# Encyclopedia of Hanafi Fiqh

# موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

| | | |
|---|---|---|
| 79<br>Source books | 75<br>Canonical kitabs | 2709<br>Babs |
| 396017<br>Entries | 396017<br>Arabic texts | 112225<br>Source pages |

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

# Kitab 62 of 75: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Judicial Oaths)

## كتاب البينات والأيمان

# PREFACE FOR VOLUME 2

## NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

## PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

## METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

**By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.**

**Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.**

## CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

**Please report any errors, corrections, or suggestions to:**
**islamic.books600@gmail.com**

## DUA

**We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.**

**"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"**
**(Quran 20:114)**

**1st Edition — May 2026**

# A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

# Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.


Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body . . . . . 18

Kitab 62 – كتاب البينات والأيمان – Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Judicial Oaths) . . . . . 19

Bab 1 – باب البينة وأحكامها – The Chapter on Evidence and Its Rulings 20

Sub-topic – Evidence and Oaths: Timing and Interaction . . . . . 21

Sub-topic – Conflicting Evidence and Its Resolution . . . . . 47

Sub-topic – Evidence in Property and Usurpation Disputes . . . . . 62

Sub-topic – Testimony of Ownership and Possession . . . . . 102

Sub-topic – Conditions for Accepting Evidence . . . . . 121

Sub-topic – Testimony in Debt and Payment Cases . . . . . 156

Sub-topic – Testimony of Agency and Representation . . . . . 182

Sub-topic – Evidence in Cases of Insanity and Absence . . . . . 192

Sub-topic – Legal Stratagems in Evidence and Oaths . . . . . 198

Sub-topic – Testimony of Manumission and Lineage . . . . . 201

Bab 2 – باب الشهادة على الشهادة – The Chapter on Testimony Upon Testimony . . . . . 225

Sub-topic – Ruling on Testimony Upon Testimony . . . . . 226

Sub-topic – Number of Witnesses Required for Secondary Testimony 229

Sub-topic – Role of the Judge as Transmitter of Evidence . . . . . 231

Sub-topic – Comparison of Judicial Letter and Secondary Testimony 233

Sub-topic – Excuses for Accepting Secondary Testimony . . . . . 235

Sub-topic – Testimony Upon Testimony for Distant Property . . . 237

Sub-topic – Testimony Upon Testimony in Hadd and Qisas Cases 238

Sub-topic – Conditions for Validity of Testimony Upon Testimony 239

Sub-topic – Testimony Upon Testimony Regarding Death . . . . 240

Bab 3 – باب الشهادة بالسماع – The Chapter on Testimony Based on Hearsay . . . . . 242

Sub-topic – Mutawatir and Widespread Report (Istifada) . . . . . 243

Sub-topic – Hearsay Testimony on Waqf and Judicial Matters . . . 245

Sub-topic – Hearsay Testimony on Lineage and Death . . . . . 249

Sub-topic – Hearsay Testimony in Absence of Defendant . . . . . 251

Sub-topic – Rulings on Witness Explaining Hearsay Basis . . . . . 252

Sub-topic – Hearsay Testimony on Marriage and Divorce . . . . . 254

Sub-topic – Definition and Conditions of Hearsay Testimony . . . 257

Sub-topic – Hearsay Testimony on Ownership and Possession . . . 258

Bab 4 – باب تعارض البينتين – The Chapter on Conflicting Evidence 259

Sub-topic – Conflicting Evidence on Property and Goods . . . . . 260

Sub-topic – Conflicting Evidence on Inheritance and Waqf . . . . 289

Sub-topic – Conflicting Evidence on Timing and Dates . . . . . 304

Sub-topic – Conflicting Evidence on Marital and Family Matters . 376

Sub-topic – Conflicting Evidence on Ownership and Possession . . 429

Sub-topic – Preference Based on Possession and Physical Asset . . 494

Sub-topic – Preference Based on Cause of Ownership (Recurring vs. Non-Recurring) . . . . . 560

Sub-topic – Conflicting Evidence on Confessions and Admissions . 603

Sub-topic – Conflicting Evidence on Manumission and Khul' . . . 608

Sub-topic – Preference Based on Number or Uprightness of Witnesses 627

Sub-topic – Preference Based on Confession and Prior Rights . . . 647

Sub-topic – Conflicting Evidence on Sales and Contracts . . . . . 656

Sub-topic – Resolution of Conflicting Evidence in Judicial Rulings 737

Sub-topic – Conflicting Evidence on Pledge, Gift, and Charity . . 783

Bab 5 – باب اليمين مع الشاهد – The Chapter on Oath with One Witness 792

Sub-topic – Oath in Claims of Lease, Usurpation, Deposit, and Loan 793

Sub-topic – Oath in Cases of Hidden Defects and Theft . . . . . 795

Sub-topic – Ruling on Judgment with One Witness and an Oath . 796

Sub-topic – Mutual Oaths (Tahaluf) in Sales and Contracts . . . . . 812

Sub-topic – Hadith Evidence and Its Critique for Oath with One Witness . . . . . 817

Sub-topic – Evidence and Oath in Property Disputes . . . . . 834

Sub-topic – Plaintiff's Right to Demand an Oath from Defendant . 836

Sub-topic – Effect of Defendant's Oath on Accepting Evidence . . 841

Sub-topic – Conditions for Administering the Oath . . . . . 845

Sub-topic – Oath Regarding Future Debts and Time-Bound Claims 847

Sub-topic – Oath in Family Law Matters (e.g., Dower, Lineage) . . 849

Sub-topic – Ruling on Oath When Witnesses Are Present . . . . . 852

Sub-topic – Oath in Retaliation and Criminal Cases (Qasama) . . . 854

Sub-topic – Distinction Between Death and Other Matters in Single Witness Cases . . . . . 856

Sub-topic – Oath in Land and Ownership Disputes . . . . . 857

Bab 6 – باب النكول عن اليمين – The Chapter on Refusal to Swear . 859

Sub-topic – Nukul by Minors, Heirs, and Non-Obligated Persons . 860

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Nukul . . . . . 865

Sub-topic – Effect of Nukul on Subsequent Evidence or Oath . . . 885

Sub-topic – Judicial Procedure and Timing of Ruling on Nukul . . 895

Sub-topic – Nukul in Claims Involving Qisas and Homicide . . . . 931

Sub-topic – Distinction Between Nukul and Other Evidentiary Methods . . . . . 946

Sub-topic – Nukul in Cases of Trust, Precaution, and Estates . . . 951

Sub-topic – Exceptions to Administering Oaths (Istihlaf) . . . . . 957

Sub-topic – Nukul in Family Law Matters (Marriage, Dower, Lineage) 972

Sub-topic – Rulings on Nukul in Property Claims . . . . . 984

Sub-topic – Nukul as an Admission of Liability . . . . . 999

Sub-topic – Nukul in Qasama and Collective Oaths . . . . . 1014

Bab 7 – باب رد اليمين – The Chapter on Returning the Oath . . 1015

Sub-topic – Proofs and Hadith Analysis . . . . . 1016

Sub-topic – Returning the Oath in Qasama . . . . . 1019

Sub-topic – General Rule on Returning the Oath . . . . . 1022

Sub-topic – Consent and Return of Oath . . . . . 1029

Sub-topic – Defendant's Refusal and Return of Oath . . . . . 1031

Sub-topic – Oath Administration to Plaintiff . . . . . 1038

Sub-topic – Evidence After Oath . . . . . 1040

Sub-topic – Comparison with Shafi'i School . . . . . 1041

Bab 8 – باب أحكام البينة – The Chapter on Rules of Evidence . . 1042

Sub-topic – The Chapter on Rules of Evidence . . . . . 1043

Bab 9 – باب توجيه اليمين – The Chapter on Administering the Oath 1047

Sub-topic – Rulings on Administering the Oath to the Defendant 1048

Sub-topic – Oath of Representatives, Guardians, and Trustees . . 1103

Sub-topic – Oath of the Heir and Claims Involving Estates . . . . 1124

Sub-topic – Place and Manner of Administering the Oath . . . . . 1145

Sub-topic – Rulings on Administering the Oath to the Plaintiff . . 1174

Sub-topic – Oath by Divorce or Manumission . . . . . 1202

Sub-topic – Magnification of the Oath for Muslims and Non-Muslims 1210

Sub-topic – Oath of Non-Muslims According to Their Beliefs . . 1224

Sub-topic – Oath of the Mute and Other Incapacitated Persons . . 1246

Sub-topic – Oath on Knowledge vs. Oath on Certainty . . . . . 1251

Sub-topic – Oath in Multiple Claims and Combined Cases . . . . 1272

Sub-topic – Oath in Claims of Marriage, Divorce, and Lineage . . 1294

Sub-topic – Oath in Claims of Sale, Pre-emption, and Permission 1327

Sub-topic – Wording and Formula of the Oath . . . . . 1356

Bab 10 – باب البينة في الحدود – The Chapter on Evidence in Hudud Cases . . . . . 1381

Sub-topic – The Chapter on Evidence in Hudud Cases . . . . . 1382

Bab 11 – باب البينة في الأموال – The Chapter on Evidence in Financial Cases . . . . . 1391

Sub-topic – Oaths and Their Interaction with Evidence . . . . . 1392

Sub-topic – Procedural Rules for Hearing Evidence and Administering Oaths . . . . . 1395

Sub-topic – Testimony on Debts and Loans . . . . . 1398

Sub-topic – Evidence for Claims Against Absent or Deceased Persons 1408

Sub-topic – Testimony on Inheritance and Estates . . . . . 1410

Sub-topic – Evidence for Claims of Lease and Agency . . . . . 1416

Sub-topic – Testimony on Specific Property (Animals, Crops, Goods) 1417

Sub-topic – Evidence for Claims of Compensation and Value . . 1422

Sub-topic – Evidence for Claims Involving Mixed or Transformed Property . . . . . 1425

Sub-topic – Conflicting Claims and Resolving Disputes over Property 1427

Sub-topic – Evidence for Claims of Sale and Purchase . . . . . 1430

Sub-topic – Types of Evidence in Financial Claims . . . . . 1434

Sub-topic – Testimony on Ownership and Possession . . . . . 1437

Bab 12 – باب التناقض في البينة – The Chapter on Contradictory Evidence . . . . . 1439

Sub-topic – Contradiction in Testimony Regarding Sales and Gifts 1440

Sub-topic – Contradiction in Testimony Regarding Manumission and Slavery . . . . . 1449

Sub-topic – Contradiction in Testimony Regarding Debts and Payments . . . . . 1452

Sub-topic – Contradiction in Testimony Involving Agents and Guarantors . . . . . 1465

Sub-topic – Contradiction in the Description of an Object . . . . 1469

Sub-topic – Contradiction in Testimony Regarding Marriage and Divorce . . . . . 1477

Sub-topic – Contradiction in the Wording or Language of a Transaction . . . . . 1481

Sub-topic – Contradiction in the Amount or Quantity . . . . . 1483

Sub-topic – Contradiction in the Date or Time of an Event . . . . 1489

Sub-topic – Contradiction Between a Claimant's Own Statements 1495

Sub-topic – Contradiction in the Type of Transaction . . . . . 1507

Sub-topic – Reconciliation of Contradictory Testimony . . . . . 1512

Sub-topic – Contradiction in the Cause or Basis of a Claim . . . . 1519

Sub-topic – Effect of a Witness Correcting Testimony . . . . . 1524

Sub-topic – Contradiction in the Subject Matter of Testimony . . 1530

Bab 13 – باب الكتابة والخط – The Chapter on Documents and Handwriting . . . . . 1532

Sub-topic – Handwriting of Deceased or Absent Witnesses . . . . 1533

Sub-topic – Exceptions to the Rule Against Handwriting . . . . . 1536

Sub-topic – Evidentiary Value of Official Registers and Records . 1538

Sub-topic – Admissibility of Handwriting as Evidence . . . . . 1544

Sub-topic – Defects and Invalidity of Written Documents . . . . . 1551

Sub-topic – Comparison of Handwriting and Gestures as Evidence 1555

Sub-topic – Written Evidence in Specific Claims (Debt, Inheritance, Endowment) . . . . . 1558

Sub-topic – Denial of Handwriting and Oath-Taking . . . . . 1565

Sub-topic – Format and Drafting of Court Records (Mahdar and Sakk) .

Sub-topic – Conditions for Accepting Written Documents . . . . 1578

Sub-topic – Rulings on Seals and Signatures . . . . . 1580

Sub-topic – Sultanic Decrees and Majalla Provisions on Written Evidence . . . . . 1582

Bab 14 – باب القرائن والأمارات – The Chapter on Circumstantial Evidence . . . . . 1587

Sub-topic – Possession as Evidence of Ownership . . . . . 1588

Sub-topic – Evidence from Birth and Offspring . . . . . 1591

Sub-topic – Judicial Grounds and Rulings . . . . . 1594

Sub-topic – Evidence from Contracts and Transactions . . . . . 1597

Sub-topic – Evidence from Attire and Dress . . . . . 1598

Sub-topic – Evidence from Physical Attributes and Marks . . . . 1600

Sub-topic – Evidence from Experts and Physiognomists . . . . . 1603

Sub-topic – Evidence of Solvency and Insolvency . . . . . 1607

Sub-topic – Lots and Judicial Testing . . . . . 1608

Sub-topic – Presumptions of Continuity and Non-Existence . . . 1610

Sub-topic – Attribution of Events to Nearest Time . . . . . 1613

Sub-topic – Tawatur and Mutawatir Reports . . . . . 1616

Sub-topic – Conclusive Circumstantial Evidence . . . . . 1618

Sub-topic – Definition and Types of Circumstantial Evidence . . 1623

Sub-topic – Disputes over Household Items and Heirs . . . . . 1626

Bab 15 – باب إثبات الحقوق بالبينة – The Chapter on Proving Rights by Evidence . . . . . 1627

Sub-topic – Evidence Against Absent Parties . . . . . 1628

Sub-topic – Proof of Defects and Claims . . . . . 1632

Sub-topic – Evidence in Agency, Inheritance, and Debt . . . . . 1634

Sub-topic – Proof of Payment and Debt . . . . . 1635

Sub-topic – Establishing Freedom and Slavery . . . . . 1638

Sub-topic – Oaths and Evidence in Marriage and Divorce . . . . . 1640

Sub-topic – Evidence in Property and Possession Disputes . . . . 1641

Sub-topic – Conflicting Evidence and Priority of Rights . . . . . 1644

Sub-topic – Evidence of Lineage and Guardianship . . . . . 1646

Sub-topic – Evidence in Hadd, Qisas, and Diyah . . . . . 1648

Bab 16 – باب الإقرار كالبينة – The Chapter on Confession as Evidence 1650

Sub-topic – Distinction Between Evidence and Confession . . . . 1651

Sub-topic – Testimony of Confession in Debt Claims . . . . . 1655

Sub-topic – Confession in Property and Deposit Claims . . . . . 1656

Sub-topic – Confession in Status and Freedom Claims . . . . . 1657

Sub-topic – Evidence of Payment After Confession . . . . . 1658

Sub-topic – Evidence of Inheritance or Gift After Confession . . . 1659

Sub-topic – Evidence Against a Confessing Party . . . . . 1660

Sub-topic – Transitive vs. Restrictive Nature of Proof . . . . . 1662

Sub-topic – Conflicting Evidence and Confession . . . . . 1665

Sub-topic – Judge's Discretion in Accepting Evidence . . . . . 1666

Bab 17 – باب اليمين الحاسمة – The Chapter on the Decisive Oath 1667

Sub-topic – Oaths in Marriage and Guardianship Claims . . . . . 1668

Sub-topic – Conditions and Validity of the Decisive Oath . . . . . 1670

Sub-topic – Oaths in Sales and Property Disputes . . . . . 1673

Sub-topic – Oaths in Debt and Financial Claims . . . . . 1674

Sub-topic – Settlement (Sulh) and Ransom (Fida') Involving Oaths 1676

Sub-topic – Definition and Nature of the Decisive Oath . . . . . 1680

Sub-topic – Oaths in Cases of Pure Private Rights . . . . . 1681

Sub-topic – False Oaths and Their Legal Consequences . . . . . 1682

Sub-topic – Oaths of Heirs and Successors . . . . . 1686

Sub-topic – Mutual Oaths (Tahaluf) and Their Procedure . . . . . 1689

Generated/General Bab – باب الأيمان في الدعوى – The Chapter on Oaths in Claims . . . . . 1690

Sub-topic – Oaths and Their Administration . . . . . 1691

Generated/General Bab – باب البينات والأيمان – The Chapter on Evidence and Oaths . . . . . 1692

Sub-topic – General Principles of Evidence . . . . . 1693

Generated/General Bab – باب البينة واليمين – The Chapter on Evidence and Oath . . . . . 1694

Sub-topic – General Principles of Evidence . . . . . 1695

Sub-topic – Oaths and Their Administration . . . . . 1696

Generated/General Bab – باب الشهادة على البيع – The Chapter on Testimony Regarding Sales . . . . . 1697

Sub-topic – General Principles of Evidence . . . . . 1698

Generated/General Bab – باب اليمين في الدعوى – The Chapter on Oaths in Claims . . . . . 1699

Sub-topic – General Principles of Evidence . . . . . 1700

Generated/General Bab – فصل في أحكام الاستحلاف – Section on the Rulings of Administering Oaths . . . . . 1701

Sub-topic – Oaths and Their Administration . . . . . 1702

Generated/General Bab – فصل في أحكام اليمين – Section on the Rulings of Oaths . . . . . 1704

Sub-topic – Oaths and Their Administration . . . . . 1705

Generated/General Bab – مقدمة الكتاب – Introduction to the Book 1706

Sub-topic – General Principles of Evidence . . . . . 1707

Generated/General Bab – – General / Unclassified . . . . . 1708

Sub-topic – Evidence in Family and Marriage Matters . . . . . 1709

Sub-topic – General Principles of Evidence . . . . . 1740

Sub-topic – Evidence in Property and Possession Disputes . . . . 1817

Sub-topic – Conflicting Evidence and Preference . . . . . 1877

Sub-topic – Oaths and Their Administration . . . . . 1949

Sub-topic – Settlement and Compromise After Oaths . . . . . 2140

Sub-topic – Evidence from Non-Muslims and Dhimmis . . . . . 2159

Sub-topic – Conditions for Admissibility of Testimony . . . . . 2183

Sub-topic – Evidence in Waqf and Inheritance Claims . . . . . 2199

Sub-topic – Evidence Involving Absent or Deceased Persons . . . 2218

Sub-topic – Witness Disagreement and Its Effects . . . . . 2231

Sub-topic – Evidence in Criminal and Tort Cases . . . . . 2247

Sub–topic – Evidence in Sales and Contracts . . . . . 2273

Register of Source Works . . . . . 2324

# Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

# KITAB 62

# كتاب البينات والأيمان

# Kitab al–Bayyinat wa al–Ayman (Evidence and Judicial Oaths)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

# باب البينة وأحكامها

# The Chapter on Evidence and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Evidence and Oaths: Timing and Interaction

## Mas'alah: Does ignorance prevent acceptance of evidence and administration of oaths?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=392)

فائدة: قلت: وبهذه مع ما قبلها صارت اثنين وخمسين فليحفظ، وقد أفاد الامام الحلواني أن الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف أيضا، إلا إذا اتهم القاضي وصي اليتيم أو قيم موقف، ولا يدعي شيئا معلوما فإنه يحلف نظرا للوقف واليتيم، والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: Is evidence accepted after the defendant has taken an oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=514)

قال لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن) على دعواه بعد اليمين (قبل ذلك) البرهان عند الامام (منه) وكذا لو قال المدعي كل بينة آتي بها فهي شهود زور، أو قال إذا حلفت فأنت برئ من المال فحلف ثم برهن على الحق قبل. خانية. وبه جزم في السراج كما مر (وقيل لا) يقبل قائله محمد كما في العمادية، وعكسه ابن ملك. وكذا الخلاف لو قال لا دفع لي ثم أتى بدفع، أو قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد. والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر. وأقره المصنف. (ادعى المديون الايصال فأنكر المدعي) ذلك (ولا بينة له) على مدعاه (فطلب يمينه فقال المدعي اجعل

حقي في الختم ثم استحلفني له ذلك) قنية (

## Mas'alah: In which three cases is an oath not required when evidence is presented?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=524)

لا تحليف مع البرهان إلا في ثلاث: دعوى دين على ميت، واستحقاق مبيع، ودعوى آبق.

## Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff presenting evidence after requesting an oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=756)

(قال) المدعي (لا بينة لي فبرهن) ولو بعد حلف خصمه. جواهر الفتاوى. وكذا لو قال عند طلبه ليمينه إذا حلفت فأنت برئ عن المال الذي لي عليك وحلف وثم برهن على الحق قبل وقضى له بالمال. خانية

## Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's request for an oath when he claims to have a witness present?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4716)

باب اليمين وإذا قال المدعي: لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند أبي حنيفة – رحمه الله – معناه حاضرة في المصر، وقال أبو يوسف – رحمه الله: يستحلف، لأن اليمين حقه بالحديث المعروف فإذا طالبه به يجيبه ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن ثبوت

الحق في اليمين مرتب على العجز عن إقامة البينة لما روينا، فلا يكون حقه دونه كما إذا كانت البينة حاضرة في المجلس ومحمد مع أبي يوسف – رحمهما الله – فيما ذكره الخصاف، ومع أبي حنيفة فيما ذكر الطحاوي – رحمه الله – [البناية] [باب اليمين] [قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين] م: (باب اليمين) ش: أي هذا باب في بيان أحكام اليمين، قال الأترازي – رحمه الله: ما كان يحتاج هنا إلى الفصل بالباب، بل كان ينبغي أن يسوق الكلام متواليا، لأنه لما ذكر صحة الدعوى ترتب عليها الحكم بالإقرار والبينة واليمين، قلت: الذي رتبه المصنف هو الأصل لأنه لما كانت اليمين مشروعة بعد فقد البينة تعين ذكرها بعدها بأحكامها وشرائطها. قال: أي القدوري – رحمه الله – م: (وإذا قال المدعي: لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: قال المصنف – رحمه الله: م: (معناه) ش: أي معنى قول القدوري: م: (حاضرة في المصر) ش: واحترز به عن البينة الحاضرة في مجلس الحكم فحينئذ لا يجوز الحكم باليمين بالإجماع، وإن طلب الخصم واحترز به أيضا عما إذا كانت البينة غائبة عن المصر، فحينئذ يستحلف بالاتفاق. م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله: يستحلف؛ لأن اليمين حقه بالحديث المعروف) ش: وهو قوله – عليه الصلاة والسلام: "لك يمينه" ، وقد مر عن قريب، م: (فإذا طالبه) ش: أي فإذا طالب المدعي المدعى عليه باليمين م: (يجيبه) ش: أي يجيب القاضي المدعي ويستحلف المدعى عليه م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن ثبوت الحق في اليمين مرتب على العجز عن إقامة البينة لما روينا) ش: إشارة إلى قوله – عليه الصلاة والسلام: «ألك بينة؟ "فقال: لا، قال:" لك يمينه» . فإنه – عليه الصلاة والسلام – رتب اليمين على فقد البينة، م: (فلا يكون حقه دونه) ش: أي لا تكون اليمين حق المدعي دون العجز عن البينة، يعني لا تكون ولاية الاستحلال دون العجز عن إقامة البينة، م: (كما إذا كانت البينة حاضرة في المجلس) ش: أي في مجلس القاضي حيث لا يجوز

الاستحلاف، م: (ومحمد مع أبي يوسف – رحمهما الله – فيما ذكر الخصاف، ومع أبي حنيفة فيما ذكره الطحاوي – رحمه الله –) ش: وأنكر الأترازي – رحمه الله – على المصنف في جعل محمد – رحمه الله – مع أبي يوسف – رحمه الله – فيما ذكره الخصاف، فقال: لأن الخصاف لم يذكر

## Mas'alah: What is the ruling if a claimant says he has no evidence but then produces it, or witnesses say they have no testimony but then testify?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3170)

قال المدعي: لا بينة لي، فبرهن. أو قال الشهود: لا شهادة لنا، ثم شهدوا تقبل، وقال محمد – رحمه الله تعالى: لا تقبل والأصح قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –.

## Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and return of property before attestation of possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=758)

وإن كان قبل الإشهاد على القبض تحالفا وترادا

## Mas'alah: What are the cases where no oath is administered in marriage, return, lineage, and other claims?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=322)

قوله ولا يمين في نكاح بأن ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها وأنكرت المرأة أو بالعكس ولا رجعة بأن ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة أنه راجعها في العدة وأنكرت أو بالعكس ولا في ادعاء نسب بأن ادعى على مجهول النسب أنه ابنه وأنكر هو أو ادعى المجهول أنه والده وأنكر هو ولا في الاستيلاد بأن ادعت الجارية أنا أم ولد مولاي وهذا ابني منه وأنكر المولى ولا في فيء الإيلاء بأن ادعى بعد مضي مدة الإيلاء (وهي أربعة أشهر) أنه فاء إليها في المدة وأنكرت أو بالعكس ولا في اللعان بأن ادعت على زوجها أنه قذفها قذفا يوجب اللعان وأنكر هو

## Mas'alah: What is the procedure for the plaintiff to present evidence and request an oath from the defendant?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=720)

في حق نفسه (وإن أنكر سأل المدعي البينة) ؛ لإثبات ما ادعاه (فإن أحضرها قضى بها) لظهور صدقها (وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف) القاضي (عليها) ولابد من طلبه؛ لأن اليمين حقه، وأجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدين على الميت، كما في الدر وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor or surveillance for the defendant when the plaintiff has witnesses?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=729)

فإن فعل وإلا أمر بملازمته، إلا أن يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس

القاضي.

## Mas'alah: What is the distinction between evidence after admission and evidence after judgment in Hanafi law?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2410)

ولكن الفرق بينهما لأبي يوسف – رحمه الله – من وجهين (أحدهما) : أن ذا اليد هنا مقر بالمفاوضة مدع الميراث، ولا منافاة بينهما، وقد أثبت دعواه بالبينة فوجب قبول بينته. ألا ترى أنه لو لم يكن له بينة لما كان يستحلف خصمه، وفي الأول ذو اليد جاحد مدعى عليه، وقد صار مقضيا عليه بحجة صاحبه. ألا ترى أنه لو ادعى الميراث، ولم يكن له بينة لم يكن له أن يستحلف خصمه، فعرفنا بهذا أنه منكر، والمنكر لا يكون مدعيا؛ فلهذا لم تقبل بينته.

## Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof in claims and litigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3496)

فأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «البينة على المدعي» فدليلنا أن البينة اسم لما يحصل به البيان وليس المراد في حق المدعي؛ لأنه حاصل بقوله ولا في حق القاضي؛ لأنه حاصل بقول المدعي إذا لم يكن له منازع إنما الحاجة إلى البيان في حق الخصم الجاحد وذلك لا يكون إلا بحضوره.

## Mas'alah: What is the ruling on evidence and oath in the presence of the defendant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3496)

(ألا ترى) أنه جعل البينة على المدعي في حال لو ادعى عدمها استحلف الخصم فقال «واليمين على من أنكر» وذلك لا يكون إلا بمحضر منه وهذا؛ لأن البينة اسم للحجة ولا تكون حجة عليه ما لم يظهر عجزه عن الدفع والطعن، والقرآن صار حجة على الناس حين ظهر عجزهم عن المعارضة وظهور عجزه لا يكون إلا بمحضر منه ولا حجة في حديث هند؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان عالما بسبب استحقاق النفقة على أبي سفيان وهو النكاح الظاهر.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's evidence to remove the oath in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3033)

وإلى هذا مال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله والشيخ الإمام شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله صحح ما ذكر محمد في «الكتاب» فقال: بلى القول (قول) مشتري الدراهم في هذه الصورة استحسانا، ولكن مع اليمين فهو بهذه البينة أسقط اليمين عن نفسه، والبينة لإسقاط اليمين مقبولة، ألا ترى أن المودع إذا أقام البينة على الرد والهلاك فيثبت بينته مع أن القول في الرد والهلاك قوله، إنما قلت لإسقاط اليمين عن نفسه كذا هاهنا.

## Mas'alah: What is the ruling on a single witness in inheritance disputes and subsequent evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3874)

بيانه: أن شهادة الشاهد الواحد انعقدت معتبرة في الجملة فلو ورث ابن الأخ الدار وصار ذا اليد لا بد وأن يجعل القول قوله في أنه ورثها عن أبيه لأن قول الإنسان فيما في يده مقبول ومتى جعلنا القول قوله في أنه ورثها من أبيه وإبطال الشهادة المنعقدة بقول يحتمل الصدق والكذب محال فإن قال أحدهما: بعد ما قضى بالدار بينهما نصفان: أنا أقيم البينة على صاحبي لا يلتفت إلى ذلك؛ لأن كل واحد منهما صار مقضيا عليه فيما قضي به لصاحبه على ما مر، ولو كان كل واحد منهما أقام شاهدا واحدا على العم فلما مات العم أقام الأجنبي شاهدا آخر، فزكيت شاهده وقضى له بشهادتهما ثم جاء الابن بشاهد آخر لا يلتفت إلى ذلك؛ لأنه لو أقام شاهدين على العم بطلب القضاء للأجنبي فإذا أقام شاهدا واحدا أولى، فإن أعاد ابن الأخ شاهدين على الأجنبي قضي بها لابن الأخ؛ لأنه لم يصر مقضيا عليه ببينة الأجنبي؛ لأنها قامت على العم لا عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after a judgment has been passed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3935)

وإذا قضى القاضي لرجل بحق ببينة أقامها فيقول المقضي عليه: أنا أقيم البينة أنه لي، لم يقبل ذلك منه، أشار في «الأصل» فقال: لو قبلت من هذا لقبلت من الآخر مثلها فيؤدي إلى ما لا يتناهى، أشار إلى أن المدعى عليه لو تمكن من إقامة البينة على ملكه لنقض القضاء الأول، كان للمدعي أن يقيم البينة أنه لي، ثم يقيم المدعى عليه بعد ذلك أنه لي

فيؤدي إلى ما لا يتناهي، فكان من التهاتر والتكاثر فلا تقبل، ولكن هذا القدر لا يصلح عليه لرد الشهادة، فإنه تقبل بينة المدعى عليه على التملك من المدعي، وإنه يؤدي إلى ما لا يتناهي، لأنا لو قبلنا منه ربما يقيم المدعي بينة على التملك من المدعى عليه، ثم المدعى عليه يقيم البينة على المدعي إلى ما لا يتناهي، ومع هذا قبلت بينته على تلقي الملك من جهته، ولكن الصحيح أن هذه بينة قامت على نقض القضاء الأول لا للإثبات، فليس في بينة المدعى عليه إثبات، والبينة القائمة على نقض القضاء مطلقا لا تقبل، كيف وإنه يضمن أمرا لا يتناهي من الوجه الذي ذكر، فما ذكر في الكتاب لبيان الأولوية لا لرد الشهادة.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses die or disappear after testifying?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3982)

ولو أن شهود المدعي شهدوا أن الدار للمدعي ثم ماتوا أو غابوا فلم يقدر عليهم،

## Mas'alah: What is the ruling on re-presenting evidence that was previously rejected?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4175)

أعادها؛ لأني إذا أبطلتها مرة لم أقبلها ثانيا، ألا ترى أن صاحب الشهرين لو غاب بعدما شهد شهوده ولم يحضر لا يقضي على الذي في يديه الغلام لصاحب الشهرين حتى يحضر صاحب الشهر لأني جعلته خصما.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses die or disappear after testifying about a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4244)

ولو أن شهود المدعي شهدوا أن الدار للمدعي ثم ماتوا أو غابوا، فلم يقدر عليهم فلما أراد القاضي أن يقضي بالدار ببنائها للمدعي قال المدعى عليه: أنا أقيم البينة أن البناء بنائي لم يقبل ذلك منه ويقضي بالدار للمدعي ببنائها؛ لأن الشهود حين شهدوا بالدار فقد شهدوا بالبناء إلا أن يثبتوا أنهم لا يدرون لمن البناء فيكون على ما وصفت لك في أول المسألة.

## Mas'alah: What happens when a buyer produces one witness and later a second witness after the property is handed over to another claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4314)

قال: فإن كان مدعي الشراء أقام شاهدا واحدا على الشراء من ذي اليد فأقر صاحب اليد أن العبد الغائب أودعنيه، وقبل أن يقيم شاهدا آخر حضر فلان وصدق صاحب اليد فيما أقر، وأمر بتسليم العبد إلى الذي حضر على ما مر، ثم إن المدعي أقام شاهدا آخر على الشراء قضى بالعبد له، ولا يكلف إعادة الشاهد الأول على الذي حضر، لأن إقامة الشاهد الأول على ذي اليد صح من حيث الظاهر، واستحق المدعي القضاء بشهادته عند انضمام شاهد آخر إليه، فلا يبطل هذا الاستحقاق بإقرار ذي اليد للمقر له ويكون المقضي عليه صاحب اليد لا الذي حضر؛ لأن الشاهد الثاني منضم إلى الشاهد الأول،

أما الشاهد الأول غير منضم إلى الشاهد الثاني.

## Mas'alah: How does the timing of witness testimony affect the validity of an admission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4354)

والجواب وهو الفرق بينما قبل إقامة البينة، وبينما بعدها أن التزكية لا تجعل الشهادة حجة، بل تظهر كونها حجة موجبة للاستحقاق من وقت (4أ222) وجودها،

## Mas'alah: Why is evidence from a buyer not accepted after a judgment against the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4492)

هكذا ذكر المسألة في «مجموع النوازل» ، وما ذكر من المدعى عليه إذا أقام البينة أن العبد عبده اشتراه من المدعى عليه تقبل بينته، ويقضى بالعبد له خطأ لا وجه إلى تصحيحه؛ لأن المشتري يدعي تلقي الملك من جهة المدعى عليه، والمدعى عليه صار مقضيا عليه بالملك المطلق، والقضاء بالملك المطلق على إنسان قضاء عليه، وعلى من تلقى الملك من جهته، والإنسان متى صار مقضيا عليه في حادثة كيف يصير مقضيا له في عين تلك الحادثة؟ فقبول البينة من المشتري في هذه الصورة خطأ، وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الباب الثاني من «دعوى الجامع» .

## Mas'alah: What is the burden of proof in Islamic litigation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=769)

توزيع عبء الاثبات وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من انكر فاعرفه

## Mas'alah: What is the ruling that the burden of proof is on the claimant?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=781)

البينة على المدعي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ترك الناس على دعواهم لاهلك بعضهم بعضا ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر

## Mas'alah: What is the argument that evidence should be heard before and after imprisonment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2838)

14270 - احتجوا: بأن كل حق يثبت بالبينة وجب أن يكون سماعه قبل الحبس وبعده. أصله: إذا ادعى القضاء.

## Mas'alah: What is the ruling on a seller's evidence of immunity after a default judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2337)

وقد جاء في الخانية : لو أن رجلا اشترى مالا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البائع فنكل

وقضى عليه بالنكول ثم إن البائع أقام البينة أنه تبرأ إليه من هذا العيب تقبل بينته وإن ادعى البراءة بعد إنكار الدين أو ادعى العفو عن صاحب القصاص بعد إنكار تسمع .

## Mas'alah: What is the ruling on accepting witnesses after the plaintiff has denied having any?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2537)

شاهد آخر يقبل قوله كما أنه لو قال المدعي : كل شاهد أقيمه هو شاهد زور , أو قال : إن فلانا وفلانا ليسا بشاهدين ولا يعلمان المشهود به ثم أراد بعد ذلك إقامة شهود فيجري في ذلك الاختلاف الآنف الذكر ( الولوالجية في الفصل الخامس من الدعوى والواقعات وعبد الحليم ) . يفهم من المجلة أن خصوص نفي وحصر الشاهد قد حصل من المدعي بنفسه إذ إنه ليس للقاضي أن يجبر المدعي على نفي وحصر الشهود ; لأن إجبار المدعي على إيقاع تناقض ليس صحيحا وجائزا وقد أوضحت جمعية المجلة الملغاة هذه المادة على الوجه الآتي . وهو أنه إذا قال المدعي ليس لي شاهد مطلقا في الخصوصات التي لا يشترط فيها دعوى ويجوز قبول الشهادة الحسبية فيما لا يمنع قبول الشهادة الحسبية التي لم تتأخر بلا عذر كما أن إقرار الولي والوصي في الدعوى المتعلقة باليتيم وغير الرشيد أو قول أمين بيت المال في دعوى تتعلق ببيت المال : ليس لي شاهد مطلقا لا يمنع الشهادة توفيقا لمسألتها الشرعية . أما إذا قال المدعي بعد قوله ليس لي شاهد مطلقا : إن المدعى عليه قد أشهد في غيابي فلانا وفلانا في الخصوص المدعى به وقد كنت غير مطلع على ذلك فقلت ليس لي شاهد مطلقا وبما أني قد وقفت مؤخرا على وجود شهود فلدي شهود الآن وتصدى بذلك التوفيق الكلامين المتناقضين فيقبل الشهود الذين يقيمهم . أما لو قال المدعي بعد إقراره بأنه ليس لي

شاهد مطلقا إنما قال ليس له شهود لنسيانه الشهود , وأنه قد تذكر الآن وجودهم فلا يقبل الشهود منه ; لأنه بعذر كهذا لا يرتفع التناقض الذي وقع مؤخرا , والقضاة ممنوعون بموجب هذه المادة من استماع الشهود الذين سيقيمهم . انتهى . كذلك إذا قال المتولي في دعوى متعلقة بالوقف بأنه ليس لديه شهود ثم أقام شهودا يقبل منه . أما إذا قال الشهود : ليس لدينا شهادة في حق هذه الدعوى ثم شهدوا فتقبل شهادتهم على رواية ; لأنه يمكنهم أن يوفقوا كلامهم بقولهم : إن قولنا ليس لنا شهادة في حق الدعوى لنسياننا شهادتنا ومعلوماتنا , وقد تذكرنا ذلك الآن وعلى رواية أخرى لا تقبل ( واقعات المفتين وعلي أفندي وابن نجيم ) ولا يوجد شيء في المجلة عن هذه المسألة . * * * * *

## Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies the debt then brings evidence of payment or discharge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=457)

ولو ادعى ألفا فقال المدعى عليه ما كان لك على شيء قط فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء قبلت وكذا لو ادعى ألفا فقال امدعى عليه ليس لك على شيء فأقام المدعي بينة على المال ثم أقام المعى عليه بينة على القضاء أو الابراء قبلت*

## Mas'alah: What is the ruling when the defendant brings evidence of payment after denying the debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=457)

وان ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط ولا أعرفك فأقام امدعي البينة على المال ثم أقام المدعى عليه البينة على القضاء أو الابراء ذكر في الجامع الصغير انها تقبل وذكر القدوري عن أصحابنا انها لا تقبل *

## Mas'alah: What does the judge do when one claimant provides evidence and the other does not?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=465)

فان اقام أحدهما البينة على دعواه ولم يقم الآخر وضعها القاضي عند رجل عدل الى أن يسأل الشهود *

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to an heir who denies knowledge of a debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=495)

ولو أن هذا الوارث لم يقر بالدين على مورثه وعجز المدعي عن إقامة البينة وأراد تحليف الوارث فإنه يحلف على العلم فإن حلف اندفعت عنه الخصومة وإن نكل يستوفي الدين من نصيبه في ظاهر الرواية

## Mas'alah: How is the oath administered when the heir denies both the debt and receipt of the estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=496)

لمكان الفائدة ولا يستحلف قبل ظهور المال لأنه إذا لم يكن في يده القاضي لم

يستحلف في الحال فيستحلف عند ظهور المال فلا يحتمل هلاك المال هذا إذا حلفه على الوصول أولا ثم أراد أن يحلفه على الدين أو على العكس فإن أراد تحليفه فقال المدعى عليه لم يصل إلي من مال الميت شيء ولا يمين لك على ذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن القاضي لا يلتفت إليه إلا أن المدعي إن صدقه في عدم الوصول إليه حلفه في الدين على العلم وإن كذبه في عدم الوصول إليه كان له أن يحلفه في عدم الوصول والدين إلا أنه في عدم الوصول إليه يحلفه على البتات وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما تعلم أن لهذا على أبيك كذا وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم الله تعالى .

## Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding claims of slaughtering an animal or destroying property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=506)

وإن حلفه على النقصان والقيمة ولم يحترز عن ذلك القول لا بأس به وكذا لو ادعى رجل على رجل أنه ذبح شاة أو بقرة له أو ادعى أنه فقأ عين عبد له وقد مات العبد أو ادعى أنه فقأ عين دابة له أو أفسد متاعا له وذلك الشيء ليس بحاضر فإن القاضي يسأله عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل وإن كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لا بالقيمة إلا أن صاحب الكتاب لم يلتفت إلى ذلك القول .

## Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff says the defendant is free of debt after oath then brings evidence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=507)

ولو أن المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين إذا حلفت فأنت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم أقام المدعي البينة على الحق تقبل بينته ويقضى له بالمال .

## Mas'alah: What is the ruling when a defendant first denies having evidence of payment but later produces witnesses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=518)

رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا وأقام البينة على ذلك تقبل بينته لأن التوفيق ممكن يحتمل أنه قضاها أولا في مكان فجحد وليس له على ذلك بينة ثم قضاها ثانيا في مكان آخر .

## Mas'alah: If a plaintiff denies having witnesses, can he later present evidence?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1976)

ولو قال: لا بينة لي عليه ولا شهادة، ثم أقام المدعي البينة أو شهد الشاهد قبلت في الأصح، لإمكان التوفيق: بأن كان له شهود لا يعلم بهم، أو تذكرهم بعد ما نسيهم، أو تذكر الشاهد. وقيل: لا يقبل لظاهر التناقض. ولو باع عقارا وقربه حاضر يعلم البيع، ثم ادعاه لا يسمع دعواه، لأنه بسكوته أولا صار مصدقا على صحة البيع، وبدعواه ثانيا يصير متناقضا.

## Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies a claim and then brings evidence of discharge?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=160)

قال: وإذا أنكر الخصم الدعوى ثم جاء بشهادة الشهود على المخرج

## Mas'alah: What is the ruling when a claimant says 'I have no evidence' and then later brings evidence?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=692)

قال لا بينة لي فبرهن أو لا شهادة لي فشهد تقبل

## Mas'alah: Is evidence accepted after the plaintiff says he has no evidence?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=11)

وفي المنبع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا قال المدعي ليس لي بينة على هذا الحق ثم أقام البينة على ذلك لم تقبل لأنه أكذب بينته

## Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Muhammad on accepting evidence after denial?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=11)

وفي البدائع وإن قال المدعي لا بينة لي ثم جاء بالبينة هل تقبل روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنها تقبل وروى عن محمد رحمه الله تعالى أنها لا تقبل

## Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who claims to have no witnesses and then wishes to bring them?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=503)

المادة (1753) إذا قال المدعي: ليس لي شاهد مطلقا ثم أراد أن يأتي بشهود , أو قال: ليس لي شاهد سوى فلان وفلان , ثم قال: لي شاهد آخر فلا يقبل.

## Mas'alah: Is it necessary to re-present evidence when one heir is absent?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=520)

الذي أحضر في الدعوى ولا حاجة إلى إعادة البينة.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after a prior denial of having a claim or right?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1500)

وفي التبيين لو قال ليس لي عند فلان شهادة، ثم جاء به فشهد فإنه تقبل شهادته، أو قال لا حجة لي على فلان، ثم أتى بالحجة فإنها تقبل، ولو قال لا أعلم لي حقا على فلان، ثم أقام البينة أن له عليه حقا تقبل، ولو قال هذه الدار ليست لي أو ذلك العبد ثم أقام بينة أن الدار أو العبد له تقبل بينته؛ لأنه لم يثبت بإقراره حقا لأحد، وكل إقرار لم تثبت به لغيره حق كان لغوا ولهذا تصح دعوى الملاعن نسب ولد نفى بلعانه نسبه؛ لأنه حين نفاه لم يثبت فيه حقا.

## Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof and the oath?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=884)

31 البينة على المدعي، واليمين على من أنكر

## Mas'alah: What is the ruling on a claimant who initially denies having evidence but later produces it?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2204)

بما يتغابن فيه وإن لم يكن له بينة أو كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح. وكذا لو قال لا شهادة لي

## Mas'alah: Why can't heirs take an oath on the actions of the deceased?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=258)

قال الزيلعي: لأنه تحليف على فعل الغير اه: أي على ما جرى بين المدعي والميت لا

## Mas'alah: What is the evidence that the burden of proof is on the plaintiff and the oath on the defendant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=611)

قوله: (لحديث البينة على المدعي) تتمته واليمين على ما أنكر والدليل منه من وجهين الاول أنه عليه الصلاة والسلام قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة، وجعل جنس الأيمان على المنكرين وليس وراء الجنس شئ. الثاني: أن أل في اليمين للاستغراق، لان لام التعريف تحمل على الاستغراق، وتقدم على تعريف الحقيقة إذا لم يكن هناك معهود، فيكون المعنى: أن جميع الايمان على المنكرين، فلو رد اليمين على المدعي لزم المخالفة لهذا النص. الثالث: إن قوله: البينة على المدعي يفيد الحصر، فيقتضي أن لا شئ عليه سواه. قال القسطلاني: والحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إن جانب المدعي ضعيف، لان دعواه خلاف الظاهر، فكانت الحجة القوية عليه وهي البينة، لانها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيتقوى بها ضعف المدعي، وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفى فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين، لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر، فكان ذلك في غاية الحكمة اهـ. وهذا من حيث ما ذكره ظاهر: أي من ضعف اليمين، وإلا فاليمين إذا كانت غموسا مهلكة لصاحبها، فتأمل.

## Mas'alah: Is evidence accepted after a party denies having any evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=615)

قوله: (وتقبل البينة الخ) لامكان التوفيق بالنسيان ثم بالتذكر، بخلاف ما لو قال ليس لي حق ثم ادعى حقا لم تسمع للتناقض.

## Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff saying 'I have no evidence' before taking an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=632)

قوله: (لا بينة لي الخ) هذه المسألة من تتمة قوله وتقبل البينة لو أقامها بعد اليمين، كما أشار إليه الشارح هناك بقوله: وإن قال قبل اليمين لا بينة لي، فكان المناسب أن يذكرها هناك ح.

## Mas'alah: What is the ruling on each party having the right to administer an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=795)

قوله: (بحر) تتمة عبارته: ولكل منهما أن يحلفه.

## Mas'alah: What is the ruling that the burden of proof is on the claimant?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=536)

م / قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر) . ذكر المصنف – رحمه الله – حديث ابن عباس (البينة على .... ) وقد رواه البيهقي وهو حديث صحيح، لأنه من الأحاديث المهمة في باب البينات، ولهذا قال السعدي رحمه الله: هذا الحديث عظيم القدر، وهو أصل من أصول القضايا والأحكام، فإن القضاء بين الناس إنما يكون عند التنازع، هذا يدعي على هذا حقا من الحقوق، فينكره،

وهذا يدعي براءته من الحق الذي كان ثابتا عليه، فبين – صلى الله عليه وسلم – أصلا بفض نزاعهم، ويتضح به المحق من المبطل، فمن ادعى عينا من الأعيان، أو دينا، أو حقا من الحقوق وتوابعها على غيره، وأنكره ذلك الغير، فالأصل مع المنكر، فهذا المدعي إن أتى ببينة تثبت ذلك الحق، ثبت له، وحكم له به، وإن لم يأت ببينة، فليس له على الآخر إلا اليمين. أن البينة على المدعي، أي يقيم المطالب الدليل على صدقه ويظهر الحجة، ومن البينة الشهود، الذين يشهدون على صدقه. – الحكمة في كون البينة على المدعي، لأنه يدعي أمرا خفيا بحاجة إلى إظهار، والبينة دليل قوي لإظهار ذلك. – أنه إذا لم يجد المدعي بينة ولا شهودا، فإن القاضي يطلب من المدعى عليه أن يحلف أن ما ادعاه عليه المدعي غير صحيح ويكون الحكم له بيمينه. ويجب الحذر من الأيمان الكاذبة، فقد جاء الوعيد في ذلك: قال – صلى الله عليه وسلم – (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، قيل: يا رسول الله وإن كان شيئا يسيرا، قال: وإن كان قضيبا من أراك) متفق عليه.

– بين – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث الحكم، وبين الحكمة في هذه الشريعة الكلية، وأنها عين صلاح العباد في دينهم ودنياهم، وأنه لو يعطى الناس بدعواهم لكثر الشر والفساد، ولادعى رجال دماء قوم وأموالهم. – البدء بالمدعي في الحكم. – أن الشريعة جاءت لحماية أموال الناس ودماءهم.

## Mas'alah: What happens if the claimant has no evidence and the defendant takes an oath?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=539)

م / فإن لم يكن له بينة، حلف المدعى عليه وبرئ. أي: فإن لم يكن للمدعي بينة – لا رجلان، ولا رجل وامرأتان، ولا رجل ويمين – فإن القاضي يطلب من المدعى عليه أن يحلف على البراءة فيقول: والله ما له عندي شيء، ويبرأ.

## Mas'alah: What does the hadith 'The burden of proof is on the claimant and the oath is on the defendant' mean?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3485)

ووجه آخر: وهو قوله: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه" : ومعلوم أن المدعى عليه هو الذي يدعى عليه في ذمته، أو في يده، بدلالة أنهما إذا تقدما إلى الحاكم: طالب الخارج والمدعي للدين بإقامة البينة، فإن لم تكن له بينة: طالب المدعى عليه باليمين، فصح أنه هو المراد بالخبر.

## Mas'alah: Does the hadith 'The oath is on the defendant' encompass all types of oaths?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3485)

وقوله: "اليمين على المدعى عليه" : قد يشمل سائر الأيمان؛ لأنه يتناول الجنس، فلا يبقى يمين إلا وقد انطوت تحت اللفظ، وهي على المدعى عليه، ولم يبق هناك يمين يكون على المدعي.

## Mas'alah: What is the distinction between the oath and evidence in terms of establishing a right?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3486)

وأيضا: اليمين جعلت في الأصل لنفي الدعوى، لا للاستحقاق؛ لأن المدعى عليه إنما هو ناف لدعوى المدعي، ليس يروم بجحوده استحقاق شيء، والبينة موضوعة للاستحقاق، فلو جاز أن تجعل اليمين للاستحقاق، لجاز أن تكون البينة للنفي.

## Mas'alah: Is evidence accepted after the defendant has taken an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3493)

مسألة: [قيام البينة بعد استخلاف المدعى عليه] قال أبو جعفر: (من استخلفه القاضي على شيء، فحلف عليه، ثم قامت عنده البينة على ما ادعى: قبل بينته، وقضى له به) . وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "البينة على المدعي" . ولم يخص به حالا دون حال، فوجب أن تكون مقبولة قبل يمينه وبعدها. وقال الله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} . ولم يفرق بين حال وقوع اليمين، أو قبله. وأيضا: فإن قيام البينة في الابتداء: يسقط معه حكم اليمين، كذلك إذا حلف، ثم قامت البينة، فينبغي أن يسقط حكم يمينه. فإن قيل: قل النبي عليه الصلاة والسلام للأشعث بن قيس: "شاهدك أو يمينه" ، فأوجب أحدهما. وقال في حديث وائل بن حجر: "بينتك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك" . قيل له: "شاهداك، أو يمينه" : لا يدل على بطلان حكم البينة بعد اليمين، وليس إيجابه لذلك على وجه التخيير، بل معلوم أن المراد: تقديم البينة على اليمين، وانتفاء حكم اليمين معها، فمتى وجدت:

فحكم اليمين ساقط معها. وقوله: "ليس لك إلا ذلك" : يعني إن لم تكن لك بينة: فليس لك إلا اليمين؛ لأنه لم قال: إنه رجل فاجر، لا يبالي أن يحلف: قال: "ليس لك غيره" ،

يعني إذا عدمت البينة، وقد وجدت البينة، فبطل حكم اليمين. وقد روي عن عمر بن الخطاب، وشريح، وإبراهيم، وطاوس مثل قولنا، قالوا: اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة.

## Mas'alah: Can a defendant who paid a debt then denied it present witnesses?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=381)

1568. ولو أن المطلوب جاء فقال: إني كنت قضيت دين فلان ثم أنكر وقدمني إلى قاضي كذا أو ألزمني المال فإنه يسمع شهوده في القولين جميعا، وكذلك الشفعة والطلاق.

# Sub-topic – Conflicting Evidence and Its Resolution

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when the plaintiff proves a debt and the defendant proves payment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=479)

)

## Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a sale with right of redemption and another to the buyer's admission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2607)

[السابعة] ادعى أنه باع بيع الوفاء فشهد أحدهما به والآخر أن المشتري أقر بذلك تقبل

## Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to an admission of ownership and another to residence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2608)

[السابعة عشر] شهد أحدهما أنه أقر أن الدار له والآخر أنه سكن فيها تقبل

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when one witness testifies to ownership and another to an acknowledgment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2329)

وفي القنية ادعى عبدا فشهد أحدهما بملك مرسل والآخر بإقرار ذي اليد بملكيته للمدعي تقبل ولو كان هذا في دعوى الأمة والضيعة لا تقبل والفرق فيها وأما عكسها أعني ما إذا ادعى الإقرار فشهدا بالإنشاء فغير متصور شرعا إذ لا تسمع الدعوى بالإقرار لما في البزازية معزيا إلى الذخيرة ادعى أنه له عليه كذا وأن العين الذي في يده له لما أنه أقر له به أو ابتدأ بدعوى الإقرار وقال: أنه أقر أن هذا لي أو أقر أن لي عليه كذا قيل: يصح وعامة المشايخ على أنه لا تصح الدعوى لعدم صلوح الإقرار للاستحقاق كالإقرار كاذبا فلا تصح الإقرار لإضافة الاستحقاق إليه بخلاف دعوى الإقرار من المدعى عليه على المدعي بأنه برهن على أنه أقر أنه لا حق له فيه أو بأنه ملك المدعي حيث تقبل وتمامه فيها وسنتكلم عليها بأوضح من ذلك في الدعوى إن شاء الله تعالى. اهـ. .

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim that another person with the same name existed but died?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1454)

وإن قال: المطلوب أنا أقيم البينة أنه في هذا الفخذ أو في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب فهذا على وجهين إن قال: أنا أقيم البينة أنه في هذا الفخذ أو في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب تقبل هذه الشهادة وتندفع الخصومة عنه، وإن

قال: أنا أقيم البينة أنه كان في هذا الفخذ أو في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب وأنه مات لم يقبل ذلك منه إلا أن يكون موت فلان بعد تاريخ الكتاب وشهادة الشهود بالحق في كتاب القاضي الآن يقبل وتندفع الخصومة، وإن كان الكتاب على ميت أحضر القاضي بعض ورثته وسمع من الشهود وقبل الكتاب.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence that the rightful owner authorized the sale after judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1483)

رجل اشترى من آخر غلاما وقبضه ونقد الثمن فجاء مستحق واستحقه من يد المشتري بالبينة وقضى القاضي بالغلام للمستحق ثم أقام المشتري بينة على المستحق على أنه كان أمر البائع ببيعه فباعه بأمره قبلت بينته، فإن لم يقم المشتري البينة على ذلك ورجع على بائعه بالثمن وقضى له به ثم إن أقام بينة على المستحق أنه كان أمر ببيع هذا العبد قبل أن يبيعه، ينظر إن كان ما دفع إلى المشتري عين ما قبضه منه أو أمسك المقبوض ورد مثله أو استهلك المقبوض وضمن مثله لا تقبل بينته، وإن كان الثمن قد هلك عند الوكيل وضمن الوكيل للمشتري مثله من ماله قبلت بينته فإن قبلت بينته يسترد من المشتري ما دفع إليه فيأخذ الغلام من المستحق ويدفعه إلى المشتري عند محمد وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – الأول.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a lesser amount than claimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1556)

إذا ادعى ألفا وخمسمائة فشهدوا بخمسمائة يقضي بخمسمائة من غير دعوى التوفيق، وكذا لو ادعى ألفا وشهدوا بخمسمائة، كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony when the claimant excludes a part of the claimed property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1560)

ادعى دارا واستثنى بيتا منها ومدخلها وحقوقها ومرافقها فشهدوا بالدار، ولم يستثنوا الحقوق والمرافق وما ذكره المدعي لا تقبل إلا إذا وفق، وقال: كان الكل لي إلا أني بعت البيت والمدخل منها فحينئذ تقبل كذا في الوجيز للكردري. وإذا شهد الشهود بدار لرجل، فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل آخر غير المدعى عليه ليس هو لي فقد أكذب شهوده، إن قال هذا قبل القضاء لا يقضي له، ولا لفلان بشيء، وإن كان بعد القضاء، فقال: هذا البيت لم يكن لي، وإنما هو لفلان قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – أجزت إقراره لفلان وجعلت له البيت وأرد ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه، كذا في فتاوى قاضي خان. ادعى دارا وبرهن وحكم بالبناء تبعا، ثم أقر المقضي له أن البناء للمقضي عليه، أو برهن المقضي عليه بذلك فالبناء للمقضي عليه، ولا يبطل القضاء في حق الأرض، ولو نص الشهود في شهادتهم على البناء أيضا واتصل به القضاء، ثم أقر المدعي بالبناء له بطل، فإن برهن المقضي عليه أن البناء له لم يقض له به، كذا ذكر في الأصل كذا في الوجيز للكردري في كتاب الدعوى. ذكر في المنتقى إذا شهدوا على دار لرجل فلما زكوا قال المدعى عليه البناء لي أنا بنيته وأراد أن يقيم البينة على ذلك، فإن كان شهود المدعي حضورا يسألهم القاضي عن البناء، فإن قالوا البناء لمدعي الدار لا يلتفت القاضي إلى

قول المدعى عليه، وإن قالوا لا ندري لمن البناء إلا أنا نشهد أن الأرض للمدعي فليس ذلك بإكذاب منهم لشهادتهم ويقضي القاضي للمدعى عليه بالبناء إن أقام بينة ويؤمر بالهدم وتسليم الأرض إلى المدعي، وإن لم يحضر المدعى عليه بينة على البناء قضى عليه القاضي بالأرض بشهادة شهود المدعي وأتبع الأرض البناء، فإن جاء المدعى عليه بعد ذلك بالبينة أن البناء بناؤه أخذه؛ لأن القاضي لم يقض على المدعى عليه بالبناء بشهادة شهود المدعي، كذا في الفصول العمادية. وفي المنتقى لو شهدوا بالدار للمدعي، ثم ماتوا أو غابوا فلم يقدر عليهم فلما أراد القاضي أن يقضي ببنائها قال المدعى عليه أنا أقيم البينة أن البناء بنائي أنا بنيته لم يقبل ذلك منه وقضى للمدعي ببنائها، كذا في الخلاصة في الأصل الأول في مسائل التناقض من كتاب الدعوى. لو شهد شهود المدعي أن الدار له، ولم يزيدوا على

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of gift when the claim is purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1562)

ادعى دارا في يد رجل أنها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فجاء بشاهدين وشهدا أن فلانا وهبها له وقبضها منه، وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها منه فجحدني، ثم وهبها بعد ذلك وأقام البينة على ذلك قبلت شهادتهم، كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the chapter on evidence presented after a settlement (sulh)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1981)

[الباب الثامن عشر في بينة يقيمها المدعي أو المدعى عليه أو المصالح عليه] (الباب الثامن عشر في بينة يقيمها المدعي أو المدعى عليه أو المصالح عليه بأن كان عبدا بعد الصلح يريدون إبطاله) .

## Mas'alah: What is the ruling when evidence is brought that the settlement amount was less than the actual value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1983)

الصلح إذا وقع أقل عن قيمة المستهلك على دراهم أو دنانير ثم أقام المستهلك البينة أن القيمة كانت أقل من الذي وقع عليه الصلح بغبن فاحش فالبينة غير مقبولة عنده وعندهما مقبولة كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented in a sale and disclaimer of defects?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=688)

قال: "ومن ادعى على آخر أنه باعه جاريته فقال لم أبعها منك قط فأقام المشتري البينة على الشراء فوجد بها أصبعا زائدة فأقام البائع البينة أنه برئ إليه من كل عيب لم تقبل"

## Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to ownership and another to an admission of ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4780)

وإذا ادعى أرضا في يد رجل فشهد له شاهد أنها له، وشهد آخر على إقرار ذي اليد بذلك لم تقبل الشهادة لاختلافهما في المشهود به فإن أحدهما شهد بإقرار هو كلام محتمل للصدق، والكذب، والآخر شهد له بملك الأرض، وهما متغايران.

## Mas'alah: What is the reasoning for accepting evidence when reconciliation is possible?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3985)

وجه القياس في ذلك: أن امتناع قبول الشهادة لمكان المخالفة بين الدعوى والشهادة، فإذا كان التوفيق محتملا لا يمكن القول بثبوت المخالفة، لأنها لو ثبتت تثبت مع الشك، ولأن التوفيق إذا (كان) محتملا يجب الحمل عليه حملا لأمر المدعي على الصلاح كما في مسألة الأكرار.

## Mas'alah: How does interpreting a claimant's statement favorably affect evidence in judicial rulings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3985)

قوله: يحمل على التوفيق حملا لأمر المدعي على الصلاح، قلنا: الحمل على الصلاح نوع ظاهر، والظاهر يصلح لإبقاء ما كان على ما كان ولا يصلح لإثبات أمر لم يكن، وحاجتنا منها إلى إثبات أمر لم يكن وهو البيع والقضاء بخلاف مسألة الأكرار؛ لأن مطلق المقابلة يحتمل بيع الجنس بخلاف الجنس، فإذا عيناه حملا لأمرهما على

الصلاح يتبين أنه هو الثابت بمطلق المقابلة، فكان هذا إبقاء ما هو ثابت بمطلق المقابلة لا إثبات أمر لم يكن أما ههنا فبخلافه، ثم استشهد في «الكتاب» وقال: ألا ترى أن المدعي لو قال بعد القضاء بالدار: لم يكن البيت لي قط يبطل القضاء، فإذا كان يبطل القضاء بهذا النوع من المخالفة لأن لا يجوز القضاء معها كان أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on partial denial of testimony in debt and usurpation cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4256)

وفي «نوادر إبراهيم» عن محمد: إذا شهد شاهدان أن لهذا الرجل على هذا الرجل ألف درهم، وعلى هذا الرجل الآخر مئة دينار فقال المشهود له: أما الألف فنعم، وأما مائة الدينار فباطلة، قال: تبطل الشهادة في الرجلين جميعا، وكذلك لو شهد أنه غصبه هذين الثوبين فقال المشهود له: أما أحدهما فلم يقبضه بطلت الشهادة.

## Mas'alah: Is a judgment based on evidence binding on all people or only on the parties?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1468)

ما قضى فيه بالبينة وليس كذلك، وإنما يكون على الكافة في الحرية والنكاح والنسب والولاء خاصة، واختلف المشايخ في الوقف، كما في (الخلاصة) ، وصحح العمادي أنه ليس على الكافة، وأما القضاء بالملك فقضاء على المدعى عليه وعلى من تلقى الملك عنه، كذا في (الخلاصة) أيضا.

## Mas'alah: What did Salim ibn Abd Allah say about qasama?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5691)

27816 - وقال سالم بن عبد الله وقد تهيأ قوم من بني ليث ليقسموا فقال لهم: يا عباد الله قوم يحلفون على أمر لم يشهدوه ولم يعلموه ولم يروه ولو كان لي من أمر الناس شيء لنكلت بهم وجعلتهم نكالا ولم أقبل شهاداتهم.

## Mas'alah: What distinguishes the ruling on re-presenting evidence in cases of wrongful death and debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=520)

بخلاف الخطأ والدين) متعلق بقوله يعيدها [حاشية الشرنبلالي] قوله أقول في دفعه إن حكم القاضي لا يورث شبهة يندفع بها القصاص بل يوجب القصاص على مدعي القتل. . . إلخ) بعيد الإسناد إلى مقام المؤلف - رحمه الله - لأن الإكراه مباين للقضاء لاستناده للحجة والإكراه لا حجة معه وإنما هو بغي محض ولو قيل بما ذكر لم يكن للقضاء فائدة ولا قائل به على أنه لو سلم ورجع الأمر إلى حقيقة الإكراه وكان القاضي آلة في يد المدعي صار القضاء منعدما وصار المدعي مستوفيا بنفسه وهو لو فعل ذلك حقيقة وسرى إلى النفس لا يقتص منه للشبهة كما هو مذكور متنا وفي إثبات القصاص مع القضاء على هذا المنوال إبطال للمتن بل لكل متن ولا قائل به فليتأمل وليتنبه له (قوله وأرش اليد من قطع. . . إلخ) يعني سواء قضى بالقصاص أو لم يقض وذلك في ماله نص عليه الصدر الشهيد والبزدوي (قوله ضمن دية اليد عند أبي حنيفة) يعني إذا

برئت ولم تسر إلى النفس (قوله وعندهما لا يضمن) قال في البرهان وهما يعني الصاحبين أهدراه أي أرش اليد كما لو سرى إلى نفسه وكما لو كان له قصاص في الطرف فقطع أصابعه ثم عفا عنه فإنه لا يضمن الأصابع وهي للكف كالأطراف للنفس وكما لو قطع وما عفا وما سرى ثم حز رقبته قبل البراء أو بعده ولو قطع وما عفا وبريء فهو على الخلاف في الصحيح ولو حز رقبته قبل البرء فهو استيفاء فلا يضمن حتى لو حزها بعد البرء فهو على هذا الخلاف في الصحيح انتهى (تنبيه) لا قصاص في الشعر أي شعر كان كما في قاضي خان والمحيط والله أعلم. [باب الشهادة في القتل واعتبار حالته] [مسائل الشهادة في القتل] باب الشهادة في القتل (قوله اعلم. . . إلخ) ذكره الزيلعي

## Mas'alah: What is the ruling when a seller first denies a sale then later claims it and brings evidence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=485)

رجل ادعى شراء شيء من رجل فأنكر المدعى عليه البيع ثم أن بائع ذلك ادعى البيع وأقام البينة لاتقبل بينته لأن البائع لما أنكر البيع أولا ثم ادعاه بعد ذلك وأنكر المشتري انفسخ البيع بجحودهما فلا تقبل بينة البائع بعد ذلك

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a different amount than claimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=517)

وإن قال لم يكن لي هذا البيت بطلت شهادتهم وكذا إذا لم يجب القاضي بشيء وهكذا

إذا ادعى ألفا فشهد الشهود بألفين وفيه إشارة إلى أنه إذا وفق يصح توفيقه ولا يحتاج إلى إقامة البينة على التوفيق خلافا لما قاله بعض الناس .

## Mas'alah: Can a claimant bring new witnesses after his first witnesses are discredited?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=517)

وإن أقام شهودا آخرين غير الأولين على ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم .

## Mas'alah: What is the effect of the defendant proving that the claimant's father disclaimed ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=517)

فلو ان المدعى عليه أقام البين بعد ذلك أن أبا المدعي كان اقر في حياته وصحته انه لا حق لي فيهذه الدار جازت شهادتهم واندفعت خصومة المدعي .

## Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a debt and another to an admission of the debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=546)

بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما فكذا إذا كان كفيلا .

## Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a debt and another to an admission of the debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=546)

ولو ادعى على رجل ألفا وأقام شاهدين فشهد أحدهما أن له عليه ألف درهم وشهد الآخر على إقراره بالألف قالوا جازت شهادتهما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى .

## Mas'alah: What is the ruling when one party in a sales dispute provides evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3813)

قال: (وإذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى أحدهما ثمنا وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه فأقام أحدهما البينة قضى له بها) لأن في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة أقوى منها

## Mas'alah: What is the ruling on witness disagreement regarding place or time for verbal versus physical acts?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1946)

ثم الأصل أن المشهود به إن كان قولا كالبيع، فاختلاف الشاهدين بالمكان أو بالزمان لا يمنع الشهادة، لأن القول مما يعاد. وإن كان المشهود به فعلا: كالغصب والقتل والجرح، أو قولا والفعل شرط كالنكاح. فإنه قول، وحضور الشاهدين فعل، فاختلاف الشاهدين بالزمان أو المكان يمنعها. – ––

***

## Mas'alah: What is the second section on types of claims and evidence?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=10)

الفصل الثاني في أنواع الدعاوى والبينات

## Mas'alah: What is the difference between evidence and confession in property claims?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1286)

(فصل) البينة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة، والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب، فلو ولدت أمة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها إن كان في يده وقضي به

أيضا وقيل يكفي القضاء بالأم وإن أقر بها لرجل لا يتبعها ولدها، وإن قال شخص لآخر اشترني فأنا عبد فاشتراه فإذا هو حر فإن كان البائع حاضرا أو مكانه معلوما لا يضمن الآمر وإلا ضمن أو بحصته ورجع على البائع إذا حضر، وإن قال ارتهني فلا ضمان أصلا، ومن ادعى حقا

## Mas'alah: Is the claim of error by the defendant regarding a witness's testimony admissible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=598)

قوله: (فصولين) وعبارته: وإنما يثبت الغلط بإقرار الشاهد إني غلطت فيه، أما لو ادعاه المدعى عليه لا تسمع ولا تقبل بينته، لان دعوى غلط الشاهد من المدعى عليه إنما تكون بعد دعوى المدعي. وجواب المدعى عليه حين أجاب المدعي، فقد صدقه أن المدعي به

## Mas'alah: How does evidence (bayyinah) become binding through a judicial ruling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=606)

بخلاف البينة فإن الشهادة خبر محتمل بالقضاء تصير حجة وسقط احتمال الكذب. كذا في التبيين.

## Mas'alah: In which cases can evidence be admitted against a confessor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=607)

القضاء أنها تقام على المقر في وارث مقر بدين على الميت فتقام عليه للتعدي، وفي مدعى عليه أقر بالوصاية فبرهن الوصي، وفي مدعى عليه أقر بالوكالة فيثبتها الوكيل، ثم زدت الآن رابعا من جامع الفصولين من فصل الاستحقاق قال: المرجوع عليه عند الاستحقاق لو أقر الاستحقاق ومع ذلك برهن الراجع على الاستحقاق كان له أن يرجع على بائعه إذ الحكم وقع ببينة لا بإقرار، لانه محتاج إلى أن يثبت عليه الاستحقاق ليمكنه الرجوع على بائعه.

# Mas'alah: Does the defendant's lie become apparent by presenting evidence, according to Hanafi scholars?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=617)

قوله: (خلافا لاطلاق الدرر) تبعا للتبيين، وعبارتها: وهل يظهر كذب المنكر بإقامة البينة؟ والصواب أنه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقاب شاهد الزور اهـ. ومثله في العيني تبعا للزيلعي. وقيل عند أبي يوسف: يظهر كذبه، وعند محمد لا يظهر لجواز أن يكون له بينة أو شهادة فنسيها ثم ذكرها، أو كان لا يعلمها ثم علمها. وقيل: تقبل إن وفق وفاقا. ذكره في الملتقط. وكذا إذا قال لا دفع لي ثم أتى بدفع ففيه روايتان. وقيل: تقبل إن وفق وفاقا. ذكره في الملتقط. وكذا إذا قال لا دفع لي ثم أتى بدفع ففيه روايتان. وقيل: لا يصح دفعه اتفاقا لان معناه ليس لي دعوى الدفع، ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه لا تسمع، كذا ها هنا. وبعضهم قال: يصح وهو الاصح، لان الدفع يحصل بالبينة على دعوى الدفع لا بدعوى الدفع فيكون قوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة لي. كذا في العمادية.

# Sub-topic – Evidence in Property and Usurpation Disputes

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the purity of oil poured by a worker?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=481)

(صب دهنا لانسان عند الشهود) فادعى مالكه ضمانه (وقال) الصاب (كانت) الدهن (نجسة وأنكره المالك فالقول للصباب) لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة.

## Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sold slave woman when she is claimed by evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2930)

فلو استحقت مبيعة ولدت) عند المشتري لا باستيلاده (ببينة يتبعها ولدها بشرط القضاء به) أي بالولد في الأصح زيلعي وكلام البزازي يفيد تقييده بما إذا سكت الشهود فلو بينا أنه لذي اليد أو قالوا لا ندري لا نقضي به نهر، ثم استيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة فيكون ولد المغرور حرا [رد المحتار] فيتحصل أنه إذا ثبت الحق بهما يقضى بالإقرار على ما جعله الأظهر وإن سبقته إقامة البينة، مع تمكن القاضي من اعتباره قضاء بالبينة وعند تحقق حاجة الخصم إليه ينبغي اعتباره قضاء بها ليندفع الضرر عنه بالرجوع اهـ ملخصا. قلت: ويؤيد هذا التوفيق أنه في جامع الفصولين نقل عبارة رشيد الدين الأولى معللة بالحاجة وذكر في نور العين أن هذا أظهر وحقق ذلك فراجعه. والظاهر أن

مثل ما هنا ما لو باع شيئا كان اشتراه ثم رد عليه بعيب قديم، وأقر به وبرهن عليه المشتري وقضي بذلك يجعل قضاء بالبينة لحاجته إلى الرجوع على بائعه بخيار العيب (قوله فبالبينة أولى) أي فاعتبار القضاء بالبينة أولى (قوله فلو استحقت مبيعة ولدت) يشمل الدابة إذا ولدت عند المشتري أولادا كما في نور العين عن جامع الفتاوى (قوله: لا باستيلاده) قيد به لمكان قوله يتبعها ولدها، وإلا فاستيلاد المشتري لا يمنع استحقاق الولد بالبينة، لكنه لا يتبعها بل يكون ولد المشتري حرا بالقيمة كما نبه عليه بعده (قوله يتبعها ولدها) وكذا أرشها فتح قال ولا خصوصية للولد بل زوائد المبيع كلها على التفصيل اهـ أي التفصيل بين كون الاستحقاق بالبينة أو بالإقرار، وبين دعوى المقر له الزوائد وعدمها وسيذكر الشارح الزوائد آخرا (قوله بشرط القضاء به) لأنه أصل يوم القضاء لانفصاله واستقلاله فلا بد من الحكم به وهو الأصح في المذهب فتح. قال في الهداية: وإليه تشير المسائل فإن القاضي إذا لم يعلم بالزوائد قال محمد لا تدخل الزوائد في الحكم، وكذا الولد إذا كان في يد غيره لا يدخل تحت الحكم بالأم تبعا اهـ والظاهر أن الأرش لا يدخل تبعا (قوله في الأصح) مقابلة ما قيل: إنه إذا قضى القاضي بالأم يصير مقضيا به أيضا تبعا كما في الفتح (قوله وكلام البزازي يفيد تقييده) أي تقييد القضاء بالولد للمستحق، وأخذ ذلك في النهر من قول البزازي شهدوا على رجل في يده جارية أنها لهذا المدعي، ثم غابا أو ماتا ولها ولد في يد المدعى عليه يدعي أنه له وبرهن على ذلك لا يلتفت الحاكم إلى برهانه، ويقضي بالولد للمدعي فإن حضر الشهود وقالوا الولد للمدعى عليه ضمن الشهود قيمة الولد كأنهم رجعوا فإن كانوا حضورا وسألهم عن الولد، فإن قالوا إنه للمدعى عليه أو لا ندري لمن الولد يقضي بالأم للمدعي دون الولد اهـ. (قوله بما إذا سكت الشهود) أي عن كونه لذي اليد، وكذا بالأولى إذا قالوا إنه للمستحق (قوله ثم استيلاده) أي استيلاد المشتري. مطلب في الولد المغرور. (قوله فيكون ولد المغرور) الأولى أن يقول: ولكن يكون إلخ لأن قوله:

لا يمنع إلخ يتوهم منه أنه يتبعها كما إذا كان لا باستيلاده، فيناسبه الاستدراك بأنه يكون ولد المغرور: أي يكون لذي اليد حرا لأن وطأه كان في الملك ظاهرا، وعليه للمستحق القيمة أي يوم الخصومة كما سيذكره في باب دعوى النسب، قال في جامع الفصولين: ولو أولدها على هبة أو صدقة أو شراء أو وصية أخذ المستحق الأمة وقيمة الولد إذا الموجب للغرور ملك مطلق الاستباحة في الظاهر، وقد وجد ويرجع الأب على البائع بثمنها، وبقيمة ولدها لا بالعقر عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق، والموصي بقيمة الولد عندنا ولو باعها المشتري الأول فأولدها الثاني فاستحقت يرجع المشتري الثاني

بالقيمة لمستحقه كما مر في باب دعوى النسب. (

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute over spilled oil when the spiller claims it was impure?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3193)

صب دهنا لإنسان عند الشهود) فادعى مالكه ضمانه (وقال) الصاب (كانت) الدهن (نجسة وأنكره المالك فالقول للصاب) لإنكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة. .

## Mas'alah: What is the ruling on evidence when a subsequent buyer claims a slave from the first buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1483)

وإن كان المشتري باع الغلام من آخر فاستحق من يد المشتري الأخير ورجع المشتري الآخر على المشتري الأول وقضى له به فأقام المشتري الأول بينة على أمر المستحق للبائع بالبيع – قبلت بينته ويأخذ العبد من يد المستحق ويلزم المشتري الآخر. عند محمد وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – الأخير

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify about a water drainage right from a spout or rainwater?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1549)

فإن شهد الشهود أن له مسيل ماء فيها من الميزاب قبلت الشهادة، فإن شهدوا أنه لماء المطر فهو لماء المطر، وإن شهدوا أنه لمصب الوضوء فيه فهو لذلك، وإن يفسروا شيئا من ذلك فالقول قول رب الدار في ذلك مع يمينه، كذا في المبسوط.

## Mas'alah: Does a judgment for a slave-girl extend to her daughter in another's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1561)

أمة في يد رجل وابنتها في يد غيره فجاء رجل وأقام البينة على الذي في يديه الجارية أن الجارية له وقضى القاضي بالجارية له لا يكون للمقضي له أن يأخذ الابنة بذلك القضاء، وبمثله لو أن رجلا في يده نخلة وثمرتها في يد غيره جاء رجل وأقام البينة على الذي في يده النخلة وقضى القاضي له بها كان للمقضي له أن يأخذ الثمرة بذلك القضاء هكذا ذكر في المنتقى، كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on a child of a slave-girl when witnesses testify only about the mother?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1561)

إذا شهد الشهود على رجل بجارية في يديه أنها لهذا المدعي وقضى القاضي له بها، ثم غاب الشاهدان، أو ماتا وظهر للجارية ولد في يد المشهود عليه لم يره الشهود أخذه المدعي، وكذلك لو كان الولد ظاهرا وشهد الشهود بالجارية للمدعي، ولم يتعرضوا للولد فالقاضي يقضي للمدعي بالجارية وبالولد، فإن قال الذي في يديه الجارية أنا أقيم بينة على أن الولد لي لم يلتفت إلى بينته ويقضي بالجارية وولدها للمدعي فإذا قضى القاضي بذلك، ثم حضر الشهود وقالوا لم يكن الولد للمدعي، وإنما كان للمدعى عليه فالقاضي لا يقضي بالولد للمدعى عليه، وإن أقام البينة على الولد، ولو كان الشهود حضورا وسألهم القاضي عن الولد قبل القضاء فقالوا هو للمدعى عليه، أو قالوا لا ندري لمن هو فالقاضي لا يقضي في الولد بشيء ويقضي بالجارية للمدعي، كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that land is free from kharaj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1577)

حكي أن مشايخ بخارى سئلوا عن رجل ادعى أن أرضه ليست بخراجية وأقام بينة على ذلك وشهد الشهود أن أرض هذا حرة فأجاب أكثرهم بقبول هذه الشهادة، وقال بعضهم لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن قصدهم من هذه الشهادة نفي الخراج فرجعوا إلى قول هذا القائل واتفقوا على أنه لا تقبل هذه الشهادة، كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses of the possessor say the depositor is completely unknown?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1749)

إذا قال شهود ذي اليد: أودعه رجل لا نعرفه أصلا فالقاضي لا يقبل شهادتهم ولا تندفع خصومة المدعي عن صاحب اليد بالإجماع كذا في الكافي

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify about an unknown depositor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1749)

ولو قال الذي في يديه أودعنيها فلان لرجل معروف وشهد شهوده أن رجلا أودعها إياه قالوا: لا تقبل هذه الشهادة كذا في المحيط

## Mas'alah: What is the ruling when the defendant provides evidence that the claimed item came from an absent third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1753)

ولو ادعى عينا وقال: غصب أو أخذ مني فأقام ذو اليد بينة على أنه وصل إليه من جهة الغائب تندفع عنه بالإجماع كذا في الفصول العمادية

## Mas'alah: What is the ruling when a slave is in a woman's possession and evidence is presented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1782)

كان في يد المرأة لا يقضى بشيء عندهما هكذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling on evidence of a free man, a woman, and a mukatab regarding a slave in different parties' possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1782)

إذا شهدوا بالعقد والقبض والعبد في يد الحر فإن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى بينة المرأة والمكاتب باطلتان وبينة الحر والمكاتب مقبولة وإن كان العبد في يد المكاتب وباقي المسألة بحالها فالجواب فيه عندهما كالجواب في الفصل الأول وإن كان العبد في يد المرأة وباقي المسألة بحالها فعلى قولهما بينة المكاتب على المرأة باطلة وبينة المرأة على المكاتب وبينة الحر على المكاتب جائزتان هكذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify about dye in a garment belonging to the claimant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1791)

ثوب مصبوغ بالعصفر في يدي رجل شهد الشهود أن هذا العصفر الذي في هذا الثوب لهذا المدعي صبغ هذا الثوب به ورب الصبغ يدعي على رب الثوب أنه هو الذي صبغه ورب الثوب يجحد ذلك، فالقول قول رب الثوب كذا في المحيط

## Mas'alah: What is the ruling when a claimant proves ownership of a slave woman but her daughter is in another's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1791)

أمة في يد رجل وابنتها في يد رجل آخر ادعى رجل أنها أمته وأقام البينة فقضي له بالجارية لا يكون لهذا المدعي أن يأخذ ابنتها وإن استحق الجارية ملكا مطلقا ولو كانت البنت في يد المدعى عليه كان له أن يأخذ البنت مع الجارية ولو أقام رجل البينة على نخل في يد رجل وتمر هذا النخل في يد غيره فقضي له بالنخل فإنه يأخذ التمر أيضا ولا يشبه التمر الولد كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths in a dispute over land taken by force?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1798)

سئل الشيخ القاضي الإمام شمس الإسلام محمود الأوزجندي – رحمه الله تعالى – عن ضياع في يدي رجل أثبت رجل آخر يده عليها بطريق التغلب فأقام الذي كانت الضياع في يده بينة على التغلب أن الضياع ملكه وأنه أخذها من يده بطريق التغلب قال: قبلت بينته وقضي بالضياع له وانتزعت من يد المتغلب وسلمت إليه ولو لم تكن له بينة وأراد تحليف المتغلب بالله ما كانت هذه الضياع في يد هذا المدعي وما أخذت منه بطريق التغلب قال له ذلك وكذلك لو ادعى على المتغلب إقراره أنها كانت في يده وأراد أن يحلفه على ذلك قال له ذلك كذا في المحيط.

## Mas'alah: How is a dispute between a launderer and his apprentice regarding the number of cloth pieces delivered resolved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1798)

بعث القصار أربع قطع من الكرباس إلى صاحبها بيد تلميذه فجاء إليه بثلاث قطع وقال القصار: دفعت إليك أربعا وقال التلميذ: دفعت ولم تعده علي يقال لصاحب

## Mas'alah: What is the ruling on judgment for land and its water share based on witness testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2638)

أقضي له بها وبحصته من الشرب وإن شهدا له بالشرب دون الأرض لم يقض له من الأرض بشيء كذا في المبسوط.

## Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the property is a deposit from an absent person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=308)

قال : ( وإذا قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو رهنه عندي أو غصبته منه أو أعارني أو آجرني وأقام على ذلك بينة فلا خصومة إلا أن يكون محتالا ) ولا بد من إقامة البينة على دعواه لدفع الخصومة لأن بالنظر إلى كونه في يده هو خصم ثم هو بإقراره يريد دفع الخصومة عنه فلا تقبل إلا ببينة . وقوله إلا أن يكون محتالا قول أبي يوسف فإنه قال : إن كان المدعى عليه معروفا بالصلاح فالجواب كما ذكرنا ، وإن كان معروفا بالحيل لا يندفع ، لأن المحتال قد يدفع ماله إلى غيره ، ثم ذلك الغير يودعه إياه ، ويسافر احتيالا لدفع الحق ، فإذا عرفه القاضي بذلك لا يقبله .

"" "" "" صفحة رقم 126 "" "" ""

## Mas'alah: Does testimony that a deposit was made by an unknown person repel litigation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=309)

( وإذا قال الشهود أودعه رجل لا نعرفه لم تندفع الخصومة ) لاحتمال أنه المدعي ولو قالوا نعرفه بوجه ولا نعرف اسمه ونسبه اندفعت عند أبي حنيفة . وقال محمد : لا تندفع لأن القضاء بالمجهول باطل ، لأن المدعي لا يمكنه اتباعه فيتضرر ، وصار كال

## Mas'alah: What is the ruling on repelling litigation through evidence of deposit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=309)

فصل الأول . ولأبي حنيفة أن اليد تدل على الملك وتوجب الخصومة ، فإن أثبت بالبينة كونه مودعا اندفعت الخصومة عنه ، إلا أنهم إذا لم يعرفوه بوجهه احتمل أنه المدعي فلا تندفع ، وإذا عرفوه بوجهه ثبت أنه مودع من غير المدعي فاندفعت الخصومة ، كما إذا عاين القاضي أنه أودعه غير المدعي ، إذ البينة العادلة كمعاينة القاضي ، فإن قال المدعي أودعها ثم أوهبها منك ونكر يستحلفه القاضي أنه ما وهبها منه ولا باعها له ، فإن نكل صار خصما ، ولو ادعى المدعى عليه أنه اشتراها من آخر فهو خصمه لأنه أقر أن يده يد ملك فكان خصما ، ولو قال المدعى عليه نصف الدار لي ونصفها وديعة فلان وأقام البينة على ذلك اندفعت الخصومة في الكل لتعذر التمييز . فصل

## Mas'alah: What is the ruling on testimony in lease contracts at the beginning and end of the term?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3466)

وفي الإجارة إن كان ذلك في أول المدة فهو نظير البيع، وإن كان بعد مضي المدة والمدعي هو الآجر فهو دعوى الدين.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding a pledge (rahn) when the plaintiff is the pledgor or pledgee?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3466)

[العناية] لعدم الدعوى؛ لأنه لما لم يكن له أن يسترد الرهن قبل قضاء الدين كان دعواه غير مفيدة وكانت كأن لم تكن، وإن كان هو المرتهن كان بمنزلة الدين يقضي بأقل المالين إجماعا قبل عقد الرهن بألف غيره بألف وخمسمائة فيجب أن لا تقبل البينة وإن كان المدعي هو المرتهن؛ لأنه كذب أحد شاهديه. وأجيب بأن الرهن عقد غير لازم في حق المرتهن حيث كان له ولاية الرد متى شاء فكان في حكم العدم فكان الاعتبار لدعوى الدين؛ لأن الرهن لا يكون إلا بدين فتقبل البينة كما في سائر الديون ويثبت الرهن بالألف ضمنا وتبعا للدين. وفي الإجارة لا يخلو إما أن تكون الدعوى في أول المدة أو بعد مضيها، فإن كان الأول لم تقبل الشهادة كما في البيع؛ لأن المقصود إثبات العقد وقد اختلف باختلاف البدل. وإن كان الثاني، فإما أن يكون المدعي هو الآجر أو المستأجر، فإن كان الآجر فهو دعوى الدين يقضي بأقل المالين إذا ادعى الأكثر؛ لأن المدة إذا انقضت كانت المنازعة في وجوب الأجر وصار كمن ادعى على آخر ألفا وخمسمائة وشهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة جازت على الألف، وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل عند أبي حنيفة كما تقدم خلافا لهما، وإن كان المستأجر. قال في النهاية: كان ذلك اعترافا منه بمال الإجارة فيجب عليه ما اعترف به ولا حاجة إلى اتفاق الشاهدين واختلافهما، وهذا؛ لأنه إن أقر بالأكثر لم يبق

نزاع، وإن أقر بالأقل فالآجر لا يأخذ منه ببينة سوى ذلك. وفي بعض الشروح: فإن كان الدعوى من المستأجر فهذا دعوى العقد بالإجماع وهو في معنى الأول؛ لأن الدعوى إذا كانت في العقد بطلت

## Mas'alah: What is the purpose of presenting evidence regarding possession as a trustee?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3754)

ولئن سلمنا البناء لكن مقصود المدعى عليه بإقامة البينة ليس إثبات الملك للغائب إنما مقصوده إثبات أن يده يد حفظ لا يد خصومة فيكون ذلك ضمنيا ولا معتبر به.

## Mas'alah: What is the rule on evidence and oaths in a dispute between owner and usurper?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2306)

وفي الأصل يقول رب الثوب هو المدعي، والغاصب هو المدعى عليه، والشرع جعل البينة في جانب المدعي فقال: البينة على المدعي، وبالألف واللام يظهر أن جنس البينة في جانب المدعي، وجعل اليمين في جانب المدعى عليه، والبينة لا تصلح بدلا عن اليمين، فلا يسقط عنه اليمين بما أقام من البينة، فإن شهد لرب الثوب شاهد أن قيمة ثوبه كذا، وشهد آخر على إقرار الغاصب بذلك لم تجز شهادتهما

## Mas'alah: What is the ruling when a claimant presents evidence of weaving but not ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3530)

قال: وإذا كان الثوب في يد رجل فأقام آخر البينة أنه نسجه، ولم يشهدوا أنه له لم يقض له به؛ لأنه لم يشهدوا له بالملك نصا فقد ينسج الإنسان ثوب الغير بإذنه، ولا يملكه كالنساج ينسج ثياب الناس

## Mas'alah: What is the ruling on evidence in a case of partnership admission and subsequent claim of inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2245)

والدليل عليه فصل الإقرار؛ إذا أقر المدعى عليه أنه مفاوضة، ولم يزد على هذا؛ ثم ادعى أن يقضى ما في يده ميراثا له، أو هبة، أو صدقة من جهة غير المدعي، وأقام على ذلك بينة؛ قبلت بينته وطريقه ما قلنا، ولأبي يوسف: أن القضاء بالمناصفة حصل بالبينة؛ لأن الشهود، وإن شهدوا عقد المفاوضة صورة؛ إلا أن الشهادة لعقد المفاوضة في حق القضاء حصلت شهادة بموجب المفاوضة، وهو المفاوضة إذا لم يجعل كذلك لبطلت الشهادة؛ لأن القضاء بالعقد متعذر لانفساخه بالإنكار، ولما جعل الشهادة.... كانت المفاوضة مقضيا بها بالبينة.

## Mas'alah: How does evidence of death within three days affect the validity of a sale contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2724)

فنقول لما قامت البينة على الموت في الثلاث بطل الظاهر الذي كان يشهد لمن يدعي

الحياة بعد الثلاث من كل وجه وهو ظاهر الحياة وظاهر العقد وانقضاء المدة، فإن انقضاء المدة لا يؤثر في اللزوم مع الموت في المدة، فإذا بطل الظاهر كله يعتبر معنى الإثبات وبينة من يدعي الحياة بعد مضي المدة أكثر إثباتا لأنها تثبت لزوم العقد وإنتقال المبيع من ملك البائع إلى ملك المشتري، والانتقال من ضمان القيمة إلى ضمان الثمن أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on perishable goods when one party denies a sale and the other brings evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3600)

عمرو بن أبي عمرو، عن محمد رحمه الله: رجل اشترى من آخر سمكا أو لحما طريا أو فاكهة ونحو ما يتسارع إليه الفساد ثم جحده أحدهما وادعاه الآخر وأقام على ذلك بينة واحتاج القاضي إلى أن يسأل عن الشهود فقال الجاحد: هذا يفسد إن ترك حتى يسأل عن الشهود، قال: إن كان شهد للمدعي شاهد واحد، وقال: الشاهد الآخر (حاضر) ، أجل في شهادة الآخر، ما لم يخف الفساد فإن أحضر شاهده الآخر وإلا خلي بينة وبين البائع، ونهى المشتري أن يتعرض له.

## Mas'alah: What is the ruling on hearing the claimant's evidence when the buyer has not taken possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3745)

قال في الزيادات: وإذا اشترى الرجل من أخر جارية، ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالبينة، فالقاضي لا يسمع بينة المستحق، ولا يقضي له بالجارية، ما لم يحضر البائع المشتري، وقد مرت هذه المسألة في الفصل المتقدم.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a sale but cannot identify the slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3816)

رجل ادعى عبدا في يدي رجل أنك بعتني هذا العبد، ونقدتك الثمن، وهو ألف درهم، فجحد البائع البيع وقبض الثمن، فشهد له شاهدان على إقراره بالبيع، وقبض الثمن، وقالا: لا نعرف العبد، ولكنه قال لنا: عبدي زيد، وشهد آخران (أن) هذا العبد اسمه زيد أو شهدا على إقرار البائع أن هذا العبد اسمه زيد، فالبيع لا يتم بهذه الشهادة ويحلف البائع، فإن حلف رد الثمن، وإن نكل لزمه البيع بنكوله، هكذا قال أبو يوسف رحمه الله، فإن شهد شاهدا البيع أنه أقر أنه باعه عبده زيدا المولود، نسبوه إلى شيء يعرف، من عمل أو صناعة أو حلية، فوافق ذلك هذا العبد، فهذا والأول سواء في

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses describe a slave by a known attribute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3817)

القياس، لكني أستحسن إذا نسبوه إلى أمر معروف أن أجيزه، وكذلك الأمة.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses claim a specific area in a property that is smaller than claimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3817)

وفي «المنتقى» : شهد شاهدان أن لهذا في هذه الدار ألف ذراع، فإذا الدار خمسمائة ذراع أو شهدا أن له في هذا القراح عشرة أجربة، فإذا القراح خمسمائة أجربة، فالشهادة باطلة، ولو كان أقر بذلك أخذ المقر له كلها.

## Mas'alah: What is the ruling on a claimant proving his father's purchase from the current possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3865)

قال في كتاب «الأقضية» : دار في يدي رجل، أقام أحد البينة أن أبي اشتراها منه بألف درهم، وقد مات أبي والبائع يجحد ذلك، فإني لا أكلفه البينة أن أباه مات وتركها ميراثا له ولكن أسأله البينة أنهم لا يعلمون له وارثا غيره، فإن أقامها أمرته بدفع الدار إليه.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses correctly describe boundaries but err on the land's size?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3916)

وإذا شهدوا بملكية الأرض وبينوا حدودها، وقالوا: هي مقدار خمس مكاييل بذر،

والمدعي يدعي ذلك ذكر ذلك في دعواه وأصابوا في بيان الحدود إلا أنهم أخطؤوا في بيان المقدار فهي تسع قدر ثلاث مكاييل بذر، حكي عن شيخ الإسلام أبي الحسن السغدي أنه قال: لا تبطل دعوى المدعي ولا شهادة شهوده، لأن بيان مقدار البذر بعد ذكر الحدود غير محتاج إليه، فصار ذكره ولا ذكره سواء، وأجاب بعض مشايخ زمانه ببطلان الدعوى والشهادة. وقد يجب أن تكون المسألة على التفصيل إن شهدوا بحضرة الأرض المدعى به وأشاروا إليها تقبل (140ب4) وبلغوا ذكر الوصف، وهو بيان قبول مقدار البذر، وإن شهدوا بغيبة الأرض لا تثبت بهذه الشهادة ملكية أرض تسع فيها خمس مكاييل بذر. وقيل: لا تقبل البينة على كل حال وهو الأظهر والأشبه بالفقه.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify for land containing palm trees?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3983)

الأرض يكون فيها النخيل والأشجار، فشهد شهود المدعي أن هذه (152ب4) الأرض له فهذا بمنزلة شهادتهم بالدار إذا لم يفسروا، فالقاضي يقضي لمدعي الأرض ويتبعها النخل والشجر.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify for a slave-girl with a visible child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3983)

وكذلك لو كان الولد ظاهرا، وشهد الشهود بالجارية للمدعي، ولم يتعرضوا للولد

فالقاضي يقضي للمدعي بالجارية وبالولد، وإن قال الذي في يديه الجارية: أنا أقيم بينة على أن الولد لي لم يلتفت إلى بينته ويقضي بالجارية وولدها للمدعي، فإذا قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود وقالوا: لم يكن الولد للمدعى (عليه) ، فالقاضي لا يقضي بالولد للمدعى عليه، وإن أقام البينة على الولد، ولو كان الشهود حضورا وسألهم القاضي عن الولد قبل القضاء فقالوا: هو للمدعى عليه أو قالوا لا ندري لمن هو، فالقاضي لا يقضي في الولد بشيء ويقضي بالجارية للمدعي.

## Mas'alah: How does the ruling on a child differ from a building attached to a house in testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3983)

قال: ولا يشبه الولد في هذا الوجه البناء، وعلل فقال: لأن البناء موصول بالدار فقد أشار إلى أن شهود المدعي في مسألة الدار إذا قالوا وقت الشهادة بالدار: لا ندري

## Mas'alah: What is the ruling on evidence in a sale involving a free man, a woman, and a mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4138)

فإن كان الحر لم يقم البينة على الشراء، لكن أقام البينة أنه باع العبد من المكاتب بمئة دينار، والباقي بحاله، قبلت بينته، ولا تقبل بينة المكاتب على المرأة، ولا بينة المرأة على المكاتب عندهم جميعا. أما عندهما فلما مر، وأما عنده: فكذلك، وينبغي أن يقضى ببيع المرأة من المكاتب عند محمد، ولا يقضي ببيع الحر من المكاتب، قياسا على

مسألة أخرى ذكرها محمد في البيوع من «الجامع» أيضا في باب الشهادات في البيوع في الاثنين والواحدة. وصورتها: رجل في يديه عبد ادعى أن هذا العبد عبده، باعه من هذه المشتراة بألف درهم، والمرأة تجحد ذلك وتدعيه لنفسها، وأقام المدعيان البينة على ما ادعيا، فإنه يقضي ببيع المدعي الذي ليس العبد في يده من المرأة؛ لأنهما ادعيا بيع العبد من المرأة، وادعيا فيه ملكا مطلقا والعبد في يد أحدهما، فكذلك ههنا يجب أن يقضي ببيع المرأة من المكاتب؛ لأن الحر مع المرأة ادعيا البيع من المكاتب وادعيا في العبد ملكا مطلقاا والمرأة خارج، فإن العبد ليس في يدها، والحر ذو اليد، فمن المشايخ من يجعل في المسألة روايتين، ومنهم من يفرق بين المسألتين. والفرق: أن ثمة الذي ليس العبد في ملكه يحتاج إلى إثبات ملكه في العبد بالبينة، ليجوز بيعه؛ لأن الملك له في العبد غير ثابت، وذو اليد أثبت كذلك أيضا، إلا أن المذهب عندنا: أن بينة الخارج أولى، فأما ههنا فالمرأة الخارجة مستغنية عن إثبات الملك لنفسها في العبد، ليجوز بيعها؛ لأن الملك لها ثابت في العبد بإقرار الحر، فكان بينة كل واحد منهما مشروعة على إثبات البيع، لا على إثبات الملك، فكان بينة ذي اليد أولى؛ لأن بيعه آكد لأنه أثبت بيع شيء في يده، ويقدر على تسليمه، والمرأة تثبت بيع شيء لا يقدر على تسليمه، وإن كان العبد في يد المكاتب والباقي بحاله، فإن على قولهما: بينة المكاتب والمرأة باطلتان، وبينة الحر مقبولة، وعلى قول محمد: يقضى بالعبد كله للمكاتب، نصفه شراء من جهة المرأة، ونصفه من جهة الحر؛ لأن العبد في يده، وقد تنازع فيه خارجان يدعي كل واحد منهما أنه باعه من المكاتب، وأقاما البينة ولا مزية لإحدى البينتين على الأخرى. فإن قيل: لماذا قدم محمد بيع الحر وبيع المرأة من المكاتب، ولم يقدم بيع المرأة من المكاتب؟ قلنا: لأن الأصل عنده أن الشهود متى لم يشهدوا بالقبض يجعل القبض المعاين أول القبوض بحكم البيع، وإنما يصير أول القبوض إذا قدمنا على هذا الوجه، ويقضي لكل واحد منهما على المكاتب بنصف الثمن

بائعا جميع العبد من المرأة، فيؤمر المكاتب بتسليم العبد إلى المرأة، ولا خيار للمكاتب، وإن اشترى من كل واحد منهما جميع العبد وقد سلم له النصف لأن خياره يسقط بالبيع من المرأة؛ وكان يجب أن يقضي على المكاتب لكل واحد منهما بجميع الثمن، لأن العبد سلم الى المكاتب. وقد ذكر هذه المسألة في باب الشهادات في البيوع من «الجامع» ، ووضعها في

## Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a right to drain water for different purposes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4234)

الميراث إذا كان تصويب سطح صاحب الميراث إلى موضع الميراث وعلم أن التصويب قديم أن يجعل له تسييل الماء؛ لأن الظاهر شاهد له والقديم حجة شرعية، فإن جاء صاحب الميراث ببينة فشهدوا أنهم رأوه يسيل فيه الماء فليست هذه الشهادة بشيء، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأنهم شهدوا له بيد منقضية، وإن شهدوا أن له مسيل ماء في هذا الميراث فإن عنوا أنه لماء المطر، أو لماء الوضوء؛ أو لماء الاغتسال فلا شك أن هذه الشهادة مقبولة، ويكون له ما شهدوا له به إن شهدوا أنه لماء الوضوء والاغتسال، فهو لماء الوضوء والاغتسال، وليس له أن يسيل فيه ماء المطر.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify only about the land and not the building?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4244)

ولو أن شهود المدعي بالدار شهدوا أن الأرض للمدعي وقالوا: لا ندري لمن البناء قضى بالأرض له، وقضى بالبناء لمدعي البناء خاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the lessee's evidence against the lessor when the property is in another's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4262)

إما إن كان المكاري حاضر وفي هذا الوجه تقبل بينته على المكاري؛ لأن المستأجر مع الذي في يديه الدابة تصادقا أن الملك في الدابة كان للمكاري والمكاري صدقهما في ذلك، فيثبت الملك للمكاري في الدابة بتصادقهم، فكان المكاري خصما للمستأجر فيقبل بينته عليه ويستوي في حق سماع بينة المستكري أن يكون المكاري جاحدا أنه أكرى الدواب منه أو يكون مقرا بذلك؛ لأن إقراره لا يصح لحق ذي اليد، فيكون وجود هذا الإقرار كالعدم بمنزلة.

## Mas'alah: Why is judgment for compensation impossible in the case of a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4268)

وجه ما ذكر محمد رحمه الله في «الكتاب» : أن القضاء بالأرش هاهنا متعذر؛ لأن لو قضينا بالأرش هاهنا إما أن يقضي بالأرش وبملك العبد للمدعي، أو يقضي بالأرش لا غير، ولا وجه إلى الأول؛ لأن البينة في حق العبد قامت على العبد؛ لأنه في يد نفسه من

حيث الظاهر؛ حتى كان القول قوله أنه حر الأصل وأنه غائب، والقضاء على الغائب،

## Mas'alah: Why can judgment not be given for compensation alone in the slave case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4269)

وليس عنه خصم حاضر لا يجوز، ولا وجه إلى الثاني؛ لأن ملك الطرف، وملك بدل الطرف لا يفيد الفصل عن ملك الأصل على ما مر.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a loan of a house but the house was not in the lender's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4299)

ولو شهدوا أن فلانا أشهدنا أنه أسكنها هذا الذي في يديه اليوم، ونحن علمنا يوم الإشهاد أنها لم تكن في يد المسكن ولا في يد هذا الساكن بل كانت في يد فلان، يعني به إنسان آخر، وفي هذا الوجه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد، لأن الشهود إنما شهدوا بإسكان باطل، لأن الإسكان إنما يصلح بالقبض من جهة المسكن، ولم يثبت القبض من جهة المسكن لا بالشهادة ولا بالمعاينة أما بالشهادة فظاهر. وأما بالمعاينة، فلأن القبض المعاين للذي الدار في يديه ثابت من حيث الظاهر من جهة من شهد الشهود أنها كانت في يده لا من جهة المسكن، فتكون هذه الشهادة بإسكان باطل، فيكون وجوده والعدم بمنزلة،

## Mas'alah: What is the ruling when a man pours oil and claims a mouse died in it, with witnesses?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=158)

جامع الفصولين في 108 رجل صب زيتا أو سمنا أو خلا لغيره بمعاينة الشهود وقال مات فيها فارة كان القول قوله في إنكاره التهلاك الظاهر ولا يسمع الشهود أن يشهدوا عليه إن صب زيتا غير نجس

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses do not specify the type of water drainage?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=209)

وإن لم يبينوا تقبل شهادتهم أيضا ويكون القول قول صاحب الدار مع يمينه للغسل أو الوضوء أو لماء المطر لأن أصل الحق ثبت بشهادة الشهود وبقيته الصنعة مجهولة فتبين ببيان صاحب الدار لكن معاليمين

## Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence for the value of an absent claimed object?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6450)

32488 - قلنا: إذا غابت العين المدعاة فإن البينة [تسمع عندنا على قيمتها وهي الدية.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses say wheat is from a crop grown on someone's land?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1677)

ولو قالوا هذه الحنطة من زرع كان من أرضه لم يقض له لأنهم لو شهدوا أنه حصد من أرضه لم يقض له فهذا أولى

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after the defendant sells the claimed property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=466)

رجل ادعى عبدا في يد رجل فطولب لابينة فلما قاما من عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل بألف وتقابضا ثم أودعه المشتري عند البائع وغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان كان القاضي يعلم بما صنع ذو اليد أو أقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يعلم به القاضي ولا أقر به المدعي تقبل بينة المجعي ولا تقبل بينة صاحب اليد أنه باعه من فلان ثم أودعه فلان عنده وان أقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته وتندفع عنه الخصومة *

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant selling a claimed slave before evidence and the subsequent buyer's claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=466)

رجل ادعى عبدا في يد رجل فقبل [382أن يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بمحضر من الشهود ثم أقام المدعى البينة على المدعى عليه أن العبد له فان القاضي

يقضي به للمدعى ولا تقبل بينة المدعى عليه أنه باعه فان جاء المشترى بعد ذلك وأقام البينة على المقضي له أن العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضى به للمشترى فلو باعه المشتري أو وهبه من المقضي عليه الأول جاز ويعود العبد إلى ملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق *

## Mas'alah: What is the ruling on a valid sale of a claimed slave before the plaintiff presents evidence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=466)

ولو ادعى عبدا في يد رجل فقبل أن يقيم المدعى البينة باعة بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ثم أقام المدعى البينة على أن العبد له فانه يقضى به للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك وأقام البينة على المقضي له أوان العبد عبده كان اشتراه من

## Mas'alah: Is testimony that an absent person gave property to the defendant valid if witnesses do not know ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=475)

ولو أقام المدعى عليه البينة أن فلانا الغائب دفعه اليه فشهد شهوده وقالوا نشهد أن فلان الغائب 394دفعه إليه ولا ندرى أنه ملك فلان الغائب جازت شهادتهم وتندفع الخصومة عن ذي اليد كما لو أقر المدعى عند القاضي أن فلانا الغائب دفعه إليه فأنه تندفع الخصومة عن ذي اليد *

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the seller's evidence of return when he claims reconciliation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=485)

الرد إذا ادعى التوفيق وان لم يذكر محمد رحمه الله تعالى ذلك *

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for a right of way without specifying its location?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=505)

قال شمس الأئمة الحلواني شوش محمد رحمه الله تعالى هذه المسألة في الكتاب ذكر في بعض الروايات تقبل الشهادة وإن لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها أنها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق أنه في مقدم الدار أو في مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات أنها تقبل وإن لم يحدوا الطريق محمول على ما إذا شهدوا على إقرار المدعى عليه بالطريق لأن الجهالة لا تمنع صحة الإقرار فإذا ثبت إقراره يؤمر بالبيان .

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of return after a sale is proven?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=509)

دار في يد رجل ادعى رجل أنه اشتراها منه بألف درهم فقال ذو اليد لم أبع فلما أقام المدعي البينة على ما ادعى أقام ذو اليد البينة على أن المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وينقض البيع بينهما وكذلك لو كان المدعى عليه أولا قال لا بيع بيننا وهذا أظهر من الأول وكذا لو كان قال لم يجر بيننا بيع فلما أقام المدعي البينة على الشراء أقام هو

البينة أن المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وهذا كما لو ادعى على رجل ألفا فقال المدعى عليه ليس له على شيء أو قال لم يكن له على شيء قط فلما أقام المدعي البينة على المال أقام هو البينة على القضاء أو الإبراء تقبل لأنه يقول لم يكن لك على شيء قط إلا أني دفعت المال لخصومتك.

## Mas'alah: What is the ruling on evidence to shift maintenance liability to another relative?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=511)

وكذا امرأة خاصمت عمها إلى القاضي فسألته أن يفرض لها عليه النفقة وهي محتاجة فقال العم أن لها أخا وهو أولى بالنفقة مني وأنكرت المرأة ذلك فأقام العم شاهدين فشهدا على رجل أنه أخوها والمرأة وذلك الرجل ينكران فإن القاضي يبرئ العم عن النفقة ويقول لها إن شئت فرضت لك على الأخ وهذه من جنس المسائل التي تقبل الشهادة فيها الدفع الخصومة عن نفسه وإن كان مثبتا حقا لغيره .

## Mas'alah: What is the ruling on a seller's evidence after a buyer recovers the price due to a third party's claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=511)

رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه إنسان بالملك المطلق بالبينة كان له أن يرجع بالثمن على بائعه فإن رجع فقبل أن يقضي القاضي بالثمن على بائعه أقام البائع البينة أنه له لا تسمع دعوى البائع لأن البائع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وإن أقام

البائع بينة على أنه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري أو أقام البائع البينة على النتاج ينظر إن أقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وإن أقام البائع بذلك بينة على المشتري إن أقامها بعد ما قضى عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لأن البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من أن يكون خصما وإن أقامها بعد ما رجع المشتري على البائع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البائع لأن البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لأن الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية فكان للبائع أن يلزم المبيع للمشتري وكان المشتري خصما فتقبل بينة البائع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق .

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that a sheep was usurped and mixed into another's flock?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=536)

وذكر في المنتقى شاهدان شهدا على رجل أنه غصب لهذا شاة وأدخلها في غنمه تقبل شهادتهما ويقضي عليه بقيمة الشاة .

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer's evidence after confirming the claimant's ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3160)

قال – رحمه الله: وذكر في الزيادات أن المشتري إذا صدق مدعيه ثم أقام البينة على إقرار البائع أنه للمستحق تقبل. وفرقوا أن العبد في هذه المسألة في يد المشتري. وفي

تلك المسألة [فتح القدير] وتقرر، وإن كذبهما وقال كنت أمرته كان القول قوله لما ذكرنا أن إقدامهما إقرار منهما بالأمر فلا يعمل رجوعهما في حقه، ويغرم البائع الثمن له ويكون المبيع للبائع لا له، ويبطل عن المشتري الثمن للآمر في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يبقى في ذمة المشتري للآمر ويرجع المشتري على البائع بمثل الثمن بناء على أن الوكيل بالبيع يملك إبراء المشتري عن الثمن عند أبي حنيفة ومحمد، ويملك الإقالة بغير رضا الآمر. وعلى قول أبي يوسف لا يملك (قوله وذكر في الزيادات) إلى آخره. صورة مسألة الزيادات: اشترى جارية وقبضها ونقد الثمن ثم ادعاها مستحق كان المشتري خصما لأنه يدعيها لنفسه، فإن أقر بها للمدعي أمر بتسليمها ولا يرجع بالثمن على بائعه، لأن إقراره بها له لا يكون حجة على البائع، وكذا لو جحد دعواه فحلف فنكل فقضى عليه بالنكول لأن نكوله ليس حجة على غيره لأنه كإقراره. فرق بين هذا وبين الوكيل بالبيع إذا رد عليه بعيب يحدث مثله بإقراره لا يلزم الموكل، وإن رد عليه بنكوله يلزمه كرده بالبينة، لأن المشتري مختار في النكول لأنه امتنع عن اليمين مع وجود ما يطلق له الحلف وهو البيع الذي هو ظاهر في الملك، لو كان مضطرا فالاضطرار إنما لحقه بعمل باشره بنفسه فلا يظهر حكم نكوله في حق الغير. أما الوكيل فمضطر في النكول إذ لم يوجد ما يطلق له الحلف فإن غير المالك يخفى عليه عيب ملك المالك. ولو قال المشتري أنا أقيم البينة أنها للمستحق لأرجع على البائع لا يلتفت

## Mas'alah: What is the ruling on evidence of pre-emption against an absent seller?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3407)

الثالثة ادعى شفعة في دار في يد إنسان فقال ذو اليد الدار داري ما اشتريتها من أحد فأقام المدعي البينة أن ذا اليد اشتراها من فلان الغائب بألف وهو يملكها وأنا شفيعها يقضي بالشراء في حق ذي اليد والغائب. ومثال ثلاث الشيئين: إحداها قذف محصنا فادعى عليه الحد فقال القاذف أنا عبد وعلي حد العبيد وقال المدعي المقذوف بل أعتقك مولاك فعليك حد الأحرار والمولى غائب فأقام البينة على ذلك تقبل هذه البينة ويقضى بالعتق في حق الحاضر والغائب جميعا، حتى لو حضر وأنكر العتق لا يلتفت إلى إنكاره فالعتق سبب لكمال الحد وهو المدعي على الحاضر فهما شيئان.

## Mas'alah: What is the ruling on witness testimony that establishes past ownership for a present claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3549)

وفي المحيط من الأقضية وأدب القاضي للخصاف: إذا ادعى الملك للحال فشهدوا أن هذا العين كان قد ملكه تقبل لأنها تثبت الملك في الماضي فيحكم به في الحال ما لم يعلم المزيل.

## Mas'alah: What is the ruling on witness testimony that a property was owned in the past, and how should the judge question witnesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3549)

ونظيره في دعوى العين ما ذكر رشيد الدين: إذا قالوا نشهد أن هذا كان ملكه تقبل ويصير كما لو قالوا نشهد أن هذا ملكه في الحال ولا يجوز للقاضي أن يقول "امروز ملك وى مى دانيت" انتهى. ومعنى هذا لا يحل للقاضي أن يقول أتعلمون أنه ملكه

اليوم. نعم ينبغي للقاضي أن يقول هل تعلمون أنه خرج عن ملكه فقط، ذكره في المحيط فيما إذا ادعى ملكا مطلقا في عين فشهدوا أنه ورثه من أبيه ولم يتعرضوا لملكه في الحال، أو شهدوا أنه اشتراه من فلان وفلان يملكه ولم يتعرضوا للملك

. . . . . [فتح القدير]

## Mas'alah: What is the ruling on testimony of past ownership when the claimant asserts past ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3550)

والذي يقتضيه الفقه أنهما إذا ثبت عند هما بشهادة العدلين أنه قضاه. ذلك الذي أقر به عندهما أو ثبت بطريق أفادهما ذلك أن لا يشهدا كما عرف فيما إذا علم شاهد الألف أنه قضاه منها خمسمائة لا يشهد حتى يقر بقبضها والله أعلم. وعكس ما نحن فيه لو ادعى في الماضي بأن قال هذه الجارية كانت ملكي فشهدوا أنها له اختلف في قبولها، والأصح لا تقبل، وكذا لو شهدوا على طبق دعواه بأن شهدوا أنها كانت له لا تقبل لأن إسناد المدعي دليل على نفي ملكه في الحال إذ لا فائدة له في الاقتصار على أن ملكه كان في الماضي إلا ذلك، بخلاف الشاهدين إذا أسندا ذلك لا يدل على نفيهما إياه في الحال لجواز قصدهما إلى الاحتراس عن الإخبار بما لا علم لهما به لأنهما لم يعلما سوى ثبوته في الماضي ولم يعلما بانتقاله فقد يكون انتقل في نفس الأمر فيحترس عنه الشاهد وإن كان يثبت للحال بالاستصحاب.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony using the phrase 'I saw him' in a specific location?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=434)

قوله ( فقال ) عطف تفسير ومثله إذا قال رأيته خارج البلد في الصحراء )

## Mas'alah: Why is the testimony of a single witness accepted when he specifies the location?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=434)

قوله ( لأن الرؤية ) علة لقبول خبر الواحد إذا بين

## Mas'alah: Is testimony that an item was in a defendant's possession a year ago sufficient to compel its production?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=13)

وذكر رشيد الدين في فتاويه ادعى عينا في يد رجل واراد إحضاره لمجلس القاضي فأنكر المدعي عليه أن يكون في يده فجاء المدعي بشاهدين شهدا أن هذا العين كان في يد المدعي عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل تسمع وهل يجبر المدعي عليه على إحضاره بهذه البينة أم لا كانت واقعة الفتوى ينبغي أن تقبل لأنه أثبت يده في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من يده وقد وقع الشك في زوال تلك اليد فتثبت اليد مالم يوجد المزيل

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to ownership and a lease agreement?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=361)

رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان بها، وأن المدعي استأجره على بنائها وغير ذلك مما لا يجب عليهما

## Mas'alah: What is the ruling on testimony of sale and receipt of price without specifying the price?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=443)

وفي مجمع الفتاوى: شهد أنه باع وقبض الثمن جاز وإن لم يبينوا الثمن، وكذا لو شهد بإقرار البائع أنه باعه وقبض الثمن اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony of sale without specifying the price but with receipt of price?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=443)

مطلب: لو شهد على البيع وقبض الثمن وإن لمن يبينوه وقال في الخلاصة: شهدوا على البيع بلا بيان الثمن، إن شهدوا على قبض الثمن تقبل، وكذا لو بين أحدهما وسكت الآخر اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'his slave from him' in testimony regarding a sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=443)

قوله: (أمته منه) لا حاجة إلى قوله منه لان ضمير باعه يغني عنه اهـ ح. أي لان باع قد استوفى معموله لانه يتعدى بنفسه وبمن، وقد عداه المصنف بنفسه حيث قال باعه، إلا أن يقال: إنما ذكره لدفع توهم عود الضمير إلى المدعي من أول الامر. تأمل.

## Mas'alah: Why is testimony required for defining property boundaries in court?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=596)

قوله: (كما يشترط في الشهادة عليه) لانه بها يصير معلوما عند القاضي.

## Mas'alah: How is the error of a witness established in testimony regarding boundaries?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=598)

قوله: (بإقرار الشاهد) كذا في البحر، وفي الحموي: والغلط إنما يثبت بإقرار المدعي أنه غلط الشاهد، والظاهر أن الغلط يثبت بهما، أما لو ادعى المدعى عليه الغلط لا تسمع هذه الدعوى، ولو أقام بينة لا تقبل، وبيانه في البحر وغيره.

## Mas'alah: Who is considered an 'outside party' (kharj) in property disputes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=612)

قوله: (وبينة الخارج) أي الذي ليس ذا يد.

## Mas'alah: Why is the evidence of the possessor given precedence in disputes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=612)

قوله: (فالبينة لذي اليد) أي في الصورتين.

## Mas'alah: How does the Mi'raj resolve the objection regarding proof of past possession while the item is with the seller?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=695)

ثم رأيت في المعراج ما يزيله من جواز أنه أثبت بالبينة قبضه فيما مضى من الزمان وهو الآن في يد البائع انتهى.

## Mas'alah: Does the ruling on breeding evidence apply regardless of the mode of acquisition?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=714)

وسواء تلقى كل واحد منهما بشراء أو إرث أو هبة أو صدقة مقبوضتين كما أشار إليه في الثامن من شهادات البزازية.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to possession but not ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=718)

لانها لو أقامها على أنها في يده منذ سنتين ولم يشهدا أنها له قضي بها للمدعي، لأنها شهدت باليد لا بالملك.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony of purchase when the seller's ownership is not established?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=719)

قوله: (ما يفيد ملك بائعه) بأن يشهدوا أنه اشتراها من فلان وهو يملكها.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony of purchase when the seller's ownership is not established?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=719)

قال في البحر: ثم اعلم أن البينة على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان

وهو يملكها كما في خزانة الاكمل.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of sale based on possession of the seller?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=719)

وفي البحر عن البزازية: إذا كان المبيع في يد البائع تقبل من غير ذكر ملك البائع، وإن كان في يد غيره والمدعي يدعيه لنفسه، أن ذكر المدعي وشهوده أن البائع يملكها أو قالوا سلمها إليه وقال سلمها إلي أو قال قبضت وقالوا قبض أو قال ملكي اشتريتها منه وهي لي تقبل، فإن شهدوا على الشراء والنقد ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا تقبل الدعوى ولا الشهادة، ولو شهدوا باليد للبائع دون الملك اختلفوا اهـ.

## Mas'alah: Why is testimony of the seller's ownership not needed when the item is in his possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=719)

قوله: (إن لم يكن المبيع في يد البائع) أي وهو يدعي الشراء منه وبرهن فإنه لا يحتاج إلى شهادة الشهود بملك البائع لمعاينة وضع يده.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify only to the seller's possession without ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=719)

قوله: (ولو شهدوا بيده) أي بيد البائع دون الملك: أي والمبيع ليس في يده.

## Mas'alah: Why is mere possession insufficient to prove ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=719)

قوله: (فقولان) ينبغي أن يعتمد عدم صحة ذلك، لان اليد تتنوع إلى يد ملك ويد غصب ويد أمانة، وبيان العام لا يحقق الخاص وهو المطلوب الذي هو الملك. تأمل.

## Mas'alah: What is the meaning of 'al-nitaj' in the context of evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=724)

يرجع إلى الاصل. قوله: (وإنما عدلنا عنه بحديث النتاج) سبق ما فيه قال الخير الرملي: النتاج بالكسر مصدر، يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا: ولدت قال شيخ الاسلام زكريا: النتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر، يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا: ولدت اهـ. وقال ابن الملقن في ضبط كلام المنهاج النتاج بفتح النون، ورأيت بخط المصنف في الاصل بكسرها في ثلاثة مواضع اهـ. قال الهيتمي: ضبطه المصنف: يعني النووي بكسر النون، وضبطه الاستاذ بالفتح اهـ.

## Mas'alah: How does testimony establish ownership in the present and past?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=754)

قوله: (لأن ما ثبت في زمان يحكم ببقائه) فشهادتهم تثبت الملك في الحال والماضي.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of possession without ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3532)

[مسألة:] قال: (ولو شهدوا أنها كانت في يده منذ شهر: لم يقبل ذلك، ولم يقض به) . وذلك لأن الشهادة باليد على الإطلاق، ليست شهادة بالملك، إذ كان ظاهر اليد لا يوجب الملك، ما لم ينضف إليها التصرف. وقد كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول: فيما قال أبو حنيفة في الجامع الصغير: "إذا رأيت في يد إنسان شيئا سوى العبد والأمة: وسعك أن تشهد أنه له" : أن معناه: إذا رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك، فإن اليد من غير تصرف، لا توجب له جواز الشهادة بالملك. قال: وقد بين ذلك أبو يوسف في غير هذا الموضع. وإذا كان تحصيل المذهب في هذه المسألة على ما وصفنا، لم يكن في شهادة الشهود بيد كانت: شهادة بالملك، وإنما حصلت هناك شهادة بيد، لا ملك معها، ولا جائز لنا إبطال يد مشاهدة لمن هو في يده، بيد تريد إثباتها بالبينة؛ لأن اليد المشاهدة آكد وأثبت مما يريد إثباته بالبينة. وليس ذلك مثل شهادتهم بأنها كانت منذ شهر؛ لأن الملك إذا ثبت في وقت، فهو ثابت في سائر الأوقات حتى يستحق. واليد المشاهدة للذي هي في يده، لا تعارض شهادة الملك، ولا تنافيه، إذ ليس يمتنع صحة يده، مع ثبوت الملك فيها لغيره.

# Mas'alah: How does testimony of possession at death differ from testimony of mere possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3533)

وليست شهادتهم بأنها كانت في يده، كشهادتهم بأنه مات وهي في يده، لما ذكرنا من أن الموت لما كان جهة ينتقل بها الأملاك، صارت شهادتهم باليد من جهة الملك، شهادة بالملك. وأما إذا أفردوا اليد عن جهة ملك، فلا سبيل إلى إثبات الملك بها، فكانت اليد المشاهدة أولى مما يريد إثباته بالبينة. وليست الشهادة بيد كانت للمدعي ليست موجودة في الحال، كإقرار الذي في يده أنها كانت في يد المدعي أمس، فيؤمر بردها إليه؛ لأن إقراره جائز على نفسه في بطلان يده. وليس كالبينة؛ لأن البينة لا يثبت حكمها إلا بقضاء القاضي بها، واليد المشاهدة مانع من القضاء بها، لأن اليد المشاهدة يقين، واستحقاقها بالبينة ليس بيقين، فلا يجوز الحكم بها، وأما الإقرار، فحكمه ثابت بنفسه، لا يحتاج في صحته إلى قضاء القاضي به، فجاز عليه، وفسخ بها يد المشاهدة. وفصل آخر بين البينة والإقرار: وهو أن البينة لا تقبل على المجاهيل، والشهادة بيد كانت شهادة على مجهول؛ لأن الأيدي مختلفة، منها مضمونة، ومنها أمانة، وعلى وجوه كثيرة، فلم يجز قبول الشهادة عليه، والإقرار يصح بمجهول، ألا ترى أنه لو أقر له بشيء: جاز إقراره، وأجبر على البيان، ولو شهد له بشيء مجهول: لم تجز الشهادة. وقد كان أبو الحسن يحتج بذلك لبطلان الشهادة على يد كانت، فألزمناه عليه إذا ادعى رجلان دارا، وأقام كل واحد منهما البينة على اليد،

وليست في يد غيرهما: أن البينة مقبولة وإن شهدا بيد مجهولة. فكان يعتمد بعد ذلك على الوجه الأول، الذي قدمنا، وهو أن يدا مشاهدة لا تبطلها يد يريد إثباتها بالبينة.

# Sub-topic – Testimony of Ownership and Possession

## Mas'alah: What is the difference between absolute and restricted ownership in testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=493)

ومنها: أن الملك المطلق أزيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony of past ownership versus past possession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=494)

(بخلاف ما لو شهدا أنها كانت ملكه أو أقر المدعى عليه بذلك أو شهد شاهدان أنه أقر أنه كان في يد المدعي) دفع للمدعي لمعلومية الاقرار، وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار، والاصل أن الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لتنوع اليد لا الملك.

## Mas'alah: Does testimony of a sale constitute an admission of ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3061)

(قوله: لأنه مجرد إخبار) ولو أخبر بأن فلانا باع شيئا كان له أن يدعيه درر وقولهم هنا

إن الشهادة لا تكون إقرارا بالملك يدل بالأولى على أن السكوت زمانا لا يمنع الدعوى بحر.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony of ownership or possession at the time of death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3229)

إلا أن يشهدا بملكه) عند موته (أو يده أو يد من يقوم مقامه) كمستأجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر، لأن الأيدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان، فإذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة (ولا بد مع الجر) المذكور (من بيان [رد المحتار] أو لا بعد أن تسلم فتح. (قوله عقد اتفاقا) لأنه معترف بمال الإجارة فيقضي عليه بما اعترف به فلا يعتبر اتفاق الشاهدين أو اختلافهما فيه، ولا يثبت العقد للاختلاف فتح. (قوله مطلقا) سواء ادعى الزوج أو الزوجة الأقل أو الأكثر هكذا صححه في الهداية، وذكر في الفتح أنه مخالف للرواية، وتمامه في الشرنبلالية. (قوله خلافا لهما) حيث قالا هي باطلة أيضا لأنه اختلاف في العقد وهو القياس. ولأبي حنيفة أن المال في النكاح تابع والأصل فيه الحل والملك والازدواج، ولا اختلاف فيما هو الأصل فيثبت، فإذا وقع الاختلاف في التبع يقضي بالأقل لاتفاقهما عليه. (قوله في صحة الشهادة) قال في البحر بعد كلام: وبه ظهر أن الجر شرط صحة الدعوى لا كما يتوهم من كلام المصنف من أنه شرط القضاء بالبينة فقط اهـ. أي يشترط أن يقول في الدعوى مات وتركه ميراثا كما يشترط في الشهادة، وإنما لم يذكره لأن الكلام في الشهادة. (قوله الجر) أي النقل: أي أن يشهدا بالانتقال، وذلك إما نصا كما صوره الشارح أو بما يقوم مقامه من إثبات الملك للميت عند الموت أو إثبات يده أو يد نائبه

عند الموت أيضا، وهو ما أشار إليه بقوله إلا أن يشهدا إلخ. وهذا عندهما خلافا لأبي يوسف فإنه لا يشترط شيئا، ويظهر الخلاف فيما إذا شهدا أنه كان ملك الميت بلا زيادة وطولبا بالفرق بين هذا وبين ما يأتي من أنه لو شهدا لحي أنه كان في ملكه تقبل. والفرق ما في الفتح إلى آخر ما يأتي. قال مجرد هذه الحواشي: وكتب المؤلف على قوله الجر هامشة وعليها أثر الضرب، لكني لم أتحققه فأحببت ذكرها وإن كانت مفهومة مما قبلها فقال: قوله الجر هذا عندهما لأن ملك الوارث متجدد إلا أنه يكتفي بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال ضرورة وكذا يده أو يد من يقوم مقامه، وأبو يوسف يقول: إن ملك الوارث ملك المورث فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة للوارث، فالجر أن يقول الشاهد مات وتركها ميراثا أو ما يقوم مقامه من إثبات ملكه وقت الموت أو يده أو يد من يقوم مقامه، فإذا أثبت الوارث أن العين كانت لمورثه لا يقضي له وهو محل الاختلاف، بخلاف الحي إذا أثبت أن العين كانت له فإنه يقضي له بها اعتبارا للاستصحاب إذ الأصل البقاء انتهى. (قوله إرث) بأن ادعى الوارث عينا في يد إنسان أنها ميراث أبيه وأقام شاهدين فشهدا أن هذه كانت لأبيه لا يقضي له حتى يجرا الميراث بأن يقولا إلخ. (قوله بملكه) أي المورث. (قوله عند موته) لا بد من هذا القيد كما علمت، وكان ينبغي ذكره بعد الثلاثة. (قوله لأن الأيدي) تعليل للاستغناء بالشهادة على يد الميت عن الجر، وبيان ذلك أنه إذا ثبت يده عند الموت، فإن كانت يد ملك فظاهر لأنه أثبت ملكه أو أن الانتقال إلى الوارث فيثبت الانتقال ضرورة كما لو شهدا بالملك، وإن كانت يد أمانة فكذلك الحكم لأن الأيدي في الأمانات عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان إذا مات مجهلا لتركه الحفظ والمضمون يملكه الضامن على ما عرف فيكون إثبات اليد في ذلك الوقت إثباتا للملك، وترك تعليل الاستغناء بالشهادة على يد من يقوم مقامه لظهوره لأن إثبات يد من يقوم مقامه إثبات يده فيغني إثبات الملك وقت الموت عن ذكر الجر فاكتفى به عنه اهـ.

(قوله ولا بد مع الجر من بيان سبب الوراثة إلخ) قال في الفتح: وينسبا الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أب واحد ويذكرا أنه وارثه، وهل يشترط قوله ووارثه في الأب والأم والولد؟ قيل يشترط والفتوى على عدمه، وكذا كل من لا يحجب

## Mas'alah: What is the ruling on accepting absolute testimony when ownership has only one cause?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2326)

وقيد بما يكون له أسباب متعددة للاحتراز عما إذا كان للملك سبب واحد فشهدوا بالمطلق تقبل كما لو ادعى أنها امرأته بسبب أنه تزوجها بكذا فشهدوا أنها منكوحته ولم يذكروا أنه تزوجها تقبل ويقضى بمهر المثل إذا كان بقدر المسمى أو أقل فإن زاد على المسمى لا يقضى بالزيادة كما في الخلاصة

## Mas'alah: What is the ruling on dated versus undated testimony in ownership claims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2326)

وأشار المؤلف إلى أن الملك المؤرخ أقوى منه بلا تاريخ فلو أرخ في دعوى الملك وأطلق شهوده لا تقبل وفي عكسه المختار القبول كما في الخلاصة

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for a purchase claim without a date?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2326)

ولو ادعى الشراء وأرخه فشهدوا له بلا تاريخ تقبل لأنه. [منحة الخالق] (قوله حتى يستحق المدعى بزوائده) فاعل يستحق ضمير المشهود له والمدعى بالفتح مبني للمجهول وفي الخانية والملك المطلق يظهر في حق الزوائد وفي رجوع الباعة بعضهم على بعض فصار كأنهم شهدوا له بالزائد فلا تقبل شهادتهم وأشار محمد في الكتاب إلى معنى آخر فقال: المدعي أقر بالملك لمن ادعى الشراء منه ثم ادعى الانتقال إلى نفسه بالشراء ولم يثبت الانتقال لأنهم لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل شهادتهم اهـ. وبهذا المعنى الآخر ظهر وجه ما يأتي من القبول فيما لو ادعى الشراء من مجهول وشهدوا بالمطلق (قوله وجزم به في البزازية) كذا جزم به في الخلاصة (قوله وعندي الوجه القبول إلخ) هو من كلام صاحب الفتح قال الرملي: قال في التتارخانية ناقلا عن المحيط ولو ادعى على رجل بألف درهم وقال خمسمائة منها ثمن عبد اشتراه مني وقبضه وخمسمائة منها ثمن متاع اشتراه مني وقبضه وشهد الشهود له بالخمسمائة مطلقا قبلت الشهادة على الخمسمائة فهذه المسألة تنصيص على أن المدعي إذا ادعى الدين بسبب وشهد الشهود مطلقا أنه تقبل على الدين وبه كان يفتي الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني والمسألة مرت من قبل اهـ. وهو ما تفقه به في فتح القدير. اهـ. قلت وفي نور العين وقيل: تقبل وهو الصحيح والفرق بين العين والدين أن العين تحتمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق أن يستحق بزوائده والملك بسبب بخلافه فيصير بالسبب مكذبا لشهوده بالمطلق بخلاف الدين لأنه لا يحتمل الزوائد فلا إكذاب فافترقا اهـ. وهكذا حرره ملا علي التركماني في مجموعته الكبرى (قوله الأول أن يدعيه من رجل معروف إلخ) قال في نور العين: أما لو ادعى من مجهول بأن يقول: شريته من محمد أو أحمد فبرهن على الملك المطلق يقبل لأن أكثر ما فيه أنه أقر بالملك لبائعه وهو لم يجز لأنه أقر لمجهول وهو باطل فكأنه لم يذكر الشراء فش قيل: لا يقبل في المجهول أيضا لأنهم شهدوا بأكثر مما يدعيه (قوله الثاني أن لا يدعي القبض مع الشراء

إلى قوله تقبل) قال في فتح القدير وحكى في فصول العمادي خلافا قيل: تقبل لأن دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك حتى لا يشترط لصحة هذه الدعوى تعيين العبد وقيل: لا لأن دعوى الشراء معتبرة في نفسها لا كالمطلق ألا ترى أنه لا يقضى له بالزوائد في ذلك. (قوله ولو ادعى الشراء وأرخه إلخ) ذكره في الخلاصة أيضا وانظر ما الفرق بينه وبين ما قبله والذي ظهر لي أن الشهادة بالملك المطلق بدون تاريخ أقوى

## Mas'alah: What is the ruling on testimony of past ownership for a present claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2327)

أما الأولى ففي المحيط نقلا عن الأقضية وأدب القاضي للخصاف إذا ادعى الملك للحال أي في العين فشهدوا أن هذا العين كان قد ملكه تقبل لأنها أثبتت الملك في الماضي فيحكم بها في الحال ما لم يعلم المزيل قال رشيد الدين بعدما ذكرها أمر وروي سيد أنت اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of purchase in claims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2462)

ثم اعلم أن البينة على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان وهو يملكها كما في خزانة الأكمل وفي السراج الوهاج لا تقبل الشهادة على الشراء من فلان حتى يشهدوا أنه باعها منه يومئذ يملكها أو يشهدوا أنها لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن وسلمها إليه لأن الإنسان قد يبيع ما لا يملك لجواز أن يكون وكيلا أو

متعديا فلا يستحق المشتري الملك بذلك فلا بد من ذكر ملك البائع أو ما يدل عليه. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to ownership but do not know the neighbors' names?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1548)

ولو قال الشهود نحن نشهد أن الدار التي في كورة كذا في محلة كذا تلاصق مسجد كذا ملك هذا المدعي وحقه ولكنا لا نعلم أسماء الجيران، فقال المدعي أنا آتي بشاهدين يشهدان على الحدود فإن القاضي لا يلتفت إلى هذا، كذا في الفصول العمادية.

## Mas'alah: What testimony regarding a father's residence or possession is accepted to prove ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1552)

ولو شهدوا أن أباه مات، وهو ساكن في هذه الدار تقبل، كذا في المحيط.، ولو شهدوا أن أباه مات في هذه الدار، أو شهدوا أن أباه كان في هذه الدار حتى مات، أو حتى مات فيها لا تقبل، وكذا لو شهدوا أن أباه دخل بهذه الدار ومات لا تقبل، كذا في فتاوى قاضي خان. إذا شهد الشهود أن أباه مات، وهو لابس هذا القميص، أو لابس هذا الخاتم تقبل هذه الشهادة، كذا في المحيط. أطلق محمد – رحمه الله تعالى – في الجواب في الخاتم وحكى القاضي أبو الهيثم عن القضاة الثلاثة أنهم كانوا يفصلون ويقولون إن شهدوا أن الخاتم كان في خنصره، أو بنصره يوم الموت تقبل الشهادة،

وإن شهدوا أنه كان في السبابة، أو في الوسطى، أو في الإبهام لا تقبل الشهادة ولكن الصحيح أن يجرى على إطلاقه كما ذكره محمد – رحمه الله تعالى –، كذا في الذخيرة. ولو شهدوا أنه مات، وهو حامل لهذا الثوب تقبل، كذا في المحيط. ولو شهدوا أن أباه مات، وهو راكب هذه الدابة قضى بالدابة للوارث، ولو شهدوا أن أباه مات، وهو قاعد على هذا الفراش، أو على هذا البساط، أو نائم عليه لا تقبل هذه الشهادة. ولو شهدوا أن أباه مات، وهذا الثوب موضوع على رأسه، ولم يشهدوا أنه حامل له لا تقبل هذه الشهادة، ولا يقضي للوارث، كذا في الذخيرة. ولو شهدوا أنه كان هو الواضع على رأسه يوم الموت تقبل هكذا في محيط السرخسي. والأصل في جنس هذه المسائل أن الشهود إذا شهدوا على فعل من المورث في العين عند موته فهذا على وجهين إما أن يشهدوا بفعل هو دليل اليد، أو بفعل ليس هو بدليل اليد

## Mas'alah: What is the ruling on testimony that a property belonged to the father without mentioning inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1553)

إذا شهدوا أنها كانت ملك أبيه، أو أن أباه كان يسكن هذه الدار، أو يملكها، فإن جروا الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضي له في قولهم، وإن لم يجروا لا تقبل في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وتقبل في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر، وإن شهدوا على إقرار المدعى عليه بشيء من ذلك يكون إقرارا منه بالملك للمدعي ويؤمر بالتسليم إليه، كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony that a property belonged to the father and he died in it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1553)

لو شهدوا أنها كانت لأبيه مات فيها فعلى هذا الخلاف، كذا في الفصول العمادية.

## Mas'alah: Is testimony that an item was previously owned by the claimant accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1560)

لو ادعى أنها كانت له وشهدوا أنها كانت له لا تقبل كذا في خزانة المفتين.

## Mas'alah: Is testimony that a house was in the claimant's possession accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1560)

إذا ادعى رجل دارا في يد رجل وجاء بشاهدين شهدا أن هذه الدار كانت في يد هذا المدعي لا تقبل هذه الشهادة، ولا يقضي للمدعي بشيء في ظاهر الرواية، كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of absolute ownership when inheritance or purchase is claimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1562)

ادعى دارا إرثا، أو شراء فشهدوا بملك مطلق لا تقبل بينته، كذا في التبيين والذخيرة والمحيط. والمشهور أن دعوى الإرث كدعوى الملك المطلق، كذا في فتح القدير.

وجزم به البزازية هكذا في البحر الرائق.

## Mas'alah: When is evidence of absolute ownership accepted in a claim of purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1562)

وفي الأقضية لو ادعى الملك بالشراء وهم شهدوا على الملك المطلق إنما لا تقبل إذا ذكر في الدعوى رجلا معروفا، فقال: ملكي اشتريته من فلان بن فلان وذكر شرائط المعرفة، فأما إذا قال: ملكي اشتريته من رجل، أو قال: من زيد والشهود شهدوا على الملك المطلق فتقبل، كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: Is testimony of absolute ownership accepted when the claim includes purchase with possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1562)

لو ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه إلى أبيه وجده غير أنه ادعى الشراء مع القبض وهم شهدوا على الملك المطلق تقبل، كذا في الوجيز للكردري.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to an act of production but not to ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1790)

لو ادعى ثوبا في يد رجل أنه له نسجه فأقام البينة والشهود شهدوا أنه نسجه ولم يشهدوا أنه له فأنه لا يقضى به للمدعي وكذا لو شهدوا في دابة

أنها نتجت عنده أو في أمة أنها ولدت عنده ولم يشهدوا أنها له، لا يقضى بها للمدعي وكذا لو شهدوا أنها ابنة أمته وكذا لو شهدوا على ثوب أنه غزل من قطن فلان لا يقضى به لفلان كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What suffices as evidence of ownership based on possession?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=323)

قوله فإنه يسعك إلخ لأنه أقصى ما يستدل به على الملك لقيام يد

## Mas'alah: Why is the evidence of the possessor not accepted in absolute ownership?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=720)

(ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق) ؛ لأنها لا تفيد أكثر

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of past possession of a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3493)

قال عبد في يدي رجلين ادعاه آخر وأقام البينة أنه كان في يده أمس لم يقبل ذلك منه؛ لأنهم شهدوا بعد ما عرف القاضي زوالهما ولم يثبت سبب الزوال ومثل هذه الشهادة لا تكون مقبولة؛ لأن الشهادة على ما كان في الزمان الماضي إنما تقبل بطريق أن ما عرف

ثبوته فالأصل بقاؤه واستصحاب الحال إنما يجوز بقاؤه والعمل به فيما لم يتيقن بزواله وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف – رحمه الله – أن الشهادة تقبل بناء على أصله أنهم لو شهدوا أنه كان في ملكه أمس عنده تقبل ولكن هذا القياس غير صحيح فإن الملك غير معاين ولا يتيقن القاضي بزوال ما شهدوا به في الحال فكان لاستصحاب الحال طريقان بخلاف اليد فإنه معاين قد علم القاضي انفساخ يده باليد الظاهر للغير فلا طريق لاستصحاب الحال فيه ولو أقر ذو اليد أنه كان في يد المدعي أمس أمر بالرد عليه لأن الإقرار ملزم بنفسه قبل اتصال القضاء به فيظهر بإقراره يد المدعي أمس فيؤمر بالرد عليه ما لم يثبت حقا لنفسه فأما الشهادة فلا توجب الحق إلا باتصال القضاء بها ويتعذر على القاضي القضاء بشيء يعلم والحال

## Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding possession of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3712)

بعد شهادة الشهود على يد المدعى عليه، بأن شهدوا أنها في يده اليوم، هكذا ذكر الخصاف بخلاف المنقول.

## Mas'alah: Why does a judge require witness testimony for real property despite the defendant's admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3712)

فأما في العقار يمكن تهمة المواضعة، ووجه ذلك أن المدعي ربما تواضع رجلا ويحضره مجلس القضاء، ويدعي عليه العقار، فيقر بأن العقار في يده فيقضي القاضي عليه، والعقار في يد غيره، فيكون قضاء على الغائب؛ لأن العقار لم يكن في يد المدعى عليه حقيقة، فلمكان هذه التهمة لا يكتفي القاضي بمجرد الإقرار حتى يشهد الشهود على ذلك، فتنتفي هذه الرتبة بخلاف المنقول على ما ذكرنا، فإن شهدوا أنها في يد المدعى عليه، هل يسألهم القاضي عن سماع يشهدون أنها في يده أو عن معاينه؟

## Mas'alah: Should the judge ask witnesses whether they testify about possession based on observation or admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3712)

حكي عن القاضي الإمام الخليل بن أحمد أن القاضي يسألهم وهو الصحيح؛ لأنهم ربما سمعوا إقراره أنها في يده فظنوا أن ذلك يطلق لهم أداء الشهادة على يده عليها وإنه موضع الاشتباه، فقد اشتبه على كثير من الفقهاء اشتراط إقامة البينة لإثبات يده، وما لم يعاينوا يد المدعى عليه لا يحل لهم أداء الشهادة على أنها في يده، فلهذا أوجب السؤال، فإن ذكروا أنهم يشهدون عن معاينة قبلها وإلا لم يقبل.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify about a sale and delivery based on admission versus observation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3712)

قال القاضي هذا رحمه الله: وهكذا إذا شهدوا على البيع والتسليم، فالقاضي يسألهم أيشهدون على التسليم بإقرار البائع أو عن معاينة؛ لأن الحكم فيها يختلف فإنهم إذا شهدوا عن معاينة البيع والتسليم كانت شهادته بملك البائع يوم البيع، وإن شهدوا على إقراره لا تكون شهادة على ملك البائع فوجب السؤال إزالة لهذه الشبهة.

## Mas'alah: What is the opposing view on accepting testimony when the claim is purchase with delivery but witnesses testify to absolute ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3944)

وبعضهم قال: لا تقبل الشهادة؛ لأن دعوى الشراء معتبر في نفسه في هذه الصورة، ولم يصر بمنزلة دعوى الملك المطلق، ألا ترى أنه لا يقضى للمدعي في هذه الصورة بالزوائد.

## Mas'alah: What evidence is required to prove possession of a house in a dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3950)

قال محمد رحمه الله: وإذا تنازع الرجلان في دار، كل واحد منهما يدعي أنها في يده، فأقام أحدهما بينة أنهم رأوا دابته في هذه الدار، ورأوا غلمانه يدخلونها ويخرجون منها، فالقاضي لا يقضي بيد الذي شهد له الشهود بما وصفنا حتى يقولوا: كانوا سكانا فيها، وإذا قالوا ذلك قضيت بأنها في يد صاحب الغلمان والدواب، وهذا لما ذكرنا أن

العبرة في هذا الباب القدرة على الانتفاع بما هو المطلوب من العين، والدار لا تتخذ لدخول الغلمان وخروجهم منها ولربط الدواب فيها، وإنما تتخذ للسكنى فيها، فما لم يشهدوا بذلك لم يشهدوا باليد عليها والله اعلم.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to purchase but not possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4134)

شهدوا بالشراء ولم يشهدوا بالقبض، ذكر شيخ الإسلام: أنه يقضي بالدار لذي اليد، وهل يقضي بالعقدين؟ على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يقضى، وعلى قول محمد: لا يقضى.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence from a possessor who claims the property belongs to an absent person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4279)

وفيه أيضا: رجل في يديه دار ادعاها رجل أنها له، وأقام الذي في يديه الدار بينة أن هذه الدار لفلان اشتراها من فلان هذا المدعي، ووكلني بها، فإني أقبل بينته وأجعله وكيلا، وأدفع الخصومة عنه، ولا ألزم الغائب من هذا المدعي؛ لأن هذا إقامة البينة على شراء الغائب، وعلى أن يده ليست بيد خصومة، والمدعي خصم له في أحدهما دون الآخر،

فقبل بينته عليه فيما هو خصم فيه، ولا يقبل بينته فيما ليس بخصم فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on evidence of being a depositary to dismiss a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4292)

قلنا: ومن انتصب خصما لإنسان بدعوى الفصل عليه إذا أقام بينة على أنه مودع فلان ليدفع الخصومة عن نفسه، لا تقبل بينته ولا تندفع عنه الخصومة، أما إذا أقام البينة على إقرار المدعي أنه مودع فلان فقد أقام البينة على أن المدعي أبرأه عن هذه الخصومة معنى؛ لأنه يريد إسقاط خصومة المدعي لمعنى وجد من جهة المدعي وهو إقراره، ومن انتصب خصما بدعوى الفعل عليه لا تقبل بينته على إحالة الخصومة إلى غيره، وتقبل على إبراء المدعي إياه من الخصومة.

## Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims deposit from an unknown person and witnesses identify him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4296)

ولو قال الذي في يديه: أودعنيه رجل لا أعرفه، وقال الشهود: أودعنيه فلان بن فلان. ذكر الخصاف في «أدب القاضي» : أن القاضي لا يقبل هذه الشهادة، ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد؛ لأن دعوى المدعى عليه الإيداع هاهنا غير صحيحة لجهالة المودع، والشهادة لا تقبل من غير دعوى صحيحة، ولو أقر المدعي أن رجلا دفعها إليه

والمدعي لا يعرفه، فلا خصومة بينهما لأنه ثبت بإقرار المدعي أنه وصل العين إلى المدعى عليه من جهة غير المدعي بتفسيره. وكذلك لو شهد شهود صاحب اليد على إقرار المدعي أن رجلا دفعها إليه؛ اعتبارا للإقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا، ولو قال شهود المدعى عليه: نعرف المودع باسمه ونسبه، ولا نعرفه بوجهه، فهذا فصل لم يذكره محمد رحمه الله، وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: لا تندفع الخصومة عن ذي اليد، لجواز أن يكون الدافع هو المدعي، وقال بعضهم: تندفع، وهكذا ذكر في كتاب «الأقضية» ؛ لأن القاضي سأل المدعي هل هو بهذا الاسم والنسب؟ فإن قال: لا، ظهر أنه غير المودع، وظهر بهذه البينة وصوله إلى يده من جهة غير المدعي.

## Mas'alah: What is the ruling when the defendant names a specific depositor but witnesses testify generally?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4296)

ولو قال الذي في يديه: أودعنيها فلان لرجل معروف، وشهد شهود أن رجلا أودعها إياه، قالوا: لا تقبل هذه الشهادة لعدم الموافقة بين الدعوى والشهادة، والاحتمال أن الدافع هو المدعي.

## Mas'alah: Is the testimony of a possessor accepted when he admits his possession was contested before a prior claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=483)

رجل أدعى دار في يد رجل أنها له وأقام الذي في يده الدار البينة أن فلانا الغائب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي إلى المستحق ثم أنه آجرها الذي هو فيها الانقبل بينة ذي اليد على هذا لأنه أقر أن يده كانت يد خصومة قبل الاستحقاق وهو ليس يخصم في إثبات الاستحقاق *

## Mas'alah: Is a woman's testimony accepted that her husband gifted her a share of inherited property as dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=483)

وإذا اقتسم القوم دارا والمرأة مقرة بذلك وأصابها الثمن فعزل لها طائفة من الأرض ثم ادعت أن الزوج أصدقها إياها في صحته أو ادعت أنها اشترتها منه بصداقها لاتقبل بينتها *

## Mas'alah: When is the testimony of a pledgee or pledgor regarding ownership of the pledge accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=531)

رجلان في يدهما رخن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما لأنهما يشهدان على أنفسهما بإبطال اليد ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لأنهما يبطلان عليه يدا أثبتاها بالرهن إلا أن الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي ولو كان الرهن جارية لرجلين فهلكت عند المرتهنين وقيمتها مثل الدين أو أقل أو أكثر فشهد بها المرتهنان للمدعي لا تقبل

شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن للمدعي لأنهما أقرا على أنفسهما أنهما كانا غاصبين .

# Sub-topic – Conditions for Accepting Evidence

## Mas'alah: When is testimony accepted or rejected based on conformity with the claim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=493)

(فإذا وافقتها) أي وافقت الشهادة الدعوى (قبلت وإلا) توافقها (لا) تقبل وهذا أحد الاصول المتقدمة

## Mas'alah: Is mentioning the deceased's name a condition for valid testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=494)

ذكرهما البزازي (وذكر اسم الميت ليس بشرط، وإن شهدا بيد حي) سواء قالا (مذ شهر) أو لا (ردت) لقيامها بمجهول لتنوع يد الحي

## Mas'alah: What is the difference between evidence (bayyinah) and confession (iqrar) in terms of their effect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2056)

قوله (البينة حجة متعدية لا الإقرار) لأن البينة لا تصير حجة إلا بقضاء القاضي، وله ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق الكافة، والإقرار حجة بنفسه لا يتوقف على القضاء،

وللمقر ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه كذا ذكر الشارح، وظاهره أن معنى التعدي أنه يكون القضاء به قضاء على كافة الناس في كل شيء قضي به بالبينة، وليس كذلك، وإنما يكون القضاء على الكافة في العتق قال في الخلاصة القضاء بحرية العبد قضاء في حق الناس كافة. اهـ. وفي الصغرى من دعوى النكاح من كتاب الدعوى إذا قضى القاضي لإنسان بنكاح امرأة أو بنسب أو بولاء عتاقة ثم ادعاه الآخر لا تسمع ذكره في آخر الباب الرابع والمائة من أدب القاضي اهـ. وأما القضاء بالوقف ففي الخلاصة من القضاء، والقضاء بوقفية موضع هل يكون قضاء على الناس كافة اختلف المشايخ فيه، وفي كتاب الدعوى أرض في يد رجل ادعى رجل أن هذه الدار وقف من جهة فلان على جهة معلومة، وأنه متولي ذلك الوقف، وذكر الشرائط، وأثبت بالبينة، وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل، وادعى أن هذه الأرض ملكه وحقه تسمع بخلاف العبد إذا ادعى العتق على إنسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل أن هذا العبد ملكه لا تسمع لأن القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس كافة بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد لم نر لهذا رواية، ولكن سمعت أن فتوى السيد أبي شجاع على هذا. وفي فوائد شمس الأئمة الحلواني وركن الإسلام علي السغدي أن الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية لأن الوقف بعدما صح بشرائطه لا يبطل إلا في مواضع مخصوصة، وكذا في النوازل اهـ. وصحح العمادي في الفصول أن القضاء به ليس قضاء على الكافة فتسمع فيه دعوى الملك فقد ظهر بهذا أن القضاء يكون على الكافة في الحرية والنكاح والنسب والولاء خاصة، وفي الوقف يقتصر على الأصح، وأما القضاء بالملك فقضاء على المدعى عليه، وعلى من تلقى الملك منه كذا في الخلاصة، وفيها قبله: المشتري إذا صار مقضيا عليه هل يصير البائع مقضيا عليه حتى لا تسمع إن قال المشتري في جواب دعوى المدعي ملكي لأني اشتريته من فلان يعني من البائع صار البائع مقضيا عليه حتى لا تسمع دعوى البائع هذا المحدود، ويرجع

المشتري عليه بالثمن أما إذا قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البائع مقضيا عليه حتى تسمع دعواه هذا المحدود، والإرث كالشراء، وهو منصوص في الجامع الكبير، وصورتها دار في يد رجل يدعي أنها له فجاء آخر وادعى أنها له ورثها من أبيه، وأقام البينة وقضى القاضي له عليه بها ثم جاء أخو المقضي عليه، وادعى أن هذه الدار كانت لأبيه مات، وتركها [منحة الخالق] والقسمة صحيحة، وهذا موافق لما ذكره المؤلف هنا قال في النهر، والمذكور في نظم ابن وهبان أنه إذا لم يمكنه فتح باب، وقد علم ذلك وقت القسمة صحت، وإن لم يعلم فسدت، وفي الفتح، ولا يدخل الطريق والمسيل فيها إلا برضا صريح، ولا يكفي فيه ذكر الحقوق، والمرافق اهـ. قلت: الذي في الفتح مثل ما نقلناه عن الكفاية، والذي نقله عنه في النهر ذكره في الفتح فيما إذا ذكر الحقوق، وأمكنه إحداثها، ومعناه أن دليل الرضا، وهو ذكر الحقوق والمرافق لا يكفي كما يكفي فيما إذا لم يمكنه الإحداث بل لا بد في دخولها من صريح رضا شريكه، وهذا موافق لما مر فتدبر. [باب الاستحقاق] (باب الاستحقاق) (قوله وصحح العمادي في الفصول إلخ) نقل الرملي عن الغزي عبارة الفصول في الفصل العاشر في دعوى الوقف، وليس فيها تصحيح أصلا بل مجرد حكاية أنه قضاء على الكافة عن الإمام الحلواني والسندي، وعدمه عن الفقيه أبي الليث والصدر الشهيد قال وفي الفواكه البدرية لمولانا بدر الدين بن الغرس إن القضاء بالوقف لا يكون قضاء كليا حتى تسمع فيه دعوى ملك وقف آخر، وهو الصحيح اهـ. قلت: وعبارة جامع الفصولين القضاء بالوقفية قيل يكون على الناس كافة، وقيل لا (قوله في الحرية، والنكاح، والنسب، والولاء) أراد بالحرية بالعتق لأنه هو الذي ذكره سابقا، وسيأتي عن الدرر ذكر الحرية الأصلية، وتقييد العتق بما إذا كان في ملك مطلق لا مؤرخ ليكون بمنزلة الحرية الأصلية في كونه قضاء على الكافة مطلقا، وألا يكون قضاء على الكافة من وقت التاريخ. وزاد في الحواشي الحموية على ما هنا ما في معين الحكام لو أحضر

رجلا، وادعى عليه حقا لموكله، وأقام البينة على أنه وكله في استيفاء حقوقه، والخصومة قبلت، ويقضى بالوكالة، ويكون القضاء عليه قضاء على كافة الناس لأنه ادعى عليه حقا بسبب الوكالة فكان إثبات

## Mas'alah: In which cases is 'thubut' (establishment) not considered a judicial ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2183)

ثم اعلم أن الثبوت ليس بحكم اتفاقا في مواضع ظفرت بها منها ثبوت ملك البائع للعين المبيعة عند البيع، وهو المسمى ببينة الجريان وقد ذكره ابن وهبان في شرح قوله في المنظومة ويدخل شرب الأرض من دون ذكره قال إذا شهد الشهود بملكية الأرض لإنسان على ما هو المعتاد في كتب التبايع في بلادنا أنه يقيم المشتري والبائع بينة بأن البائع لم يزل حائزا مالكا لجميع الأرض، وكذلك في الوقف من أحل صحة البيع أو الموقوف أو غيرهما. اهـ. وفائدة بينة الملك للبائع أو الواقف التوصل إلى قضاء القاضي بصحة البيع أو الوقف، وإلا لم يقض بالصحة وإنما يقضي بموجب ما أقر به كما في فتاوى قارئ الهداية ومنها ما ذكره ابن الغرس من قولهم لا تصح الدعوى في العقار حتى يثبت المدعي أن المدعى عليه واضع يده عليه، وهذا الثبوت ليس بحكم قطعا اهـ. قال ومنها قول الموثق وثبت عنده أن العين بصفة الاستبدال شرعا ومنها قولهم في خيار العيب لا بد أن يثبت المشتري قيام العيب للحال لتوجه الخصومة إلى البائع فإنه ثبوت مجرد لا حكم، ومنها قولهم إنه ثبت أن لا مال للصغير سوى العقار عند بيع عقاره اهـ.

## Mas'alah: On whom can evidence (bayyina) be established — only on a denier or also on an admitter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2423)

شرائطه إلا في ثلاث، وظاهر ما في الكتاب أن البينة لا تقام إلا على منكر فلا تقام على مقر وكتبنا في فوائد كتاب القضاء أنها تقام على المقر في وارث مقر بدين على الميت فتقام عليه للتعدي، وفي مدعى عليه أقر بالوصاية فبرهن الوصي، وفي مدعى عليه أقر بالوكالة فيثبتها الوكيل ثم زدت الآن رابعا من جامع الفصولين من فصل الاستحقاق قال المرجوع عليه عند الاستحقاق لو أقر بالاستحقاق، ومع ذلك برهن الراجع على الاستحقاق كان له أن يرجع على بائعه إذ الحكم وقع ببينة لا بإقرار؛ لأنه محتاج إلى أن يثبت عليه الاستحقاق ليمكنه الرجوع على بائعه، وفيه لو برهن المدعي ثم أقر المدعى عليه بالملك له يقضى له بإقرار لا ببينة إذ البينة إنما تقبل على المنكر لا على المقر. اهـ. وقال في موضع آخر هذا يدل على جواز إقامتها مع الإقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا أصلا. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony that establishes a negation of Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3282)

ولهما أنها قامت على النفي، لأن المقصود منها نفي الحج لا إثبات التضحية، لأنه لا مطالب لها [البناية] م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - م: (أن الحرم شامل على البيت) ش: بالاتصال، وكذا المسجد الحرام شامل على البيت م: (فصار ذكره كذكره) ش: أي صار ذكر كل واحد من الحرم أو المسجد الحرام البيت م: (بخلاف الصفا والمروة، لأنهما منفصلان عنه) ش: أي عن البيت، يعني أنهما ليسا

شاملين على البيت، بل هما منفصلان، عنه، فلم يكن ذكرهما كذكره. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – م: (أن التزام الإحرام بهذه العبارة غير متعارف) ش: فيعمل بالقياس وعدم الوجوب م: (ولا يمكن إيجابه) ش: أي لا يمكن إلزام إيجاب الإحرام م: (باعتبار حقيقة اللفظ) ش: أي لفظ المشي، لأن اللفظ لم يوضع عليه، والعرف أيضا منتف، ولما انتفت الدلالة على الإيجاب حقيقة وعرفا م: (فامتنع) ش: الإيجاب م: (أصلا) ش: فلا يلزم شيء. م: (ومن قال: عبدي حر إن لم أحج العام، فقال: حججت وشهد شاهدان أنه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عبده، وهذا) ش: أي عدم العتق م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله) ش: ولم يذكر صاحب "المختلف" . قول أبي يوسف – رحمه الله – مع أبي حنيفة – رحمه الله – ولا الفقيه أبو الليث – رحمه الله – في شرح "الجامع الصغير" . م: (وقال محمد: – رحمه الله – يعتق لأن هذه) ش: أي لأن شهادة هذين الشاهدين م: (شهادة قامت على أمر معلوم، وهو التضحية، ومن ضرورته) ش: أي ومن ضرورة هذا الأمر المعلوم م: (انتفاء الحج، فيتحقق الشرط) ش: وهو حجة هذا العام. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – م: (أنها) ش: أي أن هذه الشهادة م: (قامت على النفي) ش: فلا تقبل م: (لأن المقصود منها نفي الحج لا إثبات التضحية، لأنه لا مطالب لها) ش: من جهة العباد، فلا تدخل تحت القضاء، لأنها إن كانت طوعا فظاهر، وإن كانت واجبة فالقاضي لا يجبر عليها، فيثبت عدم المطالبة، فلما انتفت الشهادة على المطالبة

## Mas'alah: Why is testimony on past possession rejected due to uncertainty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4576)

وجه الظاهر وهو قولهما أن الشهادة قامت بمجهول؛ لأن اليد منقضية [البناية] الشهادة) ش: قال الأترازي – رحمه الله: قوله "وإن شهدوا أنها كانت في يد فلان" أي يد أبيه، وصرح صدر الشهيد – رحمه الله – في "شرح الجامع الصغير" حيث قال: وإن شهدوا أنها كانت في يد أبيه مات وهي في يده جازت الشهادة؛ م: (لأن الأيدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان) ش: لأنهم لما شهدوا له باليد وقت الموت فلا يخلو إما أن يكون يد ملك أو يد أمانة فإن كانت يد ملك فلا شك، وإن كانت يد غصب تصير يد ملك بالضمان، وإن كانت أمانة تصير يد غصب بالتجهيل وهو معنى قوله م: (والأمانة تصير مضمونة بالتجهيل) ش: فيصير يد ملك م: (فصار) ش: أي قول الشاهد بأنها كانت في يده وقت الموت م: (بمنزلة الشهادة على قيام ملكه وقت الموت) ش: فيثبت النقل إلى الورثة بالضرورة. وروي عن الحسن: أنها لا تقبل؛ لأنهم شهدوا بيد منقضية، والأصح أنها تقبل لما مر. م: (وإن قالوا لرجل حي:) ش: ذكر هذه المسألة استطرادا، إذ هي ليست من باب الميراث، أي وإن قال الشهود لرجل حي، يعني إذا كانت الدار في يد رجل حي، فادعاها رجل آخر، وليست الدار في يده، فقالوا: إنها له فشهدوا أنها له وقيد بقوله "حي" ؛ لأنهم لو شهدوا للميت بأنها كانت في يده وقت الموت تقبل بالإجماع، وقيد بقوله: م: (نشهد أنها كانت في يد المدعي) ش: لأنهم لو شهدوا أنها كانت له تقبل بالإجماع، كذا في "قاضي خان – رحمه الله –" ، وقوله م: (منذ أشهر) ش: وجوده كعدمه؛ لأن الخلاف ثابت فيما لم يذكره م: (لم تقبل) ش: أي هذه الشهادة. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنها تقبل؛ لأن اليد مقصودة كالملك) ش: إذا ثبت يبقى إلى أن يوجد المزيد فكذا في اليد م: (ولو شهدوا أنها كانت ملكه تقبل، فكذا هذا فصار) ش: هذا م: (كما إذا شهدوا بالأخذ من المدعي) ش: يعني لو شهدوا أنها كانت في المدعي، وأخذها المدعى عليه الذي هو صاحب اليد يقبل الشهادة وترد الدار إلى المدعي، وكذا إذا اقر المدعى عليه بأنها

كانت في يد المدعي ترد على ما ذكر في الكتاب. م: (وجه الظاهر وهو قولهما) ش: أي قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله: م: (أن الشهادة قامت بمجهول؛ لأن اليد منقضية) ش: أي زائلة، يعني يد المدعي زائلة في الحال، وليست بقائمة

## Mas'alah: What is the ruling on judging with less than two witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1399)

وفي القضاء بأقل من شهادة الاثنين

## Mas'alah: What is the ruling on a person's claim that meat was carrion after consuming it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1518)

ولو أن رجلا عمد إلى طواف لحم فاستهلكه بمعاينة الشهود، ثم قال: كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع للشهود أن يشهدوا عليه أنها كانت ذكية كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: Why is evidence of marriage not accepted after a murder judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1575)

بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لأن يوم القتل صار مقضيا به، كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling when a woman's evidence is accepted against two men and no oath is required?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1785)

بينة المرأة عليهما وإن لم يقم كل واحد منهما البينة لا يحلف ولا يقضى بالنكول كذا في جواهر الفتاوى.

## Mas'alah: Why is the testimony of a person who plays with birds not accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=704)

"ولا من يلعب بالطيور" لأنه يورث غفلة ولأنه قد يقف على عورات النساء بصعوده على سطحه ليطير طيره وفي

## Mas'alah: Why is gesture accepted as evidence for a mute person in legal transactions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=977)

وأما الإشارة فجعلت حجة في حق الأخرس في حق هذه الاحكام للحاجة إلى ذلك

## Mas'alah: Is the statement of a just person accepted in religious matters?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=733)

قال : ( ولا يقبل في الديانات إلا قول العدل حرا كان أو عبدا ، ذكرا أو أنثى ) لأن

الصدق فيه راجح باعتبار عقله ودينه ، سيما فيما لا يجلب له نفعا ولا يدفع عنه ضررا ، ولهذا

"" "" "" صفحة رقم 174 "" "" "" قبلت رواية الواحد العدل للأخبار النبوية ، وإنما اشترطنا العدالة لأنها مما لا يكثر وقوعها كثرة المعاملات ، ولأن الفاسق متهم والكافر غير ملتزم لها فلا يلزم المسلم بقوله ، بخلاف المعاملات فإنه لا مقام له في دارنا إلا بالمعاملة ، ولا معاملة إلا بقبول قوله ، ولا كذلك الديانات والمعاملات كالإخبار بالذبيحة والوكالة والهبة والهدية والإذن ونحو ذلك ، والديانات كالإخبار بجهة القبلة وطهارة الماء ، فلو أخبره ذمي بنجاسة الماء لم يقبل قوله ، لأن الظاهر كذبه إضرارا بالمسلم للعداوة الدينية ولا يتحرى ، فإن وقع في قلبه صدقه لا يتيمم ما لم يرق الماء ، وإن توضأ به جاز ؛ ولو أخبره بذلك فاسق أو من لا تعرف عدالته ، فإن غلب على ظنه صدقه سمع قوله وإلا فلا ، والأحوط أن يريقه ويتيمم .

## Mas'alah: Why is the restriction to three divorces relevant for a woman's evidence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3073)

وإنما قيد بالثلاث؛ لأنه فيما دونه أمكن أن يقيم الزوج بينة أنه قد تزوجها بعد الطلاق الذي أثبتته المرأة ببينتها قبل يوم أو يومين، وأما في الثلاث فلا يمكن ذلك، وكذا المكاتب يقيمها على الإعتاق قبل الكتابة.

## Mas'alah: Is the statement of a single person accepted in transactions?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=414)

قوله فإنه يسعه الخ لأن قول الواحد في المعاملات مقبول عدلا كان أو كافرا حرا كان أو عبدا

## Mas'alah: Is the statement of a single person accepted in transactions?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=415)

قوله وسعه أن يأخذها لأن قول الواحد مقبول في المعاملات على أي صفة كان

## Mas'alah: What is the ruling on relying on the report of a single person in matters of religion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2181)

أنه كاذب وهو غير ثقة فلا بأس بشرائها منه لأن خبره غير معتبر إذا كان أكبر رأي السامع بخلافه فكان المعنى فيه أن خبر العدل كان مقبولا لترجح جانب الصدق فيه بأكبر الرأي لا بطريق اليقين فإن العدل غير معصوم من الكذب فإذا وجد مثله في خبر الفاسق كان خبره كخبر العدل وإن كانا جميعا غير ثقة وأكبر رأيه أن الثاني صادق لم يتعرض لشيء من ذلك بمنزلة ما لو كان الثاني ثقة وفي الكتاب قال: لأن هذا من أمر الدين وعليه أمور الناس وهو إشارة إلى أن كل ذي دين معتقد لما هو من أمور الدين فتتم الحجة بخبر الثقة لوجود الالتزام من السامع اعتقادا والتعامل الظاهر بين الناس اعتماد هذه الأخبار ولو لم يعمل في مثل هذه إلا بشاهدين لضاق الأمر على الناس

فلدفع الحرج يعتمد فيه خبر الواحد كما جعل الشرع شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال حجة تامة لدفع الضيق والحرج

## Mas'alah: What is the condition for judging based on evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3496)

(ألا ترى) أنها لم تقم البينة والمعنى فيه أنه أحد المتداعين فيشترط

## Mas'alah: What is the distinction between repetitive and non-repetitive acts in evidence rulings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3522)

فنقول ما لا يتكرر فهو في معنى النتاج من كل وجه فيلتحق به ويكون إثبات الحكم فيه بدلالة النص وما يتكرر ليس في معنى النتاج من كل وجه فيعاد فيه إلى أصل القياس

## Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on the report of one or two witnesses regarding suckling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3533)

ونظير هذا رجل أخبره رجلان عدلان أنه مع امرأته ارتضعا من امرأة واحدة، لزمه الاجتناب عنها، ولو أخبره بذلك رجل واحد، فالأفضل أن يجتنب عنها، وإن أقام عليها فهو في سعة منها، والمعنى ما ذكرنا، ولو كان المخبر للحاكم رجل واحد لا يدري صدقه من كذبه، يعني لا يدري عدالته، فليس عليه الطلب (72ب4) أصلا؛ لأن الخبر

إنما يصير حجة بوصف الصدق، وإنما يثبت هذا الوصف للخبر بالعدالة، فإذا لم توجد العدالة لا يثبت هذا الوصف للخبر في حق الحكم، فلا يلزم الطلب أصلا والله أعلم.

## Mas'alah: What is the reasoning of Abu Yusuf for not requiring the grandfather's name in identification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3617)

وجه قول أبي يوسف أنا أجمعنا على أنه يحصل التعريف بثلاثة أشياء: بذكر الاسم والنسب إلى الأب والجد، وقد وجد هنا المثنى وهو النسب والاسم، والمثنى أكثر الثلاث وللأكثر حكم الكل في كثير من الأحكام.

## Mas'alah: What is the distinction between actual and constructive presence for the purpose of evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3744)

قلنا: المقر له وإن كان حاضرا وقت إقامة البينة على الذي كان العبد في يده حقيقة هنا لكنه غائب حكما، لأنه ليس بخصم للمدعي وقت إقامة البينة؛ لأنه لم يكن للمقر له في العبد لا ملك ولا حق، ولم يثبت له زيادة خصوصية بهذا العبد من بين سائر الأجانب، وهو كونه بحال لو أقام شاهدا واحدا يقضى له، فصار غائبا حكما بخلاف ما تقدم، لأن ثمة إن لم يكن للمقر له حقيقة الملك ولا حق الملك بإقامة الشاهد الواحد، لكن له زيادة خصوصية في هذا العبد من سائر الأجانب، لأنه صار بحال يستحق هذا العبد بإقامة شاهد واحد، وكانت خصومته معتبرة وقت إقامة المدعي البينة على مودعه، فكان

حاضرا حقيقة واعتبارا بخلاف ما نحن فيه على ما مر.

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on rejecting evidence of deposit if the defendant is known for fraud?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4295)

وعن أبي يوسف أنه رجع عن هذا حين ابتلي بالقضاء ووقف على أحوال الناس وقال: إذا كان المدعى عليه معرفا بالافتعال والتزوير، ووقع في قلب القاضي أنه قصد الافتعال بهذا ليبطل حق المدعي لا تندفع الخصومة عنه بهذه البينة، لأن مثل هذا الافتعال يوجد فيما بين الناس، فالإنسان يأخذ مال غيره غصبا، ثم يدفعه سرا إلى من يريد أن يغيب عن البلدة حتى يودعه علانية بشهادة الشهود. حتى إذا جاء المالك وأراد أن يثبت ملكه، فالمدعى عليه يقيم بينة على الإيداع من الغائب، ويدفع خصومة الملك بذلك، والقاضي يصير ناظرا للمسلمين، فينبغي أن ينظر في حق المدعي، وذلك بأن لا يلتفت إلى بينة المدعى عليه إن عرف بالافتعال والتزوير، ووقع في رأيه أنه قصد بهذا الإضرار بالمدعي، وهذا الذي ذكرنا في جواب ظاهر الرواية: إذا عرف شهود صاحب اليد المودع باسمه ونسبه ووجهه فأما إذا قالوا: أودعه رجل لا نعرفه أصلا، فالقاضي لا يقبل شهادتهم، فلا تندفع خصومة المدعي من صاحب اليد بالإجماع.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses know the depositor but refuse to testify?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4296)

ولو قال شهود صاحب اليد: نعرف المودع بوجهه واسمه، ونسبه، ولكن لا نشهد به لا تندفع الخصومة أيضا، لأنهم أخبروا أن عندهم شهادة ولم يشهدوا، وبإخبار الشاهد

أن عنده شهادة لا يثبت شيء شهد به،

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of non-Muslims in a will during travel?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=891)

وعن ابن عباس كان تميم الداري وعدي بن بداء يختلفان إلى مكة للتجارة فخرج رجل من بني سهم فتوفي في أرض ليس فيها مسلم فأوصى إليهما ودفعا تركته إلى أهله وحبسا جاما من فضة مخوص بذهب فاستحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كتمنا ولا اطلعنا ثم عرف الجام بمكة فقالوا: اشتريناه من عدي وتميم فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله إن هذا لجام السهمي ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين وأخذا الجام وفيهم 1 في مشكل الآثار 2/67 "عن عبد الله بن عمرو بن العاص" .

## Mas'alah: What is the meaning of 'from among others' in the verse on testimony?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=892)

وعن ابن المسيب وابن جبير وابن سيرين {من غيركم} أي: من غير دينكم.

## Mas'alah: Is a woman's word accepted regarding permission to enter a house or accept a gift?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=159)

معين الحكام يقبل قول المرأة في إرسال الهدية ويجوز قبولها والإقدام على الاكل بقولها في الإذن في دخول الدار والهجم على العيال

## Mas'alah: Is handwriting comparison sufficient evidence to establish a debt claim?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=190)

رجل ادعى على رجل مالا وأخرج بالمال خطا وادعى أنه خط المدعي عليه فأنكر المدعي عليه أن يكون الخط خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة بينة تدل على أنهما خط كاتب واحد اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يقبض به

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a trustworthy person regarding ownership of an item?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=304)

ذو اليد اشتريتها منه أو وهبتها لي أو تصدق لي أو قال وكلني ببيعها فإن كان ذو اليد ثقة فلا بأس بأن يقبل قوله ويشتري (( )) وإن كان غير ثقة غلا أن في أكبر راية أنه صادق فكذلك لأن قول المخبر مقبول في المعاملات إذا لم يعارضه قول آخر وإن لم

يكن عدلا

## Mas'alah: Is the statement of a trustworthy slave or free person accepted in transactions?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=305)

قال ويقبل قول العبد الحر ولأمة إذا كانوا عدولا لأن عند المعاملة الصدق راجح والقبول لرجحان فمن المعاملات ما ذكرناه إلخ

## Mas'alah: Is the statement of a single translator accepted in court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=60)

( المادة 71 ) : يقبل قول المترجم مطلقا . هذه القاعدة مأخوذة من الأشباه , والمترجم هو الذي يفسر لغة بأخرى , والشيخان يريان أنه يقبل قول المترجم الواحد , أما الإمام محمد فذهب إلى أن من اللازم أن يكون عدد المترجمين لا يقل عن نصاب الشهادة , ولما جاء ذكر المترجم في هذه المادة وفي المادة ( 127 ) بصيغة

## Mas'alah: How does tawatur produce certainty despite the fallibility of individual reports?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2503)

سؤال – إن التواتر يحصل بالآحاد فيحتمل في كل واحد من الآحاد الكذب فلذلك لا يكون خبرهم مفيدا علم اليقين ; لأن المجموع هو نفس الآحاد وجواز كذب الآحاد يوجب جواز كذب المجموع ; لأن خبر كل واحد محتمل الكذب وبضم المحتمل إلى المحتمل يزداد الاحتمال ؟ الجواب – إن حكم المجموع مخالف لحكم الآحاد , إذ يحصل من الجمع أمر لا يحصل من الواحد كالجنود إذ أن فرقة عسكرية تستطيع افتتاح مدينة , أما أولئك الجنود فإذا كانوا اثنين أو ثلاثة فلا يستطيعون فتحها كما أن عشرة من العمال يستطيعون حمل حمولة وزنها مائة أقة , أما اثنان منهم أو أربعة فلا يستطيعون حمل ذلك , ومع أنه يمكن سحب السفينة بحبال فلا يمكن سحب أصغر زورق بالخيطان التي تتشكل منها الحبال ( شرح المنار والتلويح بزيادة ) . * * * * *

## Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff brings a sinful witness?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=465)

وكذا لو أقام شاهدا فاسقا أو شاهدين فاسقين لان قول الفاسق لا يعتبر الا يرى أنه لو اخبر بنجاسة الماء وطهارته لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الجواب

## Mas'alah: Is the testimony of a person who previously litigated against the same party admissible?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=508)

رجل خاصم رجلا في دار أو في حق ثم إن هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence from outside a locality in a homicide case?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=511)

ومنها إذا وجد القتيل في محلة فادعى أهل الملة أنه قتله رجل آخر من محلة أخرى وأقاموا البينة من عير المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الأصل أن البينة مقبولة فإن ادعى أولياء القتيل على ذلك الرجل أخذوه بالدية وإن أبرأوه لم يكن للأولياء عليه ولا على أهل المحلة شيء جوز هذه البينة وإن أثبتوا الدية لغيرهم .

## Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a sale when witnesses do not know the slave but identify him by name?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=537)

رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن فأنكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على إقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقالا لانعرف العبد ولكنه قال لنا عبدي زيد وشهد شاهدان 'خران أن هذا العبد اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع فإن حلف رد الثمن لأن قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود على إقرار البائع بالقبض وإن نكل البائع عن اليمين لزمه البيع بنكوله فإن شهد شاهدان أن البائع أقر أنه باعه عبده زيدا المولود فنسبوه إلى شيء يعرف به من عمل أو صناعة أو حلية أو عيب ووافق ذلك هذا العبد قال هذا والأول في القياس سواء إلا أني أستحسن إذا نسبوه إلى معروف أن أجيزه وكذلك الأمة .

## Mas'alah: Why is the woman's evidence not accepted if the depositor denies one of the two matters?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1941)

فإنه لو أنكر أحد الأمرين لا تقبل بينة المرأة فيه لأن المودع ليس بخصم في إثبات الزوجية عليه ولا المرأة خصم في إثبات حقوق الغائب،

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for marriage without specifying the dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3548)

أما النكاح فلو ادعى على امرأة أنها امرأته بسبب أنه تزوجها بكذا فشهدوا أنها منكوحته بلا زيادة تقبل ويقضى بمهر المثل إن كان قدر المسمى أو أقل، فإن زاد على المسمى لا يقضى بالزيادة، ولو لم يذكر المال والباقي بحاله قضي بالنكاح فقط.

## Mas'alah: What is the ruling on requiring uprightness (adalah) in religious matters (diyanat)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1710)

وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء) وعن حل الطعام وحرمته، لأنه لا يكثر وقوعها كثرة وقوع المعاملات، فيشترط فيها الإسلام والعدالة. ففي المخبر العدل بنجاسة الماء لا يتوضأ به لعدم التهمة، وفي الكافر يتوضأ به للتهمة. (وفي الفاسق والمستور تحرى) فإن كان أكبر رأيه أنه صادق تيمم ولم يتوضأ به لترجح جانب

الصدق بالتحري، والأحوط أن يريق الماء ثم يتيمم. وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب يتوضأ به و(لا) يتيمم لترجح جانب الكذب بالتحري.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a child or a slave regarding gifts and permission to trade?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1710)

ويقبل قول الصبي والقن في الهدية والإذن له في التجارة، لأن الهدايا تبعث على يد هؤلاء عادة، فلو لم يقبل قولهم لأدى إلى الحرج. والعبد يحتاج في الأسواق والأمصار البعيدة ولا يمكنه استحضار الشهود إلى تلك المواضع، فلو لم يقبل قوله في الإذن لتحرج الناس في المعاملة مع العبيد.

## Mas'alah: Is uprightness ('adalah) required in reports about religious matters like water impurity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1801)

إذا قال: هذا حلال أو حرام، فإنه لا يقبل قوله. (وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء) وعن حل الطعام وحرمته، لأنه لا يكثر وقوعها كثرة وقوع المعاملات، فيشترط فيها الإسلام والعدالة. ففي المخبر العدل بنجاسة الماء لا يتوضأ به لعدم التهمة، وفي الكافر يتوضأ به للتهمة.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a report from a fasiq or mastur about water impurity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1801)

(وفي الفاسق والمستور تحرى) فإن كان أكبر رأيه أنه صادق تيمم ولم يتوضأ به لترجح جانب الصدق بالتحري، والأحوط أن يريق الماء ثم يتيمم. وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب يتوضأ به و(لا) يتيمم لترجح جانب الكذب بالتحري.

## Mas'alah: What happens if the secret evaluation form is returned with negative or no comments?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=495)

المادة (1719) إذا أعيدت المستورة مختومة إلى القاضي ولم يكتب

فيها من قبل المزكين في حق الشهود بأنهم عدول ومقبولو الشهادة بل كتبوا فيها كلاما يفيد الجرح صراحة أو دلالة بأن كتبوا فيها عبارة ليسوا بعدول أو لا نعلم بحالهم أو مجهولو الأحوال أو الله أعلم أو لم يكتبوا فيها شيئا فحينئذ لا يقبل القاضي شهادتهم , وإن كتب فيها عدول ومقبولو الشهادة , يبادر القاضي بالمرتبة الثانية إلى التزكية علنا.

## Mas'alah: What is the ruling on relying on the ledger of a broker, money changer, or seller?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=369)

يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرطوسي بأن

مشايخنا ردوا على الإمام مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا؟ ورده ابن وهبان عليه بأنه لا يكتب في دفتره إلا ماله وعليه، وتمامه فيه من الشهادات انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a single individual in transactions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1288)

(ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو) وصلية كان (أنثى أو عبدا أو فاسقا أو كافرا كقوله) أي قول الفرد (شريت اللحم من مسلم أو كتابي فيحل أو) شريته (من مجوسي فيحرم) هذه العبارة أولى من عبارة الكنز وهو قوله ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة؛ لأن شارحه الزيلعي قال هذا سهو؛ لأن الحل والحرمة من الديانات وإنما يقبل قوله في المعاملات خاصة للضرورة انتهى لكن حمله على المساهلة أولى من حمله على السهو ويكون المراد يقبل قول الكافر فيما يؤدي إلى الحل والحرمة لأنه قال العيني أراد بالحل الحل الضمني وبالحرمة الحرمة الضمنية؛ لأنه أراد حاصل مسألة في الهداية وهي قوله ومن أرسل أجيرا له مجوسيا أو خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم وسعه أكله؛ لأن قول الكافر مقبول في المعاملات؛ لأنه خبر صحيح لصدوره عن عقل ودين تعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة إلى قبوله لكثرة وقوع المعاملات وإن كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه معناه إذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم لأنه لما قبل قوله في الحل أولى أن يقبل في الحرمة ومراد الشيخ في الحل والحرمة هو هذا أعني لما قبل قوله في الحل أولى أن يقبل في الحرمة فافهم قال صاحب المنح ويقبل قول الفاسق والكافر في المعاملات؛ لأنها يكثر وجودها فيما بين

أجناس الناس فلو شرطنا شرطا زائدا أدى إلى الحرج فقبل قوله مطلقا دفعا للحرج كما إذا أخبر أنه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه وكذا في الوكالات والمضاربات وغيرها وهذا إذا غلب على الرأي صدقه أما إذا غلب عليه كذبه فلا يعتمد عليه.

## Mas'alah: What happens if a non-Muslim witness later becomes Muslim and the property is returned?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=174)

قوله: (ثم عاد) أي مسلما وردت عليه الدار. خانية.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who converted but did not emigrate being informed by a sinner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=460)

مطلب: الفاسق إذا أخبر من أسلم ولم يهاجر يلزمه العمل بالشرائع في الاصح قوله: (والمسلم الذي لم يهاجر) أي الذي أسلم في دار الحرب فأخبره أحد من ذكر. قوله: (بالشرائع) فإنه إذا أخبره مستور لا يلزمه الشرائع عنده خلافا لهما، وإذا أخبره عدل مستور إن لزمته حتى إذا ترك الفرائض يلزمه قضاؤها.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a fasiq (sinner) in informing about marriage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=460)

مطلب: البكر إذا أخبرها رسول الولي بالتزويج والاصح أنه يكفي فيه خبر الفاسق كما في المفتاح. حموي: أي فإنه يجب عليه الاحكام بخبره كما في الرسول فإنه لا يشترط عدالته، كالبكر إذا أخبرها رسول الولي بالتزويج كما يأتي قريبا إن شاء الله

تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on destroying impure oil or meat in the market?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=467)

وفي فصول العمادي: وإذا أتلف زيت غيره في السوق أو سمنه أو خله أو نحو ذلك وقال أتلفته لكونه نجسا لانه ماتت فيه فأرة فالقول قوله، لان الزيت النجس ونحوه قد يباع في السوق، وإن أتلف لحم قصاب في السوق وقال: أتلفته لكونه ميتة ضمن لان الميتة لا تباع في السوق، فجاز للشهود أن يشهدوا أنها ذكية كما في الحواشي الحموية.

## Mas'alah: What is the ruling on requiring two just witnesses for valuation in cases of option of defect and theft nisab?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=506)

وذكر في البزازية من خيار العيب أنه يحتاج إلى تقويم عدلين لمعرفة النقصان فيحتاج

إلى الفرق بين التقويمين، ويستثنى من كلامه تقويم نصاب السرقة فلا بد فيه من اثنين كما في العناية ط.

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's additional condition for testifying based on possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=515)

قال في البحر: وعن أبي يوسف أنه يشترط مع ذلك أن يقع في قلبه أنه قالوا له: يعني المشايخ، ويحتمل أن يكون هذا تفسيرا لاطلاق محمد في الرواية.

## Mas'alah: What is the final consensus on testifying based on possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=515)

قال في فتح القدير: قال الصدر الشهيد: وبه نأخذ، فهو قولهم جميعا اه.

## Mas'alah: Why is mere possession insufficient for testifying to ownership without inner conviction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=515)

قال الرازي: هذا قولهم جميعا إذ الاصل في حل الشهادة اليقين، فعند تعذره يصار إلى ما يشهد له القلب، لان كون اليد مسوغا بسبب إفادتها ظن الملك، فإذا لم يقع في

القلب ذلك الظن لم يفد مجرد اليد، ولهذا قالوا: إذا رأى إنسان درة ثمينة في يد كناس أو كتابا في يد جاهل ليس في آبائه من هو أهل له لا يسعه أن يشهد بالملك له، فعرف أن مجرد اليد لا يكفي.

## Mas'alah: What is the difference between one witness and two witnesses informing about ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=515)

ويشترط أن لا يخبره عدلان بأنها لغيره، فلو أخبره لم تجز الشهادة بالملك خلاصة، بخلاف ما إذا شهد به عدل واحد، لان شهادة الواحد لا تزيل ما كان في قلبك أنه للاول، فلا يحل لك أن تمتنع عن الشهادة إلا أن يقع في قلبك أن هذا الواحد صادق، فحينئذ لا يحل لك أن تشهد أنه للاول اه.

## Mas'alah: What is the principle regarding absence of suspicion at the time of judgment in testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=546)

قال في البحر: والحاصل أنه لا بد من انتفاء التهمة وقت القضاء، وأما في باب الرجوع إلى الهبة فهي مانعة منه وقت الهبة لا وقت الرجوع، فلو وهب لأجنبية ثم نكحها فله الرجوع، بخلاف عكسه كما سيأتي.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony that an item belongs to the claimant without explicit

## ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=587)

قال في غاية البيان: ثم إذا حضر ذلك الشئ إلى مجلس القاضي فشهدوا بأنه له ولم يشهدوا بأنه ملكه يجوز لان اللام للتمليك، وكذلك إن شهدوا بأن هذا مالك له أو شهدوا على إقرار المدعى عليه بأنه للمدعي وذلك لا إشكال فيه، إنما الاشكال فيما لو ادعى أنه أقر بهذا الشئ ولم يدع بأنه ملكي وأقام الشهود على ذلك هل يقبل وهل يقضي بالملك؟ منهم من يقول نعم، فقد ذكرنا أن الشهود لو شهدوا بأن هذا أقر بهذا الشئ له تقبل وإن لم يشهدوا بأنه ملكه وكذلك المدعي، وأكثرهم على أنه لا

## Mas'alah: What is the role of evidence (bayyinah) as a method of judicial ruling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=614)

قوله: (بينة) لا شك أن البينة طريق للقضاء وأن الحكم لا يثبت بالبينة حتى يقضي بها كما تقدم.

## Mas'alah: What is the chapter on evidence (al-bayyinat)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=536)

باب البينات

## Mas'alah: What is the argument that accepting less than two witnesses contradicts the Quranic ruling on evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3458)

وأيضا: فإن حكم إثبات الديون بالبينات مأخوذ من الآية، فقد؟؟؟ بما ذكر حكم جميع ما يجوز أن يستحق به الدين من البينة، فلم تبق بينة يستحق بها على الغير إلا ما ذكر فيها، فمن قبل ما دونها، فهو مخالف لحكمها.

## Mas'alah: How does the Quranic command to judges imply the obligation of two witnesses?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3458)

وأخرى: وهو أنه معلوم أن ذلك خطاب للحكام في قبو البينة التي تستحق بها الديون، وهو على الوجوب، فمن اقتصر على ما هو دونه من العدد: فقد خالف ما اقتضته الآية من حكم الوجوب.

## Mas'alah: What is the Quranic evidence that a person is not acceptable as a witness for their own claim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3485)

وأيضا: قال الله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} ، وهو فليس يرضى في الشهادة لنفسه في استحقاق ما يدعيه، كذلك لا يجوز أن يكون رضا في الاستحقاق بيمينه.

## Mas'alah: What is the scope of the term 'evidence' in legal claims?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3575)

وقوله: "البينة" : اسم يتناول الجنس، فلا يبقى شيء من الجنس إلا وقد انتظمه اللفظ، فلا يبقى هناك بينة تكون على المدعى عليه الذي الشيء في يده. وكذلك لما قال: "اليمين على المدعى عليه" : نفى به إيجاب يمين على المدعي؛ لاشتماله على جنس اليمين. وليس يمتنع أن يقال: إن قوله: "البينة على المدعي" : لا يتناول غير الخارج، وأنه لا يدخل تحته قط الذي الشيء في يده؛ لأن المدعي يقتضي مدعى عليه، والخارج معلوم أنه ليس بمدعى عليه، بدلالة أن الذي الشيء في يده لو رفعه إلى القاضي، وقال: أنا أدعي الدار التي في يدي لنفسي، وهو ينكر، فاقبل بينتي عليه: لم يلتفت له. فصح أن الذي في يده ليس بمذاع، إذ كان إطلاقه لفظ المدعي يقتضي مدعى عليه، فلما لم يكن الخارج مدعى عليه، لم يكن الذي الشيء في يده مدعيا. فإذا قوله: "البينة على المدعي" : إنما يتناول الخارج دون الذي في يديه، واستغرق سائر البينات بإيجابها عليه، فلم يبق هناك بينة تكون على المدعى عليه. وأيضا: من الدليل على أن الذي في يديه الشيء لا حكم لبينته على الملك المطلق: أنه لو جاء فأقام البينة على الخارج، ورام من القاضي الحكم ببينته، لأنه يجحده: لم يلتفت إلى بينته، وأن المدعي لو جاء بالبينة، قبلت بينته؛ فدل على أن المخصوص بقبول البينة هو الخارج،

دون الذي في يديه. وأيضا: فإن ظاهر اليد والتصرف، يوجب الملك الذي هو في يديه، والبينة التي تشهد له إنما ترجع إلى ظاهر اليد، إذ لا سبيل لها إلى معرفة حقيقة الملك، وإذا كان هذا سبيل البينة فيما شهدت به، ولم يمنع ظهور اليد للذي في يديه من استحقاقها ببينة الخارج: كذلك ببينته. وأيضا: يدل على ما ذكرنا: قول النبي عليه

الصلاة والسلام في حديث الأشعث بن قيس، وحديث وائل بن حجر: "شاهداك، أو يمينه، ليس لك إلا ذلك" ، فانتفى بذلك قبول بينة الذي في يديه. فإن قيل: إنما أراد: ليس لك حق غيره، ولم ينف به قبول بينة الذي في يديه. قيل له: إنه ليس كذلك، بل المراد أنه ليس لك إلا ذلك في قطع الخصومة بينك وبينه، ألا ترى أنه ذكر يمين المدعى عليه لقطع الخصومة، لا لاستحقاق ما يدعيه، فبان بذلك أن مراده قطع الخصومة، فاقتضى اللفظ نفي قبول المدعى عليه؛ لأن فيه قطع الخصومة بغير ما أوجبه النبي صلى الله عليه وسلم. قال أحمد: ولا يعترض على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النتاج، أنه قضى به للذي هو في يديه.

وذلك لأن النتاج الذي قامت عليه البينة لهما، ليس أحدهما أولى بأن يكون مدعيا فيه من الآخر؛ لأنه معنى مغيب عنا، ليس بظاهر في الحال، إذ لم يكن ظهور اليد علما للنتاج، وظهور اليد علم للملك، فلما لم يكن معنى النتاج ظاهرا في الحال، لم يمتنع قبول بينة الذي في يديه عليه لدلالة أوجبته، إذ لم يتناوله لفظ النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه" . وأيضا: لما كان النتاج معنى لا يستحلف عليه الذي هو في يديه، لم يمتنع قبول بينته عليه، إذ لم يكن فيه مدعى عليه في باب الاستحقاق عليه، وليس كذلك إذا أقام البينة على دعوى الملك المطلق من غير نتاج؛ لأن الملك المطلق يستحلف الذي في يديه على نفيه. ألا ترى أنه لو لم تكن لهما بينة، استحلف في دعوى الملك على نفي الملك: بالله ما هو ملك للخارج، ولا يستحلف في النتاج: بالله ما ولد في ملك الخارج، فلذلك اختلف حكم النتاج، والملك المطلق في باب قبول بينة الذي في يديه. وأيضا: ما ذكرنا من خبر الأشعث بن قيس، وخبر وائل بن حجر لا يعترض عليه بخبر النتاج؛ لأن الخصومة كانت في أرض أو بيت، وليس في ذلك معنى النتاج، فقبلنا خبر النتاج على حياله،

وخبر الأشعث ووائل على ما ورد فيه، ولم يعترض بأحدهما على الآخر. وأيضا: للنتاج معنى يفارق به دعوى الملك المطلق، ويوجب أن

تكون بينة الذي في يده أولى، وهو أنه لما كان كل واحد منهما يدعي الملك من الجهة التي ادعاه صاحبه، كان الذي في يده أولى، كرجلين أقام كل واحد منهما البينة أنه اشترى هذا العبد من زيد، وهو في يدي أحدهما: أن الذي في يده أولى؛ لأنه ادعى الملك من الجهة التي ادعاها صاحبه، ومعه يد، وكذلك النتاج، وليس ذلك موجودا في دعوى الملك المطلق.

## Mas'alah: What is the ruling on a person who responds 'yes' when asked 'Did so-and-so narrate such-and-such to you?'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6193)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما يدل على أن الرجل إذا قال: أحدثك فلان بكذا؟ فقال: نعم. أنه يكون بذلك في حكم المبتدئ به، الناطق بجميعه

5937 – حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد ذلك، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكأني أنظر إليه يجلس الرجل بيده. قال: ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء ومعه بلال، فقال: {يا أيها النبي إذا

جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا} [الممتحنة: 12] ، إلى قوله: {إن الله غفور رحيم} [البقرة: 173] فقال حين فرغ: "أنتن على ذلك؟" فقالت امرأة واحدة منهن، لم تجبه غيرها: نعم يا رسول الله، لا يدري حسن من هي، قال: "فتصدقن" قال: فبسط بلال ثوبه، ثم قال لهن: ألقين، فجعلن يلقين الفتخ والخاتم في ثوب بلال "- [189] - فكان في هذا الحديث اكتفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولها: نعم، أراد منهن أن يكن عليه حين أقامهن بذلك مقام الناطقات. ومثل ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا المعنى"

5938 - كما قد حدثنا بحر بن نصر بن سابق، قال: قرئ على شعيب بن الليث، أخبرك أبوك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك، رضي الله عنه يقول: "بينا نحن جلوس في المسجد إذ دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال: أيكم محمد رسول الله؟، ورسول الله متكئ بين أظهرهم، قال: فقلنا له: الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" قد أجبتك "فقال له الرجل: أي محمد، إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجدن علي في نفسك، فقال:" سل ما بدا لك ". فقال الرجل: نشدتك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اللهم نعم ". قال: فأنشدك الله، آلله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال:" اللهم نعم ". قال: أنشدك بالله عز وجل، آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال:" اللهم نعم ". قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا، فتقسمها على فقرائنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اللهم نعم "، فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من - [190] - قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر"

5939 – وكما حدثنا الحسين بن الحكم الحبري، حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا ثابت، عن أنس قال: كنا نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء، وكان يعجبنا أن يجيء العاقل من أهل البادية، فيسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه كان أجرأ على ذلك منا. فجاء رجل، فقال: يا محمد، أتانا رسولك، فزعم أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك. قال: "نعم صدق" ، قال: فمن خلق السماء؟ قال: "الله" ، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: "الله" . قال: فمن نصب هذه الجبال؟ قال: "الله" . قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال، آلله أرسلك؟ قال: "نعم" . قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا؟ قال: "نعم" . قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: "نعم" ، قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر في سنتنا؟ قال "صدق" . قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: "نعم" ، فولى الرجل وقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن – [191] – شيئا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لئن صدقت لتدخلن الجنة" ففيما روينا ما قد دل على أن الجواب: بنعم، تصديق فيما ذكر لكلام المجيب بتلك الأشياء بلسانه. وقد وجدنا في هذا الباب ما هو فوق هذا، وهو ما في كتاب الله عز وجل: {ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم} [الأعراف: 44] ، فكانوا بقولهم: نعم، كمعناه لو قالوا: قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا. وفي هذا ما قد دل أن المقروء عليه الحديث بخطاب القارئ إياه به، وقوله له: أسمعت فلانا؟، أخبرك فلان؟، أحدثك فلان بكذا؟، قال: نعم، كأنه يقول تلك الأشياء بلسانه حتى يقول: سمعت منه. ومن ذلك ما قد أجمع أهل العلم عليه من قول الرجل: نعم، للذي يريد أن يشهده عليه، وأن يقول: أشهد عليه أنه أشهدني بكذا، وأنه أقر عندي بكذا

## Mas'alah: Is the condition of denial (inkar) for the validity of evidence certain or apparent?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=398)

ولئن سلمنا أن الإنكار شرط، ولكن قطعا أم ظاهرا؟ ع م – فلم قلتم بأنه لم يوجد الإنكار ظاهرا؟ وبيان وجوده أن المدعي كما يدعي أصل الحق، يدعي إنكار المدعي عليه، لأنه لو لم يدع إنكاره لا تسمع منه البينة. والظاهر من كلامه الصدق، فكن الظاهر وجود الإنكار، والإنكار ظاهرا يكفي للبينة، بدليل أن الوكيل إذا أنكر على موكله، يقضي على الموكل، وإن كان احتمال الإقرار من الموكل ثابتا.

## Mas'alah: What is the chapter on claims and evidence?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=927)

كتاب الدعوى والبينات

# Sub-topic – Testimony in Debt and Payment Cases

## Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when one witness says half the debt was paid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=494)

فروع: شهدا بألف وقال أحدهما قضى خمسمائة قبلت بألف إلا إذا شهد معه آخر، ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعى به.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony that a debtor paid in installments without specifying?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=494)

ادعى المديون الايصال متفرقا وشهدا به مطلقا أو جملة لم تقبل.

## Mas'alah: What is the ruling on the need for evidence to establish the dower specification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=997)

وقد صرح بالثاني في المحيط وشرح الطحاوي وعبارة المحيط قال أبو حنيفة لا أقضي بشيء حتى يثبت بالبينة أصل التسمية وبهذا اندفع ما علل به بعض المشايخ له من أن مهر المثل من حيث هو قيمة البضع يشبه المسمى ومن حيث إنه يجب بغير شرط يشبه النفقة والصلة فباعتبار الشبه الأول لم يسقط بموت أحدهما وباعتبار الشبه الثاني يسقط

فسقط بموتهما فإنه يقتضي أنه لا تسمع البينة عليه بعد موتهما لسقوطه أصلا والمنصوص عن الإمام خلافه كما علمت، ولذا قال في فتح القدير إن تعليل الهداية أوجه

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of insolvency before imprisonment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2218)

قوله (ورد البينة على إفلاسه قبل حبسه) ؛ لأنها بينة نفي فلا تقبل ما لم تتأيد بمؤيد، وهو الحبس وبعده تقبل على سبيل الاحتياط لا على وجه الوجوب، وما ذكره في الكتاب هو ما اختاره عامة المشايخ كما في الهداية وهو الصحيح كما في النهاية وروي عن محمد قبولها وبه كان يفتي الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ونصير بن يحيى وفي الخانية، وينبغي أن يكون مفوضا إلى القاضي إن علم أنه وقح لا تقبل بينته قبل الحبس وإن علم أنه لين قبلت بينته وفسر الطرسوسي الوقاحة بالإغلاظ على المدعي في القول، واللين بالتلطف فيه ونظيره ما قال الخصاف في تعيين مدة الحبس إن كان المديون سمحا يأخذ القاضي برواية الكفالة من التقدير

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that a payment was made without specifying the reason?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2326)

ولو ادعى عليه ألفا دينا فشهدا أنه دفع إليه ألفا ولا ندري بأي وجه دفع قيل: لا تقبل والأشبه إلى الصواب أن تقبل كذا في البزازية

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that a debt was owed to a deceased person without stating it remained at death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2328)

وقال قبله ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدوا أنه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهدا أنه مات وهو عليه اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of an admission of a debt without specifying its cause?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2328)

وفيه قبله ادعى مائة قفيز بر بسبب سلم صحيح وشهدا أن المدعى عليه أقر أن له عليه مائة قفيز ولم يزيدا قيل تقبل لأنه اختلاف في سبب -. [منحة الخالق] ظاهرا فلا يسألهم بخلاف ما إذا قال لهم: هل تعلمون أنه خرج عن ملكه فإنهم إذا قالوا: لا نعلم أنه خرج عن ملكه لا تبطل شهادتهم كما هو ظاهر (قوله ينبغي أن تقبل إلخ) قال الرملي: مع أن المنصوص خلافه وسيأتي أن بحثه لا يعارض المنصوص إذ لا عبرة للأبحاث في مقابلة النصوص. (قوله وفي مسألة دين الميت إلخ) قال الرملي نقل عن المحيط أنه يثبت الدين على الميت بمجرد بيان الشاهد سببه من غير حاجة إلى أن يقولا مات وعليه شهدا على رجل أنه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وإن لم يشهدوا أنه مات من جراحته لأنه لا علم لهم به بزازية معين الحكام كذا رأيت بخط بعض العلماء وأقول: ما في المحيط لا يعارض ما في القنية إذ ما فيها إذا ادعى الدين للحال فشهدوا به كذلك بحيث إنهما لم يقولا كان وبه يحصل التوفيق فتأمل وفي

شرح تنوير الأبصار بعد نقل ما في البحر قال: قلت ويعارض هذا ما في معين الحكام من قوله نقل عن المحيط أنه يثبت الدين على الميت بمجرد بيان الشاهدين سببه من غير أن يقولا مات وعليه دين اهـ. ونقل بعض الفضلاء عن المقدسي أنه قوى ما في معين الحكام وأنه قال: إن الأول ضعيف وإن الاحتياط في أمر الميت يكفي تحليف خصمه مع وجود بينة وإن في هذا الاحتياط ترك احتياط آخر في وفاء دينه الذي يحجبه عن الجنة وتضييع حقوق أناس كثيرين لا يجدون من يشهد لهم على هذا الوجه اهـ. وبه اعترض في نور العين على صاحب جامع الفصولين

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when the claim is based on a loan and witnesses do not mention the cause?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2329)

بخلاف ما لو ادعى بسبب القرض وشهدا أنه أقر ولم يذكرا بسبب القرض تقبل. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling when a claimant presents evidence of a bequest against a debtor or depositary?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3031)

قال محمد في الجامع الصغير رجل له على آخر ألف درهم قرض أو كان غصب منه ألف درهم، وكانت في يد الغاصب قائمة بعينها أقام رجل البينة أن فلانا استودعه ألف درهم، وهي قائمة بعينها في يد المودع فأقام رجل البينة أن صاحب المال توفي، وأوصى له بهذا الألف التي هي قبل هذا الرجل، والرجل مقر بالمال لكنه يقول لا أدري

مات فلان أو لم يمت لم يجعل القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارث أو وصي كذلك، ونظيرها إذا ادعى عينا في يد رجل أنه اشتراها من فلان الغائب وصاحب اليد يقول أنا مودع الغائب أو غصبته منه لا ينتصب خصما للمودع كذا هنا، وهذا الذي ذكرنا إن كان الذي قبله المال مقرا بذلك فإن كان الذي في يده المال قال هذا ملكي، وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما للمدعي وصار كرجل ادعى عينا في يد رجل أنه اشتراه من فلان الغائب، وصاحب اليد يقول هو لي ينتصب خصما للمدعي كذا هذا، وإن جعله القاضي خصما في هذا الوجه قضى له بثلث ما في يد المدعى عليه إلا أن يقيم البينة أن الميت ترك ألف درهم غير هذا الألف. وأن الوارث قبض ذلك فحينئذ يقضي القاضي للموصى له بكل هذا الألف، ولو حضر الوارث بعد ذلك، وقال لم أقبض من مال الميت شيئا ما لم يلتفت إلى قوله فإن أقام البينة أن فلانا مات، ولم يدع وارثا ولا وصيا يقبل القاضي بينته ثم عاد محمد إلى صدر المسألة فقال لو أن الموصى له أقام البينة أن فلانا مات، ولم يدع وارثا، وأوصى إليه بالألف التي قبل فلان، وقال الشهود لا نعلم له وارثا، والذي قبله المال مقر بالمال الذي قبله فالقاضي يقضي بالمال للموصى له

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of insolvency before the judge's determined period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4425)

قال وفي "الجامع الصغير" رجل أقر عند القاضي [البناية] على إفلاسه قبل المدة) ش: أي المدة التي رآها القاضي برائة، أو بعد مضي المدة التي اختارها بعض المشايخ – رحمهم الله – كشهر أو شهرين أو أربعة أشهر على ما تقدم م: (تقبل) ش: أي م: (البينة

في رواية) ش: وبه قال الشافعي، وأحمد – رحمهما الله – م: (ولا تقبل في رواية) ش: وبه قال مالك – رحمه الله – م: (وعلى الثانية) ش: أي الرواية الثانية م: (عامة المشايخ) ش:. وقال الصدر الشهيد – رحمه الله – في "أدب القاضي" : هو الصحيح، وفي "الذخيرة" : لو أخبره عن إعساره قبل الحبس واحد عدل أو اثنان، أو شهد بذلك شاهدان، فعن محمد – رحمه الله – روايتان، في رواية: لا يحبسه وبه يفتي الفضلي – رحمه الله – وهو قول إسماعيل ابن حماد – رحمه الله – عن أبي حنيفة – رحمه الله – وهكذا قال نصر بن يحيى – رحمه الله – وقال الإسكاف – رحمه الله – وعامة مشايخ ما وراء النهر – رحمهم الله – يحبسه ولا تقبل هذه البينة؛ لأنه بينة على النفي، إلا إذ تأيدت بمؤيده بعد مضي المدة تأيدت. وقال شيخ الإسلام – رحمه الله: سؤال القاضي عن المحبوس بعد حبسه احتياط، وليس بواجب، ولو طلب يمين الطالب عنه لا يعرف أنه معدم، يحلف، فإن نكل أطلقه، وإن حلف أبد الحبس. وقال أبو القاسم – رحمه الله: كيفية الشهادة: أن يقول: أشهد أنه مفلس، لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه، وثياب ليله، وقد اختبرنا أمره سرا وعلانية. م: (قال في الكتاب) ش: أي وقول القدوري – رحمه الله – م: (خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه، وهذا كلام في الملازمة) ش: يعني المنع عن ملازمة المديون بعد إخراجه من الحبس في الملازمة هل للطالب ذلك أم لا؟ م: (وسنذكره في كتاب الحجر إن شاء الله تعالى) ش: أي المنع في باب الحجر بسبب الدين عند قوله، ولا يحول بينه وبين غرماء بعد خروجه من الحبس، يلازمونه ... إلى آخره والمراد من الملازمة الطواف معه، أي طاف حتى يأخذ وأفضل كسبه لا المطالبة. م: (قال) ش: أي المصنف – رحمه الله – م: (وفي "الجامع الصغير" رجل أقر عند القاضي

# Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of payment after a denial?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4467)

وذكر القدوري – رحمه الله – أنه تقبل أيضا؛ لأن المحتجب [البناية] على الإبراء. م: (وقال زفر – رحمه الله: لا تقبل) ش: وبه قال ابن أبي ليلى – رحمه الله – م: (لأن القضاء يتلو الوجوب) ش: لأنه تسليم مثل الواجب م: (وقد أنكره فيكون مناقضا) ش: في دعواه، وقبول النية تقتضي دعوى صحيحة م: (ولنا أن التوفيق ممكن لأن غير الحق قد يقضي ويبرأ منه دفعا للخصومة والشغب) . م: (ألا ترى) ش: توضيح لما قبله م: (أنه يقال قضى بباطل) ش: كما يقال قضى بحق م: (وقد يصالح على شيء) ش: بالإنكار م: (فيثبت ثم يقضي) ش: أي يؤدي، والقضاء يجيء بمعنى الأداء. قال الله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة} [الجمعة: 10] (الجمعة: الآية 10) فإذا أديت م: (وكذا إذا قال) ش: أي الرجل المخاطب عند دعوى المال عليه: م: (ليس لك علي شيء قط؛ لأن التوفيق أظهر) ش: لأن يقول ليس لك علي شيء في الحال لأني قد قضيتك حقك، أو لأنك أبرأتني، ألا ترى أنه لو صرح به يصح، وهذا لأن ليس لنفي الحال. فإذا أقام المدعي البينة على المدعى به والمدعى عليه على القضاء أو الإبراء قبل زمان الحال لم يتصور تناقض أصلا ما لو دلت المسألة على قبول البينة عند إمكان التوفيق من غير دعواه. واستدلال الخصاف – رحمه الله – لمسألة الكتاب بفصل دعوى القصاص، والرق فقال: ألا ترى أنه لو ادعى على رجل دم عمد، فلم تثبت عليه أقام المدعى عليه بينة على الإبراء أو العفو أو الصلح معه على مال قبلت، وكذا لو ادعى رقبة جارية، فأنكرت وأقام البينة على رقبتها ثم أقامت هي بينة على أنه أعتقها أو كاتبها أو ألف وأنها أدت إليه قبلت. م: (ولو قال: ما كان لك علي شيء قط، ولا أعرفك، لم تقبل بينته على القضاء وكذا على الإبراء) ش: أي وكذا لا تقبل بينته على الإبراء م: (لتعذر

التوفيق؛ لأنه لا يكون بين اثنين أخذ وإعطاء وقضاء واقتضاء ومعاملة ومصالحة بدون المعرفة) ش: فتعذر التوفيق فبطلت البينة. م: (وذكر القدوري – رحمه الله –) ش: أي عن أصحابنا – رحمهم الله: م: (أنه) ش: أي أن بينته على تأويل البرهان م: (تقبل أيضا) ش: على القضاء م: (لأن المحتجب) ش: أي الرجل المحتجب، وهو الذي لا يراه كل أحد لعظمته. وقال تاج الشريعة: المحتجب الذي لا يتولى

أو المخدرة قد يؤدي بالشغب على بابه، فيأمر بعض وكلائه بإرضائه ولا يعرفه، ثم يعرفه بعد ذلك فأمكن التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of payment for a woman who does not appear in court?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4468)

قال: ذكر حق [البناية] الأمور بنفسه م: (أو المخدرة) ش: أي المرأة المخدرة وهي التي لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحكم م: (قد يؤدي بالشغب على بابه) ش: الشغب بفتح الشين وسكون الغين المعجمتين، وقال الجوهري: الشغب بالتسكين تهييج الشر ولا يقال شغب م: (فيأمر بعض وكلائه بإرضائه ولا يعرفه، ثم يعرفه بعد ذلك فأمكن التوفيق) ش: من حيث أنه عرفه بعد إرضائه بلا معرفة. وقال فخر الدين قاضي خان في "شرح الجامع الصغير" : فعلى هذا لو كان المدعى عليه يتولى الأعمال بنفسه، لا تقبل بينته؛ لأنه لا يمكنه التوفيق من هذا الوجه، وقيل: تقبل البينة على الإبراء في هذا الفصل اتفاق الروايات، لأن الإبراء يتحقق بلا معرفة. [ادعى على آخر أنه باعه جاريته فقال لم أبعها منك قط فأقام المشتري البينة] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه

الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن ادعى على آخر أنه باعه جاريته، فقال: لم أبعها منك قط، فأقام المشتري البينة) ش: أي أقام المدعي البينة م: (على الشراء) ش: منه م: (فوجد) ش: أي المشتري م: (بها) ش: أي الجارية م: (أصبعا زائدة) ش: خص هذا العيب بالذكر دون عيب آخر، لما أنه عيب قديم لا يحدث مثله في مثل تلك المدة م: (فأقام البائع البينة أنه برئ إليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع) ش: لأن التوفيق بين الكلامين متعذر. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه) ش: أي بينة البائع م: (تقبل اعتبارا بما ذكرنا) ش: أراد به ما ذكره في مسألة البائع وكيلا من المالك في البيع، فكان المالك في قوله ما بعتها صادقا ثم المالك في دعواه السواء من كل عيب، لا يكون مناقضا م: (ووجه الظاهر) ش: أي ظاهر الرواية م: (أن شرط البراءة) ش: عن العيب م: (تغيير للعقد من اقتضاء وصف السلامة إلى غيره، فيستعدي وجود البيع) ش: لأن الصفة بدون الموصوف غير مقصودة م: (وقد أنكره) ش: أي والحال أن البائع قد أنكر م: (فكان مناقضا) ش: لأن دعوى البراءة تقضي سابقة العقد فلا تسمع بينته م: (بخلاف الدين) ش: فإن هناك تقبل بينة المطلوب على القضاء والإبراء بعد إنكاره أصل الدين إذ التوفيق ممكن، بأن يقول: ما كان لك علي شيء قط، غير أني دفعت المال قطعا للخصومة والملامة، فلما جحدتني أثبته، كذا ذكره المحبوبي م: (لأنه) ش: أي لأن الدين م: (قد يقضى وإن كان باطلا على ما مر) ش: عند قوله لأن غير الحق قد يقضى ويبرأ منه م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله: م: (ذكر حق) ش: قال تاج الشريعة – رحمه الله –

كتب في أسفله، ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه إن شاء الله تعالى، أو كتب في شراء فعلى فلان خلاص ذلك وتسليمه إن شاء الله تعالى بطل الذكر كله، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: إن شاء الله تعالى هو على الخلاص، وعلى من قام بذكر

الحق، وقولهما استحسان ذكره في الإقرار؛ لأن الاستثناء ينصرف إلى ما يليه؛ لأن الذكر للاستيثاق، وكذا الأصل في الكلام الاستبداد، وله أن الكل كشيء واحد [البناية] أي كتاب إقرار بدين، وقال الكاكي – رحمه الله: قوله ذكر حق أي صك يعني لو كتب ذكر إقرار على نفسه ثم م: (كتب في أسفله، ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي فيه إن شاء الله تعالى، أو كتب في شراء) ش: يعني كتب ذكر إقرار في شراء، يعني في صك الشراء، ثم كتب في آخره وما أدرك فلانا من الدرك م: (فعلى فلان خلاص ذلك وتسليمه إن شاء الله تعالى بطل الذكر كله) ش: يعني يبطل الصك كله حتى يبطل الدين الذي فيه، ويفسد الشراء، وصورتها في "الجامع الصغير" محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة – رحمه الله: في الرجل يكتب على نفسه ذكر الحق، فيكتب في أسفله إن شاء الله تعالى، أو يكتب الشراء فيكتب في أسفله فما أدرك فيه فلانا من درك، فعلى فلان خلاصه إن شاء الله تعالى، قال: إن شاء الله يبطل الدين، ويفسد الشراء وهذا معنى قوله م: (وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: يعني بطلان الصك كله. م: (وقالا) ش: أي أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله: م: (إن شاء الله تعالى هو على الخلاص) ش: يعني قوله إن شاء الله تعالى ينصرف إلى قوله على فلان خلاصه م: (وعلى من قام بذكر الحق) ش: والشراء صحيح والمال المقر به لازم م: (وقولهما) ش: أي قول أبي يوسف – رحمه الله – م: (استحسان ذكره) ش:، أي ذكره محمد – رحمه الله – م: (في الإقرار) ش: من "المبسوط" م: (لأن الاستثناء ينصرف إلى ما يليه) . ش: أي لأن الصك يشتمل على إنشاء ولا تعلق للبعض بالبعض فانصرف إلى الذي يليه م: (لأن الذكر) ش: أي الصك يكتب م: (للاستيثاق) ش: والتأكيد لا للإبطال فكان ذلك دلالة على قصر الاستثناء على الذي يليه م: (وكذا الأصل في الكلام الاستبداد) ش: أي الاستقلال فلا يكون ما في الصك بعضه مرتبا ببعض فينصرف الاستثناء إلى ما يليه. والجواب: أن الذكر للاستيثاق مطلقا، وإذا لم يكتب في آخره إن شاء الله تعالى، والثاني مسلم،

والأول عين النزاع، والأصل في الكلام الاستبداد إذ لم يوجد ما يدل على خلافه، وقد وجد ذلك وهو العطف. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة - رحمه الله - م: (أن الكل) ش: فيما نحن فيه م: (كشيء واحد

## Mas'alah: What should a witness do if he knows part of a debt has been paid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4564)

قال: وينبغي للشاهد إذا علم بذلك أن لا يشهد بألف حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة كيلا يصير معينا على الظلم.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of prior judgment after denying any debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1769)

ادعى على رجل ألف درهم فقال: لم يكن لك علي شيء قط ثم أقام المدعي البينة وأقام المدعى عليه البينة أنه قد قضي تقبل منه ولو قال: لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل بينته على القضاء وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى: إن قال: لم يجر بيني وبينك معاملة ولكن أخبرني شهودي هؤلاء أنه ادعى علي حقا ثم قال: اشهدوا أني قد أبرأته ولم يجر بيني وبينه معاملة قبل ذلك منه كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: Is evidence of prior judgment accepted after denying any knowledge of the claimant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1769)

ولو قال المدعى عليه أولا: لم يكن له علي شيء قط ولا أعرفه فلما أقام المدعي البينة على المال أقام هو البينة على القضاء لا تقبل بينته في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: Is evidence regarding a marriage dower accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1786)

على رقبتها لا تقبل كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling on the seller needing to re-establish evidence if the buyer denies the purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1857)

أنكر الشراء احتاج البائع إلى إقامة البينة على المشترى ثانيا كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on evidence of payment or discharge after a settlement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1982)

ادعى عليه ألفا فأنكر فصولح على شيء ثم برهن المدعى عليه على الإيفاء والإبراء لا تقبل وإن ادعى عليه ألفا فادعى القضاء أو الإبراء فصولح على شيء ثم برهن المدعى عليه على أحدهما يقبل، ويرد البدل كذا في الوجيز للكردري.

## Mas'alah: What should witnesses say to establish a debtor's insolvency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2298)

وينبغي أن يقول الشهود: إنه فقير ولا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حال الفقر، وعن أبي القاسم الصفار ينبغي أن يقول الشهود: نشهد أنه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله، كذا في العيني شرح الهداية.

## Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify for a debt and one says part was paid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=709)

وإذا شهدا بألف وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما بالألف" لاتفاقهما عليه "ولم يسمع قوله إنه قضاه" لأنه شهادة فرد "إلا أن يشهد معه آخر" وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يقضي بخمسمائة، لأن شاهد القضاء مضمون شهادته أن لا دين إلا خمسمائة. وجوابه ما قلنا.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of payment when the defendant denies any debt ever existed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=534)

قال ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فأقام المدعي البينة على ألف وأقام هو البينة على القضاء قبلت بينته وكذلك على الإبراء وقال زفر رحمه الله لا تقبل لأن القضاء يتلو الوجوب وقد أنكره فيكون مناقضا ولنا أن التوفيق ممكن لأن غير

الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة والشغب ألا ترى أنه يقال قضى بباطل وقد يصالح على شيء فيثبت ثم يقضى وكذا إذا قال ليس لك علي شيء قط لأن التوفيق أظهر ولو قال ما كان لك علي شيء قط ولا أعرفك لم تقبل بينته على القضاء وكذا على الإبراء لتعذر التوفيق لأنه لا يكون بين اثنين أخذ وإعطاء وقضاء واقتضاء ومعاملة ومصالحة بدون المعرفة وذكر القدوري رحمه الله أنه تقبل أيضا لأن المحتجب أو المخدرة قد يؤذي بالشغب على بابه فيأمر بعض وكلائه بإرضائه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فأمكن التوفيق

## Mas'alah: Is evidence accepted when the defendant denies both the debt and knowing the claimant?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=321)

وإن قال ما كان لك علي شيء قط ولا أعرفك لم تقبل بينته على القضاء

## Mas'alah: When is evidence of payment rejected due to impossibility of reconciliation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=321)

قوله لم تقبل بينته لأنه لا يتصور أن يكون بين رجلين خصومة قضا أو مصالحة ولا يعرف أحدهما صاحبه فيبطل التوفيق وذكر القدوري عن أصحابنا أن بينة القضاء في هذه المسئلة أيضا تقبل لأن التوفيق ممكن بأن الرجل يدعي على رجل محتجب أو امرأة محتجبة فيؤذيه بالشغب على باب الدار فيأمر بعض وكلائه أن يعطيه ما يرضيه فيكون

قد قضاه وهو لا يعلم ثم علم بذلك

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a debtor's evidence of poverty?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=169)

(وكذلك إذا أقام) المفلس (البينة) بعد حبسه (أنه لا مال له) قبلت بينته رواية واحدة وخلى سبيله، وإن أقامها قبل الحبس ففيها روايتان، وعامة المشايخ على عدم القبول. جوهرة

## Mas'alah: Why is the seller's evidence accepted to refute the claim for the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3744)

إليه أشار في «السير الكبير» في آخر باب صاحب الساق وإنما قبلت بينته؛ لأنه بهذه البينة يدفع استحقاق الثمن، فكان خصما في إقامتها فقبلت بينته.

## Mas'alah: What is the difference in rulings when witnesses testify about receipt of the price in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3849)

وهكذا ذكر في دعوة «الأصل» إلا أن ثمة وضع المسألة فيما إذا شهدوا بقبض الثمن وذلك يصير رواية فيما إذا لم يشهدوا بقبض الثمن، إذ المعنى يجمعهما، فإن كان في

المسألة اختلاف الروايتين ووجهه ما ذكرنا، وإن كان اختلاف الجواب لاختلاف

## Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies that the plaintiff admitted receiving payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3976)

ولو ادعى المطلوب الدفع والبراءة وشهد له شاهد أن الطالب أقر أنه قبضها منه،

## Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies knowing the plaintiff but provides evidence of payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3994)

وإن قال: ما كان لك علي شيء قط، ولم أعرفك، ولم أكلمك، ولم أخالطك ثم أقام البينة على القضاء لا تقبل بينته، هكذا ذكر المسألة ههنا، لأن التوفيق غير ممكن ههنا إذ لا يتصور أن يكون بين شخصين خصومة وقضاء، ولا يعرف أحدهما صاحبه. وذكر «القدوري» عن أصحابنا أنه تقبل البينة، لأن الرجل عسى يدعي على امرأة أو رجل وهو محتجب في داره، ويؤذيه بالسب على باب داره، فيأمر بعض وكلائه أن يدفع إليه ما ادعى فيدفعه إليه الوكيل فيكون قد قضاه وهو لا يعرفه ثم يعرف بعد ذلك، هذا (إذا) أقام البينة على الدفع والقضاء، فأما إذا أقام البينة على الإبراء، لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل هنا، قال بعض مشايخنا في شرح هذا الكتاب: ولا شك أن تقبل بينته (154ب4) في الفصل الأول والثاني، لأن وجه التوفيق فيهما ظاهر، وكذلك في

الفصل الثالث، قال: ويجب أن يكون قبول البينة في الفصل الثالث على اتفاق الروايات، لأن التوفيق ههنا ممكن، لأن الإبراء يتحقق من غير أن يعرف المدعى عليه صاحب الدين بأن كان لرجل على آخر دين، مات صاحب الدين وورث الدين ابنه ولم يعلم به المديون، ثم إن الابن أبرأه عن دينه أو أبرأ أهل بلد كذا عن دعاويه وديونه، والمدعى عليه من أهل ذلك البلد، فيكون داخلا تحت الإبراء، وإن لم يعرفه ثم بعدما ادعى عليه وأنكر المدعى عليه المال، أخبر المدعى عليه شاهدان بما جرى من الأمر فعرف المدعي صاحب دينه، وأبرأه به إياه عن الدين، فأقام الشاهدان اللذان أخبراه بذلك فأما قضاء الدين ودفع المال إلى إنسان وهو لا يعرفه أصلا لا يكون فيصير متناقضا في دعوى الدفع. وعن أبي يوسف أنه إن قال: لم يجر بيني وبينه معاملة ولكن أخبرني شهودي هؤلاء أنه ادعى علي حقا، ثم أشهدهم أنه قد أبرأني منه ولم يجر بينه وبيني معاملة، قبل ذلك منه.

## Mas'alah: Is evidence of debt repayment accepted after a settlement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4253)

إذا ادعى المديون القضاء وأنكر رب الدين ذلك وحلف، ثم إن المديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء، ثم أقام البينة أنه كان قد قضاه الدين، هل تسمع بينته؟ اختلف المشايخ فيه، وذكر في كتاب الصلح مسألة تدل على القبول.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to the plaintiff's admission that a third party deposited the item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4297)

وكذلك لو شهدوا على إقرار المدعي أن فلانا دفعها إليه؛ اندفعت الخصومة عن ذي اليد؛ لأن بإقرار المدعي يثبت أن يد صاحب اليد ليست بيد خصومة.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of death of a borrowed animal after settlement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4344)

وصورتها: استعار من آخر دابة وهلكت الدابة تحت المستعير بعد ذلك بينة على العارية، وقال: إنها نفقت؛ قبلت بينته، وبطل الصلح، وإن أراد استحلاف المعير على ذلك فله ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on evidence of payment after the defendant admits the debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4344)

ولو أن المدعى عليه قال للمدعي: صدقت؛ قد كان لك علي ألف درهم، وكذا قد قضيتها أمس، فقال المدعي: ما قضيتني شيئا، فدفع الألف إليه أو صالحه على خمسمئة، ثم شهدت الشهود للمدعى عليه أنه دفع إليه الألف بالأمس، كان له أن يرجع عليه بما أعطاه والصلح باطل.

## Mas'alah: What is the ruling on evidence of solvency for imprisoning a debtor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4496)

المحبوس بالدين إذا أقام بينة أنه معسر، وأقام رب الدين بينة أنه موسر، فالقاضي يقبل بينة رب الدين، وإن لم يبينوا مقدار ملكه حتى يخلده في السجن ببينة رب الدين وفيه إشكال؛ لأن تخليده في السجن لا يستحق إلا باليسار، واليسار لا يثبت إلا بالملك، وتعذر القضاء بالملك لجهالة قدره، ألا ترى إلى ما ذكر في كتاب الشفعة أن المشتري إذا أنكر جوار الشفيع وأنكر ملكه في الدار التي في يديه بجنب الدار المشتراة، وأقام الشفيع بينة أن له نصيبا في هذه الدار، ولم يبينوا مقدار النصيب فالقاضي لا يقضي بهذه الشهادة، وطريقه: أن حق الشفعة إنما تثبت لمدعيها إذا ثبت له الملك في الدار التي يدعي الشفعة بها، والقضاء بالملك له، فهذه الشهادة غير ممكنة لمكان الجهالة، فههنا يجب أن يكون كذلك.

## Mas'alah: How is a defense claim of payment documented with witness testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4509)

ثم يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه الى آخر ما ذكرنا، ثم

يكتب عقيب قوله: وطالبه بالجواب وسأل مسألته عن ذلك، فسأله القاضي عن ذلك، فقال بالفارسية: من مبطل نه أم أندرين دعوى، أحضر مدعي الدفع هذا نفرا ذكر أنهم

شهوده، وسأل مني الاستماع إلى شهادتهم فأجبت إليه، وهم فلان وفلان وفلان يذكر أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم، فشهد هؤلاء الشهود عندي بعد دعوى مدعي الدفع هذا والجواب بالإنكار من المدعى عليه الدفع هذا عقيب الاستشهاد الواحد منهم بعد الآخر شهادة صحيحة متفقة الألفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليه، ومضمون ذلك النسخة كواهي سيدهم كه مقر اسد أمن فلان وأشار إلى المدعى عليه الدفع هذا بحال روالي إقرار خويش بطوع ورغبت حنين كفت كه قبض كرده أم أز ابن فلان، وأشار إلى مدعى عليه الدفع هذا اليزمت دينار زركه مذكور شده اسدد راين محضر، وأشار إلى المحضر هذا قضى درست برسا نيدن ابن فلان وأشار إلى مدعي الدفع هذا أين زرهارا إقرار درست وابن مدعي دفع وأشار إليه داست كوا راشت مرين مدعي را، وأشار إليه أندرين إقرار كه أورد روبار وي.

## Mas'alah: What is the ruling on the oath required from a creditor who proves a debt against the deceased?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=325)

هذا كما قال أصحابنا أن الرجل إذا ادعى دينا على الميت وأثبته بالبينة فإن القاضي يحلفبالله ما استوفيت منه شيئا ولا أبرأته تحلف على هذا الوجه نظر للميت والوارث الصغير وكل من عجر عن النظر لنفسه بنفسه

## Mas'alah: What is the ruling when the defendant provides evidence of payment or discharge?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=783)

فان أقام المنكر البينة انه قضى الحق او ان المدعي ابراه من ذلك أو على ان المدعي أقر ان لا شيء له قبله فالمدعي عليه اولى ببينته في قول فقهائها وغيرهم

## Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a past debt when the witnesses do not know if it remains?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2422)

الصورة الثانية – أن يدعي المدعي الدين في الحال كما هو مذكور في الصورة الأولى وأن يشهد الشهود على الدين في الماضي ; وهذه الشهادة مقبولة عند بعض الفقهاء كأن يدعي المدعي من آخر دينا معلوم المقدار وأن يشهد الشهود بأنه كان للمدعي في ذمة المدعى عليه ذلك المقدار من الدين وشهادتهم هذه كافية ولا حاجة لتصريحهم بأن الدين باق في ذمة المدعى عليه . إلا أنه إذا سأل الخصم المشهود عليه الشهود أثناء شهادتهم على الصورة الآتية عن بقاء الدين وقالت الشهود : لا ندري بقاءه في الحال , فترد شهادتهم وحكم هذه الفقرة جار في العين أيضا ( الدر المختار وتكملة رد المحتار ) .

## Mas'alah: What is the ruling when two creditors testify that two others have released the debtor from their shares?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=467)

أربعة نفر لهم على رجل ألف درهم وهو سوسرا ومعسر فشهد اثنان منهم على أثنين

منهم أنهما أبر الغريم عن حصتهما من الألف جازت شهادتهم وأن كان ذلك من عن مبيع باعوه منه وان مات الغريم وترك ألف درهم فشهدا بالبراءة بعد موته لاتجوز شهادتهما لان الألف المتروك بعد الموت يصير مشتركا بين الغرماء كل واحد منهم كان مدعيا تخليص ذلك لنفسه *

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a present heir regarding a debt owed to the deceased?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=483)

رجل مات وله ابنان أحدهما حاضر والأخر غائب فأحضر الحاضر رجلا أجنبيا وادعى أن له على أبيه ألف درهم دين ولأبيه على هذا الرجل الأجنبي ألف درهم لا مال لأبيه غير هذا الآلف قالوا أنقبل بينة الابن الحاضر في اثبات دين الميت على الأجنبي ولا مذهبا تقبل في اثبات دين الابن لأنه ليس معه خصم ولا يقضى له بشيء الألف التي يقضى بها على الأجنبي لأنه زعم أنه لاميراث له فيوقف ذلك حتى يحضر الأخ *

## Mas'alah: What is the ruling on witness testimony that a creditor discharged a debtor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=545)

ولو ادعى الغريم الإيفاء فشهدا أن صاحب المال أبرأه جازت شهادتهما .

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a discharge by payment but the debtor claims a general discharge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=545)

ولو ادعى الغريم أن صاحب المال أبرأه وأقام شاهدين فشهدا على إقرار صاحب المال بالإستيفاء فإن القاضي يسأل الغريم عن البراءة كانت بالاستيفاء أو بالاسقاط فإن قال كانت بالاستيفاء تقبل وإن قال كانت بغيره لا تقبل وإن لم يبين وسكت ذكر في الأصل أن القاضي لا يجبره على البيان لكن لا يقضي بهذه الشهادة إذا لم يبين لأن البراءة بالاستيفاء تكون فوق البراءة بالإسقاط فإذا شهد الشهود بأكثر مما ادعى لا تقبل من غير توفيق

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to discharge by remission but the debtor claims payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=545)

بخلاف ما إذا ادعى الغريم الإيفاء فشهد الشهود بالإبراء أو بالتحليل فإن القاضي لا يسأله عن البراءة ويقضي بالبراءة من غير سؤال لأن الشهود شهدوا بأقل مما ادعى وفي مثل هذا لا يحتاج إلى التوفيق فيقضي من غير سؤال ويكون الثابت بقضاء القاضي براءة الغريم بالاسقاط لا البراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا كفل بأمر المكفول عنه فإذا ادعى الايفاء فشهد الشهود بالابراء كان لصاحت المال أن يرجع بدينه على الأصيل ولا يكون للكفيل أن يرجع على المكفول عنه بشيء كما لو أبرأه المكفول له .

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of insolvency before imprisonment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3378)

[فتح القدير] قالوا إنه ضيق الحال أطلقه، ولو رأى أن يسأل قبل انقضاء مدة الحبس كان له ذلك. وأما السؤال قبل الحبس وقبول بينة الإعسار ففيه اختلاف الرواية عن محمد: في رواية تقبل قبل الحبس وبه أفتى محمد بن الفضل وإسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة ونصير بن يحيى وهو قول الشافعي وأحمد، والأكثر على أنها لا تقبل قبل الحبس وهو قول مالك. قيل وهو الأصح، فإن بينة الإعسار بينة على النفي فلا تقبل حتى تتأيد بمؤيد وبعد مضي المدة تأيدت،

## Mas'alah: What is the ruling on accepting witness testimony for a debt claim using past-tense or Persian formulations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3549)

وقال العمادي: وعلى هذا إذا ادعى الدين وشهد شاهدان أنه كان له عليه كذا أو قالا بالفارسية أين مقدار "زردردمه اين مدعى عليه بود مرين مدعى را" ينبغي أن تقبل كما في دعوى العين انتهى.

## Mas'alah: Why is evidence of insolvency considered evidence of a negative and when is it accepted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1909)

فإن بينة الإعسار بينة على النفي، فلا تقبل حتى تتأيد بمؤيد، وبعد مضي المدة تأيدت، إذ الظاهر أنه لو كان له مال لم يتحمل ضيق السجن ومرازئه. – ––

## Mas'alah: Can a debtor swear that nothing is due today for a deferred debt?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=50)

قدمه قبل حلول الأجل إلى الحاكم وطلبه به فله أن يحلف ما علي اليوم شيء وهذا الحلف لا يكون إقرارا بالمال المدعي به ويسعه أن يحلف بهذا الوجه إن لم يقصد به ذهاب حقه

## Mas'alah: Is evidence of discharge accepted for a secluded woman according to Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=442)

وحكى صاحب الكافي قبول البينة على الابراء في فصل المحتجب والمخدرة باتفاق الروايات، لان الابراء يتحقق بلا معرفة، لكن عبر عنه صاحب البحر، والعيني بقيل.

## Mas'alah: Can a debtor swear that nothing is due before the debt matures?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=804)

قدمه إلى الحاكم قبل حلول الأجل وطالبه به فله أن يحلف ما له علي اليوم شئ وهذا الحلف لا يكون إقرارا.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of insolvency before imprisonment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1138)

ورد البينة على إفلاسه قبل حبسه) لأنها بينة على النفي فلم تقبل ما لم تتأيد بمؤيد وهو الحبس وبعده تقبل على سبيل الاحتياط لا على الوجوب على ما بينا، وعن محمد – رحمه الله – أنها تقبل وبه كان يفتي الفقيه أبو بكر محمد بن الفضل ونصير بن يحيى وكافة المشايخ على الأول

# Sub-topic – Testimony of Agency and Representation

## Mas'alah: What is the purpose of the seller's evidence regarding the absent person's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2963)

(قوله فأقام بائعه بينة إلخ) ليست البينة هنا للقضاء على الغائب، بل لنفي التهمة وانكشاف الحال كما في الزيلعي، فلا يحتاج إلى خصم حاضر لأن العبد في يده وقد أقر به للغائب على وجه يكون مشغولا بحقه بحر. قال في جامع الفصولين: الخصم شرط لقبول البينة لو أراد المدعي أن يأخذ من يد الخصم الغائب شيئا، أما إذا أراد أن يأخذ حقه من مال كان للغائب في يده فلا يشترط ولا يحتاج لوكيل كهذه المسألة، وكذا لو استأجر إبلا إلى مكة ذاهبا أو جائيا ودفع الكراء ومات رب الدابة في الذهاب فانفسخت الإجارة فله أن يركبها ولا يضمن، وعليه أجرتها إلى مكة فإذا أتاها ورفع الأمر إلى القاضي فرأى بيعها ودفع بعض الأجر إلى المستأجر جاز، وعلى هذا لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الأمر إلى القاضي ليبيع الرهن ينبغي أن يجوز كما في هاتين المسألتين اهـ وأقره في البحر (قوله أنه باعه منه) وأنه لم ينقد إليه الثمن نهر وفتح.

## Mas'alah: What is the ruling when evidence is established against an agent or heir and the principal appears?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2239)

قامت البينة على الوكيل فغاب فحضر موكله أو على العكس أو قامت البينة على المورث فمات وحضر وارثه أو قامت على وارث فغاب وحضر وارث آخر ففي هذه الصورة يقضي على الذي حضر بتلك البينة اهـ.

## Mas'alah: What evidence is required to prove purchase from an absent seller?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2462)

(قوله ثم اعلم أن البينة على الشراء إلخ) قال في نور العين في آخر الفصل السادس رامزا للمبسوط لا تقبل بينة الشراء من الغائب إلا بالشهادة بأحد الثلاثة إما بملك بائعه بأن يقولوا باع وهو يملكه وإما بملك مشتريه بأن يقولوا هو للمشتري اشتراه من فلان وإما بقبضه بأن يقولوا اشتراه منه وقبضه اهـ. وفيه رامزا لفتاوى القاضي ظهير ادعى إرثا ورثه من أبيه وادعى آخر شراءه من الميت وشهوده شهدوا بأن الميت باعه منه ولم يقولوا باعه منه وهو يملكه قالوا لو كان الدار في يد مدعي الشراء أو مدعي الإرث فالشهادة جائزة لأنها على مجرد البيع إنما لا تقبل إذا لم تكن الدار في يد المشتري أو الوارث أما لو كانت فالشهادة بالبيع كالشهادة ببيع وملك. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of a guardian's pardon in a homicide case when one guardian is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1495)

وإذا قتل رجل عمدا وله وليان أحدهما غائب فادعى الحاضر على القاتل أن الغائب عفا عن نصيبه وانقلب نصيبي مالا وأنكر القاتل فأقام المدعي البينة على ذلك تقبل ويقضى

بها في حق الحاضر والغائب كذا في الفصول العمادية.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of a proxy's conditional agency against an absent principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1496)

وقد صرت وكيلا عن زيد بالخصومة في حقوقه وقبضها، وأن لزيد عليك كذا وكذا، فيقول المدعى عليه لجعفر: إن زيدا قد كان وكلك على الوجه الذي قلت، إني لا أعلم أن هذا الشرط هل كان؟ وهل صرت أنت وكيلا؟ فيقيم جعفر البينة على بيع عمرو داره، أو على طلاق امرأته فيقضي القاضي بالبيع على عمرو ووكالة الحاضر فهذا فتوى بعض المتأخرين أيضا، والأصح أن هذه البينة لا تقبل لما ذكر في الجامع الأصغر؛ لأن فيه إبطال حق الغير كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence from a guarantor against a creditor when the debtor is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1497)

أن يقيم بينة على الطالب بذلك لا تقبل بينته، ولا ينتصب الطالب خصما له في ذلك بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا وأقام البينة على الطالب على أن الألف الذي يدعى علي من ثمن خمر حيث قبلت بينته كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony for a purchase from an agent or a ratified sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1563)

ادعى شراء دار من رجل فشهدوا

## Mas'alah: What is the ruling on iqtida (following) and sulh (settlement) in testimony?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=323)

قوله فهو جائز إلخ أما الاقتداء والصلح فهو مروي عن عثمان رضي الله عنه على ما في شرح أدب القاضي المنسوب إلى الخصاف وأما عدم الاستحلاف فلأنه أبطل حقه في خصومه باب القضاء في الشهادة

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of agency after a claim of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3735)

رجل اشترى من آخر غلاما وقبضه ونقد الثمن، فجاء مستحق واستحقه من يد المشتري بالبينة وقضى القاضي بالغلام للمستحق، ثم أقام المشتري بينة على المستحق أنه كان أمر البائع ببيعه، فباعه بأمره قبلت بينته، لأنه خصم فيه؛ لأنه بهذه البينة تقرر ملكه؛ فإنه يثبت كون البائع وكيلا من جهة المستحق، وبيع الوكيل يوجب الملك للمشتري، وليس فيه تغيير القضاء الأول، بل هو تقرير له؛ لأن بيع العبد بأمر المستحق إنما ينفذ باعتبار ملكه فقبلت لهذا، فإن لم يقم المشتري بينة على ذلك، ورجع بائعة بالثمن

وقضى به، ثم إن البائع أقام بينة على المستحق أنه كان أمره ببيع هذا العبد قبل أن يبيعه ينظر إن كان ما دفع المشتري عين ما قبضه منه أو أمسك المقبوض ورد مثله، أو استهلك المقبوض وضمن مثله لا تقبل بينته؛ لأنه لا فائدة في قبول هذه البينة؛ لأن فائدة القبول في هذه الصورة، إما إلزام المشتري الغلام أو استرداد ما وقع إلى المشتري، وكل ذلك ممتنع هنا، أما إلزام المشتري الغلام، فلأن البائع لما أثبت الوكالة ظهر أن المستحق كان موكلا، وقد فسخ العقد مع المشتري حين جحد الشراء، والمشتري قد رضى بذلك الفسخ حين رجع بالثمن على البائع، والعقد متى انفسخ فيما بين الموكل والمشتري بتراضيهما، فالوكيل لا يتمكن من إلزام المشتري ذلك العقد عرف ذلك في موضعه.

## Mas'alah: Why is the claimant's presence required when accepting evidence from the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3745)

ووجه ذلك أن قضاء القاضي بالعبد للمستحق في هذه الصورة نفذ ظاهرا لا باطنا، وانفسخ العقد ظاهرا لا باطنا، فكان للمشتري أن يأخذ العبد من المستحق، فهذه البينة تتعدى إلى المستحق، فيشترط حضرته، فأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول فقضاء القاضي نفذ ظاهرا وباطنا وانفسخ العقد ظاهرا وباطنا، فلا يتمكن المشتري من أخذ العبد من المستحق، فهذه البينة لا تتعدى إلى المستحق، فلا يشترط حضرته.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence from a buyer who claims he purchased dinars for an absent principal when a third party claims the

## dinars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4280)

ابن سماعة عن محمد: في رجل أمر رجلا أن يشتري له عشرة دنانير بمئة درهم ففعل ذلك، وقبض الدنانير، ودفع الدراهم، فجاء رجل يدعي الدنانير فالمشتري خصم له، ولا أقبل بينة المشتري أن فلانا أمره واشترى هذه الدنانير له، وإن أقر مدعي الدنانير بذلك لم أجعل بينهما خصومة.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of agency when the judge already knows the facts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4283)

هشام عن محمد: رجل آجر دارا من رجل، وقد علم القاضي بذلك، ثم إن المستأجر غاب؛ ووكل رجلا بالدار بشهادة شهود، فقدم رب الدار الوكيل وادعى أنها داره، فادعى الوكيل الوكالة وأقام بينته على ذلك قال: لا أقبل بينة الوكيل، قال هشام: وإنما ذلك لعلم القاضي به.

## Mas'alah: How does the absence of a representative affect the acceptance of evidence against an absent party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4290)

وفرق آخر أيضا ما مر أن الغائب متى كان حيا فبينة المدعي على أنه عبده قامت على الغائب للقضاء بها، وليس عنه خصم حاضر؛ لأن المقر ليس بخصم عنه على ما مر، وليس للقاضي أن ينصب عنه خصما فيما يدعي عليه إذا لم يكن له وصي ولا وارث؛ لأنه لا يرجى حضوره، فلو لم يفعل ذلك أدى إلى تضييع حقوق الناس، وإذا كان للقاضي ذلك كان جعل الذي قبله المال خصما، والمال في يده أولى، فكانت هذه بينة قامت على خصم فقبلت.

## Mas'alah: What is the ruling regarding a partner testifying for an absent co-creditor in inheritance and other matters?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=456)

وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى أي الشريكين حضر فهو خصم عن الآخر في الميراث وغيره وقال محمد رحمه الله تعالى القياس ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى والاستحسان ما قاله ابو يوسف رحمه الله تعالى *

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of the seller's admission that the property belongs to a rightful claimant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3161)

ثم مسألة الاستحقاق لو أقامها على إقرار البائع أنها للمستحق قبلت لأنه يثبت لنفسه حق الرجوع على البائع بإقراره، وهو خصم في ذلك ويثبت ما ليس بثابت وهو إقرار البائع، ولو كان مناقضا فالتناقض يرتفع بتصديق الخصم وهو يثبت بهذا تصديق الخصم.

## Mas'alah: What is the distinction regarding evidence on the seller's admission in different scenarios?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3161)

وفرق في شرح الزيادات بين هذا وبين مسألة الجامع المذكورة في الهداية، وهو أنه لا تقبل بينة المشتري على إقرار البائع أنه لم يأمره، كما لا تقبل على دعواه أنه لم يأمره بأنه وضع المسألة في الجامع فيما إذا كان المبيع في يد المشتري فهو سالم له من حيث الظاهر، وسلامة المبيع من حيث الظاهر تمنع الرجوع بالثمن فلا يكون مدعيا حق الرجوع.

## Mas'alah: How is the case of the authorized agent distinguished regarding evidence on admission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3161)

وفي الزيادات: وضع فيما إذا أخذت الجارية من يد المشتري فكان مدعيا لنفسه حق الرجوع، قال: ولا يقال في مسألة المأذون المبيع في يد المشتري، ومع هذا قبلت بينته. لأنا نقول ذلك محمول على ما إذا أخذ العبد من يده، وهذا هو فرق المصنف، وهو منظور فيه بأن وضع مسألة الزيادات أيضا في أن الجارية في يد المشتري كما أسمعتك، فالأولى ما ذكر في الفوائد الظهيرية عن بعض المشايخ أن مسألة الجامع محمولة على أن المشتري أقام البينة على إقرار البائع قبل البيع، أما إذا أقامها على إقراره بعد البيع أن رب العبد لم يأمره بالبيع فتقبل لأن إقدام المشتري على الشراء يناقض دعواه إقرار البائع بعدم الأمر قبل البيع، ولا يناقض دعواه إقراره بعدم الأمر بعد البيع.

## Mas'alah: How does witness knowledge of the depositor's identity affect litigation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=673)

قوله: (ذكره الزيلعي) عبارته: وهذا كله فيما إذا قال الشهود نعرف صاحب المال وهو المودع أو المعير باسمه ونسبه ووجهه، لان المدعي يمكنه أن يتبعه، وإن قالوا لا نعرفه بشئ من ذلك لا يقبل القاضي شهادتهم ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد بالاجماع، لانهم ما أحالوا المدعي على رجل معروف تمكن مخاصمته، ولعل المدعي هو ذلك الرجل،

## Mas'alah: What is the ruling on testimony of purchase when the seller is an agent and ownership is not established?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=719)

قلت: إذا كان البائع وكيلا فكيف يشهدون بأنه باعها وهو يملكها، فليتأمل اهـ.

## Mas'alah: What are the three conditions for accepting testimony of purchase from an absent party?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=719)

قال في نور العين في آخر الفصل السادس رامزا للمبسوط: لا تقبل بينة الشراء من

الغائب إلا بالشهادة بأحد الثلاثة، إما بملك بائعه بأن يقولوا باع وهو يملكه، وإما بملك مشتريه بأن يقولوا هو للمشتري اشتراه من فلان، وإما بقبضه بأن يقولوا هو للمشتري اشتراه منه وقبضه اهـ.

# Sub-topic – Evidence in Cases of Insanity and Absence

## Mas'alah: What is the ruling when a person's insanity appears but he claims sanity at the time of sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3223)

ولو ظهر جنونه وهو مفيق يجحد الإفاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الإفاقة أولى من بينة الجنون.

## Mas'alah: What is the ruling on evidence when a victim identifies a killer but the heir accuses another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3984)

الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا. وفي الوهبانية: جريح قال قتلني فلان ومات فبرهن وارثه على آخر أنه قتله لم تسمع؛ لأنه حق المورث وقد أكذبهم ولو قال: جرحني فلان ومات فبرهن ابنه على ابن آخر أنه جرحه خطأ قبلت لقيامها على حرمانه الإرث.

## Mas'alah: What is the ruling on evidence when one heir is absent in a homicide case?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2895)

قال – رحمه الله – (ولا يقيد حاضر بحجته إذا أخوه غاب عن خصومته، فإن بعد لا بد

من إعادته ليقتلا، ولو خطأ أو دينا لا) يعني إذا قتل رجل وله وليان بالغان عاقلان أحدهما حاضر والآخر غائب فأقام الحاضر بينة على القتل لا يقتل قصاصا، فإن عاد الغائب فليس لهما أن يقتلا بتلك البينة بل لا بد لهما من إعادة البينة للقتل عند الإمام وقالا لا يعيد، ولو كان القتل خطأ أو دينا لا يعيدها بالإجماع وأجمعوا على أن القاتل يحبس إذا أقام الحاضر البينة؛ لأنه صار متهما بالقتل والمتهم يحبس وأجمعوا على أنه لا يقضي بالقصاص ما لم يحضر الغائب؛ لأن المقصود القصاص والحاضر لا يتمكن من الاستيفاء بالإجماع بخلاف ما إذا كان خطأ أو دينا، فإنه يتمكن من استيفاء نصيبه في غيبة الآخر فلم

تجب إعادتها بعد والوارث ينتصب خصما عن نفسه وعن شركائه فيما يدعي للميت، وعلى الميت ولأبي حنيفة أن القصاص غير موروث؛ لأنه يثبت بعد الموت للتشفي ودرك الثأر، والميت ليس من أهله، وإنما يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة بسبب انعقد للميت أي يقومون مقامه فيستحق به ابتداء من غير أن يثبت للميت كالعبد يقبل الهدية يقع الملك فيها للمولى ابتداء بطريق الخلافة عنه، وإنما كان كذلك؛ لأن القصاص ملك الفعل في المحل بعد موت المجروح ولا يتصور الفعل من الميت؛ ولهذا صح عفو الورثة قبل موت المجروح، وإنما صح عفو المجروح؛ لأن السبب انعقد له. وفي قوله تعالى {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] نص على أن القصاص يثبت للوارث ابتداء بخلاف الدية والدين؛ لأن الميت أهل لملك المال؛ ولهذا لو نصب شبكة وتعلق بها صيد بعد موته يملكه وأصل الاختلاف راجع إلى أن استيفاء القصاص حق الورثة عنده، وحق الميت عندهما فإذا كان القصاص يثبت حقا للورثة عنده ابتداء لا ينتصب أحدهم خصما عن الآخرين في إثبات حقهم بغير وكالة منهم وبإقامة الحاضر البينة لا يثبت القصاص في حق الغائب فيفيدها بعد حضوره

ليتمكن من الاستيفاء ولا يلزمه أن القصاص إذا انقلب مالا يصير حقا للميت؛ لأنه إذا انقلب مالا صار صالحا لقضاء حوائجه، فصار مفيدا بخلاف القصاص، ولا يصح الاستدلال بصحة عفو المورث؛ لأنه إنما يصح في جواب الاستحسان لوجود سببه على ما بينا، وهو الاستدلال معارض بعفو الوارث، فإنه يجوز أيضا قبل موت المورث بعد الجرح استحسانا لوجود السبب فلولا أن الحق يثبت فيما له ابتداء لما صح عفوه أقول: فيه بحث؛ لأن ما تمسكا به لا ينهض حجة على أبي حنيفة – رحمه الله – وما تمسك به ينهض حجة عليهما فكيف يتحقق التدافع، وذلك أن القصاص، وإن كان حقا للوارث عنده باعتبار ثبوته للوارث بناء على أن القصاص لا يثبت إلا بعد الموت والميت ليس من أهل أن يثبت له هذا الحق؛ لأنه شرع للتشفي ودرك الثأر والميت ليس بأهل لذلك لكنه حق للمورث أيضا عنده باعتبار انعقاد سببه الذي هو الجناية في حق المورث. وقد صرح به كثير من أصحاب الشروح فأبو حنيفة – رحمه الله – راعى فيما نحن فيه جهة كون القصاص حقا للوارث، فقال باشتراط إعادة البينة إذا حضر الغائب احتيالا للدرء وقال بصحة العفو منه أيضا احتيالا للدرء أيضا، وأما عندهما فالقصاص حق ثابت للمورث ابتداء من كل الوجوه ثم ينتقل بعد موته إلى الوارث بطريق الوراثة كسائر أملاكه فيتجه عليهما المؤاخذة بصحة العفو من الوارث حال حياة المورث بالإجماع فتدبر.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence regarding a conditional divorce involving an absent party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3757)

حكى عنه ظهير الدين المرغيناني رحمه الله، وذكر في طلاق «الجامع الأصغر» رجل قال لامرأته إن طلق فلان امرأته فأنت طالق، ثم إن امرأة الحالف ادعت على الحالف أن فلانا طلق امرأته وفلان غائب وأقامت البينة لا تقبل بينتها هذه، ولا يحكم بوقوع الطلاق عليها، وقد أفتى بعض المتأخرين بقبول هذه البينة وبوقوع الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's evidence regarding the invalidity of a debt when the principal debtor is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3757)

وذكر في كتاب الحوالة والكفالة: إذا كفل رجل عن رجل بألف درهم وغاب المكفول عنه، فادعى الكفيل على الطالب أن الألف التي كفلت بها دين فلان من ثمن الخمر، وقال الطالب: لا بل كان من ثمن عبد، فالقول قول الطالب. فإن أراد الكفيل أن يقيم بينة على الطالب بذلك لا تقبل بينته، ولا ينصب الطالب خصما له في ذلك بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا، وأقام البينة على الطالب على أن الألف التي يدعي علي من

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of purchase against an absent co-heir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4151)

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا كانت الدار في أيدي ورثة وأحدهم غائب، فادعى أحدهم أنه اشترى نصيب الغائب هل تقبل هذه البينة على بقية الورثة الذين في أيديهم الدار؟

فهذا على وجهين: إما أن تكون بقية الورثة الذين في أيديهم الدار مقرين بنصيب الغائب، أو كانوا منكرين نصيب الغائب فإن كانوا مقرين بنصيب الغائب؛ فإنه لا يقبل بينته لأنها قامت على إثبات الشراء على الغائب وليس عنه خصم حاضر وإنما قلنا: ليس عن الغائب خصم حاضر، لأن أحد الورثة إنما ينتصب خصما فيما يستحق للميت ويستحق عليه، فأما فيما يستحق على أحدهم لا ينتصب البعض عن البعض على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى: وإن كانوا منكرين يسمع هذه البينة، ويثبت الشراء على الغائب حتى لو حضر لا يكلف المدعي إعادة البينة؛ لأنه أقام البينة على الغائب في إثبات الشراء وعنه خصم حاضر جاحد، فسمع هذه البينة كما لو كان الغائب وكله بالخصومة، وإنما قلنا ذلك، وذلك لأنه ادعى حقا على الحاضر بسبب على الغائب، وقد جحد الحاضر ما ادعى المدعي وصح جحوده؛ لأن اليد له فينتصب الحاضر خصما عن الغائب. كعبد قطع يد رجل، وادعى المقطوع يده أن مولاه أعتقه، وأنكر العبد ذلك انتصب خصما عن المولى في إثبات العتق عليه؛ لأن المقطوعة يده ادعى حقا على الحاضر وهو العبد بسبب على الغائب وهو الولي فانتصب الحاضر، خصما عن الغائب فكذلك هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence when the defendant is absent versus present?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6455)

32526 - قالوا: ما تأخر عن سؤال المدعى عليه إذا كان حاضرا يقدم عليه إذا كان غائبا، أصله: سماع البينة.

## Mas'alah: What is the ruling when evidence is established against one heir or a minor's guardian?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=832)

الوارث وكذا لو أقيمت البينة على أحد الورثة ثم غاب يقضى بها على الوارث الآخر وكذا لو أقيمت البينة على نائب الصغير ثم بلغ الصغير يقضى بها عليه ولا يكلف بإعادة البينة كذا في الخانية

## Mas'alah: What is the ruling if evidence is established against a minor who later reaches majority?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=455)

الورثة ثم غاب فانه يقضي بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو أقيمت البينة على الصغير ثم بلغ الصغير يقضي عليه بتلك البينة ولا يكلف باعادة البينة.

# Sub-topic – Legal Stratagems in Evidence and Oaths

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's position on judgment based on false testimony in marriage cases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2234)

وفي فتح القدير من النكاح وقول أبي حنيفة هو الوجه

## Mas'alah: What is the ruling on a marriage established by false testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2234)

ومن فروع المسألة ادعى على امرأة نكاحا وهي جاحدة وأقام بينة زور فقضى بالنكاح بينهما حل للمدعي وطؤها ولها التمكين عنده.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims triple divorce by false testimony and remarries?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2234)

ومنها ادعت أنه طلقها ثلاثا وهو ينكر وأقامت بينة زور فقضى بالفرقة فتزوجت بآخر بعد العدة حل له وطؤها عند الله تعالى وإن علم بحقيقة الحال وحل لأحد الشاهدين أن يتزوجها [منحة الخالق] (قوله أو بصحة ضمان الخلاص) يريد به أن الإنسان يبيع داره

من إنسان ويضمن له الخلاص أو غير البائع يضمن له الخلاص وتفسيره أنه لو جاء مستحق واستحقها فهو ضامن للخلاص يستخلص الدار من يد المستحق إما شراء أو هبة أو بوجه من الوجوه فإذا ضمن كذلك ثم ظهر الاستحقاق فرفع إلى قاض آخر يرى ذلك الضمان صحيحا فقضى عليه بتسليم الدار ثم رفع إلى آخر لا يراه فإنه يبطله؛ لأنه شرط لا يقدر على الوفاء به وهذا التفسير قول أبي حنيفة واختيار الخصاف، وأما عندهما فهو والعهدة والدرك واحد وهو الرجوع بالثمن على البائع عند الاستحقاق وتمامه في شرح أدب القضاء (قوله أو بحد بحكم التعريض) كقوله لآخر أما أنا فلست بزان (قوله ليعم حكم نفسه قبل ذلك) أي الحكم الصادر منه قبل ذلك الحكم وفي الفواكه البدرية خلافه حيث قال فإن قيل هل يجوز للقاضي الأول أن يحكم بصحة الحكم الصادر منه المختلف فيه أو الطريق الواقعة عنده المختلف فيها ويكون هذا رافعا للخلاف في ذلك ولا يحتاج في نفوذه على المخالف إلى قاض آخر موافق للقاضي الأول في المذهب أم ليس له ذلك والجواب أنه لا يجوز؛ لأنه غير ممكن شرعا إذ القاضي لا يقضي لنفسه بالإجماع فلا بد في نفوذه على المخالف من إمضاء قاض آخر موافق لمذهبه إلى آخر ما قرره فتأمل. [القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ] (قول المصنف وينفذ القضاء) انتهت إلى هنا كتابة النهر ولا حول ولا قوة إلا بالله المستعان على كل أمر ونسأله التيسير لكل عسير

## Mas'alah: What is the legal stratagem for a debtor who repaid but the creditor denies receipt?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=518)

جحود الطالب القابض القبض 2280. ولو أن رجلا عليه دين فقضى دينه ثم جحد

الطالب فأراد يمين المطلوب فينبغي للقاضي أن يحلفه بالله ماله قبلك هذا المال ولا شيء منه ولا؟ فحلفه بالله ما استقرض منه، فإن أراد الحاكم أن يحلفه بالله ما استقرضت منه فالحيلة له أن يحلف فيقول: هوا لله، ويدغم هو لكي لا يفهم القاضي ويمضي في اليمين، ولا أثم عليه ويقول بالله ما استقرضت منه، وينوي به تحلييف القاضي، ولا ينوي به حلف نفسه، ولا شيء عليه.

# Sub-topic – Testimony of Manumission and Lineage

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a past marriage without mentioning the present status?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2328)

ومثله ما لو ادعى أنها زوجته فشهدوا أنه كان تزوجها ولم يتعرضوا للحال تقبل

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a past marriage or sale when current status is unknown?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2328)

في البزازية شهدا أنها زوجت نفسها ولا نعلم أنها في الحال امرأته أو لا أو شهدوا أنه باع منه هذا العين ولا ندري أنه ملكه في الحال أم لا يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهد في الحال. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of an admission of marriage when the claim is for the marriage itself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2328)

ادعى نكاحا وشهدا بإقرارهما بنكاح تقبل كما في الغصب

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of an admission of a sale when the claim is for the sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2328)

فتقبل في الإيداع والغصب والعارية والديون والنكاح وأما البيع فقال في جامع الفصولين: ادعى بيعا وشهدا أنه أقر بالبيع واختلفا في زمان ومكان تقبل

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a son's testimony against another son regarding a fatal injury and disinheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2924)

وذكر بعد ذلك هذه المسألة عن أبي يوسف رجل قال فلان جرحني فأقام ابن له بينة على ابن له آخر أنه جرحه خطأ، فإني أقبل البينة على الابن وأحرمه عن الميراث بذلك فلما أجزنا ذلك في الميراث جعلنا الدية على عاقلته

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's claim about her divorce and waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6149)

وكذا لو قالت الرجل: طلقني زوجي وانقضت عدتي فلا بأس بأن يتزوجها. وكذا إذا قالت المطلقة الثلاث: انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي، فلا بأس بأن يتزوجها الزوج الأول. وكذا لو قالت جارية: كنت أمة لفلان فأعتقني لأن القاطع طارئ، ولو أخبرها مخبر أن أصل النكاح كان فاسدا، أو كان

الزوج حين تزوجها مرتدا أو أخاها من الرضاعة لم يقبل قوله حتى يشهد بذلك رجلان أو رجل وامرأتان، وكذا إذا أخبره مخبر: أنك تزوجتها وهي مرتدة أو أختك من الرضاعة لم يتزوج بأختها أو أربع سواها، حتى يشهد بذلك عدلان؛ لأنه أخبر بفساد مقارن، والإقدام على العقد يدل على صحته وإنكار فساده، فثبت المنازع بالظاهر، بخلاف ما إذا كانت المنكوحة صغيرة فأخبر الزوج أنها ارتضعت من أمه أو أخته حيث يقبل قول الواحد فيه؛ لأن القاطع طارئ والإقدام الأول لا يدل على انعدامه، [البناية] قوله: ولو أن امرأة أخبرها ثقة إلى قوله وإذا باع المسلم خمرا، من مسائل كتاب "الاستحسان" ، ذكرها تفريعا على مسائل "الجامع الصغير" . وكذا لو قالت لرجل: طلقني زوجي وانقضت عدتي فلا بأس بأن يتزوجها. وكذا إذا قالت المطلقة الثلاث: انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي، فلا بأس بأن يتزوجها الزوج الأول. وكذا لو قالت جارية: كنت أمة لفلان فأعتقني لأن القاطع طارئ، ولو أخبرها مخبر أن أصل النكاح كان فاسدا، أو كان الزوج حين تزوجها مرتدا أو أخاها من الرضاعة لم يقبل قوله حتى يشهد بذلك رجلان أو رجل وامرأتان، وكذا إذا أخبره مخبر: أنك تزوجتها وهي مرتدة أو أختك من الرضاعة لم يتزوج بأختها أو أربع سواها، حتى يشهد بذلك عدلان؛ لأنه أخبر بفساد مقارن، والإقدام على العقد يدل على صحته وإنكار فساده، فثبت المنازع بالظاهر، بخلاف ما إذا كانت المنكوحة صغيرة فأخبر الزوج أنها ارتضعت من أمه أو أخته حيث يقبل قول الواحد فيه؛ لأن القاطع طارئ والإقدام الأول لا يدل على انعدامه. قوله: ولو أن امرأة أخبرها ثقة إلى قوله وإذا باع المسلم خمرا، من مسائل كتاب "الاستحسان" ، ذكرها تفريعا على مسائل "الجامع الصغير" . م: (وكذا لو قالت لرجل: طلقني زوجي وانقضت عدتي فلا بأس أن يتزوجها) ش: المخبر إذا غلب على ظنه صدقها. [قالت انقضت عدتي وتزوجت بآخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي] م: (وكذا إذا قالت المطلقة

الثلاث: انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي، ثم طلقني وانقضت عدتي، فلا بأس بأن يتزوجها الزوج الأول) ش: لأنها أخبرت عن أمر لا منازع فيه. م: (وكذا لو قالت جارية: كنت أمة لفلان فأعتقني) ش: يحل للمخبر له أن يتزوجها م: (لأن القاطع طارئ) ش: أي القاطع للرقبة، عارض وهو العتق ولا منازع. م: (ولو أخبرها مخبر أن أصل النكاح كان فاسدا، أو كان الزوج حين تزوجها مرتدا أو أخاها من الرضاعة لم يقبل قوله حتى يشهد بذلك رجلان أو رجل وامرأتان) ش: لأن هذا خبر في موضع المنازعة. م: (وكذا إذا أخبره مخبر: أنك تزوجتها وهي مرتدة أو أختك من الرضاعة، لم يتزوج بأختها أو أربع سواها حتى يشهد بذلك عدلان؛ لأنه أخبر بفساد مقارن) ش: للعقد. م: (والإقدام على العقد يدل على صحته وإنكار فساده) ش: أي العقد. م: (فثبت المنازع بالظاهر) ش: فلا يقبل قوله. م: (بخلاف ما إذا كانت المنكوحة صغيرة فأخبر الزوج أنها ارتضعت من أمه أو أخته حيث يقبل قول الواحد فيه) ش: أي في الإخبار بالارتضاع م: (لأن القاطع طارئ) ش: أي القاطع للزوجة عارض وهو الرضاع. م: (والإقدام الأول) ش: وهو ما تقدم من صحة عقد النكاح بدليل موجب له وهو العقد الذي م: (لا يدل على انعدامه) ش: أي على انعدام الارتضاع دل عليه قوله ارتضعت م:

## Mas'alah: What is the ruling when a buyer seeks to establish evidence of a slave woman's freedom to recover the price from the seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1454)

ولو أن المشتري في هذين الفصلين لم يطلب تحليف البائع ولكنه أراد أن يقيم البينة على حريتها يريد به الرجوع بالثمن على البائع سمعت بينته، كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of manumission when a slave claims his master freed him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1495)

جاء رجل إلى عبد إنسان وقال مولاك وكلني بنقلي إياك إليه فبرهن العبد على أنه حرره تقبل في قصر يد الحاضر لا في حق ثبوت العتق على الموكل فلو حضر الغائب وأنكر لا بد من إعادة البينة كذا في البزازية.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that a woman is a man's wife without mentioning the marriage contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1564)

ادعى أنها امرأته بسبب أنه تزوجها على كذا وشهدا أنها منكوحته، ولم يذكرا أنه تزوجها تقبل ويقضي بمهر المثل إذا كان بقدر المسمى، أو قل، وإن كان زائدا لا يقضي بالزيادة، كذا في الوجيز للكردري.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a slave's evidence that his master did not enter the house in a conditional manumission case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1577)

لو قال لعبده إن لم أدخل الدار اليوم فأنت حر وأقام العبد بينة أنه لم يدخلها تقبل قيل: فعلى هذا لو جعل أمرها بيدها إن ضربها بغير جناية، ثم ضربها، وقال: ضربتها بجناية،

وقد أقامت هي بينة أنه ضربها بغير جناية ينبغي أن تقبل منها بينتها، وإن قامت على النفي لكونها قائمة على الشرط.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony about a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1577)

حلف إن لم تجئني صهرتي هذه الليلة، أو لم أكلمها في كذا فامرأته طالق ثلاثا فشهد شاهدان أنه حلف بكذا، ولم تجئه صهرته في تلك الليلة، أو لم يكلمها في ذلك، وقد طلقت امرأته بحكم هذه اليمين تقبل هذه الشهادة، كذا في الفصول العمادية.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony in homicide when some heirs are absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2742)

ومن قتل وله ابنان حاضر وغائب، فأقام الحاضر البينة على القتل قبلت البينة، ولم يقتل ولكن يحبس القاتل، فإذا قدم الأخ الغائب كلف أن يعيد البينة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا لا يعيد، وإن كان القتل خطأ، أو كان دين لأبيهما على الآخر لم يعد بالإجماع وأجمعوا على أن القاتل يحبس وأجمعوا على أنه لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر الغائب وكذلك عبد بين رجلين قتل عمدا، وأحدهما غائب فهو على هذا كذا في الكافي.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony against a present and absent defendant in homicide?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2742)

إذا حضرت الورثة جميعا فادعوا دم أبيهم على رجلين أحدهما غائب والآخر حاضر، وأقاموا البينة عليهما جميعا بالقتل عمدا تقبل البينة على الحاضر، ويقضى عليه بالقصاص، ويقتل قبل مجيء الغائب، ولا تقبل البينة على الغائب، فإذا حضر وأنكر القتل يحتاج الورثة إلى إعادة البينة على الغائب كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on evidence for offspring, manumission, and patronage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3691)

بخلاف النتاج لأن اليد لا تدل عليه، وكذا على الإعتاق وأختيه وعلى الولاء الثابت بها .

## Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding inheritance from a grandfather?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3503)

ولو أقام البينة أنها كانت لجده مات وتركها ميراثا له لم يقض له حتى يشهدوا أنه وارث جده لا يعلمون له وارثا غيره ولو شهدوا أن الجد مات وتركها ميراثا لابنه لم يقض له حتى يشهدوا أنه وارث

جده لا يعلمون له وارثا غيره أو شهدوا أن الجد مات وتركها ميراثا لأبيه ثم مات أبوه

وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف أقضي بها للجد وأضعها على يدي عدل حتى يصححوا عدد ورثة الجد وهو قول ابن أبي ليلى – رحمه الله – وهذا نظير الفصل الأول أن عند أبي يوسف – رحمه الله – يجب القضاء بما لو قامت البينة عليه وعندهما لم يجيزا الميراث إليه لا يظهر استحقاقه وكونه خصما في إثبات ملك الجد فلا يقضي القاضي بشيء إلا أن يخيروا الميراث كما بينا.

## Mas'alah: How is evidence accepted to establish lineage for a minor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3608)

فإن (قيل) : كيف تقبل هذه البينة وليس هنا من يدعيها (قلنا) : من أصحابنا – رحمهم الله – من قال ينصب القاضي عن الصغير قيما ليقيم هذه البينة؛ لأن النسب حقه، وهو عاجز عن إثباته بنفسه فينصب القاضي عنه قيما لإثباته، وقيل: بل في هذا حق الشرع وهو ثبوت النكاح بينهما والحكم بصحته حتى لا تتزوج بغيره فيكون ابنه، وأن لا ينسب الولد إلى غير أبيه فإن ذلك حرام لحق الشرع، وإذا تعلق به حق الشرع قبلت الشهادة عليه حسبة من غير دعوى كما في عتق الأمة، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on an executor's testimony regarding a hermaphrodite's gender for inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6080)

وإذا مات هذا الخنثى فادعت أمه ميراث غلام وجحد الورثة ذلك وأقر الوصي به قال

إذا جاءت الأموال والديون لم أصدق الوصي؛ لأن عند الدعوى والجحود الحاجة إلى حجة حكمية، وقول الوصي لا يكفي لذلك في حق الورثة بخلاف ما إذا لم يكن هناك دعوى المال فأخبر الوصي أنه غلام أو جارية فإنه يقبل قوله؛ لأن الوصي قائم مقامه وهو لو أخبر بنفسه في حياته كان قوله مقبولا إذا لم يعرف خلاف ذلك منه إلا فيما يرجع إلى إلزام الغير فكذلك قول الوصي بعد موته، وإن كان الوصي أخاه فزوجه امرأة ثم مات الخنثى فقال الوصي هو غلام وقال بقية الورثة هو جارية لم يصدق الأخ إلا في نصيبه يرث من ذلك القدر معه؛ لأن الوصي أحد ورثة الخنثى وقد أقر بصحة نكاحه وأن لها منه ميراث النساء، وأحد الورثة إذا أقر بوارث آخر بسبب القرابة أو النكاح صدق في نصيب نفسه وإن لم يثبت أصل النسب بإقراره، فإن كان له أخ آخر فأقر أنه جارية وزوجه رجلا ثم مات الخنثى وهو مراهق لم يتبين حاله فنكاح الأول جائز على الزوج دون غيره، ولا يجوز نكاح الثاني على الثاني ولا على غيره من الورثة؛ لأن كل واحد من الأولين يستند بالعقد كأنه ليس معه غيره فحين زوجه أحدهما لا يحكم ببطلان النكاح ليكون المزوج وليا، ولو جعلنا النكاح من الثاني معتبرا كان من ضرورته الحكم ببطلان النكاح الأول وذلك لا وجه له ولأنه لما استويا ترجح الأول بالسبق فيتعين جهة البطلان في العقد الثاني وبالعقد الباطل لا يستحق الميراث، فإن لم يعرف أيهما أول أبطلت ذلك كله ولم أورثهما شيئا لتحقق المعارضة والمساواة بينهما وتنافي الجمع بينهما، ويجوز عتق هذا الخنثى عن الرقبة الواجبة؛ لأن الواجب رقبة مطلقة يستوي فيه الذكر والأنثى والخنثى على أحد الوصفين لا محالة. ولا يحضر – إن كان مراهقا – غسل امرأة ولا رجل كما لا يغسله إذا مات رجل ولا امرأة لتوهم نظر الجنس إلى خلاف الجنس.

## Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Hanifa's ruling on evidence in a case involving a present and absent wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1157)

وبعد الوقوف على هذه الجملة جئنا إلى تخريج المسألة، فوجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن المدعى على الحاضر والغائب شيئان، ونفس ما تدعي الحاضر على أختها الغائبة من النكاح من غير اعتبار البقاء لا يكون سببا لما يدعي على الزوج من فساد نكاح نفسها، لأنه إذا كان طلق الغائبة قبل نكاح الحاضرة يصح نكاح الحاضرة فلا تقبل بينة الحاضرة أصلا، فإذا لم تقبل بينة الحاضرة لم يثبت نكاح الغائبة، وحجة القضاء للزوج على الحاضرة موجودة وإنما يمتنع عملها لمانع مخصوص وهو نكاح الغائبة، فإذا لم يثبت نكاح الغائبة لم يمتنع عملها.

## Mas'alah: How is istihadah and pregnancy established through the slave girl's statement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2794)

لابد من معرفته أن الاستحاضة وانقطاع الدم والحبل لأهل له يثبت بقول الجارية، وقد ذكر في كتاب الاستحلاف ما يدل على أنه لا يثبت، فقد ذكر ثمة: أن من اشترى أمة وادعى بها حبلا واستحاضة فالقاضي لايجعل بين البائع وبين المشتري خصومة حتى تشهد امرأة أو امرأتان بها حبلا أو استحاضة، وبهذا تبين ان ما ذكره الصدر الشهيد في «الجامع الصغير» : أنه لا يقف عليها غيرها غير مستقيم، وإن الطريق إقرار البائع أو

إشهاده في الاستحاضة والحبل، وفي الانقطاع إقرار البائع.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the seller's evidence that a slave was born in his father's ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3744)

وكذلك إذا أقام البائع البينة على أن هذا العبد نتج في ملك بائعي من أبيه قبلت بينته إذا أقامها بحضرة المستحق لما قلنا.

## Mas'alah: Can a judge accept evidence of manumission or divorce without a formal claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3769)

القاضي يقبل البينة على عتق العبد بدون الدعوى عند أبي حنيفة رضي الله عنه، خلافا لهما، ويقبل البينة على عتق الأمة وطلاق المرأة حسبة من غير الدعوى.

## Mas'alah: Why is the date of death not considered established by the judge's ruling in inheritance cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3868)

وأما في مسألة الموت: فالموت لم يصر مقضيا به لضرورة القضاء بالنسب فإنه يتصور

القضاء بالنسب من غير موت أصلا، كما لو أقام البينة أنه ابنه في حال حياة أبيه، وأما ضرورة القضاء بالميراث لأن استحقاق الميراث مضافا إلى النسب خاصة، لا إلى الموت والنسب؛ لأن النسب يكفي لإضافة استحقاق الميراث إليه فإن النسب إذا تأخر عن الموت بأن كان الموت ظاهرا والنسب غير ظاهر. فإذا ثبت النسب بشهادة الشهود بعد الموت، كان الاستحقاق مضافا إلى النسب حتى لو رجع الشهود ضمنوا، وإذا كان النسب كافيا لاستحقاق الميراث لم يصر الموت مقضيا به ضرورة القضاء بالنسب لم يصر التاريخ مقضيا به بالبينة أيضا، لأن التاريخ صفته، وإذا لم يصر التاريخ مقضيا به بالبينة الأولى صار وجود التاريخ وعدمه بمنزلة، فكأن الابن أقام البينة على الموت والنسب من غير تاريخ، وقضى القاضي له بذلك ثم أقامت المرأة البينة على النكاح والموت، ولو كان كذلك قضى بالأمرين جميعا لأنه لا تنافي بينهما وكذلك هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on heirs testifying about a will before and after the judge's ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3921)

إذا ثبت هذا فنقول: إذا لم يجد رب المال الدين بينة ولم يصدقه باقي الورثة، فقضاء القاضي من نصيب المقر أيسر فقضى عليه، وإن كان الدين متعلقا بكل التركة، قال في «الكتاب» أيضا: ألا ترى لو أن رجلا مات، وشهد شاهدان أن الميت أوصى إلى هذا، فقبل أن يقضي القاضي بشهادتهما، شهد الوارثان أنه رجع عنه وأوصى إلى هذا الثاني، قبل القاضي شهادتهما، إذا كان الثاني يدعي ذلك ولو كان القاضي قضى للأول ثم شهد الوارثان بذلك فالقاضي لا يقبل شهادتهما؛ لأنها تضمنت إبطال قضاء القاضي.

## Mas'alah: What is the ruling when a woman proves a prior triple divorce after khul' or a slave proves prior manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3929)

وكذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله في امرأة اختلعت من زوجها بمال، ثم أقامت البينة أنه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذلك أمة كاتبها مولاها فأدت ثم أقامت البينة على إعتاق كان من المولى قبل الكتابة، وكذلك العبد.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to manumission or divorce without specifying health or illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3940)

رجل مات فشهد شاهدان أن هذا كان أعتق أعبده، أو شهدا أنه كان طلق امرأته ثلاثا، لا يدرى أنه كان ذلك في صحة أو مرض وقد وقتوا أو لم يوقتوا فهذا على المرض في جميع ذلك، حتى (ولو) شهدا أنه كان في الصحة.

## Mas'alah: When is a nephew's evidence accepted if he has a rival claimant to a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4184)

وليس كما لو لم يقيما البينة حال حياة العم حتى لو مات العم ثم أقاما البينة، فإن هناك

يقضي ببينة الأجنبي، ولم يجعل ابن الأخ خارجا، وإن كان محتاجا إلى إثبات ما ادعاه بالطريق الذي قلنا لأنا إنما يعتبر للحاجة إلى إثبات المدعي في جانب الأخ إذا كان لابن الأخ منازع في هذه الدار وقت موت العم ثبت لمنازعه نوع خصوصية بهذه الدار من بين سائر الناس، بأن أقام شاهدا واحدا لأن بإقامة شاهدين يثبت له حق الملك، وبإقامة شاهد واحد صار بحال إذا أقام شاهدا آخر، يستحق الدار وقت موت العم، لم يثبت له نوع خصوصية من بين سائر الناس بأن وجد مجرد الدعوى لا يعتبر مقصود ابن الأخ في هذه الحالة فلا تقبل بينته، وهذا لأن ما هو مقصود ابن الأخ مما ادعى قد يحتاج إليه ابن الأخ بأن ظهر على العم دين أو وصية، وقد لا يحتاج إليه ابن الأخ بأن لا يظهر عليه دين أو وصية، وقد يظهر وقد لا يظهر فوجب مراعاة مقصوده في حال دون حال، مراعيا من الوجه الذي بينا، وليس كما لو أقام ابن الأخ البينة على ما ادعى حال حياة العم، ولم يقم الأجنبي بينة، فإنه يقضي بالدار كله للأجنبي لأنه لم يثبت لمنازعه، وهو الأجنبي وقت موت العم نوع خصوصية بهذه الدار من بين سائر الناس لأنه لم يوجد منه إلا مجرد الدعوى، وفي هذه الحالة لا يعتبر مقصوده، وإذا لم يعتبر اعتبر هو ذو اليد حقيقة وحكما، فيقضي ببينة الأجنبي بعد ذلك بينة على ابن الأخ أن الدار داره، ورثها من أبيه وأراد أخذ ما صار لابن الأخ، لم يكن له ذلك لأن كل واحد منهما أقام البينة على كل الدار، ولولا بينة صاحبه لما حرم من النصف، فعلم أن كل واحد منهما صار مقضيا عليه فيما صار لصاحبه بالقضاء، وبينة المقضي عليه فيما صار مقضيا عليه، لا تقبل إلا إذا ادعى تلقي من جهة المقضي له، ولم يوجد ههنا.

## Mas'alah: What is the ruling on evidence of clientage (wala') versus evidence of lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4411)

ولو أن رجلا من العرب ملك وله ابن، فادعى رجل على ابنه أنه كان عبدا لأبيه، وأن أباه أعتقه وأنكر ذلك الابن، فأقام البينة عليه تسمع بينته؛ قال: ولا يشبه هذا النسب يريد بذلك دعوى الأخوة. وكذلك لو مات هذا العبد المعتق وترك ابنا وبنتا، فادعى الابن العربي أن أباه أعتق أباهما وأنهما مولياه، وأقام عليهما البينة، فإنه تقبل بينته، فقد فرق بين ولاء العتاقة وبين النسب.

## Mas'alah: Is evidence of birth accepted from a defendant after a judgment against him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=471)

وإذا قضى على الرجل بنتاج أو ملك مطلق ثم أقام هو البينة على النتاج أو على التلقي من المدعى قبلت بينة *

## Mas'alah: What is the ruling on evidence in a property claim when one claimant is later found not to be a son?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=517)

أربعة ادعوا دارا في يد رجل وذكروا أن هذه الدار كانت لأبيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم وأقاموا البينة على هذا الوجه ثم تصادقوا جميعا على أن هذا الواحد لم يكن ابنا للميت بل كان ابنا لبنت الميت بطلت بينتهم فلو أن البنين الثلاثة بعد ذلك أقاموا شهودا آخرين وادعوا الدار على نحو ما ذكرها وذكروا أ،ها كانت لأبيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم يسمع دعواهم وتقبل بينتهم .

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of lineage in an inheritance claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=518)

رجل ادعى إرثا عن ميت وزعم أنه ابن عم الميت لأبيه وأقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم أبيه وجده واسم أبي الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه أقام البينة أن جد الميت كان فلانا غير ما أثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه لأن البينات للإثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في إثبات اسم جد المدعي وهو كما لو ادعى ميراثا عن أبيه وأقام المدعى عليه البينة أن أبا المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي وثمة لا تقبل بينة المدعى عليه . ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر أنه ابن عم الميت لأبيه وذكر الأسامي إلى الجد الأعلى فأقام المدعى عليه بينة أن أبا المدعي هذا كان يقول في حياته أنه أخو فلان لأمه لا لأبيه لا تقبل بينة المدعى عليه إلا إذا أقام المدعى عليه البينة أن قاضيا قضى بإثبات نسب أبيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي .

## Mas'alah: What is the ruling on testimony that a person is the sole heir without specifying the cause of inheritance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=537)

رجل ادعى أنه وارث فلان الميت وأقام شاهدين فشهدا أنه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فإن القاضي يسألهما عن السبب ولا يقضي قبل السؤال لأن الوراثة مختلفة لاختلاف أسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فإن مات الشاهدان أو غابا قبل أن يسألهما لا يقضي القاضي بشيء .

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's evidence that a sold slave woman is free and recourse for the price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3162)

وعندهما يجري إلا أن اليمين تكون على الأمة فلا معنى لقوله فأبى المشتري اليمين، ومنهم من قال: بل هو صحيح لأن موضوع المسألة فيما إذا بيعت الأمة وسلبت فانقادت لذلك فانقيادها كإقرارها بالرق فدعواها الحرية كدعوى العتق العارض فيكون الثمن على المشتري لأن الظاهر شاهد له، فلو أن المشتري أقام البينة على البائع أنها حرة قبلت بينته ويرجع عليه بالثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on evidence of manumission against an absent master?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3407)

الثانية شاهدان شهدا على رجل بمال فقال المشهود عليه هما عبدان لفلان الغائب فأقام المشهود له البينة أن مولاهما أعتقهما قبل هذا وهو يملكهما تقبل البينة ويثبت العتق في حق المشهود عليه والمولى الغائب لأن العتق لا ينفك عن ولاية الشهادة.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of pardon by an absent heir in homicide?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3407)

الثالثة: رجل قتل رجلا عمدا وله وليان غاب أحدهما وادعى الحاضر على القاتل أن الغائب عفا عن نصيبه وانقلب نصيبي مالا وأنكر القاتل فأقام المدعي البينة على ذلك

تقبل ويقضى بها على الحاضر والغائب جميعا. فإن قيل: هذا منتقض بما إذا كان العبد بين غائب وحاضر فادعى العبد على الحاضر منهما أن الغائب أعتق نصيبه وهو موسر وادعى قصر يد الحاضر عن نفسه لصيرورته مكاتبا عند أبي حنيفة وأقام البينة على الحاضر بذلك لا تقبل هذه البينة أصلا مع أن إعتاق الغائب نصيبه سبب لقصر يد الحاضر عنه لا محالة. أجيب بأن عدم القبول عنده هنا لا لعدم الخصم عن الغائب بل لجهالة المقضي عليه بالكتابة لأن الساكت إذا اختار تضمين المعتق يصير العبد مكاتبا من جهة المعتق، وإن اختار الاستسعاء يصير مكاتبا من جهة الساكت فكان المقضي عليه بالكتابة مجهولا فلم يقبل.

## Mas'alah: What is the ruling on evidence of manumission against an absent master regarding agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3407)

وأما ما لا يكون فيه ما يدعي به على الغائب سببا لا محالة لما يدعيه على الحاضر، بل قد يكون وقد لا يكون، فقد يكون أيضا شيئين وقد يكون واحدا، وبيانه في مسألتين: إحداهما قال لعبد رجل مولاك وكلني بحملك إليه فأقام العبد البينة أن مولاه أعتقه تقبل في حق قصر يد الحاضر ولا تقبل في حق العتق على الغائب، حتى لو حضر الغائب وأنكر العتق يحتاج العبد إلى إعادة البينة به.

## Mas'alah: What is the ruling on evidence of triple divorce against an absent husband regarding agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3407)

والثانية: رجل قال لامرأة غائب وكلني زوجك بحملك إليه فأقامت بينة أنه طلقها ثلاثا يقضي بقصر يد الوكيل عنها دون الطلاق، فلو حضر وأنكر

قال (ويقرض القاضي أموال اليتامى ويكتب ذكر الحق) [فتح القدير]

## Mas'alah: What must a witness say to establish inheritance in a claim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1947)

(ولزم الجر) (أي أن يجر الشاهد) (في) دعوى (الإرث) الميراث إلى المدعي (بقوله) في الشهادة لمن ادعى شيئا في يد غيره: إنه ميراثه من أبيه (مات (مورثه) وتركه ميراثا له، أو مات وذا ملكه) وقت الموت، لثبوت الانتقال ضرورة (أو) مات وذا (في يده) لأن اليد المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان، إذا مات مجهلا لتركه الحفظ. والمضمون يملكه الضامن، ولأن الظاهر من حال من حضره الموت أن يبين ما كان عنده من الودائع والمغصوب، فإذا لم يبين فالظاهر أنه ملكه (فإن قال:) الشاهد في دعوى الإرث: (كان لأبيه أودعه، أو أعاره) أو آجره أو رهنه، أو غصبه منه (من في يده، جاز بلا جر) لأن إثبات يد من يقوم مقامه يغني عن إثبات الملك وقت الموت، فاكتفي به عن ذكر الجر.

## Mas'alah: Is evidence of a slave's freedom accepted without a claim according to Abu Hanifa?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=128)

وفي المحيط لا تقبل البينة على عتق العبد بدون الدعوى عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وتقبل البينة على عتق الأمة وطلاق المرأة حسبة بدون الدعوى ولا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق وهل يحلف على عتق الأمة وطلاق المرأة حسبة بدون الدعوى أشار محمد رحمه الله تعالى في آخر كتاب التحري إلى أنه يحلف وقال شمس الائمة لا يحلف فيتأمل عد الفتوى

## Mas'alah: What is the procedure when two witnesses testify that a slave woman is free, and what is the master's recourse for expenses?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=10)

وفي الخلاصة من القضاء الأمة إذا شهد رجلان إنها حرة بدون دعواها أو ادعت يضعها على يدي امرأة عدلة حتى تظهر عدالة الشهود فإن ظهرت العدالة وقضي بعتقها وقد أخذت نفقتها أشهرا في مدة المساءلة رجع المولى عليها بما أنفق وكذا بما أخذت بغير إذن المولى وما أنفق عليها بغير القضاء فهو تبرع ولو لم يظهر أنها حرة لكنها استحقت وأقيمت البينة توضع على يد عدل ويؤمر الذي في يديه بالإنفاق عليها فإن زكيت البينة لم يرجع على المستحق بالنفقة عند أبي حنيفة وعندهما يرجع اهـ. ]

## Mas'alah: What is the ruling on constructive claim (da'wa hukman) in testimony regarding manumission in a criminal case?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=482)

وفي الحقائق: قد تتحقق الدعوى حكما بأن يقطع العبد يد حر فقال الحر أعتقك مولاك قبل الجناية ولي عليك القصاص فأنرك العبد والمولى ذلك تقبل بينته ويقضى بعتقه، لان دعوى المجني عليه العتق قائم مقام دعوى العبد حكما.

## Mas'alah: What is the ruling on testifying to lineage (nasab) regardless of marriage permissibility?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=508)

قوله: (والنسب) سواء جاز بينهما النكاح أو لا. بحر.

## Mas'alah: What is the ruling on a widely known death that does not require a judge's verdict?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=694)

وإذا كان الموت مستفيضا علم به كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل لا يقضى له ولا يكون بطريق أن القاضي قبل البينة على ذلك الموت بل يكون بطريق التيقن بكذب المدعي.

## Mas'alah: What is the ruling on the necessity of testimony of ownership along with a non-recurring cause like birth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=721)

قال في البحر: ولا بد من الشهادة بالملك مع السبب الذي لا يتكرر كالنتاج اهـ ط.

## Mas'alah: Is evidence of inheritance admissible without a specific opponent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=769)

قوله: (ولا تسمع) أي بينة الإرث كما في الفصولين، لكن في الاشباه تقبل الشهادة حسبة في النسب.

## Mas'alah: Does a midwife's testimony establish birth and lineage on the marital bed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=877)

وعبارة غاية البيان عن شرح الأقطع: فتثبت الولادة بشهادتها، ويلتحق النسب في الفراش. اهـ.

## Mas'alah: Can a woman's testimony establish lineage when the husband denies birth or child identity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=877)

قوله: (بتعيين الولد) وكذا بإثباته لو جحد: أما الثابت بالفراش فبعد اعترافه بالولادة: أي إذا اعترف أنها ولدت ثبت أنه منه لقيام فراشه، فإن نفاه لاعن أما لو جحد للولادة أو

تعيين الولد فإنه يثبت بشهادة امرأة لانه مما لا يطلع عليه الرجال عادة، حتى لو شهد به رجل صح كما يفهم هذا كله من باب ثبوت النسب، ولا بد فيه من العدالة كما هو في سائر أنواع الشهادة.

## Mas'alah: What is the ruling on evidence of manumission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=274)

البينة على العتق

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of manumission without a claim?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=274)

1065. عن أبي يوسف في رجل اشترى عبدا فشهد شاهدان أنه كان حلف بعتق كل مملوك يشتريه فاعتقه القاضي ثم اشترى عبدا آخر قال: يعتق العبد الآخر بالشهادة الأولى، وقال أبوحنيفة لا يعتق الثاني حتى يجدد الشهود، لأن البينة على العتق لا تقبل بغير دعوى عند أبي حنيفة. وعندهما تقبل.

## Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage of a slave woman's children with partial testimony?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=274)

1066. وإذا ولدت جارية الرجل ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فشهد على المولى

شاهد أنه أقر حين ولد الأكبر أنه ابنه وشهد الآخر أنه أقر بالثاني حين ولدت وشهد آخر أنه أقر بالثالث، قال محمد: الأكبر عبد يباع لأن عليه شاهد واحد، والثاني بمنزلة ابن أم الولد لأن الشاهد الأول والثاني شهدا عليهما بأنها أم لولد له وليس للولد الثاني إلا شاهد واحد فلا يقبل في ولده، وفي الثالث يقبل بالولد ويصير ابنه إلا أن ينفيه لأن الأول والأوسط تصادقا أن الجارية صارت أم ولده بولادة الأوسط.

BAB 2

# باب الشهادة على الشهادة

# The Chapter on Testimony Upon Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Ruling on Testimony Upon Testimony

## Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a judge's order to fast based on another's sighting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1046)

قلت: وكذا لو شهدوا برؤية غيرهم وأن قاضي تلك المصر أمر الناس بصوم رمضان؛ لأنه حكاية لفعل القاضي أيضا وليس بحجة بخلاف قضائه ولذا قيد بقوله ووجد استجماع شرائط الدعوى كما قلنا فتأمل

## Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on testimony upon testimony for a distance less than travel?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1426)

وإذا قضي بالشهادة على الشهادة فيما دون مسيرة سفر نفذ قضاؤه،

## Mas'alah: What is the evidentiary value of testimony upon testimony and women with men?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3363)

لأنه مما يثبت مع الشبهات والشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال، حجة القضاء فيما يثبت مع الشبهات

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who is informed by two just men that the debt was collected?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3780)

وفي «العيون» عن محمد: إذا شهد عدلان عند شاهد الدين أن صاحبه قد استوفاه، لا يسعه أن لا يشهد بالدين إذا طلب منه صاحبه، ولكن يشهد أيضا بما أشهده بالشاهدين على شهادتهما بالاستيفاء، أراد به أنه يخبر القاضي بذلك، أما لا يشهد على شهادتهما لأنهما ما أشهداه على شهادتهما.

## Mas'alah: Why is the second witness joined to the first rather than the first to the second in testimony upon testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4314)

وجعلنا الشاهد القائم على الذي حضر كالقائم على صاحب اليد، وجعلنا الذي حضر كالوكيل عن صاحب اليد، أما لو ضممنا الشاهد إلى الشاهد الثاني لا يمكن القضاء؛ لأن الذي حضر لم يرض بخصومة صاحب اليد، فلم يكن أن يجعل صاحب اليد بيعا للذي حضر، فلهذا ضممنا الشاهد الثاني إلى الشاهد الأول، وإذا جعلنا كذلك صار كأن المدعي أقام الشاهدين على صاحب اليد، وهناك المقضي عليه صاحب اليد الذي حضر كذا هاهنا.

## Mas'alah: What is the ruling on testifying upon testimony without excuse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=368)

فإن كان شهود الصك القديم اثنين أو ثلاثة يكتب شهادتهم ويأمرهم بالإشهاد على شهادتهم فإن الإشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود جائز

# Sub-topic – Number of Witnesses Required for Secondary Testimony

## Mas'alah: What is the evidence for accepting testimony with two witnesses in inheritance and permission cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2170)

له فعرفنا أن في خبرهما زيادة إلزام فالترجيح بقوة السبب صحيح قال: ألا ترى «أن أبا بكر – رضي الله عنه – شهد عنده المغيرة بن شعبة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى الجدة أم الأم السدس فقال: ائت معك بشاهد آخر فجاء بمحمد بن سلمة فشهد على مثل شهادته فأعطاها أبو بكر – رضي الله عنه – السدس وهذا من أمر الدين» «وعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – شهد عنده أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع ائت معك بشاهد آخر فشهد أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – على مثل شهادته»

## Mas'alah: How many witnesses are required for testimony upon testimony?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1948)

(و) شرط (شهادة عدد) رجلين أو رجل وامرأتين (عن كل أصل) لما روى عبد الرزاق

في «مصنفه» عن علي أنه قال: لا يجوز على شهادة الميت إلا رجلان. ولفظ «الهداية» عن علي: لا تجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين. وما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الشعبي أنه قال: لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين.

# Sub-topic – Role of the Judge as Transmitter of Evidence

## Mas'alah: What is the ruling if the judge's scribes testify about witnesses whose testimony was lost from the register?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3355)

وإذا هلك ذكر شهادة الشهود من ديوان القاضي فشهد عنده كاتبان له أن شهوده فلان وفلان، وقد شهدوا عنده بكذا وكذا لم يقبل ذلك؛ لأنه ما أشهد الكاتبين على شهادتهما ولا يقبل شهادة الإنسان على شهادة غيره. وإذا لم يشهده على شهادته

## Mas'alah: What is the burden on the judge in accepting secondary witnesses versus an agent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3010)

15108 – قالوا: على الحاكم مشقة في قبول الفرع مع حضور الأصل، لأنه 173/ب يحتاج إلى تأمل وبحث عن حال شهود/ الأصل والفرع، وإذا اقتصر على شهود الأصل لم يحتج إلى هذا البحث، والتوكيل مع القدرة لا مشقة على القاضي في سماع دعوى الوكيل.

## Mas'alah: Is the judge considered a transmitter of evidence like a secondary witness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6454)

32518 – فإن قيل: الدليل على أنها بينة مسموعة وليس تحمل، أن شهود الفرع يعتبر فيهم العدد والحاكم واحد.

## Mas'alah: Why is the judge obligated to write evidence while secondary witnesses are not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6454)

32521 – قلنا: إنما وجب على القاضي؛ لأنه لا يمكن أن يكتب بذلك سواه ليتعين عليه، وشهود الفرع لا يتعين عليهم؛ لأنه يجوز أن يشهد غيرهم.

# Sub-topic – Comparison of Judicial Letter and Secondary Testimony

## Mas'alah: Is testimony upon testimony and women with a man permissible on a judge's letter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3362)

ويجوز على كتاب القاضي الشهادة على الشهادة وشهادة امرأتين مع رجل

## Mas'alah: What is the analogy between agency in litigation and testimony upon testimony?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3010)

15101 – ولأنها استنابه فيما يختص بحضرة الحاكم، فلم يلزم الخصم حكمها ابتداء من غير عذر، كالشهادة على الشهادة. 15102 – ولأن ما يختص بحضرة القاضي لا يلزم الاستنابة فيه ابتداء، كالشهادة.

## Mas'alah: Why is a judicial letter preferred over testimony upon testimony for proving rights?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2658)

سؤال – لصاحب الحق أن يثبت حقه بطريق الشهادة على الشهادة أمام قاضي البلدة

التي يقيم فيها صاحب الحق فعلى ذلك إذا حمل شهود الأصل شهود الطريق الشهادة فيشهد شهود الطريق في حضور قاضي البلدة التي يقيم بها المدعى عليه بطريق الشهادة على الشهادة فينال صاحب الحق حقه بدون حاجة إلى كتاب القاضي المخالف للقياس ؟ الجواب – إن أكثر الناس يعجزون عن أداء الشهادة بطريق الشهادة على الشهادة كما أنه يحتاج في الشهادة على الشهادة إلى تعديل شهود الأصل وهو منذر لا سيما في بلاد الغربة أما في كتاب القاضي فيجري تعديل شهود الأصل من طرف القاضي الكاتب فلذلك يحتاج إلى الكتاب الحكمي ( الزيلعي والدر وفتح القدير )

# Sub–topic – Excuses for Accepting Secondary Testimony

## Mas'alah: Can the judge waive the difficulty of accepting secondary testimony?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=3011)

15109 – قلنا: لو كان امتناع قبول الشهادة لهذا المعنى لوجب إذا رضي القاضي بتحمل هذه المشقة أن يجوز سماع الشهادة؛ لأنه أسقط حق نفسه، وأنه لا فرق بينهما، لأن القاضي يلحقه مشقة بالوكالة، لأنه محتاج إلى ثبوت الوكالة والنظر في صفات الوكيل وهل هو ممن تصح وكالته أم لا، ويجتهد في جواز إقراره أو إبطاله، وإذا سمع الدعوى من الموكل كان أيسر وأسهل، ولا فرق بينهما.

## Mas'alah: What is the harm to the plaintiff in rejecting secondary witnesses?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=3011)

15110 – قالوا: ليس على المدعي ضرر في الامتناع من قبول شهود الفرع، لأنه يثبت حقه بشهود الأصل، وعليه ضرر إذا لم يسمع من وكيله، لأنه ممن يكون لا يلحن بحجته، فإذا لم يسمع من وكيله أضربه.

## Mas'alah: What is the harm to the plaintiff in rejecting secondary witnesses when they are present?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=3011)

15111 – قلنا: قد يضره رد شهود الفرع؛ لأنهم يكونون في المجلس، فيتعجل ثبوت الحق، فإذا ردوا احتاج إلى إحضار شهود الأصل فتأخر حقه.

# Sub–topic – Testimony Upon Testimony for Distant Property

## Mas'alah: How is evidence heard for large movable property that cannot be easily transported to the judge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=465)

وان كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرر نحو الخشب العظيم والحجر والرحى والصنم الكبير والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل تكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضي يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعى به وشهودا معه فيشهدون عند القاضي أن شهود المدعي شهدوا للمدعي وحينئذ يقضي القاضي للمدعي والذي بعثه القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضاء بتلك الشهادة *

# Sub-topic – Testimony Upon Testimony in Hadd and Qisas Cases

## Mas'alah: Is testimony upon testimony accepted in hadd and qisas cases?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1947)

(وتقبل الشهادة على الشهادة إلا في حد وقود). وقال مالك: تقبل في كل الحقوق، وبه قال الشافعي في الأصح، لأن الفروع عدول نقلوا شهادة الأصول، فالحكم بشهادة الأصول. وصار الفروع كالترجمان. ولنا أن القياس أن لا تجوز الشهادة على الشهادة، لأن الأخبار إذا تداولتها الألسنة، تمكن فيها شبهة النقصان والزيادة، وإنما جوزناها استحسانا لحاجة الناس، وإنما لا يجوز في حد وقود لأنهما يدرآن بالشبهة. وفي الشهادة على الشهادة شبهة من حيث البدلية. وأجازها مالك والشافعي فيهما، نظرا لحق العبد. – ––

***

# Sub-topic – Conditions for Validity of Testimony Upon Testimony

## Mas'alah: What conditions are required for testimony upon testimony (shahada 'ala al-shahada) to be valid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1948)

(وشرط لها) أي للشهادة على الشهادة (تعذر حضور الأصل بموت أو مرض) لا يستطيع معه الحضور إلى مجلس القضاء (أو سفر) مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا، لأن جوازها للحاجة. وهي عند عجز الأصل، وهو يتحقق بهذه الأشياء. وعن أبي يوسف: أنه إن كان في مكان لو غدا لأداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهله، صح الإشهاد إحياء لحقوق العباد ودفعا للحرج عن الشاهد، لأن في بيتوتته عند غير أهله حرجا في حقه، وبه قال الشافعي في قول وأحمد في رواية، وأخذ به أبو الليث وكثير من المشايخ، وذكره محمد في «السير الكبير». وفي «الذخيرة» عن محمد: أنه يجوز كيف ما كان حتى لو كان الأصل في زاوية المسجد والفرع في زاوية أخرى من ذلك المسجد تقبل.

# Sub-topic – Testimony Upon Testimony Regarding Death

## Mas'alah: What is the ruling on testimony based on testimony regarding death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=514)

وأما القضاء فلا بد فيه من شهادة اثنين، لقولهم: وفي الموت مسألة عجيبة، هي إذا لم يعاين الموت إلا واحد، ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع؟ قالوا: يخبر بذلك عدلا مثله، وإذا سمع منه حل له أن يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما اه.

## Mas'alah: What must the informant mention for a witness to testify to death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=514)

ولا بد أن يذكر ذلك المخبر أنه شهد موته أو جنازته ودفنه حتى يشهد الآخر معه كما قدمناه.

## Mas'alah: Is it required for the informant to utter the word 'shahada' when reporting death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=514)

قال في الخلاصة: ولا يشترط أن يتلفظ المخبر بالموت بلفظ الشهادة عند من يشهد.

## Mas'alah: Where does the exception for a grandfather's testimony belong in the text?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=547)

قوله: (إلا إذا شهد الجد الخ) محل هذا الاستثناء بعد قوله: وبالعكس إذ الجد أصل لا فرع، وأنت خبير بأن هذه ليست من جزئيات شهادة الفرع لاصله بل الامر بالعكس، وحينئذ فلا محل له بعد قوله وبالعكس. وقياسه هنا أن يقال: إلا إذا شهد ابن الابن على أبيه لجده، وهذا تبع فيه صاحب الاشباه ابن الشحنة كما نقله منه في المنح، ويظهر لك بيانه قريبا.

BAB 3

# باب الشهادة بالسماع

# The Chapter on Testimony Based on Hearsay

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Mutawatir and Widespread Report (Istifada)

## Mas'alah: What is the definition of istifada (widespread report) in legal terms?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1046)

[تنبيه] قال الرحمتي: معنى الاستفاضة أن تأتي من تلك البلدة جماعات متعددون كل منهم يخبر عن أهل تلك البلدة أنهم صاموا عن رؤية لا مجرد الشيوع من غير علم بمن أشاعه كما قد تشيع أخبار يتحدث سائر أهل البلدة ولا يعلم من أشاعها كما ورد: أن في آخر الزمان يجلس الشيطان بين الجماعة فيتكلم بالكلمة فيتحدثون بها ويقولون لا ندري من قالها فمثل هذا لا ينبغي أن يسمع فضلا عن أن يثبت به حكم. اهـ.

## Mas'alah: What is the definition of mutawatir (concurrent testimony) according to the usuliyyun?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=513)

قوله: (لا يتصور تواطؤهم على الكذب) هذا هو المتواتر عند الاصوليين، فإنه كما في المنار: الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب. قال شارحه: ولا يشترط في التواتر عدد معين خلافا للبعض.

## Mas'alah: Is uprightness and Islam a condition for reporters in mutawatir testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=513)

قوله: (بلا شرط عدالة) أي لا يشترط العدالة والاسلام في المخبرين حتى لو أخبر جمع غير محصورين من

## Mas'alah: Can certainty be obtained from the report of an unlimited number of disbelievers about the death of their king?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=514)

كفار بلدة بموت ملكهم حصل لنا اليقين كما في شرح المنار.

## Mas'alah: What are the two ways of establishing notoriety (shuhra): real (haqiqi) and legal (hukmi)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=514)

قوله: (أو شهادة عدلين) بالجر عطف على خبر جاعة: يعني ومن في حكمهما وهو عدل وعدلتان كما في الملتقى: يعني أن الشهرة لها طريقان: حقيقي وهو بالمتواتر، وحكمي وهو ما كان بشهادة عدلين، فقد ذكر ظهير الدين أن الاشتهار بشهادة عدلين أو رجل وامرأتين بلفظ الشهادة بدون اشتهار ويقع في قلبه أن الامر كذلك، وقد تقدم عن الصغرى.

# Sub-topic – Hearsay Testimony on Waqf and Judicial Matters

## Mas'alah: What is the ruling on testimony that a living person admitted prior possession?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=332)

الرجل حي أنها كانت في يد المدعي لم تقبل وإن أقر بذلك المدعى عليه دفعت إلى المدعي وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) إن شهد شاهدان أنه أقر أنها كانت في يد المدعي دفعت إليه

## Mas'alah: What is the ruling on testifying to a judge's authority based on hearsay?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=511)

قوله: (وولاية القاضي) أي كونه قاضيا في ناحية كذا، فإنه لم سمعه من الناس جاز أن يشهد به، قهستاني. وإن لم يعاين تقليد الامام اه. عبد البر. وفي البحر وظاهر ما في المعراج أن الامير كالقاضي فيزاد الامرة اه. وصرح به في البزازية حيث قال: وكذا يجوز الشهادة على أنه قاضي بلد كذا أو والي بلد كذا وإن لم يعاين التقليد والمنشور اه. وصرح به في الخلاصة أيضا: قال في البحر: وكذا إذا رأى شخصا جالسا مجلس الحكم يفصل الخصومات جاز له أن يشهد على أنه قاض.

# Mas'alah: What is the ruling on testifying to the conditions of a waqf based on hearsay?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=511)

قوله: (قيل وشرائطه على المختار) قال الطحطاوي: ولا وجه لذكر قيل فإنهما قولان مصصحان. قال في البحر: وفي الفصول العمادية من العاشر: المختار أن لا تقبل الشهادة بالشهرة على شرائط الوقف اه. وفي المجتبى: المختار أن تقبل على شرائط الوقف اه. واعتمده في المعراج، وأقره الشرنبلالي وعزاه إلى العلامة قاسم، وقواه في الفتح بقوله: وأنت إذا عرفت قولهم في الاوقاف الذي انقطع ثبوتها ولم يعرف لها مصارف وشرائط أنه يسلك بها ما كانت في دواوين القضاة لم تتوقف عن تحسين ما في المجتبى، لأن ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع اه. أي لأن الشهادة بالتسامع هي أن يشهد بما لم يعاينه والعمل بما في دواوين القضاة عمل بما لم يعاين. وأيضا قولهم المجهولة شرائطه ومصارفه

يفهم منه أن ما لم يجهل منها يعمل بما علم منها، وذلك العلم قد لا يكون بمشاهدة الواقف بل بالتصرف القديم، وبه صرح في الذخيرة حيث قال: سئل شيخ الإسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف إلى مستحقيه قال: ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف يعملون فيه وإلى من يصرفونه، فيبنى على ذلك لأن الظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اه. فهذا عين الثبوت بالتسامع. وفي الخيرية: إذا كان للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى في عرفنا بالسجل وهو في أيديهم اتبع ما فيه استحسانا إذا تنازع أهله فيه، وإلا ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من

أن قوامه كيف كانوا يعملون، وإن لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا إلى القياس الشرعي، وهو أن من أثبت بالبرهان حقا حكم له به اه. لكن قولهم المجهولة شرائطه إلخ يقتضي أنها لو علمت ولو بالنظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من تصرف القوام لا يرجع إلى ما في سجل القضاة، وهذا عكس ما في الخيرية، فتنبه لذلك. أقول: ثم إن المراد من الشرائط والجهات كما وقع في عبارة الاسعاف وأوضحه الرملي أن يقول: إن قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل إلى كذا بعد بيان الجهة، وليس معنى الشروط أن يبين الموقوف عليه لانه لا بد منه في إثبات أصل الوقوف كما تقدم آنفا. قال الرملي: والمراد بأصل الوقف أن هذه الضيعة وقف على كذا، فبيان المصرف داخل في أصل الوقف. أما الشرائط فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع، وهو معنى قوله في فتح القدير: وليس في معنى الشروط أن يبين الموقوف عليه اه. ويأتي تمام الكلام عليه قريبا إن شاء الله تعالى. تنبيه: قال في البحر: ومسأل الشهادة بالوقف أصلا وشروطا لم تذكر في ظاهر الرواية، وأنها قاسها المشايخ على الموت. وقد اختلف فيها المشايخ: بعضهم قال يحل وبعضهم قال لا يحل، وبعضهم فصل كما سبق، ولكن نقل الشلبي عن شرح المجمع للمصنف في كتاب الوقف أن قبول الشهادة بالتسامع في أصل الوقف قول محمد، وبه أخذ الفقيه أبو الليث وهو المختار اه.

## Mas'alah: What is the ruling on a judge's testimony based on hearsay?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=516)

غيره كما لا يخفى اه.

## Mas'alah: What is the exception for waqf in accepting hearsay testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=517)

قوله: (إلا في الوقف) لما تقدم من أنه يفتي بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه، كما أشار إلى وجهه في الدرر بقوله: حفظا للاوقاف القديمة عن الاستهلاك.

## Mas'alah: Why did the scholars except waqf from the rule on hearsay testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=517)

والحاصل: أن المشايخ رجحوا استثناء الوقف منها للضرورة وهي حفظ الأوقاف القديمة عن الضياع، ولأن التصريح بالتسامع فيه لا يزد على الافصاح به، والله سبحانه أعلم.

# Sub-topic – Hearsay Testimony on Lineage and Death

## Mas'alah: Why is lineage established by reputation and cannot be overturned by homicide evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3939)

وإذا ثبت هذا فنقول: النسب قد ثبت بنفس هذه الشهادة؛ لأنه يثبت بالشهرة عند الناس ولا يفتقر ثبوته عند الناس إلى قضاء القاضي، حتى حل لهم الشهادة بنسبه بمجرد السماع، فلو قبلنا بينة القتل لنقضنا النسب بعد ثبوته وإنه لا يجوز فلهذا لم تقبل بينة القتل، بخلاف ما لو لم تقم بينة على الولد، لأن النكاح مما يحتمل القطع بالطلاق وغيره، فإذا أمكن نقضه وقد قامت الحجة على انتقاض النكاح، وهو بينة القتل في وقت قبل وقت النكاح، قضي ببينة القتل وبطلب بينة النكاح لهذا، والله أعلم بالصواب.g

## Mas'alah: When may one testify to a person's lineage based on hearsay?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=200)

ولو قدم عليه رجل من بلدة وانتسب له وأقام عنده دهرا لم يسعه أن يشهد على نسبه حتى يلقي من أهل تلك البلدة رجلين عدلين ممن يعرفه ويشهد له على نسبه

## Mas'alah: What is the ruling on proving the death of an absent person through a single just witness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=506)

قوله: (وموت) أي موت الغائب.

## Mas'alah: When is it permissible to testify to lineage based on widespread hearsay without witnessing birth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=508)

فجاز أن يشهد أنه فلان بن فلان الفلاني من سمع من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند الامام وإن لم يعاين الولادة.

## Mas'alah: Is testimony that one's father died and left inheritance accepted if the witnesses did not witness the death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=514)

قوله: (إلا في الموت) قال في جامع الفصولين: شهد أن أباه مات وتركه ميراثا له إلا أنهما لم يدركا الموت لا تقبل، لأنهما شهدا بملك للميت بسماع فلم تجز اه.

# Sub-topic – Hearsay Testimony in Absence of Defendant

## Mas'alah: Does the judge rule based on hearsay testimony when the opponent is present?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6454)

32524 – فإن قيل: قولكم: إن القاضي لا يقضي بهذا السماع إذا حضر الخصم

## Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence in the absence of the defendant?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6455)

32527 – قلنا: يبطل بيمين المدعي، فإنما يتأخر عن مسألة المدعى عليه إذا نكل عن اليمين، ولا يتقدم على مسألته وإن كان غائبا. والمعنى فيه سماع البينة أنه لا يفوت بالسماع حق الخصم؛ لأن القاضي يكتب بالسماع ولا يقضي به المكتوب إلا بحضرته أو حضرة من قام مقامه، فيقدح ويحتج.

# Sub-topic – Rulings on Witness Explaining Hearsay Basis

## Mas'alah: What is the ruling if a witness testifies based on hearsay and then explains the basis?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=200)

وإذا تحمل الشهادة والشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وأيهم جازت شهادته وإن فسر وقال أشهد على النكاح أو على

## Mas'alah: When is testimony based on hearsay rejected if the witness explains its basis?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=201)

النسب لأني سمعت ذلك من قوم لا يصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل شهادته كمن رأى دارا أو عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه أنه ملكه حل له أن يشهد على أنه ملكه فإن شهد وفسر فقال أشهد أنه له لأني رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته كذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته وإن فسر

## Mas'alah: What is the ruling on a witness interpreting his testimony by hearsay?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=516)

قوله: (وإن فسر الشاهد الخ) أي فيما يشهد فيه بالتسامع.

# Sub–topic – Hearsay Testimony on Marriage and Divorce

## Mas'alah: What is the ruling when a witness hears of a marriage or death but two upright witnesses contradict his initial belief?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=201)

وإذا سمع الرجل نكاحا أو موتا أو نسبا ووقع في قلبه أنه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه أولا لم يسعه أن يشهد بما وقع في قلبه أولا وسعه أن يشهد بما وقع في قلبه أولا إلا أن يقع في قلبه أن هذا الواحد صادق فيما يشهد وإن عاين رجل نكاح امرأة أو بيع جارية أو قتل عمد أو إقرار رجل على نفسه بمال ثم شهد عند الشاهد رجلان عدلان أن فلانا طلق امرأته ثلاثا بحضرتهما أو أن مشتري الجارية أعتق الجارة أو أقر بائع الجارية قبل البيع أنه أعتقها أو أن امرأة واحدة أرضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم أن المرأة أنكرت النكاح وأنكرت الجارية ملك المشتري لا يسع الشاهد أن يشهد على نكاح المرأة ولا على بيع الجارية لأن الشاهدين لو شهدا عند المرأة بالطلقات الثلاث وعند الجارية يعتقها لا يجوز للمرأة ولا للجارية أن تدعه يجامعها فكذا لايحل للشاهدين أن يشهدا على النكاح والبيع وإن شهد عند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل واحد بالطلقات الثلاث وعتق الجارية لا يحل للشاهد أن يمتنع عن الشهادة على البيع والنكاح

## Mas'alah: What is the ruling on a woman remarrying based on hearsay testimony of her husband's death?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=3486)

ومن فروع التسامع في فتاوى النسفي: قال رجل لامرأة: سمعت أن زوجك مات لها أن تتزوج إن كان المخبر عدلا، فإن تزوجت ثم أخبرها جماعة أنه حي إن صدقت الأول يصح النكاح.

## Mas'alah: Does a woman need to believe the informant for remarriage based on hearsay testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3486)

وفي المنتقى لم يشترط تصديقها بل شرط عدالة المخبر فقط، وقد يخال أن هذا خلاف ما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman remarrying based on hearsay testimony of her husband's death or divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3486)

وقد يفرق بأن ذلك في حل إقدامها وعدمه، وهذا بعد أن تزوجت واستحقها الزوج الثاني ظاهرا، والشيء بالشيء يذكر إذا أخبرها واحد عدل أو شهد عند وليها بأن زوجها طلقها أو مات عنها ووقع في قلبها صدقه لها أن تعتد وتتزوج.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting hearsay testimony from those present at a marriage contract regarding the dower?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=508)

قال في جامع الفصولين: الشهادة بالسماع من الخارجين من بين جماعة حاضرين في بيت عقد النكاح بأن المهر كذا تقبل لا ممن سمع من غيرهم اه.

## Mas'alah: What is the ruling on testifying to consummation of marriage based on hearsay?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=511)

قوله: (والدخول بزوجته) فإنها تقبل بالسماع. ذكر في الخلاصة خلافا في الدخول، ففي فوائد أستاذنا ظهير الدين: لا يجوز لهم أن يشهدوا على الدخول بالمنكوحة بالتسامع، ولو أراد أن يثبق الدخول يثبت الخلوة الصحيحة اه. لكن أفاد العلامة عبد البر أنها تقبل بالسماع، ويترتب على قبولها أحكام كالعدة والمهر والنسب اه.

# Sub-topic – Definition and Conditions of Hearsay Testimony

## Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding sighting due to the possibility of error?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=434)

قوله ( لمكان التهمة ) أي لوجود التهمة بالخطأ في الرؤية

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when witnesses explicitly state hearsay?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=517)

وذكر المصنف عن فتاوى رشيد الدين أنه تقبل وإن صرحا بالتسامع، لأن الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي أنه يشهد بالتسامع لا بالعيان، فإذن لا فرق بين السكوت والإفصاح أشار إليه ظهير الدين المرغياني، وهذا بخلاف ما تجوز فيه الشهادة بالتسامع فإنهما إذا صرحا به لا تقبل اه: أي بخلاف غير الوقف من الخمسة المارة فإنه لا يتيقن فيها بأن الشهادة بالتسامع فيفرق بين السكوت والإفصاح.

# Sub-topic – Hearsay Testimony on Ownership and Possession

## Mas'alah: What is the ruling on establishing ownership through hearsay testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=516)

وعزاه في البحر إلى النهاية، وهذا هو النص، وقد بحث فيه الكمال بأن مجرد ثبوت نسبه بالشهادة عند القاضي لم يوجب ثبوب ملكه لتلك الضيعة لولا الشهادة به، وكذا المقصود ليس إثبات النسب بل الملك في الضيعة اه.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony by hearsay or by seeing possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=517)

قوله: (بالتسامع أو بمعاينة اليد) أي بأن يقول أشهد لأني رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك والشهادة بالتسامع كما يذكرها الشارح أن يقول الشاهد أشهد بالتسامع.

BAB 4

# باب تعارض البينتين

# The Chapter on Conflicting Evidence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Conflicting Evidence on Property and Goods

## Mas'alah: How is a claim adjudicated when witnesses differ on the quality of goods?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=385)

(الثانية) ادعى كر حنطة جيدة شهد أحدهما بالجودة والآخر بالردية تقبل بالردية ويقضى بالاقل.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the type of currency claimed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=385)

(الثالثة) ادعى مائة دينار فقال أحدهما: نيسابورية والآخر: بخارية، والمدعي يدعي نيسابورية وهي أجود يقضي بالبخارية بلا خلاف.

## Mas'alah: Whose evidence is accepted when the imprisoned debtor and the creditor present conflicting evidence on solvency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1478)

وإن أقام المحبوس بينة على عسرته وأقام صاحب الحق بينة على يساره أخذ ببينة صاحب الحق ولم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – في شيء من الكتب كيفية الشهادة

على الإفلاس.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in a claim for money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1506)

ومن ادعى على آخر مالا فقال: ما كان لك علي شيء قط، فأقام المدعي البينة على الألف وأقام هو البينة على القضاء قبلت بينته، وكذلك على الإبراء، وكذا لو قال: ليس لك علي شيء قط، ولو قال: ما كان لك علي شيء قط، ولا أعرفك لم تقبل بينته على القضاء، وكذا على الإبراء وذكر القدوري – رحمه الله تعالى – أنه تقبل أيضا؛ لأن المحتجب، أو المخدرة قد يؤذى بالشغب على بابه فيأمر بعض وكلائه بإرضائه، ولا يعرفه، ثم يعرفه بعد ذلك فأمكن التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding acknowledgment of debt payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1577)

بتسليم المائة الدينار، فقال المدعى عليه قد كان لأبيك علي مائة دينار كما ادعيت إلا أني أديت منها ثمانين دينارا إلى أبيك في حال حياته، وقد أقر أبوك في حال حياته بقبض ما ادعيت ببلده سمرقند في بيتي في يوم كذا، فقال بالفارسية مخاطبا لي (آن صد دينار كه مرا ازتومي بايست هشتاد دينار قبض كرده أم ازتو ومر ابر توجز بيست دينار نما نده است) وأقام على ذلك بينة، فقال المدعي للمدعى عليه إنك مبطل في دعواك إقرار أبي بقبض ثمانين دينارا منك لما أن أبي كان غائبا عن بلدة سمرقند في

اليوم الذي ادعيت إقراره فيه وكان ببلدة كبيرة وأقام على ذلك بينة هل تندفع بينة المدعى عليه ببينة المدعي؟ فقيل: لا إلا أن تكون غيبة أبي المدعي عن سمرقند في اليوم الذي شهد شهود المدعى عليه على إقراره بالاستيفاء بسمرقند وكونه ببلدة كبيرة ظاهرا مستفيضا يعرفه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فحينئذ القاضي يدفع ببينته بينة المدعى عليه، كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence about a sheep's age and lineage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1789)

منهما بالشاة التي في يد صاحبه والفتوى على هذا هكذا في المضمرات وإنما تقبل البينتان إذا كانت أسنان الشاة مشكلة ويحتمل أن يكون كل واحدة منهما أما للأخرى بمرأى العين وأما إذا كانت إحداهما لا تصلح أما للأخرى فلا تقبل ولو أقام بينة على أن الشاة التي في يديه شاته ولدت في ملكه وأن شاة صاحبه له ولدتها شاة عنده وأقام الآخر على مثله قضي لكل واحد بالشاة التي في يديه كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: How are conflicting claims over a cloth or sword blade resolved with evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1789)

إذا ادعى ثوبا في يدي رجل أنه ملكه نسجه هو أو ادعى نصل سيف في يدي رجل أنه سيفه ضربه وأقام عليه بينة وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك إن كان يعلم قطعا أن هذا الثوب وهذا النصل لا ينسج ولا يضرب إلا مرة واحدة قضي ببينة صاحب اليد وإن

كان يعلم قطعا أن هذا الثوب وهذا النصل يضرب مرة واحدة بعد أخرى فإنه يقضى ببينة الخارج وإن أشكل على القاضي ذلك سأل أهل العلم عن ذلك يريد به العدول منهم وبنى الحكم على قولهم والواحد منهم يكفي والاثنان أحوط وإن اختلف أهل العلم بذلك فيما بينهم حتى بقي مشكلا ففيه روايتان: في رواية يقضى للخارج هكذا في المحيط وكذا إذا اختلف أهل الصناعة كذا في الوجيز للكردري.

## Mas'alah: How is a dispute over spun cotton between two women resolved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1789)

لو تنازعت امرأتان في غزل قطن كل واحدة منهما تدعي أنها غزلته فإنه يقضى به للتي الغزل في يدها كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان مكانه غزل الصوف فالخارجة أولى كذا في الظهيرية.

## Mas'alah: How is a dispute over a cloth where each party claims to have woven half resolved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1789)

ولو تنازعا في ثوب هو في يد أحدهما أقام أحدهما البينة أنه نسج نصفه وأقام الذي في يديه أنه نسج نصفه قال محمد – رحمه الله تعالى: إن كان يعرف النصفان فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه وإن لم يعرف ذلك فكله للخارج كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: How is a dispute over wool claimed to be sheared from one's sheep resolved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1789)

إذا ادعى صوفا في يدي رجل أنه صوفه جزه من غنمه وأقام على ذلك بينة فأقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضي به لصاحب اليد كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: How is a dispute over ghee, oil, or sesame oil resolved with conflicting evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1789)

إذا ادعى سمنا أو زيتا أو دهن سمسم في يدي رجل أنه له عصره وسلاه وأقام على ذلك بينة أقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضي لصاحب اليد وكذلك الدقيق والسويق كذا في المحيط

## Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence over cheese in someone's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1789)

إذا تنازعا في جبن فأقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما بينة أنه جبنه صنعه في ملكه فهو لذي اليد وكذا إذا أقام كل واحد منهما البينة أن اللبن حلب في يده وفي ملكه قضي لذي اليد كذا في الكافي.

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented over milk used to make cheese?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1789)

ولو أقام كل واحد منهما بينة أن اللبن الذي صنع منه الجبن كان له يقضى للخارج ولو أقام كل واحد منهما البينة أن اللبن حلب من شاته وفي ملكه وصنع منه هذا الجبن فإنه يقضى بالجبن لذي اليد ولو أقام كل واحد منهما بينة أن الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ملكه قضي به للمدعي ولو أقام كل واحد منهما بينة أن الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ولدت من شاته قضي لذي اليد كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling when two parties present evidence over a sheep and its milk?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1789)

ولو قال المدعي: هذا الجبن لي صنعته من لبن شاتي هذه وأقام الخارج البينة على مثل ذلك فإنه يقضى بالشاة للخارج كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling when two parties each bring evidence of manufacturing a garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1790)

إذا كان قباء محشو في يدي رجل فأقام رجل البينة أنه له قطعه وحشاه وخاطه في ملكه وأقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فإنه يقضى به للمدعي كذا في المبسوط وكذلك الجبة المحشوة والفرو وكل ما يقطع من الثياب والبسط والأنماط والوسائد وكذلك

الثوب المصبوغ بالعصفر أو الزعفران أو الورس إذا أقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما البينة أنه له صبغه في ملكه كذا في الظهيرية.

## Mas'alah: What is the ruling when two parties each bring evidence of owning a hide?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1790)

جلد في يده أقام آخر البينة أنه جلده سلخه في ملكه وأقام ذو اليد البينة على مثله فهو لذي اليد كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling when two parties each bring evidence of slaughtering a sheep?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1790)

إذا كانت الشاة المسلوخة في يدي رجل ادعاها رجل آخر أنها له ذبحها وسلخها وأقام على ذلك بينة وأقام صاحب اليد بينة على ذلك قضي بها للخارج كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence that a sheep was born in their ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1790)

لو أقام كل واحد منهما البينة أن الشاة شاته نتجت عنده في ملكه ذبحها وسلخها وأن له جلدها ورأسها وسقطها يقضى بالكل للذي في يده كذا في المبسوط

## Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over roasted meat or a copy of the Quran?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1790)

ولو اختصم ذو اليد وخارج في لحم مشوي أو في سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي أنه شواه في ملكه فإنه يقضى به للمدعي وكذا في المصحف كل واحد منهما أقام البينة أنه مصحفه كتبه في ملكه فإنه يقضى به للمدعي لأن الكتابة مما يتكرر ويكتب ثم يمحى ثم يكتب كذا في فتاوى قاضي خان وإن كان كوزا صفرا وطستا أو آنية من حديد أو صفر أو نحاس أو شبه أو رصاص أو مصراعين من ساج أو الأقداح أو تابوتا أو سريرا أو حجلة أو قبة أو خفا أو قلانس يقضى بها للخارج إن كان يعاد وإن كان لا يعاد يقضى لذي اليد كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence over bricks or plaster?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1790)

إذا ادعى لبنا في يدي رجل أنه له ضربه في ملكه وأقام عليه البينة وأقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضي للخارج وإن كان مقام اللبن آجر أو جص أو نورة يقضى لصاحب اليد كذا في المحيط.

## Mas'alah: How is a dispute over a slaughtered sheep and its skin resolved with evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1790)

شاة مسلوخة في يد رجل وجلدها وسقطها في يد آخر فأقام الذي الشاة في يده بينة أن

الشاة والسقط والجلد كله له وأقام الذي في يده السقط والجلد على مثله يقضى لكل واحد بما في يده كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence over a pigeon or chicken?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1790)

إن كان في يدي رجل حمام أو دجاجة مما يفرخ أقام رجل البينة أنه له فرخ في ملكه وأقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضي لصاحب اليد كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding wool, leaves, fruit, branches, and wheat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1790)

الصوف وورق الشجر وثمرة الشجر بمنزلة النتاج وغصن الشجر والحنطة ليس بمنزلة النتاج حتى لو أقام المدعي البينة أن هذا الصوف صوف شاته وهذه الثمرة وهذا الورق من شجره وهذا الغصن من نخله وهذه الحنطة من حنطته بذرها في أرضه وأقام صاحب اليد البينة على مثل هذا ففي الغصن والحنطة يقضى للمدعي وفي الصوف والثمر والورق يقضى لصاحب اليد كذا في المحيط.

## Mas'alah: What happens when both parties present evidence of purchase from each other without dates?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=289)

وإن أقام كل واحد البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ لهما تهاترتا،

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of purchase from the possessor?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=290)

وإن ادعى كل واحد منهما الشراء من صاحب اليد، وأقام البينة فإن شاء كل واحد منهما أخذ نصف العبد وإن شاء ترك، فإن ترك أحدهما فليس للآخر أخذ جميعه،

## Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence of purchase from each other without dates?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=310)

قال : ( وإن أقام كل واحد البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ لهما تهاترتا ) قال محمد : يقضى للخارج لأنه أمكن العمل بالبينتين بأن باعه الخارج وقبض ثم باعه ذو اليد ولم يقبض ، ولا ينعكس لعدم جواز البيع قبل القبض وإن كان عقارا عنده ، والعمل بالبينتين واجب ما أمكن ، لأن البينة من الدلائل الشرعية ، وإن ذكرت البينتان القبض عمل بهما ويكون لذي اليد ، ويجعل كأنه من باع من الخارج وقبضها الخارج ، ثم باعها من ذي اليد وقبضها ذو اليد عملا بالبينتين . ولهما أن شراء كل واحد من الآخر اعتراف بكون الملك له ، فكأن البينتين قامتا على الاعترافين وإنه موجب للتهاتر ، لأنه لا يتصور أن يكون كل واحد بائعا ومشتريا في حالة واحدة ، ولا دلالة على السبق ولا ترجيح فيتعذر القضاء أصلا ، ثم هذا شيء بناه على أصله ، فإن عندهما يجوز بيع العقار

قبل القبض ، فجاز أن يكون الخارج اشتراه أولا ثم باعه قبل القبض لذي اليد فيكون لذي اليد ومع الاحتمال لا يثبت الملك وإن وقتا ، فإن كان الخارج أولا قضى بهما ويكون لذي اليد ، وإن كان ذو اليد أولا قضى بهما أيضا والملك للخارج بالإجماع .

## Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence of ownership without a date?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3779)

المسألة بحالها فهما سواء عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: الذي وقت أولى. وقال محمد: الذي أطلق أولى لأنه ادعى أولية الملك بدليل استحقاق الزوائد ورجوع الباعة بعضهم على البعض. ولأبي يوسف أن التاريخ يوجب الملك في ذلك الوقت بيقين. والإطلاق يحتمل غير الأولية، والترجيح بالتيقن؛ كما لو ادعيا الشراء. ولأبي حنيفة أن التاريخ يضامه احتمال عدم التقدم فسقط اعتباره فصار كما لو أقاما البينة على ملك مطلق، بخلاف الشراء لأنه أمر حادث فيضاف إلى أقرب الأوقات فيترجح جانب صاحب التاريخ. قال (وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على النتاج فصاحب اليد أولى) [العناية] والمسألة بحالها) أي وقتت بينة أحد الخارجين في الملك المطلق دون الأخرى (فهما سواء) يقضى بينهما نصفين (عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: الذي وقت أولى. وقال محمد: الذي أطلق أولى لأن الإطلاق دعوى أولية الملك بدليل استحقاق الزوائد) المتصلة كالسمن والمنفصلة كالأكساب فكان ملكا للأصل، وملك الأصل أولى من التاريخ (لأبي يوسف أن التاريخ يوجب الملك في ذلك الوقت بيقين، والإطلاق يحتمل غير الأولية والترجيح بالتيقن. ولأبي حنيفة أن التاريخ يضامه) أي يزاحمه (احتمال عدم التقدم) لأن الذي لم يؤرخ سابق على المؤرخ من

حيث إن دعوى الملك المطلق دعوى أولية الملك حكما ولا حق من حيث إن دعوى الملك المطلق يحتمل التملك من جهة المدعى عليه بعد تاريخ المؤرخ، ولذا كان غير المؤرخ سابقا من وجه لاحقا من وجه كان المؤرخ أيضا كذلك فاستويا في السبق واللحوق فيجعل كأنهما ملكا معا وعند ذلك لا يمكن اعتبار معنى التاريخ فهو معنى قولنا إن دعوى التاريخ حالة الانفراد ساقط الاعتبار (قوله بخلاف الشراء) جواب عن قول أبي يوسف، ومعناه أنهما لما اتفقا على الشراء اتفقا على الحدوث، ولا بد للحدوث من التاريخ فيضاف إلى أقرب الأوقات ويترجح جانب صاحب التاريخ. قال (وإن أقام الخارج وصاحب اليد إلخ) وإن أقام كل واحد من الخارج وصاحب اليد (بينة بالنتاج فذو اليد أولى) وهو

## Mas'alah: How do Hanafi jurists resolve conflicting evidence of two purchases of the same property?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=299)

قوله هي للمدعي إلخ لأن الأصل عن تعارض الحجج الجمع إن أمكن فإن تعذر فالترجيح فإن تعذر فالتهاتر وقد أمكن الجمع لأنه قامت دلالة البيعين وهي البينة وقد علمنا أن البيعين لا يوجدان معا فلا بد من الترتيب وقد قام دلالة الترتيب لأنا إذا بدأنا بشراء المدعى الخارج لم يصح بيعه لعدم اليد ولو بدأنا بشراء صاحب اليد صح بيعه وكان الجمع ممكنا من هذا الوجه وفيه تصحيح العقدين فتعين هذا الوجه ولهما أن الخصمين اتفقا على أنه لم يجر بينهما إلا عقد واحد فيكون القضاء بالعقدين قضاء من غير دعوى وذلك لا يجوز فتعذر الجمع والترجيح فتعين التهاتر وما قال في الكتاب الألف بالألف

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim to have purchased the same slave from the same seller?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=585)

قوله (وإن) (ادعى اثنان على رجل كل واحد منهما يزعم أنه اشترى منه هذا العبد) معناه من صاحب اليد (وأقاما البينة) (فكل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن وإن شاء ترك) لأن كل واحد منهما عاقد على الجملة وقد سلم له نصفها ولم يسلم له الباقي فكان له الخيار بين الأخذ والترك هذا إذا لم يؤرخا فإن أرخا فأسبقهما تاريخا أولى وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر قضي به لصاحب التاريخ بخلاف ما إذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فإنه هناك إذا أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فهو بينهما نصفان

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of birth for a slave or slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3521)

وكذلك لو كانت الدعوى في العبد والأمة، وأقام كل واحد منهما البينة على الولادة في ملكه فهذا والنتاج في الدابة سواء.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the weaving of a garment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3521)

وكذلك إذا أقام كل واحد منهما البينة أنه ثوبه نسجه فإن النسج في الثوب يوجب أولوية الملك فيه وهو لا يتكرر كالنتاج في الدابة إلا أن يكون الثوب بحيث ينسج مرة بعد مرة كالخز ينسج، ثم ينكث فيغزل ثانيا فحينئذ يقضى به للخارج.

## Mas'alah: What is the ruling when two outsiders each claim an animal and present evidence of offspring?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3522)

قال: ولو ادعى الدابة خارجان أقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها عنده ويقضى بها بينهما نصفين؛ لاستوائهما في سبب الاستحقاق فإن وقتت بينة أحدهما، ولم توقت بينة الآخر وهي مشكلة السن قضي بها بينهما نصفين؛ لأن الذي لم يوقت أثبت ملكه فيها من حين وجدت، والملك لا يسبق الوجود فلم يكن التوقيت مفيدا شيئا في حق من وقته إذا كانت مشكلة السن فكان ذكره كعدم ذكره فإن كان السن على أحد الوقتين، وقد وقتت بينة كل واحد منهما وقتا قضيت بها لمن وافق توقيته سن الدابة، ولا عبرة بالأول والآخر؛ لأن علامة الصدق ظهرت في شهادة من وافق سن الدابة توقيته. وعلامة الكذب تظهر في شهادة الفريق الآخر فيقضى بالشهادة التي ظهر فيها علامة الصدق وإن كانت على غير الوقتين أو كانت مشكلة قضيت بها بينهما نصفين.

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence about an animal's age reveals false testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3522)

من مشايخنا – رحمهم الله – من قال: جمع في السؤال بين الفصلين، ثم أجاب عن أحدهما وهو ما إذا كانت مشكلة فأما إذا كان سنها على غير الوقتين يعلم ذلك، ظهر بطلان البينتين على قياس ما تقدم إذا كان المدعي واحدا ووقت شهوده الملك منذ عشر سنين وهي بنت ثلاثين سنة أن بينته باطلة فكذلك هنا إذا كان سنها على غير الوقتين فقد علم القاضي بمجازفة الفريقين وكذبهما في الشهادة، وقد فعل محمد – رحمه الله – مثل هذا في الكتاب، جمع بين السؤالين، ثم أجاب عن أحدهما وترك الآخر في النكاح، والإجارات وغيرهما أو يكون معنى قوله أو كانت مشكلة "أو" تأتي بمعنى الواو؛ قال الله تعالى {أو يزيدون} [الصافات: 147] معناه: ويزيدون فهنا أيضا معناه إذا كان على غير الوقتين، وكانت مشكلة فحينئذ الجواب صحيح والأصح أن يقول جوابه صحيح للفصلين أما إذا كانت مشكلة؛ فلا شك فيه، وكذلك إذا كانت على غير الوقتين؛ لأن اعتبار ذكر الوقت لحقهما وفي هذا الموضع في اعتباره إبطال حقهما فيسقط اعتبار ذكر الوقت أصلا وينظر إلى مقصودهما وهو إثبات الملك في الدابة، وقد استويا في ذلك فوجب القضاء بينهما نصفان؛ لأنا لو اعتبرنا التوقيت بطلت البينتان وبقيت في يد ذي اليد، وقد اتفق الفريقان على استحقاقهما على ذي اليد فكيف يترك في يده مع قيام حجة الاستحقاق عليه،

## Mas'alah: How is a dispute over cloth resolved when both parties present evidence of weaving?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3523)

قال: وإذا كان الثوب في يد رجل فأقام خارج البينة أنه ثوبه نسجه، وأقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فإن كان يعلم أن مثل هذا لا ينسج إلا مرة فهو لذي اليد، وإن كان يعلم

أنه ينسج مرة بعد مرة فهو للخارج؛ لأن هذا ليس في معنى النتاج، وإن كان مشكلا لا يستبين أنه ينسج مرة أو مرتين قضيت به للمدعي وهذا قول محمد – رحمه الله –، وفي بعض نسخ الأصل. قال وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله –، ولا خلاف بينهم في الحاصل، وكان المعنى فيه أنه ليس في معنى النتاج؛ لأن النتاج يعلم أنه لا يكون إلا مرة فما لا يكون إلا مشكلا لا يكون في معنى ما هو معلوم حقيقة من كل وجه فيؤخذ فيه بأصل القياس ويقضى به للمدعي.

## Mas'alah: How is a dispute over a sword blade resolved when both parties present evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3523)

، وكذلك إن كانت المنازعة في نصل سيف، وأقام كل واحد منهما البينة أنه سيفه ضربه فإنه يسأل أهل العلم بذلك من الصياقلة؛ لأن هذا مشكل على القاضي فيسأل عنه من له علم به لقوله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] ، وقال النبي: – صلى الله عليه وسلم – «لا تنازعوا الأمر أهله» فإن قالوا: لا يضرب إلا مرة يقضى به لذي اليد، وإن قالوا يضرب مثله مرتين أو أشكل عليهم فلم يعرفوا؛ يقضى به للمدعي؛ لأن هذا ليس في معنى النتاج من كل وجه.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding ownership of chickens and eggs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3531)

قال: وإذا كان الدجاج أو الشيء من الطيور في يد رجل فأقام رجل البينة أنه له فرخ

في ملكه، وأقام ذو اليد البينة على مثل ذلك قضي به لذي اليد؛ لأن هذا في معنى النتاج لا يتكرر، ولو أقام المدعي البينة أن البيضة التي خرجت هذه الدجاجة منها كانت له لم يقض له بالدجاجة، ولكن يقضى على صاحب الدجاجة ببيضة مثلها لصاحبها؛ لأن ملك البيضة ليس بسبب لملك الدجاجة فإن من غصب بيضة وحضنها ذلك تحت دجاجة كان الفرخ للغاصب وعليه بيضة مثل المغصوبة، وهذا لا يشبه الولادة، والنتاج؛ لأن من غصب أمة أو دابة فولدت عنده لا يملك الولد بل هو لصاحب

الأصل، وهذا؛ لأن البيضة بالحضانة تصير مستهلكة فيحال بحدوث الفرخ على عمل الحضانة بخلاف الدابة، والأمة فإنها لا تصير مستهلكة بالولادة فيكون مملوكا لصاحب الأصل لتولده من ملكه.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence of ownership of a sheep?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3534)

ولو أقام كل واحد منهما البينة أن الشاة شاته تنجب عنده في ملكه فذبحها وسلخها، وأن له جلدها، ورأسها وسقطها يقضى بالكل للذي الشاة في يده؛ لأنه أثبت ببينته النتاج في الشاة فاستحق القضاء بأولية الملك له فيها، وجلدها ورأسها وسقطها ببيعها فلهذا قضينا بالملك لذي اليد.

## Mas'alah: What is the ruling when two parties each claim the other's sheep was born from his own?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3534)

قال: ولو كانت شاة في يدي رجل وشاة أخرى في يد آخر فأقام كل واحد منهما البينة على شاة صاحبه الذي في يديه أنها شاته ولدت في ملكه من هذه الشاة القائمة في يده فإنه يقضى لكل واحد منهما بشاة صاحبه التي في يديه وتأويل هذه المسألة فيما إذا كان سن الشاتين مشكلا فأما إذا كان معلوما، وأحدهما تصلح أما للأخرى والأخرى لا تصلح أما لها، وكانت علامة الصدق ظاهرة في شهود أحدهما وعلامة الكذب ظاهرة في شهادة شهود الآخر يقضي بها بما ظهر فيه علامة الصدق فأما عند الإشكال لا تظهر علامة الصدق، ولا الكذب في شهادة أحدهما وكل واحد منهما فيما في يده أقام البينة على الملك المطلق، وصاحبه أقام البينة على النتاج، وبينة الخارج على النتاج أولى من بينة ذي اليد في الملك المطلق فلهذا قضينا لكل واحد منها بما في يد صاحبه.

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on contradictory evidence of birth and ownership of sheep?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3534)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يبطل البينتان جميعا لتيقننا بكذب أحدهما فإن كل واحد منهما لا يتصور أن تكون والدة لصاحبتها ومولودة منهما، ولو أقام البينة أن الشاة التي في يده شاته ولدت في ملكه، وأن شاة صاحبه، ولدتها شاته هذه في ملكه، وأقام الآخر البينة على مثل ذلك يقضي لكل واحد منهما بما في يديه؛ لأن كل واحد منهما فيما في يده أقام البينة على النتاج، وبينة ذي اليد على النتاج مقدمة على بينة الخارج، ولو أقام أحدهما البينة أن الشاة التي في يده شاته ولدت في ملكه، وأن شاة صاحبه له، ولدتها شاته في ملكه، وأقام الآخر البينة على مثل ذلك فهذا، والأول سواء يقضى لكل واحد منهما بما في يده لإثباته النتاج فيها

## Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence of birth for two differently colored sheep?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3534)

قال: ولو كانت شاتان في يد رجل أحدهما بيضاء والأخرى سوداء فادعاهما رجل، وأقام البينة أنهما له، وأن هذه البيضاء، ولدت هذه السوداء في ملكه، وأقام ذو اليد البينة أنهما له، وأن هذه السوداء، ولدت هذه البيضاء في ملكه فإنه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي ذكر شهوده أنها ولدت في ملكه؛ لأنه أثبت النتاج فيها بالبينة وصاحبه أثبت فيها ملكا مطلقا والبينة على النتاج أولى من البينة على الملك المطلق سواء كان من ذي اليد أو الخارج. قال

## Mas'alah: What is the ruling when a second claimant presents evidence of birth after a judgment has been made?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3535)

وإذا كانت شاة في يد رجل فأقام رجل البينة أنها شاته ولدت في ملكه فقضى القاضي له بها، ثم جاء آخر، وأقام البينة أنها شاته ولدت في ملكه، وقال ذو اليد للقاضي: قد قضيت لي بالولادة بالبينة فإن اكتفيت بذلك، وإلا أعدتها فإنه يأمره أن يعيد بينته؛ لأن القضاء بالبينة الأولى كان على خصمه خاصة فيجعل إقامتها في حق الثاني وجودا وعدما بمنزلته؛ لأن المقضي به للملك وثبوت الملك بالبينة في حق شخص لا يقتضي ثبوته في حق شخص آخر. (ألا ترى) أن في الملك المطلق يصير ذو اليد مقضيا عليه دون غيره من الناس فإن أعاد بينة قضى بها له تقديما لبينة ذي اليد على بينة الخارج في النتاج،

وإن لم يعدها قضى بها للمدعي فإن قضى بها للمدعي، ثم أقام المقضي له الأول شهوده على الولادة فإن القاضي يقبل بينته ويبطل قضاءه للآخر، وهذا استحسان وفي القياس لا تقبل بينته؛ لأنه صار مقضيا عليه بالملك فلا تقبل بينته إلا أن يدعي تلقي الملك من جهة المقضي له. ووجه الاستحسان أن من يقيم البينة على النتاج يثبت أولية الملك لنفسه، وأن هذا العين حادث على ملكه فلا يتصور استحقاق هذا الملك على غيره فلم يصر ذو اليد به مقضيا عليه، وقد تبين بإقامة البينة أن القاضي أخطأ في قضائه، وأن أولية الملك لذي اليد فلهذا انقضى قضاؤه بخلاف الملك المطلق فإن (قيل) القضاء ببينة الخارج مع بينة ذي اليد على النتاج مجتهد فيه فعند ابن أبي ليلى – رحمه الله – بينة الخارج أولى فينبغي أن لا ينقض قضاء القاضي لمصادقته موضع الاجتهاد. (قلنا) إنما يكون قضاؤه عن اجتهاد إذا كانت بينة ذي اليد قائمة عنده وقت القضاء فترجح باجتهاده بينة الخارج عليها، وهذه البينة ما كانت قائمة عند قضائه فلم يكن قضاؤه على اجتهاد بل كان لعدم ما يدفع من ذي اليد فإذا أقام حجة الدفع انتقض القضاء الأول وعلى هذا لو أقام الخارج البينة على الملك المطلق، وقضى القاضي بها له، ثم أقام ذو اليد البينة على النتاج يقضي بها له وينتقض القضاء الأول لما بينا.

## Mas'alah: What is the ruling when evidence of a prior court judgment conflicts with evidence of birth in ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3535)

قال: أمة في يد رجل أقام رجل البينة أن قاضي بلد كذا قضى له بها على هذا الرجل بشهادة شهود شهدوا عنده، وأقام ذو اليد البينة أنها أمته ولدت في ملكه فهذه المسألة على ثلاثة أوجه في وجه منها يقضي القاضي بها للمدعي بالاتفاق، وهو إذا شهد شهود

المدعي أن قاضي بلد كذا قضى له بها مطلقا، ولم يزيدوا على هذا شيئا؛ لأن من الجائز أن ذلك القاضي إنما قضى له بها بشهادة شهود شهدوا عنده أنه اشتراها من ذي اليد أو وهبها له فلا تكون بينة ذي اليد على الولادة في ملكه مبطلا لذلك، وكذلك القضاء بل يكون مقررا له. وكذلك إن فسر شهود القضاء بهذا التفسير فهو آكد في

تنفيذ ذلك القضاء، والوجهان الآخران أن يشهد شهود المدعي أن قاضي بلد كذا قضى له بها بشهادة شهود شهدوا عنده أنها مملوكته أو بشهادة شهود شهدوا عنده أنها أمته ولدت في ملكه فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله بينة المدعي أولى في هذين الفصلين، ولا ينقض القاضي الثاني قضاء الأول وعلى قول محمد – رحمه الله – بينة ذي اليد على الولادة في ملكه أولى فيقضي بها له. وجه قوله إن ذا اليد لو أقام هذه البينة عند القاضي الأول نقض الأول قضاءه، وقضى بها لذي اليد فكذلك إذا أقامها عند الثاني؛ لأن ثبوت قضاء الأول عند الثاني بالبينة لا يكون أقوى من مباشرته القضاء بنفسه، وهذا؛ لأن الشهود لما بينوا سبب العقار إلى احتمال التملك على اليد بسبب من جهته. وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن قضاء القاضي الأول نفذ بيقين فليس للثاني أن يبطله مع الاحتمال كما في الفصل الأول وبيان الاحتمال هنا إذا قالوا بشهادة شهود شهدوا عنده أنها مملوكته فيحتمل أنها مملوكته اشتراها من ذي اليد، ولكنهم تركوا هذه الزيادة للتلبس على القاضي بأن قالوا بشهادة شهود شهدوا عنده أنها ولدت في ملكه فيحتمل أن ذي اليد كان أقام هذه البينة عند ذلك القاضي فتترجح شهادة بينة الخارج، وقضى بها له، وكان ذلك قضاء نافذا لا يجوز إبطاله بعد ذلك فلهذا لا ينقض الثاني قضاء الأول مع الاحتمال ومثل هذا الاحتمال لا يوجد إذا أقام ذو اليد بينة على الولادة عند القاضي الأول. وكذلك لو تنازعا فيها خارجان أقام كل واحد منهما البينة أنها أمته قضى له بها قاضي بلد كذا بشهادة شهود شهدوا عنده أنها له على

هذا، وأقام آخر البينة أنها أمته ولدت في ملكه فعند محمد – رحمه الله – يقضي بها لصاحب الولادة وعندهما يقضي بها لصاحب القضاء؛ لأن مع الاحتمال لا يجوز نقض القضاء كما بينا

## Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies the debt but brings witnesses to discharge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4114)

ولو أنكر المطلوب أن يكون للطالب عليه شيء فشهد له شاهدان بألف درهم فجاء المطلوب بشاهدين يشهدان بالبراءة منها والدفع إليه أجزت ذلك؛ لأنه لا منافاة بين إنكاره للمال في الحال وبين ما ادعى من الإبراء والإيفاء،

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of purchase and deposit in a property dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3738)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : رجل في يديه عبد، أقام رجل بينة على أنه عبده اشتراه من الذي في يده بألف درهم ونقده الثمن، وأقام ذو اليد بينة إنه عبد فلان أودعه، فإن الخصومة لا تندفع عنه، وستأتي هذه المسألة مع أجناسها في كتاب الدعوى، فلو لم يقض القاضي بالعبد حتى حضر المقر له وصدق ذو اليد فيما أقر له به، فالقاضي يأمر ذا اليد بدفع العبد إلى المقر له؛ لأن الإقرار من ذي اليد وجد في حال العبد مملوك له ظاهرا ثم يقضي القاضي لمدعي الشراء بالعبد، ولا يكلفه إعادة البينة على المقر له، لأن بينته صحت ظاهرا لكون ذي اليد خصما له من حيث الظاهر، ولم

يبطل بإقرار ذي اليد بالعبد للمقر له؛ لأن إقراره حجة في حقه لا في حق غيره، ويصير الغائب إذا حضر كأنه هو الوكيل بالخصومة عن ذي اليد؛ لأنه لما أقر له بالملك والخصومة يكون إلى المالك فقد فوض الخصومة إليه، وصار حاصل مسألتنا في حق المدعي كأنه أقام شاهدين على ذي اليد بالشري منه، فقبل: إن ترك بينته ويقضي له بالعبد، وكل ذي اليد رجلا حتى تخاصم مع المدعي، ولو كان كذلك كان لا يكلف المدعي إعادة البينة ثانيا كذا هنا.

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence that a slave was deposited with the possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3743)

عبد في يدي رجل أقام رجلان كل واحد منهما البينة على أنه عبده، أودعه إياه وذو اليد جاحد أو ساكت، فقضى بالعبد بينهما نصفان، ثم إن أحدهما أقام على صاحبه تلك البينة أو غيرهما أن العبد عبده لم ينتفع بتلك البينة، ولا يقضي له على صاحبه بشيء؛ لأن كل واحد منهما صار مقضيا عليه في النصف الذي قضى به لصاحبه، لأنه ببينته استحق الكل، ولولا بينة صاحبه لقضي له بكل العبد، فإنما حرم كل واحد عن النصف بينة صاحبه، فصار هو مقضيا عليه في شيء لا يصير مقضيا له في غير ذلك الشيء.

## Mas'alah: How is a witness to the seller's admission weighed against a dated purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4127)

وإن شهد شهود الذي لم يؤرخ على إقرار البائع بالشراء والقبض، قضي لصاحب التاريخ؛ لأن الثابت بالبينة ههنا إقرار البائع بالقبض لا نفس القبض، فصار كأنما عاينا إقرار البائع بذلك، ولو عاينا إقرار البائع بذلك لا يصدق في حق صاحب التاريخ فههنا كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when two witnesses differ on the location of discharge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=545)

ولو ادعى الغريم الإيفاء فشهد أحد الشاهدين أن صاحب المال أبرأه في بلد كذا وشهد الآخر أ،ه أبرأه في بلدة أخرى جازت شهادتهما .

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the amount of debt in a pledge contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3544)

وفي الإجارة إن كان ذلك في أول المدة فهو نظير البيع، وإن كان بعد مضي المدة والمدعي هو الآجر فهو دعوى الدين. [فتح القدير] اختلاف الشاهدين في قدر المال كاختلافهما فيه في البيع والشراء. أجيب بأن الرهن غير لازم في حق المرتهن، فإن له أن يرده متى شاء، بخلاف الراهن ليس له ذلك، فكان الاعتبار لدعوى الدين في جانب المرتهن إذ الرهن لا يكون إلا بالدين فتقبل بينته في ثبوت الدين ويثبت الرهن بألف ضمنا وتبعا للدين. ولا شك أن دعوى المرتهن إن كان مثلا هكذا أطالبه بألف وخمسمائة لي عليه على رهن له عندي فليس المقصود إلا المال، وذكر الرهن زيادة إذ

لا يتوقف ثبوت دينه عليه، بخلاف دين الثمن في البيع، وإن كان هكذا أطالبه بإعادة رهن كذا وكذا كأن رهنه عندي على كذا ثم غصبه أو سرقه مثلا فلا شك أن هذا دعوى العقد، فاختلاف الشاهدين في أنه رهنه بألف أو ألف وخمسمائة، وإن كان زيادة يوجب أن لا يقضي بشيء لأن عقد الرهن يختلف به. والسابعة الإجارة، إن كان في أول المدة فهو كالبيع بأن ادعى المستأجر أو الآجر أنه أجره هذه الدار سنة بألف وخمسمائة فشهد واحد كذلك وآخر بألف لا تثبت الإجارة كالبيع، إذ قبل استيفاء المنفعة لا يستحق البدل فكان المقصود إثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلا تثبت الإجارة (وإن كان بعد مضيها) استوفى المنفعة أو لم يستوف بعد أن تسلم، فإن

## Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses testify to the same killing in different locations?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1443)

بغي لمن علمه أن لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله إياه فيه بكوفة ردتا،

## Mas'alah: Why is conflicting testimony about a killing accepted by istihsan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=141)

قوله: (استحسانا) والقياس أن لا تقبل، لأن الفعل يخلف باختلاف الآلة فجهل المشهود به. هداية.

## Mas'alah: How is ambiguous testimony about a killing interpreted to require the lesser penalty?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=141)

قوله: (حملا على الأدنى) لأنهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل، فيجب أقل موجبيه وهو الدية، ولا يحمل قولهما لا ندري على الغفلة، بل يحمل على أنهما سعيا للدرء المندوب إليه في العقوبات إحسانا للظن بهما. عيني.

## Mas'alah: How is a dispute over the birth of an animal resolved when both parties present evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=612)

قوله: (كنتاج) صورته: أقام كل منهما بينة على أنها ولدت عنده فذو اليد أولى، لان بينته قد دلت على ما دلت عليه بينة الخارج: أي نظيره ومعه ترجيح اليد فكان أولى. عيني.

## Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a loan and another to its repayment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3542)

مسألة: [شهدا بقرض، ثم ادعى أحدهما قضاءه إياه]

## Mas'alah: What is the ruling when one external claimant's evidence has an earlier date?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=930)

وأما إذا كان تاريخ أحدهما أسبق فهو أولى بالاتفاق لأن بينة الخارجين مسموعة فيترجح أحدهما بالتاريخ

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one party has an earlier date?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=931)

وأما إذا كان تاريخ أحدهما أسبق فعند أبي حنيفة وأبي يوسف صاحب الوقت الأول أولى وقال محمد لا يعتبر الوقت في حق صاحب اليد فكان بينهما

## Mas'alah: What is the ruling when two outsiders present dated evidence of ownership or purchase from the same person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3452)

فإن برهن خارجان على ملك مؤرخ(1) [(2)] ، أو شراء مؤرخ [(3)] من واحد(4) [(5)] ، أو خارج على ملك مؤرخ، وذو يد على ملك أقدم، فالسابق أحق[(6) (1) يعني إذا ادعيا ملكا في د آخر وأقاما البينة وارخا فصاحب الأسبق أولى، ينظر: (( شرح ابن ملك )) (ق118/ب) . (2) قوله: على ملك مؤرخ؛ قيد بالملك؛ لأنه لو أقام البينة على أنها في يده منذ سنتين، ولم يشهدوا أنها له قضى به للمدعي؛ لأنها شهدت باليد لا بالملك. كذا في (( البحر )) . (3) قوله: أو شراء مؤرخ؛ أشار بذكره بعد الملك أنه لا

فرق بين دعوى الملك المطلق والذي لسبب. (4) يعني إذا ادعيا الشراء من واحد غير ذي اليد وأقاما البينة على التارخين، فالأول أولى، وقيدنا بقولنا: غير ذي اليد؛ لئلا يلزم التكرار؛ لأنه قال فيما سبق وإن برهنا على شراء شيء من ذي اليد. ينظر: (( شرح ابن ملك )) (ق118/ب) . (5) قوله: من واحد؛ ولو قيده بقوله: غير ذي يد، كما أفاده صاحب (( الهداية )) (3: 171) بقوله: معناه من غير صاحب اليد؛ لكان أولى؛ لأن دعوى الخارجين الشراء من ذي يد قد تقدم في قوله: فإن برهنا على شراء شيء من ذي يد... الخ، فلا فائدة في التعميم. (6) قوله: فالسابق أحق؛ أي الأسبق منهما تاريخا أحق وأولى في الصورتين، وذكر الصورة الأولى فيما تقدم، وأعاد هاهنا لأجل التاريخ، وجعل الكرخي – رضي الله عنه – هذا متفقا عليه، وجعل صاحب (( الأمالي )) هذا قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وقول محمد – رضي الله عنه – أولا، وهو قول أبي يوسف – رضي الله عنه – آخرا، وفي قول محمد – رضي الله عنه – آخرا، وهو قول أبي يوسف – رضي الله عنه – أولا هو بينهما؛ لأنه لا عبرة للتاريخ في دعوى الملك المطلق، ولو أرخت أحداهما دون الأخرى فهما سواء عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقال أبو يوسف – رضي الله عنه: المؤرخ أولى، وقال محمد – رضي الله عنه: المبهم أولى؛ لأن البينة على الملك المطلق تدل على الملك من الأصل ،ألا ترى أنه يستحق به الأولاد والاكساب، وملك الأصل أولى من التاريخ، ولأبي يوسف – رضي الله عنه: إن المؤرخ ملكه متيقن فكان أولى. ولأبي حنيفة – رضي الله عنه: إن المبهم يحتمل أن يكون أقدم، فلا يترجح المؤرخ مع الاحتمال. وأما الصورة الثانية؛ فلأنهما لما ادعيا من شخص واحد فقد اتفقا على أن الملك له، فمن أثبت منهما التلقي من جهته في زمان لا يزاحمه فيه أحد كان أولى، ولو لم يؤرخا فهما سواء، وإن أرخت إحداهما دون الأخرى، فالمؤرخ أولى، وإن كان مع أحدهما قبض كان هو أولى، ولو أرخ الآخر ما لم يثبت أنه أقدم تاريخا. كذا في (( رمز الحقائق )) (2: 144) للعلامة

العيني.

.[

# Sub-topic – Conflicting Evidence on Inheritance and Waqf

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the share of a beneficiary in a waqf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=385)

(السادسة) شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة أبدا على أن لزيد ثلث غلتها وشهد آخر أن لزيد نصفها تقبل على الثلث.

## Mas'alah: What is the ruling when two parties claim inheritance with conflicting dates?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=471)

واستثنى محشوها من الاول مسائل، منها: ادعياه ميراثا فلاسبقهما تاريخا.

## Mas'alah: What is the ruling when evidence of a waqf beneficiary conflicts with evidence of a possessor claiming purchase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2334)

الثالثة عشرة تعارضت بينة الخارج على الوقف عليه مطلقا مع بينة ذي اليد أن بائعي اشتراها من الواقف وأرخ فبينة الوقف أولى وقيل: إلا إذا سبق تاريخ ذي اليد

# Mas'alah: What is the ruling when testimonies conflict regarding the validity or invalidity of a waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2334)

الرابعة عشرة تعارضت بينتا صحة الوقف وفساده فإن كان الفساد لشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد أولى وإن كان لمعنى في المحل وغيره فبينة [منحة الخالق] (قوله فبينة المقتول أولى) موافق لما في القنية من باب البينتين المتضادتين لكن في آخر كتاب الدعوى من الخلاصة أقاما البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة أولى وكذا في البزازية ومشتمل الأحكام وبه أفتى المولى أبو السعود اهـ. ملخصا. من تعارض البينات للشيخ غانم البغدادي وفي الفتاوى الحامدية معزيا إلى بعض الفتاوى بينة اليسار أولى من بينة الإعسار بينة الموت من الجرح أولى من بينة الموت بعد البرء بينة مدعي الهبة في الصحة أولى من بينة الهبة في المرض بينة مدعي الطواعية أولى من مدعي الكراهية لكن المعتمد خلافه بينة الصحة أولى من بينة الفساد في الشراء بينة مدعي المهر أولى من مدعي الهدية بينة العقل أولى من كونه مجنونا وقت الخلع بينة الشفيع أولى من بينة المشتري بينة كون المتصرف عاقلا أولى من بينة كونه مجنونا بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد في دعوى الملك المطلق بينة الوفاء أولى من بينة البتات بينة الإكراه أولى من بينة الطوع بينة الهبة أولى من بينة العارية بينة الصحة أولى من بينة الموت بينة الإبراء أولى من بينة الإقرار بينة البيع أولى من بينة الرهن بينة القرض أولى من بينة المضاربة بينة الملك أولى من بينة الغصب بينة الحدوث أولى من بينة القدم بينة الرهن أولى من بينة الهبة بينة التمليك أولى من بينة العارية بينة الصحة أولى من بينة المرض بينة الفاسد أولى من بينة الصحة بينة البيع أولى من بينة الهبة بينة البناء القديم أولى من بينة البناء الحادث وتمامه فليراجع كذا في حاشية الدر المختار

للشيخ خليل الفتال.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the gender of a hermaphrodite for inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3072)

ولو أن هذا الخنثى المشكل الذي مات صغيرا وترك مالا أقامت امرأة بينة أن أباه زوجها إياه في حياته ومهرها ألف درهم وأنه كان غلاما يبول من حيث يبول الغلام ولم يكن يبول من حيث يبول النساء وكذبها الأخ ابن الميت قال: اصدق المرأة واجعله غلاما واجعل صداقها في ميراثه من ميراث الغلام. فإن أقام الأخ ابن الميت البينة بأنه كان جارية يبول من حيث تبول الجارية قال لا أقبل بينتهما على ذلك فأقضي ببينة المرأة وهذا إذا جاءا معا فأما إذا أقام الزوج البينة أولا وقضى القاضي بذلك ثم أقامت المرأة البينة فإنه لا يقبل منها لترجيح الأولى بالقضاء فإن وقت أحد من البينتين وقتا قبل الأخرى فإنه يقضي بأسبقهما تاريخا وإن لم يوقت ذكر أنهما يبطلان وهذا إذا كانت المرأة تدعي الصداق ومتى لم تدع فإنها تتهاتر البينتان وإن كان هذا الصبي حيا لم يمت، والمسألة بحالها. قال هذا كله باطل ولا أقضي بشيء منه بلا

## Mas'alah: How does the judge resolve competing claims of inheritance based on conflicting lineage evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1551)

ولو شهدا أن قاضي بلد كذا قضى بأنه وارث الميت، ولا وارث له غيره قضى بإرثه لا

بالنسب بين أو لا فلو بين وبرهن آخر بنسب يحجبه أو يشاركه قبل وحجب، أو شارك حتى لو بين الأول أنه ابن الميت وبرهن الآخر أنه ابنه فالإرث بينهما، ولو برهن الثاني أنه أبو الميت جعل للثاني السدس، والباقي للأول، ولو ذكر الأول أنه جد الميت وبرهن الثاني أنه أبو الميت فالإرث للثاني، ولو ذكر الأول أنه أبو الميت وبرهن الثاني أنه ابن الميت جعل للثاني خمسة أسداس الإرث وللأول السدس، ولو برهن الثاني أنه أبو الميت أيضا فالإرث للثاني والجواب في المعتق كالجواب في الأب ورد بينة الأول على أبوته بعد القضاء للثاني إلا إذا برهن الأول على أن القاضي قضى بأنه أبو الميت فكان أولى وبطل نسب الثاني، ولو برهن الأول على أبوته قبل القضاء للثاني اشتركا في الإرث حتى لو مات أحدهما تعين الآخر أبا والحكم في الولاء على هذه الوجوه، وإن كان الأول معتوها، أو صغيرا لا يقدر على البيان جعله القاضي ابنا لو كان ذكرا، فإن جاء الثاني وبرهن أنه أبو الميت جعل للثاني سدس المال، وإن برهن أنه أخو الميت يجعله محجوبا بالأول، وإن كان الأول امرأة جعله بنتا للميت وجعل لها جميع المال بالفرض والرد، فإن جاء آخر وادعى أنه أخو الميت يعطيه النصف، وإن ذكر الثاني أنه ابنه يعطيه الثلثين، كذا في الكافي.

## Mas'alah: What is the ruling when multiple claimants present evidence of being the heir of a deceased person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1551)

رجل أقام البينة أنه عم الميت ووارثه لا نعلم له وارثا غيره، ثم أقام الآخر البينة أنه أخو الميت ووارثه لا نعلم له وارثا غيره، ثم آخر البينة أنه ابن الميت ووارثه لا نعلم له وارثا غيره وأقاموا البينة جميعا معا فإنه يقضى بالميراث للابن، كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence over a house claimed through inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1789)

إذا كانت الدار في يدي رجل أقام رجل آخر بينة أنها دار جده اختطها وساق الميراث حتى انتهى إليه وأقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك فإنه يقضى بالدار للمدعي كذا في المحيط

## Mas'alah: Whose evidence prevails when a creditor claims heirs sold estate property and heirs claim the deceased sold it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1813)

رب الدين إذا أقام البينة على أن الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين فقالت الورثة إن أبانا باع هذا العبد حال حياته وأخذ الثمن وأقاموا البينة فبينة رب الدين أولى، كذا في خزانة المفتين.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in a claim of inheritance by lineage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2950)

[محضر فيه دعوى الميراث] (محضر فيه دعوى الميراث) صورته رجل مات فجاء رجل وادعى ميراثه بعصوبة بنوة العم وأقام الشهود على النسب بذكر الأسامي إلى الجد، ثم إن منكر هذا النسب والميراث أقام بينة أن جد الميت فلان وهو غير ما أثبت

المدعي، هل يندفع بهذا دعوى المدعي وبينته وكان فيه جواب نجم الدين النسفي – رحمه الله تعالى – أنه إن وقع القضاء بالبينة الأولى لا تندفع، وإن لم يقع القضاء بالبينة الأولى لم يجز القضاء بإحدى البينتين لمكان التعارض، قال وهذا نظير مسألة طلاق المرأة يوم النحر بالكوفة من هذه السنة وعتاق العبد يوم النحر بمكة من هذه السنة قيل وينبغي أن لا تندفع بينة المدعي، ولا تقبل بينة المدعى عليه؛ لأنها لو قبلت إما أن تقبل على إثبات اسم الجد، ولا وجه إليه؛ لأنه ليس بخصم في ذلك، وإما أن تقبل لنفي ما ادعاه المدعي. ولا وجه إليه أيضا؛ لأن البينة على النفي غير مقبولة وهو نظير ما لو ادعى على غيره أنه أقرضه ألف درهم في يوم كذا، وأقام المدعى عليه البينة أنه في ذلك اليوم كان في مكان كذا سمى مكانا آخر لا تقبل بينة المدعى عليه؛ لأنها قامت في الحقيقة على النفي.

## Mas'alah: What is the ruling when an outsider and a possessor both claim inheritance with dated evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3501)

مات وتركه ميراثا منذ سنة وأقام ذو اليد البينة أن أباه مات وتركه ميراثا له منذ سنة أو لم يوقتوا وقتا أو وقتوا أقل من سنة فإنه يقضى به للخارج أما إذا وقت شهود ذي اليد أقل مما وقت شهود الخارج أو لم يوقتوا فلا شك فيه؛ لأن الخارج أثبت ملكه في وقت لا ينازعه فيه ذو اليد وإن وقت شهود ذي اليد مثل ما وقت شهود الخارج فقد استوت البينتان ومن أصلنا أن بينة الخارج تترجح على بينة ذي اليد عند التساوي في دعوى الملك وذكر التاريخ لم يفد شيئا هنا فكأنهما لم يذكراه وإن وقت شهود ذي اليد سنتين فهو لذي اليد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر وهو قول محمد –

رحمهم الله – وفي قوله الأول هو للمدعي وهذا الخلاف بناء على الفصل الأول وقد ذكرنا هناك أن على قول أبي يوسف الأول لا غيره للتاريخ وكأنهما لم يذكراه فكذلك هنا؛ لأن غيره للتاريخ فيقضى به للخارج وفي قوله الآخر صاحب أسبق التاريخين أثبت الملك لنفسه في وقت لا ينازعه فيه غيره فهو أولى خارجا كان أو صاحب يد وهذا؛ لأن يد ذي اليد تدل على الملك ولكن لا تدل على سبق التاريخ فوجب قبول بينته على التاريخ كما يجب قبول بينته على النتاج وإذا وجب قبول بينته وتاريخه أسبق كان هو أولى وذكر ابن سماعة – رحمه الله – في نوادره أن محمدا – رحمه الله – رجع عن هذا القول بعد انصرافه من الرقة قال لا أقبل من ذي اليد بينة على تاريخ ولا غيره إلا النتاج وما في معناه؛ لأن التاريخ ليس بسبب لأولية الملك بخلاف النتاج.

## Mas'alah: What is the ruling when two heirs present conflicting evidence of inheritance of land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3501)

قال: ولو كانت أرض في يد رجل أقام رجل البينة أن أباه مات وهي في يديه لا يعلمون له وارثا غيره وأقام آخر البينة أن أباه مات وتركها ميراثا له لا يعل مون له وارثا غيره قضي بها بينهما نصفين؛ لأن شهادة شهود الأول أنه مات وهي في يديه مثل شهادتهم أنه مات وتركها ميراثا له فإنهم شهدوا بيد مجهولة له عند الموت والأيدي المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك ولهذا إذا مات المودع مجهلا للوديعة صار متملكا ضامنا والملك إذا ثبت له عند الموت ينتقل إلى ورثته فكان هو وشهادتهم بأنه تركها ميراثا له سواء.

## Mas'alah: How is a dispute resolved when one party claims inheritance and the other claims ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3501)

وكذلك إن أقام أحدهما البينة بأن أباه مات وتركها ميراثا وأقام آخر البينة أنها له قضي بها بينهما نصفين؛ لأن الوارث ينتصب خصما عن مورثه فكأن مورثه كان حيا مدعيا للملك والآخر خصما عن نفسه في دعوى الملك فاستويا فكان المدعى بينهما نصفين

## Mas'alah: What is the ruling when one party claims inheritance and another claims purchase from the deceased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3501)

فإن أقام أحدهما البينة أن أباه مات وتركها ميراثا له وأقام آخر البينة أنه اشتراها من أب المدعي بمائة درهم ونقده الثمن قضي بها للمشتري؛ لأن الوارث خصم عن مورثه في

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance and conflicting evidence after the death of two married hermaphrodites?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6081)

أو ذكرين أو على عكس ما قدره الوليان، وإن ماتا لم يتوارثا؛ لأن الإرث إنما يكون بعد الحكم بصحة النكاح، وإن كان لم يعرف كل واحد منهما أنه مشكل أجزت النكاح إذا كان الأبوان هما اللذان زوجا؛ لأن أب الزوج منهما أخبر أنه غلام، وأب المرأة منهما أخبر أنها امرأة وخبر كل واحد منهما مقبول شرعا ما لم يعرف خلاف ذلك فوجب

الحكم بصحة النكاح بناء على ذلك، فإن ماتا بعد ذلك الأبوين وأقام كل واحد من ورثتهما البينة أنه هو الزوج وأن الأخرى هي الزوجة لم أقض بشيء من ذلك، فأما إذا قامت البينة بخلاف ما جرى الحكم به فهو مردود بلا إشكال، وإن لم يعلم أيهما كان الزوج فقد تعارضت البينتان واستويا في أن كل واحدة منهما تنقض الأخرى، وإن قامت إحدى البينتين أولا واتصل القضاء بها تعين البطلان للبينة الأخرى.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of lineage after a judgment on ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3745)

في يد إنسان ملكا مطلقا، وصاحب اليد يدعي النتاج، فلم يجد بينة على النتاج، حتى قضى القاضي بالدابة للمستحق، ثم وجد صاحب اليد بينة على النتاج، وأقامها قبل بينته وقضى بالدابة له، وإن صار ذو اليد مقضيا عليه؛ لأنه صار مقضيا عليه بالملك لا بالنتاج، فقبلت بينته على النتاج لهذا.

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented about the order of deaths in an inheritance dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3866)

وإن لم يقض القاضي ببينة ابن الأخ، حتى أقام العم بينة أن أخاه وهو أب هذا المدعي مات قبل موت الجد وورث الجد منه السدس، ثم مات الجد وصار جميع الدار ميراثا

لي فهذه المسألة على وجهين:

## Mas'alah: What is the effect of validating both parties' evidence on property ownership and inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3872)

أحدهما: أنه لما زكيت البينتان، ظهر أن الأجنبي أقام البينة العادلة، وهي سبب للاستحقاق فثبت له بإقامة البينة العادلة حق الملك، وكون التركة مشغولة بحق الأجنبي يمنع الإرث فلم تصر الدار ميراثا لابن الأخ، فيثبت الدار على حكم ملك الميت، وجعل يد ابن الأخ كيد الميت، فصار ابن الأخ في حق نفسه خارجا.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of inheritance between two brothers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3874)

وفي «نوادر بشر» : عن أبي يوسف رحمه الله رجلان أخوان لأب وأم في أيديهما دار، أقام أحدهما بينة أن هذه الدار كانت لأمي مات وتركتها ميراثا بيني وبين أبي أرباعا ثم مات الأب وترك ذلك الربع بيني وبينك، وأقام الآخر بينة أن هذه الدار كانت لأبي وتركها ميراثا بين وبينك قال: آخذ ببينته الذي ادعى ثلاثة أرباع الدار له، ولا أقبل بينة الآخر؛ لأن الآخر يدعي النصف لنفسه وهي في يده ولا يدعي شيئا مما في يد مدعي ثلاثة الأرباع فلا يسمع بينته، ومدعي ثلاثة الأرباع مدعي لنفسه بعض ما في يد الآخر

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding murder, inheritance, and lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4175)

وإذا شهد الشهود على رجل أنه قتل أبا هذا الرجل عمدا ولا وارث له غيره، وأن القتل كان في شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين ومئة، وأقام المدعى عليه بينة أن أباه كان حيا أقرضه في محرم سنة ست وثمانين ومئة درهم وأنها له دين عليه، فالبينة بينة الابن قال: لأنهما أمران لا يستقيم أن يكون فيؤخذ بالوقت الأول، قال: إلا أن أبا حنيفة رحمه الله أستحسن في هذا الباب شيئا واحدا، فقال: إذا أقام الابن البينة أن هذا قتل أباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة، وأنه لا وارث له غيره، وجاءت امرأة وأقامت البينة أنه تزوجها منذ خمسة عشر سنة، وأن هذا ولده منها، وأنها وارثة مع ابنه هذا، قال أبو حنيفة رحمه الله: أستحسن في هذا أن أجيزه ببينة المرأة، وأثبت النسب وأبطل بينة الابن على القتل، ولو أقامت البينة على النكاح ولم تأت بولد، فالبينة بينة الابن والميراث للابن دون المرأة، ويقتل القاتل، إنما أستحسن في النسب خاصة، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

## Mas'alah: What is the ruling when a slave claims to be a foundling and conflicting evidence is presented?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4200)

وكذلك إذا قال: أنا لقيط فهذا كقوله: أنا حر فإن أقام ذو اليد بينة أنه عبده، وأقام العبد بينة أنه حر الأصل، فبينة العبد أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on successive claims of ownership by birth by multiple claimants for the same slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4215)

ومن هذا الجنس ذكر في «المنتقى» : عبد في يدي بخاري مثلا أقام عليه سمرقندي البينة أنه عبده، ولد في ملكه، وأقام البخاري بينة بمثل ذلك، وقضى القاضي بالعبد للبخاري وأبطل بينة السمرقندي، ثم حضر خجندي فأقام البينة على البخاري أنه عبده ولد في ملكه، فإنه يستحقه ببينته، إلا أن يعيد البخاري البينة على الخجندي أنه عبده ولد في ملكه، ولم يكتف بالبينة الأولى، فإن لم يقدر البخاري على إعادة البينة وقضى القاضي بالعبد للخجندي، ثم أحضر البخاري بينة أن العبد عبده ولد في ملكه قضى به للبخاري، وإن لم يعد البخاري بينته، ولكنه حضر أوسي وأقام بينة أنه عبده ولد في ملكه، فإن القاضي يقول للخجندي: أعد بينتك على أنه عبدك ولد في ملكك، (4أ196) بمحضر من الأوسي فإن حضر السمرقندي وهو المدعي الأول وأقام البينة أنه عبده ولد في ملكه، لم تقبل بينته؛ لأنه قد قضي عليه به مرة فلا تقبل بينته على أحد بعد ذلك، قال ثمة: وهذا قول أبي يوسف ومحمد وهو قياس قول أبي حنيفة.

## Mas'alah: What is the ruling when a third claimant presents evidence of ownership by birth after a slave was divided between two claimants?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4215)

ومن هذا الجنس ذكر في «المنتقى» أيضا: عن محمد رجل في يديه عبد أقام رجل بينة

بمثل أنه عبده ولد في ملكه، وأقام رجل آخر بينة بمثل ذلك وقضى القاضي بالعبد بينهما نصفين لما يبين بعد هذا إن شاء الله، ثم جاء ثالث وأقام بينة بمثل ذلك يقضى بالعبد له إن لم يقم المقضي لهما بينة أنه عبدهما ولد في ملكهما، فإن أعاد ذلك أحدهما دون الآخر قضي بالنصف الذي في يدي الذي أعاد بينة له ولم تقبل فيه بينة الثالث، ويقضى للثالث على المقضي له الآخر الذي لم يعد البينة بالنصف الذي في يديه ولا شركة

## Mas'alah: How is a dispute over an animal resolved when both claimants provide evidence of birth (nataj) with or without dates?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4217)

إذا ادعى الرجلان دابة في يدي رجل كل واحد منهما يدعي أنها ملكه نتجت عنده، وأقاما البينة فإن لم يؤرخا قضي بينهما، وإن أرخا وتاريخهما على السواء ينظر إلى سن الدابة، إن كان مشكلا أو كان موافقا للوقت الذي ذكرا يقضى بينهما، وإن كان مخالفا للوقت الذي ذكرا، لم يذكر محمد هذا الفصل في «الأصل» .

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding lineage and inheritance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2547)

رابعا – إذا ادعى أحد ميراثا من تركة المتوفى من جهة كونه ابن عمه , وذكر الأسامي

للجد , وأقام البينة على النسب , وأقام المدعى عليه المنكر النسب والميراث البينة على أن جد المتوفى هو

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in a property inheritance dispute?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=509)

دار في يد رجل جاء أخوه وادعى أن الدار كانت لأبيهما فلان مات وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم يكن لأبي فلما أقام المدعي البينة على ما قال أقام ذو اليد البينة أنه كان اشتراها من أبيه في صحته أو ادعى أن أباه أقر له بها في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعى عليه حين ادعى الأخ أجاب وقال لم يكن لأبي فيها حق قط فلما أقام المدعي البينة أقام هو البينة أنه اشتراها منه في صحته لا تقبل بينته ولا تبطل بينة المدعي .

## Mas'alah: What is the ruling when a creditor presents evidence of the heirs' sale of the estate and the heirs claim the father sold it during his lifetime?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=355)

لو أقام الدائن بينته على بيع الورثة تركة مورثهم وادعى ضمانا عليهم فقالوا إن أبانا باع في حياته وأخذ الثمن وأقاموا بينة يقضى ببينة الدائن من الفصولين.

## Mas'alah: How does conflicting evidence of lineage affect inheritance and paternity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=509)

ولا تنافي بين الاول والثاني لجواز أن يكون له ابن وابن أخ فينقض القضاء في حق الميراث لا في حق النسب (2) حتى يبقى الاول وابن عم له حتى يرث منه إذا مات ولم يترك وارثا آخر أقرب منه، فإن أقام آخر البينة أن الميت فلان بن فلان ونسبه إلى أب آخر غير الاب الذي نسبه إلى الاول فإنه ينظر، إن ادعى ابن أخيه لا ينقض القضاء الاول لانه لما أثبت نفسه من الاول خرج عن أن يكون محلا لاثباته في إنسان آخر، وليس في البينة الثانية زيادة إثبات إلى آخر ما ذكره. والمراد بقوله من يثق به غير الخصم، إذ لو أخبره رجل أنه فلان بن فلان لا يسعه أن يعتمد على (1) قوله: (ولا يشترط ذكر الاسماء في الاقضية) قال الرملي: وفي آخر الفصل الثاني من جامع القصولين في دعوى الحكم بلا تسمية القاضى بعد كلام قدمه: فالحلصل أنه في دعوى للفعل والشهادة على الفعل هل تشرط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وأدلة الكتب فيها متعرضة ثم ذكر مسائل وقال: وهذه المسائل كلها تدل على أن تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة فتأمل عند الفتوى اه. منه. (2) قوله: (فينقض القضاء في حق الميراث لا في حق النسب) هذا مناف لقوله لكن يستثنى من النسب إلخ اه. منه و

# Sub-topic – Conflicting Evidence on Timing and Dates

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the timing of a conditional divorce and manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=385)

(الثانية والعشرون) إن طلقتك فعبدي حر فقال أحدهما طلقها اليوم والآخر

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the timing of divorce and manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=386)

أنها طلقها أمس يقع الطلاق والعتاق.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the time of an admission regarding a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2610)

]

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the place of an admission regarding a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2610)

]

## Mas'alah: When is a wife's evidence with a contradictory date accepted after a judge's ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3137)

لا تقبل وكذا جميع العقود والمداينات إلا في مسألة الزوجة التي معها ولد فإنه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل أشباه [رد المحتار] به حكم؛ لأن الميراث لا يستحق بالموت بل بسبب سابق على الموت، والنكاح سبب سابق وإذا لم يدخل يوم الموت تحت القضاء جعل وجود ذلك التاريخ وعدمه سواء، ولو عدم تقبل البينتان جميعا ويقضي بحق كل واحد منهما؛ لأن العمل بهما ممكن فكذا هنا اهـ بيري عن شرح أدب القضاء، وفيه عن الخانية: ويقضي لها القاضي بالمهر والميراث سواء قضى القاضي ببينة الابن أو لا؛ لأن القضاء ببينة الابن بموت الأب لا بوقت موته؛ لأن حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت بل في أي وقت يموت يكون ماله لورثته فصار كأن الابن أقام البينة على موت الأب ولم يذكر الوقت وذلك لا يمنع قبول بينة المرأة اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on preferring the more recent evidence when death is widely known?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3137)

قلت: ويستثنى أيضا مسألة أخرى ذكرها في دعوى البحر عن خزانة الأكمل برهن أنه قتل أبي منذ سنة، وبرهن المشهود عليه أن أباه صلى بالناس الجمعة الماضية قال أبو

حنيفة: الأخذ بالأحدث أولى إذا كان شيئا مشهورا اهـ قال الرملي: وهذا يقيده به وما مضى أيضا وهو قيد لازم لا بد منه حين لو اشتهر موت رجل عند

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding purchase and death dates?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3138)

برهن أنه شراه من أبيه منذ سنة وبرهن ذو اليد على موته منذ سنتين لم تسمع وقيل تسمع وسره أن القضاء بالبينة عبارة عن رفع النزاع، والموت من حيث إنه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع بإثباته بخلاف القتل فإنه من حيث هو محل النزاع كما لا يخفى.

## Mas'alah: How is conflicting testimony about a person's death and life resolved?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2293)

(قوله ومسائل تعارض الخبر بموته وحياته فيها) أي في البزازية حيث قال ولو أخبر واحد بموت الغائب واثنان بحياته إن كان المخبر عاين الموت أو شهد جنازته وعدل لها أن تتزوج هذا إذا لم يؤرخا أو أرخا وكان تاريخ الموت آخرا أو إن كان تاريخ الحياة آخرا فشاهد الحياة أولى وفي وصايا عصام شهدا بأن زوجها فلانا مات أو قتل وآخر على الحياة فالموت أولى

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time of a conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2330)

الحادية والعشرون قال لامرأته: إن كلمت فلانا فأنت طالق فشهد أحدهما أنها كلمته غدوة والآخر عشية طلقت

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the date of a conditional divorce and manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2330)

الثانية والعشرون إن طلقتك فعبده حر فقال أحدهما: طلقها اليوم وقال: الآخر إنه طلقها أمس يقع الطلاق والعتاق

## Mas'alah: What is the ruling when evidence conflicts on whether a wounded person died from the wound?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2334)

الأولى برهن أولياء المجروح أنه مات بسبب الجرح وبرهن الجارح أنه برئ ومات بعد عشرة أيام فبينة المقتول أولى

## Mas'alah: Which party's evidence is preferred when conflicting evidence arises about the age of the seller?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2334)

الخامسة تعارضت بينتان أنه باع وهو بالغ أو في صغره فبينة المشتري أولى لإثباتها العارض.

## Mas'alah: What is the ruling when evidence of a wife's discharge of her husband's debt conflicts regarding her health or illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2334)

السادسة تعارضت بينتا إبراء المرأة زوجها في صحتها أو مرضها قولان

## Mas'alah: Does the earlier date prevail when multiple owners are involved?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2462)

[منحة الخالق] (قوله بل يقدم الأسبق هنا أيضا) أي فيما إذا كان المملك متعددا كما إذا كان متحدا

## Mas'alah: How is a dispute resolved when both parties present evidence of birth for two animals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2465)

والحاصل أن المنظور إليه من كونه يتكرر أولا إنما هو الأصل لا التبع وفي خزانة المفتين شاتان في يد رجل إحداهما بيضاء والأخرى سوداء فادعاهما رجل وأقام البينة أنهما له وأن هذه البيضاء ولدت هذه السوداء في ملكه وأقام ذو اليد البينة أنهما له وأن هذه السوداء ولدت هذه البيضاء في ملكه فإنه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي ذكرت شهوده أنها ولدت في ملكه وإن كان في يد رجل حمام أو دجاج أو طير مما يفرخ أقام رجل البينة أنه له فرخ في ملكه وأقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضي به لصاحب اليد ولو ادعى لبنا في يد رجل ضربه في ملكه وبرهن ذو اليد يقضى به

للخارج ولو كان مكان اللبن آجر أو جص أو نورة يقضى به لصاحب اليد وغزل القطن لا يتكرر فيقضى به لذي اليد بخلاف غزل الصوف وورق الشجر وثمرته في النتاج بخلاف غصن الشجرة والحنطة ولا بد من الشهادة بالملك مع السبب الذي لا يتكرر كالنتاج ولو برهن الخارج على أن البيضة التي تعلقت من هذه الدجاجة كانت له لم يقض له بالدجاجة ويقضى على صاحب الدجاجة ببيضة مثلها لصاحبها لأن ملك البيضة ليس بسبب لملك الدجاجة فإن من غصب بيضة وحضنها تحت دجاجة له كان الفرخ للغاصب وعليه مثلها بخلاف الأمة فإن ولدها لصاحب الأم وجلد الشاة يقضى به لصاحب اليد والجبة المحشوة والفرو وكل ما يقطع من الثياب والبسط والأنماط المصبوغ بعصفر أو زعفران يقضى بها للخارج اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimonies regarding murder at the same time in different places?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1574)

إذا شهد شاهدان أنه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد آخران أنه قتله يوم النحر بكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم تقبل الشهادتين فإن سبقت إحداهما وقضى بها، ثم حضرت الأخرى لم تقبل، كذا في الهداية.

## Mas'alah: What is the ruling on multiple conflicting testimonies regarding murder of the same father by different sons?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1574)

في النوادر لو أقام رجل البينة أن هذا قتل أبي يوم النحر بمكة وأقام ابن آخر البينة أن فلانا آخر قتل أباه يوم النحر بكوفة قبلت البينتان ويحكم لكل واحد منهما بنصف الدية، ولو كان المقتول اثنين والقاتل واحدا بطلت الشهادة ونظيره ما ذكر في الجامع لو أقام الابن الأكبر البينة أن الابن الأوسط قتل أباه والأوسط أقام البينة أن الأصغر قتل أباه والأصغر أقام البينة على الأكبر أنه قتل أباه فهذه البينات مقبولة ويكون لكل واحد على صاحبه ثلث الدية، كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: How is conflicting evidence of murder and a later sale resolved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1575)

ولو أقام رجل البينة على رجل أنه قتل أباه عام أول عمدا وأقام آخر البينة أنه باعه أمس عبدا بألف درهم روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه يقضى بالقود ويبطل البيع الذي هو الأحدث، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence for divorce and manumission on the same day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1576)

في باب الوصية في العتق من كتاب الوصايا. إن أقامت المرأة البينة أن زوجها طلقها يوم النحر بالرقة وأقام عبده البينة أنه أعتقه في ذلك اليوم بمنى وجاءت البينتان جميعا والرجل يجحد ذلك كله فالبينتان باطلتان، فإن صدق الرجل إحدى البينتين وجحد

الأخرى قضي عليه بالطلاق والعتاق جميعا، كذا في المحيط. إذا أقام المدعى عليه بينة أن شهود المدعي محدودون في قذف حدهم قاضي بلد كذا فلان في وقت كذا وذكروا وقتا كان فلان قاضيا في ذلك الوقت، فقال المشهود عليه بحد القذف أنا أقيم البينة على إقرار ذلك القاضي أنه ما أجرى حد القذف، ولم توقت واحدة من البينتين وقتا فالقاضي يقضي بكونه محدودا في القذف، ولا يمتنع القاضي من القضاء بكونه محدودا في القذف بسبب بينة الإقرار، فإن كان شهود القذف قد وقتوا وقتا بأن شهدوا أن قاضي كذا حده في القذف سنة سبع وخمسين وأربعمائة مثلا فأقام المشهود عليه بينة أن ذلك القاضي مات سنة خمس وخمسين وأربعمائة، أو أقام البينة أنه كان غائبا في أرض كذا سنة سبع وخمسين وأربعمائة فإن القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف، ولا يلتفت إلى بينته إلا أن يكون موت القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود بإقامة الحد فيه، أو كون القاضي غائبا في أرض كذا في الوقت الذي شهد الشهود بإقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس علمه كل صغير وكبير وعالم وجاهل فحينئذ لا يقضي القاضي بكون الشاهد محدودا في القذف ويقضي على المشهود عليه بالمال وعن هذه المسألة استخرجنا جواب مسألة صارت واقعة الفتوى (صورتها) : رجل ادعى على رجل أنه كان لأبي فلان بن فلان عليك مائة دينار، وقد مات أبي قبل استيفاء شيء منها وصارت المائة الدينار ميراثا لي بموته لما أنه لا وارث له غيري وطالبه

## Mas'alah: What is the ruling when one claimant's evidence is dated earlier than the other's?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1777)

وإن أرخا وأحدهما أسبق في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر ومحمد – رحمه الله تعالى – الأول يقضى لأسبقهما وإن أرخ أحدهما وأطلق الآخر في الرواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يقضى بينهما وهو الصحيح واختلفت الروايات عن صاحبيه قال: الإمام المعروف بخواهر زاده: إن الصحيح على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأول ومحمد – رحمه الله تعالى – الآخر يقضى بينهما نصفين كما قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: How is a property dispute resolved when one party's evidence has an ambiguous date?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1781)

الخارج وذو اليد إذا ادعيا الشراء من اثنين وأرخا وفي تاريخ أحدهما جهالة بأن ادعى المدعي أنه اشتراها من زيد منذ سنة وأقام البينة وأقام ذو اليد البينة أنه اشتراها من عمرو منذ سنة أو أكثر ولا يحفظون الفضل فالبينة بينة المدعي وكذا إذا شهد شهود المدعى عليه أنه اشتراها من فلان منذ سنة أو سنتين وشكوا في الزيادة يقضى للخارج كذا في الفصول العمادية.

## Mas'alah: How is a property dispute resolved when both parties provide dated evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1781)

فإن وقتت البينتان في العقار ولم تثبتا قبضا ووقت الخارج أسبق يقضى لصاحب اليد

عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وإن أثبتا قبضا قضي لصاحب اليد وإن كان وقت صاحب اليد أسبق يقضى للخارج في الوجهين هكذا في الهداية.

## Mas'alah: What is the ruling when two outsiders present evidence of ownership with different dates?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=762)

"

## Mas'alah: How is priority determined when two outsiders present evidence of ownership with different dates?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=762)

وإن أقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الأقدم أولى" لأنه أثبت أنه أول المالكين فلا يتلقى الملك إلا من جهته ولم يتلق الآخر منه.

## Mas'alah: Why is the earlier date given priority when both claim purchase from the same seller?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=762)

ولو ادعيا الشراء من واحد" معناه من غير صاحب اليد "وأقاما البينة على تاريخين فالأول أولى" لما بينا أنه أثبته في وقت لا منازع له فيه

## Mas'alah: What is the ruling when each claimant presents evidence of purchase from a different seller with a date?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=762)

"

## Mas'alah: Why are two claimants treated equally when each proves purchase from a different seller with a date?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=762)

وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء" لأنهما يثبتان الملك لبائعيهما فيصير كأنهما حضرا ثم يخير كل واحد منهما كما ذكرنا من قبل

## Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses contradict each other on the time and place of a murder?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=550)

قال وإذا شهد شاهدان أنه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد آخران أنه قتله يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين لأن إحداهما كاذبة بيقين وليست إحداهما بأولى من الآخرى فإن سبقت إحداهما وقضى بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل لأن الأولى قد ترجحت باتصال القضاء بها افلا تنتقض بالثانية

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of purchasing a slave from the same seller?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=592)

قال ولو ادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد معناه من صاحب اليد وأقاما بينة فكل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن وإن شاء ترك لأن القاضي يقضي بينهما نصفين لاستوائهما في السبب فصارا كالفضوليين إذا باع كل واحد منهما من رجل وأجاز المالك البيعين يخير كل واحد منهما لأنه تغير عليه شرط عقده فلعل رغبته في تملك الكل فيرده ويأخذ كل الثمن لو أراد فإن قضي القاضي به بينهما فقال احدهما لا أختار لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه لأنه صار مقضيا عليه في النصف فانفسخ البيع فيه وهذا لأنه خصم فيه لظهور استحقاقه بالبينة لولا بينة صاحبه بخلاف ما لو قال ذلك قبل تخيير القاضي حيث يكون له أن يأخذ الجميع لأنه يدعي الكل ولم يفسخ سببه والعود إلى النصف للمزاحمة ولم توجد ونظيره تسليم أحد الشفيعين قبل القضاء ونظير الأول تسليمه بعد القضاء ولو ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للأول منهما لأنه أثبت الشراء في زمان لاينازعه فيه أحد فاندفع الآخر به ولو وقتت إحداهما ولم تؤقت الأخرى فهو لصاحب الوقت لثبوت ملكه في ذلك الوقت واحتمل الآخر أن يكون قبله أو بعده فلا يقضى له بالشك وإن لم يذكرا تاريخا ومع أحدهما قبض فهو أولى ومعناه أنه في يده لأن تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه ولأنهما استويا في الإثبات فلا تنقض اليد الثابتة بالشك وكذا لو ذكر الآخر وقتا لما بينا إلا أن يشهدوا أن شراءه كان قبل شراء صاحب اليد لأن الصريح يفوق الدلالة

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of purchase from the same seller

## with different dates?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=593)

قال ولو ادعيا الشراء من واحد معناه من غير صاحب اليد وأقاما البينة على تاريخين فالأول أولى لما بينا أنه أثبته في وقت لا منازع له فيه

## Mas'alah: What is the ruling when each claimant presents evidence of purchase from different sellers with dates?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=593)

وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء لأنهما يثبتان الملك لبائعيهما فيصير كأنهما حضرا ثم يخير كل واحد منهما كما ذكرنا من قبل

## Mas'alah: What is the ruling when two parties present evidence of ownership with different dates?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=594)

قال وإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد بينة على ملك أقدم تاريخا كان أولى وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وهو رواية عن محمد رحمه الله وعنه رحمه الله أنه لا تقبل بينة ذي اليد رجع إليه لأن البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فكان التقدم والتأخر سواء ولهما أن البينة مع التاريخ متضمنة معنى الدفع فإن الملك إذاثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون إلا بالتلقي من جهته وبينة ذي اليد على الدفع مقبولة وعلى هذا الخلاف لو كانت الدار في أيديهما والمعنى ما بينا

## Mas'alah: What is the ruling when two dated pieces of evidence conflict in real estate without proof of delivery?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=596)

وإن وقتت البينتان في العقار ولم تثبتا قبضا ووقت الخارج أسبق يقضي لصاحب اليد عندهما فيجعل كأن الخارج اشترى أولا ثم باع قبل القبض من صاحب اليد وهو جائز في العقار عندهما وعندمحمد رحمه الله يقضى للخارج لأنه لا يصح بيعه قبل القبض فبقي على ملكه

## Mas'alah: What is the ruling when both parties prove delivery of real estate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=596)

وإن أثبتا قبضا يقضى لصاحب اليد لأن البيعين جائزان على القولين

## Mas'alah: How is conflicting evidence with different dates resolved in property claims?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=309)

قال : ( وإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ ، وذو اليد على ملك أسبق منه تاريخا فذو اليد أولى ) لأن بينته تثبت الملك له وقت التاريخ ، والخارج لا يدعيه في ذلك الوقت ، وإذا ثبت الملك له ذلك الوقت فلا يثبت بعد ذلك لغيره إلا بالتلقي منه ، إذ الأصل في الثابت دوامه ، وكذا لو كانت في أيديهما وأقاما البينة على ما ذكرنا .

## Mas'alah: What is the ruling when two external claimants present evidence with dates of ownership or purchase?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=311)

قال : ( وإن أقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ ، أو على الشراء من واحد أو من اثنين ) غير ذي اليد ( فأولهما أولى ، وإن أرخ أحدهما فهو له ) وقد مر .

## Mas'alah: What is the ruling when one of two pieces of evidence is dated and the other is not, and the seller is the same?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3774)

[العناية] لأنهما يثبتان الملك لبائعيهما فيصير كأنهما حضرا) وادعيا وأرخا تاريخا واحدا (ثم يخير كل واحد منهما كما ذكرنا من قبل) أن كل واحد منهما بالخيار، إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن وإن شاء ترك (ولو أقتت إحداهما دون الأخرى قضي بينهما نصفين لأن توقيت إحداهما لا يدل على تقدم الملك لجواز أن يكون الآخر أقدم، بخلاف ما إذا كان البائع واحدا لأنهما اتفقا على أن الملك لا يتلقى إلا من جهته. فإذا أثبت أحدهما تاريخا يحكم به)

## Mas'alah: What is the ruling when one party's evidence is dated and the other's is not?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3777)

ولو أقام الخارج وذو اليد البينة على ملك مطلق ووقتت إحداهما دون الأخرى فعلى

قول أبي حنيفة ومحمد الخارج أولى. وقال أبو يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة: صاحب الوقت أولى لأنه أقدم وصار كما في دعوى الشراء إذا أرخت إحداهما كان صاحب التاريخ أولى. ولهما أن بينة ذي اليد إنما تقبل [العناية] الأخرى، فإن الأسبق أولى سواء كان البائع واحدا أو اثنين (ولهما أن البينة مع التاريخ متضمنة معنى الدفع، فإن الملك إذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون إلا بالتلقي من جهته وبينة ذي اليد على الدفع مقبولة) فإن من ادعى على ذي اليد عينا وأنكر ذو اليد ذلك وأقام البينة أنه اشتراه منه تندفع الخصومة، وقد مر قبل هذا قبول بينة ذي اليد في أن العين في يده وديعة حتى تندفع عنه دعوى المدعى عنه إقامة البينة. ولما قبلت بينة ذي اليد على الدفع صارت هاهنا بينته بذكر التاريخ الأقدم متضمنة دفع بينة الخارج على معنى أنها لا تصح إلا بعد إثبات التلقي من قبله فتقبل لكونها للدفع (وعلى هذا الخلاف لو كانت الدار في أيديهما) كان صاحب الوقت الأول أولى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قول محمد لا معتبر بالوقت (لما بينا) من الدليل في الجانبين (ولو أقام الخارج وذو اليد البينة على مطلق الملك ووقتت إحداهما دون الأخرى فعلى قول أبي حنيفة ومحمد الخارج أولى. وقال أبو يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة: صاحب الوقت أولى لأنه أقدم، وصار كما في دعوى الشراء إذا أرخت إحداهما كان صاحب التاريخ أولى) وقد مر (ولهما أن بينة ذي اليد إنما تقبل إذا.

## Mas'alah: What is the ruling when both evidences are dated and the outsider's date is earlier in real estate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3788)

وإن وقتت البينتان في العقار ولم تثبتا قبضا ووقت الخارج أسبق يقضى لصاحب اليد

عندهما فيجعل كأن الخارج اشترى أولا ثم باع قبل القبض من صاحب اليد، وهو جائز في العقار عندهما. وعند محمد يقضي للخارج لأنه لا يصح له بيعه قبل القبض فبقي على ملكه،

## Mas'alah: What is the ruling when the possessor's evidence has an earlier date in a property dispute?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3789)

يقضي لصاحب اليد لأن البيعين جائزان على القولين، وإن كان وقت صاحب اليد أسبق يقضى للخارج في الوجهين فيجعل كأنه اشتراها ذو اليد وقبض ثم باع ولم يسلم أو سلم ثم وصل إليه بسبب آخر.

## Mas'alah: How is a dispute resolved when both claimants mention a date for their purchase?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=585)

قوله (ولو ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للأول منهما) لأنه أثبت الشراء في زمان لا ينازعه فيه أحد ويرد البائع على الثاني الثمن الذي دفعه إليه

لأنه دفع ذلك إليه ليسلم له المبيع فإذا لم يسلم له كان له الرجوع.

## Mas'alah: What is the ruling when two outsiders present evidence of ownership with dates?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=586)

قوله (وإن أقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الأبعد أولى) لأنه أثبت أنه أول المالكين فإن

## Mas'alah: What is the ruling when the age of an animal or slave girl matches one of the dates in conflicting evidence?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=586)

كان المدعى به دابة أو أمة فوافق سنها أحد التاريخين كان أولى لأن سن الدابة مكذب لأحدهما فكان من صدقه أولى

## Mas'alah: What is the ruling when both claimants present evidence with different dates?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=586)

قوله (فإن) (ادعيا الشراء من واحد) معناه من غير صاحب اليد (وأقاما البينة على تاريخين) (فالأول أولى) لأنه أثبته في وقت لا منازعة له فيه

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of purchase from different sellers with dates?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=586)

قوله (وإن أقام كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء) لأنهما يثبتان الملك لبائعيهما فيصيرا كأنهما حضرا وأقاما البينة على الملك من غير تاريخ وقوله وذكرا تاريخا فهما سواء يعني تاريخا واحدا أو كان أحدهما أسبق أو أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وقوله فهما سواء ويخير كل واحد منهما إن شاء أخذ النصف بنصف الثمن وإن شاء ترك وإن وقتت إحدى البينتين وقتا ولم تؤقت الأخرى قضى بها بينهما نصفين لأن توقيت إحداهما لا يدل على تقديم الملك لجواز أن يكون الآخر أقدم بخلاف ما إذا كان البائع واحدا لأنهما اتفقا أن الملك لا يتلقى إلا من جهته فإذا أثبت أحدهما تاريخا حكم به حتى يتبين أنه تقدمه شراء غيره

## Mas'alah: What is the ruling when the outsider presents dated evidence and the possessor presents older evidence?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=586)

قوله (وإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وأقام صاحب اليد البينة على ملك أقدم تاريخا كان أولى) هذا عندهم وقال محمد: لا تقبل بينة ذي اليد وكأنهما أقاما البينة على الملك فيكون بينهما قوله. (وإن أقام

## Mas'alah: What is the ruling when both the outsider and possessor present evidence of birth for an animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=587)

الخارج وصاحب اليد كل واحد منها بينة بالنتاج فصاحب اليد أولى) وهذا هو الصحيح خلافا لما يقوله عيسى بن أبان أنه تتهاتر البينتان ويترك في يده لا على طريق القضاء وفائدته أنه إذا أقام الخارج بينة بعد ذلك تقبل عند ابن أبان لأنه لم يصر مقضيا عليه عنده وعندنا لا يقبل قوله (وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة) كغزل القطن (وكل سبب في الملك لا يتكرر) كالأواني إذا كسرت لا تعود وأما التي تتكرر مرة بعد أخرى فإنه يقضي به للخارج بمنزلة الملك المطلق وذلك مثل الثوب المنسوج من الشعر والبناء والغرس فإن أشكل أنه يتكرر أولا فإنه يرجع فيه إلى أهل الخبرة فإن أشكل عليهم قضى به للخارج وكل ما يصنع من الذهب والفضة والحديد والصفر والزجاج فإنه يتكرر ولا يكون بمنزلة النتاج وإن كان حليا قضى به للخارج لأن الحلي يصاغ مرة بعد أخرى

## Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence of purchase from each other without dates?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=587)

قوله (وإن أقام كل واحد منها البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان) أي تساقطتا وبطلتا وتركت الدار في يد ذي اليد وهذا عندهما. وقال محمد: اقض بالبينتين واجعل الخارج هو الذي اشتراه آخرا فيكون له.

# Mas'alah: How is priority determined when evidence includes different dates or when each claimant claims purchase from a different seller?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=726)

وأقاما البينة على التاريخين فالأول أولى، وإن أقام كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء، وإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وأقام صاحب اليد البينة على ملك أقدم تاريخا كان أولى، وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد أولى. ـــــــ (وأقاما البينة على التاريخين) المختلفين (فالأول أولى) لما بينا أنه أثبته في وقت لا منازع له فيه. (وإن أقام كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر) بأن قال أحدهما: اشتريت من زيد، والآخر من عمرو (وذكرا تاريخا) متفقا أو مختلفا (فهما سواء) لأنهما يثبتان الملك لبائعهما، فيصيران كأنهما أقاما البينة على الملك من غير تاريخ، فيخير كل منهما بين أخذ النصف بنصف الثمن وبين الترك. (وإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ، و) أقام (صاحب اليد البينة على ملك أقدم تاريخا كان) ذو اليد (أولى) ؛ لأن البينة مع التاريخ متضمنة معنى الدفع، قال في الهداية وشرح الزاهدي: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو رواية عن محمد، وعنه: لا تقبل بينة ذي اليد، وعلى قولهما اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما كما هو الرسم، تصحيح. (وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج) من غير تاريخ أو أرخا تاريخا واحدا، بدليل ما يأتي (فصاحب اليد أولى) ، لأن البينة قامت على ما لا تدل عليه اليد فاستويا، وترجحت بينة ذي اليد؛ فيقضي له، ولو تلقى كل واحد منهما الملك من رجل وأقام البينة على النتاج عنده فهو بمنزلة إقامتها على النتاج في يد نفسه؛

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of purchasing the same slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=362)

وإن ادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد وأقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار: إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن، وإن شاء ترك، فإن قضى القاضي بينهما به فقال أحدهما "لا أختار" لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه، وإن ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للأول منهما، وإن لم يذكرا ومع أحدهما قبض فهو أولى به.

## Mas'alah: How is a dispute over an animal resolved when both parties present evidence of birth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=363)

وإذا تنازعا في دابة وأقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق التاريخين فهو أولى، وإن أشكل ذلك كانت بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of purchase from the same seller?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=365)

(وإن ادعى اثنان) على ثالث ذي يد (كل واحد منهما أنه اشترى منه (أي من ذي اليد (هذا العبد) مثلا (وأقاما البينة) على ذلك قبلتا، وثبت لهما الخيار؛ لأنه لم يسلم لكل منهما سوى النصف (فكل واحد منهما بالخيار: إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن، وإن شاء ترك) لتفريق الصفقة عليه (فإن قضى به القاضي بينهما وقال أحدهما) بعد

القضاء له (لا أختار) ذلك وتركه (لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه) لأنه بالقضاء انفسخ عقد كل واحد في نصفه، فلا يعود إلا بعقد جديد، قيدنا بما بعد القضاء لأنه لو كان قبل القضاء كان للآخر أن يأخذ جميعه، لأنه يدعي الكل، والحجة قامت به، ولم ينفسخ سببه، وزال المانع وهو مزاحمة الآخر كما في الهداية (وإن ذكر كل واحد منهما تاريخا) وكان تاريخ أحدهما أسبق (فهو للأول منهما) ، لأنه أثبت الشراء في زمان لا ينازعه فيه أحد، فاندفع الآخر به، ولو وقتت إحداهما ولم توقت الأخرى فهو لصاحب الوقت، لثبوت ملكه في ذلك الوقت، فاحتمل الآخر أن يكون قبله أو بعده، فلا يقضي له بالشك، هداية (وإن لم يذكرا تاريخا) أو ذكرا تاريخا واحدا، أو أرخ أحدهما دون الآخر (و) كان (مع أحدهما قبض فهو أولى به) ، لأن تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه، ولأنه قد استويا في الإثبات فلا تزول اليد الثابتة بالشك.

## Mas'alah: How is priority determined when two claimants present evidence of purchase from the same seller with different dates?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=366)

(وإن ادعيا الشراء من واحد) أي غير ذي يد لئلا يتكرر مع ما سبق (وأقاما البينة على التاريخين) المختلفين (فالأول أولى) لما بينا أنه أثبته في وقت لا منازع له فيه.

## Mas'alah: How is a dispute resolved when each claimant presents evidence of purchase from a different seller?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=366)

(وإن أقام كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر) بأن قال أحدهما: اشتريت من زيد، والآخر من عمرو (وذكرا تاريخا) متفقا أو مختلفا (فهما سواء) لأنهما يثبتان الملك لبائعهما، فيصيران كأنهما أقاما البينة على الملك من غير تاريخ، فيخير كل منهما بين أخذ النصف بنصف الثمن وبين الترك.

## Mas'alah: How is priority determined when an outsider and the possessor present evidence of ownership with different dates?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=366)

(وإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ، و) أقام (صاحب اليد البينة على ملك أقدم تاريخا كان) ذو اليد (أولى) ؛ لأن البينة مع التاريخ متضمنة معنى الدفع، قال في الهداية وشرح الزاهدي: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو رواية عن محمد، وعنه: لا تقبل بينة ذي اليد، وعلى قولهما اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما كما هو الرسم، تصحيح. – ––

## Mas'alah: How is priority determined when both parties present evidence of birth (nataj) without a date?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=366)

(وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج) من غير تاريخ أو أرخا تاريخا واحدا، بدليل ما يأتي (فصاحب اليد أولى) ، لأن البينة قامت على ما لا تدل عليه اليد فاستويا، وترجحت بينة ذي اليد؛ فيقضي له، ولو تلقى كل واحد منهما الملك من

رجل وأقام البينة على النتاج عنده فهو بمنزلة إقامتها على النتاج في يد نفسه؛ لما ذكرنا، ولو أقام أحدهما البينة على الملك المطلق والآخر على النتاج فصاحب النتاج أولى أيهما كان؛ لأن البينة قامت على أولية الملك؛ فلا يثبت للآخر إلا بالتلقي من جهته، وكذا إذا كانت الدعوى بين خارجين فبينة النتاج عنده أولى، لما ذكرناه، ولو قضى بالنتاج لصاحب اليد ثم أقام ثالث البينة على النتاج يقضى له، إلا أن يعيدها دو اليد، لأن الثالث لم يصر مقضيا عليه بتلك القضية، وكذا المقضي عليه بالملك إذا أقام البينة على النتاج تقبل بينته وينقض القضاء؛ لأنه بمنزلة النص، هداية.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence of purchase from each other without a date?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=366)

(وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان) ويترك المدعى به في يد ذي اليد. قال في الهداية: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يقضي بالبينتين، ويكون للخارج، اهـ. قال في التصحيح: وعلى قولهما اعتمد المصححون، وقد رجحوا دليلهما قولا واحدا، اهـ. – ––

## Mas'alah: How is a dispute over an animal resolved when both claimants present evidence of birth with conflicting dates?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=368)

(وإذا تنازعا في دابة) في يدهما، أو في يد أحدهما، أو غيرهما (وأقام كل واحد منهما

بينة أنها نتجت) بالبناء للمجهول (عنده وذكرا تاريخا) مختلفا (وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو) أي صاحب التاريخ الموافق لسنها (أولى) ، لأن الظاهر يشهد بصدق بينته فترجح (وإن أشكل ذلك) أي سنها (كانت بينهما) إن كانت في أيديهما، أو في يد غيرهما، وإن في يد أحدهما قضى له بها، لأنه سقط التوقيت وصارا كأنهما لم يذكرا تاريخا، وإن خالف سن الدابة الوقتين بطلت البينتان، كذا ذكره الحاكم الشهيد، لأنه ظهر كذب الفريقين، فيترك في يد من كانت في يده، هداية. قيد بذكر التاريخ لأنه لو لم يؤرخا قضى بها لذي اليد، ولهما إن في أيديهما أو في يد ثالث. – ––

## Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence specify different time periods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3500)

وإن وقتت بينة أحدهما سنة وبينة الآخر سنتين قضي بالعبد لصاحب السنتين في قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد – رحمه الله – وفي قوله الأول العبد بينهما نصفان والوقت وغير الوقت في ذلك سواء هكذا ذكر في نسخ أبي حفص – رحمه الله – وقال في نسخ أبي سليمان – رحمه الله – على وقت أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر رحمهما الله يقضى به لصاحب السنتين وعلى قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد رحمهما الله يقضى به بينهما نصفين فاشتبه مذهب محمد – رحمه الله – لاختلاف النسخ وجه قول أبي يوسف الآخر أن صاحب التاريخ السابق أثبت الملك لنفسه في وقت لا منازع له فيه فيثبت ملكه في ذلك الوقت ثم لا يستحق عليه الملك إلا لسبب من جهته والآخر لا يدعي الملك بسبب من جهته وهو نظير ما لو ادعى الملك بالشراء كل واحد منهما من رجل أو من واحد وأرخا وأحدهما أسبق تاريخا كان صاحب أسبق

التاريخين أولى فهذا مثله. وجه قوله الأول أن التاريخ ليس بسبب للملك فوجود ذكره كعدمه ثم كل واحد منهما ينتصب خصما عن مورثه في إثبات الملك له ولا تاريخ في ملك المورثين فيقضى به بينهما نصفين حتى لو أرخا ملك المورثين وتاريخ أحدهما أسبق كان هو أولى هكذا ذكر هشام في نوادره عن محمد رحمهما الله. فأما مسألة الشراء فقد ذكر في الإملاء عن محمد – رحمه الله – أنهما إذا لم يؤرخوا ملك البائعين يقضى به بينهما نصفين فعلى هذه الرواية لا فرق بين الفصلين فأما على ظاهر الرواية الفرق بينهما أن ملك المشتري لا ينبني على ملك البائع ولكن يحدث للمشتري ملك جديد بسبب جديد وهو الشراء فأسبقهما تاريخا أثبت ملكا متجددا لنفسه في وقت لا ينازعه فيه غيره فكان هو أولى فأما ملك الوارثين فينبني على ملك المورثين؛ لأن الوراثة خلافة ولا تاريخ في ملك المورثين فاستويا لهذا. قال وإن أقام رجل البينة أن أباه

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses for the claimant are uncertain about the date?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3512)

ولو أقام المدعي البينة أنها له منذ سنة أو سنتين شك الشهود في ذلك وأقام ذو اليد البينة أنها له منذ سنتين قضيت بها لذي اليد؛ لأن شهود الخارج شكوا فيما زاد على السنة ومع الشك لا يمكن إثبات التاريخ فإنما يثبت من تاريخهم ما يتفقوا به وذلك سنة فصار تاريخ ذي اليد أسبق فتترجح بينته وقد بينا اختلاف الروايات فيه فيما سبق

## Mas'alah: How does the judge rule when both parties' witnesses give dates but one set is uncertain?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3512)

ولو وقت شهود المدعي سنة ووقت شهود ذو اليد سنة أو سنتين شكوا في ذلك فهو للمدعي؛ لأن ما شك فيه شهود ذي اليد لم يثبت وفيما يتفقوا فيه استوى تاريخ ذي اليد والخارج فتترجح بينة المدعي

## Mas'alah: How is conflicting evidence with different dates resolved in property claims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3512)

ولو شهد شهود المدعي أنها كانت له عام أول وشهود ذي اليد أنها له منذ العام قضيت بها للمدعي

لأن تاريخ شهوده أسبق

## Mas'alah: How is conflicting evidence with different dates resolved in property claims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3513)

قال دار في يد رجلين أقام أحدهما البينة أنها له منذ سنة وأقام الآخر البينة أنها له منذ سنتين قضيت بها لصاحب السنتين؛ لأن في يد كل رجل منهما نصف الدار ففي النصف الذي في يد من أرخ شهوده سنة بينة الخارج قامت بتاريخ سابق فكان هو أولى وفي النصف الذي في يد من أرخ شهوده بسنتين بينة ذي اليد قامت على تاريخ سابق على بينة الخارج فيستحق الترجيح به أيضا

## Mas'alah: How is conflicting evidence with different dates resolved in property claims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3513)

ولو أقام أحدهما البينة أن له ثلثها منذ سنة وأقام الآخر البينة أن له ثلثها منذ سنتين فإني أقضي بالثلثين لصاحب السنتين؛ لأن دعواه تنصرف إلى ما في يده أولا ثم فيما يفضل على ما في يده ينصرف دعواه إلى ما في يد صاحبه لأن يده يدا محقة تحسينا للظن بالمسلم وحملا لفعله على الصحة ولو صرفنا دعواه إلى ما في يد غيره لم تكن يده يدا محقة وفي يده نصف الدار فما زاد على النصف إلى تمام الثلثين وهو السدس اجتمع فيه بينة الخارج وبينة ذي اليد وتاريخ الخارج أسبق فهو أولى ولأن الآخر ليس يدعي إلى الثلث

## Mas'alah: How is conflicting evidence with different dates resolved in property claims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3513)

ودعواه منصرفة إلى ما في يده فما زاد على الثلث هو لا ينازع الآخر فيه وقد أثبت الآخر استحقاقه بالبينة على ما في يده فيقضى له به، وترك الثلث في يد صاحب الثلث فيكون ذلك له قضاء ترك؛ لأن بينته لم تقم على منازع له فيه يد ولا ملكا فهذا الطريق فيما إذا كان من أرخ سنة يدعي ثلثها والطريق الأول فيما إذا كان يدعي نصفها وقد اختلفت النسخ في وضع هذه المسألة.

## Mas'alah: How is a claim of ownership with manumission versus tadbir resolved with dated evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3513)

قال أمة في يد رجل فأقام رجل البينة أنها أمته منذ ستة أشهر وأنه أعتقها ألبتة منذ شهر وأقام آخر البينة أنها أمته منذ سنة وأنه أعتقها عن دبر منه منذ سنة فإنه يقضى بها مدبرة لمدعي التدبير؛ لأن تاريخ شهوده أسبق فإنهم أثبتوا الملك والتدبير له منذ سنة والملك المتأكد بالتدبير لا يحتمل النقض فشهود الآخر إنما شهدوا بالعتق فيمن لا يملكها وذلك غير مفيد ذكره في بعض النسخ وفي قول أبي يوسف – رحمه الله – الأول البينة بينة مدعي العتق وهي حرة البتة وهذا بناء على ما سبق أن الخارجين إذا أرخا الملك بتاريخين في قوله الأول يقضى بها بينهما نصفان ولا يترجح أحدهما لسبق التاريخ وقد بينا هذا في باب دعوى الميراث فهنا لما استويا في إثبات الملك على هذا القول بقي الترجيح بما أثبتوا من العتق والعتق والتدبير إذا اجتمعا يترجح العتق لاستحالة أن يوطأ بملك اليمين وقد قامت البينة على حريتها من جهة من

أثبت ملكه فيها بالحجة.

## Mas'alah: How is a property dispute resolved when both testimonies specify a time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3514)

ولو وقتت كل واحدة من البينتين وقتا قضيت بها لصاحب الوقت الأول؛ لأنه أثبت شراءه في وقت لا ينازعه الآخر فيه فاستحقها من ذلك الوقت فتبين أن الآخر اشتراها من غير المالك فكان شراؤه باطلا

## Mas'alah: How is priority determined when evidence specifies different times?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3518)

دوا بالتاريخ فكل أمرين ظهرا ولا يعرف سبق أحدهما جعل كأنهما وقعا معا فلا يجوز إثبات التاريخ بينهما؛ لأنه قضاء بما لم تشهد به الشهود فإذا جعلناهما كالواقع معا بطلا للمنافاة بينهما وإنما يعتبر إمكان العمل بالبينتين بما شهدوا به دون ما لم يشهدوا به فإن وقت الشهود وقتين فهذا على وجهين إما أن يكون وقت الخارج سابقا أو وقت ذي اليد وكل وجه على وجهين إما أن تشهد الشهود بالقبض أو لم يشهدوا به فإن كان وقت الخارج سابقا فإن لم تشهد الشهود بالقبض قضي بها لذي اليد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ لأن شراءه ثبت سابقا ثم اشتراه منه ذو اليد قبل التسليم وبيع العقار قبل القبض عندهما جائز وعند محمد – رحمه الله – يقضى بها للخارج لأنه لا يجوز بيع العقار قبل القبض وإن شهد الشهود بالقبض يقضى بها لذي اليد عندهم جميعا؛ لأن الخارج باعها من بائعه بعد ما قبضها وذلك صحيح وإن كان وقت ذي اليد سابقا يقضي بها للخارج سواء كان الشهود شهدوا بالقبض أو لم يشهدوا أما إذا شهدوا بالقبض فلا إشكال وكذلك إن لم يشهدوا به؛ لأن ذا اليد قابض وقد ثبت شراؤه سابقا فيجعل قبضه صادرا لا عن عقده ثم الخارج إنما اشتراها منه بعد قبضه فيؤمر بتسليمها إليه.

## Mas'alah: How does timing of evidence affect rulings on purchase and lineage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3628)

الشراء والقبض؛ ولأن في هذه البينة زيادة إثبات نسب الولد وحريته، وإن وقتت بينة

المشتري وقتا للشراء قبل الحبل بثلاث سنين أجزت الشراء، وأبطلت النسب؛ لأنه ثبت الملك فيها للمشتري من وقت الذي أرخ شهوده فتبين أنه استولد ما لا يملكه فلهذا لا يثبت النسب.

## Mas'alah: How is priority determined when evidence specifies time in sale, manumission, and tadbir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3628)

وكذلك الوقت في البيع والعتق والتدبير يؤخذ بالوقت الأول؛ لأنه لا مزاحمة للآخر معه في ذلك الوقت.

## Mas'alah: Whose evidence is preferred when conflicting claims arise about the timing of a transaction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5055)

فإن أقاما البينة أنهما فعلا ذلك قبل أن يؤذن لهما في التجارة وأقام المقر له البينة أنهما فعلا ذلك بعد ما أذن لهما في التجارة، فالبينة بينة المقر له؛ لأن في بينته إلزام المال، والبينات لذلك شرعت ولأنه أثبت بقاء العين في يدهما بعد ما أذن لهما في التجارة وذلك يدفع بينتهما على استهلاك العين قبل أن يؤذن لهما في التجارة فلهذا كان القول قوله، والبينة بينته.

## Mas'alah: How are conflicting apparent circumstances resolved in a dispute over death

## during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2725)

بقاؤه حيا إلى بعد الثلاث وقد عرف كونه حيا ويدعي حدوث الموت لأقرب الأوقات ومدعي بقاء العقد إلى ما بعد الثلاث وقد عرف قيامه فتعارضت الظواهر، لكن الظاهر يصلح للدفع دون الاستحقاق ومدعي النقض يدعي حدوث ملك المشتري وحدوث ضمان الثمن. ومدعي الجواز يدعي حدوث ملك المشتري وضمان الثمن.

## Mas'alah: Whose evidence is preferred when both parties present proof regarding death after the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2725)

فلهذا كان القول قول من يدعي الموت في الثلاث، فإن أقاما البينة (فالبينة) بينة من يدعي الموت بعد الثلاث؛ لأنه يثبت ببينته لزوم العقد وحدوث الملك للمشتري والنقل من ضمان القيمة إلى ضمان الثمن وكل ذلك غير ثابت قبل البينة، وبينة من يدعي بعد الموت بعد الثلاث أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding death within or after three days in a sale dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2726)

فرق بين القتل وبين الموت على هذا الوجه بأن أقام أحدهما البينة بعد مضي الأيام الثلاثة، أنه مات في يد المشتري في الثلاث، وأقام الآخر البينة أنه مات بعد الأيام الثلاثة حيث كانت البينة بنية من يدعي الموت بعد الثلاث.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence between an heir and a wife regarding the timing of death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2727)

ونظير هذا ما قال في الشهادات في رجل أقام البينة إن أباه مات في رمضان وهو وارثه لا وارث له غيره، وأقامت امرأة البينة إن أباه تزوجها في شوال من تلك السنة فالبينة بينة المرأة؛ لأن الموت غير مقصود بالإثبات في رمضان إذ لا يتعلق به حكم المقصود بالموت في رمضان، وإنما يثبت الابن الإرث لنفسه، والمرأة مقرة بذلك.

## Mas'alah: How does a judge rule when conflicting testimonies involve different locations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3594)

فرق بين هذا وبينما إذا شهد شاهدان أن فلانا طلق امرأته يوم النحر بمكة، وشهد آخران أنه أعتق عبده في ذلك اليوم بعينه بالكوفة، فإن القاضي لا يقضي بواحدة من البينتين، وها هنا لو شهد شاهدان على الشاهد أن قاضي الكوفة حده يوم النحر من سنة كذا بالكوفة، وأقام المشهود عليه بينة أنه يوم النحر من سنة كذا تلك السنة كان بمكة،

فإن القاضي يقضي ببينة الحد ولا يلتفت إلى البينة الأخرى.

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence involves the date of death and marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3867)

قال في «الأصل» أيضا: لو أقام رجل البينة على ميراث رجل أنه مات سنة خمسين وأنه ابنه ووارثه لا وارث له غيره وقضى القاضي بذلك، ثم أقامت امرأة البينة أنه زوجها سنة إحدى وخمسين، ومات بعد ذلك ذكر أنه تقبل بينة المرأة وتشارك الابن في الميراث ويقضي لها بالمهر هكذا ذكر، ويجب أن لا تقبل بينة المرأة؛ لأن العمل بالبينتين جميعا متعذر لأن الابن أثبت موت أبيه سنة خمسين وقضى القاضي بذلك، وإذا صار موته مقضيا به في سنة خمسين، لا يتصور أن يكون مقضيا به في سنة إحدى وخمسين، لأن الموت مما لا يتكرر، وكل واحدة منهما في الإثبات مثل صاحبتها؛ لأن كل واحد من البينتين أثبت موت مورثه وسبب وراثته من الميت، وهو النسب والنكاح فكان يجب أن تترجح الأولى بإيصال القضاء بها، لما تعذر العمل بها قياسا على ما إذا أقامت امرأة بينة أنه تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي بذلك، ثم أقامت امرأة أخرى بينة أنه تزوجها يوم النحر بخراسان، قال: لا تقبل البينة الثانية وتترجح الأولى باتصال القضاء بها؛ لأن كل واحدة منهما في الإثبات مثل صاحبتها والعمل بها متعذر لأن الشخص الواحد في يوم واحد لا يكون بمكة وخراسان، فترجحت الأولى باتصال القضاء بها فكذا هذا.

## Mas'alah: How does the timing of presenting evidence affect the ruling in inheritance property

## disputes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3873)

بينهما نصفان لما مر من الوجهين، ولو أن ابن الأخ لم يقم البينة على شيء حتى قضى بالدار للأجنبي، ثم ابن الأخ أقام على الأجنبي بينة أنها داره ورثها من أبيه قضى بالدار لابن الأخ؛ لأن ابن الأخ لم يصر مقضيا ببينة الأجنبي؛ لأن تلك البينة قامت على العم لا على ابن الأخ، ولو كان ابن الأخ هو الذي أقام البينة في حياة العم، ومات العم ثم أقام الأجنبي البينة فزكيت البينتان يقضى بالدار للأجنبي، فرق بين هذا وبينما إذا أقام الأجنبي البينة في حياة العم وأقام ابن الأخ البينة بعد موت العم حيث يقضى بالدار بينهما نصفان.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding death and tadbir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3935)

قال في كتاب الوصايا: إذا شهد شاهدان أنه دبر فلانا بعينه إن قتل، وإنه قد قتل وشهد آخران أنه مات موتا فإنه يقضي بعتق المدبر من الثلث، ولا تجوز شهادة الشهود على الموت، لأن شهود القتل أثبتوا عتق المدبر وشهود الموت نفوا عتقه، وهو المقصود من الشهادة، فأما الموت فإنه غير مقصود، والبينات للإثبات لا للنفي، فلا تقبل شهادة شهود الموت.

## Mas'alah: How does a judge resolve conflicting testimony regarding the time of death for

## conditional manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3936)

وإن شهد شاهدان أنه قال: إن حدث في سفره هذا حدث فأنت حر وأنه مات في سفره ذلك وشهد آخران أنه قال: إن رجعت من سفري هذا فمت في أهلي ففلان حر وأنه رجع من سفره ومات في أهله، وجاء الشهود إلى القاضي فإنه يجيز شهادة الفريق الأول أنه مات في سفره، لأن كليهما شهدا بموته، وذكروا لذلك تاريخا والموت حادث فأسبق التاريخين أثبت موته في زمان لا يعارضه أحد، فثبت موته في ذلك الزمان فصار الموت مقضيا به في ذلك الزمان ضرورة القضاء بالعتق المعلق به، فتعذر القضاء بالبينة الأخرى؛ لأن الموت لا يحتمل التكرار.

## Mas'alah: What is the rule when a plaintiff and defendant present conflicting evidence about being in different places at the same time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3937)

قال محمد رحمه الله: كل مدع على صاحبه بشيء من الأشياء مما يلزمه فيه حق، وأقام البينة أنه فعل يوم كذا في موضع كذا، وأقام المدعى عليه البينة أنه كان في ذلك اليوم في موضع كذا، المكان لا يستقيم أن يكون فيه وفي الموضع الآخر في يوم واحد وليس ذلك بأمر مكشوف فالبينة بينة المدعي، ولا تقبل من المدعى عليه بينة، والأصل فيه ما ذكرنا غير مرة: أن البينات للإثبات، فمن لا يقصد بإقامة بينته إلا النفي لا تقبل منه البينة؛ لأنه أراد أن يضعها في غير ما وضعت في الشرع فلم يكن له ذلك.

## Mas'alah: How does a judge rule when two sets of witnesses testify to contradictory events at different times and places?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3938)

ولو شهد اثنان أنه طلق امرأته يوم النحر بمنى وشهد آخران أنه أعتق عبده بعد ذلك اليوم بالرقة، فإن القاضي يقضي بالطلاق بالوقت الأول؛ لأنهما شهدا به بذلك التاريخ ولا تعارضه البينة الأخرى؛ لأنها لا تقبل تاريخا بعده، فلم تعارضه فقضى بالبينة الأولى، ثم ينظر بعد ذلك إن كان بين الوقتين ما يستقيم أن يكون في المكانين جميعا بأسرع ما يقدر عليه من السير قضى بشهادتهم جميعا؛ لأنه لا تنافي بينهما فأمكن العمل بهما فيعمل، وإن كان لا يستقيم بطل الوقت الثاني؛ لأنه لما وجب قبول البينة الأولى لإثباته تاريخا سابقا تعين جهة البطلان في الثانية لتعذر الجميع بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence when simultaneous presence in two places is impossible?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3938)

ولا يقال: بأن العمل بالبينتين ممكن، لأنه لا يستحيل كونه في يوم واحد بهذين المكانين وكذلك في هذين الوقتين؛ لأنه يبعد (كونه) من الأولياء وكرامة الأولياء حق، لأنا نقول: إن الولي لا يجحد ما قد فعله حتى تقام عليه البينة، فلا يمكن تصور المسألة فيه، ولأن الأحكام إنما تنبني على ما عليه قدرة الناس باعتبار العادة، فإنما لا يبتني على ما يتصور من إقدار الله تعالى، ألا ترى أن من حلف وقال: والله لأمس السماء، فإنه

يحنث في الحال لمكان العجز الثابت للحال باعتبار العادة ولا يعتبر ما يتصور من إقدار الله تعالى إياه فكذا هذا، والاستحالة عادة ثابتة ههنا، وباعتبارها تعذر القضاء بالبينتين على ما ذكرنا فبطلتا.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence when witnesses are unaware of the timing of two sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4140)

وجه ما ذكر في الباب الطويل وهو الاستحسان على قول بعض المشايخ أو إحدى الروايتين على قول بعض المشايخ أن الأمر على ما قلنا، إلا أنه تعذر القضاء بشهادتهم في الكل؛ لأن كل فريق فيما شهد بسبب نفسه إلى الشهود والغفلة؛ لأنه شهد لمدعيه في غير الوقت الذي شهد به الآخر، إذ لو عاينا البيعين معا في وقت واحد لكان لا يحل لهم أن يشهدوا بالبيع؛ لأنه يكون باطلا، فقد اتفق الفريقان أن البيعين كانا في وقتين مختلفين، إلا أنهما جهلا ذلك ونسياه، وشهادة المغفل لا تقبل، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

## Mas'alah: What is the ruling on recourse when evidence of manumission is dated after all sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4158)

وإن قامت البينة على العتق والتدبير والاستيلاد بتاريخ بعد البياعات كلها بأن أقام العبد

والجارية بينة على المشتري الآخر أنه عبد فلان أو جارية فلان أعتقه استولدها بعد شراء المشتري الآخر، وأقام رجل بينة على ذلك وقضى القاضي بذلك، كان هذا والقضاء بالملك المطلق سواء؛ لأن كل عقد جرى كان منعقدا، والبدل الذي ذكر فيه كان مملوكا بالقبض؛ لأن العتق المتأخر لا ينافي الملك المتقدم، ولو كان تاريخ العتق من العبد بين البياعات حتى وقع بعضها قبل العتق وبعضها بعد العتق، فما كان قبل العتق لا يرجع فيه كل مشتر على بائعه قبل أن يرجع عليه، وما كان بعد العتق يرجع فيه كل مشتر على بائعه قبل أن يرجع عليه اعتبارا للبعض بالكل.

## Mas'alah: What is the ruling when evidence of divorce and manumission conflict in time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4175)

ولو شهدت إحدى البينتين أنه طلق امرأته ثلاثا يوم النحر بمنى، وشهدت الأخرى أنه أعتق عبده بعد ذلك بيوم بالرقة، فإن القاضي يطلق امرأته؛ لأن وقته أول ويبطل الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling when two parties present evidence of possession with different time periods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4207)

وفي «العيون» : تنازعا في شيء فأقام أحدهما البينة أنه كان في يده منذ شهر، وأقام الآخر بينة أنه في يده الساعة، أقره القاضي في يد مدعي الساعة؛ لأن يد الآخر منقضية

واليد المنقضية لا عبرة لها عند أبي حنيفة ومحمد، ولو أقام أحدهما بينة أنه في يده منذ شهر، وأقام الآخر بينة أنه في يده منذ جمعة قضى به لمدعي الجمعة.

## Mas'alah: What is the ruling when two testimonies of absolute ownership conflict without cause?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1677)

فإن قامت البينتان على ملك مطلق من غير سبب فإنه يقضى بالمدعى بينهما نصفين عند أصحابنا وللشافعي – رحمه الله – قولان في قول تتهاتر البينتان ويترك المدعى في يد صاحب اليد وفي قول يقرع بينهما فيقضى لمن خرجت له القرعة منهما وجه قول الشافعي – رحمه الله – أن العمل بالبينتين متعذر لتناف بين موجبهما لاستحالة كون العين الواحدة مملوكة لاثنين على الكمال في زمان واحد فيبطلان جميعا إذ ليس العمل بإحداهما أولى من العمل بالأخرى لاستوائهما في القوة أو ترجح إحداهما بالقرعة لورود الشرع بالقرعة في الجملة. (ولنا) أن البينة دليل من أدلة الشرع والعمل بالدليلين واجب بالقدر الممكن فإن أمكن العمل بهما من كل وجه يعمل بهما من كل وجه وإن لم يمكن العمل بهما من كل وجه يعمل بهما من وجه كما في سائر دلائل الشرع من ظواهر الكتاب والسنن المشهورة وأخبار الآحاد والأقيسة الشرعية إذا تعارضت وهنا إن تعذر العمل بالبينتين بإظهار الملك في كل المحل أمكن العمل بهما بإظهار الملك في النصف فيقضى لكل واحد منهما بالنصف.

## Mas'alah: What is the ruling when one evidence claim is earlier in time than the other?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1677)

وإن كان وقت أحدهما أسبق من الآخر فالأسبق أولى بالإجماع ولا يجيء هنا خلاف محمد – رحمه الله – لأن البينة من الخارج مسموعة بلا خلاف والبينتان قامتا من الخارجين فكانتا مسموعتين ثم ترجح إحداهما بالتاريخ لأنها أثبتت الملك في وقت لا تعارضها فيه الأخرى فيؤمر بالدفع إليه إلى أن يقوم الدليل على أنه بأي طريق انتقل إليه الملك.

## Mas'alah: What is the ruling when one evidence is dated and the other is absolute?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1677)

وإن أرخت إحداهما وأطلقت الأخرى من غير سبب يقضى بينهما نصفين عند أبي حنيفة ولا عبرة للتاريخ وعند أبي يوسف يقضى لصاحب الوقت وعند محمد يقضى لصاحب الإطلاق وجه قول محمد أن البينة القائمة على الملك المطلق أقوى لأن الملك المطلق ملكه من الأصل حكما ألا ترى أنه يظهر في الزوائد وتستحق به الأولاد والأكساب وهذا حكم ظهور الملك من الأصل ولا يستحق ذلك بالملك الموقت فكانت البينة القائمة عليه أقوى فكان القضاء بها أولى. (وجه) قول أبي يوسف – رحمه الله – ما ذكرنا أن البينة المؤرخة تظهر الملك في زمان لا تعارضها فيه البينة المطلقة عن التاريخ

بيقين بل تحتمل المعارضة وعدمها فلا تثبت المعارضة بالشك فتثبت بينة صاحب التاريخ بلا معارض فكان صاحب التاريخ أولى. وجه قول أبي حنيفة – رحمه الله – ما مر أيضا أن الملك الموقت يحتمل أن يكون سابقا ويحتمل أن يكون متأخرا لاحتمال أن صاحب الإطلاق لو أرخ لكان تاريخه أقدم يثبت السبق مع الاحتمال فسقط اعتبار

التاريخ فبقي دعوى الملك المطلق هذا إذا قامت البينتان من الخارجين على ذي اليد على الملك من غير سبب.

## Mas'alah: What is the ruling when two pieces of evidence are undated or have equal dates?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1679)

هذا إذا لم تؤرخ البينتان فأما إذا أرختا فإن استوى التاريخان فكذلك لسقوط اعتبارهما بالتعارض فبقي دعوى مطلق الشراء.

## Mas'alah: What is the ruling when one piece of evidence has an earlier date?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1679)

وإن كانت إحداهما أسبق تاريخا كانت أولى بالإجماع لأنها تظهر الملك في وقت لا تعارضها فيه الأخرى فتندفع بها الأخرى

## Mas'alah: What is the ruling when one piece of evidence is dated and the other is undated?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1679)

ولو أرخت إحداهما وأطلقت الأخرى فالمؤرخة أولى لأنها تظهر الملك في زمان معين والأخرى لا تتعرض للوقت فتحتمل السبق والتأخير فلا تعارضها مع الشك والاحتمال

## Mas'alah: What is the ruling when two pieces of evidence specify different times and one is earlier?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1679)

ولو وقتت البينتان فإن كان وقتهما واحدا فكذلك وإن كان أحدهما أسبق من الآخر فالأسبق تاريخا أولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف وكذا عند محمد في رواية الأصول بخلاف الميراث أنه يكون بينهما نصفان عنده. ووجه الفرق له ذكره الداري وهو أن المشتري يثبت الملك لنفسه والوارث يثبت الملك للميت. وعن محمد في الإملاء أنه سوى بين الميراث والشراء وقال لا عبرة بالتاريخ في الشراء أيضا إلا أن يؤرخا ملك البائعين

## Mas'alah: How is a dispute resolved when two claimants present evidence of ownership at different times?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1679)

فإن اتفق الوقتان فكذلك وإن اختلفا يحكم سن الدابة إن علم وإن أشكل فعند أبي حنيفة يقضى لأسبقهما وقتا وعندهما يقضى بينهما وجه قولهما أن السن إذا أشكل يحتمل أن يكون موافقا لوقت هذا ويحتمل أن يكون موافقا لوقت ذاك فسقط اعتبار الوقت وصار كأنهما سكتا عن الوقت أصلا وجه قول

أبي حنيفة – رحمه الله – أن وقوع الإشكال في السن يوجب سقوط اعتبار حكم السبق فبطل تحكيمه فبقي الحكم للوقت فالأسبق أولى وهذا يشكل بالخارج مع ذي اليد وإن خالف الوقتين جميعا فهو على ما ذكرنا في الخارج مع ذي اليد

## Mas'alah: What is the ruling when only one of two conflicting pieces of evidence is dated?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1682)

وإن وقت إحداهما دون الأخرى يكون بينهما عند أبي حنيفة ومحمد والوقت ساقط وعند أبي يوسف هو لصاحب الوقت وقد مرت الحجج قبل هذا والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling when two parties present evidence of purchase without specifying a time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=768)

الآخر) أي صاحبه (بلا وقت سقطا وترك في يده) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يقضى بالبينتين ويكون للخارج لإمكان العمل بهما بأن يجعل ذو اليد كأنه اشترى من الآخر وقبض ثم باع لأن القبض دليل الشراء كما مر ولا يعكس لأن البيع قبل القبض لا يجوز عنده وإن كان في العقار ولهما أن الإقدام على الشراء إقرار منه بالملك له فصار كما إذا قامتا على إقرارين وفيه التهاتر بالإجماع فكذا هنا وإن وقت البينتان في العقار ولم تثبتا قبضا ووقت الخارج أسبق يقضى لذي اليد عندهما فيجعل كأن الخارج اشترى أولا ثم باع قبل القبض من ذي اليد وهو جائز في العقار عندهما. وعند محمد – رحمه الله تعالى – يقضى للخارج إذ لا يصح عنده بيعه قبل القبض فيبقى على ملكه وإن أثبتتا قبضا قضي لذي اليد بالإجماع لكون البيعين جائزين على القولين وإن كان وقت ذي اليد أسبق قضي للخارج فيجعل كأن ذا اليد اشترى وقبض ثم باع ولم يسلم أو سلم ثم وصل إليه بسبب آخر )

# Mas'alah: What are the rules for preferring evidence when dates are mentioned or not in ownership claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2552)

2 – أن يذكر أحدهما تاريخا ولا يذكره الآخر . 3 – أن يذكر كلاهما تاريخا واحدا ففي هذه الصور الثلاث يحكم فيها للخارج . 4 – أن يذكر أحدهما تاريخا مقدما ويذكر الآخر تاريخا مؤخرا , وفي هذه الصورة ترجح بينة التاريخ المقدم انظر مادة 0 176 . مثال للصورة الأولى – مثلا إذا ادعى أحد الدار التي هي في يد آخر قائلا : إنها ملكي , وإن هذا الرجل قد وضع يده عليها بغير حق , وأنا أطلب أن تسلم لي فقال ذو اليد : إن هذه الدار ملكي ولهذا وضعت يدي عليها بحق ترجح بينة الخارج وتسمع . كذلك إذا ادعى أحد ورثة متوفين بأن هذه الحديقة هي لمورثينا , وأصبحت موروثة لنا , وأثبتا ذلك ترجح بينة ورثة الخارج منهما ( علي أفندي ) . الخارج – الصورة المبينة أن يكون أحد الطرفين ذا اليد والآخر خارجا أما إذا كان الطرفان خارجين أي إذا ادعى اثنان الملك المطلق في مال في يد آخر قائلا كل منهما : إن المال المذكور له , وأنكر واضع اليد دعواهما فإذا كان ( أولا ) لم يبين أحدهما تاريخا ( ثانيا ) أو بين كلاهما تاريخا واحدا ( ثالثا ) أو بين أحدهما تاريخا ولم يبين الآخر تاريخا , وأثبت كلاهما دعواه فيحكم لهما مناصفة ( الدرر والشرنبلالي ) . كذلك لو ادعى ورثة متوف العرصة التي في يد آخر أنها ملك للمتوفى , وأنها بوفاته أصبحت موروثة لهم حصرا , وأقاموا البينة على ذلك فأقام ورثة متوف آخر دعوى على هذا الوجه , وأثبتوها يحكم لهما مناصفة ( الأنقروي ) . 4 – أن يبين كلاهما تاريخا ويكون تاريخ أحدهما أسبق , وفي هذه الصورة يحكم لمن تاريخه أسبق انظر المادة ( 1860 ) . 5 – أن يذكر

كلاهما تاريخا متحدا فهنا ترجح بينة الخارج . الملك المطلق – إن دعوى الوقف من قبيل الملك المطلق . مثلا إذا ادعى بكر متولي وقف عمر و بأن الدار التي تحت يد آخر هي وقف عمر و المسجل , وادعى ذو اليد أنها ملكه , وأقام كل منهما البينة على دعواه ولم يبينا تاريخا ترجح بينة بكر . كذلك إذا ادعى متولي وقفين عقارا بداعي أنه لوقفهما فكان أحدهما ذا اليد والآخر خارجا فترجح بينة الخارج . وتعبير الملك المطلق للاحتراز من الملك المقيد . والملك المطلق على قسمين : القسم الأول : أن يكون قابلا لتكرار القيد وحكمه يبين في المادة ( 1758 ) وهذا على نوعين : النوع الأول – أن يدعي تلقي الملك عن واحد , وأن يكون ذو اليد طرفا واحدا وحكم ذلك

## Mas'alah: What are the scenarios for evidence in disputes over animal offspring when one party is a possessor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2557)

تفصل هذه المادة : يوجد ثلاث صور في المدعى به : الصورة الأولى : أن يكون أحد الطرفين واضع اليد والآخر خارجا وهذا هو المقصود في هذه المادة فإذا ادعى اثنان نتاج حيوان في يد أحدهما , وأثبتا ذلك . 1 – إذا لم يبين أحدهما تاريخا يحكم لذي اليد . 2 – إذا ذكر كلاهما تاريخا واحدا ووافقت السن التاريخ أو كان مشكلا يحكم لذي اليد ; لأن سن الحيوان إذا كانت مشكلة يثبت التاريخ ويكون كأنه لم يذكر تاريخ . ( الدرر ) . 3 – أن يبين أحدهما تاريخا مقدما والآخر تاريخا مؤخرا ففي هذه الصورة يحكم لمن توافق سن الحيوان التاريخ الذي بينه , وإذا كانت موافقة سن الحيوان للتاريخ الذي بيناه مشكلا فيحكم لذي اليد , وإذا كان معلوما أن سن الحيوان

غير موافقة لادعاء أحدهما ومشكلة وغير معلوم في حق الآخر فيحكم للمشكل , وإذا كان غير موافق لأحدهما يتهاتر حيث إنه قد ظهر كذب الطرفين في دعواهما فلا يحكم لأحدهما ويبقى الحيوان في يد ذي اليد عليه ( الدرر ) . انظر مادة ( 1761 ) . 4 – أن يذكر أحدهما تاريخا ولا يذكر الآخر ففي هذا الحال إذا كانت سن الحيوان موافقا للتاريخ فيحكم له , وإذا كانت مشكلة يحكم لذي اليد انظر مادة ( 1761 ) . وقد فهم من التفصيلات الآنفة أن الحكم لذي اليد هو في بعض الصور .

## Mas'alah: How is evidence weighed when dates and animal age conflict in ownership disputes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2558)

الصورة الثالثة : أن يذكر أحدهما تاريخا مقدما والآخر مؤخرا فيحكم لمن توافق سن تاريخه فإذا لم توافق سن الحيوان تاريخ كليهما تبطل بينتهما , وإذا كانت سن الحيوان مشكلة وبتعبير آخر كانت سن الحيوان غير معلومة يحكم لها مناصفة , وإذا كانت سن الحيوان موافقة لتاريخ أحدهما , ولم توافق تاريخ الآخر فيحكم للمجهول . 4 – أن يذكر أحدهما تاريخا , وألا يذكره الآخر فإذا كانت سن الحيوان موافقة للتاريخ المؤرخ فيحكم له , وإذا كانت مخالفة فيحكم لغير المؤرخ .

## Mas'alah: What is the ruling when two parties each have a sheep and claim the other's sheep is theirs by birth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2558)

مستثنى : إذا وجد في يد كل من اثنين شاة , وادعى كل منهما أن الشاة التي في يد صاحبه هي ملكه نتاجا من الشاة التي تحت يده , وأقاما البينة , وأثبتا مدعاهما ينظر فإذا كانت سن الشاتين مشكلة فيحكم لكل مدع بالشاة التي تحت يد صاحبه , ولا ترجح في هذه المسألة بينة ذي اليد حيث إن المدعيين متساويان في دعوى النتاج كما أن بينتهما متعارضة فلا تعتبر دعوى النتاج ويعتبر كأنهما ادعيا الملك المطلق فلذلك يحكم في كل شاة ببينة الخارج حسب المادة ( 1757 ) . * * * * * –

## Mas'alah: What are the rules for preferring evidence based on earlier dates in ownership claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2560)

من تاريخه مقدم – ويستفاد من هذه العبارة أن يبين كل من الطرفين تاريخا فلذلك لا يعتبر التاريخ الذي بين من جانب واحد فعلى هذه الصورة إذا بين تاريخ من طرف ولم يبين من الطرف الآخر فترجح بينة الخارج حسب المادة ( 1757 ) ( الولوالجية في الفصل الأول من الدعوى والشرنبلالي ) . مثلا : لو ادعى أحد المال الذي في يد آخر قائلا : هذا المال مالي وادعى الآخر أن المال المذكور ملكه منذ ست سنوات , وأقام كلاهما البينة على دعواه فترجح بينة الخارج . يشترط أن يكون التاريخ المبين قطعيا أما إذا ذكر التاريخ مع الشك والتردد فالمعتبر هو الأقل المتيقن ويكون الأكثر بلا حكم . مثلا : إذا ادعى أحد الدار التي في يد آخر قائلا : إن الدار ملكي منذ سنتين وشهد الشهود أن تلك الدار ملك للمدعي منذ سنة أو سنتين , وادعى الآخر أن الدار المذكورة ملكه منذ سنتين وشهد الشهود على أنها ملكه منذ سنتين فترجح بينة ذي اليد ; لأن شهود الخارج قد شكوا في المدة الزائدة عن السنة فتقبل على سنة وفي هذا

الحال أصبح تاريخ الآخر أسبق ( الولوالجية في الفصل الأول من الدعوى ) . مثال على كون تاريخ تملك أحد الطرفين أقدم وكون المال المنازع فيه في يد أحد الخصمين . مثلا : إذا ادعى العرصة التي هي في يد آخر قائلا إني اشتريتها قبل هذا التاريخ بسنة من فلان وقال ذو اليد إنها مورثة لي من والدي الذي توفي قبل هذا التاريخ بخمس سنين فترجح بينة ذي اليد ; لأن تاريخ ملكه مقدم وليست وضاعة اليد هي سبب الترجيح , وإن قال المدعى عليه جوابا على الدعوى هي موروثة عن أبي الذي توفي قبل ستة أشهر ففي تلك الحال ترجح بينة الخارج ; لأنه في هذه الصورة يكون تاريخ تملك الخارج مقدما ويدل هذا المثال على أن بينة من تاريخه أسبق مرجحة سواء كان ذا يد أو خارجا ( الخانية والأنقروي ) . مثال على كون تاريخ تملك أحد بائعي الطرفين أقدم من تاريخ الآخر . إذا ادعى كل من الخصمين أنه اشترى المدعى به الذي هو في يد أحدهما فقط من شخص غير الذي اشترى منه الآخر وبينا تاريخ تملك بائعهما ترجح بينة من تاريخ تملكه مقدم على الآخر أما إذا ادعيا تلقي الشراء من شخص واحد فقد بين حكم ذلك في فقرة ( ولكن إذا قال ذو اليد ) إلخ من المادة ( 1758 ) . مثال على وجود المال المنازع فيه في يد شخص ثالث : إذا ادعى أحد الدار التي هي لآخر قائلا : إن هذه الدار ملكي منذ سنة , وأقام البينة وادعى شخص آخر قائلا : إن هذه الدار كانت ملكا لشخص آخر وقد اشتريتها منه منذ سنتين , وأقام البينة على ذلك فيحكم للشخص المذكور . مثال على الوقف المؤرخ – ترجح بينة الطرف الأقدم تاريخا في دعوى الوقف المؤرخ ; مثلا إذا ادعى كل من متولي وقف وقفية عقار ببيان تاريخ الوقف وكان تاريخ أحدهما أقدم من تاريخ الآخر فترجح بينة المتولي الذي تاريخه أقدم * * * * *

# Mas'alah: What is the ruling on considering dates in claims of animal offspring?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2561)

المادة ( 1761 ) – ( لا يعتبر التاريخ في دعوى النتاج وترجح بينة ذي اليد كما ذكر آنفا إلا أنه إذا لم توافق سن المدعى به تاريخ ذي اليد ووافقت تاريخ الخارج ترجح بينة الخارج , وإن خالفت تاريخ كليهما أو لم يكن معلوما فتكون بينة كليهما متهاترة يعني متساقطة ويترك المدعى به في يد ذي اليد ويبقى له ) . لا يعتبر التاريخ في دعوى النتاج سواء كان تاريخهما متساويا أو كان أحدهما مقدما والآخر مؤخرا أو لم يبين الطرفان تاريخا أو بين أحدهما تاريخا والآخر سكت عن البيان وترجح بينة ذي اليد كما ذكر آنفا . إذا لم يدع الخارج فعلا كالغصب والإجارة والعارية والإيداع وكان تاريخهما موافقا لسن الحيوان ( البحر ) . والمقصود من عبارة ( آنفا ) هي المادة ( 1759 ) وقد كرر ذكر ذلك توطئة للفقرة الآتية ( رد المحتار ) . إلا أنه إذا لم توافق سن المدعى به تاريخ ذي اليد ووافقت تاريخ الخارج السن التي بينها المدعى عليه فترجح بينة الخارج ; لأن ظاهر الحال قد كذب بينة ذي اليد مع أن بينة الخارج موافقة لظاهر الحال ( الدر المختار والولوالجية ) . الخارج – وتعبير ( الخارج ) ليس قيدا احترازيا ويجري حكم هذه المادة في الصور الثلاث الآتية الذكر : يكون الطرفان ذوي يد . يكونان خارجين . يكون أحدهما ذا يد والآخر خارجا . ففي جميع هذه الصور إذا كان تاريخ الطرفين مختلفا وكانت سن الحيوان موافقة لأحد التاريخين ومخالفة لتاريخ الآخر يحكم للطرف الذي تاريخه مؤخر ( رد المحتار ) . ( 1 ) وإن خالفت سن الحيوان تاريخ كليهما ( 2 ) أو كانت مشكلا وبتعبير آخر لم يكن معلوما كونها موافقة أو مخالفة ففي هاتين الصورتين تكون البينتان متهاترين يعني متساقطة ويترك المدعى به

بقضاء الترك في يد ذي اليد ويبقى له ( الشبلي ) . إيضاح المسألة الأولى : إذا كانت سن الحيوان مخالفة لتاريخ كليهما فتتهاتر بينتهما على القول الصحيح ; لأنه في هذه الصورة قد ظهر كذب البينتين والتحقتا بالقدم ( الزيلعي والشبلي والشرنبلالي ) . إيضاح المسألة الثانية : إذا كانت سن الحيوان المدعى به غير معلومة ولم يعلم لذلك موافقة سن الحيوان للتاريخ من عدمه لا تتهاتر البينتان كما ذكر في متون الكتب الفقهية فإذا كان كلاهما خارجا أو كانا ذوي يد فيحكم لهما مناصفة عند الإمامين فإذا كان أحدهما خارجا والآخر ذا يد فيحكم لذي اليد ; لأنه لما كانت سن الحيوان مجهولة فيحتمل أن تكون بينة الطرفين مخالفة أو موافقة فلا

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved regarding the age of majority in a sale dispute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2571)

المسألة الثانية , والثلاثون – إذا اجتمعت بينة الصغر مع بينة الكبر فترجح بينة الكبر أي بينة البلوغ . مثلا : إذا ادعى أحد بعد بيع ماله لآخر قائلا : بعته حال صغري فأرجعه لي , وادعى المشتري قائلا : بعته حال كبرك فبيعك نافذ , وأثبت كلاهما مدعاه ترجح بينة البلوغ ( النتيجة والبهجة ) . * * * * * –

## Mas'alah: Whose evidence is preferred in a dated ownership claim?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=505)

المادة (1760) بينة من تاريخه مقدم أولى في دعوى الملك المؤرخ. مثلا: إذا ادعى

أحد على العرصة التي هي في يد آخر بأني اشتريتها قبل هذا التاريخ بسنة من فلان وقال ذو اليد إنها موروثة لي من والدي الذي توفي قبل هذا التاريخ بخمس سنين فترجح بينة ذي اليد , وإن قال هي موروثة من أبي الذي مات قبل ستة أشهر ترجح بينة الخارج على هذا الحال. كذلك إذا ادعى كل من الخصمين أنه اشترى المدعى به من شخص غير الذي اشترى منه الآخر وبينا تاريخ تملك بائعهما فترجح بينة من تاريخ تملكه مقدم على الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on preferring evidence of health over evidence of deathbed illness?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=506)

المادة (1766) ترجح بينة الصحة على بينة مرض الموت. مثلا إذا وهب أحد مالا لأحد ورثته ثم مات , وادعى وارث آخر أنه وهبه في مرض موته وادعى الموهوب له أنه وهبه له في حال صحته ترجح بينة الموهوب له.

## Mas'alah: What is the ruling on preferring evidence of sanity over evidence of insanity or imbecility?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=506)

المادة (1767) ترجح بينة العقل على بينة الجنون أو العته) ترجح بينة العقل , وبتعبير آخر ترجح بينة كون المتصرف عاقلا على القول المفتى به على بينة الجنون أو العته (رد المحتار والتكملة وعلي أفندي.

## Mas'alah: What is the ruling on preferring evidence of recent origin over evidence of antiquity?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=506)

المادة (1768) إذا اجتمعت بينة الحدوث مع بينة القدم فترجح

بينة الحدوث. مثلا: إذا كان في ملك أحد مسيل الآخر ووقع بينهما اختلاف في الحدوث والقدم , وادعى صاحب الدار حدوثه وطلب رفعه , وادعى صاحب المسيل قدمه ترجح بينة صاحب الدار.

## Mas'alah: What is the ruling when two outsiders present evidence of purchase from different sellers with the same date?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1034)

(وإن برهن أحدهما على الشراء من زيد و) برهن (الآخر عليه) أي على الشراء (من بكر) واتفق تاريخهما فهما سواء حتى يكون المبيع بينهما نصفين؛ لأن كل واحد منهما أثبت الملك لبائعه وملك بائعه مطلق بلا تاريخ فصار ما إذا حضر البائع فادعى الملك المطلق فيكون بين الخارجين لاستواء تاريخهما.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties have possession and present evidence with different dates?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1035)

(وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما) وأقاما البينة فصاحب الوقت الأول أولى في قول الشيخين. وفي قول محمد لا يعتبر الوقت فكأنهما أقامتا على مطلق الملك فيكون بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling when the possessor's date is earlier in conflicting evidence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1038)

(وإن كان وقت ذي اليد أسبق قضى للخارج في الوجهين) فيجعل كأنه اشتراه ذوي اليد وقبض ثم باع ولم يسلم أو سلم ثم وصل إليه بسبب آخر كما في الهداية لكن في البحر. وفي المبسوط ما يخالفه كما علم من الكافي وتمامه فيه فليطالع قال ابن الشيخ في شرح الوقاية قالوا حاصل الكلام في ضبط هذه الأقسام إن كان تاريخ أحد المدعيين عند إقامتهما البينة سابقا فهو أحق، وإن لم يكن سابقا بل كان مساويا بأن أرخا موافقا أو لم يؤرخا أصلا أو أرخ أحدهما وكان كل واحد منهما صاحب يد أو كان كل منهما خارجا في الملك المطلق أو في الملك بسبب فهما متساويان إلا إذا تلقيا من واحد وأرخ أحدهما فهو أحق وإن كان أحدهما صاحب يد والآخر خارجا فالخارج أحق في الملك المطلق عند التساوي في التاريخ إلا إذا ادعيا مع الملك فعلا بأن قال هو عبدي أعتقته أو دبرته فذو اليد أحق بخلاف ما إذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما متساويان لكونهما خارجين إذ لا بد في عقد الكتابة من أهلية العاقدين فإذا عقدا يكون العبد معتقا يدا فلا يتصور اليد عليه بخلاف المعتق فإنه في يد المولى إذا كان صغيرا أو كبيرا لا يعرف عتقه ولو قال أحدهما هو عبدي كاتبته وقال الآخر دبرته أو أعتقته فهو أولى؛ لأن كل بينة يكون أكثر إثباتا فهو أحق، هذا في الخارج وذي اليد في المطلق أما

في الملك بسبب فإن ذكر الخارج وذو اليد سببا واحدا وتلقيا من واحد فذو اليد أحق وإن تلقيا من اثنين فالخارج أحق عند التساوي في التاريخ وإن ذكرا سببين كالشراء والهبة وغير ذلك ينظر إلى قوة السبب انتهى.

## Mas'alah: How is priority determined when one claimant has a dated document?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=215)

وإن ذكر واحد منهما تاريخا فهو للأول منهما

## Mas'alah: What is the ruling when two outsiders present evidence of ownership with different dates?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=215)

وإن أقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الأبعد أولى

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of purchase from the same seller with different dates?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=215)

وإن ادعيا الشراء من واحد وأقاما البينة على التاريخين فالأول أولى

## Mas'alah: What is the ruling when each claimant presents evidence of purchase from different sellers with dates?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=215)

وإن أقام كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء

## Mas'alah: What is the ruling when the outsider presents dated evidence and the possessor presents older evidence?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=215)

وإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وأقام صاحب اليد البينة على ملك أقدم تاريخا كان أولى

## Mas'alah: How is property divided when two claimants provide evidence with and without dates?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=690)

فإن أرخا فهي للسابق منهما، وإن لم يؤرخا فهي بينهما نصفين اهـ ولا فرق في ذلك بين أن يدعي ذو اليد الملك فيها أو الواقف على جهة أخرى.

## Mas'alah: What is the ruling when neither claimant dates their evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=701)

(1) : إن لم يؤرخا يقضي بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling when both claimants present evidence with the same date?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=701)

(2) : أو أرخا تاريخا واحدا يقضي بينهما.

## Mas'alah: When is the date of evidence considered in claims of offspring versus absolute ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=709)

وقال في البحر الرائق في القضاء: أطلقوا هذه العبارة وهي قولهم: تقدم بينة النتاج على بينة الملك المطلق، فشمل ما إذا أرخا واستويا أو سبق أحدهما أو أرخ أحدهما أو لم يؤرخا أصلا، فلا اعتبار للتاريخ مع النتاج إلا من أرخ تاريخا مستحيلا بأن لم يوافق سن المدعي لوقت ذي اليد ووافق وقت الخارج فحينئذ يحكم للخارج، ولو خالف سنه للوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ ويترك في يد ذي اليد على ما كان. والنتاج بكسر النون: ولادة الحيوان ووضعه عند من نتجت عنده بالبناء للمفعول ولدت ووضعت كما في المغرب، والمراد: ولادته في ملكه أو ملك بائعه أو مورثها اهـ.

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when the animal's age contradicts both dates?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=710)

قضى به لمن أشكل عليه، وإن خالف للوقتين يطلب البيان عند البعض، وهو الاصح على ما قاله الزيلعي وحققه صاحب الدرر.

## Mas'alah: How is ownership decided when the animal's age contradicts the dated party's claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=711)

أشكل عليهما يقضي به بينهما نصفين، وإن خالف سنه لوقت المؤرخ: يقضي به لمن لم يؤرخ، لانه إذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر: قضي بها لمن أشكل عليه وهو من لم يؤرخ.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties' evidence is contradicted by the animal's age?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=711)

وقيل فيما خالفهما بطلت البينتان لظهور كذبهما فلا يقضي لهما اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling when one claimant has possession and the animal's age is ambiguous?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=712)

وأما إذا كانت في يد أحدهما قضى بها لذي اليد إن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا عليهما كما حققه جوى زاده في تحريراته.

## Mas'alah: What is the definition of ambiguity in the age of an animal in claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=712)

وفي عبارة دعوى التتمة في فصل ما يترجح به إحدى البينتين: إذا كان سن الدابة دون الوقتين أو فوقهما يكون مخالفا للوقتين، والمراد بالاشكال عدم ظهور سن الدابة كما قال ابن مالك على المجمع في باب ما يدعيه الرجلان، فإن أشكل: أي إن لم يظهر سن الدابة اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling in al-Hidayah when the animal's age contradicts the two dates?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=712)

قال في الهداية في باب ما يدعيه الرجلان: وإن خالف سن الدابة للوقتين بطلت البينتان.

## Mas'alah: Does age contradicting both times discredit the times or the evidence itself?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=712)

قال المولى قاضي زاده أخذا من كلام صاحب الدرر والبدائع: بأن مخالفة السن للوقتين مكذب الوقتين لا مكذب البينتين، فاللازم منه سقوط اعتبار ذلك

## Mas'alah: Why does age discrepancy not necessarily invalidate both pieces of evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=713)

الوقت لا سقوط اعتبار أصل البينتين، لانا لم نتيقن بكذب إحدى البينتين لجواز أن يكون سن الدابة موافقا للوقتين ولا يعرف الناظر كما أشار إليه السرخسي في محيطه، وقد يشاهد أن بعض أهل النظر نظر في سن فرس وقال إن سنه اثنان ونصف وكان سنه ثلاثا ونصفا.

## Mas'alah: What is the ruling when the animal's age contradicts both claimed time periods?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=713)

وقال: قال قاضيخان في أواخر دعوى المنقول: وإن خالف سن الدابة الوقتين: في رواية يقضى لهما، وفي رواية يبطل البينتان اهـ.

## Mas'alah: How is a claim decided when one party's date is earlier?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=715)

(57) : أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق: يقضي للاسبق.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties date their documents with the same date in a claim with different causes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=716)

(68) : أو أرخا تاريخا واحدا: يقضي بينهما كما في الملك المطلق.

## Mas'alah: What is the ruling according to Abu Hanifa and Abu Yusuf when one party's date is earlier?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=716)

(78) : أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق

## Mas'alah: What is the ruling when one party's evidence is earlier in date according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=716)

عند الامامين: يقضي للاسبق.

## Mas'alah: What is the ruling when only one party dates their evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=716)

(69) : أو أرخ أحدهما لا الآخر: عند محمد: يقضي للخارج.

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on preferring dated evidence over undated evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=716)

وعند أبي يوسف: يقضى للمؤرخ كما في الملك المطلق.

## Mas'alah: Which opinion did later Hanafi scholars adopt regarding dated evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=716)

ومشايخنا أفتوا على قول محمد.

## Mas'alah: Why is the earlier-dated evidence given priority in conflicting claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=718)

قوله: (فالسابق أحق) لأنه أثبت أنه أول المالكين فلا يتلقى الملك إلا من جهته ولم يتلق

الآخر منه، وقيد بالتاريخ منهما لأنه إذا لم يؤرخا أو استويا فهي بينهما في المسألتين الأوليين، وإن سبقت إحداهما فالسابقة أولى فيهما، وإن أرخت إحداهما فقط فهي الأحق في الثانية لا الأولى، وأما في الثانية فالخارج أولى في الصور الثلاث. وتمامه في البحر.

## Mas'alah: How is a claim decided when both parties date their documents?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=724)

قوله: (بلا وقت) قيد به لانهما لو أرخا يقضي به لصاحب الوقت الاخير، كذا في خزانة الاكمل.

## Mas'alah: What does the pronoun 'its date' refer to in the context of evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=734)

قوله: (تاريخه) أي تاريخ البينة، وإنما ذكر الضمير بتأويل البرهان.

## Mas'alah: How is evidence preferred when one party's date matches the animal's age?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=734)

قوله: (بشهادة الظاهر) لان علامة الصدق ظهرت فيمن وافق تاريخه سنها فترجحت ببينته بذلك، وفي الاخرى ظهرت علامة الكذب فيجب ردها منح.

## Mas'alah: What is the ruling when the age of an animal contradicts the dates of two conflicting testimonies?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=736)

قلت: لكن الأصح أنه كالمشكل كما جزم به في التنوير والدرر والبحر وغيرها. فليحفظ اهـ. قلت: نقل الشرنبلالي عن كافي الحاكم أن الأول هو الصحيح للتيقن بكذب البينتين فيترك في يد ذي اليد. وقال: ومحصله اختلاف التصحيح اهـ. قال المولى عبد الحليم، بل اللائق على المصنف أن يقول هكذا: وإن أشكل أو خالف الوقتين فلهما إن لم يكن في يد أحدهما فقط، وإلا فلا. واعلم أن سن الدابة لو خالف الوقتين ففيه روايتان: في رواية يقضي لهما، وفي رواية تبطل البينتان، صرح به الامام قاضيخان في فتاواه من غير ترجيح إحداهما على الاخرى، وبطلانهما رواية أبي الليث الخوارزمي. واختاره الحاكم الشهيد حيث قال: وهو الصحيح، وتبعه صاحب الهداية ومن تابعه، والقضاء بينهما ظاهر الرواية. اختاره في المبسوط حيث قال وهو الاصح، وتبعه الزيلعي ومن تابعه. وقد اختلف التصحيح والرجحان لظاهر الرواية وقد سبق غير مرة. هذا زبدة ما في الشروح والفتاوي، فظهر أن المصنف اختار ما هو الارجح اهـ. قوله: (برهن أحد الخارجين) على المدعي عليه وهو زيد. قوله: (من زيد) هكذا وقع في النسخ، وصوابه على الغصب من يده أي من يد أحد الخارجين. قال الزيلعي والمنح: معناه إذا كان عين في يد رجل فأقام رجلان عليه البينة أحدهما بالغصب منه

والآخر بالوديعة استوت دعواهما حتى يقضى بها بينهما نصفين، لأن الوديعة تصير غصبا بالجحود حتى يجب عليه الضمان مدني، والظاهر أنه أراد على الغصب الناشئ من زيد فزيد هو الغاصب، فمن ليست صلة الغصب بل ابتدائية. تأمل. قوله: (والآخر) أي برهن الآخر. قوله: (على الوديعة منه) أي قال الآخر هو مالي أودعته من زيد وزيد ينكر ذلك. قوله: (استويا) أي الخارجان في الدعوى، لانه لو كان كما يدعي الثاني وديعة من زيد صارت غصبا حيث جحدها المودع، ولهذا قال الشارح لانها أي الوديعة بالجحد تصير غصبا حتى يجب عليه الضمان، ولا يسقط بالرجوع إلى الوفاق بالاقرار حتى يرد إلى صاحبه، بخلاف ما إذا خالف بالفعل بلا جحود ثم عاد إلى الوفاق كما في الحموي، فمن في. قوله: (من زيد) للابتداء وفي قوله: (منه) صلة الوديعة لانها تتعدى بمن، وإنما احتاج إليها في الاول لان الغصب محلى بأل في عبارة المصنف فلم يمكنه إضافته إلى زيد، وحينئذ فما نقله بعض الافاضل عن عزمي زاده من أن هذا التصوير سهو، والاولى إسقاطه فيه ما فيه فراجعه. قوله: (الناس أحرار) لان الدار دار الحرية أو لانهم أولاد آدم وحواء عليهما السلام وقد كانا حرين. قوله: (الشهادة) أي فلا يكتفي فيها بظاهر الحرية بل يسأل عنه إذا طعن الخصم بالرق، أما إذا لم يطعن فلا يسأل كما في التبيين، لان الحرية تثبت بطريق الظهور والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق، فلا يستحق المدعي إلزام المدعي عليه إلا بإثبات حرية شهوده، وكذا لا يستحق الشاهد استحقاق الولاية على المشهود عليه ونفاذ شهادته عليه إلا بذلك، فإن قال الشهود نحن أحرار لم نملك قط لم يقبل قولهما بالنسبة إلى قبول شهادتهما حتى يأتيا بالبينة على ذلك وإلا فهما مصدقان في قولهما إنا أحرار لم نملك قط بحسب الظاهر. وفي أبي السعود على الاشباه تفسيره في الشهادة: إذا شهد شاهدان لرجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان وإني لا أقبل شهادتهما حتى أعلم أنهما حران.

# Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of ownership with dates?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1276)

قال – رحمه الله – (ولو برهن الخارجان على الملك والتاريخ أو على الشراء من واحد فالأسبق أحق) أي لو أقام الخارجان البينة على الملك المطلق والتاريخ أو على الشراء من واحد غير ذي اليد وعلى التاريخ كان أسبقهما تاريخا أولى فيهما أما الأولى فالمراد ما ذكره في أول الباب وإنما أعاده هنا لأجل ذكر التاريخ وإنما كان أسبقهما تاريخا فيها أولى لأنه أثبت ملكه في وقت لا ينازعه فيه أحد وجعل الكرخي هذا القول متفقا عليه لأن دعوى ملك مطلق دعوى التملك من جهة المدعى عليه لأن ما يستحقه على ذي اليد من الملك الثابت بظاهر يده يعتبر استحقاقا للملك على ذي اليد فيكون تملكا من جهته والتاريخ معتبر في دعوى التملك فصار كما لو ادعيا التملك بالشراء من جهة المدعى عليه وجعل صاحب الأمالي أن هذا قول أبي حنيفة وقول محمد – رحمه الله – أولا وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – آخرا وفي قول محمد آخرا وهو قول أبي يوسف أولا هو بينهما لأنه لا عبرة للتاريخ في دعوى الملك المطلق لأنه دعوى أولية الملك معنى حتى يستحق بزوائده المنفصلة كالنتاج والمقصود من إثبات التاريخ إثبات زيادة الاستحقاق على خصمه لتترجح بينته على بينة الخصم فإثبات زيادة الاستحقاق لا تتصور في دعوى أولية الملك فكان التقدم والتأخر فيه سواء ولو أرخت إحداهما دون الأخرى فهما سواء عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف المؤرخ أولى وقال محمد المبهم أولى لأن البينة على الملك المطلق تدل على الملك من الأصل على ما بينا ألا ترى أنه يستحق به الأولاد والإكساب وملك الأصل أولى من التاريخ ولأبي يوسف – رحمه الله – أن المؤرخ ملكه متيقن في ذلك الوقت ولم يتيقن بملك الآخر

فكان المتيقن أولى من المحتمل فصار نظير ما لو ادعيا الشراء من واحد ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن المبهم يحتمل أن يكون أقدم فلا يترجح المؤرخ مع الاحتمال بخلاف ما إذا ادعيا الشراء من واحد لأنهما اتفقا على الحدوث فيضاف إلى أقرب أوقاته ما لم يؤرخ فإذا أرخ دل على سبق ملكه فترجح به على الآخر وإن لم يؤرخ واحد منهما فهما سواء على ما ذكرناه في أول الباب وكذا إذا أرخا تاريخا واحدا لعدم المرجح وأما الثانية فلأنهما لما ادعيا الشراء من شخص واحد فقد اتفقا على أن الملك له فمن أثبت منهما التلقي من جهته في زمان لا يزاحمه فيه أحد كان أولى لاتفاقهما على أن الملك لا يثبت إلا بالتلقي منه بخلاف ما إذا كان كل واحد منهما يدعي الشراء من شخص آخر غير الذي يدعي منه صاحبه الشراء على ما يجيء من قريب إن شاء الله تعالى ولو لم يؤرخا فهما سواء وإن أرخت إحداهما دون الأخرى فالمؤرخ أولى لما بينا وإن كان مع أحدهما قبض كان هو أولى ولو أرخ الآخر ما لم يثبت أنه أقدم تاريخا فحاصله أن هذه المسألة مثل المسألة المتقدمة وهي إذا ادعيا الشراء من ذي اليد في جميع ما ذكرنا من الأحكام حتى لو ادعى أحدهما الشراء والآخر الهبة والقبض أو ادعى أحدهما الشراء والآخر المهر أو أحدهما الرهن والآخر الهبة كان الجواب فيها في جميع صورها كالجواب في تلك على ما بينا والجامع بينهما أن المدعيين في المسألتين اتفقا بدعواهما الشراء من شخص واحد على أن الملك كان له وأن الملك لغيره لا يثبت إلا بالتلقي منه فكان حكمهما واحدا

## Mas'alah: What is the ruling when the age of an animal contradicts both parties' dated evidence?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1281)

قال – رحمه الله – (وإن أشكل ذلك فلهما) أي إن أشكل سن الدابة في موافقة أحد التاريخين يقضى لهما بها لأن أحدهما ليس بأولى بها من الآخر وهذا إذا كانا خارجين بأن كانت الدابة في يد ثالث وكذا إذا كانت في أيديهما وإن كانت في يد أحدهما قضي بها لصاحب اليد لأنه لما أشكل الأمر سقط التاريخان فصار كأنهما لم يؤرخا وإن خالف سن الدابة التاريخين بطلت البينتان لأنه ظهر كذب الفريقين فيترك في يد من كانت في يده والأصح أنهما لا يبطلان بل يقضى بها بينهما إن كانا خارجين أو كانت في أيديهما وإن كانت في يد أحدهما يقضى بها لذي اليد لأن اعتبار ذكر الوقت لحقهما وحقهما هنا في إسقاط اعتباره لأن في اعتباره إسقاط حقهما فلا يعتبر فصار كأنهما ذكرا النتاج من غير تاريخ وفيه صاحب اليد أولى إن كانت في يد أحدهما وإلا فهي بينهما كما إذا أشكل في موافقة سنها أحد التاريخين وهكذا ذكره محمد والأول ذكره الحاكم وهو قول بعض المشايخ [حاشية الشلبي] قوله كان بينهما على الخلاف) أي عنده أثلاثا وعندهما أرباعا وإن فداه المولى يفديه بخمسة عشر ألفا خمسة آلاف لشريك العافي وعشرة آلاف لولي الخطأ. اهـ. (قوله في المتن ولو كانت في أيديهما) سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء وهذا لفظ القدوري وذلك لأن الدار في أيديهما واليد من أسباب الاستحقاق والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق فصار في يد كل واحد منهما النصف ثم دعوى مدعي النصف تنصرف إلى النصف الذي في يده دون النصف الآخر لأنه لو لم يكن كذلك يلزم أن يكون غاصبا في إمساك النصف الذي في يده وأمور المسلمين يجب حملها على الصلاح ما أمكن وقد أقام الخارج وذو اليد البينة على ذلك النصف فكان الخارج أولى وهو مدعي الكل والنصف الذي في يد مدعي الجميع سلم له لا على طريق القضاء لأنه لا منازع له فيه فإن لم تقم لهما بينة فإنه يحلف مدعي النصف لمدعي الجميع ولا يحلف مدعي الجميع لمدعي النصف لأن مدعي النصف لا يدعي

لنفسه شيئا مما في يد صاحب الجميع وصاحب الجميع يدعي النصف الذي في يد صاحب النصف وهو ينكر فيحلف فإن حلف انقطع دعوى صاحبه وصار الحال بعد الحلف كالحال قبله وقبل الحلف كانت الدار في أيديهما نصفين فبعد الحلف كذلك. اهـ. أتقاني (قوله في المتن وإن أشكل) أي إن لم يظهر سن الدابة. اهـ. فرشتا (قوله وإن خالف سن الدابة التاريخين) أي في دعوى الخارجين اهـ (قوله والأول ذكره الحاكم) أي وهو المراد بقوله سابقا بطلت البينتان اهـ قال في شرح الأقطع فإن خالف سن الدابة الوقتين قضي بها لصاحب اليد ثم قال الحاكم الصحيح أن تبطل البينتان وقال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي للحاكم الشهيد وإن كانت على غير الوقتين أو كانت مشكلة قضيت بينهما نصفين لأنه لم يثبت الوقت فصارا كأنهما لم يوقتا وفي رواية أبي الليث الخوارزمي إذا كان سن الدابة على غير الوقتين فالبينتان باطلتان لأنه ظهر كذبهما إلى هنا لفظ شيخ الإسلام المذكور وقد مر مرة

وليس بشيء

## Mas'alah: How is conflicting evidence regarding the date of breeding (nitaaj) resolved?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=935)

فإن أرخا فإنه ينظر إن كان سن النتاج يوافق أحد التاريخين فهو له وإن أشكل الأمر سقط حكم التاريخ وجعل كأنهما لم يذكرا التاريخ وإن خالف الوقتين ذكر في ظاهر الرواية أنه لا عبرة للتاريخ والحكم فيه ما ذكرنا من غير تاريخ وذكر الحاكم أن في رواية أبي الليث تهاترت البينتان ويبقى النتاج في يد صاحب اليد قضاء ترك وهو الأصح

كذا الجواب في كل ما لا يتكرر فيه سبب الملك ولا يعاد ولا يصنع مرتين فهو كالنتاج

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony in lease contracts at the beginning and end of the term?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3222)

(والإجارة كالبيع في أول المدة [(1)] ، وكالدين بعدها)، إذ في أول المدة المقصود هو العقد، فلا يقبل الشهادة، وبعد المدة يكون الدعوى من الأجير، وهو يدعي الأجرة فيكون كدعوى الدين، فيقبل(2) كما تقبل في دعوى الدين(3) (1) قوله: والإجارة كالبيع في أول المدة؛ يعني إذا كانت الدعوى في الإجارة في أول المدة قبل استيفاء المعقود عليه، واختلف الشاهدان لا تقبل كما لا تقبل عند الاختلاف في البيع؛ للحاجة إلى إثبات العقد، سواء ادعى المؤجر أو المستأجر، وسواء كانت الدعوى بأقل المالين أو أكثرهما. وكالدين بعدها: أي بعد المدة، فثبت ما اتفق عليه الشاهدان، وهو الأقل، أما إذا كان المدعي هو الآجر، فإنه لا حاجة إلى إثبات العقد، وأما إن كان المستأجر؛ فلأن ذلك منه اعتراف بمال الإجارة، فيجب عليه ما اعترف به من غير حاجة إلى اتفاق الشاهدين أو اختلافهما، وهذا إن ادعى الأكثر، وإن ادعى الأقل فلا تقبل شهادة من شهد بالأكثر؛ لأن المدعي يكذبه. كذا في (( مجمع الأنهر )) (2: 209) ، وغيره. (2) في أ و ف: فتقبل. (3) يعني إذا كانت الدعوى في الإجارة في أول المدة قبل استيفاء المعقود عليه، واختلف الشاهدان لا تقبل كما لا تقبل عند الاختلاف في البيع؛ للحاجة إلى إثبات العقد، سواء ادعى المؤجر أو المستأجر، وسواء كانت الدعوى بأقل

المالين أو أكثرهما. وكالدين بعدها: أي بعد المدة، فثبت ما اتفق عليه الشاهدان، وهو الأقل، أما إذا كان المدعي هو الآجر، فإنه لا حاجة إلى إثبات العقد، وأما إن كان المستأجر؛ فلأن ذلك منه اعتراف بمال الإجارة، فيجب عليه ما اعترف به من غير حاجة إلى اتفاق الشاهدين أو اختلافهما، وهذا إن ادعى الأكثر، وإن ادعى الأقل فلا تقبل شهادة من شهد بالأكثر؛ لأن المدعي يكذبه. ينظر: (( مجمع الأنهر )) (2: 209)

.

# Sub-topic – Conflicting Evidence on Marital and Family Matters

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the identity of the divorced wife?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=386)

ومنها: شهدا على رجل أنه طلق امرأته، وأحدهما يقول إنه عين منكوحته بنت فلان، والآخر يقول ما عينها إني أعلم، وأشهد أن المرأة التي كانت له سوى ابنة فلان قد طلقها وأخرجها من داره قبل هذا التطليق. قال فخر الدين: إذا شهدا على الطلاق إلا أنه عين أحدهما المرأة وذكرها باسمها ولم يعين الآخر التي هي في نكاحه وليس في نكاحه غير امرأة واحد تصح الشهادة، وهي في جواهر الفتاوى.

## Mas'alah: How does conflicting evidence about death versus killing affect marriage contracts?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=471)

الميت نكحها بعد ذلك قضى بالنكاح، ولو برهن على قتله فيه فبرهنت أن المقتول نكحها بعده لا تقبل، وكذا جميع العقود والمداينات

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount of the dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2609)

]

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount of the dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2609)

الخامسة والعشرون] اختلفا في مقدار المهر يقضى بالأقل

## Mas'alah: What is the distinction between death and killing regarding the acceptance of evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3137)

(قوله: لا تقبل) قال في الأجناس: وفرق محمد بينهما بأن القتل يتعلق به حق لازم والموت ليس فيه حق لازم. وبيانه أن القتل ظلما لم يخل عن قصاص أو دية وفي قبول بينة المرأة على النكاح في زمان متأخر إسقاط أصل القتل لامتناع أن يكون مقتولا في زمان ثم يبقى حيا فيتزوج فكان ثبوت القتل يتضمن حقا لازما فلما تضمنت بينة المرأة إسقاط هذا الحق لم يعتد بها، ولا كذلك بينة الابن على الموت؛ لأن المرأة بينتها لا تتضمن إسقاط حق الابن؛ لأن الابن يرث مع المرأة كما يرث إذا انفرد فلم تتعارض البينتان في الإرث بين إسقاطه وإثباته فلذلك لم يمتنع قبول بينتها اهـ وفي البزازية: وكذا لو برهن الوارث أنه قتل مورثه فبرهن المدعى عليه أنه قتله فلان قبل هذا اليوم بزمان يكون دفعا لدخوله تحت القضاء اهـ بيري.

## Mas'alah: What is the exception for accepting a wife's testimony in a killing case?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3137)

(قوله: إلا في مسألة الزوجة إلخ) أي فإن يوم القتل لا يدخل فيها تحت القضاء. وصورتها كما في البحر عن الظهيرية ادعى على رجل أنه قتل أباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وأنه وارثه لا وارث له سواه وأقام البينة على ذلك، فجاءت امرأة ومعها ولد وأقامت البينة أن والد هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة، وأن هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال أبو حنيفة: أستحسن في هذا أن أجيز بينة المرأة وأثبت نسب الولد ولا أبطل بينة الابن على القتل، وكان هذا الاستحسان للاحتياط في أمر النسب بدليل أنها لو قامت البينة على النكاح، ولم تأت بالولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المرأة، وهذا قول أبي يوسف ومحمد اهـ، لكن قوله: ولا أبطل بينة الابن على القتل ينافي دعوى الاستثناء وعن هذا قال الخير الرملي في حاشية البحر في أول باب دعوى الرجلين الظاهر أن حرف النفي زائد، ولم يذكره في التتارخانية حيث قال: وإبطال بينة الابن على القتل، والقياس أن يقضي ببينة القتل اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence between a father and daughter regarding a marriage payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3222)

زوج الأب بنته البالغة من رجل على أنه يعطيه ألفا فأعطاه ثم ادعت البنت أن الألف مهرها وادعى الأب أنه له لأجل قفتا نلق وأقاما البينة فبينة البنت أولى؛ لأن بينتها تثبت الوجوب في النكاح وبينته تثبت الرشوة حاوي الزاهدي،

## Mas'alah: When a husband claims his wife released him from the dower in health, whose evidence prevails?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3223)

قال: مجرد هذه الحواشي: الذي في السائحاني هو قوله ولو قال الشهود لا ندري كان في صحة أو مرض فهو على المرض. أي لأن تصرفه أدنى من تصرف الصحة فيكون متيقنا: وفي جامع الفتاوى: ولو ادعى الزوج بعد وفاتها أنها كانت أبرأته من الصداق حال صحتها وأقام الوارث بينة أنها أبرأته في مرض موتها فبينة الصحة أولى، وقيل بينة الورثة أولى،

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding marriage and gift?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3307)

[رد المحتار] قوله: وهو بنصف الثمن) كالرجوع ببعض (قوله: لما مر) أي من تفريق الصفقة (قوله: فإن سبق تاريخا أحدهما) لكن يشترط في الشهادة أنه اشترى من فلان وهو يملكها كما في دعوى الحامدية عن البحر معزيا لخزانة الأكمل كذا في الهامش (قوله مغلطا للجامع) أي جامع الفصولين في قوله: لو اجتمع نكاح وهبة يمكن أن يعمل بالبينتين لو استويا بأن تكون منكوحة، هذا وهبة الآخر بأن يهبه أمته المنكوحة فينبغي أن لا تبطل بينة الهبة حذرا من تكذيب المؤمن، وحملا له على الصلاح، وكذا الصدقة مع النكاح، وكذا الرهن مع النكاح اهـ قال مولانا في بحره: وقد كتبت في حاشيته أنه وهم لأنه فهم أن المراد أنهما تنازعا في أمة أحدهما ادعى أنها ملكه بالهبة والآخر أنه تزوجها وليس مرادهم ذلك، وإنما المراد من النكاح المهر كما عبر به في الكتاب، وتمامه في

المنح (قوله نعم إلخ) ذكر هذا في الجامع بحثا كما علمت، وقال في البحر: ولم أره صريحا (قوله معه) الضمير راجع للقبض (قوله: أقوى من الرهن) هذا إذا كانت في يد ثالث س (قوله: استويا) بحث فيه العمادي بأن الشيوع الطارئ يفسد الرهن، فينبغي أن يقضى بالكل لمدعي الشراء، لأن مدعي الرهن أثبت رهنا فاسدا فلا تقبل بينته فصار كأن مدعي الشراء انفرد بإقامة البينة، وتمامه في البحر. قلت: وعلى ما مر من أن الاستحقاق من الشيوع المقارن ينبغي أن يقضى لمدعي الشراء بالأولى، فالحكم بالاستواء على كل من القولين مشكل فليتأمل

## Mas'alah: Which conflicting evidence prevails when a wife claims dower and the husband proves discharge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=962)

وفيها من باب البينتين المتضادتين أقامت المرأة بينة على المهر على أن زوجها كان مقرا بذلك إلى يومنا هذا وأقام الزوج البينة أنها أبرأته من هذا المهر الذي تدعي فبينة المبرأة أولى. وكذا في الدين اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding ownership and marital status?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=995)

وفي الظهيرية رجل وامرأة في أيديهما دار فأقامت المرأة البينة أن الدار لها والرجل عبدها وأقام الرجل البينة أن الدار له والمرأة زوجته ولم تقم بينة أنه حر فالبينة بينة

المرأة والدار والعبد لها ولا نكاح بينهما ولو أقامها أنه حر الأصل والمسألة بحالها يقضى بأنه حر والمرأة زوجته والدار للمرأة؛ لأنها خارجة وهذه المسألة تناسب الدعوى إلى أن قال لو أقام رجل بينة على امرأة أنه تزوجها على ألف درهم وأقامت بينة أنه تزوجها على مائة دينار وأقام أبوها وهو عبد الزوج أنه تزوجها على رقبته وأقامت أمها وهي أمة الزوج أنه تزوجها على رقبتها فالبينة بينة الأب والأم والنكاح جائز على نصف رقبتهما؛ لأن بينتهما توجب المهر والحرية فكانت بينتهما أكثر إثباتا فكانت أولى فإن كان القاضي قضى للمرأة بمائة دينار ثم ادعى الأب والمسألة بحالها فالقاضي يقضي بأن الأب صداقها ويعتق من مالها ويبطل القضاء الأول ولو قضي بعتق الأب من مال ابنته ثم أقامت أمها بينة أنه تزوجها على رقبتها لا تقبل؛ لأن في قبول بينتها إبطال عتق الأب اهـ. وهو ملحق بالأصل إلا المسألة الأولى.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the number of divorces pronounced?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2330)

الثالثة والعشرون شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثا ألبتة والآخر أنه طلقها ثنتين ألبتة يقضى بطلقتين ويملك الرجعة ذكره في المنتقى عن هشام عن محمد بخلاف ما إذا شهد أحدهما أنه أعتق كله والآخر أنه أعتق نصفه لا تقبل وعلى هذا ففرق بين الطلقة والطلقتين وبين هذه. والفرق أنهما هنا اتفقا على البينونة لفظا ومعنى وإن اختلفا في العدد بخلاف تلك وفي العيون لأبي الليث هشام عن محمد في رجل تحته أمة فأعتقت فشهد عليه شاهدان فقال أحدهما: أشهد أنك طلقتها وهي أمة ثلاثا وشهد الآخر أنه طلقها بعدما أعتقت ثلاثا قال: هما تطليقتان فيملك الرجعة لأن الثلاث التي شهد بها في

حال الرق واحدة منهما ليست بشيء ولو شهد شاهد أن فلانا طلق امرأته ثلاثا ألبتة وشهد الآخر أنه طلقها اثنتين ألبتة فهما تطليقتان يملك الرجعة لأنه يحتاج إلى قوله ألبتة في ثلاث اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling when evidence conflicts regarding the marital status of a deceased's wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2334)

الثانية عشرة تعارضت بينتا كون زوجة الميت حراما قبل موته بستة أشهر أو حلالا وقت الموت فبينة المرأة أولى له كنيف في طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه أنه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعي أنه محدث. وقيل: القول للمدعي لكونه متمسكا بالأصل

## Mas'alah: How should conflicting evidence of marriage and gift be reconciled?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2460)

وفي جامع الفصولين أقول: لو اجتمع نكاح وهبة يمكن أن يعمل بالبينتين لو استويا بأن تكون منكوحة لذا وهبة للآخر بأن يهب أمته المنكوحة فينبغي أن لا تبطل بينة الهبة حذرا عن تكذيب المؤمن وحملا على الصلاح وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الرهن مع النكاح اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the gender of a hermaphrodite for

## inheritance and marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3072)

وإن أقام رجل البينة أن أبا الخنثى كان زوجها منه على ألف درهم وطلب ميراثها وصدقه الابن أو كذبه ولم تقم الأم البينة أن أب الخنثى على ما ادعت فإنه يقبل قول الزوج ويجعل عليه المهر وورث من الخنثى ميراث الزوج وورث أم الخنثى، وأخو الخنثى من الصداق الذي يبقى على الزوج وما ترك الخنثى وإن أقام الأخ بينة على ما ادعت أنه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء إن أقام الزوج البينة أنها كانت أنثى وتبول من مبال النساء ولا تبول من مبال الرجال كانت بينة الأخ أولى بالرد

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the gender of a hermaphrodite for marriage and inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3073)

ولو أن هذا الخنثى حين مات بعد أبيه وهو مراهق أقام رجل البينة أن أباه زوجه إياها على هذا الوقف بألف وأمره بدفعه إليه وأنه كان يبول من حيث تبول النساء وكذبه الورثة فهذا على وجهين أما إن جاءت البينات معا أو جاءت إحداهما قبل صاحبتها فإن جاءتا معا فلا يخلو أما إن لم يوقتا أو وقتا وقتا ووقتهما على السواء أو كان وقت أحدهما أسبق فإن لم يوقتا أو وقتا ووقتهما على السواء تهاترت البينات جميعا وهذا بخلاف ما لو لم يدع الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وإنما ادعى النكاح على الخنثى لا غير وباقي المسألة بحالها ذكر أن البينة المثبتة أنها امرأة أولى وإن وقتا وقتا ووقت أحدهما أسبق فالسابق أولى فإن جاءت إحداهما قبل الأخرى إن جاءت الأخرى قبل القضاء بالأولى فالجواب فيه كالجواب فيما لو جاءتا معا فأما إذا قضى

القاضي بالأولى ثم جاءت الأخرى لا تقبل الأخرى بخلاف ما لو جاءتا معا ولم يؤرخا أو أرخا فتاريخهما على السواء فإنه لا يقضي بواحدة منهما.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of marriage at the same time in different locations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1574)

ولو أقامت امرأة البينة أن الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها، ثم أقامت امرأة أخرى البينة أنه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها، كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding inheritance and marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1574)

ولو أقام البينة على دار في يد رجل أنها كانت لأبيه مات أبوه يوم كذا وورثها عنه المدعي لا وارث له غيره وأقامت امرأة البينة أن أباه تزوجها يوم كذا ليوم بعد اليوم الذي ذكر الابن موته فيه وولد له هذا الولد، ثم مات بعد ذلك ولها الميراث والمهر فإن القاضي يقضي بالمهر والميراث سواء قضى القاضي ببينة الابن أو لم يقض فإن أقامت امرأة أخرى البينة بعدما قضى القاضي ببينة الأولى أنه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of murder and marriage regarding inheritance and

## lineage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1575)

ولو أن الابن أقام البينة أن هذا الرجل قتل أباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة، وأنه لا وارث له غيره وأقامت امرأة البينة أنه تزوجها منذ خمس عشرة سنة، وأن هؤلاء أولاده منها وهم ورثته قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – تقبل بينة المرأة ويثبت النسب استحسانا، ولا تقبل بينة الابن على القتل، كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling on evidence of marriage without children in a murder case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1575)

ولو أقامت المرأة البينة على النكاح، ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن والميراث للابن دون المرأة ويقتل القاتل إنما استحسن في النسب خاصة، وهو قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في المحيط

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting witnesses testify about which wife ate a loaf of bread?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1575)

لو قال لامرأتين له أيتكما أكلت هذا الرغيف فهي طالق وشهد شاهدان أن هذه أكلت هذا الرغيف وشهد آخران أن الأخرى أكلت هذا الرغيف لا تقبل شهادتهما، ولو قضي بشهادة أحد الفريقين لا تقبل شهادة الفريق الثاني، كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: Is evidence of khul' accepted after the husband denies marriage and the wife proves it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1769)

ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل: لا نكاح بيني وبينك فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلعت منه تقبل بينته وإن قال الرجل في إنكاره: لم يكن بيننا نكاح قط أو قال: ما تزوجتها قط فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلعت منه قال – رضي الله عنه: ينبغي أن تكون هذه المسألة ومسألة البيع سواء وثمة في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة من العيب فكذلك الخلع عندنا لأن الخلع طلاق والطلاق

## Mas'alah: What is the ruling when two men claim marriage to the same woman and present evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1782)

رجلان ادعيا نكاح امرأة وأقاما البينة لا يقضى لواحد منهما إلا إذا أقرت المرأة لأحدهما وهذا إذا لم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى وإن كان تاريخهما سواء ولأحدهما يد فهي له وإن أرخ أحدهما دون الآخر فصاحب التاريخ أولى وإن كان لأحدهما تاريخ وللآخر يد فصاحب اليد أولى فإن أقرت لأحدهما وللآخر تاريخ فهي للذي أقرت له؛ وهذا كله في حال حياة المرأة أما بعد موتها فإن كان أحدهما أسبق يقضى له وإن كان تاريخهما سواء أو لم يؤرخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد فإن جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان من الابن ميراث أب كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in marriage claims between an outsider and the possessor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1782)

الخارج مع ذي اليد إذا أقاما البينة على النكاح مطلقة من غير تاريخ يقضى ببينة صاحب اليد فلو كان القاضي قضى للخارج ببينة ثم أقام صاحب اليد بينة هل يقضي ببينة صاحب اليد؟ فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وعلى قول من يسمع بينة ذي اليد لو أقام الخارج بعد ذلك بينة على أنه تزوجها قبل صاحب اليد يقضي للخارج هكذا في الفصول العمادية.

## Mas'alah: What is the ruling when two men claim marriage and the woman acknowledges one of them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1782)

لو ادعيا نكاح امرأة وهي ليست في يد أحدهما فأقرت لأحدهما فهي للمقر له فإن أقام الآخر بعد ذلك بينة على النكاح فصاحب البينة أولى ولو أقاما البينة بعد ما أقرت لأحدهما فإن وقتا فالأول أولى وإن لم يوقتا فالذي زكيت بينته أولى وإن لم تزك بينتهما أو زكيتا فعند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى يقضى للذي أقرت له بالنكاح سابقا وهو الأقيس وعند بعضهم لا يقضى لواحد وإليه أشار في أدب القاضي في باب الشهادة على النكاح كذا في الفصول العمادية.

## Mas'alah: How is evidence weighed when both parties claim marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2895)

والخارج مع ذي اليد إذا أقام البينة على النكاح مطلقا من غير ذكر تاريخ يقضي ببينة صاحب اليد بخلاف الملك المطلق فلو كان القاضي قضى للخارج ببينة ثم أقام صاحب اليد البينة هل يقضي ببينة صاحب اليد؟ فيه اختلاف المشايخ. كذا في الظهيرية وطريق كتابة هذا الدفع حضر فلان يعني صاحب اليد ومعه فلانة يعني المرأة التي وقعت المنازعة في نكاحها وأحضر معه فلانا يعني المدعي الأول فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه وفي دفع بينته بأن هذا الذي أحضره ادعى أولا على هذه المرأة بحضرة هذا الذي حضر أنها منكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وأنها خرجت عن طاعته، وهذا الرجل يمنعها عن طاعته ويذكر مطالبة المرأة بطاعته والانقياد له ومطالبة الذي حضر بالكف عن منعه إياها عن طاعته، ويذكر إنكار المرأة وإنكار الرجل أيضا دعواه قبلها هذه ويذكر إقرارها بالنكاح لهذا الذي حضر وتصديق هذا الذي حضر إياها بذلك وإقامة الذي أحضره البينة عليها بالنكاح المذكور فيها، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبلها في وجهه أن هذه المرأة التي حضرت مع هذا الذي أحضر امرأة هذا الذي حضر وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح جرى بينهما، وأحضر شهودا على ما ادعى وقال: أنا أولى بنكاح هذه بحكم أن لي يدا أو بينة فواجب على هذا الذي أحضره ترك دعواه النكاح قبلها وترك المطالبة إياها حتى تتمكن من طاعة زوجها هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته ولهذا الدفع دفع من وجوه: (أحدها) أن يدعي الخارج على صاحب اليد أنه طلقها تطليقة بائنة أو رجعية وانقضت عدتها، وأن هذا الخارج تزوجها بعد انقضاء عدتها منه وصورة كتابة دعوى هذا الدفع حضر وأحضر مع نفسه فلان بن فلان وفلانة بنت فلان

فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره في دفع دعوى هذا الذي أحضره معه فيكتب دعوى الرجل الذي حضر أولا ثم يكتب دعوى الدفع لدعواه من هذا الذي أحضره ثم يكتب دعوى هذا الذي أحضره معه، فيكتب: ادعى هذا الذي حضر أن هذا الذي أحضره معه طلق امرأته هذه التي أحضرها معه بتاريخ كذا، وأن عدتها قد انقضت منه وأنه تزوجها بعد انقضاء العدة بتاريخ كذا بتزويج وليها فلان إياها منه برضاها بمحضر من الشهود على صداق معلوم وأنه قبل تزويجه

منه لنفسه في ذلك المجلس قبولا صحيحا واليوم هي امرأته وحلاله بهذا السبب وأن هذا الذي أحضره معه في دعواه هذه قبله بعد ما كان الأمر كما وصف – مبطل غير محق ويتم المحضر. (وجه آخر لدفع هذه الدعوى) أن يدعي أن هذا الذي أحضره وكل فلانا أن يطلق امرأته هذه طلاقا بائنا أو رجعيا فطلق وكيل هذا الذي أحضره هذه المرأة كما أمره هذا الذي أحضره وانقضت عدتها ثم تزوجها هذا الذي حضر. (وجه آخر) أن يدعي أن هذا الذي أحضره أقر أنها محرمة عليه بالمصاهرة أو بالرضاع، كذا في الذخيرة. [محضر في إثبات الصداق دينا في تركة الزوج] (محضر في إثبات الصداق دينا في تركة الزوج) حضرت وأحضرت معها رجلا فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أن هذه التي حضرت كانت امرأة فلان بن فلان والد هذا الذي أحضرته معها وكانت منكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وكان لها عليه من بقية الصداق الذي تزوجها عليه كذا دينا لازما وحقا واجبا وصداقا ثابتا بنكاح صحيح كان قائما بينهما، وهكذا كان أقر به فلان بن فلان والد هذا الذي أحضرته معها في حال صحته ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها بهذه الدنانير المذكورة دينا على نفسه لهذه التي حضرت بسبب النكاح المذكور فيه إقرارا صحيحا وصدقته هذه التي حضرت فيه خطابا شفاها، ثم إنه توفي قبل أدائه هذا الصداق المذكور فيه، وقبل أدائه

شيئا إليها وصار هذا الصداق المذكور فيه في تركته لهذه التي حضرت وخلف من الورثة امرأة وهي هذه التي حضرت وابنا لصلبه وهو الذي أحضرته معها لا وارث له سواهما وخلف من التركة من جنس هذه الدنانير المذكورة فيه في يد هذا الذي أحضرته معها ما يفي بهذا الدين المذكور وزيادة. كذا في الظهيرية (سجل هذه الدعوى ودفع هذه الدعوى وسجل الدفع) يكتب على نحو ما تقدم في سجل دعوى الدين المطلق في تركة الميت. [محضر في إثبات مهر المثل] (محضر في إثبات مهر المثل) إذا زوج الرجل ابنته البالغة برضاها من إنسان نكاحا صحيحا ولم يسم لها مهرا حتى وجب مهر المثل ووقعت الحاجة إلى إثبات مهر المثل بأن دخل بها أو خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها وأنكر مهر المثل ولا يخلو أما إن كانت الابنة وكلت أباها حتى يدعي الأب ذلك لها فيكتب في المحضر حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر لبنته فلانة بحق الوكالة الثابتة له من جهتها على هذا الذي أحضره معه أن ابنته فلانة موكلة هذا الذي حضر امرأة هذا الذي أحضره معه بنكاح صحيح زوجها أبوها هذا الذي حضر برضاها بمحضر من الشهود ولم يسم لها مهرا عند العقد وأن مهر مثلها كذا دينارا؛ لأن أختها الكبرى أو الصغرى المسماة فلانة أختها لأبيها وأمها أو لأبيها كان مهرها هذا المقدار وموكلة هذا الذي حضر هذه تساوي أختها هذه في الحسن والجمال والسن والمال والحسب والبكارة إنما ذكرنا هذه الأشياء؛ لأن المهر يختلف باختلاف هذه الأشياء ويذكر أيضا أن أخت موكلته هذه مقيمة بهذه البلدة التي موكلته فيها؛ لأن المهر يختلف باختلاف البلدان فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء مثل هذه الدراهم أو الدنانير إلى هذا الذي حضر ليقبضها هذا الذي حضر لابنته موكلته هذه وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك فسئل إلى آخره. وإن لم يكن لها أخت ينظر إلى امرأة من نساء عشيرة الأب ممن هي مثلها في الحسن والجمال والسن والبكارة ويشترط أن تكون تلك المرأة من بلدتها أيضا؛ لما ذكرنا. وإن لم توجد من قوم أبيها

امرأة بهذه الأوصاف يعتبر مهرها بمهر مثلها من الأجانب في بلدها ولا يعتبر بمهر مثلها من قوم أمها، هكذا ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في أول باب المهور وذكر هو أيضا في مسألة اختلاف الزوجين في المهر أن على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يجوز تقدير مهرها بأقرانها من الأجانب فكان المذكور في أول باب المهور قولهما، وإن كانت هذه المرأة وكلت أجنبيا بذلك – يكتب: حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه لموكلته فلانة بنت فلان بن فلان الفلاني أن موكلته هذه كانت امرأة هذا الذي أحضره بنكاح صحيح زوجها أبوها

## Mas'alah: How is a conflict resolved when one claimant presents evidence of purchase and a woman presents evidence of marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=593)

قال وإذا ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأه أنه تزوجها عليه فهما سواء لاستوائهما في القوة فإن كل واحد منهما عقد معاوضة يثبت الملك بنفسه وهذا عند أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله الشراء أولى ولها على الزوج القيمة لأنه أمكن العمل بالبينتين بتقديم الشراء إذ التزوج على عين مملوكة للغير صحيح وتجب قيمته عند تعذر تسليمه

## Mas'alah: How is conflicting evidence weighed in a paternity claim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3825)

وأجيب بأن البينتين وإن تساوتا في إثبات نسب بفراش النكاح، لكن ترجحت بينة الغلام من حيث إنه يثبت حقا لنفسه لأن معظم المنفعة في النسب للولد دون الوالدين، لأن

الولد يعبر بعدم الأب المعروف والوالدان لا يعبران بعدم الولد، وبينة من يثبت حقا لنفسه أولى، وفيه نظر لأنه أضعف من الإسلام في الترجيح لا محالة.

## Mas'alah: What is the ruling when a Christian dies and his wife claims she converted before his death?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=330)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم) في نصراني مات فجاءت امرأته مسلمة فقالت أسلمت بعد موته وقالت الورثة أسلمت قبل موته فالقول قول الورثة

## Mas'alah: How is a dispute resolved when two men each present evidence of marriage to the same woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=585)

قوله (وإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة وأقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين) لتعذر العمل بهما لأن المحل لا يقبل الاشتراك

## Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies are given about marriage on the same day?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3418)

(ألا ترى) أنه لو قامت عليه بينة أنه تزوج هذه المرأة يوم النحر بملكه فقضى القاضي بها، ثم شهد شاهدان آخران أنه تزوج هذه الأخرى يوم النحر في ذلك اليوم بخراسان لم تجز الشهادة الثانية؛ لأنا نتيقن بكذب أحد الفريقين، وقد ترجح جانب الصدق في البينة الأولى باتصال القضاء بها فيتعين الكذب في البينة الثانية. فكذلك فيما تقدم من مسألة القتل والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of paternity and ownership after death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3626)

قال: ولو أن رجلا مات وترك مالا فأقام الغلام المحتلم بينة أنه ابن الميت من أمته فلانة، ولدته في ملكه، وأقر بذلك، وأقام رجل آخر البينة أن الغلام عبده وأمه أمته زوجها من عبده فلان فولدت هذا الغلام على فراشه والعبد حي يدعي قضيت للعبد بالنسب، وقضيت بالأمة إن كانت حية للمدعي؛ لأن في الأمة البينتين قامتا على مطلق الملك فبينة الخارج أولى وفي حق النسب الخارج والعبد بينتان يشبه بفراش النكاح، وهو أنه إنما يثبت نسب نفسه بفراش الملك، وفراش النكاح أقوى فلهذا كان العبد به أولى؛ ولأن العبد يثبت النكاح على الأمة لنفسه بالبينة فوجب قبول بينته على ذلك، وإذا ثبت النكاح كان الولد ثابت النسب منه، وإن كان العبد ميتا أثبت نسب الغلام من الحر وهو الميت الذي أقام الغلام البينة على أنه ابنه من أمته هذه؛ لأن الخارج ليس يثبت النسب لنفسه إنما يثبت للعبد والابن يثبت حق نفسه؛ ولأنه ليس في بينة الخارج هنا النكاح؛ لأن الزوج ميت والنكاح بموته مرتفع فبقي الترجيح من حيث إن في أمية الغلام إثبات الحرية والميراث فهو أولى بالقبول، وكذلك حق الأمة تترجح هذه البينة

للمدعي إثبات الملك فقط، وفي هذه البينة إثبات الحرية لها بجهة أمية الولد فكان أولى.

## Mas'alah: How is conflicting evidence weighed when a free man and a possessor both claim a slave woman and her child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3626)

قال: غلام وأمة في يدي رجل فأقام الحر البينة أن هذه الأمة أمته ولدت هذا الولد منه على فراشه، وأقام ذو اليد البينة أنها أمته ولدت هذا الغلام على فراشه فبينة ذي اليد أولى بالقبول؛ لأن البينتين استويا في إثبات حقيقة الحرية للولد وحق الحرية للأم وفي مثله تترجح بينة ذي اليد؛ لأن إثبات الولاء عليها دون الملك، وقد استوى البينتان في الإثبات عليها فيترجح جانب ذي اليد، وهذا إذا كان الغلام صغيرا أو كبيرا مصدقا لذي اليد فإن كان كبيرا يدعي أنه ابن الآخر فإني أقضي بالغلام والأمة للمدعي؛ لأنه في يد نفسه فإذا صدق المدعي كان هو كالمقيم لتلك البينة فيترجح جانبه لحقيقة اليد؛ ولكونه مثبتا حق نفسه بالبينة فإن النسب من حقه

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when two parties claim marriage with different dates?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3627)

البينة أنه تزوجها في وقت، وأقام ذو اليد البينة على وقت دونه فإني أقضي بها للمدعي؛ لأن تاريخه أسبق، وقد أثبت نكاحه في، وقت لا ينازعه الآخر فإنما أثبت الآخر بعد ذلك نكاح المنكوحة، وهو باطل.

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved between a husband claiming marriage and another claiming ownership of a woman and child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3627)

ولو أقام ذو اليد البينة أنها امرأته تزوجها فولدت هذا الولد على فراشه، وأقام الخارج البينة أنها أمته ولدت هذا الغلام على فراشه منه فإني أقضي به للزوج، وأثبت نسبه منه لما بينا أن فراش النكاح يترجح على فراش الملك في حكم النسب.

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved regarding a slave woman and her child when one party claims she is an umm walad of a deceased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3627)

قال: أمة مع ولدها في يد رجل فأقام آخر البينة أنها أمة أبيه ولدت هذا الغلام على فراش أبيه في ملكه، وأبوه ميت، وأقام ذو اليد البينة أنها أمته ولدت هذا الولد منه على فراشه في ملكه قضيت بالولد للميت الذي ليس في يديه؛ لأن في هذه البينة إثبات حقيقة الحرية لها وفي بينة ذي اليد إثبات رقها؛ لأن أم الولد لا تعتق إلا بموت المولى والترجيح بالحرية أقوى من الترجيح باليد فكيف يستقيم أن تكون أمة لذي اليد يطؤها بالملك، وقد قامت البينة على حريتها فلهذا قضينا بولائها للميت، ويكون الولد ثابت النسب منه؛ لأن وارثه يقوم مقامه في إثبات ما هو من حقه، والله أعلم بالصواب

## Mas'alah: How is conflicting evidence regarding lineage, freedom, and clientage (wala') resolved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3629)

(ألا ترى) أنه لو ادعى الخارج أنه ابنه ترجحت بينته لما فيها من إثبات النسب، والحرية فكذلك هنا تترجح بينته؛ لما فيها من إثبات الولاء الذي هو مشبه بالنسب مع الحرية، وكذلك لو أقام الخارج البينة أنه له ودبره فهو أولى لما في بينته من إثبات حق الحرية، وقد ذكر قبل هذا بخلاف هذا، وقد بينا وجه الروايتين ثمة، ولو كان شهود ذي اليد شهدوا أنه أعتقه، وهو يملكه فهو أولى من بينة الخارج على العتق؛ لأن المقصود هنا إثبات الولاء على العبد والولاء كالنسب، وإنما يثبت كل واحد منهما على العبد فلما استوت البينات في الإثبات ترجح جانب ذي اليد بيده، وإن شهد شهود ذي اليد بالتدبير وشهود المدعي بالعتق الثابت قضيت بالعتق الثابت؛ لأن فيها إبطال الرق والملك في الحال يترجح أرأيت لو كان أمة لكانت توطأ مع قيام البينة على حريتها.

## Mas'alah: How is conflicting evidence regarding a mukataba slave woman resolved between claimants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3629)

وكذلك لو أقام أحد الخارجين البينة على العتق الثاني والآخر على التدبير فبينة العتق أولى بالقبول لما بينا، ولو أقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما البينة أن الأمة له كاتبها قضيت بها بينهما نصفان؛ لأن المكاتبة ليست في يد واحد منهما بل هي في يد نفسها فتحققت المساواة بين البينتين فقضي بها بينهما فإن.

## Mas'alah: How is lineage decided when conflicting evidence is presented by slaves and a free person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3736)

قال: ولو كان الصبي في يد عبد وامرأته الأمة وأقاما البينة أنه ابنهما وأقام آخر من العرب أو من الموالي أو من أهل الذمة أنه ابنه من امرأته هذه وهي مثله فإنه يقضي ببينة الخارجين؛ لأن في بينتهما زيادة إثبات الحرية للولد والبينات للإثبات فتترجح بزيادة الإثبات.

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved between a claim of paternity and a claim of ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3737)

ولو أقام الخارج البينة أنه ابنه ولد في ملكه وأقام ذو اليد البينة أنه عبده ولد في ملكه قضى به للمدعي؛ لأن في بينته إثبات الحرية فإن المولود من أمته في ملكه حر الأصل، وإذا كان يترجح عنده إثبات حرية العتق

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony about a hermaphrodite's gender?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6081)

وإذا شهد شهود على خنثى أنه غلام وشهد شهود آخرون أنه جارية فإن كان يطلب ميراثا بهذه البينة قضيت بشهادة الشهود الذين شهدوا أنه غلام؛ لأن فيه إثبات الزيادة، وإن كان لا يطلب ميراثا وكان رجل يدعي أنها امرأته قضيت بأنها جارية؛ لأن في هذه البينة إثبات النكاح والحل، وإن كان لا يطلب شيئا ولا يطلب من قبله شيء لم أسمع هذه البينة؛ لأن قبول البينة تنبني على دعوى صحيحة ولا تصح الدعوى لصحة الذكورة والأنوثة إذا لم يدع بها شيئا فلهذا لا تقبل البينة وهو بمنزلة من أثبت الأخوة بالبينة وهو

لا يدعي بذلك شيئا إذ الثابت بالبينة كالثابت بالإقرار، وقد بينا أنه بعد ما عرف كونه مشكلا إذا أقر أنه على أحد الوصفين لم يقبل إقراره بذلك إذا قامت البينة به والله أعلم بالصواب

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when a man claims marriage to one woman and her sister claims marriage to him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1154)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : رجل ادى على امرأة نكاحا، وأقام على ذلك بينة وأقامت أخت المرأة على هذا الرجل بينة أنها امرأته، وأنه تزوجها، فالبينة بينة الزوج، لأن الزوج ببنيته يثبت لنفسه ملك المتعة التي هي أصل في باب النكاح، والأخت ببنيتها تثبت لنفسها ملك المهر الذي هو تبع في باب النكاح، إنما ملك المتعة يثبت عليها لعبرة ولا شك أن الأصل أقوى من التبع فكانت بينة الزوج أكثر إثباتا فكانت أولى بالقبول، وإذا قضى ببينة الزوج بطل نكاح الأخرى ولا يقضي للأخرى بالمهر إن لم يكن الزوج دخل بها، وهذا كله إذا لم تؤرخ البينتان أو أرخ وتاريخهما على السواء، أما إذا كان تاريخ أحدهما أسبق يجب القضاء ببينة من كان أسبق تاريخا، ويفسد نكاح الأخرى اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت معاينة. وفي «المنتقى» عن أبي حنيفة رحمه الله: لو وقتت بينة المرأة ولم توقت بينة الرجل، فدعوى الرجل جائزة، ويثبت نكاح المرأة التي ادعاها فيبطل نكاح المدعية.

## Mas'alah: How does conflicting evidence affect the ruling on dower in marriage claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1155)

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: لا بل هذا الجواب مستقيم في الفصلين لأن التعارض لا بين البينتين في حكم الحل دون المهر، ألا ترى أن البينتين لو قامتا بعد موت الزوج عمل بهما في حق المهر والميراث، وإذا لم يكن بينهما تعارض في حكم المهر وجب نصف المهر على الزوج، وليست إحداهما أولى من الأخرى فيكون بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling when the absent wife appears and confirms the testimony of the present wife's witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1157)

ثم في «الكتاب» يقول: إذا حضرت الغائبة وأقامت البينة على ما ادعت لها الحاضرة قضي بنكاحها بشرط إعادة البينة من الغائبة للقضاء بنكاحها، بعض مشايخنا قالوا: إذا حضرت الغائبة وصدقت شهود الحاضرة فيما شهدوا من نكاحها تثبت نكاحها ولا يحتاج إلى إعادة البينة، وقد حكي عن بعض مشايخنا أنه كان يقول: لا خلاف في هذه المسألة حقيقة؛ لأن أبا يوسف ومحمد رحمهما الله إنما قالا: لا يقضى بنكاح

الحاضرة بطريق الاحتياط؛ لأن الغائبة إذا حضرت إنما تصدق شهود الحاضرة أو تعيد البينة على نكاحها فيفسد نكاح الحاضرة، ويجب التفريق بين الحاضرة والزوج، وما

يكون بطريق الاحتياط لا يكون فرضا.

## Mas'alah: How is conflicting evidence prioritized between marriage and homicide?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2727)

أما المرأة يثبت بها النكاح في شوال وهو مقصود لما يتعلق به من الأحكام، فكان بينتها أولى، وبمثله لو أقام الابن البينة أن فلانا قتل أباه في رمضان وباقي المسألة بحاله كانت بينته أولى؛ لأن النفس القتل ههنا مقصود بالإثبات لما يتعلق به وجوب الدية على العاقلة ببينته بالقتل في رمضان، ثم لا يتصور للنكاح منه بعد ذلك في شوال، فكذلك في مسألتنا.

## Mas'alah: How is conflicting evidence regarding paternity resolved when two men claim the same child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3856)

فإن قيل: لا بل العمل بالبينتين في حق النسب ممكن بأن كان بين رجلين جارية جاءت بولد فادعياه، فينبغي أن لا ينقض القضاء الأول في حق النسب، فلا يجوز أن

## Mas'alah: What is the ruling when two men dispute a child and one presents evidence after a judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3857)

وخرج على المعنى الذي قلنا الولد إذا تنازع فيه رجلان، فأقام أحدهما البينة وقضى القاضي بالولد، ثم أقام الآخر بينة بعد ذلك لم تقبل بينته، وترجح الأول بالقضاء؛ لأنه ليس في البينة الثانية زيادة إثبات، والجمع بينهما غير ممكن، فرجحنا الأول باتصال القضاء بها.

## Mas'alah: How does a judge resolve conflicting evidence of murder and marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3939)

قال: ولو أقام رجل البينة أن هذا الرجل قتل أباه منذ عشرين سنة، فأقامت امرأة البينة أنه تزوجها منذ خمس عشرة سنة، وأن هؤلاء ولده منها، استحسن أبو حنيفة رحمه الله في هذا أن أجاز بينة المرأة، وأثبت النسب وأبطل بينة الابن على القتل، والقياس: أن يقضي ببينة القتل، وقد مر هذا من قبل.

## Mas'alah: How is conflicting evidence of marriage and divorce resolved?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3939)

ولو شهد شاهدان على النكاح وشاهدان على الطلاق فالطلاق لازم للزوج؛ لأنه إقرار من الزوج بالنكاح إلا أن يوقتوا للطلاق وقتا قبل النكاح، فلا يجوز الطلاق، وكذلك العتاق في هذا مثل الطلاق، ما خلا خصلة واحدة: أن يكون بإقرار من المشتري

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on whether a man freed his slave woman and married her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3976)

وفي «نوادر إبراهيم» : عن محمد رحمهما الله: رجل شهد على رجل أنه أعتق أمته هذه وتزوجها، وشهد آخر أنه أقر أنه اعتق أمته وتزوجها قال: تعتق الأمة ولا يثبت النكاح، وهذا بناء على أن الإعتاق قول لا تختلف فيه صيغة الإنشاء والإقرار، وفي مثل هذا اختلاف الشاهدين في الإقرار والإنشاء لا يضر، والنكاح وإن كان قولا إلا أنه ألحق بالأفعال من حيث إنه يتضمن فعلا فاختلاف الشاهدين في الإقرار والإنشاء والأفعال صائر، فلهذا قال: يثبت العتق ولا يثبت النكاح.

## Mas'alah: Can a judge rule on both marriage and divorce simultaneously based on conflicting testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4018)

وقول من قال: بأن القضاء بهما متعذر لأنهما يثبتان معا في وقت واحد، لأن القاضي يقضي بهما في وقت واحد. والقضاء بإيجاب الدين والبراءة في وقت واحد باطل، يشكل بمسألة ذكرها في باب الرجوع عن النكاح والطلاق: وصورتها: إذا شهد شاهدان على رجل بالنكاح والطلاق جميعا بمهر ألف ومهر مثلها خمسمئة، وشهد آخران بالطلاق قبل الدخول بها، فالقاضي يقضي بالنكاح والطلاق جميعا، وإنما يقضي بهما في وقت واحد ومع هذا جاز. وطريقه: أن بقضاء القاضي لا يقع النكاح والطلاق

معا إذ لا يتصور وقوعهما معا، وإنما يقعان مرتبا على الوجه الذي يتصور، فكذلك البراءة لا تتصور إلا بعد وجوب الدين فلا تقعان معا لو قضى القاضي بهما وإنما يقعان مرتبا، علمنا أن بطلان بينة المدعي بسبب إقرار المدعى عليه.

## Mas'alah: How is a dispute between spouses over ownership of a house resolved with conflicting evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4174)

زوجان في دار، أقامت المرأة البينة أن الدار دارها غصبها منها زوجها، وأقام الزوج بينة أن الدار داره واشتراها منها قضي بالدار للمرأة، والدار في يد الزوج، فكانت المرأة خارجة فيقضى ببينتهما كذا أجاب أبو نصر الدبوسي، وقال أبو بكر العياضي: يقضى بالدار للزوج، فجعل كأن الزوج غصبها أولا ثم اشتراها منها بعد ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented about divorce and manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4175)

ولو أقامت امرأة بينة أن زوجها طلقها ثلاثا في يوم النحر برقة، وأقام عبده بينة أن مولاه هذا بعينه أعتقه في ذلك اليوم بمنى فالشهادة باطلة، فإن صدق إحدى البينتين قضى بإقراره فيما أقر به، وقضيت في الأخرى بالبينة.

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when a man and a woman each claim marriage to different parties?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4195)

قال محمد رحمه الله: رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها وأقام على ذلك بينة وأقامت المرأة بينة على رجل آخر منكر أنه تزوجها، فالبينة بينة الرجل، قال: لأن المرأة أكذبت بينتها التي شهدت لها على الزوج حيث شهد شهود الرجل عليها بالتزويج، إذا شهدوا عليها بالتزويج، فقد شهدوا على كليهما، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لو أقام رجل بينة على امرأة أنه تزوجها، وأقامت أختها بينة على هذا الرجل أنه تزوجها فالبينة بينة الرجل يريد به إذا لم يوقت للبينتان وقتا، وأشار إلى المعنى فقال: لأنها تقيم البينة على نكاح لا يثبت ويفسد، ولو وقت بينة المرأة ولم يوقت بينة الرجل، فدعوى الرجل جائز، وثبت نكاح المرأة التي ادعاها، ويبطل نكاح المدعية، ولها على المدعي نصف المهر.

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding lineage and inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4330)

سئل نجم الدين النسفي: عمن ادعى ميراث بيت بعصوبة بنوة العم، فأقام البينة على النسب يذكر الأسامي إلى الجد، فأقام منكر هذا النسب والميراث بينة أن جد الميت فلان وصى غير ما أثبت المدعي؛ هل تندفع بهذا دعوى المدعي وبينته؟.

## Mas'alah: How is conflicting evidence regarding a boy's lineage resolved?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4416)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : غلام احتلم ادعى على رجل وامرأة أنهما أبواه وأقام على ذلك بينة، وأقام رجل آخر وامرأته بينة أن هذا الغلام ابنهما، فإن البينة بينة الغلام ويقضى بنسب الغلام من اللذين ادعاهما الغلام؛ لأن البينات استويا في إثبات النسب، فإن كل بينة تثبت النسب بفراش النكاح، وترجح بينة الغلام من حيث إن الغلام ببينته يثبت حق نفسه، واللذين أنكرهما الغلام بنسبهما يثبتان حق غيرهما، وهو الغلام؛ لأن معظم المنفعة في النسب للولد لا للوالدين، لأن الولد يعير إذا لم يكن (233ب4) له والد معروف، وأما الوالد لا يعير إذا لم يكن له ولد وبينة من يثبت الحق لنفسه أولى بالقبول، لأنه أشبه بالمدعيين، ولأن النسب بمعنى النتاج؛ وفي النتاج بينة ذي اليد أولى؛ والغلام ذو اليد لأنه في يد نفسه.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in a lineage claim involving a Christian minor and Muslim claimants?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4416)

قال: وكذلك غلام نصراني قد احتلم أقام شاهدين مسلمين على رجل وامرأته من النصارى أنه ابنهما، فأقام رجل مسلم وامرأة مسلمة شاهدين من النصارى على هذا الغلام أنه ابنهما؛ قضيت ببينة الغلام ويثبت نسبه من اللذين ادعاهما الغلام، لأن ما أقام

الغلام من البينة حجة على المسلمين، وما أقام المسلمان حجة على الغلام، فاستوت البينتان من هذا الوجه، وترجحت بينة الغلام من الوجهين اللذين ذكراهما، ولو كان بينة الغلام نصرانيان ثبت نسبه من المسلمين؛ لأن ما أقام الغلام من البينة ليست حجة على المسلمين، فكأن الغلام لم يقم بينة، ولو لم يقم الغلام بينة يقضى ببينته من المسلمين نسبهما؛ لأنهما بينتان حقا لأنفسهما، وهذا لأن معظم المنفعة في النسب، وإن كان الغلام وللوالدين فيه حق أيضا، فإنهما يستحقان عليه حقوقا مالية؛ فتقبل بينتهما إذا لم يكن للغلام ما هو حجة في حقهما.

## Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi has possession and a Muslim claims a dhimmi woman and child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4419)

ولو كان الذي هما في يديه من أهل الذمة وشهوده مسلمون، والذي يدعي مسلم وشهوده مسلمون، والمرأة من أهل الذمة قضيت بالمرأة والولد للذي هما في يديه، لأن بينة كل واحد منهما حجة على صاحبه، وفي دعوى النكاح والنسب بينة ذي اليد أولى فيقضى بالولد والمرأة لذي اليد.

## Mas'alah: How is paternity and ownership decided when conflicting evidence is presented by a claimant and a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4425)

ولو أن رجلا مات وترك أموالا كثيرة فجاء غلام قد احتلم ومثله يولد للميت، فأقام بينة أنه ابن الميت من أمته فلانة وولدته في ملكه، وأن الميت أقر بذلك، وأقام رجل آخر بينة أن هذا العبد عبده، وأن الأمة أمته، زوجها غيره فلان فولدت منه هذا الولد، وإن كان العبد حيا ويدعي ذلك فهو ابن العبد لما ذكرنا في المسألة المتقدمة أن بينة العبد أكثر إثباتا فيما وقع فيه الدعوى، ويقضي بالأمة للمدعي؛ لأن البينتان في حق الأمة قامت على الملك المطلق والمدعي خارج، فيقضي ببينة المدعي في الأمة، وإن كان العبد ميتا أو كان حيا إلا أنه أنكر النكاح؛ فإن نسب الغلام يثبت من الميت الذي أقام الغلام البينة أنه ابنه ويرث منه؛ لأن بينة المدعي على إثبات نكاح الغلام غير مسموعة لأنها تثبت نكاح الغير، والبينة على إثبات نكاح الغير لا تقبل من غير دعوى صاحب النكاح.

وإذا لم تقبل بينة المدعي جعل كأن المدعي لم يقم البينة، وتفرد الغلام بإقامة البينة، وهناك يقضي ببينة الغلام كذا ههنا، ويقضي بالأمة للمدعي لأن الدعوى في الأمة دعوى مطلق الملك مفردا، وبينة الغلام تثبت الملك للميت في الجارية مع العتق، وذو اليد إذا ادعى مطلق الملك مع العتق كانت بينته أولى من بينة الخارج إذا كان الخارج يدعي مطلق الملك مفردا.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding lineage and inheritance claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4597)

صورته: رجل مات، فجاء رجل وادعى ميراثه بعصوبة بنوة العم، وأقام الشهود على

النسب بذلك بذكر الأسامي إلى الجد، ثم إن منكر هذا النسب والميراث أقام بينة أن جد الميت فلان، وهو غير ما أثبت المدعي، هل يندفع بهذا دعوى المدعي وبينته؟ وكان جواب نجم الدين النسفي أنه إن وقع القضاء بالبينة الأولى لا يندفع، وإن لم يقع القضاء بالبينة الأولى لم يجز القضاء بإحدي البينتين لمكان التعارض.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence when two men claim the same woman?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=784)

ولو ان امرأة يدعيها رجلان ويقيم كل واحد بينة فقال الشافعي ينفسخ النكاحان جميعا اذا لم تكن دلالة واذا اقرت لاحدهما فالقول قولها مع يمينها ولا التفت الى الدخول فى شيء من ذلك

## Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the amount of dower with evidence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1682)

وكذا لو اختلف الزوجان في قدر المهر فقال الزوج تزوجتك على ألف وقالت المرأة على ألفين وأقاما البينة يقضى ببينة المرأة لأنها تظهر فضلا ثم إنما كانت بينة الزيادة أولى لأنه لا معارض لها في قدر الزيادة فيجب العمل بها في ذلك القدر لخلوها عن المعارض ولا يمكن إلا بالعمل في الباقي فيجب العمل بها في الباقي ضرورة وجوب العمل بها في الزيادة

## Mas'alah: What is the ruling when two men each claim marriage to the same woman and provide evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2547)

ثانيا – إذا ادعى اثنان زواج امرأة في قيد الحياة , وأنكرت المرأة دعوى الاثنين فأقاما البينة على ذلك تتهاتر البينتان ; لأنه لا يمكن العمل بهما لعدم قبول المحل للاشتراك ويحكم القاضي بتفريقها منهما ( أبو السعود وشرح الكنز والطريقة الواضحة ) .

## Mas'alah: How is the wife's evidence preferred regarding the amount or time of maintenance assessment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2568)

المسألة الثانية : ترجح بينة الزوجة في المقدار المفروض أو في زمان الفرض . مثلا : إذا ادعت الزوجة على زوجها قائلة : قد قدرت لي نفقة منذ ثلاثة أشهر عن كل شهر مائتا درهم فادفع لي الستمائة درهم , وادعى الزوج أن النفقة قدرت منذ شهر فقط , وأن للزوجة الحق في أخذ نفقة شهر فترجح بينة الزوجة ( غانم البغدادي ) .

## Mas'alah: How is evidence weighed when spouses dispute household items?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2575)

المادة ( 1771 ) – ( إذا اختلف الزوج والزوجة في أشياء الدار التي سكناها ينظر إلى الأشياء فإن كانت من الأشياء التي تصلح للزوج فقط كالبندقية والسيف أو من الأشياء التي تصلح لكل من الزوج , والزوجة كالأواني والمفروشات ترجح بينة الزوجة ,

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of marriage and khul'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=509)

ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلعت منه تقبل بينته .

## Mas'alah: What is the ruling when a husband denies marriage and then the wife proves it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=509)

وإن قال الرجل في إنكاره لم يكن بيننا نكاح قط أو قال ما تزوجتها قط فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلعت منه .

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the time of death and marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=548)

ولو أقام البينة على دار في يد رجل أنها كانت لأبيه مات أبوه يوم كذا وورثها عنه المدعي لا وارث له غيره وأقامت امرأة البينة أن أباه تزوجها يوم كذا اليوم بعد اليوم

الذي ذكر الابن موته فيه وولد له هذا الولد ثم مات بعد ذلك ولها المهر والميراث فإن القاضي يقضي لها بالمهر والميراث سواء قضى القاضي ببينة الابن أو لم يقض لأن القاضي قضى ببينة الابن بموت الأب لا بوقت موته لأن حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت في أي وقت يموت يكون ماله لورثته فصار كأن الابن أقام البنية على موت الأب ولم يذكر الوقت وذلك لا يمنع قبول بينة المرأة

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a second woman's evidence of marriage at a different location on the same day?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=548)

ولو أقامت امرأة البينة أن الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم أقامت امرأة أخرى البينة أنه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها .

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a husband's death and others to his life?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3486)

وأطلق في وصايا عصام الدين فقال: شهدا أن زوجها مات أو قتل وآخران على الحياة فالموت أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a marriage contract when witnesses disagree on the dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3545)

قال (فأما النكاح فإنه يجوز بألف استحسانا، وقالا: هذا باطل في النكاح أيضا) وذكر في الأمالي قول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة رحمهما الله. لهما أن هذا اختلاف في العقد، لأن المقصود من الجانبين السبب فأشبه البيع [فتح القدير] كان المدعي هو المؤجر فهو دعوى الأجرة، فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة وهو يدعي الأكثر يقضي بألف إذ ليس المقصود بعد مضي المدة إلا الأجرة، وإن شهد الآخر بألفين والمدعي يدعيهما لا يقضي بشيء عنده وعندهما بألف، وإن كان المدعي هو المستأجر فهو دعوى العقد بالإجماع لأنه معترف بمال الإجارة فيقضى عليه بما اعترف به فلا يعتبر اتفاق الشاهدين أو اختلافهما فيه، ولا يثبت العقد للاختلاف.

## Mas'alah: What is the ruling when two men each claim marriage to the same woman and produce evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3855)

قال (فإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة وأقاما بينة لم يقض بواحدة من البينتين) لتعذر العمل بهما؛ لأن المحل لا يقبل الاشتراك. قال (ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما) لأن النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين، وهذا إذا لم تؤقت البينتان، فأما إذا وقتا فصاحب الوقت الأول أولى [فتح القدير] وهو الشهادة. فحاصل كلام المصنف هاهنا على ما وجهناه أن مدار العمل بالشهادتين صحتهما لا صدقهما، فإنه مما لا يطلع عليه العباد، وأن وجه صحتهما ما ذكره يرشد إليه أنه قال في التفريع: فصحت الشهادتان ولم يقل فصدقت الشهادتان. ثم إن بعض الفضلاء اعترض على قول صاحب العناية ولا نسلم كذب إحداهما بيقين. وأجاب عنه حيث قال: فيه بحث، فإن الكذب هو عدم مطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقة كلام إحداهما لنفس الأمر من أجلى

الواضحات، فكيف يمنع وليس فيما ذكره في معرض السند ما يدفع ذلك كما لا يخفى؟ والجواب أن المانع عن قبول الشهادة هو كذبها شرعا وهو مفقود هاهنا، وإلا لزم اجتماع إطلاق الشهادة وتكذيبها شرعا. فالذي لا يسلمه الشارح هو الكذب الشرعي فليتأمل انتهى. أقول: في الجواب بحث، إذ الظاهر أن مراده بكذبها شرعا عدم مطابقتها للاعتقاد لأنه هو الذي يمكن أن يراد بلفظ الكذب هاهنا بعد أن لا يكون المراد به عدم مطابقة الحكم للواقع ولكنه ليس بموجه لأن كون صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر، وكذبه عدم مطابقته لاعتقاده مذهب النظام ومن تابعه. وقد أبطله المحققون بإجماع المسلمين على تصديق اليهودي في قوله: الإسلام حق مع مخالفته لاعتقاده، وتكذيبه في قوله: الإسلام باطل مع مطابقته لاعتقاده، فكيف يحمل الكذب الشرعي على مثل هذا المذهب المزيف ويجعل مبنى الاستدلال أئمتنا في هذه المسألة؟ وأيضا لو لم يكن الكذب الشرعي عدم المطابقة للواقع بل كان عدم المطابقة للاعتقاد لما كان لما ورد في قواعد الشرع من أنه تعمد الكذب ولم يتعمده معنى؛ لأن الكذب بمعنى عدم المطابقة للاعتقاد لا يتصور بدون التعمد. وأيضا لا يندفع ما قاله الشافعي بمنع كذب إحدى البينتين بيقين بمعنى عدم المطابقة للاعتقاد، إذ يكفي له كذب إحداهما بيقين بمعنى عدم المطابقة للواقع فإن التزم جواز العمل بهما عند تيقن عدم مطابقة إحداهما للواقع فلم لا يلتزم جواز العمل بهما عند تيقن كذب إحداهما بمعنى عدم المطابقة للواقع. والفرق بمجرد إطلاق لفظ الكذب وعدم إطلاقه لا يؤثر في تحقيق معنى المسألة، فإنما هو اعتبار لفظي فلا ينبغي أن يترك به القول المعول عليه في معنى الصدق والكذب. ثم إن قوله: وإلا لزم اجتماع إطلاق الشهادة وتكذيبها شرعا إن أراد به أن يلزم اجتماع إطلاق كل واحد من الشهادتين، وتكذيبها بعينها ممنوع، وإن أراد به أنه يلزم اجتماع إطلاق كل واحد منهما وتكذيب إحداهما لا بعينها فمسلم، لكن لا نسلم المحذور فيه، إذ الكذب بالنسبة إلى كل واحدة منهما بعينها كان محتملا

لا محققا فتأمل (قال) أي القدوري في مختصره (فإن ادعى كل واحد منهما) أي من الرجلين (نكاح امرأة وأقاما بينة لم يقض بواحدة من البينتين لتعذر العمل بها لأن المحل لا يقبل الاشتراك. قال: ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما لأن النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين) وحكي عن ركن الإسلام علي السغدي أنه لا تترجح إحداهما إلا بإحدى معان ثلاث: إحداهما إقرار المرأة، والثانية كونها في يد أحدهما، والثالثة دخول أحدهما بها إلا أن يقيم الآخر البينة أن نكاحه أسبق كذا في الشروح نقلا عن الخلاصة. قال المصنف (وهذا) أي الحكم المذكور (إذا لم تؤقت البينتان، فأما إذا وقتا فصاحب الوقت الأول أولى) لما فيه من زيادة الإثبات، كذا في الكافي. قال صاحب العناية: ولقائل أن يقول: قوله فصاحب الوقت الأول أولى ليس بجلي؛ لأنه إنما يكون أولى إذا كان الثاني بعده بمدة لا تحتمل انقضاء العدة فيها، أما إذا احتملت ذلك فيتساويان

وإن أقرت لأحدهما قبل إقامة البينة فهي امرأته) لتصادقهما (وإن أقام الآخر البينة قضي بها) لأن البينة أقوى من الإقرار [فتح القدير] لجواز أن الأول طلقها فتزوج بها الثاني. والجواب أن ذلك إنما يعتبر إذا كان دعوى النكاح بعد طلاق الأول وليس الكلام في ذلك، وأيضا ما ذكرنا آنفا أن الثابت بالبينة كالثابت عيانا، ولو عاينا تقدم الأول حكمنا به، فكذا إذا ثبت بالبينة انتهى. أقول: في الجواب الأول نظر، لأنه إذا كان دعوى النكاح بعد طلاق الأول وأقيمت البينة عليها كان صاحب الوقت الثاني أولى قطعا، وليس مدار السؤال على دعوى أولوية الثاني بل على منع أولوية الأول. وهذا المنع لا يتوقف على كون دعوى النكاح بعد طلاق الأول بل يتوجه أيضا على تقدير دعوى النكاح مطلقا: أي من غير تقييد بكونه بعد طلاق الأول فيما إذا احتملت المدة التي بين الوقتين انقضاء العدة لجواز أن الأول طلقها وانقضت عدتها فتزوج بها الثاني، كما ذكر في السؤال فلم تثبت الأولوية في الأول مطلقا. وأما الجواب الثاني فهو وإن كان

صحيحا في نفسه إلا أن فيه نوع احتياج إلى بيان لمية الحكم بالأول، فيما عاينا تقدمه أيضا مع الاحتمال المذكور، فالأحسن هاهنا ما ذكره تاج الشريعة حيث قال: فإن قلت: أمكن العمل بالبينتين بتخلل الطلاق. قلت: لا يمكن لأن النكاح الثاني يحتمل أن يكون بعد الطلاق ويحتمل أن يكون مع بقاء الطلاق فلا يبطل النكاح الثابت للأول بالشك، ولا يقال: يحمل أمرهما على الصلاح لأن هذا إنما يعتبر في الدفع لا في إبطال حق الغير وهاهنا لحاجة إلى الإبطال انتهى. (وإن أقرت لأحدهما قبل إقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما، فإن أقام الآخر البينة قضي بها؛ لأن البينة أقوى من الإقرار) إذ البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة. وذكر في نكاح المبسوط: ولو تنازع رجلان في امرأة كل واحد منهما يدعي أنها امرأته ويقيم البينة. فإن كانت في بيت أحدهما أو كان دخل بها فهي امرأته لأن البينتين إذا تعارضتا على العقد تترجح إحداهما بالقبض. كما لو ادعى رجلان تلقي الملك في عين من ثالث بالشراء وأحدهما قابض وأقاما البينة كانت بينة صاحب اليد أولى. لأن فعل المسلم محمول على الصحة والحل ما أمكن. والإمكان ثابت هنا بأن جعل نكاح الذي دخل بها

## Mas'alah: What is the ruling when two outsiders present evidence of marriage to the same woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1989)

)

## Mas'alah: To whom does the woman belong when two outsiders claim marriage without dates?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1989)

ولو برهن خارجان في نكاح) بأن ادعى كل واحد نكاح امرأة وأقام عليه بينة (سقطا) ولم يقض بواحدة من البينتين لتعذر العمل بهما، لأن المحل لا يقبل الاشتراك (وهي) أي المرأة (لمن صدقته) لأن النكاح مما يحكم فيه بتصادق الزوجين. قيد بالخارجين لأن اليد على المرأة بالدخول بها أو بنقلها دليل على سبق العقد عليها، وهذا إذا لم تؤرخ البينتان

## Mas'alah: How is a dispute between spouses over household items resolved?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=507)

المادة (1771) إذا اختلف الزوج والزوجة في أشياء الدار التي سكناها ينظر إلى الأشياء فإن كانت من الأشياء التي تصلح للزوج فقط كالبندقية والسيف أو من الأشياء التي تصلح لكل من الزوج , والزوجة كالأواني والمفروشات ترجح بينة الزوجة , وإذا عجز كلاهما عن البينة فالقول للزوج مع اليمين يعني إذا حلف الزوج بأن تلك الأشياء ليست لزوجته يحكم بكونها له , وأما في الأشياء الصالحة للنساء فقط كالحلي , وألبسة النساء فترجح بينة الزوج , وإذا عجز كلاهما عن البينة فالقول للزوجة مع اليمين إلا أن يكون أحدهما صانع الأشياء الصالحة لآخر أو بائعها فالقول له مع اليمين على كل حال. مثلا: القرط حلي مخصوص بالنساء ولكن إذا كان الزوج صائغا فالقول له مع اليمين.

## Mas'alah: What is the ruling on witness disagreement over numbers or divorce counts?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1443)

اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف.

## Mas'alah: When does conflicting evidence become void unless the guardian confirms one?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=141)

قوله: (لغت) إلا إذا صدق الولي إحدى البينتين كما يأتي ط: أي في قول المصنف: كما لو قال ذلك لأحد المشهود عليهما أي قال له: أنت قتلته.

## Mas'alah: Why are conflicting marriage claims nullified due to impossibility of joint possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=690)

قوله: (لتعذر الجمع) أي اجتماع الزوجين على زوجة واحدة فإنه متعذر شرعا، لان النكاح لا يقبل الاشتراك فتتهاتر البينتان

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when two marriage claims have different dates?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=693)

وصورة المسألة: ادعى أنه تزوجها العام وأقام بينة على ذلك فقضى له ثم ادعى آخر نكاحها قبل العام تسمع ويقضي له لسبقه، لان السبق لا يتحقق إلا عند التاريخ منهما، لكن لما كان الثاني سابقا فكأن الاول لم يؤرخ أصلا.

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants both possess an animal and one claims absolute ownership while the other claims the offspring?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=708)

ادعيا عينا أحدهما ملكا مطلقا والآخر نتاجا والعين في أيديهما (75) : لم يؤرخا: يقضي لصاحب النتاج. (85) : أو أرخا تاريخا واحدا: يقضي لصالح النتاج. (95) : أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق: يقضي لصاحب النتاج. (06) : أو أرخ أحدهما لا الآخر: يقضي لصاحب النتاج.

## Mas'alah: What is the ruling when one claimant proves ownership and the other proves offspring?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=708)

وفي الباب المزبور من الملتقي: ولو برهنا على الملك والآخر على النتاج فهو أولى، وكذا لو كانا خارجين اهـ.

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one claimant proves ownership and the other proves

## offspring?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=708)

وفي باب ما يدعيه الرجلان من شرح المجمع: لو أقام أحد المدعيين بينة على الملك والآخر على النتاج قدم صاحب النتاج سواء كان خارجا أو ذا يد، لان صاحب النتاج يثبت أولية الملك فلا يملكه الغير إلا بالتلقي منه اهـ.

## Mas'alah: Does the evidence of offspring take precedence over evidence of absolute ownership regardless of who holds the property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=709)

وقال أبو السعود العمادي في تحريراته: قد علم من هذه النقول أنه لا فرق في أولوية صاحب النتاج بين أن تكون العين في يد أحدهما أو في يد ثالث، فإن كانت العين في يدهما فكذلك صاحب النتاج أولى، لان كل واحد من صاحب اليد ذو يد في نصفه وخارج في النصف الآخر كذي اليد مع الخارج. والحاصل: إذا برهن المدعيان أحدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج تقدم بينة النتاج، سواء كان العين في يد أحدهما أو في يدهما أو في يد ثالث كما بين في الاصول اهـ.

## Mas'alah: What is the rule for when the possessor's evidence on birth outweighs the outsider's evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=715)

قال شيخ الاسلام: الحاصل أن بينة ذي اليد على النتاج إنما تترجح على بينة الخارج على النتاج أو على الملك المطلق، بأن ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج الملك المطلق أو النتاج إذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا نحو الغصب أو الوديعة أو الاجارة أو الرهن أو العارية أو ما أشبه ذلك.

## Mas'alah: How is conflicting evidence regarding dates and offspring (nitaj) resolved?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=720)

وفي البحر أطلقه فشمل ما إذا أرخا واستوى تاريخهما أو سبق أو لم يؤرخا أصلا أو أرخت إحداهما فلا اعتبار للتاريخ مع النتاج، إلا أن من أرخ تاريخا مستحيلا بأن لم يوافق من المدعي لوقت ذي اليد ووافق وقت الخارج فحينئذ يحكم للخارج، ولو خالف سنه للوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ يترك في يد ذي اليد على ما كان وهو بينهما نصفين كذا في رواية.

## Mas'alah: Does birth in one's own ownership outweigh birth in the seller's ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=720)

مطلب: لا يترجح نتاج في ملكه على نتاج في ملك بائعه وبه ظهر أنه لا يترجح نتاج في ملكه على نتاج في ملك بائعه.

## Mas'alah: Is it required for witnesses to testify that the mother was in the claimant's ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=721)

مطلب: لا يشترط أن يشهدوا أن أمه في ملكه ولا يشترط أن يشهدوا بأن أمه في ملكه، لكن لو شهدت بينة بذلك دون أخرى قدمت عليها، لما في الخزانة: عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده ولد في ملكه وأقام آخر البينة أنه عبده ولد في ملكه من أمته هذه قضى للذي أمه في يده، فإن أقام صاحب اليد البينة أنه عبده ولد في ملكه من أمة أخرى فصاحب اليد أولى.

## Mas'alah: How is a slave divided when two outsiders each prove birth from their own slave couple?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=721)

مطلب: برهن كل من خارجين أنه عبده ولد من أمته وعبده هذين ينصف وهو ابن عبدين وأمتين عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده ولد من أمته هذه من عبده هذا وأقام رجل آخر البينة بمثل ذلك فيكون بينهما نصفين فيكون ابن عبدين وأمتين.

## Mas'alah: When is the evidence of an external claimant preferred over the possessor's claim of offspring?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=721)

قوله: (إلا إذا ادعى الخارج الخ) أي حيث تكون بينة الخارج أولى وإن ادعى ذو اليد النتاج، لان بينة الخارج في هذه

## Mas'alah: How is a dispute over two sheep with conflicting claims of ownership and offspring resolved?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=722)

فروع في البحر: شاتان في يد رجل إحداهما بيضاء والاخرى سوداء فادعاهما رجل وأقام البينة أنهما له وأن هذه البيضاء ولدت هذه السوداء في ملكه وأقام ذو اليد البينة أنهما له وأن هذه السوداء ولدت هذه البيضاء في ملكه فإنه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي ذكرت شهوده أنها ولدت في ملكه: أي فيقضي للاول بالسوداء وللثاني بالبيضاء. قال في التاترخانية: هكذا ذكر محمد، وهذا إذا كان سن الشاتين مشكلا، فإن كانت واحدة منهما تصلح أما للاخرى والاخرى لا تصلح أما لهذه كانت علامة الصدق ظاهرة في شهادة شهود أحدهما فيقضي بشهادة شهوده.

## Mas'alah: How is a claim decided when a woman, a buyer, and a possessor all present evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=725)

ولو ادعت امرأة شراء الدار من عمرو بألف وعمرو ادعى أنه اشتراها منها بألف وزيد وهو ذو اليد يدعي أنها له اشتراها من عمرو بألف وأقاموا البينة: قضى لذي اليد

لتعارض بينتي غيره فبقيت بينته بلا معارض. وعند محمد: يقضي بالدار لذي اليد بألف عليه للخارج ويقضي لها على الخارج بألف، لان ذا اليد والمرأة ادعيا التلقي من الخارج فيجعل كأنها في يده اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling when two men present evidence of marriage to the same woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1273)

قال – رحمه الله – (وعلى نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقت أو سبقت بينته) يعني لو أقام اثنان بينة على أن هذه المرأة زوجته تهاترت البينتان لتعذر القضاء بهما إذ النكاح لا يقبل الاشتراك وهي زوجة لمن صدقته منهما لأن النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين فيرجع إلى تصديقها فيجب اعتبار قولها أن أحدهما زوجها أو أسبقهما نكاحا إلا إذا كانت في بيت أحدهما أو دخل بها أحدهما فيكون هو أولى ولا يعتبر قولها لأن تمكنه من نقلها أو من الدخول بها دليل على سبق عقده إلا أن يقيم الآخر البينة أنه تزوجها قبله فيكون هو أولى لأن الصريح يفوق الدلالة فلا يعتبر معه فصار نظير ما لو ادعى رجل نكاح امرأة فأقام بينة فحكم له به حتى لا يقبل دعوى أحد النكاح فيها بعده لكونها أقوى لاتصال القضاء بها وهو المراد بقوله أو سبقت بينة أحدهما لأنها لما سبقت وحكم بها تأكدت فلا تنقض بغير المؤكدة إلا إذا أثبتت الثانية أن نكاحه أسبق فحينئذ تكون أولى لأن الثابت بالبينة كالثابت عيانا فحاصله أنهما إذا تنازعا في امرأة وأقاما البينة فإن أرخا وكان تاريخ أحدهما أقدم كان هو أولى وإن لم يؤرخا أو استوى تاريخهما فإن كان مع أحدهما قبض كالدخول بها أو نقلها إلى منزله كان هو أولى وإن لم يوجد شيء من ذلك يرجع إلى تصديق المرأة

## Mas'alah: What is the ruling when one external claimant dates his evidence and the other does not?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=930)

وأما إذا وقت أحدهما دون الآخر فهما سواء عند أبي حنيفة ولا عبرة بالتاريخ لجواز أن يكون الآخر لو وقت كان تاريخه أسبق وعند أبي يوسف صاحب الوقت أولى وعند محمد الذي أطلق أولى لأن الملك المطلق ملك من الأصل حكما حتى يستحق الزوائد به

## Mas'alah: What is the ruling when only one party has a date in their evidence?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=931)

وأما إذا كان لأحدهما وقت دون الآخر فعند أبي حنيفة ومحمد لا عبرة للوقت فيكون بينهما وقال أبو يوسف هو لصاحب الوقت في حق صاحب اليد فكان بينهما وأما إذا كان لأحدهما وقت دون الآخر فعند أبي حنيفة ومحمد لا عبرة للوقت فيكون بينهما وقال أبو يوسف هو لصاحب الوقت

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony regarding the dower in a marriage contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3223)

. (وصح النكاح بألف [(1)] استحسانا، وقالا: ردت فيه أيضا)، هذا هو القياس؛ لأن

[(2)] المقصود هو العقد من الجانبين، فصار كالبيع، وجه الاستحسان [(3)] : أن المال في النكاح تبع، ولا اختلاف فيما هو الأصل، وهو العقد فيثبت، ثم وقع الاختلاف في التبع فيقضى بالأقل، ويستوي دعوى أقل المالين، أو أكثرهما [(4)] في الصحيح(5) (1) قوله: وصح النكاح بألف؛ أي بأقل المالين استحسانا، وهو مذهب الإمام، سواء كان الدعوى من الزوج أو الزوجة، وسواء ادعى الأقل أو الأكثر. (2) قوله: لأن... الخ؛ هذا دليل على القياس، وتقريره أن المقصود من الجانبين هو إثبات السبب، والظاهر أن النكاح بألف غير النكاح بألف وخمسمئة، فتبطل الشهادة كما في البيع بإقرار أحدهما، بخلاف العتق على مال، والخلع، والصلح عن دم العمد، حيث يكون دعوى الدين إذا كان المدعي هو الزوج والمولى والولي؛ لأنه بإقراره يسقط القصاص، ويقع الطلاق والعتق، فبقي دعوى المال المجرد عن السبب. (3) قوله: وجه الاستحسان: إن المال... الخ؛ تحريره: إن المال في النكاح تابع؛ ولهذا يصح النكاح بلا تسمية المهر، والاختلاف في التابع لا يوجب الاختلاف في الأصل إن كان ثابتا، والأصل في النكاح هو الحل والازدواج وملك البضعة؛ لأن شرعية النكاح لذلك، ولزوم المهر لصون المحل عن الابتذال بالتسليط عليه مجانا كما تقرر في محله، ولا اختلاف فيما هو الأصل، ثم إذا وقع الاختلاف في التبع يقضى بالأقل؛ لاتفاقهما عليه. كذا في (( الهداية )) (3: 128) ، و (( العناية )) (6: 513) . (4) قوله: أو أكثرهما؛ هذا ما قاله تبعا لصاحب (( الهداية )) (3: 128) ، والصواب وأكثرهما بالواو بدلالة يستوي. (5) احتراز عما قال بعضهم: إنه لما كان كالدين وجب أن يكون الدعوى بأكثر المالين، وإليه ذهب شمس الأئمة – رضي الله عنه –. ينظر: (( العناية )) (6: 516) .

# Mas'alah: How is a conflict between a claim of purchase and a claim of dower resolved?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3450)

(والشراء والمهر سواء [(1) (1) قوله: والشراء والمهر سواء؛ يعني إذا ادعى رجل بشراء شيء من آخر، وادعت امرأة أنه تزوجها عليه، فليس أحدهما أحق به من الآخر، ويقضي به بينهما، وهذا عند أبي يوسف - رضي الله عنه -، وقال محمد - رضي الله عنه: الشراء أولى، وعلى الزوج قيمة ذلك الشيء؛ لأن العمل بالبينتين ممكن فيصار إليه، إذ البينة من الحجج الشرعية، والعمل بها واجب بقدر الإمكان، وقد أمكن العمل بهما هاهنا بتقديم الشراء؛ لأن التزوج على عين مملوكة للغير جائز، ويجب قيمته عند تعذر تسليمها، بخلاف العكس؛ فإن تقدم النكاح مبطل للبيع، إذ لا يجوز بيع مملوك الغير من غير إجارة المالك، ولأبي يوسف - رضي الله عنه: إن كل واحد من الشراء والمهر عقد معاوضة، مثبت للملك بنفسه. فإن قيل: الشراء مبادلة مال بمال موجب للضمان في الموضعين، والنكاح مبادلة مال بما هو ليس بمال، غير موجب للضمان في المنكوحة، فكان الشراء أولى. أجيب: بأن الملك في الصداق يثبت بنفس العقد متأكدا، حتى لا يبطل بالهلاك قبل التسليم، بخلاف الملك في المشترى؛ ولهذا يجوز التصرف في الصداق قبل القبض بخلاف المشترى، فإن لم يترجح جانب النكاح بهذا، فلا أقل من المساواة. والجواب عما قاله محمد - رضي الله عنه: إن المقصود من السبب حكمهم، وحكم النكاح ملك المسمى فيه، ومتى قدر متأخرا لم يوجب حكمه، فلا يصار إليه، كما لا يصار إلى تأخر الشراء، فيجعل كأنهما وقعا معا، وهما سواء في إفادة ملك العين، فلا يقدم أحدهما على الآخر، كدعوى الشراء منهما، ثم للمرأة نصف ذلك الشيء، ونصف قيمته على الزوج؛ لاستحقاقها نصف المسمى عليه، ولمدعي

الشراء نصفه ويرجع بنصف الثمن إن كان نقده إن شاء، وإن شاء فسخ البيع؛ لتفرق الصفقة. كما صرحوا به. [ينظر: (( المبسوط )) (17: 59-60) ] .

[

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence with or without dates?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3460)

فأقول: إن برهن المدعيان، فإن كان تاريخ أحدهما سابقا، فهو أحق، وإن لم يكن، فإن كان كل منهما ذا يد، فهما متساويان(1)، وكذا إن كان كل منهما خارجا في الملك المطلق، وهذا إذا لم يورخا، أو أرخ أحدهما، أو أرخا ولم يكن أحدهما سابقا حتى إن كان، فقد مر أن السابق أحق، وكذا في الملك بسبب إلا إذا تلقيا من واحد وأرخ أحدهما فقط، فإنه أحق. وإن كان أحدهما ذا يد والآخر خارجا، فالخارج أحق في الملك المطلق شاملا للصور المذكورة(2) [(3)] ، إلا إذا ادعيا مع الملك [المطلق] (4) فعلا كما إذا قال: هو عبدي أعتقته، أو دبرته، فذو اليد أحق، بخلاف ما إذا قال: كل واحد هو عبدي كاتبته(5)، فهما سواء لأنهما خارجان إذ لا يد(6) على(7) المكاتب [(8) (1) في أ و ف: مساويان. (2) وهي ما إذا لم يؤرخا أو أرخ أحدهما أو أرخا ولم يكن أحدهما سابقا. (3) قوله: شاملا للصور المذكورة؛ وهما ما إذا لم يؤرخا أو أرخ أحدهما أو أرخا ولم يكن أحدهما سابقا. (4) سقطت من ص و ف. (5) في أ: كاتبة. (6) في ص: بد. (7) العبارة في أ: إذ لا يدعي. (8) قوله: إذ لا يد على المكاتب؛ أورد عليه: إن عدم اليد في العتق المطلق أظهر منه في المكاتب. وأجيب

عنه: بأن الكتابة عقد معاوضة، فلا بد من أهلية العاقدين وقبولهما، فإذا عقداها يكون معتقا يدا، فلا يتصور اليد عليه، فمن قال: إنه عبدي كاتبته، فقد اعترف أنه لا يد عليه، ويكون خارجا بالضرورة سواء كان مراد المدعي نفسه أو ولاؤه، بخلاف التدبير والإعتاق، فإن كلا منهما تصرف لازم، فلا يستدعي قبول العبد له، [و] يجوز أن يكون العبد صغيرا يكون في يد مولاه أو كبيرا لا يعرف عتقه، فيكون في يد مولاه، كما إذا كان، فإذا قال: هو عبدي أعتقته، فقد أثبت قيدا زائدا، فيثبت له الولاية قطعا، هكذا قالوا.

]،

# Sub-topic – Conflicting Evidence on Ownership and Possession

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding ownership and death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=471)

برهن أنه شراه من أبيه سنة وبرهن ذو اليد على موته منذ سنتين لم تسمع، وقيل تسمع، وسره أن القضاء بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث إنه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع بإثباته، بخلاف القتل فإنه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى

## Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to usurpation and another to deposit of a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2608)

[الرابعة عشر] شهد أحدهما أنه غصبه منه والآخر أن فلانا أودع منه هذا العبد يقضى للمدعي

## Mas'alah: What is the difference between judgments on specific claims and general ownership claims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3139)

لقول علي – رضي الله عنه – لتلك المرأة شاهداك زوجاك وقالا وزفر والثلاثة ظاهرا

فقط وعليه الفتوى شرنبلالية عن البرهان (بخلاف الأملاك المرسلة) أي المطلقة عن ذكر سبب الملك فظاهرا فقط إجماعا لتزاحم الأسباب حتى لو ذكرا سببا معينا فعلى الخلاف إن كان سببا يمكن إنشاؤه وإلا لا ينفذ اتفاقا كالإرث، وكما لو كانت المرأة محرمة بنحو عدة أو ردة وكما لو علم القاضي بكذب الشهود حيث لا ينفذ أصلا [رد المحتار] له وطؤها عند الله تعالى وإن علم بحقيقة الحال، وحل لأحد الشاهدين أن يتزوجها ويطأها ولا يحل للأول وطؤها ولا يحل لها تمكينه بحر.

## Mas'alah: How is evidence weighed when two parties present conflicting claims of ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3305)

أو لذي اليد بزازية. قلت: وعلى ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ أحدهما، ولم أر من نبه على هذا فتأمل (وإن أقرت لمن لا حجة له فهي له، وإن برهن الآخر قضي له ولو برهن أحدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له إلا إذا ثبت سبقه) لأن البرهان مع التاريخ أقوى منه بدونه (كما لم يقض ببرهان خارج على ذي يد ظهر نكاحه إلا إذا ثبت سبقه) أي أن نكاحه أسبق (وإن) ذكرا سبب الملك بأن (برهنا على شراء شيء من ذي يد، فلكل نصفه بنصف الثمن) إن شاء (أو تركه) إنما خير لتفريق الصفقة عليه (وإن ترك أحدهما بعدما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله) لانفساخه بالقضاء فلو قبله فله، (وهو) أي ما ادعيا شراءه (للسابق) تاريخا (إن أرخا) فيرد البائع ما قبضه من الآخر إليه سراج (و) هو (لذي يد إن لم يؤرخا أو أرخ أحدهما) واستوى تاريخهما (و) هو لذي وقت إن وقت أحدهما

# Mas'alah: What is the ruling when testimonies conflict regarding absolute ownership versus purchase, or regarding the value of a pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2335)

الصحة أولى وعلى هذا التفصيل إذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده الخامسة عشرة تعارضت بينتا الملك المطلق من الخارج والشراء من آخر من ذي اليد فبينة مدعي الملك المطلق أولى السادسة عشرة تعارضت بينتا الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فبينة الراهن أولى السابعة عشرة تعارضت بينتا وجود الشرط وعدمه فبينة المرأة أولى الثامنة عشرة تعارضت بينتا بيع الوصي بعد عزله أو قبله فبينة المشتري أولى لما فيها من زيادة إثبات نفاذ الشراء أو سبق التاريخ وقيل: بينة العزل أولى وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل التاسعة عشرة تعارضت بينتان في حمار وقال المدعي: إنه ملكي غاب عني منذ ثمانية أشهر وقال ذو اليد: اشتريته منذ سبعة عشر شهرا وأقاما البينة فبينة المدعي أولى العشرون ادعت المرأة البراءة من المهر بشرط وادعاها زوجها مطلقة وأقاما البينة فبينة المرأة أولى إن كان الشرط متعارفا يصح الإبراء معه. وقيل: بينة الزوج أولى الحادية والعشرون أقام أحد الأخوين بينة أن الدار التي في أيدينا كانت لأمي تركتها ميراثا بيني وبين أبي وأقام الآخر بينة أنها كانت لأبينا فتركها ميراثا لنا فبينة الأول أولى لإثباته الزيادة الثانية والعشرون أقامت المرأة البينة على المهر على أن زوجها كان مقرا بذلك إلى يومنا هذا وأقام الزوج البينة أنها أبرأته من هذا المهر الذي تدعي فبينة البراءة أولى وكذا في الدين لأن بينة مدعي الدين بطلت بإقرار المدعى عليه لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة وهذا كشهود البيع والإقالة فإن بينة الإقالة أولى لبطلان بينة البيع بإقرار مدعي الإقالة وينبغي أن يحفظ هذا الأصل فإنه يخرج به كثير من الواقعات الثالثة والعشرون ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه: إنه أبرأني

عن هذه الدعوى فأقام بينة وأقام المدعي بينة أنه كان أقر له بستة دنانير قيل: تصح دعوى الإقرار ثانيا وقيل: لا تصح وقيل: إن ذكر الخصم القبول أو التصديق في الإبراء لا يصح وإلا يصح الرابعة والعشرون تعارضت بينة الصحة والفساد في الشراء ففيه قولان الخامسة والعشرون تعارضت بينتا الإجازة والرد في بيع الفصولين فبينة المشتري أولى السادسة والعشرون تعارضت بينتا السكوت والرد في نكاح البكر فبينتها أولى بخلاف ما إذا برهن على إجازتها وهي على ردها فبينته أولى السابعة والعشرون تعارضت بينتا البيع والوقف عليه مسجلا فبينة مدعي البيع أولى إلا إذا عين الواقف فبينة الوقف أولى لأنه يصير مقضيا عليه فلا بد من التعيين كبينة الملك مع بينة العتق اهـ. (قوله

## Mas'alah: How is a slave adjudicated when one party proves usurpation and another proves deposit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2461)

عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده غصبه الذي في يديه وأقام آخر البينة أنه عبده أودعه الذي في يديه يقضى به بينهما اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling when two pieces of evidence conflict regarding property ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2466)

تهاترا بالإجماع لأن الجمع غير ممكن عند محمد لجواز كل واحد من البيعين بخلاف الأول وإن وقتت البينتان في العقار ولم يثبتا قبضا ووقت الخارج أسبق يقضى لصاحب

اليد عندهما فيجعل كأن الخارج اشترى أولا ثم باع قبل القبض من صاحب اليد وهو جائز في العقار عندهما وعند محمد يقضى للخارج لأنه لا يصح بيعه قبل القبض فبقي على ملكه وإن بينتا قبضا يقضى لصاحب اليد لأن البيعين جائزان على القولين وإن كان وقت صاحب اليد أسبق يقضى للخارج في الوجهين فيجعل كأنه اشتراها ذو اليد وقبض ثم باع ولم يسلم أو سلم ووصل إليه بسبب آخر كذا في الهداية وفي المبسوط ما يخالفه كما علم من الكافي وفيه دار في يد زيد برهن عمرو على أنه باعها من بكر بألف وبرهن بكر على أنه باعها من عمرو بمائة دينار وجحد زيد ذلك كله قضي بالدار بين المدعيين ولا يقضى بشيء من الثمنين لأنه تعذر القضاء بالبيع لجهالة التاريخ ولم يتعذر القضاء بالملك وعند محمد يقضى بها بينهما ولكل واحد نصف الثمن على صاحبه لأنه لم يسلم لكل واحد إلا نصف المبيع ولو ادعت امرأة شراء الدار من عمرو بألف وعمرو ادعى أنه اشتراها منها بألف وزيد وهو ذو اليد يدعي أنها له اشتراها من عمرو بألف وأقاموا البينة قضي لذي اليد لتعارض بينتي غيره فبقيت بينته بلا معارض وعند محمد يقضى بالدار لذي اليد بألف عليه للخارج ويقضى لها على الخارج بألف لأن ذا اليد والمرأة ادعيا التلقي من الخارج فيجعل كأنها في يده اهـ. وقيد بقوله ولا تاريخ لأنهما لو أرخا يقضى به لصاحب الوقت الآخر كذا في خزانة الأكمل وأشار المؤلف – رحمه الله تعالى – إلى أنه لو برهن كل على إقرار الآخر أن هذا الشيء له فإنهما يتهاتران ويبقى في يد ذي اليد كذا في الخزانة أيضا

## Mas'alah: How is a house divided between two claimants when one claims all and the other half?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4794)

قال: وإذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان أحدهما جميعها والآخر نصفها وأقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة أرباعها، ولصاحب النصف ربعها عند أبي حنيفة – رحمه الله – اعتبارا بطريق المنازعة، فإن صاحب النصف لا ينازع الآخر في النصف، فسلم له بلا منازع واستوت منازعتهما في النصف الآخر فينصف بينهما. وقالا: هي بينهما أثلاثا، فاعتبرا طريق العول [البناية] بالوصف يكون، وهو معنى الصدق في الشهادة. وذلك في أن يتعارض شهادة المستور مع شهادة العدل بأن أقام أحد المدعيين مستورين والآخر عدلين فإنه يترجح الذي شهد له العدلان بظهور ما يؤكد معنى الصدق في شهادة شهوده، وكذلك في النسب والنكاح لو ترجح حجة الخصمين باتصال القضاء، لأن ذلك مما يؤكد ركن الحجة، فإن لقضاء القاضي يتم معنى الحجة في الشهادة، ويتبين جانب الصدق. وعلى هذا قلنا في العلتين: إذا تعارضتا لا يترجح أحدهما بانضمام علة أخرى إليها وإنما يترجح بقوة الآخر فيها إذ به يتأكد ما هو الركن في صحة العلة، وكذلك الخبران إذا تعارضا لا يترجح أحدهما على الآخر بخبر آخر، بل بما فيه يتأكد معنى الحجة، وهو الاتصال برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ويترجح بعفة الراوي وحسن ضبطه وإتقانه، لأنه يتقوى به، يعني الاتصال برسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الوجه الذي وصل إلينا بالنقل م: (على ما عرف) ش: أي في أصول الفقه. [دارا في يد رجل ادعاها اثنان أحدهما جميعها والآخر نصفها وأقاما البينة] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وإذا كانت دارا في يد رجل ادعاها اثنان أحدهما جميعها والآخر نصفها وأقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة أرباعها، ولصاحب النصف ربعها عند أبي حنيفة – رحمه الله – اعتبارا بطريق المنازعة، فإن صاحب النصف لا ينازع الآخر في النصف فسلم له) ش: أي النصف م: (بلا منازع واستوت منازعتهما في النصف الآخر فينصف بينهما) ش: توضيح ذلك: أنا نحتاج إلى حساب له نصف، ولنصف نصف صحيح، وأقل ذلك أربعة أسهم، فأصل الدار على أربعة أسهم يقول لا منازعة

لمدعي النصف فيما زاد على النصف وهو سهمان، ويدعيه صاحب الجميع فيكون له نصف الدار، فيبقى النصف وذلك سهمان استوت منازعتهما فيه، فيصير بينهما نصفان لكل واحد منهما سهم، فقد جعل المدعي الجميع مرة سهمان بلا منازعة، وسهم مع المنازعة، وذلك ثلاثة أرباع الدار، فكان له ثلاثة أسهم، ولمدعي النصف سهم. م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: – م: (هي) ش: أي الدار م: (بينهما) ش: أي بين المدعيين م: (أثلاثا، فاعتبرا طريق العول) ش: والعول في اللغة: الارتفاع، ومنه عال الميراث؛ وذلك إذا اجتمع في مخرج فروض كثيرة بحيث لا يكفي آخره المجموع لذلك

## Mas'alah: How is possession of land established through evidence or acts of construction?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4805)

وإن أقام أحدهما البينة جعلت في يده لقيام الحجة؛ لأن اليد حق مقصود. وإن أقاما البينة جعلت في أيديهما لما بينا، فلا تستحق لأحدهما من غير حجة. وإن كان أحدهما قد لبن في الأرض أو بنى أو حفر فهي يده لوجود التصرف والاستعمال فيها. [البناية] ودخلت الفاء عليها لتضمن المبتدأ معنى الشرط. م: (وإن أقام أحدهما البينة جعلت في يده لقيام الحجة؛ لأن اليد حق مقصود) ش: فلا يستحق أحدهما بغير حجة م: (وإن أقاما البينة جعلت في أيديهما لما بينا) ش: أشار إلى قوله لقيام الحجة، فإن طلبا القسمة بعد ذلك لم تقسم بينهما ما لم يقيما البينة على الملك. قال بعض مشايخنا: هذا قول أبي حنيفة، وقالا: يقسم بينهما م: (فلا تستحق لأحدهما من غير حجة، وإن كان أحدهما قد لبن في الأرض أو بنى أو حفر في يده لوجود التصرف والاستعمال فيها)

ش: لأن من ضرورة الاستعمال إثبات اليد كالركوب على الدابة واللبس في الثياب، ذكره البزدوي، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling when a buyer takes possession of a slave-girl and then a rightful owner proves ownership, and the seller later brings evidence against the rightful owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1482)

ولو كان المشتري قبض الجارية من البائع ثم استحقها مستحق بالبينة قضى بها للمستحق وتشترط حضرة المشتري لا غير، وينقض القاضي البيع بينهما على ظاهر الرواية إذا طلب المشتري، ويرجع المشتري بالثمن على البائع فإن أقام البائع بعد ذلك بينة على المستحق أنه كان اشتراها منه وقبضها قبل أن يبيعها قضى القاضي بالجارية للبائع وبطل قضاء القاضي حتى كان للبائع أن يلزم الجارية المشتري، وهذا قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - الأول، وهو قول محمد - رحمه الله تعالى - أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر لا يبطل قضاء القاضي بالفسخ، ولا يكون للبائع أن يلزم المشتري

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims and evidence regarding a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1485)

من الذي في يديه بألف درهم ونقده الثمن وأقام ذو اليد البينة أنه عبد فلان أودعه فإن الخصومة لا تندفع عنه ويقضى بالعبد للمدعي، فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى

حضر المقر له وصدق ذا اليد فيما أقر له به فالقاضي يأمر ذا اليد بدفع العبد إلى المقر له ثم يقضي القاضي لمدعي الشراء بالعبد ولا يكلفه إعادة البينة على المقر له، فإن قال المدعي: أنا أعيد البينة على المقر له كان له ذلك وكان المقضي عليه في هذه الحالة المقر له لا ذا اليد، بخلاف ما إذا قال المدعي: أنا لا أعيد البينة؛ فإن المقضي عليه في هذه الصورة ذو اليد لا المقر له. ولو أن القاضي لم يقض بالعبد للمدعي على الذي حضر حتى أقام الذي حضر بينة أنه عبدي أودعته من صاحب اليد أو لم يقم البينة على الإيداع قبلت بينته وبطلت بينة مدعي الشراء، ثم إذا أعاد مدعي الشراء البينة على رب العبد أنه للذي في يديه وأنه اشتراه منه بألف درهم ونقد الثمن فهذا على وجهين أما إن أعاد البينة على رب العبد بعد ما قضى القاضي لرب العبد ببينة، وفي هذا الوجه لا تقبل بينته وإن كان قبل القضاء يقبل بينة مدعي الشراء متى أعادها على المقر له. (ثم هنا ثلاث مسائل) إحداها ما ذكرنا أن مدعي الشراء أقام شاهدين فقبل القضاء له أقر صاحب اليد بالعبد لإنسان وصدقه المقر له. وثانيتها إذا أقام المدعي شاهدا واحدا على الشراء من ذي اليد فأقر ذو اليد بالعبد لفلان الغائب، ثم حضر وصدق المقر في إقراره فإنه يؤمر بدفع العبد إلى المقر له، فإن أقام مدعي الشراء شاهدا آخر على الشراء قضى بالعبد له ولا يكلفه القاضي إعادة الشاهد الأول على المقر له ويكون المقضي عليه ذا اليد دون المقر له. المسألة الثالثة مدعي الشراء إذا لم يقم البينة على ذي اليد حتى أقر ذو اليد أن العبد لفلان الغائب أودعه إياه ثم حضر المقر له وصدقه ودفع العبد إليه، ثم أقام مدعي الشراء البينة على المقر له وقضى القاضي بذلك، كان المقضي عليه في هذه الصورة المقر له. وفي آخر دعوى الجامع رجل في يديه دار جاء رجل وادعى أنها داره وطلب القاضي من المدعي البينة فقاما من عند القاضي وباع المدعى عليه الدار من رجل فبيعه صحيح حتى لو تقدما بعد ذلك إلى القاضي وجاء المدعي بشهود يشهدون أن الدار له وقد علم القاضي ببيع المدعى عليه أو أقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما،

وإن كانت الدار في يد المدعى عليه. وكذلك لو أقام المدعي شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي فباع المدعى عليه الدار من رجل فبيعه صحيح حتى لو تقدما بعد ذلك إلى القاضي وجاء المدعي بالشاهد الآخر فالقاضي لا يسمع خصومة المدعي إذا علم القاضي بالبيع أو أقر المدعي بذلك. ولو كان المدعي أقام شاهدين فعدلا فلم يقض القاضي بشهادتهما ثم قاما من عند القاضي وباع المدعى عليه الدار من المدعي لا يصح حتى لو تقدما بعد ذلك إلى القاضي، فالقاضي يقضي بتلك البينة وإن أقر المدعي ببيعه أو علم القاضي بذلك فرق بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وروى ابن سماعة

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding ownership of a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1487)

الأول أو يقيم شاهدين مستقلين فيكون بينهما. عبد بين يدي رجل أقام رجلان كل واحد منهما البينة على أنه عبده أودعه إياه وذو اليد جاحد، أو ساكت فقضي بالعبد بينهما نصفين، ثم إن كان أحدهما أقام على صاحبه تلك البينة أو غيرها أن العبد عبده لم ينتفع بتلك البينة، ولا يقضى له على صاحبه بشيء، ولو عدلت بينة أحدهما، ولم تعدل بينة الآخر أو لم يقم الآخر شاهدا أصلا، أو أقام شاهدا واحدا فقضي به لمن عدلت بينته، ثم جاء الآخر ببينة عادلة قضي له به؛ لأنه لم يصر مقضيا عليه به من جهة صاحبه؛ لأنه لم يكن له في المقضي به لا حقيقة الملك، ولا حق الملك؛ لعدم الحجة الموجبة للقضاء على الإنسان بإزالة الاستحقاق الثابت له، فإذا لم يكن الحق ثابتا له كيف يتصور إزالته فعلم أنه لم يصر مقضيا عليه فتسمع دعواه وبينته بعد ذلك، ولو أقام أحدهما البينة فلم تزك بينته حتى أقر ذو اليد أن العبد للذي لم يقم البينة أودعه إياه

ودفع القاضي العبد إلى المقر له، ثم زكيت بينة الذي أقامها وأخذ صاحب البينة العبد من المقر له، ثم إن المقر له أتى ببينة أنه عبده أودعه إياه قبلت بينته وقضي له بالعبد، فإن قال المدعي – وهو غير المقر له: أنا أعيد شهودي على المقر له، هل تقبل بينته؟ فهذا على وجهين: إن كان ذلك بعدما قضي ببينته لا تسمع بينة المدعي، وإن كان ذلك قبل القضاء ببينة المقر له قبلت بينة المدعي، كذا في المحيط والله أعلم. [الباب التاسع والعشرون في بيان من يشترط حضوره لسماع الخصومة والبينة] (الباب التاسع والعشرون في بيان من يشترط حضوره لسماع الخصومة والبينة وحكم القاضي وما يتصل بذلك) قال محمد – رحمه الله تعالى: إذا استحق العبد من يد مشتريه بالملك المطلق وقضى القاضي بالعبد للمستحق وقصر يد المشتري عن العبد ورجع المشتري على بائعه بالثمن فأقام البائع بينة أن هذا العبد نتج في ملكي من أمتي وأن القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك حق الرجوع علي بالثمن قبلت بينته إذا أقامها بحضرة المستحق، كذا في الملتقط. وكذا إذا أقام البائع البينة على أن هذا العبد نتج في ملك بائعي من أمته قبلت بينته إذا أقامها بحضرة المستحق، فإن قيل: كيف تقبل بينة البائع في هاتين الصورتين، وإن البائع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري؛ لما مر أن القضاء بالملك المطلق على ذي اليد قضاء على من تلقى ذو اليد الملك من جهته؟ قلنا: نعم، البائع صار مقضيا عليه ولكن بالملك المطلق لا بالنتاج، والبائع ههنا لا يقيم البينة على الملك المطلق، وإنما يقيم البينة على النتاج والمقضي عليه بجهة إنما لا تقبل بينته في الجهة التي صار مقضيا عليه لا في جهة أخرى. ألا يرى أن من ادعى دابة في يد إنسان ملكا مطلقا وصاحب اليد يدعي النتاج فلم يجد بينة على النتاج حتى قضى القاضي بالدابة للمستحق، ثم وجد صاحب اليد بينة على النتاج وأقامها قبلت بينته وقضي

بالدابة له، وإن صار ذو اليد مقضيا عليه لأنه صار مقضيا عليه بالملك المطلق لا بالنتاج فقبلت بينته على النتاج لهذا إليه أشار في السير الكبير، ثم إن محمدا – رحمه الله تعالى – شرط حضرة المستحق لقبول هذه البينة من البائع، وبعض المشايخ أبوا ذلك وقالوا ينبغي أن لا تشترط حضرة المستحق، وهكذا حكم الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – بفرغانة، وبعض مشايخنا – رحمهم الله تعالى – قالوا: لا، بل حضرة المستحق شرط كما أشار إليه محمد – رحمه الله تعالى –. وفي الذخيرة وقيل: على قياس قول محمد وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – الآخر تشترط حضرة المستحق، وعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – الأول لا تشترط حضرته، وهذا القول أظهر وأشبه وفي دعوى المستأجر تشترط حضرة الآجر والمستأجر؛ لأن الملك للآجر واليد للمستأجر، وكذلك في دعوى الرهن تشترط حضرة الراهن والمرتهن؛ لأن الملك للراهن واليد للمرتهن وإذا أراد الشفيع الأخذ بالشفعة وكان ذلك قبل قبض المشتري تشترط حضرة البائع والمشتري للقضاء بالشفعة، فإذا استحق المستعار رجل بالبينة يشترط للقضاء له حضرة المعير والمستعير جميعا. وفي دعوى الضياع هل تشترط حضرة المزارعين؟ اختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى – بعضهم اشترط وبعضهم لم يشترط وبعضهم قال: إن كان البذر من قبلهم تشترط حضرتهم، وإن كان البذر من قبل رب الأرض لا تشترط حضرتهم. وإذا ادعى رجل نكاح امرأة ولها زوج ظاهر تشترط حضرة الزوج الظاهر لاستماع الدعوى والبينة. وإذا مات الرجل وترك أشياء يمكن نقلها وعليه دين مستغرق لتركته وليس له وارث، ولا وصي فالقاضي ينصب له وصيا ليبيع تركته، ولا يشترط إحضار التركة لنصب الوصي وهل يشترط إحضارها لإثبات التركة؟ فقد قيل: يشترط، وقيل لا يشترط وإذا قامت البينة على إفلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن إن كان رب الدين حاضرا، أو وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته، وإن لم يكن أحدهما حاضرا

فالقاضي يطلقه بكفيل، ولو ادعى رجل على صغير شيئا وله وصي حاضر – يريد به الصغير المحجور عليه – لا تشترط حضرة الصغير هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب القسمة، ولم يفصل بينما إذا كان المدعى به دينا، أو عينا وجب الدين بمباشرة هذا الوصي، أو وجب لا بمباشرته وذكر الناطفي في أجناسه إذا كان الدين واجبا بمباشرة هذا الوصي لا يشترط إحضار الصغير وفي أدب القاضي للخصاف – رحمه الله تعالى – إذا وقعت الدعوى على الصبي المحجور إن لم تكن للمدعي بينة لا يكون له إحضار الصغير، وإن كان للمدعي بينة والمدعي يدعي الاستهلاك فله حق إحضاره ولكن يحضر معه أبوه حتى إذا لزم الصبي شيء يؤدي عنه أبوه من ماله. وفي كتاب الأقضية: إن إحضار الصبي في الدعوى شرط، وبعض المتأخرين من مشايخنا من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا، أو مدعى عليه، ومنهم من أبى ذلك، وإذا لم يكن للصبي وصي

## Mas'alah: How does a judge rule when two men present conflicting evidence on a house after the death of the defendant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1554)

رجلان أقام كل واحد منهما بينة على دار في يدي رجل أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره وأحد هذين الرجلين ابن أخي ذي اليد ووارثه لا وارث له غيره فلم تزك البينات حتى مات المدعى عليه فصارت الدار في يد ابن أخيه، ولم يوص إلى أحد، ثم زكيت البينتان جميعا فالقاضي يقضي بها بينهما

## Mas'alah: How does a judge rule when separate claimants prove ownership of land and building?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1561)

هذا، ثم ماتوا، أو غابوا، ثم جاء رجل آخر وادعى بناء هذه الدار لنفسه وشهد له شاهدان آخران بذلك فإن القاضي يقضي بالأرض للمدعي الذي شهدت له شهوده بالدار ويقضي بالبناء بين المدعيين نصفين، فإن أقام المدعى عليه بينة أن البناء بناؤه قبل القضاء، أو بعده لم أقبل ذلك منه، ولو أن شهود المدعي شهدوا أن الأرض للمدعي وقالوا لا ندري لمن البناء قضى بالأرض له وقضى بالبناء لمدعي البناء خاصة، كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the basis of a claim for a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1572)

وشهد الآخر أن ذا اليد أقر أن المدعي تصدق به عليه، وقال المدعي: صاحب اليد أقر بالأمرين إلا أني ما وهبته منه وما تصدقت به عليه فإنه يقضى بالعبد للمدعي، وكذلك لو شهد أحدهما على إقرار ذي اليد أنه قد استأجره من المدعي بعشرة دراهم وشهد الآخر على إقراره أنه اشتراه منه بألف درهم، أو شهد أحدهما أنه سمع ذا اليد أنه يقول للمدعي: هب هذا العبد مني، والآخر أنه سمعه يقول للمدعي: تصدق به علي، أو شهد أحد الشاهدين أن ذا اليد قال للمدعي: بعني بألف درهم والآخر أنه قال للمدعي: بعني بمائة دينار، وقال المدعي: أقر ذو اليد بذلك كله إلا أني ما بعت منه ولا أجرت، فالقاضي يقضي في هذه الوجوه كلها بالعبد للمدعي. هكذا في الذخيرة. لو شهد أحد الشاهدين على إقرار ذي اليد أن العبد للمدعي وشهد الآخر على إقراره أنه استأجره من

المدعي، أو ارتهنه منه، أو غصبه منه قضي بالعبد للمدعي، وهذا إذا قال المدعي إن ذا اليد أقر بما قال الشاهدان إلا أني ما بعته وما آجرته وما رهنته وما غصب مني كي لا يصير مكذبا أحد الشاهدين فيما يدعي، كذا في الفصول العمادية. لو كان الذي في يديه العبد أقر أن العبد كان للمدعي وادعى أن المدعي أعطاه صلة وجاء بشاهدين شهد أحدهما أن المدعي أقر أنه تصدق بهذا العبد على المدعى عليه والآخر شهد أن المدعي أقر أنه وهب هذا العبد من المدعى عليه فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة إلا أن يأتي بشاهد آخر يشهد على الهبة، أو على الصدقة، وهذا بخلاف ما لو شهد أحدهما أن المدعي أقر أنه وهبه للذي في يديه وقبضه منه وشهد الآخر أنه أقر أنه نحله للذي في يديه وقبضه هكذا في المحيط. لو شهد أحدهما أنه أقر بأنه أخذ منه هذا العبد وشهد الآخر أن هذا العبد له لا تقبل، كذا في الخلاصة. إذا شهد شاهد على رجل أنه أقر أنه أخذ هذا العبد من فلان وشهد آخر أنه أقر أن هذا العبد لفلان لم يقض للمشهود له بشيء كذا في المحيط. لو شهد أحدهما أنه أقر أنه أخذه منه وشهد الآخر أنه أقر أنه أودعه إياه جازت شهادتهما حتى يؤمر المدعى عليه برد العبد على المدعي ولكن لا يقضى له بالملك، وكذلك لو أن الذي شهد الوديعة إنما يشهد أنه أقر أنه دفعه إليه فلان كذا في الذخيرة. لو شهد أحدهما أن صاحب اليد أقر أنه اغتصبه من هذا المدعي وشهد الآخر أنه أقر أن هذا المدعي أودعه إياه، أو أنه أقر أنه أخذ من هذا المدعي قبلت شهادتهما وأمر المدعى عليه بالرد على المدعي ولكن لا يقضى بالملك للمدعي وبقي المدعى عليه على حجته في الملك حتى لو أقام المدعى عليه بعد ذلك بينة أن العين له قضى القاضي له بالعين. وذكر في المنتقى عين مسألة الهبة ووضعها في الثوب وذكر أنه إذا شهد أحد الشاهدين على إقرار صاحب اليد أنه غصبه من المدعي وشهد الآخر على إقراره أن المدعي أودعه إياه وزاد ههنا زيادة على ما ذكر في مسألة العبد، فقال: وقال المدعي قد أقر بما قالا جميعا ولكنه اغتصب مني قبلت الشهادة وجعلت

الذي في يديه الثوب مقرا بملكه للمدعي، ولم أقبل من صاحب اليد بعد ذلك بينة على الثوب

## Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence of ownership of a sheep?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1787)

شاة في يدي رجل أقام رجل البينة أنها شاته ولدت في ملكه وأقام صاحب اليد البينة أنها شاته تملكها من جهة فلان وأنها ولدت في ملك فلان ذلك الذي تملكها منه قضي بها لصاحب اليد كذا في الذخيرة ذكر في الأصل أن القاضي ينقض القضاء على الثاني ويقضي به للأول وهو الصحيح هكذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling when two parties each bring evidence of ownership of land and trees?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1790)

إذا كانت الأرض والنخيل في يد رجل فأقام آخر البينة أنها أرضه ونخله وأنه غرس هذا النخل فيها وأقام ذو اليد البينة على مثل ذلك يقضى بها للمدعي وكذا الكرم والشجر كذا في الكافي

## Mas'alah: What is the ruling when two parties each bring evidence of ownership of land and crops?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1790)

ولو كان في الأرض زرع وأقام كل واحد من صاحب اليد والمدعي بينة أن الأرض له والزرع له زرعه قضي بالأرض والزرع للخارج هكذا في المحيط. وكذلك إذا اختلفا في البناء وادعى كل واحد أنه بنى على أرضه كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence of possession over a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1798)

وفي واقعات الناطفي إذا أقام البينة على عبد في يدي رجل أنه كان عبده وأنه كان في يده منذ سنة حتى اغتصبه هذا الذي هو في يديه وأقام ذو اليد البينة أنه عبده منذ عشرين سنة فهو لمن في يديه كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony regarding a water share claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2637)

ولو ادعى شرب يومين في الشهر وشهد له أحد الشاهدين بشرب يوم في الشهر وشهد الآخر بشرب يومين في الشهر ذكر أن في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يقضى له بشيء وفي قياس قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يقضى بالأول وهو شرب يوم ذكر هذا الخلاف في بعض نسخ هذا الكتاب ولم يذكر في البعض. قال الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى – إنما تكون هذه المسألة على الخلاف إذا شهدا على الإقرار بأن شهد أحدهما على إقرار المدعى عليه بشرب يوم لهذا المدعي وشهد الآخر على إقراره بشرب يومين لأن المشهود به الإقرار ولم يشهد على

واحد من الإقرارين إلا شاهد واحد فأما إذا لم يشهدا على الإقرار وإنما شهدا على نفس الشرب فشهد أحدهما بشرب يوم وشهد الآخر بشرب يومين يجب أن تقبل الشهادة على شرب يوم وهو الأقل بالاتفاق ولو شهدا بشرب يوم ولم يسموا عدد الأيام بأن يقولوا من الشهر أو من السنة أو من الأسبوع ولم يشهدوا أن له في رقبة النهر شيئا لا تقبل الشهادة بلا خلاف لأن المشهود به مجهول كذا في المحيط

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony regarding the purchase of land and water rights?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2638)

ولو شهد أحد الشاهدين أنه اشترى هذه الأرض بألف والآخر شهد أنه اشترى الأرض والشرب بألف لم يجز وإن شهد الآخر أنه اشترى الأرض بكل حق هو لها بألف جاز لأنهما اتفقا على شراء الأرض والشرب لأن الشرب من حقوق الأرض فمن شهد أنه اشتراها بكل حق هو لها فقد شهد بالأرض والشرب جميعا هكذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: How is property divided when multiple claimants assert different modes of acquisition?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=762)

"

## Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on dividing the house into thirds?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=764)

"وقالا: هي بينهما أثلاثا" فاعتبرا طريق العول والمضاربة، فصاحب الجميع يضرب بكل حقه سهمين وصاحب النصف بسهم واحد فتقسم أثلاثا، ولهذه المسألة نظائر وأضداد لا يحتملها هذا المختصر وقد ذكرنا في الزيادات.

## Mas'alah: How is property divided among multiple claimants with different claims of acquisition?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=594)

أحدهما الشراء من رجل والآخر الهبة والقبض من غيره والثالث الميراث من ابيه والرابع الصدقة والقبض من آخر قضي بينهم أرباعا لآنهم يتلقون الملك من باعتهم فيجعل كأنهم حضروا وأقاموا البينة على الملك المطلق

## Mas'alah: How does the common element between two cases affect the distinction in ownership claims?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3774)

وأما الباقي فمشترك بين المسألتين، وذلك لا مدخل له في الفرق لجواز أن يقال: من ثبت له الملك بالبينة فهو كمن ثبت له عيانا فيحكم به، إلا إذا تبين تقدم شراء غيره، والجواب أن لذلك مدخلا

لجواز أن يكون الآخر أقدم، بخلاف ما إذا كان البائع واحدا لأنهما اتفقا على أن الملك لا يتلقى إلا من جهته، فإذا أثبت أحدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين أنه تقدم شراء غيره. [العناية] في الفرق، لأن البائع إن كان واحدا كان التعاقب ضروريا، وقد ثبت

لأحدهما بالبينة ملك في وقت وملك غيره مشكوك إن تأخر لم يضر، وإن تقدم ملك فتعارضا فيرجح بالوقت. وأما إذا كان متعددا فكما جاز أن يقعا متعاقبين جاز أن يقعا معا، وفي ذلك

## Mas'alah: How is property divided when multiple claimants assert different modes of acquisition?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3776)

ولو ادعى أحدهما الشراء من رجل والآخر الهبة والقبض من غيره والثالث الميراث من أبيه والرابع الصدقة والقبض من آخر قضى بينهم أرباعا) لأنهم يتلقون الملك من باعتهم فيجعل كأنهم حضروا وأقاموا البينة على الملك المطلق. قال: (

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute a house, one claiming all and the other half?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3789)

قال (وإذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان أحدهما جميعها والآخر نصفها وأقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة أرباعها ولصاحب النصف ربعها عند أبي حنيفة) اعتبارا بطريق المنازعة، فإن صاحب النصف لا ينازع الآخر في النصف فسلم له بلا منازع واستوت منازعتهما [العناية] يقضى بها لصاحب اليد) بالإجماع لأنه يجعل كأن الخارج باعها من بائعها بعدما قبضها، وذلك صحيح على القولين جميعا (وإن كان وقت ذي اليد أسبق يقضى بالخارج في الوجهين) جميعا، يعني سواء شهدوا بالقبض أو لم يشهدوا، أما إذا شهدوا به فلا إشكال، وأما إذا لم يشهدوا فيجعل كأن ذا اليد اشتراها

وقبض ثم باع من الخارج فيؤمر بالتسليم إليه، والمصنف جمع الوجهين في قوله فيجعل كأنه اشتراه ذو اليد وقبض ثم باع ولم يسلم، وهذا باعتبار عدم إثبات القبض، أو سلم ثم وصل إليه بسبب آخر من عارية أو إجارة باعتبار إثبات القبض. قال (وإن أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء، لأن شهادة كل الشاهدين علة تامة كما في حالة الانفراد، والترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها) ألا ترى أن الخبر الواحد لا يترجح بخبر آخر ولا الآية بآية أخرى لأن كل واحد منهما علة بنفسه، والمفسر يرجح على النص والنص على الظاهر باعتبار القوة (كما عرف) في أصول الفقه، والشهادة العادلة تترجح على المستورة بالعدالة لأنها صفة الشهادة، ولا تترجح بكثرة العدد لأنها ليست بصفة للشهادة بل هي مثلها وشهادة كل عدد نصاب كامل. قال (وإذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان أحدهما جميع الدار والآخر نصفها وأقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة أرباعها ولصاحب النصف ربعها عند أبي حنيفة اعتبارا بطريق المنازعة) وعندهما هي بينهما أثلاثا اعتبارا بطريق العول والمضاربة. والأصل

## Mas'alah: How is a dispute resolved when two claimants present evidence of ownership over the same property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=585)

قوله (وإذا ادعى اثنان عينا في يد رجل واحد وكل واحد يزعم أنها له وأقاما البينة قضي بها بينهما) يعني إذا ادعيا ذلك ملكا مطلقا ولا تاريخ معهما أو كان تاريخهما واحدا فإن كانت بينة أحدهما أسبق تاريخا فهي له عندهما. وقال محمد: يقضى بها بينهما نصفين وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فهي بينهما نصفان عند أبي حنيفة ولا عبرة للوقت

وقال أبو يوسف: يقضى بها لصاحب التاريخ وقال محمد: يقضى بها للذي لم يؤرخ وهذا إذا كانت العين في يد ثالث أما إذا كانت في يد أحدهما قضى بها للخارج إلا أن يذكرا تاريخا تاريخ صاحب اليد أسبق فحينئذ يكون صاحب اليد أولى من الخارج

## Mas'alah: How is a conflict resolved between two claims of ownership over a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3737)

قال: عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده ولد في ملكه وأنه أعتقه وأقام ذو اليد البينة أنه عبده ولد في ملكه فإني أقضي به للذي أعتقه؛ لأن في هذه البينة زيادة الحرية فلو رجحنا بينة ذي اليد جعلناه مملوكا له وكيف يجعل مملوكا، وقد قامت البينة على الحرية ولو كان المدعي دبره أو كاتبه لم يستحق بهذا شيئا. أما في الكتابة لا إشكال؛ لأنه عقد محتمل للفسخ كالبيع والإجارة فكأنه أقام البينة على تصرفه فيه ببيع أو إجارة فلا يترجح به وأما في التدبير فقد أعاد المسألة في آخر الكتاب وجعله كالعتق ففيه روايتان وجه تلك الرواية أن بالتدبير يثبت له حق عتق لا يحتمل الفسخ فكان معتبرا بحقيقة العتق؛ لأنه يثبت الولاء على العبد ببينته في الموضعين جميعا، وإذا كان الولاء هو المقصود والملك بيع فتترجح بينة الخارج لهذا وجه هذه الرواية أن التدبير لا يخرجه من أن يكون مملوكا كالكتابة فكان الملك هو المقصود بالإثبات لكونه قائما فتترجح بينة ذي اليد لإثبات الولادة في ملكه بخلاف العتق فإن الملك لا يبقى بعد العتق فيكون المقصود هناك إثبات الولاء.

## Mas'alah: How is conflicting evidence weighed when a slave's value changes during the option period and he is killed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2726)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» أيضا: رجل باع عبدا على أن (3أ84) البائع بالخيار ثلاثة أيام فقبضه المشتري وقيمته ألف درهم فزادت قيمته في الأيام الثلاثة فصارت ألفي درهم، ثم مضت الأيام الثلاثة، فأقام البائع بينة أن المشتري قتله خطأ في الأيام الثلاثة، وبعدما صارت قيمته ألفي درهم، وأنكره المشتري فأقام المشتري بينة أن البائع قتله خطأ بعد مضي الأيام الثلاثة فالبينة بينة البائع.

## Mas'alah: How is conflicting evidence weighed when both parties claim a slave was killed by different persons at different times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2727)

وكذلك لو أقام البائع البينة أن فلانا قتله في الأيام الثلاث خطأ، وأقام المشتري بينته على ذلك الرجل أو غيره أنه قتله خطأ بعد مضي الأيام الثلاثة كانت بينة البائع أولى، ويقضي البائع على العاقلة القاتل بقيمته يوم القتل، وإن اختار تضمين المشتري القيمة لم يكن له ذلك لما مر.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller each claim the other killed the slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2727)

ولو كان المشتري أقام البينة على البائع قتله في الأيام الثلاثة وأقام البائع بينته أن المشتري قتله بعد الأيام الثلاث فالبينة بينة البائع؛ لأن القتل هنا غير مقصود بالإثبات؛ لأن كل واحد منهما لهذا القتل لا يدعي لنفسه حقا على صاحبه؛ لأن قتل المشتري بعد الثلاث يقع على ملكه فلا يوجب شيئا للبائع.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence of killing by a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2728)

قتله في الأيام الثلاثة فالبينة بينة البائع؛ لأن كل واحد ببينته يثبت حكم القتل لغيره، وذلك الغير ممكن فلم يكن ليقتل مقصودا فاعتبر كأن البينتان قامتا على الموت على هذا الوجه.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of usurpation during the three-day option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2728)

قال محمد في «الجامع» أيضا: رجل باع عبدا من رجل بألف درهم أن البائع بالخيار فيه ثلاثة أيام فقبضه المشتري فصارت قيمته ألفي درهم فأقام البائع بينة على أن هذا الأجنبي غصب هذا العبد من المشتري بعد ما صارت قيمته ألفي درهم فمات في الأيام الثلاث عنده، وأقام المشتري البينة أن هذا الرجل أو غيره غصب هذا العبد في الأيام الثلاثة وقيمته ألف درهم فمات عنده بعد مضي الأيام الثلاثة، فإن بينة المشتري أولى

بخلاف مسألة القتل.

## Mas'alah: What is the difference between a claim of ownership and a claim of freedom regarding recourse against the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3635)

فرق بين هذا وبينما إذا ادعى رجل عينا في يدي رجل وأقر صاحب اليد بالعين له لا يكون لصاحب اليد أن يرجع على بائعه بالثمن، فلو قال صاحب اليد: أنا أقيم البينة على

أنه ملك المدعي يريد به الرجوع على البائع لا تسمع بينته، والفرق من وجهين: أحدهما: أن في فصل الاستحقاق بينة المشتري قامت على إثبات ما هو ثابت؛ لأنها قامت على إثبات الملك للمستحق والملك للمستحق ثابت بإقرار المشتري، أما في فصل الحرية بينة المشتري قامت على إثبات ما ليس بثابت؛ لأن المشتري بينته تثبت أن البائع غاصب للثمن، لأن الحرة لا تدخل تحت العقد أصلا وبدلها لا يصير ملكا للبائع، فهو بهذه البينة يثبت أن البائع قبض مال المشتري بغير حق، وهذا هو تفسير الغصب والغصب لم يكن ثابتا. أما المشتري في فصل الاستحقاق لا يثبت غصب البائع الثمن؛ لأنه لا يثبت أن ما أخذه البائع أخذه بغير حق؛ لأن بدل المستحق مملوك ولكن يثبت الملك للمستحق في المحل ليثبت لنفسه حق فسخ العقد، وفيما يرجع إلى الملك البينة قامت على إثبات ما هو ثابت. الفرق الثاني: أن في الفصلين جميعا المشتري متناقض إلا أن التناقض لا يمنع دعوى الحرية ويمنع دعوى الملك.

## Mas'alah: When does a buyer have recourse against the seller after a judgment based on natal claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3766)

فرع على مسألة الاستشهاد، فقال: لو أعاد المستحق البينة على محمد أنها أمته ولدت في ملكة، قضى بها للمستحق، وترجحت بينته على بينة محمد؛ لأن بينة النتاج لا تعارضها بينة الملك المطلق؛ لأن بينة النتاج أكثر إثباتا فيما يرجع إلى إثبات أولوية الملك، ويرجع محمد بالثمن على إبراهيم في هذه الصورة؛ لأن محمدا صار مقضيا عليه بهذا القضاء.

## Mas'alah: How is a house adjudicated when conflicting evidence is presented by a nephew and a stranger?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3874)

فقضى بالدار بينهما وإقامة ابن الأخ البينة وإن أوجبت شغلا في الدار بحق ابن الأخ، ولكن حقه لا يمنع ثبوت حقه بالإرث فصار ابن الأخ ذا يد والأجنبي خارج فيقضى بها للخارج، وإما على المعنى الثاني: فلأن الإرث وإن جرى إلا أن ابن الأخ إنما اعتبر خارجا تحقيقا لعرضه بشرط قيام المنازع، وعند إقامة الأجنبي البينة وجد له المنازع فاعتبر ابن الأخ خارجا، فأما عند عدم إقامة الأجنبي البينة لم يوجد المنازع إذ الأجنبي لا يعتبر منازعا لعدم ثبوت الخصوصية له من بين سائر الناس بمجرد الدعوى، فاعتبر ابن الأخ ذا يد فقضي بالدار للأجنبي لهذا، ولو أقام كل واحد منهما شاهدا واحدا على

العم، فمات العم فورثه ابن الأخ ثم أحضر كل واحد منهما شاهدا آخر فزكيت البينتان يقضى بالدار بينهما نصفان، وهذا لا يشكل على الوجه الثاني؛ لأن ابن الأخ اعتبر خارجا على الوجه الثاني، وإن ملك الدار بالإرث على ما مر، إنما يشكل على الوجه الأول لأن إقامة الأجنبي شاهدا واحدا لا يوجب شغلا في الدار لحق الأجنبي فيملك ابن الأخ الدار بالإرث فيصير هو ذا اليد، والوجه في هذا أن يقال: بأن إقامة الأجنبي شاهدا واحدا وإن لم تصر الدار مشغولا لحق الأجنبي مع هذا ابن الأخ لا يرث الدار من عمه؛ لأنه لو ورثها أدى إلى أمر محال.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony regarding ownership of a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3963)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمهما الله: إذا شهد شاهد على رجل أنه أقر به أخذ هذا العبد من فلان، وشهد آخر أن هذا العبد لفلان لم يقض للمشهود له بشيء؛ لأنهما اختلفا.

## Mas'alah: What is the ruling when a third party claims ownership of a building after witnesses testify for the plaintiff?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3983)

ولو شهد شهود المدعي أن الدار له ولم يزيدوا على هذا، ثم ماتوا أو غابوا ثم جاء رجل

آخر وادعى بناء هذه الدار لنفسه، وشهد له شاهدان آخران بذلك، فإن القاضي يقضي بالأرض للمدعي الذي شهدت شهوده بالدار، ويقضي بالبناء بين المدعيين نصفين، فإن أقام المدعى عليه بينة أن البناء بناؤه لم أقبل ذلك منه.

## Mas'alah: How is conflicting testimony regarding a water channel or pathway reconciled?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4110)

في بعض النسخ أنه تقبل البينة وإن لم يثبتوا، ووقع في بعضها أنه لا تقبل البينة ما لم يثبتوا، قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: ما وقع في بعض النسخ أنه تقبل البينة محمول على ما إذا شهدوا على إقرار صاحب الدار؛ لأن جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار، وما وقع في بعض النسخ أنه لا تقبل البينة محمول على ما إذا شهدوا على نفس المسيل والطريق، لا على إقرار المدعى عليه، وستأتي هذا المسائل في فصل على حدة إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling when two possessors and an outsider present conflicting evidence of ownership and usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4121)

ولو أن رجلين في أيديهما دار أقام رجل أجنبي بينة أنها داره غصبها منه هذا الأكبر، وأقام الأكبر بينة أنها داره غصبها منه هذا الأكبر، وأقام الأكبر بينة أنها داره غصبها منه

هذا الأجنبي، وأقام الأصغر بينة أنها داره، ولم يثبت غصبا على أحد، فإنه يقضي بنصف الدار للأجنبي نصف ذلك مما في يد الأصغر، ونصف ذلك مما في يد الأكبر، والنصف الآخر من الدار بين الأصغر وبين الأكبر نصفان لأن الأكبر مع الأجنبي استويا في دعوى ما في يد الأصغر وفي «الحجة» : لأن كل واحد منهما ادعى الغصب على صاحبه فيه، وهما خارجان فيه، فيقضى بما في يد الأصغر بينهما، والأصغر مع الأجنبي استويا في دعوى ما في يد الأكبر، وفي «الحجة» أيضا: لأن كل واحد منهما لم يدع الغصب على صاحبه، فيقضي بذلك بينهما نصفان أيضا، فحصل للأجنبي نصف ما في يد كل واحد منهما فيكون لكل واحد منهما، ربع الدار، فصارت هذه المسألة والمسألة الأولى سواء.

## Mas'alah: How is a house divided when multiple parties present conflicting evidence of ownership and usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4121)

ولو أقام الأجنبي بينة أنها داره غصبها منه هذا الأكبر وأقام الأكبر، بينة أنها داره غصبها منه هذا الأصغر، وأقام الأصغر بينة أنها داره، ولم يدع هو الغصب على أحد ذكر أنه يقضى للأجنبي بثلاثة أرباع الدار، وللأصغر بربع الدار نصف ما في يد الأكبر، ولا يقضى للأكبر بشيء؛ لأن ما في يد الأكبر استوى فيه دعوى الأصغر ودعوى الأجنبي؛ لأنهما خارجان فيه ادعيا الملك من غير دعوى الغصب على صاحبه، فاستويا فيه دعوى وحجة، فيقضى بذلك بينهما، وما في يد الأصغر بطل فيه دعوى الأكبر ببينة الأجنبي على الأكبر، لأن الأجنبي ادعى الغصب فيه على الأكبر، والأكبر لم يدع على الأجنبي

مثل ذلك؛ لأن الأكبر يدعي الغصب على الأصغر دون الأجنبي، فيقضي بذلك للأجنبي، قال وليس للأكبر أن يأخذ ما أخذ الأصغر منه بأن يقول للأصغر أثبت أنا عليك غصب جميع الدار؛ لأن من حجة الأصغر أن يقول للأكبر: إنما أثبت الغصب على ما في يدي، لا فيما في يدك لأني لا أكون غاصبا لما في يدك، وما كنت غاصبا فيه قد أخذته بقضاء، وما في يدي الآن فإنما أخذته منك أيها الأكبر وأنت ما أثبت الغصب علي في ذلك.

## Mas'alah: How is a house divided when an outsider, the elder possessor, and the younger possessor all claim usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4122)

ولو أقام الأجنبي بينة أنها داري غصبها مني هذا الأكبر، وأقام الأكبر بينة أنها داري غصبها مني هذا الأجنبي، وأقام الأصغر بينة أنها داري غصبها مني هذا الأجنبي، فإنه يقضي للأصغر بالنصف الذي في يد الأكبر؛ لأن دعوى الأجنبي قد بطل فيه بدعوى الأصغر الغصب فيه على الأجنبي، وإقامة البينة على ذلك، ويقضى بالنصف الذي كان في يد الأصغر بين الأكبر والأجنبي نصفان؛ لأنه استوى فيه دعوى الأكبر والأجنبي؛ لأن كل واحد منهما ادعى الملك فيه لنفسه، وادعى الغصب فيه على صاحبه، فيقضى بينهما.

## Mas'alah: How is evidence weighed when a slave is claimed by a mukatab, a woman, and a free man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4136)

عبد في يدي حر، أقام مكاتب البينة أنه عبده، باع من هذه المرأة بألف درهم، وأقامت المرأة بينة أنه عبدها باعته من هذا المكاتب بعشرة أكرار حنطة وسط، وأقام الحر بينة أنه عبده اشتراه من هذا المكاتب بهذا الوصف، إلا أنهم لم يشهدوا بالقبض، فإن في قياس قول أبي حنيفة بينة المكاتب وبينة المرأة باطلتان لما مر، وبينة الحر مقبولة، ويقضي بالعبد للحر شراء من المكاتب، وعلى قول محمد تقبل بينة المرأة على المكاتب، وتقبل بينة الحر على المكاتب، ولا تقبل بينة المكاتب على المرأة؛ لأن العبد في يد المكاتب حكما واعتبارا ولو كان في يده حقيقة يجعل قبضه أول القبضين، وإنما يكون أول القبضين إذا كان بيع المرأة سابقا على بيع المكاتب، كأنها باعت منه وقبض المكاتب ثم أثبت الحر ببينته أنه اشتراه من المكاتب، والمكاتب ببينته أثبت أنه باعه من الحر، فيكون بينة الحر أولى؛ لأن الحر أثبته المدعيين؛ لأنه يثبت الملك واليد لنفسه، والمكاتب يثبت الملك لغيره، ولأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة. ولو عاينا أن الحر اشترى من المكاتب، ثم ادعى المكاتب أنه باعه من المرأة لا يسمع بينته؛ لأنه ينبغي في نقض ما تم

به، ولأن الحر ببينته أثبت إقرار المكاتب أنه باع العبد منه، والمكاتب ببينته أثبت إقرار نفسه أنه باعه من المرأة، ولأن الحر ببينته أثبت أنه اشترى من المكاتب، والمكاتب ببينته يثبت الشراء. ولو ادعت المرأة الشراء من المكاتب والحر كذلك، كانت بينة الحر أولى؛ لأن له قبض كذا ههنا، وإن كان العبد في يد المكاتب، فالجواب في المسألة الأولى، إلا أن ههنا يحتاج المكاتب إلى تسليم العبد إلى الحر. ولا يجيئ ههنا بعض علل المسألة الأولى، وهي العلة الأخيرة إنما يجيئ العلل البواقي. وإن كان العبد

في يدي المرأة فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف البيوع كلها باطلة لوقوع التعارض بين البينات. فإن قيل: كان يجب أن تقبل بينة المرأة لأن لبينة المرأة؛ زيادة رجحان؛ لأنها تثبت جواز بيع المكاتب من الحر، قلنا ليس كذلك لأن الشهود لم يشهدوا بالقبض، فيصير الحر مشتريا من المكاتب قبل القبض. فإن قيل: كان ينبغي أن تقبل بينة الحر؛ لأنه لا دافع لبينته، قلنا: نعم لا دافع لبينته، إلا أنها قامت على إثبات شراء فاسد؛ لأنه لما بطلت بينة المرأة والمكاتب، فهو على قولهما للتعارض لم يثبت للمكاتب ملك، ولئن ثبت الملك للمكاتب بإقرار المرأة أنها باعت منه، إلا أنه لم يثبت القبض من المكاتب لما بينا، بخلاف الفصلين الأولين على ما مر. أما على قياس قول محمد: تقبل بينة المكاتب على المرأة، ثم تقبل بينة المرأة على إثبات البيع من المكاتب، ولا تقبل بينة الحر على إثبات الشراء من المكاتب، وأما إذا شهدوا بالعقد والقبض، والعبد في يد الحر، فإن على قولهما: بينة المرأة والمكاتب باطلتان للتعارض، وبينة الحر على المكاتب مقبولة، وأما على قول محمد: البينات كلها مقبولة، ويقضى بالبيوع كلها. وإن كان العبد في يد المكاتب وباقي المسألة بحالها فالجواب فيه عندهما كالجواب في الفصل الأول، وعند محمد: الجواب فيه كالجواب في المسألة الأولى. وإن كان العبد في يد المرأة وباقي المسألة بحالها، فعلى قولهما: بينة المكاتب على المرأة باطلة، وبينة المرأة على المكاتب جائزة، وما ذكر أن بينة المرأة على المكاتب جائزة مشكل اعتبارا بالفصلين الأولين، إلا أن الفرق بينهما: أن في الفصلين الأولين بينة المرأة أنها بطلت؛ لأنها ساوت بينة المكاتب؛ لأنها ثبت بيعها من المكاتب، ولا يثبت جواز شراء الحر من المكاتب جائز وإن لم يثبت بيع المرأة؛ لأن العبد في يد المكاتب، إما حقيقة أو تقديرا واعتبارا أو تعذر العمل بهما فبطلتا. فأما ههنا في بينة المرأة على المكاتب زيادة إثبات، فإنها تثبت حقا للحر، وهو جواز شرائه من المكاتب، فإنه متى كان العبد في يد المرأة لا يجوز شراء الحر من المكاتب ما لم يثبت بيع المرأة من المكاتب؛ لأنه

باع ما ليس في يده ولا ملكه،

فترجحت بينة المرأة فصارت أولى، وأما على قول محمد جازت البيوع كلها لما عرف من أصله عن طريق الاستحسان،

## Mas'alah: What did Ibn Sam 'ah write to Mu ammad regarding the slave case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4185)

وذكرنا ثمة عن الفقيه محمد بن حامد رحمه الله أن ابن سماعة كتب إلى محمد في مسألة العبد، ولم يذكر ثمة كيفية المكتوب، وكان كيفية المكتوب: ما بال الغائب المقر له إذا أقام البينة أن العبد عبده أودعه المقر قضيتم بالعبد له، ولم تقضوا بها بينه وبين المدعي الشراء نصفان، وأنتم جعلتم اليد للمقر في الحكم، وإن كان العبد في يد الغائب للمقر له، وإذا جعلتم اليد للمقر صار الغائب مع مدعي الشراء خارجين مدعيان على ذي اليد عبدا أو دارا.

## Mas'alah: How is a house divided when one claimant claims all and another claims half?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4187)

وصورتها: رجل في يديه دار تنازع فيها رجلان أحدهما ادعى كلها وادعى الآخر نصفها، وأقاما جميعا البينة، ذكر أن الدار تقضى بينهما أرباعا عند أبي حنيفة على طريق

المنازعة، وعندهما يقضى بينهما أثلاثا على طريق المضاربة، فههنا يجب أن يكون كذلك لأن الخارج الأجنبي ادعى لنفسه كل الدار وأخو ذي اليد برواية ابن سماعة في

## Mas'alah: How is evidence weighed when two claimants present conflicting ownership claims to a property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4194)

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف رحمه الله: رجلان في أيديهما دار، أقام أحدهما بينة أن هذه الدار كانت لأبي مات، وتركها ميراثا بيني وبينك، قال: آخذ ببينة الذي ادعى ثلاثة أرباع لنفسه ولا أقبل بينة الآخر؛ لأن الآخر يدعي النصف لنفسه، وهي في يده، فيكون ثلاثة أرباعها لذلك من قبل أمه ونصف الربع الآخر له من أبيه، ونصف الربع الآخر بحكم إقراره.

## Mas'alah: How is conflicting evidence weighed in a dispute over camels in a caravan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4204)

فإن أقام كل واحد بينة أن البعير كلها له، فالبعير الذي عليه الأول بين الأوسط والآخر نصفان؛ لأنهما فيه خارجان وراكبه ذو اليد فرجحت بينتهما على بينته، والبعير الذي عليه الأوسط بين الأول والآخر نصفان، والبعير الذي عليه الأخير بين الأول والأوسط لما ذكرنا في البعير الأول، والبعير الذي بين الأول والأوسط فهو بين الأوسط والآخر

نصفان؛ لأن الأول فيها ذو اليد وهما خارجان، والذي بين الأوسط والآخر فللآخر نصفها والنصف الآخر بين الأول والأوسط نصفان؛ لأن الآخر فيها خارج والأول في نصفها، ذو اليد وفي نصفها خارج والأوسط كذلك؛ لأنها في أيديهما فكان

## Mas'alah: How is a dispute over a sheep resolved when both parties present conflicting evidence of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4214)

ومما يتصل بهذا النوع ذكر محمد في «الأصل» : شاة في يدي رجل أقام رجل البينة أنها شاته ولدت في ملكه، وأقام صاحب اليد بينة أنها شاته يملكها من جهة فلان وأنها ولدت في ملك فلان ذلك الذي يملكها منه، قضي بها لصاحب اليد؛ لأن صاحب اليد خصم عمن تلقى الملك من جهته ويده يد المتلقي عنه فكأنه حضر وأقام البينة على النتاج، والشاة في يده وهناك يقضى بالشاه له كذا ههنا.

## Mas'alah: What is the ruling when two outsiders present conflicting evidence of ownership over an animal in someone's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4214)

وفي «الأصل» أيضا: شاة في يد رجل جاء رجل وأقام بينة أنها شاته ولدت في ملكه، قضي بالشاة له إلا أن يعيد صاحب اليد، وهو المقضي له منه على النتاج فحينئذ تندفع بينة الثاني ببينته وسلمت له الشاة، أما بدون ذلك لا تندفع بينة الثاني، وهذا لأنا لو

دفعنا بينة الثاني بما أقام الأول من البينة فقد دفعنا بينة أحد مدعي النتاج ببينة الآخر وهما خارجان، لأن الأول حين أقام البينة كان خارجا ولا يجوز دفع بينة أحد مدعي النتاج

## Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence over two sheep and their offspring?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1676)

شاتان إحداهما بيضاء والأخرى سوداء وهما في يد رجل فأقام الخارج البينة على أن الشاة البيضاء شاته ولدتها السوداء في ملكه وأقام صاحب اليد البينة على أن السوداء شاته ولدتها البيضاء في ملكه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي شهدت شهوده أنها ولدت في ملكه فيقضى للخارج بالبيضاء ولصاحب اليد بالسوداء لأن بينة الخارج قامت على النتاج في البيضاء وبينة ذي اليد قامت فيها على ملك مطلق فبينة النتاج أولى كذا بينة ذي اليد قامت على النتاج في السوداء وبينة الخارج فيها قامت على ملك مطلق فبينة النتاج أولى

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when two parties dispute ownership of milk used to make cheese?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1676)

ولو اختلفا في اللبن الذي صنع منه الجبن فأقام كل واحد منهما البينة أن اللبن الذي صنع منه الجبن في ملكه فيقضى للخارج لأن البينة القائمة على ملك اللبن قائمة على

ملك مطلق لا على أولية الملك فبينة الخارج أولى في دعوى الملك المطلق

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding ownership of a slave born in the seller's ownership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1676)

ولو ادعى عبدا في يد إنسان أنه اشتراه من فلان وأنه ولد في ملك الذي اشتراه منه وأقام ذو اليد البينة أنه اشتراه من رجل آخر وأنه ولد في ملكه يقضى لصاحب اليد لأن دعوى الولادة في ملك بائعه بمنزلة دعوى الولادة في ملكه لأنه تلقى الملك من جهته وهناك يقضى له كذا هذا

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the extent of ownership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1682)

(وأما) حكم تعارض البينتين القائمتين على قدر الملك.

## Mas'alah: What is the principle of preferring evidence showing a greater amount in Hanafi law?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1682)

فالأصل فيه أن البينة المظهرة للزيادة أولى كما إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فقال البائع بعتك هذا العبد بألفي درهم وقال المشتري اشتريته منك بألف درهم وأقاما البينة فإنه يقضى ببينة البائع لأنها تظهر زيادة ألف

## Mas'alah: What is the ruling when evidence of offspring is established at the seller's end?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=767)

ولو) كان النتاج ونحوه (عند بائعه) فإن كلا منهما إذا تلقى الملك من رجل وأقام البينة على سبب ملك عنده لا يتكرر فهو بمنزلة إقامتها على ذلك السبب عند نفسه (فذو اليد أولى) من الخارج لأن بينته قامت على أولية ملكه فلا يثبت للخارج إلا بالتلقي عنه )

## Mas'alah: What is the ruling when two parties both provide evidence that an animal was born in their possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=768)

برهنا على نتاج دابة) أي تنازعا في دابة وأقام كل منهما البينة أنها نتجت عنده أو عند بائعه )

## Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence are presented for an animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=769)

البينتان لظهور كذب الفريقين فيترك في يد من كانت في يده كذا في الهداية والكافي قال الزيلعي الأصح أنهما لا يبطلان بل يقضى بها بينهما إن كانا خارجين أو كانت في

أيديهما وإن كانت في يد أحدهما يقضى به لذي اليد لأن اعتبار ذكر الوقت لحقهما وحقهما هنا في إسقاط اعتباره لأن في اعتباره إسقاط حقهما فلا يعتبر فصار كأنهما ذكرا النتاج من غير تاريخ وفيه صاحب اليد أولى إن كانت في يد أحدهما وإلا فلا فهي بينهما كما إذا أشكل في موافقة سنها أحد التاريخين وهكذا ذكره محمد – رحمه الله – والأول ذكره الحاكم وهو قول بعض المشايخ وليس بشيء ولهذا قلت (

## Mas'alah: How is a dispute over a house resolved when both parties present conflicting evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=769)

بخلاف جالسي دار إذا تنازعا فيها) حيث لا يقضى بها بينهما [حاشية الشرنبلالي] إذا خالف الوقتين فقد تيقنا بكذب البينتين والتحقتا بالعدم فترك المدعى في يد صاحب اليد كما كان اهـ. وقال الزيلعي الأصح عدم بطلان البينتين كما قاله المصنف وبعض أصحابنا جمع بين الروايتين وقال يجب أن يزاد فيقال فإن كان سنها مخالف الوقتين كانت مشكلة وكانت بينهما كما في السراج اهـ. ولكن عليه تبقى صورة مخالفة الوقتين ضائعة إذا لم يشتبه السن ثم لا يخفى ما في كلام المصنف فإن أوله ظاهر في المشي على ما في الهداية وصرح آخره بخلاف مشيا على ما قاله الزيلعي وكان ينبغي له أن يجعل العبارة هكذا وإن خالف سنها الوقتين قال في الهداية والكافي بطلت البينتان وقال الزيلعي الأصح أنهما لا يبطلان إلى أن يقول ولهذا قلت كانت بينهما يشتركان فيها. . . إلخ (قوله ادعى الملك في الحال) ليس من هذا الباب (قوله واللابس أولى) قال الشيخ قاسم فيقضى له قضاء ترك لا استحقاق حتى لو أقام الآخر البينة بعد ذلك يقضى له (قوله ومن في السرج أولى من رديفه) نقل الناطفي هذه الرواية عن النوادر

وفي ظاهر الرواية هي بينهما نصفان بخلاف ما إذا كانا راكبين في السرج فإنها بينهما قولا واحدا كما في العناية اهـ. ويؤخذ منه اشتراكهما إذا لم تكن مسرجة (قوله وذو حملها أولى من معلق كوزه) احتراز عما لو كان له بعض حملها إذ لو كان لأحدهما من وللآخر مائة من كانت بينهما كما في التبيين (قوله بخلاف جالسي دار. . . إلخ) كذا قال في العناية ويخالفه ما في البدائع لو ادعيا دارا وأحدهما ساكن فيهما فهي للساكن وكذلك لو كان أحدهما أحدث فيها شيئا من بناء أو حفر فهي لصاحب البناء والحفر ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن أحدهما

## Mas'alah: What is the ruling if a second claimant proves ownership of a usurped item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1164)

ثم بعد ذلك لو ظهر آخر وادعى أن الفرس ملكه وقد غصبت منه وأثبت دعواه فيحكم بألف القرش المذكور للمدعي الثاني ولا يأخذ المدعي الأول المقر له شيئا . لأن دعوى المدعي الثاني قد ثبتت بالبينة التي هي حجة قوية .

## Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence of ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2548)

الحال الثاني : أن يعمل بالبينتين . الحال الثالث : أن يعمل بأحدهما ترجيحا , وأن ترد الأخرى . مثلا إذا تنازع اثنان في مال فإذا كان الاثنان واضعي اليد , وأقاما البينة على

ملكية كل منهما مستقلا فيحكم لهما مناصفة انظر المادة ( 1756 ) . فإذا كان الاثنان خارجين وكان المال في يد شخص ثالث , وأقام كلاهما البينة على ملكيتهما مستقلا فيحكم لهما مناصفة أيضا سواء كان ادعاؤهما الملك المطلق أو النتاج ; لأنه لما كانا متساويين في الدعوى والحجة لزم مساواتهما في الاستحقاق أيضا . مثلا لو ادعى اثنان أنهما آجرا الدار التي تحت يد آخر وطلبا منه تسليم الدار لتمام مدة الإيجار مع تأدية بدل الإيجار , وأقاما البينة على ذلك فيأخذان الدار وبدل الإيجار مشتركا ( الولوالجية في الفصل الأول من الدعوى ) . كذلك لو ادعى اثنان الفرس التي تحت يد آخر فادعى أحدهما بأنها ملكه , وأن ذا اليد غصبها منه , وادعى الآخر بأن الفرس ملكه , وأنه سلمها وديعة , وأقام كلاهما البينة على ذلك يحكم لهما بالفرس مناصفة ( البهجة ) – أما إذا كان أحدهما ذا اليد والآخر خارجا فترجح بينة ذي اليد انظر المادتين . ( 1757 و 1758 ) والقاعدة في ترجيح بينة على بينة أخرى هي : قاعدة – ترجح البينة التي تكون على خلاف الظاهر . مثلا إذا احترقت دار الوقف التي في تصرف أحد بطريق الإجارتين فأنشأها بماله مجددا بلا إذن من المتولي ثم توفي بلا ولد وادعى الورثة بأن مورثهم قد أنشأ تلك الدار لنفسه وادعى متولي الوقف أنه أنشأها للوقف , وأقام البينة على ذلك فترجح بينة المتولي ; لأن ظاهر الحال أن يبني الإنسان لنفسه ( الخيرية ) . أما إذا كانت إحدى البينتين تواترا فحينئذ ترجح بينة التواتر . مثلا إذا تنازع أهل قريتين على أرض مرعى فادعى كل منهما أن المرعى المذكور مرعاه من القديم فترجح بينة جهة الطرف التي تكون الشهرة شائعة في جانبه ( البهجة ) ؟ . * * * * * – *

## Mas'alah: What is the ruling when one party claims exclusive ownership and the other claims shared ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2548)

المادة ( 1756 ) – ( إذا كان اثنان متصرفين في مال على وجه الاشتراك وادعى أحدهما أنه ملكه بالاستقلال وادعى الآخر أنه ملكه بالاشتراك فبينة الاستقلال أولى

يعني إذا أراد كلاهما أن يقيم البينة ترجح بينة الذي ادعى الاستقلال على بينة الذي ادعى الاشتراك , وإذا ادعى كلاهما الاستقلال , وأقاما البينة على ذلك يحكم لهما بذلك العقار مشتركا , وإذا عجز أحدهما عن الإثبات , وأثبت الآخر يحكم له بكون ذلك العقار ملكه مستقلا ) . إذا كان اثنان متصرفين في مال أي ذوي اليد عليه على وجه الاشتراك سواء كان المال منقولا أو عقارا , وادعى أحدهما المال المذكور بأنه ملكه بالاستقلال وادعى الآخر أنه ملكه بالاشتراك فترجح بينة الاستقلال ; لأن من يدعي الملك بالاشتراك هو مدع القسم الذي تحت يده ويثبت ملكيته فيه أما مدعي الملك بالاستقلال فهو يدعي ذلك النصف مع النصف الآخر وتجتمع في دعواه بينة الخارج وذو اليد , وإن بينة الخارج مرجحة كما هو مبين في المادة ( 1757 ) الآتية الذكر ( الولوالجية في الفصل الأول من الدعوى ) وعلى هذه الصورة يكون مدعي الاستقلال قد أخذ القسم الذي تحت يد خصمه بحكم القاضي , والقسم الذي تحت يده بدون حكم القاضي ; لأنه حيث لا نزاع ولا دعوى في حق النصف الذي تحت يده فلا يصح الحكم بدون دعوى انظر المادة ( 1829 ) ( مجمع الأنهر ) . ويفهم من التقرير المشروح أن هذه المادة فرع لتلك المادة فعليه إذا أراد كلاهما أن يقيم البينة ترجح بينة الذي ادعى الاستقلال على بينة الذي ادعى الاشتراك مثلا إذا كانت فرس في يد الاثنين , وادعى أحدهما أنها ملكه بالاستقلال وادعى الآخر أنها ملكه بالاشتراك , وأثبتا دعواهما ترجح بينة مدعي الاستقلال . كذلك إذا كانت حديقة تحت يد اثنين

وتوفي أحدهما وادعى ورثة المتوفى أن جميع الحديقة هي ملك للمتوفى , وأنها موروثة لهم عنه وادعى الآخر أن نصفها للمتوفى والنصف الآخر له , وأقام الطرفان البينة على ذلك فترجح بينة الورثة ( البهجة ) . كذلك إذا كان أهل قريتين ذوي يد على مرعى وادعى أهل إحدى تلك القريتين بأن المرعى المذكور مرعاهما بالاستقلال وادعى أهل القرية الأخرى بأنه مرعاهما بالاشتراك مع القرية الأولى فترجح بينة الاستقلال . إذا أراد كلاهما أن يقيم البينة – أما إذا عجزا عن إقامة البينة فعلى قول يحلف مدعي النصف لمدعي الجميع ولا يحلف مدعي الجميع لمدعي النصف ففي هذه الصورة إذا حلف مدعي النصف يكون القول قوله ( المجموعة الجديدة ) وعلى قول آخر يحلف الاثنان بالطلب فإذا نكل مدعي الاشتراك عن حلف اليمين وحلف مدعي الاستقلال اليمين يحكم بجميع ذلك المال لمدعي الاستقلال وبالعكس إذا نكل مدعي الاستقلال عن حلف اليمين وحلف مدعي الاشتراك اليمين يحكم لمدعي الاشتراك بمقدار دعواه ويترك الباقي في يد مدعي الاستقلال ( هامش البهجة ) .

كذلك إذا كان مال في يد أشخاص ثلاثة وادعى أحدهم كل المال وادعى الثاني نصفه وادعى الثالث ثلثيه , وأقام الثلاثة البينة فعند الإمام يقسم بينهم على طريق المنازعة وعند الإمامين يقسم بينهم على طريق العول والمضاربة فإذا لم يقم أحدهم البينة فيحلف كل منهم في دعوى رفيقيه الاثنين . وصورة حل هذه المسألة , وأدلتها تفصيلا محررة في الفصل السابع من كتاب الشهادة من الولوالجية متصرفان على وجه الاشتراك – وفي ذلك ثلاث صور . الأولى : أن يكون الاثنان ذوي يد وحكم ذلك مذكور في هذه المادة . الثانية : أن يكون الاثنان خارجين وفي هذه الصورة لا تكون دعوى الاستقلال باعثة للترجيح ويحكم لجميع المدعين بنسبة مدعاهما سواء كانت دعواهم دعوى الملك المطلق أو الملك المقيد . مثلا إذا ادعى اثنان المال الذي تحت يد شخص ثالث

فادعى أحدهما الملك بالاستقلال وادعى الآخر الملك بالاشتراك , ولم يثبت أحدهما دعواه فيحلف الشخص الثالث المنكر اليمين لكل مدع من المدعيين فإذا حلف للاثنين يبرأ من خصومتهما ويبقى المال كالأول في يد الشخص الثالث ( الأنقروي ) . أما إذا أقام الاثنان البينة , وأثبتا مدعاهما فيقسم ذلك المال بينهما على الوجه الآتي فعند الإمام يحكم بثلاث أرباع ذلك المال لمدعي الكل وبربعه لمدعي النصف ; لأن مدعي النصف في ذلك المال ليس له أي نزاع في حق النصف الآخر فلذلك يبقى هذا النصف في يد مدعي الكل بلا منازع وفي هذا الحال يكون النزاع بينهما في النصف الآخر فيحكم بالنصف المذكور لهما مشتركا أما عند الإمامين فيحكم بينهم أثلاثا فيأخذ مدعي الجميع سهمين ومدعي النصف سهما واحدا ( الدرر ) . كذلك لو ادعى أحد شراء جميع الدار التي تحت يد آخر بألف درهم وادعى آخر شراء نصفها منه بخمسمائة درهم وادعى ثالث شراء ثلثيها بستمائة درهم , وأقام كل منهم البينة على مدعاه فتقسم الدار المذكورة بينهم عند الإمام على سبيل المنازعة وعند الإمامين على سبيل العول والمضاربة ويكون جميعهم مخيرين فإن شاءوا أخذوا حصتهم التي أصابتهم , وإن شاءوا تركوها , وإيضاح ذلك في الولوالجية . وإذا ادعى كلاهما الاستقلال , وأقاما البينة على ذلك يحكم لهما بذلك العقار مشتركا ; لأن كلا منهما خارج في النصف وذو اليد في النصف الآخر وباعتباره خارجا فهو مدع فتطلب البينة منه فإذا أثبتا كلاهما يحكم لهما مناصفة والقسم الذي حكم به لكل منهما هو القسم الواضع اليد عليه الآخر وليس القسم الذي تحت يده انظر مادة ( 1757 ) . أما إذا كان النزاع بينهما على الوجه المحرر وادعى خارج أن كل العقار المذكور ملكه مستقلا , وأثبته فيحكم بنصفه للاثنين ذوي اليد ويحكم بالنصف الآخر للخارج ( الأنقروي ) . وإذا عجز أحدهما , وأثبت الآخر يحكم له بكون ذلك العقار ملكه مستقلا ; لأن لأحدهما وضاعة

يد فقط أما الآخر فقد أقام البينة ووضع اليد لا يكفي لمعارضة البينة . وإذا عجز كلاهما عن الإثبات فيحلفان فإذا حلفا يتخلص كل منهما من دعوى الآخر ويبقى العقار في يدهما حسب وضاعة يدهما , أما إذا حلف أحدهما اليمين ونكل الآخر ينظر : فإذا كان كلاهما يدعي الاستقلال يحكم بكل العقار للحالف أما إذا كان طابق الدار السفلي تحت يد أحد وطابقها العلوي تحت يد آخر , وكان طريق الطابق العلوي من ساحة الطابق السفلي , وادعى كلاهما أن كل الدار له , وأثبتا دعواهما فيحكم لكل منهما بما في يد الآخر ; لأن البينة للخارج أما إذا عجزا عن البينة فيحكم لصاحب الطابق العلوي بالعلوي وحق المرور ولصاحب السفلي بالسفلي ورقبة طريق العلوي إلا أن هذا الحكم يكون فيما إذا كانت الساحة في يد صاحب السفلي أما إذا كانت الساحة في يديهما معا فيحكم لهما بالساحة مناصفة ( الأنقروي والولوالجية في الفصل الأول من الدعوى ) . الثالثة : أن يكون أحدهما ذا اليد والآخر خارجا فعليه إذا ادعى الخارج من ذي اليد قائلا : إن العقار الذي في يدك هو ملكنا المشترك وادعى ذو اليد أنه ملكي مشتركا , وأثبتا كلاهما دعواه فترجح بينة الاشتراك ; لأن البينة للخارج ( هامش البهجة والمجموعة الجديدة ) . * * * * * –

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when both parties claim ownership of a property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2555)

مثلا إذا ادعى أحد على آخر الحانوت الذي في يده قائلا إنني اشتريته من زيد وهو ملكي وقد وضع يده عليه هذا الرجل بغير حق وقال ذو اليد : إنني اشتريته من بكر أو

موروث لي عن أبي وبهذه الجهة قد وضعت يدي عليه ترجح بينة الخارج وتسمع . كذلك إذا ادعى أحد الحانوت الذي في يد آخر قائلا : إن هذا الحانوت هو ملكي ; لأنني أنشأته , وإن هذا الرجل واضع اليد عليه بغير حق , وادعى ذو اليد بأنه هو الذي أنشأه , وأنه واضع اليد عليه بحق فترجح بينة الخارج ( مجمع الأنهر ) . أما إذا ادعى الخارج قائلا : إن هذه الدكان ملكي ; لأنني اشتريتها من زيد , وإن هذا الرجل واضع اليد عليها بغير حق وادعى ذو اليد أيضا أنه اشترى الحانوت المذكور من زيد المذكور أي كان المملك شخصا واحدا ففي تلك الحال ترجح بينة ذي اليد على بينة الخارج , أما إذا كان المملك شخصين مختلفين وذكر تاريخ فحكم ذلك مذكور في المادة 1760 كما أنه إذا لم يذكر تاريخ يرجع إلى الفقرة الأولى من هذه المادة . كذلك إذا ادعى المتخاصمان تلقي مورثهما الملك من شخص واحد فترجح أيضا بينة ذي اليد على بينة الخارج ( البهجة وعلي أفندي ) . كذلك إذا ادعى أحد المال الذي في يد زوجته قائلا عنه : إنه مالي وقد اشتريته من زيد وقالت الزوجة : إنه مالي وقد وكلت زوجي في شرائه من زيد وهو اشتراه لي بالوكالة , وأقام كلاهما البينة فترجح بينة الزوجة ; لأنهما في منزلة ذي اليد والخارج في دعوي تلقي الملك من شخص واحد وفيها ذو اليد أولى ( الأنقروي من الترجيح ) . وفقرة : ولكن إذا قال ذو اليد . . . إلخ تفصل على الوجه الآتي : المدعى به : إذا كان حانوتا مثلا ففي ذلك ثلاث صور : الصورة الأولى : أن يكون الحانوت المذكور حين المخاصمة في يد البائع فعليه إذا كان المدعى به في يد البائع فدعا اثنان البائع إلى حضور المحكمة وادعى كل منهما أن المال المذكور الذي في يد البائع هو ملكه , وأنه اشتراه منه , وأنكر البائع دعوى الاثنين , وأقام كلاهما البينة ; فإذا ذكرا تاريخا واحدا , أو لم يذكر أحدهما تاريخا يحكم بالمدعى به لهما مناصفة ; لأنه في هاتين الصورتين يتساوى المدعيان في الدعوى والحجة إلا أنه في هذه الصورة كلا المدعيين مخيران إن شاءا قبلا المدعى به

بنصف الثمن المسمى , وإن شاءا فسخا البيع بخيار تفرق الصفقة انظر شرح المادة ( 351 ) . وفي هذا الحال لو ترك أحد المدعيين حصته قبل القضاء فللآخر أخذ كل المدعى به أما إذا ترك حصته بعد القضاء فليس له ذلك ( الدرر ) . المسألة . ( 3 ) – أن يذكر أحدهما تاريخا , وألا يذكر الآخر ذلك ففي هذا الحال ترجح بينة من بين تاريخا ( الولوالجية في الفصل من الدعوى ) . ( 4 ) – أن يبين كلاهما تاريخا ويكون تاريخ أحدهما أقدم من تاريخ الآخر فيحكم لمدعي

التاريخ الأسبق ( البهجة ) .

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when an outsider claims purchase from the deceased father?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2568)

المسألة الخامسة : إذا ادعى الخارج قائلا : قد اشتريت هذا المال من أبيك قبل عشر سنوات , وادعى ذو اليد أن أباه قد توفي منذ عشرين سنة فترجح بينة الخارج . * * * *

## Mas'alah: How is conflicting evidence weighed when an outsider claims to have purchased property from a deceased father?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2569)

المسألة السادسة : إذا ادعى الخارج قائلا : قد اشتريت هذا المال من أبيك , وادعى ذو اليد أن هذا المال ملك لأبيه إلى حين وفاته ترجح بينة الخارج . * * * * *

## Mas'alah: What is the ruling when a man and a woman present conflicting evidence over a house and each claims the other is their slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=470)

وذكر بن شجاع رحمه الله تعالى في النوادر لو أقام الرجل البينة الدار داره والمرأة أمته وأقامت المرأة البينة أن الدار لها وأن الرجل عبدها وليست الدار في يدهما فالدار بينهما نصفان فأن كانت في يد أحدهما تترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة أحدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض *

## Mas'alah: When is testimony that grain came from a person's land insufficient to award it to him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=472)

وكذا لو شهدوا أن هذه الحنطة من زرع كان في أرض فلان أو هذا التمر من نخل كان في أرض فلان أو هذا الزبيب من كرم كان في أرض فلان لايقضى به لفلان ولو أقر الذي في يديه بذلك يؤخذ بإقرارة *

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant's evidence that the property belongs to an absent person who bought it from the plaintiff?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=511)

رجل ادعى دار في يد رجل أنها له وأقام البينة وأقام المدعى عليه البينة أنها لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينه ويجعل وكيلا وتندفع عنه الخصومة ولا يقضي بالشراء على الغائب .

## Mas'alah: How is a house divided when two claimants present evidence, one claiming all and the other half?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3883)

قال (وإذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان أحدهما جميعها والآخر نصفها وأقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة أرباعها ولصاحب النصف ربعها عند أبي حنيفة) اعتبارا بطريق المنازعة، فإن صاحب النصف لا ينازع الآخر في النصف فسلم له بلا منازع واستوت منازعتهما [فتح القدير] البينتان قبضا وباقي المسألة على حاله. وفي بعض النسخ: وإن بينتا قبضا (يقضي لصاحب اليد) أي بالإجماع فيجعل كأن الخارج باع ذلك من بائعه بعدما قبضه (لأن البيعين) أي بالوجه المذكور (جائزان على القولين) أي على قولهما وقول محمد (وإن كان وقت صاحب اليد أسبق) وباقي المسألة على حاله (يقضي للخارج في الوجهين) أي سواء أثبتت البينتان القبض أو لم تثبتاه (فيجعل كأنه اشتراه ذو اليد وقبض ثم باع ولم يسلم) أي ثم باع ذو اليد من الخارج ولكن لم يسلم إليه هذا باعتبار عدم إثبات القبض (أو سلم) أي سلم ذو اليد إلى الخارج (ثم وصل إليه) أي إلى ذي اليد (بسبب آخر) من إجارة أو إعارة أو غيرهما، وهذا باعتبار إثبات القبض، فقد جمع المصنف الوجهين في تقريره هذا كما ترى. فإن قلت: بقي من أقسام المسألة المارة صورتان لم تذكر في الكتاب: إحداهما أن تؤقت البينتان وقتا واحدا، وثانيتهما أن تؤقت إحدى البينتين وقتا ولم تؤقت الأخرى فما حكمهما؟ قلت: حكم

كل واحدة منهما كحكم ما إذا لم تؤقتا أصلا نص عليه غاية البيان نقلا عن مبسوط شيخ الإسلام (قال) أي القدوري في مختصره (وإن أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء) أي الاثنان والأربعة من الشهود سواء (لأن شهادة كل شاهدين علة تامة) لوصولها إلى حد النصاب الكامل (كما في حالة الانفراد) في غير الشهادة في الزنا (والترجيح لا يقع بكثرة العلل بل) يقع (بقوة فيها) أي في العلة؛ ألا يرى أن الخبر لا يترجح بخبر أو بآخر والآية لا تترجح بآية أخرى لأن كل واحد منهما علة بنفسه والمفسر يترجح على النص والنص على الظاهر باعتبار القوة (على ما عرف) أي في علم أصول الفقه، وكذلك الشهادتان إذا تعارضتا وإحداهما مستورة والأخرى عادلة ترجحت العادلة على المستورة بالعدالة لأنها صفة الشهادة ولا تترجح بزيادة عدد الشهود لأنها ليست بصفة لما هو حجة من الشهادة بل هي مثلها، وشهادة كل عدد ركن مثل شهادة الآخر إلا أن يكون بعضها صفة للبعض، إلى هذا أشار في التقويم، كذا في النهاية (قال) أي القدوري في مختصره (وإذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان أحدهما جميعا والآخر نصفها وأقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة أرباعها ولصاحب النصف ربعها عند أبي حنيفة اعتبارا لطريق المنازعة، فإن صاحب النصف لا ينازع الآخر في النصف فسلم له بلا منازع واستوت منازعتهما

في النصف الآخر فينصف بينهما (وقالا: هي بينهما أثلاثا) فاعتبرا طريق العول والمضاربة، فصاحب الجميع يضرب بكل حقه سهمين وصاحب النصف بسهم واحد فتقسم أثلاثا، [فتح القدير] في النصف الآخر فينصف بينهما) فتجعل الدار على أربعة لحاجتنا إلى حساب له نصف ولنصفه نصف وأقله أربعة، كذا في الكافي (وقالا) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله (هي) أي الدار (بينهما) أي بين المدعيين (أثلاثا فاعتبرا طريق العول والمضاربة فصاحب الجميع يضرب بكل حقه سهمين) أي يأخذ بحسب

كل حقه سهمين. وفي المغرب وقال الفقهاء: فلان يضرب فيه بالثلث: أي يأخذ منه شيئا بحكم ماله من الثلث كذا في النهاية ومعراج الدراية (وصاحب النصف بسهم واحد) أي وصاحب النصف يضرب بكل حقه أيضا وهو سهم واحد إذ الدار تجعل سهمين لحاجتنا إلى عدد له نصف صحيح، وأقله اثنان فيضرب صاحب الملك بذلك وصاحب النصف بسهم واحد (فتقسم) بينهما (أثلاثا) أي فتقسم الدار بين المدعيين أثلاثا ثلثاها لمدعي الجميع وثلثها لمدعي النصف. واعلم أن أصل أبي حنيفة أن المدلي بسبب صحيح وهو ما يتعلق به الاستحقاق من غير انضمام معنى آخر إليه يضرب بجميع حقه، كأصحاب العول والموصى له بالثلث فما دونه، وغرماء الميت إذا ضاقت التركة عن ديونه، والمدلي بسبب غير صحيح يضرب بقدر ما يصيبه حال المزاحمة كمسألتنا هذه، والموصى له بأكثر من الثلث. وأصل أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أن قسمة العين متى وجبت بسبب حق كان في العين كانت القسمة على طريق العول كالتركة بين الورثة، ومتى وجبت لا بسبب حق كان في العين فالقسمة على طريق المنازعة كالفضولي إذا باع عبد رجل بغير أمره وفضولي آخر باع نصفه وأجاز المولى البيعين فالقسمة بين المشتريين بطريق المنازعة، أو باعا فعلى هذين الأصلين أمكن الاتفاق بين الأئمة الثلاثة على العول وعلى المنازعة وأمكن الافتراق، فمما اتفقوا على العول فيه العول في التركة، أما على أصله فلأن السبب لا يحتاج إلى ضم شيء، وأما على أصلهما فلأنها وجبت بسبب حق في العين لأن حق الورثة يتعلق بعين التركة، ومما اتفقوا عليه بطريق المنازعة بين الفضولي، أما على أصله فلأنه ليس بسبب صحيح لاحتياجه إلى انضمام الإجازة إليه، وأما على أصلهما فلأن حق كل واحد من المشتريين كان في الثمن تحول بالشراء إلى البيع. ومما افترقوا فيه مسألتنا هذه، فعلى أصله سبب استحقاق كل منهما هو الشهادة، وهي تحتاج إلى اتصال القضاء بها كما تقدم فلم يكن سببا صحيحا فكانت القسمة على طريق المنازعة كما بين في الكتاب، وعلى أصلهما حق كل واحد

من المدعيين في العين، بمعنى أن حق كل واحد منهما شائع فيها، فما من جزء إلا وصاحب القليل يزاحم فيه صاحب الكثير بنصيبه، فلهذا كانت القسمة فيه بطريق العول كما ذكر في الكتاب. ثم اعلم أن أصلهما ينتقض بحق الغرماء في التركة، فإن قسمة العين بينهم بسبب حق كان في الذمة لا في العين، ومع ذلك كانت القسمة عولية

## Mas'alah: What is the ruling when two outsiders present evidence on the same property without dates?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1988)

(ولو برهن خارجان) على عين في يد غيرهما: كل منهما يزعم أنها له، ولم يذكرا سبب الملك ولا تأريخه (قضي لهما) بذلك المدعى (نصفين) لعدم أولوية أحدهما على الآخر. وقال مالك في رواية، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية: تساقطت البينتان، لأنها تعارضتا ولا مرجح لأحدهما، فصارتا كالدليلين إذا تعارضا من غير ترجيح. وعن الشافعي: يقرع بينهما، لما روى الطبراني في «معجمه الأوسط» من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء كل واحد منهما بشهود عدول في عدة واحدة، فساهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «اللهم اقض بينهما». ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» مرسلا. ولنا ما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي الأحوص، عن سماك، عن تميم ابن طرفة: أن رجلين ادعيا بعيرا فأقام كل واحد منهما البينة أنه له، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم به بينهما. وما أخرجه أبو داود في «سننه»، وأحمد في «مسنده»، والحاكم في «مستدركه» . وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال المنذري: رجال إسناده كلهم

ثقات . عن همام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى الأشعري: أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث كل واحد منهما بشاهدين، فقسم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين. وحديث القرعة كان في الابتداء ثم نسخ. بين ذلك الطحاوي. – --

***

## Mas'alah: How is property divided when two parties both prove purchase from the same owner?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1989)

)

## Mas'alah: How is property divided when two parties both prove purchase from the same owner?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1989)

وإن برهنا على شراء شيء من ذي يد، فلكل نصفه بنصف) أي بنصف الثمن (أو تركه) أي ترك النصف وأخذ كل الثمن، لاستوائهما في السبب وتعذر القضاء بكله لكل واحد منهما، وبه قال مالك في رواية والشافعي في قول، وقال في قول آخر: يقرع، وبه قال أحمد في رواية، وعن الشافعي أيضا تسقط البينتان ويرجع إلى البائع، فإن صدق أحدهما سلم ذلك الشيء له. – --

***

## Mas'alah: What is the first section on explaining disputes over possession?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=503)

الفصل الأول في بيان التنازع بالأيدي

## Mas'alah: How is evidence weighed when two parties claim exclusive versus shared ownership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=504)

المادة (1756) إذا كان اثنان متصرفين في مال على وجه الاشتراك وادعى أحدهما أنه ملكه بالاستقلال وادعى الآخر أنه ملكه بالاشتراك فبينة الاستقلال أولى يعني إذا أراد كلاهما أن يقيم البينة ترجح بينة الذي ادعى الاستقلال على بينة الذي ادعى الاشتراك , وإذا ادعى كلاهما الاستقلال , وأقاما البينة على ذلك يحكم لهما بذلك العقار مشتركا , وإذا عجز أحدهما عن الإثبات , وأثبت الآخر يحكم له بكون ذلك العقار ملكه مستقلا.

## Mas'alah: What is the ruling when two outsiders present evidence on property in the hands of a third party?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1030)

وقال الشافعي ومالك بينة ذي اليد أحق لاعتضادها باليد ولنا أن البينة شرعت للإثبات وبينة الخارج أكثر إثباتا؛ لأنه لا ملك له على المدعي بوجه وذو اليد له ملك عليه باليد فترجحت بينة الخارج بكثرة ثبوتها إلا إذا ادعى ذو اليد مع الملك فعلا كالعتق والتدبير والاستيلاد فبينة ذي اليد أولى بخلاف الكتابة كما سيأتي قيد بالمطلق لاستوائهما في المقيد بالسبب، وهذا إن وقتا أو لم يوقتا باتفاق (

## Mas'alah: What is the ruling when two outsiders present conflicting evidence of purchase from a third party?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1032)

الشيء (بنصف ثمنه) أي ثمن ذلك الشيء إن شاء ورجع به على البائع بنصف ثمنه (أو تركه) أي ترك النصف إن شاء؛ لأنهما لما استويا في السبب وجب على القاضي أن يقضي به بينهما لتعذر القضاء بكله فيتخير كل منهما لتغير شرط عقده عليه فلعل رغبته في تملك الكل فيرده ويأخذ كل الثمن وعند الشافعي في قول واحد يقرع، وفي قول آخر تهاترت البينتان، ويرجع إلى تصديق البائع؛ لأن إحداهما كاذبة بيقين قلنا أن المحل الواحد لا يتصور أن يكون مملوكا لزيد على الكمال ومملوكا لعمرو على الكمال؛ لأن المشهود في الحقيقة هو السبب؛ لأن المحسوس المحاط للشهود وكل واحد من الفريقين هناك صادق بأن يعاين السبب من الرجلين ولا يعلمان سبق أحدهما (وبترك أحدهما) نصفه (بعدما قضى لهما لا يأخذ) المدعي (الآخر كله) ؛ لأن بالقضاء انفسخ العقد في حق كل في النصف قيد بقوله بعد القضاء؛ لأنه قبل القضاء به يأخذ كله لإثبات برهانه اشتراء الكل بلا مزاحم للقضاء (فإن كان لأحدهما يد أو تاريخ فهو)

أي صاحب اليد أو التاريخ (أولى) ؛ لأن تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه إذ قبض القابض وشراء غيره حادثان فيضافان إلى أقرب الأزمان، وهو الحال مع أن قبض الشيء متأخر عن شرائه فصار شراؤه أقدم تاريخا من شراء غير القابض وبالتاريخ أثبت ملكه في ذلك الوقت، واحتمل الآخر أن يكون قبله أو بعده فلا يقضي له بالشك.

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding property in joint or third-party possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1035)

(ولو كان المدعى في أيديهما أو في يد ثالث والمسألة بحالها) أي ادعى ذو اليد أو الخارج وأقاما البينة وأرخت إحدى البينتين (فهما سواء) عند الإمام (وعند أبي يوسف الذي وقت أولى وعند محمد الذي أطلق أولى) وعلل صاحب الهداية بأن دعوى أولية الملك بدليل استحقاق الزوائد ورجوع الباعة بعضهم على بعض ولأبي يوسف أن التاريخ يوجب الملك في ذلك الوقت بيقين والإطلاق يحتمل غير الأولية والترجيح بالتيقن وللإمام أن التاريخ يضامه احتمال عدم التقدم فسقط اعتباره فصار كما لو أقاما البينة على ملك مطلق بخلاف الشراء؛ لأنه أمر حادث فيضاف إلى أقرب الأوقات فيترجح جانب صاحب التاريخ انتهى. لكن صوره في المسألة الثانية وهي قوله ولو في يد ثالث وأما في المسألة الأولى وهي قوله ولو في أيديهما فذكر أن يكون نظير قوله ولو أقام الخارج وذو اليد على ملك مطلق إلى آخره فقال في عقبه فعلى، هذا إذا كانت الدار في أيديهما انتهى. قال صاحب الإيضاح وغيره في تفسيره بأن قام أحدهما على ملك مؤرخ والآخر على مطلق الملك سقط التاريخ عندهما وعنده صاحب الوقت

أولى انتهى. فبهذا التقرير ظهر مخالفة المصنف لما في الهداية تتبع.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties establish possession in their evidence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1038)

(وإن أثبتا قبضا قضى لذي اليد اتفاقا) ؛ لأن البيعين جائزان على القولين؛ لأن الخارج باعه على بائعه بعدما قبضه وذلك صحيح.

## Mas'alah: How is evidence weighed when both parties present unqualified claims of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=612)

قوله: (وفي الملك المطلق) قيد به لما سيأتي، وأطلقه وهو مقيد بما إذا لم يؤرخا أو أرخا، وتاريخ الخارج مساو أو أسبق، أما إذا كان تاريخ ذي اليد أسبق، فإنه يقضي للخارج كما في الظهيرية، وهذا بخلاف المقيد، لأن البينة قامت على ما لا يدل عليه فاستويا وترجحت بينة ذي اليد باليد فيقضى له. هذا هو الصحيح. بحر.

## Mas'alah: How is a disputed camel divided when both parties present witnesses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=690)

قوله: (قضى به لهما) لما روي عن أبي موسى أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله (ص) ، فبعث كل واحد منهما بشاهدين، فقسمه رسول الله (ص) بينهما نصفين رواه أبو داود، ولان البينات من حجج الشرع فيجب العمل بها ما أمكن، وقد أمكن هنا، لان الايدي قد تتوالى في عين واحدة في أوقات مختلفة، فيعتمد كل فريق ما شاهد من السبب المطلق للشهادة وهو اليد فيحكم بالتنصيف بينهما. وتمامه في الزيلعي.

## Mas'alah: What is the rule when the transferor is different in conflicting claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=697)

قوله: (واتحد المملك) أما إذا كان المملك مختلفا فلا يعتبر فيه سبق التاريخ.

## Mas'alah: How is property divided among multiple claimants with different ownership claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=697)

وفي البحر: لو ادعى الشراء من رجل وآخر الهبة والقبض من غيره والثالث الميراث من أبيه والرابع الصدقة من آخر قضي بينهم أرباعا، لانهم يلتقون الملك من مملكهم فيجعل كأنهم حضروا وأقاموا البينة على الملك المطلق.

## Mas'alah: What is the ruling when two outsiders present dated evidence of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=700)

قوله: (وإن برهن خارجان على ملك مؤرخ الخ) قيد بالملك لأنه لو أقامها على أنها في يده منذ سنين ولم يشهد أنها له قضي بها للمدعي، لأنها شهدت باليد لا بالملك كما في البحر.

## Mas'alah: What are the four divisions of each scenario in conflicting claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=701)

وكل وجه على أربعة أقسام: إما إن لم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا، أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق، أو أرخ أحدهما لا الآخر، وجملة ذلك ستة وتسعون فصلا كما سيجئ إن شاء الله تعالى، وهي هذه كما ترى أحببت ذكرها تسهيلا للمراجعة وتقريبا، وإن كان في المصنف والشارح شئ كثير منها، لكن بهذه الصورة يقرب المأخذ، وإن تكرر فإن المكرر للحاجة يحلو.

## Mas'alah: How is a dispute over a sword blade resolved when experts are uncertain?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=723)

قوله: (أو أشكل على أهل الخبرة) قال في البحر ونصل السيف يسأل عنه، فإن أخبروا أنه لا يضرب إلا مرة كان لذي اليد وإلا للخارج: أي فإذا ادعى خارج وذو يد أن هذا النصل له ضربه بيده وأقاما برهانا فهو على هذا اهـ. قال أبو السعود: فإن أشكل على

أهل الخبرة قضى به للخارج والواحد منهم يكفي والاثنان أحوط. عزمي وزيلعي. وذكر في غاية البيان أنه إذا أشكل على أهل الخبرة اختلفت الرواية، ففي رواية أبي سليمان: يقضي لذي اليد. وفي رواية أبي حفص: يقضي للخارج اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence of possession in a property dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=724)

كأنهما قامتا على الإقرارين. وفيه التهاتر بالاجماع. كذا هنا. ولان السبب يراد لحكمه وهو الملك ولا يمكن القضاء لذي اليد إلا بملك مستحق فبقي القضاء بمجرد السبب وأنه لا يفيده، ثم لو شهدت البينتان على نقد الثمن فالالف بالالف قصاص عندهما إذا استويا لوجود قبض المضمون من كل جانب، وإن لم يشهدوا على نقده الثمن فالقصاص مذهب محمد للوجوب عنده.

## Mas'alah: How does conflicting evidence of ownership lead to mutual cancellation of claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=724)

قوله: (إقرار منه) أي من القادم بالملك له للآخر فصارت بينة كل واحد منهما كأنها قامت على إقرار الآخر، وفيه التهاتر بالاجماع لتعذر الجمع. قوله: (ولو أثبتا قبضا تهاترتا اتفاقا) لان الجمع غير ممكن عند محمد لجواز كل واحد من البيعين، بخلاف الاول، وهذا في غير العقار، أما في العقار: فإن وقتت البينتان ولم يثبتا قبضا، فإن كان

وقت الخارج أسبق: يقضي لصاحب اليد عندهما فيجعل كأن الخارج اشترى أولا ثم باع قبل القبض من صاحب اليد وهو جائز في العقار عندهما. وعند محمد: يقضي للخارج لانه لا يصح بيعه قبل القبض فبقي على ملكه، وإن أثبتا قبضا: يقضي بها لصاحب اليد بالاجماع، وإن كان وقت صاحب اليد أسبق: يقضي بها للخارج سواء شهدوا بالقبض أو لم يشهدوا كما في البحر عن الهداية. وفيه وفي المبسوط ما يخالفه كما علم من الكافي اه.

## Mas'alah: What is the ruling when both claimants present evidence of ownership for the same time period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3581)

* قال أحمد: ولو أقام كل واحد منهما البينة أنه له منذ سنة: قضى به بينهما نصفين؛ لأنهما قد تساويا في الوقت، فسقط حكمه، وصارا كأنهما أقاما البينة على ملك غير مؤقت، ولذلك قالوا: إن الخارج والذي في يده لو أقاما البينة على وقت واحد: كان الخارج أولى؛ لأنهما لما تساويا في

الوقت، سقط حكمه، وصار كأنهما لم يوقتا وقتا. ولم يجعلوا ذلك بمنزلة الذي في يديه والخارج إذا أقاما البينة على النتاج، فيكون الذي في يديه أولى، لما ذكرنا من خبر النتاج، وأن الولادة ليست معنى ظاهرا في الحال، فكان صاحب اليد أولى بها. وأما التوقيت، فإنهما متى تساويا فيه: سقط حكمه، وصارا كأن لم يوقتا؛ لأن توقيت الملك، لا يوجب كونه أول مالك، والولادة توجب كونه أول مالك له، فلذلك اختلفا.

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of ownership of a woven garment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3586)

مسألة: [إذا تنازع شخصان على ثوب منسوج وأقاما بينة بذلك] قال أبو جعفر: (من ادعى ثوبا في يدي رجل أنه له، وأنه نسجه، وأقام عليه البينة، وأقام الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك، فإن كان مما لا ينسج إلا مرة واحدة: فالذي في يديه أولى به، وإن كان مما ينسج مرتين كالخز والشعر: فالخارج أولى) . قال أحمد: قد ثبت عندنا أصلان. أحدهما: أن يقيم الذي هو في يديه، والخارج جميعا البينة على ملك مطلق: فيكون الخارج أولى؛ لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وحكمه بأن "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه" . فكان ما يجوز حدوثه في العين مرة بعد أخرى، مثل نسج الثوب الخز والشعر، فهو بمنزلة الملك المطلق؛ لأن الملك مما يجوز حدوثه مرة بعد أخرى، فكان الخارج أولى. والأصل الآخر: ما لا يكون حدوثه في العين إلا مرة واحدة، وهو النتاج، وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم به للذي هو في يديه، فقلنا: كل ما كان في معنى النتاج، متى قامت عليه البينة: فصاحب اليد أولى به؛

قياسا على النتاج. فعلى هذين الحرفين تدور مسائل النتاج وما في معناه، والملك المطلق ونظائره.

## Mas'alah: How is judgement passed when two outsiders both claim ownership and present evidence?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=399)

## 164 – مسألة: الخارجان إذا ادعيا ملكا مطلقا أو ادعيا النتاج، والعين في

يد ثالث، وأقاما جميعا البينة، يقضى بالعين بينهما نصفين. وله فيه قولان: في قول يتهاتر البينتان ولا يقضي أصلا. وفي قول: يقرع بينهما/ والمناظرة على الأول. والوجه فيه – أن بينة كل واحد منهما حصلت أمارة على ثبوت الملك له، فيقضى بالنصف لكل واحد منهما، عملا بالأمارتين بقدر الممكن، وبيان الوصف والتأثير ما ذكرنا في مسألة زوج المعتدة. فإن قيل: قولكم بأن بينة كل واحد منهما حصلت أمارة على ثبوت الملك له – قلنا: الاعتراضات على الوصف والتأثير ما ذكرنا في مسألة زوج المعتدة. والذي يختص بهذه المسألة أن الأمارة في الباب التي يجب العمل بها هي مطلق الشهادة أو شهادة العدل؟ ع – ولا يمكن القول به، لأن إحدى البينتين إذا كانت عادلة والأخرى فاسقة لا يقضى بالعين بينهما بالإجماع. والثاني م – لكن لم قلتم بأن كل واحدة من البينتين عادلة؟ – بيانه أن أحد الفريقين كاذب بيقين، لأن العين الواحدة: في حالة واحدة لا يتصور أن تكون مملوكا لشخصين على سبيل الكمال، فكان أحد الفريقين كاذبا بيقين، والكاذب فاسق، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فوجب القول بالتهاتر، وصار كما إذا شهد أحد الفريقين أن فلانا أعتق عبده يوم النحر بكوفة والآخر [أنه] طلق امرأته يوم النحر بمكة، تهاترت البينتان لما قلنا – كذا هذا. الجواب: أما الاعتراضات – فجوابها ما عرف في مسألة زوج المعتدة.

وأما قوله: الأمارة التي يجب العمل بها شهادة العدول – قلنا: بلى، ولكن الكلام فيما إذا كانوا عدولا زكاهم المزكى والقاضي. قوله: أحد الفريقين فاسق – قلنا: إنما يكون فاسقا إذا كان معتمدا الكذب. أما إذا بنى شهادته على دليل، وهو اليد أو الشراء أو ما يجري مجراهما، لا يكون فاسقا، فبقى: قوله: أمارة فيجب العمل به، لأن وجوب العمل

بناء على وجود الأمارة، لا على حقيقة الصدق، على ما ذكرنا في مسألة زوج المعتدة. وأما مسألة/ الكوفي والمكي – قلنا: ثمة أحد الفريقين فاسق معتمد الكذب، لأن ذلك بناء على الغائب، ولا يتصور معاينة خص واحد في يوم واحد بمكة وبكوفة، فكان أحدهما فاسقا – أما ههنا بخلافه.

## Mas'alah: What is the ruling when two external claimants have no date or equal dates and the property is in a third party's hand?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=930)

وأما إذا كانت الدعوى من الخارجين في ملك مطلق بلا تاريخ أو تاريخهما سواء والشيء في يد الثالث فهو بينهما نصفان عندنا وللشافعي فيه قولان في قول تهاترت البينتان وتبقى في يد صاحب اليد قضاء ترك وفي رواية يقرع بينهما ويقضي للذي خرجت له القرعة والمسألة معروفة

## Mas'alah: What is the ruling when two possessors each claim the other's portion with evidence?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=930)

وأما إذا كان الشيء في أيديهما فأقام كل واحد منهما البينة أنه له فإنه يقضي لكل واحد منهما بنصف ما في يد صاحبه لأنه خارج في ذلك النصف ولو أقام أحدهما البينة يقضي له بنصف ما في يد صاحبه وما في يده يترك في يده قضاء ترك

## Mas'alah: What is the ruling when two outsiders claim breeding from a third party in possession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=935)

وإن كان خارجان ادعيا النتاج وهو في يد ثالث يدعي ملكا مطلقا فهي بين الخارجين نصفان لاستوائهما ثم ظاهر مذهبنا أنه يقضي لصاحب اليد لا أن يترك في يده بلا قضاء وروي عيسى بن أبان أنه تتهاتر البينتان ويترك في يده صاحب اليد قضاء ترك وهذا خلاف مذهبنا فإن الخارجين يقضي بينهما ولو كان ترك في يد صاحب اليد لا بطريق القضاء ينبغي أن يكون لصاحب اليد إذا تهاترت البينتان

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence for ownership of a house with a tenant?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=273)

دار لها مستأجران ومدعيان

## Mas'alah: How is a house divided between two claimants with equal evidence and a tenant?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=273)

1063. عن أبي يوسف في الامالي قال: دار في يدي رجل فادعاها رجلان وأقام كل واحد منهما البينة أنها داره آجراها إياه شهرا معلوما بعشرة وقد سكنها الذي في يديه الدار فإنهما يأخذان الدار بينهما نصفين ويأخذان العشرة نصفين، وينبغي في القياس أن لكل واحد منهما عشرة.

# Sub-topic – Preference Based on Possession and Physical Asset

## Mas'alah: What is the ruling on preferring evidence of the physical asset over evidence of value in orphan transactions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=492)

خلافا لما في الوهبانية، أما بدون البينة فالقول لمدعي الصحة.

## Mas'alah: Which evidence takes precedence: evidence of wealth or evidence of insolvency?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3122)

(وبينة يساره أحق) من بينة إعساره بالقبول لأن اليسار عارض والبينات للإثبات. نعم لو بين سبب إعساره وشهدوا به فتقدم لإثباتها أمرا عارضا فتح بحثا واعتمده في النهر وفي القنية وإن لم يبينوا مقدار ما يملك قبلت وإلا لم يمكن قبولها؛ لأنها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل

## Mas'alah: What is the principle regarding evidence of solvency versus evidence of insolvency when they conflict?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3122)

مطلب بينة اليسار أحق من بينة الإعسار عند التعارض (قوله: وبينة يساره أحق إلخ) هذا

ظاهر فيما يكون فيه القول للمديون إنه فقير؛ لأن البينة لإثبات خلاف الظاهر وذلك في بينة اليسار. أما القسم الأول وهو ما يكون القول فيه للمدعي بأن كان الدين ملتزما بمقابلة مال أو بعقد فلا يظهر؛ لأن الأصل فيه اليسار بل الظاهر تقدم بينة الإعسار لإثباتها خلاف الظاهر، ولم أر من فصل، بل كلامهم هنا مجمل فليتأمل. (قوله: لأن اليسار عارض) فإن الآدمي يولد ولا مال له كما مر، لكن إذا تحقق دخول المبيع في يده صار اليسار هو الأصل فينبغي ترجيح بينة الإعسار كما قلنا تأمل. (قوله: نعم لو بين إلخ) عبارة الفتح هكذا وكلما تعارضت بينة اليسار والإعسار قدمت بينة اليسار؛ لأن معها زيادة علم اللهم إلا أن يدعي أنه موسر وهو يقول أعسرت من بعد ذلك وأقام بذلك بينة فإنها تقدم؛ لأن معها علما بأمر حادث وهو حدوث ذهاب المال اهـ. قال في البحر: والظاهر أنه بحث منه وليس بصحيح لجواز حدوث اليسار بعد إعساره الذي ادعاه اهـ، ورده المقدسي بقوله وهذا تجر من غير تحر اهـ. قلت: ووجهه أولا منع كونه بحثا بل ظاهر كلام الفتح أنه منقول كيف وهو موافق لما قدمناه عن أنفع الوسائل عن النهاية عند قول الشارح إلا إذا تنازعا وثانيا ما قاله في النهر: من أنه ينبغي أن يكون معناه أنه بين سبب الإعسار وشهدوا به، وما في البحر مدفوع بأنهم لم يشهدوا بيسار حادث بل بما هو سابق على الإعسار الحادث، وبينة الإعسار تحدث أمرا عارضا اهـ، لكن يظهر لي أن بيان سبب الإعسار غير لازم بل يكفي قولهم إنه أعسر بعد ذلك تأمل.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of antiquity versus recent origin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3222)

إذا تعارضت بينة القدم والحدوث. ففي البزازية والخلاصة: بينة القدم أولى. وفي

ترجيح البينات للبغدادي عن القنية: بينة الحدوث

## Mas'alah: What is the rule on precedence of evidence of antiquity versus newness in buildings and latrines?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3223)

أولى. وذكر العلائي في شرح الملتقى أن بينة القدم أولى في البناء وبينة الحدوث أولى في الكنيف اهـ حامدية،

## Mas'alah: Whose evidence is preferred in a property dispute: the possessor's or the outsider's?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2424)

(قوله: ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج أحق) ، وقال الشافعي يقضى ببينة ذي اليد لاعتضادها باليد فيتقوى الظهور فصار كالنتاج والنكاح وذي الملك مع الإعتاق والاستيلاد أو التدبير، ولنا أن بينة الخارج أكثر إثباتا، وإظهارا؛ لأن قدر ما أثبته اليد لا يثبته بينة ذي اليد إذ اليد دليل مطلق الملك بخلاف النتاج؛ لأن اليد لا تدل عليه وكذا على الإعتاق وأختيه وعلى الولاء الثابت بها قيد بالملك المطلق لما سيأتي، وأطلقه وهو مقيد بما إذا لم يؤرخا أو أرخا وتاريخ الخارج مساو أو أسبق أما إذا كان تاريخ ذي اليد أسبق فإنه يقضى له كما سيأتي في الكتاب بخلاف ما إذا ادعى الخارج الملك المطلق وذو اليد الشراء من فلان وبرهنا، وأرخا وتاريخ ذي اليد أسبق فإنه يقضى للخارج كما في الظهيرية.

## Mas'alah: Whose evidence prevails when both parties present evidence on solvency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4422)

[أقام المدعي بينة على يساره وأقام المديون بينة على إعساره] م: (قال: ولا يحسبه فيما سوى ذلك) ش: أي فيما سوى المذكور كضمان المتلف والغصب وأرش الجناية. م: (إذا قال: إني فقير، إلا أن يثبت غريمه أن له مالا فيحبسه؛ لأنه لم توجد دلالة اليسار، فيكون القول قول من عليه الدين، وعلى المدعي إثبات غناه، ويروى أن القول لمن عليه الدين في جميع ذلك لأن الأصل هو العسرة) ش: أي في ثمن المبيع والمهر وغير ذلك. وفي "الذخيرة" : إذا أقام المدعي بينة على يساره، وأقام المديون بينة على إعساره، فبينة رب الدين أولى، لأن شهود المديون شهدوا بشيء لم يعرفوه.

## Mas'alah: What is the ruling on preferring the evidence of the outsider over the possessor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4719)

وبينة الخارج أولى، وقال الشافعي – رحمه الله: ويقضي ببينة ذي اليد لاعتضادها باليد، فيتقوى الظهور وصار كالنتاج والنكاح ودعوى الملك مع الإعتاق والاستيلاء والتدبير. ولنا: أن بينة الخارج أكثر إثباتا أو إظهارا [البناية] ش: وأراد بالمطلق أن يدعي الملك من غير أن يتعرض للسبب، بأن يقول "هذا ملكي" ولم يقل ملكه بسبب الشراء والإرث ونحو ذلك، لأن المطلق ما يتعرض الذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات، فلذلك قيد به احترازا عن الملك المقيد بدعوى النتاج، وبسبب لا يتكرر، وعن ماذا ادعيا الملك من واحد وأحدهما قابض؟، وعن ماذا ادعيا الشراء من اثنين وتارخ أحدهما أسبق؟، فإن هذه الصورة تقبل بينة ذي اليد بالإجماع. فإن قلت: أما انتقض مقتضى

القسمة حيث قبلت بينة ذي اليد وهو مدعى عليه؟ قلت: نعم، لأن قبولها من حيث ما ادعى من زيادة النتاج، والقبض، وسبق التاريخ، فهو من تلك الجهة مدعى عليه، والبينة للمدعي. فإن قلت: فهل تجب على الخارج اليمين لكونه إذ ذاك مدعى عليه، قلت: لا، لأن اليمين إنما تجب عند عجز المدعي عن البينة، وهاهنا لم يعجز، وإذا تعارضت بينة الخارج وذي اليد في ملك المطلق فبينة الخارج أولى لعدم زيادة يصير بهما ذو اليد مدعيا. م: (وبينة الخارج أولى) ش: إن أقاما بينة م: (وقال الشافعي – رحمه الله: يقضي ببينة ذي اليد) ش: وبه قال مالك – رحمه الله – والقاضي منه من أصحاب أحمد – رحمه الله –، وقول أحمد – رحمه الله – كقولنا م: (لاعتضادها باليد) ش: أي لتقوية البينة باليد، إذ اليد دليل الملك م: (فيتقوى الظهور) ش: لأن بينة الخارج أكثر إثباتا م: (وصار) ش: أي وصار حكم ذي اليد بالقضاء بينة م: (كالنكاح) ش: بأن ادعى نكاح امرأة وهي في يد أحدهما يقضي لصاحب اليد بالإجماع م: (والنتاج) ش: بأن أقاما بينة على نتاج دابة وهي في يد أحدهما يقضي لصاحب اليد. م: (ودعوى الملك مع الإعتاق) ش: بأن ادعى عبدا في يد رجل وأقام بينة أنه عبده وأعتقه وأقام ذو اليد بينة أنه أعتقه وهو يملكه فبينة ذي اليد أولى، م: (والاستيلاء) ش: بأن أدعى أنها أمته استولدها وهي في يد أحدهما فبينة ذي اليد أولى، م: (والتدبير ولنا: أن بينة الخارج أكثر إثباتا) ش: بأن ادعيا أنه عبده ومدبره فبينة ذي اليد أولى في كل وجه، وبينة ذي اليد لا تثبت الملك من كل وجه، بل من وجه، لأن اليد دليل الملك، ولهذا لو رأى عينا في يد إنسان يتصرف فيها تصرف الملاك جاز لمن رأى أن يشهد بالملك له م: (أو إظهارا) ش: يعني في الواقع، فإن بينته تظهر ما كان ثابتا في الواقع.

؛ لأن قدر ما أثبتته اليد لا يثبته ببينة ذي اليد إذ اليد دليل مطلق الملك بخلاف النتاج لأن اليد لا تدل عليه، وكذا على الإعتاق وأختيه، وعلى الولاء الثابت بها.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the evidence of the possessor when both parties provide absolute evidence of ownership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4785)

وعنه – رحمه الله: أنه لا تقبل بينة ذي اليد رجع إليه، لأن البينتين قامتا على مطلق الملك، ولم يتعرضا لجهة الملك، فكان التقدم والتأخر سواء. ولهما: أن البينة مع التاريخ متضمنة معنى الدفع، فإن الملك إذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون إلا بالتلقي من جهته، وبينة ذي اليد على الدفع مقبولة. وعلى هذا الاختلاف لو كانت الدار في أيديهما والمعنى ما بيناه.

## Mas'alah: How is evidence of solvency weighed against evidence of insolvency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5453)

وقوله إلا أن يقيموا البينة، إشارة إلى أن بينة اليسار تترجح على بينة الإعسار، لأنها أكثر إثباتا إذ الأصل هو العسرة،

## Mas'alah: What is the effect of a judgment of ownership versus a judgment of birth in the claimant's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1501)

(بيانه) وهو أن النتاج هاهنا غير محتاج إليه؛ لأن المستحق خارج ألا ترى أنه لو أقام البينة على الملك المطلق قبلت فسقط اعتبار دعوى النتاج وبقي دعوى الملك المطلق؟

وفي دعوى الملك المطلق لا يصير محمد مقضيا عليه بالقضاء على عبد الله فكذا هنا قال في الكتاب: ألا يرى أن محمدا لو أقام البينة على المستحق أن الجارية جاريته اشتراها من إبراهيم بكذا، وهو يملكها؟ أنه يقضى بها لمحمد، ولو صار محمد مقضيا

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of ownership and birth in a slave girl case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1502)

عليه بالقضاء على عبد الله لما قضي له، ولو أعاد المستحق البينة على محمد أنها أمته ولدت في ملكه قضي بها للمستحق وترجحت بينته على بينة محمد؛ لأن بينة النتاج لا تعارضها بينة الملك المطلق؛ لأن بينة النتاج أكثر ثباتا ويرجع محمد بالثمن على إبراهيم في هذه الصورة؛ لأن محمدا صار مقضيا عليه بهذا القضاء قال: ولو لم يستحق الجارية أحد ولكن أقامت الجارية البينة على عبد الله أنها حرة الأصل وقضى القاضي بحريتها رجع محمد بالثمن على إبراهيم؛ لأن محمدا صار مقضيا عليه في هذه الصورة والقضاء بالحرية وما ألحق بها قضاء على الناس كافة؛ لأن الحرية تعلق بها أحكام متعدية إلى الناس من أهلية الشهادة والقضاء والولاية وغير ذلك فانتصب ذو اليد خصما عن الناس كافة فكان القضاء على ذي اليد قضاء على الناس كافة، أما الملك المطلق فلم يتعلق به أحكام متعدية إلى الناس كافة فلم ينتصب ذو اليد خصما عن الناس كافة، وكذلك لو أقامت البينة على عبد الله أنها كانت أمته أعتقها وقضى القاضي بذلك رجع محمد بالثمن على إبراهيم فهذا والقضاء بحرية الأصل سواء كذا في المحيط.

## Mas'alah: How is a dispute resolved when one party presents evidence of ownership and the other of birth in ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1787)

ولو أقام أحدهما البينة على الملك والآخر على النتاج فصاحب النتاج أحق أيهما كان وكذا لو كانت الدعوى بين خارجين فبينة النتاج أحق ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم أقام ثالث البينة على النتاج يقضى له إلا أن يعيد ذو اليد البينة على النتاج كذا في الكافي.

## Mas'alah: How is priority determined when one claimant claims gift with possession and another claims purchase from the same source?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1791)

إذا ادعى أحدهما الهبة مع القبض والآخر الشراء من جهة واحد والعين في يد ثالث ولم يؤرخا أو أرخا تاريخهما على السواء فالشراء أولى وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فالمؤرخ أيهما كان أولى ولو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى وإن كانت العين في يد أحدهما فهو أولى إلا أن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق فحينئذ يقضى للخارج وإن كانت في أيديهما فهو بينهما إلا أن يؤرخا وتاريخ أحدهما أسبق فحينئذ يقضى لأسبقها تاريخا والجواب في الصدقة مع القبض والشراء إذا اجتمعا كالجواب في الهبة والقبض مع الشراء هكذا في المحيط.

## Mas'alah: How is priority determined when evidence of possession conflicts in claims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1792)

مع القبض فيهما مستويان وهذا فيما لا يحتمل القسمة من غير خلاف واختلفوا فيما يحتمل القسمة والأصح أنه لا يصح وهذا إذا لم توقت البينتان ولم يكن مع واحد منهما قبض وأما إذا وقتتا فصاحب الوقت الأقدم أولى وإن لم يوقتا ومع أحدهما قبض كان هو أولى وكذا إن وقت صاحبه كذا في التبيين. وإن وقتت بينة أحدهما فصاحب الوقت أولى كذا في المحيط.

## Mas'alah: Whose evidence is preferred when an outsider and a possessor dispute ownership?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=171)

مسألة: إذا تنازع الخارج وذو اليد في الملك المطلق وأقاما البينة فبينة الخارج أولى عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله بينة ذي اليد أولى. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: الخارج أكثر إثباتا وإظهارا لأنه قد رد ما تثبته بينة ذي اليد إذ اليد دليل مطلق الملك فكان الملك ظاهرا لذي اليد من وجه وظهوره من وجه يمنع كون بينة ذي اليد مظهرة له من ذلك الوجه لاستحالة إظهار الظاهر وبينة الخارج مظهرة من كل وجه فكانت أكثر إظهارا فكان القضاء بها واجبا لقوله صلى الله عليه وسلم: "اقض بالظاهر" . حجة الشافعي رحمه الله: أن بينة ذي اليد ساوت بينة الخارج في الإثبات فترجح بينة ذي اليد باليد التي هي دليل الملك بالضرورة. الجواب عنه: أنه لا نسلم المساواة بين البينتين في الإثبات بل بينة الخارج أكثر إثباتا لما ذكرنا فترجح على بينة ذي اليد.

## Mas'alah: Whose evidence is preferred: the possessor's or the outsider's?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=746)

قال: "ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق، وبينة الخارج أولى" . وقال الشافعي: يقضى ببينة ذي اليد لاعتضادها باليد فيتقوى الظهور وصار كالنتاج والنكاح ودعوى الملك مع الإعتاق والاستيلاد والتدبير. ولنا أن بينة الخارج أكثر إثباتا أو إظهارا لأن قدر ما أثبته اليد لا يثبته بينة ذي اليد، إذ اليد دليل مطلق الملك، بخلاف النتاج لأن اليد لا تدل عليه، وكذا على الإعتاق وأختيه وعلى الولاء الثابت بها.

## Mas'alah: Why is a claim of purchase preferred over a claim of gift with possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=761)

وإن ادعى أحدهما شراء والآخر هبة وقبضا" معناه من واحد "وأقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء أولى" لأن الشراء أقوى لكونه معاوضة من الجانبين، ولأنه يثبت الملك بنفسه والملك في الهبة يتوقف على القبض، وكذا الشراء والصدقة مع القبض لما بينا

## Mas'alah: When an outsider and a possessor both present dated evidence of ownership, whose evidence prevails?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=762)

وإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد بينة على ملك أقدم تاريخا كان أولى" وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو رواية عن محمد. وعنه أنه لا تقبل بينة ذي اليد رجع إليه لأن البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فكان التقدم والتأخر سواء. ولهما أن البينة مع التاريخ متضمنة معنى الدفع، فإن الملك إذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون إلا بالتلقي من جهته وبينة ذي اليد على

الدفع مقبولة،

## Mas'alah: Whose evidence is preferred: the possessor's or the outsider's?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=580)

قال ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق وبينة الخارج أولى وقال الشافعي رحمه الله يقضى ببينة ذي اليد لاعتضادها باليد فيتقوى الظهور وصار كالنتاج والنكاح ودعوى الملك مع الإعتاق والاستيلاد والتدبير ولنا أن بينة الخارج أكثر إثباتا أو إظهارا لأن قدر ما أثبته اليد لا يثبته ببينة ذي اليد إذ اليد دليل مطلق الملك بخلاف النتاج لأن اليد لا تدل عليه وكذا على الإعتاق وأختيه وعلى الولاء الثابت بها

## Mas'alah: What is the rule that the evidence of the outsider takes precedence over the possessor's evidence?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=288)

بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد على مطلق الملك، [الاختيار لتعليل المختار] أو أبرأه منه فلا يحنث في يمينه على الجميع، ومن افتدى يمينه من خصمه بمال صالحه عليه جاز وسقط حقه في الاستحلاف أصلا. وقد روي أن عثمان - رضي الله عنه - افتدى يمينه وقال: أخاف أن يصيب الناس بلاء فيقولون هذا بيمين عثمان. قال: (وإذا قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو رهنه عندي أو غصبته منه أو أعارني أو آجرني وأقام على ذلك بينة فلا خصومة إلا أن يكون محتالا) ولا بد من إقامة البينة على دعواه لدفع الخصومة؛ لأن بالنظر إلى كونه في يده هو خصم ثم هو بإقراره يريد دفع

الخصومة عنه فلا تقبل إلا ببينة. وقوله: إلا أن يكون محتالا قول أبي يوسف فإنه قال: إن كان المدعى عليه معروفا بالصلاح فالجواب كما ذكرنا، وإن كان معروفا بالحيل لا يندفع؛ لأن المحتال قد يدفع ماله إلى غيره، ثم ذلك الغير يودعه إياه، ويسافر احتيالا لدفع الحق، فإذا عرفه القاضي بذلك لا يقبله. (وإذا قال الشهود أودعه رجل لا نعرفه لم تندفع الخصومة) لاحتمال أنه المدعي ولو قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرف اسمه ونسبه اندفعت عند أبي حنيفة. وقال محمد: لا تندفع؛ لأن القضاء بالمجهول باطل؛ لأن المدعي لا يمكنه اتباعه فيتضرر، وصار كالفصل الأول. ولأبي حنيفة أن اليد تدل على الملك وتوجب الخصومة، فإن أثبت بالبينة كونه مودعا اندفعت الخصومة عنه، إلا أنهم إذا لم يعرفوه بوجهه احتمل أنه المدعي فلا تندفع، وإذا عرفوه بوجهه ثبت أنه مودع من غير المدعي فاندفعت الخصومة، كما إذا عاين القاضي أنه أودعه غير المدعي، إذ البينة العادلة كمعاينة القاضي، فإن قال المدعي أودعها ثم أوهبها منك ونكر يستحلفه القاضي أنه ما وهبها منه ولا باعها له، فإن نكل صار خصما، ولو ادعى المدعى عليه أنه اشتراها من آخر فهو خصمه لأنه أقر أن يده يد ملك فكان خصما، ولو قال المدعى عليه نصف الدار لي ونصفها وديعة فلان وأقام البينة على ذلك اندفعت الخصومة في الكل لتعذر التمييز. [فصل بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد على مطلق الملك] ) لأنها أكثر إثباتا لأنها تثبت الملك

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence for an item in a third party's hand?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=290)

وإن ادعيا عينا في يد ثالث وأقام كل واحد منهما البينة أنها له قضي بها بينهما،

## Mas'alah: Whose evidence is given precedence: the outsider's or the possessor's?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=309)

( بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد على مطلق الملك ) لأنها أكثر إثباتا لأنها تثبت الملك للخارج وبينة ذي اليد لا ، لأن الملك ثابت له باليد ، وإذا كانت أكثر إثباتا كانت أقوى .

## Mas'alah: When an outsider and the possessor both present dated evidence of ownership, whose claim prevails?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3776)

وإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد بينة على ملك أقدم تاريخا كان أولى) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو رواية عن محمد. وعنه أنه لا تقبل بينة ذي اليد رجع إليه لأن البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فكان التقدم والتأخر سواء. [العناية] تعارض أيضا، فضعف قوة الوقت عن الترجيح لتضاعف التعارض (ولو ادعى رجل الشراء من رجل وآخر الهبة والقبض من آخر والثالث الميراث من أبيه والرابع الصدقة والقبض من آخر وأقاموا البينة على ذلك قضي به بينهم أرباعا، لأنهم يتلقون الملك من باعتهم فيجعل كأنهم حضروا وأقاموا البينة على الملك المطلق) ولطلاق الباعة بطريق التغليب لأن البائع واحد من المملكين فكان المراد ممن مملكيهم. قال (وإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ إلخ) وإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد على ملك أقدم تاريخا فذو اليد أولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو رواية عن محمد. وعنه أنه لا تقبل بينة ذي اليد رجع إليه محمد.

روى ابن سماعة عنه أنه رجع عن هذا القول وهو أن بينة ذي اليد إذا كانت أقدم تاريخا كانت أولى من بينة الخارج وقال: لا أقبل من ذي اليد بينة على تاريخ وغيره إلا للنتاج، لأن النتاج دليل على أولية الملك دون التاريخ، لأن البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فكان التقدم والتأخر سواء، بخلاف ما إذا قامتا بالتاريخ على الشراء وإحداهما أسبق من

## Mas'alah: What is the ruling when both parties are in possession of the property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3777)

وعلى هذا الخلاف لو كانت الدار في أيديهما والمعنى ما بينا،

## Mas'alah: What is the ruling when the outsider presents absolute ownership evidence and the possessor presents evidence of purchase from him?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=587)

قوله (فإن أقام الخارج بينة على الملك المطلق وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان صاحب اليد أولى) لأن البينة الأولى إن كانت أثبتت أولية الملك فهذا تلقى منه

## Mas'alah: When is the evidence of the possessor accepted over the outsider's evidence?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=721)

مما تفيده اليد، فلو أقام الخارج البينة كانت بينته أولى؛ لأنها أكثر إثباتا؛ لأنها تظهر الملك له، بخلاف ذي اليد فإن ظاهر الملك ثابت له باليد؛ فلم تثبت له شيئا زائدا. قيد بالملك المطلق احترازا عن المقيد بدعوى النتاج، وعن المقيد بما إذا ادعيا تلقى الملك من واحد وأحدهما قابض، أو ادعيا الشراء من اثنين، وأرخا وتأريخ ذي اليد أسبق؛ فإنه – في هذه الصور – تقبل بينة ذي اليد بالإجماع، وتمامه في العناية.

## Mas'alah: How is a conflict between evidence of ownership and evidence of possession resolved in a claim of usurpation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1719)

ولو كانت أمة في يدي ذمي، وقد ولدت له ولدا، فادعى رجل أنها أمته غصبها هذا منه، وأقام البينة على ذلك، وأقام ذو اليد البينة أنها أمته ولدت هذا منه في ملكه قضيت بها وبولدها للمدعي؛ لأن بينته طاعنة في بينة ذي اليد دافعة لها، فإنهم إنما شهدوا بالملك لذي اليد باعتبار يده إذ لا طريق لمعرفة الملك حقيقة سوى اليد، وقد أثبتت بينة المدعي أن يده كانت يد غصب من جهته لا يد ملك، فلهذا كانت بينة المدعي أولى، وإذا قضى بالملك للمدعي قضى له بالولد أيضا؛ لأنه جزء منها وولادتها في يدي الآخر بعد ما ثبت أنه ليس بمالك لها، لا يوجب أمية الولد لها، وكذلك لو ادعى المدعي أنها أمته أجرها من ذي اليد أو أعارها منه، أو وهبها منه وسلمها إليه؛ لأن بهذه الأسباب يثبت أن وصولها إلى يده كان من جهته، وأن يده فيها ليست يد ملك فهذا وفصل الغصب سواء.

## Mas'alah: How is conflicting evidence between prior ownership and possession resolved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1719)

ولو كان المدعي أقام البينة أنها أمته ولدت في ملكه قضيت بها لذي اليد؛ لأنه ليس في بينة المدعي هنا ما يدفع بينة ذي اليد؛ لأن ولادتها في ملكه لا ينفي ملك ذي اليد بعد ذلك، فيبقى الترجيح لذي اليد من حيث إنه يثبت الحرية للولد وحق أمية

الولد لها،

## Mas'alah: How are conflicting evidences of an outsider and a possessor weighed in ownership claims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3490)

ملكا لكل واحد منهما فبطلت البينتان وبقي اليمين في يد ذي اليد بحكم يده وطريقه على القول الآخر أن ذا اليد له نوعان من الحجة اليد والبينة وللخارج نوع واحد وذو الحجتين يترجح على ذي حجة واحدة كما في دعوى النكاح وما في معناه وكما لو ادعيا تلقي الملك من واحد وأحدهما قابض فأقاما البينة وهذا لأن بينة ذي اليد وجب قبولها الآن لصيرورته محتاجا إلى إقامتها بإقامة الخارج البينة ولنا في المسألة طريقان: أحدهما أن بينة ذي اليد تقوم على ما شهد له الظاهر به فلا تكون حجة كبينة المدين على أن لا دين عليه. (ألا ترى) أنه لو أقامها قبل إقامة الخارج البينة لم تقبل وهو محتاج إليها في إسقاط اليمين عن نفسه والبينة تقبل لهذه الحاجة كما لو أقام المودع البينة على رد الوديعة أو هلاكها فكذلك بعد إقامة الخارج البينة وهذا لأن شهود ذي اليد يشهدون له باعتبار يده القائمة ولا طريق لمعرفة الملك إلا اليد وبينة الخارج لا

تندفع بيد ذي اليد وإن كان القاضي يعاينها فكذلك لا تندفع ببينة تعتمد تلك اليد بخلاف النتاج فإن باعتبار اليد لا يجوز لهم الشهادة على النتاج وإنما اعتمدوا سببا آخر ذلك غير ظاهر عند القاضي فلا بد من قبول البينة عليه وبخلاف بينة مجهول الحال على حريته لأن الشهود لا يجوز لهم أن يشهدوا بحريته بسبب الدار فإنما اعتمدوا شيئا آخر ذلك غير ظاهر عند القاضي وذلك شهود الشراء لذي اليد الذي اعتمدوا سببا، وذلك غير ظاهر أيضا عند القاضي فوجب قبول بينته ثم يترجح بيده والطريق الآخر أن البينات تترجح بزيادة الإثبات والإثبات في بينة الخارج أكثر لأنه يثبت الملك على خصم هو مالك وبينة ذي اليد لا يثبت الملك على خصم هو مالك لأن بمجرد إقامة الخارج البينة لم يثبت الاستحقاق له قبل القضاء فلا يصير هو مقضيا عليه لو قضى ببينة ذي اليد وإذا قضى ببينة الخارج صار ذو اليد مقضيا عليه فلزيادة الإثبات رجحنا بينة الخارج بخلاف دعوى الخارج فإن كل واحد من البينتين هناك يثبت أولية المالك لصاحبه وذلك لا يكون استحقاقا على غيره ولهذا لا يصير ذو اليد مقضيا عليه إذا أقام البينة على النتاج حتى لو أقام ذو اليد البينة على النتاج بعد قضاء القاضي للخارج وجب قبول بينته فلما استويا في الإثبات رجحنا بينة ذي اليد وكذلك إذا ادعيا تلقي الملك من واحد فقد استوت البينات في الإثبات؛ لأن استحقاق كل واحد منهما على البائع فرجحنا بينة ذي اليد لتأكيد شرائه بالقبض وهذا بخلاف الأدلة الشرعية فإنها حجة في النفي والإثبات فيتحقق التعارض وهنا البينتان للإثبات لا للنفي وحاجة

ذي اليد إلى استحقاق الخارج فلم يتحقق التعارض

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of absolute ownership versus specific events like birth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3500)

الملك بعد ذلك إلا بسبب من جهته كما لو أقام البينة على النتاج ومحمد – رحمه الله – يقول البينة على الملك المطلق تثبت الاستحقاق من الأصل ولهذا تستحق به الزوائد ويرجع الباعة بعضهم على البعض بالثمن فكان التاريخ الذي لم يوقت شهوده أسبق من هذا الوجه ولكن يبطل هذا بفصلين أحدهما إذا أقام أحدهما البينة على النتاج والآخر على الملك المطلق فصاحب النتاج أولى فلو كانت البينة على الملك المطلق تثبت الاستحقاق من الأصل لاستويا. والثاني إذا ادعى عبد على مولاه أنه مملوكه أعتقه وادعى رجل أنه ملكه وأقام البينة فبينة العتق أولى ولو كان الاستحقاق يثبت لمدعي الملك المطلق من الأصل لصار هو أولى من مدعي العتق

## Mas'alah: What is the ruling when two parties each present evidence of ownership without dates?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3518)

ولو عاين إقرار كل واحد منهما بالملك لصاحبه معا بطل الإقراران جميعا فهذا مثله لمعنى أن شهود كل واحد منهما لم يشه

## Mas'alah: How does possession affect priority between conflicting claims of purchase and manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3519)

فإن كان المشتري قد قبضه فهو أولى؛ لأن تمكنه من القبض دليل سبق عقده ولأن

قبضه معاين وقبض الآخر ثابت حكما فكان المعاين أولى وحمل فعل المسلم على الصحة والحل واجب ما أمكن إلا أن تقوم البينة أن العتق أول أو وقتوا وقتا يعرف أنه أول فحينئذ يكون العتق أولى؛ لانعدام مزاحمة المشتري في ذلك الوقت وكذلك إن لم يوقت بينة الشراء إلا أن المشتري قد قبضه فهو أولى لما بينا أن قبضه دليل تقدم عقده إلا أن تقوم البينة أن العتق أول وكذلك الهبة والصدقة مع العتق في جميع ما ذكرنا من التفريع لأن الهبة والصدقة مع القبض موجبة للملك كالشراء

## Mas'alah: How does evidence of manumission interact with possession and ownership claims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3628)

(ألا ترى) أن هذه البينة لا تعارض يد ذي اليد فإن من ادعى عبدا في يد إنسان أنه أعتقه، وأقام البينة على ذلك لا يقضى له بشيء فلئلا يكون معارضة لبينة الملك كان أولى، وكذلك لو شهدوا أنه أعتقه، وهو في يديه إذ ليس في هذه الشهادة ما يوجب نفوذ العتق؛ لأن نفوذه بملك المحل لا باليد، وكذلك لو شهدوا أنه كان في يده أمس لم تقبل هذه الشهادة لما ذكرنا، ولو شهدوا أنه أعتقه وهو يملكه يومئذ أخذت ببينة العتق؛ لأن البينتين استوتا في إثبات الملك، وفي أحدهما زيادة العتق فكان أولى

## Mas'alah: Why is the seller's evidence given priority in cases of killing during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2727)

وكذلك قتل البائع في الثلاث يقع على ملكه فلا يوجب شيئا للمشتري، فلم يكن القتل

مقصودا بالإثبات إنما يتعلق به من أحكام، وذلك في بينة البائع أكثر، وهو جواز البيع ولزومه والانتقال إلى ضمان الثمن فكانت بينة البائع أولى، ولو أقام البائع بينة على أن هذا الأجنبي قتله بعد الأيام الثلاثة، وأقام المشتري بينة على أن هذا الأجنبي أو غيره

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the seller's evidence that a slave was born in his possession after a claim of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3744)

إذا استحق العبد من يد مشتريه بالملك المطلق، وقضى القاضي بالعبد للمستحق، وقصر يد المشتري عن العبد، ورجع المشتري على بائعه بالثمن، فأقام البائع البينة أن هذا العبد نتج في ملكي من أمتي، وإن القضاء للمستحق وقع باطلا، وليس لك حق الرجوع علي بالثمن، قبلت بينته إذا أقامها بحضرة المستحق.

## Mas'alah: How is conflicting evidence weighed when one party has possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3866)

الأول: أن لا يكون في يد ابن الأخ شيء من تركة أبيه، وفي هذا الوجه بينة ابن الأخ أولى، لأن العمل بالبينتين جميعا متعذر، لأن ابن الأخ ببينته يثبت موت الجد لاحتماله، فلا يتصور أن يكون موت الجد سابقا على أب المدعي ولاحتماله، فلا بد من العمل بالراجح منها فنقول: بينة ابن الأخ راجح لوجهين أحدهما: ما أشار إليه في «الكتاب»

فقال: لأن ابن الأخ هو المدعي، ومعنى هذا الكلام أن ابن الأخ يثبت الملك لنفسه في نصف الدار ببينة ابن العم والعم لا يثبت لنفسه شيئا على ابن الأخ ببينته، وإنما بقي بينة ما أثبت هو لنفسه من نصف الدار، والبينات شرعت للإثبات لا للنفي. الثاني: إن كانت بينة العم مثبتة أيضا، إلا أن بينة ابن الأخ أكثر إثباتا لأنها تثبت الملك لأبيه في نصف الدار أولا، ثم يثبت الملك له في نصف الدار من جهة الإرث، وبينة العم تثبت الملك للعم أما لا تثبت الملك لأبيه والجد لأن الملك ثابت للجد باتفاقهما، والبينات شرعت للإثبات فما كانت أكثر إثباتا، كان أولى بالقبول فإن قيل: إن كانت لبينة ابن الأخ رجحانا من هذا الوجه فلبينة العم رجحانا من وجه آخر، فإن للعم مع البينة اليد واليد مما يقع بها الترجيح إذا كان الدعوى في تلقي الملك من جهة الثالث.

## Mas'alah: Why is conflicting witness testimony on ownership and possession rejected?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3963)

بيانه: أن أحدهما شهد على الإقرار بالأخذ منه، وأنها شهادة على الإقرار بفعله، والآخر إنما شهد بالملك، وهو وصف في المحل وهما مختلفان، ولأن أحدهما شهد بالملك له والآخر لم يشهد بالملك له إنما شهد على أنه أخذه منه فكانت شهادة على قيام يده وأنها وصلت إليه من جهته، ولو ثبت ذلك يؤمر بالتسليم إليه من غير أن يقضى له بالملك، فلم يتفق الشاهدان لا على الملك ولا على الأخذ فلهذا لا يقضى للمشهود له بشيء.

## Mas'alah: What is the ruling when the slave is in the woman's possession and the free man provides

## evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4139)

وإن كان العبد في يد المرأة وباقي المسألة بحالها، فعلى قولهما: بينة المرأة والمكاتب باطلتان، وبينة الحر على المكاتب مقبولة، وعلى قول محمد كذلك الجواب؛ لأن الحر والمرأة ادعى كل واحد منهما أن العبد عبده وقد باعه من المكاتب، والعبد عبد يسلم إلى المشتري وهو المكاتب، فكان الحر محتاجا إلى إثبات الملك في العبد، ليمكنه التسليم إلى المشتري، والحر خارج والمرأة ذو اليد، وبينة الخارج أولى.

## Mas'alah: What is the distinction between the slave case and the house case regarding conflicting evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4186)

وذكرنا أن ابن سماعة استشهد بمسألة تأتي بعد هذا، وهي هذه المسألة، ابن سماعة فكتب إلى محمد رحمه الله أن الأمر كما تقول: أن العبد يقضى بين المقر له وبين المدعي للشراء نصفين، كما في هذه المسألة التي وقع الاستشهاد بها، وذكرنا ثمة أن القاضي أبا الهيثم كان يصحح جواب محمد في مسألة العبد أنه يقضي بالعبد كله للمقر له، وذكرنا وجه ذلك: أن مدعي الشراء يدعي الاستحقاق من جهة صاحب اليد الأول، والغائب المقر له يدعي الاستحقاق من جهة صاحب اليد الأول، لهذا يثبت الترجيح لبينة الغائب المقر له، وبهذا الحرف يقع الفرق بين مسألة العبد وبين مسألتنا هذه، لأن الأجنبي مع ابن الأخ كل واحد منهما يدعي الاستحقاق على العم، ولا يدعي أحدهما

استحقاقا على صاحبه وصاحبه من جهته، حتى يترجح وبين ابن الأخ نصفان من هذا الوجه.

## Mas'alah: Why is the nephew considered an outsider in the house case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4186)

فأما في مسألتنا هذه، الدار وإن صارت لابن الأخ بعد موت العم إلا أنها لم تصر له على الوجه الذي أراد وادعى على ما مر بيانه، فبقي محتاجا إلى إثبات ما ادعى فاعتبر خارجا معنى، والأجنبي خارج حقيقة، فقضي بالدار بينهما،

## Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence of possession over a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4207)

وفي «واقعات الناطفي» : إذا أقام البينة على عبد في يدي رجل أنه كان عبده، وأنه كان في يده منذ سنة حتى اغتصبه هذا الذي هو في يديه، وأقام ذو اليد البينة أنه عبده منذ عشرين سنة، فهو لمن في يديه؛ لأن بينته أسبق تاريخا.

## Mas'alah: Why is the possessor's evidence preferred in claims of tadbir versus kitaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4212)

وجه رواية أبي حفص: أن التدبير يفيد حق العتق ولهذا لا يجوز إعتاق المدبر عن كفارة يمينه والحق يلحق بالحقيقة فصار دعوى التدبير ودعوى الإعتاق سواء بخلاف الكتابة؛ لأنها لا تفيد حق العتق ولو ادعى الخارج التدبير والاستيلاد مع النتاج، وادعى ذو اليد عتقا تاما كان ذو اليد أولى؛ لأن البينتان استويا فيما وقع فيه الدعوى، فرجحنا بينة صاحب اليد بحكم اليد، فكذا إذا ادعى الخارج التدبير أو الاستيلاد، ولو ادعى ذو

## Mas'alah: What is the ruling on evidence when the external claimant alleges usurpation or deposit against the possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4213)

وفي كتاب الولاء في باب الشهادة في الولاء: إذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج أنه ملكه غصبه منه ذو اليد كانت بينة الخارج أولى، وكذا إذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج أنه ملكه أو أودعه منه أو أعاره منه، كانت بينة الخارج أولى.

## Mas'alah: Why does the possessor's claim of offspring fail when the external claimant proves a prior transaction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4213)

ذكر محمد رحمه الله هذا السؤال، وذكر جوابه فقال: ذو اليد إذا ادعى النتاج إنما يكون أولى من الخارج إذا صح منه دعوى النتاج ولم يصح دعوى النتاج من ذي اليد ههنا إنما أثبته الخارج على ذي اليد أن الملك له للخارج؛ لأن الاستئجار والاستعارة

والارتهان إقرار بملك الآجر والمعير والراهن، ومع إقرار ذي اليد بالملك للخارج لا يصح دعوى صاحب اليد النتاج، والبينة لا تسمع بدون الدعوى، وإذا لم يسمع بينة ذي اليد صار كأنه لم يقم البينة، وكذلك إذا أثبت الخارج عليه الغصب؛ لأن من الجائز أن شهود الخارج شهدوا بالغصب على ذي اليد، لأنهم عاينوا أخذ ذي اليد من الخارج، ويجوز أنهم شهدوا بالغصب على ذي اليد؛ لأنهم سمعوا إقراره بالغصب فباعتبار الآخر إن كان دعوى النتاج من ذي اليد صحيحا، فباعتبار الإقرار لا يصح كما لو عينا إقراره أنه غصبه منه فلا تصح دعواه مع الشك، فقد تمكن في جانب اليد ما يبطل دعواه النتاج إما

## Mas'alah: Does testimony of absolute ownership for the external claimant imply usurpation by the possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4214)

فإن قيل: لا بل في تلك الصورة وجد في بينة الخارج ما يمنع صحة دعوى ذي اليد النتاج، وهو الشهادة بالغصب على دعوى ذي اليد من الخارج؛ لأن الشهادة بالملك للخارج شهادة بالغصب على ذي اليد، وإذا كان العين في يد ذي اليد اقتضاء والثابت نصا، سواء قلنا: نعم الشهادة بالملك للخارج شهادة على غصب ذي اليد، إذا كان العين في يد ذي اليد اقتضاء إلا أن المقتضى ثابت بطريق الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة، يرتفع متى أثبتنا غصب ذي اليد بالأخذ، فلا يثبت الإقرار بالغصب مقتضى شهادة الخارج؛ لأن الإقرار بالغصب فوق الإقرار الثابت بالأخذ، لأن الغصب الثابت بالأخذ يوجب الضمان، أما لا يمنع دعواه الملك لنفسه بعد ذلك.

## Mas'alah: How is a claim of ownership over spun wool or jewelry decided when both parties present evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4220)

وإذا (اختلف) اثنان في غزل صوف والغزل في يد أحدهما، فأقام كل واحد منهما بينة أنه ملكه غزله، قضي بالغزل للخارج؛ لأنه بمعنى دعوى ملك المطلق، لأنه يثنى ويكرر وإذا وقع الدعوى في حلي مصوغ فهو بمنزلة دعوى ملك المطلق، لأن الصياغة مما يتكرر.

## Mas'alah: How is a claim of ownership over land with palm trees decided when both parties present evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4220)

أرض في يدي رجل وفيها نخيل، ادعى رجل أن هذه الأرض وهذه النخيل له غرسها، وأقام على ذلك بينة وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك، قضي بالأرض

## Mas'alah: How is a claim of ownership over wheat decided when both parties present evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4221)

وإذا ادعى حنطة في يدي رجل أنها له زرعها في أرضه، وأقام على ذلك بينة وأقام

صاحب اليد بينة بمثل ذلك، قضي للخارج؛ لأنها بمنزلة دعوى مطلق الملك، بيانه: أن حاصل اختلافهما إلى أن زارع أصل هذه الحنطة التي وقع فيها النزاع الخارج، أو صاحب اليد وزراعة أصل هذه الحنطة مما يكون بأن يزرع ذو اليد أصل هذه الحنطة، ثم يغربل الخارج الأرض ويجمع الحنطة، ويزرعها مرة أخرى.

## Mas'alah: How is a dispute over cheese resolved when both parties present evidence of production?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4222)

وإذا اختلفا في جبن وأقام كل واحد منهما أنه صنعه في ملكه، قضي لصاحب اليد؛ لأنه بمنزلة دعوى النتاج لأنه مما لا يعاد ولا يكرر، ولو أقام كل واحد منهما بينة أن اللبن الذي صنع منه هذا الجبن كان له، يقضى للخارج؛ لأن أصل المنازعة في اللبن وبينة كل واحد في اللبن قامت على الملك المطلق، ولو أقام كل واحد منهما البينة أن اللبن حلب من شاته وفي ملكه وصنع منه الجبن، فإنه يقضى بالجبن لذي اليد، لأن الحلب في اللبن لا يتكرر فكان بمعنى دعوى النتاج، ولو أقام كل واحد منهما البينة أن الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ملكه، قضي به للمدعي؛ لأن المنازعة ههنا في الشاة وبينة كل واحد منهما قامت على الملك المطلق.

## Mas'alah: How is a dispute over cheese resolved when both parties present evidence of the sheep's birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4222)

ولو أقام كل واحد منهما بينة أن الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ولدت من شاته، قضي بالجبن لذي اليد؛ لأن كل واحد من البينتين قامت على النتاج في الشاة التي وقعت المنازعة فيها.

## Mas'alah: How is a dispute over a skinned sheep and its parts resolved when both parties present evidence of birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4223)

والسقط والجلد بمثل ذلك قضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه، لأن كل واحد منهما خارج فيما في يد صاحبه، وبينة الخارج في دعوى الملك المطلق أولى، ولو اقام كل واحد منهما بينة أن الشاة التي هذا رأسها وهذا سقطها نتجت عنده في ملكه، وأنه ذبحها وسلخها وله جلدها ورأسها وسقطها يقضى بالكل للذي الشاة في يديه، لأنهما أثبتا النتاج في ملك الشاة وأحدهما ذو اليد فيكون ذو اليد أولى بها، وإذا صار ذو اليد أولى بالشاة صار أولى بالجلد والرأس والسقط لكون هذه الأشياء تابعة للشاة، فقد جعل السقط أصلا في دعوى الملك المطلق على ما مر، وجعله تبعا في دعوى النتاج وكان ذلك من باب العمل بالشبهين؛ لأن السقط أصل من وجه فعمل بالشبهين فجعل أصلا في دعوى الملك المطلق، وجعله تبعا في دعوى النتاج.

## Mas'alah: How are disputes over wool, fruit, leaves, branches, and grain resolved when both parties present evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4223)

قال في «المنتقى» : والصوف وورق الشجر وثمرة الشجرة بمنزلة النتاج وغصن الشجر والحنطة ليس بمنزلة النتاج، حتى لو أقام المدعي بينة أن هذا الصوف صوف شاته وهذه الثمرة وهذا الورق من شجره، وهذا الغصن من نخله وهذه الحنطة من حنطة بذرها في أرضه، وأقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك، ففي الغصن والحنطة يقضى للمدعي، وفي الصوف والتمر والورق يقضى لصاحب اليد.

## Mas'alah: What is the ruling on crops when ownership of the land is proven by evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4227)

قال هشام: أيضا سألت محمدا عن أرض مزروعة حنطة، أقام آخر بينة أن الأرض له، أو قالت البينة لا ندري لمن الزرع، قال: إذا لم يعلم الزرع فالزرع يتبع الأرض، قلت فإن أقام الذي في يده الأرض بينة أنه هو الذي زرع، يجعل له الزرع، قال: نعم، قلت: فإن كان الزرع محصودا أو كدسا والشهود لم يشهدوا بالزرع لأحد، قال: الزرع لمن في يديه الأرض.

## Mas'alah: What is the ruling when a third party claims the building with separate witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4244)

ولو شهد شهود المدعي أن الدار له، ولم يزيدوا على هذا، ثم ماتوا أو غابوا ثم جاء رجل آخر وادعى بناء هذه الدار لنفسه، وشهد له شاهدان آخران بذلك، فإن القاضي

يقضي بالأرض للمدعي الذي شهد شهوده بالدار، ويقضي بالبناء بين المدعيين نصفين، فإن أقام المدعى عليه بينة أن البناء بناؤه قبل ذلك منه.

## Mas'alah: How is conflicting evidence of ownership resolved when a slave dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4303)

ادعى عبدا في يدي رجل، فقال المدعى عليه: هذا العبد وديعة في يدي من جهة فلان، فقال المدعي: سلم العبد إلي وأحضر فلانا حتى أقيم البينة عليه، فدفع العبد عليه، وذهب ليجيء بفلان، فمات العبد في يد المدعي ثم جاء فلان وأقام بينة أنه عبده كان أودعه صاحب اليد، وأقام المدعي بينة أنه عبده، فالبينة بينة فلان؛ لأن فلانا يثبت الضمان ببينته محتجا بالأخذ بغير حق، والمدعي ينفي ذلك، ولو كان العبد حيا يؤمر المدعي بدفع العبد إلى مكان المقر له ويقال للمدعي: أقم البينة عليه.

## Mas'alah: What is the ruling when the present party brings evidence of ownership against the plaintiff's purchase claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4312)

فلو أن القاضي لم يقض بالعبد للمدعي على الذي حضر حتى أقام الذي حضر بينة على المدعي أن العبد عبده كان أودعه من صاحب اليد أو أقام البينة أن العبد عبده، ولم يقم البينة على الإيداع قبلنا بينته وقضينا بالعبد له وأبطلنا بينة مدعي الشراء؛ لأن الذي

حضر أثبت بينته أن مدعي الشراء أقام البينة على غير الخصم.

## Mas'alah: What is the ruling on oaths and evidence when a garment is claimed by both parties?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4496)

الذي ادعى البيع؛ لأن الذي في يديه الطيلسان أقر أن الطيلسان كان في يد مدعي البيع.

قال: وهذا في اليمين بالمدعى عليه، وعلل فقال: لأنهما لو أقاما البينة كانت البينة بينة الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants present equal evidence for property in a third party's hand?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=783)

واذا كان الشيء في يدى رجل فادعاه رجلان واقام كل واحد منهما البينة انه له فقال مالك يعطى لاعد لها بينة فان استويا وقف حتى يأتي احدهما ببينة عادلة اعدل من ذلك فان لم يجدا وطلبا القسمة قسم بينهما

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on conflicting evidence for property in a third party's hand?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=783)

وقال الشافعي ابطل البينتين جميعا واترك الشئ فى يدى من هو في يده

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on conflicting evidence for property in a third party's hand?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=783)

وقال ابو حنيفة وصاحباه وابو عبد الله هو بينهما نصفان

## Mas'alah: What is the ruling on the evidence of the possessor when both parties present proof?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1666)

وعلى هذا يخرج مسألة الخارج مع ذي اليد إذا أقاما البينة أنه لا تقبل بينة ذي اليد لأنها جعلت حجة للمدعي وذو اليد ليس بمدع بل هو مدعى عليه فلا تكون البينة حجة له فالتحقت بينته بالعدم فخلت بينة المدعي عن المعارض فيعمل بها وقد تخرج المسألة على أصل آخر نذكره في موضعه إن شاء الله

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims with conflicting evidence regarding ownership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1673)

فصل في حكم تعارض الدعوتين مع تعارض البينتين] (فصل) : وأما حكم تعارض الدعوتين مع تعارض البينتين فالكلام فيه يقع في موضعين أحدهما في بيان حكم تعارض الدعوتين مع تعارض البينتين القائمتين على أصل الملك والثاني في بيان حكم تعارض البينتين القائمتين على قدر الملك أما الأول فالأصل أن البينتين إذا تعارضتا في أصل الملك من حيث الظاهر فإن أمكن ترجيح إحداهما على الأخرى يعمل بالراجح لأن البينة حجة من حجج الشرع والراجح ملحق بالمتيقن في أحكام الشرع وإن تعذر

الترجيح فإن أمكن العمل بكل واحدة منهما من كل وجه وجب العمل به وإن تعذر العمل بهما من كل وجه وأمكن العمل بهما من وجه وجب العمل بهما لأن العمل بالدليلين واجب بقدر الإمكان وإن تعذر العمل بهما أصلا سقط اعتبارهما والتحقا بالعدم إذ لا حجة مع المعارضة كما لا حجة مع المناقضة.

## Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute ownership of wool and each presents evidence of shearing it in his ownership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1675)

وكذلك لو اختلفا في الصوف والمرعزى وأقام كل واحد منهما البينة أنه له جزه في ملكه يقضى لصاحب اليد

## Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute ownership of yarn spun from cotton?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1675)

وكذلك لو اختلفا في الغزل وأقام كل واحد منهما البينة أنه له غزله

من قطن هو له يقضى لصاحب اليد

## Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over milk and both provide evidence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1676)

فعلى هذا إذا اختلفا في اللبن فأقام كل واحد منهما البينة أنه له حلب في يده وفي ملكه يقضى لصاحب اليد لأن اللبن الواحد لا يحتمل الحلب مرتين فكان في معنى النتاج

## Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over cheese and both provide evidence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1676)

وكذلك لو اختلفا في جبن وأقام كل واحد منهما البينة أنه له صنعه في ملكه يقضى لصاحب اليد لأن اللبن الواحد لا يحتمل أن يصنع جبنا مرتين فكان بمنزلة النتاج

## Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence over ownership of a slave girl and her mother?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1676)

ولو اختلفا في جارية وأقام كل واحد منهما البينة أن أمها أمته وأنها ولدت هذه في ملكه يقضى بالجارية وبأمها للخارج لأن هذا ليس دعوى النتاج بل هو دعوى الملك المطلق وهو ملك الأم والبينة بينة الخارج في الملك المطلق فيقضى بالأم للخارج ثم يملك الولد بملك الأم

## Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute ownership of a sheep and its wool?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1676)

وكذلك لو اختلفا في الشاة مع الصوف وأقام كل واحد منهما البينة أن هذه الشاة

مملوكة له وأن هذا صوف هذه الشاة يقضى بالشاة والصوف للخارج لما قلنا

## Mas'alah: What is the ruling when two pieces of evidence have the same date but one mentions possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1679)

وكذا لو أرخا تاريخا واحدا وذكرت إحداهما القبض فبينة القبض أولى إلا إذا كان وقت الآخر أسبق

## Mas'alah: How is property divided when both claimants present evidence of possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1680)

ولو اجتمعت البينتان مع القبض يقضى بينهما نصفين لاستواء السببين (وقيل) هذا فيما لا يحتمل القسمة كالدابة والعبد ونحوهما (فأما فيما) يحتمل القسمة كالدار ونحوها فلا يقضى لهما بشيء على أصل أبي حنيفة - رحمه الله - في الهبة من رجلين لحصول معنى الشيوع (وقيل) لا فرق بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتملها هنا لأن هذا في معنى الشيوع الطارئ لقيام البينة على الكل وأنه لا يمنع الجواز (وكذلك) لو اجتمعت الصدقة مع القبض أو الهبة والصدقة مع القبض يقضى بينهما نصفين لاستواء السببين لكن هذا إذا لم يكن المدعى في يد أحدهما فإن كان يقضى لصاحب اليد بالإجماع لما مر. (ولو اجتمع) الرهن والهبة أو الرهن والصدقة فالقياس أن تكون الهبة أولى (وكذا) الصدقة لأن كل واحد منهما يفيد ملك الرقبة والرهن يفيد ملك اليد والحبس وملك الرقبة أقوى وفي الاستحسان الرهن أولى لأن المرهون عندنا مضمون بقدر الدين فأما

الموهوب فليس بمضمون أصلا فكان الرهن أقوى (ولو اجتمع) النكاحان بأن ادعت امرأتان وأقامت كل واحدة منهما البينة على أنه تزوجها عليه يقضى بينهما نصفين لاستواء السببين (ولو اجتمع) النكاح مع الهبة أو الصدقة أو الرهن فالنكاح أولى لأنه عقد يفيد الحكم بنفسه فكان أقوى

## Mas'alah: What is the ruling on evidence when two parties dispute possession of an item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1683)

إذا كانت الدعوى دعوى الملك فأما دعوى اليد بأن تنازع رجلان في شيء يدعيه كل واحد منهما أنه في يده فعلى كل واحد منهما البينة على اليد لقوله – عليه الصلاة والسلام – «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» ولأن الملك واليد كل واحد منهما مقصود في نفسه فتقع الحاجة إلى إثبات كل واحد منهما بالبينة فإن أقاما جميعا البينة يقضى بكونه في أيديهما لاستوائهما في الحجة وإن أقام أحدهما البينة صار صاحب يد وصار مدعى عليه وإن لم تقم لأحدهما بينة فعلى كل واحد منهما اليمين لقوله – عليه الصلاة والسلام – «واليمين على من أنكر» وكل واحد منهما ينكر دعوى صاحب اليد فيحلف هذا كله إذا قامت البينتان على الملك أو على اليد.

## Mas'alah: How is property divided when two claimants both present evidence of ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=765)

برهنا) أي الخارجان (على ما في يد آخر) يعني ادعى اثنان عينا في يد آخر كل منهما

يزعم أنه له وأقام البينة (قضي به لهما) بطريق الاشتراك بينهما لما روي «أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ناقة وأقام كل منهما البينة فقضى بها بينهما نصفين» .

## Mas'alah: When does the outsider's evidence prevail over the possessor's evidence of offspring?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=767)

إلا إذا ادعى الخارج عليه فعلا) قال في الذخيرة الحاصل أن بينة ذي اليد على النتاج إنما تترجح على بينة الخارج على النتاج أو على مطلق الملك بأن ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج النتاج أو ادعى الخارج ملكا مطلقا إذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا نحو الغصب أو الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو العارية أو نحوها فأما إذا ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينة الخارج أولى وإنما قال (في رواية) لما قال في العمادية بعد نقل كلام الذخيرة ذكر الفقيه أبو الليث في باب دعوى النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال دابة في يد رجل أقام آخر بينة أنها دابته آجرها من ذي اليد أو أعارها منه أو رهنها إياه وذو اليد أقام بينة أنها دابته نتجت عنده فإنه يقضى بها لذي اليد لأنه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي الإجارة أو الإعارة والنتاج أسبق منهما فيقضى لذي اليد وهذا خلاف ما نقل عنه )

## Mas'alah: What are the rules for disputes over possession and weighing evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2539)

– الباب الرابع في التنازع وترجيح البينات ويشتمل على أربعة فصول الفصل الأول في بيان التنازع بالأيدي . فائدة : وضاعة اليد – يدعي نزاع أشخاص عديدين في حق وضع اليد على مال ( التنازع بالأيدي ) إن وضع اليد على مال مجردا عن الملكية موجب للفائدة وباعث للنزاع وتقبل فيها الدعوى , وإثباتها ( الأنقروي ) ; لأنه إذا لم توجد بينة على الملكية فيستدل على الملكية بظاهر اليد . وإن تمييز ذي اليد من الخارج أي تمييز ذي اليد من غير ذي اليد من أهم المسائل الضرورية في الدعوى إذ إنه بها يعلم المدعي من المدعى عليه أي أنه ينكشف بها أي الطرفين في الدعوى مدع , وأيهما مدعى عليه فيكون الخارج مدعيا وذو اليد مدعى عليه , ويطلب إثبات الدعوى من الخارج انظر المادة ( 1635 ) فإذا أثبتها فيها , وإذا لم يثبت يحلف المدعى عليه ذو اليد المنكر انظر المادة ( 76 ) فإذا نكل يحكم للمدعي بالمدعى به بحكم المادة ( 1820 ) بقضاء الاستحقاق أما إذا حلف اليمين فيحكم لصالح المدعى عليه بقضاء الترك ولا يحكم بقضاء الاستحقاق , وإذا أقام المدعي البينة بعد الحكم بقضاء الترك فتقبل منه ويحكم بقضاء الاستحقاق ; لأنه حسب ما ذكر في شرح المادة ( 1751 ) تستمع في بعض المسائل شهود بعد اليمين . ( الشرنبلالي وعبد الحليم والدر المنتقى ) . لا اعتبار للتبدل الذي يحصل في وضاعة اليد أثناء الدعوى وهو . أولا : إذا ادعى أحد المال الذي في يد آخر وقبل إقامة البينة , وإثبات المدعى به باع المدعى عليه ذلك المال في محضر شهود فأثبت المدعي في مواجهة المدعى عليه بأن المال المذكور ملكه فيحكم القاضي للمدعي بالمال المذكور , وإذا أثبت المدعى عليه أنه باع المال المذكور لآخر لا تقبل إلا أنه للمشتري أن يدعي ذلك المال من المقضي له , وأن يثبت ذلك ويأخذه منه . ثانيا : إذا أقام أحد الدعوى بالمال الذي تحت يد آخر فباع المدعى عليه ذلك المال بعد الدعوى وقبل إقامة البينة لآخر بيعا صحيحا ثم أقام المدعي البينة على أن المال المذكور هو ماله تقبل بينته , وإذا أراد بعد ذلك أن

يثبت المشتري في مواجهة المقضي له شراءه المال من المقضي عليه لا يقبل ؛

لأن الحكم الذي صدر على المقضي عليه هو حكم أيضا على المشتري الذي تلقى الملك عنه ( الخانية ) .

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one claims sole possession and the other claims joint possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2545)

أما إذا ادعى أحدهما أنه ذو اليد على ذلك العقار مستقلا وادعى الآخر أنه ذو اليد عليه مشتركا مع خصمه , وأثبت كل منهما مدعاه بالبينة فهل ترجح بينة أحدهما قياسا على أحكام المادة ( 1762 و 1756 ) ؟

## Mas'alah: What is the ruling when one party fails to prove possession and the other provides evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2546)

, وإذا أظهر أحدهما العجز عن إثبات وضع يده , وأقام الآخر البينة على كونه واضع اليد يحكم بكونه ذا اليد مستقلا ومدعى عليه ويعد الآخر خارجا ومدعيا وتكون بينة الخارج على الملكية مقبولة وبينة ذي اليد عليها غير مقبولة انظر المادة ( 1758 ) ( الأنقروي والدرر ) .

## Mas'alah: What is the ruling on preferring the evidence of the outsider over the possessor in restricted ownership claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2553)

المادة ( 1758 ) - ( ترجح بينة الخارج أيضا على بينة ذي اليد في دعاوى الملك المقيد بسبب قابل للتكرر . ولم يبين فيها التاريخ كالشراء لكونها في حكم دعوى الملك المطلق ولكن إذا ادعى كلاهما بأنهما تلقيا الملك من شخص واحد ترجح بينة ذي اليد . مثلا إذا ادعى أحد على آخر الحانوت الذي في يده بأنه ملكي , وأنا اشتريته من زيد وحال كونه ملكي بهذه الجهة وضع يده عليه هذا الرجل بغير حق وقال ذو اليد : اشتريته من بكر أو هو موروث من والدي وبهذه الجهة قد وضعت يدي عليه ترجح بينة الخارج وتسمع ولكن إذا قال ذو اليد أنا اشتريت الحانوت من زيد ترجح بينة ذي اليد على بينة الخارج بهذا الحال ) . ترجح بينة الخارج أيضا على بينة ذي اليد في دعاوى الملك المقيد بسبب قابل للتكرر ولم يبين فيها التاريخ . ( 1 ) الشراء . ( 2 ) والبناء . ( 3 ) والغرس . ( 4 ) وزراعة الحبوب لكونها في حكم دعوى

## Mas'alah: What is the ruling when one party is a possessor and the other is an external claimant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2556)

الصورة الثالثة : أن يكون أحدهما واضعا اليد على الحانوت فإذا أقام كلاهما البينة يحكم لذي اليد في الصور الثلاث . 1 - إذا ذكرا تاريخا واحدا . 2 - إذا لم يذكر

أحدهما تاريخا . 3 – أن يذكر أحدهما تاريخا ولا يذكر الآخر . إن المسألة الواردة في فقرة ( ولكن إذا قال ذو اليد ) إلخ تشمل الأقسام الثلاثة في الصورة الثالثة . 4 – أن يذكر أحدهما تاريخا مقدما . والآخر تاريخا مؤخرا فيحكم لمن تاريخه أسبق انظر المادة ( 1760 ) . * * * * * –

## Mas'alah: What is the ruling when both parties are possessors in a dispute over animal offspring?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2557)

الصورة الثانية : أن يكون كلاهما ذا يد فإذا ادعيا ملكية المهرة التي تحت يدهما على كونها ملكهما نتاجا , وأثبتا ذلك . 1 – أما ألا يبين أحدهما تاريخا وفي هذا الحال يحكم لهما مناصفة ; لأن بينة أحدهما لم تكن أولى من بينة الآخر . 2 – وأما أن يبينا تاريخا واحدا فإذا وافقت سن الحيوان التاريخ أو كان مشكلا فيحكم لهما مناصفة , وإذا لم توافق سن الحيوان التاريخ فتبطل بينتهما ; لأنه في هذا الحال يكون قد ظهر كذب البينتين , وفي هذه الصورة يبقى الحيوان في يد واضع اليد ( الدرر ) . 3 – أن يذكر أحدهما تاريخا مقدما ويذكر الآخر تاريخا مؤخرا فيحكم لمن توافق سن الحيوان تاريخه فإذا لم توافق سنه تاريخ أحدهما تبطل بينتهما , وإذا علم عدم موافقة من الحيوان لتاريخ أحدهما وكان مشكوكا في عدم موافقة سن الحيوان لتاريخ الآخر فيحكم للمشكوك في تاريخه , وإذا كانت سن الحيوان مشكوكا في موافقته لتاريخ كليهما فيحكم لهما مناصفة .

4 – وأما أن يذكر أحدهما تاريخا ولا يذكره الآخر فإذا كانت سن الحيوان توافق

المؤرخ فيحكم له , وإذا لم توافق يحكم لغير المؤرخ , وإذا كان مشكلا يحكم مناصفة .

## Mas'alah: Whose evidence is given precedence when a house is in the possession of one party in a dispute over ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=470)

قال مولانا رضي الله عنه وينبغي أن الدار إذا كانت في يد أحدهما يقضي بينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لاتعارض بينة الخارج *

## Mas'alah: What is the Shafi'i position on preferring the evidence of the possessor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3783)

وقال الشافعي: يقضى ببينة ذي اليد لاعتضادها باليد فيتقوى الظهور وصار كالنتاج والنكاح ودعوى الملك مع الإعتاق والاستيلاد والتدبير. ولنا أن بينة الخارج أكثر إثباتا أو إظهارا لأن قدر ما أثبتته اليد لا يثبته بينة ذي اليد، إذ اليد دليل مطلق الملك [فتح القدير] ذكره المصنف بقوله (وقال الشافعي: يقضى ببينة ذي اليد لاعتضادها باليد) أي لتأكد البينة باليد لأن اليد دليل الملك (فيتقوى الظهور) أي فيتقوى ظهور المدعي (وصار) أي صار حكم هذه المسألة (كالنتاج) أي كحكم مسألة النتاج بأن ادعى كل واحد من الخارج وذي اليد أن هذه الدابة نتجت عنده وأقاما البينة على ذلك ولأحدهما يد فإنه يقضى لذي اليد (والنكاح) أي وكحكم مسألة النكاح بأن تنازعا في نكاح امرأة وأقاما البينة على ذلك ولأحدهما يد فبينة ذي اليد أولى (ودعوى الملك مع الإعتاق)

أي وكحكم مسألة دعوى الملك مع الإعتاق بأن يكون عبد في يد رجل أقام الخارج البينة أن عبده أعتقه وأقام ذو اليد البينة أنه أعتقه وهو يملكه فبينة ذي اليد أولى (أو الاستيلاد) عطف على الإعتاق، فالمعنى: أو دعوى الملك مع الاستيلاد بأن تكون أمة في يد رجل فأقام كل واحد من الخارج وذي اليد البينة أنها أمته استولدها فبينة ذي اليد أولى (أو التدبير) أي أو دعوى الملك مع التدبير بأن يكون عبد في يد رجل فأقام كل واحد من الخارج وذي اليد البينة أنه عبده دبره فبينة ذي اليد أولى (ولنا أن بينة الخارج أكثر إثباتا) أي في علم القاضي (أو إظهارا) أي في الواقع فإن بينته تظهر ما كان ثابتا في الواقع (لأن قدر ما أثبتته اليد لا تثبته بينة ذي اليد، إذ اليد دليل مطلق الملك) ألا يرى أن من رأى شيئا في يد إنسان جاز له أن يشهد بأنه ملك له، فبينة ذي اليد غير مثبتة للملك لئلا يلزم تحصيل الحاصل، وإنما هي مؤكدة للملك الثابت باليد، والتأكيد إثبات وصف للموجود لا إثبات أصل الملك. وأما بينة الخارج فمثبتة لأصل الملك، فصح قولنا إنها أكثر إثباتا، وما هو أكثر إثباتا في البينة فهو أولى بالقبول لتوفر ما شرعت البينات لأجله فيه. هذا زبدة ما في الشروح في حل كلام المصنف هاهنا. فإن قيل: بينة الخارج تزيل ما أثبته اليد من الملك فبينة ذي اليد تفيد الملك ولا يلزم تحصيل الحاصل. أجيب بأن البينة ليست موجبة بنفسها حتى تزيد بينة الخارج ما ثبت باليد، وإنما تصير موجبة عند اتصال القضاء بها كما تقدم، فقبله يكون الملك ثابتا للمدعى عليه، وإثبات الثابت لا يتصور فلا تكون بينة ذي اليد مثبتة بل مؤكدة لملك ثابت، والتأسيس أولى من التأكيد، كذا في العناية. أقول: بقي هاهنا شيء، وهو أن المتبادر من قولهم إن بينة الخارج أكثر إثباتا ومن قولهم إن بينة الخارج أولى بالقبول من بينة ذي اليد في الملك المطلق أن لذي اليد أيضا بينة وأن من حقه إقامتها على الملك المطلق أيضا، إلا أن بينة الخارج أولى بالقبول من بينته لكونها أكثر إثباتا، لكن التحقيق يقتضي أن لا يكون لذي اليد بينة شرعية في الملك المطلق، وأن لا يكون من

حقه إقامتها على الملك المطلق أصلا لأنه مدعى عليه محض، وليس على المدعى عليه غير اليمين بالحديث المشهور وهو قوله – عليه الصلاة والسلام –

## Mas'alah: What is the ruling when both the outsider and the possessor present evidence of offspring for an animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3873)

قال (وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على النتاج فصاحب اليد أولى) [فتح القدير] والمسألة بحالها) أي وقتت بينة أحد الخارجين في الملك المطلق دون الأخرى. (فهما سواء) أي فالخارجان سواء: يعني يقضي بينهما نصفين (عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: الذي وقت أولى. وقال محمد: الذي أطلق) أي لم يؤقت (أولى لأنه) أي الإطلاق (دعوى أولية الملك بدليل استحقاق الزوائد) كالأولاد والأكساب (ورجوع الباعة بعضهم على بعض) أي وبدليل رجوع الباعة بعضهم على بعض، فإن من أقام بينة على مطلق الملك في جارية مثلا واستحقها وزوائدها يرجع باعتها بعضهم على بعض فكان مدعي مطلق الملك كان مدعيا للملك من الأصل، وملك الأصل أولى من التاريخ (ولأبي يوسف أن التاريخ يوجب الملك في ذلك الوقت بيقين، والإطلاق يحتمل غير الأولية، والترجيح بالتيقن) يعني أن العمل بالمتيقن راجح على العمل بالمحتمل (كما لو ادعيا الشراء) أي ادعياه من بائع واحد وأرخ أحدهما دون الآخر كان صاحب التاريخ أولى كما مر (ولأبي حنيفة أن التاريخ يضامه) أي يزاحمه (احتمال عدم التقدم فسقط اعتباره) أي اعتبار التاريخ: يعني أنه يحتمل أن يكون تاريخ الذي أرخ سابقا على تاريخ صاحبه، ويحتمل أن يكون متأخرا عنه، فنزلناه مقارنا له رعاية للاحتمالين، كذا في شرح تاج الشريعة وغيره (فصار) أي فصار حكم هذه

المسألة (كما لو أقاما البينة على ملك مطلق) أي بدون أن يذكر التاريخ أصلا (بخلاف الشراء) جواب عن قول أبي يوسف كما لو ادعيا الشراء (لأنه) أي الشراء (أمر حادث فيضاف إلى أقرب الأوقات) وهو الحال (فيترجح جانب صاحب التاريخ) لكون شراء صاحب التاريخ حينئذ سابقا على شراء الآخر من زمان التاريخ لا محالة. أقول: الآن حصحص الحق من المصنف فإنه كان قد استدل على مسألة الشراء فيما مر بما هو في سمت دليل أبي يوسف هاهنا وكنت استشكلته هناك، واخترت ما ذكره صاحب الكافي هناك، موافقا لما ذكره المصنف في خاتمة الكلام هاهنا فتذكر (قال) أي القدوري: في مختصره (وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على النتاج فصاحب اليد أولى) سواء أقام صاحب اليد بينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج أو بعده،

## Mas'alah: Why does the possessor's evidence of offspring take precedence over the outsider's evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3874)

لأن البينة قامت على ما لا تدل عليه فاستويا، وترجحت بينة ذي اليد باليد فيقضي له [فتح القدير] وهذا جواب الاستحسان. وأما جواب القياس فالخارج أولى، وبه أخذ ابن أبي ليلى. ووجهه أن بينة الخارج أكثر استحقاقا من بينة ذي اليد لأن الخارج ببينته كما يثبت استحقاق أولية الملك بالنتاج يثبت استحقاق الملك الثابت لذي اليد بظاهر يده، وذو اليد ببينته لا يثبت استحقاق الملك الثابت للخارج بوجه ما، فكانت بينة الخارج أولى بالقبول كما في دعوى الملك المطلق، كذا في النهاية وكثير من الشروح. ووجه الاستحسان ما أشار إليه المصنف بقوله (لأن البينة) أي بينة ذي اليد (قامت على ما لا تدل عليه اليد) وهو أولية الملك بالنتاج كبينة الخارج (فاستويا وترجحت بينة ذي اليد

باليد فيقضي له) أي لذي اليد سواء كان ذلك قبل القضاء بها للخارج أو بعده. أما قبله فظاهر، وأما بعده فلأن ذا اليد لم يصر مقضيا عليه لأن بينته في نفس الأمر دافعة لبينة الخارج لأن النتاج لا يتكرر، فإذا ظهرت بينة دافعة تبين أن الحكم لم يكن مستندا إلى حجة فلا يكون معتبرا، كذا قرر في العناية واكتفى به. أقول: يرد عليه أن وجه الاستحسان بهذا التقرير لا يدفع ما ذكروا من وجه القياس؛ لأن تساوي البينتين من جهة دلالة كل وجه منهما على أولية الملك بالنتاج لا ينافي أن تكون بينة الخارج أكثر إثباتا للاستحقاق من بينة ذي اليد من جهة إثبات بينة الخارج استحقاق الملك الثابت لذي اليد بظاهر يده، وعدم إثبات بينة ذي اليد استحقاق الملك الثابت للخارج بوجه ما على ما صرح به في وجه القياس، فينبغي أن تكون بينة الخارج أولى بناء على زيادة الإثبات. وقد كان صاحب النهاية والكفاية تداركا ذلك فزادا في تقريرهما شيئا لدفعه حيث قالا: وأما قوله: إن بينة الخارج أكثر استحقاقا. قلنا: نعم كذلك، إلا أن في بينة ذي اليد سبق التاريخ لأنها تثبت أولية الملك على وجه لا يحتمل التمليك من جهة الغير فكان أولى ألا يرى أنهما لو ادعيا ملكا مطلقا وأرخا وذو اليد أسبقهما تاريخا يقضي لذي اليد وإن كانت في بينة الخارج زيادة استحقاق على ذي اليد انتهى. أقول: ويرد عليه أن كون بينة ذي اليد مثبتة لأولية الملك على وجه لا يحتمل التمليك من جهة الغير إنما نشأ من إثباتها النتاج الذي لا يتكرر، وهذا المعنى بعينه موجود في بينة الخارج أيضا؛ لأن كلامنا فيما إذا أقام كل واحد من الخارج وصاحب اليد بينة على النتاج كما هو صريح مسألة الكتاب هاهنا وفيما إذا لم يذكرا تاريخا، فإن ما إذا ذكرا تاريخا مسألة أخرى لها أقسام وأحكام أخر كما سيجيء في آخر هذا الباب، فإذا لا معنى لسبق التاريخ في بينة ذي اليد في مسألتنا هذه فلا تمشية للتوجيه الذي ذكراه هاهنا. واعلم أن وجه الاستحسان الذي لا يحوم حوله شائبة إشكال هاهنا ما روى أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن جابر بن عبد الله – رضي الله تعالى عنه – «أن رجلا ادعى ناقة في يدي رجل

وأقام البينة أنها ناقته نتجها وأقام ذو اليد

## Mas'alah: How is conflicting evidence regarding offspring resolved in Hanafi law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3875)

وهذا هو الصحيح خلافا لما يقوله عيسى بن أبان إنه تتهاتر البينتان ويترك في يده لا على طريق القضاء، [فتح القدير] البينة أنها ناقته نتجها، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بها للذي هي في يده» ثم اعلم أنه ذكر في الشروح أخذا من الذخيرة أن بينة ذي اليد على النتاج إنما تترجح على بينة الخارج إذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا نحو الغضب أو الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو ما أشبه ذلك. وأما إذا ادعى فبينة الخارج أولى لأن ذا اليد بينته تثبت ما هو ثابت ظاهر يده من وجه والخارج بينته تثبت الفعل وهو غير ثابت أصلا فكانت بينة الخارج أكثر إثباتا فهي أولى انتهى. ولكن قال عماد الدين في فصوله بعد نقل ما في الشروح عن دعوى الذخيرة: وذكر الفقيه أبو الليث في باب دعوى النتاج في المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال: دابة في يد رجل أقام آخر بينة أنها دابته آجرها من ذي اليد أو أعارها منه أو رهنها إياه وصاحب اليد أقام بينة أنها دابته نتجت عنده فإنه يقضي بها لصاحب اليد لأنه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي الإعارة أو الإجارة أو الرهن والنتاج أسبق من الإعارة أو الإجارة والرهن فيقضي لذي اليد، وهذا خلاف ما ذكر في الذخيرة انتهى (وهذا) أي ما ذكر من القضاء لذي اليد (هو الصحيح) وإليه ذهب عامة المشايخ (خلافا لما يقوله عيسى بن أبان إنه تتهاتر البينتان ويترك في يده) أي يترك المتنازع فيه في يد ذي اليد (لا على طريق القضاء) أي لا على طريق قضاء الاستحقاق بل على طريق قضاء الترك.

وجه قوله: إن القاضي يتيقن بكذب أحد الفريقين إذ لا يتصور نتاج دابة من دابتين، وفي مثل هذا تتهاتر البينتان كما في مسألة كوفة ومكة على ما مر في أول هذا الباب. وجه صحة ما ذهب إليه العامة أن محمدا – رحمه الله – ذكر في الخارجين: أقاما البينة على النتاج أنه يقضي به بينهما نصفين ولو كان الطريق ما قاله لكان يترك في يد ذي اليد، وكذلك قال: لو كانت الشاة المذبوحة في يد أحدهما وسواقطها في يد الآخر وأقام كل واحد منهما البينة على النتاج فيها يقضي بها وبالسواقط لمن في يده أصل الشاة، ولو كان الطريق تهاتر البينتين لكان يترك في يد كل واحد منهما ما في يده. والجواب عن قوله: إن القاضي تيقن بكذب أحد الفريقين ما ذكرناه في شهادة الفريقين على الملكين بأن كل واحد منهما اعتمد سببا ظاهرا مطلقا لأداء الشهادة، وهذا لأن الشهادة على النتاج لا يلزم فيها معاينة الانفصال من الأم، بل يكفي رؤية الفصيل يتبع الناقة فكل من الفريقين في شهادته على النتاج يجوز أن يعتمد سببا ظاهرا لأداء الشهادة فيجب العمل بها ولا يصار إلى التهاتر بمنزلة شهادة الفريقين على الملكين حيث لا تتهاتر البينتان مع أن العين الواحد لا يتصور أن يكون مملوكا لشخصين في زمان واحد لكل واحد منهما بكماله، ولكن لما وجد القاضي لشهادة كل واحد من الفريقين محملا يطلق له أداء الشهادة بأن عاين أحد الفريقين أحد الخصمين يباشر سبب الملك وعاين الفريق الآخر الخصم الآخر يتصرف فيه تصرف الملاك قبل شهادة الفريقين، كذا هاهنا. وعن هذا خرج الجواب عن مسألة مكة والكوفة لأن القاضي لم يجد لشهادة الفريقين هناك محملا يطلق لكل واحد منهما أداء الشهادة لأن المطلق للشهادة بالطلاق والعتاق معاينة الشهود إيقاع الطلاق والعتاق، ولا يتصور سماع الفريقين إيقاع الطلاق والعتاق في يوم واحد من شخص واحد بمكة وكوفة؛ لأن الشخص الواحد في يوم واحد لا يكون في مثل ذينك المكانين عادة فتهاترت البينتان هناك لذلك، أما هاهنا فبخلافه. ثم إن ثمرة الخلاف إنما تظهر في حق

## Mas'alah: What is the ruling when one party presents evidence of ownership and the other evidence of birth (nitaj)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3876)

(ولو أقام أحدهما البينة على الملك والآخر على النتاج فصاحب النتاج أولى أيهما كان) لأن بينته قامت على أولية الملك فلا يثبت للآخر إلا بالتلقي من جهته، وكذلك إذا كانت الدعوى بين خارجين فبينة النتاج أولى لما ذكرنا

## Mas'alah: Whose evidence is stronger in absolute ownership claims: the outsider or the possessor?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1987)

(وحجة الخارج) اليد (في الملك المطلق أحق) وأولى (من حجة ذي اليد) وبه قال أحمد. وقال مالك والشافعي: حجة ذي اليد أحق لاعتضادها باليد. ولنا: أن البينة شرعت للإثبات، وبينة الخارج أكثر إثباتا، لأنه لا ملك له على المدعى بوجه، وذو اليد له ملك عليه باليد، فكانت بينته أقل إثباتا من بينة الخارج. قيد بالمطلق لاستوائهما في المقيد بالسبب، وهذا إن وقتا أو لم يوقتا باتفاق

## Mas'alah: What is the ruling when both claimants are in possession of the disputed property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1991)

وإن كانت) الدار (معهما) أي في أيديهما، (فهي) كلها (للثاني) وهو مدعي الكل (نصف بالقضاء ونصف لا به) وهو رواية عن أحمد. وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية: تبقى الدار في يدهما، كما كانت لترجح بينة صاحب اليد باليد. (

## Mas'alah: How is a dispute over the offspring of an animal resolved when both claimants provide dated evidence?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1991)

ولو برهن خارجان على نتاج دابة) تنازعاها، بأن أقام كل منهما بينة على أنها نتجت عنده (وأرخا، قضي لمن وافق تأريخه سنها) لأن الحال شهدت له. ولا فرق بين أن تكون الدابة في يدهما، أو في يد أحدهما، أو في يد ثالث، لأن الحال لا تختلف في ذلك. قيد بالتاريخ لأن النزاع لو كان في النتاج من غير تاريخ لكانت الدابة لذي اليد، إن كانت في يد أحدهما. ولهما: إن كانت في يدهما أو في يد ثالث (

## Mas'alah: What is the ruling when the age of an animal contradicts both claimants' dated evidence?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1991)

وإن أشكل) موافقة سن الدابة للتاريخين، بأن لم يتبين موافقته ولا مخالفته (فلهما) أي فالدابة لهما، لأن أحدهما ليس بأولى بها من الآخر. وهذا إذا كانت في يد أحدهما أو كانا خارجين بأن كانت في يد ثالث. – ––

*** وإن كانت في يد أحدهما قضي بها له، لأنه لما أشكل الأمر سقط التاريخان، فصار كأنهما لم يؤرخا. ولو خالف سن الدابة التاريخين بطلت البينتان، لأنه ظهر كذب الفريقين، فتترك في يد من كانت في يده. هكذا ذكر الحاكم وبعض المشايخ، والأصح أنهما لا تبطلان، بل يقضى بها بينهما إن كانا خارجين، أو كانت في أيدهما. وإن كانت في يد أحدهما قضي بها لذي اليد. هكذا ذكر محمد وهو استحسان، ويؤيده رواية جابر بن عبد الله أن رجلين تداعيا دابة، فأقام كل واحد البينة أنها دابته نتجتها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده. (

## Mas'alah: When is the evidence of an outsider preferred over the possessor's evidence?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=504)

المادة (1757) بينة الخارج أولى في دعوى الملك المطلق التي لم يبين فيها تاريخ. مثلا: إذا ادعى أحد الدار التي هي في يد آخر قائلا: إنها ملكي , وأن هذا الرجل قد وضع يده عليها بغير حق , وأنا أطلب أن تسلم لي وقال ذو اليد: إن هذه الدار ملكي ولذا فأنا واضع اليد عليها بحق ترجح بينة الخارج وتسمع.

## Mas'alah: Is evidence of transfer of ownership preferred over evidence of loan, deposit, or usurpation?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=506)

المادة (1763) ترجح بينة التمليك على بينة العارية والإيداع والغصب. مثلا: إذا ادعى

أحد المال الذي هو في يد الآخر قائلا: أني كنت أعطيته إياه عارية , وأراد استرداده , وقال المدعى عليه: كنت بعتني إياه أو وهبتنيه ترجح بينة البيع أو الهبة.

## Mas'alah: What is the ruling on preferring evidence of sale over evidence of gift, pledge, or lease?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=506)

المادة (1764) ترجح بينة البيع على بينة الهبة والرهن والإجارة وبينة الإجارة على بينة الرهن. مثلا إذا ادعى أحد على آخر بقوله كنت بعتك المال الفلاني أعطني ثمنه. وقال المدعى عليه: أنت كنت وهبتني ذلك وسلمتني إياه فترجح بينة البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on preferring evidence of unrestricted loan over a restricted one?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=506)

المادة (1765) ترجح بينة الإطلاق في العارية. مثلا إذا هلك الحصان المستعار في يد المستعير , وادعى المعير قائلا أني كنت أعرتك إياه على أن تستعمله أربعة أيام , وأنت لم تسلمه لي عند مرور الأربعة أيام وهلك عندك في اليوم الخامس فاضمن قيمته فادعى المستعير بقوله: كنت أعرتني إياه بأن أستعمله على الإطلاق ولم تقيد بأربعة أيام ترجح بينة المستعير وتسمع.

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one claims purchase and the other claims gift?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=215)

وإن ادعى أحدهما شراء والآخر هبة وقبضا وأقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء أولى

## Mas'alah: What is the ruling when one claimant presents evidence of pledge and the other of gift with possession?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=215)

وإن ادعى أحدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن أولى

## Mas'alah: What is the ruling when the outsider presents evidence of ownership and the possessor presents evidence of purchase from him?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=215)

وإن أقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان أولى

## Mas'alah: What is the ruling on the evidence of the possessor versus the outsider in absolute ownership?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1528)

لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق، وبينة الخارج فيه أحق، برهنا على ما في يد آخر

## Mas'alah: What is the ruling when both parties have possession and present conflicting evidence?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1533)

وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما،

## Mas'alah: How is evidence weighed when an outsider and a possessor both claim ownership?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1533)

ولو برهن خارج وذو يد على

## Mas'alah: How does a judge reconcile conflicting rulings on testimony based on possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=516)

قوله: (أي إذا ادعاه المالك) أشار به إلى التوفيق بينه وبين ما في الزيلعي متابعا لصاحب البحر.

## Mas'alah: Why is the evidence of an external claimant preferred over that of the possessor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=612)

قوله: (أحق من بينة ذي اليد) أي أولى بالقبول منها، لان الخارج أكثر إثباتا وإظهارا، لان ملك ذي اليد ظاهر فلا حاجة إلى البينة: يعني لو ادعى خارج دارا أو منقولا ملكا مطلقا وذو اليد ادعى ذلك وبرهنا ولم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا لا تقبل بينة ذي اليد، ويقضي للخارج، أما إذا كان تاريخ ذي اليد أسبق يقضى لذي اليد، ثم يستوي

الجواب بين أن يكون الخارج مسلما أو ذميا أو مستأمنا أو عبدا أو حرا أو امرأة أو رجلا، وبقولنا في هذه المسألة قال الامام أحمد، وقال الامام مالك والشافعي وزفر: بينة ذي اليد أولى. ط باختصار.

## Mas'alah: What is the rule when a non-Muslim possessor and a Muslim outsider both present evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=688)

الثانية: لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين أو بكفار، ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on evidence of possession followed by evidence of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=700)

ولو برهن أحدهما على اليد وحكم بيده ثم برهن على الملك لا تقبل، إذ بينة ذي اليد على الملك لا تقبل.

## Mas'alah: What is Imam Muhammad's retracted ruling on accepting the evidence of the possessor regarding time?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=702)

وعن محمد: أنه رجع عن هذا القول وقال: لا تقبل بينة ذي اليد على الوقت ولا على غيره، لان البينتين قامتا على الملك المطلق ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوى التقدم والتأخر فيقضي للخارج.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties possess the property and one has an earlier date?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=703)

أنها لا تصح إلا بعد إثبات التلقي من قبله وبينته على الدفع مقبولة، وعلى هذا إذا كانت الدار في أيديهما فصاحب الوقت الاول أولى عندهما، وعنده يكون بينهما.

## Mas'alah: How does dating affect the preference of evidence in ownership claims between an outsider and the possessor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=703)

وأما إذا ذكراه وتاريخهما سواء فكذلك يقضي ببينة الخارج، وإن كان تاريخ أحدهما أسبق فلاسبقهما تاريخا سواء كان خارجا أو صاحب يد، وهو قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف قول محمد أولا، وعلى قول أبي يوسف أولا، وهو قول محمد آخرا، لا عبرة فيه للتاريخ بل يقضي للخارج، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فكذلك يقضي للخارج.

## Mas'alah: How is a claim adjudicated when the non-possessor proves prior possession and the possessor proves possession without a date?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=708)

وفي بعده مسألة: ولو برهن من ليس بيده على أنه قبضه منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه بلا توقيت أو برهن على الشراء ولم يذكر شهوده القبض فالمبيع له، إذ يده في الحال تدل على ما سبق قبضه وقد ثبت له التاريخ ضمنا ولا يدري أنه قبل قبض الخارج أو بعده فلغت البينتان، وترجح ذو اليد بيده القائمة في الحال اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence when both parties have possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=713)

وقال الزيلعي في شرح الكنز نقلا من المبسوط: والاصح أنهما لا تبطلان، بل يقضي بينهما إذا كانا خارجين أو كانت في أيديهما، وإن كانت في يد أحدهما يقضي بها لذي اليد، وهكذا ذكر محمد.

## Mas'alah: What is the ruling when both the outsider and possessor present evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=720)

قوله: (أو برهنا) أي الخارج وذو اليد.

## Mas'alah: What is Imam Muhammad's ruling regarding conflicting evidence with possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=725)

أقول: ثم رأيت في الشرنبلالية ما يكون تأييدا لكلام الهداية، حيث قال: وعند محمد: يقضي بالبينتين: يعني إن ذكروا القبض الخ. تأمل.

## Mas'alah: Why is evidence from the possessor not heard after judgment against him?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3580)

قال أبو جعفر: (ولا يسمع القاضي بعد ذلك من الذي في يديه بينة على الخارجين، ولا بينة واحد منهما على صاحبه) . قال أحمد: وذلك لأن الذي في يديه، قد صار مستحقا عليه ببينة الخارجين، ومن استحق عليه شيء ببينة، لا يجوز أن يستحقه هو على المستحق. والأصل فيه: ما روى أبو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يقضى في الشيء الواحد بقضاءين" . وأيضا: فلو اجتمعت بينة الخارج، والذي في يده: كانت بينة الخارج

أولى، كذلك إذا افترقت البينتان؛ لأن كل بينتين لو اجتمعا: كانت إحداهما أولى، كذلك إذا افترقا؛ لأن هذه البينة قد صارت أولى بالاستحقاق بها مع حضور الأخرى، فتأخرها عنها لا يمنع ما قد ثبت من حكمها في كونها أولى. وإنما لم تقبل بينة أحدهما بعد ذلك على الآخر؛ لأن كل واحد منهما قد صار مستحقا عليه لصاحبه، والدليل على ذلك: أن بينة كل واحد منهما، قد كانت توجب له استحقاق الجميع لولا بينة الآخر،

فصار الآخر مستحقا عليه النصف الذي كان يستحق لولاه، فكان في هذا النصف بمنزلة الذي في يده إذا استحق عليه، فلا يلتفت بعد ذلك إلى بينته.

## Mas'alah: What is the ruling when one claimant's evidence includes possession or time specification?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3585)

مسألة: [تميز إحدى البينتين بالقبض أو التوقيت] قال أبو جعفر: (ولو شهدت بينة أحدهما بالقبض: كان صاحب القبض أولى) . وذلك لأن الذي معه القبض محكوم بعقده متقدما لعقد الآخر، من قبل أن العقدين حكمهما أن يقضي بهما في حال واحدة، لتساويهما، وعدم الدلالة على تقدم أحدهما، فإذا كان مع أحدهما قبض، فالقبض محكوم به لا محالة عن العقد، فهو متقدم له، وعقد الآخر محكوم به في الحال، فصار عقد صاحب القبض سابقا لعقده في الحكم، فكان أولى به. * قال أبو جعفر: (وكذلك لو وقتت إحدى البينتين، ولم توقت البينة الأخرى: كان صاحب الوقت أولى) . وذلك لما قلنا من أن قيام البينة على العقدين، يقتضي الحكم بهما معا في حال القضاء، فإذا كان مع أحدهما وقت، وجب الحكم له بالعقد لوقته الذي شهدت به شهوده، فصار في التقدير عقده سابقا لعقد الآخر؛

لأن عقد الآخر لما لم يكن له تاريخ، وجب الحكم به في الحال، لا لوقت متقدم، إذ ليس شيء من الأوقات المتقدمة بأولى أن يحكم به فيه من وقت غيره، فصارا في هذا الوجه كأنهما وقتا وقتين، أحدهما قبل الآخر، فيكون صاحب الوقت الأول أولى.

# Mas'alah: What is the ruling on the evidence of the possessor versus the outsider?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1251)

قال – رحمه الله – (ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج أحق) أي لا تقبل بينة ذي اليد في الملك [حاشية الشلبي] عنه من ذلك شيئا ولا احتال به ولا بشيء منه على أحد ولا أحال بذلك ولا بشيء منه على فلان الميت ولا ارتهن بذلك ولا بشيء منه على فلان الميت، فإذا حلف دفع إليه لأن الحلف يجب لتسليم المال فوجب أن يستحلفهم وكذلك السبيل فيما يدعي في يد الميت من ضيعة أو عقار اهـ. قال قاضي خان آخر كتاب الوصية قال أصحابنا: إن الرجل إذا ادعى دينا على الميت وأثبته بالبينة فإن القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا ولا أبرأته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر بنفسه لنفسه اهـ فقوله نظرا للميت إلخ يفيد أن التحليف واجب والله الموفق. اهـ. (قوله: وإلا يحصل للحالف الثواب) سيأتي عند قوله في المتن ولا يستحلف في نكاح إلخ أن اليمين الصادقة فيها الثواب. اهـ. (قوله: وقال أيضا إذا أقام المدعي إلخ) قال الأتقاني وعند الشافعي يقضى بيمين المدعي في موضعين وهو مذهب مالك وأحمد وأهل الحجاز جميعا أحدهما إذا أبى المدعى عليه عن الحلف يحلف المدعي، فإن حلف يقضى عليه بما ادعى، وإن أبى عن المنازعة والثاني إذا أقام المدعي شاهدا واحدا ولم يكن له شاهد آخر وحلف قضي له وعندنا لا يقضى بيمين المدعي أصلا ففي الفصل الأول يقضى بنكول المدعى عليه وفي الفصل الثاني يحلف المدعى عليه، فإن نكل يقضى به. اهـ. (قوله في المتن ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق) أراد بالملك المطلق أن يدعي الملك من غير أن يدعي السبب بأن يقول هذا ملكي ولم يقل هذا ملكي بسبب الشراء أو الإرث أو نحو ذلك وهذا لأن

المطلق ما يتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات وجه قول الشافعي أن الخارج وذا اليد تساويا في البينة وانفرد ذو اليد باليد فكان أولى. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه قال الأتقاني ثم يستوي الجواب بين أن يكون الخارج مسلما أو ذميا أو مستأمنا أو عبدا أو حرا أو امرأة أو رجلا والمدعي قبله كذلك والمدعى به أي مال كان لقوله – عليه الصلاة والسلام – «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» اهـ

المطلق، وإن أقاما بينة فبينة الخارج أولى وقال الشافعي – رحمه الله – بينة ذي اليد أولى من بينة الخارج لتأكدها باليد فصار كما إذا أقاما البينة على النتاج أو على نكاح امرأة والمرأة في يد أحدهما، فإنه يكون أولى، ولو ادعيا أمة وادعى كل واحد منهما أنها أمته دبرها أو أعتقها أو استولدها وأقاما بينة كان بينة صاحب اليد أولى، ولنا أن البينات شرعت للإثبات؛ لأنها، وإن كانت في الحقيقة مبينة مظهرة لكنها أخذت حكم الإثبات لما أنا لا علم لنا به إذ الأحكام تثبت بأسبابها فصارت كالعلل الشرعية، فإنها أمارات في حق الشارع وفي حقنا لها حكم الإثبات. ولهذا وجب الضمان على الشهود عند الرجوع؛ لأن الحكم يحال إلى شهادتهم إيجابا، وإذا كان كذلك كان بينته أكثر إثباتا؛ لأنه ببينته يستحق على ذي اليد الملك الثابت بظاهر يده وذو اليد لا يستحق على الخارج ببينته شيئا؛ لأنه لا ملك للخارج قبل القضاء بوجه ما، وقدر ما أثبتته بينة صاحب اليد كان ثابتا بظاهر يده ألا ترى أن من رأى شيئا في يد إنسان جاز له أن يشهد بأنه له وإذا نازعه أحد في الملك بغير بينة دفع القاضي عنه ولم تثبت بينته شيئا لم يكن، وأما بينة الخارج، فإنها أثبتت شيئا لم يكن ثابتا له فكانت أولى إذ البينات للإثبات بخلاف مسألة النتاج، فإن بينة صاحب اليد فيه متضمنة لدفع بينة الخارج؛ لأنها تقوم على أولية الملك وأولية الملك لا تثبت إلا لأحدهما، فإذا قدرنا ثبوتها لصاحب اليد كانت بينته متضمنة دفع بينة الخارج فوجد التعارض بين البينتين فترجحت بينة صاحب

اليد باليد وفي الملك المطلق لم يوجد التعارض؛ لأن بينة الخارج لم تثبت الملك قبل القضاء حتى تعارضها بينة ذي اليد بالدفع والترجيح إنما يكون عند التعارض. ويتصور فيه أيضا أن يثبت الملك بهما على التعاقب فلم يكن في بينته ما يدفع بينة الخارج فلا تقبل وبخلاف التدبير والإعتاق والاستيلاد؛ لأن اليد لا تدل على هذه الأشياء فكان كل واحد من البينتين مثبتا فتعارضتا فترجح بينة صاحب اليد باليد وبخلاف دعوى النكاح؛ لأنها دعوى سبب الملك أيضا فصارت كالنتاج في جميع ما ذكرنا وكلامنا في دعوى الملك المطلق لا في الملك بسبب؛ لأن فيه ذا اليد أولى بالاتفاق إذا كان سببا لا يتكرر في الملك على ما يجيء بيانه في موضعه ولا يقال: إنهما لو لم يذكرا سبب الملك بأن ادعى كل واحد منهما أنها امرأته ولم يذكر السبب كان الحكم كذلك فبطل ما ذكرتم؛ لأنا نقول: السبب فيه متعين إذ لا طريق لهذا الملك إلا به فيكون دعوى الملك فيه دعوى للسبب ألا ترى أنهما لو اختلفا في ولاء شخص وأقاما البينة كانت بينة ذي اليد أولى لتعين سببه وهو العتق في ملكه ولا كذلك ما نحن فيه ولأن الخارج هو المدعي، والبينة بينة المدعي بالنص على ما بينا وجهه من الاستغراق فلا تقبل بينة ذي اليد ما لم يكن مدعيا بدعوى السبب

## Mas'alah: Whose evidence is preferred when an outsider and a possessor dispute ownership?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=401)

165 – مسألة: الخارج مع ذي اليد إذا تنازعا في الملك المطلق، وأقاما جميعا البينة – يقضى ببينة الخارج. وعنده: يقضى ببينة ذي اليد. والوجه فيه – أن بينة الخارج أكثر إظهارا، فكان القضاء بها أولى، قياسا على البائع والمشتري إذا اختلفا في مقدار الثمن

وأقاما البينة، كانت بينة البائع أولى.

## Mas'alah: Why is the evidence of the outsider considered more revealing than that of the possessor?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=402)

وإنما قلنا إن بينة الخارج أكثر إظهارا، لأن بينة الخارج مظهرة للملك من كل وجه، وبينة ذي اليد مظهرة للملك من وجه، لأن الملك من وجه ثابت له، بدون البينة، بظاهر اليد، لأن اليد المتصرفة دليل الملك. وإذا كانت بينة الخارج أكثر إظهارا، فقد خلت عن المعارض في حق تلك الزيادة، فيجب العمل بها في حق تلك الزيادة، ولا يمكن العمل بها في حق الزيادة إلا بالقبول في حق الكل. فإن قيل: قولكم بأن بينة الخارج أكثر إظهارا – قلنا: لا نسلم. قوله بأ، بينة ذي اليد مظهرة للملك من وجه – قلنا: لا نسلم. قوله: بأن اليد دليل الملك – قلنا: لا نسلم. والدليل على أن اليد لا تدل على الملك – المعقول والحكم: أما المعقول – فهو أن اليد محتملة: تحتمل أنها يد غصب، وتحتمل أنها يد وديعة أو عارية أو غجارة أو ملك – فلا تدل على الملك. وأما الحكم. [فقد] أجمعنا على أن الشهود إذا قالوا: "نشهد أن هذه العين ملك فلان لأنا رأيناه في يده" – لا تقبل هذه الشهادة. فلو كانت اليد دليل الملك لقبلت، كما إذا قالوا: "نشهد أن هذه العين ملكه، لأنا رأيناه اشتراه من فلان" . ولئن سلمنا أن اليد دليل الملك، لكن في حالة المنازعة أو في غير حالة المنازعة؟ ع م – وهذا لأن اليد إن كان دليل الملك، فدعوى المدعى تنفي ثبوته. وإن سلمنا أن بينة الخارج أكثر إظهارا، / لكن لم قلتم بأن القضاء بها أولى؟ . قوله: بأنها خلت عن المعارض في تلك الزيادة – قلنا: خلت عن

معارض هي بينة أم خلت عن معارض أصلا – الأول مسلم، ولكن هذا لم يوجب العمل به. والثاني ممنوع، لكن هذا في حيز التعارض لأنه لا يمكن العمل بها في حق الزيادة إلا بالعمل بها في حق الأصل، والعمل بها في حق الأصل متعذر باعتبار المعارض. ثم نقول: بينة الخارج إن كانت أكثر إظهارا، فبينة ذي اليد أكثر صدقا، لأنه

مؤيد باليد، والترجيح بزيادة الصدق أولى، لأن الركن هو الصدق، فصار كدعوى النتاج ودعوى النكاح ودعوى الشراء من مالك: فإن بينة ذي اليد أولى منها. الجواب: قوله: لم قلتم بأن اليد دليل الملك – قلنا: لأن الأصل أن تكون اليد محقة ويد أصالة لا يد نيابة، لأن الأصل أن يكون الإنسان عاملا لنفسه لا لغيره. قوله: بأن اليد تحتمل – قلنا: أصل الاحتمال ثابت، لكن يد الملك راجح – على ما مر. وأما إذا قال الشهود: نشهد أن عين كذا ملك فلان، لأنا رأيناه في يده – إنما لا تقبل هذه الشهادة، لأن اليد إن كانت دليل الملك، لكنه دليل الملك من وجه في حق الدفع لا في حق الإلزام. قوله: اليد دليل الملك في حالة المنازعة أم في غير حالة المنازعة؟ – قلنا: في الحالين جميعا، لأن وجه الدلالة لا يختلف. قوله: بأن دعوى المدعى تنفي ثبوت الملك له – قلنا: دعوى المدعى يصير معارضا بإنكار ذي اليد ودعواه لنفسه، فبقيت اليد خالية عن المعارض. قوله: بأن بينة الخارج في حق الزيادة خلت عن معارض هو بينه أو عن معارض أصلا – قلنا: خلت عن المعارض أصلا فيما يرجع إلى كونها حجة، لأن اليد إن كان [ـت] تدل على الملك من وجه، لكن على وجه لا يجوز القضاء بها. وأما ما ذكر من المعارضة – قلنا: لا معارضة/ لأن امتناع العمل ببينة الخارج في حق الأصل لا يكون بدليل ناف بل بقضية التعارض. قوله: بأن بينة الخارج إن كان أكثر إظهارا، فبينة ذي اليد أكثر صدقا – قلنا: بلى، ولكن الترجيح بزيادة الإظهار أولى، لأن الإظهار مقصود من البينة، والصدق وسيلة إليه، والترجيح بالمقصود أولى.

وأما الأحكام: قلنا: في دعوى النتاج بينة ذي اليد أولى، لأنها دعوى أولية الملك، واليد لا يدل عليه، فمست الحاجة إلى الإثبات بالبينة. وأما دعوى النكاح، فهي في معنى دعوى النتاج. وكذلك دعوى الشراء، في معنى دعوى النتاج – لما ذكرنا.

## Mas'alah: Whose evidence is preferred when an outsider claims against a possessor without a date?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=929)

أما إذا كان الدعوى في ملك مطلق فنقول إن كانت من الخارج على ذي اليد بلا تاريخ فبينة الخارج أولى عندنا وعند الشافعي بينة اليد أولى وهي مسألة معروفة وعلى هذا الخلاف إذا أرخا وتاريخهما سواء لأنه لم يثبت سبق أحدهما فبقيت دعوى ملك مطلق

## Mas'alah: Which claim is given precedence: pledge with possession or gift with possession?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3451)

، ورهن [(1)] (2) مع قبض أحق من هبة معه. (1) قوله: والرهن... الخ؛ يعني إذا ادعى أحدهما رهنا مع قبض الآخر هبة مع القبض، وأقاما بينة في الرهن أولى، وهذا استحسان، والقياس أن يكون الهبة أولى، فإن الهبة تثبت ملك العين، والرهن لا يثبت، فكانت البينة المثبتة لملك العين أكثر إثباتا، فكان أولى، ووجه الاستحسان: إن المقبوض بحكم الرهن مضمون بأقل من القيمة ودين المرتهن، وبحكم الهبة غير مضمون، وعقد الرهان أقوى؛ لأنه يثبت البدلين المرهون والدين، والهبة لا تثبت إلا

بدلا واحدا، فكان أكثر إثباتا، بخلاف الهبة بشرط العوض، فإنه أولى من الرهن؛ لأنه بيع انتهاء، والبيع أولى من الرهن، فإن البيع عقد ضمان يثبت الملك من حيث الصورة في الحال، ومن حيث المعنى في المال، والرهن لا يثبت الملك إلا من حيث المعنى في المال، فكذا الهبة بشرط العوض أقوى من الرهن. (2) في أ: والرهن.

## Mas'alah: When is the possessor preferred in cases of conflicting evidence of ownership through birth?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3457)

فذو اليد أحق(1) [(2)] . (1) أي إذا برهنا كل واحد منهما على أن هذه الدابة نتجت وولدت عنده، أو على أن اللبن له وملكه، حلب في يده من شاته، أو على أن هذا الجبن له صنعه في ملكه، أو على أن هذا اللبد له صنعه في ملكه، أو على أنه قطع هذا الجز من غنمه، فصاحب اليد أولى، سواء أقام صاحب اليد بينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج أو بعده، أما قبله فظاهر. ينظر: (( البحر )) (7: 243) . (2) قوله: فذو اليد أحق؛ ومحل تقديم بينة ذي اليد في النتاج إذا لم يدع الخارج نتاجا وعتقا، وإلا كان الخارج أولى؛ لأن بينة النتاج مع العتق أكثر إثباتا؛ لأنها أثبتت أولية الملك على وجه لا يستحق عليه أصلا، وبينة ذي اليد أثبتت الملك على وجه يتصور استحقاق ذلك عليه، بخلاف ما إذا ادعى الخارج العتق مع مطلق الملك، وذو اليد ادعى النتاج، فبينة ذي اليد أولى. ذكره العلامة الطحطاوي في (( حاشيته على الدر المختار )) (3: 313) .

# Sub-topic – Preference Based on Cause of Ownership (Recurring vs. Non-Recurring)

## Mas'alah: What is the ruling on preferring evidence of the transactor's sanity over evidence of insanity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=492)

منية (وبينة كون المتصرف) في نحو تدبير أو خلع أو خصومة (ذا عقل أولى من بينة) الورثة مثلا (كونه مخلوط العقل أو مجنونا) ولو قال الشهود لا ندري كان في صحة أو مرض فهو على المرض، ولو قال الوارث كان يهذي بصدق حتى يشهدا أنه كان صحيح العقل.

## Mas'alah: How is priority determined when evidence involves a non-recurring cause of ownership like birth or weaving?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=520)

فإن برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه، أو برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج) وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن (وحلب لبن وجز صوف) ونحوها ولو عند بائعه. درر

## Mas'alah: What is the ruling when the cause of ownership is recurring like building or planting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=520)

أو كان سببا يتكرر كبناء وغرس ونسج خز وزرع بر ونحوه أو أشكل على أهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل، إنما عدلنا عنه بحديث النتاج (وإن برهن كل) من الخارجين أو ذوي الايدي أو الخارج وذي اليد. عيني

## Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to birth and another to pregnancy from a man?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2608)

[الخامسة عشر] شهد أحدهما أنها ولدت منه والآخر أنها حبلت منه تقبل

## Mas'alah: What is the rule when evidence of sanity conflicts with evidence of insanity regarding a transaction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3223)

وبينة كون المتصرف) في نحو تدبير أو خلع أو خصومة (ذا عقل أولى من بينة) الورثة مثلا (كونه مخلوط العقل أو مجنونا) ولو قال الشهود لا ندري كان في صحة أو مرض فهو على المرض، ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدا أنه كان صحيح العقل بزازية )

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses conflict on a person's sanity at the time of a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3223)

وعن أبي يوسف: إذا ادعى شراء الدار فشهد شاهدان أنه كان مجنونا عندما باعه وآخران أنه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع أولى، إذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فإنما يجعل القول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد،

## Mas'alah: What is the distinction between evidence of absolute ownership and evidence with a date?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2462)

(قوله والعجب من الشارح) قال الرملي لا عجب منه بل العجب منك إذ ملك البائعين ملك بلا تاريخ كما علم من قوله فصار كأنهما حضرا وبرهنا على الملك المطلق بلا تاريخ ومسألة الكتاب في برهان الخارجين على الملك المطلق والتاريخ وفيها الأسبق الأحق فبين المسألتين بون فأي عجب من الشارح وإنما العجب منك تأمل

## Mas'alah: What is the ruling when the outsider and the possessor provide absolute evidence of ownership and one is dated?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4785)

ولو أقام الخارج وذو اليد البينة على ملك مطلق، ووقتت [البناية] وعنه - رحمه الله -) ش: أي وعن محمد - رحمه الله - م: (أنه لا تقبل بينة ذي اليد رجع إليه) ش: أي رجع محمد إلى القول بأن بينة ذي اليد في الصور كلها لا تقبل إلا في النتاج، وعند الأئمة الثلاثة: بينة ذي اليد أولى في كل الوجوه لترجحها باليد، وفي "المبسوط" ، ذكر

ابن سماعة في "نوادره" : أن محمدا رجع عن هذا القول بعد انصرافه من الرقة. وقال: لا أقبل من ذي اليد بينة على تاريخ، ولا عبرة للتاريخ إلا في النتاج وما في معناه، لأن التاريخ ليس بسبب الأولية الملك، بخلاف النتاج م: (لأن البينتين قامتا على مطلق الملك، ولم يتعرضا لجهة الملك) ش: يعني بالشراء ونحوه، وهو معنى قوله: م: (فكان التقدم والتأخر سواء) ش: يعني في التاريخ، لأن التاريخ لا يدل على صفة الملك أولا وآخرا أو صار وجوده وعدمه سواء لا يملك على صفة الملك أولا وأخيرا، فصار وجوده وعدمه سواء. وقال الكاكي: قوله "لم يتعرضا لجهة الملك" احترازا عما لو قامتا على تاريخ في الشراء أو أحدهما أسبق فالأسبق أولى، سواء كان البائع واحدا أو اثنين عندنا، خلافا للشافعي – رحمه الله – في قوله: م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله – م: (أن البينة مع التاريخ متضمنة معنى الدفع) ش: أي دفع بينة الخارج على معنى أنها لا تصح إلا بعد إثبات تلقي الملك من قبله. م: (فإن الملك إذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون إلا بالتلقي من جهته) ش: أي من جهة ذلك الشخص م: (وبينة ذي اليد على الدفع) ش: أي دفع الخصومة م: (مقبولة) ش: فإن من ادعى على ذي اليد عينا وأنكر ذو اليد ذلك وأقام البينة أنه اشتراه منه تندفع الخصومة. م: (وعلى هذا الاختلاف) ش: أي الخلاف المذكور بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد – رحمهم الله – م: (لو كانت الدار في أيديهما) ش: فتوقتا، فصاحب الوقت الأقدم أولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا عبرة بالوقت م: (والمعنى ما بيناه) ش: أراد به ما ذكره من الدليل في الطرفين. م: (ولو أقام الخارج وذو اليد البينة على ملك مطلق) ش: يعنى من غير ذكر سبب م: (ووقتت

## Mas'alah: What is the ruling when one of two claimants provides dated evidence and the other does not, according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4786)

أحدهما دون الأخرى، فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله – ومحمد – رحمهما الله – الخارج أولى. وقال أبو يوسف – رحمه الله – وهو رواية عن أبي حنيفة صاحب الوقت أول؛ لأنه أقدم فصار كما في دعوى الشراء إذا أرخت: إحداهما كان صاحب التاريخ أولى. ولهما: أن بينة ذي اليد إنما تقبل لتضمنها معنى الدفع، ولا دفع ههنا حيث وقع الشك في التلقي من جهته، وعلى هذا إذا كانت الدار في أيديهما. ولو كانت في يد ثالث والمسألة بحالها فهما سواء عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف: الذي وقت أولى. وقال محمد: الذي أطلق أولى؛ لأنه ادعى أولية الملك بدليل استحقاق الزوائد ورجوع الباعة بعضهم على البعض. [البناية] أحدهما) ش: أي أحد البينتين م: (دون الأخرى، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – الخارج أولى. وقال أبو يوسف – رحمه الله: وهو رواية عن أبي حنيفة صاحب الوقت أول؛ لأنه أقدم) ش: لأن بينته قد دلت على تقدم الملك، فكانت أولى م: (فصار كما في دعوى الشراء إذا أرخت إحداهما) ش: يعني إذا ادعيا من واحد وأرخ أحدهما يقضي للمؤرخ، وهو معنى قوله: م: (كان صاحب التاريخ أولى) . ش: م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله: م: (أن بينة ذي اليد إنما تقبل لتضمنها معنى الدفع، ولا دفع ههنا) ش: لأنه إنما يكون إذا تعين التلقي من جهة، وها هنا لم يتعين م: (حيث وقع الشك في التلقي من جهته) ش: أي من جهة ذي اليد، لأن بذكر تاريخ أحدهما لم يحصل اليقين بأن الآخر تلقاه من جهة الإمكان أن الأخرى إذا وقتت كانت أقدم تاريخا، م: (وعلى هذا) ش: أي وعلى هذا الخلاف م: (إذا كانت الدار في أيديهما) ش: وأرخت إحداهما على ملك مؤرخ، والأخرى على مطلق الملك فقط سقط التاريخ عند أبي حنيفة ومحمد

–رحمهما الله – خلافا لأبي يوسف فإنه يقول الذي وقت أولى. م: (ولو كانت) ش: أي الدار م: (في يد ثالث، والمسألة بحالها) ش: أي أرخت إحداهما فقط م: (فهما سواء عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي الخارجان سواء عنده، وبه قال الشافعي في الأصح، ومالك وأحمد. م: (وقال أبي يوسف: الذي وقت أولى. وقال محمد – رحمه الله: الذي أطلق أولى لأنه) ش: أي لأن الإطلاق م: (ادعى أولية الملك) ش: فيدل على ملك الأصل، م: (بدليل استحقاق الزوائد) ش: المتصلة كالسمن، والمنفصلة كالأكساب والأولاد، يعني إذا ادعى رجل ملكا مطلقا كانت الزوائد كلها له، م: (ورجوع الباعة بعضهم على بعض) ش: أي وبدليل رجوع البائعين بعضهم على بعض عند استحقاق الملك.

## Mas'alah: What is the ruling when both the outsider and the possessor present evidence of progeny?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=763)

قال: "وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على النتاج فصاحب اليد أولى" لأن البينة قامت على ما لا تدل عليه فاستويا، وترجحت بينة ذي اليد باليد فيقضي له وهذا هو الصحيح خلافا لما يقوله عيسى بن أبان إنه تتهاتر البينتان ويترك في يده لا على طريق القضاء,

## Mas'alah: What is the ruling when both parties trace ownership to a person who presented evidence of progeny?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=763)

ولو تلقى كل واحد منهما الملك من رجل أقام البينة على النتاج عنده فهو بمنزلة إقامتها على النتاج في يد نفسه

## Mas'alah: What is the ruling when one party presents evidence of ownership and the other of progeny?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=763)

"ولو أقام أحدهما البينة على الملك والآخر على النتاج فصاحب النتاج أولى أيهما كان" لأن بينته قامت على أولية الملك فلا يثبت للآخر إلا بالتلقي من جهته، وكذلك إذا كانت الدعوى بين خارجين فبينة النتاج أولى لما ذكرنا

## Mas'alah: What is the ruling when a third party presents evidence of progeny after judgment for the possessor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=763)

"ولو قضى بالنتاج لصاحب اليد ثم أقام ثالث البينة على النتاج يقضي له إلا أن يعيدها ذو اليد" لأن الثالث لم يصر مقضيا عليه بتلك القضية، وكذا المقضي عليه بالملك المطلق إذا أقام البينة على النتاج تقبل وينقض القضاء لأنه بمنزلة النص والأول بمنزلة الاجتهاد.

## Mas'alah: What is the ruling on recurring causes of ownership like planting and building?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=763)

وإن كان يتكرر قضي به للخارج بمنزلة الملك المطلق وهو مثل الخز والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب، فإن أشكل يرجع إلى أهل الخبرة لأنهم أعرف به، فإن أشكل عليهم قضي به للخارج لأن القضاء ببينته هو الأصل والعدول عنه بخبر النتاج، فإذا لم يعلم يرجع إلى الأصل.

## Mas'alah: How is a dispute over an animal resolved when both claimants provide evidence of birth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=765)

قال: "وإذا تنازعا في دابة وأقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت عنده، وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو أولى" لأن الحال يشهد له فيترجح

## Mas'alah: What happens when the animal's age matches neither date in conflicting evidence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=765)

"وإن أشكل ذلك كانت بينهما" لأنه سقط التوقيت فصار كأنهما لم يذكرا تاريخا.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence of original acquisition (nataj)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=594)

قال وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على النتاج فصاحب اليد أولى لأن البينة قامت على ما لا تدل عليه اليد فاستويا وترجحت بينة ذي اليد باليد فيقضى له

وهذا هو الصحيح خلافا لما يقوله عيسى بن أبان رحمه الله أنه تتهاتر البينتان ويترك في يده لا على طريق القضاء

## Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence of ownership from the same person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=594)

ولو تلقى كل واحد منهما الملك من رجل وأقام البينة

على النتاج عنده فهو بمنزلة إقامتها على النتاج في يد نفسه

## Mas'alah: What is the ruling when one party has evidence of ownership and the other of original acquisition?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=595)

ولو أقام أحدهما البينة على الملك والآخر على النتاج فصاحب النتاج أولى ايهما كان لأن بينته قامت على أولية الملك فلا يثبت الملك للآخر إلا بالتلقي من جهته وكذلك إذا كانت الدعوى بين خارجين فبينة النتاج أولى لما ذكرنا

## Mas'alah: What is the ruling when a third party presents evidence of original acquisition after judgment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=595)

ولو قضى بالنتاج لصاحب اليد ثم أقام ثالث البينة على النتاج يقضى له إلا أن يعيدها ذو اليد لأن الثالث لم يصر مقضيا عليه بتلك القضية

## Mas'alah: Is evidence of offspring accepted from the party judged against on absolute ownership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=595)

وكذا المقضي عليه بالملك المطلق إذا أقام البينة على النتاج تقبل وينقض القضاء لأنه بمنزلة النص والأول بمنزلة الاجتهاد

## Mas'alah: How is a dispute over an animal resolved when both parties present evidence of birth in their possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=596)

قال وإذا تنازعا في دابة وأقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو أولى لأن الحال يشهد له فيترجح وإن أشكل ذلك كانت بينهما لأنه سقط التوقيت فصار كأنهما لم يذكرا تاريخا

## Mas'alah: What happens when the animal's age contradicts both claimed dates?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=596)

وإن خالف سن الدابة الوقتين بطلت البينتان كذا ذكره الحاكم الشهيد لأنه ظهر كذب الفريقين فتترك في يد من كانت في يده

## Mas'alah: How is conflicting evidence prioritized for non-recurring acts like breeding or weaving?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=289)

ولو أقاما البينة على النتاج أو على نسج ثوب لا يتكرر نسجه فبينة ذي اليد أولى،

## Mas'alah: What is the ruling on preferring evidence of breeding or weaving over general ownership?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=291)

وبينة النتاج والنسج أولى من بينة مطلق الملك، والبينة بشاهدين وثلاثة (ف) وأكثر سواء.

## Mas'alah: How is conflicting evidence on non-recurring causes like birth or weaving resolved?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=309)

( ولو أقاما البينة على النتاج أو على نسج ثوب لا يتكرر نسجه فبينة ذي اليد أولى ) لأن ما قامت عليه بينة لا تدل عليه اليد فتعارضتا فترجحت بينة ذي اليد باليد ، وكذا كل سبب لا يتكرر كغزل القطن وعمل الجبن واللبد وجز الصوف وحلب اللبن لأنه في معنى النتاج ، وإن كانت يتكرر كالبناء وزرع الحبوب و نسج الخز ونحوه فبينة الخارج أولى كما في الملك المطلق ، وإن أشكل قضي للخارج ، وإن تنازعا في دابة وأقاما البينة على النتاج وأرخا فمن وافقه سن الدابة فهو أولى ، وإن أشكل فهي بينهما لعدل الأولوية ، وإن خالف سن الدابة التاريخين تهاترتا وتركت في يد من كانت في

يده .

"" "" "" صفحة رقم 127 "" "" ""

## Mas'alah: Why is evidence of birth or weaving preferred over evidence of absolute ownership?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=311)

( وببينة النتاج والنسج أولى من بينة مطلق الملك ) ، لأنها تثبت أولية الملك فلا تثبت لغيره إلا بالتلقي منه .

## Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence of offspring ownership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3780)

لأن البينة قامت على ما لا تدل عليه فاستويا، وترجحت بينة ذي اليد باليد فيقضي له [العناية] استحسان. وفي القياس الخارج أولى، وبه أخذ ابن أبي ليلى لأن بينة الخارج أكثر استحقاقا من بينة ذي اليد لأن الخارج يثبت بها أولية الملك بالنتاج، واستحقاق الملك الثابت لذي اليد بظاهر يده، وذو اليد لا يثبت بها استحقاق الملك الثابت للخارج بوجه ما. ووجه الاستحسان أن بينة ذي اليد قامت على ما لا تدل عليه اليد وهو الأولية بالنتاج كبينة الخارج (فاستويا وترجحت بينة ذي اليد باليد فيقضى له) سواء كان ذلك قبل القضاء بها للخارج أو بعده، أما قبله فظاهر، وأما بعده فلأن ذا اليد لم يصر مقضيا عليه لأن بينته في نفس الأمر دافعة لبينة الخارج لأن النتاج لا يتكرر،

فإذا ظهرت بينة دافعة تبين أن الحكم لم يكن مستندا إلى حجة فلا يكون معتبرا. واعلم أن بينة ذي اليد إنما تترجح على بينة الخارج إذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا نحو الغصب أو الوديعة أو الإجارة أو الرهن، وأما إذا ادعى ذلك فبينة الخارج أولى لأن ذا اليد يثبت ببينته ما هو ثابت بظاهر يده

## Mas'alah: How does Muhammad rule on conflicting evidence of birth (nitaj) between two outsiders?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3781)

ووجه صحة ذلك أن محمدا ذكر في خارجين أقاما البينة على النتاج أنه يقضى به بينهما نصفين ولو كان الطريق ما قاله يترك في يد ذي اليد. والجواب عن قوله: القاضي يتيقن بكذب أحد الفريقين ما ذكرنا في شهادة الفريقين على الملكين، لأن كل واحد منهما اعتمد سببا ظاهرا مطلقا لأداء الشهادة بناء على أن الشهادة على النتاج ليست بمعاينة للانفصال من الأم بل برؤية الفصيل يتبع الناقة والفائدة تظهر

## Mas'alah: When one party has evidence of ownership and the other has evidence of birth (nitaj), who prevails?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3782)

ولو أقام أحدهما البينة على الملك والآخر على النتاج فصاحب النتاج أولى أيهما كان) لأن بينته قامت على أولية الملك فلا يثبت للآخر إلا بالتلقي من جهته، وكذلك إذا كانت الدعوى بين خارجين فبينة النتاج أولى لما ذكرنا (

# Mas'alah: What is the ruling on non-recurring causes of ownership like milking and shearing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3784)

(وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرر) لأنه في معنى النتاج كحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف، وإن كان يتكرر قضي به للخارج بمنزلة الملك المطلق [العناية] قد تقدم أن القياس ما ذهب إليه ابن أبي ليلى أن بينة الخارج أولى في النتاج من بينة ذي اليد، وما ذهبا إليه استحسان ترك به القياس بما روى جابر - رضي الله عنه - «أن رجلا ادعى ناقة في يد رجل وأقام البينة أنها ناقته نتجها وأقام ذو اليد البينة أنها ناقته نتجها، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بها للذي هي في يده» فلا يلحق بالنتاج إلا ما كان في معناه من كل وجه، فما لا يتكرر من أسباب الملك إذا دعاه به كان كدعوى النتاج، كما إذا ادعت غزل قطن أنه ملكها غزلته بيدها، وكما إذا ادعى رجل ثوبا أنه ملكه نسجه وهو مما لا يتكرر نسجه، أو ادعى لبنا أنه ملكه حلبه من شاته، أو ادعى جبنا أنه ملكه صنعه، في ملكه، أو لبدا بأنه صنعه، أو مرعزيا وهي كالصوف تحت شعر العنز، أو صوفا مجزوزا بأنه ملكه جزه من شاته وأقام على ذلك بينة فادعى ذو اليد مثل ذلك وأقام عليه بينة، فإنه يقضى بذلك لذي اليد لأنه في معنى النتاج من كل وجه فيلحق به بدلالة النص، وما تكرر من ذلك قضي به للخارج؛ فالخز وهو اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا، قيل هو ينسج فإذا بلي يغزل مرة أخرى وينسج، فإذا ادعى ثوبا أنه ملكه من خزه، أو ادعى دارا أنها ملكه بناها بماله، أو ادعى غرسا أنه ملكه غرسه، أو ادعى حنطة أنها ملكه زرعها أو حبا آخر من الحبوب وأقام على ذلك بينة وادعى ذو اليد مثل ذلك وأقام عليه بينة قضي به

## Mas'alah: What is the ruling on recurring causes of ownership like construction and planting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3785)

وهو مثل الخز والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب، فإن أشكل يرجع إلى أهل الخبرة لأنهم أعرف به، فإن أشكل عليهم قضي به للخارج لأن القضاء ببينته هو الأصل والعدول عنه بخبر النتاج، [العناية] للخارج لأنها ليست في معنى النتاج لتكررها، أما الخز فلما نقلناه، وأما في الباقية فإن البناء يكون مرة بعد أخرى، وكذلك الغرس والحنطة والحبوب تزرع ثم يغربل التراب فتميز الحبوب ثم تزرع ثانية، وإذا لم يكن في معناه لا يلحق به (فإن أشكل) شيء لا يتيقن بالتكرار وعدمه فيه (يرجع إلى) العدول من (أهل الخبرة) ويبنى الحكم عليه. قال الله تعالى {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] (فإن أشكل) على أهل الخبرة قضي به للخارج لأن القضاء ببينته هو الأصل والعدول (كان بخير النتاج)

## Mas'alah: When one claimant presents evidence of purchase and another of gift with possession, which takes precedence?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=725)

وإن ادعى أحدهما شراء والآخر هبة وقبضا وأقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء أولى.

## Mas'alah: What is the ruling when one party presents evidence of absolute ownership and the other of birth (nataj), or when both present evidence of purchase without dates?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=727)

وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة، وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو كذلك، وإن أقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان أولى، وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان. ـــــــ لما ذكرنا، ولو أقام أحدهما البينة على الملك المطلق والآخر على النتاج فصاحب النتاج أولى أيهما كان؛ لأن البينة قامت على أولية الملك؛ فلا يثبت للآخر إلا بالتلقي من جهته، وكذا إذا كانت الدعوى بين خارجين فبينة النتاج عنده أولى، لما ذكرناه، ولو قضى بالنتاج لصاحب اليد ثم أقام ثالث البينة على النتاج يقضى له، إلا أن يعيدها دو اليد، لأن الثالث لم يصر مقضيا عليه بتلك القضية، وكذا المقضي عليه بالملك إذا أقام البينة على النتاج تقبل بينته وينقض القضاء؛ لأنه بمنزلة النص، هداية. (وكذلك) أي مثل النتاج (النسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة) كالكرباس (و) كذا (كل سبب في الملك لا يتكرر) كغزل القطن، وحلب لبن، وجز صوف، ونحو ذلك، لأنه في معنى النتاج، فإن كان يتكرر كالبناء والغرس قضى به للخارج بمنزلة الملك المطلق، وإن أشكل يرجع به إلى أهل الخبرة، فإن أشكل عليهم قضى به للخارج، وتمامه في الهداية (وإن أقام الخارج البينة على الملك) المطلق (وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان) صاحب اليد (أولى) ؛ لأنه أثبت تلقي الملك منه؛ فصار كما إذا أقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه (وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان) ويترك المدعى به في يد ذي اليد. قال في الهداية: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يقضي بالبينتين، ويكون للخارج، اهـ. قال في التصحيح: وعلى قولهما اعتمد المصححون، وقد رجحوا دليلهما قولا واحدا، اه

وإن قام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء.

## Mas'alah: How is a claim of purchase weighed against a claim of gift with possession?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=362)

وإن ادعى أحدهما شراء والآخر هبة وقبضا وأقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding non-recurring causes of ownership?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=362)

وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة، وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو كذلك، وإن أقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان أولى، وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان.

## Mas'alah: How does a judge rule when conflicting evidence of usurpation and gift is presented?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2322)

(ثوب) في يدي رجل أقام رجل البينة أنه ثوبه غصبه إياه هذا، وأقام الذي في يديه البينة أنه وهبه له (فقال:) أقضي للذي هو في يديه؛ لأنه يثبت سبب الملك الحادث لنفسه، وصاحبه ينفي ذلك، ولأنا نجعل كأن الأمرين كانا، والهبة بعد الغصب تتحقق موجبا للملك، وكذلك لو أقام البينة على البيع منه بثمن مسمى أو على إقراره أنه ثوبه؛ لأن البيع والإقرار بالملك بعد الغصب يتحقق، فتقبل البينتان جميعا.

## Mas'alah: How is a slave adjudicated when one claimant proves usurpation and another proves deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3497)

قال وإذا كان العبد في يد رجل ادعى أنه غصبه إياه أو أقام البينة وادعى آخر أنه له وديعة في يد ذي اليد قضى به لصاحب الغصب لأن بينته طاعنة في البينة الأخرى فإنه يثبت بها أن يد ذي اليد كانت غصبا من جهته وذلك يتقي كونه وديعة للآخر فلهذا رجحنا بينة الغصب وقضينا به لصاحبها والله أعلم

## Mas'alah: Why is evidence of tadbir preferred over evidence of kitaba for a slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3629)

(قلنا) المكاتبة أمة، ولا قول للأمة في تعيين مالكها بعد ما أقرت بالرق، وإن شهد شهود أحدهما أنه دبرها، وهو يملكها وشهود الآخر أنه كاتبها، ويملكها فالتدبير أولى؛ لأنه يثبت حق الحرية، وهو لازم لا يحتمل الفسخ بخلاف الكتابة. قال: ولو ادعت أمة أن ولدها من مولاها، وأنه أقر بذلك، وأرادت يمينه فلا يمين على المولى في ذلك في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما عليه اليمين، وهذه من المسائل المعدودة فإن أبا حنيفة - رحمه الله - لا يرى الاستحلاف في النكاح والنسب، والرجعة والفيء في الإيلاء والرق، والولاء؛ لأن النكول عنده بمنزلة البدل فما لا يعمل فيه البدل لا يجري فيه الاستحلاف وعندهما النكول بمنزلة الإقرار، ولكن فيه ضرب شبهة فكل ما يثبت بالشبهات يجري فيه الاستحلاف والقضاء بالنكول وهي مسألة كتاب النكاح وهنا دعواه على المولى دعوى النسب فلهذا قال أبو حنيفة: لا يستحلف. وكذلك لو ادعت

أنها أسقطت من المولى سقطا مستبين الخلق؛ لأن حق أمية الولد لها تبع لنسب الولد فكما لا يستحلف المولى عند دعوى النسب فكذلك في دعوى أمية الولد عنده وعندهما يستحلف في ذلك كله؛ لأنه مما يثبت مع الشبهات، ولو أقر المولى بذلك لزمه فيستحلف فيه إذا أنكر

## Mas'alah: What is the distinction between a murder case and a death case regarding conflicting evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3867)

إلا أن الجواب عنه، وهو الفرق بين مسألة الموت والقتل، وبين مسألة مكة وخراسان، أن يقال: بأن البينة الأولى إنما ترجحت بالقضاء في مسألة القتل؛ لأن القتل صار مقضي به بالبينة الأولى لأن القاضي قضى بالضمان على القاتل فلا بد للقضاء بضمان القتل من القضاء بالقتل لأنه سببه، كما لا بد للقضاء بالملك بالشراء من القضاء بالشراء؛ لأن الشراء مسببه. وإذا صار القتل مقضيا به ضرورة القضاء بضمان القتل صار التاريخ معه مقضيا به لأن القتل لابد وأن يكون في الزمان كما في الشراء، وإذا صار القتل مقضيا به في سنة (131ب4) خمسين لم يتصور ثانيا في سنة إحدى وخمسين؛ لأنه لا يتكرر فترجحت الأولى بالقضاء لهذا، وكذلك كون المتزوج بمكة في مسألة مكة وخراسان صار مقضيا به مع النكاح وإن لم يكن كونه بمكة سببا للاستحقاق، بل سبب الاستحقاق هو النكاح لأنه

لا يمكن القضاء بالنكاح بدون المكان، فإنه لابد للنكاح من كون الناكح في مكان، وإذا لم يكن للنكاح بد من المكان صار المكان الذي ذكره الشهود أولى بالقضاء من

غيرها من الأمكنة، وإذا صار كونه بمكة مقضيا به يوم النحر، لم يتصور أن يصير كونه بخراسان مقضيا به في ذلك اليوم مرة أخرى فترجحت الأولى بالقضاء.

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when a slave claims death and heirs claim recovery in conditional manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3936)

فإن قال: إن مت من مرضي هذا فلان حر، وإن برئت ففلان الآخر حر، فقال العبد الذي قال له: إن مت من مرضي هذا فأنت حر: مات منه، وقال الورثة: برئ فالقول قول الورثة مع أيمانهم لما قلنا إنهم ينكرون نزول العتق في العبد الذي قال له: إن مت من مرضي هذا فأنت حر، ويعتق العبد الآخر لإقرارهم بوجود شرط عتقه وهو البرء من ذلك المرض، فإن أقام العبد الذي قال له: إن مت من مرضي فأنت حر البينة أنه مات من مرضه ذلك، قبلت بينته ويقضي بعتقه؛ لأنه أثبت ما ادعاه ببينة، وعتق الآخر بإقرار الوارث له فإن قامت البينتان جميعا أخذت بالبينة التي شهدت على موته من ذلك المرض ولا أقبل بينة الآخر، وهذا بخلاف الوارث يقيم البينة على موته في زمان، ثم تقيم المرأة على النكاح بعد الزمان الأول أنه تقبل بينتها؛ لأن في تلك المسألة لم يتعلق بالموت في ذلك الزمان حكم فلم يصر الموت (4أ144) في ذلك الزمان مقضيا به فقبلت بينة

## Mas'alah: Why is establishing lineage given priority over establishing murder in conflicting testimonies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3939)

وجه الاستحسان: أن الحكم بثبوت النسب لا يتصور نقضه، وإنه بعدما حكم به لا يبطل حكمه بالإبراء وغيره، ولا يعمل فيه التكذيب بخلاف القتل، فإن حكمه يبطل بالعفو وما أشبهه، وكذلك بتكذيب الولي ينتقض الحكم.

## Mas'alah: What is the distinction between cases where Bakr's evidence is accepted or rejected?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4136)

والجواب: وهو الفرق بين هذا الفصل وبين الفصلين الأولين بينة بكر، قالا: يثبته جواز شراء محمد منه؛ لأن شراء محمد منه يجوز من غير بينة متى كان الدار في يد بكر بظاهر يده؛ لأن اليد تدل على الملك، وكذلك إذا كانت الدار في يد محمد، بينة بكر لا تثبت جواز شراء محمد؛ لأن محمدا مقر أن اليد في هذه الدار كانت لبكر لما ادعى محمد تلقي الملك من جهة بكر، وصح هذا الإقرار من محمد لما قلنا، فصار كون الدار في يد محمد، وكونها في يد بكر سواء، فهو معنى قولنا: إن بكرا ببينته لا يثبت جواز شراء محمد منه في الفصلين. والمرأة كذلك بينتها لا تثبت جواز شراء محمد، فكانت بينة بكر مساوية ومعارضة لبينتها فبطلتا، فأما إذا كانت الدار في يد المرأة فبينة بكر تثبت جواز شراء محمد منه؛ لأنه متى لم يقم لبكر بينة على الشراء من المرأة، لا يجوز شراء محمد من بكر؛ لأن الدار ليست في يد بكر، لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الاعتبار، بإقرار المرأة أن اليد كانت لبكر حيث ادعت تلقي الملك من جهة بكر؛ لأن إقرارها قد بطل لما أقر بكر لها بمثل ذلك. وإذا لم تثبت لبكر يد في هذه الحالة

بوجه ما متى لم تقبل بينته على المرأة لا يجوز شراء محمد من بكر، فكان في قبول بينة بكر جواز شراء محمد، وترجحت بينته على بينة المرأة ولم يقع (180ب4) التعارض بينهما، فقبلت بينته لهذا.

## Mas'alah: What is the distinction between a case of emancipation and a case of absolute ownership regarding conflicting evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4308)

إذا ثبت هذا، فنقول في مسألة العتق: لو قضينا للغائب ببينته تبطل البينة التي أقامها العبد على العتق ضرورة؛ لأن العتق لم يبق محلا لحدوث الملك فيه، فلو قضينا بالملك للغائب لظهر أن العتق لم يكن، فيظهر بطلان تلك البينة ضرورة، وقد اتصل بها القضاء فلا يجوز إبطالها، هذا المعنى في الملك المطلق، فإنا لو قضينا ببينة الغائب لا يظهر بطلان تلك البينة إذ لا يظهر أن الملك لم يكن ثابتا للمدعي، ولعل كان الملك للمدعي، ثم صار للغائب وقت إقامة البينة، فلهذا افترقا.

## Mas'alah: What is the ruling when one party presents evidence of absolute ownership and the other of time-specific ownership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1674)

وإن أقامت إحداهما على ملك مطلق والأخرى على ملك موقت من غير سبب لا عبرة للوقت عندهما ويقضي للخارج وعند أبي يوسف يقضى لصاحب الوقت أيهما كان

وروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – مثله (وجه) قول أبي يوسف أن بينة صاحب الوقت أظهرت الملك له في وقت خاص لا يعارضها فيه بينة مدعي الملك المطلق بيقين بل تحتمل المعارضة وعدمها لأن الملك المطلق لا يتعارض للوقت فلا تثبت المعارضة بالشك ولهذا لو ادعى كل واحد من الخارجين على ثالث وأقام كل واحد منهما البينة أنه اشتراه من رجل واحد ووقتت بينة أحدهما وأطلقت الأخرى أنه يقضي لصاحب الوقت كذا هذا ولهما أن الملك احتمل السبق والتأخير لأن الملك المطلق يحتمل التأخير والسبق لجواز أن صاحب البينة المطلقة لو وقتت بينته كان وقتها أسبق فوقع الاحتمال في سبق الملك الموقت فسقط اعتبار الوقت فبقي دعوى مطلق الملك فيقضى للخارج بخلاف الخارجين إذا ادعيا الشراء من رجل واحد لأن البائع إذا كان واحدا فقد اتفقا على تلقي الملك منه ببيعه وأنه أمر حادث وقد ظهر بالتاريخ أن شراء صاحب الوقت أسبق ولا تاريخ مع الآخر وشراؤه أمر حادث ولا يعلم تاريخه فكان صاحب التاريخ أولى هذا إذا قامت البينتان من الخارج وذي اليد على ملك مطلق أو موقت من غير سبب.

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants assert ownership from one or two sources by different causes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1680)

هذا إذا ادعى الخارجان الملك من واحد أو اثنين بسببين متفقين من الميراث والشراء والنتاج فإن كان بسببين مختلفين فنقول لا يخلو إما أن كان من اثنين وإما أن كان من واحد

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when two claimants assert ownership from the same person by different causes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1680)

وإن كان ذلك من واحد ينظر إلى السببين فإن كان أحدهما أقوى يعمل به لأن العمل بالراجح واجب وإن استويا في القوة يعمل بهما بقدر الإمكان على ما هو سبيل دلائل الشرع

## Mas'alah: What is the ruling when one party proves usurpation and the other proves deposit of the same item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=769)

برهن أحدهما على غصب شيء والآخر على إيداعه نصف) أي إذا كانت عين في يد رجلين فبرهن أحدهما على الغصب والآخر على الوديعة يقضى بها بينهما نصفين لأن الوديعة تصير غصبا بالجحود حتى يجب عليه الضمان ولا يسقط بالرجوع إلى الوفاق بخلاف ما إذا خالف بالفعل بلا جحود ثم عاد إلى الوفاق كما تقرر في موضعه

## Mas'alah: How is the evidence of health preferred over evidence of deathbed illness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2566)

– المادة ( 1766 ) – ( ترجح بينة الصحة على بينة مرض الموت . مثلا إذا وهب

أحد مالا لأحد ورثته ثم مات , وادعى وارث آخر أنه وهبه في مرض موته وادعى الموهوب له أنه وهبه له في حال صحته ترجح بينة الموهوب له ) . أما إذا عجز الطرفان عن إقامة البينة فالقول لمن ادعى مرض الموت . انظر المادة ( 11 ) . ويتفرع عن ذلك مسائل من الأبواب المتفرقة . من الهبة : إذا وهب أحد مالا لأحد ورثته ثم مات وادعى وارث آخر أنه وهبه في مرض موته وادعى الموهوب له أنه وهبه في حال صحته ترجح بينة الموهوب له . أما إذا قال الشهود

أنه وهبه إلا أنا لا نعلم هل كان في حال صحته أو في حال مرضه فيحمل على حال المرض ; لأن التصرف في حال المرض أدنى من التصرف في حال الصحة فإذا لم يثبت التصرف الأعلى فيحمل على التصرف الأدنى المتيقن ( رد المحتار ) . من الإبراء – إذا ادعى الزوج بعد وفاة الزوجة بأن زوجته قد أبرأته من صداقها في حال الصحة , وادعى الورثة الآخرون أنها أبرأته في مرض الموت فترجح بينة الصحة ( البهجة ) . من البيع – إذا باع أحد داره بثمن معلوم لولده وسلمه إياها ثم توفي فادعى الورثة الآخرون أن المتوفى باعها في مرض موته وادعى ولده بأنه باعه في حال صحته , وأقام كلاهما البينة على دعواه فترجح بينة الولد ( علي أفندي ) . من الوقف – إذا وقف أحد عقاره وسلمه للمتولي بعد التسجيل ثم توفي وكان ثلث ماله غير مساعد فادعى الورثة بأن الوقف حصل في مرض الموت , وادعى المتولي بأن الوقف والتسليم والتسجيل حصل في حال صحته , وأقام كلاهما البينة فترجح بينة المتولي ( علي أفندي ) . من الإقرار – إذا أقر أحد بمال لأحد ورثته ثم توفي فادعى الورثة الآخرون بأنه أقر في حال مرضه , وأن إقراره غير معتبر بموجب المادة 1598 وادعى المقر له أن إقراره معتبر لوقوعه حال صحته فترجح بينة المقر له أما إذا لم تكن لدى الطرفين بينة فالقول للورثة . من الطلاق – إذا طلقت الزوجة طلاقا بائنا وتوفي الزوج أثناء عدتها فادعت الزوجة أن

الزوج طلقها في مرض موته بلا رضاء منها , وأنها لذلك وارثة له وادعى الورثة أنه طلقها في حال صحته , وأنها لذلك غير وارثة فترجح بينة الورثة ( رد المحتار ) . إذا عجز كلاهما عن إقامة البينة فالقول للزوجة انظر المادة ( 11 ) ( البزازية في 8 من الشهادات والبهجة ) . * * * * *

## Mas'alah: How is evidence of recent origin preferred over evidence of antiquity in Hanafi law?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2567)

– المادة ( 1768 ) – ( إذا اجتمعت بينة الحدوث مع بينة القدم فترجح بينة الحدوث .

مثلا : إذا كان في ملك أحد مسيل الآخر ووقع بينهما اختلاف في الحدوث والقدم , وادعى صاحب الدار حدوثه وطلب رفعه , وادعى صاحب المسيل قدمه ترجح بينة صاحب الدار ) إذا اجتمعت بينة الحدوث مع بينة القدم في حال عدم ذكر تاريخ فترجح بينة الحدوث أما إذا ذكر كلاهما تاريخا فترجح بينة التاريخ الأسبق ( تكملة رد المحتار ) . وقد مرت بعض التفصيلات عن ذلك في المادة ( 1220 ) ( الخيرية والتنقيح وعبد الحليم قبيل باب النسب والأنقروي في الدعوى ) . كذلك إذا كان لعمر و في جانب طاحونة زيد القديمة سد لطاحونته القديمة فهدم عمر و سد طاحونته , وأنشأه مجددا فسالت المياه ومنعت دوران طاحونة زيد فادعى زيد على عمر و قائلا : قد بنيت السد في غير الموضع القديم وادعى عمر و أنه أنشأه في الموضع القديم , وأقام كلاهما البينة فترجح بينة زيد ( المجموعة الجديدة ) . * * * * *

# Mas'alah: What is the ruling when the outsider presents dated evidence and the possessor presents older evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3870)

قال: (وإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد بينة على ملك أقدم تاريخا كان أولى) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو رواية عن محمد. وعنه أنه لا تقبل بينة ذي اليد رجع إليه لأن البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فكان التقدم والتأخر سواء. [فتح القدير] كان هذا مشكوكا فلا مجال للترجيح به أصلا. وأما ثالثا فلأن قوله: فضعف قوة الوقت عن الترجيح لتضاعف التعارض غير معقول؛ لأن التعارض متى تضاعف لا يزيد شيئا على التساوي والتساقط، فما يصلح للترجيح في مرتبة من التعارض ينبغي أن يصلح له في سائر المراتب منه، ولعمري إن صاحب العناية قد تصنع في حل هذا المقام زيادة على سائر الشراح ولكن ما أتى بشيء يعتد به كما عرفت، وإن فيما ذكرنا من الوجه في تعليل كلام المصنف هاهنا لمندوحة عن جميع ما ذكره فتفكر (ولو ادعى أحدهما الشراء من رجل، والآخر الهبة والقبض من غيره، والثالث الميراث من أبيه، والرابع الصدقة والقبض من آخر) وأقاموا البينة (قضى بينهم أرباعا) وهذه من مسائل المبسوط ذكرها المصنف تفريعا، وقال في تعليلها (لأنهم يتلقون الملك من باعتهم) وفي بعض النسخ من بائعهم، وكلاهما بطريق التغليب لأن البائع واحد من المملكين الأربعة فكان المراد منه من مملكيهم. وفي بعض النسخ: من ملقيهم استدلالا بلفظ يتلقون كذا في النهاية ومعراج الدراية (فيجعل كأنهم) أي المملكين (حضروا وأقاموا البينة) على الملك المطلق لأنفسهم، وثمة يقضي بينهم أرباعا فكذا هاهنا (قال) أي القدوري في مختصره (وإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ، وصاحب اليد البينة على ملك أقدم تاريخا كان أولى) أي كان صاحب اليد أولى. قال

المصنف (وهذا) أي هذا الحكم (عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو رواية عن محمد وعنه) أي عن محمد (أنه لا تقبل بينة ذي اليد رجع إليه) يعني أن هذا قوله الآخر المرجوع إليه. وفي المبسوط ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد أنه رجع عن هذا القول، وهو أن بينة ذي اليد إذا كانت أقدم تاريخا من بينة الخارج كانت أولى؛ بعد انصرافه من الرقة. وقال: لا أقبل من ذي اليد بينة على تاريخ ولا غيره إلا للنتاج وما في معناه؛ لأن التاريخ ليس بسبب لأولية الملك بخلاف النتاج، كذا في النهاية ومعراج الدراية. قال المصنف في تعليل ذلك (لأن البينتين قامتا على مطلق الملك ولم تتعرضا لجهة الملك فكان التقدم والتأخر سواء) قال بعض الفضلاء: هذا يحتاج إلى البيان. أقول: في البيان لما لم تتعرض البينتان لجهة الملك وجاز أن تكون جهة الملك: أي سببه في حق صاحب التاريخ المؤخر أقدم في نفس الأمر فيكون صاحب التاريخ المؤخر أسبق من الآخر في الملك لتقدم سبب ملكه على سبب

## Mas'alah: What are the rulings of Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad on conflicting dated and absolute evidence of ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3873)

المسألة بحالها فهما سواء عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: الذي وقت أولى. وقال محمد: الذي أطلق أولى لأنه ادعى أولية الملك بدليل استحقاق الزوائد ورجوع الباعة بعضهم على البعض. ولأبي يوسف أن التاريخ يوجب الملك في ذلك الوقت بيقين. والإطلاق يحتمل غير الأولية، والترجيح بالتيقن؛ كما لو ادعيا الشراء. ولأبي حنيفة أن التاريخ يضامه احتمال عدم التقدم فسقط اعتباره فصار كما لو أقاما البينة على ملك مطلق، بخلاف الشراء لأنه أمر حادث فيضاف إلى أقرب الأوقات فيترجح جانب

صاحب التاريخ.

## Mas'alah: What is the ruling on non-recurring causes of ownership like milking and shearing in evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3878)

وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرر) لأنه في معنى النتاج كحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف، وإن كان يتكرر قضي به للخارج بمنزلة الملك المطلق [فتح القدير] مما لا يتكرر كالنتاج في الداية، إلا أن يكون الثوب بحيث ينسج مرة بعد أخرى كالخز ينسج ثم ينكث فيغزل وينسج ثانيا فحينئذ يقضي للخارج (وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرر لأنه في معنى النتاج) قد تقدم أن القياس في دعوى النتاج ما ذهب إليه ابن أبي ليلى من أن بينة الخارج أولى، وأن ما ذهبنا إليه من كون بينة ذي اليد أولى استحسان تركنا القياس فيه بالسنة، وهي حديث جابر - رضي الله عنه - كما روينا من قبل فلا يلحق بالنتاج إلا ما كان في معناه من كل وجه، وكل ما لا يتكرر من أسباب الملك فهو في معناه من كل وجه فيلحق به بدلالة النص (كحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد) أي واتخاذ اللبد (والمرعزى) أي وجز المرعزى إذا شددت الزاي قصرت وإذا خففت مددت، والميم والعين مكسورتان. وقد يقال: مرعزاء بفتح الميم مخففا ممدودا وهي كالصوف تحت شعر العنز، كذا في المغرب (وجز الصوف) فإذا ادعى كل واحد من الخارج وذي اليد لبنا أنه ملكه حلبه من شاته، أو ادعى جبنا أنه ملكه صنعه في ملكه، أو ادعى لبدا أنه ملكه صنعه في ملكه، أو ادعى مرعزى أنها ملكه جزها من عنزه، أو ادعى صوفا أنه ملكه جزه من غنمه وأقاما على ذلك بينة فإنه يقضي بذلك لذي اليد في هذه الصور كلها؛ لأن أسباب الملك فيها لا تكون إلا مرة واحدة

فكانت في معنى النتاج من كل وجه فألحقت به (وإن كان يتكرر) أي وإن كان سبب الملك يتكرر (قضي به للخارج بمنزلة الملك المطلق) قال صاحب النهاية: والمعنى فيه أن الثوب الذي ينسج مرة بعد مرة يجوز أن يصير لذي اليد بالنسج ثم يغصبه الخارج وينقضه وينسجه مرة أخرى فيصير ملكا له بهذا السبب بعد ما كان ملكا لذي اليد فكان بمعنى دعوى الملك المطلق من هذا الوجه، بخلاف الفصل الأول فإن الثوب الذي لا ينسج إلا مرة إذا صار لذي اليد ينسجه لا يتصور أن يصير للخارج بنسجه فكان في معنى دعوى النتاج انتهى. وقال بعض الفضلاء: فيه بحث. أما أولا فلأن السبب يراد لحكمه كما سيجيء بعد أسطر. وأما ثانيا فلأنه يلزم نقض اليد الثابتة بالشك انتهى. أقول: كلا بحثيه ساقط جدا. أما الأول فلأنه لا يقضي هاهنا بالبينتين بناء على اعتبار السببين حتى يقال: إن السبب يراد لحكمه وهو الملك ولم يثبت الملك بالنسبة إلى ذي اليد حيث كان المدعى للخارج؛ بل إنما يقضي هاهنا ببينة الخارج فقط بناء على كونها أكثر

## Mas'alah: What is the ruling when one party proves absolute ownership and the other proves purchase from that owner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3880)

قال (وإن أقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد البينة على الشراء منه كان صاحب اليد أولى) لأن الأول إن كان يدعي أولية الملك فهذا تلقى منه، وفي هذا لا تنافي فصار كما إذا أقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه.

## Mas'alah: What is the ruling when two pieces of evidence are dated and the outsider's date is earlier?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3882)

وإن وقتت البينتان في العقار ولم تثبتا قبضا ووقت الخارج أسبق يقضى لصاحب اليد عندهما فيجعل كأن الخارج اشترى أولا ثم باع قبل القبض من صاحب اليد، وهو جائز في العقار عندهما. وعند محمد يقضي للخارج لأنه لا يصح له بيعه قبل القبض فبقي على ملكه،

## Mas'alah: Why is purchase given precedence over gift, charity, and pledge in conflicting claims?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1990)

والشراء أحق من هبة) مع قبض (و) من (صدقة) مع قبض (و) من (رهن مع قبض) يعني: إذا ادعى واحد شراء من شخص وآخر هبة وقبضا، أو صدقة وقبضا، أو رهنا وقبضا من ذلك الشخص وأقام كل منهما بينة ولا تاريخ معهما، فالشراء أولى لكونه معاوضة من الجانبين، يثبت به الملك في المعوض والعوض. والبينات ترجح بكثرة الإثبات.

## Mas'alah: How is evidence weighed in claims of ownership based on a recurring cause?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=505)

المادة (1758) ترجح بينة الخارج أيضا على بينة ذي اليد في دعاوى الملك المقيد بسبب قابل للتكرر. ولم يبين فيها التاريخ كالشراء لكونها في حكم دعوى الملك

المطلق ولكن إذا ادعى كلاهما بأنهما تلقيا الملك من شخص واحد ترجح بينة ذي اليد. مثلا إذا ادعى أحد على آخر الحانوت الذي في يده بأنه ملكي , وأنا اشتريته من زيد وحال كونه ملكي بهذه الجهة وضع يده عليه هذا الرجل بغير حق وقال ذو اليد: اشتريته من بكر أو هو موروث من والدي وبهذه الجهة قد وضعت يدي عليه ترجح بينة الخارج وتسمع ولكن إذا قال ذو اليد أنا اشتريت الحانوت من زيد ترجح بينة ذي اليد على بينة الخارج بهذا الحال.

## Mas'alah: Whose evidence is preferred in a restricted ownership claim with a non-repeatable cause like offspring?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=505)

المادة (1759) بينة ذي اليد أولى في دعاوى الملك المقيد بسبب غير قابل للتنكر كالنتاج مثلا لو تنازع الخارج وذو اليد في مهرة وادعى كل منهما أنها ماله ومولودة من فرسه ترجح بينة ذي اليد.

## Mas'alah: What is the ruling when an outsider and a possessor present evidence of offspring?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1035)

(وإن برهن خارج وذو يد على النتاج) أي أقام كل منهما بينة (فذو اليد أولى) ؛ لأن بينتهما قامتا على ما لا تدل علي اليد فاستويا في الإثبات وترجحت بينة صاحب اليد باليد فيقضي له به ولا عبرة للتاريخ؛ لأن أولية الملك يستوعب كل تاريخ فلا يفيد

ذكره من أحدهما أو منهما اتحد التاريخان أو اختلفا ما لم يذكرا تاريخا مستحيلا بأن لم يوافق سن المدعي والقياس أن يكون الخارج أولى وبه قال ابن أبي ليلى وقال عيسى بن أبان تهاترت البينتان ويترك في ذي اليد على وجه القضاء وجه لاستحسان ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قضى لذي اليد بناقة بعدما أقام الخارج بينة أنها ناقته نتجتها وأقام ذو اليد البينة أنها ناقته نتجتها؛ ولأن اليد لا تدل على أولية الملك فكان مساويا للخارج فبإثباتها يندفع الخارج وبينة صاحب اليد مقبولة للدفع.

## Mas'alah: What is the ruling when each party presents evidence of receiving ownership from another and of offspring?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1035)

(وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج

عنده) أي لو تلقى كل واحد من الخارج وذي اليد الملك من رجل فكان هناك بائعان وأقام البينة على النتاج عند من تلقى منه فهو بمنزلة إقامتها على النتاج في يد نفسه فيقضي به لذي اليد كأن البائعين قد حضرا وأقاما على ذلك بينة فإنه يقضي ثمة لصاحب اليد كذلك ههنا كما في العناية.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence of offspring ownership?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=215)

وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد أولى

## Mas'alah: How is a dispute over an animal resolved when both claimants provide evidence of birth?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=217)

وإذا تنازعا في دابة وأقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو أولى

## Mas'alah: Who prevails when one party has absolute ownership evidence and the other has dated evidence?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1534)

ملك مطلق، ووقت أحدهما فقط فالخارج أولى، وعند أبي يوسف ذو ال

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the party with a date being more entitled?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=688)

قوله: (وقال أبو يوسف: ذو الوقت أحق) أي فيما لو وقت أحدهما فقط، لان التاريخ من أحد الطرفين معتبر عنده.

## Mas'alah: Why is evidence with a date stronger than evidence without a date?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=693)

قوله: (لان البرهان مع التاريخ) أي السابق بدليل ما قال في المتن إلا إذا ثبت سبقه ولان من المعلوم أنه إنما يكون أقوى بالسبق.

## Mas'alah: What does 'stronger without it' mean in the context of dated evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=693)

قوله: (أقوى منه بدونه) أي بدون التاريخ السابق.

## Mas'alah: How are dated evidences preferred when the transferor is the same?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=697)

بل يستويان كما يأتي قال في البحر: أطلقه وهو مقيد بأن لا تاريخ لهما، إذ لو أرخا مع اتحاد المملك كان للاسبق، فأخذه منه وذكر ما ذكر من خلل صاحب الكنز بهذا القيد مع جواز الاعتذار بحمل المطلق على الخالي من التاريخ إذ الاصل عدمه، فتأمل.

## Mas'alah: What is the ruling when one of two conflicting pieces of evidence is dated?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=697)

قوله: (ولو أرخت إحداهما) أي إحدى البينتين لما تقدم فيما إذا أرخت إحدى بينتي مدعي الشراء من واحد.

## Mas'alah: Why is the dated evidence given precedence in conflicting ownership claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=697)

قوله: (فالمؤرخة أولى) لانهما اتفقا على الملك والملك لا يتلقى إلا من جهة المملك وهو واحد، فإذا أثبت أحدهما تاريخا يحكم له به درر.

## Mas'alah: What is the ruling when one claimant's evidence is earlier in date?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=701)

(3) : أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق عندهما: يقضي للاسبق.

## Mas'alah: How does dated evidence imply a defense against the outsider's claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=702)

مطلب: البينة مع التاريخ تتضمن معنى بينة دفع الخارج ولهما أن البينة مع التاريخ

تتضمن الدفع، فإن الملك إذا ثبت للشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون إلا بالتلقي منه، فصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling when only one party dates their evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=703)

وإن أرخ أحدهما لا الآخر فعند أبي يوسف: يقضي للمؤرخ لان بينته أقدم من المطلق، كما لو ادعى رجلان شراء من آخر وأرخ أحدهما لا الآخر كان المؤرخ أولى.

## Mas'alah: What is Abu Hanifa and Muhammad's ruling on dated evidence when there is uncertainty?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=703)

وعند أبي حنيفة ومحمد يقضي للخارج ولا عبرة للوقت لان بينة ذي اليد إنما تقبل إذا كانت متضمنة معنى الدفع، وهنا وقع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع الشك في وجوب التلقي من جهته لجواز أن شهود الخارج لو وقتوا لكان أقدم، فإذا وقع الشك في تضمنه معنى الدفع فلا يقبل مع الشك والاحتمال، جامع الفصولين من الفصل الثامن.

## Mas'alah: Why is the outsider's evidence preferred when claiming both absolute ownership and a specific transaction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=715)

أما إذا ادعى الملك المطلق ومع ذلك فعلا فبينة الخارج أولى، وأشار محمد ثمة إلى هذا المعنى، لان بينة الخارج في هذه الصورة أكثر إثباتا انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties claim ownership through different causes from the same person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=715)

وأفتى مشايخنا بمسألة المحيط يعني يفتي بترجيح بينة الخارج في الصورة المذكورة.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of different types (عينى)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=718)

قوله: (أو مختلف عيني) ومثله في الزيلعي تبعا للكافي.

## Mas'alah: Why is the external claimant's evidence more probative in establishing an act like usurpation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=722)

الصور أكثر إثباتا لانها تثبت الفعل على ذي اليد وهو الغصب وأشباهه إذ هو غير ثابت أصلا، وأولية

## Mas'alah: What is the principle that the external claimant's evidence is preferred?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=723)

قوله: (لانه الاصل) أي كون المدعي

للخارج المبرهن لان القضاء ببينة هو الاصل، فإذا لم يعلم

## Mas'alah: What is the ruling when one claimant presents timed evidence and the other presents untimed evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3582)

مسألة: [إقامة المدعيين البينة على الدار وإحداهما غير مؤقتة]

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on conflicting evidence when one party specifies a time and the other does not?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3582)

قال أبو جعفر: (ولو أقام أحدهما البينة أنها له منذ سنة، وأقام الآخر البينة أنها له ولم

يوقت شهوده. فإن أبا يوسف قال: أقضي بها لصاحب الوقت، وقال محمد: أقضي بها للذي لم يوقت شهوده) . قال أحمد: قول أبي حنيفة في ذلك بأنه يقضي بها بينهما نصفين، رواه عنه محمد. ووجه ذلك: أنه ليس في توقيته دلالة على تقدم ملكه على ملك الذي لم يوقت. وليس هذا مثل أن يكون وقت أحدهما متقدما لوقت الآخر؛ لأن صاحب الوقت الآخر يدعي الملك في وقت قد استحقه قبل ذلك صاحب الوقت الأول، فأشبه النتاج، واحتاج الآخر في صحة الاستحقاق إلى أن يبين أنه استحقه من جهة صاحب الوقت الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of ownership with absolute versus time-specific claims?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3583)

وأما قول أبو يوسف: فإن الذي حكاه أبو جعفر هو قول أبي يوسف الأول، وقوله الآخر مثل قول أبي حنيفة. وأما قول محمد الذي حكاه: فهو قوله الأخير الذي رجع إليه بعد رجوعه من الرقة. وذهب محمد في ذلك إلى أن الذي لم يوقت شهوده يستحق ملك الأصل، بدلالة أنه متى استحقه على هذا الوجه من يدي مشتري غيره: يرجع الباعة بعضهم على بعض بالأثمان وإن كانوا قد تبايعوها منذ خمسين سنة، فدل ذلك على أن الاستحقاق: بإطلاق لفظ الملك، من غير توقيت استحقاق للأصل، والذي وقت شهوده إنما استحقه بالوقت المذكور، فصار ملك الذي لم يوقت شهوده متقدما في الحكم لملكه، فكان أولى. قال أحمد: وهذا الاعتبار لا تستمر عليه المسائل، لا على أصله ولا على أصلهم، لاتفاقهم جميعا على أن الذي في يديه لو أقام البينة على ملك مطلق، وأقام الخارج البينة على ملك مؤقت: أن الخارج أولى. ولو كان صاحب الملك المطلق

مستحقا للأصل، لوجب أن يكون بمنزلة النتاج، فيكون صاحب اليد أولى، وكان يجب أن لو أقام أحدهما البينة أنه له منذ سنة، وأنه أعتقه، وأقام الذي في يده السنة أنه له: أن الذي في يديه أولى، وأن يبطل العتق، كما لو أقام البينة على أنه له منذ سنتين.

ويلزم على ذلك أيضا إن لم يوقت شهود الخارج، وشهود الذي في يديه: أن يكون الذي في يديه أولى، كالنتاج لأنه استحق ملك الأصل، فلما اتفق الجميع على صحة هذه المسائل مع وجود العلة التي اعتل بها في كون صاحب الملك المطلق أولى، ووجوب الحكم بخلافها، دل ذلك على فساد هذا الاعتبار. ولكن تحصيل المعنى في الملك المطلق، هو ما كان يقوله أبو الحسن رحمه الله، إنه متى وقع الحكم به يكون حكما باستحقاق الأصل، فأما قبل وقوع الحكم به، فغير حائز أن يوجب ذلك بنفس الشهادة، إذ ليس في نفس الشهادة استحقاق الأصل، ولا معنى النتاج، فإذا وقع الحكم بالشهادة على الملك المطلق، تعلق به استحقاق الأصل من طريق الحكم، فلذلك رجعت الباعة بعضهم على بعض بالأثمان وأن تقادم وقت البياعات.

## Mas'alah: Whose evidence is preferred when one party has an earlier date in a claim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=929)

فأما إذا كان تاريخ أحدهما أسبق فهو أولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول محمد أولا ثم رجع بعد رجوعه من الرقة وقال لا تقبل بينة ذي اليد على وقت ولا غيره إلا في النتاج كذا ذكر ابن سماعة وذكر محمد هذه المسألة في كتاب الدعوى وقال عند أبي

حنيفة يقضي بها للخارج ثم رجع وقال يقضي بها لصاحب اليد وهو قول محمد أي قوله الأول لأن بينة صاحب اليد أثبتت أنه أول المالكين

## Mas'alah: What is the ruling when one party dates their evidence and the other does not?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=930)

وأما إذا وقت أحدهما ولم يوقت الآخر فعند محمد لا عبرة لتاريخ صاحب اليد فالخارج أولى وعند أبي يوسف بينة صاحب الوقت أولى وعن أبي حنيفة روايتان في رواية مع محمد وفي رواية مع أبي يوسف

## Mas'alah: What is the distinction between conflicting evidence for inheritance and for purchase?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=932)

وكان أبو بكر الرازي يفرق لمحمد بين الميراث من اثنين وبين الشراء من اثنين قال في الميراث بينهما نصفان وفي شراء الخارجين من رجل واحد إنه لصاحب الوقت الأول لأن المشتري يثبت الملك لنفسه والوارث يثبت الملك للميت لكن روي عن محمد في الإملاء في الخارجين إذا أقاما البينة على الشراء من واحد وأرخا أن التاريخ لا يقبل إلا أن يؤرخا ملك البائع وسوى بينه وبين الميراث

## Mas'alah: What is the ruling when one party proves ownership and the other proves original ownership through a non-recurring cause?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3455)

خارج على الملك، وذو اليد على الشراء منه، أو برهنا [(1)] على سبب ملك لا يتكرر[(2) (1) قوله: أو برهنا... الخ؛ ولو أقام أحدهما البينة على الملك، والآخر على النتاج، فصاحب النتاج أولى أيهما كان؛ لأن بينته قامت على أولية الملك، فلا يثبت الملك للآخر إلا بالتلقي من جهته، وكذلك إذا كان الدعوى بين خارجين، فبينة النتاج أولى لما ذكرنا، ولو قضى بالنتاج لصحاب اليد، ثم أقام ثالث البينة على النتاج يقضى له إلا أن يعيدها ذو اليد؛ لأن الثالث لم يصر مقضيا عليه بتلك القضية، وكذا المقضي عليه بالملك المطلق إذا أقام البينة على النتاج تقبل، وينقض القضاء به؛ لأنه بمنزلة النص، والأول بمنزلة الاجتهاد. كذا في (( الهداية )) (3: 172) . (2) قوله: على سبب ملك لا يتكرر؛ اعلم أن السبب في الملك على نوعين: سبب لا يتكرر كالنسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة، كنسج الثياب القطنية، وغزل القطن، وحلب اللبن، واتخاذ الجبن واللبد. وسبب يتكرر كالخز، فإنه ينسج مرة بعد مرة؛ لأنه ينسج ثم يكتب، فينغزل ثم ينسج ثانيا، وكالبناء، والغرس، وزراعة الحنطة والحبوب، فإن النخل مثلا يغرس ثم غير مرة، فقد يغرس إنسان ثم يقلعه غيره، ويغرسه، والزرع قد يكون غير مرة، فإن الحنطة قد تزرع في الأرض، ثم يعزل التراب، فيميز الحنطة منها، ثم تزرع ثانيا. كذا في (( الكافي )) .

[

# Sub-topic – Conflicting Evidence on Confessions and Admissions

## Mas'alah: How is conflicting evidence of duress and volition in confessions resolved?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=492)

بزازية (وبينة الاكراه) في إقراره (أولى من بينة الطوع) إن أرخا واتحد تاريخهما، فإن اختلفا أو لم يؤرخا فبينة الطوع أولى.

## Mas'alah: What is the rule when evidence of duress conflicts with evidence of volition in an admission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3223)

وبينة الإكراه) في إقراره (أولى من بينة الطوع) إن أرخا واتحد تاريخهما، فإن اختلفا أو لم يؤرخا فبينة الطوع أولى ملتقط وغيره، واعتمده المصنف وابنه وعزمي زاده. [فروع]

## Mas'alah: What is the ruling on evidence of duress as a defense against an admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1759)

وفي مجموع النوازل سئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة – رحمه الله تعالى – عن رجل أثبت على رجل بالبينة أنه أقر له بكذا طائعا وأقام المدعى عليه في دفع ذلك بينة أن

إقراره ذلك كان بإكراه هل يكون ذلك دفعا لبينة المدعي قال: نعم وبينة الإكراه أولى بالقبول كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses testify to conflicting confessions regarding ownership of a garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4013)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : ثوب في يدي رجل ادعاه رجل، فشهد شاهدان للمدعي على صاحب اليد أنه أقر أن هذا الثوب لهذا المدعي، وشهد آخران على المدعي أنه أقر أن هذا الثوب لصاحب اليد تهاترت البينتان، ويترك الثوب في يد صاحب اليد، لأنه لما جهل التاريخ بين الإقرارين جعل كأنهما وقعا معا، فيبطل الإقراران ويترك الثوب في يد صاحب اليد، كما كان.

## Mas'alah: What is the ruling when two parties each present evidence of the other's confession with different dates?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4013)

دار في يدي رجلين، أقام كل واحد منهما بينة على أن صاحبه أقر له بها ووقتا، وتاريخ أحدهما أسبق فإنه يقضى بالدار لصاحب الوقت الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on a claimant's evidence being invalidated by evidence of the deceased's or claimant's confession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4114)

وذكر في آخر «الجامع» : رجل ادعى دارا في يدي رجل ميراثا عن أبيه، وأقام على ذلك بينة، وأقام الذي في يديه بينة أن أب المدعي أقر في حال حياته أن الدار ليست له، وأقام بينة على إقرار المدعي أنها ليست له، بطلت بينة المدعي، وذكر بعض مشايخنا في تعليل هذه المسألة لو كان الميت حيا، وأقام بينة على الذي الدار في يديه أن الدار داره، وأقام ذو اليد بينة على إقرار المدعي أنها ليست له، بطلت بينة المدعي.

## Mas'alah: What is the ruling when two men each present evidence that a woman confessed to khul' with them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4196)

وفي «المنتقى» : لو أن امرأة أقام عليها رجلان كل واحد منهما بينة أنها أقرت أنها امرأته اختلعت منه بألف درهم، ولم يوقتا فعليها أن تؤدي إلى كل واحد منهما ماله وإن وقتا لزمها مال الوقت الأول، فيبطل عنها مال الوقت الآخر، إلا أن يكون بينهما وقت ينقضي في مثلها العدة وتتزوج، فيلزمها المالان جميعا، وإن لم يدخل بها أحدهما لزمها المالان جميعا إن وقتا أو لم يوقتا.B

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of voluntary confession and duress?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4332)

وفي «مجموع النوازل» : سئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة السغدي رحمه الله عن رجل أثبت على رجل بالبينة أنه أقر بكذا طائعا، وأقام المدعى عليه في دفع ذلك بينة أن إقراره ذلك كان بإكراه هل يكون دفعا لبينة المدعي؟ قال: نعم، وبينة الإكراه أولى بالقبول، لأن بينة الإكراه ثبتت خلاف الظاهر قيل له: إن البينة على الإثبات أولى من البينة على النفي، وبينة الطوع تثبت الدين، وبينة الإكراه نافية الدين، قال: فإن كان كذلك إلا أن التي تثبت الزيادة من حيث الظاهر هي أولى، وإن كان في المعنى بخلافه، وعلى هذا مسائل أصحابنا في المزارعة.

## Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence of an admission regarding ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2548)

فلان غير الجد الذي ادعاه المدعي فإذا لم يحكم القاضي بالبينة الأولى قبل إقامة البينة الثانية فلا يحكم بإحدى هاتين البينتين ( الهندية ) . خامسا – إذا ادعى أحد المال الذي في يد آخر قائلا : إنه ملكي حتى أن ذا اليد قد أقر بذلك , وأقام البينة على الإقرار وادعى المدعى عليه أن المال المذكور ملكه , وأن المدعي قد أقر بأنه ملكه , وأقام البينة أيضا على الإقرار فتتهاتر البينتان , ويبقى المال بلا معارض في يد ذي اليد ( الأنقروي ) . سادسا – تتهاتر بعض البينات المذكورة في المادة ( 1761 ) .

# Mas'alah: How is conflicting evidence resolved regarding an admission made to an heir during health versus terminal illness?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=31)

وفي تتمة الصغرى والمحيط لو أقر لوارث ثم مات فقال المقر له أقر في الصحة وقال الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وإن لم يقم بينة وأراد استحلافهم له ذلك

# Sub-topic – Conflicting Evidence on Manumission and Khul'

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding manumission, blood money settlement, pledge, and khul'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=493)

(ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع إن ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة) لف ونشر مرتب، إذ مقصودهم إثبات العقد كما مر

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding a slave woman's tadbir and a husband's insanity at the time of khul?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3222)

وذكر في الهامش مسائل في تعارض البينات هي قطع أقامت الأمة بينة أن مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل وأقامت الورثة بينة أنه كان مخلوط العقل فبينة الأمة أولى، وكذا إذا خالع امرأته ثم أقام الزوج بينة أنه كان مجنونا وقت الخلع والمرأة على أنه كان عاقلا فبينة المرأة أولى في الفصلين.

## Mas'alah: What is the ruling when a slave woman's evidence of tadbir conflicts with heirs' evidence of insanity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2334)

الثالثة برهنت الأمة على أنه دبرها في مرض موته وهو عاقل وبرهنت الورثة على أنه كان مخلوط العقل فبينة الأمة أولى وكذا في الخلع

## Mas'alah: How is a claim of manumission and debt adjudicated when a slave converts to Islam after his master's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1582)

قال محمد – رحمه الله تعالى – نصراني توفي وترك مملوكا فأسلم المملوك بعد موته، ثم شهد له نصرانيان أن مولاه أعتقه، ولا مال له غيره وأقام مسلم شاهدين نصرانيين أن له على الميت ألف درهم قال: أقبل شهادتهما جميعا فأعتقه ويسعى الغلام للمسلم، كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling when a slave provides evidence of manumission and the possessor provides evidence of deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1753)

عبد في يدي رجل أقام العبد بينة أنه عبد الذي في يديه وأنه أعتقه وأقام صاحب اليد البينة أنه عبد فلان أودعه إياه فالقاضي يقضي بعتق العبد ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد بما أقام من البينة كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling when a slave presents evidence of emancipation and another presents evidence of purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1792)

رجل له عبد أقام العبد بينة أن المولى أعتقه أو دبره وأقام رجل آخر بينة أن المولى باع العبد منه بألف درهم فإن لم يكن المشتري قبض العبد منه فبينة العبد أولى وإن كان المشتري قبض العبد فبينة المشتري أولى وإذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما تاريخا هكذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling when multiple parties present conflicting evidence of tadbir or ownership over a slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1792)

أمة في يد رجل أقام البينة أنه دبرها وهو يملكها وأقام آخر البينة أنها ولدت منه وهو يملكها وأقام آخر على مثل ذلك فهي للذي في يده كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling when a slave presents evidence of a claim and another presents evidence of ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1792)

وإذا أقام عبد البينة أن فلانا ينكر أو يقر وأقام آخر البينة أنه عبده قضيت به للذي أقام البينة أنه عبده

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a slave's manumission and others testify to

## ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1793)

وإن شهد شهود العبد أن فلانا أعتقه وهو يملكه وشهد شهود الآخر أنه عبده قضي ببينة العتق كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding manumission and ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1793)

ولو أن المولى أقام بينة على أنه عبده أعتقه وأقام رجل بينة أنه عبده قضي ببينة العتق وكذلك لو أقام العبد بينة أن فلانا دبره وهو يملكه وأقام رجل آخر بينة أنه عبده قضي ببينة التدبير كما لو أقام المولى بنفسه بينة أنه عبده دبره وأقام الآخر أنه عبده يقضى ببينة المولى كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling when a slave presents evidence of a kitaba contract versus another's claim of ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1793)

ولو أقام العبد بينة أن فلانا كاتبه وهو يملكه وأقام آخر بينة أنه عبده يقضى للذي أقام البينة أنه عبده ولو أقام الذي في يديه بينة أنه ملكه كاتبه وأقام الآخر بينة أنه عبده قضي للذي أقام البينة أنه عبده هكذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling when evidence of manumission conflicts with evidence of freedom and clientage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1793)

عبد في يدي رجل أقام رجل البينة أنه له أعتقه وأقام آخر البينة أنه حر وأنه والاه وعاقده فصاحب الموالاة أولى كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence of manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1793)

عبد في يدي رجل أقام الذي في يديه البينة أنه أعتقه وهو يملكه وأقام آخر البينة أنه أعتقه وهو يملكه فإن صدق العبد أحدهما فبينته أولى وإن كذبهما جميعا يقضى بولائه بينهما نصفين كذا في فتاوى قاضي خان ولو أقام كل واحد منهما بينة أنه أعتقه على ألف درهم وهو يملكه لم يلتفت إلى تصديق العبد وتكذيبه وقضيت بولائه بينهما ولكل واحد منهما عليه ألف درهم وإن ذكرت إحدى البينتين مالا ولم تذكر الأخرى فالبينة بينة الذي يدعي المال وولاؤه له ولا أبالي صدقه العبد أو كذبه كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling when evidence of a charitable gift conflicts with evidence of manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1793)

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل في يديه عبد ادعى ابن له

وأقام بينة أن أباه تصدق به عليه وهو صغير في عياله وأقام العبد بينة أن الأب قد أعتقه قال: أقبل بينة العتق ولو شهدوا أنه تصدق به أو وهبه لابنه الكبير الفقير هذا وقبضه إياه وشهد شهود العبد أنه أعتقه ولم يوقتوا أجزت الصدقة وأبطلت العتق وفي المنتقى رجل شهد على رجل أنه أعتق غلامه وهو مريض وقال الوارث: كان يهذي حين دخل عليه الشهود ولم يقر الوارث بالإعتاق قال: القول قول الوارث حين يشهد الشهود أنه كان صحيح العقل ولو أقر الوارث بالعتق إلا أنه ادعى أنه كان يهذي فالقول قول الغلام وهو حر حتى يقيم الوارث البينة أنه يهذي كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling when a slave later claims to be free after a judgment of ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1798)

وإذا كان العبد في يدي رجل وهو لا يعبر عن نفسه وقال صاحب اليد: إنه عبدي فالقول قوله يقضى له بالملك فإن كبر الغلام وقال: لا أنا حر الأصل لا يصدق إلا بحجة لأنه يريد إبطال ملك جرى القضاء به وكذلك إذا قال: أنا لقيط فهذا كقوله أنا حر فإن أقام ذو اليد بينة أنه عبده وأقام العبد بينة أنه حر الأصل فبينة العبد أولى كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: How is a conflict between evidence of ownership and evidence of manumission resolved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1719)

ذمي في يديه عبد أعتقه فأقام مسلم شاهدين مسلمين أنه عبده، وأقام الذمي شاهدين

مسلمين أنه أعتقه، وهو يملك أمضيت العتق والولاء للذمي؛ لأن في بينته إثبات العتق، وفي بينة المسلم إثبات الملك. وكل واحد منهما حجة على الخصم فيترجح بينة العتق كما لو كان كل واحد من المدعيين مسلما،

## Mas'alah: How is conflicting evidence between a Muslim and a dhimmi regarding manumission resolved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1719)

وإن كان المسلم أقام شاهدين مسلمين أنه عبده دبره، أو كانت جارية وأقام البينة أنه استولدها، وأقام الذمي شاهدين مسلمين على الملك والعتق، فبينة الذمي أولى؛ لأن المسلم يثبت ببينته حق العتق، والذمي حقيقة العتق، وحق العتق لا يعارض حقيقة العتق، ولو قبلنا بينة المسلم وطأها بالملك بعدما قامت البينة على حريتها، وذلك قبيح. ولهذا كانت بينة الذمي أولى،

## Mas'alah: What is the ruling when evidence of manumission conflicts with evidence of prior ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1720)

وكذلك لو ادعى ذو اليد أنها أمته أعتقها، وأقام المدعي البينة أنها أمته ولدت في ملكه، فبينة المعتق أولى؛ لأن فيها إثبات حريتها، ولا يجوز أن توطأ بالملك بعدما قامت البينة على حريتها،

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one party proves manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1720)

ولو شهد شهود كل واحد منهما مع ذلك بالغصب على الآخر كان شهود العتق أيضا أولى؛ لأن البينتين تعارضتا في أن كل واحدة منهما دافعة للأخرى طاعنة فيها، وللمعارضة لا تندفع واحدة منهما بالأخرى، ثم في بينة ذي اليد زيادة إثبات الحرية لها، واستحقاق الولاء عليها؛ وهذا لأن الولاء أقوى من الملك؛ لأنه لا يحتمل النقض بعد ثبوته، وإذا كان في إحدى البينتين إثبات حق قوي ليس ذلك في الأخرى تترجح هذه البينة، والله أعلم بالصواب.

## Mas'alah: What is the ruling when evidence of purchase conflicts with evidence of manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3518)

قال أمة في يد رجل فأقام رجل البينة على الشراء منه وأقامت الأمة البينة على العتق أو التدبير فإن بينتها أولى؛ لأن كل واحد من البينتين موجب للحق بنفسه والعتق أقوى فإنه لا يحتمل النقض بعد وقوعه وكذلك التدبير بخلاف الشراء ولأن العبد بالعتق يصير قابضا لنفسه ولأن العتق ينفرد به المعتق والشراء لا يتم إلا بالإيجاب والقبول وكان العتق والتدبير سابقا من هذا الوجه ولو استويا لم يمكن القضاء بالشراء لإقران العتق به فإن معتق البعض لا يحتمل البيع فلهذا جعلنا بينتها أولى وإن وقتت البينتان فأولهما أولاهما إن كان العتق أولا فغير مشكل وإن كان الشراء أولا فلأن المشتري أثبت الملك لنفسه في وقت لا تنازعه الأمة فيه ثم هي أثبتت العتق والتدبير من غير المالك وذلك لا يوجب لها حقا ولو وقتت بينة الشراء ولم توقت بينة العتق أو التدبير كان

العتق والتدبير أولى لما بينا أن العتق والتدبير يقع مسلما بنفسه فوجد القبض

في أحد الجانبين والوقت في الجانب الآخر وكان القبض أولى.

## Mas'alah: How is a claim of purchase and manumission weighed against another claim of purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3519)

ولو ادعى رجل أنه اشترى الأمة من ذي اليد بألف درهم وأنه أعتقها وأقام البينة وأقام آخر البينة على الشراء منه أيضا فإنه يقضى بها لصاحب العتق؛ لأن سببه يتأكد بالعتق حتى لا يحتمل النقض ولأن العتق قبض منه فإن المشتري إذا أعتق المبيع قبل القبض يصير قابضا وقد بينا أن أحد المشتريين إذا أثبت القبض كان هو أولى

## Mas'alah: What is the ruling when a slave presents evidence of manumission and another presents evidence of ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3628)

قال وإذا أقام عبد البينة أن فلانا أعتقه، وفلان ينكر أو يقر، وأقام آخر البينة أنه عبده قضيت به للذي أقام البينة أنه عبده؛ لأن شهود العبد ما شهدوا بالملك للمعتق إنما شهدوا بالعتق فقط والعتق يتحقق من المالك، وغير المالك، ولكن لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم.

## Mas'alah: What is the ruling when a slave presents evidence of a kitaba contract conflicting with another's evidence of ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3628)

قال: ولو كان العبد في يد رجل فادعى آخر أنه له، وأقام العبد البينة أن فلانا كاتبه، وهو يملكه، وفلان جاحد لذلك أو مقر به فإنه يقضى به للذي أقام البينة أنه عبده؛ لأن بينته تثبت الملك لنفسه، والعبد إنما يثبت الملك لغيره ومن يثبت الملك لنفسه فبينته أولى بالقبول فإن (قيل) العبد يثبت حق العتق لنفسه بإثبات الكتابة.

## Mas'alah: What is the ruling when evidence of ownership conflicts with evidence of manumission or tadbir by the possessor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3628)

قال: وإن أقام الخارج البينة أنه عبده غصبه منه ذو اليد، وأقام ذو اليد البينة أنه عبده دبره أو أعتقه وهو يملكه فإنه يقضى به عبدا للمدعي؛ لأن في بينة المدعي ما يدفع بينة ذي اليد وهو إثبات كونه غاصبا لا مالكا، والإعتاق والتدبير من الغاصب لا يكون صحيحا وبينة ذي اليد على أصل الملك لا تكون معارضة لبينة المدعي، وكذلك لو كان المدعي أقام البينة أنه عارية له في يد ذي اليد أو وديعة أو إجارة أو رهن قضي بالملك له لما بينا

## Mas'alah: What is the ruling when evidence of manumission conflicts with evidence of birth in ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3628)

قال: عبد في يدي رجل أقام آخر البينة أنه عبده أعتقه، وأقام ذو اليد البينة أنه عبده ولد في ملكه فبينة المدعي أولى؛ لأنها تثبت الحرية

## Mas'alah: How is inheritance divided when two claimants present evidence of manumission without a time specification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3874)

وفي «المنتقى» : رجل توفي فادعى رجلان ميراثه، يدعي كل واحد منهما أن الميت مولاه أعتقه ولا وارث له غيره وأقام البينة على ما ادعى ولم يؤقتوا للعتق وقتا فالميراث بينهما، ولو وقتوا للعتق وقتا فصاحب الوقت الأول أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of wala' and testimony of witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3934)

ولو ادعى رجلان ولاء رجل، وأقام كل واحد منهما بينة أنه أعتقه وهو يملكه، ثم مات ولا يعلمون له وارثا غيره جعلنا الولاء بينهما، وإن ادعى أحدهما أولا وقضى القاضي بالولاء له، ثم أقام الآخر بعد ذلك بينة على دعواه، فالقاضي لا يقبل بينة الثاني؛ لأن الواحد يستحيل أن يكون معتق اثنين، لكل واحد منهما على الكمال، والبينة الأولى تأكدت باتصال القضاء بها فتعينت الثانية للبطلان، وإذا شهد أربعة أخرى على هؤلاء الشهود أنهم زناة فهذا باطل على قول أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف ومحمد

رحمهما الله يحد الفريق الأول بشهادة الفريق الثاني، وإنما لا يحد المشهود عليه الأول، أما على قولهما؛ فلأن عندهما قبل شهادة الفريق الثاني على الأول، وظهر أنهم زناة فتعطلت شهادتهم لفسقهم، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله للشبهة التي دخلت لمكان شهادة الفريق الثاني، والشبهة كافية لدرء الحدود، فأما حجتهما في إقامة الحد على

الفريق الأول بشهادة الفريق الثاني، أن حجة إقامة الحد عليهم قد تمت، فوجب أن يقام الحد عليهم وهذا لأن الحجة شهادة الأربع العدول، وقد وجد عدد الأربع ووجدت العدالة، لأنهم لم يطعن فيهم، وإنما وجد الطعن في الفريق الأول بشهادة الفريق الثاني، أما الفريق الثاني فشهادة الأوليين لا توجب طعنا، وقد جاء فيهم فقبلت لظهور عدالتهم، ولا يقال: إن هذه شهادة قامت لنفي الحد عن المشهود عليه الأول، والبينات للإثبات لا للنفي لأنا نقول: ظاهر شهادتهم لإثبات الحد على الفريق الأول فإن تضمن نفيا لا يقدح ذلك في شهادتهم، فما من إثبات إلا وتحته النفي. وأبو حنيفة رحمه الله يقول: إن قصد الفريق الثاني إبطال شهادة الفريق الأول، لا إقامة الحسبة فلا تقبل شهادتهم، كما لو شهدوا بعد تقادم العهد. بيانه: أنهم لما لم يشهدوا حتى شهد الفريق الأول فأما أن يقال كانوا كاذبين قصدوا إبطال شهادة الفريق الأول وعلى هذا التقدير لا تقبل شهادتهم، أو يقال: كانوا صادقين وكانوا اختاروا الستر، فلما شهد الفريق الأول حملتهم الضغينة على الشهادة عليهم، وعلى هذا التقدير لا تقبل شهادتهم أيضا؛ لأن شهادة ذي الضعن مردودة ولأنه يؤدي إلى التهاتر، فإنا لو قبلنا شهادتهم كان يشهد فريق ثالث عليهم أنهم زناة ويشهد فريق رابع على الفريق الثالث، إلى ما لا يتناهى فكان من التهاتر وهو التكاثر فلا تقبل شهادتهم.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding conditional manumission upon death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3936)

وكذلك إن شهدا أنه أعتق عبده فلانا إن حدث به حادث من مرضه أو سفره وأنه مات في ذلك السفر والمرض، وشهد آخران أنه رجع من سفره ومات في أهله، أو برأ من مرضه ومات من مرض آخر بعد ذلك؛ لأن الوقت في البينة الأولى صار مقضيا به، فإنه لو مات بعد رجوعه من سفره لا يعتق العبد؛ لأنه علق العتق بموت يوجد في السفر فإذا صار الوقت مقضيا به في البينة الأولى تعذر القضاء بموته بعد ذلك؛ لأن الموت لا يحتمل التكرار.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding conditional manumission upon death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3936)

وأوضح هذا بما إذا ذكروا تاريخا وأفصحوا بالوقت فقال: لو أن رجلا قال إن مت في جمادى الأولى ففلان حر، وإن مت في رجب ففلان الآخر حر؛ فشهد شاهدان أنه مات في جمادى الأولى، وشهد آخران أنه مات في رجب، أخذت بقول من شهد على الميت الأول، ولا ألتفت إلى قول الآخرين لما قلنا كذلك هاهنا، فإن شهد شاهدان أنه قال لعبده: إن مت من مرضي فأنت حر، وقالا: لا ندري مات من ذلك المرض أم لا؟ وقال العبد: مات من ذلك المرض، وقالت الورثة: لا بل برئ، فإن القول قول الورثة مع

اليمين، لأن المقصود من هذه الدعوى العتق وانتفاؤه لا الموت من المرض أو بعدما برئ منه، والورثة ينكرون العتق لإنكارهم وجود شرط العتق، فكان القول قولهم، وإن قامت لهما بينة أخذت ببينة العبد، لأن البينات للإثبات، وذلك في بينة العبد؛ لأنها تثبت العتق دون بينة المولى فإنها تنفي العتق، وهو المقصود بالدعوى والإنكار.

## Mas'alah: How is the estate divided when conflicting testimonies involve conditional manumission and heirs' acknowledgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3938)

ولو شهد شاهدان أنه قال: إن مت من مرضي هذا فأنت حر، وأنه مات من ذلك المرض، وشهد آخران أنه قال: إن برئت من ذلك المرض ففلان آخر حر، فقد ذكرنا هذه المسألة أعادها لزيادة تفريع لم نذكرها ثمة، وهو أن الورثة إذا قالوا: برئ من ذلك المرض عتق العبد المقر له من جميع المال، وعتق العبد المشهود له من ثلث ماله، لأنهم أقروا بعتق ذلك العبد في حالة الصحة من المولى والعتق في صحته ينفذ من جميع ماله، والشهود إنما شهدوا بعتق هذا العبد عند موته وأنه لا ينفذ إلا من في الثلث لأنه عتق بجهة التدبير، فإن لم يكن للميت مال غير العبدين وقيمة العبدين على السواء يسعى المعتق في المرض في ثلث قيمته، لأنه يجعل في حقه كأن المال هذان العبدان، وان ذلك العبد لم يعتق من جهة الميت؛ لأنه لا يعمل إقرار الورثة في حقه، فصار في حقه كأن الورثة أعتقوا ذلك العبد بعد موته، وإذا جعل في حقه كأن مال الميت هذان العبدان، ووجب اعتبار عتقه من الثلث وقيمتهما سواء كان الثلث ماله ثلثا رقبته لا محالة، فيعتق مجانا ويسعى فيما سواه وهو الثلث.

## Mas'alah: How is conflicting evidence between a slave's manumission and a buyer's purchase resolved?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4143)

وصورتها: رجل له عبد، أقام العبد بينة أن المولى أعتقه، وأقام رجل آخر بينة أن المولى باع العبد منه بألف درهم، فإن لم يكن المشتري قبض العبد فبينة العبد أولى؛ لأنهما يدعيان تلقي الملك من جهة ثالث ولأحدهما قبض مشهود به وهو العبد ولا قبض للآخر.

## Mas'alah: How is evidence weighed when an external claimant asserts both birth and manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4212)

ومما يتصل بهذا النوع إذا ادعى الخارج فعلا مع النتاج، أو ادعى كل واحد منهما فعلا مع النتاج صورته: فيما إذا كان دعوى الفعل مع النتاج من جهة الخارج، ما ذكر محمد رحمه الله في «الأصل» في باب دعوى العتق: عبد في يدي رجل، أقام رجل البينة أنه ولد في ملكه وأنه أعتقه أو دبره، وأقام الذي في يديه بينة أنه عبده ولد في ملكه، قضي للخارج، وإن ادعيا النتاج؛ لأن في دعوى النتاج بدون دعوى الفعل من الخارج إنما بينة ذي اليد كان أولى، لأن البينتان استويا في الإثبات فيما وقع فيه الدعوى، فإن كل بينة تثبت أولية الملك لصاحبها، على وجه يمتنع استحقاقها إلا من جهته، فرجحنا بينة صاحب اليد بحكم اليد، وههنا بينة الخارج أكثر إثباتا فيما وقع فيه الدعوى، لأنها تثبت

أولية الملك للخارج على وجه يمتنع استحقاقه أصلا، لأن الملك بعد العتق يصير بحال لا يستحق أصلا، وذو اليد ببينته يثبت أولية الملك على وجه يتصور استحقاق ذلك عليه، فكان بينة الخارج أكثر لأنها تثبت أولية الملك للخارج، على وجه يتصور الاستحقاق عليه من جهته، فإن الملك بعد البيع والإجارة، لا يصير بحال لا يتصور استحقاقه عليه، فرجحنا بينة ذي اليد بحكم يده.

## Mas'alah: What is the ruling on evidence of manumission as a defense in a claim of ownership of a slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4346)

أمة في يدي رجل ادعاها رجل، وقال: إنها أمتي وقد غصبها ذو اليد مني، وأقام ذو اليد بينة أنها كانت أمة فلان، وقد أعتقها فلان منذ عشرين سنة، وإنما تزوجتها، فهذا دفع.m

## Mas'alah: How is conflicting evidence of ownership and manumission resolved?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4361)

ادعى على امرأة بأنها أمته، فأقامت الأمة بينة أنها كانت لفلان وأنه أعتقها، وأقام المدعي بينة أن فلانا ذلك قد أقر أن هذه الأمة أمتي ومملوكتي، فإن أرخا وتاريخ الإقرار أسبق قضي بالملك للمدعي، وإن لم يؤرخا يجعل كأنهما وقعا معا الإقرار

والإعتاق بالملك للمدعي فيقضي بالعتق ببينة الأمة.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies of emancipation and ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4593)

الدليل على صحة ما قلنا ذكر محمد رحمه الله في دعوى «الأصل» في باب دعوى العتق: إذا أقام عبد بينة أنه أعتقه فلان، وفلان ينكر ذلك، أو يقر، فأقام آخر بينة أن هذا العبد عبده قضى القاضي للذي أقام البينة أنه عبده؛ لأن شهود العتق شهدوا بعتق باطل؛ لأنهم لم يقولوا في شهادتهم: وفلان يملكه، والملك لا يثبت لفلان من غير شهادة، والعتق بلا ملك باطل، فهو معنى قولنا: إنهم شهدوا بعتق باطل، فصار وجود هذه الشهادة وعدمها بمنزلة، ولو عدم هذه الشهادة لكان يقضي للذي أقام البينة أنه عبده كذا هاهنا

## Mas'alah: Whose evidence is given precedence when both parties present evidence regarding slavery or freedom?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=191)

ولو أقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام أولى هذا في الأقضية

## Mas'alah: What happens when a slave is freed by judicial decree then the true owner appears with

## evidence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=470)

عبد في يد رجل أقام البينة أنه عبد للذى في يديه هو لفلان أو دعنى أو قال غصبته منه وليس لصاحب اليد بينة على ما يدعى فقضى القاضي بالعتق ثم حضر فلان بعد ذلك وأقام البينة أنه عبده أغتصبه من صاحب اليد أو كان أودعه عنده فأنه يقضى به للذى حضر ويبطل عتقه *

## Mas'alah: How is conflicting evidence between manumission and ownership of a slave resolved?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=470)

وذكر في الجامع أنه إذا أقام عبد البينة على الذي في يده أن فلانا أعتقه وهو يملكه وأقام الذي في يديه البينة أنه لفلان الغائب أودعه عنده فأنه يقضي بالعتوقان قدم فلان الغائب وأقام البينة أنه عبده لانقبل بينة والعتق أولى ولو أقامت جارية البينة على رجل أنها له اعتقها وأقام آخر البينة أنها له اغتصبها الذي في يديه كان العتق أولى *

## Mas'alah: How is conflicting evidence of ownership resolved when one party claims manumission and another claims birth in ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=471)

عبد في يد رجل أقام البينة أنه عبده أعتقه وهو يملكه وأقام رجل آخر البينة أنه عبده ولد في ملكه قالوا الولادة أولى *

# Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding whether a deceased slave was freed or free-born?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=517)

رجل مات وترك عبدا وبنتا فأقام رجل البينة أنه كان عبده فاعتقه وأن ولاءه له وأقامت البنت البينة أنه كان حر الأصل ذكر في ولاء الأصل أن البينة بينة البنت .

# Sub–topic – Preference Based on Number or Uprightness of Witnesses

## Mas'alah: Is preference based on a greater number of witnesses?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=520)

(ولا يرجح

بزيادة عدد الشهود) فإن الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته، ثم فرع على هذا الاصل بقوله )

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one claimant brings two witnesses and the other brings four?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=521)

فلو أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء) في ذلك )

## Mas'alah: Is there preference based on greater degree of uprightness of witnesses?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=521)

وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة) لان المعتبر أصل العدالة إذ لا حد للاعدلية. (

## Mas'alah: Is a claim preferred based on a greater number of witnesses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2466)

قوله (ولا يرجح بزيادة عدد الشهود) فلو أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة لأن الترجيح لا يقع بكثرة العلل حتى لا يترجح القياس بقياس آخر ولا بحديث آخر وشهادة كل شاهدين علة تامة فلا تصلح للترجيح والعدالة ليست بذي حد فلا يقع الترجيح بها.

## Mas'alah: What is the ruling when one claimant brings two witnesses and the other brings four?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4793)

قال: وإن أقام أحد المدعيين شاهدين، والآخر أربعة فهما سواء، لأن شهادة كل شاهدين علة تامة، كما في حالة الانفراد والترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها [البناية] شهدوا بالعقد القبض يقضى بالبينتين عنده لذي اليد، إذ العمل بالبينتين ممكن بأن يجعل كأن ذا اليد باعها وسلمها، ثم الخارج باعها وسلمها، بخلاف ما إذا لم يذكروا القبض حيث يقضى بها للخارج، لأنهما ما أثبتا القبض بالشهادة، وقد ثبت القبض عيانا وهي دلالة السبق، فجعلنا ذا اليد مشتريا من الخارج أولا، وقد قبضها ثم باعها من الخارج، فيؤمر بتسليمها إليه. م: (وإن وقتت البينتان في العقار) ش: فيه العقار لتظهر ثمرة الخلاف كما ذكر م: (ولم تثبتا قبضا، ووقت الخارج أسبق يقضى لصاحب

اليد عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف – رحمه الله –، م: (فيجعل كأن الخارج اشترى أولا ثم باع قبل القبض من صاحب اليد، وهو) ش: أي البيع قبل القبض م: (جائز في العقار عندهما، وعند محمد – رحمه الله – يقضى للخارج لأنه لا يصح بيعه) ش: أي بيع العقار م: (قبل القبض، فبقي على ملكه، وإن أثبتا قبضا يقضى لصاحب اليد، لأن البيعين جائزان على القولين) ش: أي قولهما وقول محمد – رحمه الله – م: (وإن كان وقت صاحب اليد أسبق يقضى للخارج في الوجهين) ش: أي في الوجه الذي شهدوا بالقبض في الوجه الذي لم يشهدوا به م: (فيجعل كأنه اشتراها ذو اليد وقبض) ش: كأنه اشتراه م: (ثم باع ولم يسلم) ش: أي المشتري م: (أو سلم ثم وصل إليه) ش: أي إلى ذي اليد م: (بسبب آخر) ش: من عارية أو إجارة. [أقام أحد المدعين شاهدين والآخر أربعة] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإن أقام أحد المدعين شاهدين والآخر أربعة) ش: أي وأقام المدعي للآخر أربعة من الشهود م: (فهما سواء) ش: يعني لا يترجح أحد المدعيين على الآخرين بزيادة العدد في بينته وبه قال الشافعي في الجديد ومالك في المشهور عنه وأحمد، وقال الشافعي، في القديم ومالك في رواية: ترجح بزيادة العدد، لأن القلب إلى قولهم أميل وعند مالك: يرجح زيادة العدالة، فيقضى بأعدل البينتين م: (لأن شهادة كل شاهدين علة تامة كما في حالة الانفراد والترجيح لا يقع بكثرة العلل، بل بقوة فيها) ش: أي بل الترجيح بقوة فيها أي في الشهادة والترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الطرف الآخر ليعمل به، والتقوية

على ما عرف.

## Mas'alah: How should a judge rule when conflicting testimony is given by different numbers of trustworthy slaves?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6022)

وإن أخبره بأحد الأمرين ثلاثة عبيد ثقات وبالأمر الآخر مملوكان ثقتان يأخذ بقول العبيد.

## Mas'alah: What is the ruling when a man and two women give conflicting reports with two men?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6022)

وكذلك إن أخبره بأحد الأمرين رجل وامرأتان وبالآخر رجلان يأخذ بقول رجل وامرأتان.

## Mas'alah: What is the general principle for weighing conflicting reports from slaves and free persons?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6022)

والحاصل في جنس هذه المسائل: أن خبر المملوك والحر في الأمر الديني على السواء بعد الاستواء في العدالة، فيطلب الترجيح أولى من حيث العدد، وإن استوى العدد أن يطلب الترجيح لكونه حجة في الأحكام في الجملة، فإذا استويا، طلب الترجيح من حيث التحري، فعلى هذا إذا كان المخبر بأحد الأمرين من أربعة من الأحرار، وبالأمر الآخر حرين يؤخذ بقول الأربعة انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling when one of two pieces of evidence specifies a date and the other does not?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=762)

"ولو وقتت إحدى البينتين وقتا ولم تؤقت الأخرى قضى بينهما نصفين" لأن توقيت إحداهما لا يدل على تقدم الملك لجواز أن يكون الآخر أقدم، بخلاف ما إذا كان البائع واحدا لأنهما اتفقا على أن الملك لا يتلقى إلا من جهته، فإذا أثبت أحدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين أنه تقدم شراء غيره.

## Mas'alah: What is the ruling when one party's evidence is dated and the other's is not?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=762)

وعلى هذا الخلاف لو كانت الدار في أيديهما والمعنى ما بينا، ولو أقام الخارج وذو اليد البينة على ملك مطلق ووقتت إحداهما دون الأخرى فعلى قول أبي حنيفة ومحمد الخارج أولى. وقال أبو يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة: صاحب الوقت أولى لأنه أقدم وصار كما في دعوى الشراء إذا أرخت إحداهما كان صاحب التاريخ أولى. ولهما أن بينة ذي اليد إنما تقبل لتضمنها معنى الدفع، ولا دفع هاهنا حيث وقع الشك في التلقي من جهته،

## Mas'alah: What is the ruling when one party's evidence is dated and the other's is not, and the property is in a third party's hand?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=763)

وعلى هذا إذا كانت الدار في أيديهما ولو كانت في يد ثالث، المسألة بحالها فهما سواء عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: الذي وقت أولى. وقال محمد: الذي أطلق أولى لأنه ادعى أولية الملك بدليل استحقاق الزوائد ورجوع الباعة بعضهم على البعض. ولأبي يوسف أن التاريخ يوجب الملك في ذلك الوقت بيقين. والإطلاق يحتمل غير الأولية، والترجيح بالتيقن؛ كما لو ادعيا الشراء. ولأبي حنيفة أن التاريخ يضامه احتمال عدم التقدم فسقط اعتباره فصار كما لو أقاما البينة على ملك مطلق، بخلاف الشراء لأنه أمر حادث فيضاف إلى أقرب الأوقات فيترجح جانب صاحب التاريخ.

## Mas'alah: What is the ruling when one claimant brings two witnesses and the other brings four?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=764)

قال: "وإن أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء" لأن شهادة كل الشاهدين علة تامة كما في حالة الانفراد، والترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها على ما عرف.

## Mas'alah: What is the ruling when one evidence is dated and the other is not?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=593)

ولو وقتت إحدى البينتين وقتا ولم توقت الآخرى قضي بينهما نصفين لأن توقيت إحداهما لا يدل على تقدم الملك لجواز أن يكون الآخر أقدم بخلاف ما إذا كان البائع واحدا لأنهما اتفقا على أن الملك لا يتلقى إلا من جهته فإذا أثبت أحدهما تاريخا يحكم

به حتى يتبين أنه تقدمه شراء غيره ولو ادعى

## Mas'alah: What is the ruling when one evidence is dated and the other is not?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=594)

ولو أقام الخارج وذو اليد البينة على ملك مطلق ووقتت إحداهما دون الأخرى فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله الخارج أولى وقال أبو يوسف رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة صاحب الوقت أولى لأنه أقدم وصار كما في دعوى الشراء إذا أرخت إحداهما كان صاحب التاريخ أولى ولهما أن بينة ذي اليد إنما تقبل لتضمنها معنى الدفع ولا دفع ههنا حيث وقع الشك في التلقي من جهته وعلى هذا إذا كانت الدار في أيديهما ولو كانت في يد ثالث والمسألة بحالها فهما سوء عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف الذي وقت أولى وقال محمد رحمه الله الذي أطلق أولى لأنه ادعى أولية الملك بدليل استحقاق الزوائد ورجوع الباعة بعضهم على البعض ولأبي يوسف رحمه الله أن التاريخ يوجب الملك في ذلك الوقت بيقين والإطلاق يحتمل غير الأولية والترجيح بالتيقن كما لو ادعيا الشراء ولأبي حنيفة رحمه الله أن التاريخ يضامه احتمال عدم التقدم فسقط اعتباره فصار كما إذا أقاما البينة على ملك مطلق بخلاف الشراء لأنه أمر حادث فيضاف إلى أقرب الأوقات فيترجح جانب صاحب التاريخ

## Mas'alah: What is the ruling when one claimant has two witnesses and the other has four?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=596)

قال وإن أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء لأن شهادة كل شاهدين علة تامة كما في حالة الانفراد والترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها على ما عرف

## Mas'alah: Are two witnesses equal to three or more witnesses in establishing a right?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=311)

قال : ( والبينة بشاهدين وبثلاث وأكثر سواء ) لأن الشرع جعل الكل سواء في إثبات الحق وإلزام القاضي الحكم عند الانفراد فيستويان عند الاجتماع ، وكذا إذا كانت إحدى البينتين أعدل ، لأن الشرط أصل العدالة وقد استويا فيه ، ولا اعتبار بما زاد لأنه لا ضابط له .

"" "" "" صفحة رقم 129 "" "" ""

## Mas'alah: Does an increase in the type of evidence increase the right of entitlement?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=319)

قوله وإن كان في يد أحدهما إلخ لأن الزيادة من جنس الحجة لا توجب زيادة في الاستحقاق

## Mas'alah: What is the ruling when one claimant brings two witnesses and the other brings four?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=587)

قوله (وإن أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء) لأن شهادة الأربعة كشهادة الاثنين

## Mas'alah: What is the ruling when one claimant has two witnesses and the other has four?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=362)

وإن قام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء.

## Mas'alah: What is the ruling when one claimant brings two witnesses and the other brings four?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=366)

(وإن أقام أحد المدعيين شاهدين، و) أقام (الآخر أربعة) أو أكثر (فهما سواء) لأن كل شهادة علة تامة، وكذا لو كانت إحداهما أعدل من الأخرى، لأن العبرة لأصل العدالة، إذ لا حد للأعدلية كما في الدر.

## Mas'alah: How should a judge resolve conflicting reports from a trustworthy slave and a trustworthy free person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2169)

وكذلك لو أخبره بأحد الأمرين عبد ثقة وبالآخر حر ثقة يعمل بأكبر رأيه فيه لأن الحجة

لا تتم من طريق الحكم بخبر حر واحد ومن حيث الدين خبر الحر والمملوك سواء فلتحقق المعارضة بين الخبرين يصير إلى الترجيح بأكبر الرأي

## Mas'alah: Why is the testimony of two free persons given precedence over two slaves in conflicting evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2170)

اعتقادا والإلزام في قول الحرين لا ينبني على الإلزام اعتقادا حتى كان ملزما فيما لا يكون المرء معتقدا

## Mas'alah: How is conflicting testimony between Muslim and non-Muslim witnesses resolved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6080)

قضيت ببينة المسلم؛ لأن المسلم أقام ما هو حجة عليها وهي أقامت ما ليست بحجة عليه، وكذلك لو كان الرجل من أهل الكتاب وبينته من أهل الإسلام قضيت بها له؛ لأن إبطال البينتين بحكم المعارضة والمساواة ولا معارضة بين شهادة المسلمين وشهادة الكفار فلا يجوز أن تجعل شهادة المسلمين مردودة لمكان شهادة الكفار.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties' witnesses are dhimmis in a wala' dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1785)

وإن كان الشهود من الجانبين من أهل الذمة فإنه يقضي بولائه وميراثه للمسلم ويحكم بإسلامه لأن بينة الذمي ليس بحجة على المسلم، وبينة المسلم حجة على الذمي فكأن الذمي لم يقم البينة.

## Mas'alah: What is the ruling when two parties present equal evidence and possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3866)

الوجه الثاني: إذا كان في يد ابن الأخ بشيء من ميراث أبيه، وباقي المسألة بحالها وفي هذا الوجه ميراث الجد كلها للعم وميراث الأخ كلها لابن الأخ، ويجعل كأنهما ماتا معا، وهذا لأن البينتين استويا في الإثبات من كل وجه؛ لأن بينة ابن الأخ أثبتت موت الجد سابقا على موت أبيه وأثبت لأبيه ميراثا من الجد وهو: نصف الدار التي في يد العم وأثبت ذلك لنفسه من جهة أبيه، وبينة العم تثبت بموت الأخ سابقا على موت الجد وأثبت الجد ميراثا من أخيه وهو سدس ما في يد ابن الأخ، ثم أثبت ذلك لنفسه من الجد. وهو معنى قولنا: البينتان استويا في الإثبات من كل وجه، والمدعيان استويا في اليد أيضا فلا ترجيح لأحد البينتين على الأخرى، ولا لأحد المدعيين على صاحبه، فلا يعمل بينة كل

واحد منهما فخرجت البينتان من البين، وموت كل واحد منهما قد ظهر والتاريخ بينهما ليس بمعلوم، فيجعل كأنهما ماتا معا في الغرقى والحرقى، ولو ماتا معا لا يرث أحدهما من صاحبه، ويجعل مال كل واحد منهما لورثته كذا ههنا، بخلاف ما إذا لم يكن في يد ابن الأخ شيء من تركة أبيه، لأن هناك ترجحت بينة ابن الأخ بكثرة الإثبات أما ههنا

بخلافه.

## Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence are presented and the defendant denies both?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3937)

قال: ألا ترى أن العامة لو شهدت أن المدعى عليه كان معهم في الموسم، وأنه شهد معهم عرفات، لم تقبل بينة المدعية على ما ادعت من الطلاق لما ذكرنا من ظهور الكذب في البينة على ما قلنا، فإن أقامت المرأة البينة أن زوجها طلقها يوم النحر بالرقة، وأقام عبده البينة أنه أعتقه في ذلك اليوم بمنى، وجاءت البينتان جميعا والرجل يجحد ذلك كله، فالبينتان باطلتان لتيقن القاضي بكذب أحد الفريقين، وجهالته الصادق من الكاذب منهما، وانعدام الترجيح لأحدهما على الأخرى، فإن صدق الرجل إحدى البينتين وجحد الأخرى قضى عليه بالطلاق والعتاق جميعا أماما أقر به فلإقراره والآخر بالبينة،

## Mas'alah: How is conflicting evidence weighed when one party relies on widespread reputation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2503)

فيوفق على الأصول المبينة في ترجيح البينة العادية الواردة في الفصل الثاني من الباب الرابع . مثلا إذا ادعى متولي وقف أن الأراضي الواقعة في محل هي من أراضي الوقف

, وادعى صاحب الأرض أنها من الأراضي الأميرية وأراد كل منهما إقامة البينة على مدعاه فترجح بينة الجهة تكون الشهرة الشائعة في جانبها , ذلك أنه إذا كانت توجد شهرة شائعة على أن تلك الأراضي أراضي وقف فترجح بينة المتولي , وبالعكس إذا كانت الشهرة الشائعة على أن تلك الأراضي أراض أميرية فترجح بينة صاحب الأرض , أما إذا لم تكن شهرة شائعة في أحد الجانبين فينظر : فإذا كان وضع اليد على تلك الأراضي هو من جهة الوقف فترجح بينة صاحب الأرض , وإذا كان وضع اليد في طرف بيت المال فترجح بينة المتولي الخارج انظر المادة ( 1757 ) .

## Mas'alah: Which evidence takes precedence: evidence of solvency or evidence of insolvency?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1910)

وتقدم بينة اليسار على بينة العسار، لأنها تثبت أمرا عارضا.

## Mas'alah: Whose evidence prevails when both parties present proof in a dispute over price or quantity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1980)

(وإن برهنا) أي أقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه (فلمثبت الزيادة) لأن البينة للإثبات، ولا معارضة في قدر ما اتفقا عليه ولا في الزيادة، ولأن البينة على الأقل وإن نفت الزيادة، لكن الشهادة على النفي غير مسموعة، وزيادة الثقة مقبولة، كما أنها حجة

في الرواية. – ––

***

## Mas'alah: Is a claimant with more witnesses given preference over one with fewer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1990)

)

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on preferring one evidence over another based on number of witnesses?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1990)

ولا يرجح بكثرة الشهود) فلو أقام أحد المدعيين أربعة والآخر اثنين فهما سواء، لأن كل واحد من البينتين لا يوجب إلا الظن، وبه قال أحمد والشافعي في الجديد، ومالك في المشهور. وقال الأوزاعي: يرجح، وهو قول الشافعي في القديم ومالك في رواية، لأن القلب إليهم أميل، وعن مالك أيضا يرجح بزيادة العدالة. – ––

) ***

## Mas'alah: What is the ruling when one claimant brings two witnesses and the other brings four?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=215)

وإن أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء

## Mas'alah: Why is the evidence of the one asserting the greater amount preferred over the one asserting the lesser?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=646)

قوله: (إذ البينات للاثبات) ومثبت الاقل لا يعارض مثبت الاكثر، ولان النافي منكر ويكفيه اليمين فلا حاجة لبينته، بخلاف مدعي الزيادة لانه مدع حقيقة، ولا يعطى بدعواه بلا برهان. وفي الزيلعي، قال البائع بعتك هذه الجارية بعبدك هذا وقال المشتري اشتريتها منك بمائة دينار وأقاما البينة، فبينة البائع أولى لانها تثبت الحق له فيه والاخرى تنفيه، والبينة للاثبات دون النفي.

## Mas'alah: What is the ruling on weighing evidence in claims from al-Zahiriyya?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=715)

هكذا في الظهيرية في النوع الثاني من كتاب الدعوى.

## Mas'alah: How is evidence preferred by strength of proof in Hanafi jurisprudence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=725)

قوله: (بقوة الدليل) بأن يكون أحدهما متواترا والآخر من الآحاد أو كان أحدهما مفسرا والآخر مجملا، فيرجح المفسر على المجمل والتواتر على الآحاد لقوة فيه، وكذا لا يرجح أحد القياسين ولا الحديث بحديث آخر، وشهادة كل شاهدين علة تامة فلا تصليح للترجيح كما في البحر. وسيأتي قريبا تمامه.

## Mas'alah: Why is evidence not preferred by quantity in Hanafi jurisprudence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=725)

قوله: (لا بكثرته) ولذا لا ترجح الآية بآية أخرى ولا الخبر بالخبر ولا أحد القياسين بقياس آخر. قال في غاية البيان: لان الترجيح يكون بقوة العلة لا بكثرة في العلل، ولذلك قلنا: إن الخبرين إذا تعارضا لا يترجح أحدهما على الآخر بخبر آخر بل بما به يتأكد معنى الحجة فيه، وهو الاتصال برسول الله (ص) حتى يترجح المشهور بكثرة رواته على الشاذ لظهور زيادة القوة فيه من حيث الاتصال برسول الله (ص) ، ويترجح بفقه الراوي وحسن ضبطه وإتقانه لانه يتقوى به معنى الاتصال برسول الله (ص) على الوجه الذي وصل إلينا بالنقل، وكذلك الآيتان إذا وقعت المعارضة بينهما لا تترجح إحداهما بآية أخرى، بل بقوة في معنى الحجة وهو أنه نص مفسر والآخر مؤول، وكذلك لا يترجح أحد الخبرين بالقياس، فعرفنا أن ما يقع به الترجيح هو ما لا يصلح

علة للحكم ابتداء بل ما يكون مقويا لما به صارت العلة موجبة للحكم اهـ. قال المولى عبد الحليم: قوله فلان الترجيح لا يقع بكثرة العلل بل الترجيح يقع بقوة العلة ولذلك ترجح شهادة العدل على شهادة المستور، كما يرجح كون أحد الخبرين أو الآيتين مفسرا أو محكما على الآخر اهـ.

## Mas'alah: How does Hanafi fiqh rule when two claimants present equal witnesses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4927)

4759 – ما قد حدثنا المرادي , حدثنا شعيب بن الليث، وما قد حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم , أخبرنا أبي، وشعيب بن الليث ثم اجتمعا، فقالا: عن الليث , عن بكير بن عبد الله بن الأشج، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر، فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة، فأسهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "اللهم أنت تقضي بينهما" – [209] – وطائفة منهم تقول: يقضى به لصاحب أزكى البينتين وأظهرهما ورعا وأفضلهما، وممن كان يقول ذلك منهم: مالك بن أنس في آخرين سواه من أهل المدينة، ويجيء في قياس قولهم: إذا تكافأت البينتان في ذلك أن يقضى به بين المدعيين نصفين وطائفة منهم تقول: يقضى به بين المدعيين على عدد شهود كل واحد منهما، فإن استووا في العدد، قضي به بينهما نصفين، ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

## Mas'alah: How did Ali judge a dispute over a mule with unequal numbers of witnesses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4928)

كما قد حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن أعين قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير , حدثنا أبي , حدثنا حجاج , عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر: أن عليا رضي الله عنه خوصم إليه في بغلة، فأقام أحد الخصمين خمسة شهداء: أنها له نتجت عنده، وأقام الآخر شاهدين أنها نتجت عنده، فقضى لصاحب الخمسة بخمسة أسباعها، ولصاحب الشاهدين بالسبعين - [210] - ولما اختلفوا في ذلك، نظرنا فيما اختلفوا فيه منه لنعلم الأولى مما قالوه فيه، فبدأنا بقول من قال من قال: يقرع بينهما، فوجدنا القرعة قد كانت تستعمل في بدء الإسلام، ويقضى بها

## Mas'alah: What is the ruling on weighing evidence by number of witnesses?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3462)

ولا يرجح بكثرة الشهود؛ يعني أن أحد الخصمين إذا أقام شاهدين، والآخر أكثر لا يرجح بكثرة شهوده؛ لأن الترجيح يكون لقوة في العلة لا بكثرة العلل؛ لأن ما يصلح دليلا مستقلا لا يصلح للترجيح، وإنما يرجح بالوصف؛ ولهذا لا ترجح الآية بآية، ولا خبر بخبر، وإنما يرجح بالقوة، بأن كان أحدهما متواترا، والآخر من الآحاد، أو كان أحدهما مفسرا والآخر مجملا، فيرجح المفسر على المجمل، والمتواتر على الآحاد؛ لقوة وصف فيه، وكذا لا يرجح قياس بقياس لما ذكرنا. (3) قوله: ولو ادعى... الخ؛ توضيح الكلام بحيث ينكشف به المرام: إن الدار إذا كانت في يد رجل ادعاها اثنان أحدهما جميعها، والآخر نصفها، وأقام كل واحد منهما البينة على ما ادعاه، فلصاحب الجميع ثلاثة أرباع الدار، ولصاحب النصف ربعها، وهذا عند الإمام اعتبارا لطريق المنازعة؛ لأن مدعي الكل لا ينازعه أحد في النصف، فيسلم له من غير منازعة، ثم

استوت منازعتهما في النصف الآخر، فيكون بينهما، فسلم لمدعي الكل ثلاثة أرباعها، ولمدعي النصف سلم ربعها. وقالا: لمدعي الكل ثلثاها، ولمدعي النصف: ثلثها؛ لأن مدعي الكل يضرب بكلها، ومدعي النصف بنصفها، بطريق العول، وبه قال مالك – رضي الله عنه – في رواية، وعند الشافعي – رضي الله عنه – في قول: تهاترت البينتان ويحلف ذو اليد كقابض لهما، فإذا حلف بقي في يد ذي اليد. واعلم أن جنس القسمة على أربعة أنواع: أحدها: ما يقسم بطريق العول إجماعا، وهي ثمان مسائل: الميراث، والديون، والوصية بما دون الثلث إذا اجتمعت وزادت على الثلث، والمحاباة،

والدراهم المرسلة: يعني التي لم يذكر فيها تسقط من نصف أو ثلث أو ربع أو سدس، والسعاية بدينهم، والعبد إذا قلع عين رجل وقتل آخر خطأ، فدفع بهما، والمدبر إذا جنى على هذا الوجه. والثاني: ما يقسم بطريق المنازعة إجماعا، وهي مسألة واحدة، فضولي باع عبدا لغيره من رجل آخر، وفضولي آخر باع نصفه من آخر، فأجاز المولى البيعين، فاختار المشتري الأخذ، يكون لمشتري الكل ثلاثة أرباعه، ولمشتري النصف الربع بطريق المنازعة. والثالث: ما يقسم بطريق المنازعة عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما: بطريق العول، وهي ثلاثة مسائل: أحدها: مسألة الكتاب. والثانية: إذا أوصى لرجل بجميع ماله، والآخر بنصف ماله، وأجازه الورثة. والثالثة: إذا أوصى لرجل بعبد بعينه، والآخر بنصف ذلك العبد، وليس له مال غيره. والرابع: ما يقسم بطريق العول عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما: بطريق المنازعة، وهي خمس مسائل: أحدها: عبد مأذون له في التجارة بين رجل أدانه أحدهما مئة، وأدانه أجنبي مئة، فدين المولى يسقط نصفه؛ لاستحالة وجوب الدين على عبده، وثبت نصفه الذي في نصيب شريكه، فإذا بيع بالدين يقسمان الثمن على الخلاف الذي ذكرناه. والثانية: إذا أدانه أجنبيان أحدهما مئة، والآخر مئتين يقتسمان ثمنه على هذا. والثالثة: عبد قتل رجلا خطأ، والآخر عمدا، للمقتول عمدا وليان، فعفى أحدهما فدفع بهما، كان بينهما على

الخلاف. والرابعة: لو كان الجاني مدبرا على هذا الوجه، فدفعت قيمته كانت بينهما كذلك. والخامسة: أم ولد قتلت مولاها وأجنبيا عمدا، ولكل منهما وليان، فعفى أحد وليي كل واحد منهما على التعاقب، فإنها تسعى في ثلاثة أرباع قيمتها، فتقسم بين الساكتين، فيعطى الربع لشريك العافي آخرا والنصف للآخر بينه وبين شريك العافي أولا أثلاثا، ثلثاه لشريك العافي أولا، والثلث للعافي آخرا عنده، وعندهما أرباعا، ذكره العيني [في (( الرمز )) (2: 146-147) ] ، والشمني [في (( كمال الدراية )) (ق601-602) ، والزيلعي [في (( التبيين )) (4: 323-324) ] ، وغيرهم في شروحهم وفتاواهم.

# Sub-topic – Preference Based on Confession and Prior Rights

## Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to an admission of ownership and another to residence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2608)

[السادسة عشر] شهد أحدهما أنه أقر أن الدار له وقال الآخر إنه سكن فيها تقبل.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree about whether a person made an exception in his declaration of Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1577)

لو شهد اثنان أنه أسلم واستثنى في إسلامه وشهد آخران أنه أسلم، ولم يستثن في إيمانه تقبل الشهادة على إثبات الإسلام.

## Mas'alah: How is ownership prioritized over possession in weighing evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3866)

كما في دعوى الشراء من ثالث، فإن الرجلين إذا ادعيا شراء عين من ثالث، وأقاما البينة والعين في يد أحدهما فإنه يقضي بالعين لصاحب اليد. والجواب عن هذا أن يقال: بأن

الملك فوق اليد، ألا ترى أن الشهود إذا شهدوا أن هذه الدار كانت لهذا المدعي، تقبل الشهادة ويقضي بالدار للمدعي، ولو شهدوا أن هذه الدار كانت في يد المدعي كانت المسألة على الاختلاف، وإذا كان الملك فوق اليد كان الترجيح بالملك أولى من الترجيح باليد.

## Mas'alah: Whose evidence is preferred when a creditor and heirs dispute over estate property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4241)

رب الوديعة إذا أقام البينة عل أن الورثة باعوا عينا من التركة، والتركة مستغرقة بالدين، وقالت الورثة: إن أبانا باع هذا العبد في حياته، وأخذ الثمن، وأقاموا جميعا البينة، فبينة رب الدار أولى؛ لأن رب الدين ببينته يثبت الضمان عليهم، وهم ينفون.

## Mas'alah: What happens when a second creditor proves a debt after the first creditor has already been paid from the deceased's estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4274)

ثم إذا قضى القاضي على الوارث، وقد توى ما أخذه الوارث رجع الغريم الثاني على الغريم الأول، فأخذ منه بعض ما قبض، ثم يتبعان الوارث بما بقي لهما؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بعلم القاضي، ولو علم القاضي بأن لهما على الميت دين، وقد قبض الأول تمام حقه وتوى الباقي، فالقاضي يأخذ منه نصف ما أخذه، ويدفعه إلى الآخر حتى

يستويان، ثم يتبعان الوارث بما بقي لهما كذا هاهنا.

## Mas'alah: What is the ruling when a slave claims freedom but the possessor claims deposit from the absent owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4317)

عبد في يدي رجل أقام بينة على ذي اليد أنه عبد فلان، وأن فلانا أعتقه، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة أن فلانا ذلك أودعه إياه، فالقاضي لا يقضي بعتق العبد، لأن العبد مع صاحب اليد تصادقا على أنه ملك فلان، وأن بينة العبد على العتق غير مقبولة عليه، لأنه بينة على العتق قامت على غير خصم، لأن صاحب اليد ليس بخصم عن الغائب في دعوى العتق عليه، فصار وجود هذه البينة، والعدم بمنزلة، ولكن القاضي يقف العبد ويحول بينه (4أ215) وبين صاحب اليد، وهذا استحسان.

## Mas'alah: What is the ruling when the defendant presents evidence of the plaintiff's prior admission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=468)

بالبينة ثم أقام المدعا عليه البينة أن المدعى أفر قبل القضاء أنه ليس له على المدعى عليه شيء يبطل عنه المال *

## Mas'alah: What is the ruling when two pieces of evidence conflict regarding ownership and admission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=501)

البينة على إقرار صاحبه له بالملك تهاترت البينتان ويبقى لذي اليد

## Mas'alah: What is the effect of a plaintiff's prior admission on a settlement or judgment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=509)

رجل ادعى على رجل مالا فجحده فأعطاه مع الجحود أو صالحه عن دعواه ثم إن المدعى عليه أقام البينة أن المدعي قال قبل الصلح أو قال قبل أن يقبض مني المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان ولو أقام المدعى عليه البينة أن المدعي أقر بعد الصلح أو قضاء المال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء وإن كان القاضي لم يقض ببينة المدعي حتى أقام المدعى عليه البينة على إقرار المدعي أنه ليس لي قبل فلان شيء بطل عنه المال ولا يقضي عليه بشيء .

## Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the defendant later proves payment or discharge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=509)

ولو أن رجلا ادعى مالا على رجل فأنكر وصالحه على شيء ثم إن المدعى عليه أقام البينة على القضاء أو الإبراء لا يقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن يمين كانت عليه فإن كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء أو الإبراء وأنكر المدعي ذلك فصالحه على شيء ثم أقام المدعى عليه البينة على القضاء أو الإبراء بطل الصلح

لأن المدعى عليه إذا ادعى القضاء أو الإبراء لا يستحلف المدعى عليه وإنما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء

## Mas'alah: What is the ruling on disqualifying witnesses based on the principal's admission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=511)

رجل في يديه دار ادعاها رجل بوكالة رجل فأنكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فأقام الوكيل بينته على الوكالة فأقام المدعى عليه البينة على إقرار الموكل أن شهود الوكيل شهود كور أو استأجرهم بطلت شهادة شهود المدعي فإن شهدوا بذلك على إقرار الشاهدين لا تبطل شهادتهم إلا إذا شهدوا على إقرار الشاهدين أنهما محدودان في قذف أو أنهما شريكان فيما شهدا على المدعى عليه فحينئذ تبطل شهادتهما .

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to conflicting admissions of taking and deposit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3547)

شهد على إقراره بأنه أخذ منه هذا والآخر على إقراره بأنه أودعه منه تقبل لاتفاقهما على الإقرار بالأخذ لكن بحكم الوديعة أو الأخذ منه منفردا. شهد أن له عليه كذا دينارا والآخر أنه أقر أنه عليه تقبل.

## Mas'alah: What is the ruling when one claims usurpation and another claims deposit?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1990)

وكذا الغصب والوديعة) سواء. حتى لو كان عين في يد رجل، فأقام رجلان عليه البينة، أحدهما بالغصب والآخر بالوديعة، يقضى بها بينهما نصفين، لأن الوديعة تصير غصبا بالجحود.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of discharge after a defendant's denial?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=161)

منه، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: أقبل ذلك منه. وبهذا نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: لا أقبل منه بعد الإنكار مخرجا. وتفسير ذلك أن الرجل يدعى قبل الرجل الدين فيقول: ما له قبلي شيء، فيقيم الطالب البينة على ماله ويقيم الآخر البينة أنه قد أوفاه إياه. وقال أبو حنيفة: المطلوب صادق بما قال: ليس قبلي شيء، وليس قوله هذا با كذاب لشهوده على البراءة.

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved between a slave claiming freedom and a possessor claiming deposit?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=18)

وذكر في الخلاصة عبد في يد رجل أقام البينة أنه حر وقال ذو اليد إنه عبد فلان أودعنيه أو آجرنيه فبينة ذي اليد أولى بخلاف ما إذا أقام العبد البينة على مولاه أنه حر الأصل واقام مولاه البينة أنه عبده فبينة العبد أولى لأن المولى يصلح خصما لإثبات بينة العبد بالحرية أما هاهنا فالمودع ليس بخصم لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد ولو قال العبد أعتقني فلان وذو اليد لم يقم البينة على الإيداع والإجارة لا يحال بينه وبين العبد

لأنه أقر بالرق ثم ادعى العتق ولو أن رجلا قدم بلدة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يده وادعى أنهم أرقاؤه وادعوا أنهم أحرار كانوا أحرارا مالم يقروا له بالملك بكلام أو ببيع أو تقوم له بينة وإن كانوا من أهل الهند أو السند أو الترك أو الروم

## Mas'alah: What is the ruling when an outsider presents evidence of ownership and the possessor presents evidence of purchase from the outsider?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3454)

(فإن(3) برهن [(4) (1) زيادة من م. (2) العبارة في ق: على شراء مؤرخ. (3) في أ: ولو. (4) قوله: فإن برهن... الخ؛ يعني لو أقام الخارج البينة على أنه ملك هذا الشيء وأقام ذو اليد على أنه اشتراه من الخارج، فصاحب اليد أولى بأن يقضى له؛ لأن الخارج وإن كان يثبت أولية الملك فذو اليد يتلقى الملك منه، ولا تنافي فيه، فصار كما إذا أقر بالملك ثم ادعى الشراء منه. وكذا لو أقام الخارج ذو اليد ببينة على سبب ملك لا يتكرر، كما إذا برهنا كل واحد منهما على أن هذه الدابة نتجت وولدت عنده، أو على أن اللبن له وملكه، حلب في يده من شاته، أو على أن هذا الجبن له صنعه في ملكه، أو على أن هذا اللبد له صنعه في ملكه، أو على أنه قطع هذا الجز من غنمه، فصاحب اليد أولى، سواء أقام صاحب اليد بينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج أو بعده، أما قبله فظاهر. وأما بعده؛ فلأن ذا اليد لم يعتبر مقضيا عليه؛ لأن بينته في نفس الأمر دافعة بينة الخارج؛ لأن الكلام في سبب لا يتكرر، فإذا ظهرت بينة دافعة تبين أن الحكم لم يكن مستندا إلى حجة فلا يكون معتبرا، وإنما كان صاحب اليد أولى؛ لأن البينة قامت على

ما لا تدل عليه اليد، وهو أولية الملك بالنتاج، فاستوت البينتان، وترجحت بينة ذي اليد باليد، فيقضي له، وهذا هو الصحيح. وقال عيسى بن أبان – رضي الله عنه: إنه تهاتر البينتان، ويترك المتنازع فيه في يد صاحب اليد، لا على طريق القضاء؛ لأن القاضي تيقن بكذب أحد الفريقين؛ لأن نتاج دابة من دابتين غير متصور، فصار كأنهما لم يقيما بينة، ولو لم يقيما بينة يقضى لصاحب اليد قضاء ترك. والجواب: إن الشهادة على النتاج ليست بمعاينة الانفصال من الأم بل برؤية الفصيل يتبع الناقة، وكل واحد من الفريقين اعتمد سببا ظاهرا لأداء الشهادة، فيجب العمل بهما، ولا يصار إلى التهاتر بمنزلة شهادة الفريقين على الملكين، حيث لا يتهاتر البينتان مع أن الشيء الواحد لا يتصور أن يكون مملوكا لشخصين في زمان واحد، لكل واحد منهما بكماله، ولكن لما وجد القاضي بشهادة كل واحد من الفريقين محملا يطلق له أداء الشهادة بأن عاين أحد الفريقين باشر سبب الملك، وعاين الفريق الآخر [الخصم الآخر] يتصرف فيه تصرف الملك قبل شهادة الفريقين، كذا هاهنا. واعلم أن القضاء ببينة الخارج هو الأصل، وإنما عدلنا عنه بخبر النتاج، وهو ما روى جابر بن عبد الله – رضي الله عنه: (( إن رجلا ادعى ناقة في يد رجل، وأقام البينة أنها نتجت [عنده] ، وأقام الذي هي في يده أنها ناقته نتجها فقضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للذي هي في يده )) [سبق تخريجه] ، وهذا حديث مشهور، فصارت مسألة النتاج مخصوصة، كما في (( البحر )) (7: 243) نقلا عن (( المحيط )) . وألحقوا بالنتاج ما لا يتكرر سببه؛ لكونه في معناه؛ لأنه دعوى أولية الملك كالنسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة كالثياب القطنية، وغزل القطن، وحلب اللبن، واتخاذ الجبن، وجز الصوف، وإن كان سببا يتكرر لا يكون في معناه، فيقضي به للخارج بمنزلة المطلق، مثل الجز، والبناء، والغرس، وزراعة الحنطة والحبوب، فإن أشكل يرجع إلى أهل الخبرة، فإن أشكل عليهم قضى به للخارج؛ لأن القضاء بينته هو الأصل، وإنما عدلنا بخبر النتاج. [كذا في] (( المنح ))

(ق2: 172/ب) ، وغيره. وذكر الطحطاوي [في (( حاشيته )) (3: 313) ] نقلا: هكذا ذكر عن (( جامع الفصولين )) برهن كل من الخارج وذي اليد على نتاج في ملك بائعه حكم لذي اليد، إذ كل منهما خصم عن بائعه، فكأن بائعيهما حضرا وادعيا حكما بنتاج، فإنه يحكم لذي اليد، ولو برهن أنه ولد في ملكه وبرهن ذو اليد أنه له، ولد في ملك بائعه يحكم به لذي اليد، فلا يترجح نتاج في ملكه على نتاج في ملك بائعه. انتهى. وفي (( القنية )) : تقدم بينة ذي اليد إذا ادعى أولية الملك بالنتاج عنده، فكذا إذا ادعاه عند مورثه. انتهى.

[

# Sub-topic – Conflicting Evidence on Sales and Contracts

## Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to agency for receipt and another to an order to take?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2610)

الثامنة والثلاثون] شهد أحدهما أنه وكله بقبضه والآخر أنه أمره بأخذه أو أرسله ليأخذه تقبل

## Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to suretyship and another to debt transfer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2612)

ومنها شهد أحدهما بكفالة والآخر بحوالة تقبل في الكفالة لأنها أقل جامع الفصولين. .

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding contracts like sale and marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3137)

(قوله: وكذا جميع العقود) كالبيع والهبة والنكاح، فإنها كالقتل تدخل تحت القضاء فلو برهن أنه باعه كذا يوم كذا وبرهن آخر أنه باعه بعد ذلك لم تقبل، ولو برهن أنه باعه قبله يكون دفعا. وفي الولوالجية: ولو أقامت امرأة البينة أنه تزوجها يوم النحر

بمكة فقضى بشهودها ثم أقامت أخرى بينة أنه تزوجها يوم النحر بخراسان لا تقبل بينتها؛ لأن النكاح يدخل تحت القضاء فاعتبر ذلك التاريخ.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding a sale under duress (talji'a) and the validity of a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3222)

ولو ادعى أحدهما البيع بالتلجئة وأنكر الآخر فالقول لمدعي الجد بيمينه، ولو برهن أحدهما قبل، ولو برهنا فالتلجئة كما سبق في البيع تعارضت بينتا صحة الوقف وفساده، فإن الفساد لشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد أولى، وإن كان المعنى في المحل وغيره فبينة الصحة أولى.

## Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the validity of a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3222)

وعلى هذا التفصيل إذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده باقاني على الملتقى.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the age of majority at the time of sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3222)

بينة أنه باعها في البلوغ أولى من بينته أنه باعها في صغره حاوي الزاهدي.

## Mas'alah: What is the rule when evidence of validity conflicts with evidence of defect in a sale by a guardian?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3223)

من يتيم بلغ (أولى من بينة كون القيمة) أي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت (مثل الثمن) لأنها تثبت أمرا زائدا ولأن بينة الفساد أرجح من بينة الصحة درر خلافا لما في الوهبانية، أما بدون البينة فالقول لمدعي الصحة منية )

## Mas'alah: What is the rule when evidence of defect is preferred over evidence of validity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3223)

بينة الفساد أولى من بينة الصحة شرح وهبانية.

## Mas'alah: What is the ruling if a claimant claims ownership by purchase but witnesses testify to ownership by gift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2327)

فعلى هذا لو ادعى عينا بسبب شراء فشهد بأنها ملكه بالهبة تقبل

## Mas'alah: What is the ruling when evidence of fraud conflicts with evidence of market value in a guardian's sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2334)

الثانية ولو تعارضت بينتا الغبن ومثل القيمة في مبيع الوصي مال الصبي فبينة الغبن أولى

## Mas'alah: What is the ruling when evidence of fraud and market value conflict in a father's sale of his child's property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2334)

الرابعة تعارضت بينتا الغبن ومثل القيمة في بيع الأب مال ولده والتنازع بين المشتري والابن بعد بلوغه ففيه قولان

## Mas'alah: What is the ruling when evidence of duress and willingness conflict in a lease contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2334)

الثامنة تعارضت بينتا الإكراه والطوع في الإجازة فبينة الطواعية أولى وإن قضي ببينة الإكراه في الإجازة نفذ

## Mas'alah: What is the ruling when evidence of a valid sale conflicts with evidence of a coerced sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2334)

التاسعة تعارضت بينتا البيع صحيحا أو مكرها فقولان

## Mas'alah: What is the ruling when evidence of an absolute sale conflicts with evidence of a sale with right of redemption?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2334)

العاشرة تعارضت بينتا البيع باتا ووفاء فالبينة بينة مدعي الوفاء

## Mas'alah: What is the ruling when evidence of duress and willingness conflict in a sale or settlement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2334)

الحادية عشرة تعارضت بينتا الكره والطوع في البيع والصلح والإكراه فبينة الكره أولى

## Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence of purchase from each other without a date?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4790)

قال: وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وتترك الدار في يد ذي اليد، قال: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله -، وعلى قول محمد يقضى بالبينتين ويكون للخارج؛ لأن العمل بهما ممكن، فيجعل كأنه اشترى ذو اليد من الآخر وقبض ثم باع الدار، لأن القبض دلالة [البناية] فإذا بلي يغزل أخرى ثم ينسج م: (والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب، فإن أشكل) ش: بأن لم يدر هل يكرر أم لا م: (يرجع إلى أهل الخبرة لأنهم أعرف به) ش: والواحد منهم يكفي، والاثنان أحوط؛ قال الله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] (النحل: الآية 43) ، م: (فإن أشكل عليهم) ش: أي على أهل الخبرة م: (قضى به للخارج، لأن القضاء ببينته) ش: أي بينة الخارج م: (هو الأصل)

ش: عندنا م: (والعدول عنه) ش: أي عن الأصل م: (بخبر النتاج) ش: وهو ما روي: "أنه – عليه السلام – قضى في تعارض بينتي الخارج لذي اليد" ، وهذا رواه محمد عن أبي حنيفة عن الهيثم عن رجل عن جابر: «أن رجلا ادعى ناقة في يد رجل وأقام البينة أنها ناقته ينحرها عنه، وأقام الذي هي في يده البينة أنها ناقته فقضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للذي هي في يده» م: (فإذا لم يعلم يرجع إلى الأصل) ش: وهو بينة الخارج. [أقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد البينة على الشراء منه] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإن أقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد البينة على الشراء منه) ش: أي من الخارج م: (كان صاحب اليد أولى؛ لأن الأول) ش: أي الخارج م: (وإن كان يدعي أولية الملك فهذا) ش: أي ذو اليد م: (تلقى منه وفي هذا لا تنافي) ش: بين الأمرين، فيقضى ببينة ذي اليد م: (فصار كما إذا أقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه) ش: فيقضى ببينته. [أقام الخارج وصاحب اليد البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت) ش: أي تساقطت م: (البينتان وتترك الدار في يد ذي اليد، قال) ش: أي المصنف – رحمه الله: م: (وهذا عند أبي حنيفة – رحمهما الله – وأبي يوسف وعلى قول محمد يقضى بالبينتين، ويكون للخارج؛ لأن العمل بهما) ش: أي بالبينتين، م: (ممكن) ش: وذلك بأن يجعل كأن ذا اليد قد اشتراها من الآخر وقبض ثم باع ولم يقبض، وهو معنى قوله م: (فيجعل كأنه اشترى ذو اليد من الآخر وقبض ثم باع) ش: أي من الخارج م: (الدار) ش: إليه م: (لأن القبض دلالة

## Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence mention payment of the price or delivery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4792)

ولأن السبب يراد لحكمة وهو الملك، وهاهنا لا يمكن القضاء لذي اليد إلا بملك مستحق، فبقي القضاء له بمجرد السبب وأنه لا يفيده، ثم لو شهدت البينتان على نقد الثمن فالألف بالألف قصاص عندهما إذا استويا الوجود قبض مضمون من كل جانب وإن لم يشهدوا على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد – رحمه الله – للوجوب عنده. ولو شهد الفريقان بالبيع والقبض تهاترا بالإجماع؛ لأن الجمع غير ممكن عند محمد – رحمه الله – لجواز كل واحد من البيعين بخلاف الأول. [البناية] م: (ولأن السبب يراد لحكمة وهو الملك) ش: هذا جواب عن قول محمد – رحمه الله – يعني أن السبب إذا كان مقيدا للحكم يعتبر، وإلا فلا، وهاهنا السبب وهو شراء كل منهما من صاحبه لا يفيد الحكم وهو الملك، لأن القضاء بالملك لأحدهما لا يمكن إلا على وجه يستحق عليه صاحبه م: (وههنا لا يمكن القضاء لذي اليد إلا بملك مستحق) ش: أي بملك استحقه الخارج عليه، فإذا كان كذلك م: (فبقي القضاء له) ش: أي لذي اليد م: (بمجرد السبب) ش: دون الحكم م: (وإنه) ش: أي وإن القضاء بمجرد السبب دون الحكم م: (لا يفيده) ش: فلا يجوز. م: (ثم لو شهدت البينتان) ش: المذكورتان م: (على نقد الثمن) ش: في شراء كل منهما الآخر بألف مثلا م: (فالألف قصاص عندهما) ش:، أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف م: (إذا استويا) ش: أي الثمنان في الجنس والصفة م: (بالوجود قبض مضمون من كل جانب، وإن لم يشهدوا على نقد الثمن فالقصاص) ش: أي المقاصة م: (مذهب محمد – رحمه الله – للوجوب عنده) ش:، أي لوجوب الثمن عند محمد – رحمه الله – لأن البينتين لما ثبتا عنده كان كل واحد منهما موجبا للثمن عند مشتريه فيتقاص الوجوب بالوجوب. م: (ولو شهد الفريقان) ش: أي فريقا

شهود الخارج وذي اليد م: (بالبيع والقبض تهاترتا) ش: أي تساقطتا م: (بالإجماع) ش: لكن على اختلاف التخريج، فعندهما باعتبار أن دعواهما هذا البيع إقرار من كل منهما بالملك لصاحبه؛ وفي مثل هذا يتهاتر الشهود، فكذلك هاهنا. أما عند محمد: هو قوله: م: (لأن الجمع) ش: أي إمكان العمل بهما م: (غير ممكن عند محمد – رحمه الله – لجواز كل واحد من البيعين) ش: باعتبار أنهم لما أثبتوا البيع والقبض لكل واحد منهما كان بيعهما جائزا، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فتساقطتا للتعارض فتبقى العين على يد صاحب اليد كما كانت، فصار كأنهم لم يشهدوا م: (بخلاف الأول) ش: وهو ما إذا لم يشهدوا بالقبض حتى يقضى بالبينتان، وتكون للخارج عنده، لأن الجمع بين البينتين ممكن، لأنا لو جعلنا بيع الخارج لاحقا يلزم البيع قبل القبض، وهو لا يجوز فيجعل بيعه سابقا. وفي "الكافي" : وهذا يخالف ما ذكر في "المبسوط" و "الجامع الكبير" وغيرهما، فإنه ذكر فيهما: لو

## Mas'alah: What is the ruling on a seller's evidence of innocence from defects when the buyer proves purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1506)

ومن ادعى على آخر أنه باعه جارية وقال لم أبعها منك قط فأقام البينة على الشراء فوجد بها أصبعا زائدة وأقام البائع البينة أنه برئ إليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع.

## Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a gift and another to a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1571)

إذا شهد أحد الشاهدين أن الذي في يديه العبد أقر أن المدعي وهب العبد منه

## Mas'alah: What is the ruling when evidence of revocation of agency is brought against a claimant agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1750)

رجل في يديه وديعة لرجل جاء وادعى أنه وكيل المودع بقبضها وأقام على ذلك بينة وأقام الذي في يديه الوديعة بينة أن المودع قد أخرج هذا من الوكالة قبلت بينته وكذا إذا أقام بينة أن شهود الوكيل عبيد كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding a sale and defects?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1754)

رجل ادعى على آخر أنه باعه جارية فقال: لم أبعها منك قط فأقام المشتري البينة على الشراء فوجد بها إصبعا زائدة وأراد ردها وأقام البائع البينة أنه برئ إليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع وذكر الخصاف – رحمه الله تعالى – هذه المسألة في آخر أدب القاضي وقال على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى: تقبل بينته كذا في شرح الجامع للصدر الشهيد حسام الدين في كتاب القضاء.

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of a sale involving wine or a pig?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1779)

عبد في يدي رجل أقام البينة أنه باعه من الذي في يديه بألف درهم ورطل من خمر وهو يملكه وأقام رجل آخر البينة أنه باعه من الذي في يديه بألف درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يديه ينكر دعواهما قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يرد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو أقام كل واحد منهما البينة أنه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا كذا في فتاوى قاضي خان. وإن مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان كذا في المحيط. وهذا إذا أقاما البينة على إقرار الذي في يديه بذلك وإن أقام كل واحد منهما البينة على معاينة البيع وقبض العبد فإن كان العبد قائما أخذا العبد بينهما نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وإن كان العبد مستهلكا فإنهما يأخذان قيمة واحدة بينهما ولا

شيء لهما غير ذلك كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of a sale with a three-day option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1780)

عبد في يدي رجل أقام رجلان كل واحد منها بينة أنه عبده باعه إياه على أنه بالخيار فيه ثلاثة أيام فإن أمضيا البيع أو أمضى أحدهما ورضي به الآخر لزم المشتري ولكل واحد منهما ألف درهم وإن أمضى أحدهما البيع ونقض الآخر فللمجيز نصف الثمن وللناقض كل العبد وإن لم يمضيا البيع أخذا العبد نصفين ولا شيء على المشتري وإن لم يقيما البينة وصدقهما ذو اليد ولا يعلم أيهما أول إن أمضيا البيع أخذ كل واحد منهما ألف درهم وإن لم يمضيا البيع ومضت المدة أخذا العبد بينهما نصفين وغرم المشتري لكل

واحد منهما نصف قيمته وإن أمضاه أحدهما ولم يمضه الآخر يأخذ المجيز الألف كلها ويأخذ الآبي العبد كله كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling when a buyer returns a slave due to a defect after a judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1780)

في نوادر هشام قال: سألت محمدا – رحمه الله تعالى – عن غلام في يدي رجل ادعى رجل أنه اشتراه من صاحب اليد بألف درهم منذ سنة وأقام رجل آخر بينة أنه اشتراه من صاحب اليد بمائة دينار منذ خمسة أشهر وصاحب اليد يقول: بعته من صاحب المائة فقضى القاضي بالغلام لصاحب الألف فسلم الغلام إليه ثم وجد المشتري به عيبا ورده على المقضي عليه بقضاء وجاء صاحب المائة فقال: أنا آخذ الغلام لأنك أقررت ببيعه مني وصاحب اليد يأبى ويقول القاضي: فسخ العقد بيني وبينك لا يلتفت إلى قول صاحب الغلام ولا يكون القضاء بالغلام لصاحب الألف فسخا للبيع بمائة ويكون لصاحب المائة أن يأخذ الغلام بإقرار البائع أنه باعه منه ولم يبعه من ذلك وإن قال البائع لصاحب المائة: خذ الغلام وأبى هو فللبائع أنه يلزمه وإن قال صاحب المائة حين قضى القاضي بالغلام لصاحب الألف وقام من مجلس القاضي: قد فسخت البيع بيننا لم يكن فسخا إلا أن يقول البائع: أجبتك إلى ذلك أو يفسخ القاضي العقد بينهما كذا في المحيط.

## Mas'alah: How is a property dispute resolved when both parties claim to have bought from each other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1781)

دار في يد رجل ادعى خارج أنه اشتراها من ذي اليد وادعى ذو اليد أنه اشتراها من الخارج وأقاما البينة ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان سواء شهدوا بالقبض أم لم يشهدوا وتركت الدار في يد ذي اليد بغير قضاء وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – ثم لو شهدت البينتان على نقد الثمن تقع المقاصة عندهما وإن لم يشهدوا فالتقاص مذهب محمد – رحمه الله تعالى – لوجوب الثمن عنده كذا في الكافي.

## Mas'alah: How is a property dispute resolved when both parties present conflicting evidence of sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1781)

دار في يد رجل أقام رجل البينة أنها داره باعها من ذي اليد بألف درهم وأقام ذو اليد بينة أنها داره باعها من هذا المدعي بألف درهم فعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى تهاترت البينتان كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling when multiple parties present evidence of purchase without mentioning delivery or date?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1781)

دار في يد رجل يسمى محمدا أقام خارج يسمى بكرا البينة على الشراء من هذه المرأة بألف وأقامت المرأة البينة على الشراء من بكر بألف وأقام ذو اليد البينة على الشراء من بكر ولم يذكروا القبض والتاريخ فبينة محمد مقبولة ويقضى بالشراء له من بكر وبينة بكر والمرأة باطلتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولو كانت في يد بكر والمسألة بحالها فالجواب عندهما كما لو كانت في يد محمد ولو كانت الدار في

يد المرأة لا يقضى بشيء عندهما وتركت الدار في يدها هكذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to both contract and delivery in a disputed house sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1781)

وإذا شهدوا بالعقد والقبض وكانت الدار في يد محمد وباقي المسألة بحالها فعند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – يقضى بشراء محمد وتهاترت بينة بكر والمرأة وهكذا الجواب فيما إذا كانت الدار في يد بكر وأما إذا كانت في يد المرأة فعلى قولها تقبل بينة بكر ومحمد ولا تقبل بينة المرأة هكذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence of sale is presented for a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1781)

حر في يده عبد أقام مكاتب البينة أنه عبده باعه من هذه المرأة بألف وأقامت المرأة البينة على البيع من المكاتب بعشرة كرار حنطة وأقام الحر البينة أنه اشتراه من المكاتب بهذا الوصف ولم يذكروا القبض فعند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – يقضى به للحر وتبطل بينة المرأة والمكاتب ولو كان العبد في يد المكاتب يقضى بشراء الحر عندهما وكذلك عند محمد – رحمه الله تعالى – وإن

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence when a free man claims a sale from a mukatab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1782)

ولو كان الحر يدعي البيع من المكاتب بمائة دينار والمسألة بحالها وهو في يدي الحر ولم يذكروا القبض يقضى ببيع الحر عندهما وكذلك عند محمد – رحمه الله تعالى – ولو كان في يد المكاتب فكذلك عندهما وإن كان في يد المرأة قضي ببيع الحر من المكاتب ولو ذكروا القبض والمبيع في يد الحر قضي ببيعه من المكاتب ويسلم إليه عندهما ولو كان في يد المكاتب فكذلك عندهما وإن كان في يد المرأة يترك العبد في يدها وتهاترت بينة المرأة والمكاتب ويقضى للحر على المكاتب بالثمن عندهما هكذا في المحيط السرخسي

## Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify for a loan and two for a mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1792)

شهد شاهدان بالقرض وشاهدان بالمضاربة فالبينة لمدعي القرض كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: Which evidence prevails when one party claims a valid reconciliation and the other claims a defective one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1855)

رجل ادعى أنه جرى بيني وبينك مصالحة شرعية صحيحة على أرض كذا فإني ادعيت عليك وأقام البينة على الصلح الصحيح وأقام المدعى عليه البينة على صلح فاسد فالبينة على الصلح الصحيح مقبولة كذا في جواهر الفتاوى.

## Mas'alah: How are conflicting evidence of debt and discharge resolved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1909)

رجل جاء بشاهدين على رجل بألف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن ألف درهم، فإن كان المال مؤرخا والبراءة كذلك، فإن كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة، وإن كان تاريخ صك المال بعد تاريخ البراءة يقضى بالمال، وإن لم يكن أحد منهما مؤرخا يعمل بالبراءة، وكذلك لو كان تاريخهما سواء، وإن كان صك المال مؤرخا والبراءة غير مؤرخة أو على العكس يؤمر بالبراءة، ولو كان لرجل على رجل صكان كل صك بألف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن ألف درهم في صك وبراءة عن خمسمائة في صك، فقال له المطلوب: كان لك علي ألف درهم، وقد أخذتني ألفا وخمسمائة، وقال الطالب كان لي عليك ألفان، ولم أقبض منك شيئا، فإن المطلوب يبرأ عن ألف وخمسمائة ويرجع الطالب بخمسمائة تمام الألفين، كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding a settlement and a discharge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1982)

قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – رجل له على رجل ألف درهم أقام الطالب البينة أنه صالحه منه على مائة درهم وهذا الثوب، فأقام المطلوب البينة أنه أبرأه منه فالبينة بينة الصلح ولو أقام الطالب البينة أنه صالحه منه على مائة فقط كانت بينة البراءة أولى كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties present conflicting evidence about the terms of a settlement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1983)

أربعمائة على أن أؤديها إليه وأبرأني عن الباقي وقال الطالب أبرأتك عن خمسمائة وصالحت على خمسمائة وبرهنا ووقتا وقتا واحدا أو وقتين أو لم يوقتا فالبينة للمطلوب في جميع ذلك كذا في الوجيز للكردري

## Mas'alah: Whose evidence is given precedence when the debtor claims insolvency and the creditor claims solvency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2297)

فإن أقام المديون البينة على الإفلاس فأقام الطالب البينة على اليسار فبينة الطالب أولى ولا حاجة إلى بيان ما يثبت به

## Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence of mutual purchase without dates?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=764)

قال: "وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وتترك الدار في يد ذي اليد" قال: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعلى قول محمد يقضي بالبينتين ويكون للخارج لأن العمل بهما ممكن فيجعل كأنه اشترى ذو اليد من الآخر وقبض ثم باع الدار لأن القبض دلالة السبق على ما مر، ولا يعكس الأمر

لأن البيع قبل القبض لا يجوز وإن كان في العقار عنده. ولهما أن الإقدام على الشراء إقرار منه بالملك للبائع فصار كأنهما قامتا على الإقرارين وفيه التهاتر بالإجماع، كذا هاهنا، ولأن السبب يراد لحكمه وهو الملك ولا يمكن القضاء لذي اليد إلا بملك مستحق فبقي القضاء له بمجرد السبب وأنه لا يفيده.

## Mas'alah: What is the ruling when two sets of evidence conflict regarding purchase and possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=764)

ثم لو شهدت البينتان على نقد الثمن فالألف بالألف قصاص عندهما إذا استويا لوجود قبض مضمون من كل جانب، وإن لم يشهدوا على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد للوجوب عنده. ولو شهد الفريقان بالبيع والقبض تهاترتا بالإجماع، لأن الجمع غير ممكن عند محمد لجواز كل واحد من البيعين بخلاف الأول. وإن وقتت البينتان في العقار ولم تثبتا قبضا ووقت الخارج أسبق يقضى لصاحب اليد عندهما فيجعل كأن الخارج اشترى أولا ثم باع قبل القبض من صاحب اليد، وهو جائز في العقار عندهما. وعند محمد يقضي للخارج لأنه لا يصح له بيعه قبل القبض فبقي على ملكه، وإن أثبتا قبضا يقضي لصاحب اليد لأن البيعين جائزان على القولين، وإن كان وقت صاحب اليد أسبق يقضى للخارج في الوجهين فيجعل كأنه اشتراها ذو اليد وقبض ثم باع ولم يسلم أو سلم ثم وصل إليه بسبب آخر.

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one claimant claims purchase and the other gift?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=593)

قال وإن ادعى أحدهما شراء والآخر هبة وقبضا معناه من واحد وأقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء أولى لأن الشراء أقوى لكونه معاوضة من الجانبين ولأنه يثبت الملك بنفسه والملك في الهبة يتوقف على القبض وكذا الشراء والصدقة مع القبض لما بينا والهبة والقبض والصدقة مع القبض سواء حتى يقضى بينهما لاستوائهما في وجه التبرع ولا ترجيح باللزوم لآنه يرجع إلى المآل والترجيح بمعنى قائم في الحال وهذا فيما لا يحتمل القسمة صحيح وكذا فيما يحتملها عندالبعض لأن الشيوع طارىء وعند البعض لا يصح لأنه تنفيذ الهبة في الشائع وصار كإقامة البينتين على الارتهان وهذا أصح

## Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence of purchase from each other without dates?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=595)

قال وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وتترك الدار في يد ذي اليد قال وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعلى قول محمد يقضى بالبينتين ويكون للخارج لأن العمل بهما ممكن فيجعل كأنه اشترى ذو اليد من الآخر وقبض ثم باع الدار لأن القبض دلالة السبق على ما مر ولا يعكس الأمر لأن البيع قبل القبض لا يجوز وإن كان في العقار عنده ولهما أن الإقدام على الشراء إقرار منه بالملك للبائع فصار كأنهما قامتا على الإقرارين وفيه التهاتر بالإجماع كذا ههنا ولأن السبب يراد لحكمه وهو الملك وههنا لا يمكن القضاء لذي اليد إلا بملك مستحق فبقي القضاء له بمجرد السبب وأنه لا يفيده

## Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses testify to payment of the price?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=595)

ثم لو شهدت البينتان على نقد الثمن فالألف بالألف قصاص عندهما إذا استويا لوجود قبض مضمون من كل جانب وإن لم يشهدوا على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد رحمه الله للوجوب عنده ولو شهد

الفريقان بالبيع والقبض تهاترتا بالإجماع لإن الجمع غير ممكن عند محمد رحمه الله لجواز كل واحد من البيعين بخلاف الأول

## Mas'alah: Whose evidence is preferred when buyer and seller disagree over the price or the item sold?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=312)

( اختلفا في الثمن أو المبيع فأيهما أقام البينة فهو أولى ) لأن كل واحد منهما مدع وقد ترجحت دعواه بالبينة ( وإن أقاما البينة فالمثبتة للزيادة أولى ) لأن البيانات للإثبات ، فمهما كانت أكثر إثباتا كانت أقوى فتترجح على الأخرى ، وإن كان الاختلاف في الثمن والبيع جميعا فبينة البائع في الثمن أولى لأنها أكثر إثباتا ، وبينة المشتري في المبيع أولى لأنها أكثر إثباتا ( فإن لم تكن لهما بينة يقال للبائع : إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من البيع وإلا فسخنا البيع ؛ ويقال للمشتري : إما أن تسلم ما ادعاه البائع من الثمن وإلا فسخنا البيع ) لأنهما قد لا يختاران الفسخ ، فإذا علما بذلك تراضيا ، فترتفع المنازعة وهو المقصود ( فإن لم يتراضيا يتحالفان ويفسخ البيع ) ويحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى صاحبه . قال عليه الصلاة والسلام : ' إذا اختلف

المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا ' فيحلف البائع بالله ما باعه بألف كما يدعيه المشتري ، ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين كما ادعاه البائع ، فإذا تحالفا قال لهما القاضي : ما تريدان ؟ فإن لم يطلبا الفسخ تركهما حتى يصطلحا على شيء ، وإن طلبا الفسخ أو أحدهما فسخ ، لأنه لما لم يتعين الثمن ولا المبيع صار مجهولا فيفسخ قطعا للمنازعة ، ولا ينفسخ بنفس التحالف حتى يتفاسخا أو يفسخ القاضي . قال : ( ويبدأ بيمين البائع ) في قول أبي يوسف الأول ، وهو رواية عن أبي حنيفة . قال عليه الصلاة والسلام : ' إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع ' وأقل فائدته تقديم قوله . وقوله الآخر وهو قول محمد ، ورواية عن أبي حنيفة يبدأ بيمين المشتري ، لأن البائع يطالبه بتسليم الثمن أولا وهو ينكر ، وهو لا يطالب البائع بتسليم المبيع للحال .

## Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on both price and goods and both have evidence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3721)

[العناية] فمثبتها كان أكثر إثباتا، ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فقال البائع بعتك هذه الجارية بمائة دينار وقال المشتري بعتنيها وهذه معها بخمسين دينارا وأقام بينة فبينة البائع أولى في الثمن وبينة المشتري أولى في المبيع نظرا إلى زيادة الإثبات وهما جميعا للمشتري بمائة دينار. وقيل هذا قول أبي حنيفة آخرا، وكان يقول أولا وهو قول زفر: يقضي بهما للمشتري بمائة وخمسة وعشرين دينارا، وإن كان الاختلاف في جنس الثمن كما لو قال البائع بعتك هذه الجارية بعبدك هذا وقال المشتري اشتريتها منك بمائة دينار وأقاما البينة فهي لمن الاتفاق على قوله وهو البائع، لأن حق المشتري في الجارية ثابت باتفاقهما، وإنما الاختلاف في حق البائع فبينته على

حقه أولى بالقبول، وإن لم يكن لهما بينة يقول الحاكم للمشتري إما أن ترضى بالثمن الذي يدعيه البائع وإلا فسخنا البيع، ويقول البائع إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع، لأن المقصود قطع المنازعة وهذه

## Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off (qisas) when both parties prove payment of the price?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3787)

ثم لو شهدت البينتان على نقد الثمن فالألف بالألف قصاص عندهما إذا استويا لوجود قبض مضمون من كل جانب، وإن لم يشهدوا على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد للوجوب عنده.

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one claims purchase and the other claims a gift?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=586)

قوله (فإن ادعى أحدهما شراء والآخر هبة وقبضا) معناه من واحد أما إذا كان من اثنين تقبل البينتان ويتنصف

## Mas'alah: Why is a purchase claim given priority over a gift claim when both have evidence but no date?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=586)

(وإن أقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء أولى) لأنا إذا لم نعلم تاريخهما حكمنا بوقوع العقدين معا وإذا حكمنا بهما معا قلنا: عقد الشراء يوجب الملك بنفسه وعقد الهبة لا يوجب الملك إلا بانضمام القبض فسبق الملك في البيع الملك في الهبة فكان أولى

## Mas'alah: How is a dispute between buyer and seller over price or goods resolved?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=363)

وإذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى أحدهما ثمنا وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع بقدر. من المبيع وادعى المشتري أكثر منه وأقام أحدهما البينة قضى له بها وإن أقام كل واحد منهما البينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى، وإن لم تكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري: إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع، وقيل للبائع: إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع، فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر: يبتدئ بيمين المشتري، فإذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما، وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence of sale at different prices and times is presented?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3423)

دار في يد رجل فأقام البينة أنه باعها من فلان بألف درهم في رمضان وأقام فلان البينة أنه اشتراها

منه في شوال بخمسمائة درهم؛ لأن القضاء بالعقدين ممكن والبينات حجج فعند إمكان العمل بهما لا يجوز إلغاء أحدهما فيجعل كأنه باعها في رمضان بألف، ثم باعها في شوال بخمسمائة فيكون العقد الثاني فاسخا للعقد الأول ولو عاينا الشراءين كان الشراء الثاني فاسخا للأول والدار له بالثمن الثاني وكذلك لو أقام فلان البينة أنه وهبها له في شوال على أن يعوضه خمسمائة وقبضها جميعا؛ لأن الهبة بشرط العوض بعد التقاضي بمنزلة البيع فهذا وإقامة البينة على الشراء في شوال بخمسمائة سواء، ويكون العقد الثاني فاسخا للأول، ولو كان أقام البينة أنه ارتهنها منه في شوال بخمسمائة أمضيت البيع بألف في رمضان وقضيت له من ذلك بخمسمائة سواء الذي أثبت أنه أعطاه في شوال، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد – رحمه الله – بينة المرتهن أولى والرهن في شوال ينقض دعوى البائع البيع في رمضان ومعنى هذا الكلام أن المرتهن أثبت ببينته إقرار الراهن بالرهن منه في شوال فكأنا سمعنا منه هذا الإقرار؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة، ولو أقر هو بذلك لم يصح منه بعد ذلك دعوى البيع في رمضان للتناقض فالبائع لا يرهن المبيع من المشتري وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله قالا البيع أقوى من الرهن؛ لأن البيع يوجب الملك في البدلين والرهن لا يوجب ذلك فعند تعذر العمل بالبينتين يترجح الأقوى وهو البيع وكما أن المرتهن أثبت إقرار الرهن بالرهن فالبائع أثبت إقرار المشتري بالشراء منه في رمضان، وذلك يمنعه من دعوى الرهن في شوال فلما وقع التعارض في هذا رجحنا أقوى الحجتين وهو حجة البيع، وفي الكتاب (قال) ليس الرهن كالهبة بالعوض؛ لأن الهبة بالعوض بيع والرهن ليس ببيع فقد يرهنك الرجل دارك ولا يبيعك دارك ومعنى هذا أن الرهن دون البيع فلا يكون ناقضا للبيع. (ألا ترى) أنا لو عاينا العقدين لم ينتقض البيع بالرهن وهو معنى قوله قد يرهنك دارك ولو عاينا البيعين انتقض الأول بالثاني فبانتقاض الأول الدار تعود إلى البائع فهذا معنى قوله لا يبيعك دارك.

## Mas'alah: How does the ruling differ when two claimants purchase from the same seller versus different sellers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3514)

وهذا بخلاف ما إذا ادعى الشراء من

رجلين ووقته أحدهما ولم يوقت الآخر يقضي بها بينهما نصفين؛ لأن كل واحد منهما هناك خصم عن تابعه في إثبات الملك له وتوقيت أحدهما لا يدل على سبق ملك بائعه فلعل ملك البائع الآخر أسبق فلهذا قضينا به بينهما فأما هنا اتفقا على الملك لبائع واحد فإنما حاجة كل واحد منهما إلى إثبات سبب الانتقال إليه لا إلى إثبات الملك للبائع وسبب الملك في حق الذي وقت شهوده أسبق فكان هو بالدار أحق،

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants each prove purchase from different sellers and the property is in the defendant's hand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3515)

وإن كان المدعيان أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من رجل آخر والدار في يد المدعى عليه قضي بها بينهما نصفين؛ لأن كل واحد منهما ثبت الملك لبائعه أولا وقد استوت البينتان في إثبات الملك للبائع فيقضى بها بينهما نصفين ويتخير كل واحد من المشتريين لما بينا وإذا اختار الأخذ رجع كل واحد منهما على بائعه بنصف الثمن إن كان نقده إياه؛ لأنه لم يسلم له إلا نصف المبيع ولو وقتا وقتين كان صاحب الوقت الأول أولى لإثباته الملك لبائعه في وقت لا ينازعه الآخر فيه ويرجع الآخر بالثمن على

بائعه لاستحقاق المبيع من يده.

## Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence of purchase for the same property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3517)

قال دار في يد رجل فأقام آخر البينة أنه اشتراها من ذي اليد بألف درهم ونقده الثمن وأقام ذو اليد البينة أنه اشتراها من المدعي ونقده الثمن فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تتهاتر البينتان جميعا سواء شهدوا بالقبض أو لم يشهدوا ويترك الدار في يد ذي اليد وعند محمد – رحمه الله – يقضي بالبينتين جميعا فإن لم تشهد الشهود بالقبض يجعل شراء ذي اليد سالما فيأمن بتسليمه إلى الخارج وإن شهدوا بالقبض يجعل شراء الخارج سابقا فيسلم لذي اليد. وجه قول محمد – رحمه الله – أن البينات حجج فمهما أمكن العمل بالبينتين لا يجوز إبطال شيء منها كالحجج الشرعية وهنا العمل بالبينتين ممكن أما إذا لم تشهد الشهود بالقبض فإمكان العمل بها في جعل شراء ذي اليد سابقا؛ لأنا لو جعلنا شراء الخارج سابقا لم يصح بيعه من بائعه قبل القبض ولأن قبض ذي اليد صادر عن عقده الذي أثبته بالبينة وذلك دليل سبق عقده فإن شهد الشهود بالقبض يجعل عقد الخارج سابقا؛ لأن انقضاء قبضه دليل سبق عقده، وقيام قبض الآخر دليل تأخر عقده ولأنا لو جعلنا عقد ذي اليد سابقا كان قبضه غصبا حراما ولو جعلنا عقده متأخرا كان قبضه بحق فلهذا أثبتنا التاريخ بين العقدين بهذه الصفة وهذا عمل بالدليل وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله

## Mas'alah: How is conflicting evidence of purchase treated as conflicting admissions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3518)

قال كل واحد منهما بدعوى الشراء أثبت إقرار صاحبه بالملك له فكل بائع مقر بوقوع الملك للمشتري فكان هذا بمنزلة ما لو أقام كل واحد منهما البينة على إقرار صاحبه بالملك له ولو كان كذلك تهاتر الإقرار؛ لأن الثابت من الإقرارين بالبينة كالثابت بالمعاينة.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of an agent's claim of sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3555)

قال: ولو ادعاه لرجل زعم أنه وكله فيه بالخصومة، ثم قال بعد ذلك أنه باعه من فلان وهو يملكه، وكلني فلان المشتري بالخصومة وجاء بالبينة على ذلك قبلت بينته، وقضيت به للموكل الآخر؛ لأنه وفق بين الدعوتين بتوفيق ممكن لو عاينا ذلك صححنا دعواه الثانية. فكذلك إذا، وفق بتلك الصفة ويقضي به للموكل الآخر وتأويل هذا إذا شهد الشهود بالملك بالشراء فأما إذا شهدوا بالملك المطلق لا تقبل الشهادة.

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding a secret and public agreement in contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4916)

، ولو كانوا عقدوا البيع، أو الطلاق، أو العتاق أو النكاح، أو الإجارة على ما كانوا تواضعوا عليه في السر ثم أظهروا شيئا غير ذلك، وادعى أحدهم السر، وأقام عليه

البينة، وادعى الآخر العلانية، وأقام عليها البينة أخذ بالعلانية، وأبطل السر؛ لأن نية العلانية دافعة لدعوى مدعي السر، فإنها تثبت إقدامه في العلانية على ما شهدت به، وذلك يمنع منه دعوى شيء آخر بخلافه في السر، أو يجعل هذا الثاني ناسخا للأول عند المعارضة؛ لأن البينة لا توجب شيئا بدون القضاء إلا أن يشهد الشهود أنهم قالوا في السر إنا نشهد بذلك في العلانية بسمعه، فإن شهدوا بذلك على الولي الذي زوج، أو على المرأة أو على

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding the price and term of a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2676)

رجل ادعى على رجل أنه باعه منه هذه الجارية بألف درهم إلى سنة وأقام بينة وأقام مولى الجارية بينة أنه باعه الجارية بألفي درهم، فعلى المشتري ألف حالة وألف إلى سنة؛ لأنه أخذت بينة البائع في الثمن وأخذت بينة المشتري في الأجل، وهذه ألف المؤخرة ليست من الألف التي أقر بها المشتري أنها هي الثمن ولكنها من الألفين جميعا من ألف خمسمائة ولو قال بعينها بألف درهم إلى ثلاث سنين كل سنة ثلث ألف وقال البائع: بل

## Mas'alah: How does a judge resolve conflicting claims and evidence on the price and payment schedule of a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2677)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمهما الله: رجل ادعى على رجل أنه باعه هذا الثوب بمائة درهم إلى خمسة أشهر كل شهر عشرين درهما، وأقام على ذلك بينة وأقام المدعي عليه بينة أنه اشتراه بخمسين درهما إلى عشرة أشهر وكل شهر خمسة، قال: إن رب الثوب قد أقام البينة على فصل خمسين درهما فأقبل بينته فيه وقد زعم أن له من المائة كل شهر عشرين وقد أقر المدعى عليه له بخمسة في كل شهر، فأدفع إلى المدعي في الشهر الأول خمسة أقر له بها المدعى عليه وخمسة عشر من دعوى المدعي من فصل الخمسين الذي بينه بالبينة وكذلك في الشهر الثاني والثالث فيأخذ في ثلاثه أشهر ستين درهما خمسة عشر بحكم الإقرار عليه وخمسة وأربعين بحكم دعواه المؤكد بالبينة، فإذا أخذ ذلك بقي له من الخمسين التي أقام عليها البينة خمسة يأخذ ذلك في الرابع بحكم البينة ويأخذ خمسة أخرى أيضا في الشهر الرابع بإقرار المدعى عليه وما بقي بعد ذلك ويأخذ في كل شهر خمسة حتى يتم المائة على الأجل الذي أقام البينة المدعى عليه البينة.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding a debt with different terms?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2677)

قال محمد رحمه الله: ما ذكر من الجواب فذلك في الثوب والعبد والدار يختلفان في ثمنه وأشباهها، فأما إذا قام رجل بينة على رجل بدين مائة درهم أن له عليه مائة درهم في خمسة أشهر في كل شهر عشرين وأقام الأخر عليه البينة أن له عليه خمسين في عشرة أشهر في كل شهر خمسة فهما مالان فأقضي عليه بدعوى المدعي بمائة درهم في خمسة أشهر.

## Mas'alah: What is Muhammad's ruling on conflicting evidence regarding the price and term of a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2677)

وفيه أيضا عن محمد: رجل أقام (3أ74) بينة على رجل أني بعت منك هذا الثوب بمائة درهم تؤديها إلي في عشرة أشهر كل شهر عشرة وأقام المدعى عليه بينة أنه اشتراه منه بستين درهما في عشرين شهرا في كل شهر ثلاثة، فإني أقبل بينة البائع على فصل الثمن وأقبل بينة المشتري على الأجل فيأخذ منه البائع كل خمسة أشهر عشرة؛ لأن المشتري مقر له بثلاثة كل شهر، فيأخذ منه البائع في خمسة أشهر ثلاثة كل شهر بإقراره، ويأخذ سبعة من الأربعين الذي ادعاها البائع فضلا على الستين، فإذا أخذ منه خمسة

## Mas'alah: How is the payment schedule calculated when conflicting evidence is presented?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2678)

أشهر عشرة، فقد بقي للبائع من الأربعين الفاضلة خمسة فيأخذها منه في الشهر السادس، وثلاثة أخرى فقد أقر بها المشتري، ثم يأخذ منه بعد ذلك كل شهر ثلاثة حتى يستوفي المائة فيأخذ المائة في عشرين شهرا على الأجل الذي أقام المشتري عليه البينة.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding a debt based on Abu Yusuf's analogy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2678)

وعلى قياس ما روي عن أبي يوسف في المسألة الأولى يقول هذه الستون الذي أقام عليه المشتري البينة من جميع المائة التي زعم المدعي أنها له على المشتري فأجعل الستين على الأجل الذي أقام عليه المشتري البينة، بقي هناك أربعون بزعم المدعي بأربعة من هذه الأربعين في كل شهر؛ لأنه ادعى العشرة في كل شهر من المائة كلها فيكون مدعيا من هذه الأربعين أربعة في كل شهر فأقضي له بذلك ببينته وأقضي له من الستين الذي للمشتري يقر بها في كل شهر بثلاثة فيأخذ من جميع المائة في كل شهر سبعة فيأخذ هكذا سبعة، سبعة في عشرة أشهر يبقى هناك إلى تمام ثلاثون فيستوفيها في عشرة أشهر ثلاثة، ثلاثة فيحصل استيفاء المائة في عشرين شهرا على الأجل الذي ادعاه المشتري.

## Mas'alah: What is Muhammad's objection to Abu Yusuf's method of combining conflicting evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2678)

قال محمد رحمه: لا أجعل الخمسين في المسألة الأولى من المائة كلها ولا الستين في المسألة الثانية من المائة كلها، ألا ترى أن البائع لو قال: بعته بألفين بألف حالة وبألف إلى شهر، وقال المشتري: اشتريته بألف إلى شهرين وأقام جميعا البينة إلى أحد منه ألفا الساعة وألفا إلى شهرين. قال هشام: (قال) مشايخنا: وعلى قياس قول أبي يوسف تجعل الألف المؤخرة إلى شهرين من الألفين من النقد والتأخير فيحصل خمسمائة حالة وخمسمائة إلى شهر وألفا إلى شهرين.

## Mas'alah: How is conflicting evidence weighed when one party claims rescission and the other claims ratification of a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2725)

ولو تصادقا أن العبد مات بعد الثلاث في يد المشتري فأقام أحدهما البينة أن البائع نقض البيع في الثلاث بمحضر من المشتري وأقام الآخر البينة أن البائع أجاز البيع في الثلاث فالبينة بينة من يدعي النقض؛ لأن حياة العبد بعد مضي المدة تدل على لزوم العقد فالانتقال من ضمان القيمة إلى ضمان الثمن بالذي على نص النقض يثبت خلاف الظاهر والأخر يثبت ما هو ظاهر فكانت بينة من يدعي أكثر إثباتا.

## Mas'alah: How does a judge rule when buyer and seller present conflicting evidence about price and property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2892)

قال: ولو أقام المشتري البينة أنه ابتاع هذه الدار ودار أخرى بألف درهم وأقام البائع البينة أنه باع هذه الدار وحدها بألفين أجزت البيع فيهما جميعا بألفين؛ لأن القضاء بالعقدين متعذر؛ لأن الدار متى بيعت مرة أخرى لا يمكن أن تباع (مرة) أخرى مع آخر ما لم يشترها البائع ثانيا والشهود لم يشهدوا بذلك، وإذا تعذر القضاء بالعقدين لزمنا قبول البينتين؛ لأن كل واحد منهما يثبت زيادة فوجب قبول بينة كل واحد منهما في إثبات الزيادة.

## Mas'alah: How does the ruling differ when both parties claim purchase from a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3866)

بخلاف ما إذا ادعيا الشراء من ثالث لأن هناك استوى المدعيان في إثبات الملك ولأحدهما يد فكان هو أولى، كما في دعوى الأخ أما ههنا بخلافه.

## Mas'alah: How is conflicting evidence of agency and sale resolved in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3939)

بشر عن أبي يوسف رحمهما الله: رجلان شهدا على رجل أنه وكل فلانا ببيع هذا الشيء وشهد آخران على الوكيل ببيعه ووقتوا أو لم يوقتوا، فالبيع باطل إلا أن يوقت بينة البيع وقتا بعد وقت الوكالة، فلو أن الموكل أخرج الوكيل من الوكالة وهو حاضر بشهادة شهود، فشهد شاهدان عليه بالبيع، وقد وقت بينة العزل وبينة البيع أو لم يوقتوا، فالإخراج عن الوكالة أولى في جميع ذلك، والبيع باطل إلا أن يكون وقت البيع قبل وقت الإخراج من الوكالة (144ب4) وكذلك هذا في التوكيل بالطلاق والعتاق، وهذا كله قياس الشهادة على البراءة والشهادة على الدين، فإن الشهادة على الإبراء أولى ما لم يوقتا للدين وقتا بعد البراءة.

## Mas'alah: What is the ruling when two written instruments each claim to cover all debts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3940)

وذكر عن المعلى قال: سألت محمدا عن رجل ادعى على رجل ألف درهم في صك، ومئة دينار في صك، وفي كل واحد من الصكين: فهو جميع مالي عليه، وأقام بينة على كل واحد من الصكين، قال: عليه أحد المالين يعطيه أيهما شاء، وروى هشام عنه: أنه لا يلزمه شيء من ذلك والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on whether a debt is a loan or a guarantee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3976)

ولو شهد شاهد أن المطلوب أقر أن له عليه ألف درهم قرضا وشهد آخر أن المطلوب أقر أن له عليه ألف درهم من ضمان ضمن له عن فلان بأمره، فان قال الطالب: اشهد لي بهاتين الشهادتين على ما وصفنا وأن مالي عليه قرض، فإنه يقضي له بالمال، وإن قال: مالي من ضمان كما شهد به الآخر، لا يقضى عليه بشيء والضمان في هذا والبيع سواء، وأما في قياس قول أبي حنيفة: المال اللازم في الوجهين جميعا.

## Mas'alah: How is conflicting evidence between a seller and buyer regarding a sale and its rescission resolved?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3986)

قال في «أدب القاضي» : وإذا أقام الرجل بينة على رجل أنه باع هذه الدار منه، والبائع يقول: لم أبع وأقام البائع بينة أنه قد رد عليه الدار بالعيب قبلت بينته، وينقض

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented for a sale and a gift with compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4012)

ادعى شراء دار من رجل وجاء بشهود شهدوا على الشراء من وكيله لا تقبل الشهادة، وكذلك إذا شهدوا أن فلانا باع، وهذا المدعى عليه أجاز بيعه، وإذا كانت الدار في يدي رجل ادعى أنه باعها من فلان بألف درهم في رمضان، وأقام على ذلك بينة وأقام فلان بينة أن صاحب اليد وهبها له في شوال على أن عوضه منهما خمسمئة وقبضا جميعا، فالقاضي يقضي بالبينة بشرط العوض، لأن الهبة بشرط العوض بعد اتصال القبض بالبدلين والبيع سواء، ولو أثبت المشتري بيعه منه بخمسمئة في شوال انفسخ الأول وبقي الشراء بخمسمئة، فكذا إذا أثبت الهبة بشرط العوض.

## Mas'alah: What is the ruling when two parties each claim purchase from the other and both present evidence without dates?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4131)

ما يجب اعتباره في هذا النوع لتخريج المسائل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه متى تنازع اثنان في عين، ادعى كل واحد منهما أنه اشتراه من صاحبه بثمن معلوم، أو ادعى أنه باعه من صاحبه بثمن معلوم، وأنكر صاحبه وأقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى ولم يؤرخا، فإنه تتهاتر البينتان، سواء كان المبيع في يد أحدهما أو في يد ثالث، والثالث يجحد، وسواء شهد الشهود بالشراء والقبض، أو شهدوا بالشراء ولم يشهدوا

بالقبض، وسواء كان الثمنان على السواء أو كان أحدهما أنقص من الآخر، إلا أن المبيع إذا كان في يد المدعيين، فإنه يترك في يده قضاء ترك على الروايات كلها، وإذا كان في يد ثالث ذكر في بيوع «الجامع» في باب القصير أنه يقضي بالعين المدعى بين المدعيين نصفان إن كان لا يقضي بالعقدين، وذكر في باب الطويل أنه يترك في يد الثالث قضاء ترك.

## Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence of sale and ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4134)

ثم وضع المسألة في البيع، فقال: دار في يد رجل أقام البينة أنها داره باعها من ذي اليد بألف، وأقام ذو اليد بينة أنها داره، باعها من هذا المدعي بألف درهم، فعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف تتهاتر البينتان لما قلنا. وقد أشار محمد رحمه الله في الكتاب الى نكتة أخرى، لهما: أن كل واحد منهما أثبت إقرار صاحبه أن الدار له؛ لأن كل مشتر يقر أن الملك فيما اشترى لبائعه، بمنزلة ما لو ادعى كل واحد منهما الإقرار من جهة صاحبه، فإن قيل على قياس قولهما: يجب أن تقبل البينتان إذا شهد كل فريق لمدعيه بالبيع والقبض؛ لأنه لا حاجة إلى القضاء بالبيع والتسليم، وإنما الحاجة إلى القضاء بالثمن.

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants each provide evidence of selling a house to the same possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4139)

الدار، فقال: دار في يدي رجل، أقام رجل البينة أنها داره باعها من ذي اليد بألف درهم، وأقام رجل آخر بينة أنها له داره باعها من ذي اليد بمئة دينار، فالشراء لازم للمشتري، وعليه (181أ4) الثمنان، قال مشايخنا ولا يتهيأ الفرق، فيجعل ما ذكر في باب الشهادات جواب الاستحسان، وما ذكر ههنا جواب القياس.

## Mas'alah: What is the ruling when two parties each claim the other sold them the same item and present evidence without dates?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4139)

قد ذكرنا في أول هذا النوع أن العين الواحد إذا تنازع فيه اثنان ادعى كل واحد منهما أنه باعه من صاحبه بثمن معلوم وأنكر صاحبه، وأقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى ولم يؤرخا، والعين في يد الثالث، على قول أبي حنيفة وأبي يوسف على رواية باب الطويل من بيوع الجامع تترك العين في الثالث قضاء ترك، وعلى رواية الباب القصير منه يقضي بالعين المدعى من المدعيين نصفان، واختلف المشايخ فيما بينهم قال بعضهم: في

## Mas'alah: What are the two narrations regarding conflicting claims of ownership and sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4140)

المسألة روايتان على رواية الباب القصير يقضي بالملك بينهما، وعلى رواية الباب الطويل لا يقضي بالملك بينهما، وبعضهم قالوا ما ذكر في الباب القصير قياس، وما ذكر في الباب الطويل استحسان، وبعضهم قالوا اختلف الجواب لاختلاف الموضوع.

## Mas'alah: What is the distinction between the long and short chapter rulings on conflicting claims of sale and ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4140)

وضع المسألة في الباب الطويل أن كل واحد منهما ادعى البيع على صاحبه فقط، وعند التعارض في دعوى البيع تتهاتر البينتان، ووضع المسألة في الباب القصير إذا ادعى كل واحد منهما البيع والملك وجه ما ذكر في الباب القصير، وهو القياس على قول بعض المشايخ أو إحدى الروايتين على قول البعض أن كل واحد منهما أقام البينة على ما يجوز القضاء به وعلى ما لا يجوز القضاء به على قولهما؛ لأن كل واحد منهما أقام البينة أن الدار ملكه، والدار في يدي الثالث، وهذا مما لا يجوز القضاء به، بدليل أنه لو لم يدع كل واحد منهما البيع من صاحبه، فإنه يقضي بينهما نصفان، وعلى كل واحد منهما البيع من صاحبه، فإنه يقضي بينهما نصفان وعلى ما لا يجوز القضاء، فإن كل واحد منهما أثبت بيع جميع الدار من صاحبه، وقد جهل التاريخ بينهما، فيجعل كأنهما وقعا معا بأن قال كل واحد منهما لصاحبه: بعت منك هذه الدار وخرج الكلامان معا، ولو كان هكذا كان البيعان باطلين؛ لأن الشخص الواحد في وقت واحد لا يتصور أن يكون بائعا ومشتريا لعين واحدة لما فيه من التضاد، فيقضي بما يجوز القضاء به، ولا يقضي بما لا يجوز القضاء به.

## Mas'alah: What is Muhammad's ruling on dividing a house between two claimants who each presented evidence of purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4140)

فأما على قول محمد يقضى بالدار بينهما نصفان، ويقضى لكل واحد منهما على

## Mas'alah: What is the ruling on the option to take half the price when two claimants each prove a sale of the entire house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4141)

صاحبه بنصف ما أقر له من الثمن؛ لأن كل واحد منهما يستحق نصف الدار، ولم يذكر في الباب الطويل أنه يخير إن شاء أخذ نصف الثمن، وإن شاء ترك، واختلف المشايخ فيه السكوت يحمل على المنطوق، ومنهم من قال ما ذكر في الباب الطويل جواب القياس، وما ذكر في الباب القصير جواب الاستحسان، وظاهر السكوت يدل على أنه لا خيار لهما.

## Mas'alah: What is the analogical reasoning for granting an option when each claimant proves sale of the entire house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4141)

وجه القياس في ذلك: أن كل واحد منهما أثبت على صاحبه أنه باع منه جميع الدار، ولم يسلم له إلا النصف، فيخير كما لو ادعى رجلان شراء عين من واحد ولم يؤرخا، وليس لأحدهما قبض، فإنه يقضي بينهما نصفان، ويكون لكل واحد منهما الخيار لما بينا كذا ههنا.

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of defective sales of the same slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4176)

وفي «نوادر المعلى» عن أبي يوسف: رجل في يديه عبد، أقام رجل بينة أنه باع هذا العبد من هذا الذي في يديه وهو يملكه بألف درهم ورطل من خمر، وأقام آخر بينة أنه باع هذا الذي في يديه وهو يملكه بألف درهم وخنزير، ادعى كل واحد منهما بيعا فاسدا، فالعبد يرد عليهما نصفان، وضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمة العبد، وإن مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان.

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants present conflicting evidence of sale and delivery of the same slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4176)

وإن كانت البينتان شهدتا على البيع ومعاينة القبض، فإن كان العبد قائما بعينه أخذاه نصفين، ولا شيء لهما غير ذلك، وإن كان مستهلكا أخذا قيمته نصفين ولا شيء لهما

غير ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented about a horse's description in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4177)

الفرس: الذي بعته كيت بلا كي وأقاما البينة فالبينة بينة المشتري.

## Mas'alah: How is a house divided when witnesses testify to a purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4180)

ولو شهد شهود صاحب النصف أن الدار بينه وبين صاحب الجميع نصفان اشتراها من فلان بينهما نصفان، وشهد شهود الآخر على الجميع، فإن الدار بينهما نصفان.

## Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence of purchase?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1674)

وإن كان السبب هو الشراء بأن ادعى الخارج أنه اشترى هذه الدار من صاحب اليد بألف درهم ونقده الثمن وادعى صاحب اليد أنه اشتراها من الخارج ونقده الثمن وأقام كل واحد منهما البينة على ذلك فإن أقاما البينة على الشراء من غير وقت ولا قبض لا

تقبل البينتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يجب لواحد منهما على صاحبه شيء ويترك المدعي في يد ذي اليد وعند محمد يقضى بالبينتين ويؤمر بتسليم المدعي إلى الخارج. (وجه) قول محمد أن التوفيق بين الدليلين واجب بقدر الإمكان وأمكن التوفيق هنا بين البينتين بتصحيح العقدين بأن يجعل كأن صاحب اليد اشتراه أولا من الخارج وقبضه ثم اشتراه الخارج من صاحب اليد ولم يقبضه حتى باعه من صاحب اليد فيوجد العقدان على الصحة لكن بتقدير تاريخ وقبض وفي هذا التقدير تصحيح العقدين فوجب القول به ولا وجه للقول بالعكس من ذلك بأن يجعل كأن الخارج اشترى أولا من صاحب اليد ولم يقبضه حتى باعه من صاحب اليد لأن

في هذا التقدير إفساد العقد الأخير لأنه بيع العقار المبيع قبل القبض وأنه غير جائز عنده فتعين تصحيح العقدين بالتقدير الذي قلنا وإذا صح العقدان يبقى المشترى في يد صاحب اليد فيؤمر بالتسليم إلى الخارج. (وجه) قول أبي يوسف وأبي حنيفة أن كل مشتر يكون مقرا بكون البيع ملكا للبائع فكان دعوى الشراء من كل واحد منهما إقرارا بملك المبيع لصاحبه فكان البينتان قائمتين على إقرار كل واحد منهما بالملك لصاحبه وبين موجبي الإقرارين تناف فتعذر العمل بالبينتين أصلا وإن وقتت البينتان ووقت الخارج أسبق فإذا لم يذكروا قبضا يقضي بالدار لصاحب اليد عندهما وعند محمد يقضى للخارج لأن وقت الخارج إذا كان أسبق جعل كأنه اشترى الدار أولا ولم يقبضها حتى باعها من صاحب اليد عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يقضى للخارج لأن وقت الخارج إذا كان أسبق جعل كأنه اشترى الدار أولا ولم يقبضها حتى باعها من صاحب اليد وبيع العقار قبل القبض لا يجوز عند محمد وإذا لم يجز بقي على ملك الخارج وعندهما ذلك جائز فصح البيعان ولو ذكروا القبض جاز البيعان ويقضى بالدار لصاحب اليد بالإجماع لأن بيع العقار بعد القبض جائز بلا خلاف فيجوز البيعان. (وأما)

إذا كان وقت صاحب اليد أسبق ولم يذكروا قبضا يقضى بها للخارج لأنه إذا كان وقته أسبق يجعل سابقا في الشراء كأنه اشترى من الخارج وقبض ثم اشترى منه الخارج ولم يقبض فيؤمر بالدفع إليه وكذلك إن ذكروا قبضا لأنه يقدر كأنه اشترى من صاحب اليد أولا وقبض ثم اشترى الخارج منه وقبض ثم عادت إلى يد صاحب اليد بوجه آخر.

## Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence of purchase from the same seller?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1678)

فإن كانت في يد ثالث وادعيا الشراء من واحد فإن كان صاحب اليد وأقاما البينة على الشراء منه بثمن معلوم ونقد الثمن مطلقا عن التاريخ وذكر القبض يقضى بينهما نصفين عندنا وللشافعي فيه قولان في قول تتهاتر البينتان وفي قول يقرع بينهما فيقضى لمن خرجت له القرعة وهي مسألة التهاتر وقد تقدمت.

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants purchase from two different sellers and present evidence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1679)

هذا إذا ادعيا الشراء من واحد وهو صاحب اليد أو غيره فأما إذا ادعيا الشراء من اثنين سوى صاحب اليد مطلقا عن الوقت وأقاما البينة على ذلك يقضى بينهما نصفين لأنهما ادعيا تلقي الملك من البائعين فقاما مقامهما فصار كأن البائعين الخارجين حضرا وأقاما البينة على ملك مطلق ولو كان كذاك يقضى بينهما نصفين كذا هذا ويثبت لهما الخيار

والكلام في الخيار على نحو ما ذكرنا

## Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the quantity of the sold item with evidence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1682)

وكذا لو اختلفا في قدر المبيع فقال البائع بعتك هذا العبد بألف وقال المشتري اشتريت منك هذا العبد وهذه الجارية بألف وأقاما البينة يقضى ببينة المشتري لأنها تظهر زيادة

## Mas'alah: Whose evidence is given precedence when the seller claims a higher price and the buyer claims more goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=759)

(فحجة البائع في الثمن والمشتري في المبيع أولى) لأن حجة البائع في الثمن أكثر إثباتا وحجة المشتري في المبيع أكثر إثباتا

## Mas'alah: What options do two buyers have when both prove purchase of the same item from the same seller?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=765)

و) برهنا (على الشراء منه) أي من آخر (فلكل نصفه ببدله أو تركه) يعني إذا كان عبد

في يد رجل ادعى اثنان كل منهما أنه اشتراه منه وأقاما بينة بلا توقيت فكل منهما بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي شهدت به البينة ورجع على البائع بنصف ثمنه إن كان دفعه لاستوائهما في الدعوى والحجة كما لو كان دعواهما في الملك المطلق وأقاما البينة وإن شاء ترك لأن شرط العقد الذي يدعيه وهو اتحاد الصفقة قد تغير عليه ولعل رغبته في تملك الكل فلم يحصل فيرده ويأخذ كل الثمن (

## Mas'alah: What is the ruling when both the outsider and the possessor present evidence of purchase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=767)

برهن كل) من الخارج وذي اليد (على الشراء من [حاشية الشرنبلالي] قوله كذا إن برهن كل من الخارج وذي اليد على النتاج) أي يكون القضاء بها لذي اليد وهو الصحيح خلافا لما يقوله عيسى بن أبان من تهاتر البينتين ويكون لذي اليد لا على طريق القضاء كما في البرهان (قوله والمرعزى) إذا شددت الزاي قصرت وإذا خففت مددت والميم والعين مكسورتان وقد يقال مرعزاء بفتح الميم مخففا ممدودا وهي كالصوف تحت شعر العنز كذا في المغرب قاله قاضي زاده – رحمه الله تعالى – (قوله ولو كان النتاج ونحوه عند بائعه) أي فلا فرق بين ادعاء ذي اليد النتاج عنده أو عند بائعه فهو أحق من الخارج كما في البرهان (قوله لأن بينته) أي بينة ذي اليد قامت على أولية ملكه فلا تثبت للخارج إلا بالتلقي منه يعني ولم يثبت تلقيه وقد استويا في الأولية بادعاء النتاج وترجح ذو اليد باستيلائه لا ببينته «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدابة لذي اليد مع إقامة كل البينة على أنها دابته نتجها» اهـ. وهذا إذا لم يذكرا تاريخا كما في البرهان (قوله وإنما قال في رواية. . . إلخ) على هذا كان الأولى أن

يقول في قول لا رواية (قوله برهن كل من الخارج وذي اليد على الشراء من الآخر. . إلخ) تهاتر البينتين قول أبي حنيفة وأبي يوسف سواء شهدوا بالقبض أو لم يشهدوا .

## Mas'alah: How is conflicting testimony handled in claims regarding lease (ijara) after the term?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=806)

(وكالدين بعدها والمدعي هو المؤجر) إذ لا حاجة هنا إلى إثبات العقد [حاشية الشرنبلالي] فكدعوى الدين في وجوهها) قال الكمال وذلك أنه إذا ادعى أكثر المالين فشهد به شاهد والآخر بالأقل إن كان الأكثر يعطف مثل ألف وخمسمائة قضى بالأقل اتفاقا وإن كان بدونه كألف وألفين فكذلك عندهما وعند أبي حنيفة لا يقضي بشيء اهـ يعني بأن ادعى ألفين فشهد شاهد بهما والآخر بألف إذ هي محل الخلاف أما لو ادعى ألفين وشهدا بألف فإنها تقبل كما قدمناه عنه – رحمه الله – وإيانا (قوله قال صدر الشريعة. . . إلخ) محصله أن دعوى الرهن ليست كدعوى الدين حتى يلزم الأقل لأن تطابق الشاهدين على الأقل بسبب الإقرار ملزم ذلك على المدعى عليه لإمكان التوفيق واتحاد السبب وليس اتفاقهما على الأقل في الرهن ملزما به لكون المال تابعا للعقد وقد تعدد لأن الشهادة بأنه رهنه بألف غير الشهادة بألف وخمسمائة فلكونهما عقدين انفرد بكل فرد ردت شهادتهما وجواب المصنف بأن المشبه. . . إلخ ليس محل النزاع ولا ينكر ذلك صدر الشريعة بل هو عين كلامه كما هو ظاهر وأما قوله وإنما كان كذلك. . . إلخ فحاصله الجواب بالفرق بين ثبوت العقد وزواله لأن في ثبوت العقد تكون الدعوى بالعقد والمال تابع يثبت بثبوت العقد وفي زواله تكون الدعوى في الدين والعقد تابع يثبت بثبوت الدين اهـ لكنه يحتاج إلى معرفة الزوال والثبوت وزيادة تحقيق

ويعلم ذلك من قول المحقق ابن الهمام فإن قيل الرهن لا يثبت إلا بإيجاب وقبول فكان كسائر العقود فينبغي أن يكون اختلاف الشاهدين في قدر المال كاختلافهما فيه في البيع والشراء أجيب بأن الرهن غير لازم في حق المرتهن فإن له أن يرده متى شاء بخلاف الراهن ليس له ذلك فكان الاعتبار لدعوى الدين في جانب المرتهن إذ الرهن لا يكون إلا بالدين فتقبل بينته في ثبوت الدين ويثبت الرهن ضمنا وتبعا للدين اهـ والظاهر أن هذا الجواب لغير الكمال ولذا عقبه على وجه التحقيق بقوله ولا شك أن دعوى المرتهن إن كان مثلا هكذا طالبه بألف وخمسمائة لي عليه على الرهن له عندي فليس المقصود إلا المال وذكر الرهن زيادة إذ لا يتوقف ثبوت دينه عليه بخلاف دين الثمن في البيع وإن كان هكذا طالبه بإعادة رهن كذا وكذا كان رهنه عندي على كذا ثم غصبه أو سرقه مثلا فلا شك أن هذا دعوى العقد فاختلاف الشاهدين في أنه رهنه بألف أو ألف وخمسمائة وإن كان زيادة يوجب أن لا يقضي بشيء لأن عقد الرهن يختلف به اهـ. (قوله والإجارة كالبيع في أول المدة) أي لا تثبت بالاختلاف سواء كان المدعي هو المؤجر أو المستأجر بأن ادعى الإجارة سنة بألف وخمسمائة فشهد أحدهما كذلك والآخر بألف لا تثبت الإجارة كالبيع كذا في الفتح وهذه تقدمت في الإجارة بقوله فإن تنازعا قبل الزرع والحمل فسخها القاضي (قوله وكالدين بعدها والمدعي هو المؤجر) أي إذا سلمت العين المؤجرة إلى المستأجر انتفع أو لا فشهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمؤجر يدعي الأكثر يقضي بألف وإن شهد الآخر بألفين والمدعي يدعيهما لا يقضي بشيء عنده وعندهما بألف وإن كان المدعي هو المستأجر فهو كدعوى العقد بالاتفاق لأنه معترف بمال الإجارة فيقضي عليه بما اعترف به فلا يعتبر اتفاق الشاهدين ولا اختلافهما فيه ولا يثبت العقد للاختلاف كما في الفتح

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when heirs claim the guardian's sale was invalid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=328)

اختلاف : إذا ادعى الورثة بطلان البيع بعد أن باع الوصي مالا من التركة وأنه باعه وهو معزول من الوصاية وادعى المشتري أنه باعه منه في حال وصايته وأقام الطرفان البينة ترجح بينة المشتري ( ترجيح البينات وتوجيه المهمات عن القنية ) . * * * * *

## Mas'alah: What is the ruling when an outsider and the possessor each claim to have purchased from the other?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2547)

ثالثا – إذا ادعى الخارج وذو اليد أو كل واحد من الخارج والخارج الآخر الشراء من بعضهما يعني لو ادعى الخارج الشراء من ذي اليد وادعى ذو اليد الشراء من الخارج بدون بيان تاريخ تتهاتر البينتان ويترك المدعى به في يد ذي اليد ( الطريقة الواضحة ) .

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved in lease contracts regarding rent and duration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2563)

كلا المتبايعين تثبت زيادة عن دعوى الآخر ( الشبلي ) . من الإجارة : مثلا إذا ادعى المؤجر بأن الأجرة ألف درهم وادعى المستأجر بأنها ستمائة درهم واختلفا على هذا

الوجه فترجح بينة المؤجر . كذلك إذا ادعى المستأجر أن مدة الإجارة سنتان وادعى المؤجر أنها سنة واحدة واختلفا في ذلك فترجح بينة المستأجر . كذلك إذا اختلف في الأجرة وفي المدة معا فترجح بينة المؤجر في زيادة الأجرة وبينة المستأجر في زيادة المدة ( الزيلعي ) . مثلا : إذا ادعى المؤجر قائلا : قد آجرتك حانوتي هذا سنويا بعشرين دينارا , وادعى المستأجر قائلا : قد آجرتني إياه سنتين بخمسة عشر دينارا , وأقام كلاهما البينة على دعواه فيحكم في أن إيجار الحانوت المذكور عشرون دينارا لسنتين . من الرهن : إذا ادعى المرتهن بأن الرهن المقبوض مالان , وادعى الدائن أنه مال واحد واختلفا في ذلك فترجح بينة المرتهن . كذلك إذا هلك الرهن في يد المرتهن واختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فترجح بينة الراهن ( الخصاف في الرهن ) . من القرض : إذا دفع أحد لآخر عشرة دنانير ثم حصل اختلاف بينهما , وادعى أحدهما أنه دفع قرضا , وادعى الآخر أنه دفع مضاربة , وأثبت كلاهما دعواه فترجح بينة القرض ; لأن القرض أكثر ; لأنه موجب للضمان أما المضاربة فهي نافية للضمان ( صرة الفتاوى في الشهادات ) . من الإرث : إذا اختلف أخوان لأب فادعى أحدهما أن الدار التي في يدهما هي لأمه وبوفاتها أصبحت موروثة له ولأبيه وادعى الأخ الآخر أن تلك الدار هي لأبيهما , وأنها موروثة لهما , وأقام البينة على ذلك فترجح بينة الأول ; لأنها تثبت الزيادة ( البهجة ) . أمثلة على أولوية أصل الإثبات : من البيع : إذا ادعى البائع قائلا : قد بعت حصاني هذا مقابل فرسك , وادعى المشتري قائلا : قد اشتريت حصانك بألف درهم واختلفا في ذلك فترجح بينة البائع ; لأن بينة البائع تنفي حقه في الفرس أما بينة المشتري فتثبت حقه في الفرس , وأن حق المشتري في ذلك ثابت باتفاق الطرفين , ولا يثبت ببينة المشتري أي شيء للمشتري فلذلك فالاختلاف الذي بين الطرفين هو في حق الفرس وفي البائع فبينته مثبتة فهي راجحة على بينة الآخر ( الزيلعي والشبلي ) . كذلك إذا ادعى البائع بأن المبيع قد تلف بعد

التسليم وطلب الثمن وادعى المشتري بأن المبيع قد تلف قبل التسليم , وأنه لا يلزمه الثمن واختلفا في ذلك فترجح بينة البائع ( التنقيح ) . من الإمارة : إذا ادعى المعير بأن المستعار قد تلف في يد المستعير بالتعدي وادعى المستعير

أنه أعاده للمعير ورده إليه , وأقام كلاهما البينة فترجح بينة المعير ( البهجة ) . * * * * *

## Mas'alah: How is conflicting evidence between buyer and owner regarding ratification of a sale resolved?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2568)

المسألة الرابعة : بينة الإجازة مرجحة على بينة الرد . مثلا : إذا أقام المشتري البينة على أن المالك قد أجاز البيع الفضولي , وأقام المالك البينة على رده البيع ترجح بينة الإجازة .

## Mas'alah: How is evidence of absolute ownership weighed against evidence of a subsequent rescission of sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2569)

المسألة الثامنة : إذا ادعى الخارج الملك المطلق وأثبته , وادعى ذو اليد قائلا : إنك اشتريت المال المذكور مني ثم أقلنا البيع وأثبت , ترجح بينة الخارج . * * * * *

## Mas'alah: How is conflicting evidence weighed in cases of fraud and fair market price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2569)

المسألة العاشرة : ترجح بينة الغبن مع التغرير على بينة أن الثمن ثمن المثل ( الفيضية ) كما أن بينة الغبن في بيع الوصي مرجحة على بينة أن الثمن ثمن مثل , مثلا إذا باع الوصي مال الصغير لأحد ثم عين بدلا عنه وصي آخر فادعى الوصي الثاني أن البيع الواقع من الوصي الأول كان بغبن فاحش , وادعى المشتري أنه كان بثمن المثل , وأقام كلاهما البينة ترجح بينة الوصي الثاني ( علي أفندي )

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when a legally interdicted person claims a sale occurred during interdiction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2571)

من الحجر والإكراه . * * * * * – المسألة الحادية والثلاثون – إذا ادعى المحجور قائلا : بعت وقت الحجر , وادعى المشتري قائلا بعت حال صلاحك , وأثبت كلاهما مدعاه فترجح بينة المشتري ( التنقيح ) . * * * * * –

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved regarding duress in various contracts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2571)

المسألة الثالثة والثلاثون – ترجح بينة الإكراه في البيع والهبة والإقرار والصلح والإبراء عن دعوى المال على بينة الطوع أما في الإجارة فترجح بينة الطوع على بينة الإكراه ( الأشباه والفيضية والحموي والنتيجة )

## Mas'alah: How is evidence of a defective contract weighed against evidence of a valid contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2571)

المسألة السابعة والثلاثون – ترجح بينة الفساد على بينة الصحة . مثلا : إذا ادعى المبرئ أنه أبرأ آخر مع وجود الآخر أنه أبرأه إبراء صحيحا فترجح بينة دعوى الإبراء الفاسد ( النتيجة ) . كذلك إذا ادعى المشتري بأن البيع وقع بكذا شرطا مفسدا , وادعى البائع بأنه باع بيعا صحيحا ,

وأقام كلاهما البينة فترجح بينة المشتري . * * * * * –

## Mas'alah: How is conflicting evidence weighed when one party's evidence establishes the validity of a contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2572)

المسألة التاسعة والثلاثون – ترجح البينة أحيانا باعتبارها مثبتة صحة العقد . مثلا : إذا توفي أحد , وادعى ولده زيد على الورثة الآخرين قائلا : إن والدي في حال صحته ,

وأثناء صغري قد وهبني ماله الفلاني , وأعلم , وأشهد بذلك , وادعى الورثة بأن المتوفى حينما وهب ذلك المال كان الموهوب له بالغا وقد توفي قبل أن يسلم المال للموهوب له , وأن الهبة باطلة , وأقام كلاهما البينة فترجح بينة زيد ( البهجة ) . * * * _ * *

## Mas'alah: How is evidence of a sale with right of redemption weighed against evidence of an absolute sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2572)

المسألة الحادية والأربعون ترجح بينة التفويض بالوفاء والبيع بالوفاء وبيع المواضعة على بينة التفويض والبيع القطعي ( علي أفندي والبهجة وفتاوى أبي السعود ) . * * * * _ *

## Mas'alah: How is evidence of sale preferred over evidence of gift and other transactions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2594)

تفريعات 1 – ترجح بينة البيع على بينة الهبة . 2 – بينة البيع على بينة الصدقة . 3 – بينة البيع على بينة الإجارة . 4 – بينة البيع على بينة الرهن . 5 – بينة المواضعة في المبيع على بينة البيع القطعي . 6 – بينة بيع الوفاء على بينة البيع القطعي . 7 – بينة الإقالة على بينة البيع . 8 – بينة الإجارة على بينة الرد . 9 – بينة الإجارة على بينة

الرهن . 10 – بينة الهبة على بينة الغصب . 11 – بينة اليسار على بينة الإعسار . 12 – بينة المؤجر على مقدار الإجارة على بينة المستأجر . 13 – بينة التمليك على بينة العارية . 14 – بينة البلوغ على بينة الصغر . 15 – بينة الحدوث على بينة القدم . 16 – بينة التفويض بالوفاء على بينة التفويض القطعي . 17 – بينة الرهن على بينة الصدقة . 18 – بينة الرهن على بينة العارية . 19 – بينة الرهن على بينة الإيداع . 20 – بينة الرهن على بينة الغاصب . 21 – بينة الصحة على بينة مرض الموت . 22 – بينة الغبن مع التغرير على بينة ثمن المثل . 23 – بينة الفساد على بينة الصحة . ( 2 ) 4 – بينة المستأجر على مقدار المدة على بينة المؤجر . والبينة هي الشاهد على خلاف ظاهر الحال , والقول لمن كان له ظاهر الحال , ويلزم حلف اليمين لمن كان له القول وله مستثنى انظر صحيفة 488 .

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one party claims a sale and another claims purchase?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=470)

عبد في يد رجل أقام هو البينة على رجلين أنه باعه منها بألف درهم وأقام أحد الرجلين البينة أنه أشتراه من الذي في يده بألف درهم فالبينة بينة الذي العبد في يديه لأنه لما اقام البينة عليهما بالبيع فقد أثبت أقرار كل واحد منهما أنه أشتراه مع صاحبه بألف درهم وذلك يبطل دعواه أنه اشتراه منه بألف درهم *

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the seller's evidence of a disclaimer of defects when he denied the sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3431)

قال (ومن ادعى على آخر أنه باعه جاريته فقال لم أبعها منك قط فأقام المشتري البينة على الشراء فوجد بها أصبعا زائدة فأقام البائع البينة أنه برئ إليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع) وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنها تقبل اعتبارا بما ذكرنا. [فتح القدير]

## Mas'alah: What is the ruling when both parties provide conflicting evidence in a sales dispute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3813)

(وإن أقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى) لأن البينات للإثبات ولا تعارض في الزيادة

## Mas'alah: What is the ruling when the seller is the same person in conflicting claims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3869)

لجواز أن يكون الآخر أقدم، بخلاف ما إذا كان البائع واحدا لأنهما اتفقا على أن الملك لا يتلقى إلا من جهته، فإذا أثبت أحدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين أنه تقدم شراء غيره. [فتح القدير] ملك بائعه (لجواز أن يكون الآخر أقدم) أي لجواز أن يكون البائع الآخر أقدم في الملك (بخلاف ما إذا كان البائع واحدا لأنهما) أي المدعيين (اتفقا) في هذه الصورة (على أن الملك لا يتلقى) أي لا يؤخذ (إلا من جهته) أي من جهة البائع الواحد، فحاجة كل واحد منهما إلى إثبات سبب الانتقال إليه وهو الشراء لا إلى إثبات الملك للبائع (فإذا أثبت أحدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين أنه تقدمه شراء غيره) قال صاحب العناية: لأن الثابت بالبينة كالثابت عيانا، ولو عاينا بيده الملك حكمنا به فكذا

إذا ثبت بالبينة إلا إذا تبين أنه تقدم عليه شراء غيره انتهى. أقول: فيه نظر؛ لأن الكلام في توقيت إحدى البينتين لا في إثباتها اليد فلا يلزم من كون الثابت بالبينة المؤقتة كالملك الثابت المعاين باليد فلا تعلق لقوله ولو عاينا بيده الملك حكمنا به بالمقام، وإنما اللازم من كون الثابت بالبينة كالثابت عيانا أن يكون شراء من وقتت بينته كالشراء المعاين لثبوته بالبينة، ولكن الآخر مشترك في هذا اللازم لثبوت شرائه أيضا بالبينة. نعم بينهما فرق من حيث إن الأول يصير بمنزلة من عاينا شراءه ووقته معلوم متعين عندنا الآن. والثاني يصير بمنزلة من عاينا شراءه أيضا ولكن وقته غير معلوم عندنا الآن، بل محتمل للتقدم على الآخر والتأخر عنه، إلا أن هذا الفرق لا يجدي نفعا، إذ الظاهر أنا لا نحكم في هذه الصورة أيضا لصاحب الوقت المعين ما لم نعرف أنه أسبق من الآخر. فالوجه في تعليل كلام المصنف هاهنا أن يقال: لأن الشراء أمر حادث، والحادث يضاف إلى أقرب الأوقات ما لم يتبين وقته على ما هو القاعدة المقررة عندهم، فشراء غير المؤقت يضاف إلى أقرب الأوقات وهو الحال فيتأخر عن شراء المؤقت حكما، وقد أشير إلى هذا الوجه هاهنا إجمالا في غاية البيان وشرح تاج الشريعة، ومر منا تفصيل نظيره فيما سبق نقلا عن الكافي فتذكر. ثم قال صاحب العناية: ولقائل أن يقول: حاصل الفرق بين المسألتين ما ذكر من قوله لأنهما اتفقا على أن الملك لا يتلقى إلا من جهته. وأما الباقي فمشترك بين المسألتين، وذلك لا مدخل له في الفرق لجواز أن يقال: من ثبت له الملك بالبينة فهو كمن ثبت له عيانا فيحكم به، إلا إذا تبين تقدم شراء غيره. والجواب أن لذلك مدخلا في الفرق لأن البائع إذا كان واحدا كان التعاقب ضروريا. وقد ثبت لأحدهما بالبينة ملك في وقت وملك غيره مشكوك إن تأخر لم يضر وإن تقدم ملك فتعارضا فيرجع بالوقت. وأما إذا كان متعددا فكما جاز أن يقعا متعاقبين جاز أن يقعا معا، وفي ذلك تعارض أيضا فضعف قوة الوقت عن الترجيع لتضاعف التفاوض انتهى. أقول: في الجواب بحث، أما أولا فلأن قوله:

لأن البائع إذا كان واحدا كان التعاقب ضروريا ممنوع لجواز أن يوكل واحد رجلين ببيع عبده مثلا فيبيع كل واحد منهما من رجل في وقت واحد. وعقد الوكيل كعقد الموكل فيضاف عقده إلى الموكل مجازا كما ذكرنا فيما مر نقلا عن الكافي وعامة الشراح لدفع السؤال بتيقن كذب إحدى البينتين. وأما ثانيا فلأن قوله: فيرجح بالوقت غير تام لأن الشك في ملك غير المؤقت يستلزم الشك في ملك المؤقت لأن تقدم أحدهما على الآخر يستلزم تأخر الآخر عنه وكذا تأخره عن الآخر يستلزم تقدم الآخر عليه فاحتمال تقدم أحدهما على الآخر وتأخره عنه وهو سبب الشك في ملكه يستلزم احتمال تقدم الآخر عليه وتأخره عنه فيلزم الشك في ملكه أيضا ولا شك أن الوقت من حيث هو وقت لا مدخل له في ترجيح الملك لأحدهما، بل إنما يتصور الترجيح به لتقدمه على وقت الآخر، فإذا

## Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence of purchase from each other without dates?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3880)

قال (وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وتترك الدار في يد ذي اليد) قال: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعلى قول محمد يقضي بالبينتين ويكون للخارج لأن العمل بهما ممكن فيجعل كأنه اشترى ذو اليد من الآخر وقبض ثم باع الدار لأن القبض دلالة السبق على ما مر، [فتح القدير] فإذا لم يعلم يرجع إلى الأصل) الذي هو القياس. (قال أي القدوري) في مختصره (وإن أقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد البينة على الشراء منه) أي من ذلك الخارج (كان صاحب اليد أولى؛ لأن الأول) أي الخارج (وإن كان يدعي أولية الملك)

وفي بعض النسخ: إن كان يثبت أولية الملك (فهذا) أي فصاحب اليد (تلقى منه) أي تلقى الملك من ذلك الخارج (وفي هذا لا تنافي) كما لا يخفى (فصار) أي فصار حكم هذه المسألة (كما إذا أقر بالملك له) أي كما إذا أقر صاحب اليد بالملك للخارج (ثم ادعى) أي صاحب اليد (الشراء منه) أي من الخارج. قال صاحب النهاية: ذكر في الفصول: والحاصل أن الخارج مع ذي اليد إذا ادعيا ملكا مطلقا ففي كل الصور الخارج أولى. إلا إذا أقام صاحب اليد بينة على النتاج أو أرخا وتاريخ صاحب اليد أسبق، وفي هذه الصور التي ذكرها في الكتاب تترجح بينة صاحب اليد أيضا، وهي فيما إذا أقام الخارج البينة على الملك وأقام صاحب اليد البينة على أنه اشتراه من المدعي، وإن كان المدعي أثبت أولية الملك فهذا تلقى منه، فحصل من هذا أن بينة ذي اليد تترجح على بينة الخارج في هذه الصور الثلاث التي ذكرناها انتهى. أقول: لا مساس لهذه الصورة التي ذكرت في الكتاب بما ذكر في الفصول؛ لأنه فيما إذا ادعى كل واحد من الخارج وذي اليد ملكا مطلقا على ما هو مدلول صريح قول صاحب الفصول. والحاصل أن الخارج مع ذي اليد إذا ادعيا ملكا مطلقا إلخ، وما ذكر في الكتاب فيما إذا ادعى الخارج الملك المطلق وذو اليد الملك المقيد بالشراء فضم هذه الصورة إلى الصورتين المذكورتين في الفصول بطريق الاستثناء، وجعل ما تترجح فيه بينة ذي اليد على بينة الخارج صورا ثلاثا كما فعله صاحب النهاية مما لا حاصل له؛ لأنه إن أراد أن ما يترجح فيه بينة ذي اليد على بينة الخارج فيما إذا ادعيا الملك المطلق هذه الصور الثلاث ليس بصحيح كما لا يخفى، وإن أراد أن ما يترجح فيه بينة ذي اليد على بينة الخارج فيما إذا ادعيا الملك المطلق أو غيره هذه الصور الثلاث فليس بتام؛ لأن ما يترجح فيه بينة ذي اليد على بينة الخارج مطلقا غير منحصر في هذه الصور الثلاث بل متحقق في غيرها أيضا، كما إذا ادعيا الشراء من واحد ولم يكن تاريخ أحدهما أسبق على ما سبق في الكتاب (قال) أي القدوري في مختصره: (وإن

أقام كل واحد منهما) أي من الخارج وذي اليد (البينة على الشراء من الآخر) أي أقام الخارج البينة على أنه اشترى هذه الدار مثلا من ذي اليد وأقامها ذو اليد على أنه اشتراها من الخارج (ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وتترك الدار في يد ذي اليد) بغير قضاء (قال) أي المصنف (وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعلى قول محمد يقضي بالبينتين وتكون) أي وتكون الدار (للخارج لأن العمل بهما) أي بالبينتين (ممكن فيجعل كأنه اشترى ذو اليد من الآخر وقبض ثم باع) أي ثم باع ذو اليد من الخارج (ولم يقبض) الخارج (لأن القبض دلالة السبق) أي لأن قبض ذي اليد دليل سبقه في الشراء (كما مر) إشارة إلى قوله وإن لم يذكرا تاريخا ومع

ولا يعكس الأمر لأن البيع قبل القبض لا يجوز وإن كان في العقار عنده. ولهما أن الإقدام على الشراء إقرار منه بالملك للبائع فصار كأنهما قامتا على الإقرارين وفيه التهاتر بالإجماع، كذا هاهنا، ولأن السبب يراد لحكمه وهو الملك ولا يمكن القضاء لذي اليد إلا بملك مستحق فبقي القضاء له بمجرد السبب وأنه لا يفيده.

## Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off (qisas) when both parties prove payment of the price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3881)

ثم لو شهدت البينتان على نقد الثمن فالألف بالألف قصاص عندهما إذا استويا لوجود قبض مضمون من كل جانب، وإن لم يشهدوا على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد للوجوب عنده.

# Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence of sale and possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3881)

ولو شهد الفريقان بالبيع والقبض تهاترتا بالإجماع، [فتح القدير] أحدهما قبض فهو أولى لأن تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه انتهى (ولا يعكس الأمر) أي لا يجعل كأن الخارج اشتراها من ذي اليد أولا ثم باعها إياه (لأن البيع قبل القبض لا يجوز) يعني أن العكس يستلزم البيع قبل القبض وذلك لا يجوز (وإن كان) أي وإن كان البيع (في العقار عنده) أي عند محمد – رحمه الله – (ولهما) أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله (أن الإقدام على الشراء إقرار منه) أي من المشتري (بالملك للبائع فصار) أي فصار أمر هذه المسألة (كأنهما) أي البينتين (قامتا على الإقرارين) أي على الإقرارين من الطرفين (وفيه التهاتر بالإجماع فكذا هنا) أي فيما نحن فيه (ولأن السبب يراد لحكمه وهو الملك) ، هذا دليل آخر متضمن للجواب عما. قاله محمد أن العمل بالبينتين ممكن: يعني أن السبب لا يراد لنفسه وإنما يراد لحكمه، فإذا كان مفيدا لحكمه كان معتبرا وإلا فلا لكونه غير مقصود بالذات (وهاهنا لا يمكن القضاء لذي اليد إلا بملك مستحق) أي للخارج؛ لأنا إذا قضينا ببينة ذي اليد فإنما نقضي ليزول ملكه إلى الخارج فلم يكن السبب الذي هو البينة هاهنا مفيدا لحكمه بالنسبة إليه (فبقي القضاء له بمجرد السبب وأنه لا يفيده) فلم يكن معتبرا فلم يمكن العمل بالبينتين. أقول: لمطالب أن يطالب بالفرق بين مسألتنا هذه على قولهما وبين ما إذا أقام كل واحد؛ من الخارج وذي اليد البينة على النتاج ولا تاريخ معهما حيث لم تتهاتر البينتان هناك عند أئمتنا الثلاثة على ما هو الصحيح، بل قضى ببينة ذي اليد له بناء على أن البينتين استوتا في الإثبات وترجحت بينة ذي اليد باليد كما مر وتهاترتا هاهنا عندهما مع الاشتراك في العلة المذكورة هناك، فتأمل في الفرق (ثم لو شهدت البينتان على نقد

الثمن فالألف بالألف قصاص عندهما إذا استويا) أي إذا استوى الثمنان (لوجود قبض مضمون من كل جانب) لعدم القضاء بشيء من العقدين عندهما وإن كان أحد الثمنين أكثر رجع بالزيادة كذا في شرح الكنز للزيلعي، ثم إن هذا أي القصاص إذا كان المقبوض هالكا وإن كان قائما وجب رده، كذا في الكافي. فإن قلت: تهاترت البينتان في الشراء عندهما فينبغي أن يكون كذلك في حق النقد لأنه في ضمنه. قلت: أمكن أن لا تقبل البينة في حق شيء وتقبل في حق شيء آخر، كالمرأة إذا أقامت البينة على وكيل زوجها بنقلها على تطليق زوجها لا تقبل في حق الطلاق وتقبل في حق قصر يد الوكيل كذا في شرح تاج الشريعة (وإن لم يشهدا على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد للوجوب عنده) أي لوجوب الثمن عند محمد فإن البينتين لما ثبتا عنده كان كل واحد منهما موجبا للثمن عند مشتريه فيتقاص الوجوب بالوجوب (ولو شهد الفريقان بالبيع والقبض تهاترتا) أي البينتان (بالإجماع) لكن على اختلاف التخريج؛ فعندهما باعتبار أن دعواهما مثل هذا البيع إقرار من كل واحد منهما بالملك

لأن الجمع غير ممكن عند محمد لجواز كل واحد من البيعين بخلاف الأول.

## Mas'alah: What is the ruling when two conflicting sales are established by evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3882)

وإن أثبتا قبضا [فتح القدير] لصاحبه. وفي مثل هذا الإقرار تتهاتر الشهود فكذلك هاهنا. وعند محمد باعتبار أن بيع كل واحد منهما جائز لوجود البيع بعد القبض، وليس في البيعين ذكر تاريخ ولا دلالة تاريخ حتى يجعل أحدهما سابقا والآخر لاحقا. فإذا جاز

البيعان ولم يكن أحدهما أولى من الآخر في القبول تساقطا للتعارض فبقي العين على صاحب اليد كما كانت وهو معنى قول المصنف (لأن الجمع غير ممكن عند محمد) أي لأن العمل بهما غير ممكن عنده (لجواز كل واحد من البيعين) مع عدم أولوية أحدهما على الآخر لعدم ذكر التاريخ ولا دلالته، فكانت شهادة الفريقين بمنزلة تعارض النصين بحيث متى لم يمكن الترجيح ولا الحمل على الحالتين سقط العمل بهما، فبعد ذلك كان العمل من الحجة على ما عرف، وهاهنا أيضا لما سقطت شهادتهما بالتعارض بقيت العين في يد صاحب اليد كما كانت (بخلاف الأول) أي بخلاف ما إذا لم يذكر القبض في شهادتهما حيث يجعل هناك شراء صاحب اليد سابقا وبيعه لاحقا لدلالة القبض على السبق، إذ لو جعل شراء الخارج سابقا لزم البيع قبل القبض كما مر، هذا زبدة ما في جملة الشروح في حل هذا المقام. أقول: لقائل أن يقول: لم لا يجوز الجمع بينهما والعمل بهما حيث يجعل العين المدعاة بين المدعيين نصفين كما جعلناها كذلك فيما إذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم أنها له وأقاما البينة ولا تاريخ معهما حيث قضينا هناك بالعين بينهما نصفين كما مر في صدر هذا الباب. وأيضا قلنا: إذا ادعى اثنان عينا في يد ثالث كل واحد منهما يدعي أنه اشتراها منه وأقاما بينة ولا تاريخ معهما فكل واحد منهما بالخيار، إن شاء أخذ نصف العين بنصف الثمن، وإن شاء ترك. وقد مرت هذه المسألة أيضا في هذا الباب، وقد مرت فيه أيضا مسائل أخرى مشتركة في هذا الحكم: أعنى التنصيف بلا خلاف بين أئمتنا. ولا يخفى أن ما ذكروا هاهنا لتخريج محمد – رحمه الله – ينتقض بكل واحدة منهما فتدبر. وفي الكافي: وما ذكره في الهداية من أنه لو شهد الفريقان بالبيع والقبض تهاترتا بالإجماع، لأن الجمع غير ممكن عند محمد لجواز كل واحد من البيعين يخالف ما ذكر في المبسوط والجامع الكبير وغيرهما من أنه لو شهدوا بالبيع والقبض يقضي بالبينتين عند محمد فيقضي بالدار لذي اليد؛ لأن البينات حجج الشرع فيجب العمل بها ما أمكن لأنهما

أثبتا العقدين والقبض فيجعل كأن ذا اليد باعها وسلمها انتهى (وإن وقتت البينتان في العقار) وقتين، قيد بالعقار ليظهر ثمرة الخلاف كما ذكر، كذا في النهاية ومعراج الدارية (ولم تثبتا قبضا) أي ولم تثبت البينتان قبضا، وفي بعض النسخ: ولم تبينا قبضا (ووقت الخارج أسبق) أي والحال أن وقت الخارج أسبق (يقضي لصاحب اليد عندهما) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف (فيجعل كأن الخارج اشترى أولا ثم باع قبل القبض من صاحب اليد وهو جائز في العقار عندهما، وعند محمد يقضي للخارج لأنه لا يصح بيعه) أي بيع العقار (قبل القبض عنده فيبقى على ملكه) أي فإذا لم يصح بيعه قبل القبض بقي على ملك الخارج (وإن أثبتا قبضا) أي وإن أثبتت

يقضي لصاحب اليد لأن البيعين جائزان على القولين، وإن كان وقت صاحب اليد أسبق يقضى للخارج في الوجهين فيجعل كأنه اشتراها ذو اليد وقبض ثم باع ولم يسلم أو سلم ثم وصل إليه بسبب آخر.

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved regarding duress in a lease contract?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=31)

ادعى على رجل أنه أكرهني بالتخويف بحبس الوالي والضرب على أن يستأجر منه حانوتا واقام بينة

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved regarding duress versus willingness in a contract?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=32)

وأقام المدعي عليه بينة بأنه كان طائعا فبينة الطواعية أولى ولو قضى القاضي ببينة الإكراه ينفذ قضاؤه إن عرف الخلاف وقضى بناء على الفتوى

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved regarding a valid sale versus a sale under duress?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=32)

أقام المشتري بينة أنه باعها منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البائع بينة أنه باعه مكرها فبينة الصحة أولى وقال أبو حامد رحمه الله تعالى بينة الإكراه أولى

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved regarding willingness versus duress in a sale or settlement?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=32)

وفي المحيط ادعى أحدهما البيع أو الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة مدعي الكره أولى وكذا لو ادعى الإقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة مدعي الكره أولى اه

## Mas'alah: Whose evidence is preferred when the buyer and seller dispute the amount of price or goods?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=506)

المادة (1762) بينة الزيادة أولى مثلا إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن أو المبيع ترجح بينة من ادعى الزيادة.

# Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding lease contracts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=967)

في أول المدة قبل استيفاء المعقود عليه واختلف الشاهدان لا تقبل كما لا تقبل عند الاختلاف في البيع للحاجة إلى إثبات العقد سواء ادعى المؤجر، أو المستأجر وسواء كانت الدعوى بأقل المالين، أو أكثرهما (وكالدين بعدها) أي بعد المدة فثبت ما اتفق عليه الشاهدان وهو الأقل أما إذا كان المدعي هو الآجر فإنه لا حاجة حينئذ إلى إثبات العقد، وأما إن كان المستأجر، فلأن ذلك منه اعتراف بمال الإجارة فيجب عليه ما اعترف به من غير حاجة إلى اتفاق الشاهدين، أو اختلافهما وهذا إن ادعى الأكثر وإن الأقل لا تقبل شهادة من شهد بالأكثر؛ لأن المدعي يكذبه وفي بعض الشروح فإن كان الدعوى من المستأجر فهو دعوى العقد بالإجماع وهو في معنى الأول؛ لأن الدعوى إذا كانت في العقد بطلت الشهادة فيؤخذ المستأجر باعترافه كما في العناية (وفي النكاح تقبل) الشهادة (بألف) إذا اختلف الشاهدان في قدر المهر بأن شهد أحدهما بالنكاح بالألف والآخر بألف ومائة عند الإمام (استحسانا) ؛ لأن المال في النكاح تابع ومن حكم التابع أن لا يغير الأصل ولذا لا يبطل بنفيه ولا يفسد بفساده وكذا لا يختلف باختلافه إذا اتفقا على الأصل وهو الملك والحل فيلزم القضاء به فيبقى المهر مالا منفردا وقضى بأقل المالين (ولا فرق فيه بين دعوى الأقل، أو الأكثر) وهو الصحيح وبين كون الدعوى من الزوج، أو الزوجة وهو الأصح؛ لأن المنظور إليه هو النكاح، وهو لا يختلف باختلاف المهر لكونه غير مقصود فلزوم إكذاب شاهد الأكثر عند دعوى الأقل لا يضر في ثبوت النكاح وقيل الاختلاف فيما إذا كانت المرأة هي المدعية فإن كان المدعي هو الزوج لا تقبل إجماعا (وقالا) وهو قول الأئمة الثلاثة

(ردت) الشهادة (فيه) أي في النكاح (أيضا) أي كما في البيع ولا يقضى بشيء؛ لأن المقصود من الجانبين إثبات السبب إذ النكاح بألف غير النكاح بألف ومائة وذكر في الأمالي قول أبي يوسف مع قول الإمام فالعمل بالاستحسان، أولى وفي الشمني وغيره ولو اختلف الشاهدان في الزمان والمكان في البيع والشراء والطلاق والعتق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف تقبل ولو اختلفا في الجناية والغصب والقتل والنكاح لا تقبل.

## Mas'alah: How is a dispute over a sale resolved when two claimants both present evidence of purchase of the same slave?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=215)

وإن ادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد وأقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار: إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن وإن شاء ترك فإن قضى القاضي بينهما به فقال أحدهما: لا أختار لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه

## Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence of purchase from each other without dates?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=215)

وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان

## Mas'alah: Whose evidence prevails when both parties present evidence in a dispute over price or

goods?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=217)

وإن أقام كل واحد منهما البينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى

## Mas'alah: What is the ruling when two parties present evidence of purchasing an item from a third party?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1530)

وإن برهنا على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه أو تركه، وبترك أحدهما

## Mas'alah: How is evidence weighed when buyer and seller dispute both price and goods simultaneously?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=646)

قوله: (وإن اختلفا فيهما) أي الثمن والمبيع جميعا بأن ادعى البائع أكثر مما يدعيه المشتري من الثمن، وادعى المشتري أكثر مما يقر البائع من المبيع في حالة واحدة، فبينة البائع أولى في الثمن، وبينة المشتري أولى في المبيع، لان حجة البائع في الثمن أكثر إثباتا وحجة المشتري في المبيع أكثر إثباتا. درر. وصورة في العناية بما إذا قال البائع بعتك هذه الجارية بمائة دينار وقال المشتري بعتنيها وأخرى معها بخمسين دينارا وأقاما البينة، فبينة البائع أولى في الثمن، وبينة المشتري أولى في المبيع نظرا إلى إثبات الزيادة فهما جميعا للمشتري بمائة دينار. قيل هذا قول أبي حنيفة آخرا، وكان يقول أولا وهو

قول زفر: يقضي بهما للمشتري بمائة وخمسة وعشرين دينارا.

## Mas'alah: What is the correct wording regarding disputes over price and goods in the Hidaya?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=647)

قوله: (لو في الثمن) يجب إسقاط لو هنا، وفي قوله لو في المبيع ح. لان في زيادة لو هنا في الموضعين خللا، وعبارة الهداية: ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا، فبينة البائع في الثمن أولى، وبينة المشتري في المبيع أولى نظرا إلى زيادة الاثبات. مدني.

## Mas'alah: What is the ruling when a buyer proves purchase and finds a defect, and the seller proves innocence from defects?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=683)

رجل ادعى على آخر أنه باعه جارية فقال لم أبعها منك قط، فأقام المشتري البينة على الشراء فوجد بها أصبعا زائدة وأراد ردها وأقام البائع البينة أنه برئ إليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع. وذكر الخصاف رحمه الله تعالى هذه المسألة في آخر أدب القاضي وقال على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: تقبل بينته. كذا في شرح الجامع للصدر الشهيد.

## Mas'alah: What is the rule when two buyers present evidence with different dates for the same item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=688)

والفرق في الهداية: ولو كان تاريخ أحدهما أسبق فهو أولى: كما لو حضر البائعان وبرهنا وأرخا وأحدهما أسبق تاريخا والمبيع في يد أحدهما يحكم للاسبق اهـ من الثامن، وتمامه فيه.

## Mas'alah: How is priority determined when both claimants provide dated evidence of purchase?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=695)

قوله: (للسابق تأريخا إن أرخا) أي لانه أثبت الشراء في زمن لا ينازعه فيه أحد فاندفع الآخر به، وهذا كما علمت فيما إذا ادعيا الشراء من واحد، فلو اختلف بائعهما لم يترجح أسبقهما تاريخا ولا المؤرخ فقط لان ملك بائعهما لا تاريخ له.

## Mas'alah: How is a conflict between evidence of debt and evidence of discharge resolved?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=698)

قوله: (أو أرخا واستوى تاريخهما الخ) قال في ترجيح البينات للبغدادي: قامت بينة على المال وبينة على البراءة وأرخا: فإن كان تاريخ البراءة سابقا يقضي بالمال، وإن

كان لاحقا يقضي بالبراءة، وإن لم يؤرخا أو أرخت إحداهما، دون الاخرى أو أرخا وتاريخهما سواء فالبراءة أولى، لان البراءة إنما تكتب لتكون حجة صحيحة ولا صحة لها إلا بعد وجوب المال، والظاهر أنه كان بعد وجوب المال اهـ.

## Mas'alah: How is conflicting evidence with different dates resolved when the sold item is in the seller's possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=707)

ولو كان المبيع في يد بائعه فبرهن أحدهما على الشراء وأنه قبضه منذ شهر وبرهن آخر على الشراء وأنه قبضه منذ عشرة أيام فذو الوقت الاول أولى. جامع الفصولين.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in sale and purchase when the property is in both hands?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=707)

وفي باب بيان اختلاف البينات في البيع والشراء من دعوى المحيط: إن كانت العين في أيديهما يقضي بينهما في الفصول، إلا إذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق.

## Mas'alah: What are the conflicting narrations on whether date priority matters in purchase claims from two sellers?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=718)

ففي جامع الفصولين: ولو برهنا على الشراء من اثنين وتاريخ أحدهما أسبق اختلف الروايات في الكتب فما ذكر في الهداية يشير إلى أنه لا عبرة لسبق التاريخ. وفي المبسوط ما يدل على أن الأسبق أولى، ثم رجح صاحب جامع الفصولين الاول اهـ ملخصا.

## Mas'alah: What is Muhammad's ruling when two parties present evidence of purchase?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=724)

قوله: (وقال محمد: يقضي للخارج) أي لامكان العمل بالبينتين وبأن يجعل ذو اليد كأنه اشترى من الآخر وقبض ض ثم باع، لان القبض دليل الشراء فيؤمر بالدفع إليه لان تمكنه من القبض دليل السبق. ولا يعكس الامر لان البيع قبل القبض لا يجوز وإن كان في العقار عنده، وهذا فيما إذا كانت في يد أحدهما كما يظهر من تقرير كلامه. وجه قولهما كما في البحر أن الاقدام على الشراء إقرار منه بالملك للبائع فصار

## Mas'alah: What is the meaning of 'proceeding to purchase' in conflicting evidence cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=724)

قوله: (قلنا الاقدام) أي من الخارج على الشراء الذي ادعاه والاقدام من ذي اليد على الشراء الذي ادعاه.

## Mas'alah: How is a house divided when two parties present conflicting purchase evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=725)

وفي البحر أيضا عن الكافي: دار في يد زيد برهن عمرو على أنه باعها من بكر بألف وبرهن بكر على أنه باعها من عمرو بمائة دينار وجحد زيد ذلك كله قضى بالدار بين المدعيين ولا يقضي بشئ من الثمنين لانه تعذر القضاء بالبيع لجهالة التاريخ ولم يتعذر القضاء بالملك. وعند محمد: يقضي بها بينهما. ولكل واحد نصف الثمن على صاحبه، لانه لم يسلم لكل واحد إلا نصف المبيع.

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of purchasing the same property from the same seller?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3584)

مسألة: [إقامة المدعيين البينة بشراء الدار ممن هي في يده]

## Mas'alah: What is the ruling when two buyers present evidence of purchase from the same seller and each has an option?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3584)

قال أبو جعفر: (ولو ادعى كل واحد من المدعيين أنه اشتراها من الذي في يده بثمن مسمى، وأقام عليه البينة: قضى بالبينتين جميعا، وكان كل واحد منهما بالخيار: إن شاء

أخذ نصف الدار بنصف الثمن، وإن شاء ترك) . قال أحمد: لما قامت البينة لكل واحد منهما، لم يكن أحدهما أولى

به من الآخر، فتساويا في استحقاقه نصفين بالعقدين اللذين أقاما البينة عليه، ووجب لكل واحد منهما الخيار؛ لأن من حجته أن يقول: قد قامت بينتي على إقراره ببيع جميعها مني، وقد استحق علي نصف المشترى، فلي الخيار في فسخ الباقي، لأن الصفقة لم تسلم لي، ولأن الشركة عيب.

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of purchase from different sellers with dates?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1276)

قال – رحمه الله – (وعلى الشراء من آخر وذكرا تاريخا استويا) يعني لو أقام كل واحد منهما بينة على الشراء من رجل غير الذي يدعي الشراء منه صاحبه كانا سواء حتى يكون بينهما نصفين سواء كان تاريخ أحدهما أقدم أو لم يكن لأن كل واحد منهما يثبت الملك لبائعه وملك بائعه مطلق ولا تاريخ فيه فيثبت لكل واحد من البائعين ملك مطلق فيكون بينهما فصار كما إذا حضر البائعان وادعيا الملك من غير تاريخ وكذا لو ذكر أحدهما تاريخا دون الآخر فهما سواء لأنه لا يترجح بالتقدم حقيقة فكيف يترجح بالاحتمال بخلاف ما إذا كان المملك لهما واحدا حيث يكون أقدمهما تاريخا أولى لأن ملك بائعهما يثبت بإقرارهما فلا يتصور التملك إلا من جهته فإذا ملكه لأحدهما خرج عن ملكه فكان البيع الثاني من غير مالك فلا يجوز وكذا لو أرخ أحدهما كان المؤرخ

أولى به لما ذكرنا من قبل ولو ادعى شخص هبة وقبضا من رجل وادعى آخر شراء من غيره وادعى ـــــــ [حاشية الشلبي] . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling when each party presents evidence of purchase from the other without dates?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1279)

قال – رحمه الله – (ولو برهن كل على الشراء من الآخر ولا تاريخ سقطا وتترك الدار في يد ذي اليد) أي لو أقام كل واحد من الخارج وذي اليد أو الخارجين أو ذوي الأيدي البينة على الشراء من صاحبه ولا تاريخ لهما تهاترت البينتان ويترك المدعى في يد ذي اليد لا على وجه القضاء وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد – رحمه الله – إن كانت في يد أحدهما يقضى بالبينتين وتكون للخارج لإمكان العمل بهما بجعل ذي اليد مشتريا من الخارج وقبضه ثم باعه منه ولم يقبضه فيؤمر بالدفع إليه لأن تمكنه من القبض دلالة السبق على ما مر ولا يعكس لأن البيع قبل القبض لا يجوز وإن كان في العقار عنده ولهما أن الإقرار بالشراء من صاحبه إقرار منه بالملك له فصارت بينة كل واحد منهما كأنها قامت على إقرار الآخر وفيه التهاتر بالإجماع لتعذر الجمع فكذا هذا ولأنه يلزم من القضاء بهما القضاء لذي اليد بمجرد السبب من غير أن يترتب عليه حكمه وهو الملك وذلك باطل لأنه يؤدي إلى بطلان السبب إذ السبب لم يشرع إلا لحكمه فإذا لم يفد حكمه لم يكن مشروعا كطلاق الصبي وعتاقه فإذا لم يكن مشروعا يخرج من أن يكون سببا لأن سببيته بالشرع وإنما

قلنا ذلك لأنه لا يمكن الحكم لذي اليد إلا بملك مستحق فيلزم منه القضاء له بمجرد السبب وأنه لا يجوز ثم لو شهدت البينتان بقبض الثمن تقاصا إن كان الثمنان من جنس واحد وتساويا وإن كان أحدهما أكثر رجع بالزيادة وإن اختلفا جنسا رد كل واحد منهما ما قبض لأنه مضمون عليه وإن لم يشهدوا بقبض الثمن لا يتأتى القصاص عندهما لعدم الوجوب وعند محمد – رحمه الله – يتأتى لوجوبه عنده ولو شهد الفريقان بالبيع وقبض المبيع تهاترت البينتان بالاتفاق لتعذر التوفيق أما عندهما فظاهر على ما بينا وأما عند محمد – رحمه الله – فلأن البيعين وإن كانا جائزين لوجودهما بعد القبض لكن ليس فيهما ذكر التاريخ ولا دلالته حتى يجعل أحدهما سابقا والآخر لاحقا بخلاف ما إذا لم يذكرا قبض المبيع لأنه أمكن هناك أن يجعل شراء ذي اليد متقدما لدلالة اليد على ما بينا وهكذا ذكر صاحب الهداية قول محمد في هذه الصورة وذكر في المحيط أنه يقضى لهما عنده فيجعل القبض المعاين آخر القبضين ويجعل ذو اليد آخر

المشتريين كأن الخارج اشترى وقبض ثم باعها من ذي اليد وقبض فيقضى بالدار له ومثله في الجامع وشرح الكرخي والمبسوط والمختلف وإن وقتت البينتان في العقار ولم تثبتا قبضا فإن كان وقت الخارج أسبق يقضى بها لصاحب اليد عندهما فيجعل كأن الخارج اشترى أولا ثم باع قبل القبض من صاحب اليد وهو جائز في العقار عندهما وعند محمد – رحمه الله – يقضى للخارج لأنه لا يصح بيعه قبل القبض فبقي على ملكه وكان ينبغي أن يقضى بها لذي اليد عنده أيضا فيجعل الخارج كأنه قبضها ثم باعها من بائعه وهو ذو اليد تصحيحا للعقد وإن أثبتا قبضا يقضى بها لصاحب اليد بالإجماع لأن البيعين جائزان على القولين لأن الخارج باعها من بائعه بعد ما قبضها وذلك صحيح وإن كان وقت صاحب اليد أسبق يقضى بها للخارج سواء شهدوا بالقبض أو لم يشهدوا لأن صاحب اليد قابض وقد أثبت شراءه سابقا فيجعل كأنه اشترى أولا كما شهد به شهوده ثم باعها من بائعه وهو الخارج فيحمل على أنه لم يسلم إليه إن لم يشهدوا بالقبض أو

سلم إليه ثم عاد إليه بسبب آخر إن شهدوا بالقبض

## Mas'alah: What is the ruling when each party claims purchase from the other without a date?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=932)

فأما إذا ادعى كل واحد منهما الشراء من صاحبه من غير تاريخ فلا يقضي بالبينتين عند أبي حنيفة وأبي يوسف وترك المدعى به في يد صاحب اليد وعند محمد يقضي بالبينتين جميعا لأنه يمكن تصحيحهما ويجعل كأن الخارج باع من صاحب اليد وسلم إليه ثم باع صاحب اليد منه ولم يسلم إليه فيؤمر بالتسليم إليه ولا يمكن على العكس لأن بيع العقار قبل القبض عنده لا يجوز

## Mas'alah: What is the ruling when two purchase claimants present evidence with different dates?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=932)

وأما إذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فإنه يقضي لآخرهما وقتا أيهما كان والبيع الثاني ينقض البيع الأول عندهما وقال محمد يقضي

بها للخارج وفي المسألة تفصيل لم يذكره الكرخي وأماإذا أقاما البينة على الشراء والقبض فعندهما تهاترت البينتان والمدعي لمن هو في يده وعند محمد يقضي بها للذي في يده والثمن بالثمن قصاصا كأن الخارج اشتراها من الداخل فقبضها ثم اشتراها الداخل منه وقبض لأن المذهب عنده أن القبض الموجود مهما أمكن أن يجعل قبض

بيع يجعل حملا لأمر العاقل على الصحة

## Mas'alah: What is the ruling when two outsiders claim purchase from the same possessor with conflicting evidence?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=933)

وأما الخارجان إذا ادعيا الشراء على صاحب اليد فإن كان واحدا وأقاما البينة على الشراء منه بثمن معلوم ولم يذكرا التاريخ ولا القبض فإنه يجعل بينهما نصفين عندنا وعند الشافعي في قول تهاترت البينتان وفي قول يقرع بينهما فأما إذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو له وكذا إذا وقت أحدهما دون الآخر فهو لصاحب الوقت لأنه ثبت سبق بيع أحدهما وبيع الآخر معنى حادث ولا يعلم تاريخه فيحكم به للحال وأما إذا لم يكن لواحد منهما تاريخ ولكن له قبض بأن كان في يد أحدهما فهو أولى لأنه يحمل على قبض البيع والبيع الثاني حادث ولم يعرف تاريخهما فجعل كأن بيع صاحب القبض أسبق فإن ذكر الآخر تاريخا ولأحدهما تاريخ وللآخر قبض لم يعتبر التاريخ إلا أن يشهدوا أن بيعه كان قبل بيع الذي الشيء في يده فيقضي له به ويرجع الآخر بالثمن على البائع فأما إذا ادعى كل واحد منهما الشراء من رجل غير الذي ادعى

عليه صاحبه وأقاما البينة فهو بينهما نصفان لأن المشتريين قاما مقام البائعين كأنهما حضرا وأقاما البينة والمال بينهما نصفان ولو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يكون له عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وهذه رواية الأصول وقد ذكرنا فرق أبي بكر الرازق ورواية الإملاء عن محمد في هذا الفصل فلا نعيده

## Mas'alah: What is the option (khiyar) for each claimant of purchase in conflicting claims?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=934)

ثم في هذه المسائل في الشراء يثبت الخيار لكل واحد من مدعي الشراء لأنه يدعي شراء الكل فلا يرضى بالنصف مع الشركة وهي عيب فإن اختار أخذ النصف يرجع على البائع بنصف الثمن لاستحقاق نصف المبيع وإن اختار الرد رجع بجميع الثمن لانفساخ البيع وإن اختار أحدهما الرد والآخر الأخذ فإن كان قبل تخيير الحاكم لهما والحكم لهما نصفين فإنه يأخذ جميع المبيع بجميع الثمن لأنه استحقه بحكم العقد وإنما امتنع لأجل المزاحمة فإذا ترك الآخر الخصومة فله ذلك بحكم العقد فأما إذا كان بعد حكم الحاكم بينهما فيأخذ النصف بنصف الثمن لأنه بحكمه ينفسخ العقد في النصف ولا يعود إلا بالتجديد

## Mas'alah: What is the ruling when two parties present evidence of purchase from the same seller?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3445)

(فإن برهنا [(1) (1) قوله: فإن برهنا؛ أي الخارجان. على شراء شيء؛ أي تمام [شراء] شيء. من ذي يد؛ ولم يؤرخا أو أرخا على السواء. فلكل نصفه؛ أي لكل واحد منهما نصف ذلك الشيء بنصف الثمن إن شاء ورجع به على البائع بنصف ثمنه. أو تركه؛ أي ترك النصف إن شاء؛ لأنهما لما استويا في السبب وجب على القاضي أن يقضي به بينهما؛ لتعذر القضاء بكله، فيتخير كل منهما لتغير شرط عقده عليه؛ فلعل رغبته في تملك الكل، فيرده ويأخذ كل الثمن، فصار كفضوليين باع كل منهما من رجل، وأجاز

المالك البيعين، فإن كلا منهما يتخير؛ لأنه تغير عليه شرط عقده، فلعل رغبته في تملك الكل، وبه قال مالك – رضي الله عنه – في رواية، والشافعي – رضي الله عنه – في قول، وقال في قول آخر: يقرع، وبه قال أحمد – رضي الله عنه –، وعن الشافعي – رضي الله عنه – أيضا: تسقط البينات، ويرجع إلى البائع، فإن صدق أحدهما سلم ذلك الشيء له. ولنا: إن كل واحد ما رضي بالعقد إلا ليسلم له كل المبيع، فإذا لم يسلم له اختل رضاه بتفريق الصفقة عليه، فيتخير كما قلنا. فإن قيل: ينبغي أن تسقط البينتان عندنا أيضا؛ لتيقن القاضي بكذب أحد الفريقين؛ لعدم تصور البيعين في شيء واحد بكماله من كل واحد من رجلين في وقت واحد. أجيب: بأن كل فريق شهد بنفس البيع لا بصحته، ويتصور وقوع البيعين في وقت واحد بأن وكل المالك رجلين كل واحد على الانفراد، فباعا معا، ذكره الشمني [في (( كمال الدراية )) (ق600) ، وغيره. ينظر: (( مجمع الأنهر )) (2: 273) ] .

## Mas'alah: How is a purchase dispute resolved when both parties provide dates?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3447)

وهو للسابق(1) إن أرخا [(2)] ): أي ذكرا للشراء(3) من ذي اليد تاريخا [(4) (1) في أ: للتسابق، وفي ب: السابق. (2) قوله: وهو للسابق إن أرخا؛ لأنهما لما ادعيا الشراء من ذي اليد اتفقا على أنه مالك للمبيع، ثم أثبت أحدهما الشراء منه في وقت لا ينازعه فيه أحد، فاندفع به الآخر، بخلاف ما إذا ادعى كل واحد منهما الشراء من رجل آخر غير الذي يدعي الشراء منه الآخر، حيث لا يرجح فيه صاحب التاريخ الأسبق؛ لأن كل واحد منهما فيه خصم عن بائعه في إثبات الملك له، وملك بائعهما لا تاريخ فيه،

فصار كأن البائعين حضرا وأثبتا الملك لأنفسهما مطلقا من غير تاريخ. (3) في ص: لشراء. (4) قوله: تاريخا؛ قيل: التاريخ قلب التأخير، وقيل: معرب ماه وروز، واصطلاحا: تعريف وقت الشيء بأن يسند إلى وقت حدوث أمر شائع؛ لظهور ملة أو دولة أو غيره: كطوفان وزلزلة، لينسب إلى ذلك الوقت الزمان الآتي، وقيل: هو يوم معلوم نسب إليه ذلك الزمان، وقيل: هو مدة معلومة بين حدوث أمر ظاهر، وبين أوقات حوادث أخر. ذكره القهستاني [في (( جامع الرموز )) (2: 272) ] نقلا عن (( نهاية الادراك )) . وقال في (( المصباح )) (ص11-12) : أرخت الكتاب بالتثقيل في الأشهر، والتخفيف لغة حكاها ابن القطاع: إذا جعلت له تاريخا، وهو بيان انتهاء وقته، وهو معرب، وقيل: عربي، ويقال: ورخت على البدل، والتوريخ قليل الاستعمال، وأرخت البينة: إذ جعلت لها [و] ذكرت تاريخا، وأطلقت؛ أي لم تذكره. وسبب وضع التاريخ أول الإسلام أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أتى بصك مكتوب إلى شعبان، فقال: أهو شعبان الماضي أو شعبان القابل، ثم أمر بوضع التاريخ، واتفقت الصحابة – رضي الله عنهم – على ابتداء التاريخ من هجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة، وجعلوا أول السنة المحرم، ويعتبر التاريخ بالليالي؛ لأن الليل عند العرب سابق على النهار؛ لأنهم كانوا أميين لا يحسنون الكتابة، ولم يعرفوا حساب غيرهم من الأمم، فتمسكوا بظهور الهلال، وإنما يظهر بالليل فجعلوه ابتداء التاريخ. انتهى.

[

## Mas'alah: What is the ruling when two outsiders present evidence of purchase from different sellers with the same date?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3453)

وإن برهنا[(1) (1) قوله: وإن برهنا... الخ؛ يعني إن برهن أحدهما على الشراء من زيد، والآخر عليه من بكر، واتفق تاريخهما، فهما على سواء، حتى يكون المبيع بينهما نصفين؛ لأن كل واحد منهما أثبت الملك لبائعه، وملك بائعه مطلق بلا تاريخ، فصار كما إذا حضر البائع فادعى الملك المطلق، فيكون بين الخارجين؛ لاستواء تاريخهما، وكذا لو وقت أحدهما فقط؛ لأن توقيت أحدهما لا يدل على تقدم الملك؛ لجواز أن يكون الآخر أقدم، بخلاف ما إذا كان البائع واحد؛ لأنهما لو اتفقا على الملك لا يتلقى إلا من جهته، فإذا أثبت أحدهما تاريخا يحكم به، حتى يتبين أنه تقدمه لشراء غيره، ثم اعلم أن البينة على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان، وهو يملكها. كذا في (( البحر )) (7: 242) معزيا إلى (( خزانة الأكمل )) . وفي (( السراج الوهاج )) : لا تقبل الشهادة على الشراء من فلان حتى يشهدوا أنه باعها منه، وهو يومئذ يملكها، أو شهدوا أنها لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا، ونقد الثمن وسلمها إليه؛ لأن الإنسان قد يبيع ما لا يملك، لجواز أن يكون وكيلا أو متعديا، فلا يستحق المشتري الملك بذلك، فلا بد من ذكر ملك البائع أو ما يدل عليه. انتهى. وفي (( البزازية )) : إن كان المبيع في يد البائع تقبل من غير ذكر ملك البائع، وإن كان في يد غيره والمدعي يدعيه لنفسه إن ذكر المدعي وشهوده أن البائع يملكها، أو قالوا: أسلمها إليه، وقال: سلمها إلي، أو قال: قبضت، وقالوا: قبض، أو قال: ملكي اشتريتها منه وهي لي تقبل، فإن شهدوا على الشراء والنقد ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا تقبل الدعوى ولا الشهادة، ولو شهدوا باليد للبائع دون الملك اختلفوا. انتهى.

# Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of purchase from different sellers?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3454)

على شراء [شيء] (1) متفق تاريخهما(2) من آخر): أي قال أحدهما: اشتريته من زيد، وقال الآخر: اشتريته من عمرو، وذكرا تاريخا، (أو وقت أحدهما فقط استويا) ، فالحاصل: إنه إذا وقت أحدهما فقط، وتلقيا من واحد، فصاحب الوقت أحق، وإن تلقيا من اثنتين فهما سواء.

# Sub-topic – Resolution of Conflicting Evidence in Judicial Rulings

## Mas'alah: What are the rulings on conflicting evidence and its preference in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3222)

وذكر في البحر مسائل في تعارض البينات وترجيحها في الباب الآتي عند قوله: ولو شهدا أنه قتل زيدا يوم النحر إلخ.

## Mas'alah: What are the rulings on conflicting evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2334)

وقد ذكر في القنية من باب البينتين المتضادتين وترجيح إحداهما على الأخرى فروعا حسنة محتاجا إليها فنذكرها على وجه الاقتصار في مسائل

## Mas'alah: What is the ruling when one of two conflicting testimonies is adjudicated first?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2335)

فإن قضي بإحداهما أولا بطلت الأخرى) لأن الأولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنقض بالثانية ونظيره لو كان مع رجل ثوبان أحدهما نجس فتحرى وصلى في أحدهما

ثم وقع تحريه على طهارة الآخر [منحة الخالق] (قوله وعلى هذا التفصيل إذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده) قال في تعارض البينات للشيخ غانم البغدادي: إذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد شرطا فاسدا أو أجلا فاسدا كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وإن كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بأن ادعى أنه اشتراه بألف درهم ورطل من الخمر والآخر يدعي البيع بألف درهم فيه روايتان عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة أيضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الأول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد مشتمل الأحكام. اهـ. (قوله فبينة المدعي أولى) أي لأنه خارج ولم يعتبر الأسبق تاريخا لأن تاريخه غير معتبر لأنه تاريخ غيبة لا تاريخ ملك فلم يوجد التاريخ من الجانبين حتى يعتبر أسبقهما (قوله أقام أحد الأخوين بينة) أي على أخيه الآخر لأبيه (قول المصنف فإن قضي بأحدهما أولا بطلت الأخرى إلخ) قال الرملي: يدل بظاهره على أنه في المسائل التي سردها وفيها ترجيح إحدى البينتين لو قضي بالمرجوحة تقبل المرجحة ولو اتصل القضاء بالأخرى التي هي مرجوحة قبل القضاء بخلاف المتساوية فإنها ما ترجحت إلا باتصالها بالقضاء كما هو ظاهر. والحاصل أنه يفرق بين ما إذا تساويا فترجح الأولى باتصال القضاء بها أو سبق القضاء بالمرجحة إذ لا معارض لها وقته وبين ما إذا كانت إحداهما أولى بالقبول فقضي بغيرها ثم أقيمت عليها يعمل بها ولو اتصل القضاء بغيرها لأوليتها يؤيده ما ذكره الزيلعي في شرح ما يأتي من مسألة ما لو برهنا على نكاح امرأة من قوله في تعليل كونها لمن سبقت بينته لكونها أقوى لاتصال القضاء بها لأنها لما سبقت وحكم بها تأكدت فلا تنقض بغير المتأكدة اهـ. فإن المرجحة أقوى قبل اتصال القضاء بها فهي متأكدة فينقض القضاء بغيرها لأرجحيتها قبله لكن علل الزيلعي مسألة القتل لأنه لما حكم بأنه قتل بمكة صار ذلك حكما بأنه لم يقتل في غيرها إذ قتل شخص واحد في مكانين لا يتصور

وهذا يقتضي أنه في المسائل التي سردها لا ينقض الحكم السابق مطلقا لأنه حكم بنفي مقابله إذ لا يتصور مثلها في بيع وإحداثه بغبن فاحش وبمثل القيمة وكذا في نظائره كما هو ظاهر ثم رأيت في فتاوى شيخ مشايخي شهاب الدين الحلبي في كتاب الوقف إذا حكم الحاكم بالبينة الأولى لا تسمع البينة الثانية لأن الأولى ترجحت باتصال القضاء بها قال قاضي خان: لو أقامت المرأة البينة أن الميت تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضي بشهادتهم ثم أقامت أخرى أنه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of marriage after a judgment on murder?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1574)

ولو أن الوارث أقام البينة على رجل أنه قتل أباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك، ثم أقامت امرأة البينة أنه تزوجها

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence (ta' ru al-bayyin t) in cases of murder, debt, and divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1575)

وفي الأصل إذا أقام رجل البينة على آخر أنه قتل أباه في ربيع الأول فأقام المدعى عليه البينة أنهم رأوا أباه حيا بعد ذلك الوقت، أو أنه كان حيا وأقرضه ألف درهم بعد ذلك الوقت، وأنها عليه دين، أو أقام رجل على آخر البينة أنه أقرض فلانا أباه أمس ألف درهم، وأنها عليه دين وأقام الآخر البينة أن أباه مات قبل ذلك الوقت، أو أقامت امرأة رجلين أن فلانا طلق امرأته يوم النحر بالكوفة وأقام فلان البينة أنه كان اليوم حاجا بمنى

فالبينة بينة المدعي، ولا يلتفت إلى بينة المدعى عليه إلا أن تأتي العامة وتشهد بذلك فيؤخذ بشهادتهم، كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: Who decides when the nature of the cause of ownership is ambiguous?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=595)

فإن أشكل يرجع إلى أهل الخبرة لأنهم أعرق به فإن أشكل عليهم قضي به للخارج لأن القضاء ببينته هو الأصل والعدول عنه بخبر النتاج فإذا لم يعلم يرجع إلى الأصل

## Mas'alah: How is a claim decided when both parties specify a time?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=290)

وإن وقتا فهي للأول،

## Mas'alah: How is a claim decided when both parties specify a time for purchase?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=290)

وإن وقتا فهو للأول،

## Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the priority of ownership in conflicting evidence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3778)

لتضمنها معنى الدفع، ولا دفع هاهنا حيث وقع الشك في التلقي من جهته، وعلى هذا إذا كانت الدار في أيديهما ولو كانت في يد ثالث، [العناية] تضمنت معنى) الدفع لما مر (ولا دفع هاهنا) لأنه إنما يكون إذا تعين التلقي من جهته، وهاهنا وقع الشك في ذلك لأن بذكر تاريخ إحداهما لم يحصل اليقين بأن الآخر تلقاه من جهته لإمكان أن الأخرى لو وقتت كان أقدم تاريخا، بخلاف ما إذا أرخا وكان تاريخ ذي اليد أقدم كما تقدم (وعلى هذا إذا كانت الدار بأيديهما) فأقام أحدهما بينة على ملك مؤرخ والآخر على مطلق الملك فإنه يسقط التاريخ عندهما خلافا لأبي يوسف، قيل: الاستدلال بقوله إن بينة ذي اليد إنما تقبل لتضمنه معنى الدفع لا يستقيم لمحمد، لأنه لم يقل بذلك وإلا لزمه المسألة الأولى. وأجيب بأن ذلك يجوز أن يكون على قوله الأول (ولو كانت) العين (في يد ثالث

## Mas'alah: What is the ruling when two pieces of evidence conflict in a property dispute?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3781)

وهذا هو الصحيح خلافا لما يقوله عيسى بن أبان إنه تتهاتر البينتان ويترك في يده لا على طريق القضاء، [العناية] من وجه وهو أصل الملك والخارج يثبت الفعل وهو غير ثابت أصلا فكان أكثر إثباتا فهي أولى (قوله وهذا) أي ما ذكرنا من القضاء لذي اليد (هو الصحيح) وإليه ذهب عامة المشايخ (خلافا لما يقوله عيسى بن أبان إنه تتهاتر البينتان ويترك في يد ذي اليد لا على طريق القضاء) لأن القاضي يتيقن كذب أحد الفريقين لأن نتاج دابة من دابتين غير متصور كمسألة كوفة ومكة.

## Mas'alah: What happens when a third party brings evidence of birth after a judgment has been made?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3782)

ولو قضى بالنتاج لصاحب اليد ثم أقام ثالث البينة على النتاج يقضي له إلا أن يعيدها ذو اليد) لأن الثالث لم يصر مقضيا عليه بتلك القضية، [العناية] في التحليف؛ فعند العامة لا يحلف ذو اليد للخارج، وعنده يستحلف (لو تلقى كل واحد) من الخارج وذي اليد (الملك من رجل) فكان هناك بائعان (وأقام البينة على النتاج عند من تلقى منه فهو بمنزلة إقامتها على النتاج في يد نفسه) فيقضى به لذي اليد كأن البائعين قد حضرا وأقاما على ذلك بينة فإنه يقضى ثمة لصاحب اليد كذلك هاهنا (ولو أقام أحدهما البينة على الملك والآخر على النتاج فصاحب النتاج أولى) خارجا كان أو ذا يد (لأن بينته قامت على أولية الملك فلا يثبت للآخر إلا بالتلقي من جهته، وكذا إذا كانت الدعوى بين خارجين فبينة النتاج أولى لما ذكرنا) أنها تدل على أولية الملك فلا يثبت التلقي للآخر إلا من جهته (ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم أقام الثالث البينة على النتاج يقضى له إلا أن يعيدها ذو اليد لأن الثالث لم يصر مقضيا عليه بتلك القضية) لأن المقضي به الملك وثبوت الملك بالبينة في حق شخص لا يقتضي ثبوته في حق آخر، فإن أعاد ذو اليد بينته قضي له

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of prior ownership based on offspring when a judgment has already been made?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3783)

قال (وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة) كغزل القطن [العناية] بها تقديما

لبينة ذي اليد على بينة الخارج في النتاج، وإن لم يعد يقضى بها للثالث (وكذا المقضي عليه بالملك المطلق إذا أقام البينة على النتاج تقبل وينقض القضاء لأنه بمنزلة النص) في دلالته على الأولية قطعا فكان القضاء واقعا على خلافه كالقضاء الواقع عن خلاف النص، وهذا استحسان، وفي القياس لا تقبل بينته لصيرورته مقضيا عليه بالملك. وجوابه أنه لم يصر مقضيا عليه لأن بإقامة البينة على النتاج تبين أن الدفع لبينة المدعي كان موجودا والقضاء كان خطأ فأنى يكون مقضيا عليه. فإن قيل: القضاء ببينة الخارج مع بينة ذي اليد على النتاج مجتهد فيه، فإن ابن أبي ليلى يرجح بينة الخارج فينبغي أن لا ينقض قضاء القاضي لمصادفته موضع الاجتهاد. أجيب بأن قضاءه إنما يكون عن اجتهاد إذا كانت بينة ذي اليد قائمة عنده وقت القضاء فيرجح باجتهاده بينة الخارج عليها، وهذه البينة ما كانت قائمة عنده حال القضاء فلم يكن عن اجتهاد بل كان لعدم ما يدفع البينة من ذي اليد، فإذا أقاما ما تدفع به انتقض القضاء الأول. قال (وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة إلخ)

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of a prior judgment when the defendant denies the debt?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=321)

رجل ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فأقام المدعي البينة وأقام هو بينة على القضاء قبلت بينته

## Mas'alah: What is the ruling on a second claimant's testimony after the first has been given the property?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=330)

قوله للأول لأنه شهادة على الأول بعد انقطاع يده عن المال فلا يصح قوله ميراث قسم إلخ معنى المسئلة أن الدين إذا ثبت للغرماء وقضى

## Mas'alah: How is a dispute resolved when two claimants present evidence for the same property or marriage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=362)

وإذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم أنها له وأقاما البينة، قضى بها بينهما، وإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة وأقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين، ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما.

## Mas'alah: How is a house divided when two claimants present evidence for the whole and half?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=363)

وإذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان أحدهما جميعها والآخر نصفها وأقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة أرباعها ولصاحب النصف ربعها عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: هي بينهما أثلاثا، ولو كانت في أيديهما سلمت لصاحب الجميع: نصفها على وجه القضاء، ونصفها لا على وجه القضاء.

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence for ownership of an item in a third party's possession?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=365)

(وإذا ادعى اثنان عينا في يد آخر) و (كل واحد منهما يزعم أنها له، وأقاما البينة قضى بها) : أي بالعين المدعى بها (بينهما) نصفين؛ لاستوائهما في سبب الاستحقاق وقبول المحل الاشتراك. – --

## Mas'alah: How is a garment divided when both parties present evidence of usurpation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2322)

(وإن) كان في أيديهما جميعا فأقام كل واحد منهما البينة أنه ثوبه غصبه الآخر إياه قضيت به بينهما نصفين؛ لأن كل واحد منهما يثبت على صاحبه أنه غصب ما في يده منه، وفي يد كل واحد منهما نصفه فكان بينة كل واحد منهما فيما في يد صاحبه أولى بالقبول؛ فلهذا قضى لكل واحد منهما بالنصف الذي في يد صاحبه.

## Mas'alah: What is the difference between conflicting evidence of purchase and conflicting evidence of judicial rulings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3423)

(ألا ترى) أن كل واحد منهما لو أقام البينة أن القاضي قضى له بهذه الدار على صاحبه أنه يترك في يد ذي اليد وتتهاتر البينتان إلا أن محمدا – رحمه الله – يفرق بينهما فيقول

في الشراء إثبات الترتيب بين العقدين ممكن باعتبار اليد؛ لأني إن جعلت شراء ذي اليد سابقا جاز بيعه بعد القبض، وإن جعلت شراء الخارج سابقا لم يجز بيعه من البائع قبل القبض ومثل هذا الترتيب في القضاء غير ممكن، ولأن الشراء يتأكد بالقبض؛ ولهذا يستفاد به ملك التصرف العقار في ذلك والمنقول عندي سواء فيستقيم أن يجعل قبض ذي اليد صادرا عند عقده، أو يجعل ذلك دليل سبق عقده. فأما القضاء لا يتأكد بالقبض بل متأكد بنفسه فتتحقق فيه المعارضة بين البينتين.

## Mas'alah: What are the different juristic views on conflicting evidence of ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3498)

؛ لأن كل واحد من الوارثين خصم عن مورثه فكأن المورثين حيان وأقاما البينة على ملك مطلق لهما في يد ثالث وفي هذا يقضى بالملك بينهما نصفان عندنا، وعلى قول مالك – رحمه الله – يقضى بأعدل البينتين وعند الأوزاعي – رحمه الله – يقضى لأكثرهما عددا في الشهود وفي أحد قولي الشافعي – رحمه الله – تتهاتر البينتان وفي القول الآخر يقرع بينهما ويقضى لمن خرجت قرعته

## Mas'alah: What are the views of Malik, Awza'i, and Shafi'i on conflicting evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3498)

فمالك يقول الشهادة إنما تصير حجة بالعدالة فالأعدل في كونه حجة أقوى والضعيف لا يزاحم القوي والأوزاعي – رحمه الله – يقول طمأنينة القلب إلى قول الجماعة أكثر

منه إلى قول المثنى فيترجح أكثرهما شهودا بزيادة طمأنينة القلب في قولهم والشافعي على القول الذي يقول بالتهاتر يقول قد تيقن القاضي بكذب أحد الفريقين ولا يعرف الصادق من الكاذب فيمتنع العمل بهما.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence and the use of lots?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3498)

كما لو شهد شاهدان أنه طلق امرأته يوم النحر بمكة وآخر أنه أعتق عبده بالكوفة في ذلك اليوم وهذا لأن تهمة الكذب تمنع العمل بالشهادة فالتيقن بالكذب أولى واستدل بملك النكاح فإنه لو تنازع اثنان في امرأة وأقام كل واحد منهما البينة أنها امرأته لم يقض القاضي بواحدة منهما وعلى القول الذي يقول بالقرعة استدل بحديث سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – «أن رجلين تنازعا في أمة بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأقام كل واحد منهما البينة أنها أمته فأقرع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما وقال اللهم أنت تقضي بين عبادك بالحق ثم قضى بها لمن خرجت قرعته» وروي أن رجلين تنازعا في بغلة بين يدي علي – رضي الله عنه – فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة من الشهود فقال علي – رضي الله عنه – لأصحابه ماذا ترون فقالوا يعطى لأكثرهما شهودا فقال فلعل الشاهدين خير من خمسة ثم قال في هذا قضاء وصلح أما الصلح أن يجعل البغلة بينهما سهاما على عدد شهودهما وأما القضاء أن يحلف أحدهما ويأخذ البغلة فإن تشاحا على الحلف أقرعت بينهما وقضيت بها لمن خرجت قرعته ولأن استعمال القرعة لتعيين المستحق أصل في الشرع كما في قسمة المال المشترك

## Mas'alah: What is the Hanafi evidence for dividing property equally between conflicting claimants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3498)

ولنا حديث تميم بن طرفة – رضي الله عنه – «أن رجلين تنازعا في عين بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأقام البينة فقضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما نصفين» وعن أبي الدرداء – رضي الله عنه – «أن رجلين اختصما في شيء بين يديه وأقام البينة فقال ما أحوجكما إلى سلسلة كسلسلة بني إسرائيل كان داود – عليه السلام – إذا جلس لفصل الخصومات نزلت سلسلة من السماء فأخذت بعنق الظالم ثم

## Mas'alah: Why is evidence of negation not considered valid counter-evidence in hadd cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3594)

والفرق بينهما أن كلتا البينتين في مسألة الطلاق والعتاق قامت في محلها، فإن كل واحدة منهما قامت على الإثبات، فكانت كل واحدة من البينتين معارضة للأخرى وإحداهما كاذبة وليست إحداهما بأن تجعل صادقة والأخرى كاذبة، بأولى من الأخرى، فتهاترتا فأما هاهنا بينة المشهود عليه على الموت والبينة قامت على النفي باعتبار المقصود، وإنها على النفي ليست بحجة، فصار وجودها وعدمها بمنزلة ولو عدم وجب القضاء بالأولى؛ لأنه لا معارض لها، فكذا هاهنا.

## Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies about a judge's verdict cancel each other out?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3606)

ولو كانت الخصومة في دار وشهد شاهدان آخران للخصم الآخر أن الحكم قضى بها لهذا تهاترت البينتان وتترك الدار في يد من كانت قبل هذا قضاء ترك؛ لأنه تعذر العمل بالبينتين؛ لأن إحداهما كاذبة بيقين وتعذر العمل بإحداهما إذ ليست إحداهما للعمل بها أولى من الأخرى.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence for agency and the underlying claim when witnesses are not yet verified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3700)

وإذا أقام بينة على رجل أن فلانا وكله بالخصومة وطلب ماله من الحق عليه، فلم تظهر عدالة الشهود حتى أقام الوكيل بينة على رجل بحق للموكل. القياس: أن لا يقبل بينته، وفي الاستحسان: يقبل وهكذا القياس والاستحسان إنما يتأتى على قول أبي يوسف رحمه الله إن كان الخلاف فيما إذا أقام البينة على الوكالة والمال جملة، بين أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: أما لا يتأتى على قول أبي حنيفة رحمه الله وقد مر الكلام فيه، فبعد ذلك المسألة على وجوه: إن زكيت البينتان قضى بالأمرين، ولكن على الترتيب الذي شهد به الشهود يقضي بالوكالة أولا، ثم بالمال، وإن زكيت بينة الوكالة ولم تزك بينة الحق يقضي بالوكالة، ويؤمر إعادة البينة على الحق له، فإن لم تزك بينة الحق صار كأنه لم يقمها، وإن زكيت بينة الحق ولم تزك بينة الوكالة، لم يقض بالحق، لأنه لما لم تزك

بينة الوكالة ظهر أن بينة الحق قامت على غير خصم.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after a subsequent sale and claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3736)

وإن كان المشتري باع الغلام من آخر ثم استحق من يد المشتري الأخير بالبينة، ويرجع المشتري الأخير على المشتري الأول بالثمن قضى له، فأقام المشتري الأول بينة على أمر المستحق البائع بالبيع قبلت بينته لما ذكرنا، ويأخذ العبد من يد المستحق ويلزمه المشتري الأخير عند محمد وأبي يوسف الآخر؛ لأن قضاء القاضي بالفسخ اعتمد سببا ظاهر وقد انعدم ما يوجب بطلان القضاء وارتفاع الفسخ، ولو أن المشتري الأول لم يجد بينة على ذلك ولكن رجع على بائعه بقضاء القاضي أو بغير قضاء القاضي، وأقام البائع الأول بينة على أمر المستحق، فهو على الوجوه التي ذكرنا في المسألة الأولى؛ لأن العقد الثاني انفسخ بين المشتري الثاني وبين المشتري الأول بتراضيهما على وجه لا يحتمل العود، فخرج هو من البين، بقي الكلام في العقد الأول وقد مر الوجه فيه.

## Mas'alah: When does a second evidence prevail over a prior judicial decision?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3857)

قلنا: إنما تترجح البينة التي اتصل بها القضاء حالة التنافي إذا لم يكن في البينة الثانية زيادة إثبات كما في ابني العم، فعند الاستواء في الإثبات تترجح الأولى بحكم اتصال

القضاء بها، وههنا في البينة الثانية زيادة إثبات، وفي مثل هذا، الترجيح بزيادة الإثبات لا باتصال القضاء؛ لأن الترجيح من حيث زيادة الإثبات ترجيح في نفس الشهادة، والترجيح من حيث القضاء ترجيح من حيث الحكم.

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one party's proof is connected to a prior judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3867)

والدليل عليه: ما لو كان مكان الموت قتلا لو أقام الابن البينة أن فلانا قتل أباه سنة خمسين وأنه ابنه ووارثه وقضى القاضي بذلك، ثم جاءت امرأة وأقامت البينة أنه تزوجها سنة إحدى وخمسين ثم قتله فلان بعد ذلك؛ فإنه لا تقبل بينة المرأة وتترجح الأولى باتصال القضاء بها لأن كل واحدة منهما في الإثبات مثل الأخرى والعمل بهما متعذر، فترجحت الأولى باتصال القضاء بها.

## Mas'alah: What happens when a judge rules based on one party's evidence and later the other party's witnesses are validated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3873)

ولو أن القاضي زكى شهود الأجنبي بعد موت العم ولم يزك شهود ابن الأخ فقضى بالدار كلها للأجنبي، ثم زكيت بينة ابن الأخ لم يقض له بشيء وقد بطلت بينته؛ لأنه لما قضى بالدار كلها للأجنبي ولا يجوز القضاء بالدار كلها للأجنبي مع قيام ما يوجب

القضاء بالنصف لابن الأخ فضمن القضاء بكل الدار للأجنبي إبطال شهود ابن الأخ، وللقاضي ولاية إبطال الشهادة إذا وجد دليل الإبطال، والقاضي متى رد شهادة إنسان في حادثة فإنه يتأيد الرد في تلك الحادثة فإن أعاد ابن الأخ شهوده على الأجنبي، فشهدوا أن الدار داره بسبب الإرث على ما ادعى، قضى بجميع الدار لابن الأخ لأنه لم يصر مقضيا عليه ببينه الأجنبي (132ب4) لأن تلك البينة قامت على العم دون ابن الأخ، وهذا لا يشكل فيما إذا أقام ابن العم شهودا آخرين، إنما يشكل فيما إذا أعاد تلك الشهود وإنما كان هكذا، وذلك لأن القاضي ما رد شهادتهم لتهمة الكذب، بل لضرورة القضاء للأجنبي، وما ثبت بطريق الضرورة لا يعمل وموضع الضرورة، فلم يصر محكومه يكذبها، ولأن المشهود عليه في المرة الثانية غير المشهود عليه في المرة الأولى في هذا لا يتأيد الرد، كفاسقين إذا شهدا وردت شهادتهم ثم تابا، وشهدا للمشهود له الأول في حادثة أخرى قبلت شهادتهما كذا ههنا، وإن أقام الأجنبي بعد هذا بينة أن الدار داره لم تقبل؛ لأنه صار مقضيا عليه ببينة الأخ فلا يقضى له فيما قضي به عليه، ولو زكى شهود ابن الأخ ولم يزك شهود الأجنبي فقضى بالدار لابن الأخ ثم زكى شهود الأجنبي بعد ذلك لم يلتفت إلى ذلك لما مر، ولو أعاد الأجنبي شهوده على ابن الأخ قضى بجميع الدار لما مر، فإن قال ابن الأخ: أنا أعيد شهودي، لم يلتفت إلى ذلك لأنه صار مقضيا عليه لما مر، ولو كان الأجنبي أقام البينة في حياة العم ولم يقم ابن الأخ حتى مات العم قبل تزكيته شهود الأجنبي، ثم أقام ابن الأخ البينة أنها دار ورثها من أبيه وزكيت البينتان جميعا قضى بالدار

## Mas'alah: Why is a later conflicting testimony rejected after a death is judicially established for conditional manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3937)

المرأة، أما ههنا لابد من القضاء بالموت في ذلك المرض لإثبات العتق في العبد الأول لأنه معلق به، ولابد من القضاء شرط العتق ليمكن القول بنزول العتق، فصار موته من ذلك المرض مقضيا به، فلم تقبل بينة الآخر؛ لأن بعدما ثبت موته في زمان لا يتصور أن يكون حيا بعد ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented about a judge's validation and annulment of a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4175)

ذكر ابن سماعة في «الرقيات» أنه كتب إلى محمد بن الحسن: أرأيت رجلا مات وباع رجل من تركته متاعا، فخاصمه وارثه بعد ذلك إلى قاض، وأقام الرجل البينة أن فلانا القاضي أجاز جميع ما باع فلان من تركة فلان، وأقامت الورثة البينة أن ذلك القاضي أبطل جميع ما باع فلان من تركة فلان ونقضه، والقاضي واحد ولم يوقت للبينتان وقتا أو وقتا وقتا واحدا، قال محمد رحمه الله: إذا لم يعلم أيها أول، فالنقض أولى لأن كل واحد منهما ينقض صاحبه، فصار كأنه باع ولم يجز ذلك القاضي ولم يرده، وهو غير وصي ولا جائز الأمر، وإن وقتا وقتين أخذ بالوقت الأخير.

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented about annulment and lease from different judges?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4175)

وإن أقاما البينة على النقض والإجارة من قاضيين مختلفين، فالنقض أولى إذا لم يدر أي الوقتين أول، وإن شهد أحد (188ب4) الفريقين أن ذلك القاضي أبطل إجارة

## Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence of ownership and a prior court judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4216)

ما ذكر في «الأصل» : أمة في يدي رجل أقام رجل بينة أن قاضي بلد كذا قضى له بها على هذا الرجل الذي هو في يديه، وأقام ذو اليد بينة أنها أمته ولدت في ملكه، فهذه المسألة على وجوه.

## Mas'alah: What is the ruling when a prior judgment based on testimony of ownership or birth is challenged by evidence of birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4216)

الوجه الثالث: أن يشهد شهود المدعي أن قاضي بلد كذا قضى بها لهذا المدعي بشهادة شهود شهدوا عنده أنها له أو بشهادة شهود أنها نتجت عنده، وفي هذا الوجه القاضي يمضي ذلك القضاء، أيضا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد أن صاحب اليد لو أقام البينة على النتاج على القاضي الأول بعدما قضى القاضي الأول للمدعي

بالنتاج أو بالملك المطلق، نقض القاضي الأول قضاءه للمدعي وقضى بها لصاحب اليد، لما ذكرنا أن بينة ذي اليد على النتاج أولى من بينة المدعي على النتاج، وعلى مطلق الملك فتبين أن قضاء القاضي ببينة الخارج وقع خطأ والخطأ مردود.

## Mas'alah: Who has priority when one party has a prior judgment and another has evidence of birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4217)

ومن جنس هذه المسألة وإن لم يكن من جنس هذا النوع، وإذا كانت الجارية في يدي رجل أقام بينة أن قاضي بلد كذا قضى له بها على ذي اليد هذا، ولم يثبتوا سبب القضاء، وأقام رجل آخر بينة على النتاج فصاحب القضاء أولى، وإن أقام الأول بينة أن قاضي بلد كذا قضى له بها بشهادة شهود شهدوا عنده أنها له، وأقام الأخر بينة على النتاج، فصاحب القضاء أولى عندهما، وعند محمد صاحب النتاج أولى لما قلنا.

## Mas'alah: What is the ruling when the animal's age contradicts both claimants' dates in a birth (nataj) dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4217)

قال عامة المشايخ: الصحيح أنه تتهاتر البينتان، وتترك الدابة في يد صاحب اليد، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق قضي لصاحب الوقت الذي قضي؟ سن الدابة عليه، وإن كان سن الدابة مشكلا قضي بينهما، فقد ألغى التاريخ في دعوى النتاج، واعتبره في دعوى

الملك المطلق لأن التاريخ إنما يعتبر ترجيحا؛ لأن السابق ببينته يثبت زيادة استحقاق على صاحبه، وهو متصور في دعوى الملك المطلق بتصور أصل الاستحقاق لأحدهما على صاحبه بدون التاريخ، فيتصور زيادة الاستحقاق بزيادة التاريخ.

## Mas'alah: What is the ruling when the animal's age does not match either claimant's date in a birth dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4217)

وإن كان سن الدابة على غير الوقتين، ذكر في «الأصل» : أنه يقضى بينهما وإليه ذهب بعض المشايخ، منهم الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، وعامة المشايخ على أن ما ذكره في «الكتاب» غلط، والصحيح أنه تتهاتر البينتان ومسألة العبد التي ذكرها محمد في آخر باب دعوى النتاج، وقد تقدم ذكرها في أول النوع الأول، يشهد لعامة المشايخ في هذا الفصل.

وروى بشر عن أبي يوسف مسألة الدابة، وذكر في هذه الصورة: أنه تتهاتر البينتان، وذكر في هذه الرواية فقال: إذا علم أن سن الدابة مخالف لأحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر، قضي بالدابة لصاحب الوقت الذي أشكل سن الدابة عليه، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا قضي بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses are uncertain about the child's ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4245)

الولد قبل القضاء فقالوا: هو للمدعى عليه، أو قالوا: لا ندري لمن هو فالقاضي لا يقضي بالولد للمدعى عليه، وقالوا: لا ندري لمن هو فالقاضي لا يقضي في الولد بشيء، ويقضي بالجارية للمدعي، قال: ولا يشبه الولد في هذا الوجه البناء، وعلل فقال: لأن البناء موصول بالدار فقد أشار إلى أن شهود المدعي في مسألة الدار إذا قالوا وقت الشهادة بالدار: لا ندري لمن البناء إنه يقضي بالبناء لمدعي الدار.

## Mas'alah: What is the ruling when a seller produces evidence of discharge after a buyer claims a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4259)

بشر عن أبي يوسف: في رجل ادعى شراء جارية من رجل وأراد ردها بعيب العور، فجحد البائع وقال: لم أبعك، فأتى المشتري بشهود أنه ابتاعها منه، وهي عوراء، وأقام البائع بينة أنه برئ إليه من العور، لم تقبل بينته على البراءة في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: قبلتها، ليس هذا إكذابا لشهوده، فإنه يمكنه أن يقول: أبرأني، ولم أبعه حيث طلبه فطلبت إليه فأبرأني.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in a claim of fatal assault?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4340)

رجل ادعى على آخر أنه لكز أبي ومات من لكزه، وأقام على ذلك بينة، وأقام الضارب

بينة أن أباه قد صح من لكزه، وبرىء من ضربه. فقد قيل: هذا دفع لدعوى المدعي، وقيل أيضا: يجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل: إن كان المدعي ادعى أنه لكزه، ومات من تلك اللكزة، وشهود شهدوا كذلك فهذا دفع لدعوى المدعي، فإن كان ادعى أنه لكزه ومات من لكزه، فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي، ويقضى عليه بالضمان، وهذا من باب العمل بالبينتين؛ يجعل كأنه لكزه، وبرىء من لكزه ثم لكزه ثانيا، ومات منه. وهو نظير ما قال محمد رحمه الله في كتاب الغصب: إذا أقام الغاصب بينة أنه رد الدابة المغصوبة على المالك، وأقام المالك بينة أنها ماتت من ركوب الغاصب، فالقاضي يقضي على الغاصب بالضمان، وكان ذلك من باب العمل بالبينتين، بأن يجعل، كأن الغاصب ردها على المالك ثم ركبها ثانيا؛ كذا في مسألتنا.

## Mas'alah: How does a woman choose between conflicting testimonies of death and life?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=158)

ولو شهد رجل بموت رجل وآخر بحياته فالمرأة تأخذ بقول من كان عدلا منهما ايهما كان ولو كانا عدلين تأخذ بقول من يخبر بموته لأنه يثبت العارض

## Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to different amounts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3176)

15872 - احتجوا: بأنهما عددان لو أقر بهما في مجلس واحد دخل الأقل في الأكثر، كما إذا شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة. والمعنى فيه: أنهما اتفقا

علي ألف وانفرد أحدهما بعدد آخر عطف عليه، فيقبل ما اتفقا عليه.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties present time-specific evidence of birth with matching times?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1675)

وأما إن وقتت البينتان فإن اتفق الوقتان فكذلك السقوط اعتبارهما للتعارض فبقي دعوى الملك المطلق

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence involves the age of an animal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1675)

وإن اختلفا بحكم سن الدابة فتقضى لصاحب الوقت الذي وافقه السن لأنه ظهر أن البينة الأخرى كاذبة بيقين هذا إذا علم سنها فأما إذا أشكل سقط اعتبار التاريخ لأنه يحتمل أن يكون سنها موافقا لهذا الوقت ويحتمل أن يكون موافقا لذلك الوقت ويحتمل أن يكون مخالفا لهما جميعا فيسقط اعتبارهما كأنهما سكتا عن التاريخ أصلا

## Mas'alah: What is the ruling when both parties take the oath in a property dispute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2547)

وإذا حلف كل منهما فلا يحكم لأحد منهما بكونه ذا اليد ويوقف العقار المدعى به إلى

ظهور حقيقة الحال أي إلى وقت ظهور وتحقق حقيقة وضاعة اليد ولا تسمع دعوى الطرفين في ملكية ذلك العقار إلى حين الظهور ; لأنه إذا لم يعلم ذو اليد لا يمكن التفريق بين المدعي والمدعى عليه انظر المادة ( 1635 ) ( الأنقروي ) . * * * * *

## Mas'alah: What works have scholars authored on the topic of weighing conflicting evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2547)

– الفصل الثاني في حق ترجيح البينات قد ألف بعض الفقهاء كغانم البغدادي والقصاري كتبا ورسالات في حن صور الترجيح في البينات التي تكون مباينة لبعضها البعض كما أن مفتي الشام المرحوم محمود حمزة أفندي قد ألف كتابا مختصرا ومفيدا بترتيب بديع في حق ترجيح البينات .

## Mas'alah: What is the ruling when two contradictory testimonies cancel each other out?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2547)

وفي البينات المتباينة ثلاثة أحوال إذا لم تكن إحداها تواترا : الحال الأول : أن تتهاتر البينتان إلى أن تسقطا عن العمل ويتفرع عن ذلك مسائل . وهي : – أولا – إذا شهد شاهدان أن زيدا قتل عمرا بالكوفة يوم النحر وشهد آخران أن زيدا قتل عمرا يوم النحر في مكة فلا يعمل بأي هاتين الشهادتين ; لأنه معلوم يقينا بين إحداهما كذب إلا أنه غير معلوم أيتهما الكاذبة كما أنه إذا اختلفا في زمان وآلة القتل فالحكم أيضا على هذا

المنوال .

## Mas'alah: What is the summary of the fourth chapter on dispute and weighing of evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2593)

تاريخ الإرادة السنية 26 سنة 1293 خلاصة الباب الرابع ( في التنازع وترجيح البينات ) .

## Mas'alah: What are the three cases regarding conflicting evidence in court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2594)

ويوجد في البينات ثلاثة أحوال : الحال الأول : أن تتهاتر البينتان فتكون بلا حكم . الحال الثاني : أن يعمل بالبينتين , إذا تنازع اثنان في المال الذي تحت يدهما أو في يد الخارج , وأقام كل منهما البينة على ملكه فيحكم لها مناصفة في الصورتين . الحال الثالث : أن يعمل بإحدى البينتين ترجيحا , وأن ترد الأخرى . فترجح : 1 – بينة ظاهر الحال على خلافه . 2 – بينة الخارج في دعوى الملك المطلق . 3 – في الدعوى المقدم تاريخها . 4 – الدعوى المؤرخة على الدعوى بلا تاريخ . 5 – بينة ذي اليد في دعوى المال المقيد كالنتاج ولا يعتبر في ذلك التاريخ . 6 – من يثبت الزيادة . 7 – من يثبت الأصل بقطع النظر عن الزيادة .

## Mas'alah: Can the defendant's evidence for the building be heard after judgment if the plaintiff's witnesses mentioned it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=547)

وذكر في الأصل لو ادعى دارا في يد رجل أنها له وقضى القاضي له بالدار والبناء ثم إن المقضي عليه أقام البين أن البناء له قال إن ذكر شهود المستحق البناء في شهادتهم لا يسمع بينة المقضى عليه وإن لم يذكروا سمع بينته

## Mas'alah: Can a second woman's evidence be accepted after judgment based on the first woman's evidence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=548)

فإن أقامت امرأة أخرى البينة بعدما قضى القاضي ببينة الأولى أنه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها أيضا لأن القضاء ببينة الأولى لا يمنع القضاء ببينة الأخرى .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's evidence after a judgment on a murder claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=548)

ولو أن الوارث أقام البينة على رجل أ،ه قتل أباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك ثم أقامت امرأة البينة أنه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لأن يوم القتل صار مقضيا به وقال بعضهم فيما تقدم لا تقبل بينة المرأة أيضا وسوى بين القتل وبين ما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية الحكم ما قلنا .

## Mas'alah: What is the ruling when a second claimant brings evidence of marriage after a prior judgment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3857)

ولو تفرد أحدهما بالدعوى والمرأة تجحد فأقام البينة وقضى بها القاضي له ثم ادعى الآخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بها) لأن القضاء الأول قد صح فلا ينقض بما هو مثله بل هو دونه (إلا أن يؤقت شهود الثاني سابقا) لأنه ظهر الخطأ في الأول بيقين. وكذا إذا كانت المرأة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج إلا على وجه السبق.

## Mas'alah: What is the ruling when a third party presents evidence of birth after a judgment has been made?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3876)

(ولو قضى بالنتاج لصاحب اليد ثم أقام ثالث البينة على النتاج يقضي له إلا أن يعيدها ذو اليد) لأن الثالث لم يصر مقضيا عليه بتلك القضية، [فتح القدير] تحليف ذي اليد وعدمه، فعند عيسى بن أبان يحلف ذو اليد للخارج لأن البينتين لما تهاترتا صار كأن البينتين لم تقوما بالشهادة أصلا فيقضي لذي اليد قضاء ترك بعدما حلف للخارج، وعند العامة لا يحلف، كذا في المبسوط والذخيرة (لو تلقى كل واحد منهما) أي ولو أخذ كل واحد من الخارج وذي اليد (الملك من رجل) على حدة فكان هناك مملكان (وأقام البينة على النتاج عنده) أي وأقام كل واحد منهما البينة على النتاج عند من تلقى الملك منه (فهو بمنزلة إقامتها على النتاج في يد نفسه) فيقضي به لذي اليد لأن كل واحد منهما خصم عمن يتلقى الملك منه، فكأن المملكين قد حضرا وأقاما على ذلك بينة فإنه

يقضي ثمة لصاحب اليد كذلك هاهنا (ولو أقام أحدهما البينة على الملك والآخر على النتاج فصاحب النتاج أولى أيهما كان) أي خارجا كان صاحب النتاج أو ذا اليد (لأن بينته) أي لأن بينة صاحب اليد (قامت على أولية الملك فلا يثبت) أي فلا يثبت الملك (للآخر إلا بالتلقي من جهته) أي من جهة صاحب النتاج، والفرض أن الآخر لم يتلق منه (وكذا إذا كانت الدعوى بين خارجين) بأن ادعى أحدهما الملك والآخر النتاج (فبينة النتاج أولى لما ذكرنا) من أن بينته تدل على أولية الملك فلا يثبت للآخر إلا بالتلقي من جهته (ولو قضى بالنتاج لصاحب اليد ثم أقام ثالث البينة على النتاج يقضي له) أي للثالث (إلا أن يعيدها) أي البينة (ذو اليد) فحينئذ يقضي له (لأن الثالث لم يصر مقضيا عليه بتلك القضية) لأن المقضي به الملك، وثبوت الملك بالبينة في حق شخص لا يقضي بثبوته في حق آخر. فإن أعاد ذو اليد بينته قضى له بها تقديما لبينة ذي اليد على بينة الخارج في النتاج وإن لم يعد قضى بها للثالث. قال في البدائع: فرق بين الملك وبين العتق أن القضاء بالعتق على شخص واحد يكون قضاء على الناس كافة، والقضاء بالملك على شخص واحد لا يكون قضاء على غيره، وإن كانت بينة النتاج توجب الملك بصفة الأولية وأنه لا يحتمل التكرار كالعتق. وجه الفرق أن العتق حق الله تعالى؛ ألا يرى أن العبد لا يقدر على إبطاله حتى لا يجوز استرقاق الحر برضاه، ولو كان حق العبد لقدر على إبطاله، وإذا كان حق الله تعالى فالناس في إثبات حق الله تعالى خصوم عنه بطريق النيابة لكونهم عبيده، فكان حضرة الواحد كحضرة الكل والقضاء على الواحد قضاء على الكل لاستوائهم في العبودية بمنزلة الورثة لما قاموا مقام الميت في إثبات حقوقه والدفع عنه لكونهم خلفاءه قام الواحد منهم مقام الكل لاستوائهم في الخلافة، بخلاف الملك فإنه خالص حق العبد فالحاضر فيه لا ينتصب خصما عن الغائب إلا بالإنابة حقيقة أو ثبوت النيابة شرعا أو اتصال بين الحاضر والغائب فيما وقع فيه الدعوى على ما عرف ولم يوجد شيء من ذلك فالقضاء على غيره يكون قضاء

الغائب من غير أن يكون

## Mas'alah: What is the ruling when the losing party presents evidence of birth after a judgment of absolute ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3877)

وكذا المقضي عليه بالملك المطلق إذا أقام البينة على النتاج تقبل وينقض القضاء لأنه بمنزلة النص.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of birth (nitaj) to overturn a prior judgment of ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3877)

قال (وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة) كغزل القطن [فتح القدير] عنه خصم حاضر، وهذا لا يجوز انتهى (وكذا المقضي عليه بالملك المطلق) إن أقام البينة على النتاج تقبل بينته (وينقض القضاء) أي وينقض القضاء الأول. صورته ما إذا أقام الخارج البينة على ذي اليد في دابة معينة بالملك المطلق فقضى القاضي بها له ثم أقام ذو اليد البينة على النتاج يقضي بها له وينقض القضاء الأول، وكذا في النهاية والكفاية (لأنه بمنزلة النص) أي لأن إقامة البينة على النتاج بمنزلة النص في الدلالة على الأولية قطعا، فكان القضاء الواقع على خلافه كالقضاء الواقع على خلاف النص، والقضاء ينقض هناك، كذا هنا، وهذا استحسان. وفي القياس: لا تقبل بينته لأنه صار مقضيا عليه بالملك فلا تقبل، إلا أن يدعي تلقي الملك من جهة المقضي له. وجوابه أنه لم يصر

مقضيا عليه؛ لأن بإقامة البينة على النتاج تبين أن الدافع لبينة المدعي كان موجودا والقضاء كان خطأ فأنى يكون مقضيا عليه، كذا في العناية وغيرها. أقول: فيه شيء، وهو أن في ظاهر هذا الجواب خروجا عن المسألة التي نحن بصددها، فإن عبارة المسألة هكذا: وكذا المقضي عليه بالملك المطلق إذا أقام البينة على النتاج تقبل، وينقض القضاء، وقد صرح فيها بكونه مقضيا عليه وينقض القضاء. فإنكار كونه مقضيا عليه ينافيه ظاهرا، فالأولى في الجواب أن يقال: إن كونه مقضيا عليه لا يضر بقبول بينته؛ لأن بإقامة البينة على النتاج تبين أن الدافع لبينة المدعي كان موجودا في نفس الأمر ولكن لم يكن ظاهرا عند القاضي، فإذا ظهر تبين خطأ القضاء الأول فلم يكن معتبرا فينقض كالقضاء بالظاهر في خلافه نص. قال الشراح: فإن قيل القضاء ببينة الخارج مع بينة ذي اليد على النتاج مجتهد فيه، فإن ابن أبي ليلى يرجح بينة الخارج فينبغي أن لا ينقض قضاء القاضي لمصادفته موضع الاجتهاد. قلنا: إنما يكون قضاؤه عن اجتهاد إذا كانت بينة ذي اليد قائمة عنده وقت القضاء فيرجح باجتهاده بينة الخارج عليها، وهذه البينة ما كانت قائمة عنده حال القضاء فلم يكن قضاؤه عن اجتهاد بل كان لعدم ما يدفع البينة من ذي اليد، فإذا أقام ما يدفع به انتقض القضاء الأول انتهى. أقول: لا يتوجه السؤال رأسا لأن كلامنا في أن المقضي عليه بالملك المطلق إذا أقام البينة على النتاج تقبل وينقض القضاء، وترجيح ابن أبي ليلى الخارج فيما إذا ادعى كل واحد من الخارج وذو اليد النتاج على ما بين فيما قبل وذلك غير ما نحن فيه، وأما ترجيحه بينة الخارج فيما إذا ادعى الخارج الملك المطلق وذو اليد النتاج كما فيما نحن فيه فغير ثابت. وقد تتبعت الكتب ولم أظفر بالتصريح بذلك من أحد قط، وما ذكروا فيما مر من وجه جواب القياس الذي أخذ به ابن أبي ليلى لا يساعد ذلك جدا كما لا يخفى على المتأمل (قال) أي القدوري في مختصره (وكذلك النسيج) أي النسج كالنتاج في أنه لا يتكرر، وكل حكم عرفته في النتاج فهو في النسيج كذلك. وصورة

المسألة: إذا ادعى رجل ثوبا في يد رجل أنه ملكه بأنه نسجه في ملكه وأقام على ذلك بينة وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضي بالثوب لصاحب اليد، كذا في النهاية (في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة كغزل القطن) هذا احتراز عن الثياب التي تنسج مرة بعد أخرى كالخز. وفي المبسوط: النسخ في الثوب موجب لأولية الملك فيه وهو

## Mas'alah: What is the chapter on disputes and weighing of evidence?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=503)

الباب الرابع في التنازع وترجيح البينات ويشتمل على أربعة فصول:

## Mas'alah: What is the second section on weighing evidence?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=504)

الفصل الثاني في حق ترجيح البينات

## Mas'alah: What happens when the party with preponderant evidence claims inability to produce it?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=507)

المادة (1769) إذا أظهر الطرف الراجح العجز عن البينة تطلب من الطرف المرجوح فإن أثبت فيها وإلا يحلف.

## Mas'alah: Can the party with preponderant evidence produce evidence after judgment?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=507)

المادة (1770) إذا أظهر الطرف الراجح العجز عن الإثبات فحكم بموجب البينة التي أقامها الطرف المرجوح على الوجه المبين أعلاه ثم أراد الطرف الراجح بعد ذلك إقامة البينة فلا يلتفت إليه بعد.

## Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths (tah luf) when two parties disagree?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1020)

باب التحالف لما ذكر حكم يمين الواحد ذكر حكم يمين الاثنين إذ الاثنين بعد الواحد (ولو اختلفا)

## Mas'alah: When is evidence from a subsequent claimant rejected after a prior judgment?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1530)

فقضيي له ثم برهن الآخر لا يقبل إلا إن أثبت سبقه، وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد نكاحه ظاهر إلا أن أثبت سبقه

## Mas'alah: Can a third party's evidence for offspring overturn a prior judgment for the possessor?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1535)

ذا لو كانا خارجين ولو قضى بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى له إلا أن يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء،

## Mas'alah: Can a judgment of lineage be overturned by subsequent evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=509)

وقال في البحر: ثم اعلم أن القضاء بالنسب مما لا يقبل النقض لكونه على الكافة كالنكاح والحرية والولاء كما في الصغرى، وقد كتبنا في الفوائد أن القضاء عى الكافة في هذه الاربعة، لكن يستثنى من النسب ما في المحيط من باب الشهادة بالتسامع: شهدا أن فلان بن فلان مات وهذا ابن أخيه ووارثه قضى بالنسب والارث ثم أقام آخر البينة أنه ابن الميت ووارثه ينقض الاول ويقضي للثاني، لان الابن مقدم على ابن الاخ.

## Mas'alah: What is the rule when evidence is presented after a prior judgment in claims of purchase, lineage, and freedom?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=693)

قال المقدسي: ونظيره الشراء من زيد لو حكم به ثم ادعاه آخر من زيد وبرهن، وكذا النسب والحرية بخلاف الملك المطلق. اهـ: يعني الحكم فيه لمن برهن بعد الحكم لآخر وإن لم يثبت السبق.

## Mas'alah: Which sources cite the ruling on conflicting evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=712)

كذا ذكره الحاكم وتبعه في الكافي والنهاية وغاية البيان والبدائع.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=713)

وفي الرابع عشر من الاستروشنية كما في الخانية: والظاهر من كلام قاضيخان أنه رجح القضاء بينهما لانه قال في أول كتابه: وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتأخرين اختصرت على قول أو قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=713)

وأما ما ذكره الحاكم بقوله بطلت البينتان، وهو قول بعض المشايخ وهو ليس بشئ اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on relying on Zayla'i's opinion in cases of conflicting evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=713)

واعتمد صاحب الدرر ما في الزيلعي.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=713)

وقال كما في الزيلعي: وقول الزيلعي ظاهر الرواية وهو اختيار الائمة الثلاثة كما في معراج الدراية.

## Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence are presented?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=724)

قوله: (وترك المال المدعى به في يد من معه) أي لا على وجه القضاء بل عملا بالاصل، لانه لما تهاترت البينتان رجع إلى الاصل، وهو أن وضع اليد من أسباب الملك.

## Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'ولو حجرت' in the context of evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=725)

قوله: (ولا ترجح) يحتمل أن يقرأ الفعل بالتذكير أو التأنيث، فعلى الاولى يعود الضمير المستتر على الحكم، وعلى الثاني يعود على الدعوى. إلى هذا أشار العيني. قوله: (فإن

الترجيح عندنا) أي وعند الشافعي في القديم وبعض المالكية يرجحون بكثرة العدد.

## Mas'alah: How is conflicting evidence from two claimants reconciled?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3579)

فإن قيل: قد علمنا كذب إحدى البنتين، فلا يحكم بواحدة منهما، إذ كان في إيجاب الحكم بهما جميعا، حكم بينة قد علمنا كذبها. قيل له: هذا الاعتبار ساقط، من قبل أنه يؤدي إلى إسقاط جميع البينات؛ لأن رجلا لو أقام البينة على عبد في يدي رجل أنه له: قبلت بينته، وقضي له به، فإن أقام آخر بينة على أنه له: قضي له به أيضا على المستحق الأول، فقد حكمنا بصحة البينتين جميعا، مع استحالة كون جميع العبد ملكا لكل واحد منهما على الانفراد، فسقط بذلك قول من أوجب تعارض البينتين إذا قامتا على الملك. وأيضا: فإن كل واحدة من البينتين لا سبيل لها إلى الوصول إلى حقيقة

الملك، وإنما تشهد بما يظهر من اليد والتصرف، وليس يمنع أن تكون كل واحدة منهما قد شهدت بظاهر اليد والتصرف ممن شهدت له به، فكانت صادقة في شهادتها، إذ لم تتناول شهادتها حقيقة الملك. وإقامتهما البينة على النتاج والملك المطلق في هذا سواء على المعنى الذي قدمنا؛ لأن أحدهما لو استحقه بالنتاج على رجل، لم يمتنع أن يستحقه على المحكوم له بالنتاج إنسان آخر لو أقام البينة على النتاج، فيكون فيه حكم ببينتي النتاج، فانتفى بذلك قول من أوجب تعارض بينتي النتاج، من أجل استحالة كون النتاج من بينتين.

## Mas'alah: How did the Prophet divide a camel when each claimant brought two witnesses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4923)

4754 – كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق , حدثنا عفان بن مسلم , حدثنا همام بن يحيى , أخبرنا قتادة , عن سعيد بن أبي بردة , عن أبيه , عن جده: أن رجلين اختصما في بعير، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما

## Mas'alah: What is the ruling when each claimant brings two witnesses for a camel?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4924)

4755 – وكما حدثنا إبراهيم بن أبي داود , حدثنا هدبة بن خالد , حدثنا همام بن يحيى , حدثنا قتادة , عن سعيد بن أبي بردة , عن أبيه عن أبي موسى: أن رجلين اختصما في بعير، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فخالف همام سعيدا في متن هذا الحديث كما قد ذكرنا، – [205] – ثم نظرنا: هل روى هذا الحديث عن قتادة غير سعيد، وغير همام

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants each bring two witnesses for an animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4925)

4756 – فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: أخبرنا علي بن محمد بن علي بن أبي المضاء قاضي المصيصة حدثنا محمد بن كثير , عن حماد بن سلمة , عن قتادة , عن النضر بن أنس , عن أبي بردة عن أبي موسى: أن رجلين ادعيا دابة وجداها عند رجل،

فأقام كل واحد منهما شاهدين أنها دابته، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين هكذا روى هذا الحديث محمد بن كثير عن حماد، عن قتادة، فذكره عن النضر، عن أبي بردة، عن أبي موسى، وقد خالفه فيه أبو كامل مظفر بن مدرك، فرواه عن حماد بن سلمة

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants each bring witnesses for an animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4925)

4757 – كما حدثنا محمد بن أحمد بن خزيمة قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل , حدثني أبي قال: حدثنا أبو كامل مظفر بن مدرك قال: حدثنا حماد بن سلمة , عن قتادة , عن النضر بن أنس , عن أبي بردة بن أبي موسى، ولم يذكر فيه روايته إياه، عن أبيه: أن – [206] – رجلين ادعيا دابة عند رجل، ثم ذكر بقية الحديث قال أبو جعفر: فكان في رواية حماد عن قتادة موافقة همام عن قتادة في متن هذا الحديث، وإن كان قد عاد في إسناده إلى التقصير، عن أبي موسى، وعلى إيقافه على أبي بردة، وكان تصحيح هذه الآثار يوجب: أن الأولى منها فيما اختلف فيه سعيد وهمام ما رواه همام؛ لأن فيها ذكر القضاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الشيء بين مدعييه، والقضاء فلا يكون إلا بالبينات، ولا يكون بالأيدي التي ليس معها بينات، وإنما يقال فيما يكون من الحاكم في مثل هذا بالأيدي لا بالبينات: أنه أقره في أيديهما لتساوي معانيهما فيه، ولا يقال: إنه قضى إلا بالبينات دون ما سواها، فإذا اتفق همام وحماد على ما اتفقا عليه مما ذكرنا، قوي في قلوبنا أن يكون ما رويا عن قتادة أولى مما رواه سعيد عنه مما يخالفه؛ لأن اثنين أولى بالحفظ من واحد، فقال قائل: هذا حديث أصله فاسد

## Mas'alah: What is the ruling when each claimant brings two witnesses for a camel?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4926)

4758 – وذكر ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق , حدثنا عفان , حدثنا حماد بن سلمة , أخبرنا سماك بن حرب عن تميم بن طرفة: أن رجلين ادعيا بعيرا، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين قال: فأخبرت بذلك – [207] – أبا بردة، فكتب به إلى الحجاج، فكتب أن اقض به قال هذا القائل: فعاد هذا الحديث إلى أخذ أبي بردة إياه عن تميم بن طرفة، لا عن أبيه أبي موسى، فكان جوابنا له في ذلك: أنه لا يجب بما ذكر ما قاله؛ لأنه قد يجوز أن يكون أبو بردة كتب إلى الحجاج بما كتب به مما حدثه إياه تميم بن طرفة، ليعلم الحجاج أن لأبي بردة في هذا الحديث موافقا غيره في الجملة، فإن سماك بن حرب عند أهل العلم بالحديث لا يكافئ قتادة، ولا سعيد بن أبي بردة، ويجب إذا كان ذلك كذلك أن – [208] – لا يلتفت إلى روايته هذه، وأن يمضي هذا الحديث على ما صححناه عليه مما اختلف فيه سعيد وهمام، وأن يعاد إلى ما رواه همام، لما قد استحق به مما ذكرناه، ولموافقة حماد بن سلمة إياه عليه في متنه، وهذه مسألة من الفقه مما قد اختلف فيه أهله فطائفة منهم كانت تذهب في ذلك إلى هذا الحديث، وممن كان ذهب إليه من هذه الطائفة: أبو حنيفة وأصحابه وطائفة منهم كانت تذهب إلى الإقراع بين المدعيين، فأيهما قرع، استحق ما ادعى، وقضي له به، وقد روي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث، وإن كان منقطعا وهو

## Mas'alah: What is the ruling on dividing disputed property when both parties present equal evidence?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4931)

كما قد حدثنا ابن أبي مريم , حدثنا الفريابي , حدثنا سفيان , عن عطاء بن السائب، وعلقمة بن مرثد , عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: اختصم رجلان إلى أبي الدرداء في فرس فأقام كل واحد منهما البينة أنه فرسه أنتجه لم يبعه، ولم يهبه، فقال أبو الدرداء: "إن أحدكما - [215] - لكاذب" ثم قسمه بينهما نصفين، ثم قال أبو الدرداء: "ما أحوجنا إلى سلسلة بني إسرائيل" ، فسئل: ما هي؟ قال: "كانت تنزل فتأخذ بعنق الظالم" وكما قد حدثنا يزيد بن سنان , حدثنا أبو عاصم , حدثنا سفيان الثوري , عن علقمة بن مرثد , عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنت قاعدا عند أبي الدرداء، ثم ذكر هذا الحديث

## Mas'alah: What is the ruling on dividing disputed property when both parties present equal evidence?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4932)

وكما حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح , عن أبي الزاهرية، حدثه عن جبير بن نفير - [216] - أن رجلين اختصما إلى أبي الدرداء في فرس أو بغل، فأتوا بشهادتهم متفقة، فقضى به بينهما، وقال: "ما أحوج الناس إلى السلسلة، فتأخذ بعنق الظالم" ولا نعلم لأحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك خلافا لأبي الدرداء، وفي هذا الحديث من كلام أبي الدرداء ما يجب أن يوقف عليه، ويعلم به فضل علمه، ورتبته في المعنى الذي هو من أهله، وهو قوله للمدعيين لذلك الفرس: أحدكما كاذب، فقصد بتحقيق الكذب في ذلك إلى أحد المدعيين، ولم يقصد به إلى واحدة من البينتين، وكان وجه ذلك عندنا والله أعلم أن معه إحاطة العلم في المدعيين بكذب أحدهما فيما ادعى؛ لأنه لا يكون مالكا لشيء غيره

مالكه، ولم تكن البينتان عنده كذلك، إذ كان قد يحتمل أن تكون إحداهما رأت التي نتجت تلك الفرس في يد أحد مدعييها، فوسعها بذلك أن تشهد أنها له، ثم خرجت من ملك الذي رأتها في يده من حيث لا يعلم بها ببيع كان منه، أو بما سواه من وجوه التمليكات، ثم رآه الأخرى في يد المدعي الآخر ثم كان النتاج بعد ذلك، فوسع كل واحدة من تينك البينتين أن تشهد أن ذلك النتاج كان في ملك الذي رأت فيه الفرس – [217] – الذي أنتجته في ملك الذي ادعاه ممن قد علمت يده كان على ما أنتجته له، ولم يكلف الله أحدا في الأمور التي تعبد خلقه في الشهادة بها في قبولها ممن يشهد بها مع ظاهر عدله إلا حمل أمره على ظاهره، وترك التماس باطنه منه فلما قامت الحجتان في ذلك على ما قامتا عليه، وعذر الشهود بهما في شهادتهما بهما كان في ذلك انتفاء الجرحة عنهم في ذلك، ووجوب عدالتهم فيه، والقضاء بما أمر العباد من القضاء به بالبينات اللاتي تثبت عدلها عندهم، وترك استعمال الظنون بها، ورد الأمر إلى ما قد رفع الله عز وجل عن عباده علمه، وردهم فيه إلى ما قد وقفوا عليه مما قد أمرهم أن يحكموا بمثله، والله نسأله التوفيق

## Mas'alah: What is the ruling on casting lots between two claimants with conflicting evidence?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1273)

وعنه أنه يقرع بينهما لأن إحدى الطائفتين كاذبة بيقين لاستحالة أن يملك شخصان عينا واحدة كل واحد منهما كلها فتعين التهاتر لعدم الأولوية كما في دعوى النكاح أو المصير إلى القرعة لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «أقرع بين رجلين تنازعا في أمة وأقام كل واحد منهما بينة أنها له فقال اللهم أنت تقضي بين عبادك بالحق ثم قضى

بها لمن خرجت قرعته» ولأن القرعة لتعيين المستحق أصل في الشرع كما في القسمة

## Mas'alah: What is al-Awza'i's view on conflicting evidence regarding ownership?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1273)

وقال الأوزاعي يقضى لمن كان شهوده أكثر عددا لأن طمأنينة القلب الحاصلة به أرجح

## Mas'alah: What is the Hanafi evidence for dividing property equally between two claimants with equal evidence?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1273)

ولنا ما روي عن أبي موسى أن «رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما نصفين» رواه أبو داود وعن أبي موسى أن «رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين» رواه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم ولأنهما استويا في سبب الاستحقاق وهو قابل للاشتراك فيستويان في الاستحقاق كالموصي لهما بأن أوصى لكل واحد منهما بالثلث فإنه يقسم الثلث بينهما نصفين وكذا الغريمان في التركة بخلاف النكاح لأنه لا يقبل الاشتراك فتعين التهاتر ولأن البينات من حجج الشرع فيجب العمل بها ما أمكن وقد أمكن هنا لأن الأيدي قد تتوالى في عين واحدة في أوقات مختلفة فيعتمد كل فريق ما شاهد من

السبب المطلق للشهادة وهو اليد فيحكم بالتنصيف بينهما ولا يجوز الترجيح بكون الشهود أعدل لحصول المقصود بالكل وهو الامتناع عن الكذب وكذا لا يجوز الترجيح بكثرة العدد لأن الترجيح يكون بقوة في الدليل لا بكثرته وما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – أقرع بينهما» إن صح فهو محمول على أنه كان في وقت كان القمار مباحا ثم انتسخ بانتساخ القمار ألا ترى أن القرعة لتعيين الاستحقاق بها لا يجوز لكونها قمارا فكذا التعيين المستحق وإنما يقرع في القسمة لتطييب القلب ونفي التهمة لا للاستحقاق ألا ترى أن للإمام أن يقسم بلا قرعة فلا يكون ذلك من باب القمار

## Mas'alah: What happens if one claimant refuses to take his share after the judge's ruling?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1274)

قال – رحمه الله – (وبإباء أحدهما بعد القضاء لم يأخذ الآخر كله) أي لو قضى القاضي بينهما وأبى أحدهما أن يأخذ المبيع بل اختار الفسخ فليس للآخر أن يأخذه كله لأنه صار في النصف مقضيا عليه فانفسخ البيع فيه وإنما قلنا ذلك لأنه ببينته استحق جميعه وكان يسلم له لولا بينة صاحبه ولما قضى القاضي به بينهما صار مستحقا عليه وانفسخ البيع في النصف فلا يكون له أخذه بعد الانفساخ بخلاف ما لو ترك أحدهما قبل القضاء به بينهما حيث يكون للآخر أن يأخذ جميعه لأنه أثبت ببينته أنه اشترى الكل وإنما يرجع إلى النصف بالمزاحمة ضرورة القضاء به بينهما ولم يوجد فصار نظير تسليم أحد الشفيعين فإنه إن كان قبل القضاء فللآخر أن يأخذ كل المبيع وإن كان بعده فليس له أن يأخذ إلا النصف لأنه يستحق بالسبب كله والانقسام للمزاحمة ضرورة القضاء به بينهما على ما بينا

# Mas'alah: What is the ruling of al-Shafi'i when two conflicting pieces of evidence are presented?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3441)

على شيء قضي به لهما)، هذا عندنا، وعند الشافعي(1)[(2) (1) ينظر: (( التنبيه )) (ص158) ، (( روض الطالب )) وشرحه (( أسنى المطالب )) (4: 394) وغيرها. (2) قوله: وعند الشافعي رح... الخ؛ قال الشافعي – رضي الله عنه – في القديم، ومالك في رواية، وأحمد في رواية: تساقطت البينتان؛ لأنهما تعارضتا، ولا ترجيح لأحدهما فصارت كالدليلين إذا تعارضا من غير ترجيح، وعن الشافعي – رضي الله عنه – يقرع بينهما؛ لما روى الطبراني في (( معجمه الأوسط )) (4: 204) من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة – رضي الله عنه: (( إن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاء كل واحد منهما بشهود عدول في عدة واحدة فساهم بينهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: اللهم اقض بينهما )) (5: 469) ، ورواه عبد الرزاق أيضا مرسلا، ورواه أبو داود في (( مراسيله )) ، قال في (( نصب الراية )) (5: 173) : ومن جهته ذكره عبد الحق في (( أحكامه )) ، وقال: هذا مرسل وضعيف، قال إن إبراهيم ابن أبي يحيى الأسلمي متروك. انتهى. ولنا: ما روى ابن أبي شيبة في (( مصنفه )) (4: 371) : عن أبي الأحوص، عن سماك، عن تميم بن طرفة: إن رجلين ادعيا بعيرا، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له، فقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – به بينهما، وما أخرجه أبو داود في (( سننه )) (3: 303) ، وأحمد في (( مسنده )) ، والحاكم في (( مستدركه )) (4: 106) ، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال المنذري: رجال إسناده كلهم ثقات، ولفظهم: عن همام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه: (( إن

رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما نصفين )) ، وما رواه إسحاق بن راهويه في (( مسنده )) : عن وكيع، عن سفيان، عن علقمة، عن مرثد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء رجلان يختصمان أبي الدرداء في فرس، أقام كل واحد البينة أنها نتجت عنده، فقضى به بينهما نصفين، ثم قال: ما أحوجكما إلى مثل سلسلة بني إسرائيل، كانت تنزل فتأخذ عنق الظالم انتهى. واستعمال القرعة في وقت كان القمار مباحا، ثم انتسخ ذلك بحرمة القمار؛ لأن تعيين المستحق بمنزلة الاستحقاق ابتداء، فكما أن تعليق الاستحقاق بخروج القرعة يكون قمارا، فكذلك تعيين المستحق بخروج القرعة يكون قمارا أيضا، بخلاف قسمة المال المشترك، فللقاضي هناك ولاية التعيين من غير قرعة، وإنما يقرع تطييبا لقلوبهما، ونفيا لتهمة الميل عن نفسي، فلا يكون ذلك في معنى القمار، وأيضا: إن هذين الخارجين استويا في سبب الاستحقاق، وهو قابل للاشتراك، فيستويا في الاستحقاق كالغريمين في التركة.

] – رضي الله عنه – تهاترت(1) [(2)] البينتان.

## Mas'alah: What is the ruling when one party abandons his claim after judgment in a purchase dispute?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3446)

] على شراء شيء من ذي يد، فلكل نصفه بنصف الثمن، أو(1) تركه)(2): أي لكل واحد منهما الخيار إن شاء أخذ نصف ذلك الشيء بنصف الثمن، وإن شاء ترك، (وبترك

أحدهما بعدما قضى [(3)] لهما لم يأخذ الآخر كله [(4)] . (1) في ب: لو. (2) لأنه صار في النصف مقضيا عليه، فانفسخ البيع فيه، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه ببينته استحق جميعه، وكان يسلم له لولا بينة صاحبه، ولما قضى القاضي بينهما صار مستحقا عليه، وانفسخ البيع في النصف، فلا يكون له أن يأخذه بعد الانفساخ، بخلاف ما لو ترك أحدهما قبل القضاء به بينهما حيث يكون للآخر أن يأخذ جميعه؛ لأنه أثبت ببينة أنه اشترى الكل، وإنما يرجع إلى النصف بالمزاحمة ضرورة القضاء به بينهما ولم يوجد. ينظر: (( التبيين )) (4: 317) . (3) قوله: بعد ما قضى؛ قيد بقوله: ما بعد القضاء؛ لأنه قبل القضاء لا يأخذ كله؛ لإثبات أنه اشتراء الكل بلا مزاحم للقضاء. (4) قوله: لم يأخذ الآخر كله؛ لأنه صار في النصف مقضيا عليه، فانفسخ البيع فيه، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه ببينته استحق جميعه، وكان يسلم له لولا بينة صاحبه، ولما قضى القاضي بينهما صار مستحقا عليه، وانفسخ البيع في النصف، فلا يكون له أن يأخذه بعد الانفساخ، بخلاف ما لو ترك أحدهما قبل القضاء به بينهما حيث يكون للآخر أن يأخذ جميعه؛ لأنه أثبت ببينة أنه اشترى الكل، وإنما يرجع إلى النصف بالمزاحمة ضرورة القضاء به بينهما ولم يوجد، فصار نظير تسليم أحد الشفيعين فإنه إن كان قبل القضاء فللآخر أن يأخذ كل المبيع، وإن كان بعده فليس له أن يأخذ إلا النصف؛ لأنه يستحق بالسبب كله، والانقسام للمزاحمة ضرورة القضاء به بينهما. [ينظر: (( التبيين )) (4: 317) ] .

# Sub-topic – Conflicting Evidence on Pledge, Gift, and Charity

## Mas'alah: Are gift with possession and charity with possession treated equally in evidence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=761)

"

## Mas'alah: How is conflicting evidence of gift and charity with possession resolved?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=761)

والهبة والقبض والصدقة مع القبض سواء حتى يقضي بينهما" لاستوائهما في وجه التبرع، ولا ترجيح باللزوم لأنه يرجع إلى المآل والترجيح بمعنى قائم في الحال، وهذا فيما لا يحتمل القسمة صحيح، وكذا فيما يحتملها عند البعض لأن الشيوع طارئ. وعند البعض لا يصح لأنه تنفيذ الهبة في الشائع وصار كإقامة البينتين على الارتهان وهذا أصح.

## Mas'alah: What is the ruling when one party claims a pledge and the other claims a gift with possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=761)

"

## Mas'alah: Which claim prevails when one party claims a pledge and the other claims a gift with possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=761)

وإن ادعى أحدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا وأقاما بينة فالرهن أولى" وهذا استحسان، وفي القياس الهبة أولى لأنها تثبت الملك والرهن لا يثبته. وجه الاستحسان أن

المقبوض بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان أقوى. بخلاف الهبة بشرط العوض لأنه بيع انتهاء والبيع أولى من الرهن لأنه عقد ضمان يثبت الملك صورة ومعنى، والرهن لا يثبته إلا عند الهلاك معنى لا صورة فكذا الهبة بشرط العوض

## Mas'alah: How is a conflict resolved when one claimant presents evidence of pledge and the other of gift?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=593)

وإن ادعى أحدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا وأقاما بينة فالرهن أولى وهذا استحسان وفي القياس الهبة أولى لأنها تثبت الملك والرهن لا يثبته وجه الاستحسان أن المقبوض بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان أقوى بخلاف الهبة بشرط العوض لأنه بيع انتهاء والبيع أولى من الرهن لأنه عقد ضمان يثبت الملك صورة ومعنى والرهن لا يثبته إلا عند الهلاك معنى لا صورة فكذا الهبة بشرط العوض

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of gift or charity with possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3769)

والهبة والقبض والصدقة مع القبض سواء حتى يقضي بينهما) لاستوائهما في وجه التبرع، ولا ترجيح باللزوم لأنه يرجع إلى المآل والترجيح بمعنى قائم في الحال، وهذا فيما لا يحتمل القسمة صحيح، وكذا فيما يحتملها عند البعض لأن الشيوع طارئ. وعند البعض لا يصح لأنه تنفيذ الهبة في الشائع وصار كإقامة البينتين على الارتهان وهذا أصح.

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants present equal evidence for a pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3427)

ووجه القياس أن الحجتين لما استوتا فلا بد من القضاء لكل واحد منهما بالنصف وإثبات حكم الرهن لكل واحد منهما في النصف شائعا غير ممكن فتبطل البينتان كما لو أقام رجلان كل واحد منهما البينة على نكاح امرأة واحدة وأخذنا بالقياس؛ لأن وجه القياس أقوى فإن في الرهن من رجلين العقد واحد وكل واحد منهما راض بثبوت حق صاحبه في الحبس فأمكن إثبات ملك اليد الذي هو موجب الرهن لهما في المحل من غير شيوع بأن يجعل كأن العين كلها محبوسة بدين كل واحد منهما ولا يتأتى ذلك هنا؛ لأن كل واحد منهما أثبت الملك لنفسه بعقد على حدة ولا يرضى كل واحد منهما بثبوت حق صاحبه معه فلا بد من القضاء لكل واحد منهما بالنصف، وإن رهنها من رجلين النصف من هذا بدينه والنصف من هذا بدينه لم يجز؛ فلهذا نأخذ بالقياس فإن ادعى أحدهما الرهن والقبض وادعى الآخر الهبة على عوض والتقابض فأقام البينة فإنه

يقضي بهذا للذي يدعي الهبة على عوض؛ لأن الهبة بشرط العوض بعد التقابض

## Mas'alah: How is a claim of purchase weighed against a claim of pledge in conflicting evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3428)

بمنزلة البيع، وقد بينا أنه يترجح دعوى الشراء على دعوى الرهن عند تعارض الحجج، ولو كانت هبة بغير عوض قضيت بها لصاحب الرهن من قبل أنه قد نفذ ماله فيه، وقد كان ينبغي في قياس القول الذي قلنا قبل هذا أن يكون لصاحب الهبة ومعنى أن صاحب الهبة في القياس أولى؛ لأنه يثبت ببينته مالك العين لنفسه والمرتهن لا يثبت ذلك ببينته وكل واحد من العقدين لا يتم إلا بالقبض فيترجح الموجب للملك في العين منهما

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of a gift of the same property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3428)

وإن أقام كل واحد منهما البينة أنه تصدق بها عليه وقبضها لم يقض لواحد منهما؛ لأنه إنما يقضي لكل واحد منهما بنصفها والهبة لا تتم في المشاع الذي يحتمل القسمة وزعم بعض أصحابنا – رحمهم الله – أن هذا قول أبي حنيفة – رحمه الله –. فأما عندهما ينبغي أن يقضي بها بينهما نصفان بمنزلة هبة الدار من رجلين والأصح أن هذا قولهم جميعا؛ لأنهما يجوزان ذلك عند اتحاد العقد والاتحاد في جانب الواهب.

## Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence of gift and possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3519)

ولو كانت الدار أو الأمة في يد رجل فأقام آخر البينة أن ذا اليد وهبها له وقبضها منه وأقام ذو اليد البينة على المدعي بمثل ذلك فإنه يقضي بها لذي اليد أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لتهاتر البينتين كما بينا وعند محمد – رحمه الله – لأن الشهود شهدوا بالقبض فانقضى وقبض الخارج دليل سبق عقده وقيام قبض ذي اليد دليل بآخر عقده.

## Mas'alah: How is priority determined between conflicting claims of gift and charity with evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3519)

ولو ادعى رجل هبة مقبوضة وادعى الآخر صدقة مقبوضة وأقام البينة فإن وقتت إحدى البينتين ولم توقت الأخرى قضيت بها لصاحب الوقت لأن كل واحد منهما أثبت سبب ملك حادث فإنما يحال بحدوثه على أقرب الأوقات وقد أثبت أحدهما تاريخا سابقا بالتوقيت فيقضى بها له وإن كانت في يد من لم يوقت شهوده قضيت بها له؛ لأن قبضه دليل سبق عقده وهو دليل معاين والوقت في حق الآخر مخبر به وليس الخبر كالمعاينة إلا أن يقيم الآخر البينة أنه أول فحينئذ يكون هو أولى لإثبات الملك في وقت لا ينازعه فيه صاحبه وإن لم يكن هناك تاريخ ولا قبض معاين لأحدهما ففيما لا يقسم يقضى بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق وفيما يحتمل القسمة كالدار ونحوه تبطل البينتان جميعا إذا لم يكن فيها ما يرجح إحداهما من قبض أو تاريخ؛ لأنا لو عملنا بها قضينا لكل واحد منهما بالنصف الآخر والهبة والصدقة في مشاع تحتمل القسمة لا

تجوز، قيل: هذا على قول أبي حنيفة – رحمه الله – فأما على قول أبي يوسف

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to conflicting claims of gift and charity regarding a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3968)

المدعى عليه، فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة إلا أن يأتي شاهد آخر يشهد على الهبة أو على الصدقة، بخلاف ما تقدم.

## Mas'alah: What is the distinction between conflicting testimony on gift versus charity in property claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3968)

والفرق أن (149ب4) صاحب اليد ههنا أقر بالملك للمدعي في العبد، وادعى تلقي الملك فيه من المدعي فلابد لذلك من سبب، والسبب أحد العقدين إذ لا يجوز أن يتملك كل العبد من شخص واحد في حالة واحدة، كله بالهبة، وكله بالصدقة، فلابد من أن يدعي أحدهما، ومتى ادعى أحدهما يصير مكذبا شاهده الآخر، فلا يبقى له على ما ادعى إلا شاهد واحد.

## Mas'alah: What is the ruling when evidence of a pledge conflicts with evidence of a prior sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4012)

ولو أن المدعى عليه الشراء لم يقم البينة على الهبة بشرط العوض، وإنما أقام البينة أنه ارتهنها من صاحب اليد في شوال بخمسمئة، قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: البيع أولى ويجب على المشتري أن يقضي البائع خمسمئة أخرى سوى ما أعطاه في شوال وقال محمد: الرهن أولى ويكون رهنا عند المشتري بخمسمئة.

## Mas'alah: How is conflicting evidence between gift and pledge resolved in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=895)

مسألة 17 : ترجح بينة الهبة والقبض على بينة الرهن . بناء عليه إذا ادعى الراهن الرهن والتسليم وادعى المرتهن الهبة والقبض ترجح بينة الهبة والقبض . ولكن إذا ادعى الواحد من الخارجين الرهن والقبض في المال الموجود في يد الشخص الثالث والخارج الآخر ادعى الصدقة والقبض . ترجح بينة الرهن والتسليم . ما لم يثبت ذلك الخارج الآخر أن القبض الواقع بحكم الهبة حصل قبل وقوع الرهن * * * * * – .

## Mas'alah: How is conflicting evidence of purchase and pledge resolved in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=895)

مسألة 18 : إذا ادعى رجل الشراء والقبض في مال وادعى شخص آخر الرهن والقبض في ذلك المال وأقام الاثنان البينة وأثبتا مدعاهما فإن كان المال المذكور في يد الراهن

ترجح بينة المشتري ما لم يعلم أن الرهن وقع في تاريخ أقدم وإن كان المال المذكور في يد المرتهن ترجح بينة الرهن . ما لم يثبت أن تاريخ الشراء مقدم . تاريخ الإرادة السنية : 25 صفر 1288 . * * * * * .

–

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved between a gift for compensation and a pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2571)

من الهبة . * * * * * – المسألة الرابعة والثلاثون – ترجح بينة الهبة بعوض مع التقابض على بينة الرهن والقبض ; لأن الهبة بشرط العوض بعد اتصال القبض بالبدلين معاوضة ابتداء , وانتهاء اعتبارا من وقت القبض أما الرهن فلا يكون بعد قبض المال معاوضة في الحال إلا أنه يكون معاوضة عند الهلاك . * * * * * –

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved between a gift without compensation and a pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2571)

المسألة الخامسة والثلاثون – إذا اجتمعت بينة الهبة بغير عوض مع بينة الرهن مع القبض ترجح بينة الرهن لأن الرهن معاوضة بعد الهلاك وآكد من الهبة ( الولوالجية في الفصل . الثالث من الشهادات والدرر والملتقى في دعوى الرجلين ) . * * * * * –

# Mas'alah: How are charity and gift compared in terms of preference in evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=697)

يه دارا أنه باعها مني منذ خمس عشرة سنة وادعى الآخر أنها وقف عليه مسجل وأقاما بينة فبينة مدعي البيع أولى، وإن ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف أولى لانه يصير مقضيا عليه. قوله: (وصدقة) قال في البحر: الصدقة المقبوضة والهبة كذلك سواء للتبرع فيهما، ولا ترجيح للصدقة باللزوم لان أثر اللزوم يظهر في ثاني الحال وهو عدم التمكن من الرجوع في المستقبل، والترجيح يكون بمعنى قائم في الحال، والهبة قد تكون لازمة بأن كانت لمحرم، والصدقة قد تلزم بأن كانت لغني.

BAB 5

# باب اليمين مع الشاهد

# The Chapter on Oath with One Witness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Oath in Claims of Lease, Usurpation, Deposit, and Loan

## Mas'alah: What is the ruling on oaths when both claimants allege lease, usurpation, deposit, or loan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=389)

وفيما إذا ادعى كل منهما الاجارة فأقر لاحدهما أو نكل لا يحلف، بخلاف ما إذا ادعى كل منهما على ذي اليد الغصب منه فأقر لاحدهما أو حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني، كما لو ادعى كل منهما الايداع فأقر لاحدهما يحلف للثاني، وكذا الاعارة، ويحلف ما له عليك كذا ولا قيمته وهي كذا وكذا، وفيما إذا ادعى البائع رضا الموكل بالعيب لم يحلف وكيله.

## Mas'alah: What is the ruling when the owner of cloth believes either the launderer or the messenger regarding delivery of cloth pieces?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1799)

الثوب صدق من شئت، إن صدق الرسول برئ وتوجه الحلف على القصار؛ إن نكل لزمه الضمان وإن حلف برئ، وللقصار على صاحب الثوب اليمين على الأجر إن حلف برئ من الأجر بحصة ذلك الثوب وكذا لو صدق القصار برئ ولزم الحلف على الرسول ويجب عليه أجر القصار إذا حلف على ذلك أو صدقه صاحب الثوب كذا في

الوجيز للكردري.

# Sub-topic – Oath in Cases of Hidden Defects and Theft

## Mas'alah: What is the ruling when a thief claims he consumed the stolen property but the owner says it is still with him?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=390)

الخامسة: لو ادعى السارق أنه استهلك المسروق ورب المسروق أنه قائم عنده، فالقول للسارق ولا يمين عليه. قال أبو الليث في النوازل: وسئل أبو القاسم عن

## Mas'alah: What is the ruling on judgment with an oath and a single witness in cases of hidden defects?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3475)

شهادة الطبيب أو المرأة في عيب لا يطلع عليه غيرهما، واستحلف المشتري بعد ذلك بالله ما رضي بالعيب، فيكون قاضيا في رد المبيع بشاهد واحد، مع يمين المشتري. وإذا احتمل أن يكون القضاء بالشاهد واليمين على هذا الوجه، سقط الاحتجاج به؛ لأن مخالفنا ليس بأسعد في صرفه إلى ما يدعيه منا إلى ما يوافق قولنا، إذ ليس هو عموم لفظ من النبي عليه الصلاة والسلام، فينتظم جميع ما يتناوله الاسم.

# Sub-topic – Ruling on Judgment with One Witness and an Oath

## Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on one witness and an oath in property cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2629)

[ومن القسم الثالث] إذا حكم بالشاهد واليمين في الأموال ثم رفع لحاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني. وعن الإمام لا لاختلاف الآثار

## Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision based on a single witness and an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2629)

(قوله: إذا حكم بالشاهد واليمين) قال: في جامع الفصولين: ذكر في بعض المواضع أنه ينفذ وفي بعضها لا ينفذ، وفي أقضية الجامع أنه يتوقف على إمضاء قاض آخر. اهـ. ط

## Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on one witness and an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3134)

و) من ذلك ما (لو قضى بشاهد ويمين) المدعي لمخالفته للحديث المشهور «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» (أو بقصاص بتعيين الولي واحدا من أهل المحلة أو بصحة نكاح المتعة أو المؤقت أو بصحة بيع معتق البعض [رد المحتار] لا عند أبي

يوسف، وكذا ما في الفتح عن المنتقى من أن العبرة في كون المحل مجتهدا فيه اشتباه الدليل لا حقيقة الخلاف قال في الفتح: ولا يخفى أن كل خلاف بيننا وبين الشافعي أو غيره محل اشتباه الدليل، فلا يجوز نقضه بلا توقف على كونه بين الصدر الأول. والذي حققه في البحر أن صاحب الهداية أشار إلى القولين، فإنه ذكر أولا عبارة القدوري، وهي إذا رفع إليه حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، وذكر ثانيا عبارة الجامع الصغير: وهي وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك أمضاه فما ذكره أصحاب الفتاوى من المسائل الآتية التي لا ينفذ فيها قضاء القاضي مبني على عبارة القدوري، لا على ما في الجامع، ومن قال: لا اعتبار بخلاف مالك والشافعي اعتمد قول القدوري. ومن قال باعتباره اعتمد ما في الجامع وفي الواقعات الحسامية عن الفقيه أبي الليث وبه أي بما في الجامع نأخذ، لكن في شرح أدب القضاء أن الفتوى على ما في القدوري اهـ ملخصا. فقد ظهر أنهما قولان مصححان والمتون على ما في القدوري، والأوجه ما في الجامع ولذا رجحه في الفتح كما يأتي أيضا. (قوله: كتحليل بلا وطء) أي تحليل المطلقة الثلاث بمجرد عقد المحلل بلا دخول عملا بقول سعيد بحر. (قوله: أو إجماعا) المراد منه ما ليس فيه خلاف يستند إلى دليل شرعي بحر. (قوله: كحل المتعة) أي كالقضاء بصحة نكاح المتعة، كقوله: متعيني بنفسك عشرة أيام فلا ينفذ بخلاف القضاء بصحة النكاح المؤقت بأيام أي بدون لفظ المتعة، فإنه ينفذ كما في الفتح، وقدمنا عنه في النكاح ترجيح قول زفر بصحة النكاح المؤقت بإلغاء التوقيت فينعقد مؤبدا. (قوله: وكبيع أم ولد إلخ) قال شمس الأئمة السرخسي هذه المسألة تبتنى على أن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم عند محمد وعندهما لا يرفع يعني اختلفت الصحابة في جواز بيعها، ثم أجمع المتأخرون على عدمه، فكان القضاء به على خلاف الإجماع عند محمد فيبطله القاضي الثاني، وعندهما لما لم يرفع خلاف الصحابة وقع في محل اجتهاد فلا ينقضه

الثاني لكن قال القاضي أبو زيد في التقويم إن محمدا روى عنهم جميعا أن القضاء ببيعها لا يجوز فتح، وذكر في التحرير أن الأظهر من الروايات أنه لا ينفذ عندهم جميعا لكن أيضا عن الجامع أنه يتوقف على قضاء قاض آخر؛ لأن الإجماع المسبوق بخلاف مختلف في كونه إجماعا ففيه شبهة كخبر الواحد فكذا في متعلقه وهو ذلك الحكم المجمع عليه وقدمنا تمام الكلام على ذلك في باب الاستيلاد (قوله: ومن ذلك ما لو قضى بشاهد ويمين) مقتضاه أنه لا ينفذ، وإذا رفع إلى قاض آخر أبطله مع أنه قال في الفتح فلو قضى بشاهد ويمين لا ينفذ: ويتوقف على إمضاء قاض آخر ذكره في أقضية الجامع، وفي بعض المواضع ينفذ مطلقا اهـ وفي ط عن الهندية ذكر في كتاب الاستحسان أنه ينفذ على قول الإمام لا على قول الثاني اهـ. (قوله: لمخالفته إلخ) الأولى ذكره عقب المسألة الثانية ليكون علة المسألتين. (قوله: «البينة على من ادعى» ) كذا في البحر وفي الفتح على المدعي. (قوله: أو بقصاص إلخ) أي إذا قضى القاضي بالقصاص بيمين المدعي أن فلانا قتله، وهناك لوث من عداوة ظاهرة كما هو قول مالك لا ينفذ لمخالفته السنة المشهورة «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» ) وتمامه في الفتح. (قوله: أو بصحة نكاح المتعة أو المؤقت) لعل الصواب لا المؤقت بلا النافية لما قدمناه قريبا عن الفتح من نفاذ القضاء بصحة المؤقت ونقل ط مثله عن الهندية ولم أر من ذكر عدم نفاذه. (قوله: أو بصحة بيع معتق البعض)

## Mas'alah: Does a judge's ruling based on one witness and an oath take effect according to Hanafi imams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1420)

قال: ولو قضى قاض بشاهد ويمين لا ينفذ قضاؤه، وذكر في كتاب الاستحسان أن على

قول أبي حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله تعالى ينفذ قضاؤه وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا ينفذ وفي أقضية الجامع من تعليقي أن القضاء بشاهد ويمين يتوقف على إمضاء قاض آخر،

## Mas'alah: What is the ruling on judging by an oath with a witness in light of the agreed-upon Sunnah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=537)

وأما السنة المتفق عليها فهو أنه لا يحكم بشهادة جار إلى نفسه مغنما ولا دافع عنها مغرما. والحكم باليمين مع الشاهد – على ما حمل عليه هذا المخالف (لنا) حديث رسول الله [صلى الله عليه وسلم] – فيه حكم للمدعي بيمينه، فذلك حكم جار إلى نفسه مغنما بيمينه، فهذه سنة متفق عليها تدفع الحكم باليمين مع الشاهد، فأولى

## Mas'alah: What is the ruling on judging by an oath with a single witness?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=538)

الطحاوي: عن الزهري: "أن معاوية رضي الله عنه أول من قضى باليمين مع الشاهد" . فكان الأمر على ذلك. وقد حكي عن القعنبي والنخعي أنه لا يجوز القضاء باليمين مع الشاهد، وبه قال ابن شبرمة وابن أبي ليلى رحمهم الله.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness and an oath as evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3487)

والشاهد واليمين ليست بينة ولا يمين المدعى عليه فكون إثبات طريق ثالث وهو مخالف لهذا الحديث وقوله – صلى الله عليه وسلم – المدعي عام لم يدخله خصوص فالمدعي لا يستحق بنفس الدعوى ويستحق بالبينة في الخصومات كلها وقوله – صلى الله عليه وسلم – «واليمين على المدعى عليه» عام دخله خصوص وهو ما لا يجري فيه الاستحلاف من الحدود وغيرها

## Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision based on one witness and an oath according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3558)

وإنما قال الزهري: إنه بدعة؛ لأنه لم يعمل به أحد من الصحابة، وإنما أحدثه معاوية، فكان بدعة منه، وذكر في كتاب الاستحلاف أن على قول أبي حنيفة، وسفيان الثوري رحمهما الله ينفذ قضاؤه لما روي عن رسول الله عليه السلام، «أنه قضى بشاهد ويمين الطالب» ، وقد أخذ به بعض العلماء، فكان قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ،

وعلى قول أبي يوسف لا ينفذ؛ لأنه خلاف التنزيل.

## Mas'alah: What is the ruling on judgment based on one witness and an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2895)

14538 – ولا يمكن القول بموجب العلة، وإذا حكم عليه بشاهد ويمين، لأن هذا أصل العلة.

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on judging with one witness and an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1666)

وعلى هذا يخرج القضاء بشاهد واحد ويمين من المدعي أنه لا يجوز عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله – احتج بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أنه قضى بشاهد ويمين» ولأن الشهادة إنما كانت حجة المدعي لكونها مرجحة جنسية الصدق على جنسية الكذب في دعواها الرجحان فكما يقع بالشهادة يقع باليمين فكانت اليمين في كونها حجة مثل البينة فكان ينبغي أن يكتفي بها إلا أنه ضم إليها الشهادة نفيا للتهمة (ولنا) الحديث المشهور والمعقول. ووجه الاستدلال به من وجهين أحدهما أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أوجب اليمين على المدعى عليه ولو جعلت حجة المدعي لا تبقى واجبة على المدعى عليه وهو خلاف النص والثاني أنه – عليه الصلاة والسلام – جعل كل جنس اليمين حجة المدعى عليه لأنه – عليه الصلاة والسلام – ذكر اليمين فاللام التعريف فيقتضي استغراق كل الجنس فلو جعلت حجة المدعي لا يكون كل جنس اليمين حجة المدعى عليه بل يكون من الأيمان ما ليس بحجة له وهو يمين المدعي وهذا خلاف النص وأما الحديث فقد طعن فيه يحيى بن معين وقال لم يصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القضاء بشاهد ويمين وكذا روي عن الزهري لما سئل عن اليمين مع الشاهد فقال بدعة وأول من قضى بهما معاوية – رضي الله عنه – وكذا ذكر ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال كان القضاء الأول أن لا

يقبل إلا شاهدان وأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان مع ما أنه ورد مورد الآحاد ومخالفا للمشهور فلا يقبل وإن ثبت أنه قضى بشاهد ويمين أما ليس فيه أنه فيه قضى وقد روي عن بعض الصحابة أنه قضى بشاهد ويمين في الأمان وعندنا يجوز القضاء في بعض أحكام الأمان بشاهد واحد إذا كان عدلا بأن شهد أنه أمن هذا الكافر تقبل شهادته حتى لا يقتل لكن يسترق واليمين من باب ما يحتاط فيه فحمل على هذا توفيقا بين الدلائل صيانة لها عن التناقض

## Mas'alah: Does Hanafi law allow judgment based on one witness and an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1013)

(ولا يقضي بشاهد ويمين) . وقال الشافعي لو أقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن الآخر ترد اليمين على المدعي فإن حلف قضى له وإلا لا؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – قضى بشاهد ويمين ولنا قوله – صلى الله تعالى عليه وسلم – «البينة للمدعي واليمين على من أنكر» وهذا الحديث مشهور كائن كالمتواتر وحديث الشاهد واليمين غريب ضعفه الطحاوي وأول من قضى به معاوية – رضي الله عنه – ولم يقع العمل به إلى زمانه لعدم الحاجة إليه حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ.

## Mas'alah: What is the ruling on judgment based on a single witness and an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=611)

قوله: (وحديث الشاهد واليمين) هو ما روي: أنه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين "حلبي عن التبيين."

## Mas'alah: What is the ruling on judgment based on an oath with a witness?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4171)

الذي رواه سيف لنا عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو: في الأموال فجعل هو قول عمرو في هذا حجة ودليلا له أن ذلك الحكم في الأموال دون سائر الأشياء. فلئن كان قول عمرو بن دينار: هذا تأويله يجب به حجة فإن قول سعيد بن المسيب الذي ذكرنا وتأويله فيما روى أحرى أن يكون حجة وهذا المخالف لنا قد زعم أنه يقول بالاتباع فعمن أخذ قوله هذا ومن إمامه فيه. - [103] - وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه وعن تابعي أصحابه خلافه أيضا. وقد روي عن أئمة أصحابه خلاف ذلك أيضا

## Mas'alah: What is the chapter on judgment with an oath and one witness?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4323)

﴿باب القضاء باليمين مع الشاهد

## Mas'alah: What is the ruling on judging with one witness and an oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4324)

6109 – حدثنا بحر قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: حدثني عمرو بن محمد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى القضاء باليمين مع الشاهد الواحد في خاص من الأشياء في الأموال خاصة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يجب أن يقضى في شيء من الأشياء إلا برجلين أو رجل وامرأتين ولا يقضى بشاهد ويمين في شيء من الأشياء قالوا: أما ما رويتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكر فيه أنه قضى باليمين مع الشاهد فقد دخله الضعف الذي لا يقوم به معه حجة. وأما حديث زمعة عن سهيل فقد سأل الدراوردي سهيلا عنه فلم يعرفه ولو كان ذلك من السنن المشهورة والأمور المعروفة إذا لما ذهب عليه وأنتم قد تضعفون من الأحاديث ما هو أقوى من هذا الحديث بأقل من هذا. وأما حديث عثمان بن الحكم من زهير بن محمد عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت فمنكر أيضا لأن أبا صالح لا تعرف له رواية عن زيد. ولو كان عند سهيل من ذلك شيء ما أنكر على الدراوردي ما ذكرتم عن ربيعة ويقول له لم يحدثني به أبي عن أبي هريرة ولكن حدثني به عن زيد بن ثابت مع أن عثمان بن الحكم ليس بالذي يثبت مثل هذا بروايته. وأما حديث ابن عباس فمنكر لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فكيف يحتجون به في مثل هذا؟ . وأما حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فإن عبد الوهاب رواه كما ذكرتم. وأما الحفاظ مالك وسفيان الثوري وأمثالهما فرووه عن جعفر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه جابرا وأنتم لا تحتجون بعبد الوهاب فيما يخالف فيه الثوري ومالكا. ثم لو لم ينازع في طريق هذا الحديث وسلمت على هذه الألفاظ التي قد رويت عليها لكانت محتملة للتأويل

الذي لا يقوم لكم بمثلها معه الحجة. وذلكم أنكم إنما رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد. ولم يبين في الحديث كيف كان ذلك السبب ولا المستحلف من هو؟ فقد يجوز أن يكون ذلك على ما ذكرتم ويجوز أن يكون أريد به يمين المدعى – [146] – عليه. وإذا ادعى المدعي ولم يقم على دعواه إلا شاهدا واحدا فاستحلف له النبي صلى الله عليه وسلم المدعى عليه فروى ذلك ليعلم الناس أن المدعي يجب له اليمين على المدعى عليه لا بحجة أخرى غير الدعوى لا يجب له اليمين إلا بها. كما قال قوم: إن المدعي لا يجب له اليمين فيما ادعى إلا أن يقيم البينة أنه قد كانت بينه وبين المدعى عليه خلطة ولبس فإن أقام على ذلك بينة استحلف له وإلا لم يستحلف. فأراد الذي روى هذا الحديث أن ينفي هذا القول ويثبت اليمين بالدعوى وإن لم يكن مع الدعوى غيرها فهذا وجه. وقد يجوز أن يكون أريد به يمين المدعي مع شاهده الواحد لأن شاهده الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحده وهو خزيمة بن ثابت فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان عدل شهادته بشهادة رجلين

6110 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني عمارة بن خزيمة الأنصاري، أن عمه، حدثه وهو، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه ليقبضه ثمن فرسه. فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي صلى الله عليه وسلم. فنادى الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه وإلا بعته. فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال: ": «أوليس قد ابتعته منك؟» ، فقال الأعرابي: لا والله ما بعتك. فقال النبي صلى

الله عليه وسلم: «بلى قد ابتعته منك» . فطفق الناس يلوون بالنبي صلى الله عليه وسلم والأعرابي وهما يتراجعان وطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا يشهد لك أني قد بايعتك ممن جاء من المسلمين، فقالوا للأعرابي: ويلك إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول إلا حقا، حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الأعرابي وهو يقول: هلم شهيدا يشهد لك أني قد بايعتك. فقال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسول الله شهادة خزيمة بشهادة رجلين فلما كان ذلك الشاهد الذي قد ذكرنا قد يجوز أن يكون هو خزيمة بن ثابت فيكون المشهود له بشهادته وحده مستحقا لما شهد له كما يستحق غيره بالشاهدين مما شهدا له به فادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق إلى المدعي فاستحلفه له النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وأريد بنقل هذا الحديث ليعلم أن المدعي إذا أقام البينة على دعواه وادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق إليه أن عليه اليمين مع بينته. فهذه وجوه يحتملها ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قضائه باليمين مع الشاهد. فلا ينبغي لأحد أن يأتي إلى خبر قد احتمل هذه التأويلات فيعطفه على أحدها بلا دليل يدله على ذلك – [147] – من كتاب أو سنة أو إجماع ثم يزعم أن من خالف ذلك مخالف لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكيف يكون مخالفا لما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تأول ذلك على معنى يحتمل ما قال؟ . بل ما خالف إلا تأويل مخالفه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالف شيئا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه"

**6111** – ما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: «﴿إذا بلغكم عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم حديث فظنوا به الذي هو أهنأ والذي هو أهدى والذي هو أبقى والذي هو خير» 6112 – حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب وأبو الوليد قالا: ثنا شعبة عن عمرو فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يقل والذي هو خير فهكذا ينبغي للناس أن يفعلوا وأن يحسنوا تحقيق ظنونهم ولا يقولون على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بما قد علموه فإنهم منهيون عن ذلك معاقبون عليه. وكيف يجوز لأحد أن يحمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما حمله عليه هذا المخالف وقد وجدنا كتاب الله عز وجل يدفعه ثم السنة المجمع عليها تدفعه أيضا؟ . فأما كتاب الله عز وجل فإن الله تعالى يقول {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] وقال {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] . وقد كانوا قبل نزول هاتين الآيتين لا ينبغي لهم أن يقضوا بشهادة ألف رجل ولا أكثر منهم ولا أقل لأنه لا يوصل بشهادتهم إلى حقيقة صدقهم. فلما أنزل الله عز وجل ما ذكرنا قطع بذلك العذر وحكم بما أمر به على ما تعبد به خلقه ولم يحكم بما هو أقل من ذلك لأنه لم يدخل فيما تعبدوا به. أما السنة المتفق عليها فهي أن لا يحكم بشهادة جار إلى نفسه مغنما ولا دافع عنها مغرما. فالحكم باليمين مع الشاهد الواحد على ما حمل عليه هذا المخالف لنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حكم لمدعي يمينه فذلك حكم لجار إلى نفسه بيمينه. فهذه سنة متفق عليها تدفع الحكم باليمين مع الشاهد مع ما قد دفعه أيضا مما قد ذكرنا من كتاب الله تعالى. فأولى الأشياء بنا أن نصرف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما يوافق كتاب الله تعالى والسنة المتفق عليها لا إلى ما يخالفها أو يخالف أحدهما. ولقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا ما يدفع القضاء باليمين مع الشاهد على ما ادعى هذا المخالف لنا

6113 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، ومحمد بن خزيمة، جميعا قالا: ثنا أبو الوليد

الطيالسي، قال: ثنا أبو عوانة، عن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر، قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان في أرض. - [148] - فقال أحدهما: إن هذا يا رسول الله انتزأ على أرضه في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عائش الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان. فقال له: «بينتك» فقال: ليس لي بينة قال: «يمينه» قال: إذا يذهب بها قال: «ليس لك إلا ذلك» . فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿من اقتطع أرضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان»

6114 - حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: «ألك بينة؟» ، فقال: لا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فأحلفه؟» ، فقال: إنه ليس له يمين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس لك منه إلا ذلك» . فانطلق ليحلفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما أنه ﴿إن حلف على مالك ظالما ليأكله لقي الله وهو عنه معرض" 6115 - حدثنا فهد، قال: ثنا جندل بن والق، قال: ثنا أبو الأحوص، فذكر بإسناده مثله غير أنه قال فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لي قال أبو جعفر: فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك أو يمينه ليس لكم فيه إلا ذلك دل على أنه لا يستحق شيئا بغير البينة فهذا ينفي القضاء باليمين مع الشاهد. والذي هو أولى بنا أن نحمل وجه ما اختلف فيه تأويله من الحديث الأول على ما يوافق هذا لا على ما يخالفه. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء

رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» . فدل ذلك أن اليمين لا يكون أبدا إلا على المدعى عليه وقد ذكرنا ذلك بالإسناد فيما تقدم من هذا الكتاب. وأما النظر في هذا فإنه يغنينا عن ذكر أكثر فساد قول الذين ذهبوا إلى القضاء باليمين مع الشاهد. فجعلوا ذلك في الأموال خاصة دون سائر الأشياء. فلما ثبت أنه لا يقضى بيمين وشاهد في غير الأموال كان حكم الأموال في النظر أيضا كذلك. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

## Mas'alah: What is the ruling if both litigants accept a single witness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3457)

وقال الشعبي: "إذا رضي الخصمان بشهادة رجل واحد: جازت عليهما" .

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness with an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3460)

فكذلك لا يمتنع أن يعترض بما روي في الخبر في الشاهد واليمين على الآية؛ لأنه لو قرنه إلى الآية صح.

## Mas'alah: What is the ruling on judging by a single witness and an oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3472)

ويدل على فساد حديث سهيل: ما حدثنا ابن قانع قال: حدثنا حماد بن محمد قال: حدثنا شريح قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا سوار القاضي قال: قلت لربيعة: قولكم في شهادة شاهد، ويمين صاحب الحق، قال: وجدت ذلك في كتاب سعد. *

## Mas'alah: What is the ruling on judging by a single witness and an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3472)

وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك قال: حدثنا أبو الجماهير محمد بن عثمان التنوخي قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن إسماعيل بن عمرو بن سعد بن عبادة عن أبيه، أنهم وجدوا في كتاب سعد بن عبادة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد" .

## Mas'alah: What is the ruling on judging by a single witness and an oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3473)

ومما يدل على فساد هذا الحديث: أن ذلك لم يزل مستنكرا في الأمة، السلف والخلف، لا نعلم أحدا من أهل العلم قضى به فيما بلغنا. وقد قال الزهري: "إن معاوية أول من قضى باليمين مع الشاهد" ، وأنه بدعة، وكان الأمر على غير ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on one witness and an oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1146)

(قوله وذلك مثل القضاء بشاهد ويمين) قال في المحيط؛ لأن القضاء بشاهد ويمين مخالف للكتاب، وهو قوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] الآية. فالله تعالى شرع الفصل بالقضاء بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين فكان القضاء بشاهد ويمين مخالفا للكتاب والحديث فيه شاذ لا يجوز العمل به؛ لأنه مخالف للكتاب ويخالف الإجماع أيضا فإنه لم يقض على أحد من الصحابة بشاهد ويمين إلا مروان بن الحكم وفعله مما لا يؤخذ به، فلا يكون هذا محتملا فلم يعتبر وذكر الشيخ أبو بكر الرازي أن هذا مذهب محمد، وأما مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف فيجوز قضاؤه ولا ينفسخ كذا ذكر الإمام الناصحي وقال شمس الأئمة السرخسي وهذه المسألة تنبني على أن الإجماع المتأخر هل يرفع الخلاف المتقدم أم لا؟ فعند محمد يرفع وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يرفع. هكذا ذكر في شرح أدب القاضي يعني أن الصحابة اختلفوا في جواز بيع أمهات الأولاد وروي عن علي أنه قال اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أنهم لا يبعن، ثم رأيت بعد ذلك أن أرقهن فقال عبيدة السلماني رأيك في رأي عمر أحب إلي من رأيك وحدك، ثم أجمع التابعون على عدم جواز بيع أم الولد فكان قضاء القاضي بجواز البيع يخالف الإجماع فيبطله الثاني عند محمد وعندهما لما لم يرتفع الخلاف المتقدم بين الصحابة بإجماع التابعين كان قضاء القاضي في فصل مختلف فيه، فلا يفسخه الثاني وقال القاضي أبو زيد في آخر فصول الإجماع من كتاب التقويم أن محمد بن الحسن روى عنهم جميعا أن القاضي إذا قضى ببيع أم الولد لم يجز وذكر عن أبي يوسف في النوازل أنه لا ينفذ القضاء اهـ.

# Sub-topic – Mutual Oaths (Tahaluf) in Sales and Contracts

## Mas'alah: How does the presence of an option affect the ruling on mutual oaths in a sale dispute?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2439)

وأشار بعجزهما إلى أن البيع ليس فيه خيار لأحدهما، ولهذا قال في الخلاصة إذا كان للمشتري خيار الرؤية أو خيار عيب أو خيار شرط لا يتحالفان. اهـ.

## Mas'alah: What is the chapter on mutual oaths (tahaluf) between contracting parties?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=752)

باب التحالف مدخل باب التحالف

## Mas'alah: What is the chapter on mutual oaths (tahaluf) in sales disputes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3720)

(باب التحالف) :

## Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the seller revokes a gift and the buyer disputes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2681)

وإذا رجع البائع على المشتري بقيمة العبد الذي مات في يده؛ لأن البائع يقول إنما ملكت ذلك الذي مات عوضا عن هذا الثمن الذي استحقه وقول البائع في ذلك أيضا مقبول فإذا لم يسلم الثمن للبائع وجب على المشتري رد المبيع وتعذر رده صورة بسبب الموت، فيجب رده معنى، وذلك برد القيمة ولكن هذا كله بعد أن يتحالفان، فيحلف البائع بالله ما بعت هذا القائم، فإذا حلف اعتبر القائم موهوم في حقه فيرجع فيه، فيحلف المشتري بالله مااشتريت من الذي مات.

## Mas'alah: What are the rules of mutual oaths (tahlif) when buyer and seller disagree?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=203)

الأرض وفي الاستحسان يصدق لأنه أخبر عما يملك إنشاءه غنية نقله ابن المؤيد رجل اشترى من رجل جارية وقبضها فجاء رجل فادهاها وأقر المشتري أنها لهذا المدعي وصدق البائع المشتري في أنها لهذا المدعي فأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن فقال البائع للمشتري إنما قلت إنها للمدعي لأنها وهبتها له فالقول قوله ولا يرجع المشتري بالثمن عليه تتار خانية نقله صاحب الحديقة في التحالف قال أبو يوسف يقول ولا يبدأ بيمين البائع لقوله عليه السلام إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع خصه بالذكر وأقل فائدته التقدم قال والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه لأنهما يثبتان بعارض الشرط والقول لمنكر العوارض قال فإن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف والقول قول المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع

على قيمةالهالك قال وإن هلك أحد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك وفي الجامع الصغير القول قول المشتري مع يمينه عند أبي حنيفة إلا أن يشاء البيع البائع أن يأخذ الحي ولا شيء له وإن اختلفا في قيمة الهالكيوم القبض فالقول للبائع وأيهما أقام البينة تقبل بينته وإن أقاما فبينةالبائع أولى وهوقياس ما ذكر في بيوع الأصل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد أحدهما بالعيب وهلك الآخر عنده وسقط عند ثمن مال وينقسم الثمن على قيمتهما فإن اختلفا في قيمةالهالك فالقول قول البائع لأن الثمن قد وجب باتفاقهما ثم المشتري يدعي زيادة السقوط بنقصان قيمة الهالك والبائع ينكره والقول للمنكر وإن أقاما البينة فبينة البائع أولى من أسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المسلم إليه ولا يعود السلم لأنالإقالة في باب السلم لا تحتمل النقض لأنه إسقاط فلا يعود السلم بخلاف الإقالة في البيع وإن اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وإن

## Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when buyer and seller disagree on price or quantity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3813)

لما ذكر حكم يمين الواحد شرع في بيان حكم يمين الاثنين لأن الاثنين بعد الواحد طبعا فراعاه في الوضع ليناسب الوضع الطبع (قال) أي القدوري في مختصره (وإذ اختلف المتبايعان في البيع فادعى أحدهما) أي المشتري (ثمنا) بأن قال مثلا: اشتريته بمائة (وادعى البائع أكثر منه) بأن قال: بعته بمائة وخمسين (أو اعترف البائع بقدر من المبيع) بأن قال مثلا: المبيع كر من الحنطة (وادعى المشتري أكثر منه) بأن قال: هو

كران من الحنطة. والحاصل إذا وقع الاختلاف بينهما في قدر الثمن كما في الصورة الأولى أو في قدر المبيع كما في الصورة الثانية (فأقام أحدهما البينة قضي له بها) أي بالبينة (لأن في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة أقوى منها) لأن البينة توجب منه الحكم على القاضي ومجرد الدعوى لا يوجبه عليه (وإن أقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى لأن البينات للإثبات) أي وضعت في الشرع للإثبات فكل ما كان أكثر إثباتا كان أولى (ولا تعارض في الزيادة) لأن البينة المثبتة للأقل لا تتعرض للزيادة، فكانت البينة المثبتة للزيادة سالمة عن المعارض، كذا في غاية البيان. قال تاج الشريعة: فإن قلت: البينة التي تثبت الأقل تنفي الزيادة لأنها تثبت أن كل الثمن هذا القدر. قلت: المثبتة للزيادة تثبتها قصدا وتلك لا تنفيها قصدا فكانت الأولى أولى لما قامت بينها معارضة انتهى. أقول: جوابه هذا وإن كان صحيحا في نفسه إلا أنه غير مطابق لظاهر تقرير المصنف، فإن المفهوم منه انتفاء التعارض بين البينتين في الزيادة، والمفهوم من هذا الجواب تحقق التعارض بينهما في الزيادة مع رجحان البينة المثبتة للزيادة على البينة النافية لها فتأمل (ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا) بأن قال البائع مثلا: بعتك هذه الجارية بمائة دينار وقال المشتري: بعتنيها وهذا العبد معها بخمسين دينارا وأقاما بينة (فبينة البائع أولى في الثمن وبينة المشتري أولى في المبيع نظرا إلى زيادة الإثبات) فالجارية والعبد جميعا للمشتري بمائة دينار في المثال المذكور.

## Mas'alah: What is the hadith on mutual oaths when the goods are still present?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3816)

لكنا عرفناه بالنص وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا» .

## Mas'alah: What is the chapter on mutual oaths (tahaluf) when parties dispute the price or sold item?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=499)

باب التحالف اختلفا في قدر الثمن أو المبيع قضي لمن برهن وإن برهنا فلمثبت الزيادة وإن عجزا ولم يرضيا بدعوى أحدهما تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب أحدهما ومن نكل لزمه دعوى الآخر

# Sub–topic – Hadith Evidence and Its Critique for Oath with One Witness

## Mas'alah: What is the evidence for judging with an oath and one witness?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=4718)

روي عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – حديث ابن عباس – رضي الله عنه: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بيمين وشاهد» والجواب عنه من وجهين، أحدهما: أنه معلول بالانقطاع لأن فيه عمرو بن دينار عن ابن عباس – رضي الله عنه –، وقال الترمذي في "علله الكبير" : إن هذا الحديث قاله عمرو بن دينار ولم يسمعه من ابن عباس – رضي الله عنه –. وقال ابن القطان في كتابه: والحديث وإن كان مسلما أخرجه عن قيس بن سعد وعمرو بن دينار، عن ابن عباس، ولكنه يروى بالانقطاع، وقال الطحاوي: وقيس بن سعد لا نعلمه إلا بحديث عمرو بن دينار. الوجه الثاني: أن هذا على صحته لا يفيد العموم. قال الإمام فخر الدين – رحمه الله: قول الصحابي: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كذا، وقضى بكذا لا يفيد العموم، لأن الحجة في المحكي عنه لا في الحكاية، والمحكي قد يكون خاصا وأيضا فالقضاء له.. قد وجد البياض في السختين....، أقر بها إلا في هذا الموضع فعل الخصومات، وهذا مما يتعين به الخصومات، إذ لا يأتى فيه الحكم يعمل من شاهد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى قيام الساعة، بل إنما يقتضي شاهد خاص.

## Mas'alah: What is the critique of the hadith of Jabir on judgment with one witness?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=535)

وأما حديث جعفر بن محمد، (عن أبيه) ، عن جابر، فإن عبد الوهاب رواه كما ذكرتم، وأما الحفاظ مثل مالك وسفيان وأمثالهما فرووه عن جعفر، عن أبيه،

## Mas'alah: What is the critique of the hadith transmission on judgment with one witness?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=536)

عن النبي [صلى الله عليه وسلم] ، ولم يذكروا فيه عن جابر، وأنتم لا تحتجون بعبد الوهاب فيما يخالف فيه الثوري ومالكا. ثم لو لم يتنازع في طرق هذا الحديث، وسلمت على هذه الألفاظ التي قد رويت عليها، لكانت محتملة للتأويل الذي لا يقوم لكم حجة معه.

## Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on judgment with an oath and one witness?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=536)

وذلك أنكم إنما رويتم أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قضى باليمين مع الشاهد الواحد، ولم يبين في الحديث كيف كان (ذلك) السبب، ولا المستحلف من هو، فقد

يجوز أن يكون ذلك على ما ذكرتكم، ويجوز أن يكون (أريد) يمين المدعى عليه إذا ادعى المدعي ولم يقم على دعواه إلا شاهدا واحدا فاستحلف له النبي [صلى الله عليه وسلم] المدعى عليه (فنقل الناس ذلك ليعلم الناس أن المدعي تجب له اليمين / على المدعى عليه) ، ولا يحتاج إلى إقامة البينة أنه قد كان بينه وبين المدعى عليه خلطة (ولبس، وينفي) قول من ذهب إلى ذلك ويثبت اليمين مع الدعوى، وإن لم يكن مع المدعي غيرها. وقد يجوز أن يكون أراد بذلك يمين المدعي مع الشاهد الواحد، لأن شهادة الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحده وهو خزيمة بن ثابت، فإن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] كان قد عدل شهادته بشهادة رجلين وادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق إلى المدعي فاستحلفه النبي [صلى الله عليه وسلم] على ذلك، وأريد بنقل هذا الحديث ليعلم أن المدعي إذا أقام البينة على دعواه، وادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق إليه أن عليه اليمين مع بينته، فهذا وجه يحتمله. فلا ينبغي لأحد أن يأتي إلى خبر قد احتمل هذه التأويلات فيعطفه على أحدها بلا دليل من كتاب أو سنة أو إجماع، ويزعم أن من خالف ذلك مخالف لرسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، وكيف يكون مخالفا وقد تأول ذلك على معنى يحتمل ما قال، بل ما خالف إلا تأويل مخالفه ولم يخالف شيئا من حديث رسول الله.

## Mas'alah: What is the ruling on the hadith of judgment by a witness and an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=611)

قوله: (عيني) عبارته: ولانه يرويه ربيعة عن سهل بن أبي

صالح وأنكره سهل، فلا يبقى حجة بعد ما أنكره الراوي فضلا عن أن يكون معارضا لصحاح المشاهير. اهـ.

## Mas'alah: What is the critique of using the hadith to establish the plaintiff's right to an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=629)

قال ط: وفي الاستدلال به نظر لانه (ص) إنما جعل له اليمين عند فقده البينة.

## Mas'alah: Who was the first to judge with an oath along with a witness?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4329)

6116 – وقد حدثنا وهبان قال: ثنا أبو همام قال: ثنا ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن معاوية أول من ﷺقضى باليمين مع الشاهد وكان الأمر على غير ذلك والله أعلم

## Mas'alah: How does the verse on testimony relate to accepting a single witness with an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=14)

وبهذا المعنى وقع الفصل بيننا وبين من قبل خبر الشاهد واليمين، في اعتراضه على قول الله تعالى: واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان . وذلك لأن في هذه الآية حظر قبول شهادة شاهد واحد، لأنه قال: فإن لم يكونا رجلين فرجل

وامرأتان ، فمنع أن نقبل عند عدم الرجلين إلا رجل وامرأتين، فمتى عدمنا الرجلين، وقبلنا شاهدا واحدا مع يمين الطالب، فقد خالفنا حكم الآية؛ لأن الله تعالى أوجب قبول شهادة الرجل والمرأتين عند عدم الرجلين.

## Mas'alah: What is the refutation of the claim that the Prophet ordered the Ansar to take oaths?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2537)

فبطل ما روي عن سهل على ما ذهب إليه مخالفنا، وأن النبي صلي الله عليه وسلم أمر الأنصار بالأيمان على الوجه الأول الذي ادعوه،

## Mas'alah: How does judging by one witness and an oath contradict the Quran?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3457)

وقابل الشاهد واليمين بهذه المنزلة في مخالفة الكتاب.

## Mas'alah: Does the Quranic verse on witnesses negate the acceptance of one witness and an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3457)

فإن قائل: إن الذي في الآية: جواز شهادة الرجلين، والرجل والمرأتين، وليس فيها نفي للحكم على غيرهم، فهو موقوف عل الدليل، فليس إذا في قبول الشاهد واليمين مخالفة للآية.

## Mas'alah: What are the arguments against accepting one witness and an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3457)

قيل له: هذا غلط من وجوه:

## Mas'alah: How does accepting one witness negate the Quranic requirement for two witnesses?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3457)

أحدها: قوله تعالى {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} : فأوجب قبول الرجل، والمرأتين عند عدم الرجلين، والرجلان معدومان في حال قبول الشاهد واليمين، ففي قبوله: نفي ما اقتضت الآية وجوبه، فلم تنفك من مخالفة الآية، إذا كنت مسقطا لوجوب اعتبار الرجل والمرأتين، في حال عدم الرجلين بإجازتك شهادة الواحد.

## Mas'alah: What is the argument regarding accepting two women witnesses in the register?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3457)

وأيضا: إن أحدا لا يمنع أن يقول: من قبل في الديوان شهادة امرأتين،

## Mas'alah: How is accepting a single witness with an oath analogous to accepting less than the Quranic standard?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3458)

أو شهادة رجل واحد من غير يمين الطالب: فهو مخالف لمفهوم؟؟؟ الآية، فكذلك من قبل الشاهد واليمين.

## Mas'alah: What is the evidence for requiring two women witnesses in place of one man?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3458)

ويدل عليه: أنه أمرنا عند عدم الرجلين بالاستظهار في أمر النساء بامرأتين، وقال: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} ، فكيف لا يكون مخالفا للآية من قبل شهادة رجل واحد مع يمين الطالب، وهو لو قبل شهادته مع امرأة واحدة، كان مخالفا لها بتركه الاستظهار، باعتبار العدد المذكور فيها.

## Mas'alah: Can a single witness with the plaintiff's oath be analogized to a prophetic report?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3459)

فإن قيل: لو قرن إلى لفظ الآية شاهدا، ويمين الطالب لم يمتنع، فكذلك لا يمتنع إثباته بخبر يروى فيه، كما قال تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} .

## Mas'alah: Is the hadith on a single witness and an oath authentically transmitted?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3460)

قيل له: أما الخبر الذي يروى في الشاهد واليمين، فلم يرد من جهة صحيحة، لما سنبينه

فيما بعد.

## Mas'alah: Why does the Quranic requirement of two male witnesses exclude the case of a single witness with an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3460)

فنقول مع تسليم الخير، وجواز استعماله لو انفرد عن الآية: إنه لما ورد معارضا لمفهوم لفظ الآية على الوجه الذي ذكرنا: لم يجز الاعتراض به عليها، وذلك لأن قوله: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} ، يقتضي أن يكون ما يقطع به الحكم العدد المذكور فيه، والشاهد واليمين، لا ينتظمهما هذا اللفظ.

## Mas'alah: Can a plaintiff serve as a witness in his own case?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3460)

ولا يصح عطفهما عليه؛ لأن الطالب لا يجوز أن يكون مستشهدا على ما يحلف عليه، إذ كان المدعي لا يصلح أن يكون شاهدا، إذ معقول في

## Mas'alah: Can the Qur'anic verse on witnesses be interpreted to include a witness and an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3461)

وإذا كان هذا هكذا، فغير جائز أن يقول تقدير الآية: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} ، أو شاهد ويمين؛ لأن الحالف المدعي ليس

بشاهد، ولا ينتظمه اللفظ، ولا يصح عطفه عليه.

## Mas'alah: What is the difference between specification of a ruling and abrogation of a verse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3461)

وجهة أخرى: وهي أن فيه نسخ حكم الآية، لأنك تقبل الشاهد واليمين في كل موضع يقبل فيه الرجل والمرأتان، فليس فيه تخصيص الآية، وإنما فيه نسخها، وذلك لأن التخصيص على وجهين: تخصيص الحال، وتخصيص الاسم.

## Mas'alah: Why is the testimony of a single midwife accepted but not a single witness with an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3464)

فإن قيل: فقد قبلتم شهادة القابلة وحدها في الولادة، وشهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال، وحكمتم بالنكول، وإقرار المدعى عليه، ولم تكونوا به مخالفين للآية، فلم تنكروا مثله في الشاهدة واليمين؟ قيل له: هذا كلام من لم يفهم ما قدمنا، وذلك لأن الآية إنما وردت في شأن المداينة، فكلف المدعي تصحيح دعواه بما ذكر من عدد الشهود، فقلنا لا يجوز أن يستحق المدعي بينة يقيمها إلا على الشرط المذكور في الآية. فأما الولادة، فحكمها موقوف على الدلالة، إذ لم نجد لها في الآية ذكرا. وأما الاستحقاق بإقرار المدعى عليه، والنكول: فليس مما نحن فيه من شيء، من قبل أن الآية إنما أفادت أن الاستحقاق من جهة المدعي ببينة يقيمها: هو ما كان بالوصف المذكور فيها، فأما ثبوت الحق من جهة

## Mas'alah: How does the Quranic verse on witnesses invalidate the ruling of a single witness with an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3465)

المدعي عليه، فلم يجر له ذكر في الآية. *

## Mas'alah: What is the Quranic evidence against accepting a single witness with an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3465)

ويدل على أن الشاهد واليمين مخالف للآية، قوله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} ، فأوجب ذلك بطلان اليمين والشاهد من وجهين. أحدهما: أنه قال: {ممن ترضون من ...} ، وليس المدعي ممن ترضى لاستحقاق ما يدعيه بقوله، ومن أوجب استحقاق المال بقوله من لا يرضى، فقد خالف حكم الآية. ومن فحش مذهب القائل بالشاهد واليمين، أنه يستحلف المدعي إن كان ذميا مع شهادة المسلم، ويوجب له الحق، وزعموا أن يمين الطالب قائمة مقام المرأتين، فينبغي أن تقبل المرأتان إذا كانتا من أهل الذمة، كما قبل يمين الذمي، بل شهادة المرأتين الذميتين أبعد من التهمة من يمين الطالب الذمي، وينبغي أن يكون الذمي ممن نرضى من الشهداء، حتى إذا شهد على مسلم كان مقبول الشهادة. فإن قال: فإنما قبلت يمينه، لا شهادته. قيل له: فاقبل يمين الذمي إذا كان شاهدا، واحكم به؛ لأن ذميا يحلف لغيره، ويشهد بما يحلف عليه، آكد من أمر ذمي يحلف لنفسه. فإن قيل: لأن الذمي إذا كان شاهدا، فيمينه لغو. قيل له: وكذلك الذمي، إذا كان مدعيا، فيمينه لغو؛ لأنه لا يمين عليه إذا كان هو المدعي، ألا ترى أنه لو حلف خمسين يمينا من غير شاهد ولم

يستحق شيئا. والوجه الثاني الذي ذكرنا من دلالة الآية أيضا: قوله: {من الشهداء} . والشاهد الواحدة لا يتناوله اسم الشهداء، وقال أيضا في نسق الآية: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} .

## Mas'alah: What are the proofs from the Sunnah against ruling by a single witness and an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3466)

[أدلة بطلان الحكم بالشاهد واليمين من جهة السنة]

## Mas'alah: How does the hadith of Ash'ath ibn Qays prove the invalidity of a single witness with an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3466)

ويدل على بطلان الحكم بالشاهد واليمين من جهة السنة: حديث الأشعث بن قيس: "أنه كان بينه وبين رجل خصومة، قال: فاختصما إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام، فقال لي: شاهداك، أو يمينه، ليس لك إلا ذلك" . وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: "شهودك، أو يمينه" . وفي بعضها: "بينتك، أو يمينه" . فكل صحيح يجوز أن يكون قد قال هذه الألفاظ كلها، حين كرر الأشعث القول بأنه لا يبالي أن يحلف، فنفى عليه الصلاة والسلام أن يستحق ما ادعى إلا بشاهدين، أو يمينه في حال الجحود. فإن قيل: فلم يذكر الرجل والمرأتين، وهو يستحق بذلك مع ترك ذكرهم في الخبر، فكذلك الشاهد واليمين.

قيل له: قوله: "شاهداك" : ينتظم الرجل والمرأتين، وذلك لأن الشاهدين في الشرع قد صار اسما للرجل والمرأتين، بقوله: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} ، ومعناه: فإن لم يكن الشهيدان رجلين، فالشهيدان رجل وامرأتان. وأيضا: قد قال لفظا آخر: "شهودك" ، فدخل فيه الرجل والمرأتان. وأما الإقرار والنكول: فلم يدخلا فيه؛ لأن الرجل كان منكرا للحق غير مقر، ولا ناكل. وعلى أن ظاهر الخبر ينفي ذلك كله، فلا تثبت شيئا غير ما في الخبر إلا بدلالة. * ويدل عليه أيضا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام: "لو أعطي الناس بدعاويهم، لادعى ناس دماء ناس وأموالهم، ولكن البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه" . فهذا الخبر يدل على وجوه على بطلان الحكم بالشاهد واليمين: أحدهما: حكمه عليه الصلاة والسلام بأن لا يعطى أحد شيئا بدعواه، ويمين الطالب: دعواه؛ لأن مخبره في الحالين واحد: حلف، أو ادعى ولم يحلف، واليمين تأكيد لدعواه، فامتنع الأخذ بيمينه. والثاني: أن دعواه: قوله، فلما منع أن يستحق بها، استدللنا بذلك على أنه غير جائز لأحد أن يستحق بقوله على غيره شيئا.

والثالث: قوله: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه" : فأفاد أن البينة غير اليمين، وجعلها على المدعي، وجعل اليمين على المدعى عليه، فلا جائز نقل اليمين عن موضعها، كما لم يجز نقل البينة عن موضعها. فإن قيل: يمين الطالب مع شاهده بينة. قيل له: وكأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اليمين على المدعي، واليمين على المدعى عليه: على قولك، وهذا خلف من القول. وأيضا: قد فرق بين البينة واليمين، فكيف تكون اليمين بينة؟ وأيضا: عطفها على البينة، والشيء لا يعطف على نفسه، إنما يعطف على غيره، فالظاهر يقتضي أن يكون غيرها، إلا أن تقوم الدلالة على دخولها في معناها. وأيضا: قد بين النبي عليه الصلاة والسلام معنى البينة في خبر الأشعث حين

قال: "شاهداك، أو يمينه" ، فالبينة ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم. وأيضا: قد اتفقوا على أن المدعي لو لم يكن له شاهد واحد: لم يستحلف، واستحلف المدعى عليه، فدل على أن البينة ليست هي اليمين، وأن اليمين غير البينة، فلا جائز أن يستحلف المدعي بحال إذا كان قوله: "واليمين على المدعى عليه" : عاما لجميع الأيمان، وفي سائر الأحوال؛ لأنه اسم للجنس بإدخال الألف واللام عليها، فلم يبق هناك يمين تكون على المدعي.

## Mas'alah: How does the rejection of a biased witness support the invalidity of judgment by one witness and an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3469)

وأيضا: قد وردت السنة برد شهادة الظنين، والجار إلى نفسه، واتفق عليه أهل العلم، فكيف يجوز أن يستحق بيمينه، وتقوم يمينه مقام شاهد؟ وشاهده لو كان ظنينا في شهادته، كانت شهادته مردودة، فالذي يدعيه لنفسه، أحرى أن يكون قوله ويمينه مردودين، وكيف لا يكون متهما في يمينه، وهو متهم في دعواه؟ وأن من استجار أن يدعي ما ليس له بحق: لم يمنع تجويز حلفه عليه، فإن كان مهتما في نفس دعواه، فواجب أن يكون كذلك في يمينه. وأيضا: فإن البينة موضوعة للاستحقاق، واليمين لنفي الدعوى للاستحقاق، فلو جاز أن يستحق باليمين، جاز أن تقبل البينة على نفي الحق، وذلك باطل عن الجميع. *

## Mas'alah: What is the status of hadiths about judgment by one witness and an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3469)

وأما الأخبار المروية في الشاهد واليمين: فإنها واهية ضعيفة، لفساد طرقها على مذهب أهل النقل، وسمعت بعض أهل المعرفة بالحديث، يقول: جهدت أن أجد حديثا في الشاهد واليمين، فلم أجده.

## Mas'alah: Can a sound hadith on one witness and an oath override the Quran according to Hanafi principles?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3470)

ولو استقام سندها، واتصل نقلها: لم يجز الاعتراض بها على القرآن على أصلنا.

## Mas'alah: What is the first hadith cited for judgment by one witness and an oath, and why is it rejected?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3470)

فأحدها: ما روي في ذلك حديث سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد" . وهذا عندهم حديث منكر؛ لأن قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار، ولأن سيف بن سليمان ضعيف، لا يحتج بروايته في إثبات السنن. وذكر عن علي ابن المديني أنه قال: غلط سيف في هذا الحديث، إنما هذا حديث: "أن جارتين كانتا تخرزان" . والحديث المعروف الذي رواه ابن أبي مليكة عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه" .

## Mas'alah: Why is the hadith of one witness and an oath considered unreliable?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3471)

الثاني: وروي عن ربعية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام مثله. قال عبد العزيز الدراوردي: فلقيت سهيلا، فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه. قال سليمان بن بلال: فقلت له: إن ربيعة يرويه عنك، فقال: إن كان هذا يرويه عني، فهو كما قال، فكان يقول بعد ذلك: حدثني ربيعة عني. ومثل هذا لا يحتج به عاقل في إثبات شرعية، يعترض بها على مخالفة القرآن.

## Mas'alah: Why does the ignorance of al-Zuhri about the hadith of judgment with an oath and a witness indicate its weakness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3474)

فلو كان ثابتا عن النبي عليه الصلاة والسلام، كيف كان يخفى على الزهري؟ وهو من أجل علماء أهل المدينة في عصره، ولم يرد القضاء باليمين مع الشاهد إلا من طريق أهل المدينة. فهذه الأخبار كلها مختلطة ظاهرة الاختلال والفساد على مذهب أهل النقل، وعلى أصلنا: لو استقام سنده من طريق الآحاد: لم يصح قبوله في مخالفة القرآن له. *

## Mas'alah: Why is the hadith of judgment with an oath and a single witness insufficient for legal proof?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3474)

وعلى أنا لو سلمنا لهم صحة نقلها، لما صح الاحتجاج بها، وذلك لأن قوله: "قضى

رسول الله عليه الصلاة والسلام باليمين مع الشاهد" : لا يمكن استعمال حكمه بحال؛ لأنه إنما ذكر فعلا كان من النبي عليه الصلاة والسلام، ولم يذكر المحكوم به، ولا المحكوم عليه أوله، وهذا مثل رواية راو لو روى أن النبي عليه الصلاة والسلام قضى بالخيار، أو قضى بفسخ بيع، أو قضى بالشفعة، ولم يذكر فيه جوارا، ولا شركة، فهذا حكم مجهول لا يصح اعتبار غيره به، حتى تعلم حقيقته، إذ ليس هو عموم لفظ من النبي عليه الصلاة والسلام، فيعتبر فيه لفظه، وإنما كانت قضية خاصة، لا يدري ما هي؟. وأيضا: فلما كان ذلك قضية من النبي عليه الصلاة والسلام في شيء بعينه، يجوز أن يكون على معنى تقول به وتحبذه، فسقط الاحتجاج به، لإمكان أن يكون واردا على الوجه الذي يصح عندنا، وهو أن يكون قبل

## Mas'alah: Does the word 'witness' in the hadith refer to multiple witnesses or a single one?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3475)

وأيضا: فإنه ليس يمتنع أن يكون معنى قولهم: قضى باليمين مع الشاهد: أنه قضى باليمين والبينة، وقضى باليمين والشاهدين، وأطلق اسم الشاهد، وأراد به الجنس لا العدد؛ لأن اسم الشاهد قد يطلق على الجماعة، كما يقال للجماعة: رسول، وعدل وخصم، ونحو ذلك. قال الله تعالى: {فقولا إنا رسول رب العالمين} ، وقال تعالى: وهل

أتاك نبؤا الخصم إذ تسوروا المحراب، فكذلك الشاهد قد قال أهل اللغة إنه يصح إطلاقه، ويراد به الجنس، فيتناول الجماعة، وتكون فائدته حينئذ: أنه قضى باليمين في

موضعها، وبالبينة في موضعها، كما روي عن شريح في قوله تعالى: {وفصل الخطاب} : قال: الشهود والأيمان، ومعلوم أنه لم يرد به جمعها جميعا في حال واحدة.

## Mas'alah: What are the possible interpretations of judging by oath with a witness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3476)

وأيضا: يحتمل أن يكون معناه: قضى باليمين على المدعى عليه، مع شاهد المدعي، وأبان أن وجود شاهده وعدمه سواء في باب وجوب اليمين على المدعى عليه. ويحتمل أن يريد: أنه قبل بينة المدعي، وادعى المدعى عليه قضاء المال، فحلف المدعي ما اقتضى. ويحتمل أن يكون قضى بشهادة خزيمة بن ثابت، الذي جعل شهادته بشهادة رجلين وحده بالمال، وحلف المدعي بالله ما اقتضى، لدعوى المدعى عليه ذلك.

## Mas'alah: What does the hadith of Wa'il ibn Hujr establish about the oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3486)

وحديث وائل بن حجر: "شاهداك، أو يمينه" ، وفي بعض الألفاظ: "بينتك، أو يمينه، ليس لك إلا ذلك" ، فنفى بذلك أن يكون اليمين على المدعي بحال.

# Sub-topic – Evidence and Oath in Property Disputes

## Mas'alah: Can a plaintiff establish a claim by presenting one witness against each of two agents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1745)

رجل وكل رجلين بخصومة رجل فأقام المدعي على أحدهما شاهدا واحدا وعلى الآخر شاهدا آخر قال: هو جائز وكذلك لو أقام على الوكيل شاهدا واحدا وعلى الموكل شاهدا وكذلك لو أقام على الحي شاهدا وعلى الورثة بعد موته شاهدا كذا في الذخيرة

## Mas'alah: What is the ruling on combining evidence and oath in claims of insolvency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2841)

14277 – ولأنه حق أقام البينة عليه، فلا يستحلف فيه، أصله: إذا أقام البينة على ملك عين. 14278 – ولأن الطالب يدعي البيان، فالدعوى لا يجمع في إسقاطها بين البينة واليمين، أصله: إذا ادعى أنه أبرأه من الدين. 14279 – احتجوا: بأنه دعوى ما يجوز خفاؤه على الشاهدين، فوجب عرض اليمين إذا طالب المدعي، فيما إذا شهد عليه شاهدان بدين فادعى المشهود عليه القضاء أو الإبراء. 14280 – الجواب: أن هناك ادعى معنى لم ينفه الشهود، فلا [بد من نفيه باليمين إذا ادعى، وفي مسألتنا: تنفى معنى قد نفاه الشهود، فلا] يجمع بين النفي والبينة والنفي باليمين، كما لو شهدوا على إثبات معنى لم يجز أن يستحلف على إثباته مع الشهادة. 14281 – فإن قيل: الشهود ينفون

المال في الظاهر، وقد يكون للإنسان مال يخفي ويكتمه. 14282 – قلنا: لا يجوز حمل أمر، الشهود على أنهم رجعوا إلى ظاهر النفي، لأن هذا قد علمه القاضي، وإنما يحمل أمرهم على أنهم خبروا حاله بالمخالطة والمعاملة، فنفوا الباطن والظاهر. ***

# Sub-topic – Plaintiff's Right to Demand an Oath from Defendant

## Mas'alah: Does a judge administer an oath to a plaintiff who produces only one witness?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=171)

مسألة: إذا أقام المدعي شاهدا واحدا ولم يجد شاهدا آخر فإن القاضي لا يحلف المدعي على ما ادعاه ولا يقضي بحلفه عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال: الشافعي رحمه الله يحلفه فإذا حلف يقضي له بما ادعاه. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه قوله تعالى: واستشهدوا شهيدين من

رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان 1 وقوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" قسم والقسمة تنافي الشركة وجعل جنس الأيمان على المنكرين وليس وراء الجنس شيء. حجة الشافعي رحمه الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين وهذا صريح في المسألة. الجواب عنه: أن هذا الحديث منقطع ذكره الترمذي والطحاوي وهما أخذا على مسلم في تصحيحه وإن سلم صحته فهو خبر الواحد ورد على مخالفة الكتاب والسنة المشهورة فيكون العمل بالكتاب والسنة المشهورة أولى. 1سورة البقرة: الآية 282.

## Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence and requesting an oath from the defendant?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=579)

قال فإن أحضرها قضى بها لانتفاء التهمة عنها وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليها لما روينا ولا بد من طلبه لأن اليمين حقه ألا ترى أنه كيف أضيف إليه بحرف اللام فلا بد من طلبه

## Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding the plaintiff's request for an oath when a witness is present?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=720)

(فإن قال المدعي: لي بينة حاضرة) يعني في المصر (وطلب اليمين لم يستحلف عند أبي حنيفة) وقال أبو يوسف: يستحلف، لأن اليمين حقه، فإذا طالبه به يجيبه. ولأبي حنيفة أن ثبوت الحق في اليمين مرتب على العجز عن إقامة البينة، فلا يكون حقه دونه، كما إذا كانت البينة حاضرة في المجلس، ومحمد مع أبي يوسف فيما ذكر الخصاف، ومع أبي حنيفة فيما ذكر الطحاوي كما في الهداية، وفي التصحيح: قال جمال الإسلام: الصحيح قول أبي حنيفة، وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما، اهـ. قيد بحضورها لأنها لو كانت عائبة حلف اتفاقا، وقدر الغيبة في المجتبى بمسيرة السفر.

## Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff has a witness present but requests an oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=362)

فإن قال "لي بينة حاضرة" وطلب اليمين لم يستحلف عند أبي حنيفة.

# Mas'alah: Is the plaintiff required to take an oath along with his witnesses?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=78)

باب في الأيمان قال أبو يوسف رضي الله عنه: وإذا ادعى الرجل على الرجل دعوى وجاء بالبينة، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا نرى عليه يمينا مع شهوده. ومن حجته في ذلك أنه قال: بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (( اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعى )) فلا نجعل على المدعى ما لم يجعل عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لا تحول اليمين عن

الموضع الذي وضعها عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: على المدعى اليمين مع شهوده، وإذا لم يكن له شهود لم يستحلفه وجعل اليمين على المدعى عليه، فإن قال المدعى عليه: أنا أرد اليمين عليه فإنه لا يرد اليمين عليه إلا أن يتهمه فيرد اليمين عليه إذا كان كذلك، وهذا في الدين. قال: وإذا ورث الرجل ميراثا دارا أو أرضا أو غير ذلك فادعى رجل فيها دعوى ولم تكن له بينة فأراد أن يستحلف الذي ذلك في يديه، فإن أبا حنيف رضي الله عنه كان يقول: اليمين على علمه أنه لا يعلم لهذا فيه حقا، وكذلك كان ابن أبي ليلى يقول أيضا. وإنما جعل أبو حنيفة رضي الله عنه على هذا اليمين على علمه، لأن الميراث لزمه، إن شاء وإن أبى، والبيع

لا يلزمه إلا بقبول، وإذا كان الشيء لا يلزمه إلا بفعله وقبول منه مثل البيع والهبة والصدقة، فاليمين في ذلك ألبتة. والميراث لو قال: لا أقبله كان قوله ذلك باطلا وكان الميراث له لازما فلذلك كانت اليمين على علمه في الميراث. وبه نأخذ. وكان ابن أبي

ليلى يقول: اليمين عليه على علمه في جميع ما ذكرت لك من بيع وغير ذلك. قال: وإذا استحلف المدعى المدعى عليه على دعواه فحلفه القاضي على ذلك ثم أتى بالبينة بعد ذلك على تلك الدعوى، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقبل منه ذلك، لأنه بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشريح

أنهما كانا يقولان: اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة، وبهذا نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: لا أقبل منه البينة بعد اليمين وبعد فصل القضاء.

## Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff taking an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=612)

قوله: (أن يحلف المدعي) المناسب أو الشهود، ويأتي بضميرهم بعد بدل الاسم الظاهر ط.

## Mas'alah: What is the evidence for the plaintiff's right to demand an oath from the defendant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=629)

قوله: (خلافا لهما) لان اليمين حقه بالحديث الشريف، وهو قوله عليه الصلاة والسلام لك يمينه حين سأل المدعي فقال: ألك بينة؟ فقال لا، فقال عليه الصلاة والسلام: لك يمينه، فقال يحلف ولا يبالي، فقال (ص) : ليس لك إلا هذا، شاهداك أو يمينه فصار

اليمين حقا له لاضافته إليه بلام التمليك، فإذا طالبه به يجيبه.

## Mas'alah: What is the analogy between a witness who stands to gain and a plaintiff's oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3485)

الاستحقاق، ألا ترى أن الشهادة إذا جر بها الشاهد مغنما: لم تجز، فكذلك الحالف، لا يجوز أن تكون يمينه حجة في الاستحقاق لنفسه.

# Sub-topic – Effect of Defendant's Oath on Accepting Evidence

## Mas'alah: What is the ruling on the oath being on the defendant according to the hadith?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=538)

وقال عليه السلام: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه" . فدل ذلك أن اليمين لا تكون أبدا إلا على المدعى عليه

## Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after an oath in a claim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2901)

14581 – فأما قولهم: (لو كان لإسقاط اليمين لقبلت البينة بعده, كما لو استوفى اليمين ثم أقام البينة) فغلط؛ لأن المدعي لم يتعوض عن اليمين, وإنما تعوض عن المال المدعى, وكيف يصح أن يطالب به, بعد ذلك ويستوفيه؟ وإنما الشبهة على مخالفنا: أنه يعتبر الحكم في إحدى جنبتي العقد مما يقتضيه الحكم في الأخرى مع اختلافهما.

## Mas'alah: What is the ruling if the defendant swears an oath and then the plaintiff produces evidence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=506)

إذا استحلف المدعى عليه فحلف ثم أقام المدعى

## Mas'alah: Is the plaintiff's evidence accepted after the defendant swears an oath, according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=507)

البينة على حقه تقبل بينته عندنا وكذا لو كان المدعي طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف أقام البينة بعد ذلك تقبل بينته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

## Mas'alah: What is the evidence that oaths are only on the side of the defendant?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1973)

***

## Mas'alah: What is the evidence that oaths are only on the side of the defendant?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1973)

ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم قسم، والقسمة تنافي الشركة، فدل على أن جنس الأيمان في جانب المدعى عليه، ولا يمين في جانب المدعي، إذ الألف واللام لاستغراق الجنس، فمن جعل بعض الأيمان حجة للمدعي فقد خالف هذا الحديث الذي تلقته

(الأمة) بالقبول، حتى صار في حيز التواتر. وقد ادعى بعض أهل الأصول أنه مخالف لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} ... الآية فيكون مردودا. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن سالم أن ابن عمر باع غلاما له بثلاث مئة درهم، فوجد به المشتري عيبا، فخاصمه إلى عثمان فقال له عثمان: تحلف أنك بعته بالبراءة، فأبى أن يحلف، فرده عثمان عليه. وروى أيضا عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه أمره أن يستحلف امرأة، فأبت أن تحلف، فألزمها. وروى أيضا عن الحارث قال: نكل رجل عند شريح عن اليمين، فقضى شريح عليه، فقال الرجل: أنا أحلف، فقال شريح: قد مضى قضائي. ويبتنى على هذا امتناع القضاء بشاهد ويمين. وقال مالك والشافعي وأحمد: يقضى بهما، لما روى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين. وأجيب بأنه منقطع. وقال الترمذي في «علله الكبير»: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس، ولو سلم فمثل هذه العبارة لا تفيد العموم، لأن الحجة في المحكي لا في الحكاية، إذ المحكي قد يكون خاصا. — —

## Mas'alah: Is evidence accepted after the defendant has sworn an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=610)

قوله: (فلو برهن عليه أي على حقه يقبل) هذا لا يصلح تفريعا على ما قبله، فإنه لو حلف عند قاض ثم برهن المدعي يقبل كما سيأتي ح. إلا أن يقال: إنما فرعه عليه باعتبار قوله: وإلا يحلف ثانيا عند قاض: أي حيث لم يعتبر حلفه عند غير

القاضي له تحليفه عند القاضي عند عدم البينة، بخلاف ما لو حلفه عند قاض فإنه لا يحلف ثانيا لان الحلف الاول معتبر، وهذا معنى قوله: إلا إذا كان حلفه الخ.

## Mas'alah: What is the effect of the defendant's oath on accepting evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=615)

قوله: (بعد يمين المدعى عليه) لأن حكم اليمين انقطاع الخصومة للحال مؤقتا إلى غاية إحضار البينة عند العامة وهو الصحيح. وقيل انقطاعها مطلقا ط. وقوله بعد اليمين متعلق بتقبل: أي لو حلف المدعى عليه عند عدم حضور البينة من المدعي سواء قال لا بينة لي أو لا ثم أتى بها تقبل. قوله:

## Mas'alah: What is meant by 'according to the general body of scholars' regarding accepting evidence after an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=616)

قوله: (عند العامة وهو الصحيح) راجع إلى القضاء بالبينة بعد اليمين بدليل تعليله بقول سيدنا شريح: إذ لا يمين فاجرة مع النكول وبدليل قوله: ولان اليمين الخ والمراد بالعامة الكافة لا ما قابل الخاصة.

# Sub–topic – Conditions for Administering the Oath

## Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a witness or narrator?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=2171)

وقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: كنت إذا لم أسمع من رسول الله حديثا فحدثني به غيره استحلفته على ذلك وحدثني أبو بكر – رضي الله تعالى عنه – وصدق أبو بكر وهذا مذهب تفرد به علي – رضي الله عنه – فإنه كان يحلف الشاهد ويحلف المدعي مع البينة ويحلف الراوي ولم يتبع ذلك فكأنه كان يقول أن خبره يصير مزكى بيمينه كالشهادات في باب اللعان من كل واحد من الزوجين حتى تصير مزكاة باليمين ومن لم يعصم عن الكذب لا يكون خبره حجة ما لم يصر مزكى بيمينه إلا أبو بكر – رضي الله عنه – فإن تسمية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إياه الصديق كاف في جعل خبره مزكى ولسنا نأخذ بهذا القول لأن الله تعالى أمرنا باستشهاد شاهدين وبطلب العدالة في الشهود فاشتراط اليمين مع ذلك يكون زيادة على ما في الكتاب وقد وقعت الدعاوى والخصومات في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم ينقل أنه حلف أحدا من الشهود ولا حلف المدعي مع البينة ولا يجوز أن يقال: إنهم قد تركوا نقله لأن هذا لا يظن بهم خصوصا فيما تعم البلوى فقد نقلوا كل ما دق وجل من أقواله وأفعاله.

## Mas'alah: What is the ruling on the oath of a minor authorized to trade in various cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3668)

وفي «النوادر» : يحلف الصبي المأذون ويقضى عليه بنكوله بمنزلة البائع، وفي إقرار «الأصل» في باب الإقرار بترك اليمين: الصبي التاجر يستحلف، وكذا العبد التاجر، وفي كتاب «الأقضية» : الصبي المأذون إذا أقر بدين التجارة يصح إقراره، وإذا ادعي ذلك عليه وأنكر يستحلف، وإذا أقر بدين ليس هو دين التجارة لا يصح إقراره، وإذا ادعى ذلك عليه وأنكر لا يستحلف.

## Mas'alah: What is the ruling on the defendant requesting the witnesses to be sworn?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=612)

قوله: (أو على أن الشهود) أي أو طلب المدعى عليه من القاضي أن يحلف الشهود على أنهم صادقون، كما يدل عليه اللحاق ح.

## Mas'alah: Why does the judge not respond to a request to swear the plaintiff?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=612)

قوله: (لا يجيبه القاضي) كما لا يجيب ذا اليد إذا طلب منه استحلاف المدعي ما تعلم أني بنيت بناء هذه الدار. قنية: أي لانه خلاف الشرع.

# Sub-topic – Oath Regarding Future Debts and Time-Bound Claims

## Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for an oath in a claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4176)

(ألا ترى) أنه لو مات قبل أن يحلف كان بريئا وهنا اليمين حق للمدعي قبل المدعى عليه لمعنى الإهلاك على ما قد قررنا فيجوز أخذ العوض عنها، وبهذا يتبين أن هذا ليس بأكل المال بالباطل ولكنه بمنزلة التجارة عن تراض على أحد الطريقين وهو ثبوت الإقرار في ضمن الصلح وعلى الطريق الآخر هو ليس بتجارة عن تراض ولا أكل بالباطل ولكنه بذل مقيد بمنزلة الهبة والصدقة ونحوهما

## Mas'alah: What is the ruling on ransoming or settling an oath for money in litigation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3669)

قال: ويجوز الافتداء عن اليمين بالدراهم، وكذا يجوز الصلح عن اليمين على دراهم حتى لا يكون للمدعي أن يحلف المدعى عليه بعد ذلك، لأن الافتداء عن اليمين والصلح عن اليمين صلح عن إنكار وبعد الصلح على الإنكار لا يسمع دعوى المدعي فيما وقع الصلح عنه.

# Mas'alah: What is the ruling on swearing about a debt before its due date?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=269)

الحلف في دعوى المال إلى أجل قبل حلوله

# Sub-topic – Oath in Family Law Matters (e.g., Dower, Lineage)

## Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming divorce with one witness and requesting judicial separation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3594)

وإذا ادعت المرأة الطلاق على الزوج وجاءت بشاهد واحد، وطلبت من القاضي أن يضعها على يدي عدل حتى تأتي بالشاهد الآخر ينظر إن كان الطلاق رجعيا لا يحول بينها وبين الزوج؛ لأن الطلاق رجعي لا يزيل النكاح، ألا ترى أنه لو أقامت شاهدين على

الطلاق الرجعي، فالقاضي لا يحول بينها وبين الزوج، فهاهنا أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on judicial separation when the other witness is absent from the city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3595)

وإن كان الطلاق بائنا إن قالت المرأة: شاهدي الآخر غائب وليس في المصر، فكذلك الجواب لا يحول بينها وبين الزوج؛ لأن في الحيلولة بينها وبين الزوج إزالة يد الزوج واليد مقصود كالملك، فكما لا يزال بشهادة الواحد ملك الإنسان، فكذا لا تزال يده

بشهادة الواحد.

## Mas'alah: What is the ruling on granting a delay and separation when the witness is upright?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3595)

فأما إذا كان عدلا قال في «الأصل» : يؤجلها ثلاثة أيام وإن حال بينها وبين زوجها فحسن، هكذا ذكر في «الأصل» . وذكر في «الجامع» بخلافه، وسيأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى. أما يؤجله ثلاثة أيام؛ لأنه لا يمكن لكل مدع إحضار شهوده جمله في أول المجلس، ولا بعد يوم ولا بعد يومين ويمكنه الإحضار بعد أيام، فقدرنا بالثلاثة على ما عرف، وأما الحيلولة بطريق الاستحباب؛ لأن إيقاع الطلاق البائن يوجب تحريم الفرج وإزالة ملك الزوج، وشهادة الواحد إذا كان عدلا حجة في حقوق الله تعالى وليست بحجة في حقوق العباد، فاعتبار حق الله تعالى يوجب الحيلولة واعتبار حق الزوج لا يوجب، فاستحب الحيلولة.j ولم يوجب إذا كان الشاهد الآخر في المصر؛ لأنه متى كان في المصر لا تطول هذه الحيلولة، ولا يتضرر الزوج بها كثير ضرر، فأما إذا كان غائبا فمدة الحيلولة تطول ويكثر الضرر على الزوج، فاعتبر حق الزوج في هذه الحالة ولم يعتبر حق الله تعالى، وإذا كان مدة الحيلولة لا تطول راعى الجهتين بقدر الممكن، فقال: إن حال كان حسنا.

## Mas'alah: What is the correct reasoning for the ruling on oaths in claims of marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3797)

وقال بعض الفضلاء: الأظهر أن يقول صاحب العناية بدل التعليل الذي ذكره: فإن البذل لا يجري فيه كما قال آنفا في صورة دعوى النكاح انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling when both spouses swear oaths regarding the dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=358)

(و) إن حلفا (لزم مهر المثل) فيدفع منه قدر ما أقر به تسمية فلا يتخير فيه والزائد يخير فيه بين الدراهم والدنانير هذا تخريج الرازي وصححه في النهاية.

## Mas'alah: Which opinion is followed for giving fatwa regarding oaths in claims of lineage and clientage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1013)

(وبه) أي بقول الإمامين (يفتى)

كما في قاضي خان وهو اختيار فخر الإسلام علي البزدوي معللا بعموم البلوى. وفي النهاية قال المتأخرون أن المدعي إذا كان متعنتا يأخذ القاضي بقولهما، وإن مظلوما بقوله.

# Sub-topic – Ruling on Oath When Witnesses Are Present

## Mas'alah: What is the difference between one witness and two witnesses regarding the validity of the defendant's sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3740)

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله: أنه سوى بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين، وأبطل بيع المدعى عليه وبينته في الفصلين جميعا، ووجه الفرق على ظاهر الرواية: أن بإقامة الشاهدين إن لم يثبت حقيقة الملك للمدعي في المدعى به يثبت حق الملك لوجود الحجة بكمالها، ولا حق الملك للمدعي في المدعى به بمنع صحة بيع المدعى عليه صيانة لحق المدعي، فالمدعي إنما أقر ببيع باطل، والقاضي علم بيعا باطلا، فلا يصلح ذلك دافعا خصومة المدعي لها بإقامة الشاهد الواحد، كما لم يثبت حقيقة الملك للمدعي لم يثبت حق الملك لنقصان في الحجة، فكان تصرف المدعى عليه حاصلا في خالص ملكه فصح، فالمدعي أقر ببيع صحيح، والقاضي علم بيعا صحيحا فصلح دافعا خصومة المدعي. وقد فرق في هذه المسألة بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وفي مسألة الإقرار التي تقدم ذكرها، وهو ما إذا ادعى رجل دارا في يدي رجل وأقام المدعي بالدار لرجل آخر، ثم جاء المدعي بالشاهد الآخر أو ظهرت عدالة الشاهدين والدار في يد المقر بعد،

## Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath when witnesses are present in the court?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=629)

قال في البحر: أطلق في حضورها فشمل حضورها في مجلس الحكم، ولا خلاف لا يحلف وحضورها في المصر وهو محل الاختلاف.

# Sub-topic – Oath in Retaliation and Criminal Cases (Qasama)

## Mas'alah: What is the ruling on the oath of fifty men in Qasama?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5689)

27805 – قالوا: روى سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر لحاجة وذكر الحديث إلى أن قال: (تستحلفون قبيلتكم أو صاحبكم بأيمان خمسين منكم) قالوا: لم نشهد فكيف نحلف: (قال تبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم) .

## Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on qasama (oaths) for retaliation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1146)

(قوله لمخالفته الكتاب أو السنة) قال الأتقاني – رحمه الله – ونظير خلاف السنة المشهورة ما إذا قضى القاضي بالقصاص بالقسامة أعني يحلف المدعي خمسين يمينا إذا وجد قتيل في محله وكان ثمة عداوة ظاهرة فحلف المدعي على أن فلانا قتله كان له أن يقتص منه في قول مالك، وهو قول الشافعي في القديم كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح أدب القاضي، وهذا الحكم ليس بصحيح لمخالفته السنة المشهورة، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «البينة على المدعي واليمين على من

أنكر» اهـ قال في المحيط والقتل بقسامة بأن وجد قتيل في محلة بينه وبين أهل المحلة عداوة ظاهرة فعين ولي القتيل رجلين في المحلة أنهما قتلاه وحلف على ذلك عند مالك يقضي القاضي بالقود فهذا القضاء مخالف للإجماع؛ لأن أحدا من الصحابة لم يقض بالقود بالقسامة، فلا يكون خلاف مالك معتبرا. اهـ.

# Sub-topic – Distinction Between Death and Other Matters in Single Witness Cases

## Mas'alah: In which disputes do parties not perform mutual oaths and the denier's word is accepted?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=499)

وإن اختلفا في الأجل أو شرط الخيار أو في قبض بعض الثمن أو بعد هلاك المبيع أو بعضه أو في بدل الكتابة أو في رأس المال بعد إقالة السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه

## Mas'alah: Did some scholars make no distinction between death and other matters in accepting a single witness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=514)

ومن المشايخ من لم يفرق. وتمامه فيه.

# Sub-topic – Oath in Land and Ownership Disputes

## Mas'alah: Is the outsider required to take an oath when the possessor lacks evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=687)

فإن قلت: هل يجب على الخارج اليمين لكونه إذ ذاك مدعى عليه؟ قلت: لا، لان اليمين إنما يجب عند عجز المدعي عن البينة، وهنا لم يعجز كما في العناية.

## Mas'alah: What is the ruling on a land dispute where the defendant claims ownership and the plaintiff has no evidence?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3240)

3224 – حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا يوسف بن عدي الكوفي قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: "جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي، أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي:" ألك بينة؟ "، قال: لا، فقال – [257] – النبي صلى الله عليه وسلم:" فأحلفه "، فقال: إنه ليس له يمين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" ليس لك منه إلا ذلك "، فانطلق ليحلفه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أما إنه إن حلف على مالك ظلما ليأكله لقي الله عز

وجل وهو عنه معرض ".

BAB 6

# باب النكول عن اليمين

# The Chapter on Refusal to Swear

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Nukul by Minors, Heirs, and Non-Obligated Persons

## Mas'alah: What is the ruling on the oath of the father regarding the property of his minor child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=390)

وفي فتاوى الفضلي: عليه اليمين في قولهم جميعا، فإذا استحلف فنكل والمدعى أرض يقضى بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي، إن صدق المدعي كان كما قال، وإن كذبه ضمن الولد قيمة الارض، وتؤخذ الارض من المدعي وتدفع للصبي، وهذا بمنزلة ما لو أقر لغائب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا.

## Mas'alah: What is the ruling on the refusal to swear an oath by a person not obligated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3286)

وفي جامع الفصولين قبل هذا الفرع مشكل. قال الرملي: وجه إشكاله أنه يقضى عليه مع أنه غير مكلف إلى البت ويزول الإشكال بأنه مسقط لليمين الواجبة عليه فاعتبر فيكون قضاء بعد نكول عن يمين مسقط للحلف عنه بخلاف عكسه ولهذا يحلف ثانيا لعدم سقوط الحلف عنه بها فنكوله عنه لعدم اعتباره والاحتراز به فلا يقضى عليه بسببه تأمل اهـ. واستشكل في السعدية الفرعين ولم يجب على الثاني، وأجاب عن الأول بأنه يجوز أن يكون نكوله لعلمه بعدم فائدة اليمين على العلم فلا يحلف حذرا عن التكرار

اهـ وهو بمعنى ما ذكره الرملي (قوله وهو بكر) تفسير للضمير، والأولى أن يقول: أي خصم بكر وهو زيد.

## Mas'alah: What happens if the heir swears or refuses to swear regarding the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1468)

فإن حلف انتهى الأمر وإن نكل يستوفى الدين من نصيبه

## Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges usurpation of a house and one heir takes an oath while the other refuses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1856)

في نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل مات وترك ابنين ودارين فادعى رجل إحدى الدارين أنه غصبها أبوهما وحلفهما على ذلك فحلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين قال أقضي للمدعي بنصف الدار حصة الذي نكل عن اليمين ويبيع المدعي حصة الناكل عن اليمين من الدار الأخرى فيأخذ من نصف قيمة الدار التي ادعاها ولو لم يدع المدعي غصبا وادعى أن الدار له لم يكن له على الناكل ضمان نصف الأخرى كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on nukul for a ma'dhun slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3699)

الرابع أن العبد المأذون يقضى عليه بالنكول، ولو كان بذلا

## Mas'alah: Why can a mukatab or ma'dhun slave not give up property through nukul?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3700)

وقوله (إلا أن هذا بذل) جواب سؤال تقريره لو كان بذلا لما ملكه المكاتب، والعبد المأذون

## Mas'alah: What is the ruling on the oath of an authorized minor when he denies a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1310)

- [ 20 ] - النكول عن اليمين : لو ادعى أحد على الصبي المأذون بشيء من التجارة أو من توابعها أو أنكر الصبي ولم توجد بينة , يحلف الصبي المذكور على القول المفتى به ويعتبر نكوله ( الهندية في الباب الثاني والثالث عشر ) ; لأنه وإن قال بعض الفقهاء لا يحلف الصبي ; لأنه لا يحنث ويحكم عليه إما بالبينة أو بالإقرار فقد قال فريق آخر منهم بتحليف الصبي لمأذون اليمين ; لأنه يمتنع عن اليمين الكاذبة لئلا تنزع ثقة الناس منه في الأمور التجارية وقد رجح هذا القول , والصبي المأذون يحلف كالبالغ , قال نصير : لا يحلف الصبي المأذون ; لأنه لا يحنث ولا يلزمه الدين إلا بإقرار وبينة , وعلماؤنا على أنه يحلف وبه نأخذ ويجوز أن يكون على الاختلاف الذي مر أن النكول بذل أو إقرار ( البحر في الدعوى والبزازية في كتاب أدب القاضي في الباب الثالث ) .

* * * * *

## Mas'alah: What is the ruling on badhl (offer) in cases of nukul (refusal to swear) and its permissibility for a mukatab or authorized slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3793)

والبذل لا يجري في هذه الأشياء. وفائدة الاستحلاف القضاء بالنكول فلا يستحلف، إلا أن هذا بذل لدفع الخصومة فيملكه المكاتب والعبد المأذون بمنزلة الضيافة اليسيرة، [فتح القدير] هذه خلاصة ما في الشروح هاهنا من الأسئلة والأجوبة (والبذل لا يجري في هذه الأشياء) فإنه لو قالت مثلا لا نكاح بيني وبينك ولكني بذلت لك نفسي لم يصح بذلها؛ وكذا لو قال أنا حر الأصل ولكن هذا يؤذيني بالدعوى فبذلت له نفسي ليسترقني، أو قال أنا ابن فلان ولكن هذا يؤذيني بالدعوى فأبحت له أن يدعي نسبي لم يصح بذله، بخلاف الأموال فإنه لو قال هذا المال ليس له ولكني أبحته وبذلته له لأتخلص من خصومته صح بذله (وفائدة الاستحلاف القضاء بالنكول) ولما لم يجز البذل في هذه الأشياء لم يتصور فيها القضاء بالنكول الذي هو البذل (فلا يستحلف) فيها لعدم الفائدة.

## Mas'alah: Can a minor or a slave trader be sworn and judged by their refusal to swear?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=16)

وذكر في النوازل أنه يحلف الصبي المأذون ويقضي بنكوله وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لو حلف وهو صبي ثم أدرك لا يمين عليه وأنه دليل على أن يمينه معتبرة وذكر في إقرار الدعاوى والبينات أن الصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف ويقضي عليه بالنكول

## Mas'alah: Can a minor or slave trader be sworn and judged by refusal to swear?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=579)

وفي جامع أحكام الصغار للاستروشني أيضا: الصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف ويقضى عليه بالنكول.

## Mas'alah: Does an authorized minor swear and is judgment passed by his refusal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=579)

وذكر في النوادر: يحلف الصبي المأذون له ويقضي بنكوله.

## Mas'alah: Is a sane authorized minor sworn and judged by his refusal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=579)

وفي المنية: الصبي العاقل المأذون له يستحلف ويقضي بنكوله.

# Sub-topic – Definition and Legal Basis of Nukul

## Mas'alah: What is the ruling on judgment by refusal to take an oath (nukul)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=512)

وقضى) القاضي (عليه بنكوله مرة) لو نكوله (في مجلس القاضي) حقيقة (بقوله لا أحلف) أو حكما كأن (سكت) وعلم أنه (من غير آفة) كخرس وطرش في الصحيح. سراج. وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء أحوط (وهل يشترط القضاء على فور النكول، خلاف) درر. ولم أر فيه ترجيحا قاله المصنف. قلت: قدمنا أنه يفترض القضاء فورا إلا في ثلاث (قضى عليه بالنكول ثم أراد أن يحلف لا يلتفت إليه والقضاء على حاله) ماض. درر. فبلغت طرق القضاء ثلاثا، وعدها في الاشباه سبعا: بينة، وإقرار، ويمين، ونكول عنه، وقسامة، وعلم قاض على

المرجوح، والسابع قرينة قاطعة: كأن ظهر من دار خالية إنسان خائف بسكين متلوث بدم فدخلوها فورا فرأوا مذبوحا لحينه أخذ به، إذ لا يمتري أحد أنه قاتله. (

## Mas'alah: What is the ruling on judgment based on refusal to take an oath for what is not obligatory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2438)

[منحة الخالق] (قوله: ولا يقضى بنكوله عما ليس واجبا عليه) قال الرملي قال في

جامع الفصولين وكل موضع يجب اليمين بتا فحلف القاضي على العلم لا يعتبر نكوله، لو وجب على العلم فحلفه بتا سقط عنه الحلف إذ البت أقوى ولو نكل يقضى عليه، وقيل هذا الفرع مشكل. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant's refusal to take an oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2438)

أقول: وجه الإشكال أنه كيف يقضى عليه مع أنه غير مكلف إلى البت فنكوله عنه لعدم لزومه له فلا يكون بذلا ولا إقرارا ويزول الإشكال بأنه مسقط لليمين الواجبة عليه فاعتبر فيكون قضاء بعد نكول عن يمين مسقط للحلف عنه بخلاف عكسه ولهذا يحلف ثانيا في صورة العكس لعدم سقوط الحلف عنه بها فنكوله عنه لعدم اعتباره والاجتزاء به فلا يقضى عليه بسببه تأمل

## Mas'alah: What is the ruling on judgment by refusal of oath (nukul)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4720)

نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول وألزمه ما ادعى عليه، وقال الشافعي – رحمه الله: لا يقضي به بل يرد اليمين على المدعي، فإذا حلف يقضي به [البناية] م: (لأن قدر ما أثبتته اليد لا يثبته ببينة ذي اليد، إذ اليد دليل مطلق الملك) ش: فبينته لا تثبت لئلا يلزم تحصيل الحاصل بخلاف بينة الخارج فإنها تثبت الملك وتظهره، وما هو أكثر إثباتا، من البينات فهو أولى لتوفر ما شرعت البينات لأجله فيه، فإن قيل: بينة

الخارج تزيل ما أثبته ذو اليد من الملك فبينة ذي اليد تفيد الملك، ولا يلزم تحصيل الحاصل، أجيب بأنها ليست موجبة بنفسها حتى يزيل ما ثبت باليد، وإنما تصير موجبة عند اتصال القضاء بها، فقبله يكون الملك ثابتا للمدعى عليه، وإثبات الثابت لا يتصور، فلا يكون بينة مثبتة بل مؤكدة لملك ثابت والتأسيس أولى من التأكيد. م: (بخلاف النتاج، لأن اليد لا تدل عليه) ش: فكانت البينة مثبتة لا مؤكدة، فكان كل واحد من البينتين للإثبات فترجح إحداهما باليد، م: (وكذا على الإعتاق وأختيه) ش: أي وكذا اليد لا تدل على أختي الإعتاق، وهما التدبير والاستيلاد فتعارضه بينة الخارج، وذي اليد ثم ترجحت بينة ذي اليد م: (وعلى الولاء الثابت بها) ش: أي بالإعتاق والاستيلاد والتدبير ومعناه: أن البينتين في الإعتاق وأختيه يدلان على الولاء، إذ العتق حاصل للعبد بتصادقهما، وهما استويا في ذلك، وترجح صاحب اليد بحكم يده، ثم يستوي الجواب بين أن يكون الخارج مسلما أو ذميا، أو عبدا أو حرا أو امرأة أو رجلا، والمدعى عليه كذلك والمدعي به كذلك أي مال كان. [نكل المدعى عليه عن اليمين] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول) ش: أي قضي القاضي على المدعى عليه بالنكول م: (وألزمه ما ادعى عليه) ش: أي ألزم القاضي المدعى عليه بما ادعى عليه المدعي، وفي بعض النسخ: ولزمه، م: (وقال الشافعي – رحمه الله – لا يقضي به) ش: أي بالنكول م: (بل ترد اليمين على المدعي، فإذا حلف يقضي به) ش: أي إذا حلف المدعي يقضي له بما يدعيه. وفي "التفريع" للمالكية: وإذا ادعى على رجل دعواه لم يحلف له بمجرد دعواه حتى يثبت أن بينهما خلطة، فإذا ثبت ذلك حلف المدعى عليه وبرئ، فإن نكل عن اليمين لم يحكم عليه بمجرد النكول، وحلف المدعي على ما ادعاه واستحق ما ادعاه بيمينه ونكول خصمه، فإن لم يحلف لم يحكم له بشيء، انتهى. وروي عن أحمد أنه قال: إذا نكل المدعى عليه حبسته أبدا حتى يحلف فيبرأ، أو يقر

لأن النكول يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة والترفع عن الصادقة واشتباه الحال فلا ينتصب حجة مع الاحتمال ويمين المدعي دليل الظهور فيصار إليه. ولنا: أن النكول دل على كونه باذلا أو مقرا، إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين إقامة للواجب ودفعا للضرر عن نفسه فترجح هذا الجانب، ولا وجه لرد اليمين على المدعي لما قدمناه.

## Mas'alah: What constitutes actual and constructive nukul (refusal to swear)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1719)

ثم إن النكول قد يكون حقيقيا كقوله لا أحلف وقد يكون حكميا بأن يسكت، وحكمه حكم الأول إذا علم أنه لا آفة به من طرش أو خرس هو الصحيح كذا في الكافي

## Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take the oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=580)

قال وإذا نكل المدعي عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول وألزمه ما ادعى عليه وقال الشافعي رحمه الله لا يقضى به بل يرد اليمين على المدعي فإذا حلف يقضى به لأن النكول يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة والترفع عن الصادقة واشتباه الحال فلا ينتصب حجة مع الاحتمال ويمين المدعى دليل الظهور فيصار إليه ولنا أن النكول دل على كونه باذلا أو مقرا إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين إقامة للواجب ودفعا للضرر عن نفسه فترجح هذا الجانب ولا وجه لرد اليمين على المدعي لما قدمناه

## Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take the oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=303)

قال : ( وإن نكل يقضي عليه بالنكول ) لأن النكول اعتراف وإلا يحلف دفعا للضرر عنه وقطعا للخصومة ، فكان نكوله إقرارا أو بدلا فيقضي به ( فإن قضى عليه أول ما نكل جاز ) لأنه حجة كالإقرار ( والأولى أن يعرض عليه اليمين ثلاثا ) ويخبره أن من مذهبه القضاء بالنكول لأنه فصل مجتهد فيه ، فربما يخفى عليه حكمه ، فإذا عرض عليه ثلاثا وأبى قضى عليه ، هكذا فعله أبو يوسف مع وكيل الخليفة وألزمه بالمال ، وإن قال بعد النكول : أنا أحلف إن كان قبل القضاء حلفه لكونه مختلفا فيه ، وإن كان بعد القضاء لم يحلفه لأن النكول بمنزلة الإقرار ، ولو أقر ثم قال أحلف لا يسمع منه كذا هذا ( ويثبت النكول بقوله لا أحلف )

"" "" "" صفحة رقم 121 "" "" "" "" لأنه صريح فيه ( وبالسكوت ) لأنه لا دلالة عليه وإلا يحلف ( إلا أن يكون به خرس أو طرش ) فيعذر .

## Mas'alah: What is the ruling on judgment by nukul (refusal to take an oath) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3691)

قال (وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول وألزمه ما ادعى عليه) وقال الشافعي: لا يقضى به بل يرد اليمين على المدعي، فإذا حلف يقضي به لأن النكول يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة والترفع عن الصادقة واشتباه الحال فلا ينتصب حجة مع الاحتمال، ويمين المدعي دليل الظهور فيصار إليه. ولنا أن النكول دل على كونه

باذلا أو مقرا، إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين إقامة للواجب ودفعا [العناية] إثباتا لأنها تثبت اليد والنتاج، وبينة ذي اليد تثبت النتاج لا غير. أجيب بأن بينة النتاج لا توجب إلا أولية الملك وهما تساويا في ذلك ويترجح ذو اليد باليد فيقضى له (قوله وكذا على الإعتاق) أي اليد لا تدل على الإعتاق والاستيلاد والتدبير، فتعارضت بينة الخارج وذي اليد ثم ترجحت بينة ذي اليد (قوله وعلى الولاء الثابت بها) أي بالإعتاق والاستيلاد والتدبير، ومعناه أن البينتين في الإعتاق وأختيه تدلان على الولاء، إذ الولاء حاصل للعبد بتصادقهما وها قد استويا في ذلك وترجح صاحب اليد بحكم يده (قال: وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين إلخ) وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى الحاكم عليه بالنكول وألزمه ما ادعاه

للضرر عن نفسه فترجح هذا الجانب، [العناية] عليه، وقال الشافعي: لا يقضى عليه بل ترد اليمين على المدعي، فإن حلف قضى به، وإن نكل انقطعت المنازعة، لأن نكول المدعى عليه يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة والترفع عن الصادقة ويحتمل اشتباه الحال، وما كان كذلك لا ينتصب حجة، بخلاف يمين المدعي لأنه دليل الظهور فيصار إليه. ولنا أن النكول دل على كونه باذلا إن كان النكول بذلا كما هو مذهب أبي حنيفة، أو مقرا إن كان إقرارا كما هو مذهبهما، إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين إقامة للواجب لأنها واجبة عليه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وكلمة على للوجوب، ودفعا للضرر عن نفسه فترجح هذا الجانب: أي جانب كونه باذلا إن ترفع، أو مقرا إن تورع، لأن الترفع أو التورع إنما يحل إذا لم يفض إلى الضرر بالغير. واعترض بأن الإلزام بالنكول مخالف للكتاب والسنة والقياس، لأن الله تعالى قال {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] فالقضاء بالنكول يخالفه. وقال –

صلى الله عليه وسلم – «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ولم يذكر النكول واليمين في جانب المدعى عليه في الابتداء لكون الظاهر شاهدا له، وبنكوله صار الظاهر شاهدا للمدعي فتعود اليمين إلى جانب المدعي، ولهذا بدأنا في اللعان بالأيمان من جانب الزوج لشهادة الظاهر، فإن الإنسان لا يلوث فراشه كاذبا وإن كان مدعيا. وأجيب بأن الكتاب والسنة ليس فيهما ما يدل على نفي القضاء بالنكول، لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، والإجماع يدل على جوازه، فإنه روي إجماع الصحابة على ذلك، وما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه حلف المدعي بعد نكول المدعى عليه فقد روي عنه خلاف ذلك. روي عن شريح أن المنكر طلب منه رد اليمين على المدعي، فقال: ليس لك إليه سبيل، وقضي بالنكول بين يدي علي – رضي الله عنه –، فقال له علي: قالون، وهو بلغة أهل الروم أصبت.

## Mas'alah: What types of claims are discussed regarding refusal to take an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3695)

قال: وإذا كان الدعوى نكاحا إلخ) ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها وأنكرت أو بالعكس، أو ادعى بعد الطلاق وانقضاء العدة أنه راجعها في العدة وأنكرت أو بالعكس، أو ادعى بعد انقضاء مدة الإيلاء أنه فاء إليها في المدة وأنكرت أو بالعكس، أو ادعى على مجهول أنه عبده أو ادعى المجهول ذلك أو اختصما على هذا الوجه في ولاء العتاقة أو الموالاة، أو ادعى على رجل أنه ولده أو والده، أو ادعت على مولاها أنها ولدت منه وهذا لا يتحقق إلا من جانب الأمة، لأن المولى إذا ادعى ذلك ثبت الاستيلاد بإقراره ولا يلتفت إلى إنكارها، أو ادعت المرأة على زوجها أنه قذفها بما يوجب اللعان

وأنكر الزوج، أو ادعى على رجل ما يوجب الحد وأنكره فإنه لا يستحلف في هذه كلها عند أبي حنيفة. وقالا: يستحلف في ذلك كله، وإذا نكل يقضى بالنكول إلا في الحدود واللعان. لهما أن النكول إقرار لأنه يدل على كونه كاذبا في الإنكار السابق

## Mas'alah: What is the legal nature of refusal to take an oath (nukul) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3698)

والجواب أن النكول إما إقرار أو بدل منه فوجه الإقرار ما تقدم. ووجه كونه بدلا أن المدعي يستحق بدعواه جوابا يفصل الخصومة، وذلك بالإقرار أو الإنكار فإن أقر فقد انقطعت، وإن أنكر لم تنقطع إلا بيمين، فإذا نكل كان بدلا عن الإقرار بقطع الخصومة، فالنقوض المذكورة إن وردت على اعتبار كونه إقرارا لا ترد على تقدير كونه بدلا منه، ومثل هذا يسمى في علم النظر تغيير المدعي.

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the legal nature of refusal to take an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3699)

ولأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه بذل لأن معه لا تبقى اليمين واجبة لحصول المقصود وإنزاله باذلا أولى كي لا يصير كاذبا في الإنكار،

## Mas'alah: Does a defendant's refusal to take an oath (nukul) necessitate a judgment in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3700)

وعن الثالث بأن الحكم لا يجب بالبدل الصريح، وأما ما كان بذلا بحكم الشرع كالنكول فلا نسلم أنه لا يوجبه بل هو موجب قطعا للمنازعة.

## Mas'alah: Does a defendant's refusal to swear an oath (nukul) serve as a valid basis for judgment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3700)

وعن الخامس أنا لا نسلم أن البذل فيها غير عامل، بل هو عامل إذا كان مفيدا، نحو أن يقول اقطع يدي وبها آكلة لم يأثم بقطعها، وفيما نحن فيه النكول مفيد لأنه يحترز به عن اليمين، وله ولاية الاحتراز عن اليمين.

## Mas'alah: What is the ruling regarding proof by refusal to swear an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3702)

[العناية] فجاز أن يثبت بالنكول.

## Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to take the oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=583)

قوله (وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه) وعند الشافعي لا يقضي عليه بل يرد اليمين على المدعي فإذا حلف قضى عليه به ثم النكول قد يكون حقيقة كقوله لا أحلف وحكما بأن يسكت وحكمه حكم الأول إذا لم يكن

أخرس ولا أصم ثم النكول عند أبي حنيفة قائم مقام البذل وعندهما قائم مقام الإقرار لأن النكول يثبت حكمه من المكاتب والمأذون والوكيل وهؤلاء لا يصح بذلهم فلو كان بذلا لم يصح منهم فدل على أنه قائم مقام الإقرار وله أن المدعى عليه لما كان بريئا في الظاهر من الدعوى جعل له الخيار بين

إسقاطها عن نفسه باليمين أو بالتزام الحق وبدله فلما اختار إحداهما كان باذلا لما اختاره ولأن الواهب لما كان مخيرا بين أن يهب وبين أن لا يهب فإذا وهب كان باذلا لما وهب ولا كذلك الإقرار لأنه إن كان حقا وجب عليه أن يقر به ولا يحل له تركه وإن لم يكن حقا لم يجز له أن يقر به لأنه يكون كاذبا ولا يجوز أن يتعمد الكذب

## Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to take the oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=721)

وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول، ولزمه ما ادعى عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=365)

-- -

## Mas'alah: What are the two types of nukul: actual and legal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3661)

وبهذا يتبين أن النكول نوعان: حقيقي وحكمي، فالحقيقي: أن يقول لا أحلف والحكمي: أن يمتنع عن اليمين، ولكن إنما يجعل الإباء عن اليمين نكولا إذا عرف أنه ليس في لسانه آفة تمنعه عن اليمين، وإذا عرف أنه ليس في أذنه آفة تمنعه عن سماع كلام القاضي، وهذا لأن الإنسان قد يسمع كلام القاضي، ولكن لا يمكنه أن يجيب؛ لأن في لسانه آفة وقد يمكنه أن يجيب إلا أنه لا يمكنه أن يسمع لآفة في سمعه وما لم يسمع ولم يقدر على الجواب لا يصير ظالما بالإباء عن اليمين، فلا يجعل امتناعه عن اليمين نكولا حكما، وفي مسألتنا هذه عرف أنه لا آفة في لسانه ولا في سمعه؛ لأنه سمع كلام الخصم وأجابه في مجلس القاضي بالإنكار، فلهذا جعله ناكلا حكما.

## Mas'alah: Does refusal to take an oath indicate piety or evasion?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1771)

قوله: (لأن النكول يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة، والترفع من الصادقة) . في الترفع عن اليمين الصادقة نظر، فإنها عبادة فكيف يترفع عنها، وسيأتي لذلك زيادة بيان إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: Is judgment based on refusal to take an oath contrary to the Quran and Sunnah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2517)

سؤال – إن الحكم بالنكول عن اليمين مخالف للكتاب والسنة والقياس حيث قد ورد في القرآن الكريم { واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء } كما أنه قد ورد في الحديث الشريف { البينة على من ادعى واليمين على من أنكر } ولم يذكر النكول وتوجيه اليمين ابتداء للمدعى عليه هو لأن ظاهر الحال شاهد له على ما جاء في المادة الثامنة فإذا نكل المدعى عليه فقد أصبح ظاهر الحال شاهدا للمدعي فعلى ذلك كان يجب بعد نكول المدعى عليه عن اليمين أن يعود اليمين للمدعي ( العناية ) فلذلك قد ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى عدم الحكم بمجرد

## Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of judgment based on refusal to take an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2518)

نكول المدعى عليه عن اليمين وعلى لزوم رد وتوجيه اليمين على المدعي بعد نكول المدعى عليه ؟ الجواب – لا يوجد في الكتاب والسنة دليل يمنع جواز الحكم بالنكول عن اليمين ; لأن ذكر شيء بالتخصيص لا يدل على نفي الحكم عما عداه وقد انعقد إجماع الأمة على جواز الحكم بالنكول وقد طلب المدعى عليه الناكل من القاضي شريح أن يرد اليمين على المدعى عليه فأجابه شريح بأنه لا حق لك بذلك وحكم على الناكل , وقد حضر هذه المحاكمة الإمام علي وصوب رأيه ; وبما أنه ثبت إجماع الأمة على ذلك فقد بطل القياس ( العناية ) وهو أنه إذا أظهر المدعى عليه العجز عن إثبات دعواه يحلف المدعى عليه بطلبه إظهار العجز ( أولا ) قول المدعي : ليس لدي شاهد ( ثانيا ) قوله : لدي شهود إلا أنهم ممتنعون عن الشهادة ( ثالثا ) قوله : إن شهودي هم

في محل سفر بعيد .

## Mas'alah: What is the ruling on the oath and refusal to swear as a basis for judgment?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=500)

المادة (1742) أحد أسباب الحكم اليمين أو النكول عن اليمين وهو أنه إذا أظهر المدعي عجزه عن إثبات دعواه يحلف المدعى عليه بطلبه ولكن إذا ادعى أحد على آخر قائلا: أنت وكيل فلان وأنكر الوكالة فلا يلزم تحليفه , كذلك إذا ادعى كل من الشخصين المال الذي هو في يد آخر بأنه اشتراه منه وأقر المدعى عليه بأنه باعه لأحدهما

وأنكر دعوى الآخر فلا يتوجه عليه اليمين والاستئجار والارتهان والاتهاب كالاشتراء في هذا الخصوص.

## Mas'alah: What is the ruling on nukul (refusal to swear) in cases of dower, lineage, and qisas?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1508)

إجماعا فإن نكل ضمن نصف المهر. وكذا في النكاح إن ادعت مهرها، وفي النسب إن ادعى حقا كإرث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف وفيما دونها يقتص، وعندهما يضمن الأرش فيهما، فإن قال المدعي لي بينة

## Mas'alah: What is the reference to al-Fusul regarding the ruling on nukul?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=622)

قوله: (وفي الفصول) قدمنا هذه المسألة قريبا بأوضح مما هنا مع فروع أخر.

## Mas'alah: What is the discussion on the ruling of nukul in this context?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=626)

قال عزمي زاده: وفي هذا المقام كلام. اهـ. فليراجع.

## Mas'alah: What does 'nukala lahum ' mean in the context of judicial proceedings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1076)

قوله: (فنكل لهما) أي أنكر، وليس له عليهما بينة.

## Mas'alah: What is the evidence from the Companions for ruling based on refusal to take an oath (nukul)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3483)

قال أحمد: يروى الحكم بالنكول عن عثمان، وابن عباس، وأبي موسى رضي الله عنهم.

## Mas'alah: What is the legal reasoning for obligating judgment based on nukul?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3483)

والدليل على وجوب الحكم بالنكول فيما وصفنا: أن قطع الخصومة من حق المدعي، والدليل عليه: أن القاضي يحول بين المدعى عليه وبين تصرفه وأشغاله؛ لإحضاره للخصومة، وإذا كان كذلك، ولم يجز عندنا رد اليمين على المدعي للدلائل الموجبة، كذلك لم يجز حبسه ووقوف الخصومة؛ لأن فصل الخصومة من حق المدعي، فينبغي أن يلزمه الحق المدعى بالنكول إذا لم ير هناك وجها ثالثا.

## Mas'alah: How is the ruling on refusal to swear and confession established despite the general hadith?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3486)

قيل له: عموم الخبر ينفي جميع ذلك، وإنما أثبتنا حكم النكول والإقرار بدلالة أخرى.

## Mas'alah: What is the evidence for judging based on the defendant's refusal to swear?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1253)

فإنه روي عن شريح أن المنكر طلب منه رد اليمين على المدعي فقال ليس لك إليه سبيل وقضى بالنكول بين يدي علي - رضي الله عنه - فقال له علي - رضي الله تعالى عنه - قالون ومعناها بالرومية أصبت وروي عن عمر - رضي الله تعالى عنه - أن امرأة ادعت عنده على زوجها أنه قال لها حبلك على غاربك فحلف عمر الزوج بالله ما

أردت طلاقا فنكل فقضى عليه بالفرقة وكذا روي عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – وهو مذهب أبي موسى الأشعري ولأن النكول دل على كونه باذلا أو مقرا إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين أداء للواجب ودفعا للضرر عن نفسه فترجحت هذه الجهة على غيرها من الترفع والتورع والاشتباه؛ لأن الظاهر أنه يأتي بالواجب فلا يترفع عن الصادقة والظاهر من حال المسلم أنه لا يكذب فلا يكون نكوله تورعا عن الكاذبة ظاهرا باعتبار حاله، ولو كان لاشتباه الحال لاستمهل حتى ينكشف له الحال فتعين أن يكون لأجل البذل ولا وجه لرد اليمين على المدعي لما روينا من أن اليمين على المنكر

## Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to swear (nukul) as evidence in Hanafi fiqh?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=391)

فإن قيل: قولكم بأن النكول دليل على كونه باذلا أو كاذبا – قلنا: لم قلتم بأن القضاء يجوز بمثل هذه الحجة؟ بيانه – أن النكول متردد بين الكذب والبذل، فلا يجوز للقاضي القضاء بحجة مترددة.

## Mas'alah: What is the ruling on the word 'ala (upon) in the context of the defendant's oath?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=391)

قوله بأن اليمين واجبة عليه – قلنا: لا نسلم، ولا نسلم بأن كلمة "على" للإيجاب، بل حقيقة في التعلي، مجاز في الوجوب.

# Mas'alah: What is the ruling on nukul (refusal to take an oath) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3375)

ولأبي حنيفة [(3) (1) زيادة من ب و م. (2) في م: فيقضى. (3) قوله: ولأبي حنيفة – رضي الله عنه –... الخ؛ تقريره: إن النكول بذل وإباحة؛ أي قطع الخصومة بدفع ما يدعيه الخصم؛ لأن اليمين لا تبقى واجبة مع النكول، وما كان كذلك فهو إما بذل أو إقرار، لكن كونه بذلا أولى؛ لئلا يصير كاذبا في الإنكار السابق، وهذه الحقوق لا يجري فيها البذل والإباحة، ألا ترى أنه لو قال رجل: أنا حر، ودفعت نفسي إلى هذا ليسترقني، أو قال: أنا ابن فلان وأبحت لهذا أن يدعي نسبي، أو قالت امرأة: لست بزوجة لهذا، وأبحت نفسي له، لا يصح [أن] يقضي عليه بالنكول كالقصاص في النفس، وكالحدود واللعان؛ ولهذا لا يجوز إلا في مجلس القاضي وبقضائه، ولو كان إقرارا لجاز مطلقا، وبدون القضاء. وكذا لو كفل رجل لرجل بما يقر له به فلان، فادعى المكفول له على فلان دينا، فاستحلفه فنكل لا يجب على الكفيل شيء، ولو كان إقرارا لوجب عليه. وكذا لو اشترى نصف عبد ثم اشترى نصفه الباقي، فوجد به عيبا فخاصمه في النصف الأول، فاستحلفه فنكل قضى عليه بالرد، ثم أراد أن يرد النصف الآخر يحتاج إلى خصومة واستحلاف جديد إذا أنكر، ولو كان إقرارا لما استحلف ثانيا، بل كان يلزمه كله بالنكول الأول، وهذا لأن اليمين تجب عليه إذا طلب تحليفه لتنتهي به الخصومة، ومع البذل لا خصومة ولا طلب، فلا يجب. وإنما جاز من المكاتب والعبد والصبي المأذون لهما؛ لأن [فيه] ضرورة، فيدخل تحت الإذن في التجارة، كما تدخل الضيافة اليسيرة والهدية اليسيرة، إذ لا بد للتجارة من ذلك، وإنما جاز في الدين بناء على دعوى المدعي. ومعنى البذل: ترك المنع، وترك المنع جائز في المال؛ لأن أمر

المال هين، بخلاف هذه الأشياء السبعة، وإنما وجب على القاضي أن يقضي بالنكول بحكم الشرع لما أن المدعي كان له الشيء المدعى ظاهرا، وأبطله المنكر بالنزاع، والشرع أبطل نزاعه إلى اليمين، فإذا امتنع اليمين عاد الأصل بحكم الشرع، وإنما صح إيجابه بالذمة ابتداء بناء على زعم المدعي أنه محق، وأن معنى البذل ترك المنع، ولئن كان بذلا حقيقة، فالمال يجب فيه في الذمة ابتداء كالكفالة والحوالة. وذكر في (( شرح الجامع )) لقاضي خان – رضي الله عنه –، [و] (( الواقعات )) ، و (( الفصول )) : إن الفتوى على قولهما، وهو اختيار فخر الإسلام – رضي الله عنه – ، وقيل: هو اختيار المتأخرين، وقيل: ينبغي للقاضي أن ينظر في حال المدعي فإن رآه متعنتا يأخذ بقولهما ويحلفه، وإن رآه مظلوما لا يحلفه، وهو نظير ما اختاره شمس الأئمة – رضي الله عنه – في التوكيل بالخصومة لغير رضاء الخصم: إن القاضي إن رأى من الخصم التعنت وقصد الإضرار بالآخر قبل التوكيل بغير رضاه، وإلا فلا. ثم اعلم أنه إذا لم يستحلف المنكر عند الإمام في النسب هل تقبل بينة المدعي؟ ينظر: فإن كان نسبا يثبت بالإقرار تقبل بينته مثل: الولد، والوالد، وإن لم يثبت بإقراره لا تقبل بينته مثل: الجد، وولد الولد، والأعمام، والأخوة، وأولادهم؛ لأن فيه حمل النسب على الغير بخلاف دعوى المولى الأعلى أو الأسفل حيث تقبل، وإن ادعى أنه معتق جده، ونحو ذلك، والتفصيل في (( السراج الوهاج )) وغيره. [ينظر: (( التبيين )) (4: 298) ] .

## Mas'alah: What is the ruling on nukul (refusal to take an oath) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3376)

] – رضي الله عنه: إن المرء(1) كثيرا ما يحترز(2) عن اليمين الصادقة، فيبذل(3) شيئا

ولا يحلف، وإذا أمكن حمله على البذل(4) لا يثبت الإقرار بالشك فيحمل على البذل(5)، [والبذل] (6) لا يجري في هذه الأشياء، ويمكن أن يقال [(7)] : لما لم يجز البذل في هذه الأشياء، لا يجعل النكول بذلا، فيحمل على الإقرار، وفي (( فتاوى قاضي خان )) (8) – رضي الله عنه – [إن] (9) الفتوى على قولهما في النكاح(10).

(1) في أ و م: المرأة. (2) في ص: يتحرز. (3) في م: فتبدل. معنى البذل: ترك المنع، وترك المنع جائز في المال؛ لأن أمر المال هين، بخلاف هذه الأشياء السبعة، وإنما وجب على القاضي أن يقضي بالنكول بحكم الشرع لما أن المدعي كان له الشيء المدعى ظاهرا، وأبطله المنكر بالنزاع، والشرع أبطل نزاعه إلى اليمين، فإذا امتنع اليمين عاد الأصل بحكم الشرع، وإنما صح إيجابه بالذمة ابتداء بناء على زعم المدعي أنه محق، وأن معنى البذل ترك المنع، ولئن كان بذلا حقيقة، فالمال يجب فيه في الذمة ابتداء كالكفالة والحوالة. ينظر: (( التبيين )) (4: 298) . (4) في م: البدل. (5) في م: البدل. (6) سقطت من أ. (7) قوله: ويمكن أن يقال... الخ؛ قال يعقوب باشا [في (( حاشيته )) (ق139/أ) ] : فيه كلام، وهو أن الفرق ثابت بين قصد البذل وعدم جوازه شرعا، فلا يمكن القول المذكور إلا أن يدعي أنه لا يقصد به البذل إلا بعد الجريان، لكنه بعيد كما لا يخفى. انتهى. (8) فتاوى قاضي خان )) (2: 429) ، وعبارته: والفتوى على قولهما فيه لعموم البلوى. (9) سقطت من ص. (10) وفي (( تنوير الأبصار )) (ص163) : والفتوى على أنه يحلف في الأشياء السبعة، وقال الحصكفي في (( الدر المختار )) (4: 425) : والحاصل إن المفتى به التحليف في الكل إلا في الحدود.

## Mas'alah: What is the ruling on nukul (refusal to take an oath) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3378)

] يلزم بالنكول لا القطع،

# Sub–topic – Effect of Nukul on Subsequent Evidence or Oath

## Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to swear an oath after ransom or settlement?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=515)

(ولا يحلف) المنكر (بعده) أبدا لانه أسقط حقه (و) قيد بالفداء أو الصلح لان

## Mas'alah: What is the ruling if a defendant wishes to take an oath after a verdict based on his refusal?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3283)

قضي عليه بالنكول ثم أراد أن يحلف لا يلتفت إليه والقضاء على حاله) ماض درر فبلغت طرق القضاء ثلاثا، وعدها في الأشباه سبعا: بينة، وإقرار، ويمين، ونكول عنه، وقسامة، وعلم قاض على المرجوح، والسابع قرينة قاطعة كأن ظهر من دار خالية إنسان خائف بسكين متلوث بدم فدخلوها فورا فرأوا مذبوحا لحينه أخذ به إذ لا يمتري أحد أنه قاتله. . )

## Mas'alah: Can a defendant against whom a ruling was made due to refusal to swear an oath later present evidence?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2425)

ثم اعلم أن القضاء بالنكول لا يمنع المقضي عليه من إقامة البينة بما يبطله لما

## Mas'alah: What is the ruling on a seller who refuses an oath and later claims he had disclaimed the defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2426)

في الخانية من باب ما يبطل دعوى المدعي رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البائع فأنكر البائع أن يكون العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه، وألزمه العبد ثم قال البائع بعد ذلك قد كنت تبرأت إليه من هذا العيب، وأقام البينة قبلت بينته. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant who refuses to take an oath and later brings evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1510)

رجل ادعى عبدا في يدي رجل فأنكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول، ثم إن المدعى عليه أقام البينة فشهدوا أنه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك منه كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer recovering the price from his seller after a court ruling based on refusal to take an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2918)

ثم إن المحكوم عليه هذا المذكور في باطن هذا السجل رجع على بائعه هذا المذكور في باطن هذا السجل بالثمن المذكور فيه بحكمي عليه بالنكول عن اليمين بالله ثلاث مرات بعدما فسخت العقد الذي كان جرى بينهما في هذا البرذون، وأطلقت للمرجوع عليه هذا الرجوع على بائعه فلان بن فلان بالثمن الذي كان اشترى منه هذا البرذون وأمرت بكتابة هذا الرجوع على ظهر هذا السجل حجة للمرجوع عليه هذا وأشهدت على ذلك حضور مجلسي (السجل الثاني على هذا النسق أيضا) غير أنه يكتب فيه رجوع المشتري الآخر على المشتري الأول ثم يكتب فيه رجوع المشتري الأول على هذا الحاضر، كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the effect of nukul in the first instance of a claim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3697)

[العناية] في المرة الأولى كما لو أقر في تلك المرة.

## Mas'alah: What is the ruling when a defendant refuses a second oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3695)

وعن هذا قلنا: إن القاضي إذا حلف المدعى عليه وحلف ثم حلفه بالله: له أين سوكندرا ست خوردي فنكل عن هذه اليمين لا يقضي عليه، لأن طريق القضاء بالنكول أن المدعى عليه بالنكول منع بدل حقه.

## Mas'alah: Why does refusal of a second oath not lead to judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3695)

وبالنكول في اليمين الثانية ما منع بدل حقه لأن حقه في اليمين مرة وقد حلفه مرة.

## Mas'alah: What is the ruling when a defendant refuses to take an oath and later claims he bought the property from the plaintiff?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4257)

رجل في يديه مملوك ادعاه رجل أنه مملوكه، والذي في يده يجحده، وادعاه لنفسه فحلفه القاضي ما هو لهذا المدعي فأبى أن يحلف، وقضى القاضي عليه بنكوله، فقال الذي كانت في يديه: قد كنت اشتريته منه قبل الخصومة، وأقام على ذلك بينة قبلت بينته، وقضي له به، ولا يكون إباؤه اليمين إكذابا للشراء.

## Mas'alah: What is the ruling on a party who refuses to take an oath and later wishes to do so?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2536)

أو أخرس حكم القاضي بنكوله ; لأن النكول عن اليمين إما بذلا أو إقرارا , وإذا أراد أن يحلف بعد الحكم فلا يلتفت إليه ويبقى حكم القاضي على حاله ; لأنه بالنكول عن اليمين قد بطل حق اليمين ولا يعود الحق الساقط ولا ينقض أيضا حكم القاضي فعلى

ذلك إذا كلف أحد مرة بحلف اليمين ونكل عن الحلف فالحكم على الناكل صحيح إلا أن الأولى أن يكلف باليمين ثلاث مرات ذلك أنه على القاضي أن يقول للمدعى عليه ( إنني أكلفك بحلف اليمين ثلاث مرات فإذا حلفت فبها , وإلا فسأحكم عليك ) ولكن لو كلف المدعى عليه بحلف اليمين ثلاث مرات ونكل عن الحلف بقوله : لا أحلف , إلا أنه قبل أن يحكم القاضي عليه عاد وقال : أحلف , فيحلف اليمين ولا يحكم عليه ; لأن هذا التحليف ليس فيه نقض لحكم القاضي إذا نكل . – أما إذا كلف أحد بحلف اليمين وطلب الاستمهال ثلاثة أيام فلا يحكم القاضي بنكوله بل يمهله . فلا يلتفت إلى يمينه – إن هذا القيد للاحتراز من البينة ; لأنه إذا حكم القاضي على المدعى عليه بنكوله عن الحلف ثم أراد المدعي إقامة البينة تقبل في بعض المسائل وهي . إذا أراد المشتري رد المبيع بخيار العيب , وأنكر البائع قدم المعيب المذكور , ولدى الاستحلاف والنكول حكم القاضي بإعادة المبيع إلى البائع فإذا ادعى البائع بعد ذلك بأن المشتري قد أبرأه من العيب المذكور , وأثبت تقبل دعواه . إذا ادعى أحد الفرس التي في يد آخر قائلا إنها ملكه , وأنكر المدعى عليه وعند استحلافه نكل عن اليمين فحكم القاضي للمدعي بالفرس فإذا ادعى المدعى عليه المذكور بعد ذلك قائلا : إنني اشتريت الفرس المذكورة منه , وأثبت ذلك بالبينة يقبل ولا يحرم من حقه ; لعدم إتيانه بهذا الدفع أولا ولا يسقط حقه بسكوته انظر المادة ( 67 ) ( واقعات المفتين ) . * * * * * *

## Mas'alah: Can a second claimant administer an oath after the defendant's nukul in a prior claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=498)

عين في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما على حدة فحلفه القاضي لأحدهما فنكل وقضى له ثم أراد الآخر أن يحلفه إن كان الثاني يدعي ملكا مطلقا أو يدعي الشراء من المدعى عليه لا يحلفه الثاني لأن فائدة التحليف النكول ولو نكل للثاني بعدما نكل للأول

## Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses the oath multiple times and then changes his mind?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=507)

ولو أن القاضي عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا أحلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال أحلف فأراد أن يحلفه فقال له قل بالله فقال لا أحلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا أحلف فإن القاضي يقضي عليه ويحسب كل ذلك عليه .

## Mas'alah: Can a defendant swear the oath after refusing it but before or after the judge's ruling?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=507)

ولو أن القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات فأبى أن يحلف ثم قال قبل القضاء أنا أحلف يحلفه ولا يقضى عليه بشيء ولو أن القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلاثا فأبى أن يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال أنا أحلف لا يلتفت إليه ولا يبطل قضاء القاضي .

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after a defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2949)

وعند محمد نعم، وتظهر ثمرته فيما قال في الدعوى من رواية بشر بن الوليد عن أبي يوسف: لو ادعى دارا في يد رجل فأنكر ونكل وقضى القاضي للمدعي بها ثم أقام المدعى عليه البينة أنه اشتراها من المدعي قال: يسمع القاضي بينته وترد الدار عليه، ولو أقام أنه اشتراها من رجل آخر لا تقبل.

## Mas'alah: Can a defendant who refused to swear later take the oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=614)

قوله: (لا يلتفت إليه) لانه أبطل حقه بالنكول فلا ينقض به القضاء قيد بالقضاء، لانه قبله إذا أراد أن يحلف يجوز، ولو بعد العرض كما في الدرر، أما لو أقام البينة بعد النكول فإنها تقبل كما يأتي قريبا.

## Mas'alah: Is evidence accepted after a judgment based on the defendant's refusal to swear?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=616)

(كما تقبل البينة بعد القضاء بالنكول) أي لو نكل المدعى عليه عن اليمين وقضى عليه بالنكول ثم جاء المدعي بالبينة يقضي بها: أي كما يقضي بها مع الاقرار في مسائل وقد مرت، فإن قيل ما فائدة قبولها بعده، وقد لزم حق المدعي بالقضاء. قلت: فائدتها

التعدي إلى غيره في الرد بالعيب، لأن النكول إقرار وهو حجة قاصرة، بخلاف البينة.

## Mas'alah: Can a party against whom judgment was given by nukul present evidence to invalidate it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=616)

قوله: (خانية) قال في البحر: ثم اعلم أن القضاء بالنكول لا يمنع المقضي عليه من إقامة البينة بما يبطله لما في الخانية من باب ما يبطل دعوى المدعي: رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البائع فأنكر البائع أن يكون العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى عليه وألزمه العبد ثم قال البائع بعد ذلك قد كنت تبرأت إليه من هذا العيب وأقام البينة قبلت بينته. اهـ. أقول: إن كان مبنى ما ذكره من القاعدة هو ما نقله عن الخانية ففيه نظر، فإن نكوله عن الحلف بذل أو إقرار بأن العيب عنده، فإقامته البينة بعده على أنه تبرأ إليه من هذا العيب مؤكد لما أقر به في ضمن نكوله، أما لو ادعى عليه مالا ونكل عن اليمين فقضى عليه به يكون إقرارا به وحكما به، فإذا برهن على أنه كان قضاه إياه يكون تناقضا ونقضا للحكم، فبين المسألتين فرق، فكيف تصبح قاعدة كلية، ثم لا يخفى أن كلام البحر في إقامة المقضي عليه البينة، وظاهر كلام الشارح أن المدعي هو الذي أقام البينة كما يدل عليه السياق، فلا يدل عليه ما في الخاني من هذا الوجه أيضا. وعبارة صاحب البحر في الاشباه: وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخانية. قال محشيها الحموي في الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي ما يخالف ما ذكره، وعبارته: ادعى عبدا في يد رجل أنه له فجحد المدعى عليه فاستحلفه فنكل وقضى عليه بالنكول ثم إن المقضى عليه أقام البينة أنه كان فاشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه البينة، إلا أن يشهد أن كان اشتراه منه بعد القضاء.

وذكر في موضع آخر أن المدعى عليه لو قال كنت اشتريته منه قبل الخصومة وأقام البينة قبلت بينته ويقضي له انتهى. قلت: وذكر في البحر في فصل رفع الدعوى عن البزازية: وكان يصح الدفع قبل البرهان يصح بعد إقامته أيضا، وكذا يصح قبل الحكم كما يصح بعده، ودفع الدفع ودفعه وإن كثر صحيح في المختار، وسنذكر تمامه هناك إن شاء الله تعالى. لكن ذكر في البحر في أول فصل دعوى الخارجين عن النهاية ما نصه: ولو لم يبرهنا حلف صاحب اليد، فإن حلف لهما تترك في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق، حتى لو أقاما البينة بعد ذلك يقضي بها، وإن نكل لهما جميعا يقضي به بينهما نصفين، ثم بعده إذا أقام صاحب اليد البينة أنه ملكه لا يقبل، وكذا لو ادعى أحد المستحقين على صاحبه وأقام بينة أنها ملكه لا تقبل لكونه صار مقضيا عليه. اهـ. ولعله مبني على القول الآخر المقابل للقول المختار. تأمل.

## Mas'alah: Can a defendant present evidence of ownership after a judgment based on his refusal to take an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3624)

مسألة: [إقامة البينة على ملكية عبد بعد نكوله عن اليمين به] قال أبو جعفر: (ولو لم يكن قضي به للمدعي بما ذكرنا، ولكن قضي به للمدعي له بنكول من المدعى عليه عن اليمين له، ثم أقام البينة على ابتياعه إياه قبل ذلك من المدعي، فإن أبا حنيفة ومحمد قالا: هذا والأول سواء، وكذلك رواه محمد عن أبي يوسف. وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف: أن القاضي يسمع من بينته في هذا، ويقضي له بها) . وجه قول أبي حنيفة: أن النكول لا يخلو من أن يكون إقرارا، أو بذلا، فإن كان إقرارا أو بمنزلة الإقرار، فقد بينا وجهه، وإن كان بذلا، فقد لزمه حكمه من طريق الحكم، فلا سبيل له

إلى فسخه، ولا تقبل بينته عليه؛ لأن كل من ألزم نفسه حقا، فلا سبيل له إلى فسخه، ولا يكون خصما في إبطاله، ألا ترى أن رجلا لو باع عبدا، ثم أقام البينة أنه لغيره، باعه بغير إذنه، لم يلتفت إلى ذلك منه؛ لأنه يريد فسخ ما ألزمه نفسه من العقد، فكذلك لو أراد استحلافه، لم يكن خصما له، لما وصفنا، فكذلك ما قلنا. *وذهب أو يوسف في ذلك إلى أن النكول ليس بصريح الإقرار، فلا يكون فيه إكذاب للبينة، إذ جائز أن يكون إنما نكل تصونا عن اليمين، وإن كان صادقا فيها.

# Sub-topic – Judicial Procedure and Timing of Ruling on Nukul

## Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff waives the right to demand an oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=516)

المدعي (لو أسقطه) أي اليمين (قصدا بأن قال برئت من الحلف أو تركته عليه أو هبته لا يصح وله التحليف) بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم. بزازية. وكذا إذا اشترى يمينه لم يجز لعدم ركن البيع. درر.

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant's refusal to take an oath in the judge's court?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3282)

وقضى) القاضي (عليه بنكوله مرة) لو نكوله (في مجلس القاضي) حقيقة (بقوله لا أحلف) أو حكما كأن (سكت) وعلم أنه (من غير آفة) كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء أحوط. [رد المحتار] قوله إلا إذا كان) استثناء منقطع لأن فرض المسألة في أن الحلف الأول عند غير قاض. (قوله حلفه الأول عنده) أي عند قاض فيكفي: أي لا يحتاج إلى التحليف ثانيا. هذا، ولا موقع للاستثناء كما لا يخفى ح اللهم إلا أن يكون المراد عنده قبل تقلده القضاء تأمل وراجع، وقوله حلفه بفتح الحاء وكسر اللام وضم الفاء والهاء. (قوله لم يعتبر) هذه المسألة تغاير المتقدمة في المتن، فإن تلك فيما إذا حلف عند غير قاض وهذه فيما إذا حلف عند القاضي

باستحلاف المدعي لا القاضي ح. (قوله وكذا لو اصطلحا) وفي الواقعات الحسامية قبيل الرهن: وعند محمد قال لآخر لي عليك ألف درهم فقال له الآخر إن حلفت إنها لك أديتها إليك فحلف فأداها إليه المدعى عليه، إن كان أداها إليه على الشرط الذي شرط فهو باطل وللمؤدي أن يرجع فيما أدى لأن ذلك الشرط باطل لأنه على خلاف حكم الشرع لأن حكم الشرع أن اليمين على من أنكر دون المدعي اهـ بحر. (قوله أو على أن الشهود إلخ) أي أو طلب تحليف الشهود على أنهم صادقون. (قوله في الملك المطلق) قيد بالملك المطلق لما سيأتي وهو مقيد بما إذا لم يؤرخا أو أرخا وتاريخ الخارج مساو أو أسبق. أما إذا كان تاريخ ذي اليد أسبق فإنه يقضى له كما سيأتي في الكتاب بخلاف ما إذا ادعى الخارج الملك المطلق وذو اليد الشراء من فلان وبرهنا وأرخا وتاريخ ذي اليد أسبق فإنه يقضى للخارج كما في الظهيرية بحر. (قوله بخلاف المقيد) لأن البينة قامت على ما لا يدل عليه اليد فاستويا وترجحت بينة ذي اليد باليد فيقضى له وهذا هو الصحيح، ودليله من السنة ما روي عن جابر بن عبد الله «أن رجلا ادعى ناقة في يد رجل وأقام البينة أنها ناقته نتجتها وأقام الذي بيده البينة أنها ناقته نتجتها، فقضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للذي هي في يده» وهذا حديث صحيح مشهور بحر؛ كذا في الهامش. (قوله ونكاح) أي لو برهن على نكاح امرأة فتهاترا تعذر العمل بهما لأن المحل لا يقبل الاشتراط، وإذا تهاترا فرق القاضي بينهما حيث لا مرجح كما في القنية، ولا شيء على واحد منهما إن كان قبل الدخول. أما لو كان التهاتر بعد موتها ولم يؤرخا فإنه يقضى بالنكاح بينهما، وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد بحر وتمامه فيه كذا في الهامش (قوله في الصحيح) أي على قول الثاني الذي عليه الفتوى كما تقدم. (قوله وعرض اليمين) هو مبتدأ، وقوله أحوط خبر عنه (قوله أحوط) أي ندبا وعن أبي يوسف ومحمد أن التكرار حتم حتى لو قضى

)

## Mas'alah: Is it required for a judge to rule immediately after a defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3283)

وهل يشترط القضاء على فور النكول، خلاف) درر، ولم أر فيه ترجيحا قاله المصنف. قلت: قدمنا أنه يفترض القضاء فورا إلا في ثلاث. (

## Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling against a defendant who refuses to take an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2425)

(قوله: وقضي له إن نكل مرة بلا أحلف أو سكت) ؛ لأن النكول دل على كونه باذلا أو مقرا إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين إقامة للواجب دفعا للضرر عن نفسه فترجح هذا الجانب، ولا وجه لرد اليمين لما قدمناه واللام في له بمعنى على أي قضى القاضي على المدعى عليه والسكوت لغير آفة دلالة النكول وذكر الشارح من باب التحالف أن النكول لا يوجب شيئا إلا إذا اتصل القضاء به وبدونه لا يوجب شيئا أما على اعتبار البدل فظاهر، وأما على اعتبار أنه إقرار فلأنه إقرار فيه شبهة البدل فلا يكون موجبا بانفراده. اهـ. وذكر بعده أن المكاتب إذا نكل لا يلزمه شيء لتمكنه من الفسخ بالتعجيز. اهـ. أي إذا نكل عن دعوى السيد الكتابة وذكر هنا، ولا بد أن يكون النكول في مجلس القاضي، وهل يشترط القضاء على فور النكول فيه خلاف. اهـ. ولم يبين

الفور بماذا يكون، ولو قضى عليه بالنكول ثم أراد أن يحلف لا يلتفت إليه، ولا يبطل القضاء كذا في الخانية، وفيها، ولو أن المدعى عليه بعدما عرض عليه اليمين مرتين استمهله ثلاثة أيام ثم مضت، وقال لا أحلف فإن القاضي لا يقضي عليه حتى ينكل ثلاثا ويستقبل عليه اليمين ثلاثا، ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال. اهـ.

## Mas'alah: What is the procedure for the judge to warn the defendant about the oath before ruling on nukul?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4721)

قال: وينبغي للقاضي أن يقول له إني أعرض عليك اليمين ثلاثا، فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعاه، وهذا الإنذار لإعلامه بالحكم، إذ هو موضع الخفاء، [البناية] فيحكم عليه، وبقولنا قال سفيان بن سعيد الثوري، م: (لأن النكول يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة والترفع عن الصادقة) ش: أي عن اليمين الصادقة م: (واشتباه الحال) ش: يعني ويحتمل أن يكون الحال مشتبهة عليه، لا يدري أصادق في الإنكار فيحلف، أو كاذب فيمتنع، م: (فلا ينتصب) ش: أي يمين المدعي عليه م: (حجة مع الاحتمال، ويمين المدعي دليل الظهور) ش: لما كانت يمين المدعي عليه، وينكر له، وبنكوله صار الظاهر شاهدا للمدعي، فإذا كان كذلك م: (فيصار إليه) ش: أي إلى المدعي. م: (ولنا أن النكول) ش: أي نكول المدعى عليه م: (دل على كونه باذلا) ش: أي كان النكول بذلا كما هو مذهب أبي حنيفة – رحمه الله –، م: (أو مقرا) ش: أي كان إقرار كما هو مذهبهما م: (إذ لولا ذلك) ش: أي لولا أن اليمين بذل أو إقرار م: (لأقدم على اليمين الصادقة إقامة للواجب) ش: لأن اليمين واجبة عليه، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «واليمين على من أنكر» وكلمة "على" للوجوب م: (ودفعا للضرر عن نفسه) ش: وهو

بذل المال م: (فترجح هذا الجانب) ش: أي جانب كون الناكل باذلا ومقرا على الوجه المحتمل، وهو كونه متورعا، أو نحو ذلك. م: (ولا وجه لرد اليمين على المدعي لما قدمناه) ش: إشارة إلى قوله – عليه الصلاة والسلام: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وفي "المبسوط" و "الأسرار" : مذهبنا مؤيد بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على ذلك، فإن قيل: كيف يكون إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – وقد روي عن علي – رضي الله عنه – أنه حلف المدعي بعد نكول المنكر؟ . قلت: وروي عن علي – رضي الله عنه – في المنكر طلب منه رد اليمين إلى المدعي فقال: ليس لك عليه سبيل، وقضى بالنكول بين يدي علي – رضي الله عنه –، فقال له علي: قالون، بلغة الروم، أي: أصبت. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وينبغي للقاضي أن يقول له) ش: أي للمدعى عليه م: (إني أعرض عليك اليمين ثلاثا، فإن حلفت وإلا فقضيت عليك بما ادعاه) ش: أي المدعي م: (وهذا الإنذار لإعلامه بالحكم، إذ هو موضع الخفاء) ش: أي الحكم بالنكول موضع الخفاء لأنه

## Mas'alah: What is the ruling on repeating the oath offer three times and the types of nukul?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4722)

قال: فإذا كرر العرض عليه ثلاث مرات قضى عليه بالنكول وهذا التكرار ذكره الخصاف لزيادة الاحتياط والمبالغة في إبلاء العذر، وأما المذهب إنه لو قضى بالنكول بعد العرض مرة جاز لما قدمناه هو الصحيح، والأول أولى، ثم النكول قد يكون حقيقيا كقوله – لا أحلف – وقد يكون حكميا بأن يسكت، وحكمه حكم الأول إذا علم أنه لا آفة به من طرش أو خرس هو الصحيح. [البناية] مجتهد فيه، ولعدم دلالة النص على

ذلك فيجوز أن يلتبس عليه ما يلزمه النكول. م: (قال: فإذا كرر العرض عليه ثلاث مرات قضى عليه بالنكول، وهذا التكرار ذكره الخصاف) ش: لأن التكرار ليس بشرط على ما ذكره في الأصل، بل إذا قضى بالنكول مرة جاز، وإنما ذكره الخصاف – رحمه الله – م: (لزيادة الاحتياط والمبالغة في إبلاء العذر) ش: فصار كإمهال المرتد ثلاثة أيام م: (وأما المذهب فإنه لو قضى بالنكول بعد العرض مرة جاز لما قدمناه) ش: إشارة إلى ما ذكر إذ النكول دل على كونه باذلا أو مقرا، كذا قاله الأترازي، والكاكي، والأكمل – رحمهم الله –. وقال تاج الشريعة: قوله: م: (لما قدمنا) ش: يعني أنه لولا كونه كاذبا لأقدم على اليمين إقامته للجواب م: (هو الصحيح) ش: قال الأترازي – رحمه الله: احتراز عن قول الخصاف فإنه يشترط التكرار، وقال الأكمل: احتراز عما قيل – لو قضى بالنكول مرة واحدة لا ينفذ وهذا هو الأوجه، م: (والأول أولى) ش: أي ما ذكره الخصاف أولى، كما في الإمهال للمرتد، فإن قتل بلا إمهال جاز. وفي "الكافي" : والتقدير بالثلاث في العرض لازم في المروي عن أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله –، وبه قال أحمد والجمهور– رحم الله الجميع – على أنه للاحتياط، وبه قال مالك والشافعي – رحمه الله –، م: (ثم النكول قد يكون حقيقيا كقوله: لا أحلف، وقد يكون حكميا بأن يسكت وحكمه) ش: أي حكم السكوت م: (حكم الأول) ش: وبه قال الثلاثة م: (إذا علم أنه لا آفة به من طرش) ش: بفتح الراء من يطرش طرشا، من باب علم، أي صار أطروشا، وهو الأصم، والطرش أهون من الصمم م: (أو خرس) ش: بفتح الراء، وهو آفة باللسان تمنع الكلام أصلا م: (هو الصحيح) ش: أشار به إلى اختلاف الروايات فيما إذا سكت المدعى عليه بعد عرض اليمين عليه ولم يقل – لا أحلف. فقال بعض أصحابنا: إذا سكت المدعى عليه سأل القاضي: هل به خرس أو طرش؟ فإذا قالوا: لا، جعله ناكلا، وقضى عليه، ومنهم من قال: يحبس حتى يجيب، والأول هو الصحيح، كذا في "شرح الأقطع" ، وفي "الفصول" : لو كان استحلاف عند غير

القاضي كان المدعي على دعواه، لأن المعتبر يمين قاطعة للخصومة، واليمين عند القاضي قاطعة لها. ولو قال المدعي: إن حلف المدعى عليه فأنا بريء، أو قال: فدعواه باطلة لا تبطل دعواه،

## Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to swear an oath in arbitration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1462)

ذلك كان للمدعي أن يحلفه فإن نكل لزمته دعوى صاحبه.

## Mas'alah: Is it necessary to repeat the oath presentation three times?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1718)

وهذا التكرار ذكره الخصاف لزيادة الاحتياط والمبالغة في إبلاء العذر فأما المذهب فهو أنه لو قضى بالنكول بعد العرض مرة جاز وهو الصحيح والأول أولى كذا في الهداية.

## Mas'alah: What is the ruling if the defendant offers to swear before judgment is passed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1718)

ولو قال: أنا أحلف قبل أن يقضى عليه يقبل ذلك منه ويشترط أن يكون القضاء على فور النكول عند بعض المشايخ وعلى قول الخصاف لا يشترط وعليه الفتوى كذا في

الفصول العمادية

## Mas'alah: What is the ruling on repeated refusal and acceptance of the oath in court?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1718)

ولو أن القاضي عرض عليه اليمين في المرة الأولى فقال: لا أحلف ولما

عرض عليه في المرة الثانية قال: أحلف فأراد أن يحلف فقال له: قل بالله فقال: لا أحلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال: لا أحلف فإن القاضي يقضي عليه ويحسب كل ذلك عليه

## Mas'alah: What is the ruling if the defendant requests a three-day delay after two refusals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1719)

ولو أن المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين مرتين استمهله ثلاثة أيام ثم جاء بعد ثلاثة أيام وقال: أحلف فإن القاضي لا يقضي عليه حتى نكل ثلاثة ويستقبل عليه اليمين ثلاث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال كذا في فتاوى قاضي خان

## Mas'alah: May a judge rule against a defendant who refuses to take an oath?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=170)

مسألة: إذا عرض اليمين على المنكر فنكل جاز للقاضي أن يحكم عليه بالنكول عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول عمر وعلي وعثمان وابن عمر وابن عباس وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم وقال: الشافعي رحمه الله لا يجوز الحكم بالنكول. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: ما روي أن امرأة جاءت إلى عمر رضي الله عنه فادعت على زوجها أنه قال: لها حبلك على غاربك فحلفه عمر بالله ما أردت الطلاق فنكل فقضى عليه بالفرقة وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه

اشترى من إنسان شيئا فادعى على البائع عيبا فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه فحلفه عثمان بالله ما بعته وبه عيب فكتمه فنكل فقضى عليه بالرد وكذا نقل عن علي وابن عباس وشريح رضي الله عنهم. حجة الشافعي رحمه الله: أن النكول لا يدل على صدق المدعي لاحتمال أن يكون المدعى عليه متوقفا لا يعرف أن دعواه صحيحة أو كاذبة فيجب عليه التوقف فلا يدل على صدق دعواه. الجواب عنه: قد ترجح جانب كونه ناكلا أو مقرا بالامتناع عن اليمين الواجب عليه بعد العرض.

## Mas'alah: What is the ruling on repeating the oath offer three times before judgment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=580)

قال فإذا كرر العرض عليه ثلاث مرات قضي عليه بالنكول وهذا التكرار ذكره الخصاف لزيادة الاحتياط والمبالغة في إبلاء العذر وأما المذهب أنه لو قضى بالنكول بعد العرض مرة جاز لما قدمناه هو الصحيح والأول أولى ثم النكول قد يكون حقيقيا كقوله لآ أحلف وقد يكون حكميا بأن يسكت وحكمه حكم الأول إذا علم أنه لا آفة به

من طرش أو خرس هو الصحيح

## Mas'alah: How should a judge present the oath to the defendant three times before ruling by nukul?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3694)

قال (وينبغي للقاضي أن يقول له إني أعرض عليك اليمين ثلاثا، فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعاه) وهذا الإنذار لإعلامه بالحكم إذ هو موضع الخفاء .

## Mas'alah: How should the judge administer the oath and rule upon refusal in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=584)

قوله (وينبغي للقاضي أن يقول له: إني أعرض عليك اليمين ثلاثا فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعاه فإذا كرر عليه العرض ثلاث مرات قضى عليه بالنكول) هذا احتياط فلو قضى عليه بالنكول بعد العرض مرة واحدة جاز وصورة العرض أن يقول له القاضي: احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال فإن أبى أن يحلف يقول له ذلك في المرة الثانية فإن أبى يقول له: بقيت الثالثة فإن لم تحلف قضيت عليك بالنكول فإن حلف وإلا قضى عليه قالوا: فإذا حلف فأقام المدعي البينة قضى بها لما روي عن عمر وشريح وطاوس أنهم قالوا: اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة

## Mas'alah: How should a judge handle a defendant's refusal to take the oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=721)

وينبغي للقاضي أن يقول له: "إني أعرض اليمين عليك ثلاثا، فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعاه" فإذا كرر العرض ثلاث مرات قضى عليه بالنكول، ــــــــ

## Mas'alah: Is it necessary for a judgment based on refusal to take an oath to be immediate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3526)

هكذا ذكر الخصاف رحمه الله في «أدب القاضي» ، وهذا إشارة إلى أنه لا يشترط للقضاء بالنكول أن يكون على فور النكول، وهو مذهب الخصاف، كما لا يشترط للقضاء بالبينة والإقرار أن يكون على فورهما، ولا يمكن للقاضي أن يقضي بنكول كان عند الأمين، وهذا لأن النكول قد يكون تورعا عن اليمين الكاذبة، وعلى هذا التقدير القاضي يقضي، وقد يكون ترفعا عن اليمين الصادقة. قالوا: وعلى هذا التقدير القاضي لا يقضي وإنما يعين التورع عن اليمين الكاذبة بقضاء القاضي، فيجب أن يكون القضاء على فوره حتى يعين التورع عن اليمين الكاذبة، فعلى قول هذا القائل: الأمين يقضي عليه بنكوله، ثم ينقل الشاهدان قضاء الأمين إلى مجلس القاضي، فيمضي القاضي قضاء الأمين بمحضر من وكيله، وبعض مشايخنا،

## Mas'alah: What is the procedure for the judge when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3659)

وإذا ادعى رجل على رجل دعوى وجحده المدعى عليه واستحلفه القاضي على ذلك

فأبى أن يحلف، فإنه ينبغي للقاضي أن يقول له: إنك نكلت عن اليمين، ومن رأي القاضي بالنكول فأعرض عليك اليمين ثلاث مرات، فإن حلفت وإلا قضيت عليك بالمال، فلو عرض عليه اليمين بعد ذلك ثلاث مرات وأبى أن يحلف قضى عليه بالمال هكذا ذكر الخصاف في كتابه، وهو مروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله، ذكر روايتهم في كتاب الاستحلاف، وشرط الخصاف رحمه الله أن يقول له القاضي في كل مرة: احلف وإلا قضيت عليك.

## Mas'alah: Is the requirement to present the oath three times binding on the judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3659)

واختلف المشايخ أن التقدير بالثلاث في عرض اليمين هل هو أمر لازم؟ وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الأولى، هل ينفذ قضاؤه؟

## Mas'alah: Does the judge's ruling after the first refusal of oath take effect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3660)

وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الدعوى أن القاضي لو قضى في المرة الأولى، عامة المشايخ على أنه ينفذ قضاؤه، وبعضهم قالوا: لا ينفذ قضاؤه. قال محمد رحمه الله: والصحيح ما عليه عامة المشايخ.

## Mas'alah: What is the effect of the defendant's refusal to swear after three presentations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3660)

وجه القول الآخر: أن النكول حجة محتملة؛ لأنه يحتمل أنه نكل تورعا عن اليمين الكاذبة، ويحتمل أنه نكل لاشتباه الحال، فما لم يتأيد بمؤيد لا يعمل به فإذا نكل ثلاث مرات فقد وجد المؤيد وقبل ذلك لم يوجد المؤيد فلو أن القاضي عرض عليه اليمين ثلاث مرات وأبى أن يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال أنا أحلف لا يلتفت إليه؛ لأن قضاء القاضي قد نفذ وأفاد حكمه، فلا يمكن نقضه بعد ذلك من غير حجة وهو معنى قول شريح رضي الله عنه في مثل هذه الصورة: قد مضى قضاء لي. ولو قال: أنا أحلف قبل أن يقضي عليه قبل ذلك منه؛ وهذا لأن النكول لا يكون حجة قبل إيصال القضاء به، فلم يلزمه بسببه شيء فكان له أن يحلف بخلاف الإقرار، ويقبل ذلك؛ لأنه عسى كان النكول، ليتأمل هل الأمر كما يزعم المدعي وإنه صادق في الإنكار حلف، فلهذا يقبل ذلك منه.

## Mas'alah: Is the ruling based on refusal of oath specific to the court session?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3660)

ثم النكول الذي يترتب عليه القضاء عندنا مختص بمجلس القضاء؛ لأن النكول الذي يترتب عليه القضاء النكول عن اليمين القاطعة للخصومة، واليمين القاطعة للخصومة مختص بمجلس القضاء ويشترط أن يكون القضاء على فور النكول عند بعض المشايخ،

وعلى قول الخصاف لا يشترط وقد مر هذا من قبل.

## Mas'alah: What is the ruling on granting a postponement to the defendant who refuses to take an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3661)

قال الخصاف رحمه الله: وإن استمهل المدعى عليه من القاضي يومين أو ثلاثة بعدما عرض عليه القاضي اليمين ثلاث (4أ96) مرات ونكل عن اليمين في كل مرة فلا بأس بأن يمهله القاضي؛ لأنه طلب من القاضي أن ينظر له بالتأخير حتى ينظر فيه، ويتأمل فيزول الاشتباه عنه والقاضي نصب ناظرا، فلهذا قال: لا بأس بأن يمهله القاضي، وإن لم يمهله وأمضى الحكم جاز؛ لأن دليل القضاء قد وجد وعسى يكون مراده من الإمهال تضييع حقه بالتأخير وهو نظير أمر المرتد (إذا) استمهل يمهل له ثلاثة أيام، وإن لم يمهل له وقتل جاز كذا ها هنا، فلو أن القاضي عرض عليه اليمين في المرة الأولى فقال: لا أحلف، فلما عرض عليه اليمين في المرة الثانية قال: أحلف ثم لم يحلف، فالقاضي يحتسب بما سبق حتى يعرض عليه اليمين مرة واحدة بعد ذلك، وإذا نكل قضى عليه، ولو أن القاضي (عرض) عليه اليمين في المرة الأولى فقال: لا أحلف ثم استمهل ثلاثة أيام فأمهله القاضي، فلما مضت الأيام الثلاثة، فالقاضي يستقبل العرض عليه ثلاث مرات ولا يحتسب بما سبق.

## Mas'alah: What is the difference between postponement and retraction in cases of nukul?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3661)

والفرق: أن في المسألة الأولى لو لم يحتسب بما سبق لا يمكن القاضي من القضاء بالنكول أصلا؛ لأنه كلما أراد أن يقضي عليه بالنكول يقول: أنا أحلف، فيحتاج إلى استقبال عرض اليمين ثلاث مرات فيتعذر عليه القضاء، أما في مسألة الاستمهال لو لم يحتسب بما سبق لا يتعذر عليه القضاء بالنكول؛ لأنه لو استمهل مرة أخرى فالقاضي لا يمهله، ولأن عرض اليمين إنما يبقى معتبرا إذا بقي للاستحلاف حقا مستحقا للمدعي فبقي العرض معتبرا.

## Mas'alah: What is the ruling on the defendant's silence when the judge presents the oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3661)

قال: ولو أن المدعى عليه حين أنكر دعوى المدعي، وعرض عليه القاضي اليمين لم يقل: لا أحلف ولكنه سكت، فالقاضي يقول: إني أعرض عليك اليمين ثلاثا، فإن لم تحلف قضيت عليك بما ادعى ثم يعرض عليه اليمين ثلاثا، فإن حلف وإلا ألزمه ذلك، فقد جعل الساكت ناكلا وإنما جعل كذلك؛ لأنه بالسكوت امتنع عن اليمين المستحقة فصار به ظالما فيجعله القاضي ناكلا ليقضي عليه هل يظلمه؟ ألا ترى أنه لو امتنع عن جواب المدعى عليه بالسكوت، فالقاضي يجعله ناكلا فكذا هاهنا.

## Mas'alah: Is a silent defendant treated as a denier for the purpose of hearing evidence and administering an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3662)

أجمعوا على أن القاضي ينزله منكرا في حق سماع البينة عليه حتى لو أقام المدعى عليه بينة قبلت بينته وقضى عليه بالمال المدعى به، وأما في حق عرض اليمين عليه ثلاث مرات والقضاء عليه بالنكول هل ينزله منكرا؟ بعض مشايخنا قالوا: هذا على قولهم فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله فالقاضي يحبسه ولا يقضي عليه بالنكول.

## Mas'alah: Does a judge's ruling based on refusal to swear (nukul) take effect even if it is not the preferred opinion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3666)

فلو أنه قضى للذي نكل له أولا مع أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك نفذ قضاؤه؛ لأنه حصل في محل مجتهد فيه، فإن الموضع موضع اشتباه الدليل؛ لأن النكول إقرار؛ ولأنه من العلماء من قال يجوز للقاضي، نكل أو لا، وهو مروي عن أبي يوسف رحمه الله.

## Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on refusal to take an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3771)

ولو نكل عن اليمين في هذه الصورة وقضى القاضي عليه بنكوله لا ينفذ قضاؤه،

## Mas'alah: What is the ruling on judging based on the defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=776)

والثالث يحكم بنكول الخصم عن يمين المدعي كما ذكرنا في ادب الاستحلاف فى قول ابي حنيفة وصاحبيه

## Mas'alah: Can a judge accept a lawyer's statement that his client refuses an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2524)

إذا كان المدعى عليه وكيلا من قبل المدعى عليه في الدعوى وعند توجه اليمين على المدعى عليه أفاد الوكيل بأن موكله ناكل عن حلف اليمين فليس للقاضي بناء على إفادة الوكيل اعتبار المدعى عليه ناكلا عن اليمين والحكم عليه .

## Mas'alah: What is the ruling on the judge's judgment when a party refuses to take an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2535)

– المادة ( 1751 ) ( إذا كلف القاضي من توجه إليه اليمين في الدعاوى المتعلقة بالمعاملات ونكل عنها صراحة أو دلالة بالسكوت بلا عذر فيحكم القاضي بنكوله , وإذا أراد أن يحلف بعد الحكم فلا يلتفت إليه ويبقى حكم القاضي على حاله ) إذا كلف من توجهت إليه اليمين في الدعاوى المتقطعة بالمعاملات باليمين مرة ونكل عنها صراحة بقوله : لا أحلف أو دلالة بالسكوت بلا عذر على ما جاء في المادة 67 أي

بدون أن يكون أصم

## Mas'alah: How does a judge rule when a sick defendant refuses to take an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=454)

وكذا في المريض فان نكلت ثلاثا أشهد على ذلك شهودا ويأخذ وكيلا فاذا شهدوا به عند القاضي قضى بذلك على الوكيل ولا يقضي الأمين الا أن يكون القاضي مأذونا بالاستخلاف فبعث الامين واستخلفه وفي هذا وجه آخر أن يحكما بينهما حكما ليحكم بينهما ثم يرفع حكمه الى القاضي فيجيزه القاضي ان رآه جائزا *

## Mas'alah: How should a judge administer the oath three times before ruling against a defendant who refuses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=507)

رجل قدم رجلا إلى القاضي وادعى عليه مالا أو ضيعة في يده أو حقا من الحقوق فأنكر فاستحلفه القاضي فأبى أن يحلف فإنه ينبغي للقاضي أن يقول له إني أعرض عليك اليمين ثلاث مرات فإن حلفت وإلا ألزمك المدعى به ثم يقول له القاضي احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعي وهو كذا وكذا ولا شيء منه فإن أبى أن يحلف في المرة الاولى يقول له في المرة الثانية كذلك فإن أبى أن يحلف في المرة الثانية يقول له بقيت الثالثة ثم أقضي عليك إن لم تحلف ثم يقول له ثالثا احلف بالله ما لهذا الرجل عليك هذا المال ولا شيء منه فإن أبى أن يحلف يقضي عليه بدعوى المدعي .

## Mas'alah: Does a judge's ruling based on refusal to swear in the first instance take effect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=507)

وإن قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ قضاؤه .

## Mas'alah: What is the ruling if the defendant requests a three-day delay after two offers of the oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=507)

ولو أن المدعى عليه بعدما عرض القاضي عليه اليمين مرتين استمهله ثلاثة أيام ثم جاء بعد ثلاثة أيام وقال لا أحلف فإن القاضي لا يقضي عليه حتى ينكل ثلاثا وليستقبل عليه اليمين ثلاث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال .

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant who remains silent when the oath is presented?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=507)

ولو قدم رجلا إلى القاضي وادعى عليه حقا فجحد فاستحلفه فسكت ولم يجبه فإن القاضي يقول له أعرض عليك اليمين ثلاثا فإن حلفت وإلا أقضي عليك بما يدعي ثم يعرض عليه اليمين ثانيا فإن أبى أن يحلف يعرض عليه ثالثا فإن أبى فإن القاضي يقضي عليه وسكوته في المرة الاولى يكون بمنزلة النكول إلا أنه إنما يجعل بمنزلة النكول إذا لم يكن به آفة تمنعه من الكلام أو السماع فإن كان به آفة فسكوته لا يكون نكولا .

# Mas'alah: What is the ruling on repeated presentation of the oath and judgment by nukul?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3787)

قال (فإذا كرر العرض عليه ثلاث مرات قضي عليه بالنكول) وهذا التكرار ذكره الخصاف – رحمه الله – لزيادة الاحتياط والمبالغة في إبلاء العذر، فأما المذهب أنه لو قضي بالنكول بعد العرض مرة جاز لما قدمناه هو الصحيح والأول أولى [فتح القدير] على المدعي لما قدمناه) أشار به إلى قوله ولا ترد اليمين على المدعي لقوله – صلى الله عليه وسلم – «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» إلخ، ونحن أيضا قدمنا واستوفينا هناك دليل الشافعي في رد اليمين على المدعي وأجوبتنا عنه نقلا عن الكافي والتبيين بما لا مزيد عليه فتذكر (قال) أي القدوري في مختصره (وينبغي للقاضي أن يقول له) أي للمدعى عليه (إني أعرض عليك اليمين ثلاثا) أي ثلاث مرات (فإن حلفت) أي إن حلفت خلصت أو تركتك (وإلا قضيت عليك بما ادعاه) أي بما ادعاه المدعي. قال المصنف (وهذا الإنذار) أي قول القاضي وإلا قضيت عليك بما ادعاه (لإعلامه بالحكم) أي الحكم بالنكول (إذ هو موضع الخفاء) لكونه مجتهدا فيه، فإن للشافعي خلافا فيه، فيجوز أن يلتبس عليه ما يلزمه بالنكول فوجب أن يعرفه حتى يحلف أو ينكل، كذا في الشروح (قال) أي القدوري في مختصره (فإذا كرر العرض عليه ثلاث مرات قضي عليه بالنكول) قال المصنف (وهذا التكرار ذكره الخصاف لزيادة الاحتياط والمبالغة في إبلاء الأعذار) أي في إظهارها: يعني أن هذا التكرار الذي ذكره الخصاف للاستحباب لا لأنه شرط لجواز القضاء بالنكول، ونظيره إمهال المرتد ثلاثة أيام، فإنه مستحب لا واجب؛ وأوضح هذا بقوله (فأما المذهب فإنه لو قضي بالنكول بعد العرض مرة جاز لما قدمناه) من أن النكول بذل أو إقرار وليس التكرار بشرط في شيء منهما (هو الصحيح) احتراز عن قول بعضهم إنه لو قضى بالنكول مرة واحدة لا ينفذ، كذا في

أكثر الشروح، وهذا معنى قول صاحب الكافي والتقدير بالثلاث في عرض اليمين لازم في المروي عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، والجمهور على أنه للاحتياط، حتى لو قضى بالنكول مرة نفذ قضاؤه في الصحيح انتهى. وقال صاحب غاية البيان: احتراز عن قول الخصاف فإنه يشترط التكرار انتهى. أقول: هذا ليس بشرط صحيح، فإن المصنف بعدما صرح بأن الخصاف ذكر التكرار لزيادة الاحتياط والمبالغة في إبلاء الأعذار كيف يزعم أنه اشترط التكرار فيحترز عن قوله (والأول أولى) أي العرض ثلاث مرات أولى: يعني أن القضاء بالنكول بعد العرض مرة جائز ولكن الأولى هو القضاء بالنكول بعد العرض ثلاث

## Mas'alah: What constitutes actual and constructive refusal to take an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3788)

ثم النكول قد يكون حقيقيا كقوله لا أحلف، وقد يكون حكميا بأن يسكت، وحكمه حكم الأول إذا علم أنه لا آفة به من طرش أو خرس هو الصحيح [فتح القدير] مرات. وفي النهاية: وذكر في فتاوى قاضي خان صورة المسألة قال: رجل قدم رجلا إلى القاضي فادعى عليه مالا أو ضيعة في يده أو حقا من الحقوق فأنكر فاستحلفه القاضي فأبى أن يحلف، فإنه ينبغي للقاضي أن يقول له إني أعرض عليك اليمين ثلاث مرات، فإن حلفت وإلا ألزمتك المدعى، ثم يقول له القاضي: احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعي وهو كذا وكذا ولا شيء منه، فإن أبى أن يحلف بالله في المرة الأولى يقول له في المرة الثانية كذلك، فإن أبى أن يحلف في المرة الثانية يقول له بقيت الثالثة ثم أقضي عليك إن لم تحلف، ثم يقول له ثالثا احلف بالله ما لهذا عليك

هذا المال ولا شيء منه، فإن أبى أن يحلف يقضي عليه بدعوى المدعي، وإن قضى القاضي بالنكول في المرة الأولى نفذ قضاؤه انتهى. قال صاحب الكافي: ولا بد أن يكون النكول في مجلس القضاء، وهل يشترط القضاء على فور النكول؟ فيه اختلاف انتهى. وقال الإمام الزيلعي في شرح الكنز: ولا بد من أن يكون النكول في مجلس القاضي لأن المعتبر يمين قاطع للخصومة، ولا معتبر باليمين عند غيره في حق الخصومة فلا يعتبر، وهل يشترط القضاء على فور النكول؟ فيه اختلاف. ثم إذا حلف المدعى عليه فالمدعي على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه، إلا أنه ليس له أن يخاصمه ما لم يقم البينة على وفق دعواه، فإن وجد بينة أقامها عليه وقضى له بها، وبعض القضاة من السلف كانوا لا يسمعون البينة بعد الحلف ويقولون ترجح جانب صدقه باليمين فلا تقبل بينة المدعي بعد ذلك كما ترجح جانب صدق المدعي بالبينة حتى لا يعتبر يمين المنكر معها، وهذا القول مهجور غير مأخوذ به، وليس بشيء أصلا لأن عمر – رضي الله عنه – قبل البينة من المدعي بعد يمين المنكر. وكان شريح – رحمه الله – يقول: اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة، وهل يظهر كذب المنكر بإقامة البينة؟ والصواب أنه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يحنث في يمينه: إن كان لفلان علي ألف درهم فادعى عليه فأنكر فحلف ثم أقام المدعي البينة أن له عليه ألفا، وقيل عند أبي يوسف يظهر كذبه، وعند محمد لا يظهر، إلى هاهنا كلامه (ثم النكول قد يكون حقيقيا كقوله لا أحلف وقد يكون حكميا بأن يسكت، وحكمه) أي حكم الثاني وهو الحكمي (حكم الأول) وهو الحقيقي (إذا علم أنه لا آفة به) أي بالمدعى عليه (من طرش) الطرش بفتحتين أهون الصمم يقال هو مولد (أو خرس) بفتحتين أيضا: آفة باللسان تمنع الكلام أصلا (هو الصحيح) اختلفت الروايات فيما إذا سكت المدعى عليه بعد عرض اليمين عليه ولم يقل لا أحلف. فقال بعض أصحابنا: إذا سكت سأل القاضي عنه هل به خرس أو طرش، فإن قالوا لا جعله ناكلا وقضى عليه،

ومنهم من قال يجلس حتى يجيب، والأول صحيح كذا في

## Mas'alah: What is the ruling when a claimant says he has a present witness and the defendant refuses the oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3800)

قال (وإذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل [فتح القدير] لا يثبت بالنكول. والثاني أن الخصومة تندفع بالأرش وهو أهون، فالمصير إليه أولى. وأجيب عن الأول بأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال في حقوق العباد لأنهم المحتاجون إليها فتثبت بالشبهات كالأموال، والقطع في السرقة خالص حق الله تعالى وهو لا يثبت بالشبهات. وعن الثاني بأن دفع الخصومة بالأرش إنما يصار إليه بعد تعذر ما هو الأصل وهو القصاص ولم يتعذر فلا يعدل عنه انتهى. واعترض بعض الفضلاء على قوله في جواب البحث الأول والقطع في السرقة خالص حق الله تعالى، وهو لا يثبت بالشبهات بعد أن بين المراد حيث قال: يعني أن في كون النكول بذلا شبهة لكن فيه بحث، فإنه لو صرح بالبذل في حقوق الله تعالى لا يثبت القطع أيضا، فالأولى طرح الشبهة من البين والاكتفاء بعدم تأتي البذل فيه انتهى. أقول: مدار بحثه على أن يكون المراد ما بينه، وذلك ممنوع إذ يجوز أن يكون المراد أن في كون الأطراف مما يسلك به مسلك الأموال شبهة لاحتمال كونها في حكم الأنفس كما ذهب إليه الشافعي – رحمه الله – وبنى عليه تجويزه القصاص بين الرجل والمرأة وبين الحر والعبد وبين العبدين فيما دون النفس على ما يأتي في كتاب الجنايات، فمع هذه الشبهة لا يتأتى البذل في قطع الأطراف في حقوق الله تعالى، بخلاف حقوق العبد فيتم الجواب. ثم إن في ذكر هذه الشبهة إيماء إلى سبب عدم تأتي البذل فيه في حقوق الله تعالى فكان ذكرها أولى من طرحها والاكتفاء بعدم

تأتي البذل فيه كما لا يخفى (وإذا امتنع القصاص في النفس) أي بالنكول لعدم جريان البذل فيها كما مر (واليمين حق مستحق) أي والحال أن اليمين حق مستحق (يحبس به) أي يحبس الناكل بذلك الحق (كما في القسامة) فإنهم إذا نكلوا عن اليمين يحبسون حتى يقروا أو يحلفوا (قال) أي القدوري في مختصره (وإذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل

## Mas'alah: What are the rulings on refusal to swear and returning the oath in litigation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1972)

*** وفي «المجتبى»: يشترط أن يكون القضاء على فور النكول عند بعض المشايخ. وقال الخصاف: لا يشترط، حتى لو استمهله بعد العرض يوما أو يومين أو ثلاثا فلا بأس به، وهو قول مالك والشافعي وأحمد. وفي «الفصول»: لو كان الاستحلاف عند غير القاضي، كان المدعي على دعواه، لأن المعتبر يمين قاطعة للخصومة، وهي اليمين عند القاضي. والفتوى على سماع البينة بعد يمين الخصم. وإنما نأخذ في ذلك بفعل عمر رضي الله عنه، فإنه جوز قبول بينة المدعي بعد حلف المدعى عليه، وبقول شريح: اليمين الفاجرة أحق بالرد من البينة العادلة. (ولا ترد اليمين على مدع، وإن نكل خصمه). وقال مالك والشافعي: لا يقضى بالنكول، بل برد اليمين على المدعي، لأن النكول يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة والترفع عن الصادقة، كما فعله عثمان، ويحتمل أن يكون لاشتباه الحال، ومع هذا الاحتمال لا يكون حجة. ويمين المدعي دليل الظهور، كما كانت يمين المدعى عليه، فيصار إليه. ولنا ما في الصحيحين عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال

أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه». وفي رواية: «اليمين على من أنكر». وفي رواية البيهقي عن ابن عمرو بلفظ: «المدعى عليه أولى باليمين، إلا أن تقوم عليه البينة». – ––

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant offering to swear after refusing, and on referring the oath back to the plaintiff?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=11)

وذكر في المحيط ولو قال المدعي عليه بعد ما نكل عن اليمين ثلاث مرات أنا أحلف يحلفه قبل القضاء بالنكول وبعد القضاء لا يحلفه وعند الشافعي رحمه الله تعالى فعل لا يقضي بالنكول ولكن ترد اليمين على المدعي وهو مذهب مالك وأحمد رحمهما الله تعالى وفي المحيط ويجوز رد اليمين على المدعي على وجه الصلح وذكر في الجامع الصغير أن الصلح عن اليمين جائز حتى لا يكون له أن يستحلفه على ذلك أبدا فلما جاز الصلح جاز أيضا رد اليمين إلى المدعي على وجه الصلح

## Mas'alah: What is the ruling if a party refuses to swear after being ordered by the judge?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=502)

المادة (1751) إذا كلف القاضي من توجه إليه اليمين في الدعاوى المتعلقة بالمعاملات ونكل عنها صراحة أو دلالة بالسكوت بلا عذر فيحكم القاضي بنكوله , وإذا أراد أن يحلف بعد الحكم فلا يلتفت إليه ويبقى حكم القاضي على حاله.

## Mas'alah: What is the procedure when the defendant denies the claim?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1503)

سأل القاضي الخصم عنها، فإن أقر حكم عليه، وإن أنكر سأل المدعي البينة، فإن أقامها وإلا حلف الخصم إن طلبه خصمه

ليس لك إلا هذا شاهداك أو يمينه، فإن حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة، وإن

نكل مرة أو سكت بلا آفة فقضي بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء أحوط،

## Mas'alah: What is the ruling on the defendant's right to take an oath after the plaintiff's request?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=607)

قوله: (بعد طلبه) قيد به لان الحلف حقه، ولهذا أضيف إليه بحرف اللام في الحديث وهي للتمليك، وإنما صار حقا له لان المنكر قصد إتواء حقه على زعمه بالانكار فمكنه الشارع من إتواء نفسه باليمين الكاذبة، وهي الغموس إن كان كاذبا كما يزعم وهو أعظم من إتواء المال، وإلا يحصل للحالف الثواب بذكر الله تعالى، وهو صادق على وجه التعظيم، ولا بد أن يكون النكول في مجلس القضاء لان المعتبر يمين قاطع للخصومة، ولا عبرة لليمين عند غيره.

## Mas'alah: Which opinion is preferred regarding the ruling on the defendant's silence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=610)

قوله: (لما أن الفتوى على قول الثاني) أقول: ظهر مما هنا ومما تقدم أنه قد اختلف التصحيح والترجيح، ولكن الارجح قول أبي يوسف لما يقال فيه: وعليه الفتوى، وقد مر غير مرة ويأتي.

## Mas'alah: What is the ruling when a defendant says 'I do not admit nor deny'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=610)

قوله: (ثم نقل عن البدائع الخ) راجع إلى قول المتن وإذا قال الخ.

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant who says 'I do not admit nor deny' according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=610)

قال في البحر: وفي المجمع: ولو قال لا أقر ولا أنكر فالقاضي لا يستحلفه. قال الشارح: بل يحبس عند أبي حنيفة حتى يقر أو ينكر، وقالا: يستحلف. وفي البدائع: الاشبه أنه إنكار. اهـ. وهو تصحيح لقولهما: فإن الأشبه من ألفاظ التصحيح كما في البزازية. فحاصل ما في البحر: اختيار قول الثاني لو لزم السكوت بلا آفة فإنه يحبس

حتى يقر أو ينكر، واختيار قولهما فيما إذا قال لا أقر ولا أنكر يقتضي اختيار جعله إنكارا في مسألة السكوت بالاولى، فكان نقل صاحب البحر تصحيح الثاني رجوعا عما أفتى به أولا في مسألة السكوت، فلذا قال الشارح ثم نقل الخ ليفيد أن تصحيح ما في البدائع يقتضي تصحيح قول الامامين في الاولى، ولا يشكل ما قدمناه عن روضة الفقهاء من أن السكوت ليس بإنكار بلا خلاف، لان الكلام هما فيما إذا لزم السكوت، وما هناك لا يعد نكولا بمجرد سكوته فيقضى عليه، وشتان ما بينهما:

## Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=613)

قوله: (من غير آفة) أما إذا كان بها فهو عذر كما في الاختيار، ويأتي قريبا بيانه.

## Mas'alah: What is the ruling on repeating the oath presentation according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=613)

اث مرات فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعى، وهذا الانذار لاعلامه بالحكم إذ هو مجتهد فيه فكأنه مظنة الخفاء اهـ. وعن أبي يوسف ومحمد: أن التكرار حتم حتى لو قضى القاضي بالنكول مرة لا ينفذ، والصحيح أنه ينفذ وهو نظير إمهال المرتد كما في التبيين. قال القهستاني: لو كان مع الخصم بينة ولم يذكرها، وطلب يمين المنكر يحل

له إن ظن أنه ينكل. وأما إذا ظن أنه يحلف كاذبا لم يعذر في التحليف ثم على الاحوط، ذكر في الخانية ولو أن القاضي عرض عليه اليمين فأبى، ثم قال قبل القاضي أنا أحلف بحلفه ولا يقضي عليه بشئ، وهذا الاحوط جعله صدر الشريعة متنا. فتنبه. لكن جعله ابن ملك مستحبا في موضع الخفاء ويترجح ما في الخانية بكون المتن منع الحلف بعد القضاء فافهم أنه قبله لا يمنع منه. قوله: (وهل يشترط) الاولى وهل يفترض.

## Mas'alah: Is the judgment upon refusal to swear (nukul) immediate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=613)

قوله: (على فور النكول خلاف) أي فيه خلاف، ولم يبين الفور بماذا يكون. حموي. قال ط: قلت: هو ظاهر، وهو أن يقضي عقبه من غير تراخ قبل تكراره أو بعده على القولين.

## Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of judgment after refusal to swear?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=614)

قوله: (قلت قدمنا) أي في كتاب القضاء: أي وجزمهم هناك به مطلقا حيث شمل كلامهم هناك ما بعد البينة والاقرار، والنكول ترجيح لزوم الفور الذي هو أحد القولين، وكأن المصنف غفل عنه حيث قال فيه: لم أر فيه ترجيحا، إلا أن الحموي في حاشية الاشباه قال: اعلم أنه يجب على القاضي الحكم بمقتضى الدعوى عند قيام البينة على

سبيل الفور، وعزاه لجامع الفصولين وقد خصه بالبينة كما ترى، فلا يفيد ترجيح أحد القولين في لزوم القضاء فورا بعد النكول، وحينئذ فما ذكر من الاستدراك فمحله بعد البينة أو اليمين، فتدبر.

## Mas'alah: What are the six scenarios when a defendant acknowledges, refuses to swear, or swears for two claimants?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1076)

وصور هذه المسألة ستة: أقر لهما نكل لهما حلف لهما أقر لأحدهما ونكل للآخر أو حلف نكل لاحدهما وحلف للآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant who refuses to swear after repeated oath offers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3482)

مسألة: [حكم الناكل بعد تكرار اليمين عليه]

## Mas'alah: What is the ruling on the judge repeating the oath three times and then ruling against the defendant?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3482)

قال أبو جعفر: (من جبت عليه يمين في شيء، فنكل ولم يحلف: كرر عليه القاضي

ذلك ثلاث مرات، يعلمه فيها أنه إن لم يحلف قضى عليه، فإذا لم يحلف بعد ثلاث: قضى به عليه، إلا في دعوى القصاص في النفس، فإن أبا حنيفة يحبسه حتى يقر، أو يحلف) .

## Mas'alah: What is the ruling on presenting the oath three times and the judge's discretion?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3370)

وعرض اليمين ثلاثا، ثم القضاء أحوط(1)[(2) (1) وعن أبي يوسف – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه – إن التكرار حتم حتى لو قضى القاضي بالنكول مرة لا ينفذ، والصحيح أنه ينفذ، والعرض ثلاثا مستحب. ينظر: (( التبيين )) (4: 296) . (2) قوله: أحوط؛ أي على وجه الندب، قالوا: ينبغي للقاضي أن يقول: إني أعرض عليك اليمين، فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعاه، وهذا الإنذار لإعلامه بالحكم إذ الحكم بالنكول موضع الخفاء؛ لكونه مجتهدا فيه، فإن عند الشافعي – رضي الله عنه – لا يحكم بالنكول، بل يرد اليمين على المدعي، فإذا كرر عليه الإنذار والعرض ولم يحلف حكم عليه، إذا علم أنه لآفة به من طرش وخرس ونحوهما. قال في (( التبيين )) (4: 296) : وعن أبي يوسف – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه – إن التكرار حتم حتى لو قضى القاضي بالنكول مرة لا ينفذ، والصحيح أنه ينفذ، والعرض ثلاثا مستحب، وهو نظير إمهال المرتد ثلاثة أيام فإنه مستحب؛ فكذا هذا مبالغة في الإنذار، ولا بد أن يكون النكول في مجلس القاضي؛ لأن المعتبر يمين قاطع للخصومة، ولا معتبر باليمين عند غيره في حق الخصومة، فلا يعتبر. انتهى. وهل يشترط القضاء على فور النكول؟ فيه اختلاف؛ قال في (( المجتبى )) : يشترط أن يكون القضاء على فور

النكول عن بعض المشايخ، وقال الخصاف – رضي الله عنه: لا يشترط، حتى لو استمهله بعد العرض يوما أو يومين أو ثلاثة فلا بأس به، وهو قول الأئمة الثلاثة. انتهى. وقال في (( المنح )) (ق2: 161) : لم أر فيه ترجيحا. انتهى. وقال في (( الهداية )) (3: 157) : هذا التكرار ذكره الخصاف – رضي الله عنه – لزيادة الاحتياط، والمبالغة في إبلاء العذر، فأما المذهب أنه لو قضى بالنكول بعد العرض مرة جاز لما قدمنا، هو الصحيح، والأول أولى. انتهى. وقال في (( الدر المختار )) (3: 424) : قدمنا أنه يفترض القضاء فورا إلا في ثلاث. انتهى. وهي أن يرتاب القاضي في طريق القضاء: كالبينة، وأن يستمهل الخصم: أي المدعي، وأن يكون لرجاء الصلح بين الأقارب، وظاهره أنه لا خلاف. هكذا في (( حاشية الطحطاوي )) (3: 296) ، وغيرها.

]. ولا يرد [(1)] (2) اليمين على مدع وإن نكل خصمه)، فيه خلاف الشافعي(3) – رضي الله عنه – فإن عنده إذا نكل الخصم يرد اليمين على المدعي، هذا بدعة، وأول من قضى به وعندنا معاوية(4) [(5) (1) قوله: ولا يرد... الخ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (( البينة على المدعي، واليمين على من أنكر )) [ (( سنن البيهقي الكبير )) (1: 252) ، قال النووي: حديث حسن] ، ولا يجوز إبطال تقسيم الشرع. (2) في ق: ترد. (3) ينظر: (( أسنى المطالب )) (4: 104) ، و (( فتوحات الوهاب )) (5: 393) ، و (( حاشية البجيرمي )) (4: 403) ، وغيرها. (4) وهو معاوية بن أبي سفينان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي، أبو عبد الرحمن، وأمه هند بن عتبة، وهو وأبوه من مسلمة الفتح، وقيل: إنه أسلم زمن الحديبية، ولاه عمر – رضي الله عنه – الشام بعد أخيه يزيد بن ابي سفيان، ثم أقره عثمان، وولي الخلافة عشرين سنة، دعا له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث قال: (( اللهم علم معاوية الحساب والكتاب، وقه العذاب )) في (( صحيح ابن خزيمة )) (3: 214)

، و (( صحيح ابن حبان )) (16: 192) ، (( التاريخ الكبير )) (7: 326) ، توفي عن ثمان وسبعين سنة بدمشق، سنة (60هـ) . ينظر: (( تهذيب الكمال )) (28: 176-179) ، و (( العبر )) (1: 64) ، و (( التقريب )) (ص470) . (5) قوله: معاوية – رضي الله عنه –؛ كنيته أبو عبد الرحمن، وهو ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي، أسلم يوم الفتح، وقيل: قبل الفتح، وصحب النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكان كاتب الوحي، أولي إمارة الشام عن حضرة سيدنا عمر – رضي الله عنه – وسيدنا عثمان – رضي الله عنه –، واستقل بها بعدما صالح معه سيدنا الحسن – رضي الله عنه – بن سيدنا علي – رضي الله عنه –، ومات في رجب سنة ستين – رضي الله عنه –، وكان صحابيا جليلا، وفقيها نبيلا، دعا له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث قال: (( اللهم علم معاوية الحساب والكتاب، وقه العذاب )) [ (( صحيح ابن خزيمة )) (3: 214) ، و (( صحيح ابن حبان )) (16: 192) ، (( التاريخ الكبير )) (7: 326) ] ، وأحوال المفصلة مزبورة في (( الإصابة )) وغيرها من التواريخ المبسوطة.

] – رضي الله عنه –، وهو مخالف للحديث المشهور(1). (ولا يحلف [(2) (1) وهو حديث: (( البينة على المدعي واليمين على من أنكر )) ، وقد سبق تخريجه. (2) قوله: ولا يحلف المنكر عند الإمام خلافا لصاحبيه في تسعة أمور: 1– نكاح: قال القهستاني (2: 262) : أي نفس النكاح أو الرضا به، أو الأمر به، فلو ادعى أحد من الزوجين بلا بينة نكاحا على الآخر، وهو منكره لم يحلف عنده، بل يعلق حتى وجد البينة، ولها دفعه بتحليف أنها إن كانت امرأتك فهي طالق، ويحلف عندهما، فعند أبي يوسف – رضي الله عنه: بالله كه تو يرازن نكردهء، وعند محمد – رضي الله عنه: بالله كه وي زن تونيست دربن حال، وهو أحوط، كما في (( القاعدي )) . انتهى. وذكر البرجندي نقلا

عن (( الظهيرية )) : اختلف بعض المشايخ في دعوى المرأة النكاح، وإنكار الزوج أن يحلف بالله ما هي زوجة لي، فإن كانت هي زوجة لي فهي طالق بائن، وإنما يحلف بالطلاق؛ لأنه يجوز أن يكون كاذبا في الحلف بالله تعالى، ولا يقع الطلاق بذلك، فتبقى معطلة إن لم يقل ما ذكر. انتهى. وقال الطحطاوي في (( حاشية على الدر المختار )) (3: 296) : ولا تحليف في نكاح مجرد عن المال عند الإمام – رضي الله عنه – بأن ادعى رجل على امرأة أو هي عليه نكاحا، والآخر ينكر، أما إذا ادعت المرأة تزوجها على كذا، وادعت النفقة، وأنكر الزوج يستحلف اتفاقا. انتهى. وقال العيني في (( الرمز )) [ينظر: (2: 135) ] : وكان ينبغي هاهنا قيد، وهو أن يقال في مجرد نكاح: يعني إذا لم يكن المقصود هو المال، وأما إذا كان القصد هو المال، كما إذا ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها بألف وطلقها قبل الدخول بها، ولها عليه نصف المهر، فإنه يستحلف بالإجماع، فإن نكل قضى عليه بنصف المهر. انتهى. 2– ورجعة؛ بأن يدعي أحد الزوجين بعد انقضاء العدة على الآخر أنه راجعها في العدة، والآخر ينكرها، فإن ادعى الرجعة في العدة يثبت بقوله في الحال كما صرحوا به. 3– وفيء في إيلاء؛ أي رجوع في مدة الإيلاء، بأن يدعي أحد على الآخر بعد مدة الإيلاء أنه فاء ورجع إليها في مدة الإيلاء، والآخر منكر، فإن اختلفا قبل المدة يثبت الفيء بقوله. كذا في (( جامع الرموز )) (2: 262) ، وغيره. 4– واستيلاد؛ أي طلب ولد بأن يدعي أحد من الأمة والمولى، أو الزوجة والزوج أنها ولدت منه ولدا حيا، أو ميتا. كما في (( قاضي خان )) ، لكن في المشاهير أن دعوى الزوج والمولى لم يتصور؛ لأن النسب يثبت بإقراره، ولا عبرة لإنكارها بعده، ويمكن أن يقال: إنه بحسب الظاهر لم يدع النسب، كما دل عليه تصويرهم، كما في القهستاني [في (( الجامع )) (2: 262) ، فتدبر. وقال البرجندي: ويمكن تصوير العكس، بأن حبلت الأمة من المولى وبعدما قربت الولادة أعتقها قبل وضع الحمل، وقبلت الولد، وادعى المولى دية الولد عليها،

ولا بد في هذه الدعوى أولا من ثبوت الولد، فأنكرت الأمة ذلك. انتهى. 5 و6- ورق ونسب: بأن ادعى على مجهول أنه قنه أو ابنه: وبالعكس بأن ادعى مجهول الحال على رجل أنه مولاه، وأنكر المولى، أو ادعى مجهول الحال عليه أنه أبوه، وهذا في دعوى نسب مجرد عن المال، أما إذا ادعى مالا بدعوى النسب بأن ادعى رجل على رجل أنه أخوه، وقد مات الأب وترك مالا في يد هذا، وطلب الميراث، أو ادعى على رجل أنه أخوه لأبيه، وطلب من القاضي أن يفرض له النفقة، وأنكر المدعى عليه ذلك، فالقاضي يحلفه اتفاقا، صرح به العلامة الحموي وغيره. وقال الإتقاني: يثبت الاستحلاف عند أبي يوسف - رضي الله عنه - ومحمد - رضي الله عنه - في النسب المجرد بدون دعوى حق آخر، ولكن يشترط أن يثبت النسب بإقرار المقر: أي يكون النسب بحيث يثبت بالإقرار، أما إذا كان بحيث لا يثبت النسب بإقرار المقر، فلا يجري الاستحلاف في النسب المجرد. وعندهما أيضا: بيانه: إن إقرار الرجل يصح بخمسة: بالوالدين والولد والزوجة والمولى؛ لأنه إقرار بما لزمه، وليس فيه تحميل النسب على الغير، ولا يصح إقراره بما سواهم، ويصح إقرار المرأة بأربعة: بالوالدين والزوج والمولى، ولا يصح بالولد، ومن سوى هؤلاء؛ لأن فيه تحميل النسب على الغير إلا إذا صدقها الزوج في إقرارها بالولد، أو تشهد لولادة الولد قابلة. صرح به الطحطاوي [في (( حاشيته )) (3: 297) ] ، وغيره. 7- وولاء؛ سواء كان ولاء العتاقة أو ولاء الموالاة بأن ادعى رجل على رجل معروف أنه مولاه، أو ادعى المعروف ذلك وأنكر الآخر، فلا يحلف عند الإمام في هذه الأمور، وعندهما يحلف.

## Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant who refuses to take an oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=283)

حبس الغريم 1102. ولو أن الحاكم حلف المدعا عليه فإن نكل ألزمه، فإن قال: في المرة الأولى: لا أحلف. ثم قال: في المرة الثانية: أحلف. ثم قال: في المرة الثالثة: لا أحلف. فإن القاضي يحبسه عليه بالمرة الأولى ولا يسقط ذلك بقوله الثاني.

# Sub-topic – Nukul in Claims Involving Qisas and Homicide

## Mas'alah: What is the ruling on refusal to take an oath in claims involving retaliation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3287)

(قوله خلافا لهما) فعندهما يلزمه الأرش فيهما لأن النكول إقرار فيه شبهة عندهما فلا يثبت به القصاص منح.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in claims of qisas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4729)

قال: ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف بالإجماع، ثم إن نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص، وإن نكل في النفس حبس حتى يحلف أو يقر وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: لزمه الأرش فيهما، لأن النكول إقرار فيه شبهة عندهما، فلا يثبت به القصاص ويجب به المال خصوصا إذا كان امتناع القصاص لمعنى من جهة من عليه، كما إذا أقر بالخطأ والولي يدعي العمد، ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فيجري فيها البذل بخلاف الأنفس، فإنه لو قال: أقطع يدي، فقطعها لا يجب الضمان، وهذا إعمال للبذل، إلا أنه لا يباح [البناية] برئ عن الدعوى وإن نكل عن اليمين لزمته الدعوى، فعلى هذا الأصل يخرج مسائل الباب. [ادعى قصاصا على غيره فجحده] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – في

"مختصره" : م: (ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف بالإجماع) ش: ولا خلاف فيه م: (ثم إن نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص) ش: عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وبه قال القاضي ومالك – رحمهما الله– بعد حلف المدعي، وأحمد – رحمه الله – في رواية، م: (وإن نكل في النفس حبس حتى يحلف أو يقر، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي الذي ذكر من النكول فيما دون النفس، والنكول في النفس. م: (وقالا:) ش: أي أبو يوسف ومحمد –رحمهما الله–: م: (لزمه الأرش فيهما) ش: أي يلزمه المال في النفس والطرف جميعا، وهذا الاختلاف فرع اختلافهم في معنى النكول، فعند أبي حنيفة – رحمه الله: هو في معنى البذل، وعندهما في مضي إقرار فيه شبهة، لأنه لم يصرح بالإقرار، وهو معنى قوله: م: (لأن النكول إقرار فيه شبهة) ش: أي شبهة البدلية، أو شبهة الإقرار، لأن النكول إقرار فيه شبهة الإنكار م: (عندهما فلا يثبت به القصاص ويجب به المال خصوصا إذا كان امتناع القصاص لمعنى من جهة من عليه) ش: قيد به لأنه لو كان امتناعه من جهة من له القصاص لا يجب القصاص، ولا المال أيضا، كما إذا أقام مدعي القصاص رجلا أو امرأتين أو الشهادة على الشهادة، حيث لا يقضى بشيء، فامتنع القصاص، قوله فلا يجب المال ونظائره بقوله: م: (كما إذا أقر بالخطأ والولي يدعي العمد) ش: يجب المال وبعكسه لا يجب. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال) ش: لأنها خلقت وقاية النفس، كالأموال فإذا كانت كذلك فيجب، أي فيه البذل، كما في الأموال م: (بخلاف الأنفس) ش: حيث لا يجري البذل فيها، وأوضح ذلك بقوله م: (فإنه لو قال) ش: أي فإن أحدا لو قال لآخر: م: (اقطع يدي فقطعها لا يجب عليه الضمان، وهذا) ش: أي عدم الضمان م: (إعمال للبذل) ش: وهو بذل مقيد لكونه دافعا للخصومة م: (إلا أنه لا يباح) ش: جواب إشكال، وهو أن يقال لو كانت الأطراف الأموال، ينبغي أن يباح القطع بالبذل، كما يباح المال بالبذل،

## Mas'alah: What is the ruling on imprisonment for refusing an oath in qisas cases?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4730)

لعدم الفائدة، وهذا البذل مفيد لاندفاع الخصومة، فصار كقطع اليد للآكلة وقلع السن للوجع وإذا امتنع القصاص في النفس، واليمين حق مستحق عليه يحبس به كما في القسامة.

## Mas'alah: Is a defendant imprisoned for refusing to take an oath in qisas cases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1475)

وإن طلب المدعي اليمين في القصاص فامتنع عنه المدعى عليه ونكل فإنه يحبس عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وكذلك في اليمين في القسامة،

## Mas'alah: What is the ruling on a claim for qisas and the effect of the defendant's refusal to swear?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=747)

قال: "ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف" بالإجماع "ثم إن نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص، وإن نكل في النفس حبس حتى يحلف أو يقر" وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: لزمه الأرش فيهما لأن النكول إقرار فيه شبهة عندهما فلا يثبت به القصاص ويجب به المال، خصوصا إذا كان امتناع القصاص لمعنى من جهة من عليه، كما إذا أقر بالخطأ والولي يدعي العمد. ولأبي حنيفة رحمه الله أن الأطراف

يسلك بها مسلك الأموال فيجري فيها البذل، بخلاف الأنفس فإنه لو قال اقطع يدي فقطعها لا يجب الضمان، وهذا إعمال للبذل إلا أنه لا يباح لعدم الفائدة، وهذا البذل مفيد لاندفاع الخصومة به فصار كقطع اليد للآكلة وقلع السن للوجع، وإذا امتنع القصاص في النفس واليمين حق مستحق يحبس به كما في القسامة.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in retaliation (qisas) cases?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=305)

قال : ( ويستحلف في القصاص ) بالإجماع ( فإن نكل اقتص منه في الأطراف وفي النفوس يحبس حتى يحلف أو يقر ) وقالا : يلزمه الأرش فيهما ، لأن النكول إقرار فيه شبهة

"" "" "" صفحة رقم 123 "" "" "" العدم فلا يثبت منه القصاص ، فيجب المال سيما إذا ادعى الولي العمد والآخر الخطأ . ولأبي حنيفة أن الأطراف تجري مجرى الأموال فيجري فيها البذل حتى لو قال لغيره اقطع يدي فقطعها لا شيء عليه ، وهذا دليل البذل ، إلا أنه لا يباح له القطع ، لأنه لا فائدة له فيه ، والبذل هنا مفيد لانقطاع الخصومة ، ولا كذلك النفس فلا يجري فيها البذل ، وإذا امتنع القصاص في النفس واليمين مستحقة عليه يحبس بها كما في القسامة .

## Mas'alah: What is the ruling on judgment by refusal to take an oath in cases of qisas for limbs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3700)

الخامس يقضى بالقصاص في الأطراف بالنكول، ولو كان بذلا لما قضي لأن البذل لا يتحمل فيها.

## Mas'alah: What is the ruling when a defendant refuses to take an oath in a theft case?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3702)

قال المصنف (فإن نكل ضمن ولم يقطع لأن المنوط بفعله) يريد به النكول (شيئان) : الضمان ويعمل النكول فيه، والقطع فلا يثبت به فصار كما إذا شهد عليها رجل وامرأتان، يريد بذلك اشتمال الحجة على الشبهة، ويجوز أن يراد بقوله بفعله فعل السرقة

## Mas'alah: Why is qisas not established by nukul (refusal to swear) in criminal cases?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=323)

قوله ولم يقتص منه لأن النكول إقرار فيه شبهة لأنه يحتمل أن يكون امتنع منه تورعا فلا يثبت به القصاص بل المال ولأبي حنيفة أن الأطراف يجري الأموال لكونها مخلوقة لوقاية النفس كالأموال فيجري فيها الفذل فيجب القصاص فيها بخلاف النفس فإنه لا يجري فيها البذل

## Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath in a homicide claim and the consequences of refusal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3674)

ثم إذا حلف على الحاصل يحلف بالله ما لهذا عليك دم وليه ولا له قبلك حق بسبب هذا الدم لجواز أنه عفى عنه على مال، أو كان الدم بين وليين عفى الآخر وانقلب الدم مالا، فلو لم يذكر ولا له قبلك حق بسبب هذا الدم، يحلف ولا يحنث؛ لأنه لم يبق له عليه الدم، ثم إذا حلف على هذا الوجه، إن حلف برأ عن الخصومة، وإن نكل فعند أبي حنيفة رحمه الله يحبس حتى يقر أو يحلف وعندهما يقضي عليه بنكوله ولكن بالدية.

## Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant who refuses to take an oath in qisas cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3721)

وإن طلب المدعي اليمين في القصاص، فامتنع عنه المدعى عليه ونكل، فإنه يحبس عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقد مرت المسألة؛ لأنه يقضي عليه بالمال بالنكول عن اليمين في القصاص بالنفس، فكان اليمين مستحقا عليه، لعيبه فيحبس عند الامتناع منه وكذلك في اليمين في القسامة ويحبس الدعار، والذين هم مخوفون على المسلمين وأهل الفساد حتى يعرف منهم التوبة، والداعر من يقصد إتلاف أموال الناس وأنفسهم أوكلاهما، فإذا كان يخاف على الناس منه في النفس والمال حبس في السجن، حتى

## Mas'alah: What is the ruling on oath-taking and refusal to swear in qisas cases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=755)

يحلف منكر القود) يعني ادعى على غيره قصاصا في النفس أو ما دونها فأنكر استحلف إجماعا (فإن نكل في النفس) لم يقض بقتل ولا دية بل (حبس حتى يقر أو يحلف وفيما دونها يقتص) عند أبي حنيفة وعندهما تلزمه الدية فيهما ولا يقضى بالقصاص لأن القصاص فيما دون النفس عقوبة تندرئ بالشبهات ولا يثبت بالنكول كالقصاص في النفس لأن النكول وإن كان إقرارا عندهما ففيه شبهة العمد لأنه إن امتنع عن اليمين تورعا عن اليمين الصادقة لا يكون إقرارا بل يكون بذلا وإذا امتنع القود تجب الدية، وله أن الطرف محل البذل فيستوفى بالنكول كالمال فإن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال لأنها خلقت وقاية للنفس كالمال فيجري فيها البذل بخلاف الأنفس )

## Mas'alah: What happens if the defendant refuses to swear an oath in a homicide claim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1015)

(فإن نكل في) دعوى (النفس) لم يقتص منه بل (حبس حتى يقر) فيقتص منه (أو يحلف) فيطلق عن الحبس وإلا يحبس أبدا.

## Mas'alah: What is the ruling on refusal to swear an oath in claims of bodily harm?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1015)

(و) إن نكل (فيما دونها) أي النفس (يقتص) منه وهذا عند الإمام؛ لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال ولهذا أبيح قطعها للحاجة ولم يجب على القاطع الضمان إذا قطعها

بأمر صاحبها بخلاف النفس فإنه لو قتله بأمره يجب عليه القصاص في رواية والدية في أخرى وإذا سلك بالأطراف مسلك الأموال يجري فيه البذل كما يجري في الأموال كما في أكثر المعتبرات وما قاله أبو المكارم من أنه يتوجه عليه حينئذ لزم قطع يد السارق بالنكول وقد مر أنه لا يقطع ليس بوارد؛ لأن قود الطرف حق العبد فيثبت بالشبهة كالأموال بخلاف القطع في السرقة فإنه خالص حق الله تعالى، وهو لا يثبت بالشبهة فظهر الفرق بينهما تدبر.

## Mas'alah: What is the ruling according to Abu Yusuf and Muhammad on refusal to swear in retaliation claims?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1015)

(وعندهما يضمن الأرش فيهما) أي في صورتي دعوى النفس والأطراف؛ لأن النكول إقرار عندهما لكن فيه شبهة البذل فيمتنع في الطرف بما فيه شبهة القصاص كما في النفس فيجب المال فيهما لتعذر القصاص خصوصا إذا كان امتناع القصاص لمعنى من جهة من وجب عليه القصاص كما إذا أقر بالخطأ والولي يدعي العمد وعند الأئمة الثلاثة يقتص فيهما بعد حلف المدعي على أنه صادق في دعواه بناء على ما مر من أصولهم

## Mas'alah: What is the ruling on the severity of blood cases compared to property cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=467)

قوله: (وأمر الدم عظيم فلا يهمل) ألا ترى أنه حكم في المال بالنكول وفي الدم حبس حتى يقرأ ويحلف، واكتفى في المال باليمين الواحدة وبخمسين يمينا في الدم.

## Mas'alah: Why did Abu Hanifah not impose qisas based on the defendant's refusal to swear?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3489)

لأنه مما يصح بذله من جهة الحكم على ما بينا، إلا أنه ترك القياس فيه، فلم يأخذه بالنكول؛ استعظاما لأمر الدم، ولأنه قد خولف به سبيل سائر الحقوق في استعظام أمرها. ألا ترى أنه تجب القسامة إذا وجد قتيل في محلة، ولا يجب مثله في سائر الأشياء، وأن العشرة يقتلون بالواحد، ولا قطع يدان بيد، ولا يلزم متلف المال أكثر مما أتلف، فاستحسن ألا يأخذ النفس بالنكول. وأيضا: فإن اليمين في النفس قد يجوز أن تكون حقا بنفسها، ألا ترى أن أهل المحلة إذا أبوا أن يحلفوا: حبسوا، هذا مع لزوم الدية، فلما جاز أن تكون اليمين حقا للمدعي منفردا عن الدية حتى يجبروا عليها، جعل اليمين في هذا الموضع كالحق المدعى في باب حبس المدعى عليه بها. وأيضا: فإن الحبس قد يجب في الأصول للتهمة، وقد روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده "أن النبي عليه الصلاة والسلام حبس رجلا في تهمة" ، ونكوله عن اليمين يوجب تهمة، فيحبسه بها. ألا ترى أن أبا حنيفة يقول في البينة إذا قامت بقود أو حد: إنه يحبس المدعى عليه، حتى يسأل عن الشهود، ولا يكلفه الحبس في هذا الموضع: سديد على أصله، وليس كذلك سائر الحقوق، لما وصفنا، لأن

التهمة بكون المال عليه، لا توجب حبسه ولا عقوبته، وليس هو أيضا في معنى النفس،

لاختصاصها بما وصفنا. *

## Mas'alah: What is the ruling on refusal to swear in claims for qisas below the level of life?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3490)

قال أبو جعفر: (فإن كانت دعوى في قصاص فيما دون النفس، فإن يقضي عليه في ذلك بالدية، ولا يقضي عليه فيه بقصاص في قول أبي حنيفة) . قال أحمد: وليس هذا قول أبي حنيفة المشهور عنه في الأصول، بل جوابه في الأصول في هذه المسألة: أنه يقضي عليه بالقصاص فيما دون النفس بالنكول، وفرق بين النفس وما دونها، فلم يحكم في النفس بشيء، وحبسه وحكم فيما دونها بالقصاص، والقياس فيهما جميعا عنده أن يحكم بالقصاص؛ لأنها مما يصح بذله من جهة الحكم، إلا أنه ترك القياس في النفس لما وصفنا، وأخذ فيما دونها بالقياس. وأيضا: فإن ما دون النفس قد يجب فيه المال من غير شبهة، وهذا كرجل يقطع يد الرجلين اليمنى منهما، فتقطع يده لهما، ويقضى عليه بدية بينهما، ولا يجب مثله في النفس. فإن قيل: فهلا حكم في النفس إذا نكل عنها بالدية، إذ لم يحكم بالقصاص. قيل له: لأن النكول عنها يوجب القصاص، وليس شبهة في سقوطه، وإنما توقف عن قتله؛ استعظاما لأمر الدم على ما وصفنا، فلم يجز الحكم بالمال مع وجود ما يوجب القصاص.

## Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on refusal to swear in claims for qisas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3491)

قال أبو جعفر: (قال أبو يوسف ومحمد: الحكم في النفس وما دونها إذا نكل عنها بالدية) . لأن القصاص لا يؤخذ بالنكول، كما لا يؤخذ بالشهادة على الشهادة، وشهادة النساء، والمال، يجوز أخذه بالنكول، والقصاص يجوز أن يتحول مالا بعد ثبوته.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a denier of retaliation and the consequences of refusal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1256)

قال – رحمه الله – (وجاحد القود فإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف وفيما دونه يقتص) أي يستحلف جاحد القصاص، فإن نكل في النفس حبس حتى يحلف أو يقر ولا يقتص منه وفيما دون النفس يقتص منه وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا يجب عليه الأرش فيهما؛ لأن النكول إقرار فيه شبهة عندهما؛ لأن في امتناعه عن اليمين احتمالا يحتمل لأجل الترفع على ما بينا فلا تجب به العقوبة كالحدود، فإذا امتنع وجوب القصاص يجب عليه الأرش بخلاف ما إذا أقام على ذلك رجلا وامرأتين حيث لا يقضى فيه بشيء وكذا بالشهادة على الشهادة فيه لا يقضى بشيء؛ لأن [حاشية الشلبي] قوله في المتن ويستحلف السارق إلخ) هذه من مسائل الجامع الصغير في كتاب القضاء، وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – قال لا يمين في حد إلا لو ادعى على رجل سرقة استحلفه، فإن أبى أن يحلف ضمنه السرقة قال القدوري في شرح كتاب الاستحلاف قال أبو حنيفة – رضي الله عنه – لا يستحلف في شيء من الحدود لا في الزنا ولا في السرقة ولا القذف ولا شرب الخمر ولا السكر إلا إن طالب المسروق منه بضمان المال استحلفه، فإن نكل عن اليمين

ضمنه المال ولم يقطعه وذلك لأن الدعوى تتضمن أمرين: الضمان والقطع، والضمان يستوفى بالنكول فوجب إثبات أحدهما وإسقاط الآخر وأصل ذلك ما قالوا في شروح الجامع الصغير أن الاستحلاف شرع للنكول والنكول إما بذل أو إقرار فيه شبهة وكل ذلك لا يصلح حجة في الحدود ولأن الاستحلاف لاستخراج الحقوق على وجه المبالغة والحدود يحتال لدرئها فلا يتكلف لاستخراجها فلا يشرع اليمين فيها إلا في السرقة لأن المقصود هو المال فيستحلف فيها ويقضى بالمال عند النكول كما يقضى بها بشهادة رجل وامرأتين في المال دون القطع. اهـ. أتقاني (قوله في المتن والزوج إذا ادعت المرأة طلاقا قبل الوطء) قال صدر الشريعة لأنه يحلف في الطلاق إجماعا. اهـ. (قوله في المتن، فإن نكل ضمن نصف المهر) أي في قولهم جميعا وهذه من مسائل الجامع الصغير ذكرها فيه في كتاب القضاء وذلك لأن المقصود من هذه الدعوى هو المال وهو نصف المهر لا التزوج والاستحلاف يجري في المال. اهـ. غاية (قوله: وكذا في النكاح إذا ادعت الصداق) يعني إذا كان مع النكاح دعوى المال يجري

الاستحلاف بالاتفاق لأن المقصود هو المال ثم بالنكول يثبت المال ولا يثبت النكاح لأن البذل يجري في الأول دون الثاني. اهـ. أتقاني (قوله: وكذا يستحلف في النسب إلخ) يعني إذا ادعى في النسب حقا آخر سوى النسب كالمسائل المذكورة يستحلف بالاتفاق، وإن كان لا يستحلف عند أبي حنيفة في دعوى النسب المجرد. اهـ. أتقاني (قوله: كالإرث) بأن ادعى على شخص أنه أخوه لأبيه وأن أباهما مات وترك مالا في يد المدعى عليه، فإنه يستحلف على النسب بالاتفاق، فإن حلف برئ، وإن نكل يقضى بالمال دون النسب. اهـ. (قوله: والحجر) بأن التقط رجل صبيا لا يعبر عن نفسه فادعت امرأة أنه أخوها تريد قصر يد الملتقط وأخذه بالحضانة وأنكر الملتقط ذلك، فإن نكل ثبت لها حق نقل الصبي إلى حجرها ولا يثبت النسب اهـ (قوله: والنفقة) أي إذا قال المدعي وهو زمن إنه أخو المدعى عليه فافرض لي النفقة وأنكر المدعى عليه أن يكون

هذا أخاه، فإنه يستحلف على النسب، فإن حلف برئ، وإن نكل يقضى بالنفقة دون النسب. اهـ. (قوله: وامتناع الرجوع في الهبة) صورته ما إذا أراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له أنا أخوك فأنكر الواهب، فإنه يستحلف، فإن نكل ثبت الامتناع ولم تثبت الأخوة. اهـ. أتقاني (قوله في المتن وجاحد القود) قال الأتقاني وهذا في دعوى القتل على واحد من غير أهل المحلة وفيه يبرأ باليمين الواحدة ولا يجب شيء آخر بعد ذلك، فأما إذا كان دعوى القتل على أهل المحلة أو على بعضهم ففيه القسامة والدية جميعا وسيجيء في باب القسامة من كتاب الديات تمام البيان ثم اعلم أنه إذا ادعى القصاص في النفس أو في الطرف يحلف بالاتفاق، فإن حلف برئ، وإن نكل يقتص في الطرف ولا يقضى بشيء في النفس ولكن يحبس حتى يقر أو يحلف أو يموت جوعا وعندهما يقضى بالمال في النفس والطرف جميعا. اهـ. (قوله: يستحلف جاحد القصاص) أي بالإجماع اهـ

## Mas'alah: What is the ruling on the effect of refusal to take an oath in cases of retaliation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1257)

القصاص سقط فيه لمعنى من جهة من له فلا يجب شيء وفي النكول لمعنى من جهة من عليه فيصار إلى الأرش ونظيره إذا أقر بالقتل خطأ والولي يدعي العمد تجب الدية وبالعكس لا يجب شيء بخلاف الضمان في السرقة حيث يجب بشهادة رجل وامرأتين وأمثاله كما يجب بالنكول؛ لأن المال فيه أصل ثم يتعدى إلى الحد، فإذا قصر يبقى الأصل على حاله وهنا الأصل القصاص ثم يتعدى إلى المال إذا وجد شرطه ولأبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال حتى أبيح قطعها

للحاجة ولا يجب على القاطع الضمان إذا قطعها بأمره بخلاف النفس، فإنه لو قتله بأمره يجب عليه القصاص في رواية والدية في أخرى، فإذا سلك بها مسلك الأموال يجري فيها البذل كالأموال إلا أنه لا يجوز قطعها بلا فائدة وهذا البذل مفيد لقطع الخصومة فصار كقطع اليد للأكلة وقلع السن للوجع وإذا امتنع القصاص في النفس واليمين حق مستحق عليه يحبس فيه كما في القسامة

## Mas'alah: What is the ruling on nukul (refusal to swear) in cases of homicide and the seven specific matters?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=929)

الطرف يقضي بالنكول أيضا عند أبي حنيفة وعندهما يقضي بالدية وأما في النفس فعندهما يقضي بالدية أيضا وعنده لا يقضي بالقصاص ولا بالدية ولكن يحبس حتى يقر أو يحلف وكذا لا يقضي بالنكول في الأشياء السبعة عند أبي حنيفة وعندهما يقضي وأجمعوا أنه لا يقضي بالنكول في الحدود

## Mas'alah: What is the ruling on nukul (refusal to swear) in claims of qisas for limbs and life?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3381)

بمنزلة الأموال، فيجري فيها البذل بخلاف النفس(1) هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، و [أما] (2) عندهما: يلزم الأرش [(3)] في النفس وما دونها، فإن النكول إقرار فيه شبهة، فلا يثبت به القصاص، بل يلزم المال. (1) بيانه: إن الأطراف خلقت

وقاية للنفس كالأموال، فلذا يسلك بها مسلك الأموال حتى أبيح قطعها للحاجة، ولا يجب على القاطع الضمان إذا قطعها بأمره بخلاف النفس، فإنه لو قتله بأمره يجب عليه القصاص في رواية، والدية في أخرى، وإذا سلك بها مسلك الأموال يجري فيها البذل كالأموال، إلا أنه لا يجوز قطعها بلا فائدة، وهذا البذل مفيد لدفع الخصومة. ينظر: (( التبيين )) (4: 300) . (2) زيادة من أ. (3) قوله يلزم الأرش... الخ؛ تقريره: إن عندهما يلزمه الدية في النفس والطرف كليهما، فإن النكول إقرار فيه شبهة عندهما؛ لأنه إن امتنع عن اليمين تورعا عن اليمين الصادقة لا يكون إقرارا، بل يكون بذلا، فلما كان إقرارا فيه شبهة فلا يثبت به القصاص، ويجب به المال خصوصا إذا كان امتناع القصاص لمعنى من جهة من يجب عليه القصاص، كما إذا أقر من يجب عليه القصاص بالخطأ، والولي يدعي العمد فيحنئذ يجب المال، وفيما نحن فيه كذلك؛ لأنه لم يصرح بالإقرار فأشبه الخطأ. أما إذا كان من جهة من له القصاص كما إذا أقام على ذلك رجلا وامرأتين لا يقضي عليه بشيء، وكذا بالشهادة على الشهادة لا يقضي بشيء؛ لأن القصاص سقط فيه لمعنى من جهة من له، فلا يجب عليه شيء، وفي النكول لمعنى من جهة من عليه فيصار إلى الأرش لا محالة؛ لأن المال فيه أصل ثم يتعدى إلى الحد، فإذا اقتصر يبقى الأصل على حاله، وهاهنا الأصل القصاص ثم يتعدى إلى المال إذا وجد شرطه. فتدبر فيه.

# Sub-topic – Distinction Between Nukul and Other Evidentiary Methods

## Mas'alah: Is a judgment based on refusal to take an oath like a judgment based on false testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2235)

فعلى هذا القضاء بالنكول كالقضاء بشهادة الزور

## Mas'alah: What is the difference between returning a defective item by evidence versus by refusal to take an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4670)

وقال تاج الشريعة – رحمه الله: إذا كان الرد بالبينة ظاهر، وإذا كان بالنكول ففيه نوع إشكال لأنه جعل النكول هنا بمنزلة البينة، وفي فصل الاستحقاق بمنزلة الإقرار ألا ترى أن من اشترى عبدا فادعى رجل أنه عبده واستحلف المشتري فنكل، فقضى القاضي بنكوله فالمشترى لا يرجع بالثمن كما أقر به المشتري.

## Mas'alah: What is the distinction between a buyer and an agent regarding refusal to take an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4670)

والجواب هو الفرق بين المسألتين، أن في مسألة الشراء سبق من المشتري ما يطلق له اليمين لكون المبيع ملكه لما أن الشراء من أسباب الملك فلم يكن مضطرا في النكول فاعتبر نكوله بإقراره، وأما في حق الوكيل فلم يسبق منه ما يطلق له اليمين، فكان مضطرا في النكول كما هو مضطر عند إقامة البينة، فيعتبر نكوله بالبينة في هذا الوجه.

## Mas'alah: What is the benefit of administering an oath and how does it relate to nukul?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4726)

وفائدة الاستحلاف القضاء بالنكول فلا يستحلف، إلا أن هذا بذل لدفع الخصومة فيملكه المكاتب، والعبد المأذون بمنزلة الضيافة اليسيرة، وصحته في الدين بناء على زعم المدعي وهو ما يقبضه حقا لنفسه، والبذل معناه هاهنا ترك المنع، وأمر المال هين.

## Mas'alah: What is the objection that nukul is not like bazz in terms of guarantee?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3699)

وعليه نقوض: الأول أنه لو كان بذلا لما ضمن شيئا آخر إذا استحق ما أدى بقضاء كما لو صالح عن إنكار واستحق بدل الصلح فإنه لا يضمن شيئا، ولكن المدعي يرجع إلى الدعوى.

## Mas'alah: What is the objection that nukul cannot be an initial obligation on the defendant?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3699)

الثاني: لو كان بذلا كان إيجابا في الذمة ابتداء وهو لا يصح.

## Mas'alah: What is the objection that nukul leads to a judicial ruling unlike bazz?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3699)

الثالث: أن الحكم واجب على الحاكم بالنكول والبذل لا يجب به الحكم فلم يكن النكول بذلا.

## Mas'alah: What is the difference between confession and refusal to swear in establishing a right?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3666)

الآخر بخلاف ما لو أقر به لأحدهما، فإن هناك القاضي يقضي بالعين للمقر له، وفي النكول قال: لا يقضي للذي نكل له، والفرق: أن الإقرار حجة موجبة الحق بنفسه لا تتوقف على قضاء القاضي، فحين أقر به للأول فقد ثبت الحق للأول فيؤمر بالتسليم إليه، فأما النكول لا يوجب الحق بنفسه بل يتوقف على قضاء القاضي، فإن القاضي بالقضاء به له مقرا أو ناكلا على حسب ما اختلفوا فيه، فحين نكل للأول لم يثبت الحق بنكوله بل يتوقف على القضاء ولا يمكن للقاضي القضاء للأول ما لم يستحلفه للثاني.

## Mas'alah: What is the difference between admission and refusal to take an oath in claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2520)

الفرق – مع أنه في صورة الإقرار لا يلزم اليمين على الآخر إلا أنه في حالة النكول عن اليمين لأحدهما يتوجه عليه اليمين للآخر والفرق هو أن الإقرار موجب للحق بنفسه وغير موقوف على قضاء القاضي أما النكول فليس بإقرار لا نصا ولا دلالة إلا أنه ينزل منزلة الإقرار بقضاء القاضي وبما أنه لا يثبت الإقرار بالنكول فلا يثبت الحق ( الولوالجية في آداب القاضي ) وتفصيل هذه المسألة في الهندية في الفصل من الباب الثالث من الدعوى .

## Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff's admission after settlement made to avoid an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=510)

ألا ترى أن المدعى عليه لو نكل عن اليمين فقضى القاضي بالثوب للمدعي ثم أقام المدعى عليه البينة على أن المدعي أقر قبل القضاء أنه لا حق له في الثوب لا يلتفت إليه . ولو أقام المدعى عليه البينة أن المدعي أقر بعد الصلح أنه لم يكن الثوب له بطل الصلح لأن المدعي بإقراره هذا يزعم أن ما أخذه من بدل الصلح أخذه بغير حق أما إن كان إقراره قبل الصلح فقد يجوز أن يكون ملكه بعد إقراره قبل الصلح فإن كان القاضي علم أن المدعي أقر قبل الصلح أنه لا حق له في الثوب يبطل الصلح وعلم القاضي بإقراره قبل الصلح بمنزلة الإقرار بعد الصلح.

## Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding the cause versus the result?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=642)

والحاصل: أن اليمين كما تقدم شرعت لرجاء النكول، فإذا حلف على السبب الذي يرتفع برافع فنكل وأقر بالسبب ثم ادعى الرافع لا يقبل منه فيتضرر، بخلاف ما إذا حلف على الحاصل فإن فيه نظرا إليها.

# Sub-topic – Nukul in Cases of Trust, Precaution, and Estates

## Mas'alah: Is judgment passed based on refusal to take an oath (nukul) in cases of trust and precaution?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2427)

فإن قلت هل يقضى بالنكول عن اليمين لنفي التهمة كالأمين إذا ادعى الرد أو الهلاك فحلف فنكل وعن اليمين التي للاحتياط في مال الميت كما قدمناه قلت أما الأول فنعم كما في القنية، وأما الثانية فلم أره اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths regarding death, receipt of inheritance, and debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1469)

أولئك المشايخ – رحمهم الله تعالى – وعامة بعض المشايخ على أنه يحلف مرتين مرة على الموت على العلم ومرة على الوصول على البتات، فإن نكل حتى ثبت الموت وثبت وصول الميراث إليه يحلف على الدين على علمه،

## Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding a returned slave-girl found to be pregnant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1734)

اشترى جارية وتقابضا ثم ردت على البائع بالعيب بالنكول ثم جاء البائع وقال: ردت

علي وهي حبلى إن أقر المشتري ألزمه وضمن البائع نقصان العيب الأول وإن أنكر يريها النساء فإن قلن حبلى يحلف المشتري بالله ما حدث عندك هذا الحبل إن حلف اندفع وإن نكل إن شاء البائع أمسكها ولا شيء له على المشتري وإن شاء رد مع نقصان العيب الأول كذا في الخلاصة وإن قال المشتري للقاضي: قد كان هذا الحبل عند البائع يستحلف البائع قالوا: ينبغي أن يحلف بالله لقد سلمتها بحكم هذا البيع وما بها هذا العيب قالوا: ولو كانت الجارية في يدي المشتري فخاصم البائع في العيب فلما حكم الحاكم بردها على البائع قال البائع: إنها حبلى وهذا الحبل حادث عند المشتري وقال المشتري: لا بل كان عنده فإن القاضي يحلف البائع على ذلك ولا يحلف المشتري هكذا في المحيط. رجل

توجهت عليه اليمين فقال: إن المدعي قد حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فإن نكل لا يكون له أن يحلف المدعى عليه وإن حلف كان له أن يحلف المدعى عليه على المال كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on oaths and nukul when multiple claimants dispute shares of a house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3429)

واحد من صاحبيه وهما ينكران ذلك فيحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبيه فإن حلفوا فلكل واحد منهم الثلث باعتبار يده، وإن نكلوا عن اليمين في دعوى صاحب الجميع وحلف صاحب الجميع لهما فالدار كلها له؛ لأن نكولهما كإقرارهما له بذلك،

أو كبدلهما له ما في أيديهما، ولكن هذا إذا حلف صاحب الجميع لهما وحلف كل واحد منهما لصاحبه أيضا، وإن نكلوا عن اليمين لصاحب الثلثين وحلفوا لصاحب الجميع والنصف كان لصاحب الثلثين الذي في يده ويأخذ نصف ما في يد كل واحد من صاحبه؛ لأنه يدعي ثلثي الدار ونصف ذلك وهو الثلث في يده ونصفه في يد كل واحد منهما سدس الجميع، وذلك نصف ما في يد كل واحد منهما ونكولهما بمنزلة الإقرار وإن نكلوا عن اليمين لصاحب النصف وحلفوا لصاحب الثلثين وصاحب الجميع فصاحب النصف يأخذ ربع ما في يد كل واحد من صاحبيه؛ لأنه يدعي نصف الدار فثلثا ذلك النصف في يده والثلث في يد صاحبيه، وذلك السدس في يد كل واحد منهما نصف سدس الجميع وهو ربع الثلث الذي في يده فكل واحد منهما بالنكول صار مقرا له بذلك، وإن نكل صاحب الجميع عن اليمين لصاحب النصف وحده وحلف بعضهم لبعض فصاحب النصف يأخذ مما في يد صاحب الجميع ربع ما في يده وهو نصف سدس جميع الدار؛ لأنه بالنكول صار مقرا له بالقدر الذي ادعاه في يده نصف سدس جميع الدار، وإن قامت لهم جميعا البينة فلصاحب النصف الثمن ولصاحب الثلثين الربع ولصاحب الجميع خمسة عشر وسهما من أربعة وعشرين سهما في قول أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن بينة كل واحد منهم لم تقبل فيما في يده وتقبل فيه بينة الآخر، ثم القسمة عنده على طريق المنازعة في الثلث الذي في يد صاحب النصف تقبل فيه بينة صاحب الجميع وصاحب الثلثين، ثم نصف ذلك الثلث يسلم لصاحب الجميع بلا منازعة والنصف الآخر بينهما نصفان للمنازعة فيحتاج إلى حساب ينقسم ثلاثة أرباع، وذلك اثنا عشر فصارت سهام الدار على اثني عشر سهما ففي يد صاحب الجميع ثلث الدار وصاحب الثلثين يدعي نصف ذلك وصاحب النصف يدعي ربع ذلك فيقضي لكل واحد منهما بمقدار ما ادعى من ذلك، وفي يد صاحب الثلثين أربعة صاحب الجميع يدعي جميع ذلك وصاحب النصف ربع ذلك وثلاثة أرباعه يسلم لصاحب الجميع

والربع وهو سهم واحد استوت منازعتهما فيه فكان بينهما نصفان فانكسر بالإنصاف فأضعف السهام؛ فلهذا صارت الدار سهام أربعة وعشرين في يد كل واحد منهم ثمانية، ثم سلم لصاحب الجميع ما في يد صاحب النصف ستة، وما في يد صاحب

الثلثين سبعة وبقي له مما كان في يده سهمان فجملة ذلك خمسة عشر سهما وصاحب الثلثين أخذ من يد صاحب النصف سهمين ومن يد صاحب الجميع أربعة فذلك ستة وهو ربع جميع الدار وصاحب النصف أخذ من يد صاحب الجميع سهمين ومن يد صاحب الثلثين سهما فذلك ثلاثة وهو ثمن الدار وقد بينا تخريج المسألة على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في كتاب الدعوى في اعتبار القسمة على طريق العول فإن السهام عندهما ترتفع إلى مائة وثمانين فلم يعد هنا كراهة التطويل، وكذلك إذا لم يكن بينة ونكلوا عن اليمين فهو وما لو أقام البينة في حكم الاستحقاق والتخريج سواء.

## Mas'alah: What is the effect of one partner's oath and the other's refusal on a joint debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3769)

الآخر أن يحلف لزمهما جميعا المال؛ لأن نكوله عن اليمين كإقراره ولأن حلف أحدهما لا يسقط اليمين عن الآخر بخلاف ما إذا كانت الدعوى لهما على إنسان فاستحلف أحدهما المطلوب فحلف لم يكن للآخر أن يستحلفه؛ لأن النيابة في الاستحلاف تجزئ، وفي الحلف لا تجزئ فلا يمكن أن يجعل الحالف منهما نائبا عن صاحبه في اليمين، ولأنه بعد ما حلف أحدهما كان استحلاف الآخر مفيدا؛ لأن الناس يتفاوتون في التحرز عن اليمين الكاذبة أما بعد ما استحلف أحدهما المطلوب كان استحلاف الآخر

إياه غير مفيد لعلمنا أنه يحلف لا محالة.

## Mas'alah: How is a dispute over the number of garments delivered by a launderer resolved?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4205)

وفي (4أ194) «فتاوى أبي الليث» : رجل دفع إلى قصار أربع ثياب ليقصرها فقصرها وقال لرب الثوب: ابعث إلي من يقبض الثياب، فدفع القصار الثياب إلى من بعث فجاء بها إلى رب الثوب، فإذا هي ثلاثة، فقال القصار: دفعت إليه أربعة، وقال: الرسول دفع إلي ولم يعده فقال لرب الثوب: صدق، إنها سبب فإن هما صدقه برئ عن الخصومة، وإن هما كذبه حلفه، فإن حلف برء عن الخصومة، وإن نكل لزمه ما ادعاه فإن صدق القصار لزمه، وإن كذب القصار وحلف فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الآخر، فإن حلف برئ عن أجر الثوب الرابع. كذا قاله أبو بكر رحمه الله.

## Mas'alah: What is the ruling when heirs refuse to take the oath of ignorance and the plaintiff must take the oath of precaution?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2528)

1 – إذا عجز المدعي عن إثبات مطلوبه من تركة المتوفى الوافية وكلف الورثة بحلف اليمين على عدم العلم فنكلوا عن الحلف فوجب الحكم عليهم فالظاهر أنه تجب يمين الاستظهار على المدعي .

## Mas'alah: What is the ruling on an heir's oath when a creditor claims a right from the estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2530)

5 – إذا ادعى المدعي حقا من التركة وأثبته وادعى الوارث بأنه لم يصل إلى يده من تركة المتوفى شيء حلف على البتات فإذا حلف لا يلزم الوارث شيء وإذا نكل فيجب قضاء الدين ( الواقعات ) . * * * * *

## Mas'alah: What is the ruling on judgment by nukul in cautionary oaths according to al-Ramli?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=618)

وعبارة البحر: قال الرملي: والوجه يقتضي القضاء بالنكول فيها أيضا، إذ فائدة الاستحلاف القضاء بالنكول كما هو ظاهر.

# Sub–topic – Exceptions to Administering Oaths (Istihlaf)

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a thief and its consequences?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2428)

(قوله: ويستحلف السارق فإن نكل ضمن، ولم يقطع) ؛ لأن المنوط بفعله شيئان الضمان ويعمل فيه النكول والقطع، ولا يثبت به فصار كما إذا شهد عليها رجل وامرأتان قيد بحد السرقة؛ لأنه لا يستحلف في غيره من الحدود إجماعا، ولو كان حد القذف إلا إذا تضمن حقا بأن علق عتق عبده بالزنا، وقال إن زنيت فأنت حر فادعى العبد أنه قد زنى، ولا بينة عليه يستحلف المولى حتى إذا نكل ثبت العتق دون الزنا كذا في الشرح وصححه الحلواني خلافا للسرخسي، وهي في الخانية والضمير في زنيت للمتكلم، ولهذا قال في الخانية، وهل يصير العبد قاذفا لمولاه بهذا الكلام ذكر الخصاف [منحة الخالق] . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a thief and the consequence of nukul?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=4726)

قال: ويستحلف السارق، فإن نكل ضمن ولم يقطع [البناية] بامرأته، لكن دفعت إليه نفسي وأبحت له الإمساك لا يصح، م: (وفائدة الاستحلاف القضاء بالنكول) ش: يعني

أن البذل فيها لا يجري وفات فائدة الاستحلاف، لأن فائدة القضاء بالنكول، والنكول بذل والبذل فيها لا يجري. م: (فلا يستحلف) ش: فيها لعدم الفائدة م: (إلا أن هذا بذل لدفع الخصومة) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر وهو أن يقال: إن النكول لو كان بدلا ينبغي أن لا يملكه المكاتب والمأذون لأنهما لا يملكون البذل، فأجاب بقوله: م: (فيملكه المكاتب والعبد المأذون) ش: له يحتمل م: (بمنزلة الضيافة اليسيرة) ش: وتقدير الجواب: أنهما ملكاه باعتبار ما فيه من دفع الخصومة في حق المدعي، وإن كان لا يملك أنه بانفراده كالضيافة منهما لأنها من توابع التجارة، م: (وصحته في الدين) ش: أي صحة القضاء بالنكول م: (بناء على زعم المدعي) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره بأن يقال: لو كان النكول بدلا لم يصح القضاء بالنكول في الدين، لأن البذل لا يتحقق فيه، لأن الدين وصف ثابت في الذمة، والبذل لا يجري فيه. وتقرير الجواب: أن صحة البذل في الدين بناء على زعم المدعي م: (وهو ما يقبضه حقا لنفسه) ش: تقرير هذا: أن البذل لم يصح في الدين فيما يكون من جهة القابض، ومن جهة الدافع، فإن كان الأول فلا مانع لأنه يقبضه حقا لنفسه بناءا على زعمه وإن كان الثاني وهو قوله: م: (والبذل معناه هاهنا) ش: أي في الدين م: (ترك المنع) ش: وجاز له أن يترك المنع م: (وأمر المال هين) ش: جواب عما يقال: فهلا جعل أيضا في الأشياء، والسبعة المذكورة تركا للمنع، فأجاب: بأن أمر المال هين أي سهل، لأنه خلق في الأصل مباحا مبذولا لمصالح الناس، ولم يصح في الأشياء السبعة، لأن أمرها ليس بهين. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ويستحلف السارق) ش: يعني إذا كان مراد المسروق منه المال يستحلف بالله ما له عليك هذا المال، لأنه يثبت بالشبهات، فجاز أن يثبت بالنكول. م: (فإن نكل ضمن ولم يقطع) ش: ولا خلاف فيه، وقال القدوري – رحمه الله – في "شرح كتاب الاستحلاف" : قال أبو حنيفة – رحمه الله: لا يستحلف شيء من الحدود، لا في الزنا، ولا في السرقة، ولا في القذف،

ولا شرب الخمر، ولا السكر، إلا أنه طالب المسروق منه

لأن المنوط بفعله شيئان الضمان ويعمل فيه المنكول، والقطع ولا يثبت به فصار كما إذا شهد عليه رجل وامرأتان.

## Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in marriage, lineage, and hudud cases?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=284)

قال: (ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود) ، وقالا: يستحلف فيها إلا الحدود واللعان، وهذا بناء على أن النكول بذل عنده، والبذل لا يجري في هذه الأشياء إقرار عندهما، والإقرار يجري فيها. لهما أن الناكل ممتنع عن اليمين الكاذبة ظاهرا، فيصير معترفا بالمدعى دلالة، إلا أنه إقرار فيه شبهة، والحدود تندرئ بالشبهات، واللعان في معنى الحدود. وله أنا

## Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in cases of qisas, theft, and claims of divorce before consummation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=285)

ويستحلف في القصاص، فإن نكل اقتص منه (سم) في الأطراف، وفي النفوس يحبس حتى يحلف (سم) أو يقر، وإن ادعت عليه طلاقا قبل الدخول استحلف، فإن نكل قضي عليه بنصف المهر واليمين بالله تعالى لا غير، وتغلظ بأوصافه إن شاء القاضي، [الاختيار لتعليل المختار] لو اعتبرناه إقرارا يكون كاذبا في إنكاره والكذب حرام، ولو جعلناه

بذلا وإباحة لا يكون كاذبا فيجعل باذلا صيانة له عن الحرام، والمقصود من الاستحلاف القضاء بالنكول، فكل موضع لا يقضى فيه بالنكول لا يستحلف، ويستحلف في السرقة إن ادعى المال فيحلفه بالله ما له عليه هذا المال ولا شيء منه، فإن نكل ضمنه المال لثبوته مع الشبهة، ولا يقطع؛ لأن الحد لا يثبت مع الشبهة، ودعوى الاستيلاد أن تدعي الأمة أنها أم ولد سيدها، وهذا ابنها منه والمولى ينكر، أما لو ادعى المولى لا يلتفت إلى إنكارها؛ لأن الاستيلاد والنسب يثبت بمجرد قوله. واختار الفقيه أبو الليث الفتوى على قولهما لعموم البلوى، ثم عندهما كل نسب يثبت من غير دعوى المال كالبنوة والزوجية والمملوكية يستحلف عليه، وكل نسب لو أقر به لا يثبت إلا بدعوى المال كالأخ والعم لا يستحلف إلا إذا ادعى بسببه مالا أو حقا كدعوى الإرث وعدم الرجوع في الهبة ونحوه. قال: (ويستحلف في القصاص) بالإجماع. (فإن نكل اقتص منه في الأطراف، وفي النفوس يحبس حتى يحلف أو يقر) ، وقالا: يلزمه الأرش فيهما، لأن النكول إقرار فيه شبهة العدم فلا يثبت به القصاص، فيجب المال سيما إذا ادعى الولي العمد والآخر الخطأ. ولأبي حنيفة أن الأطراف تجري مجرى الأموال فيجري فيها البذل حتى لو قال لغيره اقطع يدي فقطعها لا شيء عليه، وهذا دليل البذل، إلا أنه لا يباح له القطع، لأنه لا فائدة له فيه، والبذل هنا مفيد لانقطاع الخصومة، ولا كذلك النفس فلا يجري فيها البذل، وإذا امتنع القصاص في النفس واليمين مستحقة عليه يحبس بها كما في القسامة.

## Mas'alah: In which cases is an oath not administered according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=305)

قال : ( ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود ) وقالا : يستحلف فيها إلا الحدود واللعان ، وهذا بناء على أن النكول بذل عنده ، والبذل لا يجري في هذه الأشياء إقرار عندهما ، والإقرار يجري فيها . لهما أن الناكل ممتنع عن اليمين الكاذبة ظاهرا ، فيصير معترفا بالمدعي دلالة ، إلا أنه إقرار فيه شبهة ، والحدود تندرئ بالشبهات ، واللعان في معنى الحدود . وله أنا لو اعتبرناه إقرار يكون كاذبا في إنكاره والكذب حرام ، ولو جعلناه بذلا وإباحة لا يكون كاذبا فيجعل باذلا صيانة له عن الحرام ، والمقصود من الاستحلاف القضاء بالنكول ، فكل موضع لا يقضى فيه بالنكول لا يستحلف ، ويستحلف في السرقة إن ادعى المال فيحلفه بالله ما له عليه هذا المال ولا شيء منه ، فإن نكل ضمنه المال لثبوته مع الشبهة ، ولا يقطع لأن الحد لا يثبت مع الشبهة ، ودعوى الاستيلاد أن تدعي الأمة أنها أم ولد سيدها ، وهذا ابنها منه والمولى ينكر ، أما لو ادعى المولى لا يلتفت إلى إنكارها ، لأن الاستيلاد والنسب يثبت بمجرد قوله . واختار الفقيه أبو الليث الفتوى على قولهما لعموم البلوى ، ثم عندهما كل نسب يثبت من غير دعوى المال كالبنوة والزوجية والمملوكية يستحلف عليه ، وكل نسب لو أقر به لا يثبت إلا بدعوى المال كالأخ والعم لا يستحلف إلا إذا ادعى بسببه مالا أو حقا كدعوى الإرث وعدم الرجوع في الهبة ونحوه .

## Mas'alah: In which cases is an oath not required according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=322)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) قال لا يمين في حد إلا أن السارق

يستحلف فإن نكل عن اليمين ضمن ولم يقطع ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا في ادعاء نسب ولا في الاستيلاد ولا فيء الإيلاء ولا في اللعان وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) في ذلك كله يمين إلا اللعان

## Mas'alah: In which types of claims is the defendant not required to take an oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=722)

ولا يستحلف في النكاح، والرجعة، والفيء في الإيلاء، والرق، والاستيلاد، والنسب، والولاء، والحدود.

## Mas'alah: In which cases is the defendant not required to take an oath according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=365)

(وإن كانت الدعوى نكاحا) منه أو منها، وأنكره الآخر (لم يستحلف المنكر) منهما (عند أبي حنيفة) ، لأن النكول عنده بذل والبذل لا يجري في هذه الأشياء المذكورة بقوله: (ولا يستحلف في) إنكار (النكاح، والرجعة) بعد العدة (والفيء في الإيلاء) بعد المدة (والرق، والاستيلاد) إذا أنكره السيد، ولا يتأتى عكسه؛ لثبوته بإقراره (والولاء والنسب) عتاقة أو موالاة (والحدود، وقالا: يستحلف) المنكر (في ذلك كله، إلا في الحدود) ؛ لأن النكول عندهما إقرار، والإقرار يجري في هذه الأشياء، لكنه إقرار فيه شبهة، والحدود تندرئ بالشبهات، والفتوى على قولهما كما نقله في التصحيح عن قاضيخان والفتاوى الكبرى والتتمة والخلاصة ومختارات النوازل والزوزني في شرح

المفظومة وفخر الإسلام عن البزدوي والنسفي في الكنز والزيلعي في شرحه، ثم قال: واختار المتأخرون من مشايخنا أن القاضي ينظر في حال المدعى عليه: فإن رآه متعنتا يحلفه آخذا بقولهما، وإن رآه مظلوما لا يحلفه آخذا بقول الإمام، وهو نظير ما اختاره شمس الأئمة في التوكيل بالخصومة من غير رضاء الخصم، اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling when a defendant refuses an oath by divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3695)

القاضي إذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضي عليه بنكوله؛ لأن طريق القضاء بالنكول أن المدعى عليه بالنكول منع بدل حقه، فيعاد إلى أصل حقه، واليمين بالطلاق ليس بدل حقه، بل هو منهي عنه شرعا.

## Mas'alah: In which cases is an oath not required according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=145)

وفي الجامع الصغير لا يمين في الحد إلا السارق يستحلف فإن نكل ضمن ولا يقطع ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا في إيلاء ولا رق ولا ولا ولا ادعاء نسب ولا لعان بناء على أن الاستحلاف لا يجري في الأشياء الستة والقول قول المدعي عليه من غير يمين في هذا قول أبي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في ذلك كله اليمين إلا اللعان فإن نكل حبس حتى يقر أو يحلف ولا يقضى عليه بالنكول وهذا بناء على أن

النكول بدل والبدل لا يجري في هذه الأشياء وعندهما إقرار والإقرار يجري في هذه المواضع وهذا كله إذا لم يقصد به المال فإن قصد به المال يستحلف بالإجماع

## Mas'alah: Why is an oath not required in matters of possession according to the two Imams?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2546)

كان يجب توفيقا للقاعدة الثانية الواردة في شرح المادة ( 1742 ) عدم لزوم اليمين في ذلك ; لأن النكول عن اليمين عند الإمامين إقرار وعند الإمام بذل , وإحسان وبما أن الإقرار في وضاعة اليد غير معتبر فلا يعتبر أيضا البذل والإحسان فيه ؟

## Mas'alah: What are the six cases where no oath is required in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1323)

عصمته من غير يمين تلزم به عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما عليها، فإن نكلت بقي النكاح عندهما وهي مسألة الاستحلاف في الأشياء الستة، وزيد عليها دعوى الأمة أنها أسقطت مستبين الخلق فصارت أم ولد، وجمعتها في هذين البيتين: نكاح وفيئة إيلائه ... ورق ورجع ولاء نسب ودعوى الإماء أمومية ... فليس بها من يمين وجب وسيأتي في الدعوى صورها، والفتوى على قولهما فيها. وقيل يتأمل القاضي في حال المدعي، فإن ظهر له منه التعنت قضى بقوله وإلا بقولهما. وفي الغاية معزيا إلى فتاوى الخاصي أنه لو ادعى رجل على آخر أنه زوجه بنته الصغيرة فأنكر يحلف عند أبي حنيفة، وفي الكبيرة لا اعتبار بالإقرار فيهما. واستشكل على قوله؛ لأن امتناع اليمين

عنده لامتناع البذل لا لامتناع الإقرار، ألا ترى أن امرأة لو أقرت لرجل بنكاح نفذ إقرارها ومع هذا لا تحلف لو ادعى عليها فأنكرت فالأشبه أن يكون هذا قولهما (

## Mas'alah: What is the ruling on nukul (refusal to swear) in cases of istilad and hudud?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3790)

وصورة الاستيلاد أن تقول الجارية أنا أم ولد لمولاي وهذا ابني منه وأنكر المولى، لأنه لو ادعى المولى ثبت الاستيلاد بإقراره ولا يلتفت إلى إنكارها. لهما أن النكول إقرار لأنه يدل على كونه كاذبا في الإنكار على ما قدمناه، إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين الصادقة إقامة للواجب فكان إقرارا أو بدلا عنه، والإقرار يجري في هذه الأشياء لكنه إقرار فيه شبهة، والحدود تندرئ بالشبهات، واللعان في معنى الحد [فتح القدير] في الواقعات أيضا. وكيفية الاستحلاف عندهما أن يحلف على الحاصل إن كانت المرأة هي المدعية بالله ما هذه امرأتك بهذا النكاح الذي ادعته، وإن كان الزوج هو المدعي تحلف بالله ما هذا زوجك على ما ادعى. والمتأخرون من مشايخنا على أنه ينبغي للقاضي أن ينظر في حال المدعى عليه، فإن رآه متعنتا يحلفه ويأخذ بقولهما، وإن رآه مظلوما لا يحلفه أخذا بقول أبي حنيفة وهو كما اختاره شمس الأئمة في التوكيل بالخصومة بغير محضر من الخصم وبغير رضاه أن القاضي إن علم بالمدعي التعنت في إباء التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل بغير محضر من الخصم، وإن علم بالموكل القصد إلى الإضرار بالمدعي في التوكيل لا يقبل ذلك إلا برضا الخصم حتى يكون دافعا للضرر من الجانبين، كذا في الجامع الصغير لقاضي خان والمحبوبي. وفي الحدود: لا يستحلف بالإجماع إلا إذا تضمن حقا بأن علق عتق عبده بالزنا وقال إن

زنيت فأنت حر فادعى العبد أنه قد زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى، حتى إذا نكل ثبت العتق دون الزنا، كذا ذكره الصدر الشهيد في أدب القاضي، إلى هنا لفظ النهاية (وصورة الاستيلاد أن تقول الجارية أنا أم ولد لمولاي وهذا ابني منه وأنكر المولى؛ لأنه لو ادعى المولى يثبت الاستيلاد بإقراره ولا يلتفت إلى إنكارها) وإنما خص صورة الاستيلاد بالذكر من بين أخواته تنبيها على أنه لا مساغ للدعوى في هذه الصورة إلا من جانب واحد، بخلاف أخواته الخلافية فإن للدعوى فيها مساغا من الجانبين كما صورناه فيما مر (لهما) أي لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله (أن النكول إقرار لأنه يدل على كونه كاذبا في الإنكار) أي في إنكاره السابق (على ما قدمناه) يعني قوله إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين إقامة للواجب ودفعا للضرر عن نفسه، وفيها تحصيل الثواب بإجراء ذكر اسم الله تعالى على لسانه تعظيما له ودفع تهمة الكذب عن نفسه وإبقاء ماله على ملكه، فلولا هو كاذب في يمينه لما ترك هذه الفوائد الثلاث، كذا في العناية وغيرها (فكان) أي النكول (إقرارا أو بدلا عنه) بفتح الدال: أي خلفا عن الإقرار: يعني أنه قائم مقام الإقرار. أقول: لا يخفى على ذي فطرة سليمة ركاكة تحرير المصنف هاهنا، عين أولا كون النكول إقرارا، ثم فرع على دليله كونه إقرارا أو بدلا عنه بالترديد، ولا يدفعها ما ذكر في النهاية والكفاية من أنه جاز أن يكون هذا الترديد لدفع بعض الشبهات التي ترد عليهما في القول بالإقرار انتهى. إذ كان يمكن دفع ذلك بذكر الترديد أولا أيضا أو بالاكتفاء بذكر كونه بدلا عنه في الموضعين معا، بل كان هذا: أي الاكتفاء به هو الذي ينبغي كما ستقف عليه (والإقرار يجري في هذه الأشياء) هذا كبرى دليلهما على جواز الاستحلاف في الأشياء المذكورة، تقريره أن النكول إقرار والإقرار يجري في هذه الأشياء ينتج أن النكول يجري في هذه الأشياء، فإذا جرى النكول فيها جرى الاستحلاف فيها أيضا لحصول فائدة الاستحلاف وهي القضاء بالنكول كما في سائر مواضع الاستحلاف (لكنه) أي لكن النكول (إقرار فيه شبهة) لأنه

في نفسه سكوت (والحدود تندرئ بالشبهات) فلا يجري النكول فيها (واللعان في معنى الحد) لأنه قائم مقام حد القذف في حق الزوج، حتى أن كل قذف يوجب حد القذف على الأجنبي إذا قذف الأجنبيات فكذلك يوجب اللعان على الزوج، وقائم مقام حد الزنا في حق المرأة كما تقرر

[فتح القدير] . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling if a thief refuses to take an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1014)

(فإن نكل) عن الحلف (ضمن) المال (ولا يقطع) ؛ لأن النكول إقرار مع شبهة فيعمل في الضمان دون القطع كما إذا شهد رجل وامرأتان على السرقة والمال تقبل في المال دون القطع.

## Mas'alah: What is the legal stratagem to avoid a woman's oath according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=622)

قوله: (فحيلة دفع يمينها) أي على قولهما.

## Mas'alah: What is the ruling on judgment by nukul when the oath on certainty (batat) is not obligatory?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=625)

واستشكل الثاني أيضا بأنه محل تأمل، فإنه إذا لم يجب عليه كيف يقضي عليه إذا نكل، ولم يجب عنه بجواب، واستشكله الخادمي أيضا بأن البتات أعم تحققا من العلم، ويعتبر في اليمين انتفاؤهما وانتفاء الاعم أخص من انتفاء الاخص، فكيف يقضي بالنكول عن البتات في موضع يجب عليه الحلف على العلم، فإنه بعد هذا النكول يحتمل أن يحلف على العلم. ا

## Mas'alah: What is the ruling on not judging by nukul when the oath on certainty is not obligatory?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=626)

هـ. قال الفاضل يعقوب باشا بعد نقله عن النهاية: وفيه كلام، وهو أن الظاهر عدم الحكم بالنكول لعدم وجوب اليمين على البتات كما لا يخفى، فتأمل. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant's refusal to swear by divorce or manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=634)

لكن عبارة ابن الكمال: فإن ألح الخصم: قيل يصح بهما في زماننا لكن لا يقضى عليه

بالنكول لأنه امتنع عما هو منهي عنه شرعا، ولو قضي عليه بالنكول لا ينفذ انتهت.

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant who refuses to swear due to a prior oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=645)

قوله: (قلت ولم أر الخ) قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى: وجدت في هامش نسخة شيخنا بخط بعض العلماء ما نصه: قد رأيتها في أواخر القضاء قبيل كتاب الشهادة من فتاوى الكرنبشي معزيا الاول قضاء جواهر الفتاوى. وعبارته: رجل ادعى على آخر دعوى وتوجهت عليه اليمين، فلما عرض القاضي اليمين عليه فقال: إني حلفت بالطلاق أن لا أحلف أبدا، والآن لا أحلف حتى لا يقع علي الطلاق، فإن القاضي يعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يحكم عليه بالنكول ولا يسقط عنه اليمين بهذا اليمين اه.

## Mas'alah: In which cases is the defendant not required to take an oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1253)

قال – رحمه الله – (ولا يستحلف في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد ورق ونسب [حاشية الشلبي] قوله: ولأن النكول إلخ) قال الأتقاني ولأن النكول وهو الامتناع عن اليمين جعل بذلا على مذهب أبي حنيفة أو إقرارا على مذهب صاحبيه فلولا ذلك حلف المدعى عليه عملا بالواجب عليه وحيث لم يقدم على اليمين دل أنه بذل الحق أو أقر، فإذا بذل أو أقر وجب على القاضي الحكم بذلك فكذلك إذا نكل ولا يقال كيف يعتبر

النكول إقرارا وتكرار النكول شرط دون الإقرار لأنا نقول لا يعتبر التكرار شرطا في النكول على ما ذكر محمد في الأصل ولئن سلمنا أن التكرار شرط على ما ذكره الخصاف فنقول لا يمتنع أن يعتبر التكرار في النكول دون الإقرار مع تساويهما في الاستحقاق كالبينة مع الإقرار ولا يقال يقبل الرجوع عن النكول دون الإقرار لأنا نقول يقبل الرجوع عن الإقرار أيضا في الحدود الواجبة لله تعالى، فإنه إذا أقر ثم رجع يقبل بخلاف الإقرار بحد القذف والقصاص، فإن الرجوع عنه لا يصح لتعلق حق العبد. اهـ. (قوله: باذلا) أي حق المدعي عند أبي حنيفة. اهـ. (قوله: أو مقرا) أي بحق المدعي عندهما. اهـ. (قوله: لما روينا من أن اليمين على المنكر) بيانه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل اليمين على المنكر لقدم العهد فمن قال بردها على المدعي كان ذلك منه ردا لحكم الحديث وهو فاسد. اهـ. أتقاني (قوله: حكم عليه إذا علم إلخ) اعلم أن الروايات اختلفت فيما إذا سكت المدعى عليه بعد عرض اليمين عليه ولم يقل أحلف فقال بعض أصحابنا إذا سكت سأل القاضي عنه هل به خرس أو طرش، فإن قالوا لا جعله ناكلا وقضى عليه ومنهم من قال يحبس حتى يجيب والأول هو الصحيح كذا في شرح الأقطع والخرس آفة باللسان تمنع الكلام أصلا ويقال طرش يطرش طرشا من باب علم أي صار أطروشا وهو الأصم. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه قال في خلاصة الفتاوى في الفصل السابع من كتاب القضاء ما نصه وفي الأقضية رجل ادعى على آخر مالا فلزمه السكوت فلم يجب أصلا يؤخذ منه كفيل ثم يسأل جيرانه عسى به آفة في لسانه أو سمعه، فإن أخبروا أنه لا آفة به يحضر مجلس الحكم، فإن سكت ولم يجب ينزل منزلة منكر قال الإمام السرخسي هذا قولهما أما عند أبي يوسف فيحبس حتى يجيب. اهـ. (قوله: وعند محمد – رحمه الله – لا يظهر) قال في الدراية والفتوى في دعوى الدين إن ادعاه من غير سبب فحلف ثم أقام بينة يظهر كذبه، وإن ادعى الدين بسبب وحلف ثم أقام المدعي بينة على السبب لا يظهر كذبه لجواز أنه وجد القرض ثم وجد الإبراء

أو الإيفاء كذا في الفصول. اهـ. (قوله في المتن: ولا يستحلف إلى قوله وولاء) قال صدر الشريعة اعلم أن في هذه الصور لا يستحلف عند أبي حنيفة وعندهما يستحلف وصورتها

## Mas'alah: In which three matters is administering an oath (istihlaf) not permitted?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=394)

162 – مسألة: الاستحلاف لا يجري في الأشياء الثلاثة، وهي: النكاح ويندرج تحته الرجعة والفئ في الإيلاء، والرق ويندرج تحته الولاء، والنسب ويندرج تحته أمومية الولد لأنها من آثار النسب. والوجه فيه – أن يمين المدعي عليه في دعوى الرق والنكاح ليست بحق للمدعي فلا يجبر المدعي عليه، عليه قياسا على ما قبل الدعوى. وإنما قلنا ذلك – لأن المقصود في الدعوى هو حصول المدعي لا غير، واليمين ليست بوسيلة إليه، لا على تقدير وجوده ولا على تقدير عدمه. أما على تقدير وجوده فظاهر. وأما على تقدير عدمه، فلأن النكول إنما يكون وسيلة إلى حقه بواسطة القضاء به، والقضاء في هذا الباب لا يجوز، لأن النكول بذل، والبذل لا يجري في هذه الأشياء/ ولهذا لو صرح بالبذل لا يجوز القضاء به. فإن قيل: قولكم بأن يمين المدعى عليه ليست بحق للمدعي، فلا يجبر عليه – قلنا: إشارة إلى أن الجبر على اليمين لحق المدعى. وعندنا: لا يجبر على اليمين إلا لحق الشرع. ولئن سلمنا أنه لحق المدعى، ولكن لم قلتم بأن يمين المدعى عليه ليست بحق له؟ . قوله: لأن المقصود حصول المدعى، واليمين لا تصلح وسيلة إليه – قلنا: لا نسلم.

# Sub-topic – Nukul in Family Law Matters (Marriage, Dower, Lineage)

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in claims of divorce, dower, and lineage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4727)

قال: وإذا ادعت المرأة طلاقا قبل الدخول، استحلف الزوج فإن نكل ضمن نصف المهر في قولهم جميعا، لأن الاستحلاف يجري في الطلاق عندهم، لا سيما إذا كان المقصود هو المال، وكذا في النكاح إذا ادعت هي الصداق لأن ذلك دعوى المال، ثم يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح، وكذا في النسب، إذا ادعى حقا كالإرث، والحجر في اللقيط [البناية] ضمان المال، استحلف، فإن نكل عن اليمين ضمنه المال ولم يقطع، هـ م: (لأن المنوط بفعله) ش: أي لأن المتعلق بفعل السارق م: (شيئان) ش: أحدهما: م: (الضمان) ش: أي ضمان المال م: (ويعمل فيه المنكول) ش: يعني يثبت بالنكول لأنه يجري فيه البذل، ويثبت بها فيه شبهة، م: (والقطع) ش: والثاني: القطع. م: (ولا يثبت به) ش: أي ولا يثبت القطع بالنكول لأنه لا يجري البذل بالنكول، لأنه لا يجري البذل في الحدود، ولا يثبت بما فيه شبهة الإقرار م: (فصار) ش: حكم هذا م: (كما إذا شهد عليه) ش: أي على السرقة م: (رجل وامرأتان) ش: حيث يثبت المال فلا يثبت القطع. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (وإذا ادعت امرأة طلاقا قبل الدخول) ش: وفائدة تعيين صورة المسألة في الطلاق قبل الدخول حتى يعلمهم أن الدعوى في كل المهر أو نصفه سواء كان دعوى المهر في

ضمن أو بدونه هذا، قاله الكاكي – رحمه الله –. وقال الأكمل: فيه نظر، لأن الطلاق يغني عن ذلك، وليس فيه توهم التقيد بذلك م: (استحلف الزوج، فإن نكل ضمن نصف المهر في قولهم جميعا؛ لأن الاستحلاف يجري في الطلاق عندهم، لا سيما إذا كان المقصود هو المال، وكذا في النكاح) ش: أي وكذا يجري الاستحلاف إذا كان دعوى المال في النكاح، وهو معنى قوله م: (إذا ادعت هي الصداق، لأن ذلك دعوى المال، ثم يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح) ش: في النكاح. فإن قلت: وجب أن يثبت النكاح أيضا لأنه يثبت بالشبهات؟. قلت: البذل لا يجري فيه كما ذكرنا. م: (وكذا) ش: أي وكذا يستحلف م: (في النسب إذا ادعى حقا كالإرث) ش: بأن ادعى رجل على رجل آخر أنه أخ المدعى عليه، مات أبوهما وترك مالا في يد المدعى عليه، أو طلب من القاضي فرض النفقة على المدعى عليه بسبب الأخوة فإنه يستحلف على النسب، فإن حلف برئ، وإن نكل يقضى بالمال والنفقة دون النسب م: (والحجر في اللقيط) ش: أي وكذا إذا ادعى الحجر في اللقيط إن كان صبيا لا يعبر عن نفسه في يده ملتقط، فادعت إخوته امرأة تريد قصر يد

والنفقة، وامتناع الرجوع في الهبة لأن المقصود هذه الحقوق، وإنما يستحلف في النسب المجرد عندهما، إذا كان يثبت بإقراره، كالأب والابن في حق الرجل، والأب في حق المرأة؛ لأن في دعواها الابن تحميل النسب على الغير والمولى والزوج في حقهما. [البناية] الملتقط لحق حضانتها، وأرادت استحلافه فنكل، ثبت لها الحجر دون النسب. م: (والنفقة) ش: بأن ادعى النفقة بسبب الإخوة وهو زمن، فأنكر المدعى عليه الأخوة يستحلف بالإجماع، فإن حلف برئ وإن نكل يقضى بالبينة بالنفقة، ولا يقضى بالنسب م: (وامتناع الرجوع في الهبة) ش: أي وكذا يستحلف في امتناع الرجوع في الهبة، صورته أن الواهب أراد الرجوع فقال الموهوب له: أنا أخوك فلا رجوع لك،

فالواهب يستحلف، فإن نكل ثبت الامتناع من الرجوع ولا يثبت النسب. م: (لأن المقصود هذه الحقوق) ش: هذا دليل "المجموع" ، أي لأن المقصود في الصور المذكورة إثبات المال، فعند النكول يثبت المال ولا يثبت النسب، لأن فيه تحميل له على الغير، وهو لا يجوز، م: (وإنما يستحلف في النسب المجرد) ش: قيد به احترازا عما هو مقرون بدعوى المال، فإنه يثبت المال ولا يثبت النسب م: (عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد –رحمهما الله–، م: (إذا كان يثبت بإقراره) ش: المدعى عليه، فإن النكول عندهما إقرار. بيان ذلك في قوله: م: (كالأب والابن في حق الرجل) ش: فإن إقراره يصح بالأب والابن م: (والأب في حق المرأة) ش: كما إذا ادعت أنه أبوها م: (لأن في دعواها الابن) ش: أي في إقرارها به م: (تحميل النسب على الغير) ش: فلا يجوز، حاصله: أنه يصح إقرار المرأة بأربعة بالوالدين، والزوج والمولى، ولا يصح بالولد لما قلنا. وإقرار الرجل يصح بخمسة: بالوالدين، والولد، والزوجة والمولى، لأنه أقر بما يلزمه، وليس فيه تحميل النسب على الغير، ولا يصح إقراره بما سواهم م: (والمولى والزوج في حقهما) ش: أي في حق الرجل والمرأة، وهو متعلق بقوله: والمولى والزوج جميعا، لأن إقرار الرجل والمرأة جميعا بالمولى والزوج يصح. وقال شيخ الإسلام خواهر زاده – رحمه الله – في "مبسوطه" : الأصل في هذا الباب أن المدعى عليه النسب إذا أنكر هل يستحلف، إن كان بحيث لو أقر به لا يصح إقراره عليه فاستحلف عندهم جميعا، لأن اليمين لا تفيد، فإن فائدة اليمين النكول، حتى يجعل النكول بدلا وإقرارا فيقضى عليه لو أقر فإنه لا يستحلف عندهم جميعا إن كان المدعى عليه حيث لو أقر به لزمه ما أقر به، وإذا أنكر هل يستحلف على ذلك؟، فالمسألة على الاختلاف، عند أبي حنيفة – رحمه الله: لا يستحلف، وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله–: يستحلف، فإن حلف

## Mas'alah: Is the defendant sworn in cases of marriage, lineage, and other claims according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=580)

قال وإن كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يستحلف عنده في النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود واللعان وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف في ذلك كله إلا في الحدود واللعان

## Mas'alah: What is the ruling on the slave woman's claim of being umm walad and the effect of nukul?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=580)

وصورة الاستيلاد أن تقول الجارية أنا ام ولد لمولاي وهذا ابني منه وأنكر المولى لأنه لو ادعى المولى ثبت الاستيلاد بإقراره ولا يلتفت إلى إنكارها لهما أن النكول إقرار

لأنه يدل على كونه كاذبا في الإنكار على ما قدمناه إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين الصادقة إقامة للواجب فكان إقرارا أو بدلا عنه والإقرار يجري في هذه الأشياء لكنه إقرار فيه شبهة والحدود تندرىء بالشبهات واللعان في معنى الحد ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه بذل لأن معه لا تبقى اليمين واجبة لحصول المقصود وإنزاله باذلا أولى كيلا يصير كاذبا في الإنكار والبذل لا يجري في هذه الأشياء وفائدة الاستحلاف القضاء بالنكول فلا يستحلف إلا أن هذا بذل لدفع الخصومة فيملكه المكاتب والعبد المأذون بمنزلة الضيافة اليسيرة وصحته في الدين بناء على زعم المدعي وهو ما يقبضه

حقا لنفسه والبذل معناه ههنا ترك المنع وأمر المال هين

## Mas'alah: How is a claim of divorce before consummation adjudicated through oaths?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=285)

قال: (وإن ادعت عليه طلاقا قبل الدخول استحلف) لأنه دعوى مال. (فإن نكل قضي عليه بنصف المهر) لما مر، وكذا إذا ادعت الصداق في النكاح يستحلف؛ لأنها دعوى مال، ويثبت المال بالنكول دون النكاح وقد مر.

## Mas'alah: What is the ruling on establishing financial rights through refusal to take an oath in marriage and lineage cases?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3703)

وكذا في النكاح إذا ادعت هي الصداق لأن ذلك دعوى المال، ثم يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح، وكذا في النسب إذا ادعى حقا كالإرث والحجر في اللقيط، [العناية] التقييد بذلك (وكذا في النكاح إذا ادعت الصداق لأن ذلك دعوى المال ثم يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح) فإن قلت: وجب أن يثبت النكاح أيضا لأنه يثبت بالشبهات. قلت: البذل لا يجري فيه كما تقدم (وكذا في النسب إذا ادعى حقا كالإرث) بأن ادعى رجل على رجل أنه أخو المدعى عليه مات أبوهما وترك مالا في يد المدعى عليه أو طلب من القاضي فرض النفقة على المدعى عليه بسبب الأخوة فإنه يستحلف على النسب، فإن حلف برئ، وإن نكل يقضى بالمال والنفقة دون النسب (و) كذا إذا ادعى (الحجر في اللقيط) بأن كان صبيا لا يعبر عن نفسه في يد ملتقط فادعت

أخوته حرة تريد قصر يد الملتقط لحق حضانتها وأرادت استحلافه فنكل يثبت لها الحجر دون النسب، وكذا إذا وهب لإنسان عينا ثم أراد الرجوع فيها فقال

## Mas'alah: Why is the husband sworn in a claim involving property?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=323)

قوله استحلف الزوج لأن المقصود به المال والنكول حجة فيه

## Mas'alah: What is the ruling on judicial oaths in cases of umm al-walad claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3651)

وصورة أمومية الولد: إذا ادعت جارية على مولاها أنها أسقطت منه سقطا مستبين الخلق والمولى ينكر فأرادت أن تستحلف المولى على دعواها؛ وهذا لأن الاستحلاف لرجاء النكول فإنما يجري الاستحلاف فيما يقضى فيه بالنكول، ولا يقضى بالنكول في هذه الأشياء عند أبي حنيفة رحمه الله: وعندهما يقضى وهذا بناء على أصل معروف أن النكول عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله بمنزلة الإقرار، فكل ما يجوز فيه الإقرار يجوز فيه القضاء بالنكول، والإقرار بالنكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والولاء وأمومية الولد صحيح، فكان النكول فيها حجة فيجري فيها الاستحلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on administering oaths when a guardian denies marrying off a minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3651)

ومن هذا قلنا: أن من ادعى على ولي صغيرة أنه زوجها منه وأنكر الولي ذلك استحلفه القاضي عندهما؛ لأن النكول عندهما إقرار وإقرار الولي على وليته الصغيرة بالنكاح صحيح عندهما، وكذلك لو كان الدعوى بالرضا بالنكاح أو في الأمر بالنكاح يستحلف عندهما، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله: فالنكول بدل وكل ما يجري فيه البدل كان النكول فيه حجة فلا يجري فيها الاستحلاف، وعن هذا قال أبو حنيفة رحمه الله: إن من ادعى على ولي صغيرة أنه زوجها منه وأنكر الولي ذلك فالقاضي لا يستحلفه؛ لأن النكول عنده بدل، والبدل لا يجري من الولي في النكاح فلا يجري فيه الاستحلاف، ثم على قول أبي حنيفة إذا كان الاستحلاف لا يجري في النكاح لو كان دعوى النكاح من المرأة، وقالت المرأة للقاضي: لا يمكنني أن أتزوج؛ لأن هذا زوجي وقد أنكر النكاح فمره ليطلقني لأتزوج، والزوج لا يمكنه أن يطلقها؛ لأن بالطلاق يصير

## Mas'alah: When is a father not required to take an oath regarding his daughter's marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3652)

ولو ادعى على رجل أنه زوج ابنته الكبيرة منه وأنكر الأب ذلك لا يستحلف الأب عندهما بخلاف ما إذا كانت الابنة صغيرة؛ لأن الاستحلاف للنكول عندهما، وإقرار الولي على وليته البالغة بالنكاح عندهما لا يصح وعلى وليته الصغيرة صحيحة، ولكن تستحلف الابنة إذا كانت كبيرة وتستحلف على العلم؛ لأنها تستحلف على فعل الغير.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming the dower and the husband's refusal to take an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=754)

وكذا النكاح إذا ادعت هي الصداق) لأنه دعوى المال حقيقة فيثبت بنكوله المال لا النكاح

## Mas'alah: What is the ruling on oaths in claims of lineage for maintenance and prevention of revocation of gifts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3797)

والنفقة وامتناع الرجوع في الهبة، لأن المقصود هذه الحقوق [فتح القدير] الصبي إلى حجرها دون النسب (والنفقة) بأن ادعى زمن على موسر أنه أخوه وأن نفقته عليه فأنكر المدعى عليه الأخوة يستحلف بالإجماع، فإن نكل يقضى بالنفقة دون النسب (وامتناع الرجوع في الهبة) بأن أراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له أنت أخي يريد بذلك إبطال حق الرجوع فإنه يستحلف بالإجماع، فإن نكل ثبت امتناع الرجوع دون النسب (لأن المقصود هذه الحقوق) دليل للمجموع: يعني أن المقصود بالدعوى في المسائل المذكورة هذه الحقوق: أي دون النسب المجرد، ثم إن صاحب العناية بعدما فسر قول المصنف لأن المقصود هذه الحقوق بقوله: أي دون النسب المجرد قال في تعليله فإن فيه تحميله على الغير وهو لا يجوز انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on taking an oath regarding claims of clientage (wala')?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1013)

(وولاء) سواء كان ولاء العتاقة أو ولاء الموالاة بأن يدعي أحد من المعروف والمجهول على الآخر أنه معتقه أو مولاه فلا يحلف عند الإمام في هذه الأمور؛ لأن المقصود من الاستحلاف القضاء بالنكول والنكول جعله بذلا وإباحة صيانة عن الكذب الحرام والبذل لا يجري في هذه الأمور

## Mas'alah: What is the ruling on the husband taking an oath when the wife claims her dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1014)

(وكذا) يحلف (في النكاح إن ادعت) المرأة (مهرها) وأنكر الزوج فلو نكل يلزم المهر ولا يثبت النكاح عند الإمام بخلاف الطلاق وكذا إذا ادعت النفقة بالنكاح يستحلف فإن نكل يلزم النفقة دون النكاح

## Mas'alah: What is the ruling on taking an oath in cases of custody and manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1014)

(وغيرهما)

كالحجر بأن كان الصبي في يد رجل التقطه، وهو لا يعبر عن نفسه فادعت امرأة حرة الأصل أنه أخوها تريد قصر يد الملتقط لمالها من حق الحضانة وأرادت استحلافه فنكل ثبت حق نقل الصبي إلى حجرها ولا يثبت النسب وكذا العتق بسبب الملك بأن ادعى عبد على مولاه أنه عتق؛ لأنه أخوه أو أراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب: له أنا أخوك فإن المدعى عليه يستحلف على ما يدعي بالإجماع

## Mas'alah: What is the ruling on the thief's oath and the husband's oath in divorce claims?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1507)

والسارق يحلف فإن نكل ضمن ولا يقطع، ويحلف الزوج إن ادعت طلاقا قبل الدخول

## Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of istihlaf in cases involving marriage, lineage, and slavery?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=395)

قوله: لأن النكول بذل، والبذل لا يجري في هذا الباب – قلنا: لا نسلم بأن النكول بذل في موضع ما، بل هو [إقرار] فيه شبهة – دل عليه أن القضاء بالنكول يجري في حق المكاتب والعبد المأذون والصبي المأذون، والبذل لا يجري في حق هؤلاء. ولئن سلمنا أن النكول بذل ههنا، ولكن لم قلتم بأن البذل لا يجري في هذه الأشياء؟ – وهذا لأن المعنى بالبذل ليس هو التمليك ابتداء، بل هو ترك الخصومة والمنازعة المستحقة للمدعى، والنفس قابلة للبذل على هذا التفسير، بخلاف ما إذا صرح بالبذل، لأنه إباحة

ابتداء. ثم الدليل على أن الاستحلاف يجري في هذه الأشياء مسألة ذكرها في كتاب الطلاق: إن الرجل إذا طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم قال لها: راجعتك فإنك أخبرتيني أمس أنك طعنت في الحيضة الثالثة، وقالت المرأة انقضت عدتي وما أخبرتك بشيء، فإنها تستحلف، فإذا نكلت يقضى عليها بالنكول. الجواب: قوله: الجبر على اليمين لحق الشرع – قلنا: لا نسلم، بل هي لحق المدعي، لأنه يثبت بطلبه ويترك بتركه، وهو الذي ينتفع به على الخصوص، فيكون حقه. قوله: لم قلتم بأن النكول بذل في موضع ما؟ قلنا: لأنه يحتمل أن يكون بذلا ويحتمل أن يكون دلالة على الكذب، إلا أن حمله على البذل أولى، لأن فيه حمل أمره على الإصلاح.

قوله: بأن النكول إقرار فيه شبهة – قلنا: لا نسلم، وما ذكر من الأحكام/ قلنا: لا نعني بالبذل الهبة والتمليك ابتداء، بل نعني به ترك المنازعة لتحصيل المدعى، والبذل على هذا التفسير يجري في هذه الأشياء في [حق] هؤلاء. قوله: النكول: إن كان بذلا في الأموال – لم قلتم بأنه بذل هنا؟ – قلنا: لأن وجه الدلالة على البذل، وهو حمل أمره على الصلاح، تشمل الفصلين. قوله: غير قابلة – قلنا: نعني به أنه لو ندم عليه وترك الخصومة لا يأثم، سواء كان المحل قابلا لثبوت الحل بالبذل أو لم يكن. قوله: لم قلتم بأن البذل على هذا التفسير لا يجري في هذا الباب – قلنا: بدليل الإجماع والمعقول. أما الإجماع – فهو أنا أجمعنا على أن من ادعى على امرأة نكاحا عند القاضي فأنكرت وقالت: لا نكاح بيننا، ولكني لا أنازعه، فالقاضي لا يقضي بالنكاح بينهما. وأما المعقول – فلأن الدعوى لا تصلح سببا لاستحقاق هذه الحقوق. وأما ما ذكر من المسألة – قلنا: ذاك ليس بقضاء النكول، لأن الرجعة كانت ثابتة، و، وإنها باقية ببقاء العدة ظاهرا، فالمرأة تدعي بطلان حق الرجعة الواقعة حقيقة بانقضاء العدة، فكانت منكرة صحة المراجعة معنى، فتستحلف، فإذا نكلت صحت الرجعة بناء على العدة.

# Mas'alah: What is the ruling on refusing to take an oath in cases of qadhf and li'an?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3377)

(وحد ولعان [(1)] ): أي كما إذا ادعى رجل على آخر أنك قذفتني الزنا، وعليك الحد لا يستحلف بالإجماع، وكذا إذا ادعت(2) المرأة على الزوج أنك قذفتني بالزنا وعليك اللعان.

# Sub-topic – Rulings on Nukul in Property Claims

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer becoming a litigant after establishing a defect?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2887)

وله على ما قاله البعض أن الحلف يترتب على دعوى صحيحة، وليست تصح إلا من خصم ولا يصير خصما فيه إلا بعد قيام العيب. وإذا نكل عن اليمين عندهما يحلف ثانيا للرد على الوجه الذي قدمناه.

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim regarding a defect in a slave purchased in halves?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3696)

الأول ما ذكره في الجامع: رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى النصف الباقي ثم وجد به عيبا فخاصمه في النصف الأول فأنكر البائع ونكل عن اليمين فرد عليه ثم خاصمه في النصف الباقي فأنكر لم يلزمه ويستحلف، ولو كان النكول إقرارا لزمه النصف الآخر بنكوله

## Mas'alah: What is the ruling on settling an oath for a monetary payment?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=323)

رجل ادعى على آخر مالا فاقتدى يمينه أو صالحه منها على عشرة دراهم فهو جائز وليس له أن يستحلف على تلك اليمين أبدا

## Mas'alah: Can a buyer choose to litigate over one half of a slave before the other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2797)

ولو كانا عينين كان له أن يخاصم في أيهما شاء، وإن شاء خاصم فيهما كذا هنا، فإن قال: أنا أخاصم في الآخر وأقف في الأول لأتأمل أكان العيب عنده أم لا، كان ذلك، ويستحلف البائع على النصف الآخر، فإن نكل رد ذلك على البائع، وإن حلف لزم المشتري.

## Mas'alah: What is the ruling if the defendant swears for one claimant but refuses to swear for the other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3665)

الثاني: إذا حلف لأحدهما ونكل عن الآخر وإنه على وجهين: إن حلف للأول برأ عن دعواه، وإذا نكل للآخر قضى للآخر بكل العين كما إذا ادعاه وهو وحده فحلف ونكل، وإن نكل للأول فالقاضي لا يقضي بنكوله للأول بل يحلف للآخر وينتظر حاله مع

## Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to swear to both claimants, whether jointly or

## consecutively?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3666)

ولو نكل لهما فهو على وجهين إما إن نكل لهما جملة بأن حلفه القاضي لهما يمينا واحدة كما هو قول بعض المشايخ، أو نكل لهما على التعاقب، فإن حلف القاضي لكل واحد منهما يمينا على حدة، كما هو قول المشايخ والحكم في الوجهين واحد، وإنما كان الحكم في الوجهين واحد؛ لأن النكول ليس بحجة في نفسه، وإنما يصير حجة بقضاء القاضي وحال ما يقضي القاضي فقد اجتمع النكولان، فكأنه نكل لهما جملة.

## Mas'alah: What is the ruling when a defendant refuses an oath in a sale dispute and later claims non-payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3695)

رجل ادعى على آخر أنك بعت مني الدار التي كانت لك وبين حدود الدار بكذا، وقد سلمت الثمن إليك، وطلب من القاضي أن يأمره بتسليم الدار إليه فأنكر المدعى عليه البيع، فحلفه القاضي فنكل عن اليمين وقضى القاضي عليه بنكوله ثم إنه قال بعد ذلك: ما قبضت الثمن، هل يسمع قوله؟ فالمسألة على وجهين:

## Mas'alah: What is the ruling on oath and refusal to swear in cases of usurpation (ghasb) with two claimants?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2519)

وتعبير الاشتراء في تلك المسألة هو للاحتراز من الغصب الوديعة ; لأن الحكم فيهما خلاف ذلك وهو أنه : – إذا ادعى اثنان المال الذي في يد أحد قائلا كل منهما في دعواه : قد غصبت من هذا المال , فأقر المدعى عليه بالغصب من أحدهما وأنكر دعوى الآخر فيسلم ذلك المال للمقر له ويتوجه عليه اليمين للمدعي الآخر فإذا نكل عن اليمين يضمن بدل المال للآخر ( الولوالجية في الفصل الرابع من الدعوى والأنقروي ) .

## Mas'alah: What happens when both parties refuse to take the oath in a property dispute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2546)

فإن نكل كلاهما عن اليمين يثبت كونهما ذوي اليد مشتركا في ذلك العقار ويكون كل منهما مدعيا في القسم الخارج فيه ومدعى عليه في القسم الذي تحت يده وفي هذه الحال إذا أقام أحدهما البينة على الملكية يحكم له بملكية جميع العقار , يحكم له بالنصف بقضاء الترك باعتباره ذا اليد وبالنصف الآخر بقضاء الاستحقاق لإثباته ذلك بالبينة , وفي هذه المسألة يكون قد استمعت البينة على الملكية مع عدم ثبوت وضاعة اليد بالبينة ( الشارح )

## Mas'alah: What is the ruling when one party takes the oath and the other refuses in a property dispute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2546)

وإن نكل أحدهما وحلف الآخر يحكم بكون الحالف واضع اليد مستقلا بذلك العقار ويعد الآخر خارجا ويكون الخارج مدعيا وذا اليد مدعى عليه , وإذا أقر ذو اليد لدى السؤال بأن العقار ملك للمدعي يحكم برده للمدعي , وإذا أنكر تطلب البينة من المدعي حسب الشرح الوارد في المادة الآنفة فإذا أثبت يضبط العقار , وإذا لم يثبت يحلف ذو اليد على كون العقار ليس ملكا للمدعي , وإذا نكل يحكم برد العقار للمدعي أيضا ( الأنقروي بزيادة ) .

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3794)

أقول: لمانع أن يمنع كون بذلهما من جملة ذلك إذ الخصومة تندفع بدون ذلك من غير ضرورة بأن أقدما على اليمين إن كانا صادقين في إنكارهما، وبأن أقرا إن كان المدعي هو الصادق فليتأمل

## Mas'alah: What is the meaning of payment (badhl) in the context of a debt claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3794)

(وصحته) أي حصة البذل (في الدين بناء على زعم المدعي وهو ما يقبضه حقا لنفسه، والبذل معناه هاهنا ترك المنع وأمر المال هين) هذا أيضا جواب سؤال مقدر وهو أن النكول لو كان بذلا لما جرى في الدين لأن محله الأعيان لا الديون، إذ الدين وصف في الذمة والبذل والإعطاء لا يجريان في الأوصاف. فأجاب بأن معنى البذل هاهنا ترك

المنع، فكان المدعي يأخذه منه بناء على زعمه أنه يأخذ حق نفسه ولا مانع له، وترك المنع جائز في الأموال لأن أمر المال هين حيث تجري فيه الإباحة، بخلاف تلك الأشياء فإنه لا تجري فيها الإباحة، كذا في الشروح وسائر المعتبرات، حتى أن صاحب الكافي أتى بصريح السؤال والجواب حيث قال: فإن قيل: لو كان بذلا لما جرى في الدين؛ لأن محله الأعيان لا الديون، إذ البذل والإعطاء لا يجريان في الأوصاف والدين وصف في الذمة. قلنا: البذل هاهنا ترك المنع كأن المدعي يأخذه منه بناء على زعمه أنه يأخذ حق نفسه ولا مانع له، وأمر المال هين، بخلاف النكاح ونحوه انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant paying to avoid taking an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3811)

قال (ومن ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه أو صالحه منها على عشرة فهو جائز) وهو مأثور عن عثمان – رضي الله عنه –. [فتح القدير] ذكر ما في النهاية وقال: وفيه كلام، وهو أن الظاهر عدم الحكم بالنكول لعدم وجوب اليمين على البتات كما لا يخفى انتهى. وقد سبقهما إليه الإمام عماد الدين حيث قال في فصوله: ورأيت فيما كتبته من نسخة المحيط في فصل المتفرقات من أدب القاضي منه: في كل موضع وجب اليمين على البتات فحلفه القاضي على العلم لا يكون معتبرا، وإذا نكل عن اليمين على العلم لا يعتبر ذلك النكول، ولو وجب على العلم فحلفه على البتات سقط عنه الحلف لأن البتات أقوى، ولو نكل عنه يقضي عليه. قلت: وهذا الفرع مشكل انتهى. ولا يخفى أن مراده بهذا الفرع هو قوله ولو نكل عنه يقضي عليه وإن وجه إشكاله توجه ما ذكراه. وأما بحثه الأول وجوابه فمنظور فيهما: أما البحث فلأن اللازم من النكول عن الحلف

عن العلم أن يفهم نكوله عن الحلف على البتات لو حلف عليه لا أن يتحقق النكول عن الحلف على البتات بالفعل، والذي من أسباب القضاء هو الثاني دون الأول كما لا يخفى. وأما الجواب فلأنه لو علم بيقين كون نكوله لعلمه بعدم فائدة اليمين على العلم فالحكم أيضا ما ذكر، ولا يجري الجواز المذكور هناك، على أنه لا وجه لقوله فلا يحلف حذرا عن التكرار، إذ المحذور تكرار التحليف لا تكرار الحلف كما لا يخفى. (قال) أي محمد – رحمه الله – في الجامع الصغير في كتاب القضاء (ومن ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه) أي افتدى الآخر عن يمينه (أو صالحه منها) أي صالح الآخر المدعي من اليمين (على عشرة دراهم مثلا فهو) أي الافتداء أو الصلح (جائز) فالافتداء قد يكون بمال هو مثل المدعي، وقد يكون بمال هو أقل من المدعي. وأما الصلح من اليمين فإنما يكون على مال أقل من المدعي في الغالب لأن الصلح ينبئ عن الحطيطة، وكلاهما مشروع، كذا في النهاية ومعراج الدراية (وهو) أي الافتداء عن اليمين (مأثور عن عثمان – رضي الله عنه –) قال صاحب العناية: ولفظ الكتاب يشير إلى أنه كان مدعى عليه.

## Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take the oath?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=517)

المادة (1820) إذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم القاضي بنكوله وإذا قال بعد حكم القاضي بنكوله أحلف لا يلتفت إلى قوله.

## Mas'alah: What is the ruling when a party refuses to take an oath in a sale dispute?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1022)

(ومن نكل) من البائع والمشتري (لزمه دعوى صاحبه) بالقضاء؛ لأن النكول إما بذل وإما إقرار فيه شبهة فبتقوية القضاء يكون حجة ملزمة.

## Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take an oath (nukul)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=539)

م / فإن نكل عن الحلف قضي عليه بالنكول، أو ردت على المدعي، فإذا حلف مع نكول المدعى عليه أخذ ما ادعى به. أي: فإذا نكل (والنكول: هو الامتناع عن اليمين) وامتنع المدعى عليه من الحلف، فهنا اختلف العلماء: فقيل: يقضى عليه بالنكول بمجرد رفضه الحلف ولا ترد على المدعي. مثال: ادعى زيد على عمرو (100) ريال، فقيل لزيد: هات البينة، فقال: ليس عندي بينة، وطلب أن يحلف المنكر – الذي هو عمرو – فقال عمرو: لا أحلف، فعلى هذا القول: يحكم عليه بالنكول ولا نقول لزيد – المدعي – احلف أنك تطلبه كذا وكذا. لقوله – صلى الله عليه وسلم – (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) فلم يجعل في جانب المدعي إلا البينة. وقيل: أن اليمين ترد على المدعي (وهو طالب الحق) ، وهو إن كان صادقا في دعواه فالحلف لا يضره، وإن كان كاذبا فقد يهاب الحلف ولا يحلف. ... [الشرح الممتع: 15/ 321] . وفي هذه الحالة: إذا حلف أخذ ما ادعى به واستحق المتنازع عليه. واستدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عمر (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد اليمين على طالب الحق) رواه الدارقطني وهو حديث ضعيف. [معنى رد الحق: تنقل من المدعى عليه إلى المدعي] .

ولأنه إذا رفض المدعي عليه أن يحلف ظهر صدق المدعي، فقوي جانبه، فتشرع اليمين في حقه كما كانت تشرع في حق المدعى عليه قبل نكوله. [اليمين في حق من جانبه أقوى دائما] .

## Mas'alah: What is the ruling on giving a plaintiff something based on his claim and oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3484)

أحدهما: أنه منع أن يعطى أحد بدعواه شيئا، ويمينه: دعواه، لا فرق بينهما، إلا أنها في أحد الوجهين: دعوى لا يمين معها، وفي الآخر: دعوى معها حلف بالله تعالى، ولا يخرجه حلفه عليه من أن يكون خائفا على الدعوى، وقد منع أن يعطى أحد شيئا بدعواه.

## Mas'alah: What is the ruling on usurping property by false oath?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6186)

5933 - وحدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن ابن أبي الخوار، قال: سمعت الحارث بن مالك بن البرصاء، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: - ولم يذكر في حديثه عبيد بن جريج: "من اقتطع من مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان" - [176] - ففي هذه الآثار اقتطاع الرجل بيمينه كاذبا مال أخيه. فسأل سائل عن ذلك الاقتطاع، ما هو؟ فكان جوابنا له في ذلك: أن الاقتطاع في ذلك عندنا، والله أعلم، هو أن الرجل إذا

غصب رجلا شيئا، كان للمغصوب منه أن يطالب به غاصبه إياه، وكان على غاصبه إحضاره إياه، وكان على الحاكم أن لا يحيل بين المدعي وبين المدعى عليه حتى يعينه على الذي يدعي عليه ويحلفه، وإذا حلف له عليه خلى الحاكم بين المطلوب وبين ذلك الشيء الذي حلف عليه حتى يتصرف فيه كيف شاء، فيكون بذلك مقتطعا. وإن لم يحلف للطلب على ما ادعاه عليه فيه كان موضعا يختلف أهل العلم فيه، غير أن في إجماعهم على النكول عن اليمين عليه ما قد دل أنه قد وجبت بذلك حجة لمدعيه على المدعى عليه. فطائفة من أهل العلم تقول: هي القضاء له به حتى يستحقه المقضي له على المقضي عليه بذلك، وممن كان يقول ذلك أبو حنيفة، والثوري، ومن كان يذهب إلى قولهما. وطائفة تقول: هي وجوب الحلف للمدعي حتى يستحقه بذلك على المدعى عليه، وحتى يقضى له به عليه، وقد كان قبل نكول - [177] - المطلوب عن اليمين لا يستحقه عليه بحلفه، وإنما استحقه بذلك بعد نكول المطلوب عن اليمين على ذلك، وإذا ثبت أن نكول المطلوب عن اليمين للطالب حجة للطالب كان المعقول أن من قامت له حجة لا يسأل معها حجة أخرى، كما إذا أقر له المدعي بما ادعاه عليه، قضي له به عليه، ولم يسأل إقامة حجة عليه سوى ذلك الإقرار، وكما إذا أقام عليه بينة في الشيء الذي ادعاه عليه، قضي له به عليه، ولم يسأل مع البينة التي هي له عليه حجة إقامة حجة أخرى معها على ما يدعيه، وإذا كان ذلك كذلك، وكان النكول عن اليمين حجة للمدعي على المدعى عليه، وجب أن يقضى له بحجته، ولا يكلف إقامة حجة أخرى سواها. كما لا يكلف إقامة حجة مع الإقرار الذي هو له حجة، ومع البينة التي هي له حجة. وقد وجدنا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه هذا المعنى بعينه.

## Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take the oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1252)

قال – رحمه الله – (وقضي له إن نكل مرة بلا أحلف أو سكت) أي قضي للمدعي إن نكل المدعى عليه مرة صريحا بقوله لا أحلف أو دلالة بسكوته ويجوز أن تكون اللام في قوله وقضي له بمعنى على أي قضي على المدعى عليه واللام تأتي بمعنى على قال الله تعالى {إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] أي فعليها وقال الشافعي – رحمه الله – لا يقضى بنكوله بل ترد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه، فإن حلف يقضى له بالمال، وإن نكل انقطعت المنازعة بينهما لما روي عن علي – رضي الله تعالى عنه – أنه حلف المدعي بعد نكول المدعى عليه ولأن اليمين إنما وجبت في الابتداء على المنكر لكون الظاهر يشهد له، فإذا نكل هو كان الظاهر شاهدا للمدعي فيحلف ولأن النكول محتمل يحتمل أن يكون لأجل اشتباه الحال أو لأجل التورع عن اليمين الكاذبة أو لأجل الترفع عن الصادقة كما فعل عثمان – رضي الله عنه –، فإنه نكل عن اليمين وقال أخاف أن يوافقه قضاء فيقال إن عثمان حلف كاذبا فلا يكون حجة مع الاحتمال فلا يقضى به ولنا إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وروي عن علي أيضا أنه وافق إجماعهم [حاشية الشلبي] قوله: وإن أقاما بينة فبينة الخارج أولى) قال شيخ الإسلام خواهرزاده في مبسوطه وقال زفر والشافعي بأن بينة ذي اليد أولى وقول مالك كقول الشافعي كذا في التفريع وقول أحمد بن محمد بن حنبل كقولنا كذا في الخرقي. اهـ. أتقاني (قوله: لأن اليد لا تدل على هذه الأشياء) أي كما لا تدل اليد على النتاج فكانت بينة ذي اليد أولى لأنها قامت على غير ما دلت عليه اليد فترجحت باليد. اهـ. أتقاني (قوله في المتن وقضى له إن نكل) قال الإمام علاء الدين العالم في طريقة الخلاف قال علماؤنا النكول حجة يقضى بها في باب الأموال. اهـ. (قوله: ويجوز أن تكون اللام في قوله وقضى له بمعنى على) وعلى هذا فيكون

الضمير البارز في قوله له والضمير المستتر في قوله نكل راجعين للمدعى عليه وعلى الأول فضمير له راجع للمدعي وضمير نكل راجع للمدعى عليه اهـ (قوله: أو لأجل التورع عن اليمين) قال الأتقاني ولأن النكول عن اليمين يحمل التورع عن اليمين الصادقة والتحرز عن اليمين الفاجرة والتروي لاشتباه الأمر، والمحتمل لا يصلح حجة. اهـ. (قوله: كما فعل عثمان – رضي الله عنه –) أي حين ادعى عليه المقداد مالا عند عمر – رضي الله عنهم أجمعين – اهـ (قوله: ولنا إجماع الصحابة) قال الأتقاني ولنا إجماع الصحابة على القضاء بالنكول، فإن شيخ الإسلام أبا بكر المدعو بخواهر زاده قال في مبسوطه روي عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن عمر وابن عباس وأبي موسى الأشعري أنهم قضوا بالنكول روي ذلك عنهم بألفاظ مختلفة ولم يرو عن أقرانهم خلاف ذلك فحل محل الإجماع اهـ

## Mas'alah: What is the ruling if the defendant takes the oath or refuses (nukul)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=928)

فإذا حلفه فإن حلف تنقطع الخصومة إلى وقت إقامة البينة وإن نكل يقضي عليه بالنكول عندنا في الأموال وعند الشافعي يرد اليمين إلى المدعي فإذا حلف يقضي له

## Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to swear an oath (nukul) and its consequences?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3369)

حلفه إن طلبه خصمه فإن نكل(1) [(2)] مرة(3) ): أي قال: لا أحلف [حكم] (4) ، (أو سكت [(5)] بلا آفة، وقضى بالنكول صح [(6) (1) نكل عن اليمين: امتنع منها. ينظر: (( المصباح )) (ص625) . (2) قوله: نكل؛ قال في (( المصباح )) (ص625) : نكلت عن العدو نكولا، من باب قعد، وهذه لغة الحجاز، ونكل نكالا من باب تعب لغة، ونكل عن اليمين: امتنع منها، ونكل منه ينكل من باب قتل. انتهى مختصرا لقدر الضرورة. (3) العبارة في ق: فإن أقر قضى عليه بها وإن أنكر سأل المدعي البينة فإن نكل مرة . (4) زيادة من ف. (5) قوله: أو سكت... الخ؛ اعلم أن النكول قد يكون حقيقة كقوله: لا أحلف، وقد يكون حكما بأن يسكت، وحكمه حكم الأول إذا علم أنه لا آفة به من خرس أو طرش، هو الصحيح. كذا في (( السراج الوهاج )) ، وإنما صرح المصنف – رضي الله عنه – بذكر السكوت؛ لأنه اختلف، فعند بعض المشايخ ليس حكم النكول، والصحيح ما مر. (6) قوله: صح؛ أي ذلك القضاء؛ وقال الشافعي – رضي الله عنه: لا يقضي القاضي بالنكول، بل يرد اليمين على المدعي، وإن نكل انقطعت المنازعة، فإذا حلف يقضي به، لما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه حلف المدعي بعد نكول المدعى عليه؛ ولأن اليمين إنما وجبت في الابتداء على المنكر؛ لكون الظاهر يشهد له، فإذا نكل هو كان الظاهر شاهدا للمدعي، فيحلف؛ ولأن النكول يحتمل أن يكون لأجل اشتباه الحال عليه، بأن لا يدري صادق في إنكاره فيحلف، أو كاذب فيمتنع، أو لأجل التورع عن اليمين الكاذبة، أو لأجل الترفع عن الصادقة، كما فعل عثمان – رضي الله عنه –، فإنه نكل عن اليمين، وقال: أخاف أن يوافقه قضاء، فيقال ـ أي عثمان ـ: حلف كاذبا فلا يكون حجة مع الاحتمال، فلا يقضي به، ويمين المدعي دليل ظهور كونه محقا في دعواه، كما كانت يمين المدعى عليه، فيرجع إلى يمين المدعي. ولنا: إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، وروي عن علي – رضي الله عنه – أيضا أنه وافق إجماعهم، فإنه روي عن شريح – رضي الله عنه: إن

المنكر طلب منه رد اليمين عن المدعي، فقال: ليس لك إليه سبيل، وقضى بالنكول بين يدي علي – رضي الله عنه – نه، فقال له علي – رضي الله عنه: قانون، ومعناها بالرومية: أصبت، وروي عن عمر – رضي الله عنه – أن امرأة ادعت عنده على زوجها أنه قال لها: حبلك على غاربك، فحلف عمر – رضي الله عنه – الزوج: بالله أردت طلاقا، فنكل، فقضى عليه بالفرقة، وكذا روي عن ابن عباس – رضي الله عنه –، وهو مذهب أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه –. ولأن النكول دل على كون المدعى عليه باذلا إن كان النكول بدلا، كما هو قول الإمام، أو مقرا إن كان النكول إقرارا، كما هو قولهما، إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين أداء للواجب، ودفعا للضرر عن نفسه، فترجحت هذه الجهة على غيرها من الترفع والتورع والاشتباه؛ لأن الظاهر أنه يأتي بالواجب، فلا يرتفع عن الصادقة، والظاهر من حال المسلم أنه لا يكذب، فلا يكون نكوله تورعا عن الكاذبة ظاهرا باعتبار حاله، ولو كان لاشتباه الحال لاستمهل حتى ينكشف له الحال، فتعين أن يكون لأجل البذل، ولا وجه لرد اليمين على المدعي؛ لما روي من أن اليمين على المنكر. كذا قالوا. [ينظر: (( التبيين )) (4: 296) ، و (( البحر )) (7: 205) ] .

،]

## Mas'alah: What is the ruling on the thief's oath and nukul in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3377)

(وحلف السارق [(3)] ، وضمن إن نكل، ولم يقطع)؛ لأن المال [(4) (1) قوله: وحد

ولعان؛ أي ولا يحلف في حد ولا في لعان اتفاقا، أما الحد فهو خالص حق الله تعالى: كحد الزنا والشرب والسرقة، أو حقه تعالى فيه غالب: كحد القذف، فإن حق العبد فيه مغلوب، وأما اللعان فهو قائم مقام حد الزنا في جانب الزوج، فلا يثبت بالنكول الذي هو إقرار مع شبهة، وذكر الزيلعي [في (( التبيين )) (4: 298) ] – رضي الله عنه – نقلا عن الصدر الشهيد – رضي الله عنه: إن الحدود لا يستحلف فيها بالإجماع إلا إذا تضمن حقا بأن علق عتق عبده بالزنا، وقال: إن زنيت فأنت حر، فادعى العبد أنه قد زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى، حتى إذا نكل ثبت العتق دون الزنا. انتهى. (2) في أ: دعت. (3) قوله: وحلف السارق... الخ؛ يعني إن السارق يحلف بالاتفاق عند إرادة أخذ المال، ويقول فيه: بالله تعالى ما له عليك هذا المال، وعن محمد – رضي الله عنه: إن القاضي يقول للمدعي: ماذا تريد؟ فإن قال: أريد القطع، يقول في جوابه: إن الحدود لا يستحلف فيها، وإن أريد المال يقول له: دع دعوى السرقة وادع المال. كذا في (( مجمع الأنهر )) (2: 256) ، و (( التبيين )) (4: 299) ، فإن نكل عن الحلف ضمن المال ولا يقطع. (4) قوله: لأن المال... الخ؛ تقريره: أن يوجب فعله شيئان: الضمان: وهو يجب مع الشبهة فيجب بالنكول. والقطع: وهو لا يجب مع الشبهة، فلا يجب بالنكول، فصار كما إذا شهد عليها رجل وامرأتين، أو ثبتت بالشهادة على الشهادة، أو بكتاب القاضي إلى القاضي، فإن ضمان المال يجب فيها دون القطع.

# Sub–topic – Nukul as an Admission of Liability

## Mas'alah: What constitutes actual and constructive refusal to take an oath?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=3695)

ثم النكول قد يكون حقيقيا كقوله لا أحلف، وقد يكون حكميا بأن يسكت، وحكمه حكم الأول إذا علم أنه لا آفة به من طرش أو خرس هو الصحيح. [العناية] نكل يقول له ذلك ثانيا: فإن نكل يقول له بقيت الثالثة ثم أقضي عليك إن لم تحلف، ثم يقول له ثالثا فإن نكل قضى عليه بدعوى المدعي )

## Mas'alah: What is the legal status of nukul (refusal to take an oath) as an admission?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=3697)

لهما أن النكول إقرار لأنه يدل على كونه كاذبا في الإنكار على ما قدمناه، إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين الصادقة إقامة للواجب فكان إقرارا أو بدلا عنه، والإقرار يجري في هذه الأشياء لكنه إقرار فيه شبهة، والحدود تندرئ بالشبهات، واللعان في معنى الحد.

## Mas'alah: What constitutes a refusal to take an oath, actual and constructive?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=722)

حقيقيا، كقوله "لا أحلف" وقد يكون حكميا بأن يسكت، وحكمه حكم الأول إذا علم أنه لا آفة به من طرش أو خرس، وهو الصحيح، اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take the oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1671)

[فصل في حكم الامتناع عن تحصيل اليمين] فصل) : وأما حكم الامتناع عن تحصيله فالمدعى عليه إذا نكل عن اليمين فإن كان ذلك في دعوى المال يقضى عليه بالمال عندنا لكن ينبغي للقاضي أن يقول له إني أعرض عليك اليمين ثلاث مرات فإن حلفت وإلا قضيت عليك لجواز أن يكون المدعى عليه ممن لا يرى القضاء بالنكول أو يكون عنده أن القاضي لا يرى القضاء بالنكول أو لحقه حشمة القضاة ومهابة المجلس في المرة الأولى فكان الاحتياط أن يقول له ذلك فإن نكل عن اليمين بعد العرض عليه ثلاثا فإن القاضي يقضي عليه عندنا وعند الشافعي - رحمه الله - لا يقضي بالنكول ولكن يرد اليمين إلى المدعي فيحلف فيأخذ حقه احتج الشافعي - رحمه الله - بقول النبي - عليه الصلاة والسلام - «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» جعل البينة حجة المدعي واليمين حجة المدعى عليه ولم يذكر - عليه الصلاة والسلام - النكول فلو كان حجة المدعي لذكره والمعقول أنه يحتمل أنه نكل لكونه كاذبا في الإنكار. فاحترز عن اليمين الكاذبة ويحتمل أنه نكل مع كونه صادقا في الإنكار تورعا عن اليمين الصادقة فلا يكون حجة القضاء مع الشك والاحتمال لكن يرد اليمين إلى المدعي ليحلف فيقضي له لأنه ترجح جنبه الصدق في دعواه بيمينه وقد ورد الشرع برد اليمين إلى المدعي فإنه روي أن سيدنا عثمان - رضي الله عنه - ادعى على المقداد مالا بين

يدي سيدنا عمر – رضي الله عنه – فأنكر المقداد وتوجهت عليه اليمين فرد اليمين على سيدنا عثمان وسيدنا عمر جوز ذلك. (ولنا) ما روي أن شريحا قضى على رجل بالنكول فقال المدعى عليه أنا أحلف فقال شريح مضى قضائي وكان لا تخفى قضاياه على أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعا منهم على جواز القضاء بالنكول ولأنه ظهر صدق المدعي في دعواه عند نكول المدعى عليه فيقضي له كما لو أقام البينة ودلالة الوصف أن المانع من ظهور الصدق في خبره إنكاره المدعى عليه وقد عارضه النكول لأنه كان صادقا في إنكاره لما نكل فزال المانع للتعارض فظهر صدقه في دعواه وقوله يحتمل أنه نكل تورعا عن اليمين الصادقة قلنا هذا احتمال نادر لأن اليمين الصادقة مشروعة فالظاهر أن الإنسان لا يرضى بفوات حقه تحرزا عن مباشرة أمر مشروع ومثل هذا الاحتمال ساقط الاعتبار شرعا ألا يرى أن البينة حجة القضاء بالإجماع وإن كانت محتملة في الجملة لأنها خبر من ليس بمعصوم عن الكذب لكن لما كان الظاهر هو الصدق سقط اعتبار احتمال الكذب كذا هذا وأما الحديث فنقول البينة حجة المدعي وهذا لا ينفي أن يكون غيرها حجة وقوله لو كان حجة لذكره قلنا يحتمل أنه لم يذكره لما قلتم ويحتمل أنه لم يذكره نصا مع كونه حجة تسليطا للمجتهدين على الاجتهاد ليعرف كونه حجة بالرأي والاستنباط فلا يكون حجة مع الاحتمال. وأما رد اليمين على المدعي فليس بمشروع لما قلنا من قبل وأما حديث المقداد فلا حجة فيه لأن فيه ذكر الرد من غير نكول المدعى عليه وهو خارج عن أقاويل الكل فكان مؤولا عند الكل ثم تأويله أن المقداد – رضي الله عنه – ادعى الإيفاء فأنكر سيدنا عثمان – رضي الله عنه – فتوجهت اليمين عليه ونحن به نقول هذا إذا نكل عن اليمين في دعوى المال فإن كان النكول في دعوى القصاص فنقول لا يخلو إما أن تكون الدعوى في القصاص في النفس وإما أن تكون فيما دون النفس فإن كان في النفس فعند أبي حنيفة لا يقضى فيه لا بالقصاص ولا

بالمال لكنه يحبس حتى يقر أو يحلف أبدا وإن كان الدعوى في القصاص في الطرف فإنه يقضي بالقصاص في العمد وبالدية في الخطإ وعندهما لا يقضى بالقصاص في النفس والطرف جميعا ولكن يقضي بالأرش والدية فيهما جميعا بناء على أن النكول بذل عند أبي حنيفة – رحمه الله – والطرف يحتمل البذل والإباحة في الجملة فإن من وقعت في يده أكلة والعياذ بالله تعالى فأمر غيره بقطعها يباح له قطعها صيانة للنفس وبه تبين أن الطرف يسلك مسلك الأموال لأنه خلق وقاية للنفس كالمال فأما النفس فلا تحتمل البذل والإباحة بحال وكذا المباح له القطع إذا قطع لا ضمان عليه والمباح له القتل إذا قتل يضمن فكان الطرف جاريا مجرى المال بخلاف النفس فأمكن القضاء بالنكول في الطرف دون النفس فكان القياس أن لا يستحلف في النفس عنده كما لا يستحلف في الأشياء السبعة لأن الاستحلاف للتوسل إلى المقصود المدعي وهو إحياء حقه بالقضاء بالنكول ولا يقضي فيها بالنكول أصلا عنده فكان ينبغي أن لا يستحلف إلا أنه استحسن في الاستحلاف فيها لأن

الشرع ورد به في القسامة وجعله حقا مقصودا في نفسه تعظيما لأمر الدم وتفخيما لشأنه لكون اليمين الكاذبة مهلكة فصار بالنكول مانعا حقا مستحقا عليه مقصودا فيحبس حتى يقر أو يحلف بخلاف الأشياء السبعة فإن الاستحلاف فيها للتوسل إلى استيفاء المقصود بالنكول وأنه لا يقع وسيلة إلى هذا المقصود وعندهما النكول إقرار فيه شبهة العدم لأنه إقرار بطريق السكوت وأنه محتمل والقصاص يدرأ بالشبهات وإذا سقط القصاص للشبهة يجب المال بخلاف شهادة النساء مع الرجال والشهادة على الشهادة أنها لا تقبل في باب القصاص أصلا لأن التعذر هناك من جهة من له القصاص وهو عدم الإتيان بحجة مظهرة للحق وهي شهادة شهود أصول مذكور والتعذر هنا من جهة من عليه القصاص وهو عدم التنصيص على الإقرار والأصل أن القصاص إذا بطل

من جهة من له القصاص لا تجب الدية وإذا بطل من جهة من عليه تجب الدية وأما في دعوى السرقة إذا حلف على المال ونكل يقضى بالمال لا بالقطع لأن النكول حجة في الأموال دون الحدود الخالصة وأما في حد القذف إذا استحلف على ظاهر الرواية فكل يقضي بالحد في ظاهر الأقاويل لأنه بمنزلة القصاص في الطرف عند أبي حنيفة وعندهما بمنزلة التعزير وقال بعضهم هو بمنزلة سائر الحدود لا يقضى فيه بشيء ولا يحلف لأنه حد وقيل يحلف ويقضى فيه بالتعزير دون الحد كما في السرقة يحلف ويقضى بالمال دون القطع والله سبحانه وتعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the legal nature of judgment based on refusal to take an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2517)

أحد أسباب الحكم اليمين أو النكول عن اليمين انظر المادة ( 76 ) إلا أن الحكم باليمين هو قضاء الترك والحكم بالنكول عن اليمين هو قضاء استحقاق انظر مادة ( 1687 ) وإن نكول المدعى عليه عن حلف اليمين الموجهة إليه يعد إما بذلا أو إعطاء أو إقرارا كما سيوضح في كتاب القضاء ( الولوالجية وفتح القدير ) .

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant's refusal to take an oath and its effect on the claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2949)

إلا في نحو الضيافة اليسيرة، وكذا عندهما لو نكل عن اليمين في كل حكم كان له أن يعود فيحلف ويسقط المال عن نفسه، ولو كان إقرارا لم يملك الرجوع عنه، والشيء

إذا أجري مجرى الشيء لا يلزم كونه مجرى مجراه من كل الوجوه وهل حكمه حكم صريح الإقرار؟ عند أبي يوسف لا.

## Mas'alah: What is the difference of opinion on whether refusal to take an oath is equivalent to an admission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2949)

وقال محمد بن سماعة: لا تقبل في الوجهين، والنكول بمنزلة الإقرار، وأبو يوسف يقول: ليس بصريح الإقرار فيقبل، وفي الإيضاح إن رد على الوكيل بغير قضاء يلزمه خاصة سواء كان في عيب يحدث مثله أو لا يحدث مثله؛ لأن هذا الفسخ عقد جديد في حق ثالث والموكل ثالثهما انتهى.

## Mas'alah: What are the counterexamples showing that nukul is not equivalent to confession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3791)

في باب اللعان فلا يجري النكول فيه أيضا. قال صاحب العناية: وعليه نقوض إجمالية: الأول ما ذكره في الجامع: رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى النصف الباقي ثم وجد به عيبا فخاصمه في النصف الأول فأنكر البائع ونكل عن اليمين فرد عليه ثم خاصمه في النصف الثاني فأنكر لم يلزمه ويستحلف، ولو كان النكول إقرارا لزمه النصف الآخر بنكوله في المرة الأولى كما لو أقر في تلك المرة. والثاني الوكيل بالبيع إذا ادعى عليه عيبا في المبيع واستحلف فنكل لزم الموكل، ولو كان إقرارا لزم الوكيل. الثالث ما ذكره في المبسوط أن الرجل إذا قال تكفلت لك بما يقر لك به فلان فادعى المكفول

له على فلان مالا فأنكر ونكل عن اليمين فقضى عليه بالنكول لا يقضى به على الكفيل، ولو كان النكول إقرارا لقضى به. والجواب أن النكول إما إقرار أو بدل منه. فوجه الإقرار ما تقدم، ووجه كونه بدلا أن المدعي يستحق بدعواه جوابا يفصل الخصومة وذكر بالإقرار والإنكار، فإن أقر فقد انقطعت، وإن أنكر لم تنقطع إلا بيمين، فإذا نكل كان بدلا عن الإقرار بقطع الخصومة. فالنقوض المذكورة إن وردت على اعتبار كونه إقرارا لا ترد على تقدير كونه بدلا منه، ومثل هذا يسمى في علم النظر تغيير المدعي، إلى هاهنا كلامه. أقول: ما ذكره في الجواب منظور فيه من وجوه: الأول أن الظاهر من قوله فوجه الإقرار ما تقدم، ووجه كونه بدلا كيت وكيت أن ما تقدم إنما يصلح لأن يكون وجه الإقرار لا لأن يكون وجه كونه بدلا منه مع أنه صالح لهما، ولهذا فرعهما المصنف عليه حيث قال: فكان إقرارا أو بدلا عنه. الثاني أن الوجه الذي ذكره لكونه بدلا منه غير تام، إذ يرد عليه منع قوله فإذا نكل كان بدلا عن الإقرار بقطع الخصومة لجواز أن يكون بذلا كما ذهب إليه أبو حنيفة – رحمه الله – لا بدلا عن الإقرار، وقطعه الخصومة لا يدل على كونه بدلا عنه لتحقق القطع المزبور بكونه بذلا أيضا، ولجواز أن يكون نفس الإقرار بدلا عنه، فحينئذ أيضا لا يتم التقريب. الثالث أن الإقرار إذا كان مخالفا في الأحكام لما هو بدل عنه كما هو في صورة النقوض المذكورة فمن أين يعرف جريان بدل الإقرار أيضا في الأشياء المذكورة حتى يتم دليلهما المذكور في الكتاب. الرابع أن قوله ومثل هذا يسمى في علم النظر تغيير المدعي إنما يتم لو كان المذكور في دليلهما المسفور كون النكول إقرارا فقط. ولما كان المذكور فيه كونه إقرارا أو بدلا عنه بالترديد كما ترى لم يحتج في دفع النقوض المزبورة بما ذكر إلى تغيير شيء أصلا فلم يتم قوله المذكور. ثم إن لبعض الفضلاء كلامين في تحرير صاحب العناية هاهنا: أحدهما في جانب السؤال والآخر في جانب الجواب. أما الأول ففي قوله وعليه نقوض إجمالية حيث قال: بل الظاهر أن تلك الأسئلة الثلاثة معارضات كما لا

يخفى على من له أدنى تأمل ودراية انتهى. وأما الثاني ففي قوله ومثل هذا يسمى في علم النظر تغيير المدعي حيث قال: بل هو تغيير الدليل والمدعي جواز الاستحلاف انتهى. أقول: كل واحد منهما ساقط. أما الأول فلأن كون تلك الأسئلة معارضات مما لا يكاد يحسن لأن حاصل كل واحد

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on nukul (refusal to swear) being considered a badhl (offer)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3792)

ولأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه بذل لأن معه لا تبقى اليمين واجبة لحصول المقصود وإنزاله باذلا أولى كي لا يصير كاذبا في الإنكار [فتح القدير] منها بيان تخلف الحكم وهو كون النكول إقرارا في صورة جزئية عن الدليل المذكور من قبل الإمامين، وهو صريح نقض إجمالي، ولا لطف للحمل على المعارضة في شيء منها لأن المدعي هاهنا وهو كون النكول إقرارا كليا، وما ذكر في كل واحد منها صورة جزئية لا تدل على خلاف المدعي بالكلية، وإنما غر ذلك البعض قول السائل في ذيل كل واحد من تلك الأسئلة، ولو كان النكول إقرارا لكان جواب المسألة خلاف ما ذكر، والحال أن المراد مجرد بيان تخلف الحكم عن الدليل لا إقامة الدليل على خلاف المدعي كما لا يخفى. وأما الثاني فلأن مراد صاحب العناية بالمدعي هاهنا قولهما إن النكول إقرار المستدل عليه في كلام المصنف بقوله لأنه يدل على كونه كاذبا في الإنكار على ما قدمناه، فإذا صير في الجواب عن النقوض المذكورة إلى كون النكول بدلا عن الإقرار لا نفس الإقرار فقد غير ذلك المدعي قطعا، وكون قولهما إن النكول إقرار مقدمة الدليل بالنظر إلى أصل المسألة وهو جواز الاستحلاف عندهما لا ينافي

كونه مدعي بالنظر إلى كونه مستدلا عليه بالدليل المستقل. والعجب من ذلك القائل أنه جعل الأسئلة المذكورة معارضات والمعارضة إقامة الدليل على خلاف مدعي الخصم، وهذا لا يتصور إلا بأن يكون المدعي هاهنا قولهما إن النكول إقرار، إذا لا مساس لتلك الأسئلة بأصل المسألة كما لا يخفى (ولأبي حنيفة أنه) أي النكول (بذل) وتفسير البذل عنده ترك المنازعة والإعراض عنها لا الهبة والتمليك، ولهذا قلنا: إن الرجل إذا ادعى نصف الدار شائعا فأنكر المدعى عليه يقضي فيه بالنكول، وهبة نصف الدار شائعا لا تصح، كذا في النهاية ومعراج الدراية نقلا عن الفوائد الظهيرية (لأن معه) أي مع البذل (لا تبقى اليمين واجبة لحصول المقصود به) أي لحصول المقصود من اليمين وهو قطع الخصومة بالبذل فيكون ذلك باعثا على ترك الإقدام على اليمين، هذا هو العلة المجوزة لكون النكول بذلا، وأما العلة المرجحة لكونه بذلا على كونه إقرارا فهي ما أشار إليه بقوله (وإنزاله باذلا أولى) أي من إنزاله مقرا (كي لا يصير كاذبا في الإنكار) أي في إنكاره السابق: يعني لو حملناه على الإقرار لكذبناه في إنكاره السابق، ولو جعلناه بذلا لقطعنا الخصومة بلا تكذيب، فكان هذا أولى صيانة للمسلم عن أن يظن به الكذب. قيل عليه لو كان النكول بذلا لما ضمن شيئا آخر إذا استحق ما أدى بقضاء، كما لو صالح عن إنكار واستحق بدل الصلح فإنه لا يضمن شيئا ولكن المدعي يرجع إلى الدعوى. وأجيب عنه بأن بذل الصلح وجب بالعقد، فإذا استحق بطل العقد فعاد الحكم إلى الأصل وهو الدعوى، وأما هاهنا فالمدعي يقول أنا آخذ هذا بإزاء ما وجب لي في ذمته بالقضاء، فإذا استحق رجعت بما في الذمة. وقيل عليه إن الحكم واجب على الحاكم بالنكول، والبذل لا يجب به الحكم عليه فلم يكن النكول بذلا. وأجيب عنه بأن الحكم لا يجب بالبذل الصريح. وأما ما كان بذلا بحكم الشرع كالنكول فلا نسلم أنه لا يجب به بل هو موجب له قطعا للمنازعة. وقيل عليه يقضي بالقصاص في الأطراف بالنكول، ولو كان بذلا لما قضى به لأن البذل لا يعمل فيها. وأجيب عنه بأنا لا نسلم أن البذل

فيها غير عامل بل هو عامل إذا كان مفيدا نحو أن يقول اقطع يدي وبها أكلة حيث لم يأثم بقطعها، وفيما نحن فيه النكول مفيد لأنه يحترز به عن اليمين وله ولاية الاحتراز عن اليمين

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant who refuses to swear due to a prior oath being considered a defaulter?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=645)

قوله: (فليحرر) هو محرر لانه ناكل عن اليمين فيقضي عليه به، لان الذي تقدم أن الآفة إنما هي قيد في السكوت لا في قوله لا أحلف لو فرض إن هذا من الآفة. وسبق عن العناية أن القاضي لا يجد بدا من إلحاق الضرر بأحدهما في الاستحلاف على الحاصل، أو على السبب، فمراعاة جانب المدعي أولى، فعلى هذا لا يعزر بدعواه بالحلف بالطلاق ويقضى عليه بالنكول، على أن ذلك يكون بالأولى، لأنه هو الذي ألحق الضرر بنفسه بإقدامه على الحلف بالطلاق كما أفاده أبو السعود. وأقول: لو كان ذلك حجة صحيحة لتحيل به كل من توجهت عليه يمين فيلزم ضياع حق المدعي ومخالفة نص الحديث واليمين على من أنكر فتدبر، والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم.

## Mas'alah: Why does nukul obligate the claimed right rather than imprisonment or returning the oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3483)

وجهة أخرى: وهي اتفاق الجميع على أن النكول قد أوجب للمدعي حقا: فقال قائلون:

هو رد اليمين على المدعي. وقال آخرون: الحبس. وقلنا: لزوم الحق للمدعي، فلا جائز أن يكون ذلك الحق هو رد اليمين؛ لأن المدعي لا حق له في رد اليمين عليه. ولا يجوز أيضا أن يكون الحبس؛ لأنه لا فائدة له فيه، فلا يبقى هناك حق يلزمه غير الحق المدعى، فوجب أن يكون الحق الذي لزمه بالنكول، هو الحق المدعى. وأيضا: فإن الحبس لا يجب إلا على وجه العقوبة، ولم يفعل ما

يستحق به العقوبة، فلا يجوز حبسه.

## Mas'alah: Does refusal to swear or confession establish a right?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3486)

فإن قيل: لم يمنع ذلك ثبوت الحق له بالنكول وبالإقرار.

## Mas'alah: Why does refusal to take an oath indicate the defendant is lying or willing to pay?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=390)

"

## Mas'alah: What are the possible reasons for a defendant's refusal to swear (nukul) and why does it not constitute proof?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

(book_id=97019, page=391)

ثم نقول: لم قلتم بأن النكول دلالة على كونه كاذبا أو باذلا، ويحتمل أنه امتنع ترفعا حيث يستحلف على صدق كلامه، ويحتمل أنه امتنع تورعا أو امتنع لاشتباه المر عليه، والمحتمل لا يكون دليلا.

## Mas'alah: What is the ruling on the implication of refusal (nukul) in judicial oaths?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

(book_id=97019, page=391)

ولئن سلمنا بأنه للإيجاب، / ولكن لا نسلم بأنه أريد به الإيجاب ههنا.

## Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath and the implication of refusal (nukul) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

(book_id=97019, page=391)

بيانه – أن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر "اليمين" في جانب المنكر بكلمة "على" ، ذكر "البينة" في جانب المدعي بكلمة "على" ولم تجب عليه.

## Mas'alah: Does refusal to take the oath indicate falsehood only if the defendant knows it is obligatory?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

(book_id=97019, page=391)

ولئن سلمنا أن اليمين واجبة عليه، ولكن الامتناع إنما يدل على الكذب إذا كان عالما بالوجوب عليه، وهو لا يعلم.

## Mas'alah: Does refusal (nukul) serve as evidence that the defendant is truthful?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=391)

ولئن سلمنا أن النكول دليل على كونه صادقا مانعا.

## Mas'alah: What is the ruling when the judge presumes the defendant is lying or admitting?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=392)

ولئن سلمنا أنه غلب على ظن القاضي كذبه أو بذله، [ف] لم يجب عليه القضاء بهذا القدر من الظن، وإنما يجب إذا لم يمكنه ظن فوقه وقد أمكن، وهو نقل اليمين إلى المدعي، وصار كما إذا نكل عن جواب الخصومة، ولا يقضي بالنكول مرة واحدة وإن كان ما ذكرتم موجودا. الجواب: قوله: هذه حجة مترددة بين الكذب والإنكار – قلنا: على التقديرين جميعا يجب على القاضي القضاء بملكه، لأن حكم القضاء بالبذل لا يخالف حكم القضاء بكونه كاذبا، فيكون النكول حجة على التقديرين. قوله: يحتمل أنه نكل ترفعا أو تورعا – قلنا: بل أصل الاحتمال ثابت، ولكن ترجح ما ذكرنا لما مر من الدليل. على أن ما ذكرتم من الاحتمالات، خلاف الظاهر، نظرا إلى أحوال أوساط الناس. وأما الاشتباه فإنه قد صرح بنفي الاشتباه لمكان الإنكار. قوله: لم قلتم بأن كلمة

"على" للإيجاب – قلنا: بالنقل والاستعمال. قال الله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} ولا تنافي بين العلي والوجوب. قوله: لم قلتم بأنه أريد به إيجاب هنا – قلنا: لما ثبت أنه موضوع للإيجاب. قوله: لم قلتم بأنه أريد به الإيجاب هنا – قلنا: لما ثبت أنه موضوع للإيجاب. قوله: لم يرد به (اليمين) الإيجاب في جانب المدعي – قلنا: عنه جوابان: أحدهما – لا نسلم أنه لم يرد به الإيجاب، بل البينة واجبة على المدعي.

## Mas'alah: Why is refusal to swear considered an admission according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3374)

وإنما يستحلف عندهما؛ لأن النكول [(1) (1) قوله: لأن النكول... الخ؛ تفصيله: إن فائدة الحلف ظهور الحق بالنكول، والنكول إقرار؛ لأن اليمين واجب، فتركه دليل على أنه باذل أو مقر، ولا يمكن أن يجعل باذلا؛ لأنه يجوز ممن لا يجوز منه البذل، كالمكاتب والعبد المأذون له في التجارة، وكذا يجوز في الدين، ولا يجوز بذله، ويجب على القاضي أن يقضي بالنكول ويصح إيجابه في الذمة ابتداء، ولو كان بذلا لما صح، ولا وجب، وكذا يجب القضاء به فيما دون النفس فتعين أن يكون مقرا، والإقرار يجري في هذه الأشياء لكنه إقرار فيه شبهة البذل، فلا يثبت به ما يسقط بالشبهات كالحدود واللعان. ألا ترى أنها لا تثبت بالشهادة على الشهادة، ولا بكتاب القاضي إلى القاضي، ولا بشهادة النساء مع الرجال لما فيها من الشبهات، وهذا لأن نكوله يدل على أنه كاذب في الإنكار، ولولا ذلك لما نكل؛ لأن اليمين الصادقة فيها ثواب ذكر الله تعالى على وجه التعظيم وصيانة ماله وعرضه بدفع تهمة الكذب عن نفسه، والعاقل يميل إلى مثل هذه، واليمين الكاذبة فيها هلاك النفس، فالظاهر أنه عرض عنها مخافة الهلاك

ومخالفة لهواه، وشح نفسه، وإيثارا لرجوع إلى الحق إذ هو أولى من التمادي على الباطل كما قال الله تعالى: {ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون} [الحشر: 9] ، فلا جرم أن يكون إقرارا، والإقرار يجري في هذه الأمور، والله عليم بذات الصدور. [ينظر: (( التبيين )) (4: 297) ] .

## Mas'alah: What is the reasoning that refusal to take the oath constitutes an admission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3375)

] إقرار؛ لأن الحلف واجب عليه على تقدير صدقه في إنكاره، فإذا امتنع علم أنه غير صادق في الإنكار، إذ لو كان صادقا لأقدم على أداء الواجب، وهو الحلف، وإذا كان النكول إقرارا والإقرار يجري في هذه الأمور، فيحلف حتى إذا نكل [مرة] (1) يقضى(2) بالنكول.

# Sub-topic – Nukul in Qasama and Collective Oaths

## Mas'alah: What is the ruling on Qasama (collective oath) in cases of found dead bodies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2513)

القسامة – هي تحليف خمسين شخصا من أهالي المحلة التي وجد فيها القتيل بعد تحقق الأسباب والشرائط بكيفية مخصوصة . مثلا إذا وجد قتيل في قرية وأنكر أهل القرية القتل فلولي القتيل أن يختار خمسين شخصا من أهل القرية وأن يحلف كلا منهم بواسطة القاضي بأنه لم يقتل القتيل وأنه لا يعرف القاتل فإذا حلفوا اليمين على هذا الوجه يحكم على جميع أهل تلك القرية بالدية فإذا نكل بعضهم عن حلف اليمين ينظر فإذا كان ولي القتيل قد ادعى على أهل القرية قتلا موجبا للقصاص ففي هذه الحال لا يحكم على الشخص الناكل عن اليمين بالدية بل يسجن إلى أن يحلف اليمين أو أن يقر بالقتل , أما إذا ادعى ولي القتيل على أهالي القرية قتلا موجبا للدية ففي هذه الصورة يحكم على الشخص الناكل عن اليمين بجميع الدية . * * * * * –

BAB 7

# باب رد اليمين

# The Chapter on Returning the Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Proofs and Hadith Analysis

## Mas'alah: Why is the oath not returned to the plaintiff according to the hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4717)

قال: ولا ترد اليمين على المدعي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» قسم، والقسمة تنافي الشركة وجعل جنس الأيمان على المنكرين وليس وراء الجنس شيء [البناية] الخلاف في "أدب القاضي" إلا بين أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله–، ولم يذكر لمحمد – رحمه الله – قولا. وكذلك فعل أبو بكر الرازي – رحمه الله – في "شرح أدب القاضي" للخصاف، ولم يذكر قول محمد – رحمه الله – أصلا، وكذا قال الإمام أبو محمد الناصحي النيسابوري في "تهذيب أدب القاضي" للخصاف، فقال: ولم يذكر الخصاف قول محمد – رحمه الله –، ثم قال: وذكر أبو علي بن موسى: إن قول محمد – رحمه الله – مع أبي يوسف – رحمه الله – فيما روى عبد الرحمن البزدي وغيره من أصحاب محمد – رحمهم الله –. وأنكر الأترازي أيضا عليه في جعل محمد – رحمه الله – مع أبي حنيفة – رحمه الله – فيما ذكره الطحاوي، ثم قال: لأن الطحاوي ذكر هذه المسألة في "مختصره" وذكر الخلاف بين أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف – رحمه الله –، ثم قال: ولم نجد هذه الرواية عن محمد – رحمه الله –، وأنكر الرواية عن محمد – رحمه الله – أصلا ومع هذا كيف يدعي صاحب "الهداية" أن محمدا مع أبي حنيفة – رحمهما الله– فيما ذكره الطحاوي – رحمه الله –؟، قلت: لا وجه لهذا الإنكار، لأن عدم وقوف الطحاوي

على أن محمدا – رحمه الله – مع أبي حنيفة لا يستلزم عدم وقوف غيره من المصنف وغيره. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ولا ترد اليمين على المدعي) ش:، وقال مالك والشافعي وأحمد – رحمهم الله – في رواية: ترد، وقول أحمد – رحمه الله – في الظاهر كقولنا، م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» ش: الحديث أخرجه البيهقي في "سننه" عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» . وروى محمد بن الحسن – رحمه الله – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنهم – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وجه الاستدلال به هو: ما قال المصنف – رحمه الله – بقوله: م: (قسم) ش: أي قسم النبي – صلى الله عليه وسلم – بين الخصمين، فجعل البينة على المدعي واليمين على من أنكر، م: (والقسمة تنافي الشركة وجعل) ش: أي النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (جنس الأيمان على المنكرين وليس وراء الجنس شيء) ش: بيانه: أنه ذكر اليمين محلى بالألف واللام وأنه للجنس إذا لم يكن ثمة معهود.

## Mas'alah: What is the proof against returning the oath to the plaintiff from the hadith?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3484)

والدليل على بطلان قول من قال برد اليمين: قول النبي عليه الصلاة والسلام: "لو أعطي الناس بدعاويهم، لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين

على المدعى عليه" .

## Mas'alah: What are the multiple aspects of evidence from the hadith regarding returning the oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3484)

ودلالة هذا الخبر على ما ذكر من وجوه:

# Sub-topic – Returning the Oath in Qasama

## Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the plaintiff in Qasama?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4718)

فإن قلت: روى سهل بن أبي حثمة – رحمه الله – في القسامة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال للأنصار: "تبرئكم يهود بخمسين يمينا" فقالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أتحلفون وتستحقون» ." فهذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل الأيمان على المدعين بعد أن جعلها على المدعى عليهم فعلم أن رد اليمين جائز، والجواب: أنه لا دليل فيه لخصم، لأنه – عليه الصلاة والسلام – قال ذلك على سبيل الإنكار عليهم، بدليل أن اليمين عند المخالف لا ترد على المدعي إلا بعد أن يمتنع المدعى عليه، واليهود لم يمتنعوا من اليمين، وإنما قالت الأنصار: لا نرضى بأيمانهم، فدل على أن الكلام خرج على وجه الإنكار. [بينة صاحب اليد في الملك المطلق] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق)

## Mas'alah: What is the ruling on returning the oath in qasamah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=538)

وأما ما روي أنه [صلى الله عليه وسلم] قال في القسامة للأنصار: "أتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ فقالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار، فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : أتحلفون"

## Mas'alah: What is the ruling on returning the oath in cases of qasamah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=539)

وتستحقون "، ليس فيه دليل على جواز رد اليمين، لأنه لم يكن من اليهود رد اليمين على الأنصار فيردها النبي [صلى الله عليه وسلم] . إنما قال:" أتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ فقالت الأنصار: كيف نقبل أيمان قوم كفار، فقال أتحلفون وتستحقون "، على النكير منه عليهم، أو يجوز أن يكون كذلك حكم القسامة. فلما احتمل الحديث هذين الوجهين وجب حمله على ما روينا لظهور معناه."

## Mas'alah: What does the narration from other than Sahl ibn Abi Hathma omit regarding qasama?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2539)

* وقد روي ذلك غير سهل بن أبي حثمة، فلم يذكر فيه: رد اليمين على الأنصار.

## Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the plaintiff in qasamah compared to other claims?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3486)

فإن قيل: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصار: "أتلحقون وتستحقون دم صاحبكم؟" .

قيل له: قد أنكر جماعة من السلف هذا اللفظ، منهم عمرو بن شعيب، وعبد الرحمن بن بجيد، وقالوا: لقد وهم سهل بن أبي حثمة في هذه اللفظة. ولو ثبتت كانت على جهة النكير، كقوله تعالى: {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون} ، وقد بينا ذلك فيما سلف من القسامة. وعلى أنه كيف يحتج خصم بهذا الحديث وهو لا يحكم به في الحقوق على الوجه الذي ورد في القسامة، وذلك لأنه روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى اليهود أن يحلف منكم خمسون رجلا، فقالوا: نحلف، فقالت الأنصار: لا نرضى بأيمان اليهود، فقال لهم:" أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ "." فقد بذلك المدعي عليهم اليمين. ولا خلاف أن اليمين لا ترد على المدعي في سائر الحقوق، مع بذلك المدعى عليه اليمين، وأن عدم رضا المدعي بيمين المدعى عليه، لا يوجب رد اليمين عليه. فإن قيل: روي: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، إلا في القسامة" .

قيل له: ليس ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام، والذي عن النبي عليه الصلاة والسلام مطلق، ليس فيه ذكر القسامة، إنما روي ذلك عن بعض السلف. وعلى أنه لو ثبت، كان معناه: إلا في القسامة، فإن اليمين على من لم يدع عليه القتل. وأيضا: إلا في القسامة، فإنه لا يبرأ من الدية مع اليمين.

# Sub-topic – General Rule on Returning the Oath

## Mas'alah: Is the oath ever returned to the plaintiff?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=745)

قال: "ولا ترد اليمين على المدعي" لقوله عليه الصلاة والسلام: "البينة على المدعي"

## Mas'alah: Is the oath ever returned to the plaintiff?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=579)

قال ولا ترد اليمين على المدعي لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي

واليمن على من أنكر قسم والقسمة تنافي الشركة وجعل جنس الإيمان على المنكرين وليس وراء الجنس شيء وفيه خلاف الشافعي رحمه الله

## Mas'alah: Is the oath ever returned to the plaintiff in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=283)

قال: (ولا ترد اليمين على المدعي) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» جعل جنس اليمين على المدعى عليه؛ لأنه ذكره بالألف واللام وذلك ينفي ردها على المدعي، ولأنه قسم والقسمة تنافي الشركة، فلا يكون للمدعي يمين، ويلزم من هذا عدم جواز القضاء بالشاهد واليمين؛ لأن ما روينا ينفي أن

يكون للمدعي يمين معتبرة، فيبقى القضاء بشاهد فرد، وأنه خلاف الإجماع، وكذا قوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث الحضرمي: «ألك بينة "؟ قال: لا، قال:" لك يمينه ليس لك غير ذلك» ينفي الجواز أيضا لأنه غير المشار إليه في الحديث. وما روي: «أنه – عليه الصلاة والسلام – قضى بشاهد ويمين» فمردود لوجوه: أحدها: أنه مخالف للكتاب؛ لأنه تعالى أوجب الحق للمدعي بشهادة رجلين، ونقله عند عدمهما إلى شهادة رجل وامرأتين، فالنقل إلى غيره خلاف الكتاب، أو نقول الزيادة عليه خلاف الكتاب. الثاني: أنه ورد في حادثة عامة مختلفة بين السلف، فلو كان ثابتا لارتفع الخلاف، فلما لم يرتفع دل على عدم ثبوته. الثالث: أنه خبر آحاد،

## Mas'alah: Is the oath ever returned to the plaintiff in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=304)

قال : ( ولا ترد اليمين على المدعي ) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ' جعل جنس اليمين على المدعى عليه لأنه ذكره بالألف واللام وذلك ينفي ردها على المدعي ، ولأنه قسم والقسمة تنافي الشركة ، فلا يكون للمدعي يمين ، ويلزم من هذا عدم جواز القضاء بالشاهد واليمين ، لأن ما روينا ينفي أن يكون للمدعي يمين معتبرة ، فيبقى القضاء بشاهد فرد ، وأنه خلاف الإجماع ، وكذا قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الحضرمي : ' ألك بينة ' ؟ قال : لا ، قال : ' لك يمينه ليس لك غير ذلك ' ينفي الجواز أيضا لأنه غير المشار إليه في الحديث . وما روي ' أنه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين ' فمردود لوجوه : أحدها أنه مخالف للكتاب لأنه تعالى أوجب الحق للمدعي بشهادة رجلين ، ونقله عند عدمهما

إلى شهادة رجل وامرأتين ، فالنقل إلى غيره خلاف الكتاب ، أو نقول الزيادة عليه خلاف الكتاب . الثاني أنه ورد في حادثة عامة مختلفة بين السلف ، فلو كان ثابتا لارتفع الخلاف ، فلما لم يرتفع دل على عدم ثبوته . الثالث أنه خبر آحاد ، وقوله عليه الصلاة والسلام : ' البينة على المدعي ' مشهور قريب من التواتر فلا يعارضه ، لأن خبر الآحاد إذا ورد معارضا للخبر المشهور يرد . الرابع رده أئمة الحديث كيحيى بن معين وغيره . الخامس ما روي عن معمر قال : سمعت الزهري يقول : القضاء بالشاهد واليمين بدعة ، وأول من قضى به معاوية .

## Mas'alah: Why is the oath not returned to the plaintiff in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3687)

ولا ترد اليمين على المدعي) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» قسم والقسمة تنافي الشركة، وجعل جنس الأيمان على المنكرين [العناية] فلا يكون حقه دونه كما إذا كانت البينة حاضرة في مجلس الحكم، ومحمد مع أبي يوسف فيما ذكره الخصاف، ومع أبي حنيفة فيما ذكره الطحاوي، ولا ترد اليمين على المدعي لأنه – صلى الله عليه وسلم – قسم بين الخصمين فجعل البينة على المدعي واليمين على من أنكر، والقسمة تنافي الشركة لأنها تقتضي عدم التمييز والقسمة تقتضيه (قوله وجعل جنس الأيمان على المنكرين في قوله

وليس وراء الجنس شيء، وفيه خلاف الشافعي – رحمه الله – قال (

## Mas'alah: Is the oath ever returned to the plaintiff in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=583)

قوله (لا يرد اليمين على المدعي) . وقال الشافعي: ترد لنا قوله عليه السلام «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»

## Mas'alah: What is the ruling on not returning the oath to the plaintiff?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=538)

(باب لا ترد اليمين على المدعي لقوله عليه السلام: "لو يعطى الناس بدعواهم ... الحديث" )

## Mas'alah: Is the oath returned to the plaintiff and is the evidence of the possessor accepted in absolute ownership?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=720)

ولا ترد اليمين على المدعي، ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق، ـــــــ

## Mas'alah: Why is the oath not returned to the plaintiff in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=720)

(ولا ترد اليمين على المدعي) لحديث: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر) ، وحديث الشاهد واليمين ضعيف، بل رده ابن معين، بل أنكره الراوي كما في الدر عن العيني.

## Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the plaintiff and accepting evidence from the possessor?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=362)

ولا ترد اليمين على المدعي، ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق،

## Mas'alah: Is the oath ever returned to the plaintiff?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=364)

(ولا ترد اليمين على المدعي) لحديث: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر) ، وحديث الشاهد واليمين ضعيف، بل رده ابن معين، بل أنكره الراوي كما في الدر عن العيني.

## Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the claimant?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=781)

رجوع اليمين فكما لا ترجع على المنكر فكذلك لا يرجع اليمين على المدعي وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه واما في قول الشافعي ومالك وابن ابي ليلى والاوزاعى فترد

اليمين الى المدعي اذا طلب المدعي عليه

## Mas'alah: Why is an oath not returned to the plaintiff?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1251)

قال – رحمه الله – (ولا ترد يمين على مدع) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لو أعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم لكن اليمين على المدعى عليه» رواه مسلم وأحمد جعل جنس اليمين على المنكر؛ لأن الألف واللام للاستغراق وليس وراءه شيء آخر حتى يكون على المدعي، ونظيره قوله – عليه الصلاة والسلام: «الأئمة من قريش» ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة وفيه الألف واللام أيضا تدل على ما تقدم فيفيد استغراق البينة واليمين ولهذا لا تقبل بينة ذي اليد ولا يقال: إنما يصح الاستدلال بهذا الحديث على ما ذكرتم أن لو كان المنكر هو المدعى عليه والخارج هو المدعي وليس كذلك بل كل واحد منهما مدع ومنكر؛ لأنه يقول هو لي ويقول لصاحبه هو ليس لك؛ لأنا نقول المعتبر فيه المقصود ومقصود الخارج إثبات الملك لنفسه، والنفي يدخل ضمنا وتبعا ومقصود ذي اليد نفيه ولهذا يقول الخارج أول ما ينطق هو لي ويقول ذو اليد ليس لك فالأول هو المعتبر فسمي كل واحد منهما بأول ما يصدر منهما اعتبارا للقصدي دون الضمني وقال الشافعي – رحمه الله – إذا لم يكن للمدعي بينة يحلف المدعى عليه، فإذا نكل ترد اليمين على المدعي، فإن حلف قضي له، وإن نكل لا يقضى له؛ لأن الظاهر صار شاهدا للمدعي بنكوله فتعتبر يمينه كالمدعى عليه لما كان الظاهر شاهدا له اعتبر يمينه، وقال أيضا إذا أقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن الآخر

يحلف المدعي ويقضى له لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «قضى بشاهد ويمين» يروى أنه – عليه الصلاة والسلام – «قضى باليمين مع الشاهد» ولنا ما روينا وما رواه ضعيف رده يحيى بن معين فلا يعارض ما روينا ولأنه يرويه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح وأنكره سهيل فلا يبقى حجة بعد ما أنكره الراوي فضلا أن يكون معارضا للمشاهير ولأنه يحتمل أن يكون معناه قضى تارة بشاهد يعني بجنسه وتارة بيمين فلا دلالة فيه على الجمع بينهما وهذا كما يقال ركب زيد الفرس والبغل والمراد على التعاقب ولئن سلم أنه يقتضي الجمع فليس فيه دلالة على أنه يمين المدعي بل يجوز أن يكون المراد به يمين المدعى عليه ونحن نقول به؛ لأن الشاهد الواحد لا يعتبر فوجوده كعدمه فيرجع إلى يمين المنكر عملا بالمشاهير

# Sub-topic – Consent and Return of Oath

## Mas'alah: What is the ruling on the defendant's consent to the plaintiff's oath?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=539)

فإن قيل: هب أن هذه اليمين جربها المدعي إلى نفسه مغنما، لكن المدعى عليه قد رضي بذلك. قيل له: رضى المدعى عليه لا يوجب زوال الحكم من جهته، ألا ترى لو أن رجلا قال: ما ادعى علي فلان من شيء فأنه مصدق، فادعى عليه درهما فما فوقه هل يقبل ذلك منه؟ . أو قال: قد رضيت بما (يشهد به) زيد لرجل فاسق أو لرجل جار / إلى نفسه بتلك الشهادة مغنما، فشهد زيد عليه بشيء، هل يحكم بذلك عليه؟ . فلما كانوا قد اتفقوا أنه لا يحكم عليه بشيء من ذلك رضي أو لم يرض، ثبت أن يمين المدعي لا يجب له بها حق على المدعى (عليه) ، وإن رضي به فلا يستحلف.

## Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff offering to accept payment in lieu of the defendant's oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3811)

ذكر في الفوائد الظهيرية أنه ادعى عليه أربعون درهما فأعطى شيئا وافتدى يمينه ولم يحلف، فقيل ألا تحلف وأنت صادق؟ فقال: أخاف أن يوافق قدر يميني فيقال هذا بسبب يمينه الكاذبة، وذكر أن المقداد بن الأسود استقرض من عثمان – رضي الله عنه

– سبعة آلاف درهم ثم قضاه أربعة آلاف، فترافعا إلى عمر – رضي الله عنه – في خلافته، فقال المقداد: ليحلف يا أمير المؤمنين أن الأمر كما يقول وليأخذ سبعة آلاف، فقال عمر لعثمان: أنصفك المقداد احلف إنها كما تقول وخذها، فلم يحلف عثمان – رضي الله عنه –، فلما خرج المقداد قال عثمان لعمر – رضي الله عنهما: إنها كانت سبعة آلاف، قال: فما منعك أن تحلف

## Mas'alah: Does the opponent's consent to refer the oath back affect the ruling?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3485)

فإن قيل: إذا رضي الخصم برد اليمين عليه، هلا حلفته؟

# Sub-topic – Defendant's Refusal and Return of Oath

## Mas'alah: What is the ruling on the defendant returning the oath to the plaintiff?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6121)

وإذا لم يكن للمدعي شهود كان اليمين على المدعى عليه فإن قال المدعى عليه أنا أرد اليمين فإنه لا ترد اليمين عليه عندنا وقال ابن أبي ليلى إذا اتهمت المدعي رددت اليمين عليه في دعوى الديون لأنها مشروعة لدفع التهمة بها ولكنا نقول: اليمين لإبقاء ما كان على ما كان لا لإثبات ما لم يكن وحاجة المدعي إلى إثبات ما لم يكن ثابتا واليمين لا تصلح حجة في ذلك ثم هو مخالف للنص فإن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للمدعي ليس لك إلا هذا شاهداك أو يمينه» فهو تنصيص على أنه لا يمين في جانب المدعي قال وكان ابن أبي ليلى – رحمه الله – يستحلف على الصلح في الميراث وغيره ونحن نقول أيضا يستحلف على الصلح في الميراث وغيره فإما أن يكون مراده من ذلك أنه كان يستحلف المدعي فيتحقق فيه الخلاف أو مراده أنه كان يستحلف في ذلك من غير طلب المدعي فيتحقق فيه الخلاف لأن عندنا لا يستحلف في ذلك من غير طلب فيتحقق فيه الخلاف لأن عندنا لا يستحلف إلا عند طلب المدعي فإن اليمين حق المدعي بدليل ما روينا فيه فإنما يستحلف عند طلبه أو يكون مراده أنه يستحلف على العلم في الصلح في الميراث وغيره وعندنا يستحلف على الثبات إذا كان يدعي عليه صلحا باشره لأنه استحلاف على فعل نفسه فيكون على الثبات.

## Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the plaintiff when the defendant refuses to swear?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=64)

مثال آخر : إذا ادعى شخص على آخر بدين في ذمته فادعاؤه هذا ادعاء يشغل ذمة المدعى عليه , وبما أن اشتغال الذمة خلاف الظاهر , والأصل براءتها فالذي يدعي خلاف الظاهر مدع والثاني هو المدعى عليه . على أن الإمام الشافعي رضي الله عنه قد ارتأى أنه يتوجه اليمين على المدعي في حالين هما : الحال الأولى – إذا لم يكن عند المدعي بينة وطلب من المدعى عليه حلف اليمين فلم يحلف فترد اليمين على المدعي , فإن حلف يحكم له وإلا فلا . وقد استند في ذلك على ما رواه البخاري في صحيحه { بأن الرسول الكريم ردها على صاحب الحق أي اليمين } وما كان يفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة . الحال الثانية : – إذا كان للمدعي شاهد واحد وعجز عن إقامة الشاهد الثاني , وتحليف المدعي في هذه الحال على أن ما شهد به الشاهد هو صدق وأنا مستحق للحق المشهود به . ولكن للمدعي في هذه الحال أن يمتنع عن حلف اليمين ويكلف المدعى عليه بالحلف وللمدعى عليه حينئذ أن يردها على المدعي أيضا . إلا أن يمين المدعي قبل أن يكلف بها المدعى عليه غير اليمين التي ترد عليه بعد تكليف المدعى عليه بها وامتناعه عنها , فهذه الأخيرة لتقوية جانبه بنكول الخصم , وتلك لتقوية جانبه بالشاهد , والفرق بينهما أنه لا يقضى بالأولى إلا في الأموال ويقضى بالثانية في جميع الحقوق , فإذا لم يحلف المدعي يمين الرد سقط حقه من اليمين .

## Mas'alah: What is the ruling on refusing to swear an oath and returning it to the plaintiff?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3786)

ولا وجه لرد اليمين [فتح القدير] المنكر حق المدعي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لك يمينه» كما مر، فلو ترفع عن اليمين ولو عن الصادقة بدون رضا المدعي بالبذل ونحوه أفضى إلى الضرر بالمدعي بمنع حقه وهو يمين خصمه. وقال صاحب النهاية وصاحب الكفاية: فترجح هذا الجانب: أي جانب كونه باذلا أو مقرا على جانب التورع؛ لأن الشرع ألزمه التورع عن اليمين الكاذبة دون الترفع عن اليمين الصادقة فلذلك ترجح هذا الجانب في نكوله انتهى. أقول: وفيه أيضا بحث، أما أولا فلأن ما ذكراه من الدليل إنما أفاد رجحان هذا الجانب: أي جانب كونه باذلا أو مقرا على الترفع عن اليمين الصادقة حيث لم يكن الترفع عنها مما ألزمه الشرع فلا ينبغي أن يلتزمه الناكل، ولم يفد رجحانه على التورع عن اليمين الكاذبة فلا معنى لقولهما على جانب التورع، وإن أريد بجانب التورع الجانب المقابل لجانب البذل والإقرار لا التورع نفسه فيكون الترفع أيضا داخلا في ذلك الجانب، يبقى أن يقال: ما ذكراه من الدليل إنما أفاد رجحان جانب كونه باذلا أو مقرا على الترفع عن اليمين الصادقة فقط، وهو يحتمل واحدا من المحتملات المذكورة في دليل الخصم، وبمجرد الرجحان عليه لا يتم مطلوبنا كما مر آنفا. وأما ثانيا فلأن ما ذكراه من الدليل غير مذكور في كلام المصنف وغير منفهم منه، فكيف يتم بناء شرح قول المصنف، فترجح هذا الجانب عليه، والفاء في فترجح تقتضي التفريع على ما سبق من كلامه كما لا يخفى. وقال صاحب غاية البيان: فترجح هذا الجانب: أي ترجح جانب كون الناكل باذلا أو مقرا على الوجه المحتمل، وهو كونه متورعا أو نحو ذلك لأن النكول امتناع عن اليمين التي وجبت عليه، فلولا أن النكول بذل أو إقرار لكان النكول امتناعا عن الواجب وظلما

على المدعي، والعاقل الدين لا يترك الواجب ولا يقدم على الظلم. والحاصل أن النكول إن كان امتناعا عن اليمين الكاذبة يكون إقرارا، وإن كان امتناعا عن اليمين الصادقة يكون بذلا انتهى. أقول: وفيه أيضا بحث، أما أولا فلأن قوله وظلما على المدعي ليس بتام، إذ لا نسلم أن النكول لو لم يكن بذلا أو إقرارا لكان ظلما على المدعي لجواز أن يكون للترفع عن اليمين الصادقة، فحينئذ لا يتحقق الظلم على المدعي لأن صدق المدعى عليه في إنكاره يستلزم كذب المدعي في دعواه والكاذب ليس بمظلوم بل هو ظالم، اللهم إلا أن يقال: يجوز أن يعد النكول ظلما على المدعي في صورة صدق المدعى عليه أيضا من جهة أن يمين المدعى عليه حق المدعي بموجب الحديث على ما مر، وأن في النكول عنها منع هذا الحق فصار الناكل ظالما على المدعي في الجملة. وأما ثانيا فلأن في التوزيع الحاصل من قوله والحاصل أن النكول إن كان امتناعا عن اليمين الكاذبة يكون إقرارا، وإن كان امتناعا عن اليمين الصادقة يكون بذلا خللا حيث لا يكون المطلوب حينئذ على واحد من المذهبين، بل يحتاج إلى خلطهما على ما بيناه في بحثنا الأول في كلام صاحب العناية، فالصواب عندي في حل مراد المصنف هاهنا أن يقال: فترجح هذا الجانب: أي جانب كون الناكل باذلا أو مقرا على جميع الوجوه المحتملة المذكورة في دليل الشافعي بناء على مقتضى ما سبق من قوله إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين إقامة للواجب ودفعا للضرر عن نفسه. وبيان ذلك أن العاقل الدين لا يترك الواجب عليه ولا يترك دفع الضرر عن نفسه بشيء من تلك الوجوه المحتملة. أما بالترفع عن اليمين الصادقة فظاهر، إذ هو ليس بأمر ضروري أصلا حتى يترك به الواجب ودفع الضرر عن النفس، وأما بالتورع عن اليمين الكاذبة فلأن المتورع لا يترك الواجب عليه بل يعطي حق خصمه فيسقط الواجب عن عهدته، فإن لم يكن الناكل باذلا أو مقرا ولم يقدم على اليمين انتفى احتمال كونه متورعا. وأما باشتباه الحال فلأن من يشتبه عليه الحال لا يترك الواجب عليه أيضا بل يتحرى فيقدم على إقامة الواجب أو يعطي

حق خصمه فيسقط عن عهدته الواجب، فإن لم يكن الناكل باذلا أو مقرا ولم يقدم على اليمين انتفى هذا الاحتمال أيضا. وبالجملة إن قول المصنف إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين إقامة للواجب ودفعا للضرر عن نفسه كلمة جامعة يندفع بها الوجوه المحتملة المذكورة في دليل الشافعي بأسرها فيترجح كون الناكل باذلا أو مقرا بالضرر (ولا وجه لرد اليمين

## Mas'alah: What is the ruling on the defendant returning the oath to the plaintiff?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4331)

قال أبو جعفر: اختلف الناس في المدعى عليه يرد اليمين على المدعي. فقال قوم: لا يستحلف المدعي وقال آخرون: بل يستحلف فإن حلف استحق ما ادعى بحلفه وإن لم يحلف لم يكن له شيء. واحتجوا في ذلك بما قد رويناه في غير هذا الموضع عن سهل بن أبي حثمة في القسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصار: «تبرئكم يهود بخمسين يمينا» فقالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتحلفون وتستحقون؟» . فقالوا: قد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيمان التي جعلناها في البدء على المدعى عليهم فجعلها على المدعين. فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال أتبرئكم يهود بخمسين يمينا لم يكن من اليهود رد الأيمان على الأنصار فيردها النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك حجة لمن يرى رد اليمين في الحقوق. إنما قال أتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ فقالت الأنصار: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتحلفون وتستحقون؟ . فقد يجوز أن يكون كذلك حكم القسامة ويجوز أن

يكون ذلك على النكير منه عليهم إذ قالوا كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فقال لهم أتحلفون وتستحقون كما قال: أيدعون ويستحقون. فلما احتمل هذين الوجهين لم يكن لأحد أن يحمله على أحدهما دون الآخر إلا ببرهان يدله على ذلك. فنظرنا فيما سوى هذا الحديث من الآثار المروية فإذا ابن عباس قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه. فثبت بذلك أن المدعي لا يستحق بدعواه دما ولا مالا وإنما يستحق بها يمين المدعى عليه خاصة. هذا حديث ظاهر المعنى ولا لنا أن نحمل ما خفي علينا معناه من الحديث الأول على ذلك. وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا رأينا المدعي الذي عليه أن يقيم الحجة على دعواه لا تكون حجته تلك حجة جارة إلى نفسه مغنما ولا دافعة عنها مغرما. فلما وجبت اليمين على المدعى عليه فردوها على المدعي فإن استحلفنا المدعي جعلنا يمينه حجة له وحكمنا له بحجة كانت منه هو بها جار إلى نفسه مغنما وهذا خلاف ما تعبد به العباد فبطل ذلك. فإن قال قائل: إنما نحكم له بيمينه وإن كان بها جارا إلى نفسه لأن المدعى عليه قد رضي بذلك. قيل له: وهل يوجب رضا المدعى عليه زوال الحكم عن جهته؟ . أرأيت لو أن رجلا قال ما ادعى على فلان من شيء فهو مصدق فادعى عليه درهما فما فوقه هل يقبل ذلك منه؟

أرأيت لو قال قد رضيت بما شهد به زيد علي لرجل فاسق أو لرجل جار إلى نفسه بتلك الشهادة مغنما، فشهد زيد عليه بشيء هل يحكم بذلك عليه؟ فلما كانوا قد اتفقوا أنه لا يحكم عليه بشيء من ذلك وأن رضاه في ذلك وغير رضاه سواء وأن الحكم لا يجب في ذلك وإن رضي إلا بما كان يجب لو لم يرض كان كذلك أيضا يمين المدعي لا يجب له بها حق على المدعى عليه وإن رضي المدعى عليه به بذلك. والحكم بيمينه بعد رضاه بها كحكمها قبل ذلك. فثبت بما ذكرنا بطلان رد اليمين على المدعى عليه وهذا

كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهم

## Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take an oath and returns it to the plaintiff?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3494)

مسألة: [حكم رد اليمين على المدعي إذا نكل عنها المدعى عليه] قال: (ومن وجبت عليه يمين، فردها على المدعي: لم يرد ذلك عليه، وقيل له: احلف، أو أقر إن شئت) . قال أحمد: قد بينا أن نكول المدعى عليه، لا يوجب رد اليمين على المدعي، وأنه لا جائز لأحد استحقاق شيء يدعيه بقوله، ويمينه: قوله، فإذا كان ذلك ممتنعا من جهة الحكم، لم يكن لرضا المدعى عليه تأثير في إجازة ما منعته الشريعة، ألا ترى أن المدعى عليه لو رضي بأن تقبل عليه شهادة الفاسق، أو أهل الذمة، أو شهادة واحد: لم يكن لرضاه تأثير، ولم تقبل عليه الشهادة، إلا على الوصف المشروط.

# Sub-topic – Oath Administration to Plaintiff

## Mas'alah: What is the ruling on the defendant's request to have the witness or plaintiff swear an oath regarding a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3693)

وكذلك إذا قال المدعى عليه: ابن شاهد ابن محدود يدعي به راد دعوى كريه أست برين بيس لزاين كواهي، وأراد أن يحلف الشاهد أو المدعي على ذلك لا يحلف.

## Mas'alah: Is an oath ever administered to the plaintiff in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1013)

(ولا ترد يمين على مدع) إذا نكل المدعى عليه عن اليمين وعند الأئمة الثلاثة ترد عليه عند نكوله فإن حلف قضى له وإلا لا.

## Mas'alah: Does the outsider have to swear an oath when the possessor fails to provide evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=688)

أو رد عليه بأن مراد السائل هل يجب على الخارج اليمين عند عجز ذي اليد عن البينة؟ وإلا فلا تمشية لسؤاله أصلا اهـ.

# Sub–topic – Evidence After Oath

## Mas'alah: Can a judge accept evidence after a defendant has already sworn an oath?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=773)

رد اليمين بالبينة ومن استحلفه القاضي على شيء فحلف عليه ثم قامت عنده البينة على استحقاق دعوى المدعي فان القاضي يقبل البينة ويحكم بها ويرد تلك اليمين فى قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله والشافعي وفي قول ابن ابي ليلى لا يقبل بعد ذلك لان القضاء قد وقع وقال مالك ان علم ان له بينة فرضي باليمين وترك بينته فلا حق له بعد ذلك ولا يلتفت الى بينته ان جاء بهم وان لم يعلم ان له بينة قبلت بينته لانه كالمضطر في الاحلاف

# Sub-topic – Comparison with Shafi'i School

## Mas'alah: What is the refutation of the Shafi'i view on returning the oath to the plaintiff?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1666)

وبهذا يتبين بطلان مذهب الشافعي – رحمه الله – في رده اليمين إلى المدعي عند نكول المدعى عليه لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – ما جعل اليمين حجة إلا في جانب المدعى عليه فالرد إلى المدعي يكون وضع الشيء في غير موضعه.

## Mas'alah: What is the logical inconsistency in the alternative order of oath presentation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2539)

وإن كان بدأ باليهود ثم بالأنصار، فغير جائز أن يكون عاد إلى اليهود بعد إباء الأنصار اليمين، لأن ذلك يوجب أن تكون اليمين كانت على اليهود ابتداء دون الأنصار، وبذلهم إياهم يمنع ردها على الأنصار.

BAB 8

# باب أحكام البينة

# The Chapter on Rules of Evidence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – The Chapter on Rules of Evidence

## Mas'alah: What should a defendant do if he doubts the claim against him?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=513)

شك فيما يدعي عليه ينبغي أن يرضي خصمه ولا يحلف) تحرزا عن الوقوع في الحرام (وإن أبى خصمه إلا حلفه، إن أكبر رأيه أن المدعي مبطل حلف وإلا) بأن غلب على ظنه أنه محق (لا) يحلف. بزازية (وتقبل البينة لو أقامها) المدعي وإن قال قبل اليمين لا بينة لي. سراج. خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط (بعد يمين) المدعى عليه كما تقبل البينة بعد القضاء بالنكول. خانية (عند العامة) وهو الصحيح لقول شريح: اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة، ولان اليمين كالحلف عن البينة، فإذا جاء الاصل انتهى حكم الخلف كأنه لم يوجد أصلا. بحر (ويظهر كذبه بإقامتها) أي البينة (لو ادعاه) أي المال (بلا سبب فحلف) أي المدعى عليه ثم أقامها حتى يحنث في يمينه. وعليه الفتوى. طلاق الخانية. خلافا لاطلاق الدرر (وإن) ادعاه (بسبب فحلف) أنه لا دين عليه (ثم أقامها) المدعي على السبب (لا) يظهر كذبه لجواز أنه وجد القرض ثم وجد الابراء أو الايفاء، وعليه الفتوى. فصولين وسراج وشمني وغيرهم (ولا تحليف في نكاح) أنكره هو أو هي (ورجعة) جحدها هو أو هي بعد عدة (وفئ إيلاء) أنكره أحدهما بعد المدة (واستيلاد) تدعيه الامة، ولا يتأتي عكسه لثبوته بإقراره (ورق ونسب) بأن ادعى على مجهول أنه قنه أو ابنه وبالعكس (وولاء) عتاقة أو موالاة ادعاه الاعلى أو الاسفل (وحد ولعان) والفتوى على أنه يحلف المنكر (في الاشياء) السبعة، ومن عدها

ستة ألحق أمومية الولد بالنسب أو الرق. والحاصل أن المفتى به التحليف في الكل إلا في الحدود، ومنها حد قذف ولعان فلا يمين إجماعا، إلا إذا تضمن حقا بأنم علق عتق عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه، فإن نكل ثبت العتق لا الزنا (و) كذا (يستحلف السارق) لاجل المال (فإن نكل ضمن ولم يقطع) وإن أقر بها قطع، وقالوا: يستحلف في التعزير كما بسطه في الدرر. وفي الفصول: ادعى نكاحها فحيلة دفع يمينها أن تتزوج فلا تحلف. وفي الخانية: لا استحلاف في إحدى وثلاثين مسألة )

## Mas'alah: Is a person believed when claiming insolvency regarding prompt dower?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=146)

وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد قال لا يصدق على أنه معسر في المهر المعجل أما في المؤجل فيصدق

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of a defect after a sale is adjudicated?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=509)

ولو ادعى رجل على رجل أنه باع مني هذه الجارية بألف درهم فقال ذو اليد لم أبعها منه قط فلما أقام المدعي البينة على الشراء وقضى له بالجارية وجد بها أصبعا زائدة وأراد أن يردها على المقضى عليه فقال المقضى عليه إنه برئ إلي من كل عيب بها لا تقبل بينته وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها تقبل .

## Mas'alah: In which cases is an oath not required according to Abu Hanifa?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=215)

والفيء في الإيلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود

## Mas'alah: Why is a false oath more deserving of rejection than just evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=632)

قوله: (قبل ذلك البرهان) لان اليمين الفاجرة أحق بالرد من البينة العادلة كما مر.

## Mas'alah: Is the defendant's evidence of prior payment accepted after a judgment against him?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3637)

مسألة: [نفى المدعى عليه دعوى الدراهم لسبق قضائه لها] قال أبو جعفر: (ومن ادعى على رجل ألف درهم، فقال المدعى عليه للقاضي: ما كان له علي شيء قط، فأقام المدعي البينة على ما ادعى، فقضى له به القاضي، فأقام المدعى عليه البينة: أنه قد كان قضى هذا المدعي هذه الألف: قبلت بينته، وبرئ مما كان قضي به عليه) . وذلك لأن قوله: "ما كان له علي شيء قط" : لا يمنع صحة قضائه إياه على جهة قطع الخصومة، وافتداء اليمين، ونحو ذلك، والبينة أمرها محمول على الصحة حتى يظهر منه إكذاب.

## Mas'alah: Is the defendant's evidence of prior payment accepted if he also denied knowing the

## plaintiff?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3637)

*قال: (فلو كان قال: ما كان له علي شيء قط، ولا أعرفه، والمسألة بحالها: لم تقبل بينته على القضاء) . لأنه مستحيل أن يقضيه وهو لا يعرفه؛ لأنه إذا قضاه فقد عرفه، وليس يريد بالمعرفة هاهنا معرفة الاسم والنسب، وإنما يريد معرفة اللقاء.

BAB 9

# باب توجيه اليمين

# The Chapter on Administering the Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Rulings on Administering the Oath to the Defendant

## Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath in thirty-one cases?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=388)

(قول الاشباه: يحلف المنكر في إحدى وثلاثين مسألة بيناها في الشرح) قال الشيخ شرف الدين في حاشيته عليها المسماة بتنوير البصائر على الاشباه والنظائر:

## Mas'alah: In how many cases is the defendant not required to take an oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=389)

وفي الخانية أنه لا يستحلف في إحدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه، فذكر سردا اختصار التسعة.

## Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims he was already sworn in by a judge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=516)

فرع: استحلف خصمه فقال حلفتني مرة، إن عند حاكم أو محكم وبرهن قبل وإلا فله تحليفه. درر.

## Mas'alah: What is the correct ruling on whether the defendant takes an oath in thirty-one cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2616)

قوله: قول الأشباه يحلف المنكر في إحدى وثلاثين) صوابه لا يحلف كما يوجد في بعض النسخ، وفي بعضها يحلف المنكر إلا في إحدى وثلاثين (

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the defendant challenges a witness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2622)

[قلت: وفي حاشيتها للشيخ صالح زاد سبعة أخر فنقول] : الخامسة عشر – لو طعن المدعى عليه في الشاهد وقال: هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته فأنكر فأراد تحليفه لا يحلف مجمع الفتاوى.

## Mas'alah: What is the ruling on swearing a defendant when there is no evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2623)

[رد المحتار] ولا بينة له، بل يحلفه لا ضمان له عليه بهذا الخرق أفاده ط (قوله: فائدة) سقط من بعض النسخ وهو الظاهر (قوله: وبهذه مع ما قبلها صارت اثنين وخمسين) أقول: بل هي ثمانية وخمسون في الخانية إحدى وثلاثون.

## Mas'alah: In which matters is oath-taking not required in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3284)

ولا تحليف في نكاح) أنكره هو أو هي (ورجعة) جحدها هو أو هي بعد عدة (وفيء إيلاء) أنكره أحدهما بعد المدة (واستيلاد) تدعيه الأمة، ولا يتأتى عكسه لثبوته بإقراره (ورق ونسب) بأن ادعى على مجهول أنه قنه أو ابنه وبالعكس (وولاء) عتاقة أو موالاة ادعاه الأعلى أو الأسفل (وحد ولعان)

## Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when the plaintiff claims ownership of a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3287)

[رد المحتار] أن العبد عبده ولا بينة له فأراد استحلاف المدعى عليه يحلف على البتات ح.

## Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath regarding a deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3302)

(قوله وإن لم يبرهن) وفي البناية ولو طلب المدعي يمينه على الإيداع يحلف على البتات اهـ بحر.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the defendant in a claim of ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2424)

الثانية المستحق للمبيع بالبينة للمستحق عليه تحليفه بالله ما باعه، ولا وهبه، ولا تصدق

به، ولا خرجت العين عن ملكه بوجه من الوجوه كما في جامع الفصولين من فصل الاستحقاق.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath regarding a deferred debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2424)

وفي خزانة المفتين من عليه دين مؤجل، وأراد أن يحلفه عند القاضي ينبغي للمدعى عليه أن يسأل القاضي أن المدعي يدعي نسيئة أم حالة فإن قال حالة يحلف بالله ما له علي هذه الدراهم التي يدعيها ويسعه ذلك. اهـ.

## Mas'alah: In which cases is a defendant not required to take an oath according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2429)

ثم اعلم أن المصنف اقتصر على عدم الاستحلاف عنده في الأشياء السبعة، وفي الخانية أنه لا استحلاف في أحد وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه فنذكرها سردا اختصارا السبعة، وفي تزويج البنت صغيرة أو كبيرة وعندهما يستحلف الأب في الصغيرة، وفي تزويج المولى أمته خلافا لهما، وفي دعوى الدائن الإيصاء فأنكره لا يحلف، وفي دعوى الدين على الوصي، وفي الدعوى على الوكيل في المسألتين كالوصي، وفيما إذا كان في يد رجل شيء فادعاه رجلان كل الشراء منه فأقر به لأحدهما، وأنكر الآخر لا يحلفه وكذا لو أنكرهما فحلف لأحدهما فنكل له، وقضي عليه لم يحلف للآخر، وفيما إذا ادعيا الهبة مع التسليم من ذي اليد فأقر لأحدهما لا

يحلف للآخر وكذا لو نكل لأحدهما لا يحلف للآخر، وفيما إذا ادعى كل منهما أنه رهنه، وقبضه فأقر به لأحدهما أو حلف لأحدهما فنكل لا يحلف للآخر، وفيما إذا ادعى أحدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء فأقر بالرهن، وأنكر البيع لا يحلف للمشتري،، وفيما إذا ادعى أحد رجلين الإجارة، والآخر الشراء فأقر بها، وأنكره لا يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه إن شئت فانتظر انقضاء المدة وفك الرهن، وإن شئت فافسخ، وفيما إذا ادعى أحدهما الصدقة والقبض، والآخر الشراء فأقر لأحدهما لا يستحلف للثاني، وفيما إذا ادعى كل منهما الإجارة فأقر لأحدهما أو نكل لا يحلف للآخر بخلاف ما إذا ادعى كل منهما على ذي اليد الغصب منه فأقر لأحدهما أو حلف لأحدهما فنكل يحلف للثاني كما لو ادعى كل منهما الإيداع فأقر لأحدهما يحلف للثاني وكذا الإعارة ويحلف ما له عليك كذا، ولا قيمة، وهي كذا وكذا، وفيما إذا ادعى البائع رضا الموكل بالعيب لم يحلف وكيله، وفيما إذا أنكر توكيله له في النكاح، وفيما إذا اختلف الصانع والمستصنع في المأمور به لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل أنه استصنعه في كذا فأنكر لا يحلف.

## Mas'alah: In which cases is a defendant not required to take an oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2429)

وزدت على الواحدة والثلاثين السابقة البائع إذا أنكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الإمام، ولو أقر به لزمه كما قدمناه في خيار العيب والشاهد إذا أنكر رجوعه لا يستحلف، ولو أقر به ضمن ما تلف بها والسارق إذا أنكرها لا يستحلف للقطع، ولو أقر بها قطع وذكر الإسبيجابي، ولا يستحلف الأب في مال الصبي، ولا الوصي في مال

اليتيم، ولا المتولي للمسجد والأوقاف إلا إذا ادعي عليهم العقد يستحلفون حينئذ. اهـ.

.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath regarding the cause of a claim when the defendant does not acknowledge the claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2435)

أو ادعى شفعة بالجوار والمشتري لا يراها؛ لأنه لو حلف على الحاصل يصدق في يمينه في معتقده فيفوت النظر في حق المدعي، وإن كان سببا لا يرتفع برافع فالتحليف على السبب بالإجماع كالعبد المسلم إذا ادعى العتق على مولاه بخلاف الأمة والعبد الكافر؛ لأنه يكرر الرق عليها بالردة واللحاق بدار الحرب وعليه ينقض العهد واللحاق، ولا يكرر على العبد المسلم كذا في الهداية، وفي قول المؤلف بالغصب، وما يجب عليك رده قصور والصواب ما في الخلاصة ما يجب عليك رده، ولا مثله، ولا بد له، ولا شيء من ذلك. اهـ. وكذا في قوله ما هي بائن منك الآن؛ لأنه خاص بالبائن، وأما الرجعي فيحلف بالله ما هي طالق في النكاح الذي بينكما، وأما إذا كانت الدعوى بالطلاق الثلاث فقال الإسبيجابي يحلف بالله ما طلقتها ثلاثا في النكاح الذي بينكما. اهـ. كما أن إدخال النكاح في المسائل التي يحلف فيها على الحاصل عندهما غفلة من صاحب الهداية والشارحين؛ لأن أبا حنيفة لا يقول بالتحليف في النكاح، ولذا قال الإسبيجابي إنه يحلف في النكاح على قولهما لا على قوله ثم اختلفا فقال محمد يحلف على صورة إنكار المنكر، وقال أبو يوسف على صورة دعوى المدعي. اهـ. إلا أن يقال إن الإمام فرع على قولهما، وإن كان لا يقول به كتفريعه في المزارعة على قولهما والمذهب في التحليف قولهما، وهو ظاهر الرواية كما في خزانة المفتين، ولذا اختاره

أصحاب المتون لكن قال فخر الإسلام إنه مفوض إلى رأي القاضي وعن أبي يوسف أن القاضي ينظر إلى إنكار المدعى عليه إن أنكر السبب كالبيع يحلف على السبب، وإن أنكر الحكم يحلف على الحاصل وعليه أكثر القضاة ذكره مسكين، ولم يستوف المؤلف – رحمه الله تعالى – المسائل المفرعة على هذا الأصل فمنها الأمانة والدين، وقد ذكرناهما، وفي منية المفتي المدعى عليه الألف يحلف بالله ما له قبلك ما يدعي، ولا شيء منه؛ لأنه قد يكون عليه الألف إلا درهما فيكون صادقا. اهـ. وفيما ذكره الإسبيجابي في التحليف على الوديعة قصور والصواب ما في خزانة المفتين، وفي دعوى الوديعة إذا لم تكن حاضرة يحلف بالله ما له هذا المال الذي ادعاه في يديك وديعة، ولا شيء منه، ولا له قبلك حق منه؛ لأنه متى استهلكها أو دل إنسانا عليها لا تكون في يديه ويكون عليه قيمتها فلا يكتفى بقوله في يديك بل يضم إليه، ولا له قبلك حق منه احتياطا. اهـ. ومنها دعوى الملك المطلق فإن كان في ملك منقول حاضر في المجلس يحلف بالله ما هذا العين ملك المدعي من الوجه الذي يدعيه، ولا شيء منه، وإن كان غائبا عن المجلس إن أقر المدعى عليه أنه في يده، وأنكر كونه ملك المدعي كلف إحضاره ليشير إليه، وإن أنكر كونه في يده فإنه يستحلف بعد صحة الدعوى ما لهذا في يديك كذا، ولا شيء منه، ولا شيء عليك، ولا قبلك، ولا قيمته، وهي كذا، ولا شيء منها كذا في خزانة المفتين، ومنها دعوى إجارة الضيعة أو الدار أو الحانوت أو العبد أو دعوى مزارعة في أرض أو معاملة في نخل بالله ما بينك وبين هذا المدعي إجارة قائمة تامة لازمة اليوم في هذا العين المدعى، ولا له قبلك حق بالإجارة التي وصفت كذا في الخزانة، ومنها ما لو ادعت امرأة على زوجها أنه جعل أمرها بيدها، وأنها اختارت نفسها، وأنكر الزوج فالمسألة على ثلاثة أوجه: إما أن ينكر الزوج الأمر والاختيار جميعا، وفيه لا يحلف على الحاصل بلا خلاف؛ لأنه لو حلف ما هي بائن منك الساعة ربما تأول قول بعض العلماء أن الواقع بالأمر باليد رجعي فيحلف على

السبب، ولكن يحتاط فيه للزوج بالله ما قلت لها منذ آخر تزوج تزوجتها أمرك بيدك، وما تعلم أنها اختارت نفسها بحكم ذلك الأمر، وإن أقر بالأمر، وأنكر اختيارها يحلف بالله ما تعلم أنها اختارت نفسها، وإن أقر بالاختيار وأنكر الأمر يحلف بالله ما جعلت أمر امرأتك هذه بيدها قبل أن تختار نفسها في ذلك المجلس، وكذا إن ادعت أن الزوج حلف بطلاقها ثلاثا أن لا يفعل كذا، وقد فعل فهو على التفصيل كذا في خزانة المفتين. ومنها أن ما ذكره في حلف البيع قاصر والحق ما في الخزانة من التفصيل فإن المشتري إذا ادعى الشراء فإن ذكر نقد الثمن فادعى عليه يحلف بالله ما هذا العبد ملك المدعي، ولا شيء منه بالسبب [منحة الخالق] (قوله: إلا أن يقال إن الإمام فرع على قولهما) أو يقال محمول على ما إذا كان مع النكاح دعوى المال كما نقل عن العلامة المقدسي ولكن ذكره في اليعقوبية أيضا ثم قال: وهذا بعيد؛ لأن الظاهر أنه يحلف عنده في تلك الصورة على عدم وجوب المال لا على عدم النكاح فليتأمل. (قوله: وفيما ذكره) أي في أول الصفحة السابقة

الذي ادعى، ولا يحلف بالله ما بعته، وإن لم يذكر المشتري نقد الثمن يقال له أحضر الثمن فإذا حضر استحلفه القاضي بالله ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى، وإن شاء حلف بالله ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة. والحاصل أن دعوى الشراء مع نقد الثمن دعوى المبيع ملكا مطلقا، وليست بدعوى العقد، ولهذا تصح مع جهالة الثمن فيحلف على ملك المبيع ودعوى البيع مع تسليم المبيع دعوى الثمن معنى، وليست بدعوى العقد، ولهذا تصح مع جهالة المبيع فيحلف على ملك الثمن. اهـ. ومنها في دعوى الكفالة إذا كانت صحيحة بأن ذكر أنها منجزة أو معلقة بشرط متعارف، وأنها كانت بإذنه أو أجازها في المجلس، وإذا حلفه يحلفه بالله ما له قبلك هذه الألف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها حتى لا يتناول كفالة أخرى وكذا إذا

كانت كفالة يعرض بالله ما له قبلك هذا الثوب بسبب هذه الكفالة، وفي النفس بالله ما له قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها كذا في خزانة المفتين، ومنها تحليف المستحق قال في خزانة المفتين رجل أعار دابة أو آجرها أو أودعها فجاء مدع، وأقام بينة أنها له لا يقضى له بشيء حتى يحلف بالله ما بعت، ولا وهبت، ولا أذنت فيها، ولا هي خارجة عن ملكك للحال، ومنها إذا ادعى غريم الميت إيفاء الدين له، وأنكر الوارث يحلف ما نعلم أنه قبضه، ولا شيئا منه، ولا برئ إليه منه كذا في خزانة المفتين، وقدمنا كيفية تحليف مدعيه على الميت، وفي جامع الفصولين أقول: قوله: ولا برئ إلى آخره لا حاجة إليه؛ لأنه يدعي الإيفاء لا البراءة فلا وجه لذكره في التحليف. اهـ. وأجبت عنه فيما كتبناه عليه بجواز أن الميت أبرأه، ولم يعلم المديون؛ لأنه لا يتوقف على قبوله، ومنها في دعوى الإتلاف قال في الخزانة ادعى على آخر أنه خرق ثوبه، وأحضر الثوب معه إلى القاضي لا يحلفه ما خرقت ثم ينظر في الخرق إن كان يسيرا وضمن النقصان يحلف ما له عليك هذا القدر من الدراهم التي تدعي، ولا أقل منه، وإن لم يكن الثوب حاضرا كلفه القاضي بيان قيمته، ومقدار النقصان ثم يترتب عليه اليمين وكذلك هذا في هدم الحائط أو فساد متاع أو ذبح شاة أو نحوه. اهـ. ثم اعلم أنه تكرر منهم في بعض صور التحليف تكرار لا في لفظ اليمين خصوصا في تحليف مدعي دين على الميت فإنها تصل إلى خمسة، وفي الاستحقاق إلى أربعة مع قولهم في كتاب الأيمان إن اليمين تتكرر بتكرار حرف العطف مع قوله لا كقوله لا آكل طعاما، ولا شرابا، ومع قولهم هنا في تغليظ اليمين يجب الاحتراز عن العطف؛ لأن الواجب يمين واحدة فإذا عطف صارت أيمانا، ولم أر عنه جوابا بل، ولا من تعرض له، وقد ظهر لي في الجمع.

# Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding the cause of a claim when the defendant does not acknowledge the claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2436)

(قوله: وإن ادعى شفعة بالجوار أو نفقة المبتوتة والمشتري أو الزوج لا يراهما يحلف على السبب) يعني بأن كان كل منهما شافعيا مثلا لما قدمنا من أنه لو حلف على الحاصل يصدق في يمينه في معتقده فيفوت النظر في حق المدعي، وقد استفيد منه أنه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه، وأما مذهب المدعي ففيه اختلاف فقيل إنه لا اعتبار به أيضا، وإنما الاعتبار لمذهب القاضي فلو ادعى شافعي شفعة الجوار عند حنفي سمعها، وقيل لا، وقيل يسأله القاضي هل يعتقد وجوبها أو لا، وفي شرح الصدر الشهيد أن الأخير أوجه الأقاويل، وأحسنها. اهـ. وهذا تصحيح فكان هو المعتمد وذكر الصدر حكاية عن القاضي أبي عاصم أنه كان يدرس والخليفة يحكم فاتفق أن امرأة ادعت على زوجها نفقة العدة فأنكر الزوج فحلفه بالله ما عليك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي فلما تهيأ ليحلف نظرت المرأة إليه فعلم لماذا نظرت إليه فنادى خليفته سل الرجل من أي المحلة هو حتى إن كان من أصحاب الحديث حلفه بالله ما هي معتدة منك؛ لأن الشافعي لا يرى النفقة للمبتوتة، وإن كان من أصحابنا حلفه بالله ما عليك تسليم النفقة إليها من الوجه الذي تدعي نظرا لها. اهـ. فإن قلت قد راعيتم جانب المدعي وتركتم النظر للمدعى عليه لجواز أنه اشترى، ولا شفعة له بأن سلم أو سكت عن الطلب قلت أشار الصدر إلى جوابه بأن القاضي لا يجد بدا من إلحاق الضرر بأحدهما فكان مراعاة جانب المدعي أولى، وأوجب [منحة الخالق] (قوله: وأجبت عنه فيما كتبناه عليه إلخ) وأجاب عنه أيضا في نور العين حيث قال قوله: لا حاجة إليه محل نظر؛ لأن المدعى هو إيفاء مجموع الدين فلو أريد تسويته بالمحلوف عليه لاكتفى في الحلف بلفظ ما

تعلمون أن أباكم قبضه فزيادة لفظ ولا شيء منه تدل قطعا على أن المراد إنما هو دفع جميع الوجوه المحتملة في جانب المورث نظرا للغريم وشفقة عليه ويجوز أن يكون وجه زيادة ولا برئ إليه احتمال أن الغريم تجوز فأراد بالإيفاء الإبراء نظرا إلى اتحاد مآلها، وهو خلاص الذمة. اهـ. (قوله: لا يحلفه ما خرقت) أي لاحتمال أنه خرقه، وأدى ضمانه تأمل. (قوله: وقد ظهر لي في الجمع) قال الرملي هكذا في النسخة التي كتبت منها، وهنا كلام ساقط وأقول: إذا تأمل المتأمل وجد التكرار لتكرير المدعى فليتأمل. اهـ. يعني: أن المدعي، وإن ادعى شيئا واحدا في اللفظ لكنه مدع لهذه الأشياء ضمنا. (قوله: وأما مذهب المدعي ففيه اختلاف إلخ) الظاهر أن هذا الاختلاف في غير قضاة زماننا المأمورين بالحكم على مذهب موليهم عز نصره.

؛ لأن السبب الموجب للحق له، وهو الشراء إذا أثبت ثبت الحق له وسقوطه إنما يكون بأسباب عارضة فيصح التمسك بالأصل حتى يقوم الدليل على العارض. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on dropping the oath outside of ransom or settlement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2438)

قيد بالإسقاط ضمن الافتداء والصلح؛ لأن إسقاطها قصدا غير صحيح لما في دعوى البزازية آخر الرابع عشر قال المدعي برئت من الحلف أو تركت عليه الحلف أو وهبت لا يصح، وله التحليف بخلاف البراءة عن المال؛ لأن التحليف للحاكم. اهـ. والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath on a cause that cannot be removed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4742)

سببا لا يرتفع برافع، فالتحليف على السبب بالإجماع كالعبد المسلم إذا ادعى العتق على مولاه، بخلاف الأمة والعبد الكافر، لأنه يكرر الرق عليها بالردة واللحاق وعليه نقض العهد واللحاق، ولا يكرر على العبد المسلم.

## Mas'alah: How does the judge administer the oath when the plaintiff has no proof?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1465)

وإن لم تكن للمدعي بينة على المال وأراد استحلاف المدعى عليه حلفه القاضي بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه فلان بن فلان ولا شيئا منه، هذا إذا أقام المدعي بينة على الوكالة

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the defendant according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1467)

بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: الأول قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - والثاني قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قال الشيخ علي الرازي والشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني - رحمهما الله تعالى: القول الثاني أنه يحلف قول الكل أيضا قالا: وهو الصحيح وذكر في موضع آخر أن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - كان يقول أولا لا يستحلف، ثم رجع وقال يستحلف ثم إذا استحلف استحلف على حاصل الدعوى بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعي من الوجه الذي يدعي وأنه جواب ظاهر الرواية

## Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath regarding an admission of debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1717)

وفي هذه الصورة لو أنكر هل يحلف على إقراره؟ الفتوى على أنه لا يحلف على الإقرار وإنما يحلف على المال كذا في الفصول العمادية

## Mas'alah: What is the condition for administering an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1717)

(وأما شرطها) فإنكار المنكر.

## Mas'alah: In which four cases does Abu Yusuf say the judge must administer an oath without the plaintiff's request?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1717)

قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: أربعة أشياء يستحلف القاضي الخصم قبل أن يسأل

المدعي ذلك أحدهما الشفيع إذا طلب من القاضي أن يقضي بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وإن لم يطلب المشتري ذلك وعند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا يستحلفه: الثاني البكر إذا بلغت فاختارت الفرقة وطلبت التفريق من القاضي يستحلفها بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت وإن لم يطلب الزوج، الثالث: المشتري إذا أراد الرد بالعيب يحلفه القاضي إنك لم ترض بالعيب ولا

عرضته على البيع منذ رأيته، الرابع: المرأة إذا سألت من القاضي أن يفرض لها النفقة في مال الزوج الغائب يحلفها بالله ما أعطاك نفقتك حين خرج، ويجب أن تكون مسألة النفقة في قولهم جميعا كذا في الفصول العمادية

## Mas'alah: In which seven cases is the defendant not required to take an oath according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1719)

وإن ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها وأنكرت المرأة ذلك أو ادعت المرأة النكاح وأنكر الرجل أو ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة أنه كان راجعها في العدة وأنكرت المرأة أو ادعت المرأة ذلك وأنكر الزوج أو ادعى الزوج بعد انقضاء مدة الإيلاء أنه كان فاء إليها في المدة وأنكرت المرأة أو ادعت المرأة ذلك وأنكر الزوج على مجهول أنه عبده أو ادعى المجهول عليه ذلك أواختصما على هذا الوجه في ولاء العتاقة أو ولاء الموالاة أو ادعى على رجل أن المدعى عليه ولده أو والده أو ادعت المرأة على مولاها أنها ولدت منه هذا الولد أو ادعت أنها ولدت منه ولدا وقد مات الولد وأنها أم ولد له عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يستحلف المنكر في هذه المسائل السبع وعندهما يستحلف وإذا نكل يقضى بالنكول كذا في النهاية

## Mas'alah: What is the ruling on the judge's discretion in administering oaths based on the defendant's character?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1719)

قال القاضي فخر الدين في الجامع الصغير: والفتوى على قولهما وقيل: ينبغي للقاضي

أن ينظر في حال المدعى عليه فإن رآه متعنتا يحلفه ويأخذ بقولهما فإن كان مظلوما لا يحلفه أخذا بقوله كذا في الكافي. قال في الينابيع: إذا رفعت المرأة زوجها إلى القاضي وجحد الزوج نكاحها حلفه القاضي فإذا حلف يقول: فرقت بينكما هكذا روى خلف بن أيوب عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وقيل: يقول القاضي للزوج إن كانت امرأتك فهي طالق فيقول الزوج: نعم كذا في السراج الوهاج ثم على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا كان يجري الاستحلاف في النكاح لو كانت دعوى النكاح من المرأة وقالت المرأة للقاضي: لا يمكنني أن أتزوج لأن هذا زوجي وقد أنكر النكاح فمره ليطلقني لأتزوج لا يمكنه أن يطلقها لأن بالطلاق يصير مقرا بالنكاح ماذا يصنع القاضي؟ ذكر فخر الإسلام علي البزدوي يقول للزوج قل لها: إن كنت امرأتي فأنت طالق كذا في المحيط وإن كانت الدعوى من الزوج وقال: أنا أريد أن أتزوج أختها أو أربعا سواها فإن القاضي لا يمكنه من

ذلك لأنه أقر لهذه المرأة أنها امرأته فيقول له: إن كنت تريد ذلك فطلق هذه ثم تزوج أختها أو أربعا سواها هذا في البدائع وإنما يستحلف في النسب المجرد عندهما إذا كان يثبت بإقراره كذا في الهداية. إقرار الرجل يصح بخمسة بالوالدين والولد والزوجة والمولى لأنه أقر بما يلزمه ولا يصح إقراره بمن سواهم ويصح إقرار المرأة بأربعة بالوالدين والزوج والمولى ولا يصح بالولد ومن سوى هؤلاء لأن فيه تحميل النسب على الغير إلا إذا صدقها الزوج في إقرارها بالولد أو يشهد بولادة الولد هكذا في غاية البيان هذا كله إذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الأشياء مالا أما إذا ادعى مالا بدعوى هذه الأشياء كالمرأة تدعي على رجل أنه تزوجها على كذا وطلقها قبل الدخول بها وادعت نصف المهر أو لم تدع الطلاق وادعت النفقة فيحلفه القاضي بلا خلاف كذا في الفتاوى الصغرى إذا قال المدعي: أنا أخو المدعى عليه لأبيه وإن أباهما مات وترك

مالا في يد هذا المدعى عليه أو ادعى حجرا بأن قال: هذا الصغير الذي التقطه أخي ولي ولاية الحجر عليه وأنكر ذو اليد أو قال المدعي وهو زمن: أنا أخو المدعى عليه فافرض لي عليه النفقة وأنكر المدعى عليه أن يكون هذا المدعي أخاه أو أراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له: أنا أخوك يستحلف المدعى عليه على ما يدعي من النسب بالإجماع ولكن إن نكل ثبت ما ادعى من المال أو الحق لا النسب هكذا في الكافي . أما الحدود فأجمعوا أنه لا يستحلف فيها إلا في السرقة فإذا ادعى على آخر سرقة فأنكر فإنه يستحلف فإن أبى أن يحلف لم يقطع ويضمن المال وكذا اللعان لا يستحلف فيه أيضا بالإجماع لأن اللعان في معنى الحد فإذا ادعت على زوجها أنه قذفها وأرادت استحلافه فإنه لا يستحلفه كذا في السراج الوهاج ذكر الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى – أن الحدود لا يستحلف فيها بالإجماع إلا إذا تضمن حقا بأن علق عتق عبده بالزنا وقال: إن زنيت فأنت حر فادعى العبد أنه قد زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى إذا نكل ثبت العتق دون الزنا كذا في التبيين ثم إذا حلف المولى هنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هكذا في فتاوى قاضي خان ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه قال له: يا منافق يا زنديق يا كافر أو ادعى أنه ضربه أو لطمه أو ما أشبه ذلك من الأمور التي أوجبت التعزير وأراد تحليفه فالقاضي يحلفه فإن حلف لا شيء عليه وإن نكل يقضى عليه بالتعزير ويكون التحليف فيه على الحاصل كذا في المحيط ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف بالإجماع كذا في الهداية فإن حلف فإنه يبرأ كذا في السراج الوهاج ثم إن نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص وإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى: يلزمه الأرش فيهما كذا في الهداية [الفصل الثاني في كيفية اليمين والاستحلاف] من توجهت عليه اليمين فالقاضي يحلفه بالله ولا يحلفه بغير الله كذا في

محيط السرخسي. إن أراد المدعي تحليفه بالطلاق أو العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي إلى ذلك لأن التحليف بالطلاق أو العتاق ونحو ذلك حرام وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان ويغلظ بذكر أوصافه نحو قوله قل هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه وله أن يزيد في التغليظ على هذا ولو أن ينقص منه إلا أنه يحتاط فلا يذكر لفظ الواو كي لا يتكرر عليه اليمين وإن شاء القاضي لم يغلظ فيقول: قل بالله أو والله كذا في الكافي وبعضهم قالوا: القاضي ينظر إلى

## Mas'alah: What are the exceptions to the rule that denial requires an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1730)

في كل موضع لو أقر لزمه فإذا أنكر يستحلف إلا في ثلاث مسائل: الأولى الوكيل بالشراء إذا وجد في المشترى عيبا فأراد أن يرد بالعيب وأراد البائع أن يحلفه بالله ما يعلم أن الموكل رضي بالعيب لا يحلف وإن أقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد.

## Mas'alah: When is a judge not required to administer an oath due to ignorance of the amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1731)

لو أن رجلا ادعى على رجل أنه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي لا يحلفه وكذا لو قال: كان هذا شريكي وقد خان في الربح ولا أدري قدره لا يلتفت إليه وكذا

لو قال: بلغني أن فلان بن فلان أوصى لي ولا أدري قدره وأراد أن يحلف الوارث لا يجيبه القاضي إلى ذلك وكذا المديون إذا قال: قضيت بعض ديني ولا أدري كم قضيت أو قال: نسيت قدره وأراد أن يحلف الطالب لا يلتفت إليه، قال شمس الأئمة الحلواني: الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع قبول الاستحلاف أيضا إلا إذا اتهم القاضي وصي اليتيم أو قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فإنه يحلف نظرا للوقف واليتيم كذا في فتاوى قاضي خان. رجل ادعى منزلا في يد رجل أنه ملكه غصبه منه وأن ذلك له وملكه وهو يمنعه عن ذلك فقال المدعى عليه: إنه وقف على جهة معلومة صار وقفا وعليه اليمين للمدعي إن حلف برئ وإن نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل إليه، وكذا لو أقام المدعى عليه البينة على أنه وقف على جهة معلومة ولم يذكر واقفه لا تندفع عنه اليمين وصار وقفا بإقراره والبينة فضل لا يحتاج إليها هذا إذا قال: هو وقف وأما إذا قال: وقفته على جهة معلومة وأراد المدعي أن يحلفه يحلف عند محمد – رحمه الله تعالى – خلافا لهما ولو أراد أن يحلف ليأخذ الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد – رحمه الله تعالى – كذا في الخلاصة. إذا ادعى رجل على رجل أنه غصب منه ثوبا وأقر الغاصب بذلك ثم اختلفا في قيمته فقال المغصوب منه: كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب: ما أدري ما كانت قيمته ولكن علمت أن قيمته لم تكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويؤمر بالبيان وإن لم يبين يحلف الغاصب على ما ادعاه المغصوب منه من الزيادة فإن حلف ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه ذكر في كتاب الاستحلاف أن المغصوب منه

يحلف أن قيمة الثوب مائة كذا في المحيط. البائع إذا أقر بقبض الثمن ثم قال: لم أقبض وأراد استحلاف المشتري يصدق ويحلف استحسانا عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يحلف قياسا وههنا خمس مسائل: (إحداها) هذه، (الثانية) رجل

أقر ببيع داره ثم قال: أقررت بالبيع لكني ما بايعت وطلبت يمينه، (الثالثة) إذا أقر المشتري بقبض المبيع ثم قال: لم أقبض، (الرابعة) إذا قال المديون: أقررت بقبض الدين ولكني ما قبضت، (الخامسة) إذا قال الواهب: أقررت بالهبة لكني ما وهبت وطلب يمين الموهوب له الكل على هذا الخلاف وعن محمد – رحمه الله تعالى – أنه رجع إلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – قال الإمام السرخسي – رحمه الله تعالى: الاحتياط الأخذ بقول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ومشايخنا أخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء كذا في الخلاصة في كتاب أدب القاضي في باب اليمين. رب الدين إذا أقر بقبض الدين من المديون وأشهد عليه ثم أنكر القبض فأراد تحليف المديون فعلى قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – القاضي لا يحلفه وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يحلفه هكذا في المحيط. وإذا أقر رجل أني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى أنه لم يقبضه مني وأني قد أقررت بالقبض كاذبا طلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده في المزارعة أنه لا يحلف الموهوب له في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – ويحلف في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وكذا في كل موضع إذا ادعى أنه كان كاذبا فيما أقر كذا في فتاوى قاضي خان. رجل أخرج صكا بإقرار رجل فقال المقر: قد أقررت لك بهذا المال إلا أنك رددت إقراري يحلف المقر له كذا في المحيط في فصل المتفرقات. ادعى على وارث رجل مالا وأخرج صكا بإقرار المورث بالمال فادعى الوارث أن المقر له رد إقراره وطلب يمين المدعي كان له أن يحلفه كذا في خزانة المفتين. فإن مات المقر وادعى ورثته أنه كان أقر تلجئة يحلف المقر له بالله لقد أقر لي إقرارا صحيحا كذا أجاب الزعفراني، وإن مات المقر له هل يحلف وارثه ذكر في بعض تعليق بعض البخاريين أنه يحلف الوارث على العلم، وسمعت عن والدي – رحمه الله تعالى – موثقة أيضا أنه لا يحلف وهو من المسائل التي يحلف فيها المورث ولا يحلف الوارث كما

إذا ادعى المودع رد الوديعة أو هلاكها ومات قبل أن يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير كذا في الوجيز للكردري. وإذا أقر رجل لإنسان بمال ومات المقر فقال ورثته بعد موته: إن أبانا قد أقر بمال كاذبا فلم يصح إقراره أنت أيها المقر تعلم بذلك وأرادوا تحليفه على ذلك لم يكن لهم أن يحلفوه كذا في المحيط في فصل المتفرقات. إن أشهد البائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى أن ذلك البيع كان تلجئة وطلب يمين المشتري ذكر في كتاب الاستحلاف أنه يحلف عندهم جميعا ويحلف بالله ما شرطت أن يكون البيع الذي جرى بينكما تلجئة كذا في الفصول العمادية في الفصل السادس عشر. عبد في يد رجل ادعاه رجل فقال

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant ransoming himself from an oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=751)

قال: "ومن ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه أو صالحه منها على عشرة فهو جائز" وهو مأثور عن عثمان رضي الله عنه. "وليس له أن يستحلفه على تلك اليمين أبدا" لأنه أسقط حقه، والله أعلم بالصواب.

## Mas'alah: Can a plaintiff accept compensation to waive the defendant's oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=584)

قال ومن ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه أو صالحه منها على عشرة فهو جائز وهو مأثور عن عثمان رضي الله تعالى عنه وليس له أن يستحلفه على تلك اليمين أبدا لأنه

أسقط حقه والله أعلم بالصواب &

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the defendant when there is no confession or evidence?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=282)

قال: (وإلا يستحلف) لقوله

## Mas'alah: In which cases is the defendant not required to take an oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=284)

وإن قال: لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يستحلف (سم ف) ويأخذ منه كفيلا بنفسه ثلاثة أيام، وإن كان غريبا يلازمه مقدار مجلس القاضي، ولا يستحلف في النكاح (سم) ، والرجعة والفيء في الإيلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود، [الاختيار لتعليل المختار] وقوله - عليه الصلاة والسلام: «البينة على المدعي» مشهور قريب من التواتر فلا يعارضه؛ لأن خبر الآحاد إذا ورد معارضا للخبر المشهور يرد. الرابع: رده أئمة الحديث كيحيى بن معين وغيره. الخامس: ما روي عن معمر قال: سمعت الزهري يقول: القضاء بالشاهد واليمين بدعة، وأول من قضى به معاوية. قال: (وإن قال: لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يستحلف) عند أبي حنيفة، وقالا: يستحلف، لأن اليمين حقه فلا يبطل إلا بإقامة البينة لا بالقدرة عليها، واعترافه بالبينة لا يكون اعترافا بسقوط اليمين، وله قوله - عليه الصلاة والسلام: «ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه» ؛ رتب اليمين على عدم البينة فلا يجب

مع وجودها؛ ولأنا أجمعنا على أنه لو قامت البينة سقطت اليمين، حتى لو قال المدعى عليه: أنا أحلف لا يلتفت إليه، وإذا كانت اليمين لا يثبت حكمها مع البينة، فإذا اعترف بالبينة وأنه قادر على إقامتها فقد اعترف أنه لا يمين على المدعى عليه. قال: (ويأخذ منه كفيلا بنفسه ثلاثة أيام) ويجيبه القاضي إلى ذلك استحسانا لاحتمال أنه يغيب قبل إقامة البينة، وكذا لو أقام البينة قبل القضاء لاحتمال أنه يغيب قبل القضاء فيتعذر القضاء فيكفله مدة إحضار الشهود على ما يروى عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة ثلاثة أيام، ألا ترى أنه بمجرد الدعوى عند القاضي يعديه إحياء للحقوق كذا هذا، ويكتفي بالكفيل أن يكون معروفا ليحصل التوثق، ولا يشترط كونه مليا أو تاجرا، فإن امتنع أن يعطيه كفيلا أمره القاضي بالملازمة على الوجه الذي ذكرنا في أدب القاضي. (وإن كان غريبا يلازمه مقدار مجلس القاضي) لأن ملازمته أكثر من ذلك تضره وتمنعه من سفره من غير حجة، بخلاف المقيم إذ لا ضرر عليه في ذلك، وهذا إذا كان حقا لا يسقط بالشبهة؛ أما الحدود والقصاص في النفس فلا يأخذ منه كفيلا، وقالا: يأخذ منه كفيلا في حد القذف وفي السرقة إن ادعى المال.

## Mas'alah: In which cases is the defendant not required to take an oath according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3696)

قال (وإن كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر) عند أبي حنيفة - رحمه الله -، ولا يستحلف عنده في النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود واللعان. وقالا: يستحلف في ذلك كله إلا في الحدود واللعان. [العناية] لما قدمناه: يعني قوله إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين إقامة للواجب ودفعا

للضرر عن نفسه، فإن فيه تحصيل الثواب بإجراء ذكر اسم الله على لسانه معظما له ودفع تهمة الكذب عن نفسه وإبقاء ماله على ملكه، فلولا هو كاذب في يمينه لما ترك هذه الفوائد الثلاث، والإقرار يجري في هذه الأشياء فيعمل بالنكول فيها إلا أنه إقرار فيه شبهة لأنه في نفسه سكوت فكان حجة فيما لا يندرئ بالشبهات فلا يجري في الحدود واللعان في معنى الحدود فلا يجري فيه أيضا، وعليه نقوض إجمالية

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath after ransoming it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3719)

(وليس له أن يستحلفه على تلك اليمين أبدا) لأنه أسقط حقه، والله أعلم. [العناية] وبه نقول. ثم لما بطل حقه في اليمين في لفظ الفداء والصلح ليس له أن يستحلف بعد ذلك لأنه أسقط حقه، بخلاف ما إذا اشترى يمينه بعشرة دراهم لم يجبر وكان له أن يستحلفه، لأن الشراء عقد تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال.

## Mas'alah: In which cases is the oath not administered according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=584)

قوله (ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرق والاستيلاد والولاء والنسب والحدود) وهذا عند أبي حنيفة لما بينا أن فائدة اليمين النكول وهو قائم مقام البذل عنده وهذا الأشياء لا يصح بذلها وصورة هذه المسائل إذا قال لها: بلغك النكاح فسكت فقالت رددت فالقول قولها ولا يمين عليها. وكذا إذا ادعت هي النكاح عليه

فأنكر لم يستحلف وصورة الرجعة ادعت عليه قبل انقضاء عدتها أنه راجعها في العدة أو ادعى هو ذلك عليها وصورة الفيء ادعى المولى عليها بعد انقضاء العدة أنه فاء إليها في المدة أو هي ادعت ذلك عليه وصورة الرق ادعى على مجهول أنه عبده أو ادعى المجهول أنه مولاه وأنكر الآخر وصورة الاستيلاد أن تقول الجارية: أنا أم ولد لمولاي وهذا ابني منه وأنكر المولى أو ادعت أنها ولدت منه ولدا قد مات وأنكر المولى وأما المولى إذا ادعى الاستيلاد يثبت بإقراره ولا يلتفت إلى إنكارها ففي هذه المسائل يتصور الدعوى من الجانبين لا في الاستيلاد خاصة وصورة الولاء ادعى مجهول على معروف أنه أعتقه أو ادعى المعروف عليه ذلك أو كان ذلك في ولاء الموالاة وصورته في النسب ادعى على مجهول أنه ولده بأن قال: هذا ابني وهو ينكر أو يدعي هو عليه وأما الحدود فأجمعوا أنه لا يستحلف فيها إلا في السرقة فإنه يستحلف فيها لأجل المال وصورته ادعى على آخر سرقة فأنكر فإنه يستحلف فيه بالإجماع فإن نكل لم يقطع ويضمن المال وكذا اللعان لا يستحلف فيه بالإجماع لأنه في معنى الحدود وصورته ادعت على زوجها أنه قذفها وأرادت استحلافه فإنه لا يستحلف ثم معنى قوله لا يستحلف في النكاح يعني إذا لم يقصد به المال أما إذا قصد به ذلك وجب الاستحلاف بأن ادعت أنه تزوجها على كذا وأنه طلقها قبل الدخول فلزمه نصف مهرها فإنه يستحلف لها بالإجماع وكذا إذا قصد الإرث والنفقة كذا في المصفى.

## Mas'alah: By whom must the oath be taken in judicial proceedings?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=731)

واليمين بالله تعالى دون غيره،

## Mas'alah: How should a judge administer the oath to a defendant?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=362)

وينبغي للقاضي أن يقول له: "إني أعرض اليمين عليك ثلاثا، فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعاه" فإذا كرر العرض ثلاث مرات قضى عليه بالنكول،

## Mas'alah: What is the opinion of Abu Yusuf and Muhammad regarding oaths in hudud and qisas?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=362)

وقال أبو يوسف ومحمد: يستحلف في ذلك كله، إلا في الحدود والقصاص.

## Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on administering an oath to a silent defendant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4111)

وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أن القاضي يستحلفه لأن سكوته قائم مقام الإنكار شرعا حتى يقبل عليه البينة بعد سكوته فكذلك يعرض اليمين على الساكت حتى يقضي عليه بالنكول لحق المدعي

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a silent defendant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6130)

المدعي من إثبات حقه بالبينة عند ذلك قال أبو يوسف ومحمد يستحلفه على حق المدعي ويجبره أنه يلزمه القضاء إن لم يحلف فإن لم يحلف قضى عليه بالنكول وإن حلف دعا المدعي شهوده فهما يجعلان سكوته أيضا بمنزلة إنكار إلا أن على قولهما إذا طلب المدعي يمين المدعى عليه استحلفه القاضي فإن زعم المدعي أن له شهودا على حقه فعند أبي حنيفة إنما يشتغل بالاستحلاف إذا قال المدعي لا بينة لي. فأما إذا كانت له بينة لا يشتغل بالاستحلاف لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للمدعي ألك بينة قال لا فقال – عليه السلام – إذا لك يمينه» ولأنه إنما يشتغل بالاستحلاف في موضع ينقطع المنازعة باليمين وإنما يكون ذلك إذا لم يكن للمدعي بينة. فأما إذا كان له بينة فالمنازعة لا تنقطع بالاستحلاف لأن المدعي يقيم البينة بعده فليس في الاشتغال بالاستحلاف هنا فائدة قطع الخصومة وهما يقولان البينة واليمين كل واحد منهما حق المدعي فله في الاستحلاف مقصود صحيح وهو وصوله إلى حقه في أقرب الأوقات لعلمه أن الخصم لا يحلف كاذبا فكان له أن يطلبه بذلك وعلى القاضي إجابته إليه. (ألا ترى) أنه يسأله الجواب في الابتداء رجاء أن يقر فلا يحتاج إلى إقامة البينة فكذلك له أن يستحلفه رجاء أن ينكل عن اليمين فلا يحتاج إلى إقامة البينة.

## Mas'alah: What is the ruling on a judge's discretion in administering oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2055)

يفتى بعدم الجواز، فإن بالغ المستفتي يكتب في الفتوى الرأي في ذلك للقاضي،

## Mas'alah: When is an oath administered in valid and invalid claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3644)

أما بيان موضع شرعيته فنقول: الدعاوى نوعان: صحيحة وفاسدة، فالاستحلاف إنما يجري في الصحيحة منهما لا في الفاسدة، وإذا ادعى المدعي عند القاضي دعوى فعلى القاضي أن ينظر فيه، فإن كان فاسدا لا يلتفت إليه، وأمر المدعي بالكف عنه، وإن كان صحيحا سمعه وأقبل على المدعى عليه، فإن أقر بما ادعاه المدعي ألزمه ما أقربه وإن أنكر أقبل على المدعي وقال له: إلك بينة؟، فإن قال: لا أو قال: شهودي غيب أو مرضى حلف المدعى عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on a person in possession of an item swearing that a claimant has no right to it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3658)

رجل في يديه سلعة لا يعلم لأحد فيها حقا، جاء رجل وادعى فيها دعوى وسع الذي في يديه أن يحلفه البتة بالله ماله فيها حق، لأنه وجد سبب الملك في حقه وهو الاستيلاء، وإنه يقضي انتفاء حق الغير، فكان له أن يعتمد على هذا السبب ويحلف.

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant's oath regarding a debt not yet due?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3659)

قال هشام: سألت محمدا رحمه الله عن رجل له على رجل مال مؤجل فقدمه إلى القاضي قبل أن يحل المال الذي يدعيه قبله، فحلف الرجل بالله ما له اليوم عليه شيء، وجهل القاضي وقبل ذلك منه هل يسع الحالف ذلك؟ قال: إن كان لا يرى أن يذهب بحقه فأرجو أن لا يكون بأس فقلت: فهل ينبغي للقاضي أن يقبل ذلك منه؟ قال: لا ولكنه يحلفه بالله ما له قبله شيء.

## Mas'alah: How should a defendant respond when asked to swear about a debt that is not yet due?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3659)

وذكر في «المنتقى» في باب الاستحلاف: رجل له على رجل ألف درهم نسيئة، فأراد أن يحلفه بها عند القاضي ينبغي للمدعى عليه أن يقول للقاضي: سله أيدعي حالا أو نسيئة، فإذا قال: حالا يحلف بالله ماله علي هذه الألف التي يدعيها ويسعه.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a silent defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3662)

وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: أن ما ذكر في «الكتاب» قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أما على قول أبي يوسف: فالقاضي لا يقضي عليه بل يحبسه حتى يجيب أو يحلف، وجه قول من قال: يستحلف ويقضي عليه: أنه جعل منكر في حق سماع البينة عليه فكذا في حق عرض (اليمين) ؛ لأن المعنى لا يختلف،

وجه قول من قال لا يعرض عليه اليمين: أن الإنكار لم يوجد حقيقة، والشرع إنما شرع عرض اليمين والقضاء بعد ذلك بناء على الإنكار الحقيقي ولم يوجد.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a debtor who denies a deferred debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3667)

قال الصدر الشهيد رحمه الله: وتصير مسألة العبد المحجور رواية في الدين المؤجل إذا ادعاه صاحب الدين وأنكره المديون، فأراد صاحب الدين أن يحلفه هل له ذلك؟ فقد اختلف المشايخ فيه:

## Mas'alah: What is the distinction between a deferred debt and a restricted slave regarding the obligation of an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3667)

وبعضهم قالوا: لا يحلف وهذا القائل يفرق بين المسألتين والفرق أن التأخر في الدين المؤجل بدليل موجب له، وهو التأجيل فأوجب التأخر مطلقا، فلم يبق واجب الأداء في الحال فلم تصح مطالبة المدعي إياه في الحال، فلم يتوجه اليمين، أما في العبد لا تأجيل في الدين فكان واجب الأداء للحال، ولهذا لو جاء إنسان وكفل به صح ويطالب الكفيل به للحال لكن تأخر المطالبة ضرورة العسرة، فلا يظهر التأخر في حق توجه اليمين عليه كما لو ادعى على المعسر الحر وجحده، فإنه يتوجه عليه اليمين، وإن كان

لا يطالب به للحال، ومن العلماء من قال إذا كان المدعى به مالا لا يؤاخذ به العبد المحجور عليه في الحال، وأراد المدعي أن يحضر العبد مجلس الحكم فللمولى أن يمنعه من ذلك ويقول له: لي حق استخدامه، فإذا أحضر به باب القاضي عجزت عن استخدامه والاستخدام مستحق لي

## Mas'alah: How should a debtor who has a pledge with the claimant be sworn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3681)

قال: ولو ادعى رجل على رجل ألف درهم، وللمدعى عليه عند المدعي رهن بالمال، فخاف المدعى عليه أنه إن أقر بالمال جحد المدعي الرهن، ينبغي للمدعى عليه أن يطلب من القاضي حتى يسأل المدعي: هل عنده بهذا المال الذي يدعيه رهن، فإن قال: نعم فقد حصل مقصود المدعى عليه وإن قال: لا رهن له، وأراد استحلاف المدعى عليه، فالقاضي لا يحلفه بالله ماله عليك هذا المال الذي يدعي؛ لأنه لا يمكنه أن يحلف على هذا الوجه؛ لأن المال واجب عليه فلو حلف يكون كاذبا، ولو أقر بالمال وادعى الرهن ربما لا يمكنه إثبات الرهن فيتضرر به، ولكن يحلفه بالله ما لفلان عليك ألف درهم لا رهن بها، هكذا ذكر الخصاف في «أدب القاضي» ؛ وهذا لأن المال الذي ليس له رهن ليس عليه، فإذا حلف على هذا الوجه لهذا.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a donee who denies receipt after the donor's contradictory admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3681)

قال في كتاب الاستحلاف: رجل وهب ثوبا له من رجل أو عبد وأقر أن الموهوب له قبضه في المجلس أو بعده بأمره ثم قال الواهب بعد ذلك: إن الموهوب له ما قبضه، وكتب أقررت بقبضه كاذبا، وسأل القاضي أن يحلف الموهوب له بالله لقد قبضته عن هذه الهبة التي يدعي، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد القاضي لا يحلفه؛ لأن التحليف يترتب

على دعوى صحيحة، والدعوى لم تصح هنا لمكان التناقض، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله يحلفه بالله لقد قبضته بحكم الهبة التي يدعى.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a seller who denies delivery after the buyer's admission of receipt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3682)

وعلى هذا الخلاف إذا اشترى شيئا وأقر المشتري بقبض المشترى، ثم ادعى أنه لم يقبضه وطلب من القاضي أن يحلف البائع بالله لقد سلمته إلى المشتري بحكم هذا الشراء الذي يدعيه.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when a seller admits the sale then denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3682)

وعلى هذا الخلاف إذا أقر البائع بالبيع ثم أنكر البيع وقال: أقررت بالبيع كاذبا، وأراد تحليف المشتري.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when a creditor admits receipt then denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3682)

وعلى هذا الخلاف رب الدين إذا أقر بقبض الدين من المديون وأشهد عليه ثم أنكر القبض، فأراد تحليف المديون.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when a person admits a debt then denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3682)

وعلى هذا الخلاف إذا أقر رجل على نفسه بالدين لرجل ثم أنكر الدين وقال: لا شيء له علي، وإنما أقررت بذلك كاذبا وطلبت يمين المقر.

## Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in ta'zir cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3684)

ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه قال له: يا منافق يا زنديق يا كافر، أو ادعى أنه ضربه

أو لطمه أو ما أشبه ذلك من الأمور التي توجب التعزير وأراد تحليفه، فالقاضي يحلفه؛ لأن التعزير محض حق العبد، ولهذا ملك العبد إسقاطه بالعفو، والصغر لا يمنع وجوبه عليه إن أمكن صاحب الحق منه أقامه، ولو كان حق الله سبحانه وتعالى لكانت هذه الأحكام على عكس هذا، والاستحلاف يجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة أو مالا، فإن حلف لا شيء عليه وإن نكل يقضى عليه بالتعزير؛ لأن التعزير يثبت مع الشبهات، فجاز أن يقضى عليه بالنكول، ويكون التحليف فيه على الحاصل؛ لأن في التحليف على السبب ضررا للمدعى عليه لجواز أن المدعى عليه فعل ذلك الفعل إلا أن المدعي أبرأه وعفى عنه، وهذا مما يسقط بالعفو فلو حلف على السبب يتضرر المدعى عليه، فيحلف على الحاصل لهذا وأدنى التعزير مفوض إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى حصول الانزجار به.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the defendant in a claim?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=613)

في استحلاف المطلوب روى عن ابن عباس أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البينة فلم يكن له بينة فاستحلف المطلوب بالله الذي لا إله إلا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنك قد فعلت ادفع حقه وسيكفر عنك لا إله إلا الله ما صنعت" لا يعارضه حديث: "من اقتطع مال امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب عليه النار" لأن هذا فيمن حلف والأمر عنده على ما حلف عليه لأنه ذهب عنه ما كان تقدم منه فيه ثم أعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد كان منه غير ما حلف عليه وأمره أن يدفع حق غريمه ثم أعلمه أن

يكفر عنه ما كان منه من الحلف بتوحيد الله. لا يقال فعلى هذا فيه للكفارة موضع إذ لم يكن عاصيا لأن الكفارة قد تكون فيما لا إثم فيه كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها" وفي حديث آخر: "لا كفارة لها إلا ذلك" وكما في قتل الخطأ قال القاضي: ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يتوب ويستغفر الله ويدفع إلى الخصم حقه ويكفر عنه الذنب الاستغفار والتوبة الذي لا يصح إلا من مؤمن يقر بأن الله لا إله إلا هو وفيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "يمينك على ما صدقك عليه صاحبك أو يمينك على ما صدقك فيها صاحبك" وهذا في دعوى يسع المدعي دعواه إياها على من يسعه جحوده إياها كمثل رجل ينقلب على مال رجل في نومه فيتلفه غير عالم لذلك من معاينة صاحب المال ذلك منه في ماله فيكون في سعة من دعواه الواجب له في ذلك والمدعى

عليه النائم في سعة من دفعه عن نفسه لأنه لا يعلم وجوب ذلك عليه وفي سعة من حلفه على ذلك غير أن الفرض عليه في ذلك أن تكون يمينه في الظاهر كهي في الباطن لا تدريك فيها منه وكان ذلك بخلاف ما يدعى عليه مما يعلم في الحقيقة أنه مظلوم فيما يدعى عليه من ذلك ويكون في سعة من تدريك يمينه على ذلك إلى ما لا يكون عليه في حلفه على ذلك إثم كمثل ما روى عن سويد بن حنظلة مما كان منه في وائل ابن حجر في حلفه أنه أخوه لما طلبه عدوه ليقتله ومن تناهى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقه سويدا على ذلك روى عنه أنه قال: خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج الناس أن يحلفوا له وحلفت أنه أخي فخلا عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صدقت المسلم أخو المسلم" وحمده على ذلك ووسع له أن يحلف على ما يدفع به عن وائل بن حجر فكان تصحيح الحديثين على هذا دفعا للتضاد.

## Mas'alah: Is an oath administered in valid claims or invalid ones?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=146)

ويحلف في الدعوى الصحيح لا الفاسد

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a debtor who proves insolvency after imprisonment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2840)

مسألة 715 إقامة المدين البينة على الفلس بعد حبسه 14274 - قال أصحابنا: إذا حبس المديون، ثم أقام بينة على الفلس، لم يستحلف بأنه لا مال له. 14275 - وقال الشافعي في أحد قوليه: أستحلفه استظهارا، وفي القول الآخر: على الوجوب. 14276 - لنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: (شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك) ، وقال: (البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه) .

## Mas'alah: What are the topics related to oaths in judicial proceedings?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1666)

ونذكر هنا علائق اليمين فنقول وبالله التوفيق الكلام في اليمين في مواضع في بيان أن اليمين واجبة وفي بيان شرائط الوجوب وفي بيان الوجوب وفي بيان كيفية الوجوب وفي بيان حكم أدائه وفي بيان حكم الامتناع عن تحصيل الواجب

## Mas'alah: What are the conditions for the obligation of the oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1666)

وأما شرائط الوجوب فأنواع منها الإنكار لأنها وجبت للحاجة إلى دفع التهمة وهي تهمة الكذب في الإنكار فإذا كان مقرا لا حاجة لأن الإنسان لا يتهم في الإقرار على نفسه ثم الإنكار نوعان نص ودلالة أما النص فهو صريح الإنكار وأما الدلالة فهو السكوت عن جواب المدعي عن غير آفة لأن الدعوى أوجبت الجواب عليه والجواب نوعان إقرار وإنكار فلا بد من حمل السكوت على

أحدهما والحمل على الإنكار أولى لأن العاقل المتدين لا يسكت عن إظهار الحق المستحق لغيره مع قدرته عليه وقد يسكت عن إظهار الحق لنفسه مع قدرته عليه فكان حمل السكوت على الإنكار أولى فكان السكوت إنكارا دلالة ولو لم يسكت المدعى عليه ولم يقر ولكنه قال لا أقر ولا أنكر وأصر على ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا إنكار. وقال بعضهم هذا إقرار والأول أشبه لأن قوله لا أنكر إخبار عن السكوت عن الجواب والسكوت إنكار على ما مر

## Mas'alah: How many times should the judge present the oath before ruling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=752)

(وهو) أي القضاء (بعد عرض اليمين) أي عرض القاضي اليمين على الخصم بأن يقول إن لم تحلف أحكم عليك (ثلاثا أحوط) لاحتمال أن يحلف بعد مرة أو مرتين

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a thief?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=754)

وحلف السارق وإن نكل ضمن ولم يقطع) لأنه في السرقة يدعي المال والحد وإيجاب الحد لا يجامعه الشبهة بخلاف إيجاب المال فيثبت به كما يثبت بشهادة رجل وامرأتين حيث لا يثبت القطع ويضمن المال

## Mas'alah: What is the ruling on oath-taking in tazir cases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=755)

ويحلف في التعزير) يعني إذا ادعى على آخر ما يوجب التعزير وأراد تحليفه إذا أنكر فالقاضي يحلفه لأن التعزير محض حق العبد ولهذا يملك العبد إسقاطه بالعفو ولا يمنع الصغر وجوبه ومن عليه التعزير إذا أمكن صاحب الحق منه أقامه ولو كان حق الله تعالى لكانت هذه الأحكام على عكس هذا والاستحلاف يجري في حقوق العباد سواء كانت عقوبة أو مالا (فإن نكل عزر) لأن التعزير يثبت بالشبهات فجاز أن يقضى فيه بالنكول (

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a minor defendant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2517)

تحليف الصبي : إذا كان المدعى عليه صبيا وكان غير مأذون له يتوجه عليه اليمين فإذا وجه ونكل فلا يحكم عليه بل يجب تحليفه بعد البلوغ , أما إذا كان مأذونا فيتوجه اليمين عليه عند بعض الفقهاء ويحكم بيمينه وبنكوله عن اليمين وهذا هو المفتى به , وعند بعض الفقهاء لا يتوجه عليه اليمين بل يجب تحليفه بعد البلوغ ( الحموي والواقعات ) . * * * * * –

## Mas'alah: What are the four cases where the judge administers an oath without a party's request?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2526)

ولكن لا يتوجه اليمين على الوكيل بالشراء وهو أنه لو ادعى الوكيل بالشراء رد المال الذي اشتراه إلى البائع بخيار العيب ودفع البائع الدعوى بقوله : إن الموكل قد رضي بهذا العيب فلا يحلف الوكيل بالشراء على عدم العلم ( عبد الحليم ) . * * * * * – المادة ( 1746 ) – ( لا يحلف اليمين إلا بطلب الخصم ولكن يحلف اليمين من قبل القاضي في أربعة مواضع بلا طلب . الأول : إذا ادعى أحد من التركة حقا وأثبته فيحلفه القاضي على أنه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه ولا أبرأه ولا أحاله على غيره ولا أوفى من طرف أحد وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن , ويقال لهذا يمين الاستظهار , الثاني : إذا استحق أحد المال وأثبت دعواه حلفه القاضي على أنه لم يبع هذا المال ولم يهبه لأحد ولم يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه , الثالث : إذا أراد المشتري رد المبيع لعيبه حلفه القاضي على أنه لم يرض بالعيب قولا أو دلالة كتصرفه تصرف الملاك على ما ذكر في المادة ( 344 ) , الرابع : تحليف القاضي الشفيع عند الحكم بالشفعة بأنه لم يبطل شفعته يعني لم يسقط حق شفعته بوجه من

الوجوه ) .

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a defendant who denies a debt claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2529)

1 – إذا ادعى المدعي بأن له في ذمة المدعى عليه كذا درهما بدون بيان جهة الدين ولدى السؤال من المدعى عليه أنكر والمدعي عجز عن الإثبات وطلب تحليف المدعى عليه اليمين فيحلفه القاضي . ( والله إنني لم أكن مدينا لهذا الرجل بالمبلغ المذكور أو بأقل منه ) وهذا اليمين هو على البتات وعلى الحاصل معا انظر المادة ( 1741 ) .

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a defendant who denies a property claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2529)

2 – إذا ادعى المدعي العقار الذي في يد المدعى عليه المعلوم الحدود بأن هذا العقار ملكه

وأن المدعى عليه واضع اليد عليه بغير حق وطلب كف يد المدعى عليه عنه وأنكر المدعى عليه دعوى المدعي وعجز المدعي عن إثبات الدعوى , وطلب تحليف المدعى عليه اليمين فيحلفه القاضي ( والله إن ذلك العقار لم يكن مملوكا للمدعي ) وهذه اليمين هي على البتات والحاصل معا .

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when a plaintiff claims a debt from a guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2530)

3 – إذا ادعى المدعي على المدعى عليه : إنك كفيل على المبلغ المطلوب لي من ذمة فلان بأمره فأطلب منك ذلك المبلغ حسب الكفالة وأنكر المدعى عليه الدعوى وعجز المدعي عن إثبات الدعوى وطلب تحليف المدعى عليه اليمين فيحلفه القاضي ( والله ليس للمدعي المبلغ الذي يدعيه علي من جهة الكفالة أو أقل منه ) وهذا أيضا على البتات والحاصل معا .

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when a plaintiff claims a debt from a sale price and alleges a confession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2530)

4 – إذا ادعى المدعي على المدعى عليه قائلا : إن لي في ذمتك كذا درهما من ثمن المبيع حتى إنك قد أقررت بأنك مدين لي من تلك الجهة وأنكر المدعى عليه وعجز المدعي عن إثبات أصل الدين وعن إقرار المدعى عليه وطلب تحليف المدعى عليه اليمين فلا يحلف المدعى عليه على الإقرار بل يحلف على المال ; لأن الإقرار يكون كاذبا أحيانا كما أنه ليس بسبب للمالك فيحلفه القاضي على البتات والحاصل معا على الوجه الآتي : ( والله إنني لم أكن مدينا لهذا الرجل بالمبلغ المدعي به أو بأقل منه ) .

## Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant when both parties agree on possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2541)

ومع أن التصادق على وضاعة اليد لا يكفي لترك البينة إلا أن التصادق على أن ذا اليد هو المدعى عليه كاف ليمين المدعى عليه وهو أنه : إذا كان الطرفان متصادقين بأن ذا اليد هو المدعى عليه فيحلف المدعى عليه على أن العقار ليس ملكا . للمدعي فإذا نكل يؤمر بترك التعرض , وإذا لم يكن لدى المدعي شهود على وضع يد المدعى عليه يحلف المدعى عليه على أن العقار ليس تحت يده فإذا نكل يحلف ثانيا على أنه ليس ملكا للمدعي فإذا نكل يؤمر بترك التعرض ( جامع الفصولين والأنقروي ) .

## Mas'alah: How does the hadith 'The oath is on the defendant' apply to qasama cases where non-defendants are sworn?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4997)

الجنس إذا جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر نحو "الكرم التقوى والتوكل على الله" و «الأئمة من قريش» وقد أشار إليه المصنف في باب اليمين من كتاب الدعوى حيث استدل فيه على أن لا يرد اليمين على المدعي عندنا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» وقال: في وجهه جعل جنس الأيمان على المنكرين وليس وراء الجنس شيء انتهى. لزم أن لا يصح تحليف غير المدعى عليه من أهل المحلة فيما إذا ادعى الولي القتل على بعض منهم بعينه مع أنه يستحلف خمسون رجلا من أهل المحلة في هذه الصورة أيضا كما صرح به المصنف فيما سيجيء، وجعل

إطلاق جواب الكتاب دليلا عليه وقال: وهكذا الجواب في المبسوط وإن لم يفد قوله – عليه الصلاة والسلام – «واليمين على المدعى عليه» قصر اليمين على المدعى عليه لا يثبت المدعى هاهنا بالحديث المذكور فلا يصح التعليل به، اللهم إلا أن يقال: يجوز أن يثبت به المدعى هنا بوجه آخر وهو أنه – عليه الصلاة والسلام – ذكر قوله المزبور بطريق القسمة بين الخصمين والقسمة تنافي الشركة، وقد أشار المصنف إليه أيضا في باب اليمين من كتاب الدعوى حيث قال: ولا ترد اليمين على المدعي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» قسم والقسمة تنافي الشركة، وجعل جنس الأيمان على المنكرين وليس وراء الجنس شيء انتهى. ولا يخفى أن منافاة القسمة الشركة إنما تقتضي أن لا يحلف المدعي لا أن لا يحلف غير المدعي والمدعى عليه كما فيما نحن فيه في صورة إن ادعى الولي القتل على بعض معين من أهل المحلة. نعم يلزم أن ينتقض بهذه الصورة قول المصنف في باب اليمين وجعل جنس الأيمان على المنكرين وليس وراء الجنس شيء تأمل تقف. (قوله وفائدة اليمين النكول، فإذا كانوا لا يباشرون ويعلمون يفيد يمين الصالح على العلم بأبلغ مما يفيد يمين الطالح) أقول: لا فائدة هنا لذكر المقدمة القائلة وفائدة اليمين النكول، بل فيه خلل لأن موجب النكول في هذه المسألة حبس الناكل حتى يحلف لا القضاء بما ادعاه الولي كما سيأتي في الكتاب، فإنما يظهر فائدة اليمين على الصالح في إظهاره القاتل تحرزا عن اليمين الكاذب لا في مجرد نكوله حتى يلزم المصير إلى ذكر المقدمة المزبورة، ثم إن كون فائدة اليمين النكول إنما هو في الأموال لا في باب القسامة لأن اليمين فيه مستحقة لذاتها تعظيما لأمر الدم ولهذا يجمع بينها وبين الدية، بخلاف النكول في الأموال كما سيأتي بيانه في الكتاب، فلا معنى لذكر تلك المقدمة هاهنا، ولقد أصلح صاحب الكافي تقرير هذا المحل حيث قال: وله أن مختار المشايخ والصلحاء منهم لأنهم يتحرزون عن اليمين الكاذبة أكثر مما يتحرز الفسقة، فإذا علموا

القاتل فيهم أظهروه ولم يحلفوا انتهى، بقي في هذا المقام إشكال على كل حال، وهو أنه لو أخبر بعض من أهل المحلة بأنه يعلم أن القاتل أحد من أهل المحلة بعينه أو أحد من غير أهلها لا يقبل قوله ولا يعمل به لكونهم متهمين بدفع الخصومة عن أنفسهم كما صرحوا به

## Mas'alah: In which cases does Abu Hanifa rule that no oath is administered?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1974)

***

## Mas'alah: Is it valid to ransom oneself from a judicial oath by paying compensation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1980)

(وصح فداء الحلف والصلح عنه) وليس له أن يستحلفه بعد ذلك، لأنه سقط حقه من اليمين بأخذ بدلها. خص الفداء والصلح لأنه لو اشترى يمينه منه لا يصح، وله أن يستحلفه، لأن الشراء عقد تمليك المال، واليمين ليست بمال. وقد روي عن عثمان أنه ادعي عليه أربعون درهما، فأعطى شيئا وافتدى من يمينه ولم يحلف. وعن حذيفة أنه افتدى من يمينه بمال. ولأنه لو حلف يقع في القيل والقال، فإن الناس بين مصدق ومكذب، فإذا افتدى من يمينه فقد صان عرضه وهو حسن. وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر قال: سئل الزهري عن الرجل يقع عليه اليمين فيريد أن يفتدي من

يمينه، فقال: كانوا يفعلون ذلك. وقد افتدى عبيد السهام وكان من الصحابة يمينه بعشرة آلاف، وذلك في إمارة مروان والصحابة بالمدينة كثير.

## Mas'alah: What happens when a defendant claims the plaintiff already swore him on the same claim?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=16)

ادعى على آخر مالا فأنكر وأراد المدعي استحلافه فقال المدعي عليه إن المدعي قد حلفني على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وأنكر المدعي ذلك فاقام المدعي عليه بينة على ذلك تقبل وإن لم يكن له بينة وأراد تحليف المدعي له ذلك لأنه يدعي إيفاء حقه في اليمين ولو ادعى المدعي عليه أنه أبرأني عن هذه الدعوى وقال القاضي حلفه إنه لم يكن أبرأني عن هذا لا يحلفه القاضي لأن المدعي بالدعوى استحق الجواب على المدعي عليه والجواب إما بالإقرار أو بالإنكار وقوله أبرأني عن هذه الدعوى ليس بإقرار ولا إنكار فلا يكون مسموعا من المدعي عليه ويقال له أجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال أبرأني عن هذه الألف فإنه يحلف لأن دعوى البراءة عن المال إقرار بوجوب المال والإقرار جواب ودعوى الإبراء مسقط فيترتب عليه الاستحلاف

## Mas'alah: What is the ruling on a debtor requesting the creditor to place his right in a seal before swearing?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=17)

وفي الغنية ادعى المديون الايصال فأنكر المدعي ولا بينة له فطلب يمينه فقال المدعي

اجعل حقي في الختم ثم استحلفني فله ذلك في زماننا اه

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when a party contradicts a prior admission of receipt?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=17)

إذا أقر الواهب أن الموهوب له قبض الموهوب في المجلس أو بعده بأمره ثم قال بعد ذلك إنه لم يقبض وكنت أقررت به كاذبا وسأل القاضي أن يحلف الموهوب له بالله لقد قبضه عن هذه الهبة التي يدعي بها فعندهما لا يحلفه لأن التحليف إنما يترتب على دعوى صحيحة والدعوى لم تصح ها هنا لمكان التناقض وعلى قول أبي يوسف يحلفه بالله لقد قبضته بحكم الهبة التي تدعيها وعلى هذا الخلاف إذا اشترى شيئا وأقر المشتري بقبض المشتري ثم ادعى أنه لم يقبضه وطلب من القاضي أن يحلف البائع بالله لقد سلمته إلى المشتري بحكم هذا الشراء الذي يدعيه وعلى هذا الخلاف إذا اشترى شيئا واقر البائع يقبض الثمن ثم ادعى أنه لم يقبضه وأراد تحليف المشتري ورب الدين إذا أقر بقبض الدين وأشهد عليه ثم أنكر القبض يحلف المديون والمقر على نفسه بدين لرجل ثم أنكر الدين وقال لا شيء له علي وإنما أقررت له بذلك كاذبا وطلب يمين المقر له الكل على هذا الخلاف أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول المعتاد فيما بين الناس أن البائع يقر بقبض الثمن والمشترى يقبض المشترى للإشهاد وإن لم يكن قبض ثمنه حقيقة وكذلك المعتاد فيما بين الناس أن المستقرض يكتب أولا خط الإقرار ويشهد عليه قبل قبض المال فلو كان التناقض مانعا من صحة الدعوى والاستحلاف لبطلت حقوق الناس

## Mas'alah: What is the ruling on a creditor demanding an oath from a debtor regarding a deferred debt before its maturity?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=19)

من عليه الدين المؤجل قدمه الدائن إلى القاضي قبل الحل وحلفه ماله قبلك اليوم شيء وجهله القاضي إن كان الحالف لا ينوي إتلاف حقه لا بأس به ولكن ليس للقاضي أن يقبله منه بل يحلفه بالله ماله قبلك شيء قال الفقيه فيه دليل على أن قوله ليس قبله اليوم شيء إقرار ولا يلتفت إلى قول بعض الحكام إنه إقرار بالدين المؤجل فيجب عليه المال

## Mas'alah: What is the definition of tahleef (imposing an oath) in legal proceedings?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=486)

المادة (1681) التحليف هو تكليف اليمين على أحد الخصمين.

## Mas'alah: What is the third chapter on the administration of oaths?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=500)

الباب الثالث في بيان التحليف

## Mas'alah: What is the ruling if the defendant swears before being ordered by the judge?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=501)

المادة (1747) – (إذا حلف المدعى عليه

قبل أن يكلفه القاضي بحلف اليمين بطلب الخصم فلا تعتبر يمينه ويلزم أن يحلف مرة أخرى من قبل القاضي.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the defendant at the plaintiff's request?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1012)

وهو المدعى عليه (إن طلبه خصمه) أي طلب المدعي تحليف المدعى عليه؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – قال للمدعي ألك بينة فقال: لا وقال فلك يمينه فقال يحلف ولا يبالي فقال – عليه السلام – «ليس لك إلا هذا شاهداك أو يمينه» فصار اليمين حقا لإضافته إليه فاللام التمليك قيد بتحليف القاضي؛ لأن المدعى عليه لو حلف بطلب المدعي يمينه بين يدي القاضي من غير استحلاف القاضي فذا ليس بتحليف؛ لأن التحليف حق القاضي فلو برهن عليه تقبل وإلا يحلف ثانيا عند القاضي فلا يحلف قبل طلبه عند الطرفين في جميع الدعاوى وكذا عند أبي يوسف إلا في مسائل في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والشفيع بالله ما أبطلت شفعتك والمرأة إذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ما خلف لك زوجك شيئا ولا أعطاك النفقة والمستحق يحلف بالله ما بعت وأجمعوا على أن من ادعى دينا على الميت يحلفه القاضي بلا طلب الوصي والوارث

## Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff demands an oath from a present defendant?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1509)

حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة أيام، فإن أبى لازمه ودار معه

## Mas'alah: When is the defendant required to take an oath in the absence of evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=591)

قوله: (أو يحلف) أي عند عدم البرهان.

## Mas'alah: What is the procedure for administering the oath to the defendant after the plaintiff's denial?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=607)

قوله: (وإلا حلفه الحاكم) لانه لا بد أولا من سؤال القاضي المدعي بعد إنكار الخصم عن البينة ليتمكن من الاستحلاف لان النبي (ص) قال للمدعي ألك بينة؟ فقال لا، فقال: لك يمينه سأل ورتب اليمين على عدم البينة، وإنما تعتبر إقامتها بعد الانكار والاستشهاد من المدعي، حتى لو شهدوا بعد الدعوى والانكار بدون طلب المدعي الشهادة لا تسمع عند الطحاوي، وعند غيره تسمع كما في العمادية. وفيها: ثم بعد صحة الدعوى إنما يستحلف فيها سوى القصاص بالنفس في موضع يجوز القضاء بالنكول. وفي موضع: لا يجوز القضاء بالنكول لا يجوز الاستحلاف.

## Mas'alah: What is the ruling when the defendant also speaks in an oath case?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=626)

قوله: (هذا إذا قال المنكر أيضا) حكى هذا القهستاني بقيل.

## Mas'alah: What is the correct interpretation of 'huwa Bakr' in the context of the defendant's oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=626)

قوله: (وهو بكر) صوابه: وهو زيد لان بكرا هو المدعي، والذي يحلف زيد المدعى عليه وكأنه جعله تفسيرا للهاء في خصمه، فيكون المعنى وهو خصم بكر وخصم بكر هو زيد، والاولى أن يقول: أي خصم بكر هو زيد.

## Mas'alah: What is the correct interpretation of the pronoun in 'khasmihi' regarding the defendant's oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=626)

قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى: تبع الشارح في هذا المصنف وصاحب الدرر. قال بعض مشايخنا: صوابه زيد، لأنه هو المنكر واليمين عليه، ويمكن أن يقال: أن يحلف بالبناء للفاعل لا للمفعول، ومعناه: أن يطلب من القاضي تحليفه لأن ولاية التحليف له، فيكون قوله وهو بكر تفسيرا للضمير في خصمه، لكن فيه ركاكة اهـ.

## Mas'alah: How is the absence of witnesses defined for the purpose of the oath ruling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=629)

قوله: (وقدر في المجتبى الغيبة بمدة السفر) قال فيه بينتي غائبة عن المصر حلف عند أبي حنيفة، وقيل قدر الغيبة بمسيرة سفر. اهـ. فقد خالف ما نقله المصنف عن ابن ملك من أن في الغائبة عن المصر يحلف اتفاقا.

## Mas'alah: Is it permissible for a judge to demand an oath involving what is religiously prohibited?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=634)

واستشكل في السعدية بأنه إذا امتنع عما هو منهي عنه شرعا فكيف يجوز للقاضي تكليف الاتيان بما هو منهي عنه شرعا؟ ولعل ذلك البعض يقول النهي تنزيهي، ومثل ما في ابن الكمال في الزيلعي وشرح درر البحار، وظاهره أن القائل بالتحليف بهما يقول إنه غير مشروع، ولكن يعرض عليه لعله يمتنع، فإن من له أدنى ديانة لا يحلف بهما كاذبا فإنه يؤدي إلى طلاق الزوجة وعتق الأمة أو إمساكهما بالحرام، بخلاف اليمين بالله تعالى فإنه يتساهل به في زماننا كثيرا. تأمل.

## Mas'alah: What is the ruling on delegating oath administration to the judge according to Fakhr al-Islam al-Bazdawi?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=639)

وقال فخر الاسلام البزدوي: اللائق أن يفوض الامر إلى القاضي فيحلف على الحاصل أو السبب أيهما رآه مصلحة كما في الكافي، وما في المتن ظاهر الرواية كما في الشروح، واعترض على رواية عن أبي يوسف بأني اللائق التحليف على السبب دائما، ولا اعتبار للتعريض، لانه لو وقع فعلى المدعي البينة، وإن عجز فعلى المدعى عليه اليمين.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a Hanafi defendant according to Shafi'i madhhab?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=642)

بحر: أي سواء كان في جميع المسائل أو في هذه المسألة فقط، حتى لو كان حنفيا لحلف على السبب لاحتمال أن يقصد تقليد الشافعي في هذه المسألة عند الحلف، لأن الشافعي يحلف على

## Mas'alah: How does the judge balance harm between plaintiff and defendant in oath administration?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=643)

قوله: (فيتضرر المدعي) فإن قلت: التحليف على السبب روعي فيه جانب المدعي، ولا نظر فيه للمدعى عليه لانه قد يثبت البيع والشراء، ولا شفعة بأن يسلمها المدعي أو يسكت عن الطلب. والجواب: أن القاضي لا يجد بدا من إلحاق الضرر بأحدهما،

ورعاية جانب المدعي أولى، لان سبب وجوب الحق له وهو الشراء إذا ثبت ثبت الحق له، وثبوته إنما يكون بأسباب عارضة فصح التمسك بالاصل حتى يقوم دليل على العارض كما قدمناه قريبا.

## Mas'alah: What is the ruling on considering the plaintiff's madhhab in judicial oaths?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=643)

قوله: (وأما مذهب المدعي ففيه خلاف) فقيل لا اعتبار به أيضا، وإنما الاعتبار لمذهب القاضي، فلو ادعى شافعي شفعة الجوار عند حنفي سمعها وقيل لا.

## Mas'alah: What is the ruling on paying a ransom to avoid taking an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=643)

قوله: (وصح فداء اليمين) أي بمثل المدعي، أو أقل. حموي. مثاله إذا توجه حلف على المدعى عليه أعطى المدعي مثل المدعي أو أقل صح. قوله:

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when there is clear evidence (bayyinah)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=779)

قوله: (لا تحليف مع البرهان) قيل عليه: لو قال مع البينة لكان صوابا، إذ لا تحليف مع الاقرار بعين وهو برهان اهـ. والجواب أن المطلق محمول على الفرد الكامل وهو البينة. اهـ.

## Mas'alah: Why is one of the two narrations about oath order necessarily erroneous?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2538)

وأحد هذين اللفظين خطأ لا محالة: إن كان بدأ بالأنصار ثم باليهود، فغير جائز أن يكون عاد إلى الأنصار، فعرض عليهم الأيمان بعد إخبارهم أنهم لا يحلفون على ذلك، وأنه لا علم لهم به.

## Mas'alah: Why does the opponent's consent not affect the ruling on oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3485)

قيل له: ليس لرضا الخصم تأثير في تغيير الحكم؛ لأنه لو رضي بأن يشهد عليه فاسق أو ذمي: لم يعمل برضاه في ذلك.

## Mas'alah: When is the defendant required to take an oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1251)

قال – رحمه الله – (وإلا حلف بطلبه) أي وإن لم يكن للمدعي بينة حلف المدعى عليه

إذا طلب المدعي يمينه؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – قال للمدعي ألك بينة قال لا فقال – عليه الصلاة والسلام – لك يمينه فقال يحلف ولا يبالي فقال – عليه الصلاة والسلام – ليس لك إلا هذا شاهد لك أو يمينه فصار اليمين حقا له لإضافته إليه فاللام التمليك، وإنما صار حقا له؛ لأن المنكر قصد إتواء حقه على زعمه بالإنكار فمكنه الشارع من إتواء نفسه باليمين الكاذبة وهي الغموس إن كان كاذبا كما يزعم وهو أعظم من إتواء المال وألا يحصل للحالف الثواب بذكر اسم الله تعالى وهو صادق على وجه التعظيم

## Mas'alah: What is the ruling on the judge offering the oath three times to the defendant?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1253)

قال – رحمه الله – (وعرض اليمين ثلاثا ندبا) أي عرض القاضي اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات وهو مستحب يقول له في كل مرة إني أعرض عليك اليمين، فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعاه إعلاما له للحكم؛ لأنه موضع خفاء لاختلاف العلماء فيه؛ لأن الشافعي – رحمه الله – لا يراه، فإذا كرر عليه الإنذار والعرض ولم يحلف حكم عليه إذا علم أنه لا آفة به من طرش وخرس وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أن التكرار حتم حتى لو قضى القاضي بالنكول مرة لا ينفذ والصحيح أنه ينفذ، والعرض ثلاثا مستحب وهو نظير إمهال المرتد ثلاثة أيام، فإنه مستحب فكذا هذا مبالغة في الإنذار ولا بد أن يكون النكول في مجلس القاضي؛ لأن المعتبر يمين قاطع للخصومة ولا معتبر باليمين عند غيره في حق الخصومة فلا يعتبر وهل يشترط القضاء على فور النكول فيه اختلاف ثم إذا حلف المدعى عليه فالمدعي على دعواه

ولا يبطل حقه بيمينه إلا أنه ليس له أن يخاصمه ما لم يقم البينة على وفق دعواه، فإن وجد بينة أقامها عليه وقضى له بها وبعض القضاة من السلف كانوا لا يسمعون البينة بعد الحلف ويقولون يترجح جانب صدقه باليمين فلا تقبل بينة المدعي بعد ذلك كما يترجح جانب صدق المدعي بالبينة حتى لا يعتبر يمين المنكر معها وهذا القول مهجور غير مأخوذ به وليس بشيء أصلا؛ لأن عمر – رضي الله عنه – قبل البينة من المدعي بعد يمين المنكر وكان شريح – رحمه الله – يقول اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة وهل يظهر كذب المنكر بإقامة البينة والصواب أنه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يحنث في يمينه إن كان لفلان على فلان ألف فادعى عليه فأنكر فحلف ثم أقام المدعي البينة أن له عليه ألفا وقيل عند أبي يوسف يظهر كذبه وعند محمد لا يظهر وفي النهاية لو اصطلحا على أن المدعي لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال وحلف فالصلح باطل ولا شيء على المدعى عليه

## Mas'alah: When does the judge administer an oath to the defendant?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=928)

فإذا قال لا بينة لي أو ليس لي بينة حاضرة فإنه يحلف المدعى عليه إذا طلب المدعي اليمين لأن اليمين حقه فلا بد من طلبه

# Sub-topic – Oath of Representatives, Guardians, and Trustees

## Mas'alah: In Hanafi fiqh, is the father required to take an oath in a case involving a minor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=389)

وعندهما يستحلف الاب في الصغيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on the oath of the witness, thief, father, and guardian?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=390)

والشاهد إذا أنكر رجوعه لا يستحلف، ولو أقر به ضمن ما تلف بها، والسارق إذا أنكرها لا يستحلف للقطع، ولو أقر بها قطع، وكذا قال الاسبيجابي، ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد والاوقاف إلا إذا ادعى عليهم العقد فيحلفون حينئذ انتهى.

## Mas'alah: Can a representative administer an oath or take an oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=513)

النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف) وفرع على الاول بقوله (فالوكيل والوصي

والمتولي وأبو الصغير يملك الاستحلاف) فله طلب يمين خصمه (ولا يحلف) أحد منهم (إلا إذا) ادعى عليه العقد أو (صح إقراره) على الاصيل فيستحلف حينئذ، كالوكيل بالبيع فإن إقراره صحيح على الموكل، فكذا نكوله. وفي الخلاصة: كل موضع لو أقر لزمه، فإذا أنكره يستحلف إلا في ثلاث ذكرها، والصواب في أربع وثلاثين لما مر عن الخانية، وزاد ستة أخرى في البحر، وزاد أربعة عشر في تنوير البصائر حاشية الاشباه والنظائر لابن المصنف، ولولا خشية التطويل لاوردتها كلها. (التحليف على فعل نفسه يكون على البتات) أي القطع بأنه ليس كذلك (و) التحليف (على فعل غيره) يكون (على العلم) أي إنه لا يعلم أنه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا، اللهم (إلا إذا كان) فعل الغير (شيئا يتصل به) أي بالحالف، وفرع عليه بقوله (فإن

ادعى) مشتري العبد (سرقة العبد أو إباقه) وأثبت ذلك (يحلف) البائع (على البتات) مع أنه فعل الغير، وإنما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع إلى فعل نفسه فحلف على البتات لانها آكد ولذا تعتبر مطلقا، بخلاف العكس. درر عن الزيلعي. وفي شرح المجمع عنه: هذا إذا قال المنكر لا علم لي بذلك، ولو ادعى العلم حلف على البتات كمودع ادعى قبض ربها وفرع على قوله وفعل غيره على العلم بقوله: (وإذا ادعى) بكر (سبق الشراء) له على شراء زيد ولا بينة (يحلف خصمه) وهو بكر (على العلم) أي أنه لا يعلم أنه اشتراه قبله لما مر (كذا إذا ادعى دينا أو عينا على وارث إذا علم القاضي كونه ميراثا أو أقر به المدعي أو برهن الخصم عليه) فيحلف على العلم (ولو ادعى عما) أي الدين والعين (الوارث) على غيره (يحلف) المدعى عليه (على البتات) كموهوب وشراء. درر (و) يحلف (جاحد القود) إجماعا (فإن نكل، فإن كان في النفس حبس حتى يقر أو يحلف وفيما دونه يقتص) لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجري فيها الابتذال خلافا لهما. (قال المدعي: لي بينة حاضرة) في المصر (وطلب يمين

خصمه لم يحلف) خلافا لهما، ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا، ولو غائبة عن المصر حلف اتفاقا. ابن ملك. وقدر في المجتبى الغيبة بمدة السفر (ويأخذ القاضي) في مسألة المتن فيما لا يسقط بشبهة (كفيلا ثقة) يأمن هروبه. بحر فليحفظ (من خصمه) ولو وجيها والمال حقيرا في ظاهر المذهب. عيني (بنفسه ثلاثة أيام) في الصحيح، وعن الثاني إلى مجلسه الثاني وصحح (فإن امتنع من) إعطاء (ذلك) الكفيل (لازمه) بنفسه أو أمينه مقدار (مدة التكفيل) لئلا يغيب (إلا أن يكون) الخصم (غريبا) أي مسافرا (ف) – يلازم أو يكفل (إلى انتهاى مجلس القاضي) دفعا للضرر، حتى لو علم وقت سفره يكفله إليه وينظر في زيه أو يستخبر رفقاءه لو أنكر المدعي. بزازية (

## Mas'alah: Who may demand an oath and who may take an oath on behalf of another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3285)

فالوكيل والوصي والمتولي وأبو الصغير يملك الاستحلاف) فله طلب يمين خصمه (ولا يحلف) أحد منهم (إلا إذا) ادعى عليه العقد أو (صح إقراره) على الأصيل فيستحلف حينئذ، كالوكيل بالبيع فإن إقراره صحيح على الموكل، فكذا نكوله. وفي الخلاصة: كل موضع لو أقر لزمه فإذا أنكره يستحلف إلا في ثلاث ذكرها، والصواب في أربع وثلاثين لما مر عن الخانية؛ وزاد ستة أخرى في البحر، وزاد أربعة عشر في تنوير البصائر حاشية الأشباه والنظائر لابن المصنف، ولولا خشية التطويل لأوردتها كلها.

## Mas'alah: Can a partner demand an oath from his partner who denies receiving partnership property after settlement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3335)

في شريكي عنان تحاسبا ثم افترقا بلا إبراء أو بقيا على الشركة ثم تذكر أحدهما أنه كان أوصل لشريكه أشياء من الشركة غير ما تحاسبا عليه فأنكر الآخر ولا بينة، فطلب المدعي يمينه على ذلك فهل له ذلك لأن اليمين على من أنكر؟ الجواب نعم اهـ

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a debtor when an agent claims authority to collect a debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2429)

الحادية والثلاثون لو ادعى أنه وكيل عن الغائب بقبض دينه وبالخصومة فأنكر لا يستحلف المديون على قوله خلافا لهما هكذا ذكر بعضهم، وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on the oath of a guardian versus an agent in a sale with a defect claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2437)

مع أنه فعل الغير لكونه ادعى علما به، وفي القنية باع الوصي عبدا فادعى المشتري به عيبا، ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم؛ لأن العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل. اهـ.

## Mas'alah: When does the judge administer an oath to a trustee regarding expenditures?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1411)

والحفظ جميعا كالوصي قال: وإن اتهم القاضي واحدا منهم يريد به واحدا من الأوصياء فيما ادعى من الإنفاق على اليتيم أو على الوقف حلفه القاضي على ذلك وإن كان أمينا كالمودع إذا ادعى هلاك الوديعة أو ردها

## Mas'alah: Should a guardian always be made to swear an oath for the benefit of the orphan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1411)

وقال بعضهم: يحلف على كل حال؛ لأنه إنما يحلف نظرا لليتيم واحتياطا له وفي مثله يستحلف على كل حال

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when someone claims to be an executor or agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1729)

ولو أن رجلا ادعى أن فلانا مات وأوصى إلى هذا الرجل وقال الرجل: لم يوص إلي فإنه لا يستحلف وكذلك إذا ادعى أنه وكيل فلان وكذا إذا ادعى الصانع على رجل أنه استصنعني في كذا فإنه يستحلف المستصنع هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to an executor who is also an heir when a debt is claimed against the estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1729)

إذا ادعى على تركة ميت دينا وقدم الوصي إلى القاضي ولا بينة فإن كان الوصي وارثا يحلف وإن لم يكن وارثا لا يحلف كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath regarding knowledge of agency when the plaintiff lacks evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1730)

وإن لم تكن للمدعي بينة على التوكيل وقال للقاضي: إن هذا المدعى عليه يعلم أن فلان الذي باسمه المال فاستحلفه لي على ذلك يحلفه بالله ما تعلم أن فلان بن فلان الفلاني وكله على ما ادعى فإن حلف انتهى الأمر وإن نكل صار مقرا بالوكالة منكرا للمال.

## Mas'alah: What is the ruling on oaths for a mudarib or partner claiming payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1731)

لو ادعى المضارب أو الشريك دفع المال وأنكر رب المال أو الشريك القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده، وإذا ادعى المدعي إيفاء الثمن وأنكر البائع فالقاضي إنما يحلفه إذا طلب المشتري يمينه، ولو حلفه القاضي من غير طلبه ثم أراد المشتري تحليفه ثانيا له ذلك، ثم إذا حلف البائع أنه لم يستوف الثمن وقال المشتري: أنا لم أجئ بالبينة على الإيفاء فالقاضي لا يجبر المشتري على أداء المال بل يمهله ثلاثة أيام بشرط أن يدعي حضور الشهود وأما إذا قال: شهودي غيب فيقضى عليه بالمال ولا يمهله كذا في خزانة المفتين.

## Mas'alah: Can one partner's oath on a partnership claim prevent the other partner from demanding an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1735)

لو ادعى أحد شريكي العنان أو أحد شريكي المفاوضة حقا على رجل للشركة وحلف المدعى عليه لا يكون للشريك الآخر أن يحلفه كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the possessor who claims deposit by an absent person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1751)

وذكر في باب اليمين أن ذا اليد لو قال: أودعنيها الغائب ولم تكن له بينة يحلف، إن حلف برئ وإن نكل لزمه

## Mas'alah: What is the ruling on the oath of the agent and the buyer regarding defective dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3033)

وكان الشيخ الإمام الزاهد عبد الله بن الحسين بن أحمد رحمه الله يقول: ليس في «الكتاب» أن مشتري الدراهم يكلف إقامة البينة، وإنما فيه أنه إذا أقام البينة قلت ببينته، والعلة أقام البينة لدفع اليمين عن نفسه وكان كالمودع قال: وكذلك إن استحلف الوكيل على ذلك ونكل ورد عليه بنكوله لزم الموكل، وهكذا ذكر محمد رحمه الله

بعض مشايخنا قالوا: هذا الجواب خطأ أيضا؛ لأنه لا يمين على الوكيل في هذه الصورة، وإنما اليمين على مشتري الدراهم أن هذا الدرهم من تلك الدراهم؛ لأن الشرع جعل القول قول مشتري الدراهم في هذه الصورة من جعل القول قوله شرعا يتوجه عليه اليمين.

## Mas'alah: What is the ruling on the oath of the buyer and the agent in a dispute over dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3033)

فإنما يرد إذا حلف على ذلك، إما أن حلف على ذلك وإما أن يحلف الوكيل فلا،

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a master regarding his slave woman's marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3652)

ولو ادعي على رجل أنه زوج أمته منه يستحلف المولى عندهما، وإن كانت كبيرة؛ لأن إقرار المولى على أمته بالنكاح صحيح عندهما وإن كانت الأمة كبيرة، عرف ذلك في كتاب النكاح.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a permitted slave (ma'dhun) in a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3668)

وإن وقع الدعوى على عبد مأذون له في التجارة فالجواب فيه كالجواب في العبد المحجور يحلف العبد سواء كان المدعى به مالا يؤاخذ به المأذون في الحال أو يؤاخذ به بعد العتق، هكذا ذكر الخصاف رحمه الله.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a minor authorized to trade?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3668)

وإن وقع الدعوى على صبي مأذون فقد ذكر في «الفتاوى» : صبي مأذون باع شيئا ووجد المشتري به عيبا وأراد رده على الصبي لكون هذا العيب في يده وأراد المشتري أن يحلفه قال: لا يمين عليه حتى يدرك، وعن محمد رحمه الله: لو حلف وهو صبي ثم أدرك لا يحلف، فهذا دليل أن يمينه معتبرة.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the defendant admits to executorship and death but denies the property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3754)

وإن أقر بالوصاية والموت فأنكر المال ولم يكن للمدعي بينة، وطلب من القاضي أن يحلفه على المال أجابه القاضي إليه، وإن أقر بالمال والموت وأنكر الوصاية، كان للقاضي أن ينصب وصيا، ولو لم ينصب ليس له أن يستحلفه لأنه لم يصر خصما بعد، وإن أقر بالوصاية والمال، وأنكر الموت هل يستحلف عليه؟ فالجواب فيه: نظير

الجواب في الوارث قبل هذا،

## Mas'alah: Can the judge administer an oath to the possessor regarding a deposit claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4320)

وإن قال المدعي للقاضي: حلف الذي في يديه الدار أن عبد الله أودعها إياه، كما قال فالقاضي يستحلفه بالله؛ لقد أودعك هذه الدار عبد الله، وفيه نوع إشكال أنه قبل قول الذي في يديه الدار من غير يمين.

## Mas'alah: When does a judge administer an oath to a trustee or depositary?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=97)

وإن اتهمه القاضي يحله وإن كان أمينا كالمودع يدعي الهلاك في الوديعة أو ردها قبل إنما يستحلفه إذا ادعى شيئا معلوما وقيل يحلف على كل حال

## Mas'alah: What is the ruling on agency for taking an oath in court?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3010)

15100 - ولأن عند مخالفنا: إذا وجبت اليمين وجب على المستحلف أن يحضر، فلا يجوز أن يستنيب، ويجوز لخصمه أن يوكل من يستوفي اليمين، وهذا ترك التسوية

بينهما في مجلسه ومخالفة للخبر.

## Mas'alah: What is the difference between a guardian and an agent regarding being sworn in a defect claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=758)

خوصم في عيب بعين باعه للصغير لا يستحلف والوكيل بالبيع أو الخصومة في الرد بالعيب من جهة المالك يستحلف لأن اليمين لرجاء النكول ولو أقر الوصي صريحا لا يصح فلذا لا يستحلف فأما الوكيل فإقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله

## Mas'alah: What is the ruling on the oath of a waqf trustee when a claim is made regarding a contract he made?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2290)

كذلك يتوجه اليمين على المتولي الذي يدعي عليه بعقد عقده . مثلا لو ادعى أحد في حق أحمد مستغلات الوقف التي هي تحت يد المتولي المذكور قائلا : قد أجرتني العقار المذكور لمدة معلومة فسلمني إياه وأنكر المتولي ذلك ولم يثبت مدعاه فيحلف المتولي على أنه لم يؤجر العقار المذكور . كذلك لو ادعى أحد على متولي وقف قائلا : قد اشتريت مني كذا أشياء للوازم الوقف وقبضتها فأد لي الثمن وأنكر المتولي ولم يثبت مدعاه فله أن يطلب تحليف المتولي كذلك إذا ادعى متولي وقف على مستأجر الوقف بأجرة مجتمعة فادعى المستأجر بأنه قد أدى الأجرة المذكورة تماما وأنه لم يبق

في ذمته شيء ولم يثبت دفعه هذا فله تحليف المتولي اليمين .

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to an agent regarding the principal's knowledge of a defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2520)

إذا أراد الوكيل بالشراء رد المال الذي اشتراه لموكله للبائع لعيبه القديم فادعى

البائع بأن الموكل قد رضي بالعيب القديم وأنكر الوكيل ذلك فلا يتوجه اليمين على الوكيل على عدم العلم . أما إذا أقر الوكيل برضاء موكله بالعيب فليس له رد المبيع .

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to an agent for collection regarding the principal's discharge of the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2521)

9 – إذا طلب الوكيل بالقبض مطلوب موكله فادعى المدين بأن الموكل قد أبرأه من الدين أو أن الموكل قد استوفى منه الدين فلا يحلف الوكيل على عدم العلم . أما إذا أقر الوكيل بقبض موكله فتنقطع مخاصمة الوكيل ( رد المحتار ) .

## Mas'alah: When is a guardian not required to take an oath for claims against a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2521)

المسألة الثانية : الولي – إذا ادعى أحد على الصغير في مواجهة الولي قائلا : إن هذا الصغير قد أتلف مالا لي ولم يثبت دعواه فلا يلزم الولي اليمين ; لأن إقرار الولي غير معتبر كذلك لو ادعى أحد على ولي الصغير بأن الصغير قد غصب ماله وأتلفه أو أوقع جناية فلا يلزم على وليه اليمين .

## Mas'alah: When is an oath required from a guardian or trustee in contract claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2522)

مستثنى – يتوجه اليمين في الدعاوى المتعلقة في الوقف والصغير على الولي والمتولي في العقود التي يدعى عقدها مع الولي والوصي أو المتولي . مثلا لو ادعى أحد قائلا : إن هذا الرجل قد أجرني مال ولده الصغير بكذا درهما وأنكر على المدعى عليه فيحلف ( رد المحتار ) . كذلك إذا ادعى أحد في حق العقار الذي تحت يد المتولي باعتباره من مستغلات الوقف على متولي الوقف قائلا : قد أجرتني هذا العقار لمدة معلومة فسلمه لي وأنكر المتولي ذلك ولم يثبت المدعي دعواه فله تحليف المتولي . كذلك , إذا ادعى متولي الوقف على مستأجر عقار الوقف أجرة مجتمعة ودفع المستأجر الدعوى قائلا : إنني قد سلمت الأجرة المذكورة تماما ولم يبق في ذمتي شيء وأنكر المتولي ولم يثبت دفعه هذا فله تحليف المتولي اليمين ( أحكام الأوقاف ) .

## Mas'alah: When is the public treasury official not required to take an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2522)

المسألة الرابعة : مأمور بيت المال , إذا ادعى أحد العقار الذي تحت يد مأمور بيت المال باعتباره ملكا لبيت المال بأنه ملكه ولم يثبت دعواه فليس له تحليف مأمور بيت المال ; لأن إقرار مأمور بيت المال على بيت المال غير صحيح .

## Mas'alah: Can an agent or guardian administer an oath on behalf of another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2525)

ولكن لا تجري النيابة في اليمين أي في الحلف وبتعبير آخر ليس لأحد أن يوفي بالنيابة اليمين التي تتوجه على المدعى عليه فلذلك لوكلاء الدعاوى وللولي والوصي والمتولي أن يحلف خصمه اليمين حتى لو لم يكن مصرحا في وكالة الوكيل بالإذن له بالتحليف وهذا المثال متفرع على الفقرة الأولى ولكن إذا توجهت اليمين على موكليهم أو على الصغير فيلزم تحليف الموكلين بالذات والصبي بعد البلوغ ولا يحلف وكلاؤهم أو أولياؤهم أو أوصياؤهم .

## Mas'alah: Who must take the oath when a defendant claims payment to the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2525)

فعلى ذلك إذا ادعى وكيل المدعي في مواجهة المدعى عليه عشرة دنانير مطلوب موكله ودفع المدعى عليه الدعوى قائلا : نعم كنت مدينا بعشرة دنانير إلا أنني أديتها إلى موكلك وأنكر الوكيل الدفع وعجز المدعى عليه عن الإثبات فيحلف الموكل على عدم القبض ولا يحلف وكيله على عدم العلم بقبض موكله .

## Mas'alah: Can a guardian take an oath regarding the deceased's claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2525)

كذلك إذا ادعى الوصي على أحد قائلا : إن للمتوفى في ذمة المدعى عليه كذا درهما ودفع المدعى عليه الدعوى قائلا بأن المتوفى قد قبض حال حياته المبلغ المذكور كاملا واستوفاه فلا يحلف الوصي على عدم العلم حيث إنه لو أقر الوصي بالقبض فإقراره غير صحيح فلذلك فاستحلافه غير صحيح أيضا انظر القاعدة الثانية الواردة في شرح المادة ( 1743 ) ( الدرر ) .

## Mas'alah: What is the ruling on the oath of an agent for sale regarding a defect claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2525)

وكلاء الدعاوى : أما الوكيل بالبيع فيتوجه عليه اليمين ; لأن إقراره صحيح وهو أنه لو باع إنسان

## Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath when the buyer claims a defect in the sold item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2526)

بالوكالة مالا وطلب المشتري من الوكيل بعد البيع رده بداعي وجود عيب قديم فيه فإذا أنكر الوكيل العيب فيتوجه عليه اليمين فإذا نكل الوكيل عن الحلف فيرد المبيع إليه بخيار العيب . ( انظر المسألة الخامسة الواردة في شرح المادة 1461 ) ( الدرر في الدعوى وعبد الحليم ) .

## Mas'alah: What is the ruling on the oath when a person denies that an agent spent money on his family as ordered?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2532)

– المسألة السابعة – لو أمر إنسان آخر قائلا : أنفق على أهلي وأولادي ألف درهم وأنا أؤديها لك ثم ادعى المأمور على الآمر قائلا : قد أنفقت المبلغ المذكور فأد لي الألف درهم وأنكر الآمر الإنفاق فعند لزوم تحليف اليمين يحلف الآخر على أنه لا يعلم أن المأمور أنفق على أهله وعياله ألف درهم أو أقل منها ( البزازية قبيل آداب القاضي ) .

* * * * *

## Mas'alah: Who are the guardians not required to take an oath regarding the property of minors or endowments?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=607)

ولا يستحلف الأب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف، وسيأتي في كلام المصنف ويذكر تمامه إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy to request an oath from the defendant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=623)

قوله: (في الاستحلاف) يعني يجوز أن يكون شخص نائبا عن آخر له حق على غيره في طلب اليمين على المدعى عليه إذا عجز عن إقامة البينة، فالسين والتاء في قوله الاستحلاف للطلب كما يفيده كلامه بعد، وهذا الذي ذكره المصنف ضابط كلي، أفاده عماد الدين في فصوله في مواضع إجمالا تارة وتفصيلا أخرى في الفصل السادس عشر، والمصنف لخصه كما نرى. وابن قاضي سماوة لخصه في جامع الفصولين أخصر منه كما هو دأبه، وهذا من المسائل التي أوردها المصنف في كتابه، ولم يؤت بها في المتون المشهور سوى الغرر، وليس في كلامه ما يخالف الاصل إلا في تعميم الشارح ضمير إقرار ففيه نوع حزازة، لان كلا من الوصي ومن بعده ليسوا كالوكيل في صحة إقرارهم تارة وعدمها أخرى، وأيضا ليس الوكيل مطلقا كذلك كما أفاده التقييد. فلو قال: إلا إذا كان الوكيل وكيلا بالبيع أو الخصومة في الرد بالعيب لصحة إقراره بدل قوله: أو صح إقراره الخ لكان سالما، ثم إنه لا يلزم من عدم التحليف عدم سماع الدعوى، بل يجعل كل منهم خصما في حق سماع الدعوى وإقامة البينة عليه من غير استحلاف كما في العمادية.

## Mas'alah: What is the ruling on a proxy taking an oath on behalf of another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=623)

قوله: (لا الحلف) يعني لا يجوز أن يكون شخص نائبا عن شخص توجه عليه اليمين ليحلف من قبله، ويخالفه ما يأتي عن شرح الوهبانية من أن الاخرس الاصم الاعمى يحلف وليه عنه، وهو المستثنى من الضابط المذكور كما صرح به العلامة أبو السعود.

## Mas'alah: Does the agent have the right to request an oath in reality or only apparently?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=623)

قوله: (فله طلب) أي ظاهرا، وإلا ففي الحقيقة خصمه الاصيل.

## Mas'alah: What is the correct phrasing for the ruling that the agent does not take the oath himself?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=623)

قوله: (ولا يحلف) لو قال: وفرع على الثاني بقوله ولا يحلف إلخ لكان أسبك.

## Mas'alah: How is the grammatical agreement resolved when the agent and his co-parties are the subject?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=623)

قوله: (أحد منهم) أشار بذلك إلى جواب ما يرد على قوله يملك الاستحلاف حيث وقع خبرا عن قوله فالوكيل الخ حيث وقع خبرا عن المبتدأ وما عطف عليه، وهو جملة فيجب اشتماله على ضمير مطابق، فيقال: يملكون ولا يحلفون، فأجاب بأنه مؤول: أي يملك كل واحد منهم الاستحلاف ولا يحلف، وكما يصح التأويل في الخبر يصح في المبتدأ، والسر في أنه يملك الاستحلاف، ولا يحلف أحد منهم، وذلك أن الوكيل وما عطف عليه لما كان له الطلب وقد عجز عن البينة فيحلف خصمه، إذ لا مانع من ذلك. وأما إذا ادعى عليهم فإن الحلف يقصد به النكول ليقضي به، والنكول إقرار أو بذل كما علم، ولا يملك واحد منهم الاقرار على الاصيل ولا بذل ماله وهو نائب في الدعوى قد يعلم حقيقتها وقد لا يعلم، فكيف يحلف على ما لا علم له به؟ تأمل.

## Mas'alah: When is an exception made allowing the agent to be sworn directly?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=623)

قوله: (إلا إذا ادعى عليه العقد) أي عقد بيع أو شراء أو إجارة، لانه يكون حينئذ أصلا في الحقوق فتكون اليمين متجهة عليه لا على الاصيل، فلا نيابة في الحلف فالاستثناء منقطع، وهو شامل للاربعة. والمراد بالعقد ما ذكر، أما عقد النكاح فغير مراد هنا لان الشارح قدم أنه لا تحليف في تزويج البنت صغيرة أو كبيرة، وعندهما: يستحلف الاب الصغير. تأمل. أفاده الخير الرملي.

## Mas'alah: Who may take an oath on behalf of a minor or an insane person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=638)

قوله: (فأبوه الخ) مراده به ما يعم الجد، كما أن المراد بوصيه ما يشمل وصي الجد. أفاده عبد البر. وظاهره أنه يستحلف عنه، فإن كان كذلك فإنه يكون مخصصا لما تقدم من قوله إن النيابة لا تجري في الحلف. كذا أفاده بعض الفضلاء. لكن صرح العلامة أبو السعود بأنه مستثنى من قولهم الحلف لا تجري فيه النيابة، وهو ظاهر في أنه يحلف وهو ظاهر في أنه يحلف أبوه أو وصيه. تأمل.

## Mas'alah: What is the ruling on an oath taken by a court-appointed guardian?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=638)

قوله: (أو من نصبه القاضي) الصواب ثم من نصبه القاضي لانه إنما ينصب عنه إذا فقد من سبق ذكره عبد البر، وهل يحلفون على العلم لكونه مما يتعلق به حق الغير أو على البت؟ يحرر ط.

## Mas'alah: Can a judge administer an oath to a guardian of an orphan or a trustee of a waqf without a specific claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=781)

قوله: (إذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف) ولم يدع عليه شيئا معلوما فإنه يحلف نظرا لليتم. والوقف. حموي.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to someone other than the defendant in cases like accidental killing?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=281)

ما يجب على غير المدعا عليه 1094. قال أبو يوسف: كل ما يجب على غير المدعا عليه مثل قتل الخطأ فإني استحلفه: "بالله ما قتلت ابن هذا فلانا" لأني لا آمن من أن يتأول أن الحق إنما يجب في ذلك على العاقلة.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath regarding knowledge of agency for debt collection?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=282)

التحليف على جهل الوكالة بالقبض 1098. ولو أن رجلا ادعى أن فلانا وكله بقبض دين له على هذا الرجل، وبخصومته ولا بينة له فقال: القاضي: إن هذا يعلم أن فلانا قد وكلني بقبض هذا المال منه فاستحلفه، ففي قول أبي يوسف يستحلفه: "بالله ما يعلم ان كان وكله بقبض ذلك منه" . فإن نكل عن اليمين جعله خصما في استحلافه على المال، ولم يكن ذلك قضاء على الغائب وروى عن أبي حنيفة أنه قال: ليس له أن يستحلفه.

# Sub-topic – Oath of the Heir and Claims Involving Estates

## Mas'alah: What is the ruling on the oath when the defendant claims the property belongs to his minor child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=390)

قلت: وزدت على ما ذكره مسائل: الاولى: لو ادعى على رجل شيئا وأراد استحلافه فقال المدعى عليه هو لابني الصغير فلا يحلف.

## Mas'alah: What is the ruling on a judge administering an oath to the deceased's creditor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3158)

القاضي يحلف غريم الميت ولو أقر به المريض [رد المحتار] وتفاصيل ذكرناها في الشرح اهـ. (قوله: إلا في مسألتين إلخ) استثناء من قوله فعل القاضي حكم، ووجه الأولى أن فعله بطريق الوكالة، ووجه الثانية أن فعله كفعل الواقف فلقاض آخر نقضه كما في منتخب المحيط الرضوي، وقيد ذلك فيه بقيدين عن بعض المشايخ فإنه قال: وإن أعطى القاضي بعض القرابة أي فقيرا من قرابة الواقف، ولم يقض له بذلك ولم يجعله راتبة في الوقف كان لقاض آخر نقضه لكن ذكر في الأشباه من القاعدة الخامسة أن تقرير القاضي المرتبات غير لازم إلا إذا حكم بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهي في الخصاف أفاده البيري ]

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a claimant who proves a right against a deceased person's estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2424)

الميت إذا برهن فإنه يحلف كما وصفنا، وهي في الخلاصة، ولا خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعي حقا في التركة، وأثبته بالبينة فإنه يحلف من غير خصم أنه ما استوفى حقه، وهو مثل حقوق الله تعالى يحلف من غير دعوى كذا في الولوالجية، ولم أر حكم من ادعى أنه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي أن يحلف احتياطا

## Mas'alah: What is the ruling on a judge administering an oath to an heir who admits a debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2424)

[منحة الخالق] (قوله: وأثبته بالبينة) قال الرملي قيد به؛ لأنه لو أقر به الوارث أو نكل عن اليمين المتوجهة عليه لا يحلف كما يعلم من مسألة إقرار الورثة بالدين وكما يعلم مما قدمه في المقولة قبل هذه من كون الإقرار حجة بنفسه بخلاف البينة تأمل لكن ذكر في خزانة أبي الليث خمسة نفر جائز للقاضي تحليفهم ثم قال ورجل ادعى دينا في التركة يحلفه القاضي بالله العظيم جل ذكره ما قبضته. اهـ. فهذا مطلق، وما هنا مقيد بما إذا أثبته بالبينة وتعليلهم بأنه حق الميت ربما يعكر على ما تقدم، وقد يقال التركة ملكهم خصوصا عند عدم دين على الميت، وقد صادف إقرارهم ملكهم فأنى يرد بخلاف البينة فإنها حجة قائمة من غيرهم عليهم فيحتاط فيها، وأما الإقرار فهو حجة منهم على أنفسهم فلا يتوقف على شيء آخر، وأقول: ينبغي أن يحلفه القاضي مع

الإقرار فيما إذا كان في التركة دين مستغرق لعدم صحة إقرارهم فيها والحال هذه فيحلفه القاضي بطلب الغرماء إذا أقام بينة وبغير طلبهم لكن إذا صدقوه شاركهم؛ لأنهم أقروا بأن هذا الشيء الذي هو بينهم خاص بهم لهذا فيه شركة معنا بقدر دينه تأمل (قوله: فإنه يحلفه من غير خصم) قال الرملي بل، وإن أبى الخصم كما صرح به في البزازية معللا بأنه حق الميت (قوله: وينبغي أن يحلف احتياطا) قال الرملي ينبغي أن لا يتردد في التحليف أخذا من قولهم الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها، وإذا كان كذلك فهو قد ادعى حقا للميت. اهـ. ذكره الغزي وأقول: ينبغي أن يقال بدل اللام على كما هو ظاهر وأقول: قد يقال إنما يحلف في مسألة مدعي الدين على الميت احتياطا لاحتمال أنهم شهدوا باستصحاب الحال وقد استوفى في باطن الأمر، وأما في مسألة دفع الدين فقد شهدوا على حقيقة الدفع فانتفى الاحتمال المذكور فكيف يقال ينبغي أن لا يتردد في التحليف تأمل (قوله: فكيف الشاهد) ظاهره أن التحليف للشاهد وظاهر ما قبله

## Mas'alah: Can multiple heirs be sworn separately for a debt claim against the deceased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2437)

ثم اعلم أن مدعي الدين على الميت إذا ادعى على واحد من الورثة به وحلفه فله أن يحلف الباقي؛ لأن الناس يتفاوتون في اليمين وربما لا يعلم الأول به ويعلم به الثاني، ولو ادعى أحد الورثة دينا على رجل للميت وحلفه ليس للباقي تحليفه؛ لأن الوارث قائم مقام المورث، وهو لا يحلفه إلا مرة كذا في الخانية، وأشار المؤلف – رحمه الله – إلى أنه يحلف على نفي العلم في فعل الغير وعلى البتات في فعل نفسه، ولهذا

«حلف – عليه السلام – اليهود بالله ما قتلتم، ولا علمتم له قاتلا» قال الإمام الحلواني هذا الأصل مستقيم في المسائل كلها إلا في الرد بالعيب فإن المشتري إذا ادعى الإباق ونحوه فإن البائع يحلف على البتات مع أنه فعل الغير؛ لأن البائع ضمن له المبيع سالما عن العيوب فالتحليف يرجع إلى ما ضمن بنفسه فيحلف على البتات ألا ترى أن المودع إذا قال إن الوديعة قبضها صاحبها يحلف على البتات وكذا الوكيل بالبيع إذا ادعى قبض الموكل الثمن فإنه يحلف على البتات لادعائه العلم بذلك كذا ذكر الشارح، وفي الخلاصة لو قال إن لم يدخل فلان الدار اليوم فامرأته طالق ثم قال إنه دخل يحلفه على البتات بالله أنه دخل الدار اليوم. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on heirs administering an oath to a wife and daughter regarding a dying man's statement about his possessions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2437)

ومنه ما فيها أيضا قال في حال مرضه ليس لي شيء من دار الدنيا ثم مات عن زوجة وبنت وورثة فللورثة أن يحلفوا زوجته وابنته على

## Mas'alah: Why is an oath required for a claim against a deceased but not against a living person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1468)

قادر على الدعوى فلا يستحلف بدون دعواه له بخلاف الميت، هكذا ذكر الخصاف في أدب القاضي.

## Mas'alah: What is the difference of opinion on administering an oath regarding receipt of a debt from an estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1468)

وذكر في أدب القاضي من أجناس الناطفي في الجنس الرابع أن من ادعى دينا في تركة الميت وأقام البينة على ذلك فالقاضي لا يحلف على الاستيفاء عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ما لم يدع ذلك أحد الورثة. وعلى قول محمد وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – يحلف فما ذكره الخصاف في أدب القاضي قولهما وهو اختيار الخصاف،

## Mas'alah: What is the ruling on an oath when the heir denies both the father's death and receipt of the estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1468)

وأما إذا أنكر موت الأب ووصول التركة إليه وأراد الغريم استحلافه فقد وقعت هذه المسألة في بعض نسخ هذا الكتاب وأجاب فيها أنه يحلف على الوصول والموت يمينا واحدة لكن على الموت على العلم وعلى الوصول على البتات بالله ما تعلم أن أباك مات ولا وصل إليك شيء من ميراثه؛ وبه أخذ

## Mas'alah: What is the ruling on an heir's oath when the debtor claims the father received payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1469)

وإن أقر المديون بالدين وادعى أن الأب قبض منه الدين أو عرض المديون فقال: قد

يكون على الإنسان دين ثم لا يبقى باعتبار أن صاحب الدين يقبض ذلك منه، وأنا لا أحب أن أقر بشيء مخافة أن يلزمني وأراد استحلافه يحلف الابن حينئذ على العلم بالله ما تعلم أن أباه قد قبض هذا المال.

## Mas'alah: What is the oath required from a claimant of a debt against a deceased person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1718)

وأجمعوا على أن من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من أحد أداه إليك عنه ولا قبض لك قابض بأمرك ولا أبرأته منه ولا شيئا منه ولا أحلت بذلك ولا بشيء منه على أحد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن كذا في الخلاصة

## Mas'alah: What is the ruling on administering oaths on knowledge in claims against a deceased person's heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1726)

وإن وقعت الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم، حتى لو ادعى المدعي دينا على ميت بحضرة وارثه بسبب الاستهلاك أو ادعى أن أباك سرق هذا العين مني أو غصبه مني يحلف الوارث على العلم وهذا مذهبنا كذا في الذخيرة قال الحلواني: هذا الأصل مستقيم في المسائل كلها إلا في الرد بعيب فإنه إذا ادعى المشتري أن العبد أبق ونحو ذلك فأراد المشتري تحليف البائع فإنه يحلفه على البتات مع أنه فعل غيره وإنما كان كذلك لأن البائع ضمن تسليم المبيع سالما عن العيوب

فالتحليف يرجع إلى ما ضمنه بنفسه فيحلف على البتات ولأنه إنما يكون الحلف على فعل الغير على العلم إذا قال المنكر: لا علم لي بذلك وأما إذا ادعى العلم فيحلف على البتات ألا يرى أن المودع إذا قال: إن الوديعة قبضها صاحبها يحلف على البتات وكذا الوكيل بالبيع إذا ادعى قبض الموكل الثمن فإنه يحلف على البتات بادعائه العلم بذلك كذا في التبيين.

## Mas'alah: How is the oath administered to multiple heirs in a claim against the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1735)

إذا توجهت اليمين على الورثة فيمين الواحد منهم لا ينوب عن الباقين حتى يستحلف الكل وإذا توجهت لهم اليمين على غيرهم فاستحلاف الواحد منهم كاستحلاف الكل، وصورته رجل ادعى على الميت حقا وتوجهت اليمين على الورثة يستحلف جميع الورثة ولا يكتفى بيمين واحد منهم فإن كان في الورثة صغير أو غائب وقد ادعى على الميت حقا يحلف الباقين الحضور ويؤخر الصغير حتى يدرك والغائب حتى يقدم ثم يحلفان ولو ادعى الورثة على رجل حقا للميت واستحلفه واحد منهم لم يكن للبقية أن يستحلفوه كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling on a creditor swearing that he has not received payment from the deceased's estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1814)

برهن على أن له كذا على الميت يحلف على أنه ما استوفاه ولا شيئا منه، وإن لم يدع

الورثة الاستيفاء، وفي الفتاوى وإن أبى الورثة التحليف، كذا في الوجيز للكردري.

## Mas'alah: How is an heir sworn when a slave is claimed by another?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=751)

قال: "ومن ورث عبدا وادعاه آخر يستحلف على علمه" لأنه لا علم له بما صنع المورث فلا يحلف على البتات "وإن وهب له أو اشتراه يحلف على البتات" لوجود المطلق لليمين إذ الشراء سبب لثبوت الملك وضعا وكذا الهبة.

## Mas'alah: How is an heir sworn regarding a claimed slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=584)

قال ومن ورث عبدا وادعاه آخر يستحلف على علمه لأنه لا علم له بما صنع المورث فلا يحلف على البتات وإن وهب له أو اشتراه يحلف على البتات لوجود المطلق ليمين إذ الشراء سبب لثبوت الملك وضعا وكذا الهبة

## Mas'alah: How is an oath administered when a slave is claimed by inheritance or gift?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=323)

رجل ورث عبدا فادعاه آخر استحلف على عمله وإن وهب له عبد افقبضه أو اشتراه فاليمين على البتات

## Mas'alah: What is the ruling on swearing a buyer or donee regarding ownership?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=323)

قوله على البتات لأن المشترى والموهوب له مالك بسبب شرعي وضع وهذا يفيد علما بأنه ملكه فيصح تحليفه فأما الوارث فلا علم له بما صنع الوارث فطولب بعلم ما كان

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a defendant in a claim of wala' when the original defendant is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1796)

وإذا ادعى رجل من الموالي على عربي أنه مولاه أعتقه والعربي غائب ثم بدا للمدعي فادعى ذلك على آخر وأراد استحلافه لا يستحلف عند أبي حنيفة رحمه الله لوجهين:

## Mas'alah: What is the difference between heirs and partners regarding the sufficiency of one person's oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3683)

وهو نظير ما لو ادعى أحد شريكي العنان أو أحد شريكي المفاوضة حقا على رجل للشركة، وحلف المدعى عليه لا يكون للشريك الآخر أن يحلفه وبمثله لو ادعى رجل حقا من شركتهما حتى يوجه اليمين عليهما وحلف أحدهما كان له أن يحلف الآخر،

والطريق ما قلنا وفرق بين الورثة إذا ادعوا على رجل حقا بحكم الميراث وبين جماعة ادعوا على رجل حقا بحكم بالشراء، فإن أحد الورثة إذا حلف المدعى عليه لم يكن لبقية الورثة أن يحلفوه وأحد المشتريين إذا حلف المدعى عليه كان لبقية المشتريين أن يحلفوه، والفرق: أن أحد الورثة ينصب خصما عن بقية الورثة فيما يدعي للميت، فصار استحلاف أحدهم كاستحلاف الباقين، فإنما أحد المشتريين لا ينتصب خصما عن الباقين فلا يكون استحلاف أحدهم كاستحلاف الباقين.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the defendant in a claim by an heir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3701)

وأراد أن يحلف المدعى عليه على ما ادعى ذكر الخصاف أنه روي عن بعض أصحابنا أنه لا يحلف، قال الخصاف: وفيها قول آخر أنه يحلف ولم يبين القائل. بعض مشايخنا قالوا: الأول: قول أبي حنيفة، والثاني: قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله بناء على مسألة «الجامع الكبير» : على ما مر فإن قيام العيب بالمشترى للحال شرط سماع الخصومة كما أن موت المورث يعد، وإلى هذا مال شمس الأئمة السرخسي، فهو جعل مسألة الوارث نظير مسألة الوكيل على ما مر. وقال الشيخ الإمام علي الرازي والشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمهما الله: القول الثاني أنه يحلف قول الكل أيضا قالا: وهو الصحيح، فهما جعلا هذه المسألة نظير مسألة الوكالة أيضا، وذكر في موضع آخر أن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول أولا لا يستحلف ثم رجع وقال يستحلف، فعلى ما ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن مسألة الوكالة على الخلاف يحتاج إلى الفرق لأبي حنيفة بين مسألة الوكالة وبين مسألة الوراثة على قوله الآخر، على ما ذكره في

بعض المواضع. والفرق أن الوارث يدعي العين والدين فينتصب خصما في الاستحلاف؛ لأن الاستحلاف في دعوى الإنسان لنفسه حقه، والإنسان ينتصب خصما في حقوقه، وأما في مسألة الوكالة فقد أقر بالحق للغائب فلا ينتصب خصما إلا بعد إثبات الوكالة والنيابة عنه، ولم يثبت عنه بعد فلا يكون له حق الاستحلاف، ثم إذا استحلف يستحلف على حاصل الدعوى، وإنه جواب ظاهر الرواية على ما ذكرنا. وإن أقام المدعي بينة على النسب والموت يثبت كون المدعي خصما له فيحلف بدعواه كما في سائر الدعاوى، وإن أقام البينة على المال دون الموت والنسب لا تقبل بينته، لأنه إنما ينتصب خصما في المال بواسطة النسب دون الموت والمال لا تقبل بينته لما قلنا، ثم إذا أقر بدعوى المدعي كله وأمر بتسليم الدين والعين إلى المدعي لا يكون هذا على الأب حتى لو ظهر الابن حيا كان له أن يبيع المدعى عليه بحقه، والمدعى عليه يبيع الابن، وإنما كان كذلك؛ لأن بالإرث لا يتجدد الملك بل يتقرر الملك الذي كان للمورث؛ لأن الوارث يخلف المورث في ملاكه، فكان هذا تقرير ملك الموت، ولا يتصور أن يكون قضاء عليه، ولو أقر بالوراثة والموت وأنكر المال يحلف على المال؛ لأنه يثبت كونه خصما بإقراره بالموت والوراثة، فالدعوى صدر من الخصم فيحلف كما في سائر الدعاوى. ولو أقر بالمال وأنكر النسب والموت لا يحلف؛ لأنه إنما ينتصب خصما بواسطة ثبوت النسب والموت، ولم يثبت بعد، واليمين لا يتوجه إلا بعد دعوى صحيحة من الخصم، وهذا الجواب قول أبي حنيفة رحمه الله على ما ذكر شمس الأئمة السرخسي أو على قول أبي حنيفة أو على ما ذكر في بعض المواضع. أما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله على ما ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله. أو قول أبي حنيفة إجراء على ما ذكره في بعض المواضع ينبغي أن يحلف، ولكن يحلف على العلم؛ لأن هذا

تحليف لا على فعل نفسه، والتحليف لا، فعلى فعل نفسه يكون على العلم.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a claimant regarding a debt from a deceased's estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3702)

وذكر في «أدب القاضي» : من «أجناس الناطفي» في الجنس الرابع أن من ادعى دينا في تركة الميت، وأقام بينة على ذلك، فالقاضي لا يحلفه على الاستيفاء عند أبي حنيفة ما لم يدع ذلك أحد الورثة وعلى (103ب4) قول أبي يوسف ومحمد يحلف فيما ذكر الخصاف قولهما، وهو اختيار الخصاف، ثم إذا أراد استحلافه يستحلفه بالله ما قبضت ولا شيئا منه، ولا ارتهنت به منه رهنا ولا شيء منه، ولا احتلت به على أحد ولا لشيء منه، ولا يعلم رسولا أو وكيلا لك قبض هذا المال ولا شيء منه، وإن ذكر مع ذلك ولا وصل إليك بوجه من الوجوه كان أحوط. وروى الحسن بن زياد رحمه الله أنه قال: يستحلف بالله أنك تأخذه بحق؛ لأن في الأسباب المسقطة للدين كثيرة فلا يمكن حصرها، فيحلف على هذا الوجه، وإن لم يكن للمدعي بينة، وأراد استحلاف هذا الوارث، يستحلف على العلم عند علمائنا رحمهم الله بالله ما يعلم أن لهذا على أبيك هذا المال الذي ادعى وهو ألف درهم ولا شيئا منه، فإن حلف انتهى الأمر، وإن نكل يستوفي الدين من نصيبه، فإن كان هذا الوارث المدعى عليه أقر بالدين على الأب وأنكر، فلما حلف نكل حتى صار مقرا بالدين، إلا أنه قال: لم

يصل إلي شيء من تركة الأب، فإن صدقه المدعي في ذلك فلا شيء له؛ وهذا لأن

الدين كان في ذمة المورث وبالموت يتحول إلى التركة فيوفى من تركته، فإذا لم يصل إلى هذا الابن شيء أو أخذناه ليوفي دين الأب من مال نفسه، وهذا مما لا وجه له ولا سبيل إليه. وإن كذبه وقال: لا بل وصل إليه ألف درهم أو أكثر وأراد أن يحلفه، يحلفه على الثبات بالله ما وصل إليك من مال أبيك هذا الألف ولا شيء منه، لأنه يحلف على فعل نفسه والتحليف على فعل نفسه يكون على الثبات لما مر. فإن نكل لزمه القضاء؛ لأنه ثبت وصول التركة إليه، والدين في التركة يقدم على الميراث، وإن حلف لا شيء عليه، هذا إذا حلف المدعي على الدين أولا ثم حلفه على الوصول، فلو أن المدعي من الابتداء حين أراد أن يحلف هذا الوارث على الدين قال له الوارث: ليس لك علي يمين، فإنه لم يصل إلي من تركة الأب شيء، وكذبه المدعي وقال: لا بل وصل إليك من تركة الأب كذا وكذا أو صدقه في ذلك، إلا أنه مع هذا أراد استحلافه على الدين، فالقاضي لا يلتفت إلى قول الوارث ويحلفه على الدين؛ لأن الحاجة إلى إثبات الدين وفي إثبات الدين لا عبرة لوصول شيء من التركة إلى يده، وإنما العبرة الفائدة وفي إثبات الدين فائدة، فإنه إذا ثبت الدين بأن نكل عن اليمين حتى صار مقرا به لو ظهر للميت وديعة أو بضاعة عند إنسان يستوفي الدين منها من غير أن يحتاج إلى الإثبات، فكان فيه فائدة، فيحلف لهذه الفائدة وإن كانت منتظرة. ألا ترى أن هذا العبد المحجور يستحلف وإنما يستحلف لاستيفاء الدين بعد العتق، وإنه فائدة منتظرة كذا هاهنا،

## Mas'alah: How is the oath administered when the son denies both the debt and receipt of the inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3703)

وإن أنكر الابن الدين ووصول شيء من التركة إلى يده وكذبه المدعي في ذلك كله، وأراد استحلافه على الدين والوصول جميعا لم يذكر الخصاف رحمه الله هذا الفصل في «الكتاب» . وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: يحلف يمينا واحدة بالله ما وصل إليك ألف درهم ولا شيء منه من تركة أبيك، ولا يعلم أن لهذا الرجل على أبيك دين من الوجه الذي ادعى، فقد جمع بين اليمين على الثبات وبين اليمين على العلم أنه جائز كما في حديث القسامة وعامتهم على أنه يحلف مرتين، لأنه إنما يجوز الجمع بين اليمينين إذا كانا من جنس واحد، وإن كانا من جنسين لكن سببهما واحد، ولا مجانسة بين اليمين على العلم وبين اليمين على الثبات، والسبب مختلف ها هنا أيضا؛ لأن سبب الوجوب المداينة السابقة وسبب الاستيفاء من الوارث وصول التركة إليه، فلا يجمع بينهما بل يحلف مرتين مرة على الوصول على الثبات ومرة على الدين على العلم، بخلاف القسامة؛ لأن السبب هناك متحد وهو القتل هذا الذي ذكرنا، إذا أقر بموت الأب.

## Mas'alah: How is the oath administered when the son denies the father's death and receipt of inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3703)

وأما إذا أنكر موت الأب ووصول التركة إليه وأراد الغريم استحلافه وقع هذه المسألة في بعض نسخ هذا الكتاب، وأجاب فيها أنه يحلف على الوصول والموت يمينا واحدا، لكن على الموت على العلم وعلى الوصول على الثبات بالله ما تعلم أن أباك مات، ولا وصل إليك شيء من ميراثه، وبه أخذ أولئك المشايخ وعامة المشايخ على أنه

يحلف مرتين مرة على الموت على العلم، ومرة على الوصول على الثبات، فإن نكل حتى ثبت الموت وثبت وصول الميراث إليه، يحلف على الدين على علمه لما مر.

## Mas'alah: How is an heir's claim against a debtor of the deceased handled regarding oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3704)

قال: ولو أن رجلا مات فادعى وارثه على رجل أنه كان لأبيه عليه ألف درهم دين وصار ميراثا له، وأقر المدعى عليه بالموت وأنكر الدين، فأراد الوارث أن يحلفه، حلفه بالله ما كان لأبي عليك ألف درهم ولا شيء منه من الوجه الذي ادعى، وعلى قول شريح رضي الله عنه يحلف الوارث أولا على الثبات بالله ما قبض الأب منه شيئا، هو يقول: بأن الدين إنما ينتقل إلى الابن إذا لم يقبضه الأب منه، أما إذا قبض فلا. وإنا نقول: إذا ثبت الدين للأب على المديون يبقى إلى أن يوجد المسقط والقبض مسقط، وأنه ليس بمعلوم فيبقى الدين يقبضه الأصل، ألا ترى أن في حالة الحياة الأب يحلف المدعى عليه على الدين، ولا يحلف الأب بالله ما قبض المال وطريقه ما قلنا، وكذلك إذا أقام الابن بينة على الدين لا يحلف الابن على قبض الأب عندنا، خلافا لشريح على ما بينا، وإن أقر المديون بالدين وادعى أن الأب قد قبض منه الدين أو عرض المديون، فقال: قد يكون على الإنسان دين ثم لا يقضي باعتبار أن صاحب الدين يقبض ذلك، وأنا لا أحب أن أقر بشيء مخافة أن يلزمني، وأراد استحلافه فيحلف الابن حينئذ على العلم بالله ما يعلم أن أباه قد قبض هذا المال، أما إذا ادعى المدعى عليه القبض فلأنه انقلب مدعيا والمدعي انقلب مدعى عليه، وأما إذا عرض المدعى عليه، فلأنه طلب من القاضي أن

ينظر له، فينظر له.

## Mas'alah: How does an heir swear on knowledge when a debt or property is claimed against him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=758)

كذا إذا ادعى دينا أو عينا على وارث) أما الأول فبأن يقول رجل لآخر إن لي على مورثك ألف درهم فمات وعليه الدين وأما الثاني فبأن يقول إن هذا العبد الذي ورثت من فلان ملكي وبيدك بغير حق ولا بينة لواحد منهما فإن الوارث (يحلف على العلم لا البتات) لما ذكر (إذا علم القاضي كونه ميراثا أو أقر به المدعي أو برهن الخصم عليه) كذا في العمادية

## Mas'alah: What is the oath of caution (yamin al-istizhar) administered by the judge when a claimant proves a right against the deceased's estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2526)

أولا : إذا ادعى أحد من التركة حقا كعين أو دين وأثبته فيحلفه القاضي على أنه لم يستوف هذا الحق أو أي مقدار منه قليلا أو كثيرا بنفسه أو بغيره بطريق الوكالة أو بطريق الأمر بالاستيفاء ولا أبرأه من كل الدين أو من بعضه ولا قبل حوالة على غيره في كل الدين أو بعضه ولا أوفى كله أو بعضه من طرف أحد , وليس للميت في مقابلة كل هذا الحق أو بعضه رهن حتى لو أن المتوفى قد أقر بذلك الحق في مرض موته فإذا

حلف المدعي اليمين على هذا الوجه فيحكم له بالمدعى

## Mas'alah: When is the oath of precaution required in claims against multiple heirs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2527)

وفي هذا الحال لو ادعى أحد ورثة المتوفى العديدين على أحد ورثة متوفى آخر دينا من التركة وأثبت ذلك فمقتضى هذه المادة أنه يجب تحليف الورثة الآخرين الشركاء في الإرث ولا يكفي تحليف المدعي فقط , وإذا كان التركة المدعى عليها صغارا فتلزم يمين الاستظهار أيضا كما لو كان بعضهم صغارا وبعضهم كبارا تلزم يمين الاستظهار ولا يصح الحكم بلا يمين الاستظهار , كذلك إذا كان جميع ورثة المتوفى كبارا وادعى دائن في مواجهة الورثة المذكورين دينا من التركة وأثبته بالبينة فالظاهر أن القاضي يحلف المدعي يمين الاستظهار حتى لو طلب جميع الورثة عدم تحليف المدعي اليمين المذكورة .

## Mas'alah: Is an heir sworn on knowledge or on certainty when a property is claimed by another?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1979)

(ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر) ولا يحلف على البتات، لأن الوارث لا يعلم بما فعل المورث

## Mas'alah: What is the ruling on an heir swearing about knowledge versus certainty in a claim?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1515)

بخلاف الكافر والأمة، ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وإن شراه أو وهب له فعلى البتات، ولو افتدى المنكر يمينه أو صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده.

## Mas'alah: Is an oath required when a terminally ill person confesses to a debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=608)

قوله: (وأجمعوا على التحليف) أي وإن أقر به المريض في مرض موته كما في الاشباه عن التاترخانية، وقدمه الشارح قبيل باب التحكيم من القضاء.

## Mas'alah: Is an oath required in any claim against an estate proven by evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=608)

قوله: (في دعوى الدين) قال في البحر: ولا خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعي حقا في التركة وأثبته بالبينة فإنه يحلف من غير خصم، بل وإن أبى الخصم كما صرح به في البزازية لانه حق الميت أنه ما استوفى حقه وهو مثل حقوق الله تعالى يحلف من غير دعوى. كذا في الولوالجية. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on swearing an heir twice regarding a debt and receipt of inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=627)

على الوصول أولا فحلف فله تحليفه على الدين ثانيا: أي على العلم لاحتمال ظهور ماله فكان فيه فائدة منتظرة. وإن لم يصل المال إليه، فإنه متى استحلفه وأقر أو نكل وثبت الدين فإذا ظهر للاب مال من الوديعة أو البضاعة عند إنسان لا يحتاج إلى الاثبات، فهذه الفائدة المنتظرة، ولو أراد المدعي استحلافه على الدين والوصول معا فقيل له ذلك وعامتهم إنه يحلف مرتين ولا يجمع وإن أنكر موته حلفه على العلم، فإن نكل حلف على الدين: أي على العلم أيضا.

## Mas'alah: What oath does the heir take when a creditor of the deceased claims repayment of a debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=641)

ومنها: إذا ادعى غريم الميت إيفاء الدين له وأنكر الوارث يحلف ما تعلم أنه قبضه، ولا شئ منه ولا برئ إليه منه.

## Mas'alah: What is the manner of administering an oath against a deceased person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=641)

كذا في الخزانة وقدمنا كيفية تحليف مدعيه على الميت.

## Mas'alah: Does repetition of the conjunction in an oath create multiple oaths, and how does this apply to oaths against a deceased debtor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=642)

ثم اعلم أنه تكرر منهم في بعض صور التحليف تكرار، لا في لفظ اليمين خصوصا في تحليف مدعي دين على الميت فإنها تصل إلى خمسة، وفي الاستحقاق إلى أربعة مع قولهم في كتاب الايمان: اليمين تتكرر بتكرار حرف العطف، مع قوله: لا، كقوله: لا آكل طعاما ولا شرابا، ومع قولهم هنا في تغليظ اليمين: يجب الاحتراز عن العطف، لأن الواجب يمين واحدة فإذا عطف صارت أيمانا، ولم أر عنه جوابا بل ولا من تعرض له اهـ.

## Mas'alah: How is an heir sworn regarding knowledge of a disputed property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3517)

مسألة: [الاستحلاف على العلم] قال أبو جعفر: (ومن ورث دارا أو عبدا، فادعاه رجل، وطلب يمينه عليه: استحلف له على علمه) . وذلك لأنه يدعي استحقاق ملك الميت، وهو خصم عنه، فكأنه مستحلف على فعل غيره، فتكون يمينه على العلم. والأصل فيه: "استحلاف النبي عليه الصلاة والسلام في القسامة: بالله"

ما قتلناه، ولا علمنا قاتلا "." فما كان على فعل الحالف: كان على البتات، وعلى فعل غيره: على العلم. ويدل عليه: ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا الحارث بن سليمان قال: حدثني كردوس عن الأشعث بن قيس "أن رجلا من كندة، ورجلا من حضرموت، اختصما إلى النبي عليه الصلاة والسلام في أرض من اليمن، قال الحضرمي: يا رسول الله! أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندي لليمين" ، وساق الحديث. فقد سأله الحضرمي استحلافه على العلم، ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم، فصار ذلك أصلا في نظائره مما يستحلف فيه على العلم، إذا كانت اليمين فيه على فعل الغير.

# Sub-topic – Place and Manner of Administering the Oath

## Mas'alah: Is the statement of the judge's trustee about a secluded woman's oath accepted without witnesses?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=473)

ولو أقر به المريض لا يقبل قول أمين القاضي إنه حلف المخدرة إلا بشاهدين.

## Mas'alah: Is an oath taken before a non-judge valid in a claim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=512)

اصطلحا على أن يحلف عند غير قاض ويكون برئيا فهو باطل) لان اليمين حق القاضي مع طلب الخصم ولا عبرة باليمين ولا نكول عند غير القاضي (فلو برهن عليه) أي على حقه (يقبل وإلا يحلف ثانيا عند قاض) بزازية إلا إذا كان حلفه الاول عنده فيكفي. درر. ونقل المصنف عن القنية أن التحليف حق القاضي، فما لم يكن باستحلافه لم يعتبر )

## Mas'alah: Why are non-Muslims not made to swear in their places of worship?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=515)

ولا يحلفون في بيوت عباداتهم) لكراهة دخولها. بحر

## Mas'alah: Is the word of the judge's trustee accepted regarding administering an oath to a secluded woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3159)

لا يقبل قول أمين القاضي أنه حلف المخدرة إلا بشاهدين.

## Mas'alah: What is the ruling on an agreement to swear an oath before a non-judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3281)

اصطلحا على أن يحلف عند غير قاض ويكون بريئا فهو باطل) لأن اليمين حق القاضي مع طلب الخصم ولا عبرة باليمين ولا نكول عند غير القاضي

## Mas'alah: What is the ruling on the judge presenting the oath three times as a recommendation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2427)

(قوله وعرض اليمين ثلاثا ندبا) أي وعرض القاضي على وجه الاستحباب بأن يقول له القاضي إني أعرض عليك ثلاثا فإن حلفت، وإلا قضيت عليك بما ادعاه، وهذا الإنذار لإعلامه بالحكم إذ هو موضع الخفاء وتكرار العرض لزيادة الاحتياط والمبالغة في إبداء العذر، وأما المذهب فإنه لو قضى بالنكول بعد العرض مرة جاز، وهو الصحيح والأول أولى.

# Mas'alah: What is the ruling on the manner of administering the oath in court?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4734)

فصل في كيفية اليمين والاستحلاف قال: واليمين بالله عز وجل دون غيره لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر» ، وقال – عليه السلام – «من حلف بغير الله فقد أشرك» ، وقد يؤكد بذكر أوصافه وهو التغليظ، وذلك مثل قوله: قل: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر والخفاء ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه، وهو كذا وكذا ولا شيء منه وله أن يزيد في التغليظ على هذا وله أن ينقص إلا أنه يحتاط كيلا يتكرر عليه اليمين لأن المستحق عليه يمين واحدة، [البناية] [فصل في كيفية اليمين والاستحلاف] م: (فصل في كيفية اليمين

والاستحلاف) ش: أي هذا فصل في بيان كيفية اليمين، وكيفية الشيء صفته ولا ذكر نفس اليمين في أي موضع يكون وفي أي موضع لا يكون. شرع في بيان كيفيتها لأن الصفة تتبع الموصوف م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (واليمين بالله عز وجل دون غيره) ش: أي غير الله تعالى م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «من كان منكم حالفا فيحلف بالله أو ليذر» ش: تقدم هذا الحديث في الأيمان م: (وقال – عليه الصلاة والسلام: «من حلف بغير الله فقد أشرك» ، وقد يؤكد) ش: أي اليمين م: (بذكر أوصافه) ش: أي أوصاف الله تعالى، هذا لفظ القدوري – رحمه الله –، فقال المصنف – رحمه الله: م: (وهو التغليظ، وذلك مثل قوله: قل: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر والخفاء ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه، وهو كذا وكذا ولا شيء منه) ش: وإنما ذكر: ولا شيء منه، لجواز أنه قد

أدى البعض، ويذكر صفاته بدون حرف العطف، حتى لو قال: "والله" "والرحمن الرحيم" ، ويكون أيمانا. م: (وله أن يزيد في التغليظ على هذا) ش: أي وللقاضي أو المحلف من جهد الزيادة في تغليظ الزيادة على هذا المذكور م: (وله أن ينقص منه) ش: أي عن المذكور، وذلك لأن أحوال الناس فيه مختلفة فمنهم من يمتنع عن التغليظ، ومنهم من يتجاسر ولا يبالي م: (إلا أنه يحتاط) ش:، والمراد من الاحتياط ما ذكرنا من أنه بذكر الأسماء والصفات بدون حرف العطف. م: (كيلا يتكرر عليه اليمين) ش: لأنه ذكر الواو صارت أيمانا كما ذكرنا، م: (لأن المستحق عليه يمين واحدة) ش: فلا يزاد عليها.

## Mas'alah: Where should non-Muslims be sworn in court?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4738)

قال: ولا يحلفون في بيوت عبادتهم لأن القاضي لا يحضرها، بل هو ممنوع عن ذلك. قال: ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان [البناية] قاله الجوهري، من صبا إذا خرج من دين إلى دين آخر. م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله: م: (ولا يحلفون في بيوت عبادتهم؛ لأن القاضي لا يحضرها بل هو ممنوع عن ذلك) ش: أي عند الحضور في بيوت عبادتهم، لأن في تعظيم ذلك المكان، ففي أي مكان حلفهم جاز، وفي "الأجناس" قال في المأخوذ للحسن: وإن سئل المدعي القاضي أن يبعث به إلى بيته، أو كنيته فيحلف هناك فلا بأس أن يحلفه إذا اتهمه، وعند أبي خطاب الحنبلي - رحمه الله: إن كان لهم مواضع يعظمونها، ويتوقون أن يحلفوا كذبا حلفوا فيها، وبه قال مالك - رحمه الله - في رواية. م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله: م: (ولا

يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان) ش: أما التغليظ بالزمان ففي يوم الجمعة بعد العصر، أما التغليظ بالمكان فبين الركن والمقام إن كان بمكة وعند قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كان بالمدينة، وعند الصخرة إن كان في بيت المقدس، وفي سائر الجوامع في سائر البلاد. وبقولنا قال أحمد – رحمه الله –، وقال الشافعي – رحمه الله: فيما يستحب التغليظ بمكان وزمان، وفي قول: يجب التغليظ بهما. وبه قال مالك – رحمه الله – في دعوى دم، ونكاح، وطلاق ورجعه وإيلاء، ولعان وعتق، وحد ووكالة، وولاء، وجناية، وكل ما ليس بمال والمقصد منه المال حتى يجري في الولادة والرضاع، وعيوب النساء، ومال كثير، وهو النصاب من الذهب عشرون مثقالا، ومن الفضة مائتا درهم، وفيما دون ذلك لا يغلظ في كل قليل وكثير، ومن به مرض أو زمانة لا يغلظ عليه بالمكان، وكذا الحائض، والمخدرة على وجه لا يجب عليهما حضور مجلس القاضي. ويحلف الحائض والمخدرة على باب الجامع، وفي كتاب "التفريع" للمالكية: ويحلف الناس في المساجد، ولا يحلف عند منبر من المنابر، إلا عند منبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا يحلف عنده إلا على ربع دينار فصاعدا. ويحلف على أقل من ذلك في سائر المساجد، وإذا وجبت يمين على امرأة حلفت في المسجد ليلا إن كانت ممن لا تخرج نهارا. وفي "المستوعب" للحنابلة: والتغليظ بالزمان بعد صلاة العصر، أو بين الأذان والإقامة، ولا تغليظ اليمين إلا فيما له حطم، مثل الجنايات والحدود والعتاق والطلاق ونحو ذلك وفي المال

## Mas'alah: How should the judge present the oath to the defendant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1718)

وينبغي للقاضي أن يقول له: إني أعرض عليك اليمين ثلاث مرات فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعى فإذا كرر العرض عليه ثلاث مرات قضى عليه بالنكول كذا في الكافي

## Mas'alah: How is the oath administered for claims of damage to property not present?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1725)

وإن ادعى رجل على رجل أنه ذبح شاة أو بقرة أو فقأ عين عبد له قد مات من غير ذلك أو عين دابة له أو جنى على شيء من ماله فنقص ذلك الشيء وليس ذلك بحاضر فإن القاضي يقول: كم نقصان ذلك؟ فإذا عرض ذلك حلفه على الحاصل ولا يحلف على السبب لأن في التحليف على السبب إضرار بالمدعى عليه وليس في التحليف على الحاصل إضرار بالمدعي هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف.

## Mas'alah: How is the oath administered for a claim of a water channel or path in a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1725)

وإن ادعى مسيل ماء أو طريقا في دار رجل يحلفه على الحاصل بالله ما له هذا الحق الذي ادعاه في هذه الدار التي في يده كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: How is the oath administered for a claim of intentional killing or amputation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1725)

إذا ادعى على رجل أنه قتل ابنا له عمدا أو عبدا أو وليا بآلة توجب القصاص وادعى القصاص لنفسه أو ادعى أنه قطع يده عمدا أو قطع يد ابن له صغير عمدا أو ادعى شجة أو جراحة يجب فيها القصاص وأنكر المدعى عليه كان له أن يستحلفه، ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده

## Mas'alah: What are the rulings on the manner of oath for intentional killing and other injuries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1726)

فلان ولا دم وليه فلان ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا عمدا، وفيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ما له عليك قطع هذه اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج أو الجراحات التي يجب فيها القصاص فإن حلف برئ وإن نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يحبس حتى يحلف أو يقر كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in claims of accidental killing or injury requiring diya or arsh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1726)

وإن ادعى أنه قتل ابنه خطأ أو وليا له خطأ أو قطع يده خطأ أو شجه خطأ أو ادعى عليه

شيئا يجب عليه فيه دية أو أرش استحلفه بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي ادعى من هذا الوجه الذي ادعى ولا شيء منه ويسمي الدية والأرش عند اليمين وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: كل حق يجب على غير المدعى عليه مثل القتل خطأ والجناية التي يجب بها الأرش فإنه يستحلف بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشجة بالله ما شججت هذا هذه الشجة وكل جناية يجب بها الأرش والدية عليه يستحلف على الحاصل كذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد.

## Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in claims of injury against a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1726)

وإن كانت دعوى الجناية على العبد فإن كانت في النفس وكانت عمدا فالخصم في ذلك العبد فيستحلف العبد، وإن كانت خطأ فالخصم هو المولى فكانت اليمين عليه ولكن يحلف على العلم، وإن كانت فيما دون النفس فالخصم في ذلك المولى عمدا كانت أو خطأ فيحلف المولى ولكن يحلف على العلم هكذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath regarding possession of property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1858)

وإذا قال المدعي هذه الضيعة ليست في يدي وأراد المدعي أن يحلفه

## Mas'alah: What is the procedure for administering an oath regarding possession and ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1859)

على اليد له ذلك حتى يصير مقرا باليد ثم إذا صار مقرا باليد يحلفه القاضي بالله ما هي ملك هذا المدعي حتى يصير مقرا له بالملك وإذا صار مقرا بالملك أمره بترك التعرض كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the chapter on the manner of taking an oath and administering it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=749)

فصل: في كيفية اليمين والاستحلاف

## Mas'alah: Are non-Muslims sworn in their places of worship?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=750)

قال: "ولا يحلفون في بيوت عبادتهم" لأن القاضي لا يحضرها بل هو ممنوع عن ذلك.

## Mas'alah: How should the judge present the oath to the defendant?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=580)

قال وينبغي للقاضي أن يقول له إني أعرض عليك اليمين ثلاثا فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعاه وهذا الإنذار لإعلامه بالحكم إذ هو موضع الخفاء

## Mas'alah: What is the chapter on the manner of administering the oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=582)

فصل في كيفية اليمين والاستحلاف

## Mas'alah: How is the oath administered and what are the rules for its emphasis?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=582)

قال واليمين بالله عز وجل دون غيره لقوله عليه الصلاة والسلام من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر وقال عليه الصلاة والسلام من حلف بغير الله فقد أشرك وقد تؤكد بذكر أوصافه وهو التغليظ وذلك مثل قوله قل والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر والخفاء ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه وله أن يزيد في التغليظ على هذا وله أن ينقص منه إلا أنه يحتاط فيه كيلا يتكرر عليه اليمين لأن المستحق يمين واحدة والقاضي بالخيار إن شاء غلظ وإن شاء لم يغلظ فيقول قل بالله أو والله وقيل لا يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ في الخطير من المال دون الحقير

## Mas'alah: Should non-Muslims be made to swear oaths in their places of worship?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=583)

قال ولا يحلفون في بيوت عبادتهم لأن القاضي لا يحضرها بل هو ممنوع عن ذلك

## Mas'alah: How is an oath administered and what are its requirements?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=306)

( واليمين بالله تعالى لا غير ) قال عليه الصلاة والسلام : ' من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر ' ( وتغلظ بأوصافه إن شاء القاضي ) وقيل يختلف ذلك باختلاف حال الحالف وصلاحه وخوفه وقلة مبالاته وغير ذلك ، وقيل يختلف بكثرة المال وقلته ، وينبغي للقاضي أن يعظ الحالف قبل الحلف ، ويعظم عنده حرمة اليمين ، ويتلو عليه قوله تعالى : ) إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ( [ آل عمران : 77 ] الآية ، ويذكر له قوله ( صلى الله عليه وسلم ) ' من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان ' وتغليظ اليمين أن يقول : والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، الطالب الغالب ، المدرك المهلك ، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، الكبير المتعال ، ويزيد عليه ما يشاء وينقص ( ويحتاط من التكرار ) بإدخال الحروف العاطفة بين هذه الأسماء ، فإن المستحق عليه يمين واحدة ( ولا تغلظ بزمان ولا مكان ) لأن تعظيم المقسم به حاصل في كل زمان ومكان وهو المقصود ، ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق للحديث . وقيل يحلف في زماننا لقلة مبالاة الناس باليمين الكاذبة وكثرة إقدامهم على ذلك ، وكراهتهم اليمين بالطلاق والعتاق ، لأن المقصود امتناعهم عن اليمين الكاذبة وجحود الحق ، وذلك فيما يعظمونه أكثر .

## Mas'alah: Should non-Muslims be sworn in their places of worship?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3712)

قال (ولا يحلفون في بيوت عبادتهم) لأن القاضي لا يحضرها [العناية] موسى أن حكم الزنى في كتابكم هذا؟» وذلك دليل على جواز تحليف اليهودي بذلك

بل هو ممنوع عن ذلك.

## Mas'alah: Are non-Muslims sworn in their places of worship?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=732)

ولا يحلفون في بيوت عباداتهم.

## Mas'alah: Are non-Muslims sworn in their places of worship?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=362)

ولا يحلفون في بيوت عباداتهم.

## Mas'alah: Should non-Muslims be sworn in their places of worship?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=367)

(ولا يحلفون في بيوت عباداتهم)، لكراهة دخولها، ولما فيه من إيهام تعظيمها.

## Mas'alah: How is the judicial oath administered to a man?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3379)

فإن كانت اليمين على الرجل فإن القاضي يحلفه بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، وإن اكتفى بالأول أجزأه؛ لأن المشروع اليمين بالله تعالى قال الله تعالى {يحلفون بالله لكم ليرضوكم} [التوبة: 62] . وقال الله تعالى {يحلفون بالله ما قالوا} [التوبة: 74] فعرفنا أن المشروع في بيعه نصرة الحق والإنكارات اليمين بالله تعالى إلا أن المقصود في المظالم والخصومات هو النكول وأحوال الناس تختلف فمنهم من يمتنع إذا غلظ عليه اليمين ويتجاسر إذا حلف بالله فقط. وإذا كان كذلك فالرأي في ذلك إلى القاضي إن شاء اكتفى باليمين بالله، وإن شاء غلظ بذكر الصفات والأصل فيه حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن الذي حلف بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الذي أنزل عليك الكتاب»، وقد بينا ذلك في آداب القاضي ولم ينكر عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعرفنا أن تغليظ اليمين بذكر الصفات حسن بعد أن لا يحلفه أكثر من

يمين واحدة؛ ولهذا لم يذكر حرف العطف عند ذكر الصفات.

## Mas'alah: What is the ruling on administering a solemn oath in a mosque or at the pulpit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3646)

في المسجد الجامع عند المنبر، وإن كان في موضع ليس فيه مسجد جامع يحلف في

مسجد من المساجد، وهو قول أهل المدينة وأهل مكة، وهكذا روي عن أبي يوسف إلا أنه زاد فقال: يوضع المصحف في حجره ويقرأ عليه {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} (آل عمران: 77) الآية، حجتهم في ذلك أن التغليظ بذكر صفات الله تعالى، إنما يشرع للمبالغة في الزجر عن اليمين الكاذبة، وهذا المعنى يقتضي شرع التغليظ بالتحليف في أشرف الأماكن من غير نكير منكر؛ ولأن النصوص المقتضية للاستحلاف مطلقة عن المكان، فالتقييد بالمكان يكون زيادة على النص والزيادة بمعنى الفسخ.

## Mas'alah: Is presenting the oath three times necessary according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3660)

كان الحاكم الإمام أبو محمد الكوفي رحمه الله يقول: العرض ثلاث مرات أمر لازم، قيل: وهكذا روي عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وبعض مشايخنا قالوا: إنه ليس بلازم.

## Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf's view and the apparent narration on administering oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3696)

حكي عن القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي رحمه الله أنه قال: تمام النظر في أن

يحلفه بالله ما هذا الشيء لهذا المدعي من الوجه الذي يدعي، ثم ما ذكر في «أدب القاضي» إنما يتأتى هذا على قول أبي يوسف رحمه الله، فأما على ظاهر الرواية فالتحليف على الحاصل على كل حال على ما مر والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a second oath after an arbitrator has already administered one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3771)

المحكم إذا حلف المدعى عليه وحلف ثم ترافعا إلى قاض متولى، فالقاضي المولى لا يحلفه ثانيا.

## Mas'alah: What is the ruling on casting lots for an oath when both claimants lack evidence?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=618)

وروى عن أبي هريرة أن رجلين ادعيا دابة ولم يكن لواحد منهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين.

## Mas'alah: What is the ruling on oaths when witnesses are slaves or women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5693)

27829 – قلنا: يبطل بدعوى إتلافه المال إذا كان هناك وبالمدعي للمال إذا شهد له

عبيد أو نساء لأن اليمين لا توضع في جنبته ولو شهدوا للولي قويت جنبته عند مخالفنا وقضي بيمينه.

## Mas'alah: What is the section on the manner of administering the oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1668)

[فصل في بيان كيفية اليمين] (فصل) :

## Mas'alah: What are the two aspects of administering an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1668)

وأما بيان كيفية اليمين فالكلام فيه يتعلق بموضعين (أحدهما) في بيان صفة التحليف نفسه أنه كيف يحلف والثاني في بيان صفة المحلوف عليه أنه على ماذا يحلف

## Mas'alah: What is the chapter on administering oaths (tahlif) in judicial proceedings?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2517)

الباب الثالث في بيان التحليف يطلق التحليف على تحليف أحد الخصمين اليمين لتقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به وبما أن حلف اليمين الكاذبة ممنوع فكان من الواجب حسب حكم المادة ( 35 ) ألا يجوز طلب حلف اليمين الكاذبة ؟ وقد أجيب على هذا السؤال في شرح المادة المذكورة .

## Mas'alah: How is an oath administered to a litigant in court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2522)

* * * * * – المادة ( 1743 ) – ( إذا قصد تحليف أحد الخصمين يحلف باسمه تعالى بقوله : والله أو بالله ) . إذا قصد تحليف أحد الخصمين سواء أكان مسلما أو كتابيا كالمسيحي واليهودي أو وثنيا أو مشركا يحلف باسمه تعالى بقوله : والله أو بالله باللفظ العربي أو ( الله آندا شيرم ) باللغة التركية أو ( بخدا سو كنت نيخورم ) باللغة الفارسية سواء أكان اسمه الشريف ' الله ' من أسمائه الذاتية أو ' الرحمن الرحيم ' من أسمائه الصفاتية ولا يحلف الخصم بالطلاق أو العتاق حتى أنه إذا كلف الخصم بحلف اليمين بالطلاق أو العتاق ونكل عن الحلف وحكم عليه فلا يصح الحكم ولا ينفذ ( التنقيح ) ; لأنه قد ورد في الحديث الشريف { لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر } . وإن جميع الملل والطوائف غير المسلمة التي مر ذكرها في هذه المادة تقر بالله عز وجل وتعظم اسمه الشريف وتعتقد بقدسيته .

أما القوم الضالون والجماعة الخاسرون أهل الإباحة كالدهرية والزنادقة الذين لا يعتقدون بالله عز وجل فعلى ماذا يجب تحليفهم ؟ ( الدر المنتقى والدرر في الدعوى وعبد الحليم فيها ) .

## Mas'alah: What is the procedure for administering the oath in court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2523)

صورة اليمين : يصور القاضي أو نائبه المسألة ويسأل المدعى عليه هل تحلف اليمين على هذا الخصوص ؟ فإذا أجاب بقوله : نعم أحلف يصور القاضي شكل وكيفية اليمين ويحلفه باسم الله تعالى بقوله : والله , ويجب في اليمين الجمع بين الكل والبعض . إذا ادعى المدعي من المدعى عليه عشرين دينارا وأنكر المدعى عليه جميع الدين قائلا : إنني غير مدين بشيء فعند تحليف المدعى عليه على ذلك يحلف بأنه غير مدين بعشرين دينارا أو بأقل من ذلك ( الولوالجية في آداب القاضي ) .

## Mas'alah: How is the oath administered to a woman who cannot attend court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2524)

اليمين في حضور – ظاهر , أما اليمين في حضور نائبه فهو أنه : إذا كان للمدعى عليها معذرة مشروعة في عدم الحضور إلى مجلس القاضي كأن تكون من مخدرات النساء وتوجه عليها اليمين فالقاضي يرسل أمينه مع عدلين إلى مكان تلك المرأة والأمين يحلف المدعى عليها اليمين والرجلان العدلان يشهدان أمام القاضي على حلفها اليمين أو على نكولها عن الحلف ولا يقبل القاضي قول الأمين بدون الشهادة ( صرة الفتاوى في الدعوى وواقعات المفتين ) .

## Mas'alah: What is the ruling on an oath administered by a deputy judge without witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2524)

أما إذا كان القاضي مأذونا بالاستنابة وعين نائبا عنه مأذونا بالحكم وذهب مع المدعي إلى مكان المدعى عليه وكلفه بحلف اليمين فقبل الحالف أو نكل عنه فالظاهر أن هذه المعاملة معتبرة ولا يلزم فيها وجود شهود .

## Mas'alah: What is the effect of an oath taken outside the presence of the judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2524)

فلذلك إذا ادعى أحد على آخر بطلب عشرة دنانير من ذمته في غير حضور القاضي أو نائبه وأنكر المدعى عليه , ولدى تكليفه حلف اليمين نكل عن الحلف فلا يلزمه أداء العشرة دنانير , كذلك إذا اتفق المدعي والمدعى عليه على أن المدعى عليه إذا حلف اليمين في غير حضور القاضي على براءته من المدعى به وحلف المدعى عليه اليمين على ذلك الوجه فلا يبرأ من الدين وللمدعي بعد ذلك أن يثبت دعواه في حضور القاضي وإذا عجز عن الإتيان أن يحلف المدعى عليه ثانيا ( رد المحتار ) .

## Mas'alah: What happens if the defendant claims he already took an oath before another judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2524)

أما إذا طلب المدعي تحليف المدعى عليه على هذا الوجه وقال المدعى عليه : إنك قد حلفتني اليمين على ذلك أمام القاضي الفلاني أو أمام المحكم الفلاني من أجل هذه الدعوى فإذا أقر المدعي بذلك فلا يجري التحليف وإذا أنكر تطلب البينة من المدعى

عليه فإذا أثبت ذلك فبها , وإذا لم يثبت يحلف المدعي بالطلب ( الدرر والشرنبلالي في الدعوى ) .

## Mas'alah: What is the procedure for administering an oath when the plaintiff has witnesses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=494)

(باب اليمين ) . رجل ادعى على رجل مالا فأنكر المدعى عليه وطلب المدعي من القاضي أن يحلفه قالوا يقول القاضي للمدعي ألك بينة فإن قال نعم لي بينة حاضرة في المصر لا في مجلس القضاء وطلب القاضي أن يحلفه فإنه لا يحلفه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحلفه واضطربت الروايات عن محمد رحمه الله تعالى والمختار فيه أن القاضي إن كان مجتهدا ورأى الميل إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحلفه وإن مال إلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحلفه وهو كالتوكيل بغير رضا الخصم بلا عذر من مرض أو سفر أو نحوه أن القاضي يجتهد فيه فيقضي بما أفضى إليه اجتهاده .

## Mas'alah: How is the oath administered when the plaintiff has no witnesses, and what is the ruling on intensifying the oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=494)

وإن قال المدعي لا بينة لي أو قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه يحلفه ولا يكرر اليمين ولا يغلظ وتفسير التغليظ أن يقوا بالله الرحمن الرحيم يذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر إلى حال المدعى عليه إن عرفه بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي

بذكر اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة وإن عرفه على غير ذلك يغلظ فيذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه وقال بعضهم ينظر إلى المدعى به إن كان مالا خطير ا غلظ وإن كان حقيرا لا بغلظ

## Mas'alah: Why was the oath specified before consummation in the dower claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3796)

وأجاب عنه بعضهم بأنه لو أطلق لربما ذهب الوهم إلى الطلاق بعد الدخول لغلبته فقيد به ليعلم حكمه بطريق الأولوية، فإنه إذا استحلف قبل تأكد المهر فبعده أولى كما لا يخفى

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in a church or synagogue?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3806)

وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال) [فتح القدير] بل هو ممنوع عن ذلك) لأن فيه تعظيم ذلك المكان، والحلف يقع بالله تعالى لا بالمكان، ففي أي مكان حلفه جاز. وفي الأجناس قال في المأخوذ للحسن: وإن سأل المدعي القاضي أن يبعث به إلى بيعة أو كنيسة فيحلفه هناك فلا بأس أن يفعله إذا اتهمه، كذا في غاية البيان. (قال) أي القدوري في مختصره (ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان لأن المقصود تعظيم المقسم به وهو حاصل بدون ذلك) أي بدون تعيين الزمان والمكان (وفي إيجاب ذلك حرج على القاضي حيث يكلف حضورها) أي حضور الأزمان المعينة

والأماكن المخصوصة (وهو مدفوع) أي الحرج مدفوع بالنص. وقال الشافعي: إذا كانت اليمين في قسامة أو في لعان أو في مال عظيم فإنها تختص بمكان؛ إن كان بمكة فبين الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند قبر النبي – عليه الصلاة والسلام –، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي سائر البلاد في الجوامع، وكذلك يشترط يوم الجمعة وبعد العصر، كذا في النهاية نقلا عن المبسوط وشرح الأقطع (قال) أي القدوري في مختصره (ومن ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت) يعني يستحلف على الحاصل دون السبب. واعلم أن هذا نوع آخر من كيفية اليمين وهو اليمين على الحاصل أو السبب، والضابط في ذلك أن السبب، إما إن كان مما يرتفع برافع أو لا، فإن كان الثاني فالتحليف على السبب بالإجماع، وإن كان الأول فإن تضرر المدعي بالتحليف على الحاصل فكذلك، وإن لم يتضرر يحلف على الحاصل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعلى السبب عند أبي يوسف – رحمه الله – إلا إذا عرض المدعى عليه برفع السبب وسيظهر الكل من الكتاب. قال المصنف في تعليل المسألة المذكورة (لأنه قد يباع العين ثم يقال فيه) من الإقالة: أي ثم تطرأ عليه الإقالة فلا يبقى البيع على حاله، فلو استحلف المدعى عليه على السبب الذي هو البيع هاهنا لتضرر به فاستحلف على الحاصل دفعا للضرر عنه. (ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليه رده) أي رد المدعي (ولا يحلف بالله ما غصبت) هذا أيضا من قول القدوري في مختصره. قال المصنف في تعليله (لأنه قد يغصب) أي قد يغصب الشيء (ثم يفسخ) أي يفسخ الغصب (بالهبة والبيع) فلو حلف المدعى عليه على السبب الذي هو الغصب هاهنا لتضرر به فيحلف على الحاصل لدفع الضرر عنه (وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال) وهذا أيضا من قول القدوري. وقال صاحب النهاية وأكثر الشراح: هذا على قولهما لما أن الاستحلاف في النكاح قولهما. أقول: الأولى أن يقال هذا على قول محمد، لأن الاستحلاف في النكاح

مطلقا، وإن كان يجري على قولهما معا إلا أن الاستحلاف فيه على الوجه المذكور وهو الاستحلاف على الحاصل إنما يجري على قول محمد فقط، إذ الاستحلاف فيه على قول أبي يوسف إنما هو على السبب كما ينادي عليه قول المصنف فيما سيأتي، أما على قول أبي يوسف يحلف في جميع ذلك على السبب. نعم سيقول المصنف هناك أيضا إلا إذا عرض

لأنه قد يطرأ عليه الخلع )

## Mas'alah: Is the oath intensified by time and place?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1977)

(لا بالزمان) أي لا يغلظ اليمين بالزمان، كبعد العصر يوم الجمعة (والمكان) كمنبر النبي صلى الله عليه وسلم والحجر الأسود. وبه قال أحمد والشافعي في قول. وقيل: يستحب التغليظ بالزمان وبالمكان، وبه قال مالك فيما ليس بمال ولا القصد منه المال، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة، ولو على سواك أخضر، إلا تبوأ مقعده من النار، أو وجبت له النار». رواه مالك وأبو داود. ولنا قوله صلى الله عليه وسلم: «اليمين على من أنكر». فالتخصيص بالمكان والزمان لزوما زيادة عليه. – ––

***

## Mas'alah: Are non-Muslims made to swear oaths in their places of worship?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1978)

(ولا يحلف) أحد منهم (في معابدهم) لأن فيه تعظيمها، ولأن القاضي لا يحضرها، لأنه ممنوع من دخولها.

## Mas'alah: How is the oath administered in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=497)

واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق إلا إذا ألح الخصم

## Mas'alah: Where are non-Muslims sworn in?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=497)

ولا يحلفون في بيوت عباداتهم

## Mas'alah: How should the defendant take an oath in court according to Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=15)

نوع في كيفية اليمين والاستحلاف ويحلف المدعي عليه بالله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر

## Mas'alah: What is the ruling on sending someone to administer an oath to a sick or female defendant?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=19)

وذكر الخصاف أنه يحلف على الوكالة والأول أصح وفي المنتقى المطلوب إذا كان مريضا أو امرأة يبعث من يستحلفهما وقال الإمام رحمه الله تعالى لا يبعث

## Mas'alah: How should an oath be administered in court?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=501)

المادة (1743) إذا قصد تحليف أحد الخصمين يحلف باسمه تعالى بقوله: والله أو بالله مرة واحدة بدون تكرار.

## Mas'alah: Where must an oath be taken to be valid?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=501)

المادة (1744) لا تكون اليمين إلا في حضور القاضي أو نائبه ولا اعتبار بالنكول عن اليمين في حضور غيرهما.

## Mas'alah: What is the ruling on the oath for a resident versus a stranger in court?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1510)

حيث دار، وإن كان غريبا يكفل أو يلازم قدر مجلس القاضي، واليمين بالله تعالى لا

## Mas'alah: Who is eligible to take a judicial oath, including Muslims and non-Muslims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=607)

وأطلق الحالف فيشمل المسلم والكافر ولو مشركا، إذ لا ينكر أحد منهم الصانع فيعظمون اسم الله تعالى ويعتقدون حرمته، لا الدهرية والزنادقة وأهل الاباحة، وهؤلاء أقوام لم يتجاسروا على إظهار نحلهم في عصر من الاعصار إلى يومنا هذا، ونرجو من فضل الله تعالى على أمة حبيبه أن لا يقدرهم على إظهار ما انتحلوه

## Mas'alah: What is the difference between an oath before a judge and an oath before a non-judge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=611)

قوله: (ونقل المصنف عن القنية هذه المسألة تغاير المتقدمة في المتن. فإن تلك فيما إذا حلف عند غير قاض، وهذه فيما إذا حلف عند القاضي باستحلاف المدعي لا القاضي ح: أي وكما أنه لا يصح التحليف إلا عند القاضي لا يصح إلا تحليف القاضي، حتى لو أن الخصم حلف خصمه في مجلس القاضي لا يعتبر، لان التحليف حق القاضي لا حق الخصم.

## Mas'alah: What does 'presenting the oath' mean in judicial context?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=613)

قوله: (وعرض) مبتدأ خبره قوله ثم القضاء.

## Mas'alah: What is the effect of an oath taken before a non-judge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=645)

أي تحليف المدعي لما سبق من أن التحليف للحاكم، فإذا وقع عند غيره لا يبنى عليه حكم دينوي.

## Mas'alah: Should the defendant face the qiblah or be brought into the mosque when taking an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3492)

قال أبو جعفر: (ولا يستقبل به القبلة، ولا يدخله المسجد، وحيثما حلفه: فهو مستقيم) . وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "اليمين على المدعى عليه" ، ولم يخصها بمكان.

## Mas'alah: What is the chapter on how to administer the oath in a claim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3640)

باب كيفية الاستحلاف على الدعوى

## Mas'alah: What is the chapter on the problematic aspects of the Prophet's oath-taking of emigrant women?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4933)

باب بيان مشكل ما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيه استحلاف المهاجرات على ما كان يستحلفهن عليه

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath outside the judge's court?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1001)

وأما الاستحلاف فهو على وجهين إن حلف في غير مجلس القاضي فله أن يحلفه ثانيا لأن الحلف في غير مجلس القاضي لا عبرة به فيحلفه ثانيا

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in the judge's court?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1001)

وأما إذا حلف في مجلس القاضي فلا يحلفه ثانيا لأن حق المدعي في الحلف صار مستوفي مرة فلا يجب عليه الإيفاء ثانيا

## Mas'alah: What is the chapter on the manner of taking oaths and administering them?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3385)

فصل في كيفية اليمين والاستحلاف] (

## Mas'alah: How is a woman made to swear an oath in her home?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=539)

تحليف المرأة في منزلها 2368. ولو أن امرأة قبلها خصومة فوكلت وكيلا فإذا جاء وقت اليمين بعث إليها من يحلفها.

# Sub-topic – Rulings on Administering the Oath to the Plaintiff

## Mas'alah: Can a plaintiff request the judge to make the defendant swear an oath after presenting evidence?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=512)

برهن) المدعي (على دعواه وطلب من القاضي أن يحلف المدعي أنه محق في الدعوى أو على أن الشهود صادقون أو محقون في الشهادة لا يجيبه) القاضي إلى طلبته لان الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظ أشهد عندنا يمين، ولا يكرر اليمين لانا أمرنا بإكرام الشهود ولذا لو (علم الشاهد أن القاضي يحلفه) ويعمل بالمنسوخ (له الامتناع عن أداء الشهادة) لانه لا يلزمه. بزازية (

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant requesting the plaintiff be sworn regarding a prior discharge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2622)

العشرون – منها لو ادعى عليه ألف درهم فقال المدعى عليه للقاضي: إنه قد كان ادعى على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه ذلك فأبرأني عن هذه الدعوى فحلفه أنه لم يبرئني منها، فإن حلف حلفت له ما له علي شيء، اختلف فيه والصحيح أنه يستحلف على دعواه ولوالجية.

# Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence and re-administering an oath before a judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3281)

(فلو برهن عليه) أي على حقه (يقبل وإلا يحلفه ثانيا عند قاض) بزازية [رد المحتار] شمس الإسلام فيمن قال كفل كفالة صحيحة أنه لا يصح كالسلم لأنه لعله صحيح في اعتقاده لا عند الحنفي المعتقد عدمها بلا قبول، فيقول كفل وقيل المكفول له في المجلس ويذكر في القرض وأقرضه من نال نفسه لجواز أن يكون وكيلا وهو سفير لا يملك الطلب ويذكر أنه قبضه وصرفه في حوائجه ليكون دينا إجماعا لأنه عند الثاني موقوف على صرفه واستهلاكه بزازية ملخصا. (قوله فبرهن) ظاهره أن البينة لا تقام على مقر. قال في البحر إلا في أربع فراجعه، وفيه لو أقر بعد البينة يقضى به لا بها، وأنه لو سكت عن الجواب يحبس إلى أن يجيب راجعه. (قوله حلفه الحاكم) ولا يبطل حقه بيمينه، لكنه ليس له أن يخاصم ما لم يقم البينة على وفق دعواه، فإن وجدها أقامها وقضي له بها درر كذا في الهامش. (قوله في أربع) في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب، والشفيع بالله ما أبطلت شفعتك، والمرأة إذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ما خلف لك زوجك شيئا ولا أعطاك النفقة، والرابع يحلف المستحق بالله ما بايعت ح كذا في الهامش: وفيه: فرع رجل ادعى على رجل أنه كان لأبي عليك مائة دينار وقد مات أبي قبل استيفاء شيء منها وصارت ميراثا لي بموته وطالبه بتسليم المائة دينارا فقال المدعى عليه قد كان لأبيك علي مائة دينار إلا أنني أديت منها ثمانين دينارا إلى أبيك في حياته وقد أقر أبوك بالقبض ببلدة سمرقند في بيتي في يوم كذا بألفاظ فارسية وأقام على ذلك بينة فقال المدعي للمدعى عليه إنك مبطل في دعواك إقرار أبي بقبض ثمانين دينارا منك، لما أن أبي كان غائبا عن بلدة سمرقند في اليوم الذي ادعيت إقراره فيه وكان ببلدة كبيرة وأقام على ذلك بينة هل

تندفع بينة المدعى عليه ببينة المدعي؟ فقيل لا إلا أن تكون غيبة أبي المدعي عن سمرقند في اليوم الذي شهد شهود المدعى عليه على إقراره بالاستيفاء بسمرقند وكونه ببلدة كبيرة ظاهرا مستفيضا يعرفه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل، فحينئذ القاضي يدفع ببينته بينة المدعى عليه كذا في الذخيرة فتاوى الهندية من الباب التاسع في الشهادة على النفي والإثبات اهـ. (قوله وأجمعوا) الأنسب أن يقول وإلا في دعوى الدين على الميت اتفاقا. وصورة التحليف أن يقول له القاضي: بالله ما استوفيت من الديون ولا من أحد أداه إليك عنه ولا قبضه لك قابض بأمرك ولا أبرأته منه ولا شيء منه ولا أحلت بشيء من ذلك أحدا ولا عندك به ولا بشيء منه رهن، كذا في البحر عن البزازية ح ويحلف، وإن أقر به المريض في مرض موته كما في الأشباه عن التتارخانية وقدمه الشارح قبيل باب التحكيم من القضاء. (قوله ثم نقل) أي في مسألة المتن. قال في الهامش: قوله ثم نقل عن البدائع: المتبادر أنه راجع إلى مسألة السكوت، وليس كذلك بل هو راجع إلى المتن. قال في البحر: وفي المجمع، ولو قال لا أقر ولا أنكر فالقاضي لا يستحلفه. قال الشارح: بل يحبسه عند أبي حنيفة حتى يقر أو ينكر. وقالا يستحلف: وفي البدائع أنه إنكار وهو تصحيح لقولهما كما لا يخفى، فإن الأشبه من ألفاظ التصحيح كما في البزازية ح

## Mas'alah: What is the ruling if the first oath was taken before the same judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3282)

إلا إذا كان حلفه الأول عنده فيكفي درر. ونقل المصنف عن القنية أن التحليف حق القاضي، فما لم يكن باستحلافه لم يعتبر.

## Mas'alah: What is the ruling on requesting an oath when the plaintiff has witnesses present?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3287)

(قال المدعي: لي بينة حاضرة) في المصر (وطلب يمين خصمه لم يحلف) خلافا لهما، ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا، ولو غائبة عن المصر حلف اتفاقا ابن ملك، وقدر في المجتبى الغيبة بمدة السفر (ويأخذ القاضي) في مسألة المتن فيما لا يسقط بشبهة (كفيلا ثقة) يأمن هروبه بحر فليحفظ (من خصمه) ولو وجيها والمال حقيرا في ظاهر المذهب عيني (بنفسه ثلاثة أيام) في الصحيح، وعن الثاني إلى مجلسه الثاني وصحح (فإن امتنع من) إعطاء (ذلك) الكفيل (لازمه) بنفسه أو أمينه مقدار (مدة التكفيل) لئلا يغيب (إلا أن يكون) الخصم (غريبا)

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a claimant who alleges a deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3302)

للمدعي تحليف المدعي الإيداع على البتات درر وله تحليف المدعي على العلم وتمامه في البزازية.

## Mas'alah: What is the ruling on the debtor requesting the creditor to take an oath regarding knowledge of his insolvency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2216)

ولو قال المديون حلفه أنه ما يعلم أني معسر يجيبه القاضي إلى ذلك، ويحلفه أنه ما يعلم

إعساره فإن حلف حبسه بطلبه، وإن نكل لا يحبسه كذا في البزازية معزيا إلى الحلواني، والمراد بقوله غناه قدرته الآن على قضاء الدين فلو كان للمحبوس مال في بلد آخر يطلقه بكفيل فإن علم القاضي عسرته لكن له مال على آخر يتقاضى غريمه فإن حبس غريمه الموسر لا يحبسه كذا في البزازية، وقياس الأولى أنه لو كان له مال غائب لا يحبسه، وقوله بما رأى أي لا تقدير لمدة حبسه، وإنما هو مفوض إلى رأي القاضي لأنه للضجر والتسارع لقضاء الدين وأحوال الناس فيه متفاوتة وقدره في كتاب الكفالة بشهرين أو ثلاثة، وفي رواية الحسن بأربعة وفي رواية الطحاوي بنصف الحول. والصحيح ما ذكره المصنف كما في البزازية فلو رأى القاضي إطلاقه بعد يوم فظاهر كلامهم أن له ذلك قال في المحيط إن شاء يسأل عنه قبل مضي شهر اهـ. وذكر الصدر الشهيد إن كان الرجل لينا أو صاحب عيال وشكا عياله إلى القاضي حبسه شهرا، ثم سأل عنه وإن كان وقحا حبسه ستة أشهر ثم سأل عنه، هذا إذا كان حاله مشكلا عند القاضي، إلا عمل بما ظهر له.

## Mas'alah: In which cases does Abu Yusuf allow the judge to administer an oath without the plaintiff's request?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2423)

ثم اعلم أنه لا تحليف إلا بعد طلب المدعي عندهما في جميع الدعاوى وعند أبي يوسف يستحلف بلا طلب في أربع مواضع في: الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والشفيع بالله ما أبطلت شفعتك والمرأة إذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ما خلف لك زوجك الغائب شيئا، ولا أعطاك النفقة. والرابع يحلف المستحق بالله ما بعت، وهذا بناء على جواز تلقين الشاهد، وأجمعوا على أن من

ادعى دينا على الميت يحلفه القاضي بلا طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت من المديون، ولا من أحد أداه إليك عنه، ولا قبضه لك قابض بأمرك، ولا أبرأته منه، ولا شيئا منه، ولا أحلت بشيء من ذلك أحدا، ولا عندك به، ولا بشيء منه رهن كذا في البزازية وظاهر كلام المؤلف أنه لا يحلف مع وجود البرهان قلت إلا في مسائل الأولى تحليف مدعي الدين على

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath by the plaintiff to prove a debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2424)

وفي الواقعات الحسامية قبيل الرهن وعن محمد من قال لآخر لي عليك ألف درهم فقال له الآخر إن حلفت أنها لك علي أديتها إليك فحلف فأداها إليه المدعى عليه إن كان أداها إليه على الشرط الذي شرطا فهو باطل، وللمؤدي أن يرجع فيما أدى؛ لأن ذلك الشرط باطل؛ لأنه على خلاف حكم الشرع؛ لأن حكم الشرع أن اليمين على من أنكر دون المدعي. اهـ.

## Mas'alah: Can a possessor request the judge to administer an oath to the plaintiff regarding construction of a house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2424)

وفي القنية لو أن ذا اليد طلب من القاضي استحلاف المدعي ما تعلم أني بنيت بناء هذه الدار لا يجيبه القاضي. اهـ.

# Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the plaintiff regarding the truthfulness of a witness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2425)

[منحة الخالق] أن التحليف للمدعي على صدق الشاهد تأمل. (قوله: ولا وجه لرد اليمين) أي على المدعي، وقوله: لما قدمناه إشارة لقوله ولا ترد اليمين على المدعي لقوله – عليه السلام – «البينة على المدعي» إلخ كفاية (قوله: إن النكول لا يوجب شيئا إلا إذا اتصل القضاء به) أما الإقرار فهو حجة بنفسه لا يتوقف على القضاء ولفظ فيه مجاز كما تقدم نقله عن المعراج عند قوله فإن أقر أو أنكر إلخ (قوله: ولم يبين الفور بماذا يكون) قال بعض الفضلاء هو ظاهر، وهو أن يقضي عقبه من غير تراخ قبل تكراره أو بعده على القولين (قوله: وصرحوا بأن منها علم القاضي إلخ) قال الرملي أي علمه الحادث بعد تقليده القضاء فلا يقضى إلا بعلمه المتقدم عليه (قوله: لم أره إلى الآن لغيره) صريح قول ابن الغرس فقد قالوا: إنه منقول عنهم لا أنه قاله من عند نفسه وعدم رؤية المؤلف له لا تقتضي عدم وجوده في كلامهم والمثبت مقدم لكن في حاشية الرملي على المنح ولا شك في أن ما زاده ابن الغرس غريب خارج عن الجادة فلا ينبغي التعويل عليه ما لم يعضده نقل من كتاب معتمد فلا تغتر به والله تعالى أعلم. (قوله: ثم اعلم أن القضاء بالنكول لا يمنع المقضي عليه من إقامة البينة) عبارته في الأشباه وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخانية قال محشيها الحموي في الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي ما يخالف ما ذكره وعبارته ادعى عبدا في يد رجل أنه له فجحد المدعى عليه فاستحلفه فنكل، وقضي عليه بالنكول ثم إن المقضي عليه أقام البينة أنه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه البينة إلا أن يشهد أنه كان اشتراه منه بعد القضاء وذكر في موضع آخر أن المدعى عليه لو قال كنت اشتريته منه

قبل الخصومة، وأقام البينة قبلت بينته ويقضى له. اهـ. قلت: وسيذكر المؤلف في فصل دفع الدعوى عن البزازية وكما يصح الدفع قبل البرهان يصح بعد إقامته أيضا وكذا يصح قبل الحكم كما يصح بعده

## Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff claims to have present evidence but requests an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2430)

(قوله: ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف) أي عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف يستحلف؛ لأن اليمين حقه بالحديث المعروف فإذا طالبه به يجيبه ولأبي حنيفة أن ثبوت الحق في اليمين مرتب على العجز عن إقامة البينة بما رويناه فلا يكون حقه دونه ومحمد مع أبي يوسف فيما ذكره الخصاف، ومع أبي حنيفة فيما ذكره الطحاوي أطلق في حضورها فشمل حضورها في مجلس الحكم، ولا خلاف أنه لا يحلف وحضورها في المصر، وهو محل الاختلاف وحضورها في المصر بصفة المرض، وظاهر ما في خزانة المفتين خلافه فإنه قال الاستحلاف يجري في الدعاوى الصحيحة إذا أنكر المدعى عليه ويقول المدعي لا شهود لي أو شهودي غيب أو مرضى. اهـ. وقيد بحضورها؛ لأنها لو كانت خارج المصر فإنه يحلف اتفاقا، وفي المجتبى: وقدرت الغيبة بمسيرة السفر. اهـ. وقيد بقوله المدعي؛ لأنه لو كان له بينة عادلة حاضرة، ولم يخبر القاضي بها فهو مخير بين الاستحلاف وبين إقامة البينة كذا في القنية ثم رقم بعده لآخر إن غلب على ظنه أنه ينكل فله أن يحلفه، وإن غلب على ظنه أنه يحلف كاذبا لا يعذر في التحليف، وفيها أيضا ادعى المديون الإيصال فأنكر المدعي، ولا بينة له فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني فله ذلك في زماننا. اهـ. ولو قال

لا بينة لي وطلب يمين خصمه فحلفه القاضي فقال لي بينة فإن القاضي يقبل ذلك منه، وقيل لا يقبل كذا في خزانة المفتين، وقدمناه

## Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff has evidence present but requests the defendant's oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1386)

وإن قال المدعي: لي بينة حاضرة إلا أني أطلب يمين المدعى عليه؛ إن قال: حاضرة في المجلس فالقاضي لا يجيبه ولا يحلف المدعى عليه بالإجماع كذا ذكره القدوري في شرحه وإن قال: حاضرة في بلدته فالقاضي لا يحلف المدعى عليه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يجيبه وقول محمد – رحمه الله تعالى – مضطرب، وإذا كانت المسألة مختلفة فإن كان يرى استحلافه حلفه.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a claimant regarding the construction of a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1508)

المدعى عليه بالدار إذا قال: أنا بنيت هذه الدار والمدعي يعلم بذلك وطلب يمين المدعي لا يحلف المدعي لجواز أن يكون المدعى عليه هو الباني ويكون البناء للمدعي بأن يبني المدعى عليه بأمر المدعي حتى لو قال المدعى عليه بنيت الدار لنفسي بغير أمر المدعي يحلف المدعي الحاكم المحكم إذا حلف المدعى عليه وحلف، ثم ترافعا إلى قاض مولى فالقاضي المولى لا يحلفه ثانيا كذا في المحيط وإن كان الحاكم فاسقا عندنا كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: Can a plaintiff with present witnesses demand an oath from the defendant?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=579)

وإذا قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند أبي حنيفة رحمه الله معناه حاضرة في المصر وقال أبو يوسف رحمه الله يستحلف لأن اليمين حقه بالحديث المعروف فإذا طالبه به يجيبه ولأبي حنيفة رحمه الله أن ثبوت الحق في اليمين مرتب على العجز عن إقامة البينة لما روينا فلا يكون حقه دونه كما إذا كانت البينة حاضرة في المجلس ومحمد مع أبي يوسف رحمهما الله فيما ذكره الخصاف ومع أبي حنيفة فيما ذكر الطحاوي رحمه الله

## Mas'alah: Can a plaintiff who claims to have witnesses present demand an oath from the defendant?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=304)

قال : ( وإن قال : لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يستحلف ) عند أبي حنيفة ، وقالا : يستحلف ، لأن اليمين حقه فلا يبطل إلا بإقامة البينة لا بالقدرة عليها ، واعترافه بالبينة لا يكون اعترافا بسقوط اليمين ، وله قوله عليه الصلاة والسلام : ' ألك بينة ' ؟ قال : لا ، قال : ' فلك يمينه ' رتب اليمين على عدم البينة فلا يجب مع وجودها ، ولأنا أجمعنا على أنه لو قامت البينة سقطت اليمين ، حتى لو قال المدعى عليه : أنا أحلف لا يلتفت إليه ، وإذا كانت اليمين لا يثبت حكمها مع البينة ، فإذا اعترف بالبينة وأنه قادر على إقامتها فقد اعترف أنه لا يمين على المدعى عليه .

# Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff claims to have evidence and demands an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3685)

وإذا قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف) عند أبي حنيفة – رحمه الله –، معناه حاضرة في المصر [العناية] [باب اليمين] لما ذكر أن الخصم إذا أنكر الدعوى وعجز المدعي عن إقامة البينة وطلب اليمين يجب عليه أن يحلف أراد أن يبين الأحكام المتعلقة باليمين. قال (وإذا قال المدعي لي بينة حاضرة إلخ) إذا قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يستحلف عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يستحلف لأن اليمين حقه بالحديث المعروف وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «لك يمينه»

وقال أبو يوسف: يستحلف لأن اليمين حقه بالحديث المعروف، فإذا طالبه به يجيبه. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن ثبوت الحق في العين مرتب على العجز عن إقامة البينة لما روينا فلا يكون حقه دونه، كما إذا كانت البينة حاضرة في المجلس. [العناية] فإذا طالبه به يجيبه. ولأبي حنيفة أن ثبوت الحق في اليمين مرتب على العجز عن إقامة البينة لما روينا من «قوله – عليه الصلاة والسلام – للمدعي ألك بينة؟ فقال لا، فقال: لك يمينه» فإنه – عليه الصلاة والسلام – ذكر اليمين بعدما عجز المدعي عن البينة

ومحمد مع أبي يوسف رحمهما الله فيما ذكره الخصاف، ومع أبي حنيفة فيما ذكره الطحاوي. قال (

## Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff requesting an oath from the defendant when his witnesses are present?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4112)

وفي هذا بيان ما: أن للمدعي أن يستحلف الخصم وإن كان شهوده حضورا، وهو قولهما فأما عند أبي حنيفة فلا يستحلفه إذا زعم المدعي أن شهوده حضور. هكذا ذكره في النوادر؛ لأن مقصود المدعي من ذلك هتك ستر المدعى عليه وافتضاحه.

## Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the plaintiff when witnesses testify only to ownership in a usurpation claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2142)

ادعى جارية في يدي رجل أنها له غصبها صاحب اليد منه، ولم يشهد شهود المدعي بالغصب، وإنما شهدوا له بالملك، فأراد القاضي أن يقضي بالجارية للذي أقام البينة هل يحلفه بالله ما بعت، ولا أديت له فيه؟ قال: لا، إلا أن يدعي صاحب اليد شيئا من ذلك، وعن أبي يوسف إنه عدم، وإن لم يطلب الخصم، فيكون أحكم للقضاء وأبرم.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the claimant has absent witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3644)

هكذا ذكر الخصاف رحمه الله في «أدب القاضي» : قيل هذا السؤال إنما يستقيم على

قول أبي حنيفة رحمه الله (لا يستقيم) على قولهما؛ لأن على قولهما القاضي يستحلف المدعى عليه بطلب المدعي وإن قال لي بينة حاضرة في المصر فلا فائدة لهذا السؤال على قولهما، وقال مشايخنا إذا قال المدعي: شهودي غيب أو مرضى إنما يحلف المدعى عليه إذا بعث القاضي أمينا من أمنائه إلى محلة الشهود الذين سماهم المدعي حتى يسأل عن الشهود، قال: وأخبر أنهم غيب أو مرضى أما بدون ذلك لا يحلفه على قول من لا يرى الاستحلاف إذا كان له بينة حاضرة في المصر؛ لأنه وقع الشك في الاستحلاف على قوله ثم بعد صحة الدعوى إنما يستحلف فيما سوى القصاص في النفس في موضع جاز القضاء بالنكول فيه، وفي كل موضع لا يجوز القضاء فيه، وبالنكوك لا يستخلف فيه وفي القصاص بالنفس يستحلف ولا يقضى فيه بالنكول تعظيما لأمر الدم.

## Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims the defendant owes an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3661)

ولو أن المدعي حين قدم المدعى عليه مجلس القاضي وادعى عليه الحلف الذي

## Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff is made to swear regarding a prior oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3671)

وإذا حلفنا المدعي إن نكل صار مقرا أنه حلف المدعى عليه مرة فلا يحلفه ثانيا، وإن

حلف ثبت أنه لم يحلفه مرة، فكان له أن يحلفه ثانيا.

## Mas'alah: What is the preferred method for the judge to administer oaths in a dispute over prior swearing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3671)

حكى القاضي أبو الهيثم عن القاضي أبي حازم: أنه لا ينبغي للقاضي أن يحلف المدعي على ما ادعاه المدعى عليه في هذه الصورة، ولكن ينبغي للقاضي أن يحلف المدعى عليه في الابتداء بالله ما لهذا المدعي عليك مال لا يحلفك عليه، قالوا: وما قاله أبو حازم أحسن مما قاله الخصاف؛ لأنا لو حلفنا المدعي بالله ما حلفت هذا المدعى عليه على دعواك هذا قبل قاضي بلد كذا، كان للمدعى عليه أن يقول: إنه حلفني على هذا مرة أخرى عند قاضي بلد كذا، ويطلب يمين المدعى عليه على ذلك ثم وثم إلى ما لا يتناهى، فكان ما قاله أبو حازم أحسن من هذا الوجه.

## Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath when the defendant claims discharge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3671)

قال: ولو كان المدعي حين ادعى عليه ألف درهم قال المدعى عليه للقاضي: إن هذا المدعي قد كان ادعى علي بهذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وكذا ثم خرج عن دعواه إذا برأ منها فحلفه أنه لم يبرأ عن هذا، لا ينبغي للقاضي أن يحلف المدعى عليه بالله ما أبرأت هذا المدعى عليه عن هذه الألف ولا عن شيء منها، وهكذا ذكر الخصاف رحمه

الله في «أدب القاضي» وأشار إلى الفرق بين دعوى المدعى عليه أن المدعي قد أبرأه وبين دعواه أن المدعي قد حلفه مرة.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a slandered person regarding his confirmation of the slander?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3689)

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: الرواية محفوظة في الكتب أن القاذف إذا ادعى على المقذوف أنه صدقه أنه قد زنى، وأقام البينة على ذلك تقبل بينته، وإن لم يكن له بينة وأراد استحلاف المقذوف بالله ما صدقه في ذلك القذف يسقط الحد عن نفسه، فإنه لا يستحلف المقذوف على ذلك، ولا فرق بين المسألتين فإن

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a claimant when the property owner is present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3693)

قال ولو أن رجلا: أعار من رجل دابة أو أودعها إياه أو آجرها منه فهلكت في يده فجاء مدع وأقام البينة أنها كانت له، قال أبو يوسف رحمه الله لا يقضي له بشيء حتى يحلف بالله ما بعت ولا وهبت ولا أذنت فيها، ولا هي خارج عن ملكك للحال، قالوا وهذا يجب (4أ102) أن يكون على قول أبي يوسف خاصة، فأما على قول أبي حنيفة

ومحمد فإنه لا يستحلف المدعي بالله ما بعت حتى يطلب صاحب الدابة يمينه، وذلك لأن موضوع المسألة أن صاحب العبد حاضر بدليل أنه سمع خصومة المدعي، ولو كان غائبا لا يسمع خصومته؛ لأن اليمين لا ينتصب خصما للمدعي إذا كان من يجعل بالخصومة عليه معلوما، فحين سمع خصومة المدعي علمنا أنه إنما سمع لأن صاحب المال وهو المعير والمؤاجر حاضر، وإذا كان صاحب المال حاضرا أمكن لصاحب المال طلب اليمين من المدعي، ومهما أمكن للذي المال في يده طلب اليمين من المدعي، فإن

## Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding the judge administering an oath to a claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3694)

القاضي لا يستحلف المدعي بالله ما بعت ولا أذنت في بيعه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وإنما يستحلف على قول أبي يوسف وابن أبي ليلى رحمهما الله.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a plaintiff who claims ownership of a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3694)

رجل في يديه عبد جاء رجل وادعاه وأقام البينة أنه عبده، والذي في يديه العبد يدعي أنه اشتراه من فلان، يعني رجلا آخر وسلم لي والمدعى به المبيع، فالمدعي يستحلف

على دعواه؛ لأنه ادعى عليه معنى لو أقر به يلزمه فإذا أنكر يستحلف.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the plaintiff in claims for real property or goods according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3715)

ولو كان إنما ادعى دارا أو ثوبا أو غير ذلك من العروض سوى الدور. كتب: فسأل فلان الذي حضر يعني المدعي إنفاذ القضاء بما ثبت له على فلان بن فلان المدعى عليه في الدار المحدودة في هذا الكتاب أو في الثوب، فاستحلف القاضي فلان بن فلان المدعي بالله ما باع هذه الدار ولا وهبها ولا تصدق بها ولا خرجت عن ملكه بوجه من الوجوه ولا شيء منها، وهذا الاستحلاف على قول أبي يوسف أيضا على ما مر.

## Mas'alah: What is the ruling when the defendant demands an oath from the plaintiff regarding a deposit?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=146)

وإن طلب المدعي عليه يمين المدعي يحلفه بالله مالم يعلم أن فلانا أودعه لأنه على فعل الغير ولا يتعلق به شيء

## Mas'alah: Why must the one who cuts another's garment claiming permission take the oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3600)

17739 – لنا: أنه قطع ثوبا لغيره وادعى الإذن فوجب أن يكون اليمين عليه.

## Mas'alah: Can a defendant administer an oath to the plaintiff regarding the lapse of time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2346)

إذا أثبت من ادعى مرور الزمن مدعاه بالبينة فبها , أما إذا لم يثبت فهل له تحليف خصمه اليمين ؟ أي إذا قال المدعى عليه : إنني متصرف في هذا العقار ست عشرة سنة بلا نزاع وأنت سكت وأنكر المدعي تصرف المدعى عليه هذه المدة ولم يثبت المدعى عليه بالبينة تصرفه . هذا فهل للمدعى عليه أن يحلف خصمه اليمين على عدم العلم بتصرفه ست عشرة سنة ؟ لم أر صراحة في هذه المسألة إلا أن الفقهاء قد بينوا تحت قاعدة عمومية المسائل التي يجب فيها اليمين وهي : كل موضع يلزم فيه الخصم إذا أقر يستحلف إذا أنكر . ويستثنى من هذه القاعدة ثلاث مسائل ومرور الزمن

ليس منها ( صرة الفتاوى في الدعوى ) فعلى ذلك يلزم اليمين في هذه المسألة حسب هذه القاعدة .

## Mas'alah: What is the ruling on the judge administering an oath to a claimant in a case of rightful ownership (istihqaq)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2528)

2 – إذا استحق أحد مالا وبناء على إنكار المستحق عليه أثبت المدعي دعواه بالبينة فيحلف القاضي المدعي بأنه لم يبع ذلك المال ولم يهبه لأحد وأنه لم يخرجه من ملكه بصورة من الصور فإذا حلف فيحكم للمستحق , وإذا نكل فترد دعوى الاستحقاق ( البزازية في الاستحقاق ) . أما إذا أقر المستحق عليه بأن المال المستحق هو للمدعي أو طلب المستحق عليه عدم تحليف المستحق اليمين فالظاهر بأنه لا يحلف المستحق اليمين على الوجه المذكور , وعلى حسب هذه الفقرة تلزم يمين الاستحقاق في قسم الاستحقاق الناقل للملكية أما في قسم الاستحقاق المبطل للملكية فلا تلزم .

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the plaintiff claims to have a witness present?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3778)

وإذا قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف) عند أبي حنيفة – رحمه الله –، معناه حاضرة في المصر [فتح القدير] [باب اليمين] قال صاحب النهاية: وهذا الترتيب من الترتيب الوجودي لما أن مشروعية اليمين بعد العجز عن إقامة البينة، فلما ذكر حكم البينة وما يتعلق به ذكر في هذا الباب حكم اليمين اهـ. أقول: فيه شيء، وهو أن كون مشروعية اليمين بعد العجز عن إقامة البينة لا يجري على قول أبي يوسف – رحمه الله –، وعلى قول محمد – رحمه الله – في رواية كما سيظهر في صدر هذا الباب، فلم يكن ما ذكره وجها جامعا لأقوال أئمتنا، على أنه لما ذكر فيما تقدم حال البينة إجمالا ذكر فيه أيضا حال اليمين إجمالا، فهما مشتركان في الذكر الإجمالي فيما قبل هذا الباب، وأما تفاصيل أحكام البينات فتذكر فيما بعد هذا الباب كما تذكر تفاصيل أحكام اليمين في هذا الباب، فلم يظهر كون ترتيب الكتاب على الترتيب

الوجودي؛ فالأولى ما قاله صاحب العناية من أنه لما ذكر أن الخصم إذا أنكر الدعوى وعجز المدعي عن إقامة البينة وطلب اليمين يجب عليه أن يحلف أراد أن يبين الأحكام المتعلقة باليمين انتهى. وقال صاحب غاية البيان: أقول ما كان يحتاج هاهنا إلى الفصل بالباب، بل كان ينبغي أن يسوق الكلام متواليا؛ لأنه لما ذكر صحة الدعوى رتب عليها الحكم بالإقرار والبينة واليمين انتهى. وقال الشارح العيني بعد نقل ما في غاية البيان: قلت الذي رتبه المصنف هو الأصل لأنه لما كانت اليمين مشروعة بعد فقد البينة تعين ذكرها بعدها بأحكامها وشرائطها انتهى. أقول: هذا الكلام منه في معرض الجواب عما نقله من العجائب؛ لأن ما استقبحه صاحب غاية البيان إنما هو الفصل بالباب لا ذكر اليمين بعد البينة، كيف وقد قال: بل كان ينبغي أن يسوق الكلام متواليا، فما ذكره الشارح العيني مما لا مساس له بدفع ما استقبحه صاحب الغاية فكأنه ما فهم معنى صريح كلامه. ثم أقول في دفع ذلك: إن إفراد بعض المسائل من بين أخواتها بوضع باب مستقل لها أو كتاب أو فصل لكثرة مباحثها وأحكامها، أو لتعلق غرض آخر باستقلالها كإفراد الطهارة من بين سائر شروط الصلاة بوضع كتاب مستقل لها وغيرها مما له باب مستقل أو فصل مستقل شائع ذائع فيما بينهم، وهذا الباب أيضا من ذلك القبيل، ولهذا ترى الثقات من أصحاب الكتب المعتبرة من الفتاوى وغيرها جروا على إفراد مسائل اليمين بباب أو فصل مستقل فليس ما صنعه المصنف هاهنا بمحل استقباح ولا استبعاد كما لا يخفى (وإذا قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند أبي حنيفة) هذا لفظ القدوري. قال المصنف (معناه حاضرة في المصر) أي معنى قول القدوري: إذا قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر. واحترز بهذا القيد عن البينة الحاضرة في مجلس الحكم، فإن البينة إذا حضرت في مجلس الحكم لم يستحلف بالاتفاق كما أشار إليه المصنف بقوله (فيما سيأتي) كما إذا كانت البينة حاضرة في المجلس، واحترز بقوله (حاضرة) عن البينة الغائبة عن الغائبة عن المصر، فإنها إذا

غابت عن المصر يستحلف بالاتفاق، ثم إن الظاهر كان أن يقرن المصنف قوله (معناه حاضرة في المصر) بذكر قول القدوري (إذا قال المدعي لي بينة حاضرة) (وقد أخره عن ذكر قوله) وطلب اليمين لم يستحلف عند أبي حنيفة – رحمه الله –

وقال أبو يوسف: يستحلف لأن اليمين حقه بالحديث المعروف، فإذا طالبه به يجيبه. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن ثبوت الحق في العين مرتب على العجز عن إقامة البينة لما روينا فلا يكون حقه دونه، كما إذا كانت البينة حاضرة في المجلس [فتح القدير] فلعل وجهه أمران: أحدهما أن المصنف استقبح قطع كلام القدوري بكلام نفسه فانتظر أن يتم جواب مسألة القدوري ثم فسر مراده بالحضور في المصر. وثانيهما أن فائدة هذا التفسير الاحتراز عن صورة الحضور في المجلس حيث كان عدم الاستحلاف هناك بالاتفاق وفيما نحن فيه بالاختلاف، فما لم يذكر القول المشعر بالخلاف في مسألتنا وهو قول القدوري: لم يستحلف عند أبي حنيفة – رحمه الله –، لم تظهر فائدة هذا التفسير، فاقتضى هذا السر تأخير المصنف قوله المزبور عن ذكر قول القدوري لم يستحلف عند أبي حنيفة – رحمه الله – (وقال أبو يوسف: يستحلف لأن اليمين حقه) أي حق المدعي (بالحديث المعروف) فسر عامة الشراح الحديث المعروف بما مر قبيل هذا الباب من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لك يمينه» ولكن قال صاحب غاية البيان بعدما فسر مراد المصنف بالحديث المعروف بما فسر به سائر الشراح: ويجوز أن يريد به قوله – صلى الله عليه وسلم – «واليمين على من أنكر» أقول: لا يذهب على من تتبع أساليب تحرير المصنف في كتابه هذا أنه يعبر عن الحديث الذي ذكره فيما قبل بما روينا كما يعبر عن الآية التي ذكرها فيما قبل بما تلونا، وعن الدليل العقلي الذي ذكره فيما قبل بما ذكرنا، فلو كان مراده بالحديث المعروف ما ذكره فيما قبل من قوله – عليه الصلاة والسلام – لك يمينه لما عدل عن أسلوبه المقرر؛ ألا يرى أنه

كيف جرى على ذلك الأسلوب في ذكر دليل أبي حنيفة – رحمه الله – حيث قال: إن ثبوت الحق في اليمين مرتب على العجز عن إقامة البينة بما روينا مريدا به الحديث المذكور فيما قبل. فالحق أن مراده بالحديث المعروف إنما هو قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» أي ما جوزه صاحب الغاية لا غير. ويؤيده تحرير صاحب الكافي هاهنا حيث قال: وقال أبو يوسف – رحمه الله: يستحلف لعموم قوله – عليه الصلاة والسلام: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» انتهى. فإن قلت: الذي حمل الشراح على تفسيرهم الحديث المعروف بما ذكر قول المصنف لأن اليمين حقه، فإن كون اليمين حق المدعي يفهم من قوله – عليه الصلاة والسلام – «لك يمينه» حيث أضاف إليه اليمين فاللام الملك والاختصاص. قلت: نعم ولكن يفهم ذلك أيضا من قوله – صلى الله عليه وسلم – «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» فإن كلمة على في قوله «على من أنكر» تدل على أن المنكر هو المستحق عليه باليمين فالمستحق له هو المدعي. نعم انفهامه من الأول أظهر، لكن هذا لا يوجب حمل كلام المصنف – رحمه الله – على خلاف ما جرت عليه عادته المطردة (فإذا طالبه به يجيبه) أي إذا طالب المدعي المدعى عليه باليمين يجيب القاضي المدعي: أي يحكم له بيمين المدعى عليه أو يجيب المدعى عليه المدعي: أي يحلف (ولأبي حنيفة أن ثبوت الحق في اليمين مرتب على العجز عن إقامة البينة لما روينا) من «قوله – عليه الصلاة والسلام – للمدعي ألك بينة؟ فقال لا، فقال: لك يمينه» فإنه ذكر اليمين بعدما عجز المدعي عن البينة (فلا يكون حقه دونه) أي لا يكون اليمين حق المدعي دون العجز عن إقامة البينة: أي بغير العجز عنها. أقول: لقائل أن يقول: إن كون ثبوت الحق في اليمين مرتبا على العجز عن إقامة البينة فيما رواه من الحديث الشريف لا يدل على أن لا يكون اليمين حق المدعي دون العجز عنها إلا بطريق مفهوم المخالفة وهو ليس بحجة عندنا، فكيف يتم الاستدلال به في مقابلة عموم الحديث

المشهور وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» (كما إذا كانت البينة حاضرة في المجلس) أي مجلس الحكم حيث لا يثبت حق اليمين هناك فكذا هاهنا والجامع القدرة على إقامة البينة. أقول: لأبي يوسف – رحمه الله – أن يفرق بين

ومحمد مع أبي يوسف رحمهما الله فيما ذكره الخصاف، ومع أبي حنيفة فيما ذكره الطحاوي. قال (

## Mas'alah: What happens if the debtor requests the creditor to take an oath regarding knowledge of his insolvency?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1910)

***

## Mas'alah: If the plaintiff claims to have witnesses present, can he demand the defendant's oath?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1975)

(وإن قال) المدعي: (لي بينة حاضرة، وطلب حلف الخصم لا يحلف) عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يحلف. ومحمد مع أبي حنيفة في رواية، ومع أبي يوسف في أخرى. وهذا الخلاف إذا كانت البينة حاضرة في المصر غائبة عن مجلس الحكم، حتى لو

كانت غائبة عن المصر، يحلف بالاتفاق، أو كانت في مجلس الحكم، لا يحلف اتفاقا.

## Mas'alah: Can a plaintiff demand an oath from the defendant before presenting evidence?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=10)

إذا قال المدعي لي بينة وطلب يمين خصمه لا يستحلفه القاضي لأنه يريد أن يقيم عليه البينة بعد الحلف ويفضحه بذلك وقد أمرنا بالستر وقالا له أن يحلفه قال الامام الحلواني رحمه الله تعالى إن شاء القاضي مال إلى قوله وإن شاء مال إلى قولهما كما قالوا في التوكيل بلا رضا الخصم يأخذ بأي القولين شاء

## Mas'alah: Should the plaintiff be sworn on a claim of discharge from the lawsuit?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=17)

ومن المشايخ من قال الصحيح أنه يحلف المدعي على هذه الدعوى وهي دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف المدعي على دعوى التحليف وإليه مال شمس الأئمة الحلواني وعليه أكثر قضاة زماننا

## Mas'alah: What are the four cases where the judge administers an oath without the plaintiff's request?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=17)

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أربعة أشياء يستحلف القاضي الخصم فيها قبل أن يطلب

المدعي ذلك أحدها الشفيع إذا طلب من القاضي أن يقضي له بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وإن لم يطلب المشتري ذلك وهو قول ابن أبي ليلى وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يستحلفه القاضي الثاني البكر إذا بلغت واختارت الفرقة وطلبت التفريق من القاضي يستحلفها بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت وإن لم يدعه الزوج والثالث المشتري إذا أراد الرد بالعيب يحلفه القاضي إنه لم يرض بالعيب ولا عرضته على البيع منذ رايته والرابع المرأة إذا سألت من القاضي أن يفرض لها النفقة في مال الزوج الغائب يحلفها بالله ما أعطاك نفقتك حين خرج ويجب أن تكون مسألة النفقة في قولهم جميعا

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence and administering oaths for manumission and divorce without a claim?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=17)

وفي المحيط الشهادة القائمة على عتق العبد لا تقبل بدون الدعوى عند أبي حنيفة خلافا لهما وتقبل البينة على عتق الأمة وطلاق المرأة حسبة من غير الدعوى ولا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق وهل يحلف على عتق الأمة وطلاق المرأة بدون الدعوى أشار محمد في آخر كتاب التحري أنه يحلف وهكذا ذكر في شرح القدوري وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه لا يحلف فتأمل عند الفتوى

## Mas'alah: In which four cases does the judge administer an oath without a request?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=501)

المادة (1746) لا يحلف اليمين إلا بطلب الخصم ولكن يحلف اليمين من قبل القاضي في أربعة مواضع بلا طلب. الأول: إذا ادعى أحد من التركة حقا وأثبته فيحلفه القاضي على أنه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه ولا أبرأه ولا أحاله على غيره ولا أوفى من طرف أحد وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن , ويقال لهذا يمين الاستظهار , الثاني: إذا استحق أحد المال وأثبت دعواه حلفه القاضي على أنه لم يبع هذا المال ولم يهبه لأحد ولم يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه , الثالث: إذا أراد المشتري رد المبيع لعيبه حلفه القاضي على أنه لم يرض بالعيب قولا أو دلالة كتصرفه تصرف الملاك على ما ذكر في المادة (344) , الرابع: تحليف القاضي الشفيع عند الحكم بالشفعة بأنه لم يبطل شفعته يعني لم يسقط حق شفعته بوجه من الوجوه.

## Mas'alah: In which cases is an oath not administered to the plaintiff?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1506)

ولا ترد يمين على مدع، ولا يقضي بشاهد ويمين، ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء وإيلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء، وعندهما يحلف وبه يفتى، ولا في حد ولعان،

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a claimant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=641)

ومنها: تحليف المستحق.

## Mas'alah: What oath must be taken when a claimant proves ownership of a loaned, rented, or deposited item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=641)

قال في الخزانة: رجل أعار دابة أو أجرها أو أودعها فجاء مدع وأقام بينة أنها له لا يقضي له بشئ حتى يحلف بالله ما بعت ولا وهبت ولا أذنت فيهما ولا هي خارجة عن ملكك للحال.

## Mas'alah: Why is the plaintiff's interest prioritized in administering oaths on the cause?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=643)

الحاصل معتقدا مذهبه أنها لا تستحق نفقة ولا شفعة مثلا فيضيع النفع، فإذا حلف أنه ما أبانها وما اشترى ظهر النفع، ورعاية جانب المدعي أولى، لأن السبب إذا ثبت ثبت الحق واحتمال سقوطه بعارض موهوم، والاصل عدمه حتى يقوم الدليل على العارض.

## Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff requesting the judge to administer an oath to the defendant?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3479)

مسألة: [حكم طلب المدعي استحلاف الخصم] قال أبو جعفر: (وإذا طلب المدعي من القاضي استحلاف خصمه فيما خاصمه إليه فيه: استحلفه له: وقف قبل ذل على أن

بينهما مخالطة أو ملابسة، أو لم يقف) . وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه" . ولم يفرق بين من قد خالطه قبل ذلك، أو لم يخالطه. وقال النبي عليه الصلاة والسلام في قصة الأشعث بن قيس: "ألك بينة؟ قال: لا. قال: فيمينه" . وكذلك في حديث وائل بن حجر، ولم يسأله هل كان بينهما مخالطة أم لا.

# Sub-topic – Oath by Divorce or Manumission

## Mas'alah: Is it permissible for a judge to administer an oath by divorce or manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=514)

لا بطلاق وعتاق) وإن ألح الخصم، وعليه الفتوى. تاترخانية. لان التحليف بها حرام. خانية (وقيل إن مست الضرورة فوض إلى القاضي) اتباعا للبعض (فلو حلفه) القاضي (به فنكل فقضى عليه)

## Mas'alah: What is the ruling if a judge administers an oath by divorce and the defendant refuses?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=515)

بالمال (لم ينفذ) قضاؤه (على) قول (الاكثر) كذا في خزانة المفتين، وظاهره أنه مفرع على قول الاكثر، أما على القول بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضي به وإلا فلا فائدة. بحر. واعتمده المصنف.

## Mas'alah: What is the ruling on the master's oath when a slave claims he swore by his freedom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1723)

وكذلك على هذا العتاق إذا ادعى العبد أو الأمة على المولى أنه حلف بعتقه أنه لا

يدخل هذه الدار وأنه دخلها إلا أن يعرض المولى أو الزوج في ذلك بشيء فيستحلفه بالله ما هذه المرأة طالق منك ثلاثا بهذه اليمين التي ادعت ولا هذه الأمة حرة بما ادعت من يمينك فإذا حلف على ذلك فقد أتى على ما يريد كذا في شرح أدب القاضي للخصاف.

## Mas'alah: Is it permissible to administer an oath by divorce or manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=749)

قال: "ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق" لما روينا، وقيل في زماننا إذا ألح الخصم ساغ للقاضي أن يحلف بذلك لقلة المبالاة باليمين بالله وكثرة الامتناع بسبب الحلف بالطلاق.

## Mas'alah: Is it permissible to administer an oath by divorce or manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=582)

قال ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق لما روينا وقيل في زماننا إذا ألح الخصم ساغ للقاضي أن يحلف بذلك لقلة المبالاة باليمين بالله وكثرة الامتناع بسبب الحلف بالطلاق

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a master who swore to abstain from adultery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3689)

ولو أن رجلا حلف بعتق عبده أن لا يزني أبدا فقدمه العبد إلى القاضي، وقال: إن هذا حلف بعتقي أن لا يزني، وقد أتى بالذي حلف عليه وحنث وعتقت، فالقاضي يحلف المولى بالله ما زنيت بعدما حلفت بعتق عبدك أن لا تزني أبدا، هكذا ذكر الخصاف في «أدب القاضي» وذكر الخصاف في شرح هذا الكتاب أن المولى لا يستحلف بالله ما زنيت على ما يدعيه العبد.

## Mas'alah: Can a judge administer an oath regarding manumission or divorce without a formal claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3769)

ولا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق، وهل يحلف على عتق الأمة وطلاق المرأة حسبة بدون الدعوى؟ أشار محمد رحمه الله في آخر كتاب التحري إلى أنه يحلف، فإنه قال: إذا طلق الرجل واحدة من نسائه بعينها ثلاثا ونسيها، فتبين كلهن إلا واحدة، فالقاضي يمنعه عنها حتى يخبر أنها ليست بمطلقة، فالقاضي يحلفه البتة بالله أنها ليست بمطلقة، ولم يشترط دعواها، وهكذا ذكر في «شرح القدوري» : وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي في مقدمة باب السلسلة أنه لا يحلف، فيتأمل عند الفتوى.

## Mas'alah: Can a plaintiff demand an oath by divorce or manumission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=494)

وإن أراد المدعي تحليفه بالطلاق أو العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي إلى ذلك لأن التحليف بالطلاق أو العتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية

## Mas'alah: What is the ruling on administering oaths by divorce or manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3804)

قال (ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق) لما روينا، وقيل في زماننا إذا ألح الخصم ساغ للقاضي أن يحلف بذلك لقلة المبالاة باليمين بالله وكثرة الامتناع بسبب الحلف بالطلاق. [فتح القدير] والله والرحمن والرحيم بالواوات صارت ثلاثة أيمان، وتكرار اليمين غير مشروع، كذا في النهاية نقلا عن المبسوط (لأن المستحق عليه يمين واحدة والقاضي بالخيار، إن شاء غلظ) فلا يزاد عليها (وإن شاء) القاضي (لم يغلظ فيقول: قل بالله أو والله) لما مر أن المقصود من اليمين النكول وأحوال الناس فيه شتى: فمنهم من يمتنع بدون التغليظ فلا يحتاج إليه فالرأي فيه إلى القاضي (وقيل: لا يغلظ على المعروف بالصلاح) إذ الظاهر منه أن يمتنع بدون التغليظ (ويغلظ على غيره) لكون أمره على خلاف الأول (وقيل يغلظ في الخطير من المال دون الحقير) لمثل ما قلنا في القيل الأول . (قال) أي القدوري في مختصره (ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق لما روينا) وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر» (وقيل في زماننا إذا ألح الخصم ساغ للقاضي أن يحلف بذلك) أي بالطلاق أو بالعتاق (لقلة المبالاة باليمين بالله وكثرة الامتناع بسبب الحلف بالطلاق) أقول: يرد عليه أن هذا تعليل في مقابلة النص وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «من كان حالفا فليحلف

بالله أو ليذر» فلا يصح على ما عرف في موضعه. وفي فتاوى قاضي خان: وإن أراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي إلى ذلك لأن التحليف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك حرام. وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا، والصحيح ظاهر الرواية انتهى. وفي الذخيرة: التحليف بالطلاق والعتاق والأيمان المغلظة لم يجوزه أكثر مشايخنا وأجازه البعض، فيفتى بأنه يجوز إن مسته الضرورة، وإذا بالغ المستفتي في الفتوى يفتي بأن الرأي إلى القاضي انتهى. وفي فصول الأسروشني: ولو حلف القاضي بالطلاق فنكل لا يقضي عليه بالنكول لأنه نكل عما هو منهي عنه شرعا انتهى. وفي الخلاصة: التحليف بالطلاق والعتاق والأيمان المغلظة لا يجوزه أكثر مشايخنا فإن مست الضرورة يفتى بأن الرأي إلى القاضي، فلو حلف القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه انتهى. أقول: قد تلخص من هذه المذكورات كلها أن للقاضي أن يحلف بالطلاق والعتاق عند إلحاح الخصم، وأن يفتي بجواز ذلك إن مسته الضرورة، ولكن ليس له أن يقضي بالنكول عنه، وإن قضى به لا ينفذ قضاؤه وعن هذا قال صاحب العناية: ولكنهم قالوا: إن نكل عن اليمين به لا يقضي عليه بالنكول لأنه نكل عما هو منهي عنه شرعا، ولو قضى به لا ينفذ قضاؤه انتهى. لكن فيه إشكال لأن فائدة التحليف القضاء بالنكول، فإذا لم يجز القضاء بالنكول عما ذكر فكيف يجوز التحليف به، ألا يرى إلى ما مر في بيان دليل أبي حنيفة على عدم جواز الاستحلاف في الأشياء العديدة عنده من أن النكول بذل والبذل لا يجري في هذه الأشياء، وفائدة الاستحلاف القضاء بالنكول فلا يستحلف فيها حيث جعلوا عدم

## Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce or manumission when the opponent insists?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1976)

(فإن ألح الخصم) أي أكد وبالغ (قيل: صح) التحليف (بهما في زماننا) لقلة مبالاة الناس باليمين بالله تعالى وكثرة الامتناع عن الحلف بالطلاق والعتاق، لكن إن نكل لا يقضى عليه بالنكول، لأنه امتنع عما هو منهي عنه شرعا، ولو قضي عليه بالنكول لا ينفذ. ولو طلب المدعى عليه تحليف الشاهد أو المدعي: أنه لا يعلم أن الشاهد كاذب، لا يجيبه القاضي، لأنا مأمورون بإكرام الشهود والمدعي لا يجب عليه اليمين، لا سيما إذا أقام بينة. – ––

***

## Mas'alah: Is it permissible to swear by divorce or manumission in judicial oaths?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1017)

(وقيل أن إلخ الخصم صح) اليمين (بهما) أي بالطلاق والعتاق (في زماننا) لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى كما في الهداية لكن لا يقضي عليه بالنكول؛ لأنه نكل عما هو منهي عنه شرعا حتى لو قضى لا ينفذ وإنما أتى بصيغة التمريض؛ لأن أكثر مشايخنا لم يجوزوه. وفي البحر الفتوى على عدم التحليف بالطلاق والعتاق وهو ظاهر الرواية. وفي الخانية ومنهم من جوزه في زماننا والصحيح ما في ظاهر الرواية انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on administering oaths by divorce and manumission even if the opponent insists?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=633)

قوله: (لا بطلاق وعتاق وإن ألح الخصم) أي داوم على طلب اليمين بهما، ومثل الطلاق والعتاق الحج كما في العناية، وقد قصد بهذا مخالفة الكنز والدرر حيث قال: إلا إذا ألح الخصم، وحكاه في الكافي بقيل، وكذا في الهداية، فإن ما مشى عليه الشارح هو ظاهر الرواية. قوله: (لان التحليف بهما حرام) بل في القهستاني عن المضمرات اختلفوا في كفره إذا قال حلفه بالطلاق، وقدمنا الكلام قريبا على ما لو حلف بالطلاق أنه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال، وسيأتي في كلام الشارح.

## Mas'alah: What is the benefit of administering an oath by divorce or manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=634)

قوله: (وإلا فلا فائدة) قال العلامة المقدسي: قد تكون فائدته اطمئنان خاطر المدعي إذا حلف فربما كان مشتبها عليه الامر لنسيان ونحوه، فإذا حلف له بهما صدقه اهـ. وفي شرح الملتقى عن الباقلاني: الاقرار بالمدعي إذا احترز عنه. اهـ: أي تظهر فائدته فيما إذا كان جاهلا بعدم اعتبار نكوله، فإذا طلب حلفه به ربما يمتنع ويقر بالمدعي.

## Mas'alah: What is the ruling on administering oaths by divorce and manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=634)

قوله: (واعتمده المصنف) حيث قال: وهذا كلام ظاهر يجب قبوله والتعويل عليه، لان

التحليف إنما يقصد لنتيجته، وإذا لم يقض بالنكول عنه فلا ينبغي الاشتغال به، وكلام العقلاء فضلا عن العلماء العظام يصان عن اللغو، والله تعالى أعلم بالصواب اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling if a litigant insists on an oath by divorce or manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3385)

فإن ألح الخصم... الخ؛ أي فإن بالغ الخصم على التحليف بالطلاق أو العتاق أو نحوهما، قيل: جاز للقاضي أن يحلفه بذلك؛ لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى، ومن قال بالتحليف لم يقل: إنه مشروع، بل قال إنه غير مشروع لكن يعرض عليه لعله امتنع، فإن من الأدنى ديانة لا يحلف بمثل ذلك كاذبا، فإنه يؤدي إلى طلاق الزوجة وعتق الأمة، أو إمساكهما بالحرام بخلاف اليمين بالله تعالى، فإنه يتساهل به في زماننا كثيرا، ثم إن نكل لا يقضي عليه بالنكول؛ لأنه امتنع عما هو منهي عنه شرعا، ولو قضى عليه بالنكول لا ينفذ، ولو طلب المدعي عليه تحليف الشاهد، أو المدعي أنه لا يعلم أن الشاهد كاذب لا يجيبه القاضي؛ لأنا أمرنا بإكرام الشهود، والمدعي لا يجب على اليمين خصوصا إذا أقام بينة.

[

# Sub-topic – Magnification of the Oath for Muslims and Non-Muslims

## Mas'alah: How is an oath administered with magnification for different religious communities?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=515)

)

## Mas'alah: What are the rules for magnifying an oath by mentioning Allah's attributes?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=515)

ويغلظ بذكر أوصافه تعالى) وقيده بعضهم بفاسق ومال خطير (والاختيار) فيه و (في صفته إلى القاضي) ويجتنب العطف كي لا تتكرر اليمين (فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضي عليه به) أي بالنكول، لان المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعي (لا) يستحب التغليظ على المسلم (بزمان و) لا ب (– مكان) كذا في الحاوي، وظاهره أنه مباح )

## Mas'alah: How is the madhhab of the claimant determined for the purpose of administering an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2437)

ثم اعلم أن ظاهر ما ذكره الخصاف وتبعه الصدر الشهيد أن معرفة كون المدعي شافعيا ونحوه إنما هي بقول المدعي، ولم أر حكم ما إذا تنازعا في ذلك، وظاهر كلامهما أنه لا اعتبار بقول المدعى عليه.

## Mas'alah: How is an oath emphasized by mentioning Allah's attributes (taghleez)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=749)

"وقد تؤكد بذكر أوصافه" وهو التغليظ، وذلك مثل قوله: قل والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه. وله أن يزيد في التغليظ على هذا وله أن ينقص منه، إلا أنه يحتاط فيه كي لا يتكرر عليه اليمين، لأن المستحق يمين واحدة، والقاضي بالخيار إن شاء غلظ وإن شاء لم يغلظ فيقول: قل بالله أو والله، وقيل: لا يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره، وقيل: يغلظ في الخطير من المال دون الحقير.

## Mas'alah: Is it obligatory to intensify the oath for a Muslim by time or place?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=750)

قال: "ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان" لأن المقصود تعظيم المقسم به وهو حاصل بدون ذلك، وفي إيجاب ذلك حرج على القاضي حيث يكلف حضورها وهو مدفوع.

## Mas'alah: Is an oath for a Muslim intensified by time or place?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=583)

قال ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان لأن المقصود تعظيم المقسم به وهو حاصل بدون ذلك وفي إيجاب ذلك حرج على القاضي حيث يكلف حضورها وهو مدفوع

## Mas'alah: How is an oath intensified by attributes of Allah and what should the judge do before administering it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=285)

(وتغلظ بأوصافه إن شاء القاضي) ، وقيل يختلف ذلك باختلاف حال الحالف وصلاحه وخوفه وقلة مبالاته وغير ذلك، وقيل يختلف بكثرة المال وقلته، وينبغي للقاضي أن يعظ الحالف قبل الحلف، ويعظم عنده حرمة اليمين، ويتلو عليه قوله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] الآية، ويذكر له قوله - صلى لله عليه وسلم - «من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله تعالى وهو عليه غضبان»

## Mas'alah: How is the judicial oath emphasized by mentioning Allah's attributes?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=589)

قوله (ويؤكد بذكر أوصافه) يعني بدون حرف العطف مثل والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحيم الرحمن ما لفلان عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه وأما بحرف العطف فإن اليمين تتكرر عليه والمستحق عليه يمين واحدة فإنه لو قال: والله والرحمن والرحيم كان أيمانا ثلاثا وإن شاء القاضي لم يغلظ فيقول: والله أو بالله وقيل: لا يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل: يغلظ في الخطير من المال دون الحقير من المال

## Mas'alah: Is it obligatory to emphasize an oath for a Muslim by time or place?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=732)

ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان.

## Mas'alah: How is an oath emphasized by mentioning Allah's attributes?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=367)

(ويؤكد) أي يغلظ اليمين (بذكر أوصافه) تعالى المرهبة، كقوله قل: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، وله أن يزيد على هذا أو ينقص، إلا أنه يجتنب العطف كيلا يتكرر اليمين، لأن المستحق عليه يمين واحدة، والاختيار فيه إلى القاضي، وقيل: لا يغلظ على المعروف بالصلاح، ويغلظ على غيره، وقيل: يغلظ في الخطير من المال دون الحقير، كما في الهداية. (يتبع...) @(تابع... 2): – المدعي: من لا يجبر على الخصومة إذا تركها.... ...

## Mas'alah: Is it obligatory to administer a solemn oath to a Muslim at a specific time or place?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=367)

(ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان) كيوم الجمعة بعد العصر (ولا بمكان) كبين الركن والمقام بمكة، وعند منبر النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة؛ لأن المقصود تعظيم المقسم به، وهو حاصل بدون ذلك، وفي إيجاب ذلك تكليف القاضي حضورها، وهو مدفوع، هداية.

## Mas'alah: What is the basis for making an oath more emphatic in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3645)

أما الكتاب: فإن الله شرع اللعان، وأما السنة: فما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «حلف بن يهوديا بالله الذي أنزل التوراة على موسى، كيف تجدون حد الزنا في كتابكم» والمعنى في ذلك أن التغليظ في اليمين في معنى الزجر عن اليمين الكاذبة، فالإنسان قد يمتنع عن اليمين الكاذبة عند التغليظ ولا يمتنع عنها بدون التغليظ.

## Mas'alah: What are the different opinions of scholars regarding when to make an oath more emphatic?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3645)

ثم اختلف المشايخ فيه بعد ذلك، بعضهم قالوا: القاضي بالخيار في كل مدعى به وعلى

كل مدعى عليه إن شاء غلظ وإن شاء لم يغلظ، وبعضهم قالوا: القاضي ينظر إلى المدعى عليه إن عرفه بالخير والصلاح أو رأى عليه سيما الخير ولم يتهمه اكتفى بذكر اسم الله وحده، وإن كان على خلاف ذلك غلظ، وبعضهم قالوا: نظر إلى المدعى به إن كان مالا عظيما غلظ عليه، وإن كان حقيرا اكتفى بذكر اسم الله وحده، وإن كان على خلاف ذلك غلظ، وبعضهم قالوا: نظر إلى المدعى به إن كان مالا، ثم بعضهم قدروا العظيم بنصاب الزكاة، وبعضهم قدروا بنصاب السرقة.

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on making an oath more emphatic by location?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3645)

وقال الشافعي رحمه الله: إن كان المدعى به دم عمد أو مالا عظيما يبلغ عشرين مثقالا من الذهب يغلظ بالمكان، فيحلف بأشرف الأماكن، فإن كان بمكة يحلف بين المقام والبيت، وإن كان بالمدينة يحلف بين الروضة والمنبر، وفي سائر الأمصار يحلف

## Mas'alah: How are oaths administered to Muslims and non-Muslims?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=164)

فصل في كيفية اليمين والاستحلاف واليمين بالله دون غيره وقد تؤكد بذكر أوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني لا يحلف إلا بالله ولا يحلفون في بيوت

عبادتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان ومن ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها ومن ورث عبدا وادعاه آخر يستحلف على علمه وإن وهب له أو اشتراه يحلف على البتات ومن ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه أو صالحه منها على عشرة دراهم فهو جائز وليس له أن يستحلفه على تلك اليمين أبدا

## Mas'alah: How may an oath be emphasized by mentioning Allah's attributes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3803)

(وقد تؤكد بذكر أوصافه) وهو التغليظ، وذلك مثل قوله: قل والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه. وله أن يزيد في التغليظ على هذا وله أن ينقص منه، إلا أنه يحتاط فيه كي لا يتكرر عليه اليمين [فتح القدير] [فصل في كيفية اليمين والاستحلاف] لما ذكر نفس اليمين أي في أي موضع يحلف ذكر في هذا الفصل صفتها لأن كيفية الشيء وهي ما يقع به المشابهة

واللامشابهة صفته والصفة تقتضي سبق الموصوف (قال) أي القدوري في مختصره: (واليمين بالله دون غيره لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر» ) أقول: هاهنا كلام وهو أنه قال في كتاب الأيمان: اليمين بالله

أو باسم آخر من أسماء الله كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه، وهذا صريح في أن اليمين كما تكون بالله تعالى تكون أيضا بصفاته التي يحلف بها في المتعارف، والحصر المستفاد من قوله هاهنا واليمين بالله تعالى دون غيره يقتضي اختصاص اليمين بالله تعالى. وأيضا قال هناك: وإن قال: إن فعلت هذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر يكون يمينا، والحصر المستفاد هاهنا ينافيه أيضا. ويمكن أن يجاب عن الأول بأنه قد اشتهر من مذهب أهل السنة أن صفات الله تعالى ليست عين الذات ولا غيرها، فعلى هذا لا ينافي قوله دون غيره صحة اليمين بصفاته المذكورة ولا ينافيها أيضا اختصاص اليمين بالله تعالى بمعنى لا بغيره كما يفيده قوله دون غيره. وعن الثاني بأن اليمين في الصورة المذكورة وإن لم تكن بالله تعالى في ظاهر الحال إلا أنها كانت به في المآل فتأمل. وفي المبسوط: إن الحر والمملوك والرجل والمرأة والفاسق والصالح والكافر والمسلم في اليمين سواء، لأن المقصود هو القضاء بالنكول، وهؤلاء في اعتقاد الحرمة في اليمين الكاذبة سواء، كذا في النهاية ومعراج الدراية (وقد تؤكد) أي اليمين (بذكر أوصافه) أي بذكر أوصاف الله تعالى، هذا لفظ القدوري في مختصره، قال المصنف: (وهو التغليظ، وذلك مثل قوله قل: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر) والخفاء (ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه، وهو كذا وكذا ولا شيء منه وله) أي وللقاضي (أن يزيد في التغليظ على هذا) أي على المذكور (وله أن ينقص منه) أي من المذكور لأن المقصود من الاستحلاف النكول، وأحوال الناس فيه مختلفة؛ منهم من يمتنع إذا غلظ عليه اليمين ويتجاسر إذا حلف بالله فقط، ثم منهم من يمتنع بأدنى تغليظ، ومنهم من لا يمتنع إلا بزيادة تغليظ، فللقاضي أن يراعي أحوال الناس. والأصل فيه حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – في «الذي حلف بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم

الذي أنزل عليك الكتاب ولم ينكر عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» (إلا أنه يحتاط كي لا يتكرر عليه اليمين) والمراد بالاحتياط أن يذكر بغير واو، إذ لو ذكر:

لأن المستحق يمين واحدة، والقاضي بالخيار إن شاء غلظ وإن شاء لم يغلظ فيقول: قل بالله أو والله، وقيل: لا يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره، وقيل: يغلظ في الخطير من المال دون الحقير.

## Mas'alah: How is the oath intensified by the attributes of Allah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1977)

(ويغلظ) اليمين (بصفاته تعالى) مثل: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، هو الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه، وهو كذا وكذا، ولا شيء منه؟ ويزيد على هذا التغليظ إن شاء وله أن ينقص منه. ويحترز عن عطف بعض الأسماء على بعض، لئلا يتكرر عليه اليمين. ولو غلظ عليه فنكل عن التغليظ وحلف من غير تغليظ، لا يقضى عليه بهذا النكول، لأن المقصود الحلف بالله تعالى، وقد حصل.

## Mas'alah: What is the ruling on the equality of free and slave, man and woman, Muslim and non-Muslim in taking an oath?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=15)

وفي المبسوط الحر والمملوك والرجل والمرأة والفاسق والصالح والكافر والمسلم في اليمين سواء وتغلظ اليمين بذكر أوصاف الله تعالى بأن يقول له القاضي قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه والاختيار في صفة التغليظ إلى القاضي يزيد ما شاء من أسماء الله تعالى وصفاته وينقص ما شاء ولكن يحتاط فيها عن الواو العاطفة لئلا يتكرر عليه اليمين إذ المستحق يمين واحدة حتى لو قال والله والرحمن الرحيم تصير أيمانا

## Mas'alah: Does the judge have discretion to intensify the oath?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=15)

ثم اختلف المشايخ فيه منهم من يقول القاضي بالخيار إن شاء غلظ وإن شاء لم يغلظ في كل مدعي به

## Mas'alah: What factors determine the intensification of an oath?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=16)

وعلى كل مدعي عليه ومنهم من يقول يعتبر حال المدعي عليه إن عرف بالصلاح اكتفى بذكر اسم الله تعالى وإن عرف بغير ذلك الوصف غلظ في اليمين ومنهم من يقول يعتبر حال المدعي به إن كان مالا عظيما يغلظ في اليمين وإن كان حقيرا اكتفى بذكر اسم

الله تعالى ولا يحلف بالطلاق ولا بالعتاق لأن اليمين بهما يمين بغير الله تعالى واليمين بغير الله تعالى لا يجوز وقيل في زماننا إذا ألح الخصم ساغ للقاضي أن يحلف بالطلاق والعتاق لقلة مبالاة الناس باليمين بالله تعالى وكثر الامتناع عن الحلف بالطلاق والعتاق كذا في الهداية وغيرها

## Mas'alah: Is it obligatory to make the oath solemn for a Muslim by time or place?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=216)

ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان

## Mas'alah: What is the ruling on swearing by names and attributes of Allah in judicial oaths?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=633)

نه لو قال: والرحمن أو الرحيم أو القادر فكل ذلك يمين، ويدل عليه قولهم فيما إذا غلظ بذكر الصفة يحترز عن الاتيان بالواو لئلا تتكرر اليمين ونصه هنا في تحليف الاخرس أن يقال له عهد الله عليك، ولا فرق بينه وبين الصحيح بل صرح بهذا الصحيح، وصرح في روضة القضاة بأن الرحمن الرحيم وسائر أسماء الله تعالى تكون يمينا اهـ. أقول: والعجب من المصنف حيث نقله وأقره عليه، وكذا الشارح.

## Mas'alah: What is the scope of the term 'sternness' in the oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=636)

التي ينطلق بها.

## Mas'alah: Is the matter of sternness in the oath delegated to the judge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=636)

قوله: (إلى القاضي) أي تفويضه إلى القاضي.

## Mas'alah: Is sternness in the oath by time and place recommended, obligatory, or not legislated?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=636)

قوله: (لا يستحب) وقيل لا يجب، وقيل لا يشرع. وظاهر ما في الهداية أن المنفي وجوب التغليظ بهما فيكون مشروعا، وظاهر ما في المحيط في موضع أن المنفي كونه سنة وفي موضع بعده عدم مشروعيته حيث قال: لا يجوز التغليظ بالزمان والمكان، وصرح في غاية البيان أن للحاكم فعله عندنا إن رأى ذلك، وإنما الخلاف في كونه واجبا أو سنة. وفي البحر: لا يجوز التغليظ بالمكان. قال في الكافي: قيل لا يجب، وقيل لا يشرع، لان في التغليظ بالزمان تأخير حق المدعي إلى ذلك الزمان. قال العلامة المقدسي: وكذا في المكان لان فيه التأخير إلى الوصول إلى ذلك المكان المغلظ به، فلا يشرع. كذا في التبيين والكافي. اهـ. قلت: وهذا لا يظهر إذا كان على وفق مطلوبه، ولو علل بمخالفته المشروع لكان أولى، وعند الشافعي: يستحب هذا التغليظ

في قول، ويجب في قول به قال مالك كما في البناية وغيره. أقول: الظاهر أن المذهب عندنا عدم جواز هذا التغليظ، وعليه دلائل مشايخنا المذكورة في الشروح وأما سلب حسن هذا لتغليظ تارة وسلب الوجوب أخرى في عبارتهم فمبني على نفي مذهب الخصم. تدبر.

## Mas'alah: What is an example of sternness by time in the oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=636)

قوله: (بزمان) مثل يوم الجمعة.

## Mas'alah: Is it permissible to emphasize an oath by time or place?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=636)

قوله: (وظاهره أنه مباح) فيه أن المباح ما استوى طرفاه فكان يقول فهو خلاف الاولى. وأقول كيف يكون مباحا وفيه زيادة على النص، وهو قوله (ص) اليمين على من أنكر وهو مطلق عن التقييد بزمان أو مكان، والتخصيص بهما زيادة على النص، وهو نسخ كما أفاده العيني. وفي شرح الملتقى للداماد وعند الائمة الثلاثة: يجوز أن تغلظ بهما أيضا إن كانت اليمين في قسامة ولعان ومال عظيم. قال القهستاني: وعن أبي يوسف أنه يوضع المصحف في حجره، ويقرأ الآية المذكورة وهي * (( 3) إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) * (آل عمران: 77) الآية ثم يحلف في مكان منها كما في

المضمرات.

## Mas'alah: Are free and slave, man and woman, Muslim and non-Muslim equal in judicial oaths?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=638)

لما في معراج الدراية عن المبسوط الحر والمملوك والرجل والمرأة والفاسق والصالح والكافر والمسلم في اليمين سواء، لان المقصود هو القضاء بالنكول، وهؤلاء في اعتقاد الحرمة في اليمين الكاذبة سواء. اهـ.

# Sub-topic – Oath of Non-Muslims According to Their Beliefs

## Mas'alah: How are non-Muslims sworn in according to their beliefs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=515)

ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى، والمجوسي بالله الذي خلق النار) فيغلظ على كل بمعتقده، فلو اكتفى بالله كالمسلم كفى. اختيار (

## Mas'alah: How is a polytheist sworn in?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=515)

والوثني بالله تعالى) لانه يقر به وإن عبد غيره، وجزم ابن الكمال بأن الدهرية لا يعتقدونه تعالى.

## Mas'alah: How are atheists (dahriyya) sworn in?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=515)

قلت: وعليه فبماذا يحلفون.

## Mas'alah: Should non-Muslims be made to swear oaths in their places of worship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2434)

(قوله، ولا يحلفون في بيوت عبادتهم) ؛ لأن القاضي لا يحضرها بل هو ممنوع عن ذلك كذا في الهداية، ولو قال المسلم لا يحضرها لكان أولى لما في التتارخانية يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة، وإنما يكره من حيث إنه مجمع الشياطين لا من حيث إنه ليس له حق الدخول والظاهر أنها تحريمية؛ لأنها المرادة عند إطلاقهم، وقد أفتيت بتعزير مسلم لازم الكنيسة مع اليهود.

## Mas'alah: What is the ruling on swearing polytheists by Allah alone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4737)

ويروى عن أبي حنيفة – رحمه الله – في النوادر لأنه لا يستحلف أحدا إلا بالله خالصا، وذكر الخصاف – رحمه الله: أنه لا يستحلف غير اليهودي والنصراني إلا بالله، تعالى وهو إخبار بعض مشايخنا – رحمهم الله –؛ لأن في ذكر النار مع اسم الله تعالى تعظيمها وما ينبغي أن تعظم بخلاف الكتابين، لأن كتب الله معظمة والوثني لا يحلف إلا بالله لأن الكفرة بأسرهم يعتقدون الله تعالى، قال الله تعالى {ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله} [لقمان: 25] (لقمان: الآية 25) ، [البناية] الله– م: (ويروى عن أبي حنيفة – رحمه الله – في "النوادر" : لأنه) ش: أي أن القاضي م: (لا يستحلف أحدا إلا بالله خالصا) ش: يعني لما يذكر غير اسم الله تعالى وصفاته، لا في حق المسلمين ولا في حق الكفار. م: (وذكر الخصاف – رحمه الله: أنه لا يستحلف غير اليهودي والنصراني إلا بالله تعالى، وهو إخبار بعض مشايخنا – رحمهم الله – لأن في ذكر النار

مع اسم الله تعالى تعظيمها) ش: أي تعظيم النار، م: (وما ينبغي أن تعظم) ش: أي النار م: (بخلاف الكتابين) ش: يعني التوراة والإنجيل. م: (لأنم كتب الله تعالى معظمة) ش: لأن الكتب الأربعة كلام الله عز وجل، وتعظيمها واجب م: (والوثني لا يحلف إلا بالله لأن الكفرة بأسرهم يعتقدون بالله تعالى، قال الله تعالى: {ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله} [لقمان: 25] (لقمان: 25) فإن قلت: لو كانوا يعتقدون بالله تعالى لم يعبدوا الأوثان والأصنام؟، قلت: إنما يعبدونها تقربا إلى الله تعالى على زعمهم، ألا ترى إلى قوله تعالى: {ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى} [الزمر: 3] (الزمر: 3) . فإذا ثبت أنهم يعتقدون بالله تعالى يمتنعون عن الإقدام على اليمين الكاذبة بالله عز وجل، فتحصل الفائدة المطلوبة من اليمين وهي النكول. وفي "شرح الأقطع" : وأما الصابئة فإن كانوا يؤمنون بإدريس – عليه السلام –، استحلفوا بالله الذي أنزل الصحف على إدريس – صلى الله عليه وسلم –، وإن كانوا يعبدون الكواكب استحلفوا بالله الذي خلق الكواكب. م: (والوثني) ش: نسبته إلى عبادة الوثن وهو ماله خبة من خشب أو حجر، أو فضة، أو جوهر ينحت، والجمع أوثان، وكانت العرب تنصبها وتعبدها، والصبئة جنس من الكفار،

## Mas'alah: How are Jews and Christians sworn in court?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=749)

قال: "ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام" لقوله عليه الصلاة والسلام لابن صوريا الأعور: "أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أن حكم الزنا في كتابكم

هذا" ولأن اليهودي يعتقد نبوة موسى والنصراني نبوة عيسى عليهما السلام فيغلظ على كل واحد منهما بذكر المنزل على نبيه

## Mas'alah: How is a Zoroastrian sworn in court?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=750)

يستحلف "المجوسي بالله الذي خلق النار" وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الأصل. يروى عن أبي حنيفة رحمه الله في النوادر أنه لا يستحلف أحدا إلا بالله خالصا. وذكر الخصاف رحمه الله أنه لا يستحلف غير اليهودي والنصراني إلا بالله، وهو اختيار بعض مشايخنا لأن في ذكر النار مع اسم الله تعالى تعظيما وما ينبغي أن تعظم، بخلاف الكتابين لأن كتب الله معظمة

## Mas'alah: How is an idolater sworn in court?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=750)

"والوثني لا يحلف إلا بالله" لأن الكفرة بأسرهم يعتقدون الله تعالى، قال الله تعالى: {ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله} [لقمان:25] .

## Mas'alah: How are oaths administered to Jews, Christians, and Zoroastrians?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=582)

قال ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام لقوله صلى الله عليه وسلم لابن صوريا

الأعور أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى إن حكم الزنا في كتابكم هذا ولأن اليهودي

يعتقد نبوة موسى والنصراني نبوة عيسى عليهما السلام فيغلظ على كل واحد منهما بذكر المنزل على نبيه ويستحلف المجوسي بالله الذي خلق النار وهكذا ذكر محمد في الأصل ويروى عن أبي حنيفة رحمه الله في النوادر لأنه لا يستحلف أحد إلا بالله خالصا وذكر الخصاف رحمه الله أنه لا يستحلف غير اليهودي والنصراني إلا بالله وهو اخبار بعض مشايخنا رحمهم الله لأن في ذكر النار مع اسم الله تعالى تعظيمهما وما ينبغي أن تعظم بخلاف الكتابين لآن كتب الله معظمة والوثني لا يحلف إلا بالله لأن الكفرة بأسرهم يعتقدون الله تعالى قال الله تعالى { ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله }

## Mas'alah: How are oaths administered to Jews, Christians, Magians, and idolaters?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=286)

ولا تغلظ بزمان ولا مكان، ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، والمجوسي بالله الذي خلق النار، والوثني بالله، ولا يحلفون في بيوت عباداتهم، [الاختيار لتعليل المختار] وتغليظ اليمين أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، المدرك المهلك، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، الكبير المتعال، ويزيد عليه ما يشاء وينقص. (ويحتاط من التكرار) بإدخال الحروف العاطفة بين هذه

الأسماء، فإن المستحق عليه يمين واحدة. (ولا تغلظ بزمان ولا مكان) لأن تعظيم المقسم به حاصل في كل زمان ومكان وهو المقصود، ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق للحديث. وقيل يحلف في زماننا لقلة مبالاة الناس باليمين الكاذبة وكثرة إقدامهم على ذلك، وكراهتهم اليمين بالطلاق والعتاق، لأن المقصود امتناعهم عن اليمين الكاذبة وجحود الحق، وذلك فيما يعظمونه أكثر.

## Mas'alah: How are oaths administered to Jews, Christians, and Zoroastrians?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=286)

قال: (ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، والمجوسي بالله الذي خلق النار) ، والأصل في ذلك ما روي: «أنه – صلى الله عليه وسلم – حلف ابن صوريا اليهودي على حكم الزنا في التوراة فقال له: "أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى» ، وإذا ثبت هذا في اليهودي فالنصراني مثله في الإنجيل، والمجوسي في النار، لأن النصراني يعظم الإنجيل، والمجوسي يعظم النار كتعظيم اليهودي التوراة، فيحلفهم بما يكون أعظم في صدورهم، والمذكور في المجوسي قول محمد. أما عندهما يحلف بالله لا غير؛ لأن التغليظ بغير الله تعالى لا يجوز، ولأن ذكر النار مع ذكر الله تعالى تعظيم لها، ولا يجوز، إلا أن اليهودي والنصراني ورد فيهما نص خاص، ولأن كتب الله تعالى معظمة. وعن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه لا يحلف أحد إلا بالله خالصا." (و) يحلف. (الوثني بالله) لأنهم يعتقدون الله، قال الله تعالى: {ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله} [لقمان: 25] ولا يستحلف بالله الذي خلق الوثن والصنم لما مر، ولو اقتصر في الكل

على قوله بالله فهو كاف؛ لأن الزيادة للتأكيد كما قلنا في المسلم، وإنما يغلظ ليكون أعظم في قلوبهم، فلا يتجاسرون على اليمين الكاذبة.

## Mas'alah: How are non-Muslims sworn in court according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=306)

قال : ( ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، والمجوسي بالله الذي خلق النار ) والأصل في ذلك ما روي

"" "" "" صفحة رقم 124 "" "" "" "" ' أنه ( صلى الله عليه وسلم ) حلف ابن صوريا اليهودي على حكم الزنا في التوراة فقال له : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى ' وإذا ثبت هذا في اليهودي فالنصراني مثله في الإنجيل ، والمجوسي في النار ، لأن النصراني يعظم الإنجيل ، والمجوسي يعظم النار كتعظيم اليهودي التوراة ، فيحلفهم بما يكون أعظم في صدورهم ، والمذكور في المجوسي قول محمد . أما عندهما يحلف بالله لا غير ، لأن التغليظ بغير الله تعالى لا يجوز ، ولأن ذكر النار مع ذكر الله تعالى تعظيم لها ، ولا يجوز ، إلا أن اليهودي والنصراني ورد فيهما نص خاص ، ولأن كتب الله تعالى معظمة . وعن أبي حنيفة رحمه الله : أنه لا يحلف أحد إلا بالله خالصا ( و ) يحلف ( الوثني بالله ) لأنهم يعتقدون الله ، قال الله تعالى : ) ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله ( [ لقمان : 25 ] ولا يستحلف بالله الذي خلق الوثن والصنم لما مر ، ولو اقتصر في الكل على قوله بالله فهو كاف ، لأن الزيادة للتأكيد كما قلنا في المسلم ، وإنما يغلظ ليكون أعظم في قلوبهم ، فلا يتجاسرون على اليمين

الكاذبة .

## Mas'alah: How is an idolater administered an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3712)

(والوثني لا يحلف إلا بالله) لأن الكفرة بأسرهم يعتقدون الله تعالى، قال الله تعالى {ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله} [لقمان: 25]

## Mas'alah: How are oaths administered to non-Muslims in court?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=731)

ولا يستحلف بالطلاق، ولا بالعتاق، ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، والمجوسي بالله الذي خلق النار، ـــــــ ذي اليد؛ فلم تكن يده يد خصومة، إلا أن يقيم المدعي البينة أن فلانا وكله بقبضه، لإثباته كونه أحق بإمساكه. (واليمين) إنما هي (بالله تعالى دون غيره) لقوله صلى الله عليه وسلم: (من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر) (ويؤكد) أي يغلظ اليمين (بذكر أوصافه) تعالى المرهبة، كقوله قل: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، وله أن يزيد على هذا أو ينقص، إلا أنه يجتنب العطف كيلا يتكرر اليمين، لأن المستحق عليه يمين واحدة، والاختيار فيه إلى القاضي، وقيل: لا يغلظ على المعروف بالصلاح، ويغلظ على غيره، وقيل: يغلظ في الخطير من المال دون الحقير، كما في الهداية. (ولا يستحلف بالطلاق، ولا بالعتاق) في ظاهر الرواية، قال قاضيخان: وبعضهم جوز ذلك في زماننا،

والصحيح ظاهر الرواية، تصحيح. فلو حلف به فنكل لا يقضي عليه بالنكول؛ لنكوله عما هو منهي عنه شرعا. (

## Mas'alah: How are Jews, Christians, and Magians sworn in court?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=731)

ولا يستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، والمجوسي بالله الذي خلق النار) فيغلظ على كل بمعتقده، فلو اكتفى بالله كفى كالمسلم، اختيار. قال في الهداية: هكذا ذكر محمد في الأصل، ويروى عن أبي حنيفة أنه لا يستحلف غير اليهودي والنصراني إلا بالله، وهو اختيار

## Mas'alah: How are oaths administered to Muslims and non-Muslims in judicial proceedings?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=362)

واليمين بالله تعالى دون غيره، ويؤكد بذكر أوصافه، ولا يستحلف بالطلاق، ولا بالعتاق، ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، والمجوسي بالله الذي خلق النار،

## Mas'alah: How are non-Muslims sworn in court according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=367)

(ولا يستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، والمجوسي بالله الذي خلق النار) فيغلظ على كل بمعتقده، فلو اكتفى بالله كفى كالمسلم، اختيار. قال في الهداية: هكذا ذكر محمد في الأصل، ويروى عن أبي حنيفة أنه لا يستحلف غير اليهودي والنصراني إلا بالله، وهو اختيار بعض مشايخنا؛ لأن في ذكر النار مع اسم الله تعالى تعظيمها، وما ينبغي أن تعظم. بخلاف الكتابين؛ لأن كتب الله تعالى معظمة، والوثني لا يحلف إلا بالله تعالى؛ لأن الكفرة بأسرهم يعتقدون الله، قال الله تعالى: {ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله} . اهـ.

-- --

## Mas'alah: How is a Zoroastrian sworn in according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3381)

وذكر عن محمد – رحمه الله – أنه يستحلف المجوسي بالله الذي خلق النار؛ لأنهم يعظمون النار، وليس عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خلاف ذلك في الظاهر إلا أنه روى عن أبي حنيفة – رحمه الله – في النوادر قال لا يستحلف أحد إلا بالله خالصا؛ فلهذا قال بعض مشايخنا لا ينبغي أن يذكر النار عند اليمين؛ لأن المقصود تعظيم المقسم به والنار كغيرها من المخلوقات فكما لا يستحلف المسلم بالله الذي خلق الشمس. فكذلك لا يستحلف المجوسي بالله الذي خلق النار وكأنه وقع عند محمد – رحمه الله – أنهم يعظمون النار تعظيم العبادة فالمقصود النكول قال بذكر ذلك في اليمين. فأما المسلمون لا يعظمون شيئا من المخلوقات تعظيم العبادة؛ فلهذا لا يذكر شيء من ذ

## Mas'alah: How are polytheists made to swear oaths in judicial proceedings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3381)

لك في استحلاف المسلم وغير هؤلاء من أهل الشرك يحلفون بالله فإنهم يعظمون الله تعالى كما قال عز وجل {ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله} [الزخرف: 87] ، وإنما يعبدون الأصنام تقربا إلى الله تعالى بزعمهم قال الله تعالى {ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى} [الزمر: 3] فيمتنعون من الحلف بالله كاذبا ويحصل به المقصود وهو النكول

## Mas'alah: How is a solemn oath administered to a Jewish litigant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3646)

وإن أراد التغليظ على اليهود يحلفه بالله الذي أنزل التوراة على موسى؛ لأنه يعتقد حرمة التوراة ونبوة موسى عليه السلام.

## Mas'alah: How is a solemn oath administered to a Christian litigant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3646)

وإن أراد التغليظ على النصراني يحلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى؛ لأنه يعتقد حرمة الإنجيل ونبوة عيسى عليه السلام.

## Mas'alah: How is a solemn oath administered to a Zoroastrian litigant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3646)

وإن أراد أن يغلظ على المجوسي يحلفه بالله الذي خلق النار؛ لأنهم يعظمون النار، هكذا ذكر محمد رحمه الله في «الأصل» ، ولم ينقل عن أبي حنيفة رحمه الله فيه شيء في ظاهر الرواية. وروي في «النوادر» عنه أنه لا ينبغي أن يستحلف أحدا إلا بالله.

## Mas'alah: How should a judge administer oaths to Muslims, Jews, Christians, Magians, and idol worshippers?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=772)

أدب الاستحلاف وأما أدب الاستحلاف فانه على خمسة اوجه أحدها للمسلم ان يحلف بالله الذى لا اله الا هو يعلم من السر ما يعلم من العلانية وان اجتزى بالله وحده فهو جائز والثاني في اليهودى يحلفه بالله الذى انزل التوراة على موسى والثالث النصراني يحلفه بالله الذى انزل الانجيل على عيسى والرابع المجوسي يحلفه بالذى خلق النار والخامس عابد الاوثان يحلفه بالله الذى خلق الاوثان واذا أراد استحلاف رجل حذره بالله الذى لا اله الا هو ان يحلف بباطل فان حلف ابراه من دعوى خصمه وان ابى ان يحلف اعاد عليه الاستحلاف فان ابى أعلمه انه ان ابى وجه عليه القضاء ثم استحلفه فان ابى قضى عليه بما ادعى المدعي حينئذ وذلك فى حقوق الناس جميعا ما خلا القصاص فان ابى اليمين قضى عليه بالارش والنفس وما دونها في ذلك سواء فى قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله

واما في قول ابي حنيفة يقتص فيها دون النفس ويحبس فيما فى النفس حتى يقر أو يحلف وفى قول زفر يقتص فيهما بالنكول لا غير وفي قول مالك يقتص في النفس وفيما دون النفس بالنكول في يمين المدعي وكذلك اذا كانت الجناية عمدا فى ذلك كله ويستحلفه في كل شيء الا الحدود واللعان لانهما من حقوق الله عز وجل فى قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله واما فى قول ابي حنيفة فلا يمين فى سبعة اشياء 1 الحدود 2 والنكاح 3 والرجعة 4 والفئ فى الايلاء 5 والنسب 6 والولاء 7 والرق

## Mas'alah: How does a judge administer the oath to a non-Muslim litigant?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1669)

فيعظمون اسم الله تعالى عز شأنه ويعتقدون حرمة الإله إلا الدهرية والزنادقة وأهل الإباحة. وهؤلاء أقوام لم يتجاسروا على إظهار نحلتهم في عصر من الأعصار إلى يومنا هذا ونرجو من فضل الله عز وجل على أمة حبيبه - صلى الله عليه وسلم - أن لا يقدرهم على إظهار ما انتحلوه إلى انقضاء الدنيا وإن رأى القاضي ما يكون تغليظا في دينه فعل لما روينا «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غلظ على ابن صوريا» دل أن كل ذلك سائغ فيغلظ على اليهودي بالله تعالى عز وجل الذي أنزل التوراة على سيدنا موسى - عليه الصلاة والسلام - وعلى النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على سيدنا عيسى - عليه الصلاة والسلام - وعلى المجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلف على الإشارة إلى مصحف معين بأن يقول بالله الذي أنزل هذا الإنجيل أو هذه التوراة لأنه قد ثبت تحريف بعضها فلا يؤمن أن تقع الإشارة إلى المحرف فيكون

التحليف به تعظيما لما ليس بكلام الله عز وجل ولا يبعث هؤلاء إلى بيوت عبادتهم من البيعة والكنيسة وبيت النار لأن فيه تعظيم هذه المواضع وكذا لا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان عندنا وقال الشافعي – رحمه الله – إن كان بالمدينة يحلف عند المنبر وإن كان بمكة يحلف عند الميزاب ويحلف بعد العصر والصحيح قولنا لما روينا من الحديث المشهور وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» مطلقا عن الزمان والمكان وروي أنه اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار إلى مروان بن الحكم فقضى على زيد ابن ثابت باليمين عند المنبر فقال له زيد أحلف له مكاني فقال له مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف أن حقه لحق وأبى أن يحلف عند المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك ولو كان ذلك لازما لما احتمل أن يأباه زيد بن ثابت ولأن تخصيص التحليف بمكان وزمان تعظيم غير اسم الله تبارك وتعالى وفيه معنى الإشراك في التعظيم والله عز وجل أعلم.

## Mas'alah: How is a Jew, Christian, or Zoroastrian administered an oath in court?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3805)

قال (ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى – عليه السلام –، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى – عليه السلام –) «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لابن صوريا الأعور أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أن حكم الزنا في كتابكم هذا» ولأن اليهودي يعتقد نبوة موسى والنصراني نبوة عيسى – عليهما السلام – فيغلظ على كل واحد منهما بذكر المنزل على نبيه (و) يستحلف (المجوسي بالله الذي خلق النار) وهكذا ذكر محمد – رحمه الله – في الأصل. يروى

عن أبي حنيفة – رحمه الله – في النوادر أنه لا يستحلف أحدا إلا بالله خالصا. وذكر الخصاف – رحمه الله – أنه لا يستحلف غير اليهودي والنصراني إلا بالله، وهو اختيار بعض مشايخنا لأن في ذكر النار مع اسم الله تعالى تعظيما وما ينبغي أن تعظم، بخلاف الكتابين لأن كتب الله معظمة

## Mas'alah: How is an idolater administered an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3805)

(والوثني لا يحلف إلا بالله) لأن الكفرة بأسرهم يعتقدون الله تعالى، قال الله تعالى {ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله} [لقمان: 25]

## Mas'alah: How is a Jew or Christian made to swear an oath?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1978)

(وحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى) لما روى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود: «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى؟»، ولأن اليهود يعتقدون نبوة موسى، والنصارى نبوة عيسى، فيغلظ على كل واحد منهما بذكر المنزل على نبيه.

## Mas'alah: How is a Magian made to swear an oath?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1978)

(و) حلف (المجوسي بالله الذي خلق النار) لأنه يعظمها فيخاف بذكرها. ذكره محمد في «الأصل» كما في «الهداية». وذكر الخصاف أنه لا يحلف المجوسي إلا بالله وهو اختيار بعض المشايخ، لأن في ذكر النار مع اسم الله تعالى تعظيما لشأنها، وما ينبغي أن تعظم، بخلاف الكتابين، فإن كتب اللها معظمة.

## Mas'alah: How is an idolater made to swear an oath?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1978)

(و) حلف (الوثني بالله) لأن الكفرة بأسرهم يقرون بالله تعالى، قال تعالى: {ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله} .

## Mas'alah: How is a Jewish litigant sworn in?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=497)

ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى

## Mas'alah: How is a Christian litigant sworn in?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=497)

والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى

## Mas'alah: How is a Zoroastrian sworn in court?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=497)

والمجوسي بالله الذي خلق النار

## Mas'alah: How is a pagan sworn in court?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=497)

والوثني بالله

## Mas'alah: How are oaths administered to non-Muslims according to Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=16)

وفي الخلاصة ولو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه ولا تغلظ اليمين بزمان ولا مكان عندنا ويحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يحلف أحد إلا بالله خالصا ولا يحلف الوثني الا بالله

## Mas'alah: What is the difference between an oath for a Magian and an idolater?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=16)

فإن قيل ما الفرق بين يمين المجوسي والوثني حيث يجوز تغليظ اليمين في حق المجوسي بذكر النار ولم يجز في حق الوثني بذكر الصنم فقول بالله العظيم الذي خلق

الصنم قلت إنا أمرنا بإهانة الصنم والوثن لأنهم اتخذوها إلها فأمرنا بإهانتهما بخلاف النار لأنهم لم يتخذوها الها فما أمرنا باهانتها فتأمل كذا في المنبع

## Mas'alah: Are non-Muslims made to swear oaths in their places of worship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1018)

(ولا يحلفون) أي الكفار (في معابدهم) ؛ لأن فيه تعظيما لها والقاضي ممنوع عن أن يحضرها وكذا أمينه؛ لأنها مجمع الشياطين لا أنه ليس له حق الدخول. وفي البحر وقد أفتيت بتعزير مسلم لازم الكنيسة مع اليهود والنصارى

## Mas'alah: How are oaths administered to Muslims, Jews, Christians, and Zoroastrians in court?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=216)

واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر أوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهوديث بالله الذي أنزل التوراة على موسى والنصراي بالله الذي أنزل الإنجيلع على عيسى والمجوسي بالله الذي حلق النار

## Mas'alah: Are non-Muslims sworn in their places of worship?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=216)

ولا يحلفون في بيوت عباداتهم

## Mas'alah: How does a Jew, Christian, Magian, or idolater take an oath in court?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1512)

القاضي ويحترز من التكرار لا بزمان أو مكان، ويحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه الصلاة والسلام والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه الصلاة والسلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولئن سألتهم من خلقكم

## Mas'alah: What is the wording of the oath for a Jew?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=636)

قوله: (بالله الذي أنزل التوراة على موسى) لقوله عليه الصلاة والسلام لابن صوريا الاعور: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أن حكم الزنا في كتابكم هذا كما في البحر.

## Mas'alah: How should a dhimmi be sworn when pointing to a specific scripture?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=637)

قال في البدائع: ولا يحلف على الاشارة إلى مصحف معين: أي من التوراة بأن يقول: بالله الذي أنزل هذه التوراة أو هذا الانجيل، لانه ثبت تحريف بعضها فلا يؤمن أن تقع الاشارة إلى الحرف المحرف فيكون التحليف تعظيما لما ليس كلام الله تعالى شرنبلالية. أو من حيث إن المجموع ليس كلام الله تعالى ط.

## Mas'alah: What do the Dahriyya swear by in a judicial oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=637)

قوله: (قلت وعليه فبماذا يحلفون) قلت يحلفون بالله تعالى

## Mas'alah: Are heretics and libertines treated as polytheists for the purpose of judicial oaths?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=638)

أقول: والزنديق والمباحي داخلون تحت المشركين، إذ قد سبق في صدر الكتاب من البدائع أنهم لم يتجاسروا في عصر من الاعصار على إظهار نحلهم سوء كفرهم، فلما لم يقروا بالواجب الوجود لله تعالى تقدس عما يقول الظالمون، ولا نبي من الانبياء، ولم يقدروا على إظهار مللهم ألحقوا بالمشركين، فيعدون منهم حكما، على أنه قد صرح في بعض الكتب أنهم يقرون به تعالى. ولكن ينفون القدر عنه تعالى فظهر أن الكفرة بأسرهم يعتقدون الله تعالى وتعمهم الآية الكريمة المتقدمة، فيستحلفون بالله تعالى، سواء كان المستحلف ممن يعتقد الله تعالى أو لا، فإنه وإن لم يعلم الله تعالى يعلمه، فإذا حلف به كاذبا فالله تعالى يقطع دابره ويجعل دياره بلاقع: أي خالية، وحينئذ فلا معنى لقول الشارح: قلت الخ تأمل.

## Mas'alah: How are People of the Book sworn in court?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=638)

أقول: وهذا كله بخلاف الكتابيين كما مر من أنهم يحلفون بالله الذي أنزل التوراة أو الانجيل، وفي المقدسي: لانهما من كتبه تعالى.

## Mas'alah: How are Sabians sworn depending on their beliefs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=638)

قال في شرح الاقطع: أما الصابئة إن كانوا يؤمنون بإدريس عليه السلام استحلفوا بالذي أنزل الصحف على إدريس عليه السلام، وإن كانوا يعبدون الكواكب استحلفوا بالذي خلق الكواكب. اه. إتقاني. ولا تنس ما قررته.

## Mas'alah: What is the formula for administering an oath to non-Muslims?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3492)

مسألة: [صيغة استحلاف غير المسلمين] قال أبو جعفر: (وقال محمد: ويستحلف النصراني: بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، واليهودي: بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والمجوسي: بالله الذي خلق النار) . وذلك لما روي "أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لليهود في شأن الرجم: أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى؟" . فوجب على هذا أن يستحلف النصراني على ما قال؛ لأنه يعتقد من تعظيم المسيح، أكثر مما يعتقده اليهودي في موسى، ويستحلف

المجوسي بالله الذي خلق النار؛ لأنه لا يؤمن بنبي، ولا بكتاب، ويعتقد تعظيم النار.

## Mas'alah: How does the oath differ when the claimant is a Muslim or a dhimmi slave regarding manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3643)

مسألة: قال: (وإن كان المدعي لذلك غلاما مسلما: والمسألة على حالها استحلفه بالله: ما أعتقه هذا العتاق الذي ادعاه، وإن كان الغلام ذميا استحلفه بالله: ما أعتقه هذا الإعتاق في هذا الملك الذي يدعي أنه مقيم عليه) . وذلك أن الأمة والعبد والذمي: قد يجوز ورود الرق عليهما بعد العتق، فلذلك احتاج أن يشترط في اليمين هذا الملك، ولم يحتج إلى شرط ذلك في الغلام المسلم؛ لأنه لا يجوز ورود الرق عليه بعد العتق.

## Mas'alah: What is the ruling on swearing non-Muslims in their places of worship?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1259)

قال - رحمه الله - (ولا يحلفون في بيوت عباداتهم) ؛ لأن فيه تعظيمها والقاضي ممنوع من حضورها مع ما عليه من الحرج وهو مدفوع عنه أيضا

# Sub-topic – Oath of the Mute and Other Incapacitated Persons

## Mas'alah: How is a mute person sworn in?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=515)

وبقي تحليف الاخرس أن يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه إن كان كذا وكذا، فإذا أومأ برأسه أي نعم صار حالفا، ولو أصم أيضا كتب له ليجيب بخطه إن عرفه وإلا فبإشارته، ولو أعمى أيضا فأبوه أو وصيه أو من نصبه القاضي. شرح وهبانية

## Mas'alah: How should oaths be administered to non-Muslims and mute persons?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=286)

قال: (ولا يحلفون في بيوت عباداتهم) لأن الغرض اليمين بالله، ولأن ذلك يشعر بتعظيمها ولا يجوز؛ ولأن المسلم ممنوع من دخولها. ويستحلف الأخرس فيقول له القاضي: عليك عهد الله إن كان لهذا عليك هذا الحق، ويشير الأخرس برأسه: أي نعم.

## Mas'alah: How are non-Muslims and mute persons sworn in court?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=307)

قال : ( ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ) لأن الغرض اليمين بالله ، ولأن ذلك يشعر بتعظيمها ولا يجوز ، ولأن المسلم ممنوع من دخولها . ويستحلف الأخرس فيقول له

القاضي : عليك عهد الله إن كان لهذا عليك هذا الحق ، ويشير الأخرس برأسه : أي نعم .

## Mas'alah: How does a judge administer an oath to a mute defendant using gestures?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3662)

وإن علم القاضي أن بلسانه آفة بأن علم أنه أخرس أمره أن يجيب بالإشارة ويعمل بإشارته، لأن الإشارة من الأخرس قائمة مقام الكلام من الناطق، ألا ترى أنه يعمل بإشارته في حق النكاح والطلاق، فإن أشار بالإقرار تم الإقرار وإن أشار بالإنكار عرض عليه اليمين، فإن أشار بالإجابة كان يمينا، وإن أشار بالإباء يكون نكولا، فيقضي عليه بالنكول.

## Mas'alah: What is the difference between administering an oath to a mute using 'alayka 'ahd Allah versus 'qul billah'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3662)

بخلاف قوله: عليك عهد الله، فإن هناك لا يحتاج إلى أن يقول له القاضي قل علي عهد الله؛ لأن قوله عليك خطاب الأخرس وفيه ما يفتي عن إلزامه عليه فيعرف الأخرس أن القاضي يطلب منه، فلا حاجة إلى الخطاب بكلمة قل ثم إنما الفرق جاء بين الصورتين

## Mas'alah: How is a mute defendant sworn in when a claim is made regarding property in his possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3663)

وعن بعض المتأخرين من مشايخنا أن من ادعى عينا في يدي أخرس، فالأخرس يحلف على الإثبات بالله كه أين عين ملك تواست، ولا يحلف على النفي بالله كه أين عين ملك اين مدعى بنست؛ لأنه لو حلف على النفي فهو مشير بالنفي بالله كه أين عين ملك ابن مدعي بنست، وفيه احتمال يحتمل أن يكون نفيا لليمين يعني سموكند نمى خورم، فيحلف على الإثبات تحرزا عن هذا الاحتمال، وإن كان المدعي أخرس وله إشارات معروفة وخصمه صحيح يحلفه بطلب الأخرس ويحلفه بالله الذي لا إله إلا هو كما إذا كانا صحيحين.

## Mas'alah: How is a mute person made to swear an oath?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=19)

وفي فتاوى قاضيخان لو وجب يمين على الأخرس فإنه يحلف وصورة تحليفه أن يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه إن كان كذا وكذا فأومأ برأسه بنعم يصير حالفا ولا يقول له بالله إن كان كذا وكذا لأنه لو أشار برأسه بنعم في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا

## Mas'alah: How is the oath of a mute person considered?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=502)

المادة (1752) تعتبر يمين الأخرس ونكوله عن اليمين بإشارته المعهودة) انظر المادة (70) .

## Mas'alah: How is the oath administered to a mute person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=607)

وتحليف الاخرس أن يقال له عليك عهد الله وميثاقه أنه كان كذا فيشير بنعم. بحر.

## Mas'alah: What is the ruling on the oath of a mute who cannot hear?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=607)

وإنما يظهر لو كان يسمع. وانظر حكم الاخرس الذي لا يسمع،

## Mas'alah: What is the ruling on a nod of the head as an oath or refusal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=638)

قوله: (فإذا أومأ برأسه أي نعم صار حالفا) وإن أشار بالانكار صار نكولا ويقضي عليه: قنية.

# Mas'alah: What is the ruling on a blind and deaf person taking an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=638)

قوله: (ولو أعمى أيضا) أي وهو أصم أخرى.

# Sub-topic – Oath on Knowledge vs. Oath on Certainty

## Mas'alah: On what basis should the judge administer the oath: on the fact or on the cause?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=515)

(ويحلف القاضي) في دعوى سبب يرتفع (على الحاصل) أي على صورة إنكار المنكر، وفسر بقوله (أي بالله ما بينكما نكاح قائم و) ما بينكما (بيع قائم وما يجب عليك رده) لو قائما أو بد له لو هالكا (وما هي بائن منك) وقوله: (الآن) متعلق بالجميع. مسكين (في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق) فيه لف ونشر لا على السبب: أي بالله ما نكحت وما بعت خلافا للثاني نظرا للمدعي عليه أيضا لاحتمال طلاقه وإقالته (إلا إذا لزم) من الحلف على الحاصل (ترك النظر للمدي فيحلف) بالاجماع (على السبب) أي على صورة دعوى المدعي (كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما) لكونه شافعا لصدق حلفه على الحاصل في معتقده فيتضرر المدعي.

## Mas'alah: Is the madhhab of the plaintiff or defendant considered in the oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=515)

قلت: ومفاده أنه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه، وأما مذهب المدعي ففيه خلاف. والاوجه أن يسأله القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار أو لا، واعتمده المصنف

## Mas'alah: When must the judge administer the oath on the cause by consensus?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=515)

(وكذا) أي يحلف على السبب إجماعا (في سبب لا يرتفع) برافع بعد ثبوته (كعبد مسلم يدعي) على مولاه (عتقه) لعدم تكرر رقه (و) أما (في الامة) ولو مسلمة (والعبد لكافر) فلتكرر رقهما باللحاق حلف مولاهما (على الحاصل) والحاصل اعتبار الحاصل إلا لضرر مدع وسبب غير متكرر )

## Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath based on knowledge when a person inherits a slave and another claims it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2437)

(قوله: وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه آخر) ؛ لأنه لا علم له بما صنع المورث فلا يحلف على البتات أطلقه فشمل ما إذا ادعاه ملكا مطلقا أو بسبب من المورث

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath of knowledge to a buyer when a wife claims prior purchase of a slave-girl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2437)

ومما يحلف فيه على نفي العلم ما في القنية، ولو اشترى جارية من رجل فادعت امرأته أنها اشترتها قبل هذا، ولا بينة فلها أن تحلف المشتري على العلم. اهـ.

# Mas'alah: What is the ruling on the oath of knowledge for an heir regarding a claimed slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4742)

قال: ومن ورث عبدا وادعاه آخر يستحلف على علمه. لأنه لا علم له بما صنع المورث، فلا يحلف على البتات، [البناية] سببا لا يرتفع برافع، فالتحليف على السبب بالإجماع) ش: كذلك يحلف على السبب بأن قيل في التحليف على السبب: ضرر بالمنكر أيضا بجواز أنه اشترى ولا شفعة بأن سلم أو سكت عن المطلب؟، قلنا: القاضي لا يجد بدا من إلحاق الضرر بأحدهما، فكان مراعاة جانب المدعي أولى لأن السبب الموجب للحق هو الشراء وإذا ثبت له الحق، وسقوطه إنما يكون بأسباب عارضة. وإن كان ثم أوضح ذلك بقوله: م: (كالعبد المسلم إذا ادعى العتق على مولاه) ش:، فإنه يحلف بقوله: والله ما أعتقت، لأن السبب لا ينكر هنا. م: (بخلاف الأمة) ش: إذا ادعت على مولاها أنه أعتقها فإنه لا يحلف بالله ما أعتقها، لأنه لا يجوز أن يعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب، ثم سبيت ولكن يحلف بالله ما أعتقها في الرق القائم في الحال في ملكه هذا م: (والعبد الكافر) ش: أي وبخلاف العبد الكافر فإنه لا يحلف بالله ما أعتقه، لأنه تكرر العتق يحلف فيه بأن نقض العهد ولحق بدار الحرب ثم سبي، ويحلف بالله ما أعتقه في الرق القائم في الحال في ملكه. م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن أنه م: (يكرر الرق عليها) ش: أي على الأمة م: (بالردة واللحاق) ش: بدار الحرب كما قلنا م: (وعليه ينقض العهد واللحاق) ش: أي يتكرر الرق على العبد ينقص عن كونه ذهب ولحق بدار الحرب، م: (ولا يكرر) ش: أي الرق م: (على العبد المسلم) ش: لأنه بعد الحرية لا يستحق رقبة. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن ورث عبدا وادعاه آخر يستحلف على علمه) ش: هذا نوع آخر من كيفية اليمين على العلم أو الثبات، وصورة المسألة في الجامع لمحمد – رحمه الله: عن

يعقوب عن أبي حنيفة – رضي الله عنهم – في الرجل يرث العبد، فيجيء رجل فيزعم أنه له، ولا بينة له على أي شيء يستحلف، قال: على علمه م: (لأنه لا علم له بما صنع المورث فلا يحلف على البتات) ش: وقال شريح وابن أبي ليلى: يحلف على الثبات، وبقولنا قال إبراهيم النخعي والحسن والشعبي – رحمهم الله –، والحلف بالعلم أن يحلف بالله ما يعلم أن هذا الشيء الذي في يدك لهذا المدعي، والحلف بالثبات أي بالقطع على عدم الاستحقاق.

## Mas'alah: What is the ruling on administering definitive oaths in claims of theft or usurpation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1726)

إن وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بأن ادعى عليه إنك سرقت هذا العين مني أو غصبت يستحلف على البتات،

## Mas'alah: What is the ruling on administering definitive oaths in claims of sale, lease, or loan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1726)

وإن وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه بأن قال: اشتريت مني استأجرت مني استقرضت مني يحلف على البتات كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath of knowledge or a decisive oath when a defendant claims ownership by inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1727)

رجل ادعى عينا في يدي رجل وأراد استحلاف المدعى عليه فإن قال المدعى عليه: العين في يدي بميراث وعلم القاضي ذلك أو لم يعلم وأقر المدعي بذلك أو لم يقر ولكن أقام المدعى عليه بينة على ذلك ففي هذه الوجوه كلها التحليف على العلم يحلف المدعى عليه بالله ما تعلم أن عليك تسليم هذا العين إلى هذا المدعي، وإن لم يعلم القاضي حقيقة الحال ولا أقر المدعي بذلك ولا أقام المدعى عليه بينة على ذلك فالقاضي يحلفه ألبتة فإن طلب المدعى عليه من القاضي أن يحلف المدعي ما وصل إليه من جهة الميراث فالقاضي يحلفه على العلم بالله ما تعلم أنه وصل إليه بالميراث فإن حلف المدعي على ذلك انتفى الوصول إلى المدعى عليه بجهة الميراث فيستحلف حينئذ ألبتة وإن نكل صار مقرا أنه وصل إليه من جهة الميراث فيحلف المدعى عليه حينئذ على العلم هكذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on administering a decisive oath when a defendant claims possession by purchase, gift, or charity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1727)

وإن قال المدعى عليه: وصل العين إلى يدي بالشراء أو بالهبة أو بالصدقة من جهة فلان يحلف على البتات بالله ما عليك تسليم هذا العين إلى هذا المدعي وإن كان المدعى عليه يدعي لنفسه ملكا مطلقا يحلف على البتات أيضا كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the claimant when the defendant claims purchase from a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1727)

رجل في يديه عبد جاء رجل وادعاه وأقام البينة أنه عبده والذي في يديه العبد يدعي أنه اشتراه من رجل آخر وسلم إلى المدعي المبيع فعلى ظاهر الراوية يحلف المدعي على الحاصل بالله ما هذا العين لذي اليد هكذا في المحيط.

## Mas'alah: What are the two types of oaths: on legal contracts and on physical acts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=286)

ثم الاستحلاف على نوعين: على العقود الشرعية والأفعال الحسية؛ فالعقود الشرعية:

## Mas'alah: What are the two types of oaths in judicial proceedings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=307)

ثم الاستحلاف على نوعين : على العقود الشرعية والأفعال الحسية ، فالعقود الشرعية : يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له قبلك ما ادعى من الحق ، ولا يحلفه على السبب وهو العقد ، لأن العقد ربما انفسخ بالتفاسخ أو بالبراءة من موجبه بالإبراء والإيفاء فيتضرر بذلك لأنه إن حلف كذب ، وإن لم يحلف قضي عليه بالنكول ، ولا كذلك إذا حلفه على الحاصل لأنه إن كان محقا أمكنه الحلف فلا يتضرر ، وقيل إن أنكر المدعى عليه السبب حلف عليه ، وإن أنكر الحكم حلف على الحاصل ، إلا أن يكون في ذلك ترك النظر للمدعي بأن يدعي الشفعة بالجوار أو نفقة المبتوتة والمدعى عليه لا يراها ، فحينئذ يحلفه على السبب ، لأنه إذا حلف على الحاصل فهو يعتقد صدق يمينه بناء على اعتقاده فيبطل حق المدعي ، فيحلفه بالله ما اشتريت هذه الدار

التي سماها بكذا ، وفي المبتوتة بالله ما هي معتدة منك ، ومثله إذا

"" "" "" صفحة رقم 125 "" "" "" ادعت الفرقة بمضي مدة الإيلاء يحلفه بالله ما آلى منها في وقت كذا ولا يحلفه بالله ما هي بائن منك لأنه لا يرى ذلك . وعن أبي يوسف أنه يحلفه على العقد إلا إذا ذكر شيئا مما ذكرنا فيحلفه على الحاصل . والأفعال الحسية نوعان : أحدها يستحلف على الحاصل أيضا كالغصب والسرقة . والثاني يحلفه على السبب على ما نبينه في أثناء المسائل إن شاء الله تعالى .

## Mas'alah: What is the principle for swearing on the cause when it can be removed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3715)

فالحاصل هو الأصل عندهما إذا كان سببا يرتفع إلا إذا كان فيه ترك النظر في جانب المدعي فحينئذ يحلف على السبب بالإجماع، وذلك أن تدعي مبتوتة نفقة العدة والزوج ممن لا يراها، أو ادعى شفعة بالجوار والمشتري لا يراها، لأنه لو حلف على الحاصل يصدق في يمينه في معتقده فيفوت النظر في حق المدعي، وإن كان سببا لا يرتفع برافع فالتحليف على السبب بالإجماع (

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on swearing on the cause of ownership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3716)

[العناية] وعند أبي يوسف يحلف على السبب.

## Mas'alah: What is the preferred ruling on administering an oath on the cause versus the outcome of a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3649)

الاستقراض، وقال: ما استقرضت يحلف على السبب بالله ما استقرضت، وإن قال: ليس له علي ما يدعي، يحلف على الحاصل بالله ليس له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه، قال رحمه الله: هذا أحسن الأقاويل عندي وعليه أكثر القضاة.

## Mas'alah: What is the distinction between swearing on the outcome versus the cause in homicide claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3673)

والفرق: أن قضيته الدليل أن يكون التحليف على الحاصل في القتل أيضا؛ لأن في التحليف على السبب ضرر فالإنسان قد يقتل ولي غيره عمدا ولا يجب عليه القصاص بأن قتله لردته أو لدفع قصده قتله، أو ما أشبهه فلو حلف على السبب يمكنه الحلف على انتفاء السبب مع وجوده، ولا يمكنه أن يقر به فيدعي المانع من القصاص؛ لأنه عسى لا يمكنه إثبات ذلك كما فيما تقدم، ولكن تركنا الدليل في باب القتل بالنص، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم «حلف اليهود على القتل بالله ما قتلتموه ولا علمتم له قاتلا» ولا نص فيما تقدم فيعمل فيها بقضية الدليل.

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's position on swearing on the cause in homicide claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3673)

وعلى قياس ما روي عن أبي يوسف فيما تقدم: أن التحليف على السبب لا يحتاج أبو يوسف إلى الفرق بين القتل وفيما تقدم في كتاب الاستحلاف وعلى رواية «أدب القاضي» : يحتاج إلى الفرق، له: أن قضية القياس أن يكون التحليف على السبب في الفصول ليكون التحليف على موافقة الدعوى وما ذكروا من احتمال الضرر يمكن دفعه بالتعريض فأسقطنا اعتبار الاحتمال عمدا مكان الدفع، ليكون التحليف على موافقة الدعوى لكن أسقطنا اعتبار الاحتمال في باب النفس تعظيما لأمر النفس؛ لأن الإنسان قد يفعل عن التعريض، وإذا فاتت النفس لا يخلفه شيء آخر ولا كذلك المال وفي كتاب «الأقضية» على قول أبي يوسف يحلف على السبب، وعن محمد روايتان.

## Mas'alah: Should the judge administer an oath on the cause or the result in a claim of wall demolition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3681)

قال شمس الأئمة الحلواني: ينبغي للقاضي أن يحلفه على السبب ولا يحلفه على الحاصل هو الصحيح؛ لأن مذهب بعض العلماء أن الحائط إذا كان جديدا يجب عليه الإعادة، وإذا كان خلقا عتيقا لا يجب عليه الإعادة؛ لأنه لو أعاده كان أفضل من الأول وضمان العدوان مقيد بالمثل. فلو حلفناه على الحاصل ربما يؤول قول هذا القائل فيحلف ويكون صادقا في حلفه، فيتضرر المدعي، فيحلف على السبب كيلا يتأول قول

هذا القائل.

## Mas'alah: How should a judge administer an oath on knowledge when a prior sale is alleged?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3696)

ادعى أنه اشترى ذلك من البائع قبل أن يشتريه هذا منه، وقدم هذا المشتري للقاضي وأراد تحليفه فالقاضي يحلفه على العلم بالله ما يعلم أن هذا اشترى من هذا البائع قبل شرائك إياها منه، لأنه يدعي عليه سبق تاريخ شرائه وهو لو أقر بذلك يلزمه فإذا أنكر يستحلف رجاء النكول، ولكن يحلف على العلم لأن هذا تحليف على فعل الغير، فإن عرض المدعى عليه للقاضي وقال: إن الرجل قد يشتري شيئا ثم ينتقض البيع بينهما بإقالة أو غيره، ولا يمكنه أن يقر مخافة أن يلزمه شيء، فالقاضي يحلف المدعى عليه بالله ما يعلم أن بينهما شراء قائم في الساعة في هذه الجارية، وهذا لأن المدعى عليه لما عرض للقاضي فقد طلب من القاضي أن ينظر له فينظر له.

## Mas'alah: What is the ruling on an oath of certainty for a donee or buyer when a third party claims ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=758)

(كالموهوب له والمشتري) أي لو وهب رجل لرجل عبدا فقبضه أو اشترى رجل من رجل عبدا فجاء رجل وزعم أن العبد عبده ولا بينة له فأراد استحلاف المدعى عليه

يحلف على البتات

## Mas'alah: What is the ruling on recovering money paid under a mistaken oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=61)

كذلك , إذا ادعى شخص على آخر بألف قرش فقال المدعى عليه للمدعي : إذا حلفت بأن هذا المبلغ الذي تدعيه يلزم ذمتي لك أدفعه لك , فحلف وظن المطالب بأنه مجبر على أداء المبلغ بموجب الشرط الذي اشترطه على نفسه فدفع المبلغ لكن بعد ذلك إذا تبين له أن اليمين بمقتضى المادة ( 76 ) لا يتوجه على المدعي بل على المدعى عليه المنكر , يحق له استرداد ما دفعه ,

## Mas'alah: How is an oath of ignorance administered to a buyer when a prior purchaser claims ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2531)

– المسألة الثالثة – إذا ادعى إنسان المال الذي اشتراه إنسان من آخر قائلا : إنه اشترى ذلك المال من صاحب المال المذكور قبل ذلك ولم يثبت دعواه وطلب تحليف المشتري اليمين فيحلفه القاضي على عدم العلم والسبب معا يعني على أنه لا يعلم أن المدعي قد اشترى المال المذكور قبلا منه وصورة اليمين هكذا ( والله لا أعلم أن هذا المدعي قد اشترى هذا المال قبل شرائي من ذلك الشخص ) ( تعليم أصول التحليف بضم بعض الفوائد ) . * * * * *

## Mas'alah: What is the ruling on the type of oath required when property is claimed from an heir versus a purchaser?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2532)

– المسألة الخامسة – إذا ادعى المدعي قائلا : إن هذا المال الذي في يد المدعى عليه هو مالي ولم يكن لديه بينة فينظر فإذا كان ذلك المال قد دخل في يد المدعى عليه بطريق الإرث وأقر المدعي بذلك أو أثبت المدعى عليه ذلك فيحلف على عدم العلم , وإذا دخل في يده بأسباب أخرى كالهبة والشراء فيحلف على البتات . أما إذا ادعى المدعى عليه قائلا : إن هذا المال هو إرث في يدي وتلزمني اليمين على عدم العلم فادعى المدعي أنه في يد المدعى عليه شراء وأنه تلزمه اليمين على البتات واختلفا في ذلك ولم توجد بينة مع أحدهما فالقول مع اليمين للمدعي على عدم علمه بدخول المال إرثا في يد المدعى عليه فإذا حلف المدعي اليمين على هذا الوجه يحلف المدعى عليه على البتات , وإذا لم يحلف فيحلف المدعى عليه على عدم العلم ( واقعات المفتين . الدرر في الدعوى وعبد الحليم ) . * * * * *

## Mas'alah: What is the ruling on the type of oath required when the basis of possession is disputed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=507)

دار في يد رجل ادعاها رجل فأنكر فطلب المدعي يمينه فإن كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم وإن كانت بهبة أو بشرا أو نحو ذلك حلف على البتات فإن اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث عن أبي وأراد أن يحلف على العلم

وقال المدعي إنها وصلت إليه لا بميراث ولي عليه يمين على البتات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما تعلم أنها وصلت إليه بميراث عن أبيه فإن حلف المدعي على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وإن أبى المدعي أن يحلف يحلف المدعى عليه على العلم

## Mas'alah: Is the defendant sworn on the current state or the past cause?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1978)

(ويحلف على الحاصل) عند أبي حنيفة ومحمد في البيع، والنكاح، والطلاق، والغصب (نحو: بالله ما بينكما بيع قائم، أو نكاح قائم في الحال، أو ما هي بائن منك الآن) أو ما يجب عليك رده الآن (لا على السبب) أي لا يحلف على السبب، كما قال أبو يوسف بأن يقول في البيع (نحو: بالله ما بعته ونحوه) بأن يقول في النكاح: بالله ما نكحت، وفي الطلاق: بالله ما طلقت، وفي الغصب: بالله ما غصبت. – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on swearing on the cause for a non-recurring reason, such as a Muslim slave claiming emancipation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1979)

(وكذا) يحلف على السبب باتفاق (في سبب لا يتكرر، كعبد مسلم يدعي عتقه على مولاه، وفي الأمة) الكافرة (والعبد الكافر) إذا ادعى أحدهما العتق على مولاه، وأنكر يحلف (على الحاصل) لأن الرق يتكرر في الأمة بالسبي بعد الردة والالتحاق بدار الحرب، وفي العبد الكافر بالسبي بعد نقض العهد والالتحاق بدار الحرب، ولا يتكرر في العبد المسلم، إذ لا يقبل منه في الارتداد بعد السبي إلا الإسلام، أو القتل.

## Mas'alah: When is a person sworn on certainty in cases of gift or purchase?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1979)

(ويحلف على البتات إن وهب له) شيء (أو اشتراه) فادعاه آخر، لأن الشراء وقبول الهبة سبب لثبوت الملك بالاختيار، ولو لم يعلم أن العين ملك البائع أو الواهب لما باشر الشراء باختياره، ولا قبل الهبة، بخلاف الملك في الإرث، فإنه ثبت للوارث جبرا ولا علم له بحال ملك المورث. والأصل في ذلك أن اليمين إن كانت على فعل الغير فهي على العلم، وإن كانت على فعل النفس فهي على البتات. – ––

***

## Mas'alah: Should a defendant be sworn on the result or the cause of a claim?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=16)

وفي المنبع هل يحلف على الحاصل أو على السبب فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله

يحلف على الحاصل وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يحلف على السبب وقال فخر الإسلام يفوض إلى رأي القاضي

## Mas'alah: What is the difference between an oath on the cause and an oath on the outcome?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=502)

المادة (1749) يكون اليمين إما على السبب أو على الحاصل , وهو أن اليمين بوقوع خصوص أو عدم وقوعه يمين على السبب أما اليمين على بقاء خصوص إلى الآن أو عدم بقائه فيمين على الحاصل. مثلا اليمين , في دعوى البيع والشراء بعدم وقوع عقد البيع أصلا هي يمين على السبب أما اليمين ببقاء العقد إلى الآن أو بعدم بقائه فهي يمين على الحاصل.

## Mas'alah: When does a defendant swear about the cause rather than the present state in Hanafi law?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1514)

على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب إجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة، والخصم لا يراهما، وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق

## Mas'alah: When is it permissible for a claimant to take an oath based on predominant belief?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=615)

قوله: (حلف) لجواز بناء الاحكام والحلف على غالب الظن، وإلا سلم أن لا يفعل بذلا للدنيا لحفظ الدين، بل لو تحقق إبطال المدعي الاولى في حقه أن يبذل له ما يدعيه ولا يحلف كما فعله السلف الصالح منهم عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath when the claimant is uncertain?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=615)

قوله: (بأن غلب على ظنه) ظاهر هذه العبارة مشكل، لانه يقتضي أنه إذا استوى عنده الطرفان أنه يحلف، وليس كذلك، بل لا يجوز له الحلف إلا إذا غلب على ظنه أنه محق، والشارح هنا تبع المصنف في هذه العبارة. والذي نقله في البحر عن البزازية أن أكبر رأيه أن المدعي محق لا يحلف، وإن مبطل ساغ له الحلف، وهو في غاية الحسن.

## Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding the actions of another person based on knowledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=626)

قوله: (لما مر) أي من أنه يحلف في فعل الغير على العلم ولا حاجة إليه لعلمه من التفريع.

## Mas'alah: What does 'that he recognizes it' refer to in the context of oaths?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=638)

قوله: (أن عرفه) أي الخط.

## Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of 'al-hasil' in oath-taking?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=639)

بحر: هذا معناه الاصطلاحي، أما معناه اللغوي: فالحاصل من كل شئ ما بقي وثبت وذهب ما سواه كما في القاموس، ويمكن اعتباره هنا فإنه يحلف على الثابت والمستقر الآن، ويكون قوله أي على صورة الخ تفسير مراد، وإنما كان على صورته، لان المنكر يقول لم يكن بيننا بيع ولا طلاق ولا غصب.

## Mas'alah: What is the general rule for administering oaths on the cause versus the present state?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=639)

والحاصل: أن التحليف على الحاصل نوع آخر من كيفية اليمين، وهو الحلف على الحاصل والسبب، والضابط في ذلك أن السبب إما أن يكون مما يرتفع برافع أو لا، فإن كان الثاني فالتحليف على السبب بالاجماع، وإن كان الاول فإن تضرر المدعي بالتحليف على الحاصل عند الطرفين، وعلى السبب عند أبي يوسف كما سيأتي مفصلا.

## Mas'alah: What is the third type of oath concerning the present state and the cause?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=639)

قال في نور العين: النوع الثالث في مواضع التحليف على الحاصل والتحليف على السبب جغ.

## Mas'alah: When does Abu Yusuf rule that the oath is on the result rather than the cause?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=639)

وعن أبي يوسف: يحلف على السبب في هذه الصور المذكورة، إلا عند تعريض المدعى عليه نحو أن يقول أيها القاضي قد يبيع الإنسان شيئا ثم يقيل، فحينئذ يحلف القاضي على الحاصل صح.

## Mas'alah: What is the response regarding administering oaths on the outcome when the opponent may commit perjury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=639)

وأجيب بأنه قد لا يقدر عليها والخصم ممن يقدم على اليمين الفاجرة، فاللائق التحليف على الحاصل كي لا يبطل الحق.

## Mas'alah: Why is the oath administered on the current state rather than the cause?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=642)

قوله: (نظرا للمدعى عليه) أي كما هو نظر للمدعي. وهذا تعليل لقول الامام والثالث، وهو ما مشى عليه في المتن من التحليف على الحاصل: يعني إنما يحلفه على الحاصل، لا على السبب لاحتمال طلاقه بعد النكاح وإقالته بعد البيع: أي وأدائه أو إبرائه بعد الغصب، وتزوجه بعد الابانة ولو بعد زوج آخر في الحرمة الغليظة، فلو حلف على السبب لكان حانثا، ولو ادعى الواقع بعد السبب لكلف إثباته فيتضرر بذلك، فكان في التحليف على الحاصل نظر للمدعى عليه.

## Mas'alah: Does ignorance prevent the administration of an oath as it prevents the acceptance of evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=782)

قال شمس الائمة الحلواني: الجهالة كما تمنع قول البينة تمنع الاستحلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on swearing on knowledge versus swearing on certainty in inheritance claims?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3398)

(ويحلف على العلم [(1) (1) قوله: ويحلف على العلم... الخ؛ هذا نوع آخر من كيفية اليمين، تقريره: إن من ورث شيئا من عين، علم ذلك بعلم القاضي أو إقرار المدعي أو بينة المدعى عليه، فادعاه آخر، ولا بينة للمدعي وأراد القاضي تحليف الوارث، فيحلفه على العلم؛ أي علم المدعى عليه، فيقول له القاضي: بالله ما تعلم أن هذا العين له، ولا يحلفه على البتات؛ لأن الوارث لا يعلم بما صنعه المورث. [ينظر: (( مجم الأنهر )) 0(2: 258)] . وإن وهب شيء للمدعى عليه، أو اشتراه المدعى عليه بلا بينة ثم ادعاه المدعي بلا بينة أنه له، فالموهوب له أو المشتري: يحلف بالله ليس ملكا للمدعي؛ لأن قبول الهبة والشراء سبب لثبوت الملك بالاختيار، ولو لم يعلم أن العين ملك البائع له لما باشر الشراء باختياره، ولا قبل الهبة بخلاف الملك في الإرث، فإنه يثبت للوارث جبرا، ولا علم له بحال ملك المورث، والأصل في ذلك أن اليمين إن كانت على فعل الغير فهي على العلم، وإن كانت على فعل النفس فهي على البتات. ذكر الزيلعي [في (( التبيين )) (4: 303) ] ، والعيني [في (( الرمز )) (2: 139) ] نقلا عن الحلواني: هذا الأصل مستقيم في المسائل كلها إلا في الرد بالعيب، فإنه إذا ادعى المشتري أن العبد أبق ونحو ذلك، فأراد المشتري تحليف البائع فإنه يحلفه على البتات، مع أنه فعل غيره وإنما كان كذلك؛ لأن البائع ضمن تسليم المبيع سالما عن العيوب، فالتحليف يرجع إلى ما ضمن بنفسه فيحلف على البتات. انتهى. ثم كل موضع يجب اليمين فيه على البتات، فحلف على العلم، لا يعتبر حلفه حتى لا يقضي القاضي عليه بالنكول، ولا يسقط اليمين عنه، وكل موضع يجب اليمين فيه على العلم، فحلف على البتات، يعتبر حلفه حتى يسقط اليمين عنه، ويقضي القاضي عليه بالنكول؛ لأن الحلف على البتات آكد، فيعتبر مطلقا بخلاف العكس، ذكره الشمني [ في (( كمال الدراية )) (ق596) ] ، وغيره.

# Mas'alah: What is the ruling on an oath based on knowledge versus an oath of certainty?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=529)

الحلف على العلم أو على البتات 2320. ولو أن رجلا في يديه دار أو عبد ادعاه رجل ولم يكن له بينة، فأراد استحلافه، فإن كان الذي في يديه قد ورث ذلك الشيء فإنه يحلف على العلم، وأن كان في يديه بالشراء أو بالهبة فإنه يحلف على البتات.

فإن اختلفا فقال: الذي في يديه ورثته من أبي، وقال: المدعى بل وصل إليك بغير الميراث فالقول قول المدعى أنه لم يصل إليك بالميراث فإن القاضي يحلفه بالله ما تعلم أنه وصل إليه من قبل الميراث فإن حلف يحلف الذي في يديه على البتة. وأن لم يحلف المدعى يحلف المدعا عليه على علمه.

# Sub-topic – Oath in Multiple Claims and Combined Cases

## Mas'alah: In which six cases is an oath permitted on an unknown right?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=525)

لا تحليف على حق مجهول إلا في ست: إذا اتهم القاضي وصي يتيم، ومتولي وقف، وفي رهن مجهول ودعوى سرقة، وغصب، وخيانة مودع.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when two parties claim possession of an item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2623)

ادعى كل منهما أنه في يده ولا بينة وأراد أحدهما تحليف الآخر بالله ما تعلم أنه في يدي، قيل: يحلف، وقيل: لا اهـ فصارت تسعة وستين، والحمد لله رب العالمين (قوله: تمنع الاستحلاف أيضا) كما لو ادعى على شريكه خيانة مبهمة (قوله: إلا إذا اتهم القاضي إلخ) زاد في الأشباه أربعة غير هاتين: الأولى إذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فإنه يحلفه في القنية.

## Mas'alah: What is the second additional case for administering an oath regarding an unknown pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2623)

الثانية الرهن المجهول.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a contradictory claimant according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2259)

عند أبي حنيفة؛ لأنه متناقض كقوله ليس لي على فلان شيء ثم ادعى عليه مالا وأراد تحليفه لم يحلف وعند أبي يوسف يحلفه للعادة وسيأتي في مسائل شتى آخر الكتاب أن الفتوى على قول أبي يوسف اختاره أئمة خوارزم لكن اختلفوا فيما إذا ادعاه وارث للمقر على قولين ولم يرجح في البزازية منهما شيئا وقال الصدر الشهيد الرأي في التحليف إلى القاضي وفسره في فتح القدير بأنه يجتهد بخصوص الوقائع فإن غلب على ظنه أنه لم يقبض حين أقر يحلف له الخصم ومن لم يغلب على ظنه فيه ذلك لا يحلفه وهذا إنما هو في المتفرس في الأخصام اهـ. ولا خصوصية للألف فالعين كالدين وقيد بالرد؛ لأنه لو أقر بمال من جهة وكذبه المقر له فيها وادعى أخرى إن لم يكن بين الجهتين منافاة وجب المال كما إذا قال له ألف بدل قرض فقال بدل غصب وإن كان بينهما منافاة كأن قال ثمن عبد لم أقبضه وقال قرض أو غصب ولم يكن العبد في يده لزمه الألف صدقه في الجهة أو كذبه عند الإمام وإن كان في يد المدعي فالقول للمقر في يده وسيأتي في الإقرار وتمامها في إقرار منية المفتي وقيد بالرد من غير تحويل إلى غيره؛ لأنه لو حوله كما لو أقر ذو اليد بأن الدار لفلان فقال المقر له ما كانت لي قط لكنها لفلان وصدقه فلان فهي للثاني بخلاف المقضي له بالدار إذا قال بعد القضاء ما كان لي فيها حق قط لكنها لفلان وتمامه في المنية وفي التلخيص قال أودعتني هذه الألف فقال لا بل لي ألف قرض فقد رد؛ لأن العين غير الدين إلا أن يتصادقا؛ لأن

المصر كالمبتدئ ولو قال أقر أقرضتكها أخذ الألف؛ لأن التكاذب في الزوال ولو قال غصبتها أخذ ألفا؛ لأن موجبه الضمان فاتفقا على الدين واختلفا في الجهة فلغت وكذا لو أقر بالقرض وهو ادعى الثمن لا يلزم زوجتك بكذا لا بل بعتني؛ لأن السبب مقصود لتباين الحلين ولذا لم يصح الإقرار بمطلقه بخلاف المال اهـ. ولم يذكر حكم وزنها عند الإطلاق والدعوى وفي كافي الحاكم لو أقر بألف درهم عددا ثم قال هي وزن خمسة أو ستة وكان الإقرار منه بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة فلا يصدق على النقصان إذا لم يبين موصولا وكذا الدنانير وإن كانوا في بلاد يتعارفون على دراهم معروفة الوزن بينهم صدق اهـ. وفي البزازية في يده عبد فقال لرجل هو عبدك فرده المقر له ثم قال بل هو عبدي وقال المقر هو عبدي فهو لذي اليد المقر ولو قال ذو اليد للآخر هو عبدك فقال لا بل هو عبدك ثم قال الآخر بل هو عبدي وبرهن لا يقبل للتناقض اهـ. وهذا بخلاف ما في الهداية من أنه لا بد من الحجة فإنه يقتضي سماع الدعوى وهو مشكل وقيد بالإقرار بالمال احترازا عن الإقرار بالرق والطلاق والعتاق والنسب والولاء فإنها لا ترتد بالرد أما الثلاثة الأول ففي البزازية قال لآخر أنا عبدك فرد المقر له ثم عاد إلى تصديقه فهو عبده ولا يبطل الإقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بجحود المولى بخلاف الإقرار بالدين والعين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد؛ لأنه إسقاط يتم بالمسقط وحده اهـ. وأما الإقرار بالنسب وولاء العتاقة ففي شرح المجمع من الولاء، وأما الإقرار بالنكاح فلم أره الآن وحاصل مسائل رد الإقرار بالمال أنه لا يخلو إما أن يرده مطلقا أو يرد الجهة التي عينها المقر وحولها إلى أخرى أو يرده لنفسه ويحوله إلى غيره فإن كان الأول بطل وإن كان الثاني فإن لم يكن بينهما منافاة وجب وإلا بطل وإن كان الثالث فإن صدقه فلان تحول إليه وإلا فلا وإن كان بطلاق أو عتاق أو ولاء أو نكاح أو وقف أو نسب أو رق لم يرتد بالرد فيقال الإقرار يرتد برد المقر له إلا في هذه المسائل (قوله ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي

على ألف وهو برهن على القضاء أو الإبراء قبل) لإمكان التوفيق؛ لأن غير الحق قد يقضى ويبرأ منه ولا فرق بين أن يؤكد النفي بكلمة قط أو لا وأطلقه فشمل ما إذا قضى بالمال ثم ادعى الإيفاء كما في الملتقط فالدفع بعد القضاء صحيح إلا في مسألة المخمسة كما سيأتي وأشار المؤلف إلى أنه لو ادعى القصاص على آخر فأنكر فبرهن المدعى عليه وأقام البينة على العفو أو على الصلح عنه على مال تقبل وكذا في دعوى الرق وقيد بكون المدعى عليه لم يصالح لسكوته [منحة الخالق] (قوله وإن كان بينهما منافاة إلخ) عبارة المنية هكذا وإن كان بينهما منافاة بأن قال المدعى عليه ثمن عبد باعنيه إلا أني لم أقبضه وقال المدعي بدل قرض أو غصب فإن لم يكن العبد في يد المدعي بأن أقر المدعى عليه ببيع عبد لا بعينه فعند الإمام يلزمه الألف صدقه المدعي في الجهالة أو كذبه ولا يصدق في قوله لم أقبضه وإن وصل وإن كان في يد المدعي بأن كان المقر عين عبدا فإن صدقه المدعي يؤمر بأخذه وتسليم العبد إلى المقر كذا إذا قال العبد له ولكن هذه الألف عليه من غير ثمن هذا العبد وإن كذبه وقال العبد لي وما بعته وإنما لي عليه بسبب آخر من بدل قرض أو غصب فالقول للمقر مع يمينه بالله ما لهذا عليه ألف من غير ثمن هذا العبد. اهـ.

عنه والأصل العدم أما إذا أنكر فصالحه على شيء ثم برهن على الإيفاء أو الإبراء لم تسمع دعواه كذا في الخلاصة بخلاف ما إذا ادعى الإيفاء ثم صالحه فإنه يقبل منه برهانه على الإيفاء كما في الخزانة وإلى أنه متى أمكن التوفيق فلا تناقض فمن ذلك ادعى مالا بالشركة ثم ادعاه دينا عليه تسمع وعلى القلب لا؛ لأن مال الشركة ينقلب دينا بالجحود والدين لا ينقلب أمانة ولا شركة كذا في البزازية. وفي مجموع النوازل ادعى عليه شيئا فأجاب قائلا إني آتي بالدفع فقيل أعلى الإيفاء أو الإبراء فقال على كليهما يسمع قوله إن وفق بأن قال أوفيت البعض وأبرأني عن البعض أو قال أبرأني عن

الكل لكن لما أنكر الإبراء أوفيت اهـ. ولا يخفى أن على القول بأن الإمكان كاف يسمع مطلقا ومن مسائل دعوى الإيفاء ما في المحيط من المسألة المخمسة ادعى على الآخر مائتي درهم وأنه استوفى مائة وخمسين وبقي عليه خمسون وأثبتها بالبينة ثم برهن المدعى عليه أنه أوفاه الخمسين لا تسمع حتى يقولا هذه الخمسون التي تدعي؛ لأن في مائة وخمسين خمسين اهـ. وفي دعوى الملتقط لو أقام البينة أن له على فلان أربعمائة درهم ثم أقر المدعي أن للمنكر عليه ثلثمائة سقط عن المنكر ثلاثمائة عند أبي القاسم الصفار وعند أبي أحمد بن عيسى بن النضر أنها لا تسقط وعليه الفتوى اهـ. وليتأمل في وجه عدم السقوط وقيد بدعوى الإيفاء بعد الإنكار إذ لو ادعاه بعد الإقرار بالدين فإن كان كلا القولين في مجلس واحد لم يقبل للتناقض وإن تفرقا عن المجلس ثم ادعاه وأقام البينة على الإيفاء بعد الإقرار تقبل لعدم التناقض وإن ادعى الإيفاء قبل الإقرار لا تقبل كذا في خزانة المفتين. (قوله وإن زاد ولا أعرفك لا) أي زاد قوله ولا أعرفك على قوله ما كان لك علي شيء قط لم يقبل برهانه والمراد هذه الكلمة وما كان معناها نحو ولا رأيتك أو ولا جرى بيني وبينك معاملة أو مخالطة أو خلطة أو ولا أخذ ولا إعطاء أو ما اجتمعت معك في مكان كما في فتح القدير وإنما لم تقبل لتعذر التوفيق بين كلاميه؛ لأنه لا يكون بين اثنين معاملة من غير معرفة وذكر عن أصحابنا القدوري أنه يقبل لإمكان التوفيق؛ لأن المحتجب من الرجال والمخدرة قد يؤذى بالشغب على بابه فيأمر بعض وكلائه بإرضاء الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه وفرع عليه في النهاية تبعا لقاضي خان بأن المدعى عليه لو كان ممن يتولى الأعمال بنفسه لا يقبل اهـ. فالمحتجب من لا يتولى الأعمال بنفسه وقيل من لا يراه كل أحد لعظمته وفي القاموس الشغب ويحرك وقيل لا تهييج الشر وفي إصلاح الإيضاح وفيه نظر؛ لأن مبنى إمكان التوفيق على أن يكون أحدهما ممن لا يتولى الأعمال بنفسه لا على أن يكون المدعى عليه بخصوصه وتصوير القدوري إمكان التوفيق فيه لا يدل على ذلك. اهـ. ودفعه ظاهر؛ لأن

الكلام كله في تناقض المدعى عليه لا المدعي وأشار المؤلف – رحمه الله – إلى أنه إذا لم يمكن التوفيق لم يندفع التناقض فمن ذلك ما في المعراج معزيا إلى الشافي لو قال لم أدفع إليه شيئا ثم ادعى الدفع لم يسمع؛ لأنه يستحيل أن يقول لم أدفع إليه شيئا وقد دفعت أما لو ادعى إقراره بالدفع إليه أو القضاء ينبغي أن يسمع؛ لأن المتناقض هو الذي يجمع بين كلامين وهاهنا لم يجمع ولهذا لو صدقه المدعي عيانا لم يكن مناقضا ذكره التمرتاشي ومن هنا أجبت عن حادثة: أذن له في دفع المال لأخيه ثم ادعى عليه أنه ما دفع فقال دفعت ثم قال لم أدفع فحكم عليه فجاء الأخ فأقر أنه دفع له فإنه يبرأ؛ لأن تصديق الأخ المأذون في الدفع إليه كتصديق المدعي وقد علمت ما إذا صدق المدعي وقيل تقبل البينة على الإبراء في هذا الفصل باتفاق الروايات؛ لأن الإبراء يتحقق بلا معرفة وفي البزازية ادعى عليه ملكا مطلقا ثم ادعى عليه عند ذلك الحاكم بسبب يقبل ويسمع برهانه بخلاف العكس إلا أن يقول العاكس أردت بالمطلق الثاني المقيد الأول لكون المطلق أزيد من المقيد وعليه الفتوى نص عليه شمس الأئمة ادعى النتاج أولا ثم الملك المقيد فقياس ما ذكروه أنه إذا ادعى النتاج وشهد بالمقيد لا يقبل ينبغي أن لا يصح. اهـ. وفي إقرار البزازية أقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح؛ لأن الإقرار بالبيع بلا ثمن إقرار باطل اهـ. [منحة الخالق] (قوله وليتأمل في وجه عدم السقوط) قال في المنح والظاهر أن وجهه أن المدعى عليه لما كان جاحدا فذمته غير مشغولة بشيء في زعمه فأنى تقع المقاصة والله تعالى أعلم اهـ. ونقله عنه الرملي مع زيادة وهي قوله أو نقول يجعل تصميمه على الإنكار ردا لما أقر به المدعي وهو مما يرتد بالرد. اهـ. (قوله وقيل تقبل البينة على الإبراء في هذا الفصل) قائله صاحب الكافي كما ذكره العيني وقوله في هذا الفصل أي فصل المحتجب والمخدرة أبو السعود (قوله لكون المطلق أزيد من المقيد) ؛ لأن المطلق يثبت من الأصل حتى يستحق به الزوائد والمقيد بسبب يقتصر على وقت وجوب السبب

## Mas'alah: How should a judge administer an oath when a defendant denies both a debt and a prior admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1508)

ادعى على آخر مالا وأنكر المدعى عليه ذلك، ثم ادعى عليه في مجلس آخر أنك استمهلت مني هذا المال وصرت مقرا بالمال والمدعى عليه ينكر المال والاستمهال جميعا فالقاضي يحلفه على المال، أو على الاستمهال، وقد قيل: يحلفه على المال؛ لأنه بالاستمهال يعتبر مقرا والإقرار حجة المدعي، والمدعى عليه لا يحلف على حجة المدعي فإنه لا يحلف بالله ما للمدعي بينة.

## Mas'alah: What is the ruling on administering oaths when a man marries a woman and her daughter in two contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1508)

رجل تزوج امرأة وابنتها في عقدتين وقال لا أدري أيتهما الأولى يحلف لكل واحدة منهما ما تزوجها قبل صاحبتها فالقاضي يبدأ في التحليف بأيتهما شاء، فإذا حلفه لإحداهما وحلف يثبت نكاح الأخرى، وإن نكل لزمه نكاح هذه وبطل نكاح الأخرى، وهذا كله على قولهما، أما على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فلا يجري الاستحلاف في النكاح.

## Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding a claim of money and a request for deferment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1730)

ادعى على آخر مالا وأنكر المدعى عليه ذلك ثم ادعى عليه في مجلس آخر أنك استمهلت مني هذا المال وصرت مقرا بالمال والمدعى عليه ينكر المال والاستمهال يحلف على المال دون الاستمهال لأن بالاستمهال يصير مقرا والإقرار حجة المدعي والمدعى عليه لا يحلفه على حجة المدعي فإنه لا يحلف بالله ما للمدعي بينة والأصل في جنس هذه المسائل أن الإنسان إنما يستحلف على حق خصمه أو على سبب حقه وأنه قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - ولا يحلف على حجة خصمه هكذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath when the defendant denies partnership and possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1731)

الشركة ولكن قد دفعته إليك فأنكر المدعي الدفع والقبض إن كان المدعى عليه أنكر الشركة وكون المال في يده أصلا بأن قال: لم يكن بيني وبينك شركة قط وما قبضت منك شيئا بحكم الشركة لا يحلف المدعي على القبض وإن قال المدعى عليه وقت الإنكار: ليس في يدي شيء من مال الشركة يحلف المدعي كذا في الفصول العمادية.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when one claimant asserts a sale and another asserts a pledge or lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1733)

لو ادعى أحدهما أنه اشتراه منه وادعى الآخر أنه ارتهنه أو استأجره بألف درهم فأقر به للمرتهن أو للمستأجر أولا فقال صاحب الشراء: حلفه لي بالله ما باعه منه فإنه يحلفه له فإن حلف انتهى الكلام وإن نكل يثبت البيع ويثبت الخيار للمشتري إن شاء صبر إلى أن يفتك الرهن وتمضي مدة الإجارة وإن شاء فسخ وإن أقر لصاحب الشراء أولا فقال المرتهن أو المستأجر: حلفه لي بالله ما رهنه أو آجره منه لم يكن عليه في ذلك يمين وكذلك لو كانا مدعيين الإجارة فأقر لأحدهما لم يحلف للآخر كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when two claimants each claim to have purchased the same item from the defendant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1733)

رجل في يديه دار أو عرض أو حيوان فقدمه رجلان إلى القاضي وادعى كل واحد منهما أنه اشتراه من ذي اليد بكذا فأقر المدعى عليه لأحدهما بعينه أنه باعه منه وأنكر للآخر فقال الآخر للقاضي: حلف المدعى عليه لي أنه لم يبعه مني فإنه لا يحلفه وكذا لو أنكر المدعى عليه دعواهما فحلفه القاضي لأحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الآخر: حلفه لي فإنه لا يحلفه.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when two claimants each claim a gift or pledge from the same defendant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1733)

رجل في يديه دار أو عرض فقدمه رجلان إلى القاضي وادعى كل واحد منهما أن صاحب اليد وهبه له وسلمه إليه فأقر لأحدهما بعينه وطلب الآخر يمينه لا يحلف وكذا لو حلفه لأحدهما فنكل لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما أنه رهنه عنده بألف درهم وأنه قبضه فأقر به لأحدهما أو حلف لأحدهما فنكل لا يحلف للآخر كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the defendant confesses to both claimants or denies both claims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1733)

وكذلك في الوديعة عند محمد – رحمه الله تعالى – وإن أقر لهما أمر بالتسليم إليهما ولا يضمن لواحد منهما شيئا فإن أراد أحدهما أو كل واحد منهما أن يحلفه على النصف الآخر لنفسه لا يحلف في دعوى الملك المطلق وكذا في الوديعة على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ويحلف في الغصب وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – في الوديعة أيضا أما إذا جحد لهما وطلب كل واحد منهما من القاضي أن يحلفه له فالقاضي لا يحلفه بالله ما هذا العبد لهما ولكن يستحلف لكل واحد

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the defendant claims the plaintiff discharged him from the claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1735)

لو ادعى المدعى عليه أنه أبرأني عن هذه الدعوى وقال للقاضي: حلفه أنه لم يبرئني عن

هذه الدعوى لا يحلفه القاضي ويقال له: أجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال: أبرأني عن هذه الألف فإنه يحلف ومن المشايخ من قال: الصحيح أنه يحلف المدعي على دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف على دعوى التحليف وإليه مال شمس الأئمة الحلواني وعليه قضاة زماننا كذا في الفصول العمادية.

## Mas'alah: What is the ruling on oaths when a defendant claims discharge from a debt claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1735)

رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه: إن المدعي أبرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم أن هذا إقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة فحلف أيحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال أم لا قال الخصاف – رحمه الله تعالى – وهكذا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: إن المدعى عليه يحلف وقوله أبرأني المدعي عن الدعوى لا يكون إقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي أن يسأل المدعي ألك بينة على المال؟ فإن أقام البينة على المال يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وإن لم تكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه أولا على دعواه المال ودعواه البراءة لا تكون إقرارا بالمال فإن حلف المدعى عليه ترك وإن نكل حلف المدعي على البراءة قال المتقدمون من أصحابنا – رحمهم الله تعالى: دعوى البراءة عن الدعوى لا تكون إقرارا وهذا أصح، قال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين – رحمه الله تعالى: ينبغي أن يحلف المدعي أولا على البراءة هكذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: Can multiple claimants each demand an oath from the defendant in a claim of purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1735)

ولو ادعى جماعة الشراء على رجل وحلفه أحدهم كان لبقية المدعين أن يحلفوه كذا في خزانة المفتين. روى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل تزوج امرأة وابنتها في عقدين ثم قال: لا أدري أيتهما الأولى فإنه يحلف لكل واحدة منهما بالله ما تزوجتها قبل صاحبتها وللقاضي أن يبتدئ بأيتهما شاء وإن شاء أقرع بينهما فإن حلف لأحدهما ثبت نكاح الأخرى وإن نكل للأولى لزمته وبطل نكاح الأخرى إذا ادعت كل واحدة منهما أن نكاحها كان أولا كذا في محيط السرخسي. رجل وهب أرضا من ميراث أبيه وسلمها إلى الموهوب له ثم جاءت امرأة الميت فادعت على الموهوب له أن الأرض أرضها فإنهم قسموا الميراث بعدما وهبت لك الأرض فوقعت في قسمي وادعى الموهوب له أن الأرض أرضه فإنهم كانوا قسموا الأرض قبل الهبة وقد وقعت الأرض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن إقامة البينة وحلفت المرأة على ذلك ليس له أن يحلف سائر الورثة وأمر برد الأرض كذا في الذخيرة ولو قال: لي عليك ألف درهم فقال المدعى

عليه: إن حلفت أنها لك علي أديتها إليك فحلف فأداها إليه هل له أن يستردها منه بعد ذلك؟ إن دفعها إليه على الشرط الذي شرطا كان له أن يستردها منه كذا في خزانة المفتين رجل في يديه سلعة لا يعلم لأحد فيها حقا جاء رجل وادعى فيها دعوى وسع الذي في يديه أن يحلفه ألبتة بالله ما له فيها حق ولو كان المدعي مع المدعى عليه تصالحا من دعوى المدعي على دراهم ثم إن المدعى عليه جحد حق المدعى فيه لا يسعه أن يحلف ما له قبله حق حتى يعلم أن لا حق له في ذلك الشيء وإذا أحال الرجل غريما من غرمائه على رجل بألف درهم ثم إن المحتال له قدم المحيل إلى القاضي وهو لا يرى أن الحوالة توجب براءة الأصيل وذلك قبل أن يجحد المحتال عليه وقبل أن يفلس حل للمحيل أن يحلف ما له عليه حق إذا كان من رأي المحيل أن الحوالة توجب

براءة الأصيل وإن قضى للمحتال له بمطالبة المحيل وجعل الحوالة بمنزلة الكفالة ثم أراد المحيل أن يحلف على براءة نفسه لا يسعه ذلك كذا في المحيط. رجل عليه دين لرجل وبه رهن يفي بالدين فأنكر رب الدين الرهن وحلف كان للمدعى عليه وهو الراهن أن يحلف بالله ما له علي هذا الدين الذي يدعي كذا في فتاوى قاضي خان. استقرض منه مائة ورهن عنده رهنا ويخاف الضمان إن أقر بالدين أنكر المرتهن يقول للقاضي: سله أبهذه المائة التي تدعي رهن أم لا؟ فإن أقر بالرهن أقر هو بالمال وإن أنكر الرهن حلفه بأنه لا دين عليك بلا رهن بها عنده فيمكنه الحلف بلا حنث كذا في الوجيز للكردري بالله ما له قبله شيء كذا في المحيط. رجل ادعى على رجل ألف درهم والمدعى عليه يعلم أنها نسيئة فخاف أنه لو أقر بالألف وادعى الأجل ربما ينكر الأجل ويطالبه بالألف حالة فالحيلة له في ذلك أن يقول للقاضي: سله إنها معجلة أو مؤجلة فإن سأله فقال: هي حالة وطلب يمين المدعى عليه كان للمدعى عليه أن يحلف بالله ما له علي هذه الألف التي يدعي ولو حلف بالله ما له علي أداء هذه التي يدعي كان صادقا في يمينه ولو كان عليه الألف حالة وهو معسر لا يسعه أن يحلف بالله ما له علي هذه الألف التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق ليس له علي هذه الألف وهو معسر يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضي خان. رجل في يديه دار يزعم أن طائفة منها له يعلم مقدارها أو لم يعلم فادعى رجل لنفسه فيها حقا معلوما بأن يدعي الثلث أو الربع فقال المدعى عليه للقاضي: أنا أعلم للمدعي فيها حقا ولا أدري مقدار حقه فأدفع إليه ما أحببت لا ينبغي للقاضي أن يتعرض لذلك بشيء ولكن يحلف المدعى عليه على ما ادعى المدعي فإن نكل فقد صار مقرا أو باذلا بذلك القدر وأيا ما كان فهو حجة وإن حلف على ذلك المقدار المعين فالقاضي يسكن المدعي مع المدعى عليه في الدار بإقراره أن له فيها حقا كذا في المحيط. [الباب الرابع في التحالف] إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن أو المبيع بأن ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع أكثر منه أو

اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه أو اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت: تزوجتني بألفين فأيهما أقام البينة قضى له وإن أقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة أولى ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا بأن ادعى البائع أكثر مما يدعيه المشتري من الثمن وادعى المشتري أكثر مما يقر به البائع من المبيع في حالة واحدة فبينة البائع أولى في الثمن وبينة المشتري أولى في المبيع وإن لم يكن لكل واحدة منهما بينة قيل للمشتري: إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع وقيل للبائع

## Mas'alah: Can a defendant demand an oath from the claimant regarding a prior settlement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1982)

ادعى دارا في يدي رجل فادعى المدعى عليه الصلح قبل ذلك ولم يقم على ذلك بينة وقضى القاضي بالدار للمدعى عليه وباعها المدعي من رجل ثم إن المدعى عليه الدار أراد أن يحلف المدعي بالله ما صالحتني عن دعواك في هذه الدار قبل هذه الدعوى فله ذلك فإذا حلفه ونكل عن اليمين كان للمدعى عليه الخيار إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وإن شاء ضمنه كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: How should a judge administer a single oath for multiple claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3695)

رجل ادعى على آخر شيء من العروض والدراهم والدنانير والضياع وأنكر المدعى عليه

ذلك كله فالقاضي يجمع الكل ويحلفه يمينا واحدة ذكره في «الفتاوي» وستأتي بعض مسائل اليمين في فصل المتفرقات.

## Mas'alah: What is the ruling on swearing for multiple claims of different types?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=758)

ادعى أشياء مختلفة يحلف على الكل مرة) في العمادية ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين [حاشية الشرنبلالي] قوله ادعى رجل منكوحة الغير) يعني قبل نكاحه ثم إنها لا تحلف عند أبي حنيفة وعندهما لا تستحلف المرأة ما لم يحلف الزوج لأنها لو أقرت بذلك لا يجوز إقرارها على الزوج الثاني لكن يحلف الزوج الثاني أولا بالله ما يعلم أن هذا تزوجها قبلك إلى آخر ما قاله المصنف كما في الفتاوى الصغرى (قوله اعلم أن كل موضع وجب فيه اليمين على البتات. . . إلخ) حكاه سعدي حلبي – رحمه الله تعالى – ثم قال فيه بحث أما أولا فلأن قوله لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين ليس كما ينبغي بل اللائق أن يقضى بالنكول فإنه إذا نكل عن الحلف على العلم ففي البتات أولى والجواب المنع لجواز أن يكون نكوله لعلمه بعدم فائدة اليمين على العلم فلا يحلف حذرا عن التكرار فليتأمل وأما ثانيا فلأن قوله فيقضى عليه إذا نكل. . . إلخ محل تأمل فإنها إذا لم تجب عليه كيف يقضى عليه إذا نكل اهـ. وقال يعقوب باشا بعد نقله عن النهاية وفيه كلام وهو أن الظاهر عدم الحكم بالنكول لعدم وجوب اليمين على البتات كما لا يخفى فليتأمل اهـ. (قوله ادعى أشياء مختلفة. . . إلخ) كذا في الصغرى ثم قال بعده وقال الفقيه أبو جعفر إن كان المدعي عرف منه التعنت حينئذ يؤمر بجمع الدعاوى وإن كان

غير معروف بذلك لم يكلفه جمعها. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on swearing for multiple claims of different types?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=759)

على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالإجمال وهو الصحيح لأن المدعي لو ادعى غصب هذه الأعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة لكن إن ادعى أن الأعيان قائمة في يده يؤمر بإحضارها فتقبل البينة بحضرتها وإن قال إنها قد هلكت في يده أو استهلكها وبين قيمة الكل جملة تسمع دعواه وتقبل بينته وإن لم تكن له بينة حلف على الكل مرة لأن وجوب التحليف مبني على صحة الدعوى وقد صحت فوجب على الكل مرة.

## Mas'alah: What is the ruling on oath when two claimants dispute property in someone's hand?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2518)

كذلك إذا ادعى كل من الشخصين المال الذي هو في يد آخر بأنه اشتراه منه وأقر المدعى عليه بأنه باعه من أحدهما وأنكر دعوى الآخر فلا يتوجه عليه اليمين ; لأنه بإقراره المذكور قد

## Mas'alah: When does a single oath suffice for multiple claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2535)

– المادة ( 1750 ) – ( إذا اجتمعت دعاوى مختلفة فتكفي فيها يمين واحدة ولا يلزم التحليف لكل منها على حدة ) . إذا اجتمعت دعاوى مختلفة في مجلس واحد يكفي لجميعها يمين واحدة ولا يلزم التحليف لكل منها على حدة ما لم يكن استماع الدعوى الثانية موقوفا على حل وحسم الدعوى الأولى بحلف اليمين وفي تلك الحال يحلف اليمين لكل واحدة منها على حدة . مثلا : إذا ادعى المدعي قائلا : إن هذا الرجل مدين لفلان الغائب بعشرة دنانير وإني وكيل عن الغائب المذكور بالادعاء بالدين وفي القبض , وأنكر المدعى عليه الوكالة والدين معا . فإذا لم يثبت المدعي الوكالة فيحلف المدعى عليه أولا بأنه لا يعلم أن الغائب قد وكل هذا المدعي بالادعاء بالمبلغ المذكور وبقبضه فإذا حلف تنتهي الخصومة , وإذا نكل تثبت الوكالة ثم بعد ذلك تجري المحاكمة في حق المدين فإذا لم يثبت المدعي الدين فيحلف المدعى عليه يمينا آخر على حدة من أجل الدين ( الدرر ) . * * * * *

## Mas'alah: What are the three categories of cases where oaths are administered, and which cases are exempt from oaths according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=501)

الاستحلاف على ثلاثة أوجه في وجه يستحلف عند الكل وهو القصاص والأموال وفي وجه لا يستحلف عند الكل وهو الحدود وفي وجه اختلفوا فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يستحلف وهي سبع مسائل ستة منها معروفة النكاح والرق والفيء في الإيلاء

والولاء والرجعة والنسب والسابعة ذكرها في الجامع الصغير إذا ادعت الأمة على مولاها أنها ولدت منه هذا الولد أو ادعى أنها ولدت منه ولدا ومات الولد أو ادعت أنها أسقطت منه سقطا استبان خلقه وأنكر المولى لا يحلف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو ادعى امرأة الجل أنا ولدت هذا الولد منه وأنكر الزوج وكذا لو جاء المولى والزوج بصبي وادعى أنها ولدته منه وأراد استحلافها لا يمين عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا لا يحلف في إحدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه .

## Mas'alah: How is a single oath administered for multiple claims?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=11)

وفي الولوالجي رجل ادعى على رجل شيئا من الدنانير والدراهم والعروض والضياع وأنكر المدعي عليه كله وأراد تحليفه فالقاضي يجمع الكل ويحلفه يمينا واحدا وفي المنبع هذا إذا حلف فإن نكل عن اليمين ولم يحلف يقضي القاضي بالنكول في أول مرة وهو المذهب حتى لو قضى بالنكول مرة نفذ قضاؤه في الصحيح إلا أن الخصاف قال ينبغي للقاضي أن يقول له إني أعرض عليك اليمين ثلاث مرات فإن حلفت وإلا قضيت عليك وفي الكافي وفي التقدير بالثلاث في عرض اليمين لازم في المروي عن أبي يوسف ومحمد وبه قال احمد ولكن الجمهور على أن العرض ثلاثا بطريق الاحتياط وبه قال مالك والشافعي

## Mas'alah: In which cases can an oath be administered regarding an unknown matter?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=584)

وفي الاشباه: ولا يحلف على مجهول إلا في مسائل: الاولى: إذا اتهم القاضي وصي اليتيم.

## Mas'alah: Is a single oath sufficient for multiple claims or must each be sworn separately?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=591)

قوله: (على الكل مرة) أي ولا يحتاج أن يحلفه على كل واحد بخصوصه، خلافا لمن اختار ذلك راجع ما هو الصواب في ذلك.

## Mas'alah: How should a judge administer a single oath for multiple separate claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=608)

قال في التتمة: ولو ادعى دعاوى متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شئ منها، بل يجمعها ويحلفه يمينا واحدة على كلها إذا برهن فإنه يحلف كما وصفنا، وهي في الخلاصة.

## Mas'alah: What additional issues are derived from the principle of oaths in claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=640)

قال في البحر ولم يستوف المؤلف رحمه الله تعالى المسائل المفرعة على هذا الاصل، فمنها الامانة والدين وقد ذكرناهما.

## Mas'alah: How does the repetition of oaths correspond to the multiplicity of claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=642)

قال الرملي: إذا تأمل المتأمل وجد التكرار لتكرار المدعي فليتأمل. إ هـ: يعني أن المدعي وإن ادعى شيئا واحدا في اللفظ لكنه مدع لأشياء متعددة ضمنا فيحلف الخصم عليها احتياطا.

## Mas'alah: What is the difference of opinion on whether the oath must match the claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=642)

قوله: (خلافا للثاني) فقال: اليمين تستوفى لحق المدعي فيجب مطابقتها لدعواه والمدعي هو السبب، إلا إذا عرض المدعى عليه بما ذكرنا بأن يقول المطلوب عند طلب يمينه قد يبيع الشخص شيئا ثم يقايل فيحلف حينئذ على الحاصل ط. وقدمنا الكلام عليه مستوفى.

## Mas'alah: Should the judge administer an oath if the plaintiff claims to have a witness present?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3640)

مسألة: [كيفية الاستحلاف على الدعوى] قال أبو جعفر: (روي عن أبي حنيفة أنه قال: لا أستحلف المدعى عليه إذا ذكر المدعي أن له بينة حاضرة) . قال: (ولم نجد هذه الرواية عند محمد بن الحسن، وقال أبو يوسف: أستحلفه، فإن نكل: لزمه الحق، وإن حلف: برئ) . وجه قول أبي حنيفة: أن اليمين لا حكم لها مع البينة، والدليل عليه أنه لو أحضر بينته، وأراد اليمين معها: لم يجب إلى ذلك، كذلك إذا قال: لي بينة حاضرة. ويدل عليه: ما روي في حديث الأشعث بن قيس، ووائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "شاهداك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك" . ووجه قول أبي يوسف: أن اليمين حق للمدعي إذا لم يحضر بينته، كما أن البينة حقه، فله أن يطالب بأيهما شاء. والدليل على أن اليمين حقه، قوله عليه الصلاة والسلام: "واليمين"

على المدعى عليه "، فجعل اليمين حقا عليه، فله أن يطالبه به." وأيضا: فإن القاضي يحضره، ويعدي عليه اليمين، فدل على أن اليمين حق عليه للمدعي.

## Mas'alah: What is the ruling on requesting an oath when the plaintiff has a present witness?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3382)

(فإن قال [(1) (1) قوله فإن قال... الخ؛ أي إن قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر، وطلب يمين خصمه لم يحلف، وهذا عند الإمام، وقال أبو يوسف – رضي الله عنه: يستحلف؛ لأن اليمين حقه بالحديث المعروف، فإذا طالبه به يجيبه، وله غرض صحيح في الاستحلاف، وهو أن يدفع به مؤنة المسافة ويتوسل به إلى حقه في الحال بإقراره أو نكوله، وفي البينة احتمال فلعلها لا تقبل فيجيبه إذا طلبه، كما إذا كانت

خارج المصر. وللإمام: إن ثبوت الحق في اليمين مرتب على العجز عن إقامة البينة، فلا يكون حقه دونه، كما إذا كانت البينة حاضرة في المجلس بخلاف ما إذا كانت خارج المصر؛ لأنه قد يتعذر عليه الجمع بين خصمه وشهوده، فكان عاجزا؛ ولأن في استحلافه مع حضور الشهود هتك المسلم إذا أقام البينة بعد[ما] حلف فيجب أن يتوقاه، وفي الاستدلال بالحديث المعروف وهوقوله – صلى الله عليه وسلم – للمدعي: (( ألك بينة فقال: لا، فقال – صلى الله عليه وسلم: لك يمنية، فقالك يحلف ولا يبالي، فقال – صلى الله عليه وسلم: ليس لك إلا شاهداك أو يمنية )) [سبق تخريجه] ، كما تقدم ذكره، نظر لأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما جعل له اليمين عند فقده البينة ومحمد – رضي الله عنه – مع أبي يوسف – رضي الله عنه – فيما ذكره الخصاف – رضي الله عنه –، ومع الإمام فيما ذكره الطحاوي – رضي الله عنه – كما في أكثر المعتبرات. ينظر: (( التبيين )) (4: 300) ].

# Sub-topic – Oath in Claims of Marriage, Divorce, and Lineage

## Mas'alah: Does a woman swear an oath when her guardian marries her and the husband claims her consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2623)

بالغة زوجها وليها فادعى الزوج رضاها وأنكرت لا تحلف.

## Mas'alah: What are the rules for administering oaths in claims of paternity, marriage, and inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3285)

(قوله في إحدى وثلاثين مسألة) تقدمت في الوقف س وذكرها في البحر هنا، وذكر في الهامش عن الإمام الخصاف. كان الإمام الثاني وغيره – رحمهم الله تعالى – من أصحابنا يقولون يحلف في كل سبب لو أقر المدعى عليه لزمه، كما لو ادعى أنه أبوه أو ابنه أو زوجته أو مولاه، ولو ادعى أنه أخوه أو عمه أو نحوه لا يحلف إلا أن يدعي حقا في ذمته كالإرث بجهة فحينئذ يحلف، وإن نكل يقضى بالمال إن ثبت المال، ودعوى الوصية بثلث المال كدعوى الإرث على ما ذكرنا إلا في فصل واحد: وهو أن الوارث لو نكل عن اليمين عن موت مورثه ودفع ثلث ما في يده من ماله إلى ثلث مدعي الوصية بالثلث ثم جاء المورث حيا لا يضمن الوارث الناكل له شيئا من البزازية من كتاب أدب القاضي في اليمين.

# Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a husband when the wife claims divorce before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2429)

(قوله: والزوج إن ادعت المرأة طلاقا قبل الوطء فإن نكل ضمن نصف المهر) ؛ لأن الاستحلاف يجري في الطلاق عندهم لا سيما إذا كان المقصود هو المال أشار المؤلف إلى أن الاستحلاف في المواضع السابقة يجري عند دعوى المال فيحلف في النكاح إذا ادعت هي الصداق؛ لأنه دعوى المال ثم يثبت المال بنكوله، ولا يثبت النكاح وبه علم أنه لا فائدة في تقييد المؤلف المسألة بالطلاق قبل الدخول إذ لا فرق بين أن يكون قبل الطلاق أو بعده قبل الدخول أو بعده في الاستحلاف كما في النهاية، ولا فرق بين أن تدعي المهر أو نفقة العدة كما في الخانية وكذا في النسب إذا ادعى حقا كالإرث والحجر [منحة الخالق] (قوله: وفي دعوى الدائن الإيصاء) أي أن فلانا وصي عن الميت (قوله: رضي الموكل) أي موكل المشتري (قوله: الثانية لو ادعى عليه الآمر رضاه إلخ) صورته اشترى شيئا بالوكالة فظهر به عيب فأراد الآمر أي الموكل رده بالعيب فادعى البائع على الآمر إنك رضيت بالعيب لا يحلف الآمر وتمام الكلام على هذه في شرح الوهبانية (قوله: الثالثة الوكيل بقبض الدين إلخ) قال في نور العين فيه نظر إذ المقر به هو الإبراء الذي يدعيه المديون فكيف يتصور لزومه على الوكيل اللهم إلا أن يقال المراد من لزوم الإبراء لزوم حكمه، وهو الفراغ عن مطالبة المديون، وأما احتمال براءة المديون بإقرار الوكيل وانتقال الدين إلى ذمة الوكيل جزاء على إقراره فبعيد بل غير مسلم والله أعلم. (قوله: وزدت على الواحدة والثلاثين) الأولى أن يقول على الأربع والثلاثين بضم ما في الخلاصة إلى ما في الخانية لكن الأولى من مسائل الخلاصة تقدمت في كلام الخانية فبقي منها ثنتان (قوله: إلا إذا ادعي عليهم العقد) قال

الرملي يريد غير عقد النكاح إذ قدم أنه لا تحليف في تزويج البنت صغيرة أو كبيرة وعندهما يستحلف الأب في الصغيرة تأمل.

## Mas'alah: What is the ruling on not administering an oath in cases of marriage, return, and other claims according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4723)

ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها وأنكرت المرأة وبالعكس] م: (وقال) ش: أي القدوري - رحمه الله: م: (وإن كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها وأنكرت المرأة وبالعكس، فلا استحلاف فيه عنده. م: (ولا يستحلف عنده) ش: أي عند أبي حنيفة - رحمه الله - م: (في النكاح) ش: سواء كان الرجل مدعيا أو المرأة , م: (والرجعة) ش: أي ولا يستحلف أيضا في الرجعة، بأن ادعى الزوج بعد انقضاء العدة أنه كان راجعا في العدة، وهي تجحد أو ادعت هي كذلك وهو يجحد، م: (والفيء في الإيلاء) ش: أي ولا يستحلف في الفيء في الإيلاء أيضا، بأن ادعى بعد مضي هذه الإيلاء أنه فاء إليها في المدة وهي تجحد، أو ادعت المرأة كذلك وهو يجحد م: (والرق) ش: أي ولا يستحلف أيضا في الرق بأن ادعى على مجهول النسب أنه عبده أو ادعى مجهول النسب، م: (والاستيلاد) ش: بأن ادعت الأمة على مولاها أنها ولدت منه وأنكر المولى، ولا يتصور العكس من قبله عليها، لأن الاستيلاد يثبت بإقراره. م: (والنسب) ش: أي ولا يستحلف في الولاء أيضا بأن ادعى على معروف النسب أنه معتقه أو بالعكس م: (والولاء) ش: أي ولا يستحلف أيضا في النسب، بأن ادعى الوالد على الولد وأنكر الآخر م: (والحدود واللعان) ش: أي ولا يستحلف أيضا فيهما. أما الدعوى في الحد

بأن قال رجل لآخر: لي عليك حد قذف وهو ينكر لا يستحلف بالإجماع، لأنه يندرأ بالشبهات، إلا إذا تضمن حقا بأن علق عتق عبد بالزنا، وقال: إن زنيت فأنت حر، وادعى العبد: أني زنيت، ولا بينة له عليه يستخلف المولى حتى إذا نكل ثبت العتق

## Mas'alah: How is the oath administered when a woman claims marriage and dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1722)

إذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل بالله ما هذه امرأتك بهذا النكاح الذي تدعي ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا وكذا ولا شيء منه وإن كان المدعي هذا الرجل تستحلف المرأة بالله ما هذا زوجك على ما يدعي كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on administering oaths when two men claim marriage to a woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1734)

لو ادعى رجلان نكاح امرأة وقدماها إلى القاضي فأقرت لأحدهما وأنكرت للآخر فقال الآخر: حلفها لي لا يحلفها في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان وهل يستحلف الزوج المقر له؟ ذكر فخر الإسلام علي البزدوي في شرحه أن فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا: لا يستحلف وبعضهم قالوا: يستحلف فإن حلف لا تستحلف المرأة بعد ذلك وإن نكل تستحلف المرأة حينئذ فإن نكلت قضي بالنكاح للثاني وبطل نكاح الأول كذا في المحيط. .

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a woman who denies two marriage claims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1734)

ولو أنكرت دعواهما فحلفها لأحدهما بعينه على قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – فنكلت فقضى بها له لا يحلف للآخر في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when a wife claims divorce before consummation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=306)

قال : ( وإن ادعت عليه طلاقا قبل الدخول استحلف ) لأنه دعوى مال ( فإن نكل قضي عليه بنصف المهر ) لما مر ، وكذا إذا ادعت الصداق في النكاح يستحلف لأنها دعوى مال ، ويثبت المال بالنكول دون النكاح وقد مر .

## Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath in a claim of divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3714)

وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها) لأن النكاح قد يجدد بعد الإبانة فيحلف على الحاصل في هذه الوجوه، لأنه لو حلف على السبب يتضرر المدعى عليه، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. أما على قول أبي يوسف – رحمه الله – يحلف في جميع ذلك

## Mas'alah: How is the oath formulated in a claim of marriage when the husband denies it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=589)

قوله (وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال) هذا على قول من يستحلف في النكاح وإنما استحلف على هذه الصفة لجواز أن يكون تزوجها ثم طلقها وبانت منه أو خالعها فإذا حلفه الحاكم يقول: فرقت بينكما كذا روي عن أبي يوسف وقال بعضهم يقول القاضي: إن كانت امرأتك فهي طالق والفرق بين قضاء الترك وقضاء الإلزام أن في قضاء الإلزام إذا ادعى ثالث وأقام البينة لا تسمع بينته إلا بالتلقي منه بخلاف قضاء الترك فإنه تقبل بينته بدون التلقي منه فإذا حلفه الحاكم يقول: فرقت بينكما هكذا روي عن أبي يوسف وقال بعضهم: يقول القاضي: إن كانت امرأتك فهي طالق فيقول الزوج: نعم والحيلة في دفع اليمين في دعوى النكاح على قولهما أن تتزوج بزوج آخر فإن بعد ما تزوجت لا تستحلف للمدعي كذا في الذخيرة ولا نفقة لها في مدة المسألة عن الشهود ولو كان الزوج هو المدعي وأقام

البينة لا نفقة لها أيضا لأن إنكارها للنكاح أكثر من النشوز

## Mas'alah: Why is the defendant not sworn 'by Allah I did not divorce her' in a marriage claim?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=590)

قوله (ولا يستحلف بالله ما طلقتها) لجواز أن يكون طلقها واحدة ثم استرجعها أو

طلقها ثلاثا ثم رجعت إليه بعد زوج

## Mas'alah: How is the defendant sworn in claims of sale, usurpation, marriage, and divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=732)

ومن ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف فجحد يستحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه، ولا يستحلف بالله ما بعت، ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك ـــــــ بعض مشايخنا؛ لأن في ذكر النار مع اسم الله تعالى تعظيمها، وما ينبغي أن تعظم. بخلاف الكتابين؛ لأن كتب الله تعالى معظمة، والوثني لا يحلف إلا بالله تعالى؛ لأن الكفرة بأسرهم يعتقدون الله، قال الله تعالى: {ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله} . اهـ. (ولا يحلفون في بيوت عباداتهم) ، لكراهة دخولها، ولما فيه من إيهام تعظيمها. (ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان) كيوم الجمعة بعد العصر (ولا بمكان) كبين الركن والمقام بمكة، وعند منبر النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة؛ لأن المقصود تعظيم المقسم به، وهو حاصل بدون ذلك، وفي إيجاب ذلك تكليف القاضي حضورها، وهو مدفوع، هداية. (ومن ادعى أنه ابتاع) أي اشترى (من هذا) الحاضر (عبده بألف فجحده) المدعى عليه (استحلف بالله) تعالى (ما بينكما بيع قائم فيه) : أي في هذا العبد (ولا يستحلف بالله ما بعت) هذا العبد، لاحتمال أنه باع ثم فسخ أو أقال (ويستحلف) كذلك (من الغصب) بأن يقول له (بالله ما يستحق عليك

## Mas'alah: Is an oath required from a defendant in a marriage claim according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=362)

وإن كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند أبي حنيفة.

## Mas'alah: What is the ruling on the second husband's oath according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1165)

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: هذا هو الصحيح أن الزوج الثاني يحلف بالإجماع؛ لأنه استحلاف على الفرقة، وأبو حنيفة رحمه الله يرى ذلك ومحمد رحمه الله في «الكتاب» يقول في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله ولم يقل في قول أبي حنيفة رحمه الله فيكون هذا تخريجا على قول أبي حنيفة رحمه الله، ويجوز أن محمدا أخطأ في هذا التخريج فلا يسلم هذا التخريج على قول أبي حنيفة رحمه الله.

## Mas'alah: How is the husband sworn when the wife claims a single revocable divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3650)

الوجه الثاني: أن تدعي تطليقة، كما ادعت أنما هي محرمة عليك بتطليقة كما ادعت؛ يستحلف على حاصل الدعوى في ظاهر الرواية، قال مشايخنا: وفي هذا الجواب نوع نظر؛ لأن عند الشافعي الكنايات رواجع فلو حلفناه على الحاصل ربما يتأول قول الشافعي رحمه الله، فيحلف على السبب بالله ما طلقتها بلفظ كذا، كما ادعت في هذا النكاح الذي تدعي أنك مقيم عليها فيه حتى لا يمكنه التأويل إلا إذا ادعت الخلع أو ادعت تطليقة بائنة قبل الدخول، فإن هناك تثبت البينونة بلا خلاف، فلا يمكنه التأويل

فيحلف على الحاصل.

## Mas'alah: What is the ruling on administering oaths when a financial claim is attached to a marriage claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3652)

ذكر فخر الإسلام علي رحمه الله يقول للزوج قل لها إن كنت امرأتي فأنت طالق، فإن على هذا التقدير لا يصير الزوج مقرا بالنكاح ولا يلزمه شيء، ولو كانت له امرأة تتخلص عن خيالته ويمكنها التزوج بغيره، وهذا كله إذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الأشياء مالا، فأما إذا ادعي مالا بدعوى هذه الأشياء كالمرأة تدعي على رجل أنه تزوجها على كذا وطلقها قبل الدخول بها وادعت نصف المهر، أو لم تدع الطلاق وادعت النفقة حلفه القاضي بلا خلاف؛ لأن المقصود دعوى المال والاستحلاف يجري في دعوى المال بلا خلاف، ثم عندهما إذا كان يستحلف بدون دعوى المال وكيف الاستحلاف في هذه الأشياء مع دعوى المال؟

## Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in marriage claims according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3652)

وفي كتاب الأقضية أن على «ظاهر الرواية» يحلف على الحاصل وعن أبي يوسف أنه يحلف (94ب4) الزوج بالله ما هذه امرأتك، وإن كانت امرأتك فهي طالق ثلاثا، وهذا

حسن؛ لأن بيمينه لا يقع الفرق بينهما وبين الله تعالى ولا يسعها أن تتزوج فتبقى معلقة فتطلق منه، فكان النظر في الاستحلاف على هذا الوجه.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in a claim of intentional homicide?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3672)

وإذا ادعى رجل على رجل أنه قتل ابنا له عمدا أو عبدا له عمدا أو ما أشبهه وأراد استحلافه على ذلك، ذكر في «أدب القاضي» للخصاف: أنه يحلف على الحاصل ولم يزد على هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in cases of intentional injury below homicide?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3674)

وإن كانت الجناية فيما دون النفس وكانت عمدا توجب القصاص، فعلى رواية «أدب القاضي» يحلف على الحاصل، وعلى رواية كتاب الاستحلاف يحلف على السبب، واختلف المشايخ فيه على نحو ما ذكرنا في النفس: قال الحاكم الإمام أبو محمد الكوفي رحمه الله: والصحيح أنه يستحلف في هذه الصورة على الحاصل عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه متى استحلف على السبب ونكل يقضى عليه بالقصاص عند أبي حنيفة رحمه الله وبالدية عند محمد.

# Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in claims of accidental homicide or injury borne by the 'aqila?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3674)

وإن كان دعوى الجناية على النفس وهي خطأ أو على الطرف وهي خطأ نحو قطع اليد والموضحة وما أشبه ذلك مما تتحمله العاقلة. ذكر في «أدب القاضي» للخصاف وفي كتاب «الأقضية» : أنه يستحلف على السبب عند أبي يوسف ومحمد في كتاب الاستحلاف أنه يستحلف على السبب عند أصحابنا رحمهم الله؛ وهذا لأن في التحليف على الحاصل ضررا للمدعي؛ لأن بين العلماء اختلافا أن الدية تجب على القاتل ابتداء والعاقلة يتحملون عنه، أو تجب على العاقلة ابتداء والعاقلة يتحملون عنه، أو تجب على العاقلة ابتداء فمتى حلفناه على الحاصل بالله ما لهذا عليك هذا الحق الذي يدعي عليك من الوجه الذي يدعي يحلف، ويتأول قول من يقول: بأن الدية تجب على العاقلة ابتداء، فلا يحنث في يمينه فلا يفيد الاستحلاف، حتى قلنا: إذا كان موجب الجناية شيئا لا تتحملها العاقلة بأن كان دون أرش الموضحة يحلف على الحاصل؛ لأنه لا يمكنه التأويل ها هنا، فإن قيل: يمكن التأويل على الحاصل على وجه لا يتضرر به المدعي بأن يحلف بالله ما لهذا عليك هذا الحق الذي يدعي ولا شيء منه، وعلى هذا الوجه لا يمكنه التأويل؛ لأن من يقول بوجوب الدية على العاقلة يقول بأن القاتل من جملة العاقلة، فيتأول قول هذا القائل، ومن العلماء من قال: يمكن دفع التأويل مع التحليف على الحاصل بأن يزاد في التحليف زيادة شيء آخر، فيحلف بالله ما لهذا عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي يدعي، ولا شيء منه، ويسمى الأرش والدية ولا قبل عاقلته ولا شيء منه وهذا حسن وبه يندفع التأويل.

## Mas'alah: What is the correct view on administering oaths in claims of accidental injury?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3674)

وكان الحاكم الإمام أبو محمد الكوفي رحمه الله يقول: الصحيح أنه يحلفه على الحاصل بالله ما لهذا قبلك مال بالسبب الذي يدعي، وكان راعى جانب المدعى عليه، والصحيح ما قلنا؛ لأن في كل نوع ضرر لأحد الجانبين فلا بد من رعاية أحد الجانبين، فنقول رعاية جانب المدعى عليه أولى؛ لأنه ليس بجان.

## Mas'alah: What is the ruling on the oath of a woman seeking maintenance from an absent husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3683)

والرابع: المرأة إذا سألت من القاضي أن يفرض لها النفقة في مال الزوج، والزوج غائب يستحلف بالله ما أعطاك نفقتك حين خرج، ويجب أن تكون مسألة النفقة على قولهم جميعا؛ لأن الزوج عاجز عن طلب اليمين بنفسه، إذا كان غائبا.

## Mas'alah: What is the ruling on the oath of a debtor who denies receiving a joint debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3683)

رجل ادعى على رجل ألف درهم وإقرار هذه الألف بيني وبين فلان، فقال المقر له بعد

ذلك: إن المدعي وهو المقر قد قبض الألف المشترك بيني وبينه وطالبه بالخمسمائة، التي قبضته، وقال المقر: ما قبضت، فالقول قول المقر مع يمينه، فيستحلف بالله ما قبضت الألف التي لكما على فلان لا قليل ولا كثير منها، ويستحلف بالله ماله قبلك ما يدعي ولا شيء منها يستحلف على الحاصل لجواز أنه قبض ثم يملك من جهته بسبب من الأسباب.

## Mas'alah: How is the oath administered in a claim of slavery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3683)

وإذا ادعى الرق مطلقا ففي قول من يرى الاستحلاف في الرق: يحلف المدعى عليه مطلقا بالله ماله في رقبتك رق، أو يحلفه بالله ما أنت برقيق له وإن ادعى الرق بسبب بأن قال: ولدت من أمتي أو قال كنت حربيا فاسترققتك، يذكر السبب في الحلف، فيستحلف بالله ماله في رقبتك رق بهذا السبب الذي يدعي.

## Mas'alah: How is an oath administered when the victim seeks compensation rather than amputation for theft?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3684)

وفي كتاب الاستحلاف يقول: إذا طلب المسروق منه ضمان السرقة لا القطع يستحلف بالله ما عليك تسليم هذا المال الذي يدعي ولا قيمته، بالسبب الذي يدعي، فإن حلف

برئ وإن نكل ضمنه السرقة.

## Mas'alah: How is the master made to swear an oath regarding the slave's claim of freedom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3690)

ثم ذكر كيفية التحليف على المولى، فقال: يحلف بالله ما زنيت بعدما حلفت بعتق عبدك أن لا تزني أبدا، فقد حلفه على السبب، أما على ما روي عن أبي يوسف رحمه الله فظاهر، وأما على ظاهر الرواية فلأن العتق في العبد المسلم لا يحتمل النقض بعد ثبوته، فلا يكون في التحليف على السبب ضرر المدعى عليه وهو المولى.

## Mas'alah: What is the ruling on the owner's oath when the debtor claims permission to lend?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3695)

وإذا أدان رجل ما أعيره رجلا وادعى المدين أن رب المال أذن له في الإدانة وطلب يمينه، يحلف بالله ما أذنت له بالإدانة وأنه ملكك للحال، بجواز أن يكون أذن بالإدانة ثم نهى عنها، فمتى حلف على الإذن لا يمكنه أن يحلف فيقضي عليه فيتضرر به.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when a claimant alleges a debtor requested a delay?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3770)

ادعى على آخر مالا وأنكر المدعى عليه ذلك ثم ادعى عليه ذلك في مجلس آخر أنك استمهلت مني هذا المال، وصرت مقرا بالمال، والمدعى عليه ينكر المال والاستمهال جميعا، فالقاضي يحلفه على المال أو على الاستمهال، وقد قيل: يحلفه على المال؛ لأنه بالاستمهال يصير مقرا، والإقرار حجة المدعي، والمدعى عليه لا يحلف على حجر المدعي، فإنه لا يحلف بالله ما للمدعي بينة، وألا ترى أنه لو ادعى عليه الاستام أو الإقرار أو ادعى عليه حقا بسبب الخط، وأنكر المدعى عليه أن يكون هذا خطه، فإنه لا يحلف على ذلك، والمعنى ما ذكرنا.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a plaintiff regarding building on disputed property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3771)

المدعى عليه الدار إذا قال: أنا بنيت بناء هذه الدار، والمدعي يعلم بذلك، وطلب يمين المدعي لا يحلف المدعي، لجواز أن يكون المدعى عليه هو الباني، ويكون البناء للمدعي، فإن بنى المدعى عليه بأمر المدعي حتى لو قال المدعى عليه: بنيت الدار لنفسي بغير أمر المدعي يحلف المدعي الحاكم.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath regarding a house claimed as usurped and then made a waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3771)

دار في يد رجل ادعاها رجل أنه غصبها منه، وقال المدعى عليه: هذه الدار كانت لي وقفتها على كذا وكذا، وأراد المدعي تحليفه يحلف عند محمد رحمه الله، خلافا لهما بناء على أن غصب الدار يتحقق عند محمد رحمه الله، فكان في التحليف فائدة، حتى لو نكل يقضي عليه بالقيمة. ولو أراد أن يحلفه ليأخذ العين لا يأخذ بالاتفاق؛ لأن الدار صارت مستهلكة لصيرورتها وقفا، والفتوى على قول محمد رحمه الله دفعا للحيلة، وهذا كرجل في يديه عبد قال: هذا العبد لفلان اغتصبه من فلان، ويصدق في حق نفسه حتى يضمن قيمته للثاني.

## Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a disputed waqf property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3771)

رجل في يديه ضيعة يزعم أنها وقف جده، ووقفه على ابنه وأولاد ابنه خاصة فجاء رجل وادعاها، وقال: إن الواقف هذا وقفها على جميع أولاده، وأنا من جملة أولاده وأراد تحليف صاحب اليد لا يحلف، فإن كان في يد صاحب اليد شيء من غلة هذه الضيعة فحينئذ يحلف على نصيب المدعي؛ لأنه يدعي ملك ذلك القدر لنفسه، وذو اليد ينكر، فيحلف على ذلك، ولا كذلك الوجه الأول، وهذا الجواب مستقيم على قول من يقول: ليس له حق الخصومة ينبغي أن تكون الدعوى من المتولي حتى يحلف المدعى عليه في الوجه الثاني، والقاضي إذا حلف المدعى عليه على العلم في موضع وجب التحليف على الثبات يبقى للمدعي حق التحليف على الثبات، ولا يحتسب بما حلف.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath regarding possession of real estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4197)

في «فتاوى أبي الليث» : إذا أنكر المدعى عليه أن يكون المحدود المدعى به في يده، فالقاضي يحلفه على اليد أولا، فإن حلف اندفع عنه الخصومة، وإن نكل يحلف على الملك وهذا مما لا يكاد يصح، لأن فائدة النكول الإقرار، واليد على العقار لا تثبت بصريح الإقرار، فكيف يثبت بالنكول الذي هو قائم مقام الإقرار.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath regarding possession of immovable property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4262)

في «فتاوى الأصل» : إذا أنكر المدعى عليه أن يكون المحدود المدعى به في يده فالقاضي يحلفه على اليد أولا، فإن حلف تندفع عنه الخصومة، وإن نكل يحلف على الملك، وهذا مما لا يكاد يصح؛ لأن اليد على العقار لا تثبت تصريح الإقرار فكيف يثبت بالنكول الذي هو قائم مقام الإقرار؟

## Mas'alah: What is the ruling on administering oaths regarding possession and ownership in a property dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4497)

وإذا قال المدعى عليه: هذه الضيعة ليست في يدي، وأراد المدعي أن يحلفه على اليد، له ذلك حتى يصير مقرا باليد، ثم إذا صار مقرا باليد يحلفه القاضي بالله ما هي ملك هذا المدعي، حتى يصير مقرا له بالملك، وإذا صار مقرا له بالملك يترك التعرض إذا كان بعض التركة في يد الغاصب، فالغريم لا يكون خصما للغاصب في ذلك، حتى لو أراد الغريم الدعوى على الغاصب في ذلك لا تسمع دعواه في أول وصايا «الجامع» ، ولكن حق الدعوى للوارث إن كان، وإن لم يكن فللموصي، فإن كان للميت وارث وامتنع عن الخصومة مع الغاصب، فالقاضي ينصب وصيا ليخاصم مع الغاصب نظرا للغريم الدعوى في عتق الأمة، وفي الطلقات الثلاث، وفي الطلاق البائن ليس بشرط لصحة القضاء والمسألة معروفة، قالوا: وكذلك في الطلاق الرجعي الدعوى لا تكون شرطا لصحته أيضا، لأن حكمه حرمة الفرج بعد انقضاء العدة، وأنه حق الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on the judge administering an oath to an absent husband before ruling on maintenance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2528)

5 – إذا طلبت الزوجة تقدير النفقة على زوجها الغائب فيحلف القاضي الزوج قبل الحكم بالنفقة على زوجها الغائب لم يطلقها وأنه لم يؤدها النفقة وأنه لم يترك مالا عندها ( الواقعات ) . * * * * *

## Mas'alah: What is the ruling on the oath of a husband denying maintenance to his divorced wife during her waiting period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2535)

إيضاح النفقة المبتوتة : لا يلزم عند الشافعي على الزوج نفقة المطلقة بائنا أثناء عدتها فعلى هذه الصورة لو طلق أحد من مقلدي المذهب المذكور زوجته بائنا , وادعت الزوجة أثناء العدة في حضور قاض حنفي وأنكر المدعى عليه حاصل الدعوى بقوله : لا يلزمني نفقة هذه المرأة فعند تحليفه اليمين يحلف على السبب هكذا ( والله إن هذه المدعية ليست معتدة مني ) ولا يحلف على الحاصل بقوله ( والله لا يلزمني نفقة هذه المدعية ; لأنه في هذه الحال يكون صادقا في يمينه حسب اعتقاده فتتضرر المدعية ) ( الدرر في الدعوى وعبد الحليم ) .

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath regarding revocable return (raj'a) and ila'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2676)

الرجعة – إذا ادعى أحد الزوجين بعد العدة على الآخر قائلة : إنه راجع أثناء العدة وأنكر الآخر فلا يلزم اليمين عند الإمام الأعظم . أما إذا ادعى الزوج الرجعة أثناء العدة فيثبت الرجوع في الحال في الإيلاء – إذا ادعى أحد الزوجين بعد مدة الإيلاء الرجوع مدة الإيلاء وأنكر الآخر فلا تلزم اليمين أما إذا اختلفا في مدة الإيلاء فيثبت الفيء بقول الزوج .

## Mas'alah: Is an oath administered to a defendant in a slander (qadhf) case?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=501)

فمنها إذا ادعى رجل أو امرأة على رجل أنه قذفه لا يحلف المنكر في قولهم .

## Mas'alah: Is an oath administered to a defendant in a case of alleged adultery (zina) when a slave claims his master's oath triggered his freedom?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=501)

ومنها إذا ادعى الزنا لا يحلف وصورة ذلك رجل حلف بعتق عبده أن لا يزني أبدا فقدمه العبد إلى القاضي وقال إن حلف بعتقي أن لا يزني أبدا وقد أتى الذي حلف عليه بعد يمينه وعتقت فانكر المولى الزنا فطلب العبد يمينه ذكر الخصاف رحمه الله تعالى أنه يستحلف بالله مازنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا أن لا تزني فإن نكل عن اليمين عتق عليه عبده وإن حلف لاشيء عليه وذكر الخصاف رحمه الله تعالى أنه لا يستحلف بالله مازنى كما ادعى العبد وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الرواية محفوظة في الكتب أن القاذف إذ ادعى على المقذوف أن المقذوف صدقه ف ي القذف وأنه قد زنى وأقام البينة على ذلك قبل بينته ويسقط عنه الحد وإن لم يكن له بينة وأراد استحلاف المقذوف بالله ما صدقه في ذلك القذف ليسقط الحد عن نفسه لا يستحلف المقذوف على ذلك ولا فرق بين المسألتين فإن مقصود القاذف من هذه الدعوى إسقاط الحد عن نفسه لا إيجاب الحد على المقذوف ولهذا لا يشترط عدد الأربعة في الشهود كما أن مقصود العبد إثبات العتق لا إيجاب الحد على المولى فصار في المسألة روايتان قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح أنه يستحلف المولى في مسألة العبد وهل يصير العبد قاذفا مولاه بهذا ا لكلام ذكر الخصاف رحمه

الله تعالى في أدب القاضي ماهو إشارة إلى أنه لايصير قاذفا فإنه قال وقد أتى الذي حلف عليه ولم يقل أنه زنى تحرزا عن ذلك .

## Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in marriage claims according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=501)

ومما لا يستحلف فيه النكاح لا يمين فيه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كانت الدعوى من الرجل أو المرأة وعند صاحبيه يستحلف المنكر والفتوى على قولهما فيه لعموم البلوى وكيفية الإستحلاف عندهما أنها إذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل بالله ماهذه امرأتك بهذا

## Mas'alah: How is the oath administered in marriage and dower claims?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=502)

النكاح الذي تدعي ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا وكذا ولا شيء منه وإن كان المدعي هو الرجل يستحلف المرأة بالله ما هذا زوجك على ما يدعي وقيل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحلف على السبب بالله ما تزوجها على كذا وكذا من الصداق كما هو أصله إلا إذا عرضت المرأة قالوا ويحتمل أن يكون المذكور في ظاهر الرواية قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضا .

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a father in a marriage claim involving a minor daughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=502)

ومن فروع هذه المسألة رجل ادعى على رجل أن المدعى عليه زوج بنته فلانة منه وهي صغيرة فأنكر الأب وطلب المدعي يمينه إن كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لايستحلف الأب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لوجهين أحدهما أنه لايرى اليمين في النكاح والثاني أن اليمين للنكول وعنده إذا أقر الأب على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح إقراره وعند صاحبيه يستحلف الأب لأنه لو أقر عليها بالنكاح يصح إقراره ولو كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الأب عند الكل أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلما قلنا وأما عندهما فإنها إذا كانت كبيرة كان الأب بمنزلة الوكيل والوكيل بالنكاح لا يتوجه عليه الخصومة فلا يحلف وتستحلف المرأة على دعواه عندهما .

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a master who denies marrying his slave woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=502)

رجل ادعى على رجل أنه زوج منه أمته فلانة على مائة درهم وأنكر المولى عندهما يحلف المولى لأنه لو أقر عليها بالنكاح يصح إقراره فيستحلف .

## Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath when his wife claims divorce and post-divorce maintenance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=502)

امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فأنكر الزوج النفقة يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة إليها إلا إذا ادعت المرأة فقالت أنه من أصحاب الحديث يزعم أنه لا نفقة للمبتوتة فلو حلف على الحاصل يحلف بناء على زعمه فيحلفه القاضي على السبب بالله ما طلقتها بعد الدخول .

## Mas'alah: Does the procedure of administering an oath apply in claims of slavery according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3162)

منهم من قال قوله فاستحلف فنكل غلط من الكاتب لأن الاستحلاف لا يجري في دعوى الرق في قول أبي حنيفة.

## Mas'alah: How should a defendant be sworn in a claim of divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3807)

وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها) لأن النكاح قد يجدد بعد الإبانة فيحلف على الحاصل في هذه الوجوه، لأنه لو حلف على السبب يتضرر المدعى عليه، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. أما على قول أبي يوسف – رحمه الله – يحلف في جميع ذلك [فتح القدير] بما ذكرنا فحينئذ يحلف على الحاصل، لكن الكلام هنا في الاستحلاف على الحاصل مطلقا أي سواء عرض أو لم يعرض يدل عليه قطعا بيان الخلاف فيه بقوله وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، أما على قول أبي يوسف إلخ إذ لا خلاف في صورة التعريض. قال

المصنف في التعليل (لأنه قد يطرأ عليه الخلع) أي يطرأ على النكاح الخلع، فلو حلف على السبب الذي هو أصل النكاح هاهنا لتضرر به فحلف على الحاصل لدفع الضرر عنه (وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها) وهذا أيضا من قول القدوري، فكأنه زاد ذكر دعوى في هذه المسألة التي هي أخرى المسائل المتناسبة المذكورة هاهنا إيماء إلى أنها معتبرة في المسائل السابقة أيضا، إلا أنها تركت فيها اعتمادا على انفهامها بمعونة المقام. قال المصنف في تعليل هذه المسألة (لأن النكاح قد يجدد بعد الإبانة) وفرع على جملة ما ذكره في تلك المسائل قوله (فيحلف على الحاصل في هذه الوجوه لأنه لو حلف على السبب لتضرر المدعى عليه) على ما مر تقريره (وهذا قول أبي حنيفة ومحمد) أي التحليف على الحاصل في الوجوه المذكورة قولهما. قال بعض العلماء: هاهنا كلام وهو أنه لا يحلف في النكاح عند أبي حنيفة فلا يكون التحليف فيه على الحاصل عنده كما لا يخفى انتهى. أقول: هذا ظاهر، ولكن الظاهر أيضا أن يحمل كلام المصنف هذا على التغليب: أي تغليب حكم سائر الوجوه على حكم وجه النكاح اعتمادا على ظهور عدم جريان الاستحلاف في النكاح مما مر. ثم إن بعض الفضلاء قصد توجيه الكلام ودفع الاعتراض عن المقام حيث قال: أي التحليف على الحاصل قول أبي حنيفة ومحمد، وليس معناه أن التحليف على الحاصل في جميع الأمور المذكورة قول أبي حنيفة حتى يعترض عليه بأنه مخالف لما سبق من أنه لا يحلف عنده في النكاح انتهى. أقول: لا يخفى على ذي فطرة سليمة أن قول المصنف أما على قول أبي يوسف يحلف في جميع ذلك على السبب يأبى ما قاله هذا القائل، إذ قد صرح المصنف هاهنا بلفظ الجمع تعيينا لكون الخلاف بين أبي يوسف وصاحبيه في جميع الوجوه المذكورة لا في كيفية التحليف في الجملة فتدبر (أما على قول أبي يوسف يحلف في جميع ذلك) أي في جميع ما ذكر

## Mas'alah: When is an oath administered in claims involving marriage, lineage, and theft?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1975)

(إلا إذا ادعى في النكاح والنسب مالا، كمهر ونفقة وإرث) فإنه يحلف اتفاقا (وحلف السارق، وضمن إن نكل ولم يقطع) لأن موجب فعله شيئان: أحدهما: الضمان، وهو يجب مع الشبهة، فيجب بالنكول. وثانيهما: القطع وهو لا يجب مع الشبهة، فلا يجب بالنكول (و) حلف (الزوج إذا ادعت) المرأة (طلاقا) لأن مقصودها المال، والاستحلاف يجري في المال بالاتفاق (فيثبت إن نكل نصف المهر) إن ادعت الطلاق قبل الدخول (أو كله) إن ادعت الطلاق بعد الدخول.

## Mas'alah: How should a judge handle a woman who claims marriage without evidence?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=16)

وسئل الشيخ عبد الواحد الشيباني رحمه الله تعالى عن المرأة إذا كانت تعلم بالنكاح ولا تجد بينة تقيمها لإثبات النكاح والزوج ينكر ماذا يصنع القاضي حتى لا تبقي هذه المرأة معلقة أبد الدهر قال يستحلفه القاضي ويقول إن كانت هذه المرأة لك فهي طالق حتى يقع الطلاق باليمين إن كانت امرأته لتخلص منه وتحل للأزواج

## Mas'alah: In which cases is an oath not administered in hudud, qisas, and theft?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=19)

ولا يمين في الحدود سواء كان حدا هو خالص حق الله تعالى نحو حد الزنى وشرب الخمر وحد السرقة أو كان دائرا بين حق الله تعالى وحق العبد نحو حد القذف حتى إن من ادعى على آخر أنه قذفه وأنكر القاذف لا يمين عليه فيه وأما في السرقة فإن السارق يستحلف لأجل المال إذا أراد المالك أخذ المال دون القطع ويقال له حينئذ دع ذكر السرقة إذا وادع تناول مالك فيكون لك عليه اليمين وفي القصاص في النفس والأطراف يستحلف إلا أن في الطرف يقضي بالقطع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقضي بالمال وفي النفس لا يقضي بالنكول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يحبس حتى يقر أو يحلف وعندهما يقضي بالدية

## Mas'alah: Is an oath administered for claims of insult or battery that require discretionary punishment?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=19)

ادعى على آخر أنه قال له يا منافق أو يا كافر أو يا زنديق أو ادعى أنه ضربه أو لطمه أو ما أشبه ذلك من الأمور التي توجب التعزير واراد تحليفه فالقاضي يحلفه لأن التعزير محض حق العبد ولهذا ملك العبد إسقاطه بالعفو والصغر لا يمنع وجوبه كذا في العمادي

## Mas'alah: Is an oath administered in marriage claims?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1013)

(ولا يحلف في نكاح) أي نفس النكاح أو الرضى به أو الأمر به فلو ادعى أحد من

الزوجين بلا بينة نكاحا على الآخر وهو منكر

## Mas'alah: Is an oath administered in cases concerning revocable return (raj'a)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1013)

(ورجعة) بأن يدعي أحد الزوجين بعد العدة على الآخر أنه راجعها في العدة والآخر ينكرها فإن ادعى الرجعة في العدة يثبت بقوله في الحال كما في القهستاني

## Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa's two companions on administering oaths in claims of lineage and clientage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1013)

(وعندهما) وهو قول الأئمة الثلاثة (يحلف) ؛ لأن النكول إقرار والظاهر أنه يحلف على تقدير صدقه فإذا امتنع عليه ظهر أنه غير صادق في إنكاره إذ لو كان صادقا لأقدم عليه ولما كان النكول إقرارا فالإقرار يجري في هذه الأشياء فيستحلف على صورة إنكار المنكر لا على دعوى المدعي حتى إن نكل يقضي بالنكول

## Mas'alah: What is the ruling on oaths in claims of retaliation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1015)

(وفي القصاص) أي يحلف جاحد القود في النفس والأطراف بالاتفاق

## Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath in claims of Ila', slavery, lineage, and penalties?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=215)

وقال أبو يوسف ومحمد: يستحلف في ذلك كله إلا في الحدود والقصاص

## Mas'alah: How is a defendant sworn in claims of usurpation, marriage, and divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=216)

ويستحلف في الغضب بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم

في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها

## Mas'alah: Is an oath required for a debt claim before its maturity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=608)

قوله: (إذ لا بد من طلب اليمين في جميع الدعاوى) قال في الاشباه: الاصح أنه لا تحليف في الدين المؤجل قبل حلوله، لانه لا تسوغ له المطالبة حتى يترتب على إنكاره

التحليف. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in ta'zir (discretionary punishment) cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=622)

قوله: (وقالوا يستحلف في التعزير) . لأنه محض حق العبد، ولهذا يملك العبد بإسقاطه بالعفو وحقوق العباد مبنية على المشاحة لا تسقط بالشبهة، فلو كان التعزير لمحض حق الله تعالى كما لو ادعى عليه أنه قبل امرأة برضاها: فإنه إذا أثبت عليه ذلك بالبينة يعزران، وإذا أنكر ينبغي أن لا يستحلفا.

## Mas'alah: What is the ruling on administering oaths regarding the existence of a marriage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=639)

قوله: (أي بالله ما بينكما نكاح قائم) إدخال النكاح في المسائل التي يحلف فيها على الحاصل عندهما غفلة من صاحب الهداية والشارحين، لأن أبا حنيفة لا يقول بالتحليف بالنكاح، إلا أن يقال: إن الإمام فرع على قولهما كتفريعه في المزارعة على قولهما. بحر.

## Mas'alah: How is the oath on marriage interpreted when combined with a claim for financial rights?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=639)

أو يقال: إنه محمول على ما إذا كان مع النكاح دعوى المال كما نقل عن المقدسي، ولكن ذكره في اليعقوبية أيضا ثم قال: وهذا بعيد، لان الظاهر أنه يحلف عنده في تلك الصورة على

## Mas'alah: How is the defendant sworn in a claim of triple divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3642)

مسألة: [الاستحلاف في دعوى الطلاق] (ويستحلف في دعوى الطلاق الثلاث بالله: ما طلقها ثلاثا في هذا النكاح الذي تدعي أنه مقيم معها عليه، وكذلك في عتق الأمة إذا ادعته).

## Mas'alah: How is the defendant sworn in a claim of wrongful death (qatl al-khata')?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3644)

مسألة: [الاستحلاف في دعوى القتل الخطأ] قال أبو جعفر: (ومن ادعى على رجل أنه قتل وليه خطأ، وأنكر ذلك المدعى عليه، وطلب يمينه على ذلك، فإنه قد روي عن أبي يوسف أنه يستحلف في ذلك على أصل الجناية بالله: ما قتلت فلانا هذا. قال: لأني لا آمن أن يتأول أن الحق الواجب في قتله إياه، إنما هو على عاقلته، دونه) . فيكون بارا في يمينه، وإذا احتمل ذلك، لم يكن فيه إيفاء حق المدعي من اليمين. قال: (أما في قياس قول محمد: فيستحلف بالله: ما له قبلك، ولا قبل عاقلتك الواجب بما يدعيه

عليك من قتلك فلانا، فإن حلف: برئ، وإن نكل عن اليمين: لزمته الدية في ماله) . ووجهه أن القاتل مدعى عليه، إلا أن الذي يلزم به، هو على العاقلة إذا كانت ببينة، وإن كان بإقرار، فهو عليه في ماله، فيذكر ذلك في يمينه، لكن إن نكل عن اليمين: لزمه في ماله. ولا يحلف على أصل القتل؛ لأن من أصله: أنه يستحلف على نفي الحق في الحال، لا على نفي السبب، على ما تقدم من قوله في دعوى البيع، ويكون بذلك مستوفيا لحق المجعي بلا تأويل.

ولا يلزمه لما قال أبو يوسف في احتمال أن يكون نافيا للحق؛ لأنه على العاقلة؛ لأن محمدا يجمع عليه في يمينه الأمرين جميعا، فيسقط معه الاحتمال. * * * * *

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a husband when the wife claims divorce before consummation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1256)

قال – رحمه الله: (والزوج إذا ادعت المرأة طلاقا قبل الوطء، فإن نكل ضمن نصف المهر) أي يستحلف الزوج إذا ادعت المرأة ذلك وهذا بالإجماع؛ لأن الاستحلاف يجري في المال بالاتفاق لا سيما إذا كان المقصود هو المال وكذا في النكاح إذا ادعت الصداق أو النفقة؛ لأنه دعوى المال ثم يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح وكذا يستحلف في النسب إذا ادعى حقا كالإرث والحجر والنفقة والعتق بسبب الملك وامتناع الرجوع في الهبة، فإن نكل ثبت الحق ولا يثبت النسب إن كان نسبا لا يصح الإقرار به، وإن كان يصح الإقرار به فعلى الخلاف الذي ذكرنا

## Mas'alah: In which seven matters is an oath not administered according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=929)

وعلى هذا الاستحلاف عنده لا يستحلف في الأشياء السبعة وهي النكاح والرق والولاء والنسب والرجعة والفيء في الإيلاء والاستيلاد لأن الاستحلاف لأجل النكول وهو بذل وإباحة عند أبي حنيفة ولا يجري ذلك في هذه الأشياء وعندهما هو بمعنى الإقرار الذي فيه شبهة وهذه الأشياء مما يثبت بدليل فيه شبهة وهذا مما يعرف في الخلافيات

## Mas'alah: In which cases is the oath not administered according to Abu Hanifah regarding marriage, return, and lineage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3373)

] في نكاح(1) ورجعة و [فيء] (2) في إيلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء)، اعلم أن في هذه الصور لا يستحلف عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما: يستحلف، وصورتها: ادعى الرجل النكاح، وأنكرت المرأة أو بالعكس، أو ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء(3) العدة الرجعة في العدة، وأنكرت المرأة أو بالعكس، أو ادعى الرجل بعد انقضاء مدة الإيلاء الفيء في المدة(4)، وأنكرت المرأة أو بالعكس، وادعى الرجل على مجهول النسب أنه عبده أو [ابنه] (5) ، وأنكر المجهول أو بالعكس. واختصما في ولاء العتاق، أو ولاء الموالاة على هذا الوجه، أو ادعت الأمة على مولاها أنها ولدت منه ولدا، أو(6) ادعاه(7) وقد مات الولد(8)، ولا يجري في هذه المسألة العكس؛ لأن المولى إذا ادعى ذلك تصير(9) أم ولد بإقراره لا اعتبار لإنكار الأمة. (1)

أي ولا تحليف في نكاح مجرد عن المال عند الإمام – رضي الله عنه – بأن ادعى رجل على امرأة أو هي عليه نكاحا، والآخر ينكر، أما إذا ادعت المرأة تزوجها على كذا، وادعت النفقة، وأنكر الزوج يستحلف اتفاقا. ينظر: (( حاشية الطحطاوي على الدر المختار )) (3: 296) . (2) زيادة من أ و ب. (3) في أ: القضاء. (4) في ب و ف: العدة. (5) سقطت من ص و ف. والعبارة في ب و م: ابنه أو عبده. (6) في م: و. (7) في ص و ف: ادعاها. (8) العبارة في ب: أو ادعت ولد وقد مات الولد. (9) في أ: يصير.

# Sub-topic – Oath in Claims of Sale, Pre-emption, and Permission

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a seller regarding a slave's theft or escape?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3285)

(قوله سرقة العبد إلخ) يعني أن مشتري العبد إذا ادعى أنه سارق أو آبق وأثبت إباقه أو سرقته في يد نفسه وادعى أنه أبق أو سرق في يد البائع وأراد التحليف يحلف البائع بالله ما أبق بالله ما سرق في يدك وهذا تحليف على فعل الغير درر كذا في الهامش.

## Mas'alah: What is the ruling on swearing on the cause in cases of pre-emption and claims of emancipation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3291)

ففيه خلاف، والأوجه أن يسأله القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار أو لا، واعتمده المصنف. (وكذا) أي يحلف على السبب إجماعا (في سبب لا يرتفع) برافع بعد ثبوته (كعبد مسلم يدعي) على مولاه (عتقه) لعدم تكرر رقه (و) أما (في الأمة) ولو مسلمة (والعبد الكافر) فلتكرر رقهما باللحاق حلف مولاهما (على الحاصل) والحاصل اعتبار الحاصل إلا لضرر مدع وسبب غير متكرر. (وصح فداء اليمين والصلح منه) لحديث «ذبوا عن أعراضكم بأموالكم» وقال الشهيد: الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب. قال

في البحر: أي ثابت بدليل جواز الحلف صادقا. (ولا يحلف) المنكر (بعده) أبدا لأنه أسقط حقه (و) قيد بالفداء أو الصلح لأن المدعي (لو أسقطه) أي اليمين (قصدا بأن قال برئت من الحلف أو تركته عليه أو وهبته لا يصح وله التحليف) بخلاف البراءة عن المال لأن التحليف للحاكم بزازية، وكذا إذا اشترى يمينه لم يجز لعدم ركن البيع درر. . [فرع] استحلف خصمه فقال حلفتني مرة، إن عند حاكم أو محكم وبرهن قبل وإلا فله تحليفه درر. قلت: ولم أر ما لو قال: إني قد حلفت بالطلاق إني لا أحلف فيحرر. [رد المحتار] يقوم الدليل على العارض اهـ (قوله ففيه خلاف) قيل لا اعتبار به وإنما الاعتبار لمذهب القاضي (قوله والأوجه أن يسأله) أي يسأل المدعي. (قوله واعتمده المصنف) أي تبعا للبحر، وانظر هل يجري ذلك في قضاة زماننا المأمورين بالحكم بمذهب أبي حنيفة. (قوله والصلح منه) أي على شيء معلوم، والفرق أن الثاني بأقل من المدعى، وأما الأول فقد يكون بمثله كما في القهستاني ح. (قوله ولا يحلف) ضبطها المؤلف – رحمه الله – بتشديد اللام. (قوله لأنه أسقط حقه) أي حقه في الخصومة، والذي في البحر لأنه أسقط خصومته بأخذ المال منه مدني. (قوله وبرهن قبل) في البحر عن البزازية: ولو قال المدعى عليه حين أراد القاضي تحليفه إنه حلفني على هذا المال عند قاض آخر أو أبرأني عنه إن برهن قبل واندفع عنه الدعوى وإلا قال الإمام البزدوي: انقلب المدعي مدعى عليه، فإن نكل اندفع الدعوى وإن حلف لزم المال لأن دعوى الإبراء عن المال إقرار بوجوب المال عليه، بخلاف دعوى الإبراء عن دعوى المال اهـ. وظاهر هذا أن قول الشارح وإلا فله تحليفه: أي وإلا يبرهن فله تحليفه: أي تحليف المدعي الأول تأمل. وعبارة الدرر: ولو لم يكن له بينة واستحلفه أي أراد تحليف المدعي جاز. (قوله وإلا فله تحليفه) أي تحليف المدعي. قال في نور العين: أراد تحليفه فبرهن أن المدعي حلفني على هذه الدعوى عند قاضي كذا يقبل، ولولا بينة له فله تحليف المدعي لأنه يدعي بقاء حقه في اليمين، ولو ادعى أن المدعي أبرأني عن

هذه الدعوى ليس له تحليفه إن لم يبرهن إذ المدعي بدعواه استحق الجواب على المدعى عليه. والجواب إما إقرار أو إنكار، وقوله أبرأني إلخ ليس بإقرار ولا إنكار فلا يسمع ويقال له أجب خصمك ثم ادع ما شئت، وهذا بخلاف ما لو قال أبرأني عن هذا الألف فإنه يحلف، إذ دعوى البراءة عن المال إقرار بوجوبه والإقرار جواب ودعوى الإبراء مسقط فيترتب عليه اليمين. ومنهم من قال الصواب أن يحلف على دعوى البراءة كما يحلف على دعوى التحليف وإليه مال منح، وعليه أكثر قضاة زماننا اهـ. وعبارة الدرر: ولو لم يكن له بينة واستحلفه: أي أراد تحليف المدعي جاز انتهت، وبه علم ما في عبارة الشارح من الإيهام فتنبه. (قوله ولم أر إلخ) وجدت في هامش نسخة شيخنا بخط بعض العلماء ما نصها: قد رأيتها في أواخر القضاء قبيل كتاب الشهادة من فتاوى الكرنيشي معزيا لأول قضاء جواهر الفتاوى. وعبارته: رجل ادعى على آخر دعوى وتوجهت عليه اليمين فلما عرض القاضي اليمين عليه قال: إني حلفت بالطلاق أني لا أحلف أبدا والآن لا أحلف حتى لا يقع علي الطلاق فإن القاضي يعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يحكم بالنكول، ولا يسقط عنه اليمين بهذا اليمين اهـ. (قوله فيحرر) أقول سبق عن العناية أن القاضي لا يجد بدا من إلحاق الضرر بأحدهما في الاستحلاف على الحاصل أو على السبب، فمراعاة

## Mas'alah: How is the oath administered when a seller claims a sale and the buyer denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1722)

وإذا ادعى البائع البيع وأنكر المشتري إن ادعى أنه سلم المبيع ولم يقبض الثمن يحلف المشتري بالله ما قبلك هذه الدار ولا ثمنها وإن ادعى أنه لم يسلم المبيع ولم يقبض

الثمن يحلفه بالله ما هذه الدار لك ولا الثمن الذي سماه عليك كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath regarding both the property and the price in a claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1722)

ويستحلفه على العين والثمن جميعا كما في دعوى الشراء كذا في الفصول العمادية ويستحلف في النكاح ما بينكما نكاح قائم في الحال هكذا في الهداية.

## Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in claims regarding lease, sharecropping, and rental agreements?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1723)

وفي الإجارة والمزارعة والمعاملة يحلف بالله ما بينك وبينه إجارة في هذه الدار قائمة أو مزارعة في هذه الأرض قائمة لازمة اليوم إلى الوقت الذي ادعاه بهذا الأجر الذي سماه كذا في محيط السرخسي. وإن ادعى المدعي أجرة الدار

وجحد المدعى عليه يستحلفه القاضي بالله ما له قبلك هذا الأجر الذي سمى من إجارة هذه الدار لهذا الوقت الذي ادعى أنه أجرها منك قالوا: إن شاء القاضي حلفه بالله ما له قبلك هذا الأجر الذي سمى بهذا السبب الذي ادعاه أو من هذا الوجه الذي ادعاه كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on an oath when a customer and a craftsman dispute over the workmanship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1729)

رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع: لم تفعل كما أمرتك وقال الصانع: فعلت قالوا: لا يمين فيه لأحدهما على الآخر كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on an oath when a sale is alleged to be a collusive transaction (talji'a)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1733)

ملكي اشتريته من فلان منذ سبعة أيام وقال: ذو اليد ملكي اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة أيام فقال المدعي: البيع الذي جرى بينكما كان تلجئة له أن يحلفه كذا في الخلاصة في كتاب أدب القاضي وكذا في الوجيز للكردري في كتاب الاستحلاف.

## Mas'alah: How does the judge administer oaths when buyer and seller dispute the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1737)

إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع فإن لم يتراضيا استحلف القاضي كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبدأ بيمين المشتري في الصحيح وهو المروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وهو قول محمد وزفر – رحمهما الله تعالى – وهذا إذا كان بيع عين بدين فإن كان بيع عين أو ثمن بثمن بدأ

القاضي بيمين أيهما شاء كذا في الكافي.

## Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath regarding a deposit when the claimant demands it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1750)

ولو ادعى المدعى عليه الوديعة ولم يقم بينة وطلب المدعي يمينه أن ذلك الرجل أودعها إياه يحلفه القاضي بالله لقد أودعها إياه ويحلف على البتات لا على العلم وإن كان على فعل الغير لكن تمامه به وهو القبول فيحلف على البتات كذا في الفصول العمادية.

## Mas'alah: How should a defendant be sworn in claims of sale, usurpation, marriage, and divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=750)

قال: "ومن ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت" لأنه قد يباع العين ثم يقال فيه "ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت" لأنه قد يغصب ثم يفسخ بالهبة والبيع "وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال" لأنه قد يطرأ عليه الخلع "وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها" لأن النكاح قد يجدد بعد الإبانة فيحلف على الحاصل في هذه الوجوه، لأنه لو حلف على السبب يتضرر المدعى عليه، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. أما على قول أبي يوسف رحمه الله يحلف في جميع ذلك على السبب إلا إذا عرض بما ذكرنا

فحينئذ يحلف على الحاصل. وقيل: ينظر إلى إنكار المدعى عليه إن أنكر السبب يحلف عليه، وإن أنكر الحكم يحلف على الحاصل. فالحاصل هو الأصل عندهما إذا كان سببا يرتفع إلا إذا كان فيه ترك النظر في جانب المدعي فحينئذ يحلف على السبب بالإجماع، وذلك أن تدعي مبتوتة نفقة العدة والزوج ممن لا يراها، أو ادعى شفعة بالجوار والمشتري لا يراها، لأنه لو حلف على الحاصل يصدق في يمينه في معتقده فيفوت النظر في حق المدعي، وإن كان سببا لا يرتفع برافع فالتحليف على السبب بالإجماع "كالعبد المسلم إذا ادعى العتق على مولاه، بخلاف الأمة والعبد الكافر" لأنه يكرر الرق عليها بالردة واللحاق وعليه بنقض العهد واللحاق، ولا يكرر على العبد المسلم.

## Mas'alah: How is a defendant sworn in claims of sale, usurpation, marriage, and divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=583)

قال ومن ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت لأنه قد يباع العين ثم يقال فيه ويستحلف في الغضب بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت لأنه قد يغصب ثم يفسخ بالهبة والبيع وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال لأنه قد يطرأ عليه الخلع وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها لأن النكاح قد يجدد بعد الإبانة فيحلف على الحاصل في هذه الوجوه لأنه لو حلف على السبب يتضرر المدعي عليه وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أما على قول أبي يوسف رحمه الله يحلف في جميع ذلك على السبب إلا إذا عرض للمدعي عليه بما

ذكنا فحينئذ يحلف على الحاصل وقيل ينظر إلى إنكار المدعي عليه إن أنكر السبب يحلف عليه وإن أنكر الحكم يحلف على الحاصل فالحاصل هو الأصل عندهما إذا كان سببا يرتفع برافع إلا إذا كان فيه ترك النظر في جانب المدعي فحينئذ يحلف على السبب بالإجماع وذلك مثل أن تدعي مبتوتة نفقة العدة والزوج ممن لا يراها أو ادعى شفعة بالجوار والمشترى لا يراها لأنه لو حلف على الحاصل يصدق في يمينه في معتقده فيفوت النظر

في حق المدعي وإن كان سببا لا يرتفع برافع فالتحليف على السبب بالإجماع كالعبد المسلم إذا ادعى العتق على مولاه بخلاف الأمة والعبد الكافرلأنه يكرر الرق عليها بالردة واللحاق وعليه بنقض العهد واللحاق ولا يكرر على العبد المسلم

## Mas'alah: How is a defendant sworn regarding contracts like sale, marriage, divorce, and deposit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=287)

فيحلفه في البيع بالله ما بينكما بيع قائم فيما ذكر، وفي النكاح ما بينكما نكاح قائم في الحال، وفي الطلاق ما هي بائن منك الساعة، وفي الوديعة ما له هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه، ولا له قبلك حق، [الاختيار لتعليل المختار] يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له قبلك ما ادعى من الحق، ولا يحلفه على السبب وهو العقد، لأن العقد ربما انفسخ بالتفاسخ أو بالبراءة من موجبه بالإبراء والإيفاء فيتضرر بذلك؛ لأنه إن حلف كذب، وإن لم يحلف قضي عليه بالنكول، ولا كذلك إذا حلفه على الحاصل؛ لأنه إن كان محقا أمكنه الحلف فلا يتضرر، وقيل إن أنكر المدعى عليه

السبب حلف عليه، وإن أنكر الحكم حلف على الحاصل، إلا أن يكون في ذلك ترك النظر للمدعي بأن يدعي الشفعة بالجوار أو نفقة المبتوتة والمدعى عليه لا يراها، فحينئذ يحلفه على السبب، لأنه إذا حلف على الحاصل فهو يعتقد صدق يمينه بناء على اعتقاده فيبطل حق المدعي، فيحلفه بالله ما اشتريت هذه الدار التي سماها بكذا، وفي المبتوتة بالله ما هي معتدة منك، ومثله إذا ادعت الفرقة بمضي مدة الإيلاء يحلفه بالله ما آلى منها في وقت كذا ولا يحلفه بالله ما هي بائن منك؛ لأنه لا يرى ذلك. وعن أبي يوسف أنه يحلفه على العقد إلا إذا ذكر شيئا مما ذكرنا فيحلفه على الحاصل. والأفعال الحسية نوعان: أحدها يستحلف على الحاصل أيضا كالغصب والسرقة. والثاني يحلفه على السبب على ما نبينه في أثناء المسائل إن شاء الله تعالى. (فيحلفه في البيع بالله ما بينكما بيع قائم فيما ذكر، وفي النكاح ما بينكما نكاح قائم في الحال) لأنه قد يطلقها أو يخالعها بعد العقد. (وفي الطلاق ما هي بائن منك الساعة، وفي الوديعة ما له هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه، ولا له قبلك حق) لجواز أن يكون قد برئ من بعضها أو استهلكها، وفي الغصب والسرقة إن كانت العين قائمة بالله ما يستحق عليك رده؛ لأنه قد يغصبه ثم يملكه ببيع أو هبة، وإن كانت هالكة يستحلف على قيمتها، وقيل يحلف على الثوب والقيمة جميعا.

## Mas'alah: How is a defendant sworn regarding physical acts like placing wood or building on property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=287)

والنوع الثاني من الأفعال الحسية أن يدعي على غيره أنه وضع على حائطه خشبة، أو بنى عليه، أو أجرى ميزابا على سطحه أو في داره، أو رمى ترابا في أرضه، أو شق في

أرضه نهرا، فإنه يحلف على السبب بالله ما فعلت كذا؛ لأن هذه الأشياء لا ترتفع، ومثله إذا ادعى العبد المسلم على مولاه العتق يحلف على السيب لأنه لا يرتفع، وفي الأمة والعبد الكافر يحلفه على الحاصل، لأن الرق يتكرر على الأمة بالردة واللحاق، وعلى العبد الكافر بنقض العهد واللحاق ولا كذلك المسلم، ويحلفه في الدين بالله ما له عليك من الدين والقرض قليل ولا كثير، لاحتمال أنه أدى البعض

## Mas'alah: How is the oath formulated in claims of usurpation, deposit, and loan?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=589)

قوله (ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رد هذه العين ولا رد قيمتها ولا يستحلف بالله ما غصبت) لأنه يجوز أن يكون غصبه ثم رده إليه أو وهبه منه أو اشتراه منه وكذا دعوى الوديعة والعارية لا يستحلف بالله ما أودعك ولا أعارك ولكن يستحلف بالله ما يستحق عليك رد هذه العين ولا رد قيمتها وإنما ذكر القيمة لجواز أن يكون تلفت عند المودع والمستعير بتعد منهما

## Mas'alah: Whose oath is administered first when buyer and seller dispute without evidence?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=593)

قوله (يبتدئ بيمين المشتري) هذا قول محمد وهو الصحيح لأن المشتري أشدهما إنكارا لأنه مطالب أولا بالثمن

## Mas'alah: How is the defendant sworn regarding a claim of real estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3649)

وإن ادعى قبله ضيعة أو عقارا وحدده وسمى موضعه وبلده على نحو ما بينا يحلفه بالله ما هذه الضيعة ولا هذه الدار التي حدد وسمى لفلان بن فلان هذا في يديك ولا شيء منها ولا له قبلك منها حق ولا بسببها، جمع بين هذا؛ لأنه أحوط.

## Mas'alah: How is the defendant sworn when a sale of land is claimed and denied?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3650)

وإن ادعى شراء ضيعة وبين حدودها وموضعها وبين الثمن، وأنكر المدعى عليه أنه باعه ذلك، وأراد القاضي أن يحلفه على الحاصل كما هو جواب ظاهر الرواية كيف يحلفه؟ قال: يحلفه بالله ما بينك وبين هذا البيع قائم الساعة فيما ادعاه، أو يحلفه بالله ما هذه الضيعة شراء لهذا الساعة بما ادعاه من الثمن أو يحلفه بالله ما عليك تسليم هذه الضيعة إلى هذا بهذا البيع الذي ادعاه وهاهنا أشياء أخر تأتي بعد هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on an oath when a claim of lease, sharecropping, loan, or deposit is made?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3653)

وإن ادعى رجل على رجل إجارة ضيعة أو دار أو حانوت أو إجارة عبد أو دابة أو نحو ذلك مما يؤاجر، أو ادعى مزارعة أرض أو معاملة في النخل والشجر، أو ادعى عارية في عين أو وديعة وأنكر المدعى عليه ذلك حلفه القاضي على الحاصل، أما الوديعة

## Mas'alah: How is the defendant sworn when the plaintiff claims rent for a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3654)

وإن ادعى المدعي أجرة الدار وجحد المدعى عليه يستحلفه القاضي بالله ماله قبلك هذا الأجر الذي يدعيه؛ لأن الدعوى وقع فيه، إلا أنه إنما استحلفه على الأجر والدار والوقف الذي ادعى كيلا يتأول الحالف متى حلف على الأجر غير أنه لا أجر عليه بسبب شيء آخر سوى الدار، أو يتأول أنه لا أجر عليه بسبب وقف آخر غير الوقف الذي ادعاه المدعي، قالوا: وإن شاء القاضي حلفه بالله ما له قبلك هذا الأجر الذي سمى بهذا السبب الذي ادعى أو من هذا الوجه الذي ادعى.

## Mas'alah: How is the oath administered when the buyer mentions payment of the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3656)

المشتري نقد الثمن يحلف المدعى عليه بالله ما هذا العبد ملك هذا المدعي ولا شيء منه بالسبب الذي ادعى، ولا يحلف ما بعت، وإن لم يذكر المشتري نقد الثمن يقال له: أحضر الثمن، فإذا أحضره يستحلفه القاضي بالله ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا

العبد من الوجه الذي ادعى، وإن شاء حلفه بالله ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة.

## Mas'alah: How is the oath administered in a claim of purchase of a house or slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3656)

قال في كتاب الاستحلاف: ولو أن رجلا ادعى أنه اشترى من رجل دارا بألف درهم أو عبدا أو ثوبا وقدمه إلى القاضي فادعى ذلك كله وجحد المدعى قبله ذلك، وقال: ما بعت منك شيئا قط وطلب المدعي يمين المدعى قبله، فالقاضي يحلفه بالله ما هذه الدار للمدعي بهذا الشراء الذي ادعى أنه اشتراها بهذا الثمن الذي سمى، يستحلف على الحاصل، ولا يستحلف على الفعل بالله ما بعت منه وهذا جواب ظاهر الرواية، ثم ذكر أنه يستحلف على العين والثمن جميعا، وكان يجب أن يستحلف على العين لا على الثمن لأنه إنما يستحلف على ما وقع فيه الدعوى، والدعوى وقعت في العين لا في الثمن إلا أنه استحلفه على الثمن والعين والبيع جميعا، وذلك لأنه من الجائز أن يقر الجاحد بالبيع بعدما حلف فيصح إقراره، إلا أنه يدعي أن ثمنه كان ألفي درهم والمشتري يقول كان الثمن ألف درهم، فيجب التحالف؛ لأنهما اختلفا في مقدار الثمن والمعقود عليه قائم، والاختلاف في الثمن متى وقع على هذا الوجه، فإنه يجب التحالف، ومتى كان حلف الجاحد على البيع والثمن الذي ادعاه المشتري لا يحتاج القاضي إلى أن يحلف البائع ثانيا، وإنما يحتاج إلى أن يحلف المشتري بالله ما اشتريت بألفي درهم لا غير ففي الاستحلاف على العين لا غير تكرير اليمين، وفي الاستحلاف على العين والثمن تقليل اليمين، فكان هذا أولى، فلهذا استحلف البائع على البيع والثمن جميعا.

## Mas'alah: How is the oath administered when a seller claims sale and the buyer denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3656)

هذا الذي ذكرنا إذا ادعى المدعي أنه اشترى وأنكر البائع، فأما إذا ادعى أنه باع من المدعى قبله ذلك بألف درهم وجحد المدعى قبله ذلك، وقال: ما اشتريت منه شيئا قط، وسأل المدعي من القاضي أن يحلف المدعى قبله على ذلك كيف يحلفه؟ فهذا لا يصح من وجهين: أما إن ادعى المدعى أنه سلم ما باع منه إلى المدعي قبله ولم يقبض منه الثمن، أو ادعي أنه لم يسلم ما باع منه، ولا قبض منه ثمنه، فإن ادعى أنه باع وسلم ولم يقبض منه الثمن ذكر أنه يحلف بالله ما له قبلك هذا الثوب ولا ثمنه أو هذه الدار التي يدعيها ولا ثمنها، فيستحلفه على الحاصل ولا يستحلفه بالله ما اشتريت بالثمن الذي ادعاه وهذا جواب ظاهر الرواية، فيستحلف على العين والثمن جميعا، وكان يجب أن يستحلف على الثمن؛ لأن الدعوى وقع في الثمن إذا كان المبيع مسلما في العين، لكن

## Mas'alah: Why is the oath administered on both the object and the price in sale disputes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3657)

إنما استحلفه على العين والثمن والبيع وذلك لأنه يجوز أن يقر المدعى عليه بعدما حلف بالشراء، ويصح إقراره ثم يختلفان في المعقود عليه، فيقول المدعى قبله: اشتريت منك ثوبا أو دارا آخر، فيجب التحالف؛ لأنهما اختلفا في المعقود عليه

والمعقود عليه قائم، والاختلاف في المعقود عليه حال قيامه يوجب التحالف، فمتى حلف على الثمن لا غير متى احتيج إلى التحالف يحتاج البائع إلى أن يحلف المدعى عليه ثانيا بالله ما اشتريت الدار التي يدعيه المدعى بالثمن الذي سماه.

## Mas'alah: What is the preferred method of administering oaths in sale disputes to minimize repetition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3657)

وإذا حلفناه على البيع والعين والثمن الذي سماه فمتى وجب التحالف يحتاج أن يحلف البائع بالله ما بعت من هذا المشتري ما يدعيه البائع، فيكون في الاستحلاف على العين والثمن تقليل اليمين، وفي الاستحلاف على الثمن تكرير اليمين، فكان الاستحلاف على وجه فيه تقليل اليمين أولى،

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when a claim involves a slave's action?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3657)

وإذا قال لغيره: أخذك غلامي حتى كتبت لي بفلان حلف على حاصل الدعوى،

## Mas'alah: What is the ruling on the form of oath in a claim for tearing a garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3678)

ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه خرق ثوبا له، فإن كان الثوب حاضرا ينظر إلى الخرق، فإن كان يسيرا فموجبه النقصان بلا خلاف يقوم الثوب صحيحا، ويقوم منخرقا، فتفاوت ما بينهما موجبه بلا خلاف فيحلف المدعى عليه بالله ما له عليك هذا القدر من المال الذي ادعى، ولا يحلف على السبب، نظرا للمدعى عليه، لجواز أن المدعى عليه خرقه إلا أنه لا شيء عليه؛ لأن صاحب الثوب أبرأه عنه أو صالحه على شيء أو أعطاه النقصان، وليس في التحليف على الحاصل ضرر للمدعي؛ لأن موجب هذا الخرق النقصان فلا يمكنه التأويل، هكذا ذكر الخصاف وصاحب «الأقضية» رحمهما الله، وذكر هذه المسألة في كتاب الاستحلاف وقال: يحلف على السبب؛ لأن انفساخ السبب هنا لا يتصور، والصحيح ما ذكر الخصاف وصاحب «الأقضية» ؛ لأن انفساخ السبب إن كان لا يتصور فبطلان الحكم بالإبراء وما أشبهه يتصور، وإذا كان الخرق فاحشا، فالقاضي يحلفه على السبب؛ لأن عندنا مثل هذا الخرق يوجب الخيار للمالك إن شاء ترك الثوب على الجاني وضمنه جميع القيمة، وإن شاء أخذ الثوب وضمنه النقصان، وعند الشافعي رحمه الله يوجب النقصان لا محالة، فمتى حلفنا على الحاصل يتأول قول الشافعي رحمه الله، عسى يتضرر المدعي فيحلف على الحاصل نظرا للمدعي، وإن كان الثوب غائبا فالقاضي لا يسمع دعوى المدعي إلا بعد بيان قدر النقصان حتى يصير المدعى معلوما؛ لأن الدعوى لا تصح إذا لم يكن المدعى معلوما.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath regarding claims of placing objects on another's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3678)

ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه وضع على حائط له خشبا، أو نصب على سطحه ميزابا في داره، أو بنى على حائط له بناء، أو أخرج من داره ترابا ورمى به في أرضه، أو ألقى في أرضه دابة ميتة، أو ما أشبه ذلك مما يكون فسادا في أرضه، ويجب على صاحب الأرض نقله، وأراد أن يحلفه حلفه (على) السبب، إذ ليس في التحليف على السبب ضرر للمدعى عليه وفيه موافقة دعوى المدعى عليه.g بيانه: أن بعدما ثبت للمدعي حق مطالبة المدعى عليه برفع هذه الأشياء لا يتصور سقوطه بسبب من الأسباب، فإنه لو أذن له في الابتداء بذلك كان ذلك منه إعارة للحائط والأرض، فمتى بدا له كان له أن يطالبه بالرفع؛ لأن الإعارة ليست بلازمه وإن باع منه

ذلك لا يجوز؛ لأن هذا بيع الحق وبيع الحق لا يجوز، وكذلك لو أجر لا يجوز؛ لأن إجارة رأس الحائط لوضع الخشبة عليه، وإجارة الأرض لإلقاء الميتة أو التراب فيها لا يجوز عرف ذلك في كتاب الإجارات، وكذلك لو صالح عليه لا يجوز؛ لأن الصلح على مال ليضع الخشبة على رأس الحائط وما أشبه ذلك بمنزلة الإجارة والإجارة لا تجوز، فكذا الصلح دل أنه ليس في التحليف على السبب ضرر للمدعى عليه، فيحلف على السبب جريا على موجب الدعوى.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the defendant claims the property is a waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=494)

رجل اغتصب أرضا أو دارا فأراد المغصوب منه استرداد الغصب وأقام البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه إنها وقف في يدي على سبيل خير معلوم وعجز

المغصوب منه عن إقامة البينة كان له أن يستحلف المدعى عليه في قول محمد رحمه الله تعالى لأن عنده العقار يضمن بالغصب وعندهما لا يضمن فلا يستحلف . ثم عند محمد رحمه الله تعالى إنما يستحلف إذا أراد أن المدعي أن يأخذ القيمة عند النكول أما لو أراد أن يأخذ الضيعة والعقار عند النكول فلا يستحلف أيضا لأن المدعى عليه لما أقر بالوقف يصير وقف بإقراره فلا يمكن القضاء

بها للمدعي عند النكول .

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer requesting an oath from the seller about prior sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3162)

وذكر في الجامع أن المشتري لو أراد استحلاف البائع أنك ما بعته من فلان قبل أن تبيعه مني لم يكن له ذلك، وإن أقر به البائع يلزمه.

## Mas'alah: When is the defendant sworn on the cause due to harm to the plaintiff, as in pre-emption claims?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1979)

(إلا أن يتضرر المدعي، فيحلف على السبب) أي باتفاق (كدعوى شفعة بالجوار، فإنه) أي المدعى عليه ربما (يحلف على مذهب الشافعي أنه لا تجب الشفعة) بالجوار، فيصدق يمينه، فيكون في تحليفه على الحاصل ترك النظر في جانب المدعي.

## Mas'alah: In which cases is an oath required in claims of payment or agency?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=18)

وفي أدب القاضي رجل قال لآخر إن فلانا الميت أوصى اليك وجعلك قيما في ماله وأنكر الوصي فلا يمين عليه وكذا لو قال إن فلانا وكلك بطلب حقوقه ولي على موكلك مال وأنكر الوكيل الوكالة لا يمين عليه وإذا ادعى المشتري إيفاء الثمن والبائع ينكر يحلف البائع وكذا المستقرض إذا ادعى إيفاء القرض وأنكر المقرض يحلف المقرض ولو ادعى المضارب أو الشريك دفع المال وأنكر رب المال أو الشريك القبض يحلف المضارب أو الشريك الذي كان المال في يده لأن المال في أيديهما أمانة والقول قول الأمين مع اليمين وإذا ادعى المشتري إيفاء الثمن وأنكر البائع فالقاضي إنما يحلفه إذا طلب المشتري يمينه ولو حلفه القاضي من غير طلبه ثم أراد المشتري تحليفه ثانيا له ذلك ثم إذا حلف البائع أنه لم يستوف الثمن وقال المشتري أنا أجيء بالبينة على الإيفاء فالقاضي لا يجبر المشتري على أداء المال بل يمهله ثلاثة أيام بشرط أن يدعي حضور الشهود وأما إذا قال شهودي غيب يقضي عليه بالمال ولا يمهله كذا في العمادي

## Mas'alah: What is the ruling on swearing in cases of sale and marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1018)

(ففي البيع والنكاح) : تحلف (بالله ما بينكما بيع قائم) في الحال إذا ادعى أنه اشتراه (أو نكاح قائم في الحال) إذا ادعت النفقة فلو ادعت النكاح كان المثال على مذهبهما

في التحليف وأما عند الإمام لا يحلف كما مر

## Mas'alah: What is the ruling on swearing in cases of deposit and debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1018)

(وفي الوديعة) بالله (ماله، هذا الذي ادعاه في يدك ولا شيء منه) أي من الذي في يدك (ولا له قبلك حق) . وفي الاختيار ويحلفه في الدين بالله ماله عليك من الدين والقرض قليل ولا كثير لاحتمال أنه أدى البعض

أو أبرأه منه فلا يحنث في يمينه على الجميع

## Mas'alah: Which party's oath does the judge begin with in a sale dispute?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1021)

وبدئ) يبدأ القاضي (بيمين المشتري) في الصور الثلاث لو بيع عين بدين، هذا قول محمد وزفر وأبي يوسف آخرا وهو رواية عن الإمام وهو الصحيح؛ لأنه أقواهما إنكارا؛ لأنه المطالب بالثمن فيكون هو البادي بالإنكار وكان أبو يوسف يقول: أولا يبدأ بيمين البائع وهو قول الشافعي في الأصح وقيل يقرع بينهما، هذا إذا كان بيع عين بدين وإن كان بيع عين بعين أو ثمن بثمن فالقاضي مخير للاستواء.

## Mas'alah: What is the ruling on the judge's choice of which party swears first in a barter sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1022)

أي في بيع العين بالعين يبدأ القاضي (بأيهما شاء) لاستوائهما في فائدة النكول وصفة اليمين أن يحلف البائع بالله ما باعه بألف ولقد باعه بألفين ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين ولقد اشتراه بألف يضم الإثبات إلى النفي تأكيدا والأصح الاقتصار على النفي؛ لأن الأيمان وضعت للنفي كالبينات للإثبات.

## Mas'alah: How is a defendant sworn in a claim of sale of a slave?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=216)

ومن ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف فجحد يستحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت

## Mas'alah: Can a judge administer an oath without the plaintiff's request, and can it be repeated?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=607)

ولو حلفه القاضي بغير طلبه ثم طلب المدعي التحليف فله أن يحلفه ثانيا كما في العمادية.

## Mas'alah: Is an oath taken at the plaintiff's request without the judge's administration valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=607)

ولو حلف بطلب المدعي بدون تحليف القاضي لم يعتبر، وإن كان بين يديه، لان التحليف حق القاضي بطلب المدعي كما في القنية. ويأتي تمامه في كلام المصنف.

## Mas'alah: In which four cases is an oath administered without a request according to Abu Yusuf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=608)

مطلب: يحلف بلا طلب في أربعة مواضع

## Mas'alah: In which four cases is an oath administered without a request according to Abu Yusuf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=608)

قوله: (إلا عند الثاني في أربع) قال في البحر: ثم اعلم أنه لا تحليف إلا بعد طلب عندهما في جميع الدعاوى وعند أبي يوسف: يستحلف بلا طلب في أربعة مواضع في الرد بالعيب: يستحلف المشتري على عدم الرضا به، والشفيع على عدم إبطاله الشفعة، والمرأة إذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تستحلف أنها لم يطلقها زوجها ولم يترك لها شيئا ولا أعطاها النفقة، والرابع المستحق يحلف بالله تعالى ما بعت وهذا بناء

على جواز تلقين الشاهد. اهـ.

## Mas'alah: Is a second oath needed if the first oath was taken before a judge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=611)

قوله: (إلا إذا كان حلفه الأول عنده) أي عند قاض فيكفي: أي لا يحتاج إلى التحليف ثانيا. هذا، وموقع للاستثناء كما لا يخفى ح: أي لانه استثناء منقطع، لأن فرض المسألة في أن الحلف الاول عند غير قاضي، اللهم إلا أن يكون المراد عنده قبل تقلده القضاء. تأمل وراجع. قوله: درر عبارتها يحلفه القاضي لو لم يكن حلفه الاول حين الصلح عنده.

## Mas'alah: Why is it improper to administer an oath to a witness twice?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=612)

قوله: (لان الخصم) فيه أنه لم يتقدم منه حلف، فالاولى أن يعلل بقوله لانه خلاف الشرع، ويجعل هذا التعليل للثانية، وهو تحليف الشهود على الصدق أو أنهم محقون لا يجيبه لأن الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد.

## Mas'alah: Why are witnesses to be honored and not subjected to oaths?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=612)

قوله: (لانا أمرنا بإكرام الشهود) أي وفي التحليف تعطيل هذا الحق.

## Mas'alah: Is repeating the oath presentation recommended or obligatory?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=613)

قوله: (أحوط) أي على وجه الندب، وإنما لم يعرج عليه المصنف لانه غير ظاهر الرواية. قال في الكافي: ينبغي للقاضي أن يقول إني أعرض عليك اليمين ثل

## Mas'alah: What is the ruling when necessity requires delegating the oath to the judge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=633)

قوله: (وقيل إن مست الضرورة فوض إلى القاضي) قال في المنية: وإن مست الضرورة يفتي أن الرأي فيه للقاضي. قوله:

## Mas'alah: Is the ruling on delegating the oath to the judge based on the majority opinion?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=634)

(وظاهره أنه مفرع على قول الاكثر) تبع فيه المصنف وصاحب البحر وهو عجيب، فإن

صاحب الخزانة صرح بأن ذلك على قول الاكثر فهو صريح لا ظاهر.

## Mas'alah: What is the correct ruling on the oath 'there is no ongoing sale between you' according to the Khizanah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=640)

قوله: (وما بينكما بيع قائم الآن) هذا قاصر، والحق ما في الخزانة من التفصيل.

## Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath on the cause in a claim of purchase or divorce?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=642)

قوله: (على السبب) بأن يحلفه بالله ما اشتريت هذه الدار وما هي مطلقة منك بائنا في العدة، وتقدم تفصيله موضحا فارجع إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath in claims of pre-emption and maintenance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=642)

قوله: (كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة) قيد بهما لان في الشفعة بالشركة ونفقة الرجعي يستحلف على الحاصل عندهما، وعند أبي يوسف على السبب إلا إذا عرض

كما سبق.

## Mas'alah: How is an oath administered regarding agency for receipt in a sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=682)

عن إثباتها للمدعي أن يحلف ذا اليد على أنه لم يوكله بقبض ما باعه إياه مما هو تحت يد المدعى عليه على البتات ولكن في تحليفه حينئذ على البتات. تأمل. لانه تحليف على فعل الغير فلذا اضطربت عباراتهم في هذه المسألة، وحاصل كلام الشارح للمدعي: أي مدعي الشراء من الغائب وتوكيله إياه بالقبض إذا جحد مدعي الايداع توكيله إياه وعجز عن البرهان أن يحلف مدعي الايداع بالله ما وكله الغائب بقبض ما باعه إياه على البتات لا على العلم، لكن ينظر هل هذا موافق لعبارة الدرر فيصح عزوه إليها ويمكن حمل كلام الدرر على ما إذا ادعى الشراء والتوكيل بالقبض، فإن برهن قبل برهانه وله أخذه، فإن عجز عن البرهان وطلب يمين مدعي الايداع على ما ادعى من الايداع حلف على البتات. قال عزمي: وهو صريح عبارة التسهيل حيث قال: وحلف ذو اليد على الايداع بطلب مدعي البيع إذا لم يكن له بينة على التوكيل. اهـ. وعليه فكان على الشارح أن يذكر هذا الفرع في محله كما نقله صاحب الدرر. فتأمل. وحاصله: أنه لو ادعى الشراء من المالك وأنه وكله بقبضه فأنكر ذو اليد الوكالة وعجز المدعي عن إثباتها للمدعي أن يحلف ذا اليد على أنه لم يوكله بقبض ما باعه إياه مما هو تحت يد المدعى عليه على البتات.

## Mas'alah: How should the oath be phrased for claims of loan and deposit?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3641)

مسألة: قال أبو جعفر: (ولا يستحلف بالله: ما أقرضك، ولا أودعك، وإنما يستحلفه في الديون بالله: ما لع عليك هذا المال الذي ادعاه، وهو كذا وكذا دينارا، ولا شيء منه) . وذلك لأنه يجوز أن يكون قد أقرضه وقضاه، أو أبرأه، ويجوز أن يكون أودعه، ورده إليه، ويكون فيه حيف على المدعى عليه؛ لأنك تستحلفه على ما لا يجب عليه فيه اليمين. ويقول: "ولا شيء منه" : لأنه جائز أن يكون قد برئ من بعضه، وبقي البعض، فيكون بارا في قوله: ما له علي هذا المال، يعني جميعه، فيكون قد بخسنا حق المدعي فيما استحقه من اليمين. مسألة: قال: (يستحلف في الوديعة: ما له قبلك هذا الكذا كذا الذي ادعاه، ولا شيء منه، ولا له قبلك حق منه؛ لأنه يجوز أن يكون قد استهلكه، فضمنه) . وجملة الأمر في ها الباب: أن يراعى ما كان فيه إبقاء حق الفريقين من غير بخس لحق واحد منهما.

## Mas'alah: How is the oath administered for a claim of purchasing a specific piece of land?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3642)

مسألة: [الاستحلاف لمن ادعى شراء أرض بعينها] قال: (وإن ادعى شراء أرض بعينها، فإن أبا يوسف قال: إن قال المدعى عليه: ما بعته: استحلفه القاضي بالله: ما بعته هذه الأرض بهذا الثمن، لتكون يمين المدعى عليه مواطئة لدعوى المدعي، فإن عرض البائع، وقال: قد يبيع، ثم ينفسخ، استحلفه بالله: ما بينك وبينه هذا البيع قائما الساعة في هذه الأرض، ليوفي حق البائع أيضا فيما عرض به. وقال محمد: يستحلفه: ما بينك وبينه هذا

البيع قائما بالساعة، ولا يستحلفه على أصل البيع) . وهذا كما قالوا: جميعا في القرض والوديعة: أنه يستحلفه، ما له عليك هذا المال.

## Mas'alah: What is the ruling on swearing on the cause in cases of pre-emption and post-divorce maintenance?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3396)

] [إلا أن يلزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي، فحينئذ يحلف على السبب] (1) كدعوى الشفعة بالجوار، فإنه يمكن أن يحلف على الحاصل أن لا يجب الشفعة بناء على مذهب الشافعي(2) - رضي الله عنه -، فإن الشفعة لا تثبت بالجوار عنده، فيحلف المشتري: بالله ما اشتريت هذه الدار، وكذا إذا ادعت [المرأة] (3) النفقة بالطلاق البائن كالخلع مثلا، فإنه لا يجب النفقة عند الشافعي(4) - رضي الله عنه - ويجب عندنا، فإن حلف بالله ما يجب عليك النفقة، فربما يحلف على مذهب الشافعي - رضي الله عنه -، فيحلف على السبب بالله ما طلقتها طلاقا بائنا. (1) سقطت من ص. (2) ينظر: (( التنبيه )) (ص80) ، (( (3) زيادة من أ و ص. (4) ينظر: (( التنبيه )) (ص129) ، و ((

## Mas'alah: What is the formula for the oath when a buyer claims a sale and the seller denies it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=280)

صيغة اليمين في دعوى المطالبة بالعين 1089. وإذا ادعى أنه اشترى منه شيئا، وسمى

ثمنا، وأنكر المدعا عليه البيع، يعني ادعى المشتري على البائع أني اشتريت منه ودفعت إليه الثمن، وأنكر البائع، فإن أبا يوسف يقول: إن قال: المدعى عليه: ما بعته. حلفته: "بالله ما بعته ذلك بهذا الثمن الذي ادعاه" .

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the defendant suggests the sale was rescinded?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=280)

1090. فإن قال: المدعا عليه للقاضي: قد يبيع الرجل شيء ثم يرجع إليه بإقال: ة تو فسخ بيع، وأنا أكره أن أقر عندك بشيء، وعرض للقاضي بشيء من هذا فإنه يستحلفه: "بالله ما بينك وبين هذا بيع تام قائم الساعة فيما ادعى" .

## Mas'alah: What is the ruling of Hasan ibn Ziyad on the oath formula when the defendant hints at rescission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=280)

1091. وقال: الحسن بن زياد: أحلف المدعا عليه على هذا الكلام الأخير، عرض الخصم أو لم يعرض، هكذا روى عن أبي حنيفة ومحمد.

# Sub-topic – Wording and Formula of the Oath

## Mas'alah: Is an oath intensified by specifying a time or place?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2433)

(قوله لا بزمان ومكان) أي لا يغلظ القاضي بهما؛ لأن المقصود تعظيم المقسم به، وهو حاصل بدون ذلك، وفي إيجاب ذلك حرج على القاضي حيث يكلف حضورها، وهو مدفوع وظاهر ما في الهداية أن المنفي وجوب التغليظ بهما فيدل على مشروعيته، وإن لم يجب وظاهر ما في الكتاب عدم المشروعية وظاهر قوله في الكافي؛ لأن في التغليظ بالزمان تأخير حق المدعي في اليمين إلى ذلك الزمان أنه غير مشروع، ولذا قال الشارح فلا يشرع وظاهر ما في المحيط أن التغليظ به ليس بحسن عندنا أصلا فيفيد الإباحة، ولكن ذكر بعده أنه لا يجوز التغليظ بالمكان.

## Mas'alah: What is the ruling on the wording of oaths in claims of sale, usurpation, and marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4739)

قال: ومن ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف فجحده استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت لأنه قد يباع العين ثم يقال فيه ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده، ولا يحلف بالله ما غصبت، لأنه قد يغصب ثم يفسخ بالهبة والبيع وفي النكاح بالله ما بينكما قائم في الحال، لأنه قد يطرأ عليه الخلع [البناية]

الذي تجب فيه الزكاة وقيل فيما تقطع فيه يد السارق، م: (لأن المقصود) ش: يعني من اليمين م: (تعظيم المقسم به) ش: أي تعظيم المقسم به. م: (وهو حاصل بدون ذلك وفي إيجاب ذلك) ش: أي بدون تعيين الزمان والمكان م: (حرج على القاضي حيث يكلف حضورها) ش: أي حضور بقعة معينة من المكان، أو ساعة معينة من الزمان م: (وهو) ش: أي الخروج م: (مدفوع) ش: شرعا. فإن قلت: استدل الخصم بما روى جابر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حلف عند منبري هذا بيمين هذا بيمين كاذبة تبوأ مقعدا من النار» وربما روي أن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت، فقال: علي دم؟، فقالوا: لا، قال: أفعظيم من المال؟، قالوا: لا، قال: خشية أن يتهاون الناس بهذا البيت. الجواب: أن هذا الحديث ليس حديثا صحيحا، وهذا ينافي إطلاق قوله – صلى الله عليه وسلم – «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ، والتخصيص بالزمان والمكان زيادة عليه بأخبار غريبة لا يعلم صحتها فلا يجوز. [كيفية تحليف من ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف فجحده] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ومن ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف فجحده) ش: أي أنكره م: (استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه لا يستحلف بالله ما بعت لأنه قد يباع العين ثم يقال فيه) ش: لأنه إذا حلف على البيع يضطر إلى اليمين الكاذبة، أو إلى تسليم العبد إلى مالكه بالإقالة وكل ذلك ضرر، هذا هو اليمين على الحاصل على ما يأتي – إن شاء الله تعالى – أي وفي دعوى الغصب إذا أنكر. م: (ويستحلف وفي الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت لأنه قد يغصب ثم يفسخ بالهبة والبيع وفي النكاح) ش: على امرأته أنه تزوجها فأنكرت هي أو بالعكس م: (بالله) ش: أي يحلف بالله م: (ما بينكما نكاح قائم في الحال لأنه قد يطرأ عليه) ش: أي على النكاح م: (الخلع) ش: بأن خلعها بعد النكاح.

# Mas'alah: What is the ruling on the wording of oaths in claims of divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4740)

وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت، ولا يستحلف بالله ما طلقها، لأن النكاح قد يجدد بعد الإبانة فيحلف على الحاصل في هذه الوجوه؛ لأنه لو حلف على السبب يتضرر المدعى عليه، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –. على قول أبي يوسف – رحمه الله – يحلف في جميع ذلك على السبب إلا إذا عرض للمدعى عليه بما ذكرنا فحينئذ يحلف على الحاصل، [البناية] م: (وفي دعوى الطلاق) ش: أي يحلفه في دعوى الطلاق بأن ادعت على رجل أنه طلقها ثلاثا وهو ينكر م: (بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت) ش: وفي بعض النسخ كما ذكرت: م: (ولا يستحلف بالله ما طلقها لأن النكاح قد يحدد بعد الإبانة فيحلف على الحاصل) ش:، أي على ثبوت الحكم في الحال م: (في هذه الوجوه) ش: أي الوجوه المذكورة، وهي دعوى ابتياع العبد والغصب والنكاح والطلاق م: (لأنه) ش: أي لأن المدعي يتوجه اليمين في هذه الصور م: (لو حلف على السبب يتضرر المدعى عليه، وهذا) ش: أي الحلف على الحاصل في الوجوه المذكورة م: (قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله–: أما على قول أبي يوسف – رحمه الله – يحلف في جميع ذلك على السبب) ش:، لأن اليمين يستوفي حق المدعي فوجب أن تكون مطابقة لدعواه والمدعي يدعي السبب، والضابط في الحلف على الحاصل وعلى السبب أن السبب إما هو كان ما يرتفع برافع أولا، فإن كان الثاني والمتحلف على السبب بالإجماع، وإن كان الأول بأن تضرر المدعي بالتحليف على الحاصل فكذلك وإن لم يتضرر ويحلف على الحاصل عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله– على السبب عند أبي يوسف – رحمه الله –. م: (إلا إذا عرض للمدعى عليه) ش: أي المدعى عليه م: (بما ذكرنا) ش: يعني من قوله

"بل يبتاع العين" ، ثم يقال فيه وفي الغصب: قد يصح بالهبة وفي النكاح، وقد يطوى عليه الخلع، وفي الطلاق قد يتجددا بعد الإبانة. ومراده من التعريض هذه الأشياء بأن يقول المدعى عليه: أيها القاضي الإنسان قد يبيع شيئا ثم يقال فيه: وكذلك بقية الصور، م: (فحينئذ يحلف) ش: أي يحلف القاضي م: (على الحاصل) ش: وقال تاج الشريعة – رحمه الله: خلاف التصريح، والفرق بينه وبين الكناية أن التعريض تضمين الكلام دلالة ليس فيه ذكر كقولك، ما أقبح البخل، تعريض بأنه بخيل، والكناية ذكر الرديف وإرادة المردوف كقولك فلان طويل النجاد، كثير رماد القدر، يعني طويل القامة ومضياف. ثم قال: ويريد به هاهنا المدعى عليه عند عرض اليمين عليه على السبب يعرض بشيء يعرفه القاضي، فيحلفه على الحاصل كما إذا ادعى رجل أنه اشترى من هذا هذه الصيغة التي

## Mas'alah: Is an oath valid only when a known claim is made?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1411)

قال بعض مشايخنا: إنما يستحلف إذا ادعى عليه شيئا معلوما؛ لأن الاستحلاف يصح على دعوى صحيحة ودعوى المجهول لا تصح

## Mas'alah: What is the wording of the oath for a claimant regarding receipt of a debt from an estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1468)

ثم إذا أراد الاستحلاف يستحلفه ما قبضته ولا شيئا منه ولا ارتهنت به منه رهنا ولا

بشيء منه ولا احتلت به على أحد ولا بشيء منه ولا نعلم رسولا أو وكيلا لك قبض هذا المال ولا شيئا منه.

## Mas'alah: What is the formula for administering an oath when a debt is claimed without specifying a cause?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1721)

إذا ادعى دينا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل بالله ما لهذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه وكذا إذا ادعاه ملكا أو حقا في عين حاضر مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل فيحلف بالله ما هذا العين لفلان بن فلان ولا شيء منه يجمع بين الكل والبعض احتياطا كذا في المحيط

## Mas'alah: When is the oath administered on the cause of the claim by consensus?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1722)

وإن كان سببا لا يرتفع برافع فالتحليف على السبب بالإجماع كالعبد المسلم إذا ادعى العتق على مولاه بخلاف الأمة والعبد الكافر لأنه يتكرر الرق عليها بالردة واللحاق وعليه بنقض العهد واللحاق ولا يتكرر على المسلم كذا في الهداية

## Mas'alah: What is the form of the oath when buyer and seller dispute the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1737)

وصفة اليمين أن يحلف البائع بالله ما باعه بألف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين وهو الأصح كذا في الهداية فإن حلفا فسخ القاضي البيع بينهما إن طلبا أو طلب أحدهما وهو الصحيح وأيهما نكل عن اليمين لزمته دعوى الآخر هكذا في الكافي

## Mas'alah: What is the ruling on the form of the oath when a defendant is asked about both the property and its value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2055)

وهو اختيار مشايخنا، هكذا في غاية البيان. ثم لا يحلف المدعى عليه للثاني بعد القضاء عليه للأول مقتصرا على قوله ما هذا العبد لي بالإجماع، وهل يحلف إذا ضم إليه القيمة بأن يقال له "بالله ما لهذا عليك هذا العبد ولا قيمته وهو كذا وكذا، ولا أقل منه، قيل: ينبغي أن يحلف عند محمد – رحمه الله تعالى – خلافا لأبي يوسف – رحمه الله تعالى –." كذا في التبيين. وإن ادعى كل واحد منهما الوديعة في هذا العين فأقر به لأحدهما ودفع إليه فعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ليس للآخر أن يستحلفه وعند محمد – رحمه الله تعالى – يستحلف، كذا في الكافي. وفي الفتاوى العتابية: ولو أودعه كل واحد ألفا فهلك ألف ولا يدري مال من هلك فلا خصومة لهما حتى يدعيا، فإن ادعى كل واحد أن القائم ماله حلف المودع لكل واحد، فإن حلف لهما أخذا القائم ولا سبيل لهما عليه، وإن نكل لهما أخذاه ولكل واحد خمسمائة أخرى، كذا في التتارخانية. وإن أودع جارية فمات المستودع ولم يبينها ثم رأوها حية بعد موته فلا ضمان على المستودع، وإن لم يروها حية بعد موته، فقالت ورثته: قد ردها عليه أو ماتت في حياته أو هربت، لا يقبل قولهم في شيء من ذلك؛ لأنهم يدفعون عن أنفسهم الضمان ويضمن المودع قيمتها يوم القبض، كذا في المحيط. وإن تغيرت قيمتها بزيادة أو بنقصان كانت

قيمتها آخر ما رأوها حية دينا في ماله نقصت قيمتها عما كانت أو زادت، وكذا الجواب في العارية والإجارة، كذا في الينابيع. صبي يعقل البيع والشراء محجور عليه أودعه رجل ألف درهم فأدرك ومات ولم يدر ما حال الوديعة فلا ضمان في ماله إلا أن يشهد الشهود أنه أدرك وهي في يديه فحينئذ يضمن بالموت عن تجهيل، كذا في الظهيرية. والحكم في المعتوه نظير الحكم في الصبي إذا أفاق ثم مات ولم يدر ما حال الوديعة لا ضمان في ماله إلا أن يشهد الشهود أنه أفاق وهي في يده، وإن كان الصبي مأذونا له في التجارة والمسألة بحالها فهو ضامن للوديعة، وإن لم تشهد الشهود أنه أدرك وهي في يده، وكذا الحكم في المعتوه إذا كان مأذونا له في التجارة، كذا في الذخيرة. ولو أن عبدا محجورا عليه أودعه رجل مالا ثم أعتقه المولى ثم مات ولم يبين الوديعة فالوديعة دين في ماله سواء شهد الشهود بقيام الوديعة في يده بعد العتق أو لم يشهدوا، وإن مات وهو في يده فلا شيء على مولاه إلا أن يعرف الوديعة بعينها فترد على صاحبها، كذا في الظهيرية. وإن أذن له المولى في التجارة بعد ما استودع ثم مات فلا ضمان عليه إلا أن يشهد الشهود أنها كانت في يده بعد الإذن، فإذا شهد الشهود بذلك ثم مات وترك مالا فالوديعة في ذلك المال، كذا في المحيط. ولو أودع ثلجا أو بطيخا أو عنبا وغاب ومات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم أن تلك الوديعة لا تبقى تلك المدة فهي دين في مال الميت؛ لأنه لا تعلم حالها، ولعل المودع أتلفها، كذا في الفصول العمادية. وإن أقام ورثة المودع البينة أنه ذاب

أو فسد في حال الحياة فلا ضمان في تركة المودع، هكذا في الملتقط. وإذا مات الرجل وعليه دين وعنده وديعة ومضاربة وبضاعة، فإن عرفت بأعيانها فأربابها أحق بها من الغرماء، وإن لم تعرف بأعيانها قسم المال بينهم بالحصص وأصحاب الوديعة والمضاربة والبضاعة بمنزلة الغرماء عندنا، كذا في المبسوط، والله أعلم. [الباب

السادس في طلب الوديعة والأمر بالدفع إلى الغير] (الباب السادس في طلب الوديعة والأمر بالدفع إلى الغير) . إذا طلب الوديعة، فقال: اطلبها غدا، ثم قال في الغد: ضاعت، فإنه يسأل، إن قال: ضاعت قبل قولي اطلبها غدا، يضمن، وإن قال: ضاعت بعده لا للتناقض في الأول دون الثاني، كذا في الفصول العمادية. فإن طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن، وأما إذا لم يقدر على تسليمها حال ما طلبها بأن يكون في موضع ناء لا يقدر في الحال على ردها فإنه لا يضمنها، كذا في السراج الوهاج. إذا طلبها المالك، فقال: لا أقدر على إحضارها الساعة فتركه المالك وذهب إن كان عن رضا لا يضمن، وإن كان عن غير رضا ضمن، وإن كان الطالب وكيل المالك يضمن، كذا في الوجيز للكردري. ولو قال رب الوديعة للمودع: احمل إلي اليوم الوديعة التي عندك، فقال: أفعل، ولم يحملها إليه اليوم حتى مضى اليوم وهلكت عنده بعد ذلك لا يضمن، كذا في فتاوى النسفي. إن طلبها صاحبها فجحد إياها ضمنها إن أقام المودع عليه بينة بعد الجحود، هكذا في الينابيع. فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان إلا بالتسليم إلى صاحبها، هكذا في خزانة المفتين. جحد الوديعة بحضرة المودع أو بحضرة وكيله ضمنها، وإن جحدها بغير حضرتهما، قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: لا ضمان وبه نأخذ، كذا في الينابيع. وفي الأجناس الوديعة إنما تضمن بالجحود إذا نقلها من موضعها الذي كانت فيه حال إنكاره وهلكت، فإن لم ينقلها وهلكت لا يضمن، وفي المنتقى إذا كانت الوديعة أو العارية مما يحول يضمن بالجحود وإن لم يحولها، كذا في الوجيز للكردري وهكذا في الخلاصة. إذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بناء على الطلب من المالك بأن قال المالك: ما حال وديعتي ليذكره على الحفظ، فقال: ليس لك عندي وديعة، لا يضمن في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، كذا في غاية البيان. أنكرها في وجه العدو بحيث يخاف التلف إن أقر ثم هلكت لا يضمن، كذا في الوجيز للكردري. إذا غاب المودع وطلبت امرأة

الغائب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة ثم أقر بها، وقال: قد ضاعت كان ضامنا، وكذلك وصي الأيتام إذا اجتمع أولياء الأيتام والجيران وقالوا للوصي: أنفق بما عندك على هؤلاء الأطفال من مالهم، فجحد وقال: ما لهم في يدي شيء، ثم أقر بشيء، وقال: قد ضاع بعد الطلب، كان ضامنا، كذا في فتاوى قاضي خان. أنكرها ثم أخرجها بعينها أو أقر بها، وقال مالكها: دعها وديعة عندك، فضاعت: إن تركها عنده وهو قادر على حفظها وأخذها إن شاء فهو بريء، وإن لم يقدر على حفظها فهو على الضمان الأول، وكذا لو قال له: اعمل به مضاربة، وهذا كله في المنقول، وفي العقار لا يضمن عند الإمام، والثاني، وقال الحلواني فيه روايتان عن الإمام وبعض المشايخ على أنه يضمن في العقار بالجحود إجماعا، كذا في الوجيز للكردري. سئل عن مودع قال له رب الوديعة: إذا طلب أخي فرد الوديعة عليه، فلما طلب أخوه منه، فقال: عد إلي بعد ساعة لأدفعه إليك، فلما عاد إليه، قال: إنه كان هلك، فقال: يضمن للتناقض، كذا في الحاوي للفتاوى. المودع إذا طلب الوديعة في أيام الفتنة، فقال المودع: لا أصل إليها الساعة فأغير على تلك الناحية، وقال المودع: أغير على الوديعة أيضا قال أبو بكر – رحمه الله تعالى: إن لم يقدر المودع على ردها لبعدها أو لضيق الوقت فلا ضمان، والقول قوله فيه وإلا ضمن، كذا في الفصول العمادية. ولو قال: ادفع إلى ابني أو إلى ابنك يأتيني بها، ففعل فضاع كان من مال الطالب، كذا في التتارخانية. ولو قال صاحب الوديعة للمودع: ادفع الوديعة إلى غلامي هذا وطلب غلامه تلك الوديعة فلم يدفع إليه يصير ضامنا، كذا في خزانة المفتين. قال صاحب الوديعة للمودع في السر: من أخبرك بعلامة كذا فادفعها إليه فجاء رجل

## Mas'alah: What is the proper wording for the seller's oath regarding defects?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2886)

أما لا يحلفه بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب؛ لأن فيه ترك النظر للمشتري؛ لأن العيب قد يحدث بعد البيع قبل التسليم وهو موجب للرد، والأول ذهول عنه والثاني يوهم تعلقه بالشرطين فيتأوله في اليمين عند قيامه وقت التسليم دون البيع، ولو لم يجد المشتري بينة على قيام العيب عنده وأراد تحليف البائع ما يعلم أنه أبق عنده يحلف على قولهما. واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة – رحمه الله – لهما أن الدعوى معتبرة حتى يترتب عليها البينة فكذا يترتب التحليف.

## Mas'alah: What is the correct interpretation of the seller's oath regarding defects?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=2886)

وإنما قال يوهم تعلقه بالشرطين جميعا إشارة إلى أن تأويل البائع ذلك في يمينه ليس بصحيح، ولكنه يتوهم لذلك بما ذكر لأن شمس الأئمة ذكر هذه العبارة في التحليف وقال: إلا أنهم قالوا: النظر للمشتري ينعدم إذا استحلفه بهذه الصفة. وذكر الوجه المذكور ثم قال: والأصح عندي الأول لأن البائع ينفي العيب عند البيع والتسليم فلا يكون بارا في يمينه إذا لم يكن العيب منتفيا في الحالين جميعا، وعلى هذا فلقائل أن يقول في عبارة المصنف تسامح لأنه قال (أما لا يحلفه بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب) وعلله (بأنه يوهم تعلقه بالشرطين فيتأوله) وقالوا: إنما قال يوهم لأن ذلك التأويل ليس بصحيح فإذا لم يكن التأويل صحيحا كان التحليف به جائزا. وهو يناقض قوله لا يحلفه إلا إذا حمل النفي على الوجه الأحوط فيستقيم. فإن قيل: الإباق فعل الغير والتحليف على فعل الغير إنما يكون على العلم دون البتات. فالجواب أن

الاستحلاف على فعل نفسه في المعنى وهو تسليم المعقود عليه سليما كما التزمه.

## Mas'alah: What is the proper wording for an oath in a case of usurpation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3713)

ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت) لأنه قد يغصب ثم يفسخ بالهبة والبيع

## Mas'alah: What is the proper wording for oaths in claims of marriage and divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=733)

رده، ولا يحلف بالله ما غصبت، وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال، وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت، ولا يستحلف بالله ما طلقتها.

## Mas'alah: What is the proper wording for a judicial oath in claims of sale, usurpation, and divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=368)

(ومن ادعى أنه ابتاع) أي اشترى (من هذا) الحاضر (عبده بألف فجحده) المدعى عليه (استحلف بالله) تعالى (ما بينكما بيع قائم فيه) : أي في هذا العبد (ولا يستحلف بالله ما بعت) هذا العبد، لاحتمال أنه باع ثم فسخ أو أقال (ويستحلف) كذلك (من الغصب) بأن يقول له (بالله ما يستحق عليك رده، ولا يحلف بالله ما غصبت) ؛ لاحتمال هبته أو

أداء ضمانه (و) كذلك في النكاح، بأن يقول له: (بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال) ؛ لاحتمال الطلاق البائن (وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت) أي بالوجه الذي ذكرته المدعية (ولا يستحلف بالله ما طلقتها) ، لاحتمال تجدد النكاح بعد الإبانة، فيحلف على الحاصل، وهو صورة إنكار المنكر؛ لأنه لو حلف على السبب يتضرر المدعى عليه، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يحلف في الجميع على السبب إلا إذا عرض بما ذكر فيحلف على الحاصل، قال في الهداية: والحاصل هو الأصل عندهما، إذا كان سببا يرتفع، وإن كان لا يرتفع فالتحليف على السبب بالإجماع، كالعبد المسلم إذا ادعى العتق على مولاه، وتمامه فيها. – ––

## Mas'alah: How is an oath administered when a claimant alleges a debt, property, or right without specifying a cause?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3647)

أما إن ادعى المدعي دينا أو ملكا في عين أو حقا وكل ذلك على وجهين: إما أن يدعيه مطلقا ولم يذكر له سببا أو ادعاه بناء على السبب، فإن ادعى دينا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل فيحلف بالله ما لهذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه فقد جمع بين قوله: عليك وقبلك وإليه أشار محمد رحمه الله، وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله في كتاب الصلح وإنما جمع بينهما؛ لأنه لو اقتصر على قوله: عليك إنما يتأول أنه ليس على رأسه أو عاتقه شيء، ولو اقتصر على قوله: قبلك عسى يتأول الأمانة؛ لأن قوله قبلك يستعمل في الأمانات كما

يستعمل في الديون فيجمع بينهما احتياطا، وجمع أيضا بين كل المدعى به وبين بعضه؛ لأنه ربما أداه بعض هذا المال وأبرأه عن بعض المال، فلو حلفناه على الكل يحلف، ويكون صادقا في الحلف ولا يلزم الحنث، فيجمع بين الكل وبين البعض احتياطا.

## Mas'alah: How is an oath administered when a claimant alleges ownership without stating a cause?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3648)

وكذلك إذا ادعى ملكا في عين حاضر أو حقا في عين حاضر ادعاه مطلقا، ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل، فيحلف بالله ما هذا العين لفلان بن فلان، ولا شيء منه يجمع بين الكل وبين البعض احتياطا،

## Mas'alah: What is the correct wording for the oath when the claim is for ownership of a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3649)

وذكر في كتاب الاستحلاف: أنه يحلف المدعى عليه بالله ما لهذا (4أ94) المدعي في هذا العبد حق، والصحيح ما ذكرنا؛ لأن لفظة الحق تنطلق على غير الملك من حق الإجارة والرهن، والمدعي ادعى الملك فيه دون الحق، وإنما يجب الاستحلاف على ما ادعاه المدعي، ولكن إن زاد في آخر اليمين ولا له فيها حق، كان مستقيما، فإنه يكون تأكيدا للأول،

## Mas'alah: What is the wording of the oath for the defendant when a slave-girl is claimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3650)

لديك هذه الجارية التي ذكرها ولا شيئا منها ولا بقي له عليك ولا قبلك ولا قيمتها التي سمى وهي كذا وكذا، بذكر شيء منه لجواز أن في يديه بعض الجارية فيتأول، وإنما يذكر القيمة لجواز أنها مستهلكة، فلا تكون في يديه ولكن يجب عليه القيمة، وإنما يذكر شيئا من القيمة لجواز أنه سقط بعض القيمة عنه فيتأول، وإنما يذكر ولا شيء له عليك ولا قبلك؛ لأن من مذهب بعض العلماء أن الحيوان يكون مغصوبا بالمثل فربما يتأول ذلك القول.

## Mas'alah: What is the formula for administering oaths in marriage claims according to al-Khassaf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3652)

ذكر الخصاف في «أدب القاضي» : الاستحلاف على الحاصل: تحلف المرأة بالله ما هذا زوجك كما ادعى ويحلف الزوج بالله ما هذه امرأتك كما ادعت، ولم يذكر أن هذا جواب «ظاهر الرواية» فيحتمل أن يكون جواب «ظاهر الرواية» : أما على قياس ما يروى عن أبي يوسف يحلف على السبب تحلف المرأة بالله ما زوجت نفسها منه بكذا، ويحلف الزوج بالله ما تزوجتها على كذا إلا إذا عرض المدعى عليه ويحتمل أن يكون، ذكر الخصاف رحمه الله قول الكل احتياطا لأمر الفرج.

## Mas'alah: What is the wording of the oath when the claimed item is present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3654)

والعارية فقد مر الكلام فيهما، وإنما ذكرناهما ثانيا لزيادة فوائد، ثم إن كان العين حاضرا يستحلف بالله ما هذا العين ملك هذا المدعي، ولا شيء منه.

## Mas'alah: What is the ruling on the form of oath in claims of intentional homicide?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3673)

الجناية على الحر، فإن كانت الجناية على النفس وهي عمد. بأن ادعى رجل على رجل أنه قتل ابنه عمدا فالخصم هو المدعى عليه، ويحلف المدعى عليه على الحاصل هكذا ذكر الخصاف ولم يزد على هذا، وذكر في كتاب الاستحلاف أنه يستحلف على السبب، بعض مشايخنا قالوا: ما ذكر الخصاف جواب لظاهر الرواية، وما ذكر في كتاب الاستحلاف رواية أبي يوسف ولكن هذا ليس بصواب، فالمذكور في كتاب الاستحلاف:

## Mas'alah: What is the wording of the oath in qisas cases according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3673)

وقال أصحابنا: اليمين في القصاص بالنفس بالله ما قتلت إباه الذي يدعى أنك قتلته، وبعض مشايخنا قالوا: ما ذكر الخصاف قول الكل، وما ذكر في الاستحلاف قول الكل أيضا، فصار في القتل روايتان، فعلى ما ذكره الخصاف لا يحتاج إلى الفرق.

## Mas'alah: What is the wording of the oath in a case of simulated sale (talji'a)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3682)

ثم كيفية التحليف بالله ما شرطت أن يكون هذا البيع الذي تلجية.

## Mas'alah: What is the proper wording for an oath when a house is claimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3692)

وإذا وقعت الدعوى في دار، واحتيج إلى تحليف المدعى عليه يحلف بالله ما هذه الدار ولا بعضها ملك هذا المدعي، ولا يحلف بالله ما لهذا المدعي في هذه الدار حق، ولو حلف على هذا الوجه، ونكل وقضى القاضي بالدار للمدعي لا ينفذ قضاؤه، هكذا حكى فتوى شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله، إذ يجوز أن لا تكون الدار ملكا للمدعي ويكون له فيها حقا من حيث التطرق أو ما أشبهه، فبنكوله لا يصير مقرا بالدار للمدعي لا محالة، فلا يجوز القضاء بملكية الدار للمدعي.

## Mas'alah: What is the precautionary wording for a claimant's oath regarding ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3693)

قال مشايخنا رحمهم الله: والاحتياط أن يزاد على هذا حرف بالله ما بعته ولا وهبته ولا أذنت بهما، ولا هو خارج من ملكي للحال بجواز أن يكون باع ثم تملك وأذن ثم نهى، فمتى حلف على ذلك يمتنع عن اليمين، لأنه يحنث في يمينه فيقضى عليه فيتضرر به، والاحتياط أن يزاد في هذا ولا هو خارج عن ملكه للحال حتى إذا كان باع ثم تملك أو أذن ثم نهى لا يحنث إذا حلف؛ لأن شرط حنثه شيئان البيع والخروج عن ملكه للحال، ووجد أحدهما ولم يوجد الآخر وبأحد شطري الحنث، لا يثبت الحنث ثم ذكر في كتاب الاستحلاف أن المدعي إذا حلف فإن القاضي يدفع إليه، ولم يقل يأخذ منه كفيلا أصلا.

## Mas'alah: What is the wording of the oath for the plaintiff regarding permission to sell?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3694)

ثم على قياس ما روي عن أبي يوسف: يستحلف بالله ما أذنت له في بيع دارك هذه أو في بيع غلامك هذا، وعلى ظاهر الرواية: يحلف على الحاصل بالله ما هذا العين لذي اليد وإنما يحلف على الحاصل نظرا للمدعي، إذ يجوز أن يكون المدعي أذن في البيع ثم تملك بعد ذلك بوجه من الوجوه، فمتى حلف بالله ما أذنت يحنث في يمينه، فيمتنع عن اليمين فيقضى عليه بالعين والعين له فيتضرر.

# Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah alone in judicial oaths?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=755)

والحلف بالله تعالى) دون غيره لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم [حاشية الشرنبلالي] قوله قال أي المدعي لي بينة حاضرة في المصر) أي لا في المجلس واستحلف الخصم لا يحلف أي عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يجيبه وقول محمد مضطرب فكانت المسألة مجتهدا فيها فيجتهد القاضي فإن رأى الميل إلى قول أبي حنيفة لا يحلفه وإن رأى الميل إلى قول أبي يوسف يحلفه اهـ كما في الفتاوى الصغرى عن أدب القاضي للخصاف (قوله قيد بالمصر. . . إلخ) يشير إلى أنه يحلف لو كانت خارج المصر وهو بالإجماع كما في التبيين (قوله ويجب أن يكون الكفيل معروف الدار) المراد به أن يكون ثقة معروفا بين الناس لا يتوهم اختفاؤه حتى تحصل به فائدة التكفيل استحسانا والقياس أن لا يلزم الكفيل كما في التبيين (قوله ولازم الغريب) وله أن يطلب وكيلا بخصومته حتى لو غاب الأصيل يقيم البينة على الوكيل فيقضى عليه وإن أعطاه وكيلا له أن يطالب بالكفيل بنفس الوكيل وإن أعطاه كفيلا بنفس الوكيل فله أن يطالب بالكفيل بنفس الأصيل إن كان المدعى دينا ولو أخذ كفيلا بالمال فله أن يطالب كفيلا بنفس الأصيل وإن كان المدعى منقولا فله أن يطالبه مع ذلك كفيلا بالعين ليحضرها وإن كان المدعى عقارا لا يحتاج إلى ذلك لأنه لا يقبل التغييب كما في الكافي والتبيين (قوله والحلف بالله تعالى) أي للناطق وأما الأخرس فقال في الفتاوى الصغرى والخانية كيفية تحليف الأخرس أن يقال له عليك عهد الله وميثاقه إن كان كذا فيشير بنعم ولم يحلف بالله تعالى إنه كان كذا لأنه إذا قال نعم يكون إقرارا لا يمينا اهـ وأشار المصنف إلى أنه لو طلب الغريم تحليف الشاهد أو

المدعي أنه لا يعلم أن الشاهد كاذب لا يجيبه القاضي لأنا أمرنا بإكرام الشهود والمدعي لا يجب عليه اليمين لا سيما إذا أقام بينة كما في التبيين

حالفا فليحلف بالله أو ليذر» (لا الطلاق والعتاق) لما روينا (إلا إذا ألح الخصم) يعني جاز للقاضي أن يحلفه بالطلاق أو العتاق لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى في زماننا (لكن إذا نكل لا يقضي وإذا قضى لم ينفذ) ذكره الزيلعي وشراح الهداية (

## Mas'alah: What is the proper wording for an oath in a financial claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=494)

فإذا أراد القاضي تحليفه في دعوى المال حلفه بالله ما لهذا المدعي عليك المال الذي يدعي ولاشيء منه لأنه لو حلفه على الكل ربما يكون عليه بعض ذلك المال لا كله فيحلف ولا يبالي .

## Mas'alah: What is the proper wording of the oath when the plaintiff admits partial payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=494)

ولو أقر المدعي باستيفاء بعض المال والمدعي عليه ينكر المال أصلا يطالب المدعي برد ما أقر يقبضه فكان الأحوط هو الجمع بين الكل والبعض ولا يحلفه بالله ما استقرضت منه هذا المال ولا غصبته ولا أودعك إذا كان المدعي يدعي المال بذلك السبب لاحتمال أنه استقرض منه أو اغتصب منه أو قبل منه الوديعة ثم رد عليه فلو

حلف على السبب كان كاذبا في يمينه ولو أقر بالاستقراض أو الغصب وادعى الرد أو القضاء عسى ينكر المدعي الرد أو القضاء فيأخذ منه المال ثانيا فكان نظر الجانبين فيما قلنا فيحلفه على ذلك الوجه سواء عرض المدعى عليه أو لم يعرض إلا أن فيما سوى الوديعة يحلفه بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذي يدعي ولا شيء منه وفي الوديعة يحلفه بالله ليس في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منها لأن المدعي عليه لو كان استهلك الوديعة أو دل سارقا عليها لا تكون في يده ويكون ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلنا .

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the wording of the oath in financial claims?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=494)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن المدعي إذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال وإن ادعى مالا بسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال أو بالله ما اغتصبت منه هذا المال أو نحو ذلك إلا أن يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه لأن الرجل قد يستقرض مالا ثم لايكون ذلك المال عليه عند الدعوى بأن رده أو أبرأه فإذا عرضه على هذا الوجه فحينئذ يحلفه على الحاصل كما ذكرنا وبه أخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى

## Mas'alah: What is Shams al-A'imma al-Halwani's view on the wording of the oath based on the defendant's response?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=494)

وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ينظر إلى جواب المدعى عليه دعوى المدعي إن أنكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيأ ولا غصبت منه شيأ يحلف على السبب بالله ما استقرضت وإن قال المدعى عليه في الجواب ليس له على هذا المال الذي يدعي 2005يحلف على الحاصل بالله ماله عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال مولانا رحمه الله تعالى هذا هو أحسن الأقاويل عندي وعليه أكثر القضاة .

## Mas'alah: What is the proper wording of the oath for the seller and buyer in a dispute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3818)

(وصفة اليمين أن يحلف البائع بالله ما باعه بألف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين) وقال في الزيادات: يحلف بالله ما باعه بألف ولقد باعه بألفين، يحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين ولقد اشتراه بألف يضمن الإثبات إلى النفي تأكيدا، والأصح الاقتصار على النفي لأن الأيمان على ذلك وضعت، دل عليه حديث القسامة «بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا» .

## Mas'alah: What is the formula for a judicial oath on the current state of affairs?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=498)

ويحلف على الحاصل أي بالله ما بينكما نكاح قائم وبيع قائم وما يجب عليك رده وما هي بائن منك الآن في دعوى النكاح والبيع والغصب والطلاق

## Mas'alah: What is the proper wording for an oath in claims of sale, marriage, divorce, and usurpation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1513)

ليقولن الله ولا يحلفون في معابدهم، ويحلف على الحاصل، ففي البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم أو نكاح قائم في الحال، وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن، وفي الغصب ما يجب عليك رده، وفي الوديعة ماله هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه، ولا له قبلك حق، لا على السبب نحو بالله ما بعته، خلافا لأبي يوسف فإن كان في الحلف

## Mas'alah: What is the preferred wording for an oath in a debt claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=608)

والاولى: أن يحلف على أنه لم يستوفه كلا أو بعضا بالذات أو بالواسطة ولم يبرئه منه، ولم يكن عنده به رهن أو بشئ منه، وقوله بالله ما بعت فيه قصور، والاولى أن يحلف بالله ما خرج عن ملكك ليشمل ما لو خرج عن ملكه بالبيع وغيره، وانظر للمدعى عليه، وكذا يحلف القاضي البكر الطالبة للتفريق أنها اختارت الفرقة حين بلغت وإن لم يطلبه الزوج كما في جامع الفصولين.

## Mas'alah: What is the meaning of 'place my right in the seal' in the context of oaths?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=632)

قوله: (اجعل حقي في الختم) المراد به، والله تعالى أعلم: المنقد فإنه قال في القاموس إن المختم كمنبر آلة ينقد بها، فراجعه ط. أقول: ولعله المعد الذي يعد عليه الصيارفة والتجار وفي بيت المال الدراهم، والمقصود إحضار الحق. قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى: المراد، بالختم الصك، ومعناه اكتب الصك بالبينة ثم استحلفني، أو المراد بإحضار نفس الحق في شئ مختوم وهو الأظهر، وفي حاشية الفتال عن الفتاوى الأنقروية: يعني أحضر حقي ثم استحلفني، ومثله في الحامدية.

## Mas'alah: What is the ruling on using conjunctive particles in the oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=636)

قوله: (ويجتنب العطف) أي في اليمين فلا يذكره بحرف العطف ويحترز عن عطف بعض الاسماء على بعض وإلا لتعدد اليمين، ولو أمره بالعطف فأتى بواحدة ونكل عن الباقي لا يقضى عليه بالنكول، لأن المستحق يمين واحدة وقد أتى بها كما أفاده الزيلعي وقدمناه قريبا فلا تنسه.

## Mas'alah: What is the proper wording for the judge to administer an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=638)

قوله: (أن يقول له القاضي عليك عهد الله) ولا يقول له: تحلف بالله ما لهذا عليك حق فإنه لا يكون يمينا، ولو أشر بنعم لانه يصير كأنه قال احلف وذلك لا يكون يمينا أفاده

الاتقاني.

## Mas'alah: Why should the judge not say 'By Allah, if it is so' when administering an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=638)

قال في الشرنبلالية: ولا يقول له بالله إن كان كذا، لانه إذا قال نعم إقرارا لا يمينا. اهـ.

## Mas'alah: What is the formula for administering the oath to the defendant?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3491)

مسألة: [صيغة الاستحلاف] قال أبو جعفر: (ويستحلف المدعى عليه للمدعي: بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية. وإن اكتفى بالأول: أجزأه) . قال أحمد: وذلك لما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال- يعني لرجل حلفه-:" احلف بالله الذي لا إله إلا هو، ما له عندك شيء "." يعني للمدعي، فزاد النبي عليه الصلاة والسلام في اليمين من صفة الله

تعالى ما ذكر، فدل على جواز الزيادة في لفظها على وجه التأكيد والتغليظ. فإن اقتصر على الأول: أجزأه، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "من كان حالفا فيحلف بالله، أو ليسكت" . *

## Mas'alah: What is the formula for the oath in a financial claim?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=279)

صيغة اليمين في دعوى المال 1088. فإن رأى القاضي استحلاف المدعى عليه قال: أنه يريد يمينك فإذا قال: أنا أحلف حلفه: "بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، ما لفلان هذا عليك ولا قبلك، هذا المال الذي ادعاه في يديك وديعة، ولا شيء منه، ولا له قبلك منه" . لأنه إن كان استهلكه فقد لزمه قيمته أو مثله.

## Mas'alah: What is the formula of the oath in claims of divorce and manumission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=280)

صيغة اليمين في دعوى الطلاق والعتق 1092. وإذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاث فإنه يحلف الزوج. "بالله ما طلقها في هذا النكاح الذي تدعى أنك مقيم معها عليه" . وإن شاء حلفه: "بالله ما هي طالق منك ثلاثا كما ادعت، وقال: الحسن يحلفه:" بالله ما هي بائن اليوم بثلاث تطليقات على ما ادعت "." 1093. والعتق في الأمة مثل الطلاق لأنه يحتمل أنها قد ارتدت ثم سبيت. وإنما يحلف: "بالله ما حرة الساعة بما ادعت من العتق" . فإن كان غلاما يحلف "بالله ما اعتقته على ما ادعى" .

BAB 10

# باب البينة في الحدود

# The Chapter on Evidence in Hudud Cases

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – The Chapter on Evidence in Hudud Cases

## Mas'alah: Why is a claim a condition for accepting evidence in theft but not in adultery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2163)

(قوله لشرطية الدعوى إلخ) أي أنها شرط للعمل بالبينة؛ لأن الشهادة بالسرقة تتضمن الشهادة بملك المسروق للمسروق منه فلا تقبل بلا دعوى، وليست شرطا لثبوت الزنا عند القاضي ولا يقال: يحتمل أن الغائبة لو حضرت تدعي النكاح فيسقط الحد.؛ لأنا نقول دعواها النكاح شبهة واحتمال دعواها ذلك شبهة الشبهة فلا تعتبر وإلا أدى إلى نفي كل حد؛ لأن ثبوته بالبينة أو الإقرار ويحتمل أن يرجع المقر أو الشهود وذلك لا يعتبر؛ لأن نفس هذا الرجوع شبهة واحتماله شبهة الشبهة أفاده في الفتح

## Mas'alah: What is the ruling on evidence of manumission in a slander case when the defendant claims to be a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1495)

وعلي نصف حد القذف وقال المقذوف: لا، بل أعتقك مولاك ولي عليك حد الأحرار وأقام بينة على ذلك تقبل ويقضى بالعتق حق في الحاضر والغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر العتق لا يلتفت إلى إنكاره، وإن ادعى شيئين مختلفين؛ لأنه ادعى على الحاضر حدا كاملا، وعلى الغائب العتق لكن لما كان العتق سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر

قضي بالبينة في حق الحاضر والغائب جميعا.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a thief in hudud cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3684)

قال محمد رحمه الله: لا يمين في حد إلا أن السارق يستحلف لأخذ المال، فإن نكل ضمن ولم يقطع.

## Mas'alah: Why is an oath not administered in hudud that are purely the right of Allah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3684)

نوع هو خالص حق الله تعالى نحو حد الزنا وحد السرقة وحد شرب الخمر، وفي هذا النوع لا يجري الاستحلاف؛ لأن اليمين فيما سوى القصاص في النفس ما شرعت نفسها بل القضاء بالنكول؛ لأن اليمين شرعت حقا للمدعي، واليمين حق المدعي من حيث أن المدعى عليه ينكل فيقضى عليه بالنكول فيحيى حقه لا من حيث أن يحلف فلا يقضى عليه، فعلمنا أن اليمين شرع للقضاء بالنكول والقضاء بالنكول في الحدود الخالصة لله تعالى متعذر؛ لأن النكول عند أبي حنيفة رحمه الله بدل، وعندهما بدل عن الإقرار فالقضاء بالحدود الخالصة لله تعالى بكلا الأمرين متعذر، وأما في السرقة يستحلف السارق لأجل المال يريد به إذا أراد المسروق منه أخذ المال دون القطع؛ لأن المال حق العبد، والاستحلاف يجري في حقوق العباد.

## Mas'alah: What should a judge do when a plaintiff in a theft case requests an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3684)

وعن محمد رحمه الله في «النوادر» : أن القاضي يقول للمدعي: ماذا تريد فإن قال أريد القطع يقول له القاضي: إن في الحدود لا يستحلف فليس لك عليه يمين، فإن قال: أنا أريد المال، فالقاضي يقول له: دع ذكر السرقة وادع تناول ما لك فيكون عليه يمين.

## Mas'alah: Why is an oath not administered in slander (qadhf) cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3684)

ونوع آخر: هو حق الله تعالى وحق العبد وهو حد القذف، وفي هذا النوع لا يجري الاستحلاف عندنا حتى إن من ادعى على آخر أنه قذفه وأنكر المدعى عليه ذلك لا يستحلف عندنا؛ لأن المغلب في حد القذف عندنا حق الله تعالى فالتحق بالحدود الخالصة حقا لله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against a permitted slave for hudud crimes when the master is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3748)

وإذا شهد الشهود على العبد المأذون بقتل عمد أو قذف امرأة أو زنى أو بشرب خمر

والعبد ينكر، فإن كان المولى حاضرا قضى بذلك على العبد بلا خلاف، وإن كان العبد حاضرا والمولى غائبا، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله القاضي لا يقضي عليه بشيء، لأن المستحق بعض هذه الأشياء دم العبد ومال المولى، وبعضها نفس العبد ومال المولى، فكان الخصم العبد والمولى جميعا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: القاضي يقضي عليه بالحد والقصاص، كما لو أقام البينة عليه بالحد أو القصاص قبل الإذن، وإن كان الشهود شهدوا على إقرار العبد، وإن شهدوا على إقراره بالحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا، وشرب الخمر، لا تقبل هذه الشهادة بالإجماع، لأنهم شهدوا على إقرار مرجوع عنه، وإن شهدوا على إقراره بالقذف أو بالقتل العمد تقبل البينة حال حضرة المولى، ويقضي بالقصاص، وحد القذف وإن كان المولى غائبا فالمسألة على الخلاف، وإن قامت البينة على إقرار العبد؛ لأن إقرار الذي هو سبب لثبوت القصاص على.g . ثبت بالبينة فيعتبر كما لو قامت البينة على (111ب4) القتل والقذف، وهناك يشترط حضرة المولى عندهما، خلافا لأبي يوسف كذا هنا.

## Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence of a confession of theft by a permitted or restricted slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3749)

وإن كان الشهود شهدوا على إقرار المأذون بسرقة عشرة دراهم والمولى غائب، فالقاضي يقضي بالمال على العبد، ولا يقضي بالقطع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه بالله: يقضي بالقطع ولو شهدوا على عبد محجور بسرقة عشرة دراهم أو أكثر، فإن كان المولى غائبا، فالقاضي لا يقضي عليه بشيء لا بالقطع ولا بالمال عند أبي حنيفة ومحمد رحمها الله؛ لأن الخصم في حق القطع العبد لا غير،

والعبد حاضر وإن كان الشهود شهدوا على إقرار العبد المحجور بالسرقة، فالقاضي لا يقبل هذه البينة أصلا، إن كان المولى غائبا وإن كان حاضرا لا يسمع البينة على المولى حتى لا يقطع العبد، ولا يؤاخذ المولى ببيعه لأجل المال، ولكن يؤاخذ العبد به بعد العتق.

## Mas'alah: In which cases is an oath not required in hadd penalties and what is the ruling on the seller's contradictory admission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=146)

في القضاء لا يمين في حد إلا في السرقة في حق ضمان المال إن نكل لا القطع ولا يمين في الأشياء الستة والقول قول المدعي عليه وقال يحلف في كل البائع إذا أقر بقبض الثمن ثم قال له اقبض عند الإمام يصدق ويحلف بالله ليس عليك هذا القدر من الثمن كذا قاله قاضي خان وهو الاستحسان والقياس عدم قبول قوله للتناقض

## Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in cases of pure rights of Allah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1667)

ومنها أن لا يكون المدعى حقا لله عز وجل خالصا فلا يجوز الاستحلاف في الحدود الخالصة حقا لله عز وجل كحد الزنا والسرقة والشرب لأن الاستحلاف لأجل النكول ولا يقضى بالنكول في الحدود الخالصة لأنه بذل عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما إقرار فيه شبهة العدم والحدود لا تحتمل البذل ولا تثبت بدليل فيه شبهة لهذا

لا تثبت بشهادة النساء والشهادة على الشهادة إلا أن في السرقة يحلف على أخذ المال وكذا لا يمين في اللعان لأنه جار مجرى الحد وأما حد القذف فيجري فيه الاستحلاف في ظاهر الرواية لأنه ليس من الحدود المتمحضة حقا لله تعالى بل يشوبه حق العبد فأشبه التعزير. وفي التعزير يحلف كذا هذا ويجري الاستحلاف في القصاص في النفس والطرف لأن القصاص خالص حق العبد

## Mas'alah: What is the ruling on oath-taking in hudud cases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=754)

وامتناع الرجوع في الهبة) [حاشية الشرنبلالي] قوله قال في النهاية لا يستحلف في الحدود بالإجماع إلا إذا تضمن حقا بأن علق عتق عبده بالزنا. . . إلخ) يرد عليه ما في البدائع من قوله وأما في دعوى القذف إذا حلف على ظاهر الرواية فنكل يقضى بالحد في ظاهر الأقاويل لأنه بمنزلة القصاص في الطرف عند أبي حنيفة وعندهما بمنزلة النفس وقال بعضهم هو بمنزلة سائر الحدود لا يقضى فيه بشيء ولا يحلف لأنه حد وقيل يحلف ويقضى فيه بالتعزير دون الحد كما في السرقة يحلف ويقضى بالمال دون القطع اهـ فليتأمل (قوله ولنا) أي القائلين بقول الإمام (قوله قال قاضي خان إلى كذا في الكافي) نصه قال القاضي فخر الدين في الجامع الصغير والفتوى على قولهما اهـ. والاختلاف في التحليف في الأشياء المذكورة إذا لم يقصد بها المال ولو قصد يحلف فيها بالإجماع كما في المواهب وإذا ادعى القتل خطأ حلف على السبب عند أبي يوسف بالله ما قتلت إلا إذا عرض. وعند محمد على الحكم بالله ليس عليك الدية ولا على عاقلتك وإنما يحلف على هذا الوجه لاختلاف المشايخ في الدية في فصل الخطأ

إنها تجب على العاقلة ابتداء وتجب على القاتل ثم تتحمل عنه العاقلة فإن حلف برئ وإن نكل يقضى عليه بالدية في ماله كما في البدائع.

بأن أراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له أنا أخوك فإن المدعى عليه يستحلف على ما يدعي من النسب بالإجماع (فإن نكل) في الصورة المذكورة (ثبت الحق) يعني الإرث والنفقة والحجر والعتق وامتناع الرجوع (لا النسب إن كان) أي النسب (نسبا) لا يصح الإقرار به (وإلا) أي وإن كان نسبا يصح الإقرار به (فعلى الخلاف) يعني يستحلف في النسب المجرد عندهما إذا كان نسبا يثبت بإقراره بيانه أن إقرار الرجل يصح بالأب والابن والزوجة والمولى وإقرار المرأة يصح بالأب والزوج والمولى ولا يصح بالابن إذ فيه تحميل النسب على الغير فكان إقرارا على الغير فلا يصح فلو ادعى رجل أنه أبوه أو ابنه ولم يدع مالا يستحلف عندهما لأنه لو أقر به يثبت فيستحلف لرجاء النكول الذي هو إقرار وإن ادعى أنه أخوه أو عمه أو نحو ذلك لا يستحلف المدعى عليه لأنه لو أقر به لا يثبت لأن فيه تحميل النسب على الغير (

## Mas'alah: Is an oath administered in hudud cases, and what is the exception for theft?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=501)

ومما لا يستحلف فيه الحدود إلا أن في السرقة يستحلف السارق وعند النكول يقضي عليه بالمال لأنه ادعى عليه أخذ المال بجهة السرقة فيستحلف لأخذ المال .

## Mas'alah: Is an oath administered in hudud cases?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1014)

(ولا) يستحلف (في حد) اتفاقا هو خالص حق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة أو غالب حقه تعالى كحد القذف فإن حق العبد فيه مغلوب فلو ادعى أحد على أحد قذفه بالزنا فأنكره لم يحلف إلا إذا تضمن حقا بأن علق عتق عبده بالزنا وقال إن زنيت فأنت حر فادعى العبد أنه قد زنى ولا بينة عليه يستحلف المولى حتى إذا نكل يثبت العتق دون الزنا ذكره الزيلعي وصححه الحلواني خلافا للسرخسي

## Mas'alah: Why is accepting fewer than four witnesses for zina a violation of the Quran?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3458)

ألا ترى أن من اقتصر في الزنى على أقل من أربعة شهداء: فهو مخالف للآية، كذلك من اقتصر في الديون على أقل من شاهدين، أو رجل وامرأتين.

## Mas'alah: Is an oath administered in hudud cases?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3479)

مسألة: قال أبو جعفر: (ولا يستحلف في الحدود) . قال أحمد: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في نفي الاستحلاف في

الحدود التي هي حقوق الله تعالى، والمعنى فيها عند أبي حنيفة: أنها لا يصح بذلها من جهة الحكم. وعند أبي يوسف ومحمد: أن ما لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة، وشهادة النساء: لم يحكم فيه بالنكول؛ لأن النكول قائم مقام الإقرار ليس بصريحه، فلا يصح أخذه بما يقوم مقامه غيره. فقال أبو حنيفة على هذا الأصل: لا يستخلف في

دعوى النكاح، والفيء في الإيلاء، والرجعة بعد الطلاق، وفي دعوة الرق، والولاء، والاستيلاء، والنسب، والمعنى في جميع ذلك: أنه لا يصح بذله من جهة الحكم، والنكول بذل، فلا يصح أخذه بالنكول، وإذا لم يؤخذ بالنكول: لم يصح الاستحلاف عليه؛ لأنه يمكنه أن ينكل، ولا يلزم به شيء، فلا تكون اليمين حينئذ حقا للمدعي، لأنها لو كانت حقا له، لم يصح له إسقاطها عن نفسه بغير حق يلزمه، فثبت أن ما لا يصح أخذه بالنكول: لا يستحلف عليه. وأيضا: لما لم يصح بذلها: أشبهت الحدود، فلم يستحلف فيها، كما لا يستحلف في الحدود. والدليل على أن النكول بذل: أن المدعى عليه مخير مع براءته من الحق بين أن ينكل أو يحلف، وهذه صورة البذل، أن يكون مخيرا بين فعله وتركه مع عدم لزوم الحق، كالهبة لما كان الإنسان مخيرا بين فعلها وتركها، من غير حق يلزمه، صار ذلك بذلا. وأيضا: فلما لم يثبت للنكول حكم بنفسه، دون انضمام معنى آخر إليه، وهو قضاء القاضي به: كان بذلا، كالهبة لما لم يثبت حكمها إلا بانضمام معنى آخر إليه، وهو القبض: كانت بذلا، كذلك النكول.

BAB 11

# باب البينة في الأموال

# The Chapter on Evidence in Financial Cases

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Oaths and Their Interaction with Evidence

## Mas'alah: What is the ruling if a defendant swears by divorce that he owes nothing, then the plaintiff produces evidence?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=515)

قلت: ولو حلف بالطلاق أنه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال، إن شهدوا على السبب كالاقراض لا يفرق، وإن شهدوا على قيام الدين يفرق، لانه السبب لا يستلزم قيام الدين. وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال صدقه، خلافا لابي يوسف، كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وقد تقدم

## Mas'alah: What is Muhammad's ruling on swearing about the existence of wealth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=634)

قوله: (وقال محمد في الشهادة على قيام المال: لا يحنث لاحتمال صدقه) .

## Mas'alah: What is the ruling on swearing a false oath to take a Muslim's property?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4558)

4477 – وكما قد حدثنا محمد بن سنان الشيزري، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا

صدقة بن خالد، حدثنا المسعودي، عن عاصم بن أبي النجود، عن شقيق، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من حلف على يمين ليقتطع بها مال مسلم، لقي الله تعالى يوم يلقاه وهو عليه غضبان" . ثم قرأ عبد الله: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] إلى آخر الآية، فقال الأشعث بن قيس: نزلت هذه الآية في، كان بيني وبين رجل مماراة على أرض، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "بينتك" فقلت: ليس لي بينة، قال: "فيحلف" قلت: إذا يذهب مالي، فنزلت هذه الآية: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77]

4478 – وكما حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني سليمان بن بلال، أن يحيى بن سعيد، حدثه أن أبا الزبير أخبره، – [335] – عن عدي بن عدي، عن أبيه أنه قال: أتى رجلان يختصمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض، فقال أحدهما: هي لي، وقال الآخر: هي لي حزتها وقبضتها، فقال: فيها اليمين للذي بيده الأرض فلما تفوه ليحلف، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما إنه من حلف على مال امرئ مسلم، لقي الله تعالى وهو عليه غضبان" قال: فمن تركها؟ قال: "كان له الجنة"

4479 – وكما حدثنا فهد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا الحارث بن سليمان الكندي، حدثني كردوس الثعلبي، عن أشعث بن قيس الكندي: أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض باليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله أرضي، اغتصبنيها أبو هذا، فقال للكندي: "ما تقول؟" قال: أقول: إنها أرضي وفي يدي، ورثتها من أبي، فقال للحضرمي: "هل لك بينة" ؟ قال: لا، ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذي لا إله إلا هو: ما يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه، قال: فتهيأ – [336] – الكندي لليمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه لا يقطع رجل مالا بيمينه إلا

لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم" فردها الكندي 4480 – وكما حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا الحارث بن سليمان، ثم ذكر هذا الحديث بإسناده وقد كنا ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا حديث وائل بن حجر في خصومة امرئ القيس بن عابس مع ربيعة بن عيدان إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله للطالب منهما: "بينتك" وقوله للطالب أيضا لما قال في يمينه: أيطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها له منه أن يذهب بها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: "ليس لك إلا ذلك" . وفيما ذكرناه في هذا الباب قيام الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب البينة على المدعي، وبوجوب اليمين على المدعى عليه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

# Sub-topic – Procedural Rules for Hearing Evidence and Administering Oaths

## Mas'alah: What is the ruling on imposing collective oath on residents of a locality for loss of property by analogy with loss of life?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2234)

أو بالقسامة على أهل المحلة بتلف المال قياسا على النفس

## Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering delivery of perishable goods pending witness verification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1441)

عمرو بن أبي عمرو عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل اشترى من آخر سمكا أو لحما طريا أو فاكهة أو ما أشبه ذلك مما يتسارع إليه الفساد، ثم جحد البائع وأقام المشتري على ذلك شاهدين أو شاهدا واحدا واحتاج القاضي إلى أن يسأل الشهود فقال البائع هذا يفسد إن ترك حتى يعدل الشهود، قال: إن كان شهد للمدعي شاهد واحد وقال: الشاهد الآخر حاضر؛ أجل في شهادة الآخر ما لم يخف الفساد فإن أحضر شاهده الآخر وإلا خلى بينه وبين البائع ونهى المشتري أن يتعرض له، ولو كان أقام شاهدين أمر البائع بدفعه إلى المشتري إذا خيف عليه الفساد فإذا قبض المشتري أخذه القاضي وأمر أمينا ببيعه وقبض ثمنه ووضع الثمن على يدي عدل، فإن زكيت البينة

قضى بالثمن للمشتري وأمر العدل بدفع الثمن إلى المشتري، وإن لم تزك البينة سلم القاضي ذلك الثمن الذي على يدي العدل إلى البائع.

## Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence and administering oaths to heirs before the estate appears?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1468)

وفي الكبرى وكان الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى – قال في مثل هذا: لا يسمع البينة على المدعي ولا يستحلف الوارث قبل ظهور المال. وهو اختيار الفقيه أبي الليث – رحمه الله تعالى – وبه يفتي

## Mas'alah: What is the ruling on taking property based on witness testimony without a judge's ruling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2186)

وعلى هذا مال في يدي رجل شهد عدلان عند رجل أن هذا المال كان لأبيك غصبه هذا الرجل منه ولا وارث للأب غيره فله أن يدعي بشهادتهم وليس له أن يأخذ ذلك المال ما لم تقم البينة عند القاضي ويقضي له بذلك لأن الشهادة لا تكون ملزمة بدون القضاء وفي الأخذ قصر يد الغير وليس في الدعوى إلزام أحد شيئا فيتمكن من الدعوى بشهادتهما ولا يتمكن من الأخذ حتى يقضي له القاضي بذلك لأن ذا اليد مزاحم له بيده ولا تزول مزاحمته إلا بقضاء القاضي وكذلك لا يسع غير الوارث أن يعين الوارث على أخذه بهذه الشهادة ما لم يتصل به القضاء وإن كان الوارث عاين أخذه من أبيه وسعه أخذه منه وكذلك إن أقر الآخذ عنده بالأخذ لأن إقراره ملزم فهو كمعاينة السبب أو

قضاء القاضي له به ويسعه أن يقاتله عليه وكذلك يسع من عاين ذلك إعانته عليه وإن أتى ذلك على نفسه إذا امتنع وهو في موضع لا يقدر فيه على سلطان يأخذ له بحقه لأنه يعلم أنه ملكه وكما أن له أن يقاتل دفعا عن ملكه إذا قصد الظالم أخذه منه فكذلك له أن يقاتل في استرداده والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – «من

قتل دون ماله فهو شهيد»

# Sub-topic – Testimony on Debts and Loans

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of past debt for a present claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2328)

أنه خرج عن ملكه فقط ذكره في المحيط قال العمادي: فعلى هذا لو ادعى الدين فشهدوا أنه كان له عليه كذا ينبغي أن تقبل كما في العين

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of an admission of money when the claim is for a loan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2328)

ادعى قرضا وشهدا بإقراره بالمال تقبل بلا بيان السبب اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on the debtor's claim of insolvency after debt is proven?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4421)

لأنه إذا حصل المال في يده ثبت غناه به وإقدامه على التزامه باختياره دليل يساره إذ هو لا يلتزم إلا ما يقدر على أدائه، [البناية] وفي "الذخيرة" لو قال المديون بعد ثبوت الدين: أنا معسر، أو قال: موسر، ولا بينة له، فالقول للمديون مع يمينه، وهو رواية

أصحابنا واختيار الخصاف – رحمه الله – وبه قال الشافعي – رحمه الله – في وجه؛ لأن الأصل الفقر. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله: إن كان في كل دين أصله مال، كثمن المبيع والقرض، فالقول للمدعي، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في وجه وفي كل دين لا يقابله مال، كالمهر وبدل الخلع، وما أشبه ذلك، فالقول للمديون، إليه أشار محمد – رحمه الله – في كتاب النكاح، وفي مسألة ادعاء المرأة نفقة الموسرين، وزعم الزوج أنه معسر، فقال: القول للزوج، وقال بعضهم: كل دين لزمه بسبب معاقدته واختياره، فالقول لرب الدين، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في وجه لأن اختيار لزومه بالعقد دليل اليسار. م: (لأنه) ش: استدلال لما ذكره القدوري – رحمه الله –، لقوله: حبسه لكل دين ... إلخ أي لأن الغريم م: (إذا حصل المال) ش: أي المال الذي هو ثمن المبيع ونحوه من أي جهة كان م: (في يده ثبت غناه به) ش: وزواله عن الملك محتمل، والثابت لا يترك بالمحتمل. والأصل في ذلك أن الأصل في الإنسان الفقر والغنى حادث، فوجب استصحاب المال حتى يعلم حدوث ما يخالفه، وما كان بدلا عن مال، فقد علم حصول الغنى به، فسقط حكم الأصل. ووجب استصحاب الغنى حتى يعلم زواله، فلهذا لم يصدق في الاعتبار، وصار امتناعه ظلما، فحبس لأجله. م: (وإقدامه على التزامه) ش: بعقد كالمهر والكفالة م: (باختياره دليل يساره إذ هو) ش: أي لأنه م: (لا يلتزم إلا ما يقدر على أدائه) ش: فإذا ادعى الإعسار يريد إسقاطها عن نفسه، فلا يقبل قوله ويحبس، وهو الذي ذكره القدوري – رحمه الله –، وشرحه المصنف – رحمه الله –، [و] هو رواية ابن سماعة – رحمه الله: أنه يحبس في ذلك ولا يقبل قوله في الإعسار. وذكر الخصاف – رحمه الله – عن أصحابنا: أنه يحبس فيما إذا كان بدلا عن مال حصل في يده خاصة، ولا يحبس فيما سوى ذلك، لأن الحبس عقوبة تستحق بالامتناع مع الغنى، فلا يجوز إثباتها بالظاهر، كسائر العقوبات. وحاصل المذهب عندنا: أن القاضي لا يسأل المدعي المال إلا إذا ادعى المديون الإعسار،

فحينئذ يسأل. فإن قال المدعي: إنه معسر، خلى سبيله، وإن قال: إنه موسر، وقال المديون: إني

## Mas'alah: What is the ruling on testimony of co-sureties regarding payment when they benefit from it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4114)

ولو كانوا كفلاء ثلاثة بعضهم كفيل عن بعض فشهد اثنان على واحد أنه دفع المال الذي عليهم لم تجز شهادتهما لأنهما ينفعان أنفسهما بذلك، وهو إسقاط مطالبة الطالب عنهما ولم يرجع عليهما المشهود له بشيء لأنهما لم يبرآ من شيء من حق الطالب وإنما يرجع الكفيل على الأصيل إذا استفاد الكفيل البراءة من حق الطالب فإذا لم يوجد ذلك لم يرجع عليهما بشيء. والله أعلم.

## Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad regarding accepting evidence on debt before executorship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3754)

تقبل بينته على المال ويؤمر بإعادتها، وقال أبو يوسف رحمه الله: تقبل بينته عليهما، ولا يؤمر بالإعادة، ولكن إذا آل الأمر إلى القضاء، فالقاضي يقضي بالوصاية أولا ثم بالمال، هكذا ذكر الخصاف، وفي موضع آخر أن القاضي لا يقبل البينة على المال عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد يقبل، قال: ثمة، وقول أبي يوسف رحمه الله مضطرب

على نحو ما ذكرنا في الوصاية.

## Mas'alah: Is testimony that a payment was made sufficient to prove a debt claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4240)

ادعى على غيره عشرة دراهم دين وشهد الشهود أنه دفع إليه عشرة دراهم لا تقبل الشهادة؛ لأن دفع العشرة قد يكون لجهة أخرى غير الدين.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman establishing that a debt owed to her husband is actually her property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4240)

قال هشام في «نوادره» : قلت لمحمد: رجل لي عليه ألف درهم، وللرجل على امرأته ألف درهم، فخاصما فيه، فأقامت المرأة شاهدين وأنا غائب أني أقررت أن الدراهم التي على هذا الرجل الذي يطالبها ملك لهذه المرأة لا شيء له فيها وإنما هي باسمي من ثمن عبد بعته لها والرجل الذي يطالب المرأة مقر بأن لي عليه ألف درهم أو منكر، فأقامت المرأة البينة أن لي عليه ألف درهم وأنا أقررت أن ملكها لها وأن اسمي في ذلك عارية؛ قال محمد رحمه الله: هذا أمر جائز، وشهادة قاطعة

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence from a person who brings a document in another's

## name claiming the debt was assigned to him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4279)

ولو أن رجلا جاء بصك باسم غيره على رجل وقال: هذا المال الذي في هذا الصك باسم فلان عليك قد أقر به لي فلان، ولي البينة بذلك، فإن أنكر المدعى عليه أن يكون لفلان الغائب عليه شيء فهو خصم، أقبل بينة هذا المدعي وأقضي له بالمال، وإن أقر المدعى عليه بالمال للرجل الذي الصك باسمه، فإني لا أقبل بينة هذا على الغائب الذي الصك باسمه، فإنه أقر بأن المال له حتى يحضر، هذا هو قول أبي يوسف؛ وروي عن أبي حنيفة أنه قال: لا أقبل بينته، وإن أنكر المدعى عليه أن يكون لفلان الغائب عليه شيء.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the debtor's claim of poverty for debts of charity and support?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=338)

وقال بعضهم كل ما كان سبيله سبيل البر والصلة فالقول فيه حق المدعي عليه أنه معسر كما في النفقة للمحارم وما أشبه ذلك وفيما سوى ذلك فالقول قول المدعي

## Mas'alah: What is the ruling on a debtor presenting evidence of insolvency or loss of wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2837)

## مسألة 714 إقامة المدين البينة على إعساره أو تلف ماله

## Mas'alah: What is the ruling on describing a debt when there is a single currency in the city?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3775)

أما إذا كان في البلد نقد واحد فلا يحتاج إلى ذلك كما ذكر في الشروح ومعتبرات الفتاوى، وهذا كله على تقدير أن يكون مراد المصنف بالوصف هاهنا معنى الصفة كما هو الظاهر من حيث اللفظ، لكن الأظهر من حيث معنى المقام أن يكون مراده به معنى البيان، فالمعنى: لكن لا بد من تعريف ما في الذمة أيضا بالبيان: أي ببيان ما يحتاج إلى ذكره من جنسه وقدره مطلقا، ومن نوعه وصفته في بعض الصور على ما فصل في النهاية والكفاية نقلا عن الذخيرة وفصول الأسروشني. وبالجملة لا بد في كل جنس من الإعلام بأقصى ما يمكن به التعريف (قال) أي القدوري في مختصره (وإذا صحت الدعوى) أي وإذا صحت الدعوى بشروطها (سأل) أي القاضي (المدعى عليه عنها) أي عن الدعوى (لينكشف له وجه الحكم) أي لينكشف للقاضي وجه الحكم: أي طريقه إن ثبت حق المدعي فإن الحكم منه يكون بأحد أمور ثلاثة: البينة والإقرار والنكول. ولكل واحد منها طريق مخصوص من القضاء فلا بد من السؤال لينكشف له طريق حكمه (فإن اعترف قضي عليه بها) أي فإن اعترف المدعى عليه قضى القاضي عليه بالدعوى بمعنى المدعى

لأن الإقرار موجب بنفسه فيأمره بالخروج عنه (وإن أنكر سأل المدعي البينة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – "ألك بينة؟ فقال لا، فقال: لك يمينه" سأل ورتب اليمين على

فقد البينة فلا بد من السؤال ليمكنه الاستحلاف . قال (فإن أحضرها قضي بها) لانتفاء التهمة عنها (وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه) استحلفه (عليها) لما روينا، ولا بد من طلبه لأن اليمين حقه؛ ألا يرى أنه كيف أضيف إليه بحرف اللام فلا بد من طلبه. [فتح القدير] أو بموجب الدعوى. ثم إن إطلاق لفظ القضاء هاهنا توسع لأن الإقرار حجة بنفسه فلا يتوقف على القضاء، فكان الحكم من القاضي إلزاما للخروج عن موجب ما أقر به، بخلاف البينة لأنها إنما تصير حجة باتصال القضاء بها، فإن الشهادة خبر يحتمل الصدق والكذب، وقد جعلها القاضي حجة بالقضاء بها وأسقط جانب احتمال الكذب في حق العمل بها، كذا في الشروح وغيرها، وقد أشار إليه المصنف بقوله (لأن الإقرار موجب بنفسه فيأمره) أي يأمر القاضي المدعى عليه (بالخروج عنه) أي عما يوجبه الإقرار (وإن أنكر) أي المدعى عليه (سأل المدعي البينة) أي طلب القاضي من المدعي البينة (لقوله – عليه الصلاة والسلام –) أي لقول النبي – عليه الصلاة والسلام – للمدعي (ألك البينة؟ فقال لا) أي قال المدعي لا بينة لي (فقال) أي قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (لك يمينه) أي يمين المدعى عليه (سأل) أي سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدعي عن البينة (ورتب اليمين على فقد البينة فلا بد من السؤال) أي فلا بد للقاضي من السؤال عن البينة (ليمكنه الاستحلاف) أي ليمكن القاضي استحلاف المدعى عليه عند فقد البينة (قال) أي القدوري في مختصره (فإن أحضرها) أي فإن أحضر المدعي البينة على وفق دعواه (قضى بها) أي قضى القاضي بالبينة (لانتفاء التهمة عنها) أي عن الدعوى لترجح جانب الصدق على الكذب بالبينة وهي: أي البينة فعيلة من البيان لأنها دلالة واضحة يظهر بها الحق من الباطل، وقيل فيعلة من البين إذ بها يقع الفصل بين الصادق والكاذب كذا في الكافي (وإن عجز عن ذلك) أي وإن عجز المدعي عن إحضار البينة (وطلب يمين خصمه) وهو المدعى عليه (استحلفه عليها) أي استحلف القاضي خصمه على دعواه (لما رأينا) إشارة إلى

قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لك يمينه بعد أن قال المدعي لا (ولا بد من طلبه) أي من طلب المدعي استحلاف خصمه (لأن اليمين حقه) أي حق المدعي (ألا يرى أنه كيف أضيف إليه بحرف اللام) أي كيف أضيف اليمين إلى المدعي بحرف اللام في قوله – صلى الله عليه وسلم – «لك يمينه» والإضافة إليه بحرف اللام المقتضية للاختصاص تنصيص على أن اليمين حقه، وإنما قال المصنف أضيف بتذكير الفعل مع كونه مسندا إلى ضمير اليمين التي هي مؤنث على تأويل القسم أو الحلف. قال صاحب الكافي: والفقه فيه: أي في كون اليمين حق المدعي أن المدعي يزعم أنه أتوى حقه بإنكاره فشرع الاستحلاف، حتى لو كان الأمر كما زعم يكون إتواء بمقابلة إتواء، فإن اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع

. . . . . [فتح القدير] وألا ينال المدعى عليه الثواب بذكر الله تعالى على سبيل التعظيم صادقا، ولا يتضرر به بوجه انتهى. وقال صاحب النهاية بعد ذكر ما في الكافي: ثم إنما رتب اليمين على البينة لا على العكس؛ لأن نفس الدعوى ليست بموجبة استحقاق المدعي للمدعى لأن فيه إساءة الظن بالآخر، وذلك لا يجوز فوجب إقامة البينة على المدعي لإثبات استحقاقه بها، فيطالبه القاضي بذلك لا على وجه الإلزام عليه بل على وجه التذكير له، فلو قدمنا اليمين لم يكن فيه نظر للمدعى عليه، إذ إقامة البينة مشروعة بعد اليمين، فلو حلفناه أولا ثم أقام المدعي البينة افتضح المدعى عليه باليمين الكاذبة انتهى. وقال صاحب العناية بعد نقل ما في النهاية: وفيه نظر، وبين وجه النظر فيما نقل عنه حيث قال: وجه ذلك أن الشرع لو ورد بتقديم اليمين لما كانت إقامة البينة بعد ذلك مشروعة، كما إذا أقام البينة فإن اليمين بعدها ليست بمشروعة اهـ. وقال بعض الفضلاء: قوله لما كانت إقامة البينة بعد ذلك مشروعة فيه بحث، بل تكون مشروعية البينة إذا عجز عن اليمين

بأن نكل فليتأمل اهـ. أقول: بحثه هذا ليس بشيء لأن مراد صاحب العناية بقوله المذكور لما كانت إقامة البينة بعد تحقق اليمين وصدوره من المدعى عليه مشروعة يرشد إليه قطعا قوله كما إذا أقام البينة فإن اليمين بعدها ليست بمشروعة، ومراد صاحب النهاية أيضا بقوله إذ إقامة البينة مشروعة بعد اليمين مشروعية إقامة البينة بعد تحقق اليمين وصدوره من المدعى عليه؛ لأن افتضاح المدعى عليه باليمين الكاذبة إنما يلزم في هذه الصورة، فاحتمال كون مشروعية البينة إذا عجز المدعى عليه عن اليمين بأن نكل لا يفيد في دفع نظر صاحب العناية عما قاله صاحب النهاية، على أن هذا الاحتمال ليس بصحيح في نفسه لأن النكول عن اليمين ليس بعجز عنها، إذ هو حالة اختيارية دالة على صدق المدعي، بخلاف العجز عن البينة على ما لا يخفى. ثم أقول: بقي نظر آخر في كلام صاحب النهاية، وهو مشروعية إقامة البينة بعد اليمين تقتضي أن لا يكون افتضاح المدعى عليه باليمين الكاذبة محذورا شرعيا؛ لأن إقامة البينة بعد اليمين تستلزم الافتضاح المزبور، ومشروعية إقامتها بعد اليمين تقتضي حسنها، فإن كل ما هو مشروع فهو حسن عندنا، والظاهر أن ما يستلزم الحسن الشرعي فهو حسن شرعي أيضا فلا يصير الافتضاح المزبور محذورا شرعيا فلا يتم التقريب فتأمل.

)

## Mas'alah: What is the ruling on testimony for a debt when witnesses are uncertain about its persistence?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=489)

المادة (1695) إذا ادعى أحد على آخر دينا فإن شهدت الشهود بأن المدعى عليه

مدين للمدعي بما ادعى به يكفي ولكن إذا سأل الخصم عن بقاء الدين إلى وقت الادعاء وقالت الشهود: لا ندري , ترد شهادتهم.

# Sub-topic – Evidence for Claims Against Absent or Deceased Persons

## Mas'alah: What is the ruling on testimony that property belongs to an absent person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2450)

ثم اعلم أنه في المسائل المخمسة لو شهدوا أنها لفلان الغائب فقط لم تقبل، ولو شهدوا على إقرار المدعي أنه لفلان الغائب اندفعت كما في البزازية،

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence from a defendant who claims property was bought for an absent person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4279)

وقال أبو يوسف رحمه الله: رجل في يديه دار ادعى رجل هذه الدار وقال: الدار لي اشتراها فلان الغائب منك لأجلي، وجحد الذي في يديه الدار البيع، قال: أقبل بينة المدعى عليه. وكذلك لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء، وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يدي رجل وقال: اشتريتها من فلان، وكان فلان اشتراها منك، قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا ادعى أنه اشتراها من فلان، وقال: اشتراها من الذي هي في يده قبلت بينته. وقال أبو يوسف رحمه الله: لو قال الذي هي في يديه: قد كنت بعتها من فلان الذي يزعم أنك وكلته بالشراء لك، وفلان غائب، فلا خصومة بين المدعي وبينه،

وكذلك لو قال: قد كنت بعتها من فلان الذي تزعم أنك اشتريتها منه، وهي في يدي حتى تدفع الثمن، أو قال: أودعنيها.

## Mas'alah: What is the ruling on evidence that a deposited item belongs to an absent person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6454)

32517 - انتقض بمن ادعيت عين في يده، فأقام البينة أنها لفلان الغائب أودعه إياها، هذه البينة تسمع ولا يقضي بها.

# Sub-topic – Testimony on Inheritance and Estates

## Mas'alah: What is the ruling on testimony that property was in the deceased's possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4575)

وإن شهدوا أنها كانت في يد فلان مات وهي في يديه جازت [البناية] حق العين حتى يجب عليه) ش: أي على الوارث م: (الاستبراء في الجارية الموروثة، ويحل الوارث الغني ما كان صدقه على المورث الفقير) ش: وإن كان المورث غنيا، فلما كان ملكه متجددا، فلا بد من إثبات الملك له ابتداء وهو معنى قوله م: (فلا بد من النقل) ش: بأن يقول الشهود: إنه مات وترك هذا الشيء ميراثا لهذا لئلا يكون استصحاب الحال مثبتا. م: (إلا أنه يكتفي بالشهادة) ش: هذا استثناء من قوله: لا بد من النقل، يعني عندهما لا بد من الجر والنقل إلا أن الشهادة يكتفى بها م: (على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال ضرورة، وكذا على قيام يده) ش: أي يكتفى بالشهادة على قيام يده عند الموت؛ لأن اليد حينئذ تصير يد ملك بالضمان. لأن الظاهر من حال من حضره الموت أن يسوي أسبابه ويعطي ما كان عنده من الودائع والغصوب، فإذا لم يبين فالظاهر أن ما في يده ملكه والأمانات تصير مضمونة بالتحصيل بأن مات ولم يبين أنها وديعة فلان؛ لأنه حينئذ ترك الحفظ وهو متعة يجب الضمان به. وإذا ثبت هذا لمن قام بينة على دار أنها كانت لأبيه أعارها أو أودعها الذي في يده، فإنه يأخذها ولا يكلف البينة أنه مات وتركها ميراثا له بالاتفاق. أما عند أبي حنيفة – رحمه الله: فلأنه لا يوجب الجر في الشهادة. وأما عندهما فلأن قيام اليد عند الموت يغني عن الجر م: (على ما نذكره إن

شاء الله تعالى) ش: هذا إشارة إلى ما نذكره عن قريب بقوله: لأن الأيدي عند الموت تنقلب يد ملك. م: (وقد وجد الشهادة على اليد في مسألة الكتاب) ش: أي هذا الكتاب وهي المسألة التي ذكرها عقيب الفصل بقوله: ومن أقام بينة على دار بها كانت لأبيه إلى آخرها، والحاصل: أنه أشار بهذا إلى أن هذه المسألة متفق عليها، وأشار إلى بيان وجهها بقوله م: (لأن يد المستعير والمودع) ش: بفتح الدال م: (والمستأجر) ش: بكسر الجيم ويد المستأجر م: (قائمة مقام يده) ش: أي يدأب المدعي الذي أقام بينة أنها كانت لأبيه م: (فأغنى ذلك) ش: إلى قيام يده عند الموت م: (عن الجر والنقل) . م: (وإن شهدوا أنها) ش: أي أن هذه الدار م: (كانت في يد فلان مات وهي في يديه، جازت

## Mas'alah: Is evidence on property alone accepted without proof of death and lineage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1467)

وإن أقام البينة على المال دون الموت والنسب لا تقبل بينته

## Mas'alah: What testimony suffices to prove inheritance of a house from a father?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1552)

إذا ادعى دارا في يد إنسان أنها له ورثها من أبيه وجاء بشهود شهدوا أنها كانت لأبيه إلى أن مات وتركها ميراثا لا نعلم له وارثا غيره، أو شهدوا أنها كانت لأبيه يوم الموت فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي، وإن لم يشهدوا أنه تركها ميراثا له،

وكذا إذا شهدوا أنها كانت في يد أبيه إلى أن مات، أو شهدوا أنها كانت في يد أبيه يوم الموت فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي، وهو ظاهر الرواية وأصح هكذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that property belongs to the father but not as inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3502)

قال وإن ادعاها أنها له فشهد شاهدان أنها لأبيه ولم يشهدوا أنه مات وتركها ميراثا لم يقض له بها؛ لأن الدعوى خالفت الشهادة فإنه ادعى الملك لنفسه والشهود شهدوا بالملك لابنه وهذا اللفظ يوجب أن الأب حي فالميت ليس بأهل للملك ولا حق له في ملك الأب في حياته وإن كان الأب ميتا فقد شهدوا بملك عرف القاضي زواله فلا تقبل شهادتهم لهذا

## Mas'alah: What is the ruling on witness testimony that property was in a deceased person's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2887)

ونظير هذا قالا: في شاهدين شهدوا بدار لرجل يدعيها في يد إنسان أنها كانت في يد ابنه وقت الموت، فإنه يقضى بالدار له وينتقض به يد ذي اليد؛ لأنهم شهدوا للمدعي بيد مقرون بسبب الملك؛ لأن ماكان في بدايته وقت الموت ينتقل إلى وارثه بعد الموت ويصير في يده فيكون شهادة له باليد مقرونا بسبب الملك؛ لأن الموت سبب ملك

للوارث فيما تركه الميت للوارث فترجح يد الملك على يد غير الملك لما اقترن باليد سبب الملك، وإذا ترجح الملك صارت العبرة أو يقول الشهادة بالتسليم شهادة بالملك للبائع من حيث المعنى فيقبل كما لو شهدوا له بالملك نصا.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a deceased person's property when some heirs are absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3871)

قال: وإذا كانت الدار في يدي رجل، جاء رجل وادعى أن أباه مات، وترك هذه الدار ميراثا له ولأخوته فلان وفلان وفلان، لا يعلمون له وارثا غيرهم وإخوته كلهم غيب، أجمعوا على أن هذه البينة في حق استحقاق جميع الدار للميت مقبولة، لأن آخذ الورثة ينتصب خصما عن الميت فيما يستحق أو عليه، ألا ترى أنه لو ادعى على ميت دينا بحضرة أحدهم وأقيم عليه البينة ثبت الدين في حق الكل، وكذلك لو ادعى أحد الورثة دينا على إنسان للميت وأقام على ذلك بينة، ثبت الدين في حق الكل، وأجمعوا على أنه يدفع إلى الحاضر نصيب الحاضر، وأجمعوا على أنه لا يدفع إلى الحاضر نصيب الغائب.

## Mas'alah: Is testimony accepted that a co-heir built structures on inherited land after division?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=483)

وكذلك لو اقتسموا أرضا فأصاب كل إنسان طائفة بجميع ميراثه عن أبيه ثم ادعى

أحدهم في قسم الآخر بناء أو نخلا وزعم أنه هو الذي بناه وغرسه وأقام البينة على ذلك لاتقبل لأن القسمة السابقة إقرار منه أن جميع ذلك ميراث لهم عن أبيهم وأن هذا القسم صار ميراثا لأخيه *

## Mas'alah: What is the ruling on testimony for a debt inherited from a deceased?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=488)

المادة (1693) إذا ادعى أحد بأن لمورثه في ذمة آخر كذا درهما دينا وشهدت الشهود بأن للمتوفى في ذمة المدعى عليه ذلك المقدار دينا يكفي ولا حاجة إلى التصريح بقولهم: صار الدين المذكور موروثا لورثته. وكذلك إذا ادعى بعين , يعني لو ادعى بأن في يد ذلك الشخص مالا معينا للمورث فالحكم على هذا الوجه أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony for a debt claimed from an estate?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=488)

المادة (1694) إذا ادعى أحد من التركة دينا مقداره كذا فإن شهدت

الشهود بأن له في ذمة الميت ذلك المقدار من الدين يكفي ولا حاجة إلى التصريح بأنه كان باقيا في ذمته إلى مماته فإذا ادعى بعين أي إذا ادعى أحد بأن له في يد المتوفى مالا معينا فالحال على هذا المنوال.

# Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that a house was in someone's possession at the time of death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3531)

مسألة: [شهدا أن الدار كانت في يد فلان] قال أبو جعفر: (وإذا شهد شاهدان عند القاضي أن هذه الدار كانت في يدي فلان، مات وهي في يده: أجاز ذلك، وقضى به) . قال أحمد: وذلك لأنهم قد شهدوا باليد، وجهة الملك؛ لأن الموت جهة ينتقل بها الأملاك، ومتى حصلت الشهادة على هذا الوجه: جاز إثبات الملك بها.

والدليل على ذلك: أنهم لو شهدوا بالبيع والتسليم، كان ذلك شهادة بالملك وإن لم يصرحوا به في لفظ الشهادة؛ لأنهم شهدوا باليد، وجهة ملك، إذ لا سبيل إلى إثبات الأملاك من جهة الحقيقة، وإنما يرجع فيها إلى ظاهر اليد والتصرف.

# Sub-topic – Evidence for Claims of Lease and Agency

## Mas'alah: What is the ruling on an heir's evidence that a property was loaned or leased by the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1553)

إذا مات رجل فأقام وارثه بينة على دار أنها كانت لأبيه أعارها، أو آجرها، أو أودعها الذي في يده فإنه يأخذها، ولا يكلف البينة على أنه مات وتركها ميراثا له، كذا في الكافي.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a lease (ijara) at the beginning and after the term?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1445)

وإن ادعى الآخر كان كدعوى الدين، والإ

# Sub-topic – Testimony on Specific Property (Animals, Crops, Goods)

## Mas'alah: What is the ruling on testimony for land containing palm trees and trees?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1561)

الأرض التي يكون فيها النخيل والأشجار بمنزلة الدار إذا لم يفسروا فالقاضي يقضي للمدعي بالأرض ويتبعها النخيل والشجر من غير أن يكون ذلك شهادة بالنخيل والشجر.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that wheat is from a crop in someone's land without stating ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1791)

لو شهدوا أن هذه الحنطة من زرع كان في أرض فلان أو هذا الثمر من نخيل كان في أرض فلان أو هذا الزبيب من كرم كان في أرض فلان لا يقضى به لفلان ولو أقر الذي في يديه بذلك يؤخذ بإقراره ولو شهدوا أن هذا العبد ولدته أمة فلان كان العبد لصاحب الأمة ولو شهدوا أن هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضى بها لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا أن هذا الزبيب من كرم فلان يقضى بالزبيب لفلان كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony that wool or meat belongs to a specific sheep?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3533)

وكذلك لو شهدوا على صوف أنه صوف شاته أو على لحم أنه لحم شاته قال عيسى – رحمه الله – هذا غلط، وأرى جواب محمد – رحمه الله – في هذه الفصول لا يستمر على أصل واحد، وقد قال قبل هذا إذا قالوا هذه الحنطة من زرع هذا أو هذا الزبيب من كرمه أو هذا التمر من نخله قضي له به، وأي فرق بين تلك المسائل، وبين هذه المسائل بل الجلد والصوف واللحم في كونه مملوكا بملك الأصل أبلغ من ملك الزرع والتمر والزبيب بملك الأصل، فإن (قيل) : إن هنا قد ينفصل ملك الصوف عن ملك الأصل بالوصية فكذلك في تلك المسائل، ولكن ما ذكره محمد – رحمه الله – صحيح؛ لأنهم ما جعلوا المدعى هنا في شهادتهم من ملكه إنما نسبوه إلى شاة، ثم نسبوا إليه الشاة بالملكية فلم يكن شهادة بالملك في المدعى نصا فأما هناك شهدوا أن المدعاة من ملكه وذلك شهادة بالملك له في المدعى نصا.

## Mas'alah: What is the distinction between testimony regarding produce of trees and testimony regarding animal parts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4226)

ومن المشايخ من قال: لا بل بين هذه المسائل فرق، وإليه مال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده، والفرق: أن في مسألة الحنطة وأخواتها شهدوا بملك هذه الأشياء من توابع النخيل والكرم لا محالة، لأنها متولدة من النخيل والكرم والشهادة بملك مطلق

في الأصل شهادة بملك توابعه، فأما الجلد والرأس تبع للشاة من وجه وأصل من وجه، تبع من حيث إنها من أوصاف الشاة، وأصل من حيث إنها تقوم بعد المزايلة بنفسها، وكذلك لم يحدث هذه الأشياء من الشاة بل كان حدوثها مع الشاة معا، فبهذا الاعتبار يكون أصلا والشهادة بملك أحد الأصلين لا تكون شهادة بملك الأصل، شهادة بملك التبع، فلا تثبت الشهادة بملكية هذه الأشياء مع الاحتمال.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a chicken belongs to the claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4226)

ولو شهدوا أن هذه الدجاجة ملك المدعي، فالقاضي لا يقضي بالدجاجة للمدعي، إذ ليس من ضرورة كون البيضة مملوكة لإنسان أن تكون الدجاجة الخارجية منها ملكا له، فإنه إذا غصبها غاصب وخرج منها دجاجه، فالدجاجة تكون للغاصب ولا تكون لصاحب البيضة، كحنطة غصبها غاصب وزرعها، فإن الحب الذي يحصل يكون للغاصب كذا ههنا، ولكن يقضى على صاحب اليد ببيضة مثلها لا أمر صاحب اليد أنه فرخها.

## Mas'alah: What is the distinction between testimony regarding a slave-girl or sheep and testimony regarding an egg?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4226)

فرق بين هذه المسألة وبينما إذا شهدوا على جارية أو شاة، وقالوا: الأمة التي خرج منها هذه الجارية، والشاة التي خرجت منها هذه الشاة ملك المدعي، فإنه يقضى بالجارية والشاة للمدعي، والفرق: أن كون الأمة وكون الشاة مملوكة لإنسان ملكا مطلقا يوجب حدوث الولد على ملكه لا محالة، سواء كانت الولادة في يده أو يد الغاصب، إذا لم يوجد من المالك تمليك الولد ولم يظهر ههنا تمليك الوالد من الولد من صاحب اليد، فكانت الشهادة بملكية الأمة والشاة مطلقا شهادة بملك الولد. أما كون البيضة مملوكة لإنسان ملكا مطلقا، لا يوجب حدوث الدجاجة الخارجة على ملك صاحب البيضة فلم تكن الشهادة بكون البيضة مملوكة للمدعي شهادة تكون الدجاجة الخارجة منها ملكا للمدعي.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for a water channel right?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4237)

ذكر ابن سماعة في «نوادره» في الميراث الذي كان يجري فيها الماء في دار رجل إلى دار رجل؛ لا تقبل الشهادة في هذا في قول أبي حنيفة حتى يشهدوا أنه حق له، وقال أبو يوسف: إذا شهدا أن هذا مجرى مائه؛ كان له أن يجري فيه الماء، ولا يشترط أن يشهدوا له بالملك أو الحق وهذه المسألة ومسألة مجرى الماء في البستان سواء. وإن لم يكن لصاحب المجرى بينة في هذه المسائل يحلف صاحب الدار وصاحب البستان بأنه ليس له فيه حق، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: يحلف أنه ليس هذا مجرى مائه والله أعلم.

# Mas'alah: When is testimony of weaving or birth insufficient to establish ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=472)

ولو ادعى ثو بافي يد رجل أنه له نسجة واقام البينة والشهود شهدوا أنه نسجة وليشهدوا أنه له فأنه لايقضى به للمدعي لان النساج قد ينسج ثوب غيره وكذا لو شهدوا في دابة أنها نتجت عنده أو في أمة أنها ولدت عنده ولم يشهدوا أنها لهو لا يقضى بها للمدعي وكذا لو شهدوا أنها أبنة أمته وكذا لو شهدوا على ثوب أنه غزل من قطن فلان لايقضى به لفلان وكذا لو شهدوا على أن هذه الحنطة حصدت من زرع في أرض فلان لايكون لصاحب الأرض أن يأخذ الحنطة هو الصحيح *

# Sub-topic – Evidence for Claims of Compensation and Value

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim claiming specific wine from a dhimmi and the oath involved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1730)

إذا ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينها تصح وإذا أنكر يستحلف وإن ادعى عليه استهلاك خمر لا يحلف كذا في خزانة المفتين.

## Mas'alah: Is it necessary to specify the gender of a destroyed animal in a claim for compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4104)

ومن المشايخ من أبى ذكر الأنوثة والذكورة وقال: المقصود من دعوى الدابة المستهلك القيمة، فالمدعي والشهود لا يستغنون عن بيان القيمة، والشهادة على القيمة مقبولة، وكذلك دعوى القيمة مسموع، فلا حاجة إلى بيان الذكورة والأنوثة كما في اللون، ألا ترى أن من ادعى على آخر مالا مقدرا وشهد الشهود له بذلك، فسألهم القاضي عن السبب فقالوا: استهلك عليه دابة، فالقاضي يقبل ذلك منهم وطريقة ما قلنا.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony for a destroyed movable property without specifying type and gender?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4104)

وفيما إذا ادعى مالا مقدارا وشهد الشهود بذلك وبينوا السبب استهلاك الدابة يقول بأن القاضي لا يقضي بشهادتهم إذا لم يبينوا النوع ولم يبينوا الصفة الذكورة أو الأنوثة مع ذلك، هذا إذا كان المدعى به منقولا وهو هالك.

## Mas'alah: What is the reasoning for allowing judgment of compensation without the presence of the subject property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4268)

وجه قول هذا القائل: أن المدعي ادعى الأرش دينا في ذمة الحاضر بسبب جائز في محل مملوك له، وفي مثل هذا لا يشترط حضرة المحل للقضاء بالأرش كما لو ادعى أنه فقأ عين برذون له قيمته ألف درهم، وأنكر المدعى عليه دعواه، فأقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي له على المدعى عليه بربع قيمة البرذون، وإن لم يكن البرذون حاضرا كذا هاهنا.

## Mas'alah: Is specifying the value required from witnesses in a theft claim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1010)

وفي التبيين فإذا سقط بيان القيمة عن المدعي سقط عن الشهود أيضا بل أولى وقيل يشترط ذكر القيمة إذا كانت الدعوى سرقة ليعلم أن السرقة كانت نصابا فأما فيما

سوى ذلك فلا يشترط كما في الجامع.

## Mas'alah: What is the ruling on denying liability for a similar item versus value?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=466)

قوله: (لانكاره الضمان) أي الضمان بالمثل لا بالقيمة وإلا كان مشكلا، لان المتنجس مال بدليل جواز بيعه فيجزي فيه التملك والتمليك فيكون مالا معصوما. وأيضا فإن ظاهره أن القول له في عدم الضمان، وليس كذلك بل القول قوله في كونه متنجسا، وأما الضمان فلا يضمن فيمته متنجسا فلا يكون القول له إلا في أنها متنجسة فيضمن قيمتها متنجسة، كما نقله أبو السعود عن الشيخ شرف الدين الغزي محشي الاشباه، ويدل له عبارة الخانية قبيل كتاب القاضي من الشهادات: والقول قوله مع يمينه في إنكاه استهلاك الطاهر، ولا يسع الشهود أن يشهدوا عليه أنه صب زيتا غير نجس. وتمامه فيها فراجعها. وفي البزازية: أراق زيت إنسان أو سمنه وقد وقعت فيه فأرة ضمنه، وحينئذ فتعين أن المراد

## Mas'alah: What is the ruling on proving the value of damaged property through a single just witness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=506)

فادعى أن قيمته مبلغ كذا فأنكر المدعى عليه أن يكون ذلك القدر فيكفي في إثبات قيمته قول االعدل الواحد.

# Sub-topic – Evidence for Claims Involving Mixed or Transformed Property

## Mas'alah: What is the ruling when a claimant proves ownership of an egg from which a chicken hatched?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1790)

ولو أقام المدعي البينة أن البيضة التي خرجت هذه الدجاجة منها كانت له لم يقض له بالدجاجة ولكن يقضى على صاحب الدجاجة ببيضة مثلها لصاحبها كذا في المبسوط.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that someone ground another's wheat while owning it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1791)

لو شهدوا أن فلانا طحن هذا الدقيق من حنطة فلان وهو يملكها قضي عليه بحنطة مثلها وإن قال رب الحنطة: أنا أمرته أخذ الدقيق كذا في المبسوط.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that the safflower in a garment belongs to the claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4226)

قال: ثوب مصبوغ بالعصفر في يدي رجل شهد الشهود أن هذا العصفر الذي في هذا الثوب لهذا المدعي، صبغ هذا الثوب به ورب الصبغ يدعي على رب الثوب أنه هو الذي صبغه، ورب الثوب يجحد ذلك فالقول قول رب الثوب، لأن رب العصفر يدعي عليه ثمن عصفره، ورب الثوب ينكر، وليس في شهادة هؤلاء ما يوجب ذلك، فإن ثوب

الإنسان إذا هبت به الريح وألقته في صبغ إنسان، فرب الثوب لا يضمن الصبغ، ولكن يقوم الثوب أبيض ويقوم مصبوغا، فإن شاء رب الثوب ضمن لرب العصفر ما زاد العصفر فيه وإلا يباع الثوب، فيضرب صاحب الثوب في الثمن بقيمة ثوبه أبيض، ويضرب صاحب الصبغ بما زاد العصفر فيه.

# Sub-topic – Conflicting Claims and Resolving Disputes over Property

## Mas'alah: What is the ruling when a person takes property claiming it is his and the other party denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3694)

وإذا أخذ رجل من رجل مالا وقال: كان لي عنده فإنما أخذت مالي، وقال المأخوذ منه: المال مالي، ولم يكن للآخذ بينة فإنه يرد المال على المأخوذ منه؛ لأن أخذ المال من يدي الغير يوجب الرد على المأخوذ منه، فالآخذ بقوله: المأخوذ مالي، يريد إسقاط ما يوجب عليه من الرد فلا يصدق إلا بحجة، ثم إذا رد المال على المأخوذ منه طلب الآخذ من القاضي أن يحلف المردود عليه على دعواه، أجابه القاضي إليه، ويحلف بالله ما كان لفلان عليك أو عندك شيء قالوا: والأحوط أن يستحلف بالله ما هذا المال ماله من الوجه الذي ادعاه.

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming ownership of a building after witnesses testify for the plaintiff?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3982)

وفي «المنتقى» وفي «الإملاء» : عن محمد رجل ادعى دارا في يدي رجل وأنكر الذي في يديه الدار حق المدعي، فشهد للمدعي شاهدان أن الدار داره، ولم يزيدوا على ذلك، فلما زكوا قال المدعى عليه: البناء بنائي أنا بنيته، وأراد أن يقيم البينة على ذلك، قال: إن كان شهود المدعي حضور فالقاضي يسألهم عن البناء، فإن قالوا: البناء للمدعي مع الدار فالقاضي لا يلتفت إلى قول المدعى عليه، وإن قالوا: لا ندري لمن البناء إلا أنا نشهد أن الأرض للمدعي، فليس ذلك بإكذاب منهم لشهادتهم ويقضي للمدعى عليه بالبناء إن أقام بينته على البناء، ويؤمر بالهدم وتسليم الأرض إلى المدعي، فإن لم يحضر المدعى عليه بينة على البناء، قضى عليه القاضي بالأرض بشهادة شهود المدعي وأتبع الأرض للبناء، فإن جاء المدعى عليه بعد ذلك بالبينة أن البناء بناؤه أخذه؛ لأن القاضي لم يقض على المدعى عليه بالبناء بشهادة الشهود، وهذه الرواية توافق رواية شهادات «الأصل» .

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify for the land but not the building?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3983)

ولو أن شهود المدعي للدار شهدوا أن الأرض للمدعي وقالوا: لا ندري لمن البناء، قضى بالأرض له وقضى بالبناء لمدعي البناء خاصة، قال: وكذلك في جميع ما وصفت لك.

## Mas'alah: How is a dispute over a skinned sheep and its parts resolved when each party holds different parts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4222)

وإذا كانت شاة مسلوخة في يدي رجل وسقطها وجلدها ورأسها في يدي آخر، فأقام الذي الشاة في يديه أن الشاة والجلد والرأس والسقط له، وأقام الذي في يديه الرأس

## Mas'alah: How is evidence weighed when a defendant claims purchase after denying a gift?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=466)

ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها له في وقت فسأل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل وبعده يقبل

## Mas'alah: Is a claim of divorce treated like a claim of property or like a claim of blood?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=629)

قال الرملي: ومقتضى الاطلاق أن دعوى الطلاق كدعوى الاموال وأن احتاطوا في الفروج لا تبلغ استعظام أمر الدماء، ولذلك يثبت برجل وامرأتين. اهـ.

# Sub-topic – Evidence for Claims of Sale and Purchase

## Mas'alah: What is the ruling on a single witness and subsequent buyer in a property claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3738)

وكذلك لو شهد على صاحب اليد رجل واحد، ثم حضر المشتري ودفع العبد إليه فأقام المدعي شاهدا آخر على المشتري قضى له بالعبد، ولا يكلفه إعادة الشاهد الأول وكذلك لو أن ذا اليد باع العبد من غيره، ولم يسلمه إلى المشتري حتى حضر المدعي، فأقام الذي في يده البينة أنه باع من فلان، ولم يسلمه إليه لا يلتفت إلى بينة ذي اليد، ويكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا أقام البينة على البيع والقبض ثم الإيداع منه.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding receipt of the price in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3969)

شهدا على قبض الثمن فإنه لا تقبل شهادتهما، لأن الثمن إذا كان مقبوضا فلا حاجة إلى القضاء بالثمن، لأنه وقع الفراغ منه، إنما الحاجة إلى إثبات الملك في المبيع فحسب، وأمكن القضاء بالملك في المبيع، لاتفاق الشاهدين على ذلك، فأما إذا لم يكن الثمن مقبوضا فكما مست الحاجة إلى القضاء بالملك مست الحاجة إلى القضاء بالثمن وتعذر القضاء بالثمن لجهالته.

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer's evidence to recover the price after admitting the land was a cemetery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4251)

وفي «الأجناس» : مشتري الأرض إذا أقر أن الأرض المشتراة مقبرة أو مسجد، وأنفذ القاضي إقراره بحضرة من يخاصمه، ثم أقام المشتري البينة على البائع ليرجع بالثمن عليه، قبلت بينته.

## Mas'alah: What is the ruling on a free seller's evidence that the sold item was free?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4293)

وفي حق هذا لا فرق بينما إذا أقام البينة على كونه محجورا، وبينما إذا أقام البينة على إقرار العاقد بكونه مجحورا، إلا أن البائع لو كان حرا وأقام البينة على أن ما باع كان حرا، وعلى إقرار المشتري أن ما اشترى كان حرا، لا يسمع ذلك منه لما قلنا.

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer's evidence when a third party claims ownership of a purchased slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=517)

رجل اشترى عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة فأقام

## Mas'alah: When is the seller's evidence accepted in a claim of ownership against a buyer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=518)

البائع بينة على أن المستحق أمره بالبيع وباعه بغمره قال في الزيادات عن كان المشتري مثله لا تقبل بينة البائع وإن كان ذلك الثمن هلك عند البائع قبلت بينة البائع لأنه في هذا الوجه يدفع الضمان عن نفسه بهذه البينة إن كان المشتري لم يقبض مه الضمان وإن كان قبض فهو بهذه البينة يثبت لنفسه حق استرداد ما قبض من المشتري .

## Mas'alah: What is the ruling on testimony of purchase when the seller is an agent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=719)

أقول: إذا عرف الشهود أن البائع وكيل فالظاهر أنهم يقولون باعها بالوكالة عمن يملكها لان خصوص وهو يملكها غير لازم.

## Mas'alah: When is testimony of sale accepted without mentioning the seller's ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=719)

وفيه رامز الفتاوى القاضي ظهير: ادعى إرثا ورثه من أبيه وادعى آخر شراءه من الميت وشهوده شهدوا بأن الميت باعه منه ولم يقولوا باعه منه وهو يملكه، قالوا: لو كانت الدار في يد مدعي الشراء أم مدعي الارث فالشهادة جائزة لانها على مجرد البيع، إنما

لا تقبل إذا لم تكن الدار في يد المشتري أو الوارث، أما لو كانت فالشهادة بالبيع كالشهادة ببيع وملك اهـ.

# Sub-topic – Types of Evidence in Financial Claims

## Mas'alah: Is testimony accepted for a known amount when combined with an unknown amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4492)

ادعى مال من أحدهما معلوم والآخر مجهول، والشهود شهدوا بالمالين جميعا، لا شك أنه لا تقبل الشهادة على المجهول، وهل تقبل على المال المعلوم؟ اختلف المشايخ فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence when the reason for delivery is disputed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=198)

سئل إذا ادعى شخص على شخص آخر أنه سلمه عينا أو مبلغا ولم يفسر في دعواه بسبب التسليم فأنكر المدعي عليه وأجاب أنه لا يستحق عليه تسليم ما ادعاه وأقام المدعي بينته شهدت له على المدعي عليه أن تسلم العين بها ولم يبينوابأي سبب تسلمها هل تقل هذه البينة وإن قال المدعي فسلمتها وديعة أو لاوصلها إلى زيد وأوصلتها له دون يد ميت فكذبه المدعي وقال بل اشتريتها مني وأقرضتها فالقول لمن

## Mas'alah: What constitutes valid evidence for a claimant in property disputes?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=538)

م / فمن ادعى مالا ونحوه فعليه البينة إما شاهدان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعى لقوله تعالى تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) وقد قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالشاهد مع اليمين) وهو حديث صحيح. أي: أن من ادعى مالا ونحوه على شخص فعليه البينة (أي: يطالب أن يقيم المطالب الدليل على صدقه ويظهر الحجة) وهي البينة، وهي كما قال المصنف – رحمه الله – إما شاهدان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي، وسبق الحكمة في كون البينة على المدعي: لأنه يدعي أمرا خفيا بحاجة إلى إظهار، والبينة دليل قوي لإظهار ذلك. ففي الأموال وما يقصد به المال كالبيع والأجل: رجلان أو رجل وامرأتان. للآية (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) . – ويجوز بشاهد مع يمين المدعي للحديث الذي ذكره المصنف (قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالشاهد مع اليمين) . وهذا مذهب جمهور العلماء: أن القاضي يقضي بالشاهد واليمين (مالك والشافعي وأحمد) وقضى به عدد من الصحابة ومنهم الخلفاء الأربعة. وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يقبل القضاء بالشاهد واليمين وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه وهو قول الشعبي والنخعي والأوزاعي. واستدلوا بقوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) فهذه الآية نص صريح في اشتراط عدد الشهود. واستدلوا بحديث (البينة على المدعي ... ) فهذا الحديث يبين أن اليمين على المدعى عليه، وأنتم تجعلون اليمين على المدعي، وهذا مخالفة لهذا الحديث. واستدلوا بحديث الأشعث (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: شاهداك أو يمينه، ليس لك إلا ذاك) . فالنبي – صلى الله عليه وسلم – نفى أن يستحق المدعي شيئا بغير

الشاهدين، فدل على أنه لا يحكم للمدعي بيمينه مع شاهده. والراجح القول الأول.

# Sub-topic – Testimony on Ownership and Possession

## Mas'alah: What is the ruling on evidence of payment after a denial of any debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=509)

ولو قال المدعى عليه أولا لم يكن له على شيء قط ولا أعرفه فلما أقام المدعي البينة على المال أقام هو البينة على القضاء لا تقبل في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أنها تقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معامله في شيء لا يقبل منه المخرج في الدين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقبل منه إذا وفق بأن قال لم يكن بيني وبينه معاملة إلا أن شهودي سمعوا منه أنه أبرأني .

## Mas'alah: How is possession of disputed real property established?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=503)

المادة (1754) يلزم إثبات وضع اليد بالبينة في العقار المنازع فيه ولا يحكم بتصادق الطرفين يعني لا يحكم بكون المدعى عليه ذا اليد بإقراره عند دعوى المدعي ولكن إذا ادعى المدعي قائلا: إني كنت اشتريت ذلك العقار منك أو كنت غصبته مني فلا حاجة إلى إثبات كون المدعى عليه ذا اليد بالبينة , وأيضا لا حاجة إلى إثبات ذي اليد في المنقول على الوجه الذي ذكر آنفا بل إذا وجد في يد أي شخص كان فهو ذو اليد , وتصادق الطرفين كاف في هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on the one in whose hand is property, whether cash, goods, or real estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=514)

قوله: (ومن في يده شئ) نقدا كان أو عرضا أو عقارا، وقد تقدم أن هذه تمام العشرة، لكن في عدها من العشرة نظر. ذكره في البحر والفتح، ويأتي الكلام عليه قريبا إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding ownership without witnessing the cause?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=516)

وفي البزازية: شهد أن فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة، لانهما شهدا بملك لم يعاينا سببه ولا رآياه في يد المدعي، ولو شهد دابة تتبع دابة وترضع منها له أن يشهد بالملك والنتاج اه ط.

BAB 12

# باب التناقض في البينة

# The Chapter on Contradictory Evidence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Contradiction in Testimony Regarding Sales and Gifts

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses differ on a bay' al-wafa sale and the buyer's admission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=385)

(السابعة) ادعى أنه باع بيع الوفاء فشهد أحدهما به والآخر أن المشتري أقر بذلك تقبل.

## Mas'alah: What is the analogy between testimony of sale and admission of sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=387)

كما لو شهد أحدهما بالبيع والآخر بإقراره به.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of a purchase after the time of an alleged gift?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=478)

ادعى) على آخر (هبة) مع قبض (في وقت فسئل) المدعي (بينة فقال) قد (جحدنيها) أي الهبة (فاشتريتها منه أو لم يقل ذلك) أي جحدنيها، ومفاده الاكتفاء بإمكان التوفيق، وهو مختار شيخ الاسلام من أقوال أربعة، واختار الخجندي أنه يكفي من المدعى عليه

لا من المدعي لانه مستحق وذاك دافع، والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق. بزازية (فأقام بينة على الشراء بعد وقتها) أي وقت الهبة (تقبل في الصورتين وقبله لا) لوضوح التوفيق في الوجه الاول وظهور التناقض في الثاني، ولو لم يذكر لهما تاريخا أو ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتأخير الشراء، وهل يشترط كون الكلامين عند القاضي أو الثاني فقط؟ خلاف، وينبغي ترجيح الثاني. بحر. لان به التناقض والتناقض يرفع بتصديق الخصم وبقول المتناقض تركته الاول وادعى بكذا أو بتكذيب الحاكم، وتمامه في البحر، وأقره المصنف (

## Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony in a sale dispute?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=479)

ادعى على آخر أنه باعه أمته) منه (فقال) الآخر (لم أبعها منك قط فبرهن) المدعي (على الشراء) منه (فوجد) المدعي (بها عيبا) وأراد ردها (خبرهن البائع أنه) أي المشتري (برئ إليه من كل عيب بها لم تقبل) بينة البائع للتناقض، وعن الثاني تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيله وإبرائه عن العيب، ومنه واقعة سمرقند: ادعت أنه نكحها بكذا وطالبته بالمهر فأنكر فبرهنت فادعى أنه خلعها على المهر تقبل لاحتمال أنه وجه أبوه وهو صغير ولم يعلم. خلاصة

## Mas'alah: Why is the buyer's evidence not accepted even if reconciliation is possible?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2071)

قلت: لا اعتراض ولا تأمل لأنه، وإن أمكن التوفيق لم تقبل لكونه ساعيا في نقض ما تم من جهته، وكل من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه فقولهم إن إمكان التوفيق يدفع التناقض على أحد القولين مقيد بما إذا لم يكن ساعيا في نقض ما تم من

## Mas'alah: What is the ruling on a seller's evidence of a disclaimer of defects after denying the sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4468)

قال: ومن ادعى على آخر أنه باعه جاريته، فقال: لم أبعها منك قط، فأقام المشتري البينة على الشراء، فوجد بها أصبعا زائدة فأقام البائع البينة أنه برئ إليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع. وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه تقبل اعتبارا بما ذكرنا. ووجه الظاهر أن شرط البراءة تغيير للعقد من اقتضاء وصف السلامة إلى غيره، فيستدعي وجود البيع وقد أنكره فكان مناقضا بخلاف الدين؛ لأنه قد يقضي وإن كان باطلا على ما مر.

## Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims of gift and purchase regarding a house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=533)

قال ومن ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها له في وقت كذا فسئل البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه وأقام المدعي البينة على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل بينته لظهور التناقض إذ هو يدعي الشراء بعد الهبة وهم يشهدون به قبلها ولو شهدوا به بعدها تقبل لوضوح التوفيق ولو كان ادعى الهبة ثم أقام البينة على الشراء

قبلها ولم يقل جحدني الهبة فاشتريتها لم تقبل أيضا ذكره في بعض النسخ لأن دعوى الهبة إقرار منه بالملك للواهب عندها ودعوى الشراء رجوع عنه فعد مناقضا بخلاف ما إذا ادعى الشراء بعد الهبة لأنه تقرر ملكه عندها

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of purchase when the claimant alleges a prior gift?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3350)

قال (ومن ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها له في وقت كذا فسئل البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه وأقام المدعي البينة على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل بينته) لظهور التناقض إذ هو يدعي الشراء بعد الهبة وهم يشهدون به قبلها، ولو شهدوا به بعدها تقبل لوضوح التوفيق، ولو كان ادعى الهبة ثم أقام البينة على الشراء قبلها ولم يقل جحدني الهبة فاشتريتها لم تقبل أيضا ذكره في بعض النسخ لأن دعوى الهبة إقرار منه بالملك للواهب عندها، ودعوى الشراء رجوع عنه فعد مناقضا، بخلاف ما إذا ادعى الشراء بعد الهبة [العناية] الصلح؛ لأنه لقطع الشغب والخصام وذلك يتحقق بالباطل كما يتحقق بالحق غاية ما في الباب أن الحاكم يقول للمدعي دعواك فاسدة لا يترتب عليها شيء ويمكنه إزالة الفساد بإعلام مقدار مما يدعي فلا يكون رده مفيدا. قال (ومن ادعى دارا في يد رجل إلخ) إذا ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها له منذ شهرين مثلا وسلمها إليه وإنما ملكه بطريق الهبة والتسليم وجحد دعواه ذو اليد فسئل البينة فقال لي بينة تشهد على الشراء؛ لأني طلبت منه فجحدني الهبة فاضطررت إلى شرائها منه فاشتريتها منه وأشهدت عليه وأقام البينة على الشراء، فإن شهدت على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل لظهور التناقض من وجهين: أحدهما من

حيث إن المدعي ادعى الشراء بعد الهبة حيث قال جحدني الهبة فاشتريتها منه، والفاء للتعقيب والشهود شهدوا بشراء قبلها فكانت الشهادة مخالفة للدعوى. والثاني من حيث الدعوى نفسها إن ثبت موجب الشهادة وهو تقدم وقت الشراء على وقت الهبة؛ لأنه حينئذ يكون قائلا وهب لي هذه الدار وكانت ملكا لي بالشراء قبل الهبة فكيف يثبت الملك بالهبة بعد ثبوته بالشراء، وإن شهدوا بالشراء بعد الوقت الذي ادعى فيه الهبة قبلت شهادتهم لوضوح التوفيق. ووقع في بعض النسخ وهم يشهدون به قبله: أي قبل عقد الهبة أو وقتها، وفي بعضها قبلها: أي قبل الهبة، وكذا في قوله ولو شهدوا به بعده، ولو كان المدعي ادعى الهبة ثم أقام البينة على الشراء قبل عقد الهبة أو وقتها ولم يقل جحدني الهبة فاشتريتها منه لم تقبل أيضا؛ لأن دعوى الهبة إقرار منه بالملك للواهب عند الهبة ودعوى الشراء قبلها رجوع منه فعد مناقضا. وأما إذا ادعى الشراء بعد الهبة قبلت؛ لأنه يقرر ملك الواهب عندها فليس بمناقض. قيل ينبغي أن لا تقبل في هذه الصورة أيضا؛ لأنه ادعى شراء باطلا؛ لأنه ادعى شراء ما ملكه بالهبة. وأجيب بأنه لما جحد الهبة فقد فسخها من الأصل وتوقف الفسخ في حق المدعي على رضاه، فإذا أقدم على الشراء منه فقد رضي بذلك الفسخ فيما بينهما

لأنه تقرر ملكه عندها.

## Mas'alah: What is the ruling on a seller's evidence of disclaiming defects when the buyer proves purchase and finds an extra finger?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=321)

رجل ادعى على آخر أنه باعه جاريته فقال لم أبعها منك قط فأقام بينة على الشراء فوجد بها إصبعا زائدة فأقام البائع البينة أنه برئ إليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the seller's evidence of a waiver of defect in a sale?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=321)

قوله لم يقبل بينة البائع لأن التوفيق غير ممكن لأن البراءة من العيب تغيير لصفقة العقد فإذا بطل التوفيق لزم التناقض وذكر الخصاف مسئلة البيع في آخر باب أدب القاضي وذكر فيه خلافا قال على قول أبي حنيفة لا تقبل على هذا الدفع كما هو المذكور ههنا وعلى قول أبي يوسف تقبل فأبو يوسف سوى بينه وبين الدين وأبو حنيفة فرق

## Mas'alah: What is the ruling on testimony that contradicts a claim of purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3979)

وإن كان الشهود شهدوا أنه اشترى منه منذ سنة بألف درهم لا تقبل منه، إلا أن يأتي بالتوفيق بأن يقول: اشتريتها منذ سنة بألف درهم كما شهد به الشهود، ثم بعتها منه ثم اشتريتها منه منذ شهر بهذا العبد.

## Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding gift and purchase of a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3979)

ولو ادعى أن صاحب اليد تصدق به عليه منذ سنة وشهد الشهود أنه اشتراه منه منذ

## Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding purchase and gift of a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3980)

وكذلك إذا ادعى الشراء منه منذ سنة وشهد الشهود أنه تصدق به علي منذ شهر لا تقبل الشهادة إلا أن يوفق وإنه يخالف مسألة «الجامع» أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a defect at sale and the other to the seller's admission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=545)

رجل اشترى شيئا فادعى به عيبا وأقام شاهدين فشهد أحدهما أنه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على إقرار البائع بالعيب لا تقبل هذه الشهادة .

## Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a gift and the other to charity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=545)

ولو ادعى الغريم الهبة فشهد أحد شاهديه بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل .

## Mas'alah: What is the ruling on contradictory evidence in a claim of gift and subsequent purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3423)

قال (ومن ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها له في وقت كذا فسئل البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه وأقام المدعي البينة على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل بينته) لظهور التناقض إذ هو يدعي الشراء بعد الهبة وهم يشهدون به قبلها، ولو شهدوا به بعدها تقبل لوضوح التوفيق، ولو كان ادعى الهبة ثم أقام البينة على الشراء قبلها ولم يقل جحدني الهبة فاشتريتها لم تقبل أيضا ذكره في بعض النسخ لأن دعوى الهبة إقرار منه بالملك للواهب عندها، ودعوى الشراء رجوع عنه فعد مناقضا، بخلاف ما إذا ادعى الشراء بعد الهبة [فتح القدير] قوله ومن ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها له في وقت) يعني ذكر وقتا عينه كقوله منذ شهر وسلمها إلي فملكتها وهي الآن في يده وأطالبه بدفعها إلي فطالبه القاضي بالبيان فقال ليس لي بينة على الهبة بل على الشراء لأنه بعد الهبة والتسليم ظفر بها فحبسها عني فاشتريتها منه وأقام بينة فشهدوا وأرخوا وقتا قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة (لا تقبل لظهور التناقض) بين الدعوى والبينة، لأن الدعوى أن الشراء في تاريخ بعد تاريخ الهبة وهم يشهدون بأنه قبل الهبة وبين نفس أجزاء الدعوى لأنه بمقتضى البينة، وقوله كأنه قال وهب لي هذا الشيء وكان ملكي بالشراء قبل فلا يثبت الملك بالهبة بعد الشراء فكان مناقضا (ولو شهدوا به بعدها تقبل لوضوح التوفيق) الذي وفقه (ولو ادعى الهبة) يعني وأرخ فطولب بالبينة (فقامت على الشراء قبله ولم يقل جحدني الهبة فاشتريتها) توفيقا. (ولم تقبل أيضا

ذكره في بعض النسخ) كأنه يريد نسخ الأصل (لأن دعوى الهبة إقرار منه بالملك للواهب عندها، ودعوى الشراء رجوع منه فعد مناقضا بخلاف ما إذا ادعى الشراء بعد الهبة لأنه تقرر ملك الواهب عندها) أي عند الهبة، ولو لم يؤرخ الشراء تقبل البينة كما لو ذكر تاريخا بعد الهبة لإمكان الحمل على ما ينتفي به التناقض،

لأنه تقرر ملكه عندها.

# Sub-topic – Contradiction in Testimony Regarding Manumission and Slavery

## Mas'alah: What is the ruling if one witness says a woman is a concubine and another says she was his?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=385)

(الثامنة) شهد أحدهما أنها جاريته والآخر أنها كانت له تقبل.

## Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to conflicting admissions regarding a slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=385)

(الثالثة عشرة) شهد أحدهما على إقراره أنه أخذ منه العبد والآخر على إقراره بأنه أودع منه هذا العبد تقبل.

## Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify differently about permission for a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2608)

[الثامنة عشر] أنكر إذن عبده فشهد أحدهما على إذنه في الثياب والآخر في الطعام يقبل

## Mas'alah: What is the ruling on accepting contradictory claims regarding rights of freedom like tadbir and istilad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2072)

وعللوه في الثانية بأنه تناقض فيما هو من حقوق الحرية كالتدبير والاستيلاد، والتناقض فيه لا يمنع صحة الدعوى قال في فتح القدير، وعندي أن هذا غير صحيح لأنه إنما قبل في الحرية للخفاء، ولا خفاء في التدبير والاستيلاد لأنه لا يخفى على الفاعل فعل نفسه فيجب أن لا يقبل تناقضه، ولا يحكم ببينته. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding a kitaba contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=710)

وكذلك الكتابة" لأن المقصود هو العقد إن كان المدعي هو العبد فظاهر، وكذا إذا كان هو المولى لأن العتق لا يثبت قبل الأداء فكان المقصود إثبات السبب "

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on permission for a slave to trade?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=545)

رجل ادعى على مولى العبد أنه أذن لعبده في التجارة وأقام شاهدين فشهد أحدهما على الإذن والآخر أن مولى العبد رآه يشتري ويبيع ولم ينهه لا تقبل شهادتهما .

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the buyer's evidence that a slave woman is free?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3163)

وذكر أبو بكر الرازي – رحمه الله – إنما تقبل بينة المشتري أنها حرة لأنها شهادة قامت على حرمة الفرج فتقبل من غير دعوى، حتى لو كان مكان الأمة عبد على قول أبي حنيفة لا تقبل، وعلى قولهما تقبل لأنها شهادة على عتق العبد فلا تقبل من غير دعوى، والتناقض يمنع الدعوى.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount in a manumission contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3545)

مسألة: [اختلاف الشاهدين في قدر المبلغ الذي أعتق عليه العبد]

# Sub-topic – Contradiction in Testimony Regarding Debts and Payments

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses differ on whether a debt was a loan or a deposit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=385)

(التاسعة) ادعى ألفا مطلقا فشهد أحدهما على إقراره بألف قرض والآخر بألف وديعة تقبل.

## Mas'alah: What is the ruling if one witness testifies to discharge and another to a gift or charity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=385)

(العاشرة) ادعى الابراء فشهد أحدهما به والآخر أنه هبة أو تصدق عليه أو حلله جاز.

## Mas'alah: What is the ruling if one witness testifies to discharge and another to a gift or release?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=385)

(الحادية عشرة) ادعى الهبة فشهد أحدهما بالبراءة والآخر بالهبة أو أنه حلله جاز.

## Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a debt and another to partial payment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=387)

ومنها: لو شهد أن له على هذا الرجل ألف درهم، وشهد أحدهما أنه قد قضاه المطلوب منها خمسمائة والطالب ينكر ذلك، فإن شهادتهما على الالف مقبولة. ولولوالجية.

## Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to payment and the other to confession of payment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=387)

أما لو شهد أحدهما أن زوجها دفعها عوضا والآخر بإقراره أنه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما.

## Mas'alah: What are the rulings on contradictory testimony and lawsuits against a deceased debtor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3319)

[فروع] : التناقض في موضع الخفاء عفو. لا تسمع الدعوى على غريم ميت

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of payment after a denial of debt according to Zufar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4467)

وقال زفر – رحمه الله: لا تقبل؛ لأن القضاء يتلو الوجوب وقد أنكره فيكون مناقضا. ولنا أن التوفيق ممكن؛ لأن غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة والشغب، ألا

ترى أنه يقال قضى بباطل، وقد يصالح على شيء فيثبت ثم يقضي، وكذا إذا قال: ليس لك علي شيء قط، لأن التوفيق أظهر.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony for a loan when one witness says it was repaid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=709)

وفي الجامع الصغير: رجلان شهدا على رجل بقرض ألف درهم فشهد أحدهما أنه قد قضاها، فالشهادة جائزة على القرض" لاتفاقهما عليه، وتفرد أحدهما بالقضاء على ما بينا. وذكر الطحاوي عن أصحابنا أنه لا تقبل، وهو قول زفر رحمه الله لأن المدعي أكذب شاهد القضاء. قلنا: هذا إكذاب في غير المشهود به الأول وهو القرض ومثله لا يمنع القبول.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of payment when the defendant denies any prior relationship?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3357)

ولو قال ما كان لك علي شيء قط ولا أعرفك لم تقبل بينته على القضاء) وكذا على الإبراء لتعذر التوفيق لأنه لا يكون بين اثنين، أخذ وإعطاء وقضاء واقتضاء ومعاملة بدون المعرفة. وذكر القدوري – رحمه الله – أنه تقبل أيضا لأن المحتجب أو المخدرة قد يؤذى بالشغب على بابه [العناية] الاستغراق فأقام المدعي البينة على ما ادعاه وأقام المدعى عليه البينة أنه قضاه أو على الإبراء قبلت بينته. وقال زفر: وهو قول ابن أبي ليلى: إنها لا تقبل؛ لأن القضاء يتلو الوجوب، وقد أنكره فكان مناقضا في دعواه،

وقبول البينة يقتضي دعوى صحيحة. ولنا أن التوفيق ممكن؛ لأن غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة والشغب؛ ألا ترى أنه يقال قضى بباطل كما يقال قضي بحق، وقد يصالح على شيء فيثبت ثم يقضى، وكذا إذا قال ليس لك علي شيء والمسألة بحالها؛ لأن التوفيق أظهر؛ لأن ليس لنفي الحال، فإذا أقام المدعي البينة على المدعى به والمدعى عليه

فيأمر بعض وكلائه بإرضائه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فأمكن التوفيق.

## Mas'alah: Is a defendant's evidence of payment accepted after he denied the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6130)

وإذا أنكر الخصم الدعوى ثم جاء بالشهود على الحرج منها فإن ذلك مقبول منه عندنا وكان ابن أبي ليلى لا يقبله وتفسير ذلك أن يدعي قبله مالا فيقول ما له قبلي شيء ثم يقيم الطالب البينة على ماله ويقيم الآخر البينة أنه قد أوفاه فابن أبي ليلى يقول هو مناقض في دعواه الإيفاء بعد إنكاره أصل المال خصوصا إذا قال ما كان له علي ساقط، وقبول البينة ينبني على دعوى صحيحة ومع التناقض لا تصح الدعوى. . (ألا ترى) أنه لو قال ما كان له علي شيء قط ولا أعرفه لم تقبل منه البينة على الإيفاء بعد ذلك لهذا المعنى ولكنا نقول دعواه الإيفاء بعد جحود أصل المال دعوى صحيحة إما باعتبار أنه لا شيء عليه في الحال أو أنه لم يكن عليه شيء قط لكنه ادعى مرة هذه الدعوى الباطلة واستوفى المال بها فإذا كانت الدعوى صحيحة بهذا الطريق من التوثق كان متمكنا من إثباتها بالبينة ثم الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم بخلاف ما إذا قال ما

كان له علي شيء قط ولا أعرفه لأن مع ذلك الزيادة في الإنكار متعذر التوفيق بين كلاميه من الوجه الذي قلنا.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on release and payment in a debt claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3974)

ولو كان له على رجل ألف درهم، فادعى المطلوب أن الطالب أبرأه منها وجاء بشاهدين شهد أحدهما على الإبراء والآخر على إقرار الطالب أنه قبض منه جميع ماله

عليه، لا تقبل شهادتهما، لأن المشهود به مختلف؛ لأن الإبراء قول والقبض فعل، ولم يقل بأن القاضي يسأل شاهد الإبراء أن الإبراء أكان بالاستيفاء أو بالإسقاط، وقال في المديون إذا ادعى الإبراء على الطالب وشهد له شاهدان على إقرار الطالب بالاستيفاء أن القاضي يسأل المدعي عن البراءة أنها كانت بالاستيفاء أو بغيره. والفرق وهو أن دعوى البراءة تحتمل دعوى الإيفاء على ما ذكرنا، وعلى اعتبار دعواه الإبراء ألا يتحقق الموافقة بين الدعوى وبين الشهادة ويجب قبول الشهادة، وعلى اعتبار دعواه الإبراء لا يتحقق الموافقة ولا يجب قبول الشهادة، فكان السؤال مقيدا، أما هنا فالسؤال لا يفيد لأنه لا قبول لهذه الشهادة على كل حال أراد شاهد البراءة البراءة بالإبراء أو بالاستيفاء إن أراد البراءة بالإبراء فظاهر وإن أراد البراءة بالاستيفاء؛ فلأن الاستيفاء فعل وأحدهما شهد بالفعل، والآخر شهد بالإقرار بالقبض، وإنه قول فيختلف المشهود به فلا قبول لهذه الشهادة على كل حال، فلم يكن السؤال مفيدا.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on gift and release of a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3975)

قال: ولو شهد أحدهما على إقرار الطالب أنه وهب له الألف، وشهد الآخر أنه أبرأه من جميع ماله عليه لا تقبل الشهادة، وفرق بين هذا وبين ما إذا ادعى المديون الإبراء على الطالب، فشهد له شاهد بالهبة، وشاهد بالإبراء، حيث تقبل شهادتهما. والفرق أن هناك المشهود به نفس الإبراء والهبة، وهما متفقان في المعنى؛ لأن الهبة إذا أضيفت إلى الدين تفيد البراءة، وأحدهما شهد على الحكم وهو البراءة والآخر شهد على البراءة بسبب وهو الهبة، وقد ذكرنا غير مرة أن العبرة في مثل هذا لاتحاد المعنى لا لاختلاف اللفظ، أما في مسألتنا فالمشهود به الإقرار، وإنه حكاه عن لفظ الطالب، وقد اختلف اللفظ واختلف المشهود به، ألا ترى أنه لو شهد أحد الشاهدين بالتخلية والآخر بالتبرئة لا تقبل الشهادة، لأنه حكاية عن اللفظ المطلق، وقد اختلف اللفظ فقد اختلف المشهود به.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of payment or discharge after a denial of debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3994)

وذكر محمد رحمه الله في كفالة «الأصل» : إذا قال المدعى عليه: لم يكن لك علي شيء قط، أو قال: لم يكن لك علي دين قط، ثم أقام البينة على القضاء أو الإبراء سمعت بينته. قال الشيخ الإمام الأجل شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله في شرح

كتاب الكفالة: إن وفق فقال: دفعت المال إليه افتداء عن اليمين قطعا لدعواه لا قضاء عن الدين، قبلت بينته، لأنه زالت المناقضة ويكون هذا في الحاصل دعوى الصلح على الإنكار، وإن قال: دفعته قضاء عن الدين لا تقبل بينته لتحقق المناقضة، وإن لم يبين شيئا بل ادعى القضاء مطلقا فالقياس أن تقبل بينته، وفي الاستحسان: لا تقبل كما في الشهادة على الألف والخمسمئة، قال: وكذلك في فصل الإبراء إن وفق وقال: لم يكن له علي دين، كما قلت إلا أنه أبرأني عن دعوى الدين، لا عن الدين تزول المناقضة، وتقبل بينته على الإبراء، وإن قال: أبرأني عن دعوى الدين لا تقبل بينته لمكان المناقضة، فإنه أقر أنه لم يكن عليه، ثم أقر أنه كان عليه دين لما ادعى الإبراء عن الدين، والمناقضة تمنع صحة الدعوى ولا تقبل البينة بدون الدعوى، وإن ذكر الإبراء مطلقا ولم يبين أنه أبراه عن الدين أو عن دعوى الدين، فالقياس أن تقبل بينته.h وفي الاستحسان: لا تقبل.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after a plaintiff admits to receiving payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3995)

قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله: في رجل ادعى عليه عشرة آلاف درهم، فأنكرها فسأل الحاكم المدعي هل قبض من المال شيئا، فأقر أنه قبض منه عشرة آلاف، فأبرأ الحاكم المدعى عليه من العشرة آلاف، فلما خرجا من عند الحاكم قال المطلوب: لا والله ما قبضتها مني، فجاء الطالب ببينته يشهدون على كلامه هذا، قال محمد رحمه الله: أقبل هذا من الطالب وأقضي بها عليه، وبمثله لو أقام الطالب البينة على المال لا تقبل ذلك منه؛ لأنه إنما لا تقبل البينة على المال للتناقض لمكان إقراره بالقبض، فإذا

صدقه في ذلك وأقر أن القبض لم يكن انتفى التناقض، لأن التناقض يرتفع بتصديق الخصم، وبما أقام من البينة ثبت تصديقه فقبلت منه. واستشهد لهذا الرجل أقر أن لفلان عليه عشرة آلاف درهم، فقال الطالب: ليس لي عليك شيء، فقد برئ المطلوب، لأن الإقرار يبطل بتكذيب المقر له، فإن قال المطلوب بعد ذلك: بلى لك علي عشرة آلاف درهم، فإنه يقضي به للطالب إذا ادعاها؛ لأنه استأنف الإقرار بالمال له، فإن صدقه في هذا الإقرار كان له أن يأخذه، كذلك في المسألة الأولى أثبت بشهادته إقراره مستأنفا منه لم يتصل به التكذيب، فملك إثباته بالبينة قال محمد رحمه الله: وإن قال المطلوب: إنما قلت: ما قبضتها مني، وأنا أقيم البينة أنك قبضتها من وكيلي، لم تقبل بينته، لأن القبض من وكيله قبض منه أيضا، فإقراره الأول ينتظمهما جميعا، فإذا ادعى القبض من وكيله، كان متناقضا في دعواه، فلم يسمع منه. قال: ألا ترى أن رجلا لو قال: والله ما قبض مني فلان من الألف التي له علي قليلا ولا كثيرا، كان هذا القول على نفسه، وعلى وكيله ورسوله؛ لأن الإنسان يعد قابضا بيد وكيله عادة وقاضيا على يد نفسه ووكيله، فكذلك ههنا. قال ابن سماعة: قال محمد رحمه الله: ولو جاء المطلوب ببينة يشهدان أن رجلا أجنبيا قضى هذا المال تطوعا بها من ماله بغير أمر المطلوب، ولا وكلائه، فإني أقبل ذلك، وهذا يستقيم أن يقول: ما قبضتها مني، ولكن تطوع بأدائها عني، وهذا لأن فعل كل واحد يقتصر عليه بقضية الأصل، وإنما ينتقل إلى غيره بحكم الأمر، فإذا كان متطوعا لم يوجد الأمر فبقي فعله مقصورا عليه فلا يصير قابضا من المطلوب، فلم تثبت المناقضة فقبلت الشهادة. ولو قال المطلوب: ما قبضها فلان، كان هذا على قبض نفس المطلوب ووكيله، وعلى كل أحد أجنبي وغيره، ولا أقبل البينة أنه قبضها من رجل أجنبي، لأنه أضاف القبض إلى الألف، وأنه يصير قابضا لها بقضاء المطلوب، ويتبرع الأجنبي بالقضاء حتى سقط الدين، فانتظر قبضه منه ومن غيره، فإذا ادعى القبض من أجنبي، كان متناقضا في دعواه فلا تقبل بينته بخلاف

الأول، فإن ثمة أضاف قبض الألف إليه بكلمة من، وأنها إنما تستعمل إذا كان القبض بتسليم من فلان ليحصل معنى العرف الذي وضعت كلمة من له، وبالقبض من الأجنبي لا يتحقق هذا المعنى، فلم تدخل تحت صدر الكلام فلم تثبت المناقضة فقبلت الشهادة، أما ههنا فبخلافه على ما ذكرنا.

## Mas'alah: What is the difference between contradictory testimony in a debt claim and in a contract claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=806)

قال صدر الشريعة ليس هذا كدعوى الدين لأن الدين يثبت بإقرار المديون فيمكن أن يقر عند أحد الشاهدين بألف وعند الآخر بأكثر ويمكن أيضا أن يكون الحق هو الأكثر لكنه قضى الزائد على الألف أو يبرئه عنه عند أحد الشاهدين دون الآخر فالتوفيق بينهما ممكن أما هاهنا فالمال يثبت بتبعية العقد والعقد بالألف غير العقد بالأكثر فبقي على كل واحد شهادة فرد فلا تقبل كما في الطرف الآخر أقول جوابه أن المشبه لا يجب أن يكون في حكم المشبه به بجميع الوجوه بل المراد بكونه كدعوى الدين أن الشاهدين إذا كانا مختلفين لفظا لا تقبل عند أبي حنيفة وإن كانا متفقين معنى فإن ادعى المدعي الأقل لا تقبل شهادة الشاهد بالأكثر وإن ادعى الأكثر تقبل على الأقل وإنما كان كذلك لأن المال في هذه الصور الأربع وإن كان ثابتا بالعقد حين العقد وتابعا له لكن الأمر صار بالعكس حين الدعوى لما عرفت أن صاحب الحق إذا اعترف بالعفو والعتق والطلاق والمدعي في الرهن إذا كان هو المرتهن كان الدعوى في الدين ولا يعتبر العقد وإن اعتبر بالتبع للدين كما في الرهن فظهر أن قوله فالمال يثبت بتبعية العقد إنما

نشأ من عدم التفرقة بين ثبوت العقد وزواله فتدبر

## Mas'alah: What is the ruling if one witness testifies to seeing delivery and the other to admission of delivery in a pledge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=545)

ولو شهدا على الرهن فشهد أحدهما على معاينة القبض والآخر على إقرار الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ويكون الرهن فبهذا بمنزلة الغصب .

## Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to payment and the other to the creditor's admission of receipt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=545)

رجل عليه ألف درهم لرجل فادعى أنه أوفاه دينه وأقام شاهدين فشهد أحدهما بالإيفاء وشهد الآخر على إقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل كما لو ادعى على رجل غصبا وأقام شاهدين شهد أحدهما بالغصب والآخر على الإقرار بالغصب

## Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to the creditor's admission and the other to a gift or charity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=545)

وكذا لو ادعى الغريم الإيفاء فشهد أحد الشاهدين على إقرار صاحب المال بالاستيفاء

وشهد الآخر على الهرة أو الصدقة أو التحليل لا تقبل .

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to a loan but the defendant proves a prior discharge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=362)

شهدا أنه أقرضه عام أول ألف درهم فحكم به ثم برهن المدعى عليه أن المدعي أبرأه قبل شهادتهما بيوم فحكم بالبراءة وبرد المال لم يضمنا إذا لم يظهر كذبهما لإمكان التوفيق لجواز أنهما عاينا القرض عام أول فشهدا به ولم يعرفا البراءة فلم يشهدا بالقرض للحال، ولو لم يشهدا بقرض، وشهدا أن عليه ألف درهم، والمسألة بحالها، فإنهما يضمنان، ويخير المدعى عليه إن شاء ضمن المدعي أو الشاهدين؛ لأنهما حققا عليه إيجاب المال في الحال، ولم يخبرا عن شيء مضى فظهر كذبهما من الفصولين.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree about repayment of a loan?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1443)

ولو شهدا بألف أو بقرض ألف، وقال أحدهما قضى منها كذا قبلت على الألف ل

## Mas'alah: How is testimony evaluated when one witness confirms repayment of a loan?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3542)

قال: (ومن شهد له شاهدان على رجل بقرض ألف درهم، وشهد له أحدهما: أنه قد

قضاه إياها: قبل شهادتهما على القرض، وقضى له

بالمال على المدعى عليه). قال أحمد: وذلك لأن شهادتهما على قرض الألف، شهادة صحيحة له، وشهادة أحدهما بالقضاء: شهادة عليه، ولا تثبت وحدها، وإكذاب المشهود له بالقرض له بالقضاء، لا يبطل شهادته بالقرض له بالقضاء؛ لأنه إنما أكذبه فيما شهد به عليه، ولم يكذبه فيما له. وليس هذا كشهادتهما بألف وخمسمائة، وهو يقول: لم يكن لي عليه قط إلا ألف، فتبطل شهادتهما؛ لأن هذا إكذاب لهما فيما شهدا به له، ومسألتنا إكذاب فيما عليه، وإكذابه فيما عليه لا يبطل شهادته فيما له. ألا ترى أن شاهدين لو شهدا لرجل على رجل بألف درهم، وشهدا على المدعي للألف بمائة دينار لآخر: كان مكذبا لهما في المائة الدنانير، ولا يبطل ذل شهادتهما في الألف التي ادعى. فإن قيل: ينبغي أن تبطل شهادتهما بإكذابه على أي وجه حصل الإكذاب، كما لو أقر المشهود له أن الشاهدين فاسقان: لم تقبل شهادتهما له. قيل له: ليس كل إكذاب تفسقا؛ لأنه يجوز أن يقول: لم تصح شهادتهما؛ لأنهما وهما، أو غلطا، أو لأني قد قضيت المال، أو ما جرى مجرى ذلك. قال أبو جعفر: (وقد روي عن أبي يوسف أنه قال: لا تقبل شهادة

الشاهد الذي شهد على القضاء). لأنه شهد أن لا شيء للمدعي على المدعى عليه مما يطالبه به.

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to a debt and partial payment?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=375)

شهدا بألف وبقضاء خمسمائة أو بان للمدعى عليه مائة على هذا المدعى 1548. ولو أن شاهدين شهدا على آخر بألف درهم وشهدا أنه قضاه خمسمائة، فقال: الطالب: أن عليه ألفا، وما قضاني شيئا أو قال: صدقا في الشهادة ووهما في القضاء، أو قال: شهدا بالألف بحق وبالخمسمائة بباطل أو بزور فلا تجوز شهادتهما في قول زفر، وقال أبو يوسف: أن عدلا جاز إلا في

قوله شهدا بزور أو بباطل، وكذلك لو أن رجلا ادعى على رجل ألف درهم فشهد شاهدان بذلك وشهدا أن للمدعا عليه على هذا المدعى مائة دينار والمدعى ينكر فهو على الاختلاف أيضا.

# Sub-topic – Contradiction in Testimony Involving Agents and Guarantors

## Mas'alah: What is the ruling when a guarantor claims a gift and witnesses differ?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=385)

(الثانية عشرة) ادعى الكفيل الهبة فشهد أحدهما بها والآخر بالابراء جاز وثبت الابراء.

## Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a guarantee and another to a debt transfer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=387)

ومنها: شهد أحدهما بكفالة والآخر بحوالة، تقبل في الكفالة لانها أقل. جامع الفصولين.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the scope of agency for divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=387)

ومنها: شهد أحدهما أنه وكله بطلاقها وحدها، والآخر أنه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى، فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها، وهي فيه أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling when one witness adds that the agent was dismissed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=387)

ومنها: شهدا بوكالة وزاد أحدهما أنه عزله، تقبل في الوكالة لا في العزل، وهي منه أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding payment to an agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3977)

وشهد آخر أن الطالب أقر أن وكيلا له قبضها منه، وقال المطلوب: لم يشهد لي على قبض الوكيل، فقد أكذب شاهد الوكالة، ولو قال: قد أشهد لي بهاتين الشهادتين إلا أني دفعتها إليه في يده، فإنه يقضي له بالبراءة منها، ولو لم يقل دفعتها إليه في يده ولكن قال: دفعتها إلى وكيله لم يقض له بالبراءة منها حتى يأتي بشاهد آخر على دفعها إلى الوكيل من قبل أنه أقر أنه دفعها إلى غيره، ولم يشهد على وكالته إلا واحدا.

## Mas'alah: What is the ruling on contradictory witness testimony regarding a guarantor's claim of gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=545)

ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد أحد الشاهدين بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما لأن الغريم لو كان أصيلا وادعى الهبة فشهد أحد الشاهدين

# Mas'alah: What is the ruling on a buyer's evidence that the seller sold without permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3159)

قال (ومن باع عبد غيره بغير أمره وأقام المشتري البينة على إقرار البائع أو رب العبد أنه لم يأمره بالبيع وأراد رد المبيع لم تقبل بينته) للتناقض في الدعوى، إذ الإقدام على الشراء إقرار منه بصحته، والبينة مبنية على صحة الدعوى (وإن أقر البائع بذلك عند القاضي) [فتح القدير] شرطها قيام المعقود عليه وقد فات) وهذا في الموت ظاهر، وأما في القتل فلما لم يعتبر إيجاب البدل للمشتري بالقتل فيكون المعقود عليه باقيا ببقاء بدله فتصح الإجازة كما في البيع الصحيح إذا قتل فيه العبد قبل القبض فإن البيع لا ينفسخ كما ينفسخ بالموت، بل يجعل قيام بدله كقيامه فيتخير المشتري بين أن يختار البيع فيدفع الثمن ويرجع ببدل العبد على قاتله، وبين أن يفسخه فيصير إلى البائع فدار الفرق بأنه لا ملك للمشتري من الغاصب حال القتل ملكا يقابل بالبدل لأنه ملك موقوف، والملك الموقوف لا يقابل بالبدل بخلافه في البيع الصحيح. (قوله ومن باع عبد غيره بغير أمره) قوله بغير أمره وإن وقع في الجامع الصغير فليس من صورة المسألة، بل صورتها: باع عبد غيره من رجل فأقام ذلك المشتري بينة على إقرار البائع أنه لم يأمره مالكه ببيعه أو أقام على قول رب العبد ذلك وأراد بذلك رد العبد فإن هذه البينة لا تقبل للتناقض على الدعوى، إذ الإقدام على الشراء دليل دعواه صحته، وأنه يملك بيعه ودعواه إقراره بعدم الأمر يناقضه، إذ هو دليل أنه لم يصح ولم يملك البائع البيع وقبول البينة يبنى على صحة الدعوى فحيث لم تصح لم تقبل؛ ولو لم تكن بينة بل ادعى البائع بعد البيع أن صاحبه لم يأمره ببيعه وقال المشتري أمرك أو ادعى المشتري عدم الأمر فالقول لمن يدعي الأمر لأن الآخر مناقض، إذ إقدامه على البيع أو الشراء دليل اعترافه بالصحة وقد ناقض بدعواه عدم الأمر، بخلاف الآخر، ولذا ليس له أن

يستحلفه لأن الاستحلاف يترتب على الدعوى الصحيحة لا الباطلة. ذكره في شرح الزيادات، بخلاف ما لو أقر البائع عند القاضي بذلك حيث يحكم بالبطلان، والرد إن طلب المشتري ذلك لأن التناقض لا يمنع صحة الإقرار ولذا صح إقراره بالشيء بعد إنكاره إياه، إلا أن الإقرار حجة قاصرة: يعني إنما ينفذ في حق المقر خاصة، فإذا وافقه المشتري نفذ عليهما فلذا شرط طلب المشتري حتى يكون نقضا باتفاقهما لا بمجرد إقرار البائع، والمراد بفسخ القاضي أنه يمضي إقرارهما لا أن الفسخ يتوقف على القضاء وفروعها أن صاحب العبد إذا حضر وصدقهما نفذ الفسخ في حقه

بطل البيع إن طلب المشتري ذلك، لأن التناقض لا يمنع صحة الإقرار، وللمشتري أن يساعده على ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما، فلهذا شرط طلب المشتري.

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer's evidence that the seller previously sold the slave to an absent person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3161)

رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم أقام البينة أن البائع باع العبد قبل ذلك من فلان الغائب بكذا قبلت بينته مع أنه مناقض ساع في نقض ما تم به.

# Sub–topic – Contradiction in the Description of an Object

## Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to usurpation and the other to deposit?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=385)

(الرابعة عشرة) شهد أحدهما أنه غصبه منه والآخر أن فلانا أودع منه هذا العبد يقضى للمدعي.

## Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to birth and the other to pregnancy?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=385)

(الخامسة عشرة) شهد أحدهما أنها ولدت منه والآخر أنها حبلت منه تقبل.

## Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to an admission of ownership and the other to residence?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=385)

(السادسة عشرة) شهد أحدهما أنه أقر أن الدار له وقال الآخر إنه سكن فيها تقبل.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on whether a slave girl was usurped?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=387)

ومنها: ادعى جارية في يد رجل وجاء بشاهدين، فشهد أحدهما أنها جاريته غصبها منه هذا، وشهد الآخر أنها جاريته ولم يقل غصبها منه قبلت. مجمع الفتاوى.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the color of a stolen cow?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=387)

ومنها: شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل عنده، خلافا لهما. جامع الفصولين.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the color of a stolen cow?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=494)

شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع خلافا لهما، واستظهر صدر الشريعة قولهما، وهذا إذا لم يذكر المدعي لونها.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the nature of possession of a slave girl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2611)

ومنها ادعى جارية في يد رجل وجاء بشاهدين فشهد أحدهما أنها جاريته غصبها منه هذا وشهد الآخر أنها جاريته [رد المحتار] على الوقف وهو صدقة. (قوله: قلت) من

كلام الشيخ صالح وما قبله ومن الشرح المحال عليه وهو البحر (قوله: منها لو اختلفا في تاريخ الرهن) في جامع الفصولين: الشهادة بعقد تمامه بالفعل كرهن وهبة وصدقة يبطلها الاختلاف في زمان ومكان إلا عند محمد. اهـ. ونقل الخلاف هنا على العكس كما ترى ثم قال: في جامع الفصولين: ولو شهدا برهن واختلفا في زمانه أو مكانه وهما يشهدان على معاينة القبض تقبل شراء وهبة وصدقة لأن القبض قد يكون غير مرة اهـ فعلم أن الاختلاف في الشهادة على مجرد العقد (قوله: ومنها لو اتفق الشاهدان على الإقرار إلخ) هذه من اختلاف الشهادة على الإقرار في المكان والتي بعدها في الزمان، وهما مكررتان مع التاسعة والثلاثين والأربعين لأنهما وإن كانتا في الإقرار بالوقف وهاتان في الإقرار بالمال، فإن كل إقرار كذلك كما مر فافهم. (قوله: إن المرأة التي كانت له إلخ) بهذا تعين أن المطلقة الآن هي بنت فلان حيث لم يكن في نكاحه غيرها أفاده ط (قوله: قبل هذا التطليق) أي الذي وقع فيه التعيين من أحد الشاهدين ط (قوله: ومنها ادعى ملك داره) الأولى دار بلا ضمير، وهذه المسألة مكررة مع الثامنة (قوله: ومنها ادعى ألفين إلخ) في بعض النسخ ألفا والصواب إسقاط كل منهما والاقتصار على قوله: ألفا وخمسمائة قال في الكنز: فإن شهد أحدهما بالألف والآخر بألفين لم تقبل، وإن شهد الآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك. قبلت على ألف. قال في البحر: لاتفاقهما على الألف لفظا ومعنى، وقد انفرد أحدهما بخمسمائة بالعطف والمعطوف غير المعطوف عليه فيثبت ما اتفقا عليه بخلاف الألف والألفين لأن لفظ الألف غير لفظ الألفين ولم يثبت واحد منهما، وتمامه فيه (قوله: وشهد أحدهما إلخ) أي زاد في شهادته أنه قضاه منها خمسمائة

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the color of a stolen cow?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2612)

ومنها شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل عنده، خلافا لهما جامع الفصولين. .

## Mas'alah: What is the ruling on contradictory evidence in a property claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1505)

ومن ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها له في وقت كذا فسئل البينة فقال: جحدني الهبة فاشتريتها وأقام المدعي البينة على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل بينته لظهور التناقض إذ هو يدعي الشراء بعد الهبة وهم يشهدون به قبلها، ولو شهدوا به بعده تقبل لوضوح التوفيق، ولو كان ادعى الهبة، ثم أقام البينة على الشراء قبلها، ولم يقل جحدني الهبة فاشتريتها لم تقبل أيضا ذكره في بعض النسخ؛ لأن دعوى الهبة إقرار منه بالملك للواهب عندنا ودعوى الشراء رجوع منه فعد مناقضا بخلاف ما إذا ادعى الشراء بعد الهبة؛ لأنه تقرر ملكه عندها.

## Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding the color or gender of a stolen animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=710)

وإذا شهدا على رجل أنه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع، وإن قال أحدهما بقرة وقال الآخر ثورا لم يقطع" وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله "وقالا: لا يقطع في الوجهين" جميعا، وقيل الاختلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة لا في السواد والبياض، وقيل هو في جميع الألوان. لهما أن السرقة في السوداء غيرها في البيضاء فلم يتم على كل فعل نصاب الشهادة وصار كالغصب بل أولى، لأن أمر الحد أهم وصار كالذكورة

والأنوثة. وله أن التوفيق ممكن لأن التحمل في الليالي من بعيد واللونان يتشابهان أو يجتمعان في واحد فيكون السواد من جانب وهذا يبصره والبياض من جانب آخر وهذا الآخر يشاهده، بخلاف الغصب لأن التحمل فيه بالنهار على قرب منه، والذكورة والأنوثة لا يجتمعان في واحدة، وكذا الوقوف على ذلك بالقرب منه فلا يشتبه.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the color or gender of a stolen animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=550)

وإذا شهدا على رجل أنه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع وإن قال أحدهما بقرة والآخر ثورا لم يقطع وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يقطع في الوجهين جميعا وقيل الاختلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة لا في السواد والبياض وقيل هو في جميع الألوان لهما أن السرقة في السوداء غيرها في البيضاء فلم يتم على كل فعل

نصاب الشهادة وصار كالغصب بل أولى لأن أمر الحد أهم فصار كالذكورة والأنوثة وله أن التوفيق ممكن لأن التحمل في الليالي من بعيد واللونان يتشابهان أو يجتمعان في واد فيكون السواد من جانب وهذا يبصره والبياض من جانب آخر وهذا الآخر يشاهده بخلاف الغصب لأن التحمل فيه بالنهار على قرب منه والذكورة والأنوثة لا يجتمعان في واحدة وكذا الوقوف على ذلك بالقرب منه فلا يشتبه

## Mas'alah: What is the ruling when evidence of ownership contradicts the known age of an animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3511)

قال دابة في يد رجل فأقام آخر البينة أنها له منذ عشر سنين فنظر القاضي في سنها فإذا هي ابنة ثلاث سنين يعرف ذلك فبينته باطلة؛ لأن القاضي تيقن بمجازفة الشهود في شهادتهم فإنهم شهدوا بالملك له فيها في وقت يتيقن أنها لم تكن موجودة فيه والملك لا يسبق الوجود ولأنه لا يمكنه القضاء بالملك في الحال؛ لأنه خلاف الشهادة ولا في الوقت المضاف إليه؛ لأنه محال.

## Mas'alah: Does a discrepancy in the description of a claimed donkey invalidate the witnesses' testimony?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=468)

رجل إدعى على رجل أنه غصب منه حمارا وذكر سماته فأقام البينة على وفق دعواه فأحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعي هذا الذي ادعيه وزعم شهوده أن هذا الحمار هو الحمار الذي شهدنا بملكه للمدعي فنظروا فيه فإذا فيه بعض شياته على خلاف ماقالوا بأن ذكر الشهود عند الشهادة أنه مشقوق الأذن وهذا الحمار الذي جاء به المدعى عليه غير مشقوق الأذن قالوا هذا لايمنع القضاء للمدعي ولايوجب خللا في شهادتهم لأنهم ذكروا ما لم يكن محتاجا إليه في الدعوى والشهادة والخلاف في مثل هذا لايوجب الخلل والله اعلم *

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to ownership without specifying boundaries and others testify to boundaries without ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=473)

*أحدهم أن يقول الشهود لهذا المدعي دار في محلة كذا في سكة كذا تلاصق دار

فلان في زقيقة كذا أغتصبها منه هذا المدعي عليه وأنها في يده بغير حق ولم يذكروا حدوداها أو قالوا لا نعلم حدودها وجاء المدعي بشهود أخر فشهدوا بحدودها فأن القاضي لايقضي للمدعي لأن الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بحدود الدار لم يشهدوا له بملك الدار *

## Mas'alah: What is the ruling on testimony that contradicts the actual measurement of property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=537)

رجلان شهدا أن لهذا الرجل في هذه الدار ألف ذراع فإذا الدار خمسمائة ذراع بطلت شهادتهما لظهور الكذب في شهادتهما وكذا لو شهدا أن لهذا في هذا بعتني هذا العبد بألف درهم ونقدتك الثمن القراح عشرة أجربة فإذا القراح خمسة أجربة .

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the color or gender of usurped property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=494)

المادة (1714) إذا اختلف الشهود في لون المال المغصوب أو في كونه ذكرا أو أنثى لا تقبل شهادتهم. مثلا إذا شهد أحد الشاهدين في حق الدابة المغصوبة بكونها صفراء وشهد الآخر بكونها حمراء أو شهد أحدهما بكونها ذكرا وشهد الآخر بكونها أنثى فلا تقبل شهادتها.

## Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify to the theft of a cow?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1443)

ولو شهدا بسرقة بقرة

# Sub-topic – Contradiction in Testimony Regarding Marriage and Divorce

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the number of divorces pronounced?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=386)

(الثالثة والعشرون) شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثا البتة والآخر أنه طلقها اثنتين ألبتة يقضى بطلقتين ويملك الرجعة.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of triple divorce after khul' or inheritance division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1770)

لو أقامت المرأة بينة على الطلاق ثلاثا بعد ما اختلعت نفسها لها أن تسترد بدل الخلع وإن كانت متناقضة وكذلك الزوج إذا قاسم أخ امرأته ميراثها وأقر الأخ أنه ورثها ثم أقام الأخ بينة أن الزوج كان طلقها ثلاثا قبلت بينته ويرجع الأخ على الزوج بما أخذ من الميراث وكذلك المكاتبة إذا أدت بدل الكتابة ثم أقامت بينة على إعتاق المولى إياها قبل الكتابة تقبل وكذا العبد وكذا المرأة إذا قاسمت ورثة زوجها الميراث وكلهم كبار وقد أقروا أنها زوجته ثم وجدوا شهودا أن زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فإنهم يرجعون عليها بما أخذت من الميراث كذا في الفصول العمادية.

## Mas'alah: What is the ruling when a husband's acknowledgment of inheritance is contradicted by evidence of prior divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3929)

وكذلك الزوج إذا قاسم أخ المرأة ميراثها، وأقر أن هذا ميراث، وأن هذا زوج الميت وهذا أخوها، ثم إن الأخ أقام بينة أن الزوج قد كان طلقها ثلاثا في حال حياته، فذلك جائز ويرجع الأخ فيما أخذ الزوج من الميراث، وقد تحقق التناقض في هذه المسائل إلا أن هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء؛ لأن الطلاق مما يستند به الزوج، والعتاق مما يستند به المولى، والتناقض فيما طريقه طريقة الخفاء لا يمنع صحة الدعوى وسماع البينة.

## Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimonies in hudud, marriage, and divorce cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3934)

قال في كتاب الحدود: لو شهد أربعة على رجل أنه زنى بفلانة يوم النحر بمكة، وشهد أربعة أنه قتل فلانا يوم النحر بكوفة، أو كانت الشهادة الثانية في نكاح أو طلاق أو عتاق أو جراحة، أو قال رجل لعبديه: أيكما أكل هذا الرغيف فهو حر، فشهد شاهدان أن هذا أكله، وشهد الآخران أن هذا الآخر أكله، لم أقبل شهادتهما، لأن القاضي تيقن بكذب أحد الفريقين، وإن شهد أحد الفريقين أولا وقضى القاضي بشهادتهم، ثم شهد الفريق الآخر بما وصفنا، لا تقبل شهادة الفريق الثاني؛ لأن شهادة الفريق الثاني تعينت

للكذب، وإن رد القاضي الشهود جميعا ثم مات أحد الفريقين، ثم شهد الفريق الثاني بما شهدوا به وأعادوا شهادتهم لا تقبل شهادتهم؛ لأن الشهادة متى صارت مردودة في الحكم لا تقبل بعد ذلك أبدا، فإن جاء الآخر بشاهدين آخرين قبلت شهادتهما؛ لأنها لم ترد ولم تعارضها البينة الأولى لأنها مردودة في الحكم فوجب القضاء.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony regarding the dower in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1720)

ولو كان هذا في النكاح، فإن كانت الدعوى من المرأة، فهذا دعوى المال عند أبي حنيفة – عليه الرحمة – حتى أنها لو ادعت على رجل أنه تزوجها على ألف وخمسمائة، فشهد لها شاهدان أحدهما بألف وخمسمائة والآخر بألف تقبل، والنكاح جائز بألف درهم، وعندهما لا تقبل ولا يجوز النكاح؛؛ لأن هذا دعوى العقد، ولو كانت الدعوى من الرجل، والمرأة تنكر لا تقبل بالإجماع؛؛ لأن هذا دعوى العقد،

## Mas'alah: When is testimony on different numbers of divorces accepted on the lower number?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=545)

ولو شهد أحدهما على تطليقة والآخر على تطليقة ونصف أو شهد أحدهما على تطليقة والآخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الأقل عند الكل .

## Mas'alah: Does disagreement among witnesses on the mode of triple divorce invalidate their

## testimony?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=545)

وكذا لو شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثا وشهد الآخر أنه قال لها أنت على حرام ونوى الثلاث لا تقبل عند الكل .

## Mas'alah: How does the ruling on conflicting testimony differ between marriage and other contracts?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3545)

وفي مسألتنا وجوب الدين تابع لثبوت العقد، فإذا لم يثبت العقد لاختلافهما فيه، لم يثبت الدين. وهذا هو القياس في النكاح أيضا، إذا شهد أحدهما بألف وخمسمائة، والآخر بألف؛ لأنها لو قالت له: قد تزوجتك على ألف وخمسمائة، فقبل العقد بألف: لم يكن بينهما نكاح، إلا أن أبا حنيفة استحسن فيه فقال: ثبت للمرأة ألف درهم، وجعله كالشهادة على الدين؛ لأن عقد النكاح لا يفتقر في صحته إلى تسمية مال. * وجعل أبو يوسف ومحمد النكاح بمنزلة سائر العقود، ومنعا قبول الشهادة فيه على هذا الوجه.

# Sub-topic – Contradiction in the Wording or Language of a Transaction

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the language of manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=386)

(الرابعة والعشرون) شهد أحدهما أنه أعتق بالعربية والآخر بالفارسية تقبل.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the wording of ownership testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=387)

ومنها: ادعى ملك داره، فشهد له أحدهما أنها له أو قال ملكه، وشهد الآخر أنها كانت ملكه تقبل. منية المفتي.

## Mas'alah: How does the court handle testimony where witnesses agree on meaning but differ in wording?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3968)

أما فيما تقدم فالمدعي لا يدعي تلقي الملك من جهة ذي اليد حتى يحتاج إلى إثبات

سبب الملك، وإنما ادعى أن العبد ملكه من الأصل، ولم يكن محتاجا إلى إثبات سبب الملك، بل حاجته إلى إقرار ذي اليد أن العبد ملكه وقد ثبت ذلك من الوجه الذي بينا، وهذا بخلاف ما لو شهد أحدهما أن المدعي أقر أنه وهبه للذي في يديه وقبضه؛ لأنهما اتفقا على الإقرار بالهبة، وإنما اختلفا في اللفظ، وهذا لأن النحلى والعمرى والهبة من أسماء الهبة، يقال: نحله كذا وعمره كذا، ووهبه كذا، والاختلاف في اللفظ لا يمنع قبول الشهادة بعد الاتفاق على المعنى كما لو شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج بخلاف الهبة والصدقة؛ لأنهما يختلفان لفظا ومعنى، أما لفظا: فلا شك؛ وأما معنى: فلأن الصدقة يراد بها وجه الله تعالى ولا رجوع فيها، والهبة يراد بها وجه العبد وفيها رجوع، وكانا مختلفين لفظا ومعنى وليس على أحدهما شهادة شاهدين.

## Mas'alah: Does disagreement on the wording of divorce (khaliyya vs. bariyya) invalidate testimony?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=545)

ولو شهد أحدهما أنه قال لها أنت خلية وشهد الآخر أنه قال لها أنت برية لا تقبل عند الكل لأنهما اختلفا في لفظة الإيقاع وإن كان معنى اللفظين واحدا

## Mas'alah: Does disagreement on the condition of a conditional divorce invalidate testimony?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=545)

وكذا لو شهد أحدهما أنه طلقها إن دخلت الدار وقد دخلت وشهد الآخر أنه طلقها إن كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل .

# Sub–topic – Contradiction in the Amount or Quantity

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount of the dower?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=386)

(الخامسة والعشرون) اختلفا في مقدار المهر يقضى بالاقل.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount of a debt claimed?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=387)

ومنها: ادعى ألفين أو ألفا وخمسمائة، فشهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة، قضى له بالالف إجماعا. منية.

## Mas'alah: What is the ruling when one witness mentions a deferred payment and the other does not?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2331)

الثلاثون شهد أحدهما أنه باعه بكذا إلى شهر وشهد الآخر بالبيع ولم يذكر الأجل

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the price in a sale claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1573)

إذا ادعى الشراء وشهد أحد الشاهدين على البيع بهذا القدر من الثمن وشهد الآخر (كه بائع ازين مشتري بهاي اين بنده طلب ميكرد ده دينار) تقبل هذه الشهادة.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a fractional share of a river or canal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2637)

وإن ادعى عشر نهر أو عشر قناة فشهد له أحدهما بالعشر والآخر بأقل من ذلك في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الشهادة باطلة وإن شهدوا بالإقرار لاختلاف الشاهدين لفظا ومعنى وعلى قولهما تقبل على الأقل استحسانا وإن شهد أحدهما بالخمس بطلت الشهادة لأنه قد شهد له بأكثر مما ادعى.

## Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding the price in a sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=710)

ومن شهد لرجل أنه اشترى عبدا من فلان بألف وشهد آخر أنه اشتراه بألف وخمسمائة فالشهادة باطلة" لأن المقصود إثبات السبب وهو العقد ويختلف باختلاف الثمن فاختلف المشهود به ولم يتم العدد على كل واحد، ولأن المدعي يكذب أحد شاهديه وكذلك إذا كان المدعي هو البائع ولا فرق بين أن يدعي المدعي أقل المالين أو أكثرهما لما بينا "

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the price in a sale or other contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=551)

قال ومن شهد لرجل أنه اشترى عبدا من فلان بألف وشهد أخر أنه اشتراه بألف وخمسمائة فالشهادة باطلة لأن المقصود إثبات السبب وهو العقد ويختلف باختلاف الثمن فاختلف المشهود به ولم يتم العدد على كل واحد ولأن المدعي يكذب أحد شاهديه وكذلك إذا كان المدعي هو البائع ولا فرق بين أن يدعي المدعي أقل المالين أو أكثرهما لما بينا وكذلك الكتابة لأن المقصود هو العقد إن كان المدعي هو العبد فظاهر وكذا إذا كان هو المولى لأن العتق لا يثبت قبل الأداء فكان المقصود إثبات السبب وكذا الخلع والإعتاق على مال والصلح عن دم العمد إذا كان المدعي هو المرأة أو العبد أو القاتل لأن المقصود إثبات العقد والحاجة ماسة إليه وإن كانت الدعوى من جانب آخر فهو بمنزلة دعوى الدين فيما ذكرنا من الوجوه لأنه ثبت العفو والعتق والطلاق باعتراف صاحب الحق فبقي الدعوى في الدين وفي الرهن إن كان المدعي هو الراهن لا يقبل لأنه لا حظ له في الرهن فعزيت الشهادة عن الدعوى وإن كان هو المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين وفي الإجارة إن كان ذلك في أول المدة فهو نظير البيع وإن كان بعد مضي المدة والمدعي هو الآخر فهو دعوى الدين

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony regarding the price in a pre-emption (shuf'a) claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3963)

قال في «أدب القاضي» إذا طلب الشفيع الشفعة وأقام شاهدين، شهد أحدهما أنه اشترى بألف، وشهد الآخر أنه اشترى بألفين، والمشتري يقول: اشتريتها بثلاثة آلاف لا تقبل شهادتهما؛ لأن عقد الشراء بألف غير عقد الشراء بألفين، وكذلك لو شهد أحدهما بالشراء بألف درهم وشهد الآخر بمئة دينار لا تقبل الشهادة، وكذلك لو شهد أحدهما أنه اشترى من فلان، وشهد الآخر أنه اشترى من فلان آخر لا تقبل شهادتهما لأن الشراء من عمرو غير الشراء من زيد، وليس على كل واحد منهما إلا شاهد واحد.

## Mas'alah: What is the ruling when a claimant contradicts his own witnesses regarding the amount owed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4259)

رجل شهدت له بينة على رجلين؛ أن له عليهما ألف درهم، فقال الطالب: إنما ما لي على فلان هذا وحده خمسمائة، أو قال: إنما ما لي على هذا وحده؛ قال أبو يوسف: ليس هذا إكذابا للبينة.

## Mas'alah: What is the ruling when two witnesses give different testimony on a sale price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4583)

48 * في دعوى بيع الحنطة بخمسين، فشهد أحد الشاهدين بخمسة وعشرين، والآخر بسبعة وعشرين.

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses disagree on the type or amount of debt in a pledge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=545)

وإن اختلف شهود الرهن في جنس الدين أو في مقداره لا تقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن أو في مقداره .

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses disagree on the price in a purchase or kitaba?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1444)

هما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء أو الكتابة بألف والآخر بألف ومائة ردت،

## Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the amount of a debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3541)

فإن قيل: من شهد بالألفين، فقد شهد بالألف؛ لأن الألف تدخل في الألفين. قيل له: لو كان كذلك، لكان من قال: {إن الله ثالث ثلاثة} - تعالى الله عن ذلك- قد قال بالتوحيد، فلما لم يجز أن يقال: إن النصراني موحد وإن قال بالثلاثة التي يدخل الواحد فيها، كذلك لا يجوز أن يقال: إن من شهد بألفين فقد شهد بألف. وعلى هذا المعنى قال أبو حنيفة فيمن قال لامرأته: طلقي نفسك واحدة، فقالت: قد طلقت نفسي ثلاثا: أنها به غير مجيبة له عما جعله إليها، وقد خرج الأمر عن يدها، لاشتغالها بغير ما جعل إليها، إذ لا جائز أن يعبر بالواحد عن الثلاثة. * وقال أبو يوسف ومحمد: قد اتفقنا في

المعنى على ألف، فيحكم بها.

## Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to more than the claimed amount?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3542)

مسألة: [شهادة الشاهدين بأكثر من الحق المدعى]

# Sub-topic – Contradiction in the Date or Time of an Event

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time of day of an event?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=386)

ومنها: لو قال أحدهما والمسألة بحالها كان ذلك بالغداة، وقال الآخر كان ذلك بالعشي تقبل، وهما الولوالجية.

## Mas'alah: What is the exception for a wife with a child in conflicting evidence of death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=471)

إلا في مسألة الزوجة التي معها ولد فإنه تقبل بينتها بتايخ مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل.

## Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding the time, place, or instrument of a killing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2334)

ولو شهدا أنه قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخران أنه قتله بمصر ردتا) أي لم تقبل الشهادتان لأن إحداهما كاذبة وليست إحداهما بأولى من الأخرى وأشار إلى أنهما لو

اختلفا في الزمان أو الآلة التي وقع القتل بها لم تقبل لما بينا وذكر في السراج الوهاج وفائدة ذلك إذا قال: إن لم أحج العام فعبدي حر فأقام العبد شاهدين أنه قتل يوم النحر بالكوفة فأقام الورثة أنه قتل بمكة اهـ. وقيد بكون المشهود به القتل لأنهم لو شهدوا على إقرار القاتل بذلك في وقتين أو مكانين تقبل لأنه قول يعاد ويكرر كذا في السراج الوهاج

## Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses give contradictory testimony about a killing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4565)

قال: وإذا شهد شاهدان أنه قتل زيدا يوم النحر بمكة، وشهد آخران أنه قتله يوم النحر بالكوفة، واجتمعوا عند الحاكم، لم يقبل الشهادتين؛ لأن إحداهما كاذبة بيقين [البناية] قضاها، فالشهادة جائزة على القرض لاتفاقهما عليه، وتفرد أحدهما بالقضاء على ما بينا) ش: من أن القضاء يثبته بتفرد أحد الشاهدين. والفرق بين مسألة الجامع وبين المسألة التي ذكرها قبلها أن مسألة "الجامع" شهد أحدهما بقضاء كل الدين وفي التي قبلها، شهد بقضاء بعض الدين. م: (وذكر الطحاوي – رحمه الله – عن أصحابنا: أنه لا تقبل) ش: يعني في القرض والدين جميعا م: (وهو قول زفر – رحمه الله –؛ لأن المدعي أكذب شاهد القضاء) ش: وهو تفسيق له. م: (قلنا: هذا إكذاب في غير المشهود به الأول وهو القرض) ش: أي المشهود به الأول وهو القرض، لم يوجد في حقه التكذيب وهو له، وإنما وجد التكذيب لأنه أكذبه فيما عليه، وهو الشهادة بالقضاء، وهو غير المشهود به الأول م: (ومثله لا يمنع القبول) . ش: ولهذا لو شهد بألف ومائة دينار، إذا ادعى المدعي ألف درهم تقبل شهادتهما، وإن كذبهما المدعي في المائة. إليه أشار في

"الجامع" . م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وإذا شهد شاهدان أنه) ش: أي أن عمرا مثلا م: (قتل زيدا يوم النحر بمكة، وشهد آخران أنه قتله يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين لأن إحداهما) ش: أي لأن إحدى الشهادتين م: (كاذبة) ش: ظاهرا م: (بيقين) . ش: وبه قال الشافعي – رحمه الله –، وفي "الذخيرة" : ولو شهد أحدهما بالقتل والآخر بالإقرار بالقتل لا تقبل؛ لأن القتل فعل والإقرار قول، والقول غير الفعل، فاختلف المشهود به، وكذا لو شهدا بالقتل واختلفا في الزمان والمكان؛ لأن الفعل الثاني غير الفعل الأول. وفي "المغني" : وكل شهادة على فعل اختلاف الزمان أو المكان يمنع القبول، إلا في مسألة واحدة ذكرها داود بن رستم – رحمه الله – عن محمد في نصراني شهدا عليه، فقال أحدهما: يصلي في مسجد بني زائدة شهرا، وآخر يصلي في مسجد بني عامر شهرا، أو قال أحدهما: يصلي بالكوفة شهرا، وقال أحدهما: رأيته يصلي بالشام. قال أجيز شهادتهما وأجبره على الإسلام. وفي "الكافي" : اختلافهما في الزمان أو المكان في البيع والشراء والطلاق والعتاق والوكالة

## Mas'alah: What is the ruling on contradictory evidence regarding injury at the same time in different places?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1574)

رجل أقام بينة على أنه جرحه يوم النحر بمكة هذا الجرح وقضيت بذلك، ثم أقام المدعى عليه الجراحة على أحد الشاهدين بينة أنه جرحه يوم النحر بكوفة لم أقبل بينته على ذلك، ولو لم يكن قضيت بالأولى حتى لو اجتمعت البينتان والدعويان أبطلهما، كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding the time and place of a killing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=710)

وإذا شهد شاهدان أنه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد آخران أنه قتله يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين" لأن إحداهما كاذبة بيقين وليست إحداهما بأولى من الأخرى "فإن سبقت إحداهما وقضى بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل" لأن الأولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنتقض بالثانية. "

## Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimonies regarding divorce at different locations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3934)

وعلى هذا إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته غدوة يوم النحر بكوفة؛ وشهد آخران أنه طلقها يوم النحر بمكة أو كانوا شهدوا على امرأتين، لم تقبل شهادتهما، ولو شهد أحد الفريقين أولا، وقضى القاضي بشهادتهم، ثم شهد الفريق الثاني فالقاضي لا يقضي بشهادة الفريق الثاني لما قلنا.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence when no date is given for a purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3978)

فإن لم يذكر للشراء تاريخا، لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في «الجامع

الصغير» ، وفي كتاب «الأقضية» ذكر عين هذه المسألة في الصدقة وأجابه في هذا الفصل أنه تقبل بينته؛ لأن التوفيق ممكن؛ لأن الشراء حادث، فيحال بحدوثه على أقرب الأوقات، وهو ما بعد تاريخ الصدقة، فكأنه ادعى الشراء بعد تاريخ الصدقة وعند إمكان التوفيق لا يظهر التناقض، هذا أصل كبير لأصحابنا رحمهم الله.

## Mas'alah: How does dating affect the acceptance of testimony in a claim of purchase versus charity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3986)

الأول: أن يذكر للصدقة والشراء تاريخا، وإنه على وجهين: إن ذكر تاريخ الشراء قبل تاريخ الصدقة لا تقبل شهادة شهوده، لأن ادعاءه الصدقة إقرار منه بكون الدار ملك المتصدق وقت الصدقة، وإنه ينافي كون الدار ملكا له بالشراء عندها فيصير مكذبا شهوده فلا تقبل شهادتهم، وإن ذكر تاريخ الشراء بعد تاريخ الصدقة قبلت شهادتهم، هكذا ذكر في «الأقضية» ، وهذا إشارة إلى أن احتمال (153أ4) التوفيق يكفي. ووجه احتمال التوفيق أن يقول: جحدني بعدما تصدق بها علي فاشتريتها منه، وسيأتي الكلام بعد هذا في أن احتمال التوفيق هل يكفي؟.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of purchase when the timing relative to an admission is uncertain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3988)

فإن قال: هذا العبد لفلان ثم مكث شهرا، ثم ادعى أنه اشتراه من فلان أو أقام البينة وقالت الشهود: لا ندري أكان الشراء قبل الإقرار أو بعده، وقال المشتري: كان بعد الإقرار فإنه تقبل هذه الشهادة، ويقضى بالشراء لأنها لو لم تقبل إنما لم تقبل لمكان المناقضة وفيها احتمال لأنه يحتمل أن الشراء كان قبل الإقرار، فكان متناقضا واحتمل أنه بعد الإقرار فلا يكون متناقضا فلا تثبت المناقضة بالاحتمال، ولأن الشراء حادث والحوادث يحال بحدوثها إلى أقرب الأوقات وذلك ما بعد الإقرار.

## Mas'alah: Does disagreement on place or time invalidate testimony in a loan contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=545)

وإن اختلفا في فعل ملحق بالقول كالقرض فاختلفا في المكان أو في الزمان لا تبطل الشهادة وإن كان القرض لا يتم إلا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق .

# Sub-topic – Contradiction Between a Claimant's Own Statements

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to multiple claims and the plaintiff confirms some and denies others?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2325)

وفي المحيط شهدا له على رجل بألف وعلى آخر بمائة فصدقهم في الأول وكذبهم في الثاني بطلتا وكذا لو شهدا بغصب ثوبين فصدقهما في أحدهما وكذبهما في الآخر بطلت فيهما

## Mas'alah: What is the ruling when a claimant's testimony contradicts his own claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1562)

إذا ادعى دارا في يدي رجل أنه وهبها له، وأنه لم يتصدق بها عليه وأقام شاهدين على الصدقة، وقال: لم يهبها لي قط، وقد ادعى الهبة عند القاضي فهذا إكذاب منه لشاهديه

## Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims and subsequent testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1563)

وتناقض في الكلام فلا تسمع دعواه، ولا تقبل البينة، وإن ادعاها هبة، ولم يقل لم يتصدق بها علي قط، ثم جاء بعد ذلك بشهود على الصدقة، وقال: لما جحدني الهبة سألته أن يتصدق بها علي ففعل أجزت هذا هكذا في المبسوط.

## Mas'alah: What is the ruling on an heir's contradictory claim of inheritance and bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1770)

إذا أقر أحد الورثة أن هذا المحدود ميراث عن أبينا ثم ادعى أنه وصية عن أبي لابني فلان وأقام البينة قيل: لا تقبل بينته ويكون متناقضا وهو الأظهر هكذا في الظهيرية.

## Mas'alah: What is the ruling when a claimant's evidence contradicts his own claim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=687)

قال: "ومن ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها له في وقت كذا فسئل البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه وأقام المدعي البينة على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل بينته" لظهور التناقض إذ هو يدعي الشراء بعد الهبة وهم يشهدون به قبلها، ولو شهدوا به بعدها تقبل لوضوح التوفيق، ولو كان ادعى الهبة ثم أقام البينة على الشراء قبلها ولم يقل جحدني الهبة فاشتريتها لم تقبل أيضا ذكره في بعض النسخ لأن دعوى الهبة إقرار منه بالملك للواهب عندها، ودعوى الشراء رجوع عنه فعد مناقضا، بخلاف ما إذا ادعى الشراء بعد الهبة لأنه تقرر ملكه عندها.

## Mas'alah: What is the ruling when a claimant explains a discrepancy between his claim and his evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3985)

رجل ادعى أن هذه الدار له إلا بيت منها، وأقام البينة على الجميع أو كان ادعى على رجل ألف درهم وأقام عليه البينة بألفين، فقال المدعي للدار: كان البيت لي فبعته، وكان لي عليه ألفان فأبرأته عن الألف قبلت بينته، لأنه زال الخلاف والتناقض بما ذكر، فلعل الأمر كما ذكر ولم يعلم به الشهود، فشهدوا على جميع الدار والألفين، وإذا زال التناقض وجب قبول الشهادة.

## Mas'alah: Can a buyer recover the price from the seller after invalidating his own evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3986)

قال محمد رحمه الله: ولو كان ادعى الصدقة بعد تاريخ الشراء لا يرجع بالثمن على البائع، وعلل فقال: إنه هو الذي أبطل شهادة شهوده بادعائه الصدقة وأراد به أن امتناع قبول البينة على الشراء دعواه الصدقة، وإنه ليس بحجة في حق البائع فلا يمكنه الرجوع على البائع بهذه الحجة؛ لأن الرجوع على البائع باعتبار أنه لم يسلم له المشترى من جهته، وإنما لم يسلم له المشترى بما ليس بحجة في حق البائع، فلا يرجع بالثمن عليه.

## Mas'alah: What is the ruling when a buyer contradicts his own testimony about the date of purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3986)

قال في «الكتاب» : ألا ترى أن رجلا لو ادعى عبدا في يدي رجل أنه له اشتراه من فلان منذ سنة، ونقده الثمن وصدقه البائع بذلك، وذو اليد زعم أنه اشتراه من فلان بعينه منذ شهر، فلما أراد الحاكم أن يقضي به للمدعي قال المدعي: إني لم اشتره في ذلك اليوم، أو قال: ذو اليد أقدم شراء مني، ثم أراد أن يرجع بالثمن على البائع، فقال البائع: كذبت أنت أقدم شراء منه، وإنما لم يسلم لك العبد بإكذابك بينتك، فإنه لا سبيل له على الرجوع بالثمن، لأن المبيع إنما لم يسلم للمشتري بمعنى من جهته، وهو إكذابه بينته فلا يظهر ذلك في حق البائع.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when a claimant's statements can be reconciled?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3987)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : وإذا ادعى رجل أنها داره ورثها من أبيه، وجاء بشهود شهدوا أنه اشتراها من أبيه في حال حياته لا تقبل هذه الشهادة، وبمثله لو ادعى أولا أنه اشتراها من أبيه في حياته، وجاء بشهود شهدوا أنه ورثها من أبيه قبلت هذه الشهادة، والفرق: أن في المسألة الثانية التوفيق ممكن بأن يقول: اشتريت من أبي كما ادعيت أول مرة ثم جحدني الشراء وعجزت عن إثباته بالبينة وبقيت الدار على ملك

الأب ظاهرا وصارت بموته ميراثا لي ظاهرا مع ما تقدم من صورة الشراء، فلا تبطل بينة الإرث بالاحتمال أما في المسألة الأولى التوفيق غير ممكن، فإنه لا يمكنه أن يقول: ورثتها عن أبي، فجحدني الأب فاشتريت منه في حياته.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence when a claimant first declares ownership then claims prior purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3988)

فأما إذا قال: هذا العبد لفلان، ثم أقام البينة بعد ذلك أنه اشتراه منه قبل الإقرار لم تقبل بينته، لأن قوله: هذا العبد لفلان إخبار عن ملك المقر له في الحال، فإنه ينافي دعوى الشراء قبله فلم تقبل بينته لمكان التناقض، هذا إذا قال ذلك مفصولالا فأما إذا قال موصولا عند القاضي: هذا العبد لفلان اشتريته منه أمس، فالقياس أن لا تقبل بينته، وفي «الاستحسان» تقبل.k

## Mas'alah: When does testimony become invalid due to contradiction with a prior admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3988)

قال: ولا تبطل الشهادة إلا أن يوقتوا، وذكر في بعض الروايات إلا أن لا يوقتوا فإن كانت الرواية إلا أن يوقتوا، أراد به إلا أن يوقتوا وقتا للشراء قبل الإقرار فإنه لا تسمع هذه الدعوى لأنه يكون متناقضا بيقين، والتناقض يمنع صحة الدعوى، وإن كانت

# Mas'alah: Why is the buyer's evidence not accepted after he admits or defaults in a claim of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4159)

يلزم الموكل؛ لأنه مختار في الإقرار؛ لأنه يمكنه أن يسكت حتى يعرض عليه اليمين فينكل فينقضي عليه بنكوله، فإن قال المشتري بعدما أقر أو نكل: أنا أقيم البينة على أن الجارية ملك المستحق يريد به الرجوع بالثمن على البائع لا تسمع بينته وإنما لا لوجوه ثلاثة: أحدها: أن البينة إنما تسمع إذا ترتبت على دعوى صحيحة والدعوى هنا لم تصح لمكان التناقض؛ لأنه حصل مقرا أن الملك للبائع مقتضى إقدامه على الشراء ولم يصر مكذبا فيما أقر فيصير بدعواه أنها ملك المستحق متناقضا. والثاني: أن هذه البينة قامت على إثبات ما هو ثابت، وهو ملك المستحق، فإن ملك المستحق ثابت بإقراره أو بنكوله وإثبات الثابت لغو. والثالث: أنها قامت من غير خصم؛ لأن المشتري ليس بخصم عن المستحق في إثبات الملك له؛ لأن المستحق لا يصلح خصما في ذلك بنفسه، وذكر في البيوع من «الإملاء» عن أبي يوسف: أن بينة المشتري للمستحق إنما لا تقبل حال غيبته؛ لأنه ليس بوكيل عنه حتى لو حضر المستحق وصدقه المشتري قبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على البائع؛ لأن البينة قامت على إثبات الملك في حق البائع لم يكن ثابتا؛ والبينة إذا قامت على إثبات ما ليس بثابت وجب قبولها، ولو أقام المشتري البينة على إقرار البائع أنها ملك المستحق قبلت بينته. أما على المعنى الأول: لأنه لم يسبق بينة ما يجعله متناقضا في دعوى إقرار البائع أنها ملك المستحق، وأما على المعنى الثاني: فلأنه بهذه البينة يثبت إقرار البائع أنها ملك المستحق وإقرار البائع لم يكن ثابتا، فهذه بينة قامت على إثبات ما ليس بثابت فقبلت، وأما على المعنى الثالث: فلأنه بهذه البينة يثبت إقراره ليرجع عليه بالثمن، وهو خصم في ذلك هكذا ذكر

المسألة ههنا.

## Mas'alah: What is the ruling when a claimant later admits the building belongs to the defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4259)

رجل ادعى دارا ببينة في يدي رجل أنها داره وأقام البينة على ذلك، وذكر الشهود البناء في شهادتهم، أو لم يذكروا ثم ماتا أو غابا قبل أن يسألهما القاضي عن البناء، فالقاضي يقضي بالدار ببنائها للمدعي، فإن أقر المدعي بعد ذلك أن البناء للمدعى عليه فهذا إكذاب لشهوده، وبطلت الشهادة، والقضاء في البناء والدار جميعا هكذا ذكر في «الأقضية» .

## Mas'alah: What is the ruling on contradictory evidence when the heir admits the property did not belong to the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4327)

وكذلك لو شهد شهود المدعي عليه أن الوارث أقر قبل موت المورث، أو بعد موته أنها لم تكن لأبيه، كان ذلك دفعا لبينة الوارث لما ذكرنا أن حاجة الوارث إلى إثبات الملك للمورث عند موته، فكان مدعيا أنها كانت لأبيه يوم الموت، وقد ثبت بينة المدعي عليه إقرار الوارث أنها لم تكن لأبيه، فجاء التناقض.

## Mas'alah: What is the ruling when a claimant later admits partial receipt of the claimed amount?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2449)

4 – إذا ادعى المدعي ألف درهم وشهدت الشهود على ذلك الوجه ثم قال المدعي مؤخرا قد استوفيت ثلاثمائة درهم من الألف درهم فترد بينته ; لأن قوله : كنت استوفيت ثلاثمائة درهم معناه أنه قد استوفى ذلك قبل إقامة البينة إذ يكون في هذا الحال قد شهدت الشهود بالأكثر ( الأنقروي والهندية ) .

## Mas'alah: Does the plaintiff's admission after judgment that the building belongs to the defendant discredit the witnesses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=547)

وإن قال بعد القضاء البناء للمدعى عليه فليس هذا بإكذاب للشهود .

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses mention a building in their testimony and the plaintiff later admits it belongs to the defendant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=547)

وذكر في شهادات الأصل أ، الشهود إذا ذكروا البناء في شهادتهم يصير مقصودا في الشهادة والقضاء فإذا أقر المدعي بالبناء للمدعى عليه كان ذلك إكذابا للشهود فيبطل القضاء والشهادة جميعا .

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to the heir's admission that the property did not belong to his father?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=547)

وكذا لو شهدوا على إقرار الوارث بعد موت أبيه أو قبل ذلك أن الدار لم تكن لأبيه أو أقام البينة على إقرار الوارث أن أباه مات وليست الدارله كان ذلك إبطالا لبينة الوارث .

## Mas'alah: Why is a contradictory claim about istilad not accepted due to the claimant's own knowledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3161)

وعندي أن هذا غير صحيح لأن التناقض إنما قبل في دعوى الحرية لأنهما مما قد يخفى على المتناقض المدعي بها بعد إقراره بالرق والفاعل بنفسه للتدبير مثلا، والاستيلاد لا يخفى عليه فعل نفسه من استيلاده ووطئه فيجب أن لا يقبل تناقضه ولا يحكم ببينته.

## Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies any interaction and then provides evidence of payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3430)

فلو) زاد على ذلك ف (قال ما كان لك علي شيء قط ولا أعرفك) أو قال ولا رأيتك أو قال ولا جرى بيني وبينك مخالطة ولا أخذ ولا إعطاء أو ما اجتمعت معك في مكان وما أشبه ذلك ثم أقام بينة على القضاء أو الإبراء (لم تقبل) لتعذر التوفيق (وذكر

القدوري) عن أصحابنا (أنها تقبل أيضا لأن المحتجب أو المخدرة قد يؤذى بالشغب على بابه

فيأمر بعض وكلائه بإرضائه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فأمكن التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling when a claimant admits the building belongs to the defendant after judgment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3546)

ادعى دارا فشهدا له بمدعاه وقضي له ثم أقر المقضي له أن البناء للمقضي عليه لا يبطل الحكم بالأرض للمدعي، وإن شهد بالبناء والأرض والباقي بحاله بطل الحكم لأنه أكذبهما فيما قضاه من البناء، بخلاف الأول لأن دخول البناء محتمل، فإقرار المدعي بعدم دخوله بيان لأحد الاحتمالين. شهد أنها ولدت منه والآخر أنها حبلت منه، أو شهد أنها ولدت منه غلاما والآخر جارية تقبل. شهد أنه أقر أن المدعي سكن هذه الدار والآخر أنها له لا تقبل. ولو شهد أنه أقر بأن هذه الدار له وشهد الآخر أنه ساكنها قضي بها له. شهد أن قيمة الثوب الهالك كذا والآخر على إقراره بها لا تقبل.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after stating 'I have no evidence'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=615)

قوله: (خلافا لما في شرح المجمع) عبارة ابن ملك فيه. وفي المحيط: إذا قال ليس لي

بينة على هذا ثم أقام البينة عليه لا تقبل عند أبي حنيفة لانه كذب بينته، وتقبل عند محمد، لانه يحتمل أنه كان له بينة ونسيها انتهى. فقد ذكر خلافا في المسألة لكنه لم يتعرض لليمين، ورجح في السراجية قول محمد. وفي الدرر قال لا بينة لي ثم برهن أولا شهادة ثم شهد، فيه روايتان: في رواية لا تقبل لظاهر التناقض، وفي رواية تقبل، والاصح القبول. وحينئذ فلا منافاة بين ما ذكره وبين ما في المجمع بل حكى قولين. تأمل. لكن الآن قد صدر أمر السلطان نصره الرحمن بالعمل بموجب المجلة من أنه إذا قال المدعي لا بينة لي أبدا ثم أحضر بينة لا تقبل أو قال ليس لي بينة سوى فلان وفلان وأتى بغيرهما لا تقبل كما هو مصرح به في المجلة في مادة 3571.

## Mas'alah: What is the ruling on a seller's evidence of immunity from defects after denying the sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3119)

(ومن أقام بينة(3) على شراء، وأراد الرد بعيب ردت بينة بائعه على براءته من كل عيب بعد إنكار بيعه)، ادعى رجل على آخر(4): أني اشتريت منك هذا العبد بألف، وسلمت إليك الألف، فظهر فيه عيب فأرده بالعيب، فعليك أن ترد الثمن إلي، فأنكر الخصم البيع فأقام المدعي بينة على البيع، فادعى الخصم براءة المدعي من كل عيب، وأقام بينة على ذلك، لا تسمع [(5)] لتناقض(6)، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه: تسمع قياسا على المسألة المذكورة: وهي ما كان لك علي شيء قط، والفرق لأبي حنيفة – رضي الله عنه –، ومحمد – رضي الله عنه: [أن] (7) (1) زيادة من م. (2) في م: ثبت. (3) في أ و ب و م: البينة. (4) في م: الآخر. (5) قوله: لا تسمع... الخ؛ حاصله أن الدعوى في هذه الصورة لا تسمع، والبينة لا تقبل عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –

ومحمد – رضي الله عنه –؛ لوجود التناقض، فإن اشتراط البراءة تغيير للعقد من اقتضاء وصف السلامة إلى غيره، فيقتضي وجود العقد، إذ الصفة بدون الموصوف لا تتصور، وقد أنكره، فيكون متناقضا بخلاف مسألة الدين المذكورة فيما سبق، فإن الدين قد يقضى دفعا للخصومة، وإن كان باطلا فلا تناقض؛ لإمكان التوفيق، هذا هو ظاهر الراوية، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه – إنها تقبل؛ لأن التوفيق ممكن بأن لم يبعها هو، وإنما باعها منه وكيله وأبرأه عن العيب، والله أعلم، وهو ولي الغيب. (6) في أ: المتناقض. (7) سقطت من ب و م.

في مسألة الدين: إن الدين قد يقضى وإن كان باطلا وهاهنا دعوى البراءة من العيب تستدعي قيام البيع، وقد أنكره.

# Sub-topic – Contradiction in the Type of Transaction

## Mas'alah: What is the ruling on contradictory evidence when a claimant alleges both a gift and a purchase?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4461)

قال: ومن ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها له في وقت كذا فسئل البينة فقال: جحدني الهبة، فاشتريتها منه، وأقام المدعي البينة على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل بينته لظهور التناقض، إذ هو يدعي الشراء بعد الهبة وهم يشهدون به قبلها. [البناية] الصورة: [ادعى في دار دعوى وأنكرها الذي هي في يده ثم صالحه منها] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله: م: (ومن ادعى في دار دعوى وأنكرها الذي هي في يده ثم صالحه منها فهو جائز) ش: قيل: أراد به إذا كان المدعي به مقدرا معلوما، كالثلث، ونحوه حتى تكون الدعوى صحيحة؛ لأن الصلح إذا كانت الدعوى صحيحة، أما إذا كانت فاسدة أي هذه المسألة م: (وهي مسألة الصلح على الإنكار، وسنذكرها في الصلح – إن شاء الله تعالى –) ش: والصلح على [ ... ] جائز عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله – هذا جواب عما يقال كيف يصح الصلح مع جهالة المدعي ومعلومية مقداره شرط صحة الدعوى، ألا ترى أنه لو ادعى على إنسان شيئا لا يصح دعواه، أجاب المنصف بقوله: م: (والمدعى وإن كان مجهولا فالصلح على معلوم عن مجهول جائز عندنا) ش: ثم علله بقوله م: (لأنه) ش: أي لأن المجهول م: (جهالة في الساقط فلا تفضي إلى المنازعة) ش: والأصل فيه أن ما يجب تسليمه يشترط العلم به، لأن الجهالة تفضي إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم، وما لا يجب تسليمه لا تضر

الجهالة فيه م: (على ما عرف) ش: في كتاب الصلح. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها له في وقت كذا) ش: يعني أنه سلمها إليه في وقت م: (فسئل البينة) ش: على دعواه م: (فقال:) ش: أي المدعي: م: (جحدني الهبة) ش: ولم يكن لي بينة في حق الهبة م: (فاشتريتها منه وأقام المدعي البينة على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل بينته لظهور التناقض) ش: والتناقض يمنع صحة الدعوى م: (إذ هو يدعي الشراء بعد الهبة وهم يشهدون به) ش: أي بالشراء م: (قبلها) ش: أي قبل الهبة، أي قبل عقدها.

## Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims of gift and purchase without explanation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4462)

ولو كان ادعى الهبة ثم أقام البينة على الشراء قبلها ولم يقل جحدني الهبة فاشتريتها، لم تقبل أيضا، ذكره في بعض النسخ؛ لأن دعوى الهبة إقرار منه بالملك للواهب عندها ودعوى الشراء رجوع عنه فعد مناقضا، بخلاف ما إذا ادعى الشراء بعد الهبة؛ لأنه تقرير ملكه عندها.

## Mas'alah: How does the court rule when witnesses disagree on whether the defendant admitted usurpation or deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3964)

الإذن، وأنكر المالك الإذن فلم يثبت الإذن، وبقي إقراره بالأخذ، والأخذ إذا خلي عن

الإذن كان سببا للضمان، وفي المسألة الثانية لم يقر بفعل نفسه، وهو الأخذ، إنما أقر بفعل المالك وهو الإيداع فلم يكن مقرا بسبب وجوب الضمان، فلا يجب عليه الضمان، فكذلك مسألتنا، الذي شهد على الإقرار بفعل المدعي وهو الإيداع لا بفعل ذي اليد، والذي شهد على الإقرار بالأخذ شهد على الإقرار بفعل ذي اليد وهو الأخذ، فينبغي أن لا يقضي بشهادتهما، وسيأتي بعد هذا مسألة أخرى بخلاف ما ذكر ههنا، وكذلك لو شهد أحدهما أن صاحب اليد أقر أنه اغتصبه من هذا المدعي، وشهد الآخر أنه أقر أن هذا المدعي أودعه إياه، أو شهد الآخر أنه أقر أنه أخذه من هذا المدعي قبلت شهادتهما، وأمر المدعى عليه بالرد على المدعي؛ لأنهما اتفقا على يد المدعي فيما مضى من الزمان، وعلى وصوله إلى المدعى عليه من جهة المدعي، فيقضي بما اتفقا عليه وهو وصول العين إلى المدعى عليه من جهة المدعي، وعند ذلك يؤمر بالرد عليه، ولكن لا يقضى بالملك للمدعي؛ لأن الشهود لم يشهدوا له بالملك، وبقي المدعى عليه لم يصر مقضيا عليه بالملك إنما صار مقضيا عليه بالأخذ من المدعي، وليس من ضرورة الأخذ منه أن يكون المأخوذ ملكا للمأخوذ منه.

## Mas'alah: What is the second reason that a claim of purchase remains distinct from a claim of absolute ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4311)

الوجه الثاني: أن المدعي ببينته أثبت الشراء من صاحب اليد، وبيع صاحب اليد العبد من المدعي إقرار أن العبد مملوك له، فإن البيع قد صح، وإن العبد صار ملكا للمشتري فيصير متناقضا في دعوى الإيداع من الغائب، فإذا صار متناقضا لا يسمع دعواه

الإيداع، ولا يعتبر بالبينة بدون الدعوى فصار وجودها والعدم بمنزلة.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence from a claimant who first claims agency and then claims ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=548)

ولو ادعى أن هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم أقام البينة أنها له لا تقبل بينته إلا أن يوفق .

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence from a man who first claims ownership and then claims agency for another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=548)

ولو ادعى أولا أنها له ثم أقام البينة بعد ذلك أنها لفلان وكلني بالخصومة فيها قبلت بينته

## Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the price in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3544)

مسألة: [اختلاف الشاهدين في قيمة شراء شخص لعبد]

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony regarding the price in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3544)

قال أبو جعفر: (ومن ادعى على رجل أنه باعه هذا العبد بألف وخمسمائة درهم، وأنكر ذلك المدعى عليه، فأقام عليه شاهدين: أحدهما بالبيع بألف درهم وخمسمائة درهم، والآخر بألف درهم: كان ذلك باطلا، ولم يقض له بشيء. وكذلك المكاتبة في هذا، إن ادعى العبد، وأنكر المولى. وكذلك العتق على مال، إذ أنكره المولى، وادعاه العبد. وكذلك الخلع، إذا ادعته المرأة، وأنكر الزوج) . قال أحمد: والأصل في ذلك: أنا نحتاج إلى إثبات هذه العقود بالتسمية المذكورة فيها؛ لأنه إن لم تثبت التسمية، لم يثبت العقد، وكل واحد من الشاهدين شهد بعقد، غير ما شهد به صاحبه، وكل واحد من العقدين، لا يثبت إلا بشاهدين. والدليل على أنهما عقدان: أنه لو قال له: قد بعتك هذا العبد بألف درهم وخمسمائة، فقال: قد قبلته بألف: لم يكن بينهما بيع. وليس هذا مثل الدين إذا شهد له أحدهما بألف، والآخر بألف وخمسمائة: فتجوز شهادتهما على الألف؛ لأنا لا نحتاج هاهنا إلى إثبات عقد، ولم يظهر منهما اختلاف في الشهادة بالألف، فلذلك تثبت الألف،

# Sub-topic – Reconciliation of Contradictory Testimony

## Mas'alah: What is the ruling if contradictory testimony is presented sequentially?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4566)

وليست إحداهما بأولى من الأخرى. فإن سبقت إحداهما وقضى بها، ثم حضرت الأخرى، لم تقبل؛ لأن الأولى قد ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنتقض بالثانية.

## Mas'alah: Can the buyer claim compensation from the person the seller accused of killing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2728)

وهناك كانت بينة البائع أولى فكذلك هنا، وإن أراد المشتري في هذا الوجه إثبات القتل على الذي أقام عليه البائع البينة أنه قتله بعد الثلاث، وأراد تضمنه لم يكن له ذلك؛ لأنه قد ادعى القتل على غيره فيصير يدعي القتل عليه فتناقضا.

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's reasoning regarding oaths in cases of contradictory admissions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3682)

أبو يوسف رحمه الله يقول: المعروف المعتاد فيما بين الناس أن البائع يقر بقبض الثمن

والمشتري بقبض المشترى للإشهاد، وإن لم يكن قبض حقيقة، وكذلك المعتاد فيما بين الناس أن من استقرض من غيره شيئا، فالمقروض أولا يأمره بكتابة الصك والإشهاد عليه قبل دفع المال، فلو اعتبرنا التناقض في هذه الصورة مانعا صحة الدعوى والاستحلاف لبطلت حقوق الناس، وإن أشهد البائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى أن البيع كان تلجئة وطلب تحليف المشتري، ذكر في كتاب الاستحلاف: أنه يحلف عندهم جميعا؛ لأن البائع لم يصر متناقضا في الدعوى؛ لأنه لم يوجد منه إلا الإقرار بالبيع مطلقا والبيع قد يكون تلجئة وقد يكون جدا، وإذا لم يصر متناقضا صحت الدعوى منه فيترتب عليه التحليف.

## Mas'alah: What is the ruling when two contradictory testimonies are presented about the same person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3934)

رجل أقام على رجل بينة على أنه جرحه يوم النحر بمكة هذا الجرح وقضيت بذلك، ثم أقام المدعى عليه الجراحة على أحد الشاهدين بينة أنه جرحه يوم النحر بكوفة، لم أقبل بينته على ذلك قال: لأني قد قضيت بجراحته يوم النحر بمكة، ولا يكون في يوم واحد بكوفة ومكة، وقد ثبت بالبينة الأولى كونه بمكة يوم النحر وتأيدت تلك البينة بإيصال القضاء بها، فتعين البطلان في البينة الثانية (143ب4) ولو لم يكن قضيت بالأولى حتى اجتمعت البينتان، والدعوتان أبطلهما لأن القاضي تيقن بكذب أحدهما لأن الشخص الواحد في وقت واحد لا يكون بكوفة ومكة.

## Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding ownership and admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3969)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمهما الله في رجل ادعى دارا في يدي رجل وجاء بشاهدين شهد أحدهما أنها دار المدعي وشهد الآخر على إقرار صاحب اليد إنها للمدعي فالشهادة مختلفة.

## Mas'alah: What is the chapter on contradiction in claims and testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3977)

الفصل الثاني والعشرون: في التناقض في الدعوى والشهادة

## Mas'alah: What is the qiyas argument for rejecting testimony due to contradiction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3988)

وجه القياس: أن قوله: هذا العبد لفلان إخبار عن ملك المقر له في الحال، فإنه ينافي دعوى الشراء منه أمس فلا تقبل بينته للتناقض.

## Mas'alah: Does the possibility of reconciling contradictory statements alone remove the contradiction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2335)

ولا يرتفع التناقض بإمكان التوفيق فقط أي لو أمكن توفيق الكلامين اللذين يريان متناقضين ولم يوفقهما المدعي بالفعل فلا يرتفع التناقض استحسانا وعلى القول الأصح ويؤخذ من ظاهر عبارة المجلة بأنها اختارت هذا القول .

## Mas'alah: What is the distinction between contradiction in evidence and in oaths regarding a sale of another's property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3162)

والجواب أن في مسألتنا المشتري غير مناقض من كل وجه لأنه لا ينكر العقد أصلا ولا الثمن، فإن بيع مال الغير منعقد وبدل المستحق مملوك، وإنما ينكر وصف العقد وهو اللزوم بعد الإقرار من حيث الظاهر فكان متناقضا من وجه دون وجه، فجعلناه مناقضا في حق البينة ولم نجعله مناقضا في حق اليمين ليكون عملا بهما، والعمل على هذا الوجه أولى لأن البينة حجة متعدية، فلو لم نجعله مناقضا في حقها يلزمنا أن لا نجعله مناقضا في حق اليمين بطريق الأولى، بخلاف مسألة المأذون لأن العبد منكر لحكم العقد أصلا، لأن شراء المحجور لا يوجب ملك الثمن فكان مناقضا من كل وجه، وبخلاف مسألة الجامع لأن ثمة المبيع في يد المشتري فلا يكون له حق الخصومة، وهذا على طريق الموافقة للمصنف في الفرق

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of contradiction that does not admit rebuttal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3163)

أن هذا تناقض لا يحتمل النقض فلا يمنع صحة الدعوى؛ كما لو تزوج امرأة ثم أقامت البينة أنها أخته من الرضاع أو أقامت البينة أنه طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل أن تنكح غيره، وكذا لو أعتق عبده على مال ثم أقام العبد البينة أنه أعتقه قبل ذلك قبلت.

## Mas'alah: What happens if a judge rules based on one of two contradictory testimonies?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1443)

فإن قضى بإحداهما أولا بطلت الأخيرة

## Mas'alah: Can contradiction arise from one speaker or two speakers?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=427)

مطلب: يكون التناقض من متكلم واحد ومن اثنين وكما يكون من متكلم واحد يكون من متكلمين كمتكلم واحد حكما كوارث ومورث ووكيل وموكل. والاولى (1) في البزازية: ولم أر الآن الثانية صريحا وهي ظاهرة من الاولى. بحر.

## Mas'alah: Does the possibility of reconciliation suffice in cases of apparent contradiction in evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=440)

لكن ينبغي أن يكون هذا مبنيا على القول بأن إمكان التوفيق كاف، أما على القول بأنه لا بد من التوفيق بالفعل فلا تقييد بما ذكره، وقد ذكروا القولين في مسائل التناقض.

## Mas'alah: What is the ruling on reconciling contradictory evidence in claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=440)

والذي اختاره في جامع الفصولين وقال: إنه الاصوب عندي وأقره في نور العين: أنه إن كان التناقض ظاهرا والتوفيق خفيا لا يكفي إمكان التوفيق وإلا يكف الامكان، ثم أيده بمسألة في الجامع، وهي لو أقر أن لم فمكث قدر ما يمكنه الشراء منه ثم برهن على الشراء منه بلا تاريخ قبل لإمكان التوفيق بأن يشتريه بعد قراره، ولان البينة على العقد المبهم (1) تفيد الملك للحال اهـ.

## Mas'alah: When is contradiction in evidence excused in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=685)

كل ما كان مبنيا على الخفاء يعفى فيه التناقض، فالمديون بعد قضاء الدين لو برهن على إبراء الدائن، والمختلعة بعد أداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل، وكذلك الورثة إذا قاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانفراد الموصي بالرجوع.

# Sub-topic – Contradiction in the Cause or Basis of a Claim

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when the claim and witness statements differ in time and consideration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1563)

ولو ادعى أمة في يدي رجل، فقال: اشتريتها منه بعبدي هذا منذ شهر فجحد البائع ذلك وجاء المدعي بشهود فشهدوا أنه اشتراها منه بألف منذ قام من عند القاضي لا تقبل إلا أن يقول اشتريتها بالعبد منه منذ شهر، ثم جحدني فاشتريتها منه بألف درهم بعد ذلك فإذا وفق على هذا الوجه وأعاد البينة على الشراء بألف يقبل ذلك. ولو ادعى أولا أنه اشتراها منه بالعبد منذ شهر، ثم جاء بشهود فشهدوا أنه اشتراها منه منذ سنة، أو قبل ذلك لا تقبل إلا أن يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود، ثم بعتها منه، ثم اشتريتها منذ شهر، فإذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضي له، كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the basis of a claim for a garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1573)

ثم قال: وإن شهد أحدهما على إقراره أنه اغتصبه من المدعي وشهد الآخر على إقراره أنه أخذه منه قضيت به للمدعي وجعلت المدعى عليه على حجته، ثم قال: ولو شهد

أحدهما على إقرار ذي اليد أنه أخذ منه هذا الثوب وشهد الآخر على إقراره أنه أودعه إياه وقال المدعي: قد أقر بما قالا لكن لم أودعه منه قال: لا تقبل هذه الشهادة، ولو شهد أحدهما على إقرار ذي اليد أن العبد للمدعي وشهد الآخر على إقراره أنه أودعه منه تقبل هذه الشهادة وقضى بالعبد للمدعي هكذا في المحيط والذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the basis of a claim for a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1573)

لو شهد أحدهما أنه أقر أن لهذا المدعى عليه ألف درهم قرض وشهد الآخر أنه أقر أنه أودعه ألف درهم تقبل. هذا إذا ادعى المدعي الألف مطلقا، أما إذا ذكر أحد السببين في الدعوى فقد كذب أحد الشاهدين فلا تقبل هذا إذا شهدا على إقراره واختلفا في الجهة، أما إذا شهد أحدهما أن لهذا المدعى عليه ألف درهم قرضا وشهد الآخر أنه له عنده ألف درهم وديعة فلا تقبل، كذا في خزانة المفتين.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the cause of discharge from a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3975)

ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه اشترى منه بالألف عبدا وشهد الآخر أنه أبرأه من جميع ماله عليه والمطلوب يقول (4أ151) أقر عندهما كذلك، ويدعي البراءة لا تقبل شهادتهما، لأنهما اختلفا في سبب البراءة، فأحدهما يشهد بالبراءة بالمقاصة التي هي بمعنى الاستيفاء، والآخر يشهد بالبراءة بالإبراء الذي هو إسقاط.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the cause of a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3976)

وقال أبو يوسف رحمه الله: في رجل ادعى على رجل ألف درهم فشهد شاهدان أن المطلوب أقر أن له عليه ألف درهم قرضا وشهد آخر أن المطلوب أقر أن له عليه ألف درهم من ثمن متاع اشتراه وقبضه، وقال الطالب: إنما مالي عليه قرض ولم يشهد لي إلا بالقرض، فقد أكذب الشاهد الذي شهد له أنها من ثمن متاع، ولو قال: قد أشهد على هاتين الشهادتين المختلفتين، لكن أصل مالي كان قرضا، قضى له عليه ألف درهم، ولو قال: مالي من ثمن متاع بعته وقبضه مني، وقد أشهد هذين على ما شهدا به، لا يقضى له بشيء حتى يأتي بشاهد آخر يشهد له على مثل شهادة الذي يشهد له من ثمن المتاع إذا أقر الطالب أن ماله من ثمن متاع، فلابد من شاهدين على قبضه.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when the claimant specifies a cause for the debt but witnesses testify generally?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=456)

اذا ادعى رجل على رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهلادتهم وان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لا تقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق والصحيح انها تقبل *

## Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify for a debt of one thousand dirhams, each

## specifying a different cause?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=456)

ذكر في كفالة الاصل رجل ادعى على رجل الفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع قد قبضه جازت شهادتهما فيقضي للمدعي بألف وان لم يكن على كل خمسمائة الا شهادة شاهد واحد وبشهادة الفرد لا يثبت السبب وكذا لو شهد أحدهما بالالف بذلك السبب وشهد الآخر بالالف مطلقا وكذا لو شهدا على اقراره بألف مطلق او شهد أحدهما على اقراره بألف بذلك السبب وشهد الآخر على اقراره بألف مطلق جازت شهادتهما * ولو ادعى

## Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify differently about the cause of a debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=457)

ألفا فشهد احد الشاهدين بألف قرض وآخر بألف ثمن متاع لا تقبل لأنه لا يمكنه تصديق الشاهدين اذا صدق أحدهما فقد كذب الآخر *

## Mas'alah: What is the ruling when testimony contradicts the claim regarding the cause of debt?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=493)

المادة (1711) لا تقبل الشهادة إذا كانت مخالفة للدعوى في سبب الدين مثلا إذا ادعى المدعي ألف درهم من جهة ثمن المبيع وشهدت الشهود على أن المدعى عليه مدين بذلك المقدار من جهة القرض فلا تقبل شهادتهم , كذلك إذا ادعى المدعي بأن

هذا الملك لي موروث. لي عن أبي وشهدت الشهود بأنه موروث له عن أمه فلا تقبل شهادتهم.

# Sub-topic – Effect of a Witness Correcting Testimony

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who later hears contradictory testimony about the same matter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3780)

وفي «المنتقى» قال محمد رحمه الله: إذا شهدت أقبل البيع أو النكاح أو قبل العمد أو الإقرار بشيء من ذلك، ثم شهد عندك عدلان على الزوج أنه طلقها ثلاثا بحضرتنا، أو أن امرأة واحدة أرضعتهما وهما صغيران في الحول، أو أن المشتري أعتق الجارية أو أن البائع أعتقها قبل أن يبيعها من هذا المشتري، أو أن الميت قد عفى بنفسه قبل أن يموت، وقد أنكرت المرأة أن تكون امرأته وأنكرت الجارية أن تكون أمة المشتري لم يسعك أن تشهد على أصل القود وأشباه ذلك، ألا ترى أنهما لو شهدا عند الزوجة بالطلاق، أو شهدا عند الأمة بالعتق لم يسعهما أن يدعاهما بجامعاهما، فكذا لا يسع للشاهد أن يشهد وإن كان ذلك بحق قبله. وإن كان الشاهد بذلك واحدا عدلا لم يسع للشاهدين أن يمتنعا عن أداء الشهادة الأولى، ولم يسع الزوجة والأمة منع الزوج والمولى الجماع.

## Mas'alah: What are the two narrations regarding accepting testimony after the plaintiff says he has no evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3815)

رحمه الله في «مختصره» أن المدعي إذا قال لا بينة لي، أو قال الشهود: ما لنا شهادة، ثم جاء المدعي بشهود، أو شهد الذين قالوا: لا شهادة لنا، أي: على أصحابنا فيه روايتان، في رواية: لا تقبل لمكان التناقض، وفي رواية: تقبل.

## Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who denies having witnesses and later claims their testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3815)

وعلى هذا الخلاف إذا قال: ما لي عند فلان وفلان شهادة على هذا ثم ادعى بعد ذلك شهادتهما.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after a contradictory claim about agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4246)

فيقول: كان لفلان وكلني بالخصومة فيه ثم اشتريته منه بعد ذلك وأقام على ذلك بينة فحينئذ تقبل بينته. هكذا ذكر المسألة في «الأصل» ، وقد ذكرنا وجه الفرق في كتاب الشهادات من هذا الأصل.

## Mas'alah: What is the ruling on a seller's evidence of a disclaimer of defects after denying the sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=837)

أقام البينة على شراء وأراد الرد بعيب ردت بينة بائعه على براءته من كل عيب بعد إنكاره بيعه) يعني إذا ادعى على رجل أنه اشترى منه هذه الأمة وأنكر المدعى عليه البيع فبرهن المشتري عليه ثم وجد بها عيبا قديما وأراد ردها فبرهن البائع أنه برئ إليه من كل عيب لم يقبل للتناقض بين الكلامين إذ شرط البراءة من العيب تصرف في العقد بتغييره عن اقتضاء صفة السلامة إلى غيرها وتغيير العقد من وصف إلى وصف بلا عقد محال وإذا بطل التوفيق ظهر التناقض، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يقبل اعتبارا بفصل الدين ولهما أن الدين قد يقضى، وإن كان باطلا كما مر ولا كذلك هنا.

## Mas'alah: When does contradiction not get resolved by the judge's ruling in a sale dispute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2330)

يرتفع التناقض بتكذيب القاضي أيضا . مستثنى , ولكن في المسألة الآتية لا يرتفع التناقض بتكذيب القاضي وهي : لو ادعى أحد على آخر قائلا : وقد بعتني مالك الفلاني فأجابه المدعى عليه بقوله : لم أبعك ذلك المال مطلقا فأقام المدعي البينة وأثبت مدعاه ثم أقام المدعي بعد ذلك الدعوى بطلب رد المبيع بالعيب القديم فادعى البائع بأن المشتري قد أبرأه من جميع العيوب وأقام البينة فلا تقبل ; لأن في ذلك تناقضا ( تكملة رد المحتار ) .

## Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff says he has no witnesses and then later brings witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2536)

– ملحق . المادة ( 1753 ) – ( إذا قال المدعي : ليس لي شاهد مطلقا ثم أراد أن يأتي بشهود , أو قال : ليس لي شاهد سوى فلان وفلان , ثم قال : لي شاهد آخر فلا يقبل ) . إذا قال المدعي : ليس لي شاهد مطلقا ثم أراد أن يأتي بشهود , أو قال : ليس لي شاهد سوى فلان وفلان , ثم قال : لي شاهد آخر سأقيمه لا يقبل قوله ; لأن إحضار المدعي الشهود بعد قوله ليس لي شاهد مطلقا مناقض لقوله الأول , ولا يقبل القول المتناقض . ألا يرى أنه إذا قال أحد : ليس لي حق عند فلان مطلقا ثم إنه ادعى بعد ذلك عليه بحق لا تقبل دعواه أما عند الإمام الأعظم فإذا قال : لي

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of khul' after a marriage judgment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=509)

قال المصنف رحمه الله تعالى ينبغي أن تكون هذه المسألة ومسألة البيع سواء إذا ادعى الشراء فقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع فلما أقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي له بالبيع ثم وجد بها أصبعا زائدة وثمة في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة عن العيب لأن البراءة عن العيب تكون إقرارا بالبيع فكذلك الخلع لأن الخلع عندنا طلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح فكان هو في دعواه الطلاق متناقضا فلا يسمع .

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses are discredited by the discovery of a missing heir?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=517)

ولو ادعى رجل دارا في يد رجل أنها كانت لأبيه فلان مات وتركها ميراثا له لا وارث له سواه وأقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت امرأة بإقراره قال الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين هذا رحمه الله تعالى لا يقضي القاضي بتلك البينة لظهور الكذب في شهادتهم فلو أن الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثا له ولامرأته هذه على فرائض الله وأقام أولئك الشهود على ذلك قال يسمع دعوى المدعي لأنه ادعى الكل أولا ثم البعض فتصح دعواه ولا تقبل شهادة الفريق الأول لأنه كذبهم فيما شهدوا له أولا وتكذيب الشاهد فيما شهد له تفسيق .

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence from a contradictory agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=548)

رجل ادعى أن هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى هو بعد ذلك أنها لفلان آخر وإنه وكلني بالخصومة فيها وأقام البينة لاتقبل بينته لأنه متناقض والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره فلا تسمع دعواه الثانية إلا بالتوفيق .

## Mas'alah: What is the ruling on a witness correcting an error in boundaries during or after the session?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=598)

أقول: والملخص كما ذكره السائحاني أن يقول المدعى عليه هذا المحدود ليس في يدي فيلزم أن يقول الخصم بل في يدك ولكن حصل غلط فيمنع به، ولو تدارك الشاهد الغلط في المجلس يقبل أو في غيره إذا وفق.

# Sub-topic – Contradiction in the Subject Matter of Testimony

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses give conflicting testimony on claims of emancipation, debt, purchase, and inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3546)

وفي الزيادات قال أحدهما أعتق كله وقال الآخر نصفه لا تقبل. ولو ادعى ألفين فشهد أحدهما بألف والآخر بألفين تقبل على الألف إجماعا. ادعى الشراء فشهدا بالهبة والقبض لا تقبل، إلا إن وفق فقال جحدني الشراء فاستوهبها منه وأعاد البينة على الهبة لأن الأولى ما قامت على ما ادعى به من الهبة وإنما ادعاها الآن فيقيم بينة دعواه. ادعى أنه ورثها من أبيه فشهد أحدهما كذلك والآخر من أمه لا تقبل.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses give conflicting testimony on permission, purchase, and ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3546)

شهد على صريح الإذن والآخر أنه رآه يبيع فلم ينهه لا تقبل، بخلافها على الإذن في الطعام والآخر عليه في الثياب تقبل على الإذن. وفي الأقضية: ادعى عبدا في يد رجل فشهدا على إقراره أنه ملكه تقبل، ولو على إقراره بالشراء منه وأنكر المدعي البيع يأخذه المدعي لأن الإقرار بالشراء والاستلام إقرار بالملك للبائع على رواية الجامع أو بعدم ملك نفسه فيه على رواية الزيادات فقد أقر أنه لا ملك له فيه ولا أحد متعرض

للمدعي فيأخذه، وكذا لو شهد أحدهما على إقراره بالشراء منه والآخر على إقراره بالهبة منه والمدعي ينكر، وكذا لو شهد أحدهما على الشراء منه بألف والآخر بمائة دينار، أو قال الآخر استأجره منه، وكذا لو شهد أنه باعه المدعي منه والآخر أنه أودعه عنده، وكذا لو شهدا على إقراره أن المدعي

ولا اختلاف في ما هو الأصل فيثبت، ثم إذا وقع الاختلاف في التبع يقضي بالأقل لاتفاقهما عليه [فتح القدير]

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the subject matter of testimony?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=493)

المادة (1712) إذا اختلف الشهود في المشهود به لا تقبل شهادتهم. مثلا لو شهد أحد الشاهدين بألف درهم ذهبا والآخر بألف فضة لا تقبل شهادتهما.

BAB 13

# باب الكتابة والخط

# The Chapter on Documents and Handwriting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Handwriting of Deceased or Absent Witnesses

## Mas'alah: What is the ruling on a verdict based on the handwriting of deceased witnesses?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=393)

(ومنه) القضاء بخط شهود أموات لا ينفذ

## Mas'alah: Can a judge rule based on a document with signatures of deceased witnesses regarding a waqf claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2410)

وسئل الفقيه أبو جعفر عمن في يديه ضيعة، جاء رجل وادعى أنها وقف، وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا، وطلب من الحاكم القضاء قال: لا يعتمد الحاكم على الخطوط ولا ينبغي أن يحكم بذلك، وكذلك لو كان لوح مضروب على أرباب دار ينطق بالوقف لا يقضي بها ما لم يشهد الشهود بالوقف.

## Mas'alah: What is the ruling if the evidence of agency is established but the evidence of the written document is not, and the writing judge is dismissed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3628)

وإن عدلت بينة الوكالة ولم تعدل بينة الكتاب حتى عزل القاضي الكاتب، فأراد الوكيل أن يقيم بينة أخرى على الكتاب والختم، لا يقبل ذلك منه؛ لأن العزل وجد قبل تمام النقل، فصار كالعزل قبل الكتاب، وذلك يضيع الكتاب، فهذا يمتنع القضاء به.

## Mas'alah: What is the third degree of testimony on a judge's written record according to Abu Yusuf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2668)

الدرجة الثالثة – هو أن لا يشهد الشهود على مندرجات الكتاب وعلى قراءته وتختيمه بحضورهم بل يشهدون ( بأن الكتاب هو كتاب قاضي البلدة الفلانية ) وهو إذا لم يكن كتاب القاضي في يد المدعي بل سلم من القاضي الكاتب لشهود الطريق وكان في يد هؤلاء الشهود فإذا شهد الشهود بقولهم ( إن هذا الكتاب كتاب قاضي البلدة الفلانية فلان بن فلان ) فيقبل ذلك عند الإمام أبي يوسف ولا يشترط أن يكون الكتاب المذكور مختوما وأن يشهد الشهود بأن القاضي ختمه بحضورهم كما أنه لا يجب أن يشهد الشهود بقول أن القاضي الكاتب قرأه عليهم في مجلس حكمه وسلم الكتاب إليهم وقد رجح الإمام السرخسي قول الإمام أبي يوسف تسهيلا على الناس ( الزيلعي والشبلي ورد المحتار والدر المنتقى وفتح القدير ) . * * * * *

## Mas'alah: Is testimony based on a judge's written document permissible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3387)

[فرع] يجوز على كتاب القاضي الشهادة على الشهادة كما جاز فيه شهادة النساء لأنه

يثبت مع الشبهات.

# Sub-topic – Exceptions to the Rule Against Handwriting

## Mas'alah: In which cases is handwriting accepted without witnesses?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=475)

وفي الاشباه: لا يعمل بالخط إلا في مسألة كتاب الامان ويلحق به البراءات

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a letter of safe conduct without witnesses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3168)

بخلاف كتاب الأمان) في دار الحرب (حيث لا يحتاج إلى بينة) لأنه ليس بمعلوم وفي الأشباه: لا يعمل بالخط إلا في مسألة كتاب الأمان

## Mas'alah: Is a written inscription on a shop or book considered legal evidence?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=369)

ولو اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا: وقف على مسجد كذا لا يرده؛ لأنه علامة لا تنبني عليها الأحكام، وعلى هذا لا اعتبار بكتابة وقف على كتاب أو مصحف قلت إلا في مسألتين: الأولى كتاب أهل الحرب بطلب الأمان إلى الإمام، فإنه يعمل به، ويثبت الأمان لحامله كما في سير الخانية.

## Mas'alah: What is the ruling on a person finding a debt in his own handwriting or account book?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=828)

قال السائحاني: وفي المقدسي عن الظهيرية لو قال: وجدت في كتابي أن له علي ألفا أو وجدت في ذكري أو في حسابي أو بخطي أو قال: كتبت بيدي أنه له علي كذا كله باطل، وجماعة من أئمة بلخ قالوا في دفتر البياع: إن ما وجد فيه بخط البياع فهو لازم عليه لأنه لا يكتب إلا ما على الناس له وما للناس عليه صيانة عن النسيان، والبناء على العادة الظاهرة واجب انتهى.

## Mas'alah: What are the exceptions to the rule that handwriting is not accepted as evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=828)

وحاصل ما تحرر في مسألة الخط: أن عامة علمائنا على عدم العمل به، إلا ما وجده القاضي في أيدي القضاة الماضين وله رسوم في دواوينهم: أي السجلات، وخط السمسار والبياع والصراف وإن لم

# Sub-topic – Evidentiary Value of Official Registers and Records

## Mas'alah: What is the ruling on acting upon old court records and endowment documents?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3102)

مطلب في العمل بالسجلات وكتب الأوقاف القديمة.

## Mas'alah: What is the ruling on relying on the registers of sellers, money-changers, and brokers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3169)

ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه محمد لراو وقاض وشاهد [رد المحتار] ذكر إلحاقا للدفاتر السلطانية بدواوين القضاة المذكورة لاتحاد العلة فيهما والله سبحانه أعلم لكن قدمنا في الوقف عن الخيرية أنه لا يثبت الوقف بمجرد وجوده في الدفتر السلطاني.

## Mas'alah: What is the ruling on the written records of sellers, money-changers, and brokers as evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3169)

مطلب في دفتر البياع والصراف والسمسار. (قوله ودفتر بياع وصراف وسمسار) عطف على كتاب الأمان فإن هذا منصوص عليه لا ملحق به فقد قال في الفتح من

الشهادات: أن خط السمسار والصراف حجة للعرف الجاري به اهـ قال البيري: هذا الذي في غالب الكتب حتى المجتبى فقال في الإقرار: وأما خط البياع والصراف والسمسار فهو حجة وإن لم يكن مصدرا معنونا يعرف ظاهرا بين الناس وكذا ما يكتب الناس فيما بينهم يجب أن يكون حجة للعرف اهـ وفي خزانة الأكمل صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد ثم مات فجاء غريم يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه يحكم بذلك في تركته إن ثبت أنه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله حجة اهـ قال العلامة العيني: والبناء على العادة الظاهرة واجب فعلى هذا إذا قال البياع وجدت في يادكاري بخطي أو كتبت في يادكاري بيدي أن لفلان علي ألف درهم كان هذا إقرارا ملزما إياه. أقول: ويزاد أن العمل في الحقيقة إنما هو لموجب العرف لا بمجرد الخط والله أعلم وبهذا عرف أن قولهم فيما إذا ادعى رجل مالا وأخرج بالمال خطا وادعى أنه خط المدعى عليه فأنكر كون الخط خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على أنهما خط كاتب واحد اختلف فيه المشايخ والصحيح أنه لا يقضى بذلك فإنه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله يستثنى منه ما إذا كان الكاتب سمسارا أو صرافا أو نحو ذلك ممن يؤخذ بخطه كذا في قاضي خان اهـ كلام البيري. قلت: ويستثنى منه أيضا ما قدمناه أول الباب من كتابة القاضي إلى الأمير الذي ولاه وكذا ما سيذكره الشارح عن شرح الوهبانية والملتقط، وهو ما إذا كان على وجه الرسالة مصدرا معنونا اهـ وهو أن يكتب في صدره من فلان إلى فلان على ما جرت به العادة، فهذا كالنطق فلزم حجة كما في الملتقى والزيلعي من مسائل شتى آخر الكتاب، ومثله في الهداية والخانية، وهذا إذا اعترف أن الخط خطه فإنه يلزمه ما فيه وإن أنكر أن يكون في ذمته ذلك المال بخلاف ما إذا لم يكن مصدرا معنونا كما هو صريح الخانية وهذا ذكروه في الأخرس وذكر في الكفاية آخر الكتاب عن الشافعي أن الصحيح مثل الأخرس فإذا كان

مستبينا مرسوما وثبت ذلك بإقراره أو ببينة فهو كالخطاب اهـ ومقتضى كلامهم اختصاص ذلك بكونه على وجه الرسالة إلى الغائب وهو أيضا مفاد كلام الفتح في الشهادات فراجعه لكن في شهادات البحر عن البزازية ما يدل على أنه لا فرق في المعنون بين كونه لغائب أو لحاضر ومثله ما في فتاوى قارئ الهداية إذا كتب على وجه الصكوك يلزمه المال وهو أن يكتب يقول فلان الفلاني إن في ذمتي لفلان الفلاني كذا وكذا فهو إقرار يلزم وإن لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله بيمينه اهـ. قلت: والعادة اليوم في تصديرها بالعنوان أنه يقال فيها سبب تحريره هو أنه ترتب في ذمة فلان الفلاني إلخ وكذا الوصول الذي يقال فيه وصل إلينا من يد فلان الفلاني كذا ومثله ما يكتبه الرجل في دفتره مثل قوله: علم بيان الذي في ذمتنا لفلان الفلاني، فهذا كله مصدر معنون جرت العادة بتصديره بذلك، وهو مفاد كلام قارئ الهداية المذكور، فمقتضاه أن هذا كله إذا اعترف بأنه خطه يلزمه وإن لم يكن مصدرا معنونا لا يلزمه إذا أنكر المال، وإن اعترف بكونه كتبه بخطه إلا إذا كان بياعا أو صرافا أو سمسارا لما في الخانية: وصك الصراف والسمسار

## Mas'alah: What is the ruling on relying on a judge's written record and the conditions for hadith transmission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3354)

روايته؛ لأنه كان يشترط في الرواية الحفظ من حين سمع إلى أن يروي وإليه أشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قوله «نضر الله امرأ سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها، ثم أداها إلى من يسمعها» ومحمد – رحمه الله – في الفصول الثلاثة أخذ بالرخصة للتيسير على الناس. وقال يعتمد خطه إذا كان معروفا وأبو يوسف – رحمه الله

– في مسألة القاضي ورواية الحديث أخذ بالرخصة؛ لأن المكتوب كان في يده، وفي مسألة الشهادة أخذ بالعزيمة فقال الصك الذي فيه الشهادة كان في يد الخصم فلا يأمن الشاهد التغيير والتبديل فيه فلا يعتمد خطه في الشهادة ما لم يتذكر الحادثة، وإن وجد القاضي سجلا في خريطته ولم يتذكر الحاجة فهو على الخلاف الذي بينا، وإن نسي قضاءه ولم يكن سجل فشهد عنده شاهد أنك قضيت بكذا لهذا على هذا فإن تذكر أمضاه، وإن لم يتذكر فلا إشكال أن على قول أبي حنيفة – رحمه الله – لا يقضي بذلك وقيل على قول أبي يوسف – رحمه الله – لا يعتمد ذلك، وعند محمد – رحمه الله – يعتمد ذلك فيقضي به وعلى هذا من سمع من غيره حديثا، ثم نسي ذلك راوي الأصل فسمعه ممن يروي عنده فعند أبي يوسف – رحمه الله – ليس له أن يعتمد رواية الغير عنه كما لا يفعل ذلك شاهد الأصل إذا شهد عنده شاهد الفرع على شهادته، وعند محمد – رحمه الله – له أن يعتمد ذلك للتيسير من الوجه الذي قلنا وعلى هذه المسائل التي اختلف فيها أبو يوسف ومحمد – رحمهم الله – في الرواية في الجامع الصغير وهي ثلاث مسائل سمعها محمد من أبي يوسف رحمهما الله، ثم نسي ذلك أبو يوسف – رحمه الله – فكان لا يعتمد رواية محمد – رحمه الله – بناء على مذهبه في ذلك ومحمد – رحمه الله – كان لا يدع الرواية مع ذلك بناء على مذهبه فحال القاضي كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a court record from Marw establishing ownership of a foetus?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4582)

36 * في سجل ورد من مرو في إثبات ملكية حمل.

# Mas'alah: What is the ruling on relying on official registers of money changers, sellers, and brokers?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=503)

حاصلها بعد أن نقل ماهنا من أنه يعمل بكتاب الامان. ونقل جزم ابن الشحنة وابن وهبان بالعمل بدفتر الصراف والبياع والسمسار لعلة أمن التزوير كما جزم به البزازي والسرخسي وقاضيخان، وأن هذه العلة في الدفاتر السلطانية أولى كما يعرفه من شاهد أحوال أهاليها حين نقلها، إذ لا تحرر أولا إلا بإذن السلطان، ثم بعد اتفاق الجم الغفير على نقل ما فيها من غير تساهل بزيادة أو نقصان تعرض على المعين لذلك فيضع خطه عليها ثم تعرض على المتولي لحفظها المسمى بدفتر أميني فيكتب عليها ثم تعاد أصولها إلى أمكنتها المحفوظة بالختم، فالأمن من التزوير مقطوع به، وبذلك كله يعلم جميع أهل الدولة والكتبة، فلو وجد في الدفاتر أن المكان الفلاني وقف على المدرسة الفلانية مثلا يعمل به من غير بينة، وبذلك يفتي مشايخ الإسلام كما هو مصرح به في بهجة عبد الله أفندي وغيرها، فليحفظ اه. فالحاصل أن للدار على انتفاء الشبهة ظاهرا، وعليه فما يوجد في دفاتر التجار في زماننا إذا مات أحدهم وقد حرر بخطه ما عليه في دفتره الذي يقرب من اليقين أنه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به والعرف جار بينهم بذلك، فلو لم يعمل به لزم ضياع أموال الناس إذ غالب بياعاتهم بلا شهود، فلهذه الضرورة جزم به الجماعة المذكورون وأئمة بلخ كما نقله في البزازية، وكفى بالامام السرخسي وقاضيخان قدوة، وقد علمت أن هذه المسألة مستثناة من قاعدة أنه لا يعمل بالخط، فلا يرد ما مر من أنه تحل الشهادة بالخط على ما عليه العامة، ويدل عليه تعليلهم بأن الكتابة قد تكون للجربة، فإن هذه العلة في مسألتنا منتفية، واحتمال أن التاجر يمكن أن يكون قد دفع المال وأبقى الكتابة في دفتره بعيد جدا، على أن ذلك:

الاحتمال موجود، ولو كان بالمال شهود فإنه يحتمل أنه قد أوفى المال ولم يعد به الشهود. ثم لا يخفى أنا حيث قلنا بالعمل بما في الدفتر فذاك فيما عليه كما يدل عليه ما قدمناه عن خزانة الاكمل وغيرها. أما فيما له على الناس فلا ينبغي القول به، فلو ادعى بمال على آخر مستندا لدفتر نفسه لا يقبل لقوة التهمة الكل من التنقيح لسيدي الوالد ملخصا. وتمامه فيه. وانظر ما قدمه في كتاب القاضي.

## Mas'alah: What types of written records are considered binding evidence in Hanafi law?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=829)

يكن معنونا ظاهرا بين الناس، وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم على أنفسهم في دفاترهم المحفوظة عندهم بخطهم المعلوم بين التجار وأهل البلد فهو حجة عليه ولو بعد موتهم، وكذلك كتاب الامان والبراءات السلطانية والدفتر الخاقاني كما قدمنا ذلك في الشهادات موضحا بأدلته فراجعه.

# Sub-topic – Admissibility of Handwriting as Evidence

## Mas'alah: What is the ruling on relying on handwriting in judicial matters?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3168)

مطلب لا يعمل بالخط (قوله لا يعمل بالخط) عبارة الأشباه لا يعتمد على الخط، ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين إلخ قال البيري: المراد من قوله لا يعتمد: أي لا يقضي القاضي بذلك عند المنازعة، لأن الخط مما يزور ويفتعل كما في مختصر الظهيرية وليس منه ما في دواوين القضاء إلى آخر ما قدمناه أول القضاء عند قوله فإذا تقلد طلب ديوان قاض قبله فراجعه. (قوله ويلحق به البراءات) عبارة الأشباه ويمكن إلحاق البراءات السلطانية المتعلقة بالوظائف إن كانت العلة أنه يعني كتاب الأمان لا يزور وإن كانت العلة الاحتياط في الأمان لحقن الدم فلا. أقول: يجب المصير إلى الأخير سائحاني أي لإمكان التزوير بل قد وقع كما ذكره الحموي وحينئذ فلا يصح الإلحاق ولكن قد علمت أن العلة في كتاب الأمان أنه غير ملزم وقدمنا أول القضاء استظهار كون علة العمل بما له رسوم في دواوين القضاة الماضين هي الضرورة وهنا كذلك فإنه يتعذر إقامة البينة على ما يكتبه السلطان من البراءات لأصحاب الوظائف ونحوهم وكذا منشور القاضي والوالي وعامة الأوامر السلطانية مع جريان العرف والعادة بقبول ذلك بمجرد كتابته، وإمكان تزويرها على السلطان لا يدفع ذلك، لأنه وإن وقع فهو أمر نادر فلما يقع وهو أندر من إمكان تزوير الشهود وهو أولى بالقبول من دفتر الصراف ونحوه فإنهم عملوا به للعرف كما يأتي.

## Mas'alah: What is the ruling on relying on a written document if one is certain of its authenticity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3170)

إن تيقن به قيل وبه يفتى. )

## Mas'alah: What is the ruling on testifying based on informal or non-standard writing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1518)

وأما الكتاب الذي هو غير مرسوم نحو أن كتب على الأرض، أو صحيفة، أو خرقة، أو لوح، أو كتبه بغير مداد في صحيفة إلا أنه يستبين، وقال لهم اشهدوا وسعهم أن يشهدوا وإلا فلا، ولو رآه قوم كتب ذكر حق على نفسه لرجل، ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن ذلك لازما، ولا ينبغي لمن علم أن يشهد به؛ لأنه يحتمل أن يكون للتجربة، بخلاف الكتابة المرسومة وبخلاف خط السمسار والصراف فإنه حجة، فإن جحد الكتاب فقامت عليه بينة أنه كتبه، أو أملاه جاز كما لو ادعى إقراره وجحد، وكذا سائر التصرفات على هذا بخلاف الحدود والقصاص، المرسوم وغير المرسوم فيه سواء، ولو أقر بسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال، ولا يقطع، وأما غير المستبين نحو أن كتب على الماء، أو على الهواء، ثم قال: اشهدوا علي بذلك لا يسعهم أن يشهدوا عليه، وإن علموا ماذا يكتب؛ لأن الكتاب الذي لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم والرجل والمرأة والمسلم والذمي فيه سواء هكذا في خزانة المفتين.

## Mas'alah: What is the ruling of the scholars of Bukhara regarding handwriting as evidence?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=190)

وأجاب أئمة بخارى أنه حجة يقضى بهعليه

## Mas'alah: What is the ruling of Abu al-'Ala al-Naysaburi on judging by handwriting?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=190)

وذكر أبو العلا النيسابوري في فتواه في هذه المسألة قال إذا كتب خطا يدعي باسم رجل يحكم به عليه إذا كتبه على الوجه الذي يكون مثله حجة بين الناس

## Mas'alah: What is the second chapter on written evidence and conclusive circumstantial evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2508)

الباب الثاني في بيان الحجج الخطية والقرينة القاطعة وينقسم إلى فصلين

## Mas'alah: What is the first section on written evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2508)

الفصل الأول في بيان الحجج الخطية قد بين شرحا في أول المادة ( 1606 ) في حق العمل بالخط بعض إيضاحات فيجب الرجوع إليها .

## Mas'alah: What is the ruling on relying solely on handwriting and seal for evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2508)

المادة ( 1736 ) لا يعمل بالخط والخاتم فقط في إثبات الحجج المادة ( 1736 ) ( لا يعمل بالخط والخاتم فقط أما إذا كان سالما من شبهة التزوير والتصنيع فيكون معمولا به أي يكون مدارا للحكم ولا يحتاج للإثبات بوجه آخر ) لا يعمل بالخط والخاتم فقط ; لأن الخط الواحد يشبه الخط الآخر والخاتم يشبه الخاتم الآخر فيكون فيه شائبة التزوير والتصنيع . وتحتوي هذه المادة على ثلاثة أحكام :

## Mas'alah: What is the ruling on not relying on handwriting alone as evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2508)

الحكم الأول : وهو أنه لا يعمل بالخط فقط ; لأن خط الواحد يشبه خط الآخر فلذلك إذا كان خط زيد مشابها لخط عمر و تماما وعمل بذلك الخط فيكون قد اتخذ ذلك الخط حجة ودليلا ضد عمر و ولأنه كما يكتب الخط ليكون حجة ودليلا فإنه يكتب أيضا لتحسين الخط ولتجربة العلم . * * * * * –

## Mas'alah: What is the ruling on handwriting and seal as evidence for a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2509)

القسم الثاني : الخط والخاتم الذي حرره ليكون حجة لشخص ثان وضد شخص ثالث كالحجج الشرعية وقيود الطابو ( دفتر خاقاني ) . أما إذا كان قسما الخط والخاتم سالمين من شبهة التزوير والتصنيع فيكون معمولا به أي مدارا للحكم ولا يحتاج للإثبات بوجه آخر كما بين في الباب الرابع من كتاب الإقرار , وتتفرع المسائل الآتية : أولا – يعمل كما بين في المادة ( 1737 ) بالبراءات السلطانية وبقيود الدفتر الخاقاني . ثانيا – يعمل بسجلات المحاكم كما هو مبين في المادة ( 1738 ) . * * * _ * *

## Mas'alah: What is the ruling on accepting handwriting and seals as evidence in court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2516)

خلاصة الباب الثاني لا يعمل بالخط والخاتم فقط ; لأن فيهما شائبة تزوير , والخط والخاتم على قسمين : الأول – الخط والخاتم الذي أعطاه أحد لآخر ليكون حجة عليه . الثاني – الخط والخاتم الذي أعطاه ليكون حجة للشخص الثاني وحجة على الشخص الثالث وهي الحجج الشرعية الموافقة للتعليمات السنية المؤرخة في 4 جمادى الأولى سنة 1296 وسجلات المحاكم السالمة من الحيلة والفساد وقيود الدفتر خاقاني ; لأنها معمول بها .

## Mas'alah: What is the ruling on accepting handwriting evidence for a money claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=513)

فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على أنها خط كاتب واحد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح أنه لا يقضي بذلك فإنه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله إلا أن يكون الكاتب صرافا أو سمسارا ونحو ذلك ممن يؤخذ بخطه فههنا أولى أن لا يؤخذ بالخط .

## Mas'alah: Can a judge rely on written documents as evidence?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=369)

وفي الأشباه من كتاب القضاء لا يعتمد على الخط، ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين؛ لأن القاضي لا يقضي إلا بحجة، وهي الإقرار أو البينة أو النكول كما في وقف الخانية

## Mas'alah: What is the ruling on testifying based on a written admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=498)

قوله: (ولو بالكتابة) في البحر عن البزازية ما ملخصه: إذا كتب إقراره بين يدي الشهود ولم يقل شيئا لا يكون إقرارا فلا تحل الشهادة به ولو كان مصدرا مرسوما، وإن لغائب على وجه الرسالة على ما عليه العلامة لأن الكتابة قد تكون للتجربة. وفي حق الأخرس يشترط أن يكون معنونا مصدرا وإن لم يكن الغائب. وإن كتب وقرأ عند الشهود مطلقا أو قرأه غيره وقال الكاتب: اشهدوا علي به أو كتبه عندهم وقال: اشهدوا علي بما فيه وعلموا به كان إقرارا وإلا فلا، وبه ظهر أن ما هنا خلاف ما عليه العامة، لكن جزم به

في الفتح وغيره، وأفتى به الشيخ سراج الدين قارئ الهداية، إذا كان على رسم الصكوك واعترف بأنه خطه أو شهدوا عليه به وقد شاهدوا كتابته وعرفوا ما كتبه أو قرأه عليهم. هذا حاصل ما أجاب به في

موضعين من فتاواه، وسيأتي قريبا إن شاء الله تعالى تمام الكلام على ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting handwriting as evidence in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=828)

فقد استفدنا من هذا أن قول أئمتنا لا يعلم بالخط يجري على عمومه، واستثناء دفتر السمسار والبياع لا يظهر، بل الأولى أن يعزى إلى جماعة من أئمة بلخ وأن يفيد بكونه فيما عليه – ومن هنا يعلم أن رد الطرطوسي العمل به مؤيد بالمذهب، فليس إلى غيره نذهب، وانظر ما تقدم في كتاب القاضي إلى القاضي وما قدمناه في الشهادات.

# Sub-topic – Defects and Invalidity of Written Documents

## Mas'alah: What invalidates a written judicial document?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3170)

ويبطل) الكتاب (بموت الكاتب وعزله [رد المحتار] حجة عرفا اهـ فشمل ما إذا لم يكن مصدرا معنونا وهو صريح ما مر عن المجتبى وما إذا لم يعترف بأنه خطه كما هو صريح ما مر عن الخزانة. ثم إن قول المجتبى، وكذا ما يكتب الناس فيما بينهم إلخ يفيد عدم الاقتصار على الصراف والسمسار والبياع، بل مثله كل ما جرت العادة به فيدخل فيه ما يكتبه الأمراء والأكابر ونحوهم ممن يتعذر الإشهاد عليهم، فإذا كتب وصولا أو صكا بدين عليه، وختمه بخاتمه المعروف، فإنه في العادة يكون حجة عليه بحيث لا يمكنه إنكاره، ولو أنكره بعد بين الناس مكابرا فإذا اعترف بكونه خطه وختمه، وكان مصدرا معنونا فينبغي القول بأنه يلزمه، وإن لم يعترف به، أو وجد بعد موته فمقتضى ما في المجتبى أنه يلزمه أيضا عملا بالعرف كدفتر الصراف ونحوه ومثله ما إذا وجد في صندوقه مثلا صرة دراهم مكتوب عليها هذه أمانة فلان الفلاني فإن العادة تشهد بأنه لا يكتب بخطه ذلك على دراهمه، ثم اعلم أن هذا كله فيما يكتبه على نفسه كما قيده بعض المتأخرين، وهو ظاهر بخلاف ما يكتبه لنفسه، فإنه لو ادعاه بلسانه صريحا لا يؤخذ خصمه به فكيف إذا كتبه ولذا قيده في الخزانة بقوله كتب على نفسه كما مر وذكر في شرح الوهبانية أئمة بلخ قالوا يادكار البياع حجة لازمة عليه، فإن قال البياع وجدت بخطي أن علي لفلان كذا لزم قال السرخسي، وكذا خط

السمسار والصراف اهـ فقوله إن علي لفلان إلخ صريح في ذلك، وأما قول ابن وهبان في تعليل المسألة لأنه لا يكتب إلا ما له وعليه، فمراده أن البياع ونحوه لا يكتب في دفتر شيئا على سبيل التجربة للخط أو اللغو واللعب بل لا يكتب إلا ما له أو عليه ولا يلزم من هذا أن يعمل بكتابته في الذي له كما لا يخفى، خلافا لمن فهم منه ذلك ويجب تقييده أيضا بما إذا كان دفتره محفوظا عنده. فلو كانت كتابته فيما عليه في دفتر خصمه فالظاهر أنه لا يعمل به خلافا لما بحثه ط لأن الخط مما يزور وكذا لو كان له كاتب والدفتر عند الكاتب، لاحتمال كون الكاتب كتب ذلك عليه بلا علمه، فلا يكون حجة عليه إذا أنكره أو ظهر ذلك بعد موته وأنكرته الورثة خلافا لمن حكم في عصرنا بذلك لذمي ادعى على ورثة تاجر له كاتب ذمي ودفتر التاجر عند كاتبه الذمي فقد كنت أفتيت بأنه حكم باطل وكون المدعي والكاتب ذميين يقوي شبهة التزوير وأن الكتابة حصلت بعد موت التاجر وتمام الكلام في كتابنا تنقيح الحامدية. (قوله إن تيقن به) أي بأنه خط من يروى عنه في الأول وبأنه خط نفسه في الأخيرين اهـ ح. (قوله قيل وبه يفتى) قال في خزانة الأكمل: أجاز أبو يوسف ومحمد العمل بالخط في الشاهد والقاضي والراوي إذا رأى خطه ولم يتذكر الحادثة قال في العيون: والفتوى على قولهما إذا تيقن أنه خطه سواء كان في القضاء أو الرواية أو الشهادة على الصك، وإن لم يكن الصك في يد الشاهد، لأن الغلط نادر وأثر التغيير يمكن الاطلاع عليه، وقلما يشتبه الخط من كل وجه فإذا تيقن جاز الاعتماد عليه توسعة على الناس اهـ حموي لكن سيذكر الشارح في الشهادات قبيل باب القبول ما نصه: وجوزاه لو في حوزه وبه نأخذ بحر عن المبتغى اهـ وهذا ما اختاره المحقق ابن الهمام هناك وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى. (قوله ولا بد من مسافة إلخ) فلو أقل لا يقبل وفي نوادر هشام: إذا كان في مصر واحد قاضيان جاز كتابة أحدهما إلى الآخر في الأحكام جوهرة عن الينابيع وكذا كتابة القاضي إلى الأمير الذي ولاه وهو معه في المصر كما مر أول الباب. (قوله على الظاهر

إلخ) قال في المنح هذا هو ظاهر الرواية، وجوزها محمد وإن كانا في مصر واحد وعن أبي يوسف إن كان في مكان لو غدا لأداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهله صح الإشهاد والكتابة وفي السراجية وعليه الفتوى اهـ. (قوله ويبطل الكتاب إلخ)

## Mas'alah: What is the ruling on a missing pronoun in a court document for inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4594)

وحكي عن الشيخ الإمام نجم الدين عمر النسفي رحمه الله أنه قال: كنت كتبت المحضر في جر الميراث، وبالغت في شرائط صحته، غير أني تركت الهاء عند قولي: وتركه ميراثا، وكتبت: وترك ميراثا، فلم يفت شيخ الإسلام علي بن عطاء بن حمزة السعدي بصحته، وقال لي: الحق به الهاء، واجعله: وتركه ميراثا حتى أفتي بصحته.

## Mas'alah: What is the ruling on an exception clause in a legal document and its effect on the entire document?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1730)

قالوا: والاستثناء المذكور في الآية يعود إلى ما تقدم كله، هذا هو الأصل، خصوصا على قول أبي حنيفة/ في ذكر حق كتب في أسفله: ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه إن شاء الله تعالى، حيث أبطل الصك كله، وقد تقدمت المسألة في الهداية في كتاب

## Mas'alah: What is the definition of complete blockage of light as excessive harm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1660)

أما سد الضياء بالكلية فهو ضرر فاحش والمقصود من سد الضياء بالكلية أي سده بصورة لا تمكن قراءة الكتابة فيها من الظلمة ( التنقيح ) .

## Mas'alah: What is the third ruling on not relying on handwriting and seal together?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2508)

الحكم الثالث : لا يعمل أيضا بالخط والخاتم معا ; لأنه ما دام يوجد شبهة تزوير في الآحاد فتوجد هذه الشبهة في المجموع أيضا . فقط – أي ما لم يثبت مضمونه بحجة شرعية أو بشهادة عادلة ,

## Mas'alah: What is the ruling when only one party dates their document?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=715)

(48) أو أرخ أحدهما لا الآخر: يقضي لذي اليد.

# Sub-topic – Comparison of Handwriting and Gestures as Evidence

## Mas'alah: How do gestures and writing compare as evidence for a mute person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7015)

بخلاف ما توهمه بعض أصحابنا – رحمهم الله – أنه لا تعتبر الإشارة مع القدرة على الكتابة؛ لأنه حجة ضرورية، ولا ضرورة؛ لأنه جمع هاهنا بينهما فقال: أشار أو كتب وإنما استويا لأن كل واحد منهما حجة ضرورية، وفي الكتابة زيادة بيان لم يوجد في الإشارة، وفي الإشارة زيادة أمر لم يوجد في الكتابة لما أنه أقرب إلى النطق من آثار الأقلام فاستويا.

## Mas'alah: What is the ruling on a judge deciding based on handwriting similarity in a debt claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1509)

رجل ادعى على رجل مالا فأنكر المدعى عليه فأخرج المدعي خطا بإقرار المدعى عليه بذلك المال، وقال: هذا خط المدعى عليه فأنكر المدعى عليه أن يكون خطه فاستكتب وكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم: يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال، وقال بعضهم: لا يقضي، وهو الصحيح

## Mas'alah: How is a claim regarding a copy of the Quran adjudicated when both parties present evidence of writing it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=472)

كل واحد منهم البينة أنه مصحفه كتبه فأنه يقضي به للمدعي لأن الكتابة مما يتكرر ويكتب ثم يمحي ثم يكتب ولو أختصما في دابة أدعى خارج أنها دابته أنه سرقها منه أو اغتصبها منه صاحب اليد يدعى أنها دابته ولدت ولدة في ملكه يقضي بها صاحب الولادة *

## Mas'alah: What is the ruling on a claim based on handwriting similarity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=512)

رجل ادعى على رجل مالا وأخرج خطا وادعى أنه خط المدعى عليه فأنكر المدعى عليه أ، يكون الخط خطه

## Mas'alah: What is the ruling on using handwriting comparison as evidence in a debt claim?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=20)

أبرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بالوكالة أو الوصاية عن غيره صح وفي العمادي رجل ادعى على آخر مالا فأنكر فقال المدعي إنه كتب لي بذلك خطأ فأنكر المدعي عليه أن يكون خطه فأمره القاضي أن يكتب على بياض فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على أنهما بخط كاتب واحد لا يقضي عليه بالمال المدعي به لأن هذا لا يكون

أعلى حالا مما لو كان هذا خطي وأنا كتبته

## Mas'alah: Is similarity of handwriting sufficient to establish a debt claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=829)

قوله: (عدم اعتبار مشابهة الخطين) هو الصحيح، فإذا ادعى عليه حقا وأظهر خط يده فاستكتب فكتب فإذا الخط يشبه الخط لا يقضى عليه.

# Sub-topic – Written Evidence in Specific Claims (Debt, Inheritance, Endowment)

## Mas'alah: What is the ruling on property documented in a written instrument (sakk) against a man?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1409)

وإن كان مالا بصك على رجل

## Mas'alah: What is the evidentiary value of a written instrument (sakk) and a dismissed judge's statement regarding an orphan's inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1410)

قد كان القاضي بين في الصك سببه وأشهد في الصك أنه لفلان اليتيم وأصابه من تركة والده فلان وأن سائر الورثة استوفوا حقوقهم فنقول: مجرد الصك ليس بحجة وكذلك قول القاضي المعزول على استيفاء باقي الورثة حقوقهم ليس بحجة. وإنما الحجة شهادة شهود يشهدون على إشهاد القاضي عليهم بالاستيفاء أو على إقرارهم بالاستيفاء، فإن شهد الشهود بذلك كان هذا المال لليتيم وإلا فهو كسائر الورثة،

## Mas'alah: What is the evidentiary value of a written document and testimony regarding an orphan's inheritance claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3552)

وإن كان مالا بصك على رجل قد كان القاضي بين في الصك بينة، وأشهد في الصك أنه لفلان اليتيم أصابه من تركة والده فلان، وأن سائر الورثة استوفوا حقوقهم، فنقول: مجرد الصك ليس بحجة، وكذلك قول القاضي المعزول على استيفاء باقي الورثة حقوقهم ليس بحجة، وإنما الحجة شهادة شهود يشهدون على إشهاد القاضي عليهم بالاستيفاء، أو على إقرارهم بالاستيفاء، فإن شهد الشهود بذلك كان هذا المال (476أ4) لليتيم وإلا فهو لسائر الورثة.

## Mas'alah: What is the ruling when a claimant presents two separate written instruments for different debts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3940)

ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله: رجل ادعى على رجل ألف درهم ومئة دينار، فكانت الألف بصك وقد كتب عليه وكتب أنه لا شيء عليه غيرها، وكانت المئة دينار بصك قد كتب عليه وكتب له لا شيء عليه غيرها، والوقت واحد أو لا وقت فيهما فالمال كله لازم، قال: ألا ترى أنه لو قال: لي عليه ألف درهم ولا مال لي عليك غير ذلك، ولي عليه مئة دينار ولا مال لي عليه غير ذلك، وجعل على ذلك بينة إني أقبل البينة وألزمه المال كذا ههنا.

## Mas'alah: What is the ruling when a horse is reclaimed and the buyer's document describes it differently?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4176)

استحق الفرس من يد المشتري في غير بلد البائع، وجاء المشتري بالسجل إلى بلد البائع، فكان المكتوب في السجل صفة الفرس المستحق، ديزه رتك مع الكي، فقال بائع

## Mas'alah: What is the ruling on a legal document where the plaintiff claims purchase from the father of the possessor based on an admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4591)

محضر فيه دعوى شراء المحدود من والد صاحب اليد ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن المنزل الذي في يد هذا الذي أحضره معه حدوده كذا، وموضعه كذا؛ كان ملكا لوالده فلان، وحقها له، وإنه باعه مني في حياته وصحته، ونفاد تصرفاته بكذا في يوم كذا، وهكذا أقر لي في حياته ببيع هذا المحدود بهذا لتاريخ (كذا) ، وجاء بشهود شهدوا على إقرار والده فلان بهذا البيع المذكور، قالوا: واليوم هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في هذا المحضر، وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق، فزعم بعض المفتين أن في المحضر خللا من وجهين:

## Mas'alah: What is the ruling on acting upon court records without evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2649)

وفي هذا الحال إذا كان لدى المقرض شاهدان على إقراضه وتسليمه القرض فلا يحتاج لأخذ حجة كما أنه لو أخذ حجة وليس لديه شاهدان يشهدان على مضمونها فلا يستفيد شيئا من تلك الحجة فلذلك قد أصبح من الضروري أن يعمل بمضمون الإعلامات والسندات بلا بينة , وعلى هذه الصورة فالحكم جائز بالسجلات التي وجدت على هذه الصورة سالمة من الحيلة والفساد إلا أنه لا يجوز أن يعمل بقول القاضي المعزول المجرد لأن القاضي يصبح بانعزاله ملحقا بأفراد الأهالي وشهادة الفرد غير مقبولة ولا سيما أنها شهادة على فعله انظر مادتي ( 1585 و 1704 ) ( الزيلعي بزيادة ) .

## Mas'alah: What is the ruling on acting upon court notices and documents without evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2678)

– المادة ( 1821 ) – ( يجوز الحكم والعمل بلا بينة بمضمون الإعلام والسند اللذين أعطيا من طرف قاضي محكمة إذا كانا سالمين من شبهة التزوير والتصنيع وموافقين للأصول ) . قد نظم بتاريخ 4 جمادى الأولى سنة 1296 تعليمات من جمعية المجلة الملغاة محتوية على خمسة وعشرين بندا بتنظيم السندات الشرعية ليكون جائزا العمل والحكم بها بلا بينة وقد صدرت الإرادة السنية بالعمل بها بناء على طلب المشيخة الإسلامية ذلك وقد حررت هذه التعليمات في ختام كتابنا هذا وقد حررت المسألة الآتية من الجمعية المذكورة لتكون ملحقا لهذه التعليمات وهي : إن الإعلامات

والسندات التي نظمت وأعطيت قبل نشر تلك التعليمات السنية لا يجوز الحكم بمضمونها

بلا بينة بل يلزم طلب البينة على مضمونها – انتهى . وموافقة الإعلام لأصوله يكون بالحكم به طبقا للمسائل والأحكام الشرعية موافقة الحجة أيضا للأصول يكون بمطابقتها للمسائل والأحكام المذكورة . أما الإعلامات والسندات التي أعطيت بصورة مخالفة للمسائل والأحكام الشرعية فلا يعمل ولا يحكم بها . إن موافقة الإعلامات والحجج لأصولها يجري التصديق عليها من دائرة الفتوى ' أولا ' ومن مجلس التدقيقات الشرعية ' ثانيا ' فإذا كان موافقا صدق عليه وإذا كان مخالفا ينقض إن الإعلامات غير الموافقة لأصولها المشروعة هي كالإعلام الذي يصدره القاضي في قضية استمع فيها شهودا ولم يزكهم كما أن السندات غير الموافقة لأصولها المشروعة كالحجة التي تتضمن فراغ أحد الأرض أميرية في تصرفه أو مستغلات موقوفة لآخر ولا يكون حين الفراغ إذن من صاحب الأرض أو من المتولي فلا يعمل بحجج مثل هذه الحجج كما أنه لا محل لطلب بينة لإثبات مضمونها لأنها باطلة ولو ثبت مضمونها . صورة إثبات مضمون الحجج والإعلامات : إذا كان الإعلام أو السند موافقا لأصوله إلا أنه غير سالم من شبهة التزوير والتصنيع فتطلب البينة , وهذه البينة إما أن تكون لإثبات أصل الحق وهي ظاهرة , وإما أن تكون لإثبات مضمون الحجة والإعلام وهو أن يشهد الشهود : أنه في التاريخ الفلاني قد حكم القاضي فلان بن فلان بن فلان الذي كان قاضيا في هذه البلدة في مجلس حكمه بعد المرافعة الشرعية قائلا في حكمه خطابا لهذا المدعى عليه . قد حكمت أن تؤدي هذا المال لهذا المدعي أي إننا كنا حاضرين في ذلك المجلس وقد سمعنا ذلك تقبل شهادتهم ولا يكلف هؤلاء الشهود بيان كيفية ثبوت الحق في حضور القاضي الأول أبو السعود حتى لو قال هؤلاء الشهود إننا

استمعنا حكم القاضي في مجلس حكمه ولم يقل لنا القاضي كونوا شهودا على ذلك لا يمنع ذلك من قبول شهادتهم . أما إذا شهد الشهود بأنهم لم يسمعوا الحكم في مجلس الحكم في حضور المترافعين بل سمعوه في محل آخر أي غير مجلس الحكم بأن قال القاضي لهم إنه حكم بذلك وأخبرهم بحكمه فلا تصح شهادتهم انظر شرح المادة ' 688 ' . مثلا لو ادعى أحد على آخر قائلا : إن لي في ذمتك من جهة كذا كذا درهما حتى إنني قد أقمت الدعوى عليك لدى القاضي وأثبت ذلك وحكم القاضي عليك بأداء المبلغ المذكور لي وأنكر المدعى عليه ذلك بالمرة فللمدعي أن يثبت حكم القاضي له بذلك بإقامة الشهود ولا يشترط أن يكون في يده إعلام شرعي من طرف القاضي البهجة ' .

أما إذا لم يشهد الشهود بأنهم سمعوا حكم القاضي في حضور المترافعين بل شهدوا أن القاضي قد أخبرهم في غير مجلس الحكم بأنه حكم بكذا فلا تصح شهادتهم انظر شرح المادة ( 1678 ) . * * * * *

## Mas'alah: How may a buyer safeguard his purchase by copying the old deed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=368)

فإن احتاط المشتري يكتب من صك البائع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه أسامي الشهود الذين نزلوا خطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البائع الأول يوما وجحد البيع أو جاز وارثه وأراد أن يأخذ المبيع من يدي المشتري سيعرف المشتري شهود البيع فيستشهده ويدفع الخصومة

## Mas'alah: Is the seller compelled to show the old deed for the buyer to copy it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=368)

فإن أبي البائع أن يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا هل يجبر البائع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر في مثل هذا أنه يجبر عليه *

## Mas'alah: What is the ruling on judging based on a court notice or document without evidence?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=517)

المادة (1821) يجوز الحكم والعمل بلا بينة بمضمون الإعلام والسند اللذين

## Mas'alah: What does the Majalla rule regarding producing movable items that require expense?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=589)

الذي عليه المجلة بموجب الامر الشريف السلطاني أن المنقول متى احتاج إحضاره لمصرف ولا يمكن إلا بذلك فيكفي فيه التعريف وذكر القيمة كما في مادة 0261 ومادة 1261.

# Sub-topic – Denial of Handwriting and Oath-Taking

## Mas'alah: What is the ruling on a written document as evidence when the defendant admits the handwriting but denies the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1510)

ولو قال المدعى عليه: هذا خطي ولكن ليس علي هذا المال إن كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال وخط الصراف والسمسار حجة عرفا، وإن لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصك والإقرار، فإن شهد على نفسه بما فيه يكون إقرارا يلزمه، وإن كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان إقرارا حل لهم أن يشهدوا عليه سواء قال لهم اشهدوا علي، أو لم يقل، فإن كتب بين يدي الشهود، ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه كان إقرارا حل لهم أن يشهدوا إن علموا بما فيه، وإن لم يعلموا لا يحل لهم أن يشهدوا بما فيه.

## Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies his handwriting on a document?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=190)

ولو ادعى مالا بسبب وأنكر فقال المدعي أنه كتب إلي خطافا نكر المدعي عليه أن يكون خطه فأمر أن يكتب فكان بين الخطين مشابهة تدعل على أن كاتبهما واحد لا يحكم عليه لأنه لا يكون إعلا مما قال هذا خطي وأنا كتبته ولكن ليس على هذا المال

وثمة القول قوله ولا شيء عليه

## Mas'alah: What is the ruling if the defendant denies his handwriting and refuses to take an oath?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=190)

ولو أنكر خطه يستحلف عليه ولو نكل عن اليمين يحكم به عليه كبذا في جامع القولين جامع أمير

## Mas'alah: What is the ruling on a written confession when the defendant denies his handwriting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=457)

رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فأخرج المدعي خطايا قرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فأنكر المدعى عليه أن يكون خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح *

## Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits his handwriting but denies the debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=457)

ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصك والاقرار فان أشهد على نفسه بما فيه يكون

# اقرارا يلزمه*

# Sub-topic – Format and Drafting of Court Records (Mahdar and Sakk)

## Mas'alah: Is it valid to write a boundary as adjacent to a house from someone's estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1714)

ورأيت بخط الموثوق به إذا كتب لزيق دار من تركة فلان يصح ويصلح حدا وهذا في غاية الحسن

## Mas'alah: What is the heading for a mahdar in a case of establishing slavery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2906)

[محضر في إثبات الرق]

## Mas'alah: What is the format of a court record for a claim of inheritance of a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2913)

أحضره معه أن الدار التي كانت في موضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها، ومرافقها التي هي لها من حقوقها كانت ملكا لوالده فلان بن فلان وحقا له في يده وتحت تصرفه إلى أن مات وخلف من الورثة ابنا لصلبه وهو هذا المدعي ولم يخلف

وارثا سواه وصارت هذه الدار المبين موضعها وحدودها ميراثا له عن أبيه المذكور اسمه ونسبه، واليوم هذه الدار المبينة حدودها ملك هذا المدعي وحقه بهذا السبب المذكور وفي يد هذا الذي أحضره معه بغير حق، وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك فواجب عليه قصر يده عن هذه الدار المبينة حدودها وتسليمها إلى هذا المدعى، وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك فسئل فأجاب بالإنكار، فأحضر المدعي نفرا ذكر أنهم شهوده على وفق دعواه وسأل الاستماع إلى شهادتهم، فشهدوا شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى عن نسخة قرئت عليهم عقيب دعوى المدعي هذا والجواب من المدعى عليه هذا بالإنكار، وهذا مضمون تلك النسخة (كواهي ميدهم كه أين خانه كه جايكاه وحدودوى يا دكرده شد ما ست در محضراين دعوى) وأشار إلى محضر الدعوى الموصوفة فيه (بحدهاى وحقهاى ومرافق وى كه ازحقهاي وى است ملك فلان بن فلان بدر أين مدعى بود) وأشار إلى المدعي هذا (وحق وى بودودر قبض وتصرف وى تا أين زمان كه وفات يافت وازوى ويرايك بسر ما ندهمين مدعى) وأشار إلى المدعي هذا (وبجزازوى وارثى ديكر نمانده أين متوفى راواين خانه ميراث شدازين متوفي مربسرويرا أين) وأشار إلى المدعى هذا (وأمروزاين خانه محدودد رين محضر) وأشار إلى محضر الدعوى (بحدها وحقها ملك أين مدعى است وحق وى است ودردست أين مدعى عليه بنا حق است) وأشار إلى المدعى عليه هذا ويتم المحضر والله تعالى أعلم. (سجل هذه الدعوى) يقول القاضي فلان: يكتب على رسمه ويعيد الدعوى بعينها من أولها إلى آخرها مع أسامي الشهود وألفاظ الشهادة وبيان أني قبلت شهادة هؤلاء الشهود لكونهم معروفين بالعدالة أو لظهور عدالتهم بتعديل المزكين أو بظاهر عدالة الإسلام إذا لم يطعن المشهود عليه في شهادتهم وجميع ما يكتب في السجلات إلى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بجميع ما شهد هؤلاء الشهود المسمون في هذا السجل بكون الدار المحدودة فيه ملكا لفلان بن

فلان والد هذا المدعي، وكونها في يده وتحت تصرفه إلى وقت وفاته وصيرورتها ملكا لهذا المدعي بعد وفاة والده هذا إرثا عن والده هذا في وجه المتخاصمين هذين حكما أبرمته وقضاء نفذته، ويتم السجل (محضر في دفع هذه الدعوى) حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه أن هذا الذي أحضره كان يدعي أولا على هذا الذي حضر ملكية دار في موضع كذا حدودها كذا إرثا عن أبيه ويعيد دعواه بتمامها ادعى هذا الذي، حضر على هذا الذي أحضره معه أن دعواه هذه ساقطة عني لما أن والد هذا الذي أحضره فلان ابن فلان قد كان باع هذه الدار المحدودة في هذا المحضر في حياته وصحته من هذا الذي حضر بكذا بيعا صحيحا وهذا الذي حضر اشتراها منه بهذا الثمن المذكور شراء صحيحا

## Mas'alah: What is the format of a legal document for proving the sighting of the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2923)

[محضر في إثبات هلال رمضان] (محضر في إثبات هلال رمضان) يكتب المحضر باسم رجل على رجل بمال معلوم مؤجل إلى شهر رمضان يكتب؛ ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب كذا وكان مؤجلا إلى شهر رمضان هذه السنة، وقد صارت هذه الدنانير حالة بدخول شهر رمضان فإن هذا اليوم غرة شهر رمضان فيقر المدعى عليه بالمال وينكر الحلول وكون هذا اليوم غرة شهر رمضان فيقيم المدعي البينة على كون هذا اليوم غرة شهر رمضان والشهود بالخيار إن شاءوا شهدوا أن هذا اليوم من شهر رمضان من غير تفسير، وإن شاءوا فسروا فقالوا (كواهي ميدهيم كه دى شبانكاه بيست ونهم ازماه شعبان بود وقت

نمازشام ماه ديديم وامروز غرهءماه رمضان امسال است) ولو شهدوا على ذلك من غير دعوى أحد سمعت الشهادة وقبلت، كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the format of a mahdar for establishing evidence on a judicial document in a mudaraba claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2926)

[محضر في إقامة البينة على الكتاب الحكمي في دعوى المضاربة والبضاعة] (محضر في إقامة البينة على الكتاب الحكمي في دعوى المضاربة والبضاعة) حضر مجلس القضاة في كورة بخارى قبل القاضي فلان بن فلان من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم أحضره فادعى هذا الحاضر على غائب ذكر أنه يسمى فلانا، وذكر أن حليته كذا، وذكر أيضا أنه دفع إليه تسعين دينارا حمرا مناصفة بخارية جيدة رائجة موزونة بوزن سنجات سمرقند مضاربة صحيحة لا فساد فيها ليتجر هو في ذلك ما بدا له من أنواع التجارات حضرا أو سفرا على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من ربح فهو بينهما أثلاثا ثلثاه لرب المال هذا الذي حضر وثلثه للمضارب هذا المذكور اسمه ونسبه وما كان من وضيعة أو خسران فهو على رب

## Mas'alah: What is the wording for a discharge of a creditor from the estate (bara'at gharim fi tarika)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3096)

براءة غريم في تركة) هذا ما شهد إلى قولنا إنه كان له على فلان كذا وأنه توفي وخلف من الورثة فلانا وفلانا وفلانا لا وارث له غيرهم وأن فلانا من جملة هؤلاء وصي فلان

في هذا المال ليرجع به في تركة أبيه وأنه اقتضى منه جميع هذا المال واستوفاه بتمامه وهو كذا بدفع فلان ذلك إليه قضاء عن والده فلان ليرجع في تركته وأنه ضامن له كل درك يدركه بهذا السبب من قبله وسببه على أن يخلصه أو يرد عليه ما يلزم الحكم رده مما قبض ولم يبق له في تركة فلان دعوى ويتم الكتاب. فلو صالحه هذا الوارث على خمسمائة درهم والدين ألف لم يرجع في التركة إلا بخمسمائة وإن صالحه على عرض قيمته خمسمائة كان له أن يرجع بألف إذا شرط الرجوع بألف وإن أدى تطوعا أو لم يقل شيئا ثم قال: أديت لا رجع لم يصدق وهو متبرع. (

## Mas'alah: How is a slave identified in legal documents according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5263)

(ألا ترى) أن الولاية على المملوك لمالكه دون أبيه فإذا نسبه إلى مالك معروف بالشهرة أو بذكر الاسم والنسب فقد تم تعريفه بذلك، وكذلك إن نسب العبد إلى عمل أو تجارة يعرف بها فالتعريف في الحر يحصل بذلك في ظاهر الرواية، فكذلك في العبد،

## Mas'alah: What is the ruling on specifying a boundary by a kunya or patronymic?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3915)

ولو ذكر في الحدود كنية صاحب الحد أبو فلان أو ذكر ابن فلان، فذلك لا يكفي

إلا إذا كان صاحب الحد مشهورا بذلك، كشهرة أبي حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله،

وقد ذكرنا نظير هذا في كتاب «أدب القاضي» .

## Mas'alah: How should a debt claim based on a written instrument be recorded?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4511)

وإن كان دعوى الدين بصك يكتب: ادعى هذا الذي حضر؛ على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه صك إقرار أورده وهذه نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ صك الإقرار من أوله إلى آخره ثم يكتب: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمن هذا الصك من المال المذكور فيه، وإقراره بجميع ذلك دينا على نفسه لهذا الذي حضر دينا لازما وحقا واجبا، وتصديق هذا الذي أحضر إياه في إقراره بذلك خطابا بتاريخه، فواجب عليه إيفاء ذلك المال إليه، وطالبه بذلك.

## Mas'alah: How should a claim based on a suretyship or transfer of debt instrument be recorded?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4511)

وإن كانت الحوالة والكفالة بصك يكتب: ادعى عليه جميع ما تضمنه صك ضمان، أو صك حوالة أورده، وهذه نسخته: وينسخ كتاب الكفالة أو الحوالة، ثم يكتب: ادعى

## Mas'alah: How is a court record written to prove a dower debt in the husband's estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4531)

بمحضر من الشهود على صداق معلوم، وإنه قبل تزويجه منه لنفسه في ذلك المجلس قبولا صحيحا، واليوم هي امرأته وحلاله بهذا السبب، وإن هذا الذي أحضره معه في دعواه هذه قبله بعدما كان الأمر كما وصف مبطل غير محق. وجه آخر لدفع هذه الدعوى: أن يدعي أن هذا الذي أحضره وكل فلانا أن يطلق امرأته هذه طلاقا بائنا أو رجعيا، فطلق وكيل هذا الذي أحضره معه هذه المرأة كما أمره هذا الذي أحضره أقر أنها محرمة عليه بالمصاهرة أو بالرضاع. محضر في إثبات الصداق دينا في تركة الزوج حضرت وأحضرت معها، فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها، أن هذه التي حضرت كانت امرأة فلان بن فلان والد هذا الذي أحضرته معها، وكانت منكوحته وحلاله، ومدخولته بنكاح صحيح، وكان لها عليه من الصداق التي تزوجها عليه كذا دينارا، أو نصف الدنانير، بصفاتها دينا لازما، وحقا واجبا، وصداقا ثابتا بنكاح صحيح كان قائما بينهما، وهكذا كان أقر فلان بن فلان والد هذا الذي حضر في حال حياته، وجواز إقراره، ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا، بهذه الدنانير المذكورة فيه دينا على نفسه لهذه التي حضرت دينا لازما، وحقا واجبا، وصداقا ثابتا بالنكاح الصحيح القائم (4أ255) بينهما إقرارا صحيحا صدقته هذه التي حضرت خطابا، ثم إنه توفي قبل أدائه هذا الصداق المذكور فيه دينا في تركته لهذه التي حضرت، وخلف من الورثة امرأة له، وهي هذه التي حضرت، وابنا لصلبه، وهو هذا الذي أحضرته مع نفسها لا وارث له سواهما، أو يكتب: وورثة له أخرى سواهما، وخلف من التركة من جنس هذه الدنانير المذكورة فيه في يد هذا الذي أحضرته ما يفي بهذا الدين المذكور فيه وزيادة، ويتم المحضر. سجل هذه الدعوى، ودفع هذه الدعوى. وسجل الدفع يكتب على نحو ما تقدم في سجل دعوى الدين المطلق في تركة الميت. محضر في إثبات مهر

المثل إذا زوج الرجل ابنته البالغة برضاها من إنسان نكاحا صحيحا، ولم يسم لها مهرا حتى وجب مهر المثل، وقعت الحاجة إلى إثبات مهر المثل، بأن دخل بها، أو خلا بها خلوة صحيحة، ثم طلقها، وأنكر مهر المثل، ولا يخلو إما إن كانت البنت وكلت أباها بهذه الدعوى حتى يدعي الأب ذلك لها، فكتب في المحضر: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر لبنته فلانة بحق الوكالة الثابتة له من جهتها على هذا الذي أحضره معه أن ابنته فلانة موكلة هذا الذي حضر، كانت امرأة هذا الذي أحضره معه بنكاح صحيح، زوجها أبوها هذا الذي حضر برضاها بمحضر من الشهود، ولم يسم لها مهرا عند العقد، وإن مهر مثلها كذا درهما، أو كذا دينارا؛ لأن أختها الكبرى، أو الصغرى المسماة فلانة أختها لأبيها وأمها أو لأبيها، كان مهرها هذا المقدار، وموكلة هذا الذي حضر هذه

## Mas'alah: What is the format of a legal document when an artisan violates specifications in an istibda' contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4556)

فإن كان الصانع خالف الشرط، وأراد المستبضع أن يضمنه حديدا مثل حديده يكتب: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أنه دفع إليه كذا منا من النحاس، صفته كذا ليصوغ إناء له من ذلك صفته كذا بأجر كذا، ودفع إليه الأجر، فصاغه بخلاف ما شرط له، فلم يرض، فواجب عليه رد مثل النحاس والأجر المذكور المبين قدرهما وصفتها فيه، وطالبه بذلك، وسأل مسألته عن ذلك، فسئل.

## Mas'alah: What is a court record for establishing evidence in a mudaraba claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4567)

محضر في إقامة البينة للكتاب الحكمي في دعوى المضاربة المذكوة والبضاعة

## Mas'alah: What is the ruling on transferring the testimony of a single witness and writing a power of attorney for an absent party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=835)

جاز نقل شهادة شاهد واحد) يعني إذا كان لرجل على رجل آخر في بلدة أخرى دعوى وله شاهد واحد في بلدته وآخر في بلدة المدعى عليه وأراد أن ينقل شهادة من في بلدته ويدعي على ذلك الشخص ويتمسك بكتاب الشهادة ويشاهد هناك جاز. (و) جاز (كتب توكيل غائب) يعني إذا كان لرجل على آخر في بلدة أخرى دعوى وأراد أن يوكل رجلا في تلك البلدة ليخاصم من جانبه مع ذلك الرجل جاز أيضا. )

## Mas'alah: What are the various types of legal documents (hujaj) used in court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2648)

للحجج أنواع عديدة وبعضها هو ما يأتي : حجج الاستدانة والبيع القطعي وبيع الاستغلال والفراغ القطعي والفراغ بالوفاء وفك الوفاء والإقالة والإجارة والكفالة

وحوالة الدين , والهبة والتسليم وتحميل الشهادة والوكالة ونفي الملك والمصالحة وإثبات الرشد والإبراء وعقد المزارعة وعقد المساقاة وعقد المضاربة ونصب الوصي وغيرها .

## Mas'alah: What is the purpose of legal documents and certificates in court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2648)

بما أن المقصود من الإعلام والسند هو أن يستند عليه صاحب الحق وأن يؤمن حقه فلا يحتاج لمحاكمة ثانية أو إثبات أصل حقه ثانية وأن لا يتكلف لإثبات مضمون الإعلام الذي استحصل عليه وأخذ إعلام ثان فإذا لم يعمل بمضمون الإعلامات والسندات بلا بينة فيكون الاستحصال على الإعلام والسندات غير واف بالمقصود كما أن وفاة الشهود أو الذين يشهدون على مضمونه أو غيبتهم أو عروض أحوال أخرى توجب في بعض الأحوال أن يصبح الإعلام والسند بلا حكم بالمرة

## Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'sikak' (legal documents)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=534)

قوله: (والصكاك) بضم الصاد المهملة جمع صكاك بفتحها.

# Sub-topic – Conditions for Accepting Written Documents

## Mas'alah: What is the difference between a claimant asserting a right and a claimant asserting agency regarding proof of identity in a written document case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3628)

فرق بين هذا وبينما إذا قال: أنا صاحب الحق حيث لا يسأله القاضي البينة أنه فلان بن فلان؛ لأن شهود الكتاب يشهدون أن القاضي الكاتب كتب هذا الكتاب لأجله، وإذا أشاروا إليه وقع الاستغناء عن الاسم والنسب، فأما إذا قال: أنا وكيل فلان فشهود الكتاب لا يشيرون إليه في شهادتهم بل يشهدون أن القاضي الكاتب كتب الكتاب لأجل فلان الغائب، وأن الغائب وكل المسمى بالاسم والنسب، فلا بد من إثبات اسمه، فلعله وجد الكتاب مطروحا فأخذه وأراد أن يأخذ بحق غيره، فلا بد من إثبات اسمه ونسبه ومن إثبات الوكالة حتى يصير خصما يسمع منه دعوى الكتاب، فإن أقام بينة على الكتاب قبل أن يقضى ببينة وكالته القياس أن لا يقبله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي الاستحسان: يقبل، وهو قول محمد، وعن أبي يوسف روايتان، وسيأتي الكلام بعد هذا إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What are the two divisions of handwriting and seal in evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2509)

تقسيم الخط والخاتم – ويقسم الخط والخاتم على قسمين : القسم الأول : أن يكون الخط والخاتم قد أعطي من صاحب الخط والخاتم على أن يستعمل عليه سند وحجة ويتفرع على ذلك المسائل الآتية : أولا – السند الذي يعطيه إنسان بأنه مدين لفلان بعشرة دنانير أو أنه باع ماله الفلاني لفلان انظر المادة ( 1609 ) . ثانيا – القيد المحرر بخط يده في دفتره بأنه مدين لفلان بكذا درهما انظر المادة ( 8 16 ) . ثالثا – أن يوجد كيس في صندوقه مملوء بنقود ومحرر عليه بأنه مال فلان وأنه أمانة في يده انظر المادة ( 1612 ) .

## Mas'alah: What are the conditions for acting on a court notice or document without evidence?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=518)

أعطيا من طرف قاضي محكمة إذا كانا سالمين من شبهة التزوير والتصنيع وموافقين للأصول.

# Sub-topic – Rulings on Seals and Signatures

## Mas'alah: What is the second ruling on not relying on a seal alone?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2508)

الحكم الثاني : لا يحكم بالخاتم فقط ; لأنه يشبه الخاتم الآخر . من الممكن حفر خاتم مطابق لخاتم . من الممكن أن يقع في يد آخر خاتم شخص وأن يختم به سندا ضد ذلك الشخص لا سيما إذا توفي صاحب الخاتم فتزيد الشبهة في السند المختوم بخاتم المتوفى . أن النقاش الذي يحفر الخاتم لأحد يستطيع قبل تسليم الخاتم لصاحبه أن يختم على السند الذي رتبه فلذلك لا يعمل بالخاتم فقط فعليه لو قال المدعى عليه : إن الخاتم الموجود في هذا السند هو خاتمي إلا أنني لم أختمه وبتعبير آخر لو أقر بالخاتم فقط فلا يكون قد أقر بالدين أما لو قال : إن الخاتم ختمي وأنا الذي ختمت السند به ففي تلك الحال يعمل بالسند . * * * * * –

## Mas'alah: What is the ruling on the seal requirement when witnesses carry the judge's letter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3388)

عندي في صحته فإن الفرض إذا كان عدالة الشهود وهم حملة الكتاب فلا يضره كونه غير مختوم مع شهادتهم أنه كتابه، نعم إذا كان الكتاب مع المدعي ينبغي أن يشترط

الختم لاحتمال التغيير إلا أن يشهدوا بما فيه حفظا، فالوجه إن كان الكتاب مع الشهود أن لا تشترط معرفتهم لما فيه ولا الختم، بل تكفي شهادتهم أنه كتابه مع عدالتهم، وإن كان مع المدعي اشترط حفظهم لما فيه فقط

# Sub-topic – Sultanic Decrees and Majalla Provisions on Written Evidence

## Mas'alah: What is the ruling on acting upon imperial decrees and official registers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2509)

المادة ( 1737 ) – ( البراءات السلطانية وقيود الدفاتر الخاقانية لكونها أمينة من التزوير معمولا بها ) – أي أمينة وسالمة من شبهة التزوير والتصنيع . إن البراءات السلطانية أمينة من التزوير ; لأن هذه البراءات إنما تعطى بعد صدور الإرادة السنية الملوكية ثم تسجل الإرادة المذكورة في قلم الديوان الهمايوني وهذا السجل يحفظ في أمكنة حريزة كما أنه قد وضع عقوبات شديدة على من يرتكب جريمة التزوير فيها , فلذلك لو وجد أمر سلطاني مقيد ومحفوظ يتضمن عدم سماع الدعوى في الخصوص الفلاني فيعمل به ولا حاجة لإثبات مضمونه . كذلك قيود الدفتر الخاقاني أمينة من التزوير , والمقصود من قيوده هي الدفاتر التي جرى قيدها وتحريرها بكمال الاعتناء والتحقيق بصورة سالمة من الشبهة في زمن السلاطين الماضية العثمانية ولا سيما في زمن السلطان سليمان والسلطان مراد الثالث .

من طرف أصحاب الكمال وأرباب الفعل والاستقامة الذين جرى انتخابهم ليحرروا فيها القرى والمزارع والمراعي والمشتى والأراضي السائرة مع بيان جهات ارتباطها والبالغ

عددها تسعمائة وسبعين دفترا – وهذه الدفاتر هي محفوظة الآن في مخزن مأمون في دائرة الدفتر الخاقاني له أربعة أبواب حديدية متينة فإذا أريد تبديل ارتباط قطعة أرض من الأراضي المقيدة بالدفاتر المذكورة القديم لمساغ شرعي فبعد استحصال الإرادة السنية بذلك وبعد ورود الفرمان السلطاني من قلم الديوان الهمايوني يسجل المأمور الموظف لذلك الأمر خلاصة الفرمان السلطاني في حضور أمين الدفتر الخاقاني على القيد الموجود في الدفتر بخط يده ويضع إمضاءه بذيله ثم يعيد الدفتر المذكور إلى المخزن كما أن الفرمان السلطاني يحفظ بمعرفة موظف مخصوص . إن هذه الأصول التوثيقية التي وضعت في الزمان القديم قد بقي العمل بها إلى الوقت الحاضر بدون إخلال , وحوفظ عليها بكمال الاعتناء ; فلذلك لم يطرأ على القيود المذكورة أي خلل أو فساد بل بقيت بريئة من شبهة التزوير والتصنيع . وقد بين شيخ الإسلام علاء الدين بأنه يعمل بهذه القيود بلا بينة كما أنه قد أفتى مشايخ الإسلام الآخرون بذلك ; فلذلك إذا وجد في دفاتر الدفتر الخاقاني أن المحل الفلاني وقف على المدرسة الفلانية فيعمل بذلك بدون حاجة لإثبات مضمونه ( التنقيح ورد المحتار ) ; ويفهم من هذه التفصيلات أن الأراضي المقيدة في هذه الدفاتر هي الأراضي العائدة للعموم وللمؤسسات الخيرية ولم يكن مقيدا بها الأراضي التي في عهدة أشخاص بموجب سندات خاقانية . إن قيد الأراضي التي في عهدة أشخاص أو الأملاك المملوكة لهم كالدار والدكان والعرصات والمستغلات الوقفية التي هي في تصرف أشخاص بالإجارتين موجودة في دائرة السندات . إن الأصول المتبعة في تبديل هذه القيود وفي نقلها من اسم لآخر ليست بحيث تكون سالمة من التزوير والتصنيع , كما أن المعاملات التي تجري في البلاد العثمانية الأخرى هي بعيدة جدا عن أن تكون معتمدة ومأمونة حتى أنني شاهدت في بعض أوراق الدعاوى في السندات المخصوصة للأملاك الصرفة في خانة جهة إعطاء السند أنه حق القرار , كما أنه شوهد في إحدى صحائف الدفتر المخصوص أن الدار

المقيدة باسم زيد قد قيدت في صحيفة أخرى من ذلك الدفتر على اسم عمر و بدون أن يبين كيفية انتقال الدار المذكورة من زيد إلى عمر و , ومع أن المقصود من القيود والدفتر خاقاني في هذه المادة هي الدفاتر المخصصة المار ذكرها والمعتنى بها إلا أن أكثر القضاة لعدم اطلاعهم على هذه التفصيلات فقد حكموا بجميع السندات التي تنظم في دائرة الدفتر الخاقاني بلا بينة ولا تدقيق وسببوا بذلك إضاعة حقوق العباد . إن بعض القوانين التي نشرت أخيرا قد صرح فيها بالعمل بالقيود الخاقانية بصورة عمومية إلا

أن ذلك لا يبرر العمل بمضمون تلك القيود بلا بينة , إلا أنه إذا كانت تلك القيود حائزة لمزية تبعدها عن شبهة التزوير والتصنيع فحينئذ يعمل بها بلا بينة , فعليه إذا عمل بتلك القيود وحكم بها بصورة مطلقة يكون ذلك داعيا لإبطال الحقوق . فلذلك لو ادعى أحد المزرعة الأميرية التي تحت يد آخر قائلا : إنك قد أفرغت لي هذه الأرض بإذن صاحب الأرض فهي لي فلا يعمل بالسند المجرد المعطى للمدعي المؤيد لإفادته هذه ; لأنه حسب المادة ( 1836 ) لا يعمل بالخط فقط كما أن هذا القيد والسند غير سالم من التزوير والتصنيع فعلى هذا الحال يجب إثبات وقوع الفراغ بالصور الأخرى , وهو أنه إذا وجد ضمن أوراق الفراغ توقيع أو ختم يتضمن فراغ المدعى به للمدعي وكان الفارغ مقرا بذلك فيثبت الفراغ توفيقا لأحكام المواد ( 1606 و 1609 و 1610 ) كما أنه يثبت الفراغ بشهادة الشهود المعتبرة وإلا يحلف الخصم اليمين بالطلب . كذلك لو ادعى اثنان التصرف في محل معين وأبرز كل واحد منهما سندا خاقانيا ( سند طابو ) كما يقع في الأكثر فلا يحكم بمجرد تلك السندات لأحدهما مستقلا أو لهما بالاشتراك بل يعتبر الخارج مدعيا وذو اليد مدعى عليه ويطلب بينة من المدعي توفيقا لكتاب البينات وكتاب القضاء فإذا أثبت فيها وإذا لم يثبت يحلف

المدعى عليه بالطلب فإذا حلف المدعى عليه اليمين أو لم يطلب المدعي تحليفه فتترك الأرض في يد واضع اليد , ولا يقال في الحكم : إن هذه الأرض للمدعى عليه وقد حكمت بها له , مثلا إذا كان اثنان متصرفين في أرض بالاشتراك وادعى أحدهما التصرف بالاستقلال وادعى الآخر التصرف بالاشتراك وأبرز كل منهما ( سند طابو ) فلا يحكم بموجب السندين بل يعمل بموجب المادة ( 1756 ) . كذلك إذا تنازع اثنان خارجان في أرض وادعى كل منهما التصرف مستقلا وأبرز كل منهما سندا خاقانيا مؤيدا لادعائه فلا يحكم بموجب ذينك السندين بل يعمل توفيقا للتفصيلات المبينة شرحا قبيل المادة ( 1657 ) . * * * * * –

## Mas'alah: What is the ruling on relying on sultanic registers and official documents?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=502)

مطلب في العمل بالدفاتر السلطانية وكتب سيدي نقلا عن المحقق هبة الله البعلي في شرحه على الاشباه ما نصه: تنبيه: مثل البراءات السلطانية الدفتر الخاقاني المعنون بالطرة السلطانية فإنه يعمل به، وللشارح رسالة في ذلك * (1) قوله: (ياركاري) بالياء المثناة التحتية والراء المهملة آخره راء مركب: معناه المذكر، وهو هنا الدفتر. وفي بعض الاياركار. وفي بعض في تذاكر الباعة اه. منه.

## Mas'alah: What types of written documents are considered binding evidence according to the Majalla and sultanic decree?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=829)

وقال بعضهم: يقضى عليه، ومشى عليه في المجلة في مادة 7061 وفي 9061 وفي 0161 وفي 6381 وفي 7371 وفي 8371 وفي 9371، وصدر الامر الشريف السلطاني بالعمل بموجبه إذا كان خاليا من الشبهة والتصنع والتزوير فيعمل بها، ككتاب القضاة والوقفية إذا كانت مسجلة وسجلات القضاة والبراءات السلطانية والدفاتر الخاقانية ودفاتر التجار فيما عليهم والصكوك والقامبيالي والوصول، وعلم الخبر إذا كانت بخط من عليه الدين أو إمضائه وختمه المعروفين، فلو لم تكن معروفة يستكتب عند أهل الخبرة، فإذا وافق الخط الخط وكانا كخط واحد يلزم بالمال، وعليه قارئ الهداية وبموجبه صدر الامر السلطاني كما علمت.

BAB 14

# باب القرائن والأمارات

# The Chapter on Circumstantial Evidence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Possession as Evidence of Ownership

## Mas'alah: What acts constitute evidence of possession for movable and immovable property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1553)

فالذي هو دليل اليد في النقليات فعل لا يتصور ثبوته بدون النقل كاللبس والحمل، أو فعل يحصل عادة للنقل كالركوب في الدواب، وفي غير النقليات دليل اليد فعل يوجد من الملاك في الغالب كالسكنى في الدور فهذا النوع من الفعل إذا قامت البينة على وجوده من المورث في العين عند موته يقضي بالمدعى للمدعي والذي ليس بدليل اليد في النقليات فعل يتأتى بدون النقل، ولا يحصل في الغالب للنقل كالجلوس على البساط وفي غير النقليات الذي ليس بدليل اليد فعل يوجد من غير الملاك في الغالب كالجلوس والنوم في الدار فهذا النوع من الفعل إذا قامت الشهادة على وجوده من المورث في العين عند موته لا يقضي بالعين للمدعي، كذا في المحيط.

## Mas'alah: How is possession (yad) established for a thicket or reed-bed in a dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1797)

ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – في أجمة أو غيضة تنازع فيها فريقان كل فريق يدعي أنها له وفي يديه وشهد الشهود لأحد الفريقين أنها في يديه أو للفريقين أنها في يديهما فإن لم يسألهم القاضي عن تفسير ذلك ولم يزيدوا على ما ذكروا فهو

مستقيم وإن سألهم عن تفسير ذلك فهو أوثق وأحسن ثم بين ما تعرف به اليد على الغيضة والأجمة فقال في الغيضة: إذا كان يقطع الأشجار ويبيعها أو ينتفع بها منفعة تقرب منها في الأجمة إذا كان يقطع القصب ويأخذها للصرف إلى حاجة نفسه أو للبيع أو ما أشبه ذلك كذا في الظهيرية.

## Mas'alah: How is direct observation of possession weighed against witnessed possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4127)

ولو كان لأحدهما قبض مشهود به، وللآخر قبض معاين، فالذي له قبض معاين به أولى لرجحان العيان على الخبر.

## Mas'alah: What evidence indicates possession of a thicket or reed-bed for the purpose of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4201)

ثم بين ما يعرف به الدليل على الغيضة والأجمة، فقال في الغيضة: إذا كان يقطع الأشجار منها ويبيعها أو ينتفع بها منفعة تقرب من هذا أو أشباهه يستدل به على أنها في يده، وقال في الأجمة: إذا كان يقطع القصب ويأخذها للصرف إلى حاجة نفسه أو للبيع أو ما أشبهه يستدل به على اليد الذي هو دليل الملك، وهذا لأن اليد الذي هو دليل الملك هو القدرة على التصرفات التي تختص بالملك، ومعناه الانتفاع المطلوب من العين وهذا لأن الملك لا يراد لعينه، وإنما يراد الانتفاع بالعين، فإذا شاهدنا قدرته على

الانتفاع المطلوب من اليد من غير منازع، علمنا أن اليد التي هي دليل الملك ثابت في حقه قلنا: والانتفاع المطلوب من الأجمة والغيضة الحطب والحشيش والقصب لا الزراعة والسكنى، فإذا شاهدناه يقطع الشجر والقصب وينتفع بها بيعا وغير ذلك من غير منازع، فقد علمنا باليد التي هي دليل الملك فيقضى له بالملك.

## Mas'alah: What actions establish possession for the purpose of testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3554)

قال التمرتاشي: لا تثبت اليد على المحل بهذه الأشياء حتى لا يصير غاصبا ولا يصير ذو اليد مقرا بذلك، بخلاف الشهادة بالركوب والحمل واللبس فإن اليد تثبت بها ويصير

## Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on prolonged possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=516)

وفي البحر: ولو رآه على حمار يوما لم يشهد أنه له لاحتمال أنه ركبه بالعارية، ولو رآه على حمار خمسين يوما أو أكثر ووقع في قلبه أنه لو وسعه أن يشهد أنه له، لان الظاهر أن الانسان لا يركب دابة مدة كثرة إلا الملك اه.

# Sub-topic – Evidence from Birth and Offspring

## Mas'alah: What causes are considered analogous to birth in ownership for evidentiary purposes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1789)

كل سبب لا يتكرر فهو في معنى النتاج وذلك كالنسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة كنسج الثياب القطنية وغزل القطن وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وإن كان سببا يتكرر لا يكون في معنى النتاج فيقضى به للخارج بمنزلة الملك المطلق وهو مثل الجز والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فإن أشكل يرجع إلى أهل الخبرة كذا في الكافي.

## Mas'alah: What non-recurring causes are treated like offspring in evidence preference?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1536)

وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج إلا مرة، وكحلب اللبن واتخاذ الجبن وال

## Mas'alah: What is the ruling on considering dates with offspring evidence in claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=720)

مطلب: لا اعتبار بالتاريخ مع النتاج إلا من أرخ تاريخا مستحيلا

## Mas'alah: What is the ruling on the child belonging to the marriage bed (al-fir sh) over physiognomists' statements?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4962)

4783 - ما قد حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي، وما قد حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال المزني , عن سفيان بن عيينة، وقال علي: قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه قال: أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة من أهل دارنا، فذهبت مع الشيخ إلى عمر وهو في الحجر، فسأله - [260] - عن ولاد من ولاد الجاهلية قال: وكانت المرأة في الجاهلية إذا طلقها زوجها، أو مات عنها، نكحت بغير عدة، فقال الرجل: أما النطفة فمن فلان، وأما الولد، فعلى فراش فلان، فقال عمر: صدق، ولكن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش "قال أبو جعفر: أفلا ترى أن عمر لم يلتفت إلى ما قال ذلك الرجل المسئول في النطفة، وهي ما سئل به القافة على ما يقولونه في ذلك، ورد الحكم إلى ما يخالفه مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به، وما يؤكد ذلك أيضا أن أهل الإسلام لم يختلفوا في الرجل ينفي ولد زوجته التي قد ولدته على فراشه، ويقول: ليس هو مني، وتقول أمه: هو منه أنه يلاعن بينهما، وينفى منه، ويرد إلى أمه، وأن أمه لو جاءت لجماعة من القافة يشهدون لها بتصديقها، وأن الولد منه أن قولهم في ذلك كلا قول، وأن حكم اللعان الذي يكون نفي نسبه به منه قائما على حاله، وأن قول القافة في ذلك ليس كشهادة بينة عادلة عليه أنه ابنه، هذه يقضى بها، ولا يستعمل معها اللعان وفي ذلك ما قد دل أن أقوال القافة فيما ذكرنا ليس بحجة، وإنما

كانت أقوال القافة تستعمل في الجاهلية في مثل هذا المعنى في ما – [261] – قد نفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورد الأحكام إلى خلافه مما أهل الإسلام عليه"

# Sub-topic – Judicial Grounds and Rulings

## Mas'alah: What is the ruling on relying on dominant opinion and circumstantial evidence in judicial matters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2182)

لا يمكن التدارك ثم جاز العمل فيهما بأكبر الرأي عند الحاجة ففيما دون ذلك أولى وإنما يتوصل إلى أكبر الرأي في حق الداخل عليه بأن يحكم رأيه وهيئته فإن كان قد عرفه قبل ذلك بالجلوس مع أهل الخير فيستدل به على أنه هارب من اللصوص وإن عرفه بالجلوس مع السراق استدل عليه أنه سارق وإذا قال الرجل: إن فلانا أمرني ببيع جاريته التي هي في منزله ودفعها إلى مشتريها فلا بأس بشرائها منه وقبضها من منزل مولاها بأمر البائع أو بغير أمره أو إذا أوفاه ثمنها وكان البائع ثقة أو كان غير ثقة ووقع في قلبه أنه صادق لأن الجارية لو كانت في يده جاز شراؤها منه لا باعتبار يده بل بإخباره أنه وكيل بالبيع فإن هذا خبر مستقيم صالح وهذا موجود وإن لم تكن في يده وبعد صحة الشراء له أن يقبضها إذا أوفى الثمن من غير أن يحتاج إلى إذن أحد في ذلك. وإن كان وقع في قلبه أنه كاذب قبل الشراء أو بعده قبل أن يقبض لم ينبغ له أن يتعرض لشيء حتى يستأمر مولاها في أمرها لأن أكبر الرأي بمنزلة اليقين في حقه فإن ظهر كذبه قبل الشراء فهو مانع له من الشراء وإن ظهر بعد الشراء فهو مانع له من القبض بحكم الشراء لأن ما يمنع العقد إذا اقترن به يمنع القبض بحكمه أيضا كالتخمر في العصير وكذلك لو قبضها ووطئها ثم وقع في قلبه أن البائع كذب فيما قال وكان عليه أكبر ظنه فإنه يعتزل وطأها حتى يتعرف خبرها لأن كل وطأة فعل مستأنف من

الواطئ ولو ظهر له هذا قبل الوطأة الأولى لم يكن له أن يطأها فكذلك بعدها وهكذا أمر الناس ما لم يجئ التجاحد من الذي كان يملك الجارية فإذا جاز ذلك لم يقربها وردها عليه لأن الملك له فيها ثابت بتصادقهم وتوكيله لم يثبت بقول البائع فعليه أن يردها ويتبع البائع بالثمن لبطلان البيع بينهما عند جحود التوكيل وينبغي للمشتري أن يدفع العقر إلى مولى الجارية لأنه وطئها وهي غير مملوكة له وقد سقط الحد بشبهة فيلزمه العقر وإن كان المشتري حين اشتراها شهد عنده شاهدا عدل أن مولاها قد أمره ببيعها ثم حضر مولاها فجحد أن يكون أمره ببيعها فالمشتري في سعة من إمساكها والتصرف فيها حتى يخاصمه إلى القاضي لأن شهادة الشاهدين حجة حكمية ولو شهدا عند القاضي لم يلتفت القاضي إلى جحود المالك وقضى بالوكالة وبصحة البيع فكذلك إذا شهدا عنده فإذا خاصم إلى القاضي فقضى له بها لم يسعه إمساكها بشهادة الشاهدين لأن قضاء القاضي أنفذ من الشهادة التي لم يقض بها ومعنى هذا أن الشهادة لم تكن ملزمة بدون القضاء وقضاء القاضي يلزمه بنفسه والضعيف لا يظهر

في مقابلة القوي

## Mas'alah: What are the seven grounds for judicial rulings in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2512)

المادة ( 1740 ) – ( القرينة القاطعة أحد أسباب الحكم أيضا ) أسباب الحكم سبعة : ( 1 ) القرينة ( 2 ) الشهادة ( 3 ) الإقرار ( 4 ) اليمين ( 5 ) النكول عن اليمين ( 6 ) القسامة ( 7 ) علم القاضي على قول . القرينة القاطعة – قد عرفت ووضحت في

المادة الآتية . الشهادة – قد بينت في الباب الأول من هذا الكتاب . الإقرار – قد بين في كتاب الإقرار كما أنه سيبين أيضا في المادة ( 1819 ) . اليمين – سيفصل في الباب الثالث من هذا الكتاب . النكول عن اليمين – قد ذكر ذلك في المادة ( 1742 ) كما أنه قد بين مسائل اليمين والنكول

عن اليمين في المادتين ( 1819 و 1821 ) . * * * * * –

## Mas'alah: What are the seven grounds for a judicial ruling in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2516)

أسباب الحكم سبعة : 1 – القرينة القاطعة وهي الأمارة البالغة حد اليقين . 2 – الشهادة , انظر خلاصة الباب الأول وكذا التواتر من أسباب الحكم . والتواتر هو خبر جماعة مستند على الحس لا يجوز ولا يتوهم العقل اتفاقهم على الكذب ولا يثبت المستحيل العقلي بالتواتر . والخبر إما أن يكون مقطوعا بصدقه , كالخبر الصادق والمتواتر والضروريات , أو مقطوعا بكذبه وهو المعلوم خلافه ضرورة أو استدلالا . والتواتر يفيد علم اليقين فلذلك لا يقام بينة ضده . 3 و 4 و 5 – الإقرار واليمين , ( انظر خلاصة الباب الثالث ) والنكول عن اليمين . 6 – القسامة , وهي عبارة عن تحليف خمسين شخصا من أهالي المحل الذي وجد فيه القتيل بكيفية مخصوصة بعد تحقق الأسباب والشرائط . 7 – علم القاضي على قول والمجلة لم تقبله . * * * * *

–

# Sub-topic – Evidence from Contracts and Transactions

## Mas'alah: What is the distinction between testimony of possession at sale versus at death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2887)

ومن اختار العبارة الثانية في المسألة المتقدمة يقول: لا تقبل هذه الشهادة وهكذا روى هشام في «نوادره» عن محمد رحمه الله، وهذا القائل يحتاج إلى الفرق بين هذه المسألة وبينما إذا شهدوا أنها كانت في يده عند الموت، والفرق: أن الشهادة باليد عند البيع ليست بشهادة للملك للبائع؛ لأن يده إن لم تكن يد ملك لا تنقلب يد ملك بمجرد البيع لا يعجز عن التسليم ما دام في يده، فأما الشهادة باليد عند الموت شهادة بالملك له؛ لأن بالموت يعجز عن الرد فتنقلب يده بالموت يد ملك إن لم تكن يد ملك في الأصل.

## Mas'alah: Why is possession after a contract attributed to the contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=676)

وكذا الثاني: لان القبض الموجود عقب العقد يضاف إليه.

# Sub-topic – Evidence from Attire and Dress

## Mas'alah: What is the exception for scholars and nobles regarding dress as evidence of solvency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3719)

الثياب مرتفع السلب، فالقول قول المدعي في أنه موسر إلا في أهل العلم والأشراف كالعلوية والعباسية، فإنهم يتكلفون للباسهم مع حاجتهم حتى لا يذهب ماء وجههم فلا يكون الزي فيهم دليلا على اليسار.

## Mas'alah: What is the ruling when a debtor changes his dress before court to appear poor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3719)

وتحكيم الزي ممهد في أصول الشرع حتى حكم الزي في باب الزكاة في جواز الصرف إلى من رأى عليه زي الفقر فكذلك هذا، فإن كان على المطلوب زي الفقر، فادعى الطالب أنه قد كان عليه زي الأغنياء ولكن غير زيه حين حضر مجلس الحكم، فإن القاضي يسأله البينة، فإن أقام البينة سمع منه وكان القول قوله، وإن لم يقم يحكم زيه في الحال ويكون القول قول المديون.

## Mas'alah: What is the ruling on using the debtor's attire as evidence of solvency or insolvency?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=337)

وقال بعضهم يحكم فيه الزي إن كان عليه زي الفقراء كان القول قول المديون وإن كان علي زي الأغنياء كان القول قول المدعي لأن ذلك علامة الغنا إلا في العلوية والفقهاء ونسب الشيخ شمس الأئمة أبو محمد عبد العزيز ابن

## Mas'alah: What is the ruling on using the debtor's attire as evidence when the creditor disputes it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=338)

أحمد الحلواني هذا القول إلى الفقيه أبي جعفر الهندواني فعلى هذا القولان كان على المديون ذي الفقراء أو قد ادعى المدعي أنه غير زيه وإن كان عليه زي الأغنياء قبل أن يحضر مجلس القاضي يسأله البينة فإن أقام البينة على ذلك وسمع القاضي وجعل القول قوله وإن لميمكنه الإقامة يحكم زيه للحال ويجعل القول قول المديون تم كلامه إلخ

# Sub-topic – Evidence from Physical Attributes and Marks

## Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the position of a ring or riding an animal as evidence of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3870)

أطلق محمد رحمه الله الجواب في الخاتم، وحكى عن القاضي أبي الهيثم عن القضاة الثلاثة رحمهم الله أنهم كانوا يفصلون الجواب في ذلك ويقولون: إن شهدوا أن الخاتم كان في خنصره أو بنصره يوم الموت، تقبل الشهادة وإن شهدوا أنه كان في السبابة أو في الوسطى أو في الإبهام لا تقبل الشهادة، ولكن الصحيح أن يجري في إطلاقه كما ذكره محمد رحمه الله؛ لأن الفعل الذي لا يتهيأ إلا بالنقل والتحويل في النقليات أقيم مقام اليد على ما قر، ولبس الخاتم في أي موضع كان لا يتهيأ إلا بالنقل والتحويل، ولو شهدوا أن أباه مات وهو راكب على هذه الدابة قضي بالدابة للوارث، وإن كان الركوب يتحقق بدون النقل إلا أنه لا يحصل في الغالب إلا بالنقل، ولو شهدوا أن أباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل الشهادة لأن السكنى إنما تكون من المالك غالبا لأن الساكن في الدار من إليه إسكان غيره (4أ132) وإزعاجه، وفتح الباب وإغلاقه، وهذا عادة لا يكون إلا من الملك، وعن أبي يوسف برواية «المعلى» رحمه الله: إذا شهد شاهدان أن فلانا مات وهو ساكن في هذه الدار، لا يقضي بالدار لورثته، ولو شهدوا أن أباه مات في هذه الدار، لا تقبل الشهادة لأنه ليس بفعل يفعله الملاك غالبا؛ لأن الدار قد يموت فيها الملاك، وقد يموت فيها الضيفان فلا يكون دليلا على اليد،

بخلاف السكنى على ما هو.

## Mas'alah: Why is driving an animal not considered evidence of ownership like holding the reins?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4201)

فإن قيل: إن لم يكن للسائق يدا للدابة فهو مستعمل لها بالسوق، وكما أن اليد دليل

الملك فالاستعمال دليل الملك أيضا. قلنا: الاستعمال إنما يكون دليلا على الملك إذا كان استعمالا يختص به المالك في الغالب ومعناه أن لا يوجد ذلك غالبا إلا من المالك، أما إذا كان يوجد من المالك وغيره فهذا لا يدل على الملك، وسوق الدابة كما يكون من المالك يكون من غير المالك، فلا يكون دليلا على الملك، ذكر هذه المسألة في «السير» في أبواب الإيمان، ولم يذكر ثمة ما إذا كان أحدهما ممسكا بلجام الدابة والمتعلق بذنبها. قال مشايخنا: وينبغي أن يقضي للذي هو ممسك بلجامها؛ لأنه لا يتعلق باللجام غالبا إلا المالك، وكما يتعلق بالذنب المالك يتعلق به غير المالك، فكان الإمساك باللجام أدل على الملك.

## Mas'alah: How is lack of virginity proven in a sale dispute according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=160)

معين الحكام وفي الزيادات عدم البكارة لا يثبت لإلا بقول البائع لأنه إما أن يقر بالوطن

وأنه يمنع الرد أو يقول النساء وإنه لا يكون حجة في حق الرد وإن كان يعلم بقول النساء فالواحدة تكفي الثنتان أحوط

# Sub-topic – Evidence from Experts and Physiognomists

## Mas'alah: Who is relied upon for determining illness and pregnancy in legal disputes?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=160)

فإن أخبرت بعدم البيع فلاخصومة لان وجوده شرط توجه الخصومة ويرجع في الداء إلى الأطباء وفي الحبل إلى النساء

## Mas'alah: What is the ruling when a qa'if is unavailable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2110)

وقيل يعمل به إذا فقدت القافة.

## Mas'alah: What is the ruling on consulting experts when the cause of ownership is ambiguous?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3879)

وهو مثل الخز والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب، فإن أشكل يرجع إلى أهل الخبرة لأنهم أعرف به، فإن أشكل عليهم قضي به للخارج لأن القضاء ببينته هو الأصل والعدول عنه بخبر النتاج، [فتح القدير] إثباتا كما في الملك المطلق فلم يعتبر إلا سبب

واحد هو الخارج، بخلاف ما سيجيء بعد أسطر حيث يقضي هناك على قول محمد بالبينتين على اعتبار السببين ويكون المدعى للخارج؛ فيتجه عليه من قبل الإمامين أن يقال: إن السبب يراد لحكمه وهو الملك، وحيث لم يثبت الملك لذي اليد لم يكن السبب مفيدا لحكمه بالنسبة إليه فلم يعتبر، وسيتضح لك الأمر هناك إن شاء الله تعالى. وأما الثاني فلأن ما ذكره صاحب النهاية من المعنى ليس علة للقضاء للخارج فيما يتكرر من الأسباب حتى يقال: كيف تنقض اليد الثابتة بالمحتمل المشكوك، بل هو مجرد بيان كون الدعوى بسبب يتكرر في معنى دعوى الملك المطلق دون دعوى النتاج حيث لا يدل السبب الذي يتكرر على أولية الملك كالنتاج، بل يحتمل أن يثبت به الملك أولا وثانيا كالملك المطلق، وإنما علة القضاء للخارج بعد تقرر ذلك المعنى كون بينة الخارج أكثر إثباتا من بينة ذي اليد كما تحقق في مسألة دعوى الملك المطلق ولا حاجة إلى بيانه هاهنا، ومفاسد قلة التأمل مما يضيق عن الإحاطة به نطاق البيان، واستشكل ذلك البعض قول المصنف وإن كان يتكرر قضي به للخارج حيث قال فيه: إن الشراء سبب يتكرر مع أن بينة ذي اليد أولى فلا بد من الفرق. أقول: إذا ادعى الخارج الشراء من رجل وادعاه ذو اليد من رجل آخر فالحكم فيه كحكم ما إذا ادعيا الملك المطلق فلا تفاوت بينهما على ما صرح به في عامة المعتبرات، وذكره الشارح الأتقاني فيما مر نقلا عن مبسوط شيخ الإسلام فلا اشتباه هناك. وأما إذا ادعيا الشراء من واحد فبينة ذي اليد أولى كما مر في الكتاب. فوجه الفرق بينه وبين ما نحن فيه هو أن كلا من الخارج وذي اليد هناك أثبت ببينته الاستحقاق على ثالث حيث ادعيا تلقي الملك من جهته كما صرحوا به، فكان ما ادعياه سبب الاستحقاق على الغير لا سبب الملك وحده فلم يكن معنى الملك المطلق، بخلاف ما نحن فيه، ولعل في كلام المصنف إيماء إلى ذلك حيث قال: وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرر، ثم قال: وإن كان يتكرر قضي به للخارج فاعتبر اختلاف حكمي ما يتكرر وما لا يتكرر في

سبب الملك احترازا عن سبب الاستحقاق (وهو) أي السبب المتكرر في الملك (مثل الخز) أي مثل نسج الخز: وهو اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا، كذا في المغرب. قيل: هو ينسج فإذا بلي يغزل مرة أخرى وينسج (والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب) أي وزراعة الحنطة وسائر الحبوب، فإذا ادعى كل واحد من الخارج وذي اليد ثوبا أنه ملكه نسجه من خزه، أو ادعى دارا أنها ملكه بناها بماله أو ادعى غرسا أنه ملكه غرسه. أو ادعى حنطة أنها ملكه زرعها أو حبا آخر من الحبوب كذلك وأقاما على ذلك بينة قضي بذلك للخارج في هذه الصور كلها لأن أسباب الملك فيها ليست في معنى النتاج لتكررها أما الخز فلما نقلناه، وأما البناء فلأنه يكون مرة بعد أخرى، وأما الغرس فكذلك، وأما الحنطة والحبوب فلأنها تزرع ثم يغربل التراب فتتميز الحنطة والحبوب ثم تزرع ثانية، فإذا لم تكن في معناه لم تلحق به بل صارت بمنزلة الملك المطلق (فإن أشكل) أي فإن أشكل شيء لا يتيقن بالتكرار وعدمه فيه (يرجع إلى أهل الخبرة) أي يسأل القاضي أهل العلم عن ذلك: يعني العدول منهم ويبني حكمه على قولهم (لأنهم أعرف به) قال الله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] الواحد منهم يكفي والاثنان أحوط وكذا في النهاية نقلا عن المبسوط والذخيرة (فإن أشكل عليهم) أي فإن أشكل ذلك على أهل الخبرة أيضا (قضي به) أي بالمشكل (للخارج لأن القضاء ببينته) أي بينة الخارج (هو الأصل) لأنه القياس

(والعدول عنه بخبر النتاج) أي والعدول عن الأصل كان بخبر النتاج: أي بحديث النتاج، وهو حديث جابر – رضي الله عنه – كما رويناه من قبل في وجه الاستحسان

فإذا لم يعلم يرجع إلى الأصل.

## Mas'alah: What is the ruling when experts are uncertain about the reproducibility of an item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=710)

وفي الدرر: فإن أشكل يرجع إلى أهل الخبرة لانهم أعرف به، فإن أشكل عليهم قضى به للخارج، لان القضاء ببينة هو الاصل والعدول عنه بحديث النتاج، فإذا لم يعلم يرجع إلى الاصل اهـ.

## Mas'alah: What did Umar do when physiognomists said a child resembled two men equally?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4374)

6170 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن الشعبي، عن ابن عمر، أن رجلين، اشتركا في ظهر امرأة , فولدت , فدعا عمر القافة فقالوا: §أخذ الشبه منهما جميعا، فجعله بينهما

# Sub–topic – Evidence of Solvency and Insolvency

## Mas'alah: How does evidence of insolvency combine with judicial testing?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=2838)

14269 – ولا يلزم: بعد الحبس؛ لأن الحكم لا يثبت بانفرادها، لكن بانضمام الاختبار إليها، وغير ممتنع أن ينضم إلى الشهادة بالنفي معنى آخر، فيحكم بها، كما لو قالوا: هذا وارث لان، لا نعلم له وارثا غيره

# Sub-topic – Lots and Judicial Testing

## Mas'alah: What is the ruling on using lots (qur'a) in disputes?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1778)

باب ما يدعيه الرجلان قوله: (وحديث القرعة كان في الابتداء ثم نسخ) . زاد السغناقي في شرحه: أن استعمال القرعة كان في وقت كان القمار مباحا، وفيه نظر؛ بل لا زال القمار محرما، ولا زالت القرعة مشروعة، قال عالى عن يونس عليه السلام: {فساهم فكان من المدحضين} ، وقال تعالى: {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} . وقال أحمد بن حنبل: في القرعة خمس سنن: أقرع بين نسائه، وأقرع في ستة مملوكين، وقال –صلى الله عليه وسلم– لرجلين: "استهما" .

وقال –صلى الله عليه وسلم–: "مثل القائم على حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، وقال عليه الصلاة والسلام:" لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه "انتهى، وفي حديث الزبير" أن صفية جاءت بثوبين ليكفن فيهما حمزة رضي الله عنه فوجدنا إلى جنبه قتيلا، فقلنا لحمزة ثوب، وللأنصاري ثوب، فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر، فأقرعنا عليهم، ثم كفنا كل واحد في الثوب الذي طار له "." وتشاح الناس يوم القادسية في الأذان، فأقرع بينهم سعد، وأجمع العلماء على استعمالها في القسمة. وقال صاحب المغني: ولا أعلم بينهم خلافا في أن الرجل يقرع بين نسائه إذا أراد السفر بإحداهن، وإذا أراد البداءة بالقسم بينهن وبين الأولياء

إذا تساووا وتشاحوا في من يتولى التزويج، أو من يتولى استيفاء القصاص

وأشباه هذا، وما أجيب به عن ذلك من أن القرعة لتطييب القلوب يرده الإقراع في الإعتاق، وقد أخرجه مسلم وأهل السنن كما تقدم ذكره في باب عتق أحد العبدين، ولم يرد ما ينسخه. قوله: (ولو قضى بالنتاج لصاحب اليد ثم أقام ثالث البينة على النتاج يقضي له، إلا أن يعديها ذو اليد؛ لأن الثالث لم يصر مقضيا عليه بتلك القضية) . فيه نظر، ولا ينبغي أن يقضي للثالث والحالة هذه؛ لأن هذا اليد قد أقام بينة على النتاج عنده، فإلزامه بإعادة بينته اشتغال بما لا يفيد، لأنها لا تفيد القاضي زيادة على ما عنده من العلم. وقد قال أبو حنيفة: إن من غسل إحدى رجليه في الوضوء، وأدخلها في الخف ثم غسل الأخرى، وأدخلها الخف أنه لا يحتاج أن ينزع الأولى ثم

يعيدها كما قال الشافعي رحمه الله، وقال: لأنه اشتغال بما لا يفيد وهنا أولى لأن الطهارة لا تتجزأ، وقبل التكميل لا يكون متطهرا فلم يصدق عليه أنه أدخلها طاهرتين، ومع هذا لم يكلفه النزع، وهنا المراد من إقامة البينة إظهار الحجة، وقد ظهرت بعد دعوى صحيحة فلا فائدة في إعادتها.

# Sub-topic – Presumptions of Continuity and Non-Existence

## Mas'alah: What is the principle that the default ruling for incidental attributes is non-existence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=20)

( المادة 9 ) الأصل في الصفات العارضة العدم مثلا : إذا اختلف شريكا المضاربة في حصول الربح وعدمه فالقول للمضارب والبينة على رب المال لإثبات الربح . هذه القاعدة مأخوذة من الأشباه وقد ذكر في الأشباه ( الأصل العدم وليس العدم مطلقا وإنما هو في الصفات العارضة ) . يعني : أن الأصل في الصفات العارضة هو عدم وجود تلك الصفات أما في الصفات الأصلية فالأصل هو وجود تلك الصفات فعلى هذا فالقول للذي يدعي الصفات الأصلية وأما الذي يدعي العدم فيجب عليه الإثبات كما لو اشترى شخص فرسا واستلمه فادعى أن فيه عيبا قديما وادعى البائع سلامته من العيوب فالقول للبائع مع اليمين لأن الصحة من الصفات الأصلية والأصل فيها الوجود . والحاصل أن الصفات قسمان : صفة أصلية وصفة عارضة فالذي يدعي الصفة الأصلية فالقول له والذي يدعي الصفة العارضة يدعي خلاف الأصل فالبينة عليه . الصفة العارضة : هي التي لم توجد مع الموصوف ولم تتصف بها ذاته ابتداء . الصفة الأصلية : هي التي توجد مع الموصوف . مثال ذلك : لو باع شخص من آخر بقرة ثم طلب المشتري ردها لكونها غير حلوب والبائع أنكر وقوع البيع على هذا الشرط فالصفة الأصلية في البقرة كونها غير حلوب وصفة الحلب طارئة فالقول هنا للبائع الذي يدعي عدم حصول هذا الشرط وعلى المشتري الذي يدعي خلاف الأصل إثبات ما يدعيه .

مثال آخر : إذا حصل اختلاف بين البائع والمشتري أو المؤجر والمستأجر على استلام المبيع أو المستأجر فالقول لمنكر الاستلام لأن الاستلام أصل .

## Mas'alah: What are the exceptions to the rule that incidental attributes are presumed non-existent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=21)

( مستثنيات من هذه القاعدة ) لهذه القاعدة مستثنيات _ وهي : ( 1 ) إذا أراد الواهب الرجوع عن الهبة وادعى الموهوب تلف الهبة فالقول له بلا يمين وذلك حسب منطوق المادة 1773 من أن تلف الهبة صفة عارضة وهي خلاف الأصل فكان من الواجب بمقتضى هذه القاعدة أن يكون الموهوب مكلفا بإثبات ذلك ولكن بما أن الموهوب ينكر هنا وجوب الرد على الواهب فأصبح شبيها بالمستودع . ( 2 ) كذلك إذا تصرف الزوج في مال الزوجة فأقرضه آخر وتوفيت الزوجة وادعى وارثها أن الزوج تصرف في المال بدون إذن وطلب الحكم بضمانة وادعى الزوج أن تصرفه كان بإذنها فالقول للزوج مع أن الإذن من الصفات العارضة فكان الواجب أن يكون القول للوارث .

## Mas'alah: What is the principle of istishab (presumption of continuity) in Hanafi legal theory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2376)

– المادة ( 1683 ) – ( تحكيم الحال . يعني جعل الحال الحاضر حكما هو من قبيل

الاستصحاب والاستصحاب هو الحكم ببقاء أمر محقق غير مظنون عدمه وهو بمعنى إبقاء ما كان على ما كان ) . تحكيم الحال ; يعني جعل الحال الحاضر الموجود أثناء مرافعة الخصمين الدال والشاهد لأحد الطرفين حكما , هو من قبيل الاستصحاب ويدعى استصحاب الحال في الماضي أو الاستصحاب المقلوب انظر شرح المادة ( 5 ) . والاستصحاب هو الحكم ببقاء أمر محقق غير مظنون عدمه كان موجودا في وقت من الأوقات وهو بمعنى إبقاء ما كان على ما كان وقد وردت هذه القاعدة في المجلة في المادة الخامسة ( الأصل بقاء ما كان على ما كان ) وفي المادة العاشرة ( ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه ) والمجلة تعرف الاستصحاب بثلاثة تعاريف تشمل قسمي الاستصحاب . وأن بقاء أمر محقق يعتبر من الماضي في الحال كما أنه يعتبر من الحال إلى الماضي ويتفرع على القسم الأول المادة ( 1777 ) . ويتفرع عن القسم الثاني أيضا المادة المذكورة انظر شرح المادتين الخامسة والعاشرة .

* * * * *

## Mas'alah: What is the principle of tahkeem al-haal (presumption of continuity) in legal reasoning?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=486)

المادة (1683) تحكيم الحال. يعني جعل الحال الحاضر حكما هو من قبيل الاستصحاب والاستصحاب هو الحكم ببقاء أمر محقق غير مظنون عدمه وهو بمعنى إبقاء ما كان على ما كان.

# Sub-topic – Attribution of Events to Nearest Time

## Mas'alah: What is the principle of attributing an event to the nearest possible time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=23)

الموت وأجابوا أنهم لا يعلمون ذلك فيحمل حينئذ وقوعه على زمن مرض الموت . مثال آخر : إذا ادعت زوجة المسلم المسيحية أنها أسلمت قبل موت زوجها وطلبت حصتها الإرثية من تركته وادعى الورثة أنها أسلمت بعد موته فالقول للورثة لأن وقوع إسلامها بعد موت زوجها أقرب تاريخا وهو الأصل ما لم تثبت . ( مستثنيات هذه القاعدة ) ( 1 ) لو ادعى شخص على حاكم معزول أنه أخذ منه بعد عزله مبلغا قدره كذا جبرا والمدعى عليه ادعى أنه قد أخذ منه ذلك المبلغ أثناء ما كان حاكما بعد أن أجرى محاكمته وأنه أعطى المبلغ للمحكوم له فلان فإذا كان المبلغ المدفوع تلف في يد المدفوع إليه فالقول للحاكم المدعى عليه لأنه يضيف فعله لزمن مناف للضمان ويدعي براءة ذمته مع أنه بحسب هذه القاعدة لما كان وقوع الأخذ بعد العزل هو أقرب كان الواجب أن يعد ذلك أصلا وعلى الحاكم المدعي أن يثبت خلاف الأصل أي حصول الأخذ قبل العزل . ( 2 ) إذا ادعت زوجة مسيحي أن إسلامها وقع بعد وفاة زوجها وأن لها الحق في أن ترثه لكونها حين وفاته كانت على دينه وادعى الورثة أنها أسلمت قبل موت المورث فالقول للورثة مع أنه حسب القاعدة يجب أن يكون القول للزوجة لأن اعتناقها الدين الإسلامي أمر حادث والزوجة تدعي حدوثه في الوقت الأقرب وعلى الورثة أن يثبتوا خلاف الأصل والسبب في عدم جريان هذه القاعدة في

مثل هذه الدعوى هو العمل بقاعدة الاستصحاب في هذه المسألة وأن اختلاف الدين أي سبب الحرمان من الإرث هو موجود بالحال وبالاستصحاب المقلوب تعتبر في الزمن السابق مسلمة أيضا . مثال آخر : لو استأجر شخص آخر لأن يحفظ ماله مدة سنة بأجرة معلومة وتلف المال وادعى الأجير استحقاقه جميع الأجرة لتلف المال بعد مضي سنة وادعى صاحب المال أن المال تلف لمرور شهر من تسلم الأجير له وأن الأجير لا يستحق من الأجر سوى أجرة شهر واحد فالقول للمستأجر خلافا للقاعدة لأن المستأجر يدعي براءة الذمة وقد بينت الكتب الفقهية هذا الحكم بقولها فإن قيل الأصل أن يضاف الحادث إلى أقرب الأوقات فينبغي أن يصدق الأجير يقال الأصل المذكور ظاهر يصح للدفع لا للاستحقاق فغرض الأجير أخذ الأجر فلا يصح به . مثال آخر : لو ادعى شخص أن إقراره وقع حال طفوليته وادعى المقر له أن إقرار المقر حصل بعد البلوغ فالقول للمقر مع اليمين مع أنه يجب توفيقا لقاعدة إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته أن يكون القول للمقر له لأنه يدعي الزمن الأقرب . والحاصل أن طلب الأجر وطلب الحكم بناء على الإقرار أصبحا خارجين عن قاعدة الأصل إضافة الحوادث إلى أقرب أوقاتها لمعارضة قاعدة الأصل براءة الذمة لهما في هذه المسائل . ( المادة 12 ) الأصل في الكلام الحقيقة فالمعنى المجازي يكون خلاف الأصل والمقصود هنا بالأصل الراجح . المعنى : هو الشيء المقصود من الكلام وطرق أداء المقصود بالكلام عند أهل البلاغة ثلاثة أقسام :

## Mas'alah: What is the ruling on a long wall where only part is leaning?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1256)

لأن الحائط إذا كان طويلا وكان بدرجة لا يكون ميل بعضه إلى الانهدام سببا في انهدام باقيه يكون في حكم حائطين أحدهما واه وغير صحيح والثاني صحيح , والإشهاد والتقدم في الصحيح غير معتبر ( الخانية ) .

## Mas'alah: What is the ruling on an old spout and testimony about water flow?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=505)

وقال بعض المتأخرين إن عرف أن الميزاب قديم وتصويب السطح إليه يترك وإن شهدوا أنه كان يسيل منه الماء لا تقبل .

# Sub-topic – Tawatur and Mutawatir Reports

## Mas'alah: What is the definition of tawatur (mutually corroborated report) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2372)

المادة ( 1677 ) – ( التواتر هو خبر جماعة لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب ) . التواتر بوزن التفاعل , واسم فاعله متواتر وهو لغة ظهور الأمور المتعددة عقب بعضها البعض ويقال لقطر الجمال بعضها وراء بعض : تواتر الإبل . ومعناه الشرعي هو خبر جماعة مستند على الحس لا يجوز العقل ولا يتوهم اتفاقهم واجتماعهم على الكذب كالأخبار عن البلدان النائية وعن الأمم الخالية ( فصول البدائع ) . إيضاح القيود : لا يجوز العقل – يفهم من هذا التعبير أن إخبار جمع غير محصور يحتمل اتفاقه على الكذب لغرض من الأغراض لا يعد تواترا . جماعة – ويحترز بهذا التعبير من الخبر الواحد والمشهور ; لأنهما ليس بتواتر والمقصود من الخبر المشهور هو الخبر المشهور بشهرة حكمية ويطلق على خبر نصاب الشهادة انظر شرح المادة ( 1688 ) أما المشهور

بشهرة حقيقية فهو التواتر . مستند على الحس – يشترط أن يكون الخبر المذكور مستندا على الحس سواء كان حسا سمعيا أو خلافه فلذلك إذا أخبر جمع غير محصور بشيء غير مستند على حس فلا يكون تواترا حتى إن اتفاق أهل إقليم على مسألة لا يكون تواترا ولا يحصل لنا بذلك علم يقين بل يلزم البرهان للعلم بتلك المسألة العقلية (

تغيير التنقيح وابن كمال ) . خبر – ويدل هذا اللفظ أن التواتر بمعناه الشرعي ليس مصدرا بل هو اسم , والخبر لأجل ذاته يعني من غير نظر إلى المخبر والمادة الكلام القابل والمحتمل الصدق والكذب وهو على قسمين بنسبة ما يعرض له القسم الأول : مقطوع الصدق وهو ( أولا ) الخبر الصادق كخبر ذي الجلال والنبي ( صلى الله عليه وسلم ) ( ثانيا ) المتواتر ( ثالثا ) الضروريات كالواحد نصف الاثنين ( رابعا ) المعلوم استدلالا كقول أهل السنة : العالم حادث . القسم الثاني : مقطوع الكذب وهو ( أولا ) المعلوم خلافه ضرورة كالقول : السماء تحتنا والأرض فوقنا ( ثانيا ) المعلوم خلافه استدلالا كقول الفلاسفة : العالم قديم ( الكليات ) . * * * * *

## Mas'alah: What is the definition of tawatur (mutawatir report) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=485)

المادة (1677) التواتر هو خبر جماعة لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب.

## Mas'alah: What is the ruling on tawatur (widespread testimony) in evidence?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=498)

الفصل الثامن في حق التواتر

# Sub-topic – Conclusive Circumstantial Evidence

## Mas'alah: What is the second chapter on conclusive circumstantial evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2512)

الفصل الثاني في بيان القرينة القاطعة

## Mas'alah: What is the definition of conclusive circumstantial evidence (qarina qati'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2513)

المادة ( 1741 ) – ( القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين مثلا إذا خرج أحد من دار خالية خائفا مدهوشا وفي يده سكين ملوثة بالدم فدخل في الدار ورئي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون ذلك الشخص المذكور ربما قتل نفسه راجع المادة 74 ) .

القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين . وبتعبير آخر هي القرينة الواضحة بحيث يصبح الأمر في حيز المقطوع به ( رد المحتار ) والعمل بالقرينة القاطعة يجري في

أبواب الفقه المختلفة وأمثلة ذلك على الوجه الآتي : 1 – مثال من العقوبات ( 1 ) لو رئي شخص حاملا خنجرا ملوثا بالدماء وخارجا من دار خالية وهو في حالة اضطراب ودخل إلى الدار فورا فوجد رجل مذبوح فلا يشتبه أن ذلك الشخص هو القاتل لذلك المذبوح فإذا ثبت حال ذلك الشخص كما أشرنا بالشهود العدول فيحكم القاضي عليه بأنه قاتل عمدا ولا يلتفت إلا على الاحتمالات الوهمية كأن يظن أن المذبوح قد ذبح نفسه أو أنه ذبحه شخص آخر وهدم الحائط وكان ذلك الشخص مختفيا وراء الحائط إلى غير ذلك من الاحتمالات الوهمية انظر المادة ( 74 ) . 2 – يجوز في حال ظهور أمارة حبس المتهم بالقتل أو بالجرائم الأخرى . 3 – إذا قتل أحد شخصا دخل إلى منزله فقال القاتل : إن المقتول رجل فاسق سارق وقد دخل داري بقصد قتلي , فإذا كان المقتول معروفا بالجرائم والفسق والسرقة فلا يلزم القاتل قصاص ولكن تلزمه الدية استحسانا ; لأن دلالة الحال وإن كانت توجب الشبهة في القصاص إلا أنها لا توجبها في المال ( معين الحكام ) . 2 – مثال من الإقرار – لو أقر أحد موجود في غرفة بأنه مدين لفلان بكذا درهما وسمع إقراره هذا الأشخاص الموجودون خارج الغرفة وعلى بابها وكان لا يوجد لتلك الغرفة منفذ أو مسلك ولا يوجد فيها شخص آخر وكان الذين سمعوا هذا الإقرار لا يشتبهون في شخصية المقر فللأشخاص المذكورين أن يشهدوا على الإقرار ( معين الحكام ) انظر شرح المادة ( 1682 ) . 3 – أمثلة من النكاح . 1 – للشخص الذي يسلم بنتا ليلة زفافه أن يجتمع بها باعتبار أنها منكوحته ولو لم يشهد له شاهدان عدلان على ذلك وبتعبير آخر أن تسليم البنت المذكورة له تلك الليلة هي أمارة وقد ثبت بها حل الملاقاة . 2 – للناس الذين يشاهدون معاشرة رجل مع امرأة معاشرة الأزواج أن يشهدوا أن تلك المرأة هي زوجة ذاك الرجل حال كونهم لم يحضروا عقد النكاح ولم يعاينوه بالذات انظر شرح المادة ( 1688 ) . 4 – أمثلة من البيانات . أولا : مسألة انقطاع ماء الطاحون انظر الفقرة

الأخيرة من المادة ( 1776 ) . ثانيا : مسألة قدم أو حدوث مسيل الماء الذي يسير إلى دار أحد انظر المادة ( 1777 ) .

ثالثا – إذا وجد على كناس شال ذو قيمة وهو خارج من بيت أحد وتنازع صاحب الدار مع الكناس على ذلك الشال يكون الشال لصاحب الدار . رابعا – إذا دخل التاجر الذي يبيع الأسمال البالية وهو حامل بعض تلك الأموال وبعد خروجه اختلف مع صاحب الدار على تلك الأموال فالقول للتاجر الذي يشتغل ببيع تلك الأموال . خامسا – إذا وجد بائع دقيق مع ربان في قارب وادعى كل منهما أن الدقيق والقارب ملكه فيحكم بالدقيق لتاجر الدقيق ويحكم بالقارب للربان . سادسا – إذا اختلف اثنان في ملكية حائط فيحكم بالحائط لمن له اتصال تربيعي فيه أو لمن جذوعه موضوعة على ذلك الحائط ; لأن ذلك دليل على سبق اليد ( الدرر ) . سابعا – يحق لمن يشاهد تصرف أحد في مال تصرف ملاك أن يشهد لذي الحاجة أن ذلك المال هو ملك لواضع اليد انظر شرح المادة ( 1682 ) . ثامنا – إذا اختلف الزوجان في أمتعة البيت فيحكم بالأمتعة الصالحة للنساء للزوجة وبالأمتعة الصالحة للرجال للزوج انظر المادة ( 1771 ) . تاسعا – يحق لمن شاهد فلوا يتبع فرس شخص وهو يرضع من تلك الفرس أن يشهد أن ذلك الفلو هو ملك صاحب الفرس نتاجا الحموي . عاشرا – يحق لمن شاهد أحدا أقر بشيء ولم يكن فيه أثر للمرض أن يشهد بأنه قد أقر في حال صحته والعكس بالعكس . فعليه إذا كان المقر حين إقراره مريضا في فراشه أو كان ظاهرا أثر المرض عليه فللشهود أن يشهدوا بأنه كان مريضا وقت الإقرار فإذا قال المقر : إني في حال صحتي فإذا كان حاله الظاهر يدل على حال صحته فلهم أن يشهدوا بصحته وإلا فيذكرون قوله أنه كان في حال الصحة والعافية على طريق الحكاية , وعندما يحكي الشهود قول المقر يسأل القاضي الشهود : هل كان الحال الذي يدل على مرضه ظاهرا

فإذا قال الشهود أنه كان ظاهرا مرضه فلا يعمل بقول المريض بأنه كان في حال الصحة وإلا فيعمل الحموي . 5 – مثال من الدعوى : لا تسمع دعوى من يرى قريبه يبيع مالا من آخر ويسكت ومن يرى بيع أحد من الأجانب مالا ويشاهد تصرف المشتري فيه ويسكت كما جاء في المادة ( 1659 ) . 6 – أمثلة من الهبة : أولا – يجوز قبول الهدايا من أيدي الصبيان والعبيد وبتعبير آخر إذا أحضر ولد صغير هدية إلى آخر قائلا : ( إن والدي أرسل هذه إليك ) فللمهدى إليه أن يقبلها ويأخذها حال كونه من المحتمل أن يكون قول الصبي خلاف الواقع . ثانيا – للضيف أن يأكل من الطعام الذي وضع أمامه بلا إذن صريح .

## Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims meat taken from a butcher's shop was carrion?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=517)

وإن مر بسوق القصابين وأخذ لحما من الطوابق ورماه واستهلكه وعاين الناس ذلك فقال الجاني كانت ميتة لا يصدق فيه ويسع للشهود أن يشهدوا أ،ها كانت ذكية لأن الميتة لا تباع في السوق وقد يباع في السوق السمن النجس والزيت الذي ماتت فيه الفارة

## Mas'alah: What is the second chapter on conclusive circumstantial evidence?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=500)

الفصل الثاني في بيان القرينة القاطعة

## Mas'alah: What is the ruling on conclusive circumstantial evidence as a basis for judgment?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=500)

المادة (1740) القرينة القاطعة أحد أسباب الحكم أيضا.

## Mas'alah: What is the definition and example of conclusive circumstantial evidence?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=500)

المادة (1741) القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين مثلا إذا خرج أحد من دار خالية خائفا مدهوشا وفي يده سكين ملوثة بالدم فدخل في الدار ورئي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون ذلك الشخص المذكور ربما قتل نفسه راجع المادة 74.

# Sub-topic – Definition and Types of Circumstantial Evidence

## Mas'alah: What is the third section on whose word is accepted and on circumstantial evidence?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=507)

الفصل الثالث في القول لمن يشهد وفي تحكيم الحال

## Mas'alah: Is circumstantial evidence (qarina) a valid means of adjudication?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=614)

قوله: (والسابع قرينة) ذكر ذلك ابن الغرس. قال في البحر: ولم أره إلى الآن لغيره. اهـ. قال بعض الافاضل: صريح قول ابن الغرس فقد قالوا: إنه منقول عنهم، لا أنه قاله من عند نفسه، وعدم رؤية صاحب البحر له لا يقتضي عدم وجوده في كلامهم، والمثبت مقدم. لكن قال الخير الرملي: ولا شك أن ما زاده ابن الغرس غريب خارج عن الجادة، فلا ينبغي التعويل عليه ما لم يعضده نقل من كتاب معتمد فلا تغتر به، والله تعالى أعلم. اهـ. والحق أن هذا محل تأمل، ولا يظن أن في مثل ذلك يجب عليه القصاص مع أن الانسان قد يقتل

## Mas'alah: What are circumstantial evidences (qara'in) as forms of proof?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=539)

م / ومن البينة: القرينة الدالة على صدق أحد المتداعيين، مثل: أن تكون العين المدعى بها بيد أحدهما، فهي له بيمينه، ومثل: أن يتداعى اثنان مالا لا يصلح إلا لأحدهما، كتنازع نجار ونحوه بآلة نجارة، وحداد ونحوه بآلة حدادة ونحو ذلك. البينة في اللغة: الدليل والحجة واصطلاحا: قيل هي الشهادة والشهود. قال تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وفي الصحيحين (شاهداك أو يمينه) . وقيل: هي اسم جامع لكل ما يبين الحق ويظهره, فكل وسيلة في إثبات الحق وإظهاره أمام القاضي فهي بينة ورجحه ابن القيم، كالشهود، أو قرينة حالية، أو براءة أصلية. – فمن البينة الشهود، وسيأتي في الباب القادم ما يتعلق بالشهادة، مثال: ادعى عمرو على زيد بمال، فيطالب عمرو بالبينة وهي الشهود.

ومنها: القرينة – كما ذكره المصنف – والقرينة: كل أمر يحتف بالقضية بحيث يرجح أحد الجانبين أو الآخر. ومن أمثلة القرائن: ما جاء في قصة سليمان عليه السلام حينما اختصمت إليه امرأتان صغرى وكبرى: عن أبى هريرة عن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال (بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما. فقالت هذه لصاحبتها إنما ذهب بابنك أنت. وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك. فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال ائتونى بالسكين أشقه بينكما. فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها. فقضى به للصغرى». قال أبو هريرة والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ ما كنا نقول إلا المدية) متفق عليه. فحكم سليمان بالابن للصغرى لقرينة أنها قالت: هو ابنها، حيث أدركتها شفقت

الأمومة. وفي قصة يوسف – عليه السلام (إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين. وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين) فالقرينة: أنه إذا قد من دبر، فإنه حاول أن يهرب ولكن تحاول الإمساك به، وإن كان قد من قبل فإنها تحاول أن تدافع عن نفسها. ومن القرائن ما ذكره المصنف – رحمه الله: أن تكون العين المدعى بها بيد أحدهما، فهي له بيمينه. كما لو جاء رجل إلى زيد وقال له: هذه الساعة التي بيدك لي، فهنا القرينة تدل على أنها لزيد، لأن الساعة بيده، فيحلف زيد وتكون له. ومثل: أن يتداعى اثنان مالا لا يصلح إلا لأحدهما، كتنازع نجار ونحوه بآلة نجارته. كما لو ادعى رجل ليس بنجار، على رجل آخر نجار، وقال: إن هذا المنشار [آلة لقطع الخشب] لي، وهو ليس بنجار، فهنا القرينة تدل على أن المنشار ليس له، لأنه ليس بنجار، فهنا يحكم القاضي بالآلة للنجار مع يمينه. – وهذا إن لم يوجد لمن كانت العين بغير يده بينة، فإن وجدت له بينة فهي له، لأن البينة أقوى من القرينة، وإن لم توجد لكليهما بينة فالعين المتنازع عليها لمن هي بيده بيمينه.

# Sub–topic – Disputes over Household Items and Heirs

## Mas'alah: How do heirs replace the deceased spouse in disputes over household items?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=508)

المادة (1772) تقوم الورثة مقام المورث عند موت أحد الزوجين. ولكن إذا عجز كلا الطرفين عن الإثبات على ما ذكر فالقول لمن هو في الحياة منهما مع اليمين في الأشياء الصالحة لكليهما , وأما إذا مات كلاهما معا فالقول لورثة الزوج في الأشياء الصالحة لكليهما.

BAB 15

# باب إثبات الحقوق بالبينة

# The Chapter on Proving Rights by Evidence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Evidence Against Absent Parties

## Mas'alah: What are the rulings on accepting evidence against an absent party in cases of suretyship, pre-emption, and other claims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2241)

أنه كفل له بجميع ماله على فلان ثم برهن على قدر معلوم كان له قبل الكفالة يقضي عليهما سواء قال إنه كفيل بأمره أو لا، وأما إذا ادعى أنه كفل له بقدر معلوم فلا بد أن تكون الكفالة بأمره والكفالة المطلقة هي الحيلة في إثبات الدين على الغائب ثم يبرئ المدعي الكفيل عنها ويبقى ماله على الغائب وكذا إذا ادعى الكفيل بالأمر الأداء وأنكر المكفول عنه الأداء والطالب غائب فبرهن عليه يقضى عليهما كما في الخانية والحوالة كالكفالة بل أولى لتضمنها براءة المحيل الثالثة ادعى شفعة فأنكر ذو اليد الشراء فبرهن المدعى على الشراء من الغائب يقضى عليهما، وأما الثاني ففي مسائل: الأولى قذف محصنا فقال القاذف أنا عبد وقال المقذوف أعتقك مولاك وبرهن عليه قضي عليهما. الثانية ادعى المشهود عليه أن الشاهد عبد لفلان فبرهن المدعي أن المالك الغائب أعتقه تقبل ويقضى عليهما وهي حيلة إثبات العتق على الغائب. الثالثة قتل عمدا وله وليان أحدهما غائب فادعى الحاضر أن الغائب عفا عن نصيبه وانقلب نصيبه مالا وبرهن يقضى عليهما وأورد عليه ما إذا كان عبد بين حاضر وغائب ادعى العبد أن الغائب أعتق حصته وصار عند الإمام مكاتبا فواجب على الحاضر قصر اليد عنه عنده لا تقبل وإن تحققت السببية وأجيب بأن عدم القبول عند الإمام لا لعدم الخصم بل لجهالة المقضي له بالكتابة؛ لأنه إذا اختار الساكت التضمين يكون مكاتبا للمعتق وإن اختار السعاية

يكون مكاتبا للساكت ومن هذا النوع مسألتان في تلخيص الجامع: الأولى قال لغيره يا ابن الزانية وأمه ميتة وادعى أنها كانت أمة لفلان فأقام ابنها بينة أن فلانا أعتقها أو أقام بينة أنها فلانة بنت فلان القرشية فإنه يقضي بعتقها في الأولى وبنسبها في الثانية وإن كان المعتق والمنسوب إليه غائبين ويقضي بالحد على القاذف الثانية أقام البينة أن نسبه يلتقي مع نسب الميت إلى جد الميت وأنهم لا يعلمون له وارثا غيره فإنه يقضي له بميراثه وإن لم يحضر آباؤهم ولا وكلاؤهم وفيه قضاء على الغائب اهـ. قيدنا بأن يكون سببا لا محالة للاحتراز عما يكون سببا في حال ولا يكون سببا في حال فإنه لا يكون قضاء على الغائب وذلك في مسألتين الأولى الوكيل بنقل العبد إلى مولاه إذا برهن العبد على أنه حرره يقبل في حق قصر يد الحاضر لا في حق ثبوت العتق على الموكل فلو حضر الغائب وأنكر لا بد من إعادة البينة الثانية الوكيل بنقل المرأة إذا برهنت أنه طلقها ثلاثا يقبل في حق قصر يد الوكيل لا في إثبات الطلاق وقد أنكر بشر المريسي القضاء على الغائب في هذه المسائل قال في التحرير وقد كان بعض العلماء يأبى انتصاب الحاضر خصما عن الغائب في هذه المسائل ولا يقضى على الحاضر بشيء ما لم يحضر الغائب وهو القياس الظاهر إلا أنا نقول بأن عامة الخصومات يتصل طرف منها بالغائب فلو لم يجعل الحاضر خصما لأدى إلى إبطال حقوق الناس كذا في شرح التلخيص للفارسي وبه اندفع ما اعترض به بعض الحنابلة من أن الحنفية منعوا القضاء على الغائب ثم تحيلوا له بما إذا كان سببا وهو عين القضاء على الغائب اهـ. وقيد بكونه سببا لما يدعي على الحاضر للاحتراز عما إذا كانت السببية باعتبار البقاء فإنه لا يقبل مطلقا وذلك في مسائل: الأولى اشترى جارية وادعى أن البائع كان زوجها من فلان الغائب واشتراها بلا علم بذلك فأنكر البائع فبرهن لم يقبل في حق الحاضر والغائب؛ لأنه سبب في البقاء لجواز الطلاق بعده فلو تعرض الشهود للبقاء لم تقبل أيضا بأن قالوا إنها امرأته للحال؛ لأن البقاء تبع للابتداء. الثانية برهن المشتري فاسدا على البيع من غائب

حين رام البائع فسخ البيع للفساد لا يقبل مطلقا وإن تعرضوا للبقاء. الثالثة في يده دار فبيعت دار بجنبها فأراد أخذها بالشفعة فزعم المشتري أن ما في يد الشفيع لغائب فبرهن الشفيع على شرائها من الغائب لا تقبل في حقهما وقيد بالسبب للاحتراز عن الشرط في الجامع الأصغر قال إن طلق فلان امرأته فأنت طالق فادعت أنه طلقها وفلان غائب وبرهن لا يصح وقيل يصح وبه أخذ [منحة الخالق] . . . . . .

. . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence against an absent party when the rights are inseparable?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1149)

والثاني أن يكون ما يدعيه عليهما شيئين مثل أن يدعي القاذف أنه عبد فلان فيجب عليه أربعون فأقام المقذوف البينة أن مولاه الغائب قد أعتقه فيجب عليه ثمانون سوطا أو قال المشهود عليه الشاهدان عبدان فأقام المدعي البينة أن مولاهما أعتقهما وهو يملكهما فإن بينته تقبل ويثبت العتق على الغائب؛ لأن الحقين كشيء واحد إذ لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ لأن ولاية الشهادة لا تنفك عن الحر وحد الحر لا ينفك عن الأحرار، وكذا لو أقام أحد الوليين البينة أن شريكه الغائب عفا عن القود، وقال انقلب نصيبي مالا تقبل، وإن كان أحد الحقين ينفك عن الآخر لا تقبل في حق الغائب وتقبل في حق الحاضر مثل أن يدعي رجل أنه وكيل الغائب بنقل امرأته أو عبده إليه فأقامت المرأة أو العبد بينة أنه أعتقه أو طلقها فإنها تقبل في حق قصر اليد عنهما فليس للوكيل أن ينقلهما، ولا يقبل في حق وقوع الطلاق والعتق، فلا يقعان، وكذا لو اشترى رجل

جارية، ثم ادعى أن مولاها زوجها من فلان الغائب وأراد ردها بعيب الزواج لا يقبل منه لاحتمال أنه طلقها وزال العيب، ولو كان ما يدعيه على الغائب شرطا لما يدعيه على الحاضر ينظر، فإن كان الغائب يتضرر بالشرط لم تقبل بينته على الحاضر والغائب مثل أن تقول المرأة لزوجها إنك علقت طلاقي بطلاق فلان الغائب زوجته ثلاثا وأقامت بينة أن فلانا طلق زوجته ثلاثا لم تقبل بينتها؛ لأنه يتضرر بذلك، وإن كان لا يتضرر تقبل بأن قالت علقت طلاقي بدخول فلان الغائب الدار فأقامت بينة أنه دخل الدار تقبل لأنه لا ضرر عليه ومن المتأخرين من قال في الشرط أيضا تقبل مطلقا كما في السبب منهم على البزدوي؛ لأن دعوى المدعي كما تتوقف على السبب تتوقف على الشرط أيضا.

# Sub-topic – Proof of Defects and Claims

## Mas'alah: How is a hidden defect like running away or insanity proven in court?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1149)

وإذا كان العيب باطنا لا يعرف بآثار قائمة بالبدن نحو الإباق والجنون والسرقة والبول في الفراش فإنه يحتاج إلى إثباته في الحال وطريق معرفة ثبوته على ما ذكره محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع أن يسأل القاضي البائع أبه هذا العيب في الحال؟ قالوا: إنما يسأل البائع عن ذلك إذا صح دعوى المشتري وإنما يصح دعوى المشتري إذا ادعى أن هذه العيوب كانت في يد البائع وقد وجدت في يد المشتري إلا أن في الجنون يصح دعوى المشتري بهذا القدر وفي الإباق والسرقة والبول في الفراش لا بد لصحتها من زيادة شيء وهو أن يقول المشتري هذه العيوب كانت في يد البائع وقد وجدت في يد المشتري والحالة متحدة، ويعني بالاتحاد أن يكون وجودها في يد البائع وفي يد المشتري قبل البلوغ أو بعد البلوغ أما لو كانت في يد البائع قبل البلوغ ووجدت في يد المشتري بعد البلوغ فهذا لا يكفي لصحة الدعوى ولسؤال البائع، وفي الجنون سواء كان في يد البائع والمشتري قبل البلوغ أو كان في أيديهما بعد البلوغ أو كان في يد البائع قبل البلوغ وفي يد المشتري بعد البلوغ فهذا يكفي لصحة الدعوى ولسؤال البائع كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on proving a judge's death to counter a claim of witness disqualification?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=694)

قال في التاترخانية: في الفصل الثامن في التهاتر نقلا عن الذخيرة: فيما لو ادعى المشهود عليه أن الشهود محدودون في قذف من قاضي بلد كذا فأقام الشهود أنه: أي القاضي مات في سنة كذا الخ أنه لا يقضي به إلا إذا كان موت القاضي قبل تاريخ شهود المدعى عليه مستفيضا اهـ مع غاية الاختصار، فراجعه إن شئت، والله تعالى الموفق.

# Sub-topic – Evidence in Agency, Inheritance, and Debt

## Mas'alah: What is the chapter on proving agency, inheritance, and debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1463)

[الباب الخامس والعشرون في إثبات الوكالة والوراثة وفي إثبات الدين] (الباب الخامس والعشرون في إثبات الوكالة والوراثة وفي إثبات الدين)

## Mas'alah: What is the chapter on proving agency, inheritance, and debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3696)

الفصل السادس والعشرون: في إثبات الوكالة والوراثة وفي إثبات الدين

# Sub-topic – Proof of Payment and Debt

## Mas'alah: What is the more complete testimony for establishing a debtor's insolvency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1478)

وحكي عن الفقيه أبي القاسم أنه قال: ينبغي أن يقولوا: إنه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا أمره في السر والعلانية وهذا أتم وأبلغ، ثم إذا ثبتت عسرته فالقاضي لا يحبسه بعد ذلك ما لم يعرف له مالا

## Mas'alah: How is a creditor's evidence accepted when the estate is fully encumbered by debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1813)

التركة إذا كانت مستغرقة بالدين فجاء غريم آخر وأراد إثبات دينه بالبينة فإنما تقبل بينته على الوارث لا على غريم آخر ولكن لا يحلف الوارث هذا هو المذكور في سائر الكتب، ولم يذكر في شيء من الكتب أنه هل يصح إقرار هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال آخر يستوفى دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر؟ ينبغي أن يصح ولكن لا يحلف لهذه الفائدة الموهومة، كذا في المحيط.

## Mas'alah: How does a defendant prove payment of a debt in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4509)

وهكذا أقر هذا الذي حضر في حال جواز إقراره بهذه الدنانير المذكورة فيه دينا على نفسه، لهذا الذي أحضره معه دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح إقرارا صحيحا صدقه هذا الذي أحضره معه في ذلك خطابا، وطالبه برد هذه الدنانير المذكورة، وأقام البينة عليه بذلك بعد إنكاره ودعواه (4أ251) هذه ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه الموصوفة في هذا الذكر على هذا الذي حضر أنه مبطل في هذه الدعوى؛ لأن هذا الذي أحضره معه قبض من هذا الذي حضر، هذه الدنانير المذكورة فيه قبضا صحيحا بإيفاء هذا الذي حضر ذلك كله، وهكذا أقر هذا الذي أحضره معه في حال جواز إقراره طائعا إقرارا صحيحا، صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا، فواجب على هذا الذي أحضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر وطالبه بالجواب وسأل مسألته، هذا إذا كان القاضي لم يقض للذي أحضره معه في الدعوى الأول، وإن كان قد قضى له بذلك يكتب بعد قوله وطالبه برد هذه الدنانير المذكورة فيه، وأقام البينة عليه بذلك بعد إنكاره دعواه هذه، وجرى الحكم مني لهذا الذي أحضره معه على هذا الذي حضر.

## Mas'alah: How is a debt claim against a deceased person recorded in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4512)

محضر في إثبات الدين على الميت يكتب: حضر وأحضر معه، فادعى هذا الذي أحضره معه أنه كان لهذا الذي حضر على فلان بن فلان بن فلان والد هذا (الذي) أحضره كذا

كذا دينارا ويصفها، ويتابع في ذلك: دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح، وهكذا كان أقر فلان والد هذا الذي أحضره معه في حال حياته وصحته، وجواز إقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا بهذه الدنانير المذكورة دينا على نفسه لهذا الذي حضر دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح.

# Sub-topic – Establishing Freedom and Slavery

## Mas'alah: How must freedom be established in court when a slavery claim is made?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2906)

قالوا: وفي كل موضع وقعت الحاجة إلى إثبات الحرية يجب أن يكون إثباتها بطريق الدفع بأن يدعي صاحب اليد الرق على المملوك ويقيم البينة ثم يثبت المملوك حريته بطريق الدفع.

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer's defense that the seller sold a free slave due to a prior oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4348)

بائع العبد إذا طلب الثمن من المشتري، وقال المشتري: إنك مبطل في هذه الدعوى لأنك بعت الحر، فإنك حلفت وقلت: إن اشتريت عبدا فهو حر، ثم اشتريت هذا العبد بعد يمينك، وعتق عليك وبعته مني، فهذا دفع لو أثبته بالبينة، وكذلك لو قال: حلفت وقلت: كل عبد اشتريته فهو حر، ثم اشتريت هذا العبد بعد اليمين مني عليك، ثم بعته مني.

## Mas'alah: How should proof of freedom be established in a slavery dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4525)

قالوا: وفي كل موضع وقعت الحاجة إلى إثبات الحرية يجب أن يكون إثباتها بطريق الدفع بأن يدعي صاحب اليد الرق على المملوك، ويقيم البينة، ثم يثبت المملوك حريته بطريق الدفع؛ لأن هذا أشبه وأقرب إلى الصواب؛ لأنه إذا كان إثبات الحرية بطريق الابتداء بأن ادعى رجل على رجل أنه حر الأصل، وأن هذا الرجل يستعبده، وأقام البينة على حريته كان في قبول هذه البينة شبهة وكلام؛ لأنه إذا لم يسبق منه إقرار بالرق، أو انقياد للمولى وقت البيع والتسليم كان القول قوله في حرية الأصل، فكيف يسمع منه البينة على حريته، وحريته ثابتة بقوله؟ فالأصوب ما ذكرنا.

# Sub–topic – Oaths and Evidence in Marriage and Divorce

## Mas'alah: Is a woman who claims divorce before consummation required to take an oath?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=322)

امرأة ادعت طلاقا قبل الدخول استخلف ـــــــ باب القضاء في الأيمان

# Sub-topic – Evidence in Property and Possession Disputes

## Mas'alah: What is the ruling when a claimant proves a house belonged to his father as a loan or deposit?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=331)

رجل أقام البينة على دار أنها كانت لأبيه أعارها أو أودعها الذي هي في يده فإنه يأخذها منه ولا يكلف البينة أنه مات وتركها ميراثا

## Mas'alah: What is the ruling when the possessor establishes evidence of delivery of the sold item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2295)

وإن أقام الذي هي في يديه البينة على تسليمه المبيع أخذ رب الجارية الثمن من البائع؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة، ولأن إجازة البيع في الانتهاء بمنزلة الإذن في الابتداء.

## Mas'alah: When does a depositary or usurper become a defendant for an heir who proves his claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4277)

وارث أم لا؟ فأقام البينة على موته وعلى أنه وارث تقبل البينة، وينتصب هو خصما للوارث.

## Mas'alah: What evidence is required to prove ownership of a slave based on a prior owner's admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4493)

وفي كتاب «الرقبات» : أن ابن سماعة كتب إلى محمد بن الحسن في رجل ادعى عبدا في يدي رجل، وأقام بينة أن هذا العبد كان لفلان بن فلان وسمى رجلا غائبا، وأن فلانا أقر أنه لهذا المدعي، والذي في يديه العبد منكر دعواه ويدعي رقبة العبد، والمدعي يقول: صدق الشهود قد أقر فلان لي بالعبد، ولكني ملكته من جهته بهبة أو صدقة أو شراء منه، قال محمد: لا يستحق بهذا شيئا حتى يقيم البينة على هبة أو قبض أو شراء بثمن معلوم، فإذا أقام البينة على ذلك نفذ القاضي الثمن وقضى له بالعبد، وكذلك إن قال المدعي: صدق الشهود، ولم يزد على ذلك، ولم يدع هبة ولا شراء.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony for a right of way in a house without specifying its location?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=505)

رجل ادعى في دار رجل طريقا وأقام البينة فشهد الشهود أن له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وإن لم يحدوا الطريق .

# Mas'alah: What evidence is required to prove ownership of a canal or right to flow water?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1323)

(فإن لم يكن) أي النهر (في يده) أو لم يكن له أشجار ولا طين ملقى على جانبي النهر (أو لم يكن جاريا فادعى أنه) أي النهر (له وقصد إجراءه لا يسمع بلا بينة أنه) أي النهر (له أو أنه كان له حق الإجراء) في هذا النهر يسوقه إلى أرضه لسقيها فيقضى له به لإثباته بالحجة ملك الرقبة إذا كانت الدعوى فيه أو حق الإجراء بإثبات الجري من غير دعوى الملك

# Sub-topic – Conflicting Evidence and Priority of Rights

## Mas'alah: What is the ruling when one party proves payment and the other does not in a property dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4148)

وإن ثبت نقد أحدهما عند القاضي، إما بإقرار البائع أو بالمعاينة، إن ثبت نقد الخارج فإنه يسلم الدار إليه لأنه ثبت الشراء بالبينة ونقده الثمن بإقرار البائع أو بالمعاينة فيسلم الدار إليه، ولا يكون لذي اليد شيء لأنه لم يثبت نقده الثمن للبائع عند القاضي، والمشتري لا يجب له على البائع شيء عند الاستحقاق إذا لم يكن نقد الثمن، فأما إذا ثبت نقد ذي اليد بإقرار البائع، أو بمعاينة القاضي، ولم يثبت نقد الخارج، فإن القاضي لا يسلم الدار إليه حتى يستوفى منه الثمن لأنه وإن ثبت الشراء عند القاضي لم يثبت نقد الثمن، والمبيع لا يسلم للمشتري إلا بعد نقد الثمن، فيستوفى الثمن منه، ثم هل يعطى ذا اليد مما قبض من الثمن من الخارج ما وجب لذي اليد على البائع من الدين عند الاستحقاق؟.

## Mas'alah: When both confession and evidence establish a right, which takes precedence?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1468)

قال في (الفتح) : وهذا يناقض ما ذكره أولا إلا أن نخص تلك بعارض الحاجة إلى

الرجوع وتحصل من هذا أن عند ثبوت الحق بهما يقضي بالإقرار على الأظهر إلا

## Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff proves his claim or fails to do so?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=517)

المادة (1818) إن أثبت المدعي دعواه بالبينة حكم القاضي له بذلك وإن لم يثبت يبق له حق اليمين فإن طلبه كلف القاضي المدعى عليه اليمين بناء على طلبه.

## Mas'alah: Can the possessor of a right present evidence after a judgment has been made?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=693)

قوله: (ظهر نكاحه) أي ثبت نكاحه وظهوره إنما يكون بالبينة. وفيه إشارة إلى أن ذا اليد لو برهن بعدما قضى للخارج يقبل.

# Sub-topic – Evidence of Lineage and Guardianship

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's evidence of brotherhood against a man for the right of marriage guardianship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4411)

قال بعض مشايخنا: وعلى قياس مسألة اللقيط إذا ادعت امرأة على رجل أنه أخوها لأبيها وأمها، وأقامت على ذلك بينة ينبغي أن تقبل بينتها عند محمد؛ لأنها تدعي عليه حق الإنكاح لأن نكاحها لا يجوز إلا به عند محمد، فكان التزويج حقا مستحقا لها قبل الولي، فقد ادعت بسبب الإخوة حقا، فملكت إثباته بالبينة عليه، وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف: المرأة تملك تزويج نفسها من غير ولي، فلم يكن التزويج حقا مستحقا لها على الولي، فلم تدع نسب الإخوة حقا، فلا يملك إثباتها بالبينة.

## Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through a woman's testimony for a child born during revocable idda?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=877)

قوله: (ولو معتدة الخ) إلا معتدة الرجعي إذا جاءت به لاكثر من سنتين فإنه يثبت به الرجعة، فكانت زوجة لا معتدة، فيكتفي في إثباته عند الجحد بشهادة امرأة على ما

اختاره في البحر وأقره عليه في النهر والشارح في باب ثبوت النسب.

# Sub-topic – Evidence in Hadd, Qisas, and Diyah

## Mas'alah: What is the ruling on requiring proof of freedom in hadd, qisas, and diyah cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=737)

وتفسيره في الحد: إذا قذف إنسانا ثم زعم القاذف أن المقذوف عبد فإنه لا يحد القاذف حتى يثبت المقذوف حريته بالحجة. وفي القصاص: إذا قطع يد إنسان وزعم القاطع أن المقطوع يده عبد فإنه لا يقضي بالقصاص حتى يثبت حريته. وفي الدية: إذا قتل إنسانا خطأ وزعمت العاقلة أنه عبد فإنه لا يقضي عليه بالدية حتى تقوم البينة على حريته. وفي البيري: لو كان المدعي به حدا أو قصاصا سأل القاضي عنهم طعن الخصم أولا بالاجماع اهـ. لان في القذف: أي مثلا إلزام الحد على القاذف، وفي القصاص إيجاب العقوبة على القاطع، وفي القتل خطأ إيجاب الدية على العاقلة، وذلك لا يجوز إلا باعتبار حرية الشاهد، فما لم تثبت الحرية بالحجة لا يجوز القضاء بشئ من ذلك ط. مطلب: الاصل في الناس الفقر والرشد والامانة والعدالة وإنما على القاضي أن يسأل عن الشهود سرا وعلنا قال الحموي: وقد سئل شيخ مشايخنا الشيخ عبد الغني العبادي: هل الاصل في الناس الرشد أو السفه، وهل الاصل في الناس الفقر أو الغنى، وهل الاصل في الناس الامانة أو الخيانة، وهل الاصل في الناس الجرح أو التعديل؟ فأجاب: الاصل الرشد والفقر والامانة والعدالة، وإنما على القاضي أن يسأل عن الشهود سرا وعلنا لان القضاء مبني على الحجة وهي شهادة العدل فيتعرف عن العدالة، وفيه صون قضائه عن لبطلان، والله تعالى أعلم. وفي قوله صون قضائه عن البطلان نظر، فتدبره اهـ. ووجهه

أنه إذا قضى بشهادة الفاسق يصح قضاؤه. مطلب: منع السلطان عن نصرة قضاته عن الحكم بشهادة الشهود إلا بعد التزكية سرا وعلانية لكن في زماننا قد تكرر أمر السلطان نصره الله تعالى في منع قضاته في سائر مملكته أن يحكموا بعد الشهادة بدون تزكية السر والعلانية، فافهم. قوله: (والحدود) فلو أنكر القاذف حرية المقذوف لا يحد حتى يثبت حريته لانه لا يستحق عليه الحد إلا بالحرية، والظاهر لا يكفي للاستحقاق، ولان الحدود تدرأ بالشبهات فيحتاط في إثباتها، ولا تنس ما قدمناه عن البيري. قوله: (والقصاص) أي في الاطراف، فلو أنكر القاطع حرية المقطوع لا يقطع حتى يثبت حريته، لانه لا يستحق عليه القطع إلا بالحرية إذ لا قصاص بين طرفي حر وعبد، لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال. قوله: (والقتل) أي خطأ فلا تثبت الدية على العاقلة حتى تثبت حرية القاتل لانه يريد استحقاق العقل عليه فلا يثبت بظاهر الحرية، ولذا وقع في نسخة العقل: يعني لا يثبت العقل إلا بعد ثبوت الحرية، وهو معنى عبارة الاشباه من قوله: (والدية) . قوله: (وفي نسخة العقل) هو في معنى الاول: يعني لا يثبت العقل إلا بعد ثبوت الحرية، ولو قال في الحرية وعدمها لكان أوضح. قوله: (وعبارة الاشباه والدية) الثلاث بمعنى واحد في المال. قوله: (أحر أم لا) . بيان لوجه جهالة حاله. ولو قال في الحرية وعدمها لكان أوضح. قوله: (لتمسكه بالاصل) أي وهو دافع، وظاهر الحال يكفي للدفع عيني. قوله: (واللابس للثوب الخ) شروع في مسائل يصدق فيها

BAB 16

# باب الإقرار كالبينة

# The Chapter on Confession as Evidence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Distinction Between Evidence and Confession

## Mas'alah: What is the difference between evidence and confession as proof in claims?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2929)

بإقرار المشتري أو بنكوله أو بإقرار وكيل المشتري بالخصومة أو بنكوله فلا) رجوع لأنه حجة قاصرة (و) الأصل أن (البينة حجة متعدية) تظهر في حق كافة الناس لكن لا في كل شيء كما هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني بل في عتق ونحوه كما مر ذكره المصنف (لا الإقرار) بل هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره بقي لو اجتمعا فإن ثبت الحق بهما قضي بالإقرار [رد المحتار] بلا حكم فهلك فالوجه في رجوع المشتري على بائعه أن يدعي على المستحق أنك قبضته مني بلا حكم، وكان ملكي وقد هلك في يدك فأد إلي قيمته، فيبرهن أنه له فيرجع المشتري على بائعه بثمنه جامع الفصولين، ومفهومه أنه لو لم يهلك فللمشترى منه استرداده، حتى يبرهن فيرجع المشتري على بائعه إن لم يقر المشتري أولا بأنه للمستحق وفي الفصولين أيضا أخذه بلا حكم فقال المشتري لبائعه أخذه المستحق مني بلا حكم فأد ثمنه إلي فأداه، ثم برهن على المستحق أنه له في غيبة المشتري صح لانفساخ البيع بينه وبين المشتري بتراضيهما، فبقي على ملك البائع ولم يصح الاستحقاق اهـ. واحترز بقوله بلا حكم عما إذا كان بحكم، ولم يرجع المشتري على بائعه بالثمن، فإنه لا يصح مع غيبة المشتري، لعدم انفساخ البيع بالاستحقاق رملي (قوله بإقرار المشتري) ولو عدل المشتري شهود المستحق قال أبو يوسف أسأل عنهما فإن عدلا رجع بالثمن وإلا فلا لأنه كإقرار ذخيرة

(قوله أو بنكوله) كأن طلب المستحق تحليفه على أنك لا تعلم أن المبيع ملكي (قوله فلا رجوع) فلو برهن المشتري أن الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه على بائعه لا يقبل للتناقض، لأنه لما أقدم على الشراء، فقد أقر أنه ملك البائع، فإذا ادعى لغيره كان تناقضا يمنع دعوى الملك ولأنه إثبات ما هو ثابت بإقراره فلغا، أما لو برهن على إقرار البائع أنه للمستحق يقبل لعدم التناقض، وأنه إثبات ما ليس بثابت ولا بينة له فله تحليف البائع بالله ما هو للمدعي، لأنه لو أقر لزمه جامع الفصولين. نعم: لو أقر به للمستحق ثم برهن على أن الأمة حرة الأصل وهي تدعي ذلك أو أنها ملك فلان وهو أعتقها أو دبرها أو استولدها قبل الشراء تقبل ويرجع بالثمن، لأن التناقص في دعوى الحرية وفروعها لا يضر فتح قال في النهر: وظاهر أن قوله وهي تدعي اتفاقي (قوله كما هو ظاهر كلام الزيلعي) حيث قال، لأن البينة لا تصير حجة إلا بقضاء القاضي، وللقاضي ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق الكافة والإقرار حجة بنفسه لا يتوقف على القضاء، وللمقر ولاية على نفسه دون غيره، فيصير عليه اهـ قال ط: وحمله الرملي في حاشية المنهج على بعض القضايا أو يراد بالكافة كل من يتعدى إليه حكم القاضي في تلك القضية لا كافة الناس اهـ وحينئذ فلا حاجة للاستدراك اهـ. (قوله ونحوه) من فروعه وكولاء ونكاح ونسب ط (قوله فإن ثبت الحق بهما) الظاهر أنه احتراز عما لو سبق الحكم بالبينة عقب الإنكار، ثم أقر بخلاف العكس، لأنه بعد الحكم للمستحق بإقرار المشتري، لا يصح الحكم بعده بالبينة بخلاف ما إذا كان قبل الحكم بشيء منهما بأن برهن ثم أقر المشتري أو بالعكس فإنه يجعل الحكم قضاء بالبينة عند الحاجة إلى الرجوع كما هنا. وإن أمكن جعله قضاء بالإقرار فافهم، وعلى هذا حمل في الفتح ما في فتاوى رشيد الدين من أنه لو أقر ومع ذلك برهن المستحق، وأثبت عليه بالبينة رجع، لأن القضاء وقع بالبينة لا بالاستحقاق، ثم ذكر رشيد الدين في كتاب الدعوى لو ادعى عينا وبرهن، وقبل أن يقضى له أقر له المدعى عليه اختلفوا، فقيل: يقضى بالإقرار، وقيل: بالبينة

والأول أظهر وأقرب للصواب اهـ في الفتح: وهذا يناقض ما قبله إلا أن يخص ذلك بعارض الحاجة إلى الرجوع

## Mas'alah: What is the difference between testimony and confession regarding past possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3949)

وقوله بأن الأخذ مشهود به على حسب ما قرر. قلنا: إنما يكون الأخذ مشهودا به، إذا ثبتت اليد فيما مضى ولم (تثبت) بهذه الشهادة؛ لأن اليد محتملة، ولا يجوز القضاء بما هو محتمل على ما مر، وإذا لم تثبت اليد للمدعي بهذه الشهادة كيف يثبت الأخذ منه؟ بخلاف ما إذا شهدوا على إقرار المدعى عليه أنها كانت في يد المدعي، لأن الإقرار حجة تلزمه بنفسه لا تتوقف على قضاء القاضي، فتثبت يد المدعي بنفس الإقرار، ويثبت الأخذ من المدعي، أما البينة فلا تصير حجة إلا بالقضاء، والقضاء باليد فيما مضى مع الاحتمال، فلا يثبت الأخذ منه، أو نقول: إقرار ذي اليد صدق في حقه من كل وجه غير محتمل من الصدق والكذب، فوجب القضاء بالإقرار لا محالة، وما ثبت بالإقرار فهو كالثابت معاينة، ولو عاين القاضي إقرار المدعى عليه أنها كانت في يده أمس، يثبت أخذه من المدعي لا محالة، كذا ههنا.

## Mas'alah: What is the difference between confession and evidence in a claim for compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4269)

والفرق: أن الإقرار في حق الأرش دون نفس العبد فيمكن القضاء بالأرش للمدعي من غير أن يكون قضاء على الغائب وهو العبد، فأما البينة، فحجة متقدمة، فلا يمكن إثبات ملك العبد بها في حق الأرش، ورقبة العبد لأنه لا يكون على الغائب.

# Sub-topic – Testimony of Confession in Debt Claims

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of an admission of debt when the claim is for the debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2328)

ولو ادعى دينا فشهدا بإقراره بالمال تقبل وتكون إقامة البينة على إقراره كإقامة البينة على السبب وأفتى بعضهم بعدم القبول

## Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a debt and another to a confession of the same debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=457)

ولو ادعى ألفا فشهد أحد الشاهدين بالف وشهد الآخر على أقرار المدعى عليه بألف جازت شهادتهما*

# Sub-topic – Confession in Property and Deposit Claims

## Mas'alah: What is the difference between evidence and admission in a claim of deposit from an absent party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2452)

وأراد بالبرهان إقامة البينة فخرج الإقرار لما في البزازية معزيا إلى الذخيرة من صار خصما لدعوى الفعل عليه إن برهن على إقرار المدعي بإيداع الغائب منه تندفع وإن لم تندفع بإقامة البينة على الإيداع لثبوت إقرار المدعي أن يده ليست يد خصومة. اهـ.

# Sub–topic – Confession in Status and Freedom Claims

## Mas'alah: What is the ruling when a slave woman denies her admission of slavery and claims freedom?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1453)

ولو أنها لم تقم البينة على حريتها ولكن ادعت الحرية وأنكرت إقرارها بالرق ولم يكن لذي اليد بينة على إقرارها بالرق جعلها القاضي حرة والقول قولها بغير يمين عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما فإنهما يجعلان عليها اليمين.

# Sub-topic – Evidence of Payment After Confession

## Mas'alah: When is evidence of payment accepted despite a prior admission of debt?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=321)

قوله قبلت بينته لأنه لا منافاة بينهما لوضوح التوفيق لعله قضاه دفعا لخصومة مع أنه لم يكن عليه شيء فيوجد صورة القضاء ألا ترى أنه يقال قضى بحق وقضى بباطل أو لعله صالحه على مال دفعا لخصومة فثبت عليه المال ثم قضاه بعد ذلك فكان التوفيق ممكنا من هذا الوجه

# Sub–topic – Evidence of Inheritance or Gift After Confession

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of inheritance or gift after an admission of partnership?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=2410)

وإن ادعى أنه شريكه شركة مفاوضة، والمال في يد المدعى عليه، فأقر له بالمفاوضة وقضى عليه بإقراره، ثم ادعى عبدا مما كان في يده أنه ميراث له، أو وهبه من فلان فأقام البينة على ذلك؛ قبل ذلك وقضي له بالعبد، وهو دليل لمحمد – رحمه الله – أيضا من الوجه الذي قلنا أن الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم.

# Sub-topic – Evidence Against a Confessing Party

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant's evidence of the claimant's confession in a property claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4114)

وفي دعوى «المنتقى» : إن من ادعى على آخر عينا في يديه أن هذه العين ملكه، وأن صاحب اليد غصبه وأقام البينة على ذلك، وأقام الغاصب بينة أن المالك أقر أن هذا العين لي قبلت بينته، وأقررت الغصب في يديه وهذا بطريق الدعوى، ودعوى الإقرار بطريق الدفع مسموع، وفي دعوى الدين إذا قال المدعى عليه: إن المدعي أقر باستيفاء هذا

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant's evidence of the claimant's confession in a debt claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4115)

المال منه وأقام البينة عليه، فقد قيل: إنه لا تسمع بينته؛ لأن هذه دعوى الإقرار في طرف الاستحقاق؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فيصير المقبوض مضمونا على القابض دينا للدافع على ما عرف، ففي الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه، وكان هذا دعوى

الإقرار في طرف الاستحقاق من حيث المعنى والله أعلم.

## Mas'alah: Can evidence be admitted against a person who has already confessed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=606)

قوله: (أو أنكر فبرهن) ظاهره أن البينة لا تقام على مقر. قال في البحر: وظاهر ما في الكتاب أن البينة لا تقام إلا على منكر فلا تقام على مقر. وكتبنا في فوائد كتاب

## Mas'alah: When is it permissible to present evidence alongside a confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=607)

وفيه من موضع آخر: فهذا يدل على جواز إقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا أصلا. اهـ.

# Sub-topic – Transitive vs. Restrictive Nature of Proof

## Mas'alah: Why is the possessor's confession invalidated when evidence is established?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4357)

قلنا: إقرار ذي اليد كان بعد إقامة المدعي بينته على ذي اليد وعند ظهور عدالة الشهود ثبت الاستحقاق في وقت الشهادة، فظهر أن إقرار ذي اليد كان باطلا؛ لأنه ظهر أنه لم يكن مالكا للعبد، وإذا بطل إقراره بطل تصديق المقر له لكونه بناء عليه وإذا بطل الإقرار والتصديق صار وجودهما والعدم بمنزلة ولو عدما، وباقي المسألة بحاله كان المقضي عليه الذي كان العبد في يده دون المقر له كذا ههنا.

## Mas'alah: What is an example of the rule that evidence is a transitive proof and confession is a restrictive proof?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=66)

مثال ذلك : إذا أقام شخص دعوى استحقاق في مال اشتراه شخص من آخر , وبعد أن أنكر استحقاق المدعي بالمال المدعى به , وأثبت المدعي ملكيته له بالبينة , عاد المدعى عليه وأقر بملكية المدعي , يحكم الحاكم للمدعي بالمال بناء على إقرار المدعى عليه دون البينة ; لأن الإقرار حجة أقوى , ولكن إذا كان المدعى عليه في

حاجة إلى الرجوع على البائع بالثمن فيحكم بالبينة حفظا لحق المشتري , ومنعا للإضرار به . حتى يحق له الرجوع على البائع واسترداد ثمن المبيع . هذا وإليك على هذه القاعدة الأمثلة الآتية : مثال : إذا ادعى شخص بحضور أحد ورثة المتوفى بأن له في ذمة المتوفى دينا , وأثبت مدعاه بالبينة , وحكم الحاكم بالدين المذكور , فالحكم يكون ساريا على عموم الورثة , ولا يحق للورثة الذين لم يكن الحكم بمواجهتهم أن يطالبوا المدعي بإثبات الدين بحضورهم أيضا , أما إذا كان الحكم لم يكن مبنيا على بينة , بل على إقرار من ذلك الوارث , فإنه لا يسري بحق أحد من الورثة ما عدا المقر ; لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر , كما أسلفنا . كذلك : إذا استحق شخص مالا وأثبت ذلك بالبينة , وحكم الحاكم له به فللمحكوم عليه إذا كان مشتريا حق الرجوع على البائع بالثمن , ولا يحق لهذا أن يتعلل عن الدفع بداعي أنه لم يحضر المحاكمة , فلا يلزمه , وبعكس ذلك فيما لو لم يثبت المستحق استحقاقه بالبينة , بل بإقرار المشتري , فليس له حق الرجوع على البائع بالثمن . كذلك : لو أقر المؤجر بأن الملك المأجور هو ملك لغيره , فإقرار المقر صحيح ومعتبر ولكنه لا يسري بحق المستأجر ولا تفسخ الإجارة , وبعد انقضاء مدة الإجارة يحكم للمقر له بذلك الملك . كذلك إذا كفل شخص آخر قائلا : إني أكفل فلانا بما هو مطلوب منه لفلان , فإذا أثبت مقدار الدين ببينة ضمن الكفيل ذلك المقدار , أما إذا لم يثبت الدائن الدين بالشهادة , فالقول من اليمين للكفيل ولا يسري على الكفيل إقرار المكفول بدين أكثر مما اعترف به الكفيل نفسه . كذا لا يسري إقرار الراهن بملكية المرهون للغير على المرتهن , هذا والقول بأن الإقرار حجة أقوى من البينة لا يتباين مع القول بأن الإقرار حجة قاصرة على المقر , والبينة حجة متعدية ; لأن الضعف والقوة هما غير التعدي والاقتصار . فاقتصار الإقرار على المقر لا ينافي قوة الإقرار على البينة , وضعف البينة بالنسبة إلى الإقرار لا ينافيه كونها متعدية .

# Sub-topic – Conflicting Evidence and Confession

## Mas'alah: When evidence and confession conflict, which takes precedence in a judgment?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1468)

وفي (الحواشي اليعقوبية) : هذا مشكل على قول الإمام لأن الجزئية بعتاق عارض حق العبد عنده إلا أن يقال إن عموم حكم الحرية وفروعها على قولهما وهو بعيد انتهى، ثم ذكر ما قاله ملا خسروا وعزاه إلى (الزيادات) وغيرها من الكتب وإذا عرف هذا فالأولى أن يفسر تعديها بعدم اقتصارها على المدعى عليه أعم من كونه القضاء بها على الكافة أو لا بخلاف الإقرار، واعلم أنه عند اجتماع الإقرار والبينة ما الذي يقضى به ففي (فتاوى رشيد الدين) لو أقر عند الاستقاق بالاستحقاق، ومع ذلك أقام المستحق البينة وأثبت عليه الاستحقاق بالبينة كان له أن يرجع على بائعه لأن القضاء وقع بالبينة لا بالإقرار، وذكره في آخر كتاب (الدعوى) ادعى عينا في يد رجل وأنكر المدعى عليه فأقام بينة على ما ادعاه فقبل أن يقضي القاضي للمدعي ببينة أقر المدعى عليه بالعين للمدعي يقضي بالبينة أو بالإقرار؟ اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: بالإقرار، وقال بعضهم: بالبينة، والأول أظهر وأقرب إلى الصواب.

# Sub–topic – Judge's Discretion in Accepting Evidence

## Mas'alah: Why does the judge's statement not require a specific number of witnesses?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=6454)

32519 – قلنا: قول الحاكم يتعلق بالحكم لا يعتبر فيه العدد، أصله: إذا قال: أقر فلان عندي بكذا قبل قوله وحده، والشهادة بالإقرار تفتقر إلى عدد.

BAB 17

# باب اليمين الحاسمة

# The Chapter on the Decisive Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Oaths in Marriage and Guardianship Claims

## Mas'alah: What is the ruling on an oath when a woman claims marriage and the man denies it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2623)

وكذا أو زوجها رجل لآخر ثم ادعت المرأة به فأنكر لا يحلف.

## Mas'alah: What is the exception for the marriage contract regarding the oath of a guardian?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2289)

أما عقد النكاح فهو مستثنى من هذه الفقرة فعليه لو زوج الولي الأب بالولاية بنته لآخر ففي الدعوى التي تحدث عن هذا العقد لا يحلف الأب على أنه لم يزوج بنته سواء كانت البنت صغيرة أو كبيرة إلا أنه عند الإمامين يحلف أب الصغيرة في حق تزويجه لبنته ( ابن عابدين على البحر ) والإيضاحات على ذلك ستبين في شرح المادة ( 1819 ) من كتاب القضاء مثلا : لو باع ولي الصغير ماله بمسوغ شرعي كضرورة النفقة أو الدين المثبت ووقعت من قبل المشتري دعوى كأن يدعي المشتري مثلا أن هذه الدار هي مال الصبي

## Mas'alah: When must a guardian take an oath regarding receipt of payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2525)

وفي هذه الصورة إذا لم يثبت المدعى عليه قبض المتوفى يحكم عليه بأداء المبلغ المذكور للوصي أما إذا دفع المدعى عليه الدعوى بقوله : قد أديتك المبلغ المذكور حسب وصايتك وأنكر الوصي القبض فيحلف الوصي على عدم القبض انظر المادة ( 1643 ) ( الأنقروي ) .

## Mas'alah: What is the correct understanding of an oath regarding the non-existence of a financial obligation in marriage claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=640)

عدم وجوب المال لا على عدم النكاح، فليتأمل. اهـ.

# Sub-topic – Conditions and Validity of the Decisive Oath

## Mas'alah: What is the ruling on honoring a noble person and on the oath in judicial proceedings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2245)

وأما إلقاء زيد الوسادة فاجتهاد من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» «وبسط النبي – صلى الله عليه وسلم – رداءه لعدي بن حاتم» وأن الخليفة ليس كغيره واجتهاد عمر على تخصيص هذه الحالة من عموم الأول وأنه لا بأس بالحلف صادقا وامتناع عثمان حين لزمته كان لأمر آخر وأن اليمين حق المدعي على المدعى له أن يستوفيها وتسقط بإسقاطه كذا في فتح القدير تبعا لما في النهاية

## Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims absence of witnesses and the defendant takes an oath?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=146)

وإذا أنكر وزعم المدعي عدم الشهود أو عدم حضورهم أو ادعى غيبة

الشهود عن البلدة حلف المدعي عليه فحلف وأشار باصبعه وكمه على رجل آخر بأنه ماله على كذا صدق ديانة لا قضاء

## Mas'alah: What is the effect of the defendant taking an oath?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=517)

المادة (1819) فإن حلف المدعى عليه اليمين أو لم يحلفه المدعي منع القاضي المدعي من معارضة المدعى عليه.

## Mas'alah: Does the phrase 'or he swears' indicate a choice or a difference of opinion?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=581)

قوله: (أو يحلف) أو لحكاية الخلاف، لانهما قولان لا قول واحد يخير فيه بين البرهان والتحليف.

## Mas'alah: Is the oath the right of the judge or the right of the plaintiff?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=610)

قوله: (لأن اليمين حق القاضي مع طلب الخصم) الاولى كما في البحر عن القنية: لان التحليف حق القاضي اهـ. حتى لو أبرأه الخصم عنه لا يصح. بزازية. وكما أن التحليف عند غير القاضي، لا يعتبر فكذلك النكول عند غيره لا يوجب الحق، لانص المعتبر يمين قاطعة للخصومة، واليمين عند غير القاضي غير قاطعة. درر. وكذلك لا عبرة لها عنده بلا تحليفه كما قيده بقوله مع طلب الخصم، لكن الذي يشير إليه كلام الدرر

والعيني أن اليمين حق المدعي. واستدل له في الدرر بقوله: ولهذا أضيف إليه بحرف اللام في الحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: لك يمينه قال: ووجه كونه حقا له أن المنكر قصد إتواء حقه الخ، وكان الاولى له أن يعلل المسألة بقوله: لان المعتبر يمين قاطعة للخصومة الخ، ثم يستدرك بما نقله المصنف عن القنية الآتي ذكره، فلو فعل ذلك لسلم من التكرار.

## Mas'alah: What is the disagreement regarding Imam Muhammad's position on the oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=629)

قال في البحر: اختلف النقل عن محمد، فمنهم من ذكره مع أبي يوسف كالزيلعي والخصاف، ومنهم من ذكره مع الامام كالطحاوي.

## Mas'alah: Does the hadith negate establishing a right through one's own oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3486)

وأيضا: تبين أنك إذا لم يثبت لك الحق من جهته بإقرار، أو بما يقوم مقامه، فلا حق لك إلا ببينة تقيمها، أو يمينه، فنفى بذلك أن يستحق بيمينه شيئا.

# Sub-topic – Oaths in Sales and Property Disputes

## Mas'alah: What oath must a buyer take when a prisoner admits a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1481)

وإذا أقر المحبوس بالبيع يحلف المشتري بالله أنه اشترى منه صحيحا ودفع الثمن إليه، وما كان ذلك تلجئة، كذا في المحيط

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to have the seller swear an oath regarding the slave girl's freedom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3635)

وكذلك إذا ادعت حرية الأصل بعدما أقرت بالرق وصدقها صاحب اليد لا يرجع المشتري بالثمن على البائع؛ لأن الحرية إنما ظهرت بإقرار صاحب اليد، وإقراره لا يكون حجة على البائع، وكذلك إذا أنكرت الرق ابتداء، وادعت حرية الأصل حتى كان القول قولها لا يكون للمشتري أن يرجع بالثمن على البائع، فإن أراد المشتري أن يحلف البائع في هذين الفصلين ما يعلم أنها حرة الأصل يريد به الرجوع بالثمن على البائع فله ذلك؛ لأنه يدعي عليه معنى لو أقر به يلزمه، فإذا أنكر يستحلف فإن حلف لا شيء عليه، وإن نكل فقد أقر بما ادعاه المشتري فيلزمه رد جميع الثمن.

# Sub-topic – Oaths in Debt and Financial Claims

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath and repayment in a debt claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1508)

وفي نوادر ابن رستم عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل قال لآخر لي عليك ألف درهم فقال ذلك الرجل إن حلفت أنها لك علي أديتها فحلف الرجل فأداها إليه إن أداها على الشرط الذي شرط كان له أن يرجع فيما دفع إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on an oath when a debtor claims the creditor rejected his confession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1508)

رجل أخرج صكا بإقرار رجل فقال المقر قد أقررت لك بهذا المال إلا أنك رددت إقراري يحلف المقر له كمن ادعى البيع على إنسان فقال البائع بعته منك إلا أنك أقلتني فإنه يحلف مدعي الشراء.

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to pay a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3770)

وفي «نوادر ابن رستم» عن محمد رحمه الله: رجل قال لآخر: لي عليك ألف درهم، فقال ذلك الرجل: إن حلفت أنها لك علي أديتها، فحلف الرجل فأداها إليه، إن أداها على الشرط الذي شرط كان له أن يرجع فيما دفع إليه.

# Sub-topic – Settlement (Sulh) and Ransom (Fida') Involving Oaths

## Mas'alah: What is the chapter on settlement regarding oaths?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1963)

[الباب الحادي عشر في الصلح في اليمين]

## Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving oaths of divorce or manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1964)

إذا اصطلحا على أن يحلف الطالب بعتق أو طلاق أو بحج أو بأيمان مؤكدة فإن حلف على ذلك فالمال علي فإنه لا يلزم المطلوب بذلك شيء ولا يلزم الطالب الطلاق والعتاق إلا أن تقوم للمطلوب بينة أنه أوفاه هذا المال أو أبرأه عنه فحينئذ يعتق عبده وتطلق امرأته لأنه ثبت حنث المدعي بالبينة العادلة وكذلك إن اصطلحا على أن يحلف المطلوب بها على أنه بريء من هذه الدعوى إذا حلف فحلف فإنه لا يبرأ ولا يقع طلاق ولا عتاق إلا أن يقيم المدعي البينة على ما ادعى من الحق في اليمين فحينئذ يقع الطلاق والعتاق لأن حنث المطلوب ثبت بالشهادة العادلة، كذا في المحيط والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant swearing after a settlement that the plaintiff has no right?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3658)

ألا ترى أنه لو كان مكان ذلك في يديه جارية كان له أن يعتمد على هذا السبب ويطأها، فكذا يجوز الاعتماد عليه في حق الحلف ولو كان المدعي مع المدعى عليه تصالحا من دعوى المدعي على دارهم، ثم إن المدعى عليه جحد حق المدعي فيه لا يسعه أن يحلف ما له قبله حق، فعلم أنه لا حق له في ذلك الشيء.

## Mas'alah: What is the ruling on a settlement to avoid an oath when the defendant later proves payment before the claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=510)

رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي ألف درهم قط وقد كنت ادعيت علي هذه الألف أمس فدفعتها إليك فقال المدعي لي عليك ألف درهم وما قبضت منك شيئا فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم إن المدعى عليه أقام البينة بعد ذلك فشهدوا أنهم رأوا المدعى عليه دفع إلى المدعي أمس ألف درهم لا يلفت إلى شهادتهم لأن صلحه كان افتداء عن اليمين .ولو كان المدعى عليه قال للمدعي حين ادعى صدقت كان لك علي ألف درهم إلا أني قضيتكها أمس فقال المدعي ما قضيتي ودفع إليه ألفا أو صالحه من الألف على خمسمائة ثم إن المدعى عليه أقام البينة فشهد شهوده أنه دفع إليه أمس ألف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح

ويرجع على المدعي بما أخذ منه ثانيا لأن في هذه الصورة لما ادعى القضاء قبل الصلح كان اليمين على المدعي فلم يكن الصلح من المدعى عليه افتداء عن اليمين .

## Mas'alah: Is it permissible to ransom an oath with dirhams or settle it by compromise?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=16)

ويجوز الافتداء عن اليمين بالدراهم وكذا يجوز الصلح عن اليمين على الدراهم حتى لا يكون للمدعي أن يحلف المدعي عليه بعد ذلك لأن الافتداء عن اليمين صلح على الإنكار وبعد الصلح على الإنكار لا تسمع دعوى المدعي فيما وقع الصلح عنه

## Mas'alah: What is the ruling on an agreement to swear an oath in exchange for discharge from a debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=610)

قوله: (اصطلحا على أن يحلف الخ) سيذكر الشارح لو قال: إذا حلفت فأنت برئ من المال فحلف ثم برهن على الحق قبل، لكن هنا اليمين من المدعي، وسيأتي الكلام عليه ثمة.

## Mas'alah: What is the ruling on a settlement conditioned on the plaintiff taking an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=611)

قوله: (وكذا لو اصطلحا الخ) في الواقعات الحسامية قبيل الرهن. وعن محمد قال لآخر: لي عليك ألف درهم فقال له الآخر إن حلفت إنها لك أديتها إليك فحلف فأداها إليه المدعى عليه، إن كان أداها إليه على الشرط الذي شرط فهو باطل، وللمؤدي أن

يرجع بما أدى، لأن ذلك الشرط باطل لأنه على خلاف حكم الشرع لأن حكم الشرع أن اليمين على من أنكر دون المدعي، إ هـ بحر.

## Mas'alah: What is the difference between ransom (fida') and settlement (sulh) in the context of oaths?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=644)

(والصلح منه) أي على شئ أقل من المدعي، لان مبنى الصلح على الحطيطة. حموي. فيكون الفداء أعم من الصلح وحينئذ فيحتاج إلى نكتة، وظاهر ما قرره الشارح أن أخذ المال في الفداء والصلح عن اليمين إنما يحل إذا كان المدعي محقا ليكون المأخوذ في حقه بدلا كما في الصلح عن إنكار، فإن كان مبطلا لم يجز. اهـ. بحر.

# Sub–topic – Definition and Nature of the Decisive Oath

## Mas'alah: Why is a voluntary cause of ownership considered a decisive cause?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=3717)

قوله سبب لثبوت الملك سبب اختياري يباشره بنفسه فيعلم ما صنع

## Mas'alah: What is the meaning of the decisive oath in litigation?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=3327)

به سلم له دينه ونال أفضل الحظ من المحمدة في الدنيا والثواب في الآخرة فمعنى اليمين القاطعة للخصومة والمنازعة.

# Sub–topic – Oaths in Cases of Pure Private Rights

## Mas'alah: What is the ruling on oaths in cases of pure private rights like retaliation?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=3684)

ونوع آخر: هو خالص حق العبد نحو القصاص في النفس والطرف وقد مر الكلام فيه قبل هذا.

# Sub-topic – False Oaths and Their Legal Consequences

## Mas'alah: What is the ruling on taking property by false oath?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=615)

في اقتطاع الحق باليمين قال ابن أبي مليكة: كنت عاملا لابن الزبير على الطائف فكتبت إلى ابن عباس أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت حرير لهما فأصابت أحداهما يد صاحبتها بالأشفى فخرجت وهي تدمى وفي الحجرة إحداث فقالت: أصابتني فأنكرت ذلك الأخرى فكتب إلى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعي عليه ولو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء ناس وأموالهم فادعها فاقرأ عليها هذه الآية: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} فقرأت عليها الآية فاعترفت فبلغ ذلك ابن عباس فسره وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين يقتطع بها مال مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال الأشعث بن قيس: في نزلت {إن الذين يشترون بعهد الله} الآية كان بيني وبين رجل مداراة في أرض فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "بينتك" فقلت: ليس لي بينة قال: "فيحلف" قلت: إذن يذهب بها فنزلت هذه الآية.

وروى عن عدي أنه قال: أتى رجلان يختصمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض فقال أحدهما: هي لي وقال الآخر: هي لي حزتها وقبضتها فقال: "فيها اليمين للذي بيده الأرض" فلما تفوه ليحلف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه من حلف على

مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان" قال: فمن تركها؟ قال: "كان له الجنة" . وفي حديث مخاصمة الكندي والحضرمي في الأرض التي زعم الحضرمي أن أبا الكندي غصبها منه وقوله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: "هل لك بينة" ؟ قال: لا ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذي لا إله إلا هو ما يعلم أنها أرضي اغتصبتها فتهيأ الكندي لليمين فقال صلى الله عليه وسلم: "أنه لا يقطع رجل مالا بيمينه إلا لقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو أجذم" فردها الكندي وفي مخاصمة وائل بن حجر امرأ القيس بن عابس وربيعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله للطالب منهما: "بينتك" وقوله لما قال في يمين المطلوب: "إذن يذهب بها ليس لك إلا ذلك" ففي هذا كله قيام الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب البينة على المدعي وبوجوب اليمين على المدعى عليه وروى عنه صلى الله عليه وسلم قال: "إيما رجل حلف على مال كاذبا فاقتطعه بيمينه فقد برئت منه الجنة ووجبت له النار" قيل: وإن كان قليلا قال: فقلب مسواكا بين أصابعه فقال: "وإن كان مسواكا من أراك وإن كان عودا من أراك" الاقتطاع هو أن يغصب شيئا وكان للمغصوب أن يطالب به غاصبه وكان على الحكم أن لا يحول بين المدعي والمدعى عليه حتى يعينه على الذي يدعى عليه ويحلف وإذا حلفه خلى بين المطلوب وبين ذلك الشيء حتى يتصرف فيه كيف يشاء ويكون بذلك مقتطعا وإن نكل يستحقه المقضي له على المقضي عليه بذلك وهو قول أبي حنيفة والثوري ومن تبعهما وقال بعض يحلف المدعى ثم يقضي به عليه وكان قبل النكول لا يستحقه وإنما استحقه بذلك بعد نكون الغاصب عن اليمين فقد أجمعوا على أن النكول عن اليمين حجة للمدعي على المدعى عليه إذ ثبت كونه حجة كان

المعقول أن لا يسأل معها حجة أخرى مع الإقرار والبينة فالحق أن يقضي بالنكول الذي هو حجة ولا يكلف إقامة أخرى سواها كما لا يكلف إقامة حجة مع الإقرار ومع البينة

يؤيده قضاء عثمان في امرأة أمرت وليدة لها أن تضطجع عند زوجها فحسب أنها جاريته فوقع عليها وهو لا يشعر فقال عثمان: احلفوه لما شعر فإن أبى أن يحلف فارجموه وإن حلف فاجلدوه مائة جلدة واجلدوا امرأته مائة جلدة واجلدوا الوليدة الحد فحكم عثمان في هذا الحديث للنكول بحكم الإقرار ولا نعلم له مخالفا من الصحابة ولا منكرا عليه منهم إياه وفي ذلك ما قد شد ما وصفناه.

## Mas'alah: Does a defendant's oath that he owes no debt become false if the plaintiff later proves the debt?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=19)

المديون إذا حلف أن لا دين عليه ثم أقام المدعي بينة على الدين فعند محمد لا يظهر كذبه في الحلف لأن البينة حجة من حيث الظاهر فلا يظهر كذبه في يمينه وعند أبى يوسف يظهر كذبه في يمينه

## Mas'alah: What is the ruling on a false oath to usurp property?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=546)

م / وفي الحديث (من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فاجر فيها: لقي الله وهو عليه غضبان) متفق عليه. الحديث فيه الوعيد الشديد على من يحلف بالله كاذبا ليقتطع مال أخيه، وأن هذا الحلف الكاذب يعتبر من كبائر الذنوب، وقد جاء في رواية (فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة) . – أن الإنسان قد يستحق بدعواه

شيئا بيمينه، وله صورتان: الصورة الأولى: دعوى ما ليس له. فيأتي ويحلف ويأتي بالشاهد ويحلف معه وهو يعلم أنه كاذب، فهنا اقتطع حقا، لأنه استباح ماله بيمين كاذبة. الصورة الثانية: إنكار ما يجب عليه. بأن يكون على شخص حق ثم ينكره، وليس للمدعي بينة، فهنا سوف يحلف المدعى عليه ويخلى سبيله، فيكون قد اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق.

## Mas'alah: What is the ruling on a false oath in a dispute?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=442)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله للذي حلف عنده لخصمه الذي كان خاصمه إليه فيما كان ادعى عليه: "أما إنك قد فعلت فادفع إليه حقه وستكفر عنك لا إله إلا الله ما صنعت"

## Mas'alah: What is the ruling on a false oath in a dispute?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=443)

440 – حدثنا ابن مرزوق، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، أن رجلين اختصما إلى النبي عليه السلام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البينة، فلم تكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا إله إلا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنك قد فعلت , ولكن الله قد غفر لك بقولك: لا إله إلا الله"

# Sub-topic – Oaths of Heirs and Successors

## Mas'alah: Is the oath of precaution required when suing the guarantor of the deceased?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2527)

أما الدعوى التي تقام على كفيل المتوفى إذا أثبتها المدعي فالظاهر أنه لا يحلف المدعي يمين الاستظهار حيث إن الدعوى لم تكن على التركة .

## Mas'alah: How does a depositary or agent swear a decisive oath regarding the depositor's or principal's receipt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2530)

1 – إذا ادعى المستودع بأن المودع قد قبض الوديعة التي لديه وأنكر المودع ذلك فيحلف

المستودع على البتات . إذا أقر الوكيل بالبيع بعد بيعه المال حسب الوكالة وتسلمه إلى المشتري بأن موكله قد قبض الثمن وأنكر الموكل القبض فيحلف الوكيل على أن موكله قد قبض الثمن ( واقعات المفتين ) . أما إذا حلف أحد على فعل غيره يحلف على فعل غيره بقوله لا أعلم ذلك فيحلف على عدم العلم يعني يحلف على عدم علمه

بذلك الشيء ; لأن الحالف هنا لا يعلم ما عمله الآخر . وفي هذا الحال إذا حلف على البتات فحيث إنه سيمتنع عن اليمين , ولو كان صادقا فيكون في ذلك ضرر . وفي هذه الصورة إذا نكل عن الحلف وعن اليمين على عدم العلم فيكون باذلا أو مقرا ( الدرر ) .

* * * * *

## Mas'alah: How does an heir swear a decisive oath when denying a loan claimed against the deceased?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2531)

– المسألة الثانية – إذا ادعى المدعي قائلا : إن فلانا في حال حياته في التاريخ الفلاني قد استقرض مني كذا درهما وصرفها على أموره وهي حق لي حالا فأطلب إعطاءها لي من تركته وعند الإنكار عجز عن إثبات الدعوى وطلب تحليف الوارث اليمين فإذا أنكر الوارث دين مورثه فيحلفه القاضي على البتات والحاصل معا ( والله لا أعلم أن مورثي مدين لهذا الرجل بكذا مبلغا ) وإذا أنكر الوارث الاستقراض فيحلفه القاضي على عدم العلم وعلى السبب معا بقوله ( والله لا أعلم أن مورثي قد استقرض من هذا الرجل كذا درهما ) .

* * * * *

## Mas'alah: What is the ruling on heirs swearing on knowledge regarding a dying person's statement about having no property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=626)

فرع: مما يحلف فيه على العلم ما إذا قال في حال مرضه ليس لي شئ في الدنيا ثم مات عن زوجة وبنت ورثة فللورثة أن يحلفوا زوجته وابنته على أنهما لا يعلمان بشئ من تركة المتوفي بطريقه اهـ. بحر عن القنية.

# Sub-topic – Mutual Oaths (Tahaluf) and Their Procedure

## Mas'alah: What is the definition of tahaluf (mutual oaths) in legal proceedings?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=486)

المادة (1682) التحالف هو تحليف كلا الخصمين.

## Mas'alah: What is the chapter on mutual oath-taking (tahaluf) in disputes?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=509)

الفصل الرابع في حق التحالف

BAB Generated

# باب الأيمان في الدعوى

# The Chapter on Oaths in Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Oaths and Their Administration

## Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath by Allah alone?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=588)

قوله (واليمين بالله

BAB Generated

# باب البينات والأيمان

# The Chapter on Evidence and Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – General Principles of Evidence

## Mas'alah: What is the definition of evidence (bayyinah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=485)

المادة (1 676) البينة هي الحجة القوية.

BAB Generated

# باب البينة واليمين

# The Chapter on Evidence and Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – General Principles of Evidence

## Mas'alah: What is the ruling on evidence and oath in claims?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=783)

البينة واليمين

# Sub–topic – Oaths and Their Administration

## Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ash'ath ibn Qays regarding the oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3485)

وأيضا: قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث الأشعث بن قيس،

BAB Generated

# باب الشهادة على البيع

# The Chapter on Testimony Regarding Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – General Principles of Evidence

## Mas'alah: What is the reference to the book of testimony and the chapter on disputes therein?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=443)

وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في كتاب الشهادة وفي باب الاختلاف فيها إن شاء الله تعالى.

BAB Generated

# باب اليمين في الدعوى

# The Chapter on Oaths in Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – General Principles of Evidence

## Mas'alah: What is the third proof that a plaintiff's oath cannot be a basis for entitlement?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3484)

وأيضا: كل قول يتهم فيه قائله: لا يجوز أن يكون حجة في

BAB Generated

# فصل في أحكام الاستحلاف

# Section on the Rulings of Administering Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Oaths and Their Administration

## Mas'alah: How is the oath phrased for different types of claims like sale, marriage, and divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=308)

( فيحلفه في البيع بالله ما بينكما بيع قائم فيما ذكر ، وفي النكاح ما بينكما نكاح قائم في الحال ) لأنه قد يطلقها أو يخالعها بعد العقد ( وفي الطلاق ما هي بائن منك الساعة ، وفي الوديعة ماله هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ، ولا له قبلك حق ) لجواز أن يكون قد برئ من بعضها أو استهلكها ، وفي الغصب والسرقة إن كانت العين قائمة بالله ما يستحق عليك رده لأنه قد يغصبه ثم يملكه ببيع أو هبة ، وإن كانت هالكة يستحلف على قيمتها ، وقيل يحلف على الثوب والقيمة جميعا . والنوع الثاني من الأفعال الحسية أن يدعي على غيره أنه وضع على حائطه خشبة ، أو بنى عليه ، أو أجرى ميزابا على سطحه أو في داره ، أو رمى ترابا في أرضه ، أو شق في أرضه نهرا ، فإنه يحلف على السبب بالله ما فعلت كذا لأن هذه الأشياء لا ترتفع ، ومثله إذا ادعى العبد المسلم على مولاه العتق يحلف على السبب لأنه لا يرتفع ، وفي الأمة والعبد الكافر يحلفه على الحاصل ، لأن الرق يتكرر على الأمة بالردة واللحاق ، وعلى العبد الكافر بنقض العهد واللحاق ولا كذلك المسلم ، ويحلفه في الدين بالله ما له عليك من الدين والقرض عليك ولا كثير ، لاحتمال أنه أدى البعض أو أبرأه منه فلا يحنث في يمينه على الجميع ، ومن افتدى يمينه من خصمه بمال صالحه عليه جاز وسقط حقه في الاستخلاف أصلا . وقد روي أن عثمان رضي الله عنه افتدى يمينه وقال : أخاف أن

يصيب الناس بلاء فيقولون هذا بيمين عثمان .

BAB Generated

# فصل في أحكام اليمين

# Section on the Rulings of Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Oaths and Their Administration

## Mas'alah: Is a single oath sufficient for multiple claims?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=502)

المادة (1750) إذا اجتمعت دعاوى مختلفة فتكفي فيها يمين واحدة ولا يلزم التحليف لكل منها على حدة.

BAB Generated

# مقدمة الكتاب

# Introduction to the Book

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – General Principles of Evidence

## Mas'alah: What is the title of the fifteenth book on evidence and oath-taking?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=485)

الكتاب الخامس عشر في حق البينات والتحليف ويشتمل على مقدمة وأربعة أبواب:

BAB Generated

# General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Evidence in Family and Marriage Matters

## Mas'alah: What should a woman do if her husband denies divorcing her and she has no evidence?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=231)

وقال الاوزجندي ترفع الامر للقاضي، فإن حلف ولا بينة فالاثم عليه، وإن قتلته فلا شئ عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on swearing when a claim of manumission or divorce is made?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2623)

ادعى عليه عتق أمته أو طلاق زوجته قيل: يحلف، وقيل: لا فليتأمل عند الفتوى.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman swearing when two men claim marriage to her?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2623)

ادعيا امرأة وقال كل منهما: تزوجتها فأقرت لأحدهما وأنكرت للآخر لا تحلف له وفاقا، وكذا لو لم تقر ولكن حلفت لأحدهما فنكلت لا تحلف للآخر.

## Mas'alah: What is the ruling when a wife presents evidence of the husband's admission of dower and

## the husband presents evidence of her release?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3223)

ولو أقامت المرأة بينة على المهر على أن زوجها كان مقرا به يومنا هذا وأقام الزوج بينة أنها أبرأته من هذا المهر فبينة البراءة أولى وكذا في الدين لأن بينة مدعي الدين بطلت كإقرار المدعى عليه بالدين ضمن دعواه البراءة كشهود بيع وإقالة، فإن بينتها لم يبطلها شيء وتبطل بينة البيع لأن دعوى الإقالة إقرار به،

## Mas'alah: Which evidence prevails when the husband and heirs present conflicting evidence about the wife's remission of dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=962)

وفيها أيضا من باب البينتين المتضادتين أقام الزوج بينة أنها أبرأته من الصداق حال صحتها وأقام الورثة بينة أنها أبرأته في مرض موتها فبينة الصحة أولى، وقيل بينة الوارث أولى. اهـ.

## Mas'alah: Can the judge require a woman to provide evidence of having no guardian?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2442)

قال شيخ الإسلام: للقاضي أن يكفلها إقامة البينة، يلزم القاضي ما ادعت من غير خيار وفي "الذخيرة" : هذه البينة تسمى بينة كشف الحال.

## Mas'alah: Does testimony of the wife's admission of consummation invalidate the judge's separation order?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=522)

ولو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على إقرار المرأة قبل تفريق القاضي أنه كان وصل إليها بطل تفريق القاضي

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave woman claiming freedom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=569)

ولو شهد الشهود على أمة في يد رجل أنها حرة قبلت البينة وإن لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسأل عن حالهم، ويفرض لها النفقة في مدة المسألة عن الشهود ويجبره على إعطاء النفقة ويضعها على يد امرأة عدل، وتكون أجرة الأمينة في بيت المال، فإن طالت المسألة عند الشهود، فإن أعطى المدعى عليه النفقة، ثم عدلت البينة وقضى بحريتها رجع المدعى عليه بما أخذت من النفقة سواء ادعت أنها حرة الأصل، أو ادعت الإعتاق على المولى، أو لم تدع الحرية؛ لأنه ظهر أنها أخذت من النفقة بغير حق، وكذا لو أكلت شيئا من ماله بغير إذنه، وإن ردت البينة ردت الجارية على المولى، ولا يرجع المولى عليها بشيء، ولا يرجع أيضا بما أخذت من ماله بغير إذنه، وكذلك رجل في يده أمة شكت عند القاضي أنه لا ينفق عليها، أو يبيعها، فإن أجبره القاضي على النفقة فأعطاها النفقة، ثم أقامت البينة أنها حرة الأصل، وقضى القاضي بالحرية يرجع المولى

عليها بتلك النفقة وبما أخذت من ماله بغير إذنه، ولا يرجع بما أكلت بإذنه.

## Mas'alah: What is the ruling on the judge administering an oath in a manumission dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=586)

وإن حلف كان الجواب كالسعاية على ما ذكرنا وليس للقاضي أن يحلفه إلا بطلب منكر الشراء

## Mas'alah: When is testimony about a master's acknowledgment of paternity of a slave woman's child accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1818)

أمة ولدت فادعت أن مولاها قد أقر به وجحد المولى وشهد عليه شاهد أنه أقر بذلك وشهد آخر أنه ولد على فراشه لم تقبل شهادتهما، كذا في المبسوط.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of marriage to establish a child's lineage from a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1845)

الأم النكاح، أو ادعاه الغلام قبلت بينة التزويج؛ لأنها تكون للإثبات فإن النسب من حق الغلام فإذا أثبته بالبينة من العبد كان مثبتا حق نفسه فيثبت النكاح بينها وبين العبد وذلك حقها، كذا في المبسوط.

## Mas'alah: How is a legal document drafted when a man claims marriage and the woman denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2893)

إذا لم يكن للمرأة زوج ولم تكن هي في يد أحد ادعى رجل نكاحها ويزعم هذا الرجل أنه دخل بها والمرأة تنكر نكاحها ووقعت الحاجة إلى إثبات النكاح وكتابة المحضر يكتب حضر فلان، وأحضر مع نفسه امرأة ذكرت أنها تسمى فلانة بنت فلان فادعى هذا الذي حضر على هذه المرأة التي أحضرها معه أن هذه المرأة التي أحضرها معه امرأة هذا الذي حضر ومنكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح زوجت نفسها منه حال كونها عاقلة بالغة نافذة التصرفات في الوجوه كلها خالية عن النكاح والعدة من جهة الغير من هذا الذي حضر بمحضر من الشهود الرجال الأحرار البالغين العاقلين المسلمين على صداق كذا، وأن هذا الذي حضر في حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها تزوجها في مجلس التزويج هذا بحضرة أولئك الشهود الذين كانوا حضروا في مجلس التزويج هذا على الصداق المذكور فيه لنفسه تزويجا صحيحا، وقد سمع أولئك الشهود الذين حضروا مجلس التزويج هذا كلام هذين المتعاقدين، وهذه المرأة التي أحضرها معه اليوم امرأة هذا الذي حضر وحلاله بحكم هذا النكاح الموصوف فيه وتمتنع عن طاعته في أحكام النكاح بغير حق، فواجب على هذه المرأة التي أحضرها معه طاعة هذا الذي حضر في أحكام النكاح والانقياد له في ذلك وطالبها بذلك وسأل مسألتها فسئلت.

## Mas'alah: What is the stratagem for a woman to avoid an oath when a man claims marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3119)

رجل ادعى على امرأة نكاحا وأراد القاضي تحليفها على قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – فالحيلة لها في دفع اليمين عن نفسها أن تتزوج بزوج فإن بعد ما تزوجت لا تستحلف للمدعي؛ لأن فائدة الاستحلاف النكول الذي هو إقرار ولو أقرت بالنكاح للمدعي بعد ما تزوجت بزوج لا يصح إقرارها فلا تستحلف لانعدام الفائدة.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony for khul', manumission for payment, and blood money settlement?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3465)

)

## Mas'alah: What is the ruling on swearing on the cause for a divorced woman claiming maintenance or a pre-emption claim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3715)

[العناية] وإذا ادعت المبتوتة نفقة والزوج ممن لا يراها أو ادعى شفعة الجوار والمشتري لا يراها يحلف على السبب، لأنه لو حلف على الحاصل لصدق في يمينه في معتقده فيتضرر المدعي. فإن قيل: بالحلف على السبب يتضرر المدعى عليه لجواز أن يكون قد اشترى وسلم الشفعة أو سكت عن الطلب وليس بأولى بالضرر من المدعي؟ أجيب بأنه أولى بذلك لأن القاضي لا يجد بدا من إلحاق الضرر بأحدهما والمدعي يدعي ما هو أصل لأن الشراء إذا ثبت يثبت الحق له، وسقوطه إنما يكون بأسباب عارضة فيجب التمسك بالأصل حتى يقوم الدليل على العارض، وإذا ادعى الطلاق أو

الغصب أو النكاح أو البيع يحلف عندهما على الحاصل بالله ما هي بائن منك الساعة وما يستحق عليك رده وما بينكما نكاح أو بيع قائم في الحال لأن السبب، مما يتكرر فبالحلف عليه يتضرر المدعى عليه

## Mas'alah: Is an oath required in marriage disputes according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=380)

قوله (ولا يستحلف في النكاح عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد يستحلف فيه) قال في الكنز والفتوى على قولهما والأصل في هذا أن عند أبي حنيفة لا يستحلف في ثمانية أشياء: النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرق والاستيلاد والولاء والنسب والحدود وعندهما يستحلف في جميعهما إلا في الحدود وصورة هذه المسائل إذا ادعى عليها نكاحا أو هي عليه وأنكر الآخر وفي الرجعة إذا ادعى عليها أو هي عليه بعد العدة أنه راجعها وأنكر الآخر وفي الإيلاء ادعى عليها أو هي عليه بعد المدة أنه فاء إليها وأنكر الآخرون، وفي الرق ادعى على مجهول أنه عبده أو ادعى المجهول عليه أنه مولاه وأنكر الآخرون وفي الولاء ادعى على معروف أنه أعتقه أو هو عليه وأنكر الآخر وفي النسب ادعى على مجهول أنه ولده أو على العكس وفي الاستيلاد ادعت أمة على مولاها أنها ولدت منه هذا الولد أو ولدا قد مات وأنكر المولى وأما إذا ادعى المولى ذلك عليها فلا عبرة بإنكارها فالدعوى تتصور من الجانبين في الكل إلا في هذه المسألة ولهذا قال صاحب المنظومة وفي جحود المرء الاستيلاء فقيد بجحوده.

## Mas'alah: What is the ruling on establishing marriage rights through refusal to take an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=917)

بالنكول؛ لأنه يندرئ بالشبهات، وإنما يثبت بالنكول ما يثبت بالإبدال من الحجج نحو كتاب القاضي إلى القاضي والشهادة على الشهادة. وهذه الحقوق تثبت بذلك فكذلك بالنكول؛ لأنه بدل عن الإقرار وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول هذه الحقوق لا يجزي فيها البدل فلا يقضى فيها بالنكول كالقصاص في النفس، وبيان الوصف ظاهر فإن المرأة لو قالت لا نكاح بيني وبينك، ولكن بذلت لك نفسي لا يعمل بذلها وكذلك لو قال: لست بابن لك ولا مولى ولكن أبذل لك نفسي أو قال: أنا حر الأصل ولكن أبذل لك نفسي؛ لتسترقني لا يعمل بذله أصلا. بخلاف المال فإنه لو قال: هذا المال ليس لك، ولكن أبذله لك؛ لأتخلص من خصومتك كان بذله صحيحا، وتأثيره أن النكول بمنزلة البذل لا بمنزلة الإقرار فإنا لو جعلناه بذلا يتوصل المدعي إلى حقه مع بقاء المدعى عليه محقا في إنكاره وإذا جعلناه إقرارا يجعل المدعى عليه مبطلا في إنكاره وذلك لا يجوز إلا بحجة؛ ولأن النكول سكوت فهو إلى ترك المنازعة أقرب منه إلى الإقرار فإنما يثبت به أدنى ما يثبت بترك المنازعة وهو البذل، فرق أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - بين هذا وبين القصاص في النفس فإن هناك يستحلف وإن كان لا يقضى بالنكول؛ لأن اليمين في النفس مقصودة؛ لعظم أمر الدم ألا ترى أن الأيمان في القسامة شرعت مكررة وفي هذه المسائل اليمين ليست بحق له مقصودا وإنما المقصود منه القضاء بالنكول فإذا لم يجز القضاء بالنكول لا حاجة إلى الاستحلاف؛ لكونه غير مفيد وبأن كان يثبت بالإبدال من الحجج فذلك لا يدل على أنه يستحلف فيه كتصديق المقذوف القاذف يثبت بالإبدال من الحجج ولا يجري فيه الاستحلاف

## Mas'alah: What happens when a wife swears her husband regarding consummation and dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3381)

وإذا أرادت المرأة أن تحلف زوجها على الدخول بها لتؤاخذه بالمهر. وقالت تزوجني وطلقني بعد الدخول، أو قالت تزوجني وطلقني قبل الدخول فعليه نصف المهر أستحلفه بالله على ذلك فإن نكل عن اليمين لزمه المال ولا يثبت النكاح في قول أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنها تدعي المال والعقد والبدل يعمل في المال ولا يعمل في النكاح فيستحلف لدعوى المال، وعند النكول يقضى بذلك دون النكاح، وقد بينا نظيره في دعوى السرقة والله أعلم بالصواب.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the claimant regarding the father's marriage to a free woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3634)

وإن لم يكن للأب بينة أنه تزوجها على حرة فطلب يمين المستحق على علمه حلفته على ذلك؛ لأنه يدعي ما لو أقر به لزمه فإذا أنكر يستحلف عليه، ولكنه استحلاف على فعل الغير، وكان على العلم لا على الثبات

## Mas'alah: What is the objection regarding Muhammad's formulation of the case involving testimony of current marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1157)

فإن قيل: أليس إن محمدا رحمه الله وضع المسألة فيما إذا شهدوا أنه زوجها قبل ذلك، وأنها اليوم امرأته وشهادتهم أنها اليوم امرأته ينافي نكاح الأخرى.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of a husband's confession regarding marriage to an absent wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1158)

وكذلك لو أقامت الحاضرة بينة على إقرار الزوج بنكاح الغائبة، فهذا والأول سواء لا تقبل بينة الحاضرة عند أبي حنيفة رحمه الله، وإنما لم تقبل لا لأنها قامت على غير خصم بل قامت على خصم؛ لأنها قامت على إقرار الزوج، والزوج خصم حاضر إلا أن من شرط قبول البينة أن يكون المشهود به حقا يلزمه المشهود عليه، والمشهود به ههنا إقرار الزوج بنكاح الغائبة قبل نكاح الحاضرة حتى يثبت مكان فساد نكاح الحاضرة؛ فبهذا القدر من الإقرار لا يلزم الزوج فساد نكاح الحاضرة لأن للزوج أن يقول: كنت تزوجت الغائبة قبل نكاح الحاضرة إلا أني طلقتها قبل نكاح الحاضرة.

## Mas'alah: When a man and a woman each present evidence of marriage to different people, whose evidence prevails?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1160)

وفي «المنتقى» : إبراهيم عن محمد رحمه الله: رجل أقام بينة على امرأة أنها امرأته، وأقامت المرأة بينة على رجل آخر أنها امرأته وهو يجحد فالبينة بينة الزوج. علل فقال:

لأن شهود الزوج شهدوا عليها بالنكاح وبه يثبت إقرارها بنكاح هذا الرجل فإقرارها على نفسها أصدق من بينتها، قال: ألا ترى أنه لو أقام رجل على رجل البينة أني اشتريت منك ثوبك هذا وأقام صاحب الثوب بينة على آخر أني بعتك هذا الثوب وهو يجحد، والبينة بينة المدعي على صاحب الثوب، وطريقه ما قلنا.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of marriage from a depositary or debtor against an absent husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1538)

والفرق: وهو أن القاضي إنما يأمر في حق الغائب بما يكون نظرا له وحفظا لملكه عليه، وفي الإنفاق على زوجته من ماله حفظ ملكه عليه، وليس في قضاء الدين من ماله حفظ ملكه عليه يد فيه قضاء عليه بقوله الغير هذا لا يجوز، وإن جحد المال للغائب، أو جحدالنكاح أو جحدت كلاهما لم يقبل منهما على شيء من ذلك، أما على المال فلأنها بهذه البينة بينت الملك للغائب، وليس بخصم في إثبات الملك للغائب، وأما على الزوجية فما ذكر في «الكتاب» أنه لا يقبل منهما، قول محمد رحمه الله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر وأبي يوسف رحمه الله الأول الآخر، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله الأول وهو قول أبي يوسف رحمه الله الأول يقبل منهما بالبينة، ولكن على قول أبي حنيفة رحمه الله يقضي بينهما بالنكاح، وعلى قول أبي يوسف الأول يقضي، هكذا ذكر الخصاف في «نفقاته» .

## Mas'alah: What is the ruling if women testify that a slave girl is a virgin?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2616)

فإن قلن: هي بكر، ذكر في «الجامع» : أنه يلزم المشتري من غير يمين البائع؛ لأن شهادة النساء ههنا تأيدت بمؤيد، فإن البكارة أصل في بنات أدم، وشهادة النساء هي تأيدت بمؤيد صارت كشهادة النساء مع الرجل، ولو قامت شهادة النساء مع الرجال على البكارة لزمت الجارية المشتري من غير يمين البائع كذا ههنا.

## Mas'alah: What is the ruling on a claim that a slave girl is a hermaphrodite or has irregular bleeding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2792)

وعن إبراهيم عن محمد: أن من اشترى في آخر جارية وادعى أنها خنثى يحلف البائع على ذلك؛ لأن هذا من جملة ما لا يطلع عليه الرجال والمرأة فيعذر معرفة ما وقع فيه الدعوى من جهة غيرها فيعتبر الدعوى والإنكار، والجواب في دعوى الاستحاضة في حق حكم الرجوع إلى النساء لتوجه الخصومة وفي الرد بشهادتهن قبل القبض وبعده كالجواب في دعوى الحبل على الوجه الذي ذكرنا كذا ذكر في كتاب «الاستحلاف» .

## Mas'alah: What is the ruling on establishing istihadah and pregnancy through the slave girl's statement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2794)

فصل آخر

## Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an unknown or absent husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2802)

وكذلك لو شهد الشهود أن لها زوجا ولم يعرفوه فشهادتهم باطلة؛ لأنهم شهدوا بالنكاح لمجهول، ولو شهدوا بالنكاح لغائب معروف لا تقبل شهادتهم، فإذا شهدوا لغائب مجهول أولى. ولو شهدوا على إقرار البائع أن لها زوجا معروفا غائبا، أو على إقراره بأن لها زوجا مجهولا صح؛ لأن هذه شهادة على إقرار البائع وهو معلوم حاضر بخلاف الوجه الأول على ما مر.

## Mas'alah: How is a slave sworn if he denies intercourse after a slave-girl is claimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3670)

ومعنى قوله: إن أنكر وأراد استحلافه أن العبد لو أنكر الوطئ بعدما استحقت الجارية، وأراد المستحق استحلاف العبد على الوطء بعد استحقاقها حلف بالله.

## Mas'alah: What is the distinction between testifying to a slave's birth and a daughter's birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4223)

فرق بين هذه المسألة وبينما إذا شهد الشهود أن هذا العبد ولدته أمة هذا المدعي، فإن هناك يقضى بالعبد للمدعي، والفرق: أن في مسألة العبد الشهود شهدوا بملكية الولد حيث قالوا: هذا العبد، وشهدوا بملكية أمة المدعي وقت الولادة، والأمة المملوكة للإنسان لا تلد ولدا مملوكا لغير المالك، فكأنهم شهدوا بملكية الولد للمدعي، أما في مسألة البنت ما شهدوا على ملكية البنت؛ لأنهم شهدوا أنها بنت أمته وليس من ضرورة كونها ابنة الأمة أن تكون مملوكة أصلا، لجواز أنها علقت حرة الأصل.

## Mas'alah: What is the summary of testimony regarding birth of a slave versus a free child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4224)

والحاصل: أن الشهادة بولادة العبد والأمة من أمة إنسان، شهادة بملك العبد والأمة لمولى الأمة والشهادة بولادة الابن والأمة من أمة إنسان ليست بشهادة بملك الابن والبنت لمولى الأمة.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify for a slave woman and a child appears?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4244)

وفيه أيضا: إذا شهد الشهود على رجل بجارية في يديه أنها لهذا المدعي وقضى القاضي له بها ثم غاب الشاهدان أو ماتا، وظهر للجارية ولد في يد المشهود عليه لم يره الشهود أخذه المدعي، وكذلك لو كانت الدار ظاهرة أو شهد الشهود بالجارية للمدعي

ولم يتعرضوا للولد فالقاضي يقضي للمدعي بالجارية وبالولد.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's evidence that a man is her son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4411)

(رجل) أنه ابنها، وأقامت على ذلك بينة قبلت بينتها، وإن لم تدع بذلك مالا أو حقا.

## Mas'alah: How is evidence accepted in paternity disputes when the child is a minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4430)

واختلف المشايخ في طريق قبول البينة، قال بعضهم: ينصب خصما عن الصغير؛ لأن النسب حق الصغير؛ فينصب عنه خصما لتكون البينة قائمة ممن هو خصم، ثم الخصم إنما يقيم البينة على الزوج ههنا، لا على المرأة لأن النسب ثابت منهما على كل حال، وبعضهم قالوا: القاضي يسمع البينة من غير أن ينصب عنه خصما بناء على أن الشهادة على النسب هل تقبل حسبة من غير دعوى؟ وقد اختلف فيه مشايخنا؛ بعضهم قالوا: تقبل؛ لأن في النسب حق الشرع، فإن نسبة الولد إلى غير أبيه حرام حقا للشرع، والشهادة القائمة على حق الشرع؛ تقبل نسبه من غير الدعوى؛ والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on physiognomists (qafah) in determining lineage?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=678)

في الحكم بالقافة روى عن عائشة قالت: دخل مجزز المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا. قيل: لو لم يكن في القافة إلا هذا الحديث لكان دليلا أن مع أهلها علما قلنا: لا ننكر أن معهم علما ولكن ليس من العلوم القطعية فإنما هي كعلم التجار بالسلع أعني: في معرفة أجناسها وبلدانها يقول أحدهم: هي من عمل فلان فكما لا يجوز أن يحكم بالسلعة المدعاة بشهادة من يشهد أنها من عمل فلان أحد لمن يدعيها بغير حضور منه لوقوفه على عمله إياها فكذلك لا يحكم بقول القافة إنه

من نطفته ويجوز لمن يقع في قلبه مثل ذلك أن يسر به وإن لم يكن مع ذلك وجوب حكم ولا قضاء وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في طلب العرنيين جماعة وقائفا يقتص آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وبالإجماع لا يحكم بقول القائف في قفوا الآثار فكذا في إلحاق النسب. فإن قيل: أن عمر بن الخطاب قضى بقول القائف بحضرة الصحابة من غير إنكار عليه على ما روى ابن عمر أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت فدعا عمر القافة فقالوا: أخذ الشبه منهما جميعا وجعله بينهما، وعن ابن المسيب أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت لهما فارتفعا إلى عمر بن الخطاب فدعا لهما ثلاثة من القافة فدعا بتراب فوطئ فيه الرجلان والغلام ثم قال لأحدهم: انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال: أسر أم أعلن فقال عمر: بل أسر فقال: لقد أخذ الشبه منهما فما أدرى لأيهما هو فأجلسه1 ثم أمر الثالث فنظر كذلك وقال مثل ذلك وكان عمر قائفا فجعله لهما يرثانه ويرثهما فقال سعيد: أتدري

من عصبته قلت: لا قال: الباقي منهما. فالجواب أن عمر ما قضى بقول القافه لأنهم لم يعلموا لأيهما فجعل عمر الولد منهما مخالف لقول إلقافه ولكنه قضى به لمدعييه لكونه في يدهما ومع هذا فالمحتج بحديثي عمر لا يجعل الولد ابن رجلين كما جعله عمر فالحديث عليه لا له. فإن قيل: قد روى عبد الرحمن بن حاطب أنه أتى رجلان إلى عمر بن الخطاب في غلام من ولادة الجاهلية يدعى كل منهما أنه ابنه فدعا عمر لهما قائفا من بني المصطلق فسأله عن الغلام فنظر إليه وقال لعمر: والذي أكرمك أني لأجدهما قد اشتركا فية فقام إليه عمر يضربه بالدرة حتى أصبح ثم قال: والله لقد ذهب بك النظر إلى غير مذهب ثم دعا أم الغلام فسألها فقالت: أن هذا لأحد الرجلين ثم أن هذا الآخر وقع بي فوالله ما أدري من أيهما هو فقال عمر للغلام: اتبع أيهما شئت فاتبع أحدهما 1 لعله ذكر الثاني سقط عن الكتابة فليحرر.

فالجواب أن ما في حديث ابن عمر وابن المسيب في صبى يعبر عن نفسه فرد الأمر في ذلك إلى ما يقوله الغلام المدعي فيه وهكذا نقول في الذي يعبر عن نفسه والذي لا يعبر عن نفسه فكنا نحن المتمسكين بما روى عن عمر في الأخبار كلها وعادت الحجة عليه لنا ولو كان الحكم عند عمر بقول القافة لكان أولى من إقرار الولد بأحد مدعييه كولدا دعاه رجلان فصدق الولد أحدهما وأقام الآخر البينة أنه ابنه كانت البينة أولى من إقرار الولد اتفاقا ومن الدليل على أن مذهب عمر رضي الله عنه عدم الحكم بقول القافة في نسب ولا غيره ما روى أنه أرسل إلى شيخ من بني زهرة فسأله عن ولاد الجاهلية قال: كانت المرأة إذا فارقها زوجها بموت أو طلاق نكحت بغير عدة فقال الرجل: أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر: صدقت ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش فما التفت عمر إلى قول المسؤول ورد الحكم إلى ما يخالفه ومما يؤكده أن المسلمين لم يختلفوا فيمن نفى ولد زوجته وقالت: هو منه أنه

يلاعن بينهما وينفي منه ولو جاءت أمه بجماعة القافة يصدقونها لا ينفعها والولد منفى على حاله وإنما كان اعتبار قول القافة في الجاهلية وألغي قولهم إلى ما عليه أهل الإسلام روى عن عائشة أن نكاح الجاهلية كان على أربعة أنحاء نكاح كمثل الأنكحة في شرعنا ونكاح كان يقول الزوج: إذا طهرت من الحيض أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتز لها زوجها حتى يتبين حملها منه رغبة في نجابة الولد ونكاح يجتمع الرهط دون العشرة على إصابتها فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم فلا يستطيع أحد يمتنع فيجتمعون عندها فتقول لهم: قد ولدت منك يا فلان فتعين من أجبت منهم فتلحق به ولدها البتة ونكاح يجتمع جماعة فيدخلون على المرأة فلا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا فإذا حملت ووضعت دعوا لها القافة فألحقوا ولدها بالذي يرون منه لا يمتنع من ذلك فلما ظهر الإسلام هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح أهل الإسلام اليوم فانتفى قول القافة ورد أحكام الأنساب إلى الفراش وأهل العلم مختلفون فيه فأما

## Mas'alah: Is an oath required from the woman in a dispute over marriage consent according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=9)

ولا يمين عليها في قول أبي حنيفة

## Mas'alah: Whose evidence is preferred when both spouses present evidence regarding maintenance?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=52)

وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو أقام كل واحد منهما البينة على إقرار الآخر البينة بينة المملكة

## Mas'alah: How is an oath administered when a woman claims maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=74)

ادعت على زوجها نفقة العدة لا يحلف على الحاصل ما لها عليك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي إذ لا نفقة للمبتوتة عند الشافعي فربما يتناول قوله فيحلف على السبب ما هي معتدة عنك من الوجه الذي تدعي

## Mas'alah: Is it recommended to draw lots to determine who swears first in mutual oath-taking (tahaluf) between spouses?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=720)

قال في (غاية البيان) : يندب أن يقرع بينهما واختار كثير أن الأولى البدأة فيمين الزوج لأن أول التسليمين عليه فيكون أول اليمينين عليه كتقديم المشتري في التحالف وقوله وإن

## Mas'alah: How is evidence weighed when two men claim marriage to the same woman?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=784)

قال فان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما بينه لم يقض بواحدة من البينتين لتعذر العمل بها لان المحل لا يقبل الاشتراك قال ورجع الى تصديق المرأة لاحدهما لان النكاح مما يحكم به بتصديق الزوجين وهذا اذا لم يؤقتا البينتين فأما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى وان أقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما وان اقام الآخر البينة قضى بها لأن البينة اقوى من الاقرار ولو تفرد احدهما بالدعوى والمرأة تجحد واقام البينة وقضى القاضي ثم ادعى الآخر واقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بها لان القضاء الاول قد صح فلا ينقض بما هو مثله بل هو دونه الا ان يوقت شهود الثاني سابقا لانه خطأ في الاول بيقين وكذا اذا كانت المرأة فى يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج الا على وجه السبق

## Mas'alah: Can a woman's testimony alone establish the birth of a child when the husband denies it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=407)

وإن أنكر) الزوج (ولادتها يثبت بشهادة امرأة) واحدة (

## Mas'alah: What is the effect of a judicial ruling establishing lineage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2372)

النسب – إذا ثبت النسب بالبينة وحكم به فهذا الحكم يسري على جميع الناس ويكون جميع الناس محكوما عليهم بذلك فلا تسمع بعد ذلك لأحد دعوى خلاف ذلك ولا تقبل شهادة .

## Mas'alah: Is the father sworn when the husband claims consummation and denies the father's right to the dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=191)

فإن قال الزوج دخلت بها فليس لك أن تأخذ الصداق إلا بوكالتها وأنكر الوكالة وقال الأب لا بل هي بكر في منزلي ولا بينة للزوج وطلب من القاضي تحليف الأب على العلم بذلك عن أبي يوسف رحمه الله أنه يحلف لأن الأب لو أقر بذلك صح إقراره على نفسه وتبطل خصومته فيحلف

## Mas'alah: What is the ruling on not swearing the father when the husband claims the daughter has been released?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=191)

وذكر الخصاف في أدب القاضي إنه لا يحلف لأنه لا يدعي على الأب شيئا فلا يحلف الأب كالوكيل بقبض الدين إذا قال له الغريم إن الموكل قد أبرأني عن الدين أو قد أوفيته وأراد أن يلف الوكيل ليسله ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on oaths and claims when a woman denies marriage and marries

## another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=199)

رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين فأنكرت المرأة وتزوجت غيره ومات الشهود ليس للزوج أن يستحلف المرأة في قولهم لأن الاستحلاف شرع لرجاء النكول ولو أقرت المرأة بنكاح الأول لا يصح إقرارها على الزوج الثاني فلا يستحلف لكن يستحلف الزوج الثاني فإن حلف انقطعت الخصومة وإن نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الأول فحينئذ تستحلف المرأة فإن حلفت لا يثبت ونكاح الأول وإن نكلت يقضى بها للأول

## Mas'alah: When is evidence of the wife's discharge or receipt of dower admissible against the creditor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=597)

ولو ادعى على المرأة أنه كانت أبرأت زوجها عن صداقها أو أن الزوج أعطاها المهر أو باع بصداقها منه شيئا وقبضت قبلت بينه وإن كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته*

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in marriage disputes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1322)

وإن لم تكن له بينة فلا يمين عليها عند أبي حنيفة - رحمه الله - وهي مسألة الاستحلاف في الأشياء الستة، وستأتيك [فتح القدير]

## Mas'alah: What is the ruling on evidence of silence in marriage consent disputes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1322)

ثم إن أقام الزوج البينة على سكوتها عمل بها؛ لأنها لم تقم على النفي بل على حالة وجودية في مجلس خاص يحاط بطرفيه، أو هو نفي يحيط به الشاهد فيقبل، كما لو ادعت أن زوجها تكلم بما هو ردة في مجلس فأقامها على عدم التكلم فيه يقبل، وكذا إذا قال الشهود كنا عندها ولم نسمعها تتكلم ثبت سكوتها بذلك، كذا في الجوامع.

## Mas'alah: How should a defendant be sworn in a claim of marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3806)

)

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a report that a marriage was invalid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4679)

ولو أخبرها مخبر أن أصل النكاح كان فاسدا أو كان الزوج حين تزوجها مرتدا أو أخاها من الرضاعة لم يقبل قوله حتى يشهد بذلك رجلان أو رجل وامرأتان.

## Mas'alah: What is the ruling on two upright persons informing the judge of the husband's wealth?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=120)

ولو أخبر القاضي عدلان أنه موسر يقبل ولو لم يتلفظا بالشهادة لأنها شبيهة بالصلة فكانت حسبة من وجه وليست من حقوق العباد المحضة فشرطنا فيها العدد دون لفظ الشهادة كما في أمور الدين المترددة بين حق الله تعالى وحق العباد وإن قالا سمعنا أنه موسر لا تقبل لأنهما قد يسمعان الكذب كما يسمعان الصدق فلا يحصل لهما العلم بالمشهود به هذا مما يطلع عليه الشهود فلا يؤخذ فيه بالاستفاضة والشهرة

## Mas'alah: What do the scholars say about the precedence of evidence in marriage rejection claims?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=333)

وفي الخلاصة عن أدب القاضي للخصاف بينتها أولى فيحصل في هذه الصورة اختلاف المشايخ كما في الفتح.

## Mas'alah: Does the woman take an oath according to Imam Abu Hanifa in marriage rejection disputes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=333)

(لا) تحلف (عند الإمام) والمختار للفتوى قولهما ولهذا قدمه، فإن نكلت يقضى عليها بالنكول.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when the wife claims divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=402)

وفي المجتبى: فعليه اليمين إن ادعت الطلاق وإن لم تدع أيضا يحلف حقا لله تعالى قال ابن سلمة ينبغي تحليفها إياه فإذا حلفته فحلف فهي امرأته وإلا رافعته إلى القاضي فإن نكل عن اليمين عنده فرق بينهما

## Mas'alah: Does the judge accept the wife's evidence of marriage if the custodians deny it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=493)

بالزوجية ولم يعلم القاضي بها) أي الزوجية (فأقامت) الزوجة (بينة) على الزوجية أو على المال أو مجموعهما كما في التبيين (لا يقضي) القاضي (بها) أي بالزوجية؛ لأنه ليس بخصم في الزوجية، وكذا إذا أنكر من في يده المال فأقامت بينة لا يقضي به؛ لأنها ليست خصما في إثباته كما في الاختيار فعلى هذا اقتصاره على الزوجية قصور تدبر.

## Mas'alah: What is the benefit of administering an oath in marriage claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=618)

وفائدة الاستحلاف القضاء بالنكول، فلا يستحلف.

## Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths between heirs and the living party before and after taking possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=652)

وفي التاترخانية: وفي التجريد: وإن وقع الاختلاف بين ورثتهما أو بين ورثة أحدهما وبين الحي: فإن كان قبل قبض السلعة يتحالفان بالاجماع، وفي شرح الطحاوي: إلا أن اليمن على الورثة على العلم. وإن كان القبض فكذلك عند محمد، وعلى قول أبي حنيف

## Mas'alah: Who begins the oath in a mutual oath (tahaluf) procedure between spouses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=656)

قوله: (ويبدأ بيمينه) نقل الرملي عن مهر البحر عن غاية البيان أنه يقرع بينهما استحبابا لانه لا رجحان لاحدهما على الآخر. واختار في الظهيرية وكثيرون أنه يبدأ بيمينه، لأن أول التسليمين عليه، فيكون أول اليمينين عليه كتقديم المشتري على البائع، والخلاف في الأولوية.

## Mas'alah: What is the ruling when two proofs of marriage have no date or equal dates?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=691)

منح وما لو كان البرهانان بلا تاريخ أو بتاريخ مستو أو من أحدهما كما في الخلاصة.

## Mas'alah: When is a woman's testimony sufficient for establishing lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=877)

قوله: (أو صدقها الزوج إن كان لها زوج) بيان لمحل اشتراط شهادة المرأة وما عطف عليها.

## Mas'alah: Is evidence of a wife's gift of her dower to her husband during his health admissible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=911)

قوله: (من قبل تهدر) أي البينة في حال الصحة أن المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياته لا تقبل، وهذا ظاهر على قول الفقيه الذي اختاره.

## Mas'alah: What is the ruling on using physiognomists (q fa) to establish lineage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4369)

قال أبو جعفر: فاحتج قوم بهذا الحديث , فزعموا أن فيه ما قدر لهم أن القافة , يحكم بقولهم , ويثبت به الأنساب. قالوا: ولولا ذلك , لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على مجزز , ولقال له: وما يدريك؟ . فلما سكت , ولم ينكر عليه , دل أن ذلك القول ,

مما يؤدي إلى حقيقة , يجب بها الحكم. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يجوز أن يحكم بقول القافة في نسب , ولا غيره. وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن سرور النبي صلى الله عليه وسلم بقول مجزز المدلجي , الذي ذكروا في حديث – [161] – عائشة , ليس فيه دليل على ما توهموا , من واجب الحكم بقول القافة , لأن أسامة قد كان نسبه , ثبت من زيد قبل ذلك. ولم يحتج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك إلى قول أحد , ولولا ذلك , لما كان دعي أسامة فيما تقدم إلى زيد. إنما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من إصابة مجزز , كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب بظنه , حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك. فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الإنكار عليه , لأنه لم يتعاط بقوله ذلك إثبات ما لم يكن ثابتا فيما تقدم , فهذا ما يحتمله هذا الحديث. وقد روي في أمر القافة , عن عائشة رضي الله عنها , ما يدل على غير هذا

## Mas'alah: Why is a woman required to bring a witness for childbirth but a man is not for paternity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1716)

وفارقت الرجل من وجهين: أحدهما: أنه قد يمكننا الوصول إلى صحة دعواها من جهة غيرها، وهي القابلة التي تحضر الولادة، وكلفت البينة فيها على حسب الإمكان، ولا يكلف الرجال؛ لأنهم لا يحضرون ذلك الموضع.

## Mas'alah: What are the extensive proofs for the invalidity of physiognomists' (q fa) testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3610)

[أدلة موسعة على بطلان قول القافة] والدليل على بطلان قول القافة: أن القائف إنما يخبر عن ظن وحسبان، ولا يرجع من خبره إلى الحقيقة، وبذلك عرفت العرب القافة، يقو العرب: تقوف الرجل: إذا قال الباطل والظن الذي لا يفضي إلى حقيقة.

## Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a qa'if (lineage expert) for establishing lineage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3616)

فإن قيل: فما وجه سرور النبي عليه الصلاة والسلام بذلك؟

قيل له: لا سبيل إلى ذلك، إلى أن يثبت أن سرور النبي صلى الله عليه وسلم كان من أجل قول مجزز، فيلزمنا الجواب لك عنه. وعلى أنه لو ثبت أن سروره كان من أجل ذلك، لما دل على اعتبار قول القافة، وإثبات النسب بخبره، إذ ليس يمتنع أن يتضمن القول معاني يقع السرور ببعضها، دون جميعها. وإنما يلزمنا الجواب لك لو ثبت أولا أن سروره كان من أجل قول مجزز، ثم ثبت مع ذلك أنه لا وجه لسروره إلا إخباره بنسب أسامة من زيد، وهو ميئوس من وجوده. على أنا نتبرع بالجواب، فنقول: لو ثبت أن سروره كان من أجل قول مجزز، فإن وجهه: أن المنافقين كانوا يطعنون في نسب أسامة من زيد، وذلك لأن أسامة كان أسود، وزيد أبيض، ولم يكن يردهم عن الخوض فيه إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بصحة نسبه، وقد كان أهل الجاهلية يعتقدون الحكم بقول القافة، فلما أخبر مجزز بذلك، سر النبي عليه الصلاة والسلام، لما فيه من تكذيب المنافقين، من حيث يعتقدون به بطلان قولهم، وظهور كذبهم، لا وجه لسرور النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك. ولا جائز أن يكون سرور النبي عليه الصلاة

والسلام بقول مجزز من جهة أنه أفاده به علما لم يكن علمه قبله، ومن قال ذلك: فقد نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما لا يليق به، ولا يجوز عليه، وذلك لأنه معلوم أن أسامة كان مولى النبي صلى الله عليه وسلم، وابن مولاه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان عالما قبل قول مجزز بصحة نسبه وولائه، ولو لم يكن كذلك، لما استجاز النبي عليه الصلاة والسلام أن

ينسبه إلى أبيه بالنسب، وإليه بالولاء. ويلزم خصمنا أن يقول: إن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن عالما بأن أسامة ولد زيد إلا بعد قول مجزز، وهذا افتراء على رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان أتقى لله، وأشد اعتصاما بحدوده من أن ينسب أسامة إلى أنه ولد زيد، ومولاه وهو شاك فيه. فقد بطل أن يكون قول مجزز قد أفاد النبي عليه الصلاة والسلام علما لم يكن علمه قبله.

## Mas'alah: How does a master swear in a claim of manumission by a female slave or a non-Muslim slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3397)

(وفي الأمة [(2)] والعبد الكافر على الحاصل)؛ لأن السبب قد يرتفع فيهما، أما في الأمة فالبردة واللحاق إلى دار الحرب، ثم السبي، وأما في العبد الكافر فبنقض(3) العهد واللحاق، ثم السبي. (1) قوله: وكذا في سبب... الخ؛ يعني وكذا يحلف على السبب، إن كان السبب سببا يرتفع برافع، كما أن العبد المسلم ادعى عتقه الواقع في إسلامه على مولاه، وهو ينكره، فالمولى يحلف على السبب: بالله ما أعتقه، ولا ضرورة

حينئذ إلى الحلف على الحاصل؛ لأن السبب لا يرتفع فإنه لا يتصور عوده إلى الرق؛ لأنه إذا ارتد يقتل، والهرب إلى دار الهرب نادر، بخلاف الأمة والعبد الكافر، فإن فيهما يحلف على الحاصل. كما سيأتي. (2) قوله: وفي الأمة... الخ؛ يعني فيما إذا ادعت الأمة على مولاها أنه أعتقها، فإنه لا يحلف: بالله ما أعتقتها، ولكن يحلف على الحاصل؛ أي ما هي حرة في الحال، وكذا إذا ادعى العبد الكافر على مولاه بالعتق فإنه لا يحلف: بالله ما أعتقته، بل يحلف على الحاصل: أي ما هو حر في الحال؛ لأن الرق بعد العتق يتكرر على الأمة بالردة، واللحاق بدار الحرب ثم السبي، وعلى العبد الكافر بنقض عهد الذمة، واللحاق بدار الحرب ثم السبي، ولا يتكرر على العبد المسلم كما عرفت آنفا. (3) في ب: فينقض. وفي م: فينتقض.

# Sub-topic – General Principles of Evidence

## Mas'alah: What is the principle regarding the inadmissibility of evidence from one who seeks to undo his own action?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=422)

(كما لو أقام) البائع (البينة أنه باع بلا أمر أو برهن على إقرار المشتري بذلك) وأصله أن من سعى نقض ما تم من جهته لا تقبل إلا في مسألتين

## Mas'alah: What does the phrase 'judgment is passed upon him by it' refer to in the context of proving the right to collect a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1045)

(قوله: فيقضى عليه به) أي بثبوت حق القبض

## Mas'alah: What is the condition for a widespread report to be considered verified?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1046)

قلت: وهو كلام حسن ويشير إليه قول الذخيرة إذا استفاض وتحقق فإن التحقق لا يوجد بمجرد الشيوع

## Mas'alah: What is the ruling on ignorance preventing the acceptance of evidence and oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2623)

فائدة] قلت: وبهذه مع ما قبلها صارت اثنين وخمسين فليحفظ، وقد أفاد الإمام الحلواني أن الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف أيضا، إلا إذا اتهم القاضي وصي اليتيم أو قيم موقف، ولا يدعي شيئا معلوما فإنه يحلف نظرا للوقف واليتيم، والله تعالى أعلم. .

## Mas'alah: What is the ruling on relying on widespread books for legal transmission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3099)

قلت: يلزم على هذا أن لا يجوز الآن النقل من أكثر الكتب المطولة ومن الشروح، أو الفتاوى المشهورة أسماؤها لكنها لم تتداولها الأيدي حتى صارت بمنزلة الخبر المتواتر المشهورة لكونها لا توجد إلا في بعض المدارس أو عند بعض الناس كالمبسوط والمحيط والبدائع، وفيه نظر بل الظاهر أنه لا يلزم التواتر بل يكفي غلبة الظن بكون ذلك الكتاب وهو المسمى بذلك الاسم بأن وجد العلماء ينقلون عنه، ورأى ما نقلوه عنه موجودا فيه أو وجد منه أكثر من نسخة، فإنه يغلب على الظن أنه هو يدل على ذلك قوله إما أن يكون له سند فيه أي فيما ينقله والسند لا يلزم تواتره ولا شهرته، وأيضا قدمنا أن القاضي إذا أشكل عليه أمر يكتب فيه إلى فقهاء مصر آخر وأن المشاورة بالكتاب سنة قديمة في الحوادث الشرعية ولا شك أن احتمال التزوير في هذا الكتاب اليسير أكثر من احتماله في شرح كبير بخط قديم، ولا سيما إذا رأى عليه خط بعض العلماء، فيتعين الاكتفاء بغلبه الظن، لئلا يلزم هجر معظم كتب الشريعة من

فقه وغيره ولا سيما في مثل زماننا والله سبحانه أعلم. (قوله: ولا يطلب القضاء) لما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أنس قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه ينزل إليه ملك يسدده» وأخرج البخاري «قال – صلى الله عليه وسلم – يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها» وإذا كان كذلك وجب أن لا يحل له؛ لأنه معلوم وقوع الفساد منه؛ لأنه مخذول فتح ملخصا. (قوله: بقلبه) أراد بهذا أن يفرق بين الطلب والسؤال فالأول للقلب والثاني للسان كما في المستصفى وتمامه في النهر. (قوله: في الخلاصة إلخ) أفاد أنه كما لا يحل الطلب لا تحل التولية كما في النهر وأن ذلك لا يختص بالقضاء بل كل ولاية ولو خاصة كولاية على وقف أو يتيم فهي كذلك كما في البحر. (قوله: إلا إذا تعين عليه القضاء إلخ) استثناء مما في المتن ومما في الخلاصة، أما إذا تعين بأن لم يكن أحد غيره يصلح للقضاء وجب عليه الطلب صيانة لحقوق المسلمين، ودفعا لظلم الظالمين ولم أر حكم ما إذا تعين، ولم يول إلا بمال هل يحل بذله وكذا لم أر جواز عزله، وينبغي أن يحل بذله للمال كما حل طلبه وأن يحرم عزله حيث تعين، وأن لا يصح بحر قال في النهر: هذا ظاهر في صحة توليته وإطلاق المصنف يعني قوله: ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا برده وأما عدم صحة عزله فممنوع قال في الفتح للسلطان أن يعزل القاضي بريبة، وبلا ريبة ولا ينعزل حتى

أو كانت التولية مشروطة له أو ادعى أن العزل من القاضي الأول بغير جنحة نهر قال: واستحب الشافعية والمالكية طلب القضاء لخامل الذكر لنشر العلم (ويختار) المقلد (الأقدر والأولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا) لأنه خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي إطلاق اسم خليفة الله خلاف تتارخانية. (وكره) تحريما (التقلد) أي

أخذ القضاء (لمن خاف الحيف) أي الظلم (أو العجز) يكفي أحدهما في الكراهة ابن كمال (وإن تعين له أو أمنه لا) يكره فتح ثم إن انحصر فرض عينا وإلا كفاية بحر [رد المحتار] يبلغه العزل اهـ، نعم لو قيل لا يحل عزله في هذه الحالة لم يبعد كالوصي العدل اهـ. قلت: وأيضا حيث تعين عليه يخرج عن عهدة الوجوب بالسؤال فإذا منعه السلطان أثم بالمنع؛ ولأنه إذا منع الأولى وولى غيره يكون قد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين كما مر في الحديث، وإذا منعه لم يبق واجبا عليه، فبأي وجه يحل له دفع الرشوة وقد قال بعض علمائنا: إن فرضية الحج تسقط بدفع الرشوة إلى الأعراب كما قدمناه في بابه فهذا أولى كما لا يخفى. وأما صحة عزله فظاهرة؛ لأنه وكيل عن السلطان وإثمه بعزله لا يلزم منه عدم صحة العزل كالوصي العدل المنصوب ومن جهة القاضي، وأما المنصوص من جهة الميت، فالمعتمد عدم صحة عزله لكن الفرق بينه وبين ما نحن فيه أن الوصي خليفة الميت فليس للقاضي عزله وأما القاضي فهو خليفة عن السلطان وولايته مستمدة منه فله عزله كوصي القاضي هذا ما ظهر لي. (قوله: أو كانت التولية مشروطة له) ذكره في النهر بحثا معللا بأنه حينئذ يطلب تنفيذ شرط الواقف اهـ. قلت: وهذا في الحقيقة ليس طالبا من القاضي أن يوليه؛ لأنه متول بالشرط، بل يريد إثبات ذلك في وجه من يعارضه ومثله وصي الميت إذا أراد إثبات وصايته وبهذا سقط قوله في البحر إن ظاهر كلامهم أنه لا تطلب التولية على الوقف ولو كانت بشرط الواقف له لإطلاقهم اهـ. (قوله: أو ادعى إلخ) أي فإن له طلب العود من القاضي الجديد وحين ذلك يقول له القاضي: أثبت أنك أهل للولاية ثم يوليه نص عليه الخصاف نهر. (قوله: لخامل الذكر) وهو بالخاء المعجمة غير المشهور. (قوله: ويختار المقلد) بصيغة اسم الفاعل وقدمنا قبيل قوله وشرط أهليتها عن الفتح من له ولاية التقليد، والظاهر أن هذا الاختيار واجب لئلا يكون خائنا لله ورسوله وعامة المؤمنين كما مر في الحديث. (قوله: ولا يكون فظا إلخ) الفظ هو الجافي سيئ الخلق والغليظ قاسي القلب

والجبار من جبره على الأمر بمعنى أجبره أي لا يجبر غيره على ما لا يريد والعنيد المعاند المجانب للحق المعادي لأهله بحر عن مسكين. (قوله: لأنه خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي في إمضاء الأحكام الشرعية. (قوله: أي أخذ القضاء) هذا يناسب كون العبارة التقلد قال في البحر وهما نسختان أي في الكنز التقليد أي النصب من السلطان والتقلد أي قبول تقليد القضاء وهي الأولى اهـ، وهي التي شرح عليها المصنف وقال أيضا إنها أولى قلت: ويمكن إرجاع الأولى إلى الثانية بتقدير مضاف أي قبول التقليد، وهو معنى قول الشارح أي أخذ القضاء. (قوله: لمن خاف الحيف) فلو كان غالب ظنه أنه يجوز في الحكم ينبغي أن يكون حراما بحر. (قوله: أو العجز) يحتمل أن يراد به العجز عن سماع دعاوى كل الخصوم بأن قدر على البعض فقط وأن يراد العجز عن القيام بواجباته ومن إظهار الحق وعدم أخذه الرشوة فعلى الأول هو مباين وعلى الثاني أعم تأمل. (قوله: ابن كمال) أي نقلا عن القدوري. (قوله: وإن تعين له) أي مع خوف الحيف قال في الفتح ومحل الكراهة ما إذا لم يتعين عليه فإن انحصر صار فرض عين عليه، وعليه ضبط نفسه إلا إذا كان السلطان يمكن أن يفصل الخصومات ويتفرغ لذلك اهـ.

## Mas'alah: When witnesses are uncertain about health or illness, what is the presumption?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3223)

فهو على المرض) لأن تصرفه أدنى من تصرف الصحة فيكون متيقنا وانظر نسخة السائحاني.

## Mas'alah: What does 'it is repelled' mean in the context of litigation without evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3302)

(قوله اندفعت) أي بلا بينة نور العين.

## Mas'alah: What are the exceptions to the general rules of oaths and evidence in claims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3320)

إلا إذا وهب جميع ماله لأجنبي، وسلمه له فإنها تسمع عليه لكونه زائدا. لا يجوز للمدعى عليه الإنكار مع علمه بالحق إلا في دعوى العيب ليبرهن فيتمكن من الرد وفي الوصي إذا علم بالدين. لا تحليف مع البرهان إلا في ثلاث: دعوى دين على ميت، واستحقاق مبيع ودعوى آبق. الإقرار لا يجامع البينة إلا في أربع: وكالة ووصاية وإثبات دين على ميت واستحقاق عين من مشتر ودعوى الأبق. لا تحليف على حق مجهول إلا في ست: إذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف وفي رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع لا يحلف المدعي إذا حلف المدعى عليه إلا في مسألة في دعوى البحر قال: وهي غريبة يجب حفظها أشباه.

## Mas'alah: What is the evidentiary value of written documents in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3334)

(أحد الورثة [رد المحتار] وسقط الدين، لأن الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق به، وإن لم يكن كذلك لا يصح الإبراء ولا دعوى الإبراء، ولا فرق بين أن تكون الكتابة بطلب

الدائن أو لا بطلبه بزازية من آخر الرابع عشر من الدعوى، وفي أحكام الكتابة من الأشباه إذا كتب ولم يقل شيئا لا تحل الشهادة قال القاضي النسفي: إن كتب مصدرا يعني كتب في صدره أن فلان بن فلان له علي كذا أو أما بعد فلفلان علي كذا يحل للشاهد أن يشهد وإن لم يقل أشهد علي به، والعامة على خلافه لأن الكتابة قد تكون للتجربة، ولو كتب وقرأه عند الشهود وإن لم يشهدهم ولو كتب عندهم وقال اشهدوا علي بما فيه إن علموا بما فيه كان إقرارا وإلا فلا وذكر القاضي ادعى على آخر مالا وأخرج خطا وقال إنه خط المدعى عليه بهذا المال فأنكر كونه خطه، فاستكتب، وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على أنهما خط كاتب واحد، لا يحكم عليه بالمال في الصحيح، لأنه لا يزيد على أن يقول: هذا خطي، وأنا حررته لكن ليس على هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا إلا في دفتر السمسار والبياع والصراف اهـ وقدمنا شيئا من الكلام عليها في باب كتاب القاضي، وفي أثناء كتاب الشهادات ومثله في البزازية.

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of handwriting as evidence in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3334)

فقد استفدنا من هذا أن قول أئمتنا لا يعمل بالخط يجري على عمومه، واستثناء دفتر السمسار والبياع لا يظهر بل الأولى أن يعزى إلى جماعة من أئمة بلخ، وأن يقيد بكونه فيما عليه، ومن هنا يعلم أن رد الطرسوسي العمل به مؤيد بالذهب فليس إلى غيره نذهب. وانظر ما قدمناه في باب كتاب القاضي إلى القاضي

## Mas'alah: What is the definition of proof (burhan) in legal disputes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3707)

[رد المحتار] قوله فلو قال إلخ) قال في القاموس: البرهان الحجة، فلا فرق حينئذ، إذ كل منهما يعم البينة وإقرار الخصم أو نكوله رحمتي

## Mas'alah: What is the ruling on a claimant who says he has no evidence and then brings evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3083)

قال – رحمه الله – (قال لا بينة فبرهن أو لا شهادة لي فشهد تقبل) ومعنى الأول أن يقول المدعي ليس له بينة على دعواي هذا الحق ثم جاء بالبينة تقبل؛ لأن التوفيق بينهما ممكن بأن كانت له بينة فنسي ثم ذكرها بعد ذلك أو كان لا يعلمها ثم علمها وعن أبي حنيفة أنها لا تقبل؛ لأنه أكذب بينته ومعنى الثاني أن يقول الشاهد لا شهادة لفلان عندي في حق له ثم يشهد له به تقبل شهادته روى ذلك عن أبي حنيفة؛ لأنه يحتمل أن تكون له شهادة قد نسيها أو لم يعلمها ثم علمها ولهذا لو قال لا أعلم لي حقا على فلان، ثم أقام البينة أن له عليه حقا تقبل لإمكان التوفيق، بخلاف ما إذا قال ليس لي عليه حق ثم ادعى حقا حتى لا تسمع دعواه؛ لأن المناقضة بين الإقرار والدعوى ثابتة فلا يمكن التوفيق بينهما ونفي الحجة في هذا كنفي الشهادة لا كنفي الحق، حتى إذا قال لا حجة لي على فلان ثم أتى بحجة تقبل؛ لأنه يقول نسيت ولو قال هذه الدار ليست لي أو قال ذلك العبد ثم أقام بينة أن الدار والعبد له تقبل ببينته؛ لأنه لم يثبت بإقراره حقا لأحد وكل إقرار لم يثبت به لغيره حقا كان لغوا ولهذا يصح دعوى الملاعن نسب ولد نفي بلعانه نسبه؛ لأنه حين نفاه لم يثبت فيه حقا لأحد. [مسائل متفرقة في تصرفات السلطان]

# Mas'alah: What is the ruling on accepting a single report regarding permissibility and prohibition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6021)

وفيها تفاصيل وتفريعات ذكرناها في "كفاية المنتهى" . [البناية] يقبل في الحل والحرمة خبر الواحد إذا لم يكن فيه زوال الملك كما إذا قال: هذا الطعام أو هذا الشراب حلال أو حرام، فإذا تضمن زوال الملك لا يقبل إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، كما إذا أخبر امرأة أو رجل عدل أن الزوجين ارتضعا من امرأة واحدة لا تثبت الحرمة؛ لأن ثبوتها زوال ملك المتعة، فيشترط العدد والعدالة جميعا، فإذا كان كذلك فلا يجب التفريق ولا يقبل خبرها إلا على قول أحمد - رحمه الله - والحسن البصري - رحمه الله: أن يقبل خبر المرضعة فقط. وفي "فتاوى قاضي خان" و "الكافي" : والأفضل أن يتنزه؛ لأن شهادة الواحد حجة في التنزيه، فشهادة رجل عدل بالطلاق البائن أو الثلاث فالحاكم يحول بينهما. وإن كان لا يقتضي زوال الملك كذلك هنا. فإن قلت: قد تقدم من قوله؛ لأنه لما قيل له: إن قول المجوسي في الحل والحرمة يقبل وهو يدل على أن العدالة في الخبر بالحل والحرمة غير شرط فكان كلامه متناقضا. قلت: ذاك كان ضامنا وكم من شيء ثبت ضمنا لا يثبت قصدا، فلا يتناقض؛ لأن المراد هنا ما كان قصديا. م: (وفيها) ش: أي وفي "أخبار الديانات" وغيرها م: (تفاصيل) ش: يعني في كل مسألة منها تفصيلا في البيان م: (وتفريعات) ش: للمسائل مثل مسألة أن الماء نجس، ومثل مسألة أن هذا اللحم ذبيحة مجوسي ومثل مسألة رؤية الهلال في رمضان أو الفطر ومثل مسألة أن الزوجين ارتضعا من واحدة ونحو ذلك. م: (ذكرناها في "كفاية المنتهى" ) ش: أي ذكرنا تلك التفاصيل والتفريعات في الكتاب الموسوم "بكفاية المنتهى" . ومن جملة التفريعات: ما لو اشترى مسلم لحما فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة مجوسي يكره له بيعه وأكله؛ لأنه أخبره بحرمة العين وهو خبر ديني فتمت الحجة بخبر الواحد، وتبقى العين

مملوكة متقومة؛ لأن نقض الملك لا يجوز بخبر الواحد وحرمة الأكل تنفصل عن زوال الملك كالدهن النجس. وكالمباح له الطعام إذ نهي من أكله يحرم عليه الأكل بدون زوال الملك فهذا الاعتبار يوجب الحرمة لكن الحل في هذا العين ثبت بسببه الملك لا بسبب الإباحة كما في النكاح. فإذا اجتمع ما يوجب الحل وما يوجب الحرمة أثبتنا أمرا بين أمرين وهو الكراهة، بخلاف النكاح فإذا أثبتنا فيه

. . . . . [البناية] التنزه لا غير لما قلنا أن الحرمة لا تنفصل عن زوال الملك.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of a negative claim in a property damage case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1578)

ادعى على رجل أنه أمر صبيا ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات وأقام عليه بينة وأقام المدعى عليه بينة أن ذلك الحمار حي لا تقبل بينته؛ لأنها قامت على النفي مقصودا، كذا في القنية. والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the handwriting of money changers and brokers as evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1871)

خط الصراف والبياع والسمسار حجة وإن لم يكن معنونا بالعرف ظاهر بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب أن يكون حجة لمكان العرف كذا في الذخيرة

ولو ادعى رجل مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخط فقد التزمه لم يكن ذلك إقرارا كذا في خزانة المفتين.

## Mas'alah: What are the conditions for accepting a solitary report in religious matters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2542)

خبر الواحد يقبل في الديانات كالحل والحرمة والطهارة والنجاسة إذا كان مسلما عدلا ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا محدودا أو لا، ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد، كذا في الوجيز للكردري، وهكذا في محيط السرخسي والهداية، ولا يقبل قول الكافر في الديانات إلا إذا كان قبول قول الكافر في المعاملات يتضمن قوله في الديانات، فحينئذ تدخل الديانات في ضمن المعاملات فيقبل قوله فيها ضرورة هكذا في التبيين.

## Mas'alah: What is the distinction between evidence and oath in establishing a claim in a sale dispute?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2887)

[العناية] المشتري هاهنا خصما إلا بعد قيام العيب بالحجة الشرعية وقد عجز عنها، ولا نسلم أن كل ما يترتب عليه البينة يترتب عليه التحليف؛ فإن دعوى الوكالة يترتب عليها البينة دون التحليف، والبينة لا تستلزم الدعوى فضلا عن صحتها بل قد تقوم على ما لا دعوى فيه أصلا كما في الحدود، بخلاف التحليف.

## Mas'alah: What is the difference between evidence and confession in establishing ownership of a

## slave-girl and her child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3069)

قال (ومن اشترى جارية فولدت عنده) لا باستيلاده (فاستحقها رجل ببينة فإنه يأخذها وولدها) وإن أقر المشتري بها لرجل لم يتبعها ولدها. ووجه الفرق ما ذكره أن البينة حجة مطلقة في حق الناس كافة، ولهذا إذا أقامها ولم يجز البيع يرجع المشتري بالثمن على البائع وترد جميع الباعة بعضهم على بعض فيظهر بها ملكه من الأصل والولد كان متصلا بها ويتفرع عنها وهي مملوكة فيكون له. وأما الإقرار فحجة قاصرة لانعدام الولاية على الغير يثبت الملك في المخبر به ضرورة صحة الإخبار؛ لأن

## Mas'alah: Why are oaths based on reality while evidence is based on appearances?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3739)

فمبنى الأيمان على حقيقة الحال لئلا يلزم الإقدام على القسم بجهالة، ومبنى البينات على الظاهر لأن الشاهد يخبر عن فعل غيره لا عن فعل نفسه، فجاز أن يكون الحال في الواقع على خلاف ما ظهر عنده بهزل أو تلجئة أو غير ذلك. وإذا ظهر هذا جاز أن يكون القول للبائع لأنه منكر حقيقة إذ هو أعلم بحال نفسه، وأن تقبل بينته لأنه مدع في الظاهر. وإذا أقاما البينة تترجح بالزيادة الظاهرة على ما مر، وفي كلامه نظر، لأنه علل اعتبار الحقيقة في الأيمان بقوله لأنها تتوجه على أحد العاقدين وهما يعرفان حقيقة. الحال فهو مفرع على المدعي، فإن توجه اليمين على أحد العاقدين دون الوكيل والنائب إنما هو لأن المعتبر في الأيمان هو الحقيقة. ويمكن أن يجاب عنه بأنه دليل لا تعليل، والفرق بين عند المحصلين (قوله وهذا) أي ما ذكر في الأصل (يبين معنى ما

ذكرناه) من قول أبي يوسف في التحالف وتفريعاته التي ذكرت في مسألة الجامع الصغير .

## Mas'alah: What is the principle that what is established by evidence is like what is established by direct observation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3774)

لأن الثابت بالبينة كالثابت عيانا، ولو عاينا بيده الملك حكمنا به.

## Mas'alah: What is the exception to the principle that evidence establishes ownership like direct observation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3774)

فكذا إذا ثبت بالبينة إلا إذا تبين أنه تقدم عليه شراء غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence for a claim?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=534)

/ الترمذي: عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: "جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي [صلى الله عليه وسلم] ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق، فقال النبي [صلى

الله عليه وسلم] (للحضرمي) : ألك بينة؟ قال: لا، قال فلك يمينه، قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء، قال: ليس لك منه إلا ذلك. قال: فانطلق الرجل ليحلف له فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] لما أدبر: لئن حلف على (مالك) ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض" . هذا حديث حسن صحيح. وهذا دليل على أنه لا يستحق شيء إلا ببينة.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence that mentions both the ruling and its cause?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2410)

وبين أن يذكر السبب في أن القاضي يقضي بالحكم والسبب جميعا بالشهادة، كما لو شهدوا بالشراء، أو بالشراء والملك جميعا للمشتري، ثم عند التفسير لم تقبل بينة ذي اليد يعتبرون به مقضيا عليه، فكذلك عند الإبهام.

## Mas'alah: Why is establishing a specific time for death different from establishing a specific time for murder?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3418)

يوضح الفرق أن القتل فعل يتعلق به حكم شرعا والفعل لا يتحقق من العبد إلا في زمان فكان الابن متمكنا من إثبات الفعل عليه في ذلك الزمان بالبينة لإثبات حكمه. فأما الموت ليس بفعل من العبد يتعلق به حكم ليتمكن الابن من إثباته في زمان بالبينة، وإنما يمكنه من إثبات الخلافة لنفسه بعد موته، وفي ذلك لا فرق بين موته في وقت دون وقت، ثم الأصل أن بعد المساواة في الإثبات إذا تيقن القاضي بالكذب في إحدى

البينتين، وقد اتصل القضاء بأحدهما فإنه يعين الكذب في الأخرى.

## Mas'alah: What is the principle regarding the presumption of freedom in legal proceedings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3419)

يقضي عليهم بالدية حتى تقوم البينة على حريته وهذا؛ لأن ثبوت الحرية لكل أحد باعتبار الظاهر إما؛ لأن الدار دار حرية أو؛ لأن الأصل في الناس الحرية فإنهم أولاد آدم وحواء – عليهما السلام –، وقد كان حرين إلا أن الظاهر يدفع به الاستحقاق، ولكن لا يثبت به الاستحقاق؛ لأن الاستحقاق لا يثبت إلا بدليل موجب له ويقال ما عرف ثبوته ليس بدليل منفي بل لعدم الدليل المزيل والدليل عليه أن ظاهر اليد يدفع به استحقاق المدعي ولا يستحق به حتى إذا كانت في يده جارية ولها ولد في يد غيره لا يستحق ولدها باعتبار يده فيها إذا عرفنا هذا فنقول في الشهادة إثبات الاستحقاق على المشهود عليه بقول الشاهد الظاهر ولا يكفي لذلك.

## Mas'alah: What is the evidentiary standard for inheritance compared to other legal rulings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3624)

وخبر الواحد حجة في أمور الدين فأما الميراث من باب الأحكام فتستدعى حجة كاملة وذلك شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

## Mas'alah: Why is evidence for establishing lineage preferred over evidence for negation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3626)

للعبد ومقصودهم ذلك نفي النسب عن المولى والبينة على النفي لا تقبل وفي بينة العبد إثبات النسب والحرية والميراث فكان هو أولى

## Mas'alah: Why is evidence establishing freedom preferred over evidence establishing slavery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3629)

وبينة ذي اليد تثبت الرق فالمثبت للحرية من البينتين أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on using ambiguous speech (ma'ari ) to avoid a false claim?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=95)

وإنما يحمل هذا على أن إبراهيم رحمه الله علم أن المدعي مبطل وأن المدعى عليه برئ، فعلمه الحيلة وهي أن يحلف بالمشي إلى بيت الله تعالى يعني مسجد حيه فإن المساجد كلها بيوت الله تعالى أذن الله أن ترفع ويذكر فيه اسمه قال عز وجل (وأن المساجد لله) ولكن فيه بعض الشبهة فإنه إن كان الرجل بريئا عن الحق ما كان يلزمه شيء لو حلف بالمشي إلى بيت الله من غير هذه النية، وإن لم يكن بريئا ما كان له أن يمنع الحق ولا كان يحل لإبراهيم أن يعلمه هذا ليمنع به الحق ولا كان ينفعه هذه النية، فإن الحالف إن كان ظالما فاليمين على نية من يستخلفه لا على نية الحالف ولا يعتبر نيته عل ما نبينه، ففيه هذا النوع من الشبهة.

## Mas'alah: What is the section heading about glad tidings, news, and related topics?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1849)

نوع آخرمن هذا الفصلفي البشارة والخبر والحديث وما يتصل بها

## Mas'alah: What is the chapter on acting on a single informant's report regarding apostasy, suckling, divorce, death, and invalid marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1948)

نوع آخر في العمل بخبر الواحد بارتداد أحد الزوجين وبالرضاع والطلاق والموت وفساد النكاح

## Mas'alah: Why is death not the object of proof, but its legal consequences are?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2727)

ضرورته انتفاء القتل من البائع بعد ذلك، إذ القتل لا يتكرر فأما الموت فغير مقصود بالإثبات إذ لا يتعلق به حكم مقصود، فلا تعتبر البينة على نفس الموت، وإنما المعتبر ما يترتب على الموت من الحكم وبينة من يدعي الموت بعد الثلاث أكثر إثباتا فيما يترتب عليه من الحكم على (ما) مر.

## Mas'alah: What is the legal basis for administering oaths in claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3644)

يجب أن يعلم بأن الاستحلاف في الدعاوي مشروعة، ثبت شروعه بالسنة وهو قوله عليه السلام: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وقوله عليه السلام في قصة الحضرمي والكندي للمدعي منهما «ألك بينة» فقال: لا، فقال: «لك يمينه» والمعنى فيه: أن المدعى عليه أنوى حقه بإنكاره فالشرع شرع اليمين في جائز المدعى عليه حتى أن الأمر إن كان كما زعم المدعي كان هذا إتواء للمدعى عليه، لأن اليمين الكاذبة مهلكة للنفس والمال جميعا فيكون إتواءان، وإن كان الأمر كما زعم المدعى عليه فالمدعى عليه بيمينه يدفع خصومة المدعي عن نفسه من غير ضرر يلحقه فيتحقق العدل والإنصاف، بعد هذا يحتاج إلى بيان موضع شرعيته وصفته وكيفيته.

## Mas'alah: What happens to evidence when the defendant confesses to the claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3938)

والبينة الأخرى قد بطلت؛ لأنها إنما تقبل على المنكر فإذا أقر به فقد فات شرط قبولها وهو الإنكار فبطلت، فتقبل البينة الأخرى لاستجماع شرائطها وخلوها عن المعارضة.

## Mas'alah: What is another type of case within this chapter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4141)

نوع آخر من هذا الفصل

## Mas'alah: What is the next type of case regarding claims and evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4158)

نوع آخر

## Mas'alah: What is the difference between proving ownership and proving an admission of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4182)

ولو ادعى إقرار ذي اليد بالملك لأبيه وأقام على ذلك بينة كفى ذلك حجة للقضاء، ولا يشترط فيه جر الميراث، بخلاف ما لو أقام البينة على نفس الملك للمورث لا إقراره بالملك للمورث، وهذا لأن دعوى الإقرار على ذي اليد في المسألة الأولى في ضمن دعوى البيع عليه والمدعي في هذه المسألة لا يدعي البيع على ذي اليد، فكان هذا في حق ذي اليد دعوى نفس الملك للمورث، فلابد من جر الميراث.

## Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff's witnesses do not specify the basis of the prior judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4216)

الوجه الثاني: أن يشهد شهود المدعي أن قاضي بلد كذا قضى بها لهذا المدعي ولم يثبتوا سبب القضاء، وفي هذا الوجه القاضي يمضي ذلك القضاء أيضا ويدفعها إلى المدعي، لأن ذلك القضاء قد صح ظاهرا، ومن الجائز أن يكون القاضي إنما قضى بشهادة شهود شهدوا عنده أن المدعي اشتراها من ذي اليد، أو وهبها ذو اليد له، أو تصدق بها عليه، وعلى هذا التقدير بينة ذي اليد على الولادة في ملكه لا يبطل ذلك القضاء بل يقرره.

## Mas'alah: What did Isa ibn Aban say about the distinction in witness testimony rulings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4225)

قال عيسى بن أبان رحمه الله: وكان ينبغي أن يقضى للمدعي في جميع هذه الفصول أو لا يقضى له في جميع هذه الفصول، فأما الفرق فلا وجه إليه وبالغ في ذلك بعض المشايخ.

## Mas'alah: When is a claimant's evidence accepted or rejected after a judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4313)

ببينته أو قبل ذلك، فإذا أعاد بعد القضاء لا تقبل بينته؛ لأن المدعي صار مقضيا عليه من جهة الذي حضر ببينة أقامها عليه وبينة المقضي عليه فيما صار مقضيا عليه لا تقبل، وإن أعاد قبل القضاء قبلت ببينته، وقضي بالعبد له لأنه لم يصر مقضيا عليه فينبغي أن تقبل

بينته.

## Mas'alah: Why is a claimant's evidence accepted when ownership is already established by judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4313)

فإن قيل: كيف تقبل بينة المدعي في هذه الصورة؟ وإن الملك قد ثبت له بقضاء القاضي فكان مقيما البينة على إثبات ما هو ثابت.

## Mas'alah: Why does the possessor's admission not invalidate the plaintiff's evidence in the first two cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4315)

بخلاف الفصل الأول والثاني؛ لأن ثمة إقرار ذي اليد لم يصح في حق المدعي أصلا، لأنه لو صح بطل ما أقام المدعي من البينة، فيتضرر به المدعي بإعادة البينة، أما هاهنا فبخلافه.

## Mas'alah: What is the ruling on evidence when the defendant is a complete stranger to the claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4409)

ولم يتصور منه إثباته بسبب ما وقع فيه الدعوى، كان المدعى عليه أجنبيا عما وقع فيه الدعوى من كل وجه، ولم يكن خصما للمدعي، فلا تقبل بينته عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a report when the defendant denies the court judgment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=303)

وإن قال قضى لي فجحد في القضاء فأخذتها منه لا ينبغي أن يقبل قوله وإن كان ثقة لأنه لما جحد القضاء كان أخذ في حالةالمنازعة فلا يقبل قوله كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البيع فأخذتها منه فإنه لا ينبغي له أن يقبل قوله لأن القول في الشرع قول الجاحد ولو أخبره مسلم ثقة أنهاحرة الأصل أو أخبره أنها كانت أمة لذي اليد أعتقها فهذا والأول سواء إن اشتراها كان في سعة من ذلك لأن ملك الإنسان لا يزول بقول الواحد ولو لم يشتر كان أولى

## Mas'alah: Should a mufti follow the preferred opinion of later scholars or the original madhhab?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=362)

بشيء لا يفهمه ولا يتحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها في النوازل وعلى تقدير عدم رجوع محمد عن هذا التقدير فما قدر به لا يستلزم تقديره به الا في نظره وهو لا يلزم غيره انتهى ومثله في البحر فقال صاحب النهر متعقبا عليه انت خبير بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما في

حق من لا رأي له من العوام فلذا اختاره الايمة الاعلام وقوله في البحر ان لا يعمل الا بما صح عن الامام او لم يصح عنه اعتبار العشر بل ولا عن محمد ممنوع بانه لو كان كما قال لما ساغ لهم الخروج عن ذلك المقال انتهى اقول كون العشر اضبط مما لا ينازع فيه لكن الكلام في انه ليس له اصل شرعا ولا هو موافق لمذهب صاحب المذهب فكيف يفتي به والمنع الذي اورده مدفوع بان نقله رجوع محمد وان مذهب الايمة الثلثة التفويض من غير توقيت قدماء اصحابنا وهم اعلم بمذهبهم من الذين افتوا بالعشر بل بعض من افتى بالعشر صرح بانه قول سليمان الجوزجاني كما مر ذكره

## Mas'alah: What is the distinction between evidence of affirmation and evidence of negation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2838)

14271 – قلنا: لا نسلم أن الأعيان تثبت بالبينة حتى ينضم إليها الاختبار. والمعنى في الشهادة بالقضاء: أنها شهادة بإثبات، فقبلت في جميع الأحوال، وفي

مسألتنا: شهادة نفي فتقبل تبعا لغيرها، ولا تقلب بنفسها كما بينا 14272 – فإن قيل: إذا شهدوا بتلف ماله؛ فهذه شهادة بإثبات 14273 – قلنا: قضاء الدين لا يختص بمال واحد، وهم يشهدون بتلف ما عرفوه من المال، ويجوز أن يكون هناك غيره. ***

## Mas'alah: What is the similarity between an agent and secondary witnesses in court?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3010)

15106 – قلنا: لا فرق بينهما؛ لأن الوكيل يباينه ثم يذكر الدعوى. 15107 – والجواب أن الخصم يذكر الدعوى خاصة، وشهود الفرع يذكرون استنابتهم أولا، ثم يذكرون الشهادة التي يأتي بها شهود القضاء، فهما من هذا الوجه سواء.

## Mas'alah: What is the analogy when someone says 'I did not permit you anything'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3600)

17740 – أصله: إذا قال لم آذن لك في شيء.

## Mas'alah: What is the principle that the burden of proof is on the claimant?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3600)

17744 – احتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

## Mas'alah: What is the evidence that a plaintiff cannot claim money by his own oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5685)

27778 – لنا قوله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله} ومعلوم أن حقيقة الشراء لا توجد في اليمين وإنما المراد بذلك من جعل يمينه سببا لاستحقاق المال وهذا يمنع من أن يستحق

المدعي بيمينه المال على غيره.

## Mas'alah: What is the relationship between a claim and an oath in establishing rights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5687)

27788 - قلنا: دعوى الإنسان ويمينه في استحقاق الحق على غير سواء وإن اختلفا في إسقاط الخصومة ولهذا يستوي الدعوى واليمين في سائر الحقوق.

## Mas'alah: Why is the plaintiff not initially sworn in for a claim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5687)

27789 - ولأنه حق مدعي فلا يستحلف فيه المدعي ابتداء أصله سائر الحقوق.

## Mas'alah: Why is testimony stronger than an oath in establishing entitlement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5687)

27790 - ولأن الشهادة أقوى في الاستحقاق من اليمين بدلالة أن يمين الشهود لا يثبت بها الحق ويثبت بشهادتهم فإذا لم يجز أن يستحق بشهادة الولي فلأن لا يستحق بيمينه أولى.

## Mas'alah: How do oath and testimony differ in matters of entitlement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5687)

27792 – قلنا: اليمين والشهادة يختلفان في غير الاستحقاق [ويتساويان في الاستحقاق ونحن اعتبرنا أحدهما بالآخر في نفي الاستحقاق] .

## Mas'alah: How does the ruling on iqrar compare to the ruling on oaths in other claims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5791)

28433 – ألا ترى أن سائر الدعاوى لما انتفت بيمين المدعى عليه مرة واحدة ثبتت بإقرار مرة واحدة. [لا يلزم اليمن في القسامة لأنها دعوى على جماعة كل واحد منهم يلزمه يمين واحدة] في موضوع الدعوى، وإنما يتكرر اليمين عن نقصان العدد، فأما مع وجود عدد المستحلفين فلا يتكرر.

## Mas'alah: What is the Hanafi position on mursal hadith as evidence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5824)

28639 قلنا: مراسيل الحسن أولى من مسانيد غيره. وعندنا المرسل والمتصل سواء. –

## Mas'alah: What is the ruling on judicial oaths and evidence in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6292)

31602 – وروي عن الأشعث بن قيس أنه قال: نزلت هذه الآية في وفي صاحب لي بيني وبينه [بئر في] أرض، فقال: هي لي، فأتينا النبي – صلى الله عليه وسلم – فاختصمنا إليه، وقال لي: (هل لك شهود؟) قلت: لا، فقال لصاحبي: (احلف) ، فعند ذلك نزلت الآية. والبيان لا يتأخر عن وقت الحاجة.

## Mas'alah: What is the counter-argument regarding the acceptance of a single report from the Prophet?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6438)

32422 – قلنا: يبطل بالخبر عن النبي – عليه السلام – في الحادثة المتنازع فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof and the oath in claims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6452)

32504 – احتجوا: بقوله – عليه السلام: (لو أعطي الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، لكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) . قالوا: (ولكن) لفظة موضوعة لإثبات ما بعدها والمخالفة بينه وبين ما قبلها، فصار تقديره: ولكن البينة تعطاها الدعوى.

## Mas'alah: Why does the judge require a prior claim to hear testimony while secondary witnesses do not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6454)

32522 – فإن قيل: شهود الفرع يتحملون من غير دعوى، والقاضي لا يسمع هذه الشهادة إلا أن تتقدمها دعوى يدل على أنه ليس بتحمل.

## Mas'alah: What is the ruling on claims without evidence and the principle of oath on the defendant?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1679)

الذي يسع الناس وعليه العمل وإلا فالشهادة على السرقات من أندر الأمور ومن يسرق يحلف، وقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لو يعطى الناس بدعواهم، لا داعي قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي عليه" هذا فيما [إذا] لم يكن مع المدعي حجة غير الدعوى فإنه لا يعطي بها شيئا، ولكن يحلف المدعي عليه، وقد صح حكمه –صلى الله عليه وسلم– بالقسامة مع اللوث وحكمه بشاهد ويمين.

## Mas'alah: Is it permissible to bribe with body parts to avoid litigation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1773)

وأما من يترك اليمين لئلا يتهم بأنه حلف كاذبا فيترفع عن اليمين الصادقة خوفا من ذلك فهذا قد يبيح بذل المال الذي يجوز بذله في المباح، وسيأتي ما فيه من النظر في كتاب الصلح إن شاء الله تعالى. ولا يجوز بذل الأطراف في تحصيل المباح، وقياس ذلك على قطع اليد للآكلة، وقطع الضرس للوجع لا يصح؛ لأن قطع اليد للآكلة يمنع السراية إلى النفس، وقلع الضرس للألم، للخوف من الزيادة المفضية إلى ما هو شر من قلعه، فكان ذلك من باب إفساد البعض لإصلاح الكل، وارتكاب الضرر الأدنى لدفع الضرر

الأعلى، وهذا معنى صحيح معتبر عقلا وشرعا، ودفع الخصومة ببذل الطرف، عكسه دفع أدنى الضررين بارتكاب أعلاها، بل هو ارتكاب ضرر مجرد عن دفع ضرر آخر، لأنه لا ضرر في اليمين كما تقدم، فيكف يقاس عليه دفع الخصومة الذي يمكن تحصيله باليمين الصادقة.

## Mas'alah: What is the evidence for the principle that the burden of proof is on the claimant and the oath is on the defendant?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2137)

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" ) . يريد بذلك الرد على مالك والشافعي رحمهما الله، ومعارضة ما استدلا به على يمين الأولياء بهذا الحديث، وهذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي وحسنه النووي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه الترمذي من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده، ولم يخرجه أهل

الصحيح بهذا اللفظ. وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة" ، والذي في الصحيحين من حديث ابن عباس "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قضى باليمين على المدعى عليه" . وفي رواية: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه" رواه أحمد ومسلم. ولا معارضة بين هذا وبين حديث القسامة وهو حديث سهل بن أبي حثمة قال: "انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ"

صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: كبر كبر -وهو أحدث القوم- فسكت فتكلما فقال: أتحلفون وتستحقون قاتلكم -أو صاحبكم- فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر: قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار، فعقله النبي -صلى الله عليه وسلم- من عنده "رواه الجماعة، وفي رواية متفق عليها:" فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته "." قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف! قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا: يا رسول الله قوم كفار "وذكر الحديث بنحوه." فإن الجميع بين الحديثين والعمل بهما أولى من إبطال أحدهما، كيف وقد ورد استثناء القسامة من عموم الحديث في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه

## Mas'alah: What is the argument that an oath is a proof for defense, not for entitlement?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2142)

قوله: (ولأن اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق، وحاجة الولي إلى

## Mas'alah: What Quranic verses support the broad meaning of bayyinah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2144)

قال تعالى: {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات} وقال تعالى: {وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون * بالبينات والزبر} وقال تعالى: وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد

## Mas'alah: How does the broad definition of bayyinah prevent loss of rights?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2145)

ونظائر ذلك في القرآن كثيرة، والمراد بالبينة: ما يبين الحق من شهود أو دلالة، فإن الشارع صلوات الله عليه يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره من البنات التي هي أدلة عليه وشواهد له ولا يرد حقا قد ظهر بدليله أبدا، فتضيع بدليله أبدا، فتضيع حقوق الله تعالى وحقوق عباده، بل لما ظن هذا من ظنه ضيعوا طريق الحكم فضاع كثير منه الحقوق لتوقف ثبوتها على طريق معين عندهم وصار الظالم الفاجر متمكنا من ظلمه وفجوره ويقول: لا يقوم علي شاهدان عدلان، فضاعت حقوق كثيرة، وحينئذ أخرج الله أمر الحكم العام عن أيديهم ودخل فيه من أمر الإمارة والسياسة ما يحفظ به الحق تارة ويضيع به أخرى، ويحصل به العدوان تارة والعدل أخرى، ولو عرف ما جاء به الرسول على وجهه لكان فيه تمام المصلحة المغنية عن التفريط والعداوة وسياسة من لا يعرف الشريعة من الأمراء.

## Mas'alah: What is the evidence of the plaintiff and the defendant in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1666)

وأما حجة المدعي والمدعى عليه فالبينة حجة المدعي واليمين حجة المدعى عليه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» جعل – عليه الصلاة والسلام – البينة حجة المدعي واليمين حجة المدعى عليه والمعقول كذلك لأن المدعي يدعي أمرا خفيا فيحتاج إلى إظهاره وللبينة قوة الإظهار لأنها كلام من ليس بخصم فجعلت حجة المدعي واليمين. وإن كانت مؤكدة بذكر اسم الله عز وجل لكنها كلام الخصم فلا تصلح حجة مظهرة للحق وتصلح حجة المدعى عليه لأنه متمسك بالظاهر وهو ظاهر اليد فحاجته إلى استمرار حكم الظاهر واليمين وإن كانت كلام الخصم فهي كاف للاستمرار فكان جعل البينة حجة المدعي وجعل اليمين حجة المدعى عليه وضع الشيء في موضعه وهو حد الحكمة.

## Mas'alah: What is the distinction between evidence as the plaintiff's proof and the oath as the defendant's proof?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1666)

وإذا عرفت أن البينة حجة المدعي واليمين حجة المدعى عليه فلا بد من معرفة علائقهما وعلائق البينة قد مر ذكرها في كتاب الشهادات.

## Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths in claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=552)

هو بالبينة عملا بالمشهور وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «البينة للمدعي واليمين

على من أنكر» (

## Mas'alah: When does explicit statement override contextual indication in legal rulings?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=25)

( رجحان الصراحة ) ورجحان الصراحة على الدلالة إنما يكون عند حصول معارضة بين الصراحة والدلالة قبل ترتب حكم مستند على الدلالة أما بعد العمل بالدلالة أي بعد ترتب الحكم وجريانه استنادا عليها فلا اعتبار للصراحة .

## Mas'alah: What is the ruling on requesting what is forbidden to do in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=36)

( المادة 35 ) ما حرم فعله حرم طلبه . كالسرقة لا تطلب من أحد يسرق يعني أن كل شيء يكون إجراؤه حراما فطلب إيقاعه حرام أيضا . وهذه المادة تقرب من المادة 34 التي سبق شرحها . مثال ذلك : أن أخذ الرشوة والشهادة الكاذبة وظلم الناس أو سرقة مال الناس من الأفعال الممنوعة فطلب إجراء ذلك من شخص آخر كأن يقال له ادفع رشوة أو اشهد بكذا زورا أو أن يغري بالظلم أو ارتكاب السرقة حرام وممنوع أيضا إلا أن تحليف اليمين مستثنى من هذه القاعدة وتفصيل ذلك أن حلف اليمين كذبا حرام لكن تحليف ذلك الشخص المستعد لحلف اليمين الكاذب ليس بحرام لأنه إذا لم يجوز تحليف اليمين للشخص المنكر تضيع الفائدة المترتبة عليه وهي رجاء النكول الذي

بسببه يتبين حق المدعي .

## Mas'alah: What is the ruling on considering the prevalent and common rather than the rare?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=42)

( المادة 42 ) العبرة للغالب الشائع لا للنادر الشائع هو الأمر الذي يصبح معلوما للناس وذائعا بينهم . مثال : أن الحكم بموت المفقود لمرور 90 سنة من عمره مستند على الشائع الغالب بين الناس من أن الإنسان لا يعيش أكثر من تسعين عاما على أن البعض قد يعيش أكثر من ذلك إلا أنه نادر والنادر لا حكم له بل يحكم بموته على العرف الشائع وتقسم أمواله بين ورثته كذلك يحكم ببلوغ من له من العمر خمس عشرة سنة لأنه هو السن الشائع للبلوغ وإن كان البعض لا يبلغ إلا في السابعة عشرة أو الثامنة عشرة إلا أنه نادر فلا ينظر إليه كذلك الحكم بسبع سنين لمدة حضانة الصبي وتسع لحضانة البنت مبني على الشائع المتعارف من أن الصبي إذا بلغ السابعة من عمره يستغني عن معين له في لباسه وأكله واستنجائه مثلا : والبنت إذا صار عمرها تسع سنوات

تصبح مشتهاة في الغالب واختلاف النمو في البعض زيادة ونقصانا بتأثير التربية والإقليم لا عبرة له بل المعتبر السبع سنوات للصبي والتسع للبنت لأنه الشائع الغالب .

## Mas'alah: What is the principle that evidence of hidden matters stands in place of the matter itself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=57)

( المادة 68 ) دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه . يعني أنه يحكم بالظاهر فيما يتعسر الاطلاع على حقيقته . هذه القاعدة مأخوذة من المجامع ويفهم منها أنه إذا كان شيء من الأمور التي لا تظهر للعيان , فسببه الظاهري يقوم بالدلالة على وجوده ; لأن الأمور الباطنة لا يمكن للإنسان أن يستدل عليها إلا بمظاهرها الخارجية . تعريف الدليل : هو الشيء الذي يستلزم العلم به العلم بشيء آخر : كما لو رأى راء دخانا ينبعث من مكان فيستلزم ذلك بأن يستدل على وجود نار في ذلك المكان . وإليك الأمثلة الآتية إيضاحا لهذه المادة : إذا أوجب أحد الفريقين البيع وقبل أن يقبل الفريق الآخر ظهر منه قول أو فعل يدل على الإعراض يبطل الإيجاب , وذلك بمقتضى المادة ( 183 ) فالإعراض هنا هو من الأمور الباطنة ولا يمكن الاطلاع على إعراض إنسان عن شيء إلا بما يظهره من الأفعال , ومتى ما أظهر شيئا يدل على إعراض , ولو لم يقصد ذلك حقيقة , فلأن الأفعال الظاهرة تقوم مقام تلك الأمور , يتخذ دليلا على الإعراض , وإيضاحا لهذا المثال نقول : ينعقد البيع بإيجاب وقبول فالإيجاب أول كلام يصدر من أحد العاقدين , والقبول ثاني كلام يصدر

من أحدهما , ويشترط اتحاد المجلس وعدم وقوع ما يدل على الإعراض بينهما , ولكن إذا حصل ما يدل على الإعراض قبل القول بطل الإيجاب , على أنه لا ينعقد البيع فيما لو قبل الفريق الآخر بعد ذلك في نفس المجلس , كأن يقول شخص لآخر : بعتك المال الفلاني بكذا قرشا وسكت ذلك الشخص مدة طويلة , ولم يعمل عملا يدل على إعراض أو غيره , ثم قال : قبلت . ينعقد البيع , ولكن إذا أعرض بقول أو فعل بعد وقوع الإيجاب , كما لو أخذ يتكلم في موضوع آخر , أو قام من المجلس أو أجرى

أي عمل آخر يدل على الإعراض , ثم قبل لا ينعقد البيع ; لأنه أبطل الإيجاب بإعراضه , فيلزم تجديد الإيجاب والقبول حتى ينعقد البيع . كذلك : إذا اشترى شخص حيوانا من آخر , ولما اطلع على عيب فيه أخذ يداويه , فبما أن الرضا بالعيب من الأمور الباطنة وما لم يبد من الأمور ما يدل عليه , وبما أن الأخذ في مداواة الحيوان دليل على الرضاء بالعيب الذي فيه لا يحق له رد المبيع بالعيب الذي فيه . كذلك : بما أن الملتقط ( وهو الذي أصاب لقطة ) يكون حكمه حكم الغاصب إذا قصد أخذها لنفسه , وحكم الأمين إذا قصد إعادتها لصاحبها , وبما أنه لا يمكننا أن نعرف ما يكنه ضميره ويشتمل عليه وجدانه إلا بما يظهره من الأفعال أو الأقوال . فإذا أشهد حينما وجد اللقطة على أنه إنما التقطها ليعيدها لصاحبها , وأعلن في الصحف عنها مثلا يستدل من ذلك على أنه يقصد إعادتها وتكون بيده وديعة , وإذا أخفاها ولم يخبر أحدا بها ولم يعلن عنها فيكون حكمه حكم الغاصب كما تقدم , فعليه إذا تلف ذلك الملتقط بلا تعد ولا تقصير , وهو عند الأول لا يضمنه ; لأنه أمين والثاني يكون ضامنا على كل حال فيما لو تلف بيده , كذلك : شهادة الشاهد على ملكية واضع اليد وإن كانت أحيانا تكون بناء على اطلاعه على سبب من أسباب الملكية كالشراء مثلا , فهي في الغالب تكون مستندة على الدلائل الظاهرة من تصرف وغيره , ولو لم تكن تلك الدلائل تقوم مقام مدلولها في الأشياء الباطنة لما حق للشاهد أن يشهد على الملكية ; لأنها ليست من الأمور المحسوسة التي تظهر للعيان , بل لكان ذلك داعيا لسد باب الشهادة على كل حال , كذلك القصد في القتل يثبت بالأعمال التي تصدر من القاتل , كاستعماله الآلات الجارحة وضرب المقتول بها عدة ضربات مثلا .

## Mas'alah: What is the legal maxim regarding evidence and probability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=62)

( المادة 73 ) لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل .

## Mas'alah: What is the explanation of the maxim on evidence and probability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=62)

هذه القاعدة قد وردت في المجامع ويفهم منها أن كل حجة عارضها احتمال مستند إلى دليل يجعلها غير معتبرة , ولكن الاحتمال غير المستند إلى دليل فهو بمنزلة العدم .

## Mas'alah: What is the meaning of the legal maxim 'What is established by proof is like what is established by direct observation'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=62)

( المادة 75 ) الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان يعني إذا ثبت شيء بالبينة الشرعية مثلا كان حكمه كالمشاهدة بالعيان .

## Mas'alah: What is the rule that evidence is on the claimant and the oath is on the denier?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=63)

( المادة 76 ) : البينة للمدعي واليمين على من أنكر .

## Mas'alah: What is the basis for the rule that evidence is on the claimant and the oath on the denier?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=63)

هذه القاعدة مأخوذة من الحديث الشريف القائل { البينة على من ادعى واليمين على من أنكر } ويؤيدها الدليل العقلي ; لأن كلام المدعي مخالف للظاهر فهو ضعيف يحتاج لبينة تدعمه , وكلام المدعى عليه لما كان موافقا للظاهر فهو لا يحتاج لتقوية ما سوى اليمين .

## Mas'alah: What is the definition of 'bayyina' (evidence) in legal terminology?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=63)

البينة – هي الشهادة العادلة التي تؤيد صدق دعوى المدعي . وبما أن الشهادة تقيد بيانا سميت بينة وسميت حجة ; لأن الخصم يتغلب بها على خصمه .

## Mas'alah: What are the rational and legal rulings of the rule of evidence and oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=63)

هذا ويعلم بعض أحكام هذه القاعدة عقلا وبعضها شرعا وإليك البيان :

## Mas'alah: Why does a bare claim require evidence to be accepted rationally?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=63)

من المعلوم عقلا أن كل خبر يحتمل الصدق والكذب فالادعاء المجرد لا يخرج عن كونه خبرا فما لم يدعم ببنية , فلا مرجح لأحد الاحتمالين .

## Mas'alah: What is the legal ruling when a claimant proves his entitlement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=63)

والحكم الشرعي هو أنه متى ما أثبت المدعي استحقاقه بالمدعى به استحقه .

## Mas'alah: What is the procedure when a claimant brings a case before a judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=63)

فعليه إذا ادعى مدع على آخر بحق له بحضور الحاكم , والمدعى عليه أنكر دعوى المدعي , فالحاكم بمقتضى المادة ( 1817 ) يطلب من المدعي بينة على دعواه ولا تطلب البينة من المدعى عليه مطلقا , فإذا عجز المدعي عن البينة يحلف المدعى عليه

المنكر اليمين , وذلك بمقتضى المادة ( 1818 ) ولا يحلف المدعي مطلقا . مثال : لو اشترى شخص مالا من آخر فادعى البائع على المشتري قائلا له : إنه اشترى مني المال الفلاني بالوكالة , وأضاف العقد لنفسه , وأخذ المال فليدفع لي الثمن , وادعى المدعى عليه أنه لم يكن وكيلا بالشراء , بل رسولا وأنه لذلك بمقتضى المادة ( 1463 ) غير مطالب بدفع الثمن , فتطلب البينة من المدعي ; لأنه يدعي بأن المشتري أضاف العقد لنفسه , ويكلف المشتري باليمين ; لأنه ينكر إضافة العقد لنفسه . إن هذه القاعدة لا يعدل عنها مطلقا حتى لو ادعى شخص على آخر بمبلغ في ذمته وقال المدعى عليه للمدعي : إذا حلفت بأن هذا المبلغ يلزم ذمتي أدفعه لك فحلف المدعي اليمين , فلا يلزم المدعى عليه بدفع المبلغ المذكور . هذا ومن الأمور اللازمة والمهمة في الدعوى تفريق المدعي من المدعى عليه وتعيينهما ; لأنه في بعض الأحيان يشتبه المدعي بالمدعى عليه , كأن يكون رجل واضعا يده على مال مثلا فيجيء أجنبي ويدعي بأنه له , وأن ليس لواضع اليد من حق في المال , ويدعي واضع اليد مثل ذلك , فظاهر الحال يدل على أن كلا منهما مدع ومنكر معا , ولكن بما أن نفس ملكية ذي اليد يدخل في دعوى الأجنبي ضمنا ; لأن قصده إثبات الملك لنفسه , وإثبات واضع اليد الملكية لنفسه يدخل في دعواه ; لأنه يقصد نفس الملكية عن الأجنبي . وبما أن المدعي هو الذي يقول خلاف الظاهر والذي يكون قوله : موافقا للظاهر هو المدعى عليه , فواضع اليد في هذه المسألة هو المدعى عليه , والمدعي هو الأجنبي .

## Mas'alah: What is the meaning of the maxim that evidence is for proving what contradicts the apparent, and the oath is for preserving the original state?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=64)

( المادة 77 ) : البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لبقاء الأصل . لأن الأصل يؤيده ظاهر الحال , فلا يحتاج لتأييد آخر , والذي يكون خلاف الظاهر يتراوح بين الصدق والكذب فيحتاج إلى مرجح لأحدهما على الآخر . هذه القاعدة مأخوذة من المجامع . خلاف الظاهر وخلاف الأصل – خلاف الظاهر وخلاف الأصل كالموجود في الصفات العارضة , واشتغال الذمة , وإضافة الحوادث إلى أبعد أوقاتها , والأصل والظاهر في الصفات العارضة العدم , كبراءة الذمة وإضافة الحادث إلى أقرب أوقاته ( انظر المادة 8 و 9 و 11 ) كما إذا ادعى شخص قائلا : إنني بعت المال الفلاني من فلان حينما كنت صبيا , وبما أن البيع المذكور بمقتضى المادة ( 967 ) غير نافذ فاطلب رده , وأجاب المدعى عليه قائلا : إنه باعني إياه أثناء ما كان بالغا والبيع نافذ , فلأن الصغر وعدم البلوغ أصل , فالقول مع اليمين لمدعي الصغر . وبما أن البلوغ عارض , وهو خلاف الأصل فتطلب البينة من مدعي البلوغ , كذلك إذ ادعى أحد المتبايعين أن البيع الذي وقع بينهما كان بيع وفاء , وادعى الآخر أنه كان بيعا باتا فبما أن الظاهر والأصل أن يكون البيع باتا , فالقول لمن يدعي بأن البيع بات وبما أن وقوع البيع وفاء هو خلاف الأصل وخلاف الظاهر , فتطلب البينة من مدعي الوفاء . كذلك إذا اختلف البائع والمشتري في كون البيع وقع بإكراه أو برضاء , فالقول لمن يدعي الرضاء ; لأنه أصل والبينة تطلب من مدعي الإكراه ; لأنه خلاف الأصل . كذا لو ادعى شخص على آخر مطالبا إياه بدين والمدعى عليه أنكر ذلك فالبينة تطلب من المدعي ; لأنه يدعي خلاف الأصل , وهو اشتغال الذمة راجع ( المادة الثامنة ) والقول مع اليمين للشخص الثاني ; لأنه

يدعي براءة الذمة .

## Mas'alah: What is the rule that evidence is a transitive proof and confession is a restrictive proof?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=65)

( المادة 78 ) البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة هذه القاعدة الشرعية وردت في كثير من الكتب الفقهية , منها تنوير الأبصار وشرحه , وقد وردت فيهما على الصورة الآتية ( والأصل أن البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره ) البينة : هي الشهادة التي تظهر الشيء الثابت في نفس الأمر والموجود قبل الشهادة في المشهود به . , وقد عرفت في المادة ( 1676 ) بأنها الحجة القوية . ومتعدية : مأخوذة من التعدي , والتعدي بمعنى التجاوز على الغير , والمقصود بالغير هنا هو غير المشهود عليه . الإقرار : كما ورد في المادة ( 1572 ) هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر ويقال لذلك : مقر , ولهذا : مقر له وللحق : مقر به . وقاصرة : من القصر يقال ( قصر الشيء على كذا ) أي لم يتجاوزه إلى غيره ويفهم من هذه المادة أن الإقرار حجة تقتصر على نفس المقر ولا تتجاوزه إلى الغير , أما البينة فهي حجة متعدية تتجاوز إلى الغير ; لأن حجة البينة القضاء من الحاكم , والحكم منه , والحاكم له الولاية العامة , فلا تقتصر الحجة على المحكوم عليه , وتتجاوز إلى كل من له مساس بالقضية , وقد جاء في الدرر ( الحكم المقضي به استنادا على بينة في الحرية , والنكاح , والنسب والولاء يكون شاملا لعموم الناس ) فعليه لما كانت الشهادة موقوفة على حكم الحاكم , فلا تجوز إقامة البينة بها بلا خصم . أما الإقرار فلما كانت حجته مستندة على زعم المقر فهي قاصرة عليه , ولا تكون معتبرة بحق سواه , وهو جائز

بدون خصم على أن لا يكون بحق أحد غير المقر . لو أقر الوصي بدين على الميت فإقراره باطل ولا يأخذ المقر به من تركة المتوفى , ولا يلزم الوصي أيضا بأدائه . كذلك : لو توفى شخص وترك ولدين فأقر أحدهما لرجل بأنه أخوه وأنكره الآخر فيلزم المقر بإعطاء ثلث ما أخذه من التركة للمقر له للأخ الثالث , ولا يلزم الأخ المنكر بشيء استنادا على القول الذي أخذت به المجلة في المادة ( 1642 ) . هذا وقد بين الفقهاء أن الإقرار لا تهمة فيه , وهو حجة شرعية مقدمة على حجة البينة , فلدى اجتماع الحجتين معا تقدم حجة الإقرار ويحكم بها ما لم تمس الحاجة للحكم بالبينة .

## Mas'alah: What is the opening of the book on evidence and oaths?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2369)

الكتاب الخامس عشر البينات والتحليف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الظاهر وجوده ووحدانيته وكماله بالبينات , والصلاة والسلام على سيدنا محمد الثابتة نبوته ورسالته بالحجج القاطعات , وعلى آله وأصحابه المجتهدين في الشرعيات , ولا حول ولا قوة إلا بالله العافي للتائبين والتائبات , عليه توكلي واعتمادي في كل الأزمان والأوقات . الكتاب الخامس عشر في حق البينات والتحليف ويشتمل على مقدمة وأربعة أبواب . البينات جمع بينة والبينة بوزن فعيلة مأخوذ من البيان أو من البين , والبيان بوزن أعيان وهو بمعنى الواضح والظاهر فيقال بان الشيء بيانا إذا اتضح وبما أنه يفرق الحق من الباطل بها أطلق عليها البينة . وذكر البينة بالجمع باعتبار أنواعها فأحد أنواعها التواتر ونوعها الآخر البينة العادية . ولا يصح أن يقال : إن البينة ذكرت بصيغة الجمع ; لأن أحد نوعي البينة الشهادة الشرعية ونوعها الآخر البينة الكتابية لأن

البينة هي الشهادة الشرعية كما يفهم من شرح المادة الآتية , وحيث إن قسما من البينات التحريرية هو الإقرار بالكتابة فالتقسيم على هذا الوجه يكون باطلا ; لأنه تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى قسيمه . وبما أن البينة تقام على الدعوى فتلزم بعد الدعوى ولهذا السبب قد أوردت البينات بعد الدعوى وتعقيبا لها .

## Mas'alah: What is the definition of bayyinah (evidence) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2370)

المادة ( 1 676 ) – ( البينة هي الحجة القوية ) قد ذكر معنى البينة اللغوي وأما معناها الشرعي فهو : الحجة القوية . ولفظ الحجة , بمقام التعريف الجنسي فكما أنها تشمل الشهادة فهي عامة تشمل الإقرار والنكول عن اليمين ( الحموي ) . ولفظ ' قوية ' بمثابة فصل التعريف فيخرج بذلك الإقرار والنكول عن اليمين الحكم تعليقا على النكول عن اليمين – بما أن الحجج الشرعية هي عبارة عن البينة والإقرار والنكول عن اليمين فإذا حكم القاضي على الخصم المتمرد والمتواري غير الممكن إحضاره إلى مجلس القاضي حكما معلقا على نكوله عن اليمين فلا يكون هذا الحكم مستندا إلى إحدى الحجج الشرعية المذكورة آنفا ولا يصح . واسم البينة الآخر الشهادة وقد عرفت في المادة ( 1684 ) والتعريف المشهور بين الفقهاء هو المذكور في تلك المادة . لم يرد في أحد الكتب الفقهية المشهورة تعريف للبينة كالتعريف الذي ورد في هذه المادة . والمجلة تعرف البينة أو الشهادة على وجهين : الأول : الحجة القوية , و الثاني : هي الإخبار بلفظ الشهادة يعني بقول أشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور القاضي ومواجهة الخصمين فكما أنه يطلق على شهادة الشاهدين

اللذين يقامان لإثبات الادعاء على هذا الوجه بينة كذلك يطلق عليها حجة إلا أن أسباب التسمية مختلفة فلكونها تشعر بصدق المدعي يطلق عليها بينة ولكون المدعي بتلك الشهادة يتغلب فيها على خصمه يطلق عليها حجة ( الكليات ) . إيضاح القوية والمتعدية والمقصود من القوية المتعدية أي أنها باعتبارها متجاوزة وسارية على غير المحكوم والمشهود عليه أيضا فهي قوية وكون البينة حجة قوية ومتعدية هو لأن البينة لا تكون حجة إلا بحكم القاضي فإذا لم تتصل بحكم القاضي فلا تكون حجة وبما أن ولاية القاضي عامة فهي تسري وتتعدى على الكل ( الدرر في الإقرار ) . أما الإقرار فليس كذلك كما سيذكر قريبا . توضيح عدم صيرورة البينة حجة إذا لم تتصل بحكم القاضي : إذا ادعى أحد خصوصا ما من آخر وأقام

المدعي شاهدين شهدا أمام القاضي شهادة موافقة للدعوى ثم لم يحكم في القضية وبقيت الدعوى على حالها ثم نصب قاض آخر فأقام المدعي الدعوى ثانية في الخصوص المذكور في حضور القاضي الثاني فأنكر المدعى عليه الدعوى وأقام المدعي شاهدين فلم يشهدا بأصل المدعى به بل شهدا بأن شاهدين قد شهدا بذلك الخصوص في حضور القاضي الأول فلا تثبت الدعوى بتلك الشهادة . كما أنه لو وجد في محضر الدعوى الذي حرر من طرف القاضي الأول بحصول تلك الشهادة وحتى إنه جرى تعديلها وتزكيتها فليس للقاضي الثاني أن يحكم بذلك وقد جاء في الخانية أن محضرا ضاع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود بحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتبان أن شهود هذا شهدوا بكذا لا ينبغي أن يقضي القاضي بشهادتيهما ; لأن الكاتبين قد شهدا على شهادة الشهود والشهادة على الشهادة باطلة لا تقبل بدون التحمل

# Mas'alah: Why is evidence contradicting sensory perception not accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2427)

– المادة ( 1697 ) – ( لا تقبل البينة التي أقيمت على خلاف المحسوس مثلا إذا أقيمت البينة على موت من حياته مشاهدة أو على خراب دار عمارها مشاهد فلا تقبل ولا تعتبر ) . لا تقبل البينة العادية ولا بينة التواتر التي أقيمت على خلاف المحسوس ; لأن البينة والشهادة هي عبارة عن الخبر الصدق مع أن هذا الخبر هو كذب محض والمحسوس بكسر الحاء مصدر الحس , والحس يجيء بمعنى الإدراك أيضا ولكن معنى المحسوس ما هو الشيء الذي يحس بالحواس الخمسة وبالمشاعر الظاهرة , وتدعى قوى السمع والبصر والشم والذوق واللمس بالحواس الخمسة ويدرك الإنسان كيفية المحسوس بسبب القوة الموجودة في كل منها . فعليه إذا أقيمت البينة على موت من حياته مشاهدة أو على خراب دار عمارها مشاهد فلا تقبل ولا تعتبر . من حياته مشاهدة : مثلا إذا ادعى المدعي قائلا : إن مورثي فلانا قد توفي وأن الوديعة التي في يد المدعى عليه أصبحت ميراثا لي وأقام شاهدين على ذلك ثم ظهر أن مورثه المذكور حي تبطل الشهادة على خراب دار : إذا شهد شاهدان بأن المدعى عليه قد خرب دار هذا المدعي ثم ظهر بعد الكشف والمعاينة بأن الدار المذكورة عامرة كحالها السابق تبطل الشهادة , كذلك إذا أقام أحد البينة على أن المدعى عليه قد قطع يدي عمدا أو خطأ وكانت يده سليمة فلا تقبل بينته . كذلك لو شهد الشهود بأن عشرة أرطال من السمن الموجود في هذا الإناء هي للمدعي فظهر أن جميع السمن الموجود في ذلك الإناء خمسة أرطال أو شهد الشهود بأن عشرين ذراعا من هذا الثوب هي للمدعي فظهر الثوب أنه خمسة عشر ذراعا تبطل الشهادة ; لأن هذه الشهادات تقتضي

أن يكون السمن زيادة عن عشرة أرطال وأن الثوب أزيد من عشرين ذراعا مع أن المحسوس هو خلاف ذلك ( الهندية ) . * * * * * *

## Mas'alah: Why is evidence contradicting mutawatir (universally transmitted) reports not accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2427)

– المادة ( 1698 ) – ( لا تقبل البينة التي أقيمت على خلاف المتواتر ) . إن الدعوى خلاف المتواتر باطلة لكونها دعوى المحال فعليه لا تقبل البينة التي أقيمت على خلاف المتواتر . ; لأن التواتر يفيد علم اليقين فالبينة التي تقام على خلافه تستوجب رد الشيء الثابت بالضرورة واليقين وبما أن الضروريات اليقينيات لا ترد ولا تقبل الشك فتكون هذه البينة كذبا محضا كالبينة التي تقام على خلاف المحسوس ( الفيضية ) سواء كان المستند إلى التواتر المدعي أو المدعى عليه أو كان التواتر مثبتا أو منفيا وسواء كان في الأموال أو في غير الأموال أو كان قبل الحكم أو بعده فلا تقام على خلافه بينة عادية أو بينة التواتر ; لأن التواتر حجة قطعية وكما أنه من الممتنع وقوع المتناقضين في الخارج فلا يقع في الحجج القطعية تناقض فلذلك يستحيل تواتر النقيضين . مثلا ; إذا ثبت تواترا أن زيدا كان في أول أسبوع من عيد الأضحى في دمشق فيجزم العقل والحكم بأن زيدا المذكور كان موجودا في ذلك الوقت في ذلك المحل كالجزم فيما لو علم ذلك عن مشاهدة فإذا أقيمت بينة التواتر بأن زيدا كان في بغداد البعيدة مدة السفر البعيد فلا تعد بينة تواتر ولو كان عددها أزيد من عدد الأول ; لأن العقل إذا جزم بمقتضى التواتر الأول فلا يفيد الشيء الذي سمي تواترا ثانيا علما قطعيا بل لا يفيد الظن .

مثلا لو أقيمت البينة تواترا على حرق دار مشاهد وجودها فلا يكون ذلك تواترا بل يكون كذبا محضا فلذلك لا تقام بينة التواتر مرة أخرى لا من المدعي ولا من المدعى عليه ( الإزميري والبهجة في فصل في الشهرة والتواتر والمجموعة الجديدة بإيضاح ) . فعلى هذه الصورة إذا بين الطرفان بأنهما سيثبتان دعواهما ببينة التواتر فلا ترجح بينة أحدهما توفيقا للمسائل التي ترجح فيها البينة العادية بطلان البينة من الطرف الراجح . فلذلك إذا استند الطرفان على بينة التواتر وأحضر كل منهما جماعة فالقاضي يمعن النظر فيقبل خبر جماعة الطرف الذي يرى أنه جامع شروط التواتر وموجب لاطمئنانه ; لأن التواتر لما كان خبرا صدقا ويحصل به علم اليقين فتكون حجة الطرف الآخر كذبا محضا ومن المحال أن تجتمع شروط التواتر في البينتين وأن يطمئن القاضي بهما وإذا كانت الجماعة التي أحضرها كلا الطرفين غير جامعة شروط التواتر تكون في حكم البينة العادية والقاضي يزكي شهود الطرف الراجح توفيقا لمسائل ترجيح البينات ويحكم أي يجري المعاملة حسب المادة ( 1769 ) . * * * * *

## Mas'alah: When is evidence of negation accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2428)

المادة ( 1699 ) - ( إنما جعلت البينة مشروعة لإظهار الحق فعليه لا تقبل الشهادة بالنفي الصرف كقول الشاهد : فلان ما فعل هذا الأمر والشيء الفلاني ليس لفلان وفلان ليس بمدين لفلان ولكن بينة النفي المتواتر مقبولة . مثلا لو ادعى أحد بأني أقرضت فلانا في الوقت الفلاني في المحل الفلاني كذا مقدارا من الدراهم وأثبت

المدعى عليه بالتواتر أنه لم يكن في الوقت المذكور في ذلك المحل بل كان في محل آخر تقبل بينة التواتر ولا تسمع دعوى المدعي ) . إنما جعلت البينة مشروعة لإظهار الحق وإثباته ولم تشرع لنفي الحق ( الفيضية ) انظر المادة ; لأن وضع الشهادة هو لإثبات خلاف الظاهر كما بين في المادة ( 77 ) . فلذلك إذا وجدت بينتا إثبات وكانت إحداهما أكثر من الأخرى فتقدم الزائدة , والحال أن النفي والعدم لم يكن خلاف الظاهر بل هو الظاهر والأصل كما أن الشهادة متضمنة المشاهدة , والمشاهدة تحصل بالعلم ولا محصل بالنفي ( تكملة رد المحتار والحموي بزيادة ) . سؤال – إذا ادعى المدعي من المدعى عليه عشرة دنانير فدفع المدعى عليه دعواه بقوله : قد أبرأتني من ذلك المبلغ . وشهادة الشهود الذين يقيمهم المدعى عليه للشهادة ( بأن هذا الدائن أبرأ هذا المدين من العشرة دنانير ) ليست شهادة لإظهار وإثبات الحق بل هي لإظهار عدم الحق فكان يجب عدم قبول تلك الشهادة مع أنها مقبولة . وجوابه قد مر ذكره في شرح المادة ( 1684 ) . 2 – سؤال – إذا ادعى المدعي بعشرة دنانير على المدعى عليه فدفع المدعى عليه الدعوى قائلا : قد أوفيتك ذلك المبلغ . وشهادة الشهود الذين يقيمهم المدعى عليه لإثبات هذا الدفع لا يثبت بها وجود الحق بل يثبت بها بأنه ليس للمدعي حق عند المدعى عليه كما أن المدعى عليه لم يكن مدعيا بحق من المدعي حتى يمكن أن

يقال : إنه يظهر ذلك الحق وجواب ذلك يعلم من مراجعة شرح المادة ( 158 ) . فلذلك إذا شهد الشهود على أحد على قول أو فعل وقع في مكان أو زمان أو على قول أو فعل كالبيع والإجارة والطلاق والقتل والقصاص فإذا أقام المشهود عليه بينة على كونه لم يكن في ذلك المكان أو الزمان فلا تقبل بينته . كذلك لو شهد الشهود بقولهم : فلان ما فعل هذا الأمر , وهو مثال على الأفعال والشيء الفلاني ليس لفلان وهو مثال

على الأعيان , وفلان ليس بمدين لفلان وهو مثال على الديون وفلان لم يقر بالشيء الفلاني وهو مثال على الأفعال من الأقوال فلا تقبل ; لأنها شهادة على النفي الصرف سواء أكان النفي لفظا ومعنى أو كان معنى , فعليه لا يجوز إثبات أن الشاهد شاهد زور وأنه شهد باطلا ; لأن هذه الشهادة هي شهادة نفي كذلك إذا ادعى المدعي قائلا : إن هذا المدعى عليه قد باعني في سنة كذا في أول يوم من شهر رمضان في يوم الجمعة في دمشق فرسه بخمسمائة درهم وأثبت مدعاه فأراد المدعى عليه أن يقيم بينة يثبت بها بأنه في اليوم المذكور لم يكن في ذلك المحل بل كان في محل آخر بعيد فلا تقبل بينته ; لأن قوله : لم أكن في ذلك المحل هو نفي صورة ومعنى كما أن قوله : كنت موجودا في المحل الفلاني , نفي معنى ( الفيضية ) . كذلك إذا ادعى المدعي قائلا : إن هذا المال هو لي حتى أنك قد أقررت في دمشق في الجامع الأموي بأنه ملكي وأثبت الإقرار المذكور فأقام المدعى عليه بينة بأنه كان في ذلك الوقت في الزبداني فلا تقبل ; لأن هذه الشهادة وإن لم تكن نفيا لفظا إلا أنها نفي معنى ( الهندية ) . كذلك إذا ادعى المستودع قائلا : إنني رددت لك الوديعة وأعدتها إليك في اليوم الفلاني في دمشق , وادعى المودع قائلا : قد كنت في ذلك الوقت في حلب وأراد إقامة البينة فلا تقبل ; لأنها نفي معنى ( الأنقروي الحموي ) أما إذا أقام المودع البينة على أنه كان في ذلك الوقت في حلب تقبل البينة .

## Mas'alah: What is the ruling on tawatur and its effect on certainty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2502)

– المادة ( 1733 ) – ( التواتر يفيد علم اليقين بناء عليه لا تقام البينة بخلاف التواتر

كما ذكر آنفا ) . التواتر يفيد علم اليقين ; لأنه من المستحيل عقلا أن يتفق جمع غير محصور متباين في الرأي والأخلاق والوطن على شيء محسوس من المخترعات وغير ثابت في نفس الأمر يعني أن العقل يحكم قطعا أن هذا الجمع غير المحصور لا يتفق على الكذب وأن الذي أخبر به هو صدق ولا مجال للعناد في اليقينات ولا احتمال لزوال ذلك اليقين ( الكليات والتلويح ) .

## Mas'alah: Why is evidence (bayyinah) not accepted in opposition to tawatur?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2502)

بناء عليه لا تقام البينة بخلاف التواتر كما ذكر آنفا أي في المادة ( 1698 ) وإذا أقيمت لا تقبل ; لأنه إذا قبلت يجب تكذيب الشيء الثابت ضرورة ولا يدخل الشك في الضروريات ولا يحتمل الزوال فيها فلا تقام بينة على وفاة شخص معلوم وجوده في الحياة . كذلك أن وجود بغداد معلوم تواترا لمن لم يرها فلو ظهر أحد وأراد أن يثبت أنه لا وجود لمدينة بغداد فكما أنه لا تقبل منه البينة العادية على ذلك لا تقبل منه بينة التواتر ; لأن ذلك لم يكن تواترا بل هو كذب محض انظر شرح المادة ( 1698 ) والحاصل أن بينة التواتر ترجح في كل حال على البينة العادية أما إذا لم يقم أحد الطرفين بينة تواتر

## Mas'alah: Are the wording of testimony and the condition of probity required for tawatur?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2503)

– المادة ( 1734 ) – ( كما لا يشترط لفظ الشهادة في التواتر كذلك لا تتحرى العدالة بناء عليه لا حاجة إلى تزكية المخبرين ) . فلذلك إذا طعن المشهود عليه المخبرين بالفسق وعدم العدالة فلا يعتبر طعنه سواء كان المخبرون مسلمين أو غير مسلمين حتى لو أن جمعا غير محصور من رعايا دولة أجنبية أخبروا عن وفاة مليكهم فيحصل لنا علم يقين بذلك ( التلويح ) سواء أكان أولئك المخبرون عدولا أم فساقا . إلا أنه إذا كان المخبرون عدولا فيحصل علم اليقين بعدد قليل منهم أما إذا كانوا فساقا فيجب عدد كثير لحصول العلم ( كشف الأسرار ) . * * * * *

## Mas'alah: What is the minimum number of reporters required for tawatur?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2503)

– المادة ( 1735 ) – ( ليس في التواتر عدد معين للمخبرين ولكن يلزم أن يكونوا جما غفيرا لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب ) . ليس في التواتر عدد معين للمخبرين على القول المختار – يعني أنه لم يعين ولم يحدد بأنه إذا كان عدد المخبرين كذا أو أزيد من كذا تكون البينة بينة تواتر وإذا كانت أنقص من ذلك كانت بينة

## Mas'alah: What are the three conditions for tawatur?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2504)

إلا أنه يشترط في التواتر ثلاثة شروط . الشرط الأول : يلزم أن يكون جما غفيرا لا يجوز عقل القاضي اتفاقهم على الكذب سهوا أو خطأ أو عمدا ( شرح المنار ) . ويلزم

دوام الكثرة في الشهود فيجب أن يكون آخره كأوله وأوله كآخره وأوسطه كطرفيه حتى أنه لو أخبر جم غفير غير محصور من الممكن أن يتفق لغرض من الأغراض على الكذب فلا يكون إخبارهم تواترا ( التلويح ) . ويدعى إخبار الجم الغفير أحيانا إخبار الكل وإخبار العامة وإخبار كل صغير وكبير وعالم وجاهل وأحيانا الخبر المستفيض والأمر المشهور والأمر المكشوف وعلى ذلك يجب أن يكون المخبرون جما غفيرا ولا يشترط أن يكون بلدة المخبرين مختلفة ومحلاتهم مختلفة وبيوتهم بعيدة عن بعضهم البعض فلذلك يجوز تواتر أهالي مدينة أو أهالي قرية ( البهجة ) . الشرط الثاني : أن يكون المخبر به مبنيا على الحس سواء حس السمع أو البصر ( كشف الأسرار ) . فلذلك إذا أخبر جم غفير عن مسألة عقلية كمسألة حدوث العالم فلا يفيد ذلك العلم إذ أن حصول العلم في تلك المسائل العقلية إنما يكون بالاستدلال انظر شرح المادة ( 1698 ) . الشرط الثالث : أن يكون المخبر به ممكنا فلذلك إذا أخبر المخبرون بأمر مستحيل عقلا فلا يحصل علم اليقين مطلقا ( التلويح ) . * * * * *

## Mas'alah: What happens when the party with stronger evidence fails to produce it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2572)

المادة ( 1769 ) ( إذا أظهر الطرف الراجح العجز عن البينة تطلب من الطرف المرجوح فإن أثبت فيها وإلا يحلف ) إذا أقام الطرف الراجح البينة يحكم له . أما في صورة إظهاره العجز عن إقامة البينة فتطلب البينة من الطرف المرجوح فإذا أثبت الطرف المرجوح فيها أي يحكم له ; لأن دعواه قد تنورت بالحجة وفي صورة عدم إثباته يحلف الطرف المرجوح بطلب الطرف الراجح اليمين . تطبيق هذا الحكم على

المادة ( 1759 ) . إذا تنازع كل من الخارج وذي اليد في ملكية مهر تطلب البينة من ذي اليد فإذا أظهر العجز عن الإثبات فتطلب البينة من الخارج على دعواه النتاج فإذا أثبت يحكم له , ولا ينقض الحكم إذا أقام ذو اليد البينة بعد ذلك ولا تقبل انظر المادة الآتية ( البحر ) . إن هذه المادة توجب في حالة عدم إثبات المرجوح أي الخارج النتاج حسب ظاهرها أن يحلف المرجوح الخارج بطلب الطرف الراجح ذي اليد على أن المهر ليس لذي اليد , وأنه في حالة حلف اليمين يسلم المهر للخارج إلا إنه كما وضح قبيل المادة ( 1757 ) أن القول في الدعاوى لذي اليد فلذلك لا يكون حكم هذه المادة عاما . تطبيق هذا الحكم على المادة ( 1762 ) . إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن مثلا كأن يدعي البائع أن ثمن المبيع ألف ومائتا درهم , وأن يدعي المشتري أنه ألف درهم فتطلب البينة من البائع فإذا أثبت فلا محل لطلب البينة من الطرف الآخر , ويحكم بموجب بينة البائع فإذا لم يثبت تطلب البينة من المشتري على أن ثمن المبيع

ألف درهم فإذا أثبت يحكم بأن الثمن ألف درهم ( البحر ) . وإن عجز هذا أيضا عن الإثبات يحلف بطلب البائع على أن ثمن المبيع لم يكن ألفين ومائتي درهم فإذا حلف يمنع البائع من دعواه الزيادة وتكون في هذه الحالة فائدة بينة المشتري , الطرف المرجوح خلاصة من اليمين فإذا نكل يثبت بأن ثمن المبيع ألف ومائتا درهم وتلزم المشتري على هذا الوجه . ويقاس الاختلاف في المبيع على ذلك . تطبيق هذا الحكم على المادة ( 1765 ) . تطلب البينة من المستعير حسب المثال الوارد في تلك المادة فإذا أثبت فيها وإلا تطلب البينة من المعير فإذا أثبت المعير يحكم بموجبها وإلا يحلف بطلب المستعير فإذا حلف المعير يضمن المستعير , وإذا نكل أثبت دعوى المستعير ( الأنقروي ) . تطبيق هذا الحكم على المادة ( 1766 ) . تطلب البينة من الموهوب له

حسب المثال الوارد في تلك المادة فإذا أثبت الموهوب له يحكم له وإذا عجز عن إقامة البينة تطلب البينة من الورثة فإذا أثبتوا يحكم ببطلان الهبة , وإذا عجزوا عن الإثبات يحلف الورثة بطلب الموهوب له على أنهم لا يعلمون أن المورث قد وهب في حال صحته فإذا حلفوا اليمين تبطل الهبة , وإذا نكلوا عن الحلف يثبت وقوع الهبة في حال الصحة ( رد المحتار ) . تطبيق هذا الحكم على المادة ( 1768 ) . تطلب البينة حسب المثال المذكور في هذه المادة من مدعي الحدوث فإذا عجز عن الإثبات تطلب البينة من مدعي القدم فإذا أظهر العجز أيضا يحلف مدعي القدم بطلب مدعي الحدوث والتنقيح والأنقروي فإذا حلف يبقى المسيل , وإذا نكل يرفع . * * * * * –

## Mas'alah: Can the party with stronger evidence present evidence after judgment based on weaker evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2573)

المادة ( 1770 ) – ( إذا أظهر الطرف الراجح العجز عن الإثبات فحكم بموجب البينة التي أقامها الطرف المرجوح على الوجه المبين أعلاه ثم أراد الطرف الراجح بعد ذلك إقامة البينة فلا يلتفت إليه بعد ) . أولا – إذا أظهر الطرف الراجح العجز عن إثبات مدعاه فحكم للطرف المرجوح بموجب البينة التي أقامها على الوجه المبين أعلاه ثم أراد الطرف الراجح إقامة البينة بسبب كونه راجحا فلا يلتفت إليه بعد على قول ( البحر والمجموعة الجديدة ) ; لأنه أثناء الحكم بالبينة الأولى لم توجد بينة معارضة لها وقد ترجحت البينة المذكورة باتصالها بالقضاء ولا ينقض الحكم السابق بالبينة التي عرضت بعد ذلك الشبلي مثلا : إذا ادعى البائع التغرير والغبن الفاحش , وادعى

المشتري وقوع البيع بثمن المثل فتطلب

البينة من البائع فإذا لم يثبت البائع تطلب البينة من المشتري فإذا أثبت المشتري بأن البيع وقع بالثمن المثلي ; وحكم له , وأراد بعد ذلك الطرف الراجح إثبات الغبن الفاحش فلا يقبل ( رد المحتار قبيل الاختلاف في الشهادة ) . وكذلك إذا اختلف الخارج وذو اليد في مهر , وادعى كلاهما النتاج , وعجز ذو اليد عن إقامة البينة , وأثبت الخارج مدعاه بالبينة وحكم له فلا تقبل بعد ذلك البينة من ذي اليد لإثبات النتاج ( البحر ) . ثانيا – إذا كانت البينتان متساويتين أي لم تكن إحداهما راجحة , والأخرى مرجوحة فإذا سبقت إحدى البينتين وحكم بموجبها فلا تسمع بينة الآخر ولا يبطل الحكم . مثلا : لو شهد شاهدان أن عمرا قتل زيدا يوم النحر في مكة وشهد شاهدان آخران أن عمرا المذكور قتل زيدا المذكور يوم النحر في القاهرة فترد الشهادتان أما إذا شهد الأولان أولا وحكم بموجب شهادتهما ثم شهدا الآخران . على الوجه المذكور تبطل الشهادة الثانية ( أبو السعود والطريقة الواضحة ) . لا تقبل بينة الطرف الراجح بعد الحكم بسبب رجحانها , أما إذا بين الطرف الراجح المحكوم عليه أحد السببين الآتيين فله طلب رفع الحكم . السبب الأول – يقبل إذا أثبت بطلان القضاء أو الحكم . مثلا : إذا قال المحكوم له أنه قد حكم لي بهذا المال والحقيقة أنه مال للمحكوم عليه وهو حرام علي فاشتروه لي من المحكوم عليه , وأمر شخصا بالشراء , وأثبت هذا الأمر مثلا بالإقرار بكتاب معنون ومرسوم مرسل من المحكوم له للمأمور فيبطل الحكم السابق ويعاد المال المحكوم به للمحكوم عليه ( الحموي ) . السبب الثاني – إذا ادعى المحكوم عليه تلقي الملك من المحكوم له , وأقام البينة يبطل الحكم الأول ويحكم لذي اليد . انظر المادة ( 1840 ) وشرحها ( علي أفندي والبحر ) . مثلا : إذا ادعى المحكوم عليه بعد الحكم شراء المال المحكوم به قبل

الحكم من المحكوم له , وأبرز سندا معمولا به يبطل الحكم الأول ويحكم للمحكوم عليه . * * * * * –

## Mas'alah: What are the rules regarding who has the burden of proof and when oaths are required?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2574)

الفصل الثالث في القول لمن يشهد وفي تحكيم الحال القاعدة الأولى – القول لمن يشهد له ظاهر الحال والبينة لمن كان شاهدا على خلاف الظاهر ( الفيضية ) القاعدة الثانية : يجب اليمين على كل من له القول , إن المواد ( 1771 و 1772 و 1774 و 1775 و 1776 و 1777 ) من المسائل المتفرعة على هذه القاعدة . مثلا : إذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاك الرهن كلا أو بعضا في يد

المرتهن فالقول مع اليمين للمرتهن ( النتيجة ) . إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة بعض مسائل : 1 – المادة ( 1773 ) . 2 – إذا ادعى الوصي الإنفاق على اليتيم وكان المقدار الذي بينه نفقة مثل ذلك الصبي فيقبل قوله بلا يمين ولا يحلف ما لم تظهر خيانته . 3 – إذا باع القاضي مال اليتيم , وأراد المشتري رد المبيع بخيار العيب , وقال القاضي قد أبرأتني من خيار العيب فالقول بلا يمين للقاضي . 4 – لو ادعى أحد على القاضي بأنه آجره مال الوقف أو اليتيم وينكر القاضي فلا يلزمه اليمين . 5 – اشتراط العوض انظر شرح مادة ( 1773 ) . 6 – إذا اشترى الأب لولده الصغير دارا , واختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول بدون اليمين للأب . 7 – إذا ادعى أحد الشفعة على آخر , وأنكر المدعى عليه الشراء , وادعى أن العقار هو لولده الصغير ففي

حالة عدم إثبات المدعي الشراء لا يلزم المدعى عليه اليمين . 8 – إذا توفي غير المسلم , وادعت زوجته بأنها مسلمة بعد الوفاة , وادعى الورثة بأنها مسلمة قبل الوفاة , وإنها لذلك غير , وارثة فالقول بلا يمين للورثة ما لم تدع الزوجة بأن الورثة عالمون بأنها كانت غير مسلمة بعد موت الزوج ففي تلك الحال يحلف الورثة بالطلب على عدم العلم . 9 – إذا شرط الوكيل بالشراء خيار الشرط لموكله , وأخذ المال فادعى البائع بأن الموكل قد أسقط الخيار ورضي بالبيع , وأنكر الوكيل فالقول بلا يمين للوكيل ; لأن البائع يدعي سقوط الخيار ووجوب الثمن , والوكيل ينكر ذلك كما أنه لا يلزم الوكيل اليمين ; لأن البائع يدعي إجازة الآمر والموكل وليس إجازة الوكيل . 10 – إذا قال أمين القاضي بعت مال المدين , وأخذت الثمن , وأديته للدائن فيصدق بلا يمين ولا عهدة ( الحموي ) . * * * * * –

## Mas'alah: What is the chapter on accepting the statement of a single person and what is not accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=811)

فصل فيما يقبل فيه قول الواحد و ما لا يقبل *)

## Mas'alah: What is the evidentiary value of an oath compared to a written document in zakat claims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=744)

ولا يخفى بعد قولهما إن كان لأن اليمين بحسب ظاهر حال المتدين أدل من الخط فكيف يمكن تركها إليها، وليذكر هنا قوله في باب شروط الصلاة: والاستخبار فوق

التحري بيانا للزومه تفريعا على قوله: لأن العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه، ولم يرد به القطعي لأن الاستخبار لا يفيد قطعا.

## Mas'alah: What is the response to the argument that the hadith on casting lots is a specific incident?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2034)

وأما ما قيل: إنها واقعة حال فلا تعم فليس بشيء؛ لأن الفعل وإن لم يعم فإنه يدل على طريق صحيح، وإذا كان طريقا صحيحا جاز ارتكابه وتقرر الحكم به، وإلا فمثله يلزم فيما استدللتم به لاعتبار الأحوال من قصة الخثعميين بلا فرق، وكذا نحوه من أوجه ضعيفة، وحقيقة الوجه ليس إلا دلالة العادة، والكتاب على نفي مقتضاه فيحكم بغلطه من بعض رواته عن عمران، ولذلك أجمع على عدم الإقراع عند تعارض البينتين للعمل بأحدهما، وعلى عدمها أيضا عند تعارض الخبرين،

## Mas'alah: What is the distinction between accepting evidence on the opponent's admission versus on the right itself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3161)

ويجوز أن تقبل البينة على إقرار الخصم ولا تقبل على نفس الحق، كما قال علماؤنا فيمن في يده عبد فادعاه رجل فأقام صاحب اليد البينة أنه لفلان الغائب لا تقبل بينته ما لم يدع الوصول إليه من جهة الغائب. ولو أقامها على إقرار المدعي تقبل وإن لم يدع الوصول إليه من جهته.

## Mas'alah: How is the case from al-Ziyadat reconciled to avoid distinction between the two issues?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3162)

الزيادات محمولة على هذا أيضا فتقع الغنية عن التفرقة بين المسألتين انتهى.

## Mas'alah: What is the Shafi'i view on evidence of ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3489)

وقال الشافعي – رحمه الله: دليل الملك اليد مع التصرف، وبه قال بعض مشايخنا – رحمهم الله – لأن اليد متنوعة إلى إنابة وملك.

## Mas'alah: How is the hadith 'the oath is upon the one who denies' reconciled with exceptions for hudud and li'an?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3793)

قال صاحب الكافي: فإن قيل: هذا التعليل مخالف للحديث المشهور وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «واليمين على من أنكر» قلنا: خص منه الحدود واللعان، فجاز تخصيص هذه الصور بالقياس انتهى.

## Mas'alah: Whose statements are accepted in transactions and religious matters?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4633)

قال (ويقبل فيها قول العبد والحر والأمة إذا كانوا عدولا) ؛ لأن عند العدالة الصدق راجح والقبول لرجحانه. فمن المعاملات ما ذكرناه، ومنها التوكيل. ومن الديانات الإخبار بنجاسة الماء حتى إذا أخبره مسلم مرضي لم يتوضأ به ويتيمم، ولو كان المخبر فاسقا أو مستورا تحرى، فإن كان أكبر رأيه أنه صادق يتيمم ولا يتوضأ به، وإن أراق الماء ثم تيمم كان أحوط، ومع العدالة يسقط احتمال الكذب فلا معنى للاحتياط بالإراقة، أما التحري فمجرد ظن. ولو كان أكبر رأيه أنه كاذب يتوضأ به ولا يتيمم لترجح جانب الكذب بالتحري، وهذا جواب الحكم. فأما في الاحتياط فيتيمم بعد الوضوء لما قلنا. ومنها الحل والحرمة إذا لم يكن فيه زوال الملك، وفيها تفاصيل وتفريعات ذكرناها في كفاية المنتهى. [فتح القدير] الرواية عنه فتدبر (قوله ويقبل فيها قول العبد والحر والأمة إذا كانوا عدولا) أقول: لا يخفى على ذي فطرة سليمة أن ذكر الحر هاهنا خال عن الفائدة، إذ لا يشتبه على أحد قبول قول الحر في كل أمر خطير إذا كان عدلا، بخلاف العبد والأمة، ولعل صاحب الكافي ذاق بشاعة ذكر الحر هاهنا فقال: ويقبل فيها قول العبد والأمة إذا كانا عدلين بدون ذكر الحر. قال صاحب العناية في شرح هذا المقام: وقوله ويقبل فيها: أي في الديانات قول الحر والعبد والأمة لأن خبر هؤلاء في أمور الدين كخبر الحر إذا كانوا عدولا كما في رواية الأخبار انتهى. أقول: قد زاد هذا الشارح في الطنبور نغمة حيث أتى بمحذور آخر في كلام نفسه فإنه قال: لأن خبر هؤلاء في أمور الدين كخبر الحر ولا شك أن كلمة هؤلاء من جموع أسماء الإشارة فتكون هاهنا إشارة إلى الأشياء الثلاثة المذكورة وهي العبد والحر والأمة، فيصير معنى كلام الشارح المذكور: لأن خبر العبد والحر والأمة في أمور الدين كخبر الحر إذا كانوا عدولا فيدخل المشبه به في المشبه ولا يخفى فساده. وقال صاحب النهاية: ويقبل فيها: أي في الديانات قول العبد والحر والأمة؛ لأن في أمور الدين خبر العبد كخبر الحر كما في رواية الإخبار، وتبعه صاحب معراج الدراية كما هو

دأبه في أكثر المواضع. أقول في كلامهما أيضا نوع محذور، لأنهما جعلا الحر مقيسا عليه أو مشبها به، وهو داخل أيضا في المدعى هاهنا فكان يلزم إثباته أيضا هنا، فكيف يتم أن يجعل مقيسا عليه أو مشبها به لأحد قرينيه قبل أن يتبين حال نفسه، فالتعليل التام الشامل للكل ما ذكره المصنف بقوله؛ لأن عند العدالة الصدق راجح والقبول لرجحانه (قوله وإن أراق الماء ثم تيمم كان أحوط) أقول: هذا مشكل عندي؛ لأنه إذا كان أكبر رأيه أنه صادق كان نجاسة الماء راجحة عنده، فإذا أراق هذا الماء على أعضاء الوضوء كان الراجح أن تتنجس تلك الأعضاء، وإذا تنجست أعضاؤه لم تجز صلاته ما لم تطهر. والمفروض انتفاء ماء آخر مطهر، وإلا لم يجز التيمم فكان ينبغي أن يكون الاحتياط إذ ذاك في ترك الإراقة لتأديها إلى محذور شديد، بخلاف الاحتياط بالتيمم بعد الوضوء فيما إذا كان أكبر رأيه أنه كاذب كما سيأتي من بعد، فإن التيمم هناك بشيء طاهر فلا يلزم محذور أصلا فليتأمل (قوله ومع العدالة يسقط احتمال الكذب فلا معنى للاحتياط بالإراقة) أقول: لقائل أن يقول: لا نسلم

## Mas'alah: Does the author contradict himself regarding acceptance of a single person's report?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4677)

والسادس أن اعترافه هنا بكون قول الواحد مقبولا فيما إذا كان غير ثقة أيضا، ويكون قول المصنف وكذا إذا كان غير ثقة صريحا في ذلك يناقض قوله في صدر كلامه، وقول الواحد مقبول على أي وصف كان، ولكن بشرط كونه ثقة يعتمد على كلامه. وبالجملة ما ذكره ذلك البعض في هذا المقام برمته خارج عن نهج الصواب كما لا يخفى على ذوي الألباب (قوله وكذا إذا كان غير ثقة وأكبر رأيه أنه صادق؛ لأن عدالة

المخبر في المعاملات غير لازمة للحاجة على ما مر)

## Mas'alah: What is the legal maxim that the default is freedom from liability?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=6)

(المادة 8) : الأصل براءة الذمة. فإذا أتلف رجل مال آخر واختلفا في مقداره يكون القول للمتلف , والبينة على صاحب المال لإثبات الزيادة.

## Mas'alah: What is the legal maxim that what is established by time remains as is?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=6)

(المادة 10) : ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه "." فإذا ثبت ملك شيء لأحد , يحكم ببقاء الملك ما لم يوجد ما يزيله

## Mas'alah: What is the rule regarding evidence for internal matters?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=14)

(المادة 68) دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه. يعني أنه يحكم بالظاهر فيما يتعسر الاطلاع على حقيقته.

## Mas'alah: What is the ruling on that which is established by proof being like that which is

established by direct observation?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=15)

(المادة 75) الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof and the oath?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=15)

(المادة 76) : البينة للمدعي واليمين على من أنكر.

Mas'alah: What is the ruling on evidence for establishing contrary to the apparent and the oath for preserving the original state?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=15)

(المادة 77) : البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لبقاء الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on evidence being a transitive proof and confession being a restrictive proof?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=15)

(المادة 78) البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة

Mas'alah: Does tawatur (widespread transmission) produce certain knowledge?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=498)

المادة (1733) التواتر يفيد علم اليقين بناء عليه لا تقام البينة

بخلاف التواتر كما ذكر آنفا.

## Mas'alah: What is the second chapter on written evidence and conclusive circumstantial evidence?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=499)

الباب الثاني في بيان الحجج الخطية والقرينة القاطعة وينقسم إلى فصلين:

## Mas'alah: What is the first section on written evidence?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=499)

الفصل الأول في بيان الحجج الخطية

## Mas'alah: What is the ruling on acting upon handwriting and seals alone?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=499)

المادة (1736) لا يعمل بالخط والخاتم فقط أما إذا كان سالما من شبهة التزوير والتصنيع فيكون معمولا به أي يكون مدارا للحكم ولا يحتاج للإثبات بوجه آخر.

## Mas'alah: What is the ruling on acting upon sultanic decrees and official register entries?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=499)

المادة (1737) البراءات السلطانية وقيود الدفاتر الخاقانية لكونها أمينة من التزوير معمولا بها.

## Mas'alah: What is the ruling on evidence being a transitive proof affecting others?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=850)

البينة حجة متعدية) إلى الغير تظهر في حق كافة الناس لأن البينة لا تصير حجة إلا بقضاء القاضي وله ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق الكافة كما في التبيين وظاهره أن معنى التعدي أنه يكون القضاء بها على كافة الناس في كل شيء قضى به بالبينة وليس كذلك وإنما يكون القضاء على الكافة في عتق ونحوه كما مر تحقيقه

## Mas'alah: Why is a mute person's gesture considered valid evidence for certain legal acts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1492)

وإن نوى، وأما الإشارة فهو حجة من الأخرس في حق هذه الأحكام للضرورة؛ لأنها من حقوق العباد، ولا تختص هذه التصرفات بلفظ خاص بل تثبت بألفاظ كثيرة وتثبت بفعل يدل على القول فكذا يجب أن تثبت بإشارته لحاجته إلى ذلك والغالب في القصاص

حق العبد والحدود حق الله تعالى وهي تسقط بالشبهات.

## Mas'alah: What is the ruling on a claimant who denies having evidence and then later produces it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1500)

(ومن قال لا بينة لي) على دعوى هذا الحق (ثم برهن) أي أقام بينة (صح) برهانه؛ لأنه يمكن أن تكون له بينة فنسيها ثم ذكرها بعد ذلك وعن الإمام أنها لا تقبل لظاهر التناقض، والأصح القبول بخلاف ما إذا قال ليس لي حق عليه ثم ادعى عليه حقا حيث لا تسمع دعواه للتناقض.

## Mas'alah: What is the ruling on a person who says he has no testimony and then later testifies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1500)

(وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد) لما مر.

## Mas'alah: What is the Hanafi position on relying on handwriting and written documents?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=502)

أقول: والحاصل أنه اضطرب كلامهم في مسألة العمل بالخط، ولعله مبني على اختلاف

الرواية أو أن فيه قولين كما يشعر به التعبير بلفظ قالوا كما قدمناه، والذي قدمناه عن البحر يفيد أن عامة علمائنا على عدم العلم بالخط، وأشار العلامة البيري إلى أن قولهم لا يعتمد على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين إلخ يستثنى منه ما وجده القاضي في أيدي القضاة الماضين وله رسوم في دواوينهم، ويشير إليه ما قاله في الاسعاف من أن ذلك استحسان، واستثنى أيضا في الاشباه تبعا لما في قاضيخان والبزازية وغيرهما خط السمسار والبياع والصراف، وجزم به في البحر وكذا في الوهبانية، وحققه ابن الشحنة وكذا الشرنبلالي في شرحها، وأفتى به المصنف ونسبه العلامة البيري إلى غالب الكتب، قال: حتى المجتبى حيث قال: وأما خط البياع والصراف والسمسار فهو حجة وإن لم يكن معنونا ظاهرا بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب أن يكون حجة للعرف اه.

## Mas'alah: What is the ruling on evidence and proof in legal claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=646)

قوله: (لانه نور دعواه بالحجة) وبقي في الآخر مجرد الدعوى والبينة أقوى لانها تلزم الحكم على القاضي، بخلاف الدعوى. وفي البحر عن المصباح، البرهان: الحجة وإيضاحها. قيل النون زائدة، وقيل أصلية. وحكى الازهري القولين فقال في باب الثلاثي: النون زائدة، وقوله برهن فلان مولد، والصواب أن يقال أبرأه إذا جاء بالبرهان كما قال ابن الاعرابي. وقال في باب الرباعي: برهن: إذا أتى بحجة اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies his handwriting on a document presented as

## evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=828)

وذكر القاضي ادعى على آخر مالا وأخرج خطا وقال إنه خط المدعى عليه بهذا المال فأنكر كونه خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على أنهم خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح، لأنه لا يزيد على أن يقول هذا خطي وأنا حررته لكن ليس علي هذا المال، وثمة لا يجب كذا هنا إلا في دفتر السمسار والبياع والصراف انتهى. ومثله في البزازية.

## Mas'alah: What is the principle that one cannot claim a right through an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2530)

قال أبو بكر أيده الله: والأصل في ذلك أنه لا يجوز أن يستحق أحد بيمينه على غيره شيئا بدلائل الكتاب والسنة. قال الله تعالي: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ، فمنع أن يستحق أحد بيمينه على غيره حقا. وقال النبي صلي الله عليه وسلم: "لو أعطى الناس بدعاويهم، لا دعي"

ناس دماء قوم وأموالهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه "." وفي هذا الخبر ضروب من الدلائل على صحة ما قلنا: أحدهما: أنه منع أن يعطي أحد بدعواه شيئا، ويمينه دعواه؛ لأن اليمين لا تخرج خبره المحلوف عليه من أن يكون دعوى، فالمستحق بيمينه مستحق بدعواه. والثاني: أن دعواه قوله، ويمينه قوله، فمن حيث منع أن يستحق بدعواه، وجب أن يمنع الاستحقاق باليمين، إذ كلاهما قوله. فإن قال قائل:

فقد جاز أن يبرأ المدعى عليه من حق المدعى بيمينه، ولا يبرأ بجحوده دون الحلف عليه، فكذلك المدعي. قيل له: إنما منع النبي صلي الله عليه وسلم أن يستحق بالدعوى بقوله، فوقفنا عند ذلك، وما عداه: فحكمه موقوف على الدليل. ولم نقل: إن اليمين لا حكم لها في الأصول حتى يلزمنا ما قلت. وما قلت من إن المدعى عليه يبرأ من حق المدعي: فهو خطأ، إذ اليمين لا تبرئه من الحق، وإنما تفصل بينهما، وتقطع الخصومة في الحال من غير استحقاق لأحدهما على صاحبه شيئا، ألا ترى أن المدعى لو جاء بالبينة بعد ذلك: قبلت بينته. والوجه الثالث من دلالة الخبر: قوله عليه الصلاة والسلام: "البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه" ، والأولياء غير مدعى عليهم، فلا

## Mas'alah: What is the book of claims and evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3574)

كتاب الدعاوى والبينات

## Mas'alah: What is the chapter heading on the principle that the burden of proof is on the claimant and the oath is on the defendant?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4552)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، هل يقومان عنه من طريق الإسناد أم لا؟ قال أبو جعفر: الذي وجدناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لا يتدافع صحته أهل الأسانيد.

## Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff being required to provide evidence?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4556)

4475 – فوجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: حدثنا حبان بن هلال، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عباس: أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البينة على ما ادعى عنده، فلم يكن له بينة، فاستحلف المطلوب بالله الذي لا إله إلا هو، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنك قد فعلت، ولكن الله قد غفر لك بقولك: لا إله إلا الله" – [332] – فوقفنا بهذا الحديث على سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البينة على ما ادعاه عنده، وأنه لما لم يكن له بينة، استحلف له المطلوب على ما استحلفه له عليه، فكان هذا عن ابن عباس أقوى من الحديث الأول، وكان فيه ما يدل على أن ما في الحديث الأول مأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه أيضا سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البينة، فدل ذلك على أن البينة مطلوبة من الطالب كاليمين مطلوبة من المطلوب، قد روي هذا المعنى أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير طريق ابن عباس.

## Mas'alah: What is the difference between evidence and confession in establishing ownership?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1056)

باب الاستحقاق قال – رحمه الله – (البينة حجة متعدية لا الإقرار) ؛ لأن البينة لا تصير حجة إلا بقضاء القاضي وللقاضي ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق الكافة والإقرار حجة

بنفسه لا يتوقف على القضاء وللمقر ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه – رحمه الله – (والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والنسب والطلاق) ؛ لأن القاضي. [حاشية الشلبي] بغير حجة ولكن له أن يرد بالعيب وكذلك لو كانت جذوع دار أخرى على الدار المبيعة فإن كانت للبائع يؤمر برفعها وإن كانت لغيره كانت بمنزلة العيب وكذلك لو ظهر في الدار المبيعة طريق لدار أخرى أو مسيل ماء فإن كانت تلك الدار للبائع فلا طريق له في الدار المبيعة؛ لأنه باعها من غير استثناء وإن كانت لغير البائع كانت بمنزلة العيب اهـ قال الكمال – رحمه الله – قوله ومن اشترى بيتا في دار أو منزلا فيها أو مسكنا فيها لم يكن له الطريق في هذه الدار إلى ذلك المشتري إلا أن يشتريه بكل حق أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير وكذلك الشرب والمسيل؛ لأنه خارج الحدود لا أنه من التوابع فيدخل بذكر التوابع وفي المحيط المراد الطريق الخاص في ملك إنسان فأما طريقها إلى سكة غير نافذة وإلى الطريق العام فيدخل وكذا ما كان له من حق تسييل الماء أو إلقاء الثلج في ملك إنسان خاصة وقال فخر الإسلام: وإذا كان طريق الدار المبيعة أو مسيل مائها في دار أخرى لا يدخل من غير ذكر الحقوق؛ لأنه ليس من هذه الدار فلا يدخل إلا بذكر الحقوق إلا أن تعليله بقوله؛ لأنه ليس من هذه الدار يقتضي أن الطريق الذي في هذه الدار يدخل وهو غير ما في الكتاب فالحق أن كلا منهما لا يدخل؛ لأنه وإن كان في هذه الدار فلم يشتر جميع هذه الدار إنما اشترى شيئا معينا منها فلا يدخل ملك البائع أو ملك الأجنبي إلا بذكره. اهـ. (قوله بخلاف الإجارة حيث تدخل فيها) أي هذه الأشياء إذا استأجر دارا أو أرضا. اهـ. عيني (قوله فيما لا يمكن الانتفاع به) كالمهر والأرض السبخة. اهـ. (قوله ولو اشترى رحى) وكذلك لو اشترى بيت الرحى بكل حق هو له أو بكل قليل وكثير هو فيه اهـ قاضي خان. [باب الاستحقاق] (باب الاستحقاق) هو طلب الحق اهـ ع قال الأتقاني ذكر هذا الباب عقيب باب الحقوق لظهور التناسب بينهما لفظا ومعنى اهـ قال الكمال: حق هذا

الباب أن يذكر بعد تمام أبواب البيع؛ لأنه ظهور عدم الصحة بعد التمام ظاهرا ولكن لما ناسب الحقوق لفظا ومعنى ذكر عقيبه. اهـ. (قوله في المتن البينة حجة متعدية إلخ) قال العيني: وهذا أصل لفروع كثيرة منها ما أشار إليه بقوله مبيعة إلخ ومنها أنه إذا اشترى عبدا، ثم ظهر له مستحق بالبينة فإنه يرجع على البائع بالثمن؛ لأنه يثبت بها الملك من الأصل فيتعدى إلى الكل ولو أقر به المشتري لرجل أنه مستحق له لا يرجع بالثمن على البائع؛ لأن إقراره قاصر عليه فيثبت به الملك في المقر به ضرورة صحة الخبر وقد اندفعت الضرورة بإثباته فلا يظهر الاستحقاق في حقه بالرجوع بالثمن على البائع اهـ (قوله في المتن والتناقض يمنع دعوى الملك) قال العيني: وهذا أيضا أصل لفروع كثيرة وموضعها في كتاب الدعوى ومن صور ذلك ما ذكره في الفتاوى الظهيرية رجل ادعى على رجل مقدارا معلوما بأنه دين له عليه وأنكر المدعى عليه ذلك، ثم ادعى أن ذلك المقدار عنده من جهة الشركة فإنه لا تسمع دعواه؛ لأنه متناقض في كلامه. ولو كان الأمر بالعكس تسمع لإمكان التوفيق؛ لأن مال الشركة يجوز أن يكون دينا بالجحود والدين لا يجوز أن يصير مال الشركة ومنها ما ذكره فيها أيضا رجل ادعى على آخر أنه أخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه: ليس هو بأخي، ثم مات المدعي وخلف أموالا كثيرة فجاء المدعى عليه فطلب ميراثه وقال: هو أخي لا يقبل منه ذلك ولا يقضى له بالميراث؛ لأنه متناقض ولو كان مكان دعوى الأخوة دعوى البنوة أو الأبوة والمسألة بحالها يقبل ذلك منه ويقضى له بالميراث ومنها ما ذكره فيها ادعى عينا في يدي إنسان أنها لفلان وكلني بالخصومة فيها، ثم ادعى أنها له وأقام البينة على ذلك يصير متناقضا فلا تقبل بينته ولو ادعى أنها له، ثم ادعى بعد ذلك أنه لفلان وكله بالخصومة فيه وأقام البينة على ذلك قبلت بينته ولا يصير متناقضا. اهـ. (قوله في المتن والتناقض يمنع إلخ) إنما يعفى التناقض في دعوى الإعتاق والتدبير من قبل العتيق أما لو كان من قبل المولى بأن باع عبده، ثم ادعى أنه كان أعتقه أو دبره قبل البيع فلا

يعفى؛ لأن الإنسان لا يخفى عليه فعله ويأتي في باب دعوى النسب. اهـ. يحيى. (قوله لا الحرية والنسب) أي لا يمنع

لا يمكنه أن يحكم بالكلام المتناقض إذ أحدهما ليس بأولى من الآخر فسقطا غير أن الحرية والطلاق والنسب مبناه على الخفاء فيعذر في التناقض؛ لأن النسب ينبني على العلوق والطلاق والحرية ينفرد بهما الزوج والمولى فيخفى عليهم.

## Mas'alah: What is the evidence for applying the restricted hadith over the unrestricted when the narrator is the same?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1265)

عليه ولفظ التراد فيه يدل عليه لأن التراد يكون في القائم دون الهالك ولأنه يحمل المطلق على المقيد إذا كان الراوي لهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – واحدا بالإجماع ويحال ترك الراوي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – القيد إلى غفلته وقلة ضبطه بخلاف ما إذا اختلف الراويان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث يترك كل واحد منهما على حاله فيعمل بهما ما لم يكن الإطلاق والتقييد في حكم واحد ومحل واحد وهذان الحديثان هنا يرويهما ابن مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيؤخذ بالمقيد لما ذكرنا والتحالف بعد القبض على خلاف القياس على ما بينا فلا يلحق به غيره فلا يتعدى إلى حال هلاك السلعة لأنه ليس في معناه إذ لا يعود كل واحد منهما إلى رأس ماله ولا يدعي المشتري فيه شيئا بخلاف ما قبل القبض على ما بينا ولأنه بالتحالف يفسخ العقد والفسخ يرد على عين ما ورد عليه العقد فيشترط قيامه

كالعقد ولهذا لا تجوز الإقالة ولا الرد بالعيب بعد هلاكه ولا معنى لقولهما إن كل واحد منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه الآخر فإن العقد لا يختلف باختلاف قدر الثمن من جنس واحد ألا ترى أن الوكيل بالبيع بألف يبيعه بألفين وأن البيع بألف يصير بألفين بالزيادة في الثمن وبخمسمائة بالحط وإنما لا تقبل شهادتهما إذا اختلفا في القدر مع اتحاد الجنس لأن المدعي أحدهما لا لاختلاف العقد بخلاف ما لو اختلفا في جنس الثمن لأن البائع يدعي عليه الدنانير والمشتري ينكر والمشتري يدعي الشراء بالدراهم والبائع ينكر وإنكاره صحيح وكذا دعواه لأن المبيع لا يسلم له إلا بثمن فكان دعواه الثمن دعوى المبيع ولم يتفقا على ثمن وهنا اتفقا على ألف وهو يكفي للصحة ولهذا لو كان المبيع جارية جاز وطؤها قبل الفسخ بعد التحالف ولو كان مختلفا لما صح كما لو ادعى أحدهما هبة والآخر بيعا لاختلافهما حقيقة وبخلاف بيع المقايضة لأن كل واحد منهما مبيع فكان البيع قائما ببقاء المعقود عليه ولهذا تجوز الإقالة فيه ويرد بالعيب فإذا كان باقيا رده ورد الآخر مثل الهالك إن كان من ذوات الأمثال وإلا فقيمته ولا نسلم أن في التحالف هنا فائدة لأن المقصود في الفسخ أن لا يسلم لكل واحد منها العوض ويرجع إليه عين ماله الذي ورد عليه العقد وهنا يسلم المبيع للمشتري بقيمته كما يسلم له بالثمن إذا لم يفسخ فلا يعتد باختلاف سبب السلامة بعد حصول المقصود كمن أقر بألف من ثمن متاع فقال المقر له هي غصب فإنه يؤمر بالدفع إليه لاتحاد الحكم بخلاف ما إذا قال بعتني هذه الجارية فأنكر وقال ما بعتكها وإنما زوجتكها فإنه لا يجوز له أن يطأها لاختلاف الحكم فإن حكم ملك اليمين خلاف حكم الزوجية وكذا لا يرجع إلى البائع بالفسخ عين ماله الذي ورد عليه العقد فلا يكون في الفسخ فائدة لأن ما يعتبر من الفائدة هو عود ما ورد عليه العقد إلى صاحبه لا أي فائدة كانت

## Mas'alah: What is the ruling on a litigant who says he has no evidence and then produces it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1813)

ولو قال لا بينة لي فبرهن أو لا شهادة لي فشهد تقبل) ومعنى الأول أن يقول المدعي ليس لي بينة على دعواي هذا الحق ثم جاء بالبينة تقبل لأن التوفيق بينهما ممكن بأن كانت له بينة فنسيها ثم ذكرها بعد ذلك أو كان لا يعلمها ثم علمها، وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنها لا تقبل لأنه أكذب بينته، ومعنى الثاني أن يقول الشاهد لا شهادة لفلان عندي في حق بعينه ثم شهد له به تقبل لأنه يقول نسيت، وكذا إذا قال المدعي ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد له تقبل شهادته روي ذلك عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – لأنه يحتمل أن يكون له شهادة قد نسيها أو لا يعلمها ثم علمها، ولهذا لو قال لا أعلم لي حقا على فلان ثم أقام البينة أن له عليه حقا تقبل لإمكان الخفاء عليه فأمكن التوفيق بخلاف ما إذا قال ليس لي عليه حق ثم ادعى عليه حقا حيث لا تسمع دعواه لأن المناقضة بين الإقرار والدعوى ثابتة فلا يمكن التوفيق بينهما، ونفي الحجة في هذا كنفي الشهادة لا كنفي الحق حتى إذا قال لا حجة لي على فلان ثم أتى بحجة تقبل لأنه يقول نسيت، ولو قال هذه الدار ليست لي أو قال ذلك لعبد ثم أقام بينة أن الدار أو العبد له تقبل بينته لأنه لم يثبت بإقراره حقا لأحد، وكل إقرار لم يثبت به لغيره حقا كان لغوا، ولهذا تصح دعوى الملاعن نسب ولد نفى بلعانه نسبه لأنه حين نفاه لم يثبت به حقا لأحد

## Mas'alah: Is a debt proven by evidence equal to one witnessed by the judge?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=948)

أما إذا ثبت بالبينة أو بمشاهدة القاضي فهما سواء

## Mas'alah: What is the difference between evidence and oath in establishing a defect claim?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2756)

أما البينة فقد تقام [(1)] ليصير خصما، [لكن] (2) لا يحلف ليصير خصما. والفرق أن وجوب الحلف ضرر، فإذا لم يكن خصما فلا وجه لالزام الضرر عليه بخلاف إقامة البينة إذ المدعي مختار(3) في [إقامة البينة] ( (4) ، فهي أهون [من] (5) الزام الضرر عليه، فجعل إقامة البينة طريقا لإثبات كونه خصما لا التحليف. (1) قوله: فقد تقام..الخ؛ وبهذا يندفع الدور في البينة: أي إقامة البينة لا تتوقف على الخصم بل تقام ليصير خصما. (2) غير موجودة في ب. (3) في ف: يختار. (4) في ف: إقامته. (5) سقطت من ف.

## Mas'alah: What is the ruling when a claim is made?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3462)

)

# Sub-topic – Evidence in Property and Possession Disputes

## Mas'alah: Is the claim of ownership established by evidence or by the claimant's admission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=447)

قلت: ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة لا بإقراره، فليحرر

## Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sold slave woman when she is claimed by evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2930)

إلا عند الحاجة فبالبينة أولى فتح ونهر )

## Mas'alah: Whose evidence is preferred: the outsider's or the possessor's in absolute ownership claims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3282)

)

## Mas'alah: Why is the evidence of an outsider preferred over the possessor's in absolute ownership claims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3282)

وبينة الخارج في الملك المطلق) وهو الذي لم يذكر له سبب (أحق من بينة ذي اليد) لأنه المدعي والبينة له بالحديث، بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذي اليد إجماعا كما سيجيء.

## Mas'alah: What does 'I bought it' mean in the context of an absent person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3302)

(قوله اشتريته) أي من الغائب كذا في الهامش.

## Mas'alah: How are debts prioritized when there are competing claims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4202)

وقد يرجح بعضه كدين الأجنبي على مكاتب مات عن وفاء يقدم على دين المولى وكالدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين، فإنه مقدم على الثابت بشهادة أهل الذمة عليه والدين الثابت بدعوى المسلم عليه يقدم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر إذا كان شهودهما كافرين، أو شهود الكافر فقط أما إذا كان شهودهما مسلمين أو شهود الكافر فقط، فهما سواء كما في حاشية البحر للرملي من كتاب الشهادات فافهم )

## Mas'alah: What is the ruling on testimony of past possession without ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2328)

هذا كله إذا شهدوا بالملك في الماضي أما لو شهدوا باليد له في الماضي لا يقضى به في ظاهر الرواية وإن كانت اليد تسوغ الشهادة في الملك على ما أسلفناه

## Mas'alah: When does the evidence of the possessor prevail over that of an external claimant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2462)

قوله (ولو برهن الخارج على ملك مؤرخ وتاريخ ذي اليد أسبق أو برهنا على النتاج أو سبب ملك لا يتكرر أو الخارج على الملك وذو اليد على الشراء منه فذو اليد أحق) بيان لثلاث مسائل تقدم فيها بينة ذي اليد على الخارج الأولى برهنا على ملك مؤرخ وسبق تاريخ ذي اليد وهذا عندهما ورواية عن محمد وعنه عدم قبولها رجع إليه لأن البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فكان التقدم والتأخر سواء ولهما أن البينة مع التاريخ متضمنة معنى الدفع فإن الملك إذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون إلا بالتلقي من جهته وبينة ذي اليد على الدفع مقبولة وعلى هذا الخلاف لو كانت الدار في أيديهما والمعنى ما بينا قيد بسبق تاريخ ذي اليد لأنه لو لم يكن لهما تاريخ أو استوى تاريخهما أو أرخت إحداهما فقط كان الخارج أولى وكذا لو كانت في أيديهما فإنها

## Mas'alah: Is testimony that property was in a living person's possession for months accepted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4576)

وإن قالوا لرجل حي نشهد أنها كانت في يد المدعي منذ أشهر لم تقبل.

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on testimony regarding possession of a living person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4576)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنها تقبل؛ لأن اليد مقصودة كالملك، ولو شهدوا أنها كانت ملكه تقبل، فكذا هذا، فصار كما إذا شهدوا بالأخذ من المدعي.

## Mas'alah: What is the ruling on the evidence of the possessor in absolute ownership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4718)

بينة صاحب اليد في الملك المطلق [البناية] ويقال: جعل البينة حجة جنس المدعين، واليمين حجة جنس المنكرين، فتكون جميع الأيمان على المنكرين فمن رد اليمين على المدعي لم يجعل جميعها على المنكرين، فيكون ذلك نسخا للحديث المشهور، ولأنه عمل به الأئمة، وأنه لا يجوز بخبر الواحد ولا بالقياس، م: (وفيه خلاف الشافعي – رحمه الله –) ش: قد ذكرنا رد حجته ومن معه في مسألة القضاء بشاهد ويمين.

## Mas'alah: What is the ruling when the outsider and the possessor both provide evidence of offspring (nataj)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4787)

قال: وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على النتاج فصاحب اليد أولى، لأن البينة قامت على ما لا تدل عليه اليد، فاستويا وترجحت بينة ذي اليد باليد، فيقضى له وهذا هو الصحيح، خلافا لما يقوله عيسى بن أبان – رحمه الله: أنه تتهاتر

البينتان ويترك في يده لا على طريق القضاء، [البناية] م: (ولأبي يوسف – رحمه الله: أن التاريخ يوجب الملك في ذلك الوقت بيقين، والإطلاق) ش: يعني من غير التاريخ م: (يحتمل غير الأولية، والترجيح بالتيقن) ش: يعني العمل باليقين راجح على المحتمل م: (كما لو ادعيا الشراء) ش: أولا أحدهما دون الآخر، كان صاحب التاريخ أولى. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن التاريخ يضامه) ش: يعني يزاحمه م: (احتمال عدم التقدم فسقط اعتباره) ش: أي اعتبار التاريخ م: (فصار كما إذا أقاما البينة على ملك مطلق) ش: ولم يؤرخا كان بينهما م: (بخلاف الشراء) ش: جواب عن قول أبي يوسف م: (لأنه أمر حادث) ش: أي لأن الشراء أمر حادث باتفاقهما عليه. وإذا كان كذلك م: (فيضاف إلى أقرب الأوقات) ش: لأنه لا بد للحدوث من التاريخ م: (فيترجح جانب صاحب التاريخ) ش: فيرجح المؤرخ. [أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على النتاج] م: (قال) ش: القدوري م: (وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على النتاج فصاحب اليد أولى) ش: سواء أقامها قبل القضاء للخارج أو بعد القضاء له وبه قالت الأئمة الثلاثة. وقال الشافعي في وجه: بين الخارج أولى بعد القضاء له، لأن ملك اليد يقضي بزوالها، فلا ينقضي القضاء. وقال في الأصح: بينة ذي اليد أولى بعد القضاء للخارج وقبله. وقال ابن أبي ليلى: بينة الخارج أولى، م: (لأن البينة قامت على ما لا تدل عليه اليد) ش: أي النتاج م: (فاستويا، وترجحت بينة ذي اليد باليد، فيقضى له، وهذا) ش: أي ما ذكر من القضاء لذي اليد م: (هو الصحيح، خلافا لما يقوله عيسى بن أبان – رحمه الله: أنه تتهاتر البينتان ويترك في يده) ش: أي في يد ذي اليد م: (لا على طريق القضاء) ش: بل لعدم القضاء بالخاص. حاصل الكلام: أن عيسى بن أبان – رحمه الله – يقول عندي في النتاج تتهاتر البينتان لتيقن القاضي بكذب إحداهما، إذ لا يتصور نتاج دابة من دابتين، فصار كأنهما لم يقيما بينة ولو لم يقيما بينة يقضى لصاحب اليد قضاء ترك، حتى يحلف ذو اليد له للخارج، كذا ها هنا، وهذا

## Mas'alah: When the outsider proves absolute ownership and the possessor proves purchase from him, who prevails?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4790)

قال: وإن أقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد البينة على الشراء منه كان صاحب اليد أولى، لأن الأول إن كان يدعي أولية الملك فهذا تلقى منه وفي هذا لا تنافي، فصار كما إذا أقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه.

## Mas'alah: How is a dispute over real estate decided when both parties' evidence is dated but does not mention delivery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4793)

وإن وقتت البينتان في العقار ولم تثبتا قبضا ووقت الخارج أسبق يقضى لصاحب اليد عندهما، فيجعل كأن الخارج اشترى أولا ثم باع قبل القبض من صاحب اليد وهو جائز في العقار عندهما، وعند محمد – رحمه الله: يقضى للخارج لأنه لا يصح بيعه قبل القبض، فبقي على ملكه، وإن أثبتا قبضا يقضى لصاحب اليد؛ لأن البيعين جائزان على القولين، وإن كان وقت صاحب اليد أسبق يقضى للخارج في الوجهين، فيجعل كأنه اشتراها ذو اليد وقبض ثم باع ولم يسلم أو سلم ثم وصل إليه بسبب آخر.

## Mas'alah: What is the ruling on administering oaths when two claimants dispute a deposit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5001)

وشرح ذلك أن دعوى كل واحد صحيحة لاحتمالها الصدق فيستحق الحلف على المنكر بالحديث، ويحلف لكل واحد على الانفراد لتغاير الحقين، وبأيهما بدأ القاضي جاز لتعذر الجمع بينهما وعدم الأولوية، ولو تشاحا أقرع بينهما تطييبا لقلبهما ونفيا لتهمة الميل.

## Mas'alah: What is the ruling on a creditor coming to the door of his debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=705)

رجل جاء إلى باب مديونه

## Mas'alah: Is testimony that an item was previously owned by the claimant accepted when the claim is present ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1560)

إذا ادعى المدعي أنها له وشهد الشهود أنها كانت له تقبل.

## Mas'alah: What is the ruling on evidence that a third party sold the property to the current possessor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1750)

ولو أقام المدعي بينة أن فلانا باعها من الذي في يده تقبل ويجعل المدعى عليه خصما

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that fruit is from the claimant's palm trees?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1791)

إذا شهدوا أن هذا الثمر من نخيل هذا المدعي قضي بالثمر للمدعي كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies a debt but the plaintiff brings evidence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3357)

فقال ما كان لك علي شيء قط فأقام المدعي البينة على ألف وأقام هو البينة على القضاء قبلت بينته) وكذلك على الإبراء. وقال زفر – رحمه الله: لا تقبل لأن القضاء يتلو الوجوب وقد أنكره فيكون مناقضا. ولنا أن التوفيق ممكن لأن غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة والشغب؛ ألا ترى أنه يقال قضى بباطل وقد يصالح على شيء فيثبت ثم يقضى، وكذا إذا قال ليس لك علي شيء قط لأن التوفيق أظهر (

## Mas'alah: What is the Shafi'i view on possession as evidence of ownership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3416)

وقال الشافعي – رحمه الله: دليل الملك اليد مع التصرف، وبه قال بعض مشايخنا – رحمهم الله – لأن اليد متنوعة إلى إنابة وملك. قلنا: والتصرف يتنوع أيضا إلى نيابة وأصالة.

## Mas'alah: What is the ruling on a claimant who proves a property belonged to his father and was loaned or deposited with the current possessor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3471)

ومن أقام بينة على دار أنها كانت لأبيه أعارها أو أودعها الذي هي في يده فإنه يأخذها ولا يكلف البينة [العناية] . . . . . .

## Mas'alah: Why is the evidence of the possessor not accepted in absolute ownership claims?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3688)

ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق، [العناية] – عليه الصلاة والسلام – «واليمين على ما أنكر» وليس وراء الجنس شيء) استدلال آخر بالحديث، وفيه خلاف الشافعي وسيأتي. قال (ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق إلخ) ولا تقبل بينة ذي اليد في الملك المطلق لأنه مدعى عليه، وليس عليه البينة لما روينا، وقيد بالملك المطلق احترازا عن المقيد بدعوى النتاج، وعن المقيد بما إذا ادعيا تلقي الملك من واحد وأحدهما قابض، وبما إذا ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ أحدهما أسبق فإن في هذه الصور تقبل بينة ذي اليد بالإجماع. فإن قيل: أما انتقض مقتضى القسمة حيث قبلت بينة ذي اليد وهو مدعى عليه. قلت: نعم لأن قبولها من حيث ما ادعى من الزيادة من النتاج والقبض وسبق التاريخ فهو من تلك الجهة مدع والبينة للمدعي. فإن قلت: فهل يجب على الخارج اليمين لكونه إذ ذاك مدعى عليه قلت لا، لأن اليمين إنما تجب عند عجز المدعي عن البينة وهاهنا لم يعجز، وإذا تعارضت بينة الخارج وبينة ذي اليد

في الملك.

## Mas'alah: Why is the evidence of the outsider preferred over the possessor's evidence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3689)

وبينة الخارج أولى) . [العناية] المطلق فبينة الخارج أولى لعدم زيادة يصير بها ذو اليد مدعيا. وقال الشافعي: يقضى ببينة ذي اليد لأنها اعتضدت باليد والمعتمد أقوى، فصار كما إذا أقاماها على نتاج دابة وهي في يد أحدهما، أو أقاماها على نكاح ولأحدهما يد، فإنه يقضى لذي اليد، وصار كدعوى الملك مع الإعتاق بأن يكون عبد في يد رجل أقام الخارج البينة أنه عبده أعتقه، وأقام ذو اليد البينة أنه أعتقه وهو يملكه، فبينة ذي اليد أولى من بينة الخارج على العتق، وكذلك في دعوى الاستيلاد والتدبير. ولنا أن بينة الخارج أكثر

وقال الشافعي: يقضى ببينة ذي اليد لاعتضادها باليد فيتقوى الظهور وصار كالنتاج والنكاح ودعوى الملك مع الإعتاق والاستيلاد والتدبير. ولنا أن بينة الخارج أكثر إثباتا أو إظهارا لأن قدر ما أثبته اليد لا يثبته بينة ذي اليد، إذ اليد دليل مطلق الملك، [العناية] إثباتا: يعني في علم القاضي، أو إظهارا: يعني في الواقع، فإن بينته تظهر ما كان ثابتا في الواقع لأن قدر ما أثبتته اليد لا تثبته بينة ذي اليد، لأن اليد دليل مطلق الملك فبينته لا تثبته لئلا يلزم تحصيل الحاصل، بخلاف بينة الخارج فإنها تثبت الملك أو تظهره، وما هو أكثر إثباتا في البينات فهو أولى لتوفر ما شرعت البينات لأجله فيه. فإن قيل: بينة الخارج تزيل ما أثبته باليد من الملك فبينة ذي اليد تفيد الملك ولا يلزم

تحصيل الحاصل. أجيب بأنها ليست موجبة بنفسها حتى تزيل ما ثبت باليد، وإنما تصير موجبة عند اتصال القضاء بها كما تقدم، فقبله يكون الملك ثابتا للمدعى عليه، وإثبات الثابت لا يتصور فلا تكون بينته مثبتة بل مؤكدة لملك ثابت، والتأسيس أولى من التأكيد، بخلاف النتاج والنكاح، لأن اليد لا تدل على ذلك فكانت البينة مثبتة لا مؤكدة، فكانت كل واحدة من البينتين للإثبات فترجح إحداهما باليد. فإن قيل: كان الواجب أن تكون بينة الخارج أولى لكونها أكثر

## Mas'alah: What is the distinction between the two cases regarding evidence of purchase?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3774)

ولقائل أن يقول: حاصل الفرق بين المسألتين ما ذكر من قوله لأنهما اتفقا على أن الملك لا يتلقى إلا من جهته.

## Mas'alah: Why is evidence with a date considered to imply a defensive claim in ownership disputes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3777)

ولهما أن البينة مع التاريخ متضمنة معنى الدفع، فإن الملك إذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون إلا بالتلقي من جهته وبينة ذي اليد على الدفع مقبولة،

## Mas'alah: What is the ruling when both parties trace ownership to a seller who has evidence of birth (nitaj)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3782)

ولو تلقى كل واحد منهما الملك من رجل أقام البينة على النتاج عنده فهو بمنزلة إقامتها على النتاج في يد نفسه )

## Mas'alah: Can a person against whom a judgment was made on absolute ownership present evidence of birth (nitaj) to overturn it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3783)

وكذا المقضي عليه بالملك المطلق إذا أقام البينة على النتاج تقبل وينقض القضاء لأنه بمنزلة النص.

## Mas'alah: What is the default ruling when the nature of ownership is unknown?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3786)

فإذا لم يعلم يرجع إلى الأصل.

## Mas'alah: What is the ruling when the outsider brings evidence of absolute ownership and the possessor brings evidence of purchase from him?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3786)

قال (وإن أقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد البينة على الشراء منه كان صاحب اليد أولى) لأن الأول إن كان يدعي أولية الملك فهذا تلقى منه، وفي هذا لا تنافي فصار كما إذا أقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه.

# Mas'alah: What is the ruling when both claimants are in possession of a disputed property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3791)

قال (ولو كانت في أيديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء) لأنه خارج في النصف فيقضي ببينته، والنصف الذي في يديه صاحبه لا يدعيه لأن مدعاه النصف وهو في يده سالم له، ولو لم ينصرف إليه دعواه كان ظالما بإمساكه ولا قضاء بدون الدعوى فيترك في يده. [العناية] صاحب الجميع والنصف الآخر كل منهما يدعيه وقد أقاما عليه البينة، والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي فيه فكان هذا النصف بينهما نصفين فيجعل لصاحب الجميع ثلاثة أرباع الدار ولمدعي النصف الربع، وعلى أصلهما حق كل واحد من المدعيين في العين على معنى أن حق كل منهما شائع فيها، فما من جزء إلا وصاحب القليل يزاحم فيه صاحب الكثير بنصيبه، فلهذا كانت القسمة فيه بطريق العول، فيضرب كل منهما بجميع دعواه فاحتجنا إلى عدد له نصف صحيح وأقله اثنان، فيضرب بذلك صاحب الجميع ويضرب مدعي النصف بسهم فتكون بينهما أثلاثا. ولهذه المسألة نظائر وأضداد لا تحتملها المختصرات. قال المصنف (وقد ذكرناها في الزيادات) فمن نظائرها: الموصى له بجميع المال وبنصفه عند إجازة الورثة. ومن أضدادها العبد المأذون له المشترك إذا أدانه أحد المولين مائة درهم وأجنبي مائة درهم ثم بيع بمائة درهم فالقسمة بين المولى المدين والأجنبي عند أبي حنيفة بطريق العول أثلاثا، وعندهما بطريق المنازعة أرباعا، فتذكر الأصلين المذكورين يسهل عليه الاستخراج. قال (ولو كانت الدار في أيديهما إلخ) الأصل في هذه المسألة أن دعوى كل واحد من المدعيين تنصرف إلى ما في يده لئلا يكون في إمساكه ظالما حملا لأمور المسلمين على الصحة، وأن بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد، فإذا كانت الدار في أيديهما فمدعي النصف لا يدعي على الآخر شيئا

ومدعي الكل يدعي عليه النصف وهو خارج عن النصف فعليه إقامة البينة، فإن أقامها فله

## Mas'alah: What evidence is acceptable to prove that a slave was taken by the current possessor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3494)

خلافه وكذلك لو شهدوا على إقرار ذي اليد أنه كان في يد المدعي أمس أمر بالرد عليه؛ لأن الثابت من إقراره بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو أقام المدعي البينة أن هذا العبد أخذه منه هذا أو انتزعه منه أو غصبه منه أو غلبه عليه فأخذه منه أو أرسله في حاجته فاعترضه هذا في الطريق أو أبق مني هذا فأخذه هذا الرجل فهذه الشهادة جائزة ويقضي بالعبد له؛ لأنهم أثبتوا سبب زوال يده فصار ذلك كالمعاين للقاضي وأثبتوا أن وصوله إلى يد ذي اليد كان بأخذ المدعى عليه منه فعليه رده لقوله – صلى الله عليه وسلم – «على اليد ما أخذت حتى ترد» واحدة من غير حق ظاهر له في المأخوذ عدوانا والفعل الذي هو عدوان واجب الفسخ شرعا وذلك بالرد

## Mas'alah: How is a dispute over an animal resolved when the possessor and outsider both present evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3522)

وإن أقام ذو اليد البينة على النسج والثياب، والنتاج والملك له، وأقام الخارج البينة على مثل ذلك قضيت بها لذي اليد على المدعي؛ لأن البينتين استويا فيترجح ذو اليد بحكم يده، وإن وقتت البينتان في الدابة

وقتين فإن كانت الدابة على وقت بينة المدعي قضيت بها له؛ لأن علامة الصدق ظهرت في شهادة شهوده وعلامة الكذب ظهرت في شهادة شهود ذي اليد. وإن كانت الدابة على وقت بينة ذي اليد أو كانت مشكلة قضيت بها لذي اليد إما لظهور علامة الصدق في شهوده أو لسقوط اعتبار التوقيت إذا كانت مشكلة

## Mas'alah: What is the ruling when evidence is presented that an animal was born or a slave-girl was delivered at a claimant's place?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3530)

وكذلك لو أقام البينة في دابة أنها نتجت عنده أو في أمة أنها ولدت عنده فليست هذه اللفظة شهادة بالملك للمدعي فلا يستحق به شيئا.

## Mas'alah: What is the ruling on competing claims for a skinned sheep and its parts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3533)

قال: ولو كانت شاة مسلوخة في يد رجل وجلدها ورأسها وسقطها في يد آخر فأقام ذو اليد في الشاة البينة أن الشاة والجلد والرأس

## Mas'alah: How is judgment made when each party proves ownership of items in the other's possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3534)

والسقط له، وأقام الذي في يديه السقط البينة على مثل ذلك فإنه يقضى لكل واحد منهما بما في يدي صاحبه؛ لأن كل واحد منهما أثبت فيما في يد صاحبه ملكا مطلقا بالبينة، وبينة الخارج في دعوى الملك المطلق تترجح.

## Mas'alah: What is the ruling on evidence of an external claimant versus the possessor in a dispute over a sold item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4344)

لم يستحقوا بقيت العين في يد ذي اليد، فيكون القول قوله في بيان حقه، وهو لذي يده وفي البيع بهذه الصورة بينة الخارج أولى؛ لأن كل واحد من المشتريين خصم عن بائعه في إثبات الملك له فكأن البائعين حضرا أو أقاما البينة على الملك وأحدهما خارج، والآخر ذو اليد، وفي هذا بينة الخارج أولى.

## Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence of ownership of a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2890)

وإذا كانت الدار في يد رجل، فأقام على ذلك الرجل شاهدين أنها داره ابتاعها من فلان، وأقام الذي في يديه بينة أنها داره ابتاعها من ذلك لفلان أيضا، فهذه المسألة على ثلاثة أوجه: إما أن تكون الدار في أيديهما أو في أيد أحدهما أو في يد البائع، وكل وجه من ذلك على أربعة أوجه: أما إن أرخا وتاريخهما على السواء أو تاريخ أحدهما أسبق

من تاريخ آخر، أو لم يؤرخا أصلا، أو أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر، فإن كانت الدار في أيديهما وقد أرخا وتاريخهما على السواء، أو لم يؤرخا، فإنه يقضى بالدار بينهما نصفين؛ لأنهما استويا في الدعوى والحجة واليد فتستويان البينة، فإنه يقضى بينهما نصفان فكذلك هذا، وكذلك إذا أرخ أحدهما دون الآخر،، فإنه يقضي بالدار بينهما نصفان ولا يقضي بجميع الدار لصاحب التاريخ؛ لأن الذي لا تاريخ له ثابت بيقين وقع الشك في نصفها إن كان شراءه بعد شراء صاحب التاريخ وجب نقض يده، وإن كان قبله لا يجب نقضه وقد احتمل شراء الدار التي لا تاريخ له أن يكون سابقا على صاحب التاريخ وأن يكون لاحقا فقد وقع الشك في نقض يده فلا يجوز نقضها بشك ويخبر كل واحد منهما أثبت الشراء في الجميع ولم يسلم له إلا النصف فيخبره.

## Mas'alah: How is priority determined when two parties present evidence with different dates in a property dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2890)

كما لو اشترى دارا، ثم استحق نصفها، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق، فأسبق التاريخ أولى لوجهين: أحدهما: أن الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة ولو عاينا شراء أحدهما سابقا وشراء الآخر بعد ما كان السابق بينهما أولى، وإن كانت الدار في أيديهما، وكذا إذا ثبت بالبينة العادلة. والثاني: وهو بينة أسبقهما تاريخا أكثر إثباتا؛ لأنها تثبت ملكه منذ شهرين والآخر منذ شهر فكانت بينة من أسبق التاريخ أكثر إثباتا فكان أولى،

## Mas'alah: When two parties present evidence with different dates, which evidence is given precedence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2890)

وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق كان أسبقهما تاريخا أولى سواء كان في يده أو في يد الآخر إن كان أسبقهما تاريخا ذو اليد فلا إشكال؛ لأنه من غير تاريخ كان أولى، وإن كان أسبقهما تاريخا من الآخر فكذلك أولى؛ لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة؛ ولأنه أكد ثباتا.

## Mas'alah: Can the plaintiff bring separate witnesses to prove possession and ownership of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3712)

ولو أن الشهود لم يشهدوا أن هذه الدار في يد المدعى عليه، وقال المدعي: أنا آتي بشاهدين آخرين يشهدان أنها في يد المدعى عليه، فإن القاضي يقبل منه؛ لأن الحاجة إلى القضاء بالملك للمدعي بسبب الوراثة باليد للمدعى عليه لينتصب لإثبات دعواه، ولا فرق بين أن يثبت كلا الأمرين بشهادة فريق واحد، وبين أن يثبت كل أمر بشهادة فريق واحد، هذا كما ذكروا أن الشهود إذا شهدوا بالملك في المحدود وشهد فريق آخر على الحدود أنه يقبل الشهادتان جميعا.

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on possession as evidence of ownership for slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3782)

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه سوى بين العبد والإماء، وبين سائر الأشياء، وجعل اليد في الكل كيد الملك، وهكذا روي عن محمد، وهكذا روى أبو يوسف في «الأمالي» عن أبي حنيفة رحمه الله.

## Mas'alah: What is the rationale for accepting testimony that establishes the item reached the defendant from the plaintiff?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3965)

وجه الرواية التي قال فيها: تقبل هذه الشهادة على الرد أن الأخذ بهذه الشهادة إن لم يثبت، فقد ثبت وصول العين إلى المدعى عليه من يد المدعي، وهذا القدر كاف للقضاء بالرد على المدعي، وإن لم يكن في المسألة روايتان فوجه الفرق بينهما، وبيان جهة التوفيق: أن موضوع مسألة الثوب: أن المدعي ادعى الإيداع، ودعوى الإيداع دعوى فعل نفسه فليس فيه دعوى الأخذ على المدعى عليه، فلا يمكن القضاء بالأخذ على المدعى عليه، إذ لا دعوى فيه.

## Mas'alah: How is a house adjudicated when one claimant proves ownership and another proves usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4121)

وفي «الجامع» أيضا: رجل في يديه دار أقام رجل عليه بينة أنها داره، وأقام رجل آخر البينة أنها داره غصبها منه هذا المدعي الآخر، فإنه يقضي بالدار للمشهود له بالغصب،

لأنهما خارجان تنازعا في الملك المطلق وادعى أحدهما الفعل وهو الغصب على صاحبه، وكذلك لو (177ب4) كان مكان دعوى الغصب دعوى الإيداع.

## Mas'alah: How does possession affect the acceptance of evidence in sales disputes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4136)

وأما إذا شهدوا بالعقد والقبض، وكان الدار في يد محمد وباقي المسألة بحالها، فالجواب فيه عندهما كالجواب فيما إذا لم يشهدوا بالقبض إنما شهدوا بالعقل لا غير. وعند محمد يقضى بالبيوع كلها، وهكذا الجواب فيما إذا كان الدار في يد بكر، وأما إذا كانت الدار في يد المرأة، فإن على قول محمد: يحكم بجواز الشرع كلها، وعلى قولهما تقبل بينة بكر ومحمد، ولا تقبل بينة المرأة.

## Mas'alah: How is a cap adjudicated when three claimants present evidence for different parts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4177)

وفي «فتاوى سمرقند» : قلنسوة في يدي ثلاثة نفر يدعي أحدهم قطنها، ويدعي الآخر بطانتها، ويدعي الآخر جميعها، وأقام كل واحد بينة على ما ادعى، فإنه يقضي بالقلنسوة لمدعي جميعها ويضمن لمدعي القطن نصف قطنها، ولمدعي البطانة قيمة نصف بطانتها.

## Mas'alah: Why is the entire cap awarded to the claimant of the outer covering?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4177)

أما القضاء بالقلنسوة كلها لمدعي جميعها؛ لأن بينته في الظهارة خلت عن المعارض، فيجب العمل بها في حق الظهارة، ولا يمكن العمل بها في حق الظهارة إلا بالعمل بها في حق الكل، وأما القطن فهو في أيديهم، ولا يدعيه مدعي البطانة، فيكون بين مدعي الكل وبين مدعي القطن نصفين، وقد صار مدعي الكل مستهلكا لحصة مدعي القطن من القطن، والقطن من ذوات الأمثال، فيضمن نصف مثل نصف القطن لمدعي هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting testimony about possession of a thicket or reed-bed without asking for details?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4201)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد في أجمة أو غيضة تنازع فيها فريقان، كل فريق يدعي أنها له وفي يديه، فشهد الشهود لأحد الفريقين أنها في يديه، أو شهدوا لهما أنهما في أيديهما، فإن لم يسألهم القاضي عن تفسير ذلك ولم يزيدوه فهو مستقيم، وإن سألهم عن تفسير ذلك فهو أوثق وأحسن، وهذا لأن اليد على الأجمة والغيضة إنما ثبت بالدليل، وعسى يرى الشاهد شيئا يظنه دليلا على اليد، ولا يكون كما ظن فإن سأله ليزول الاشتباه فهو أحسن، وإن لم يسأله واكتفى بما قالوا فله ذلك، لأن السؤال عسى يقضي إلى بطلان الشهادة مع كون الشهادة حقا، وهو نظير ما لو شهد الشهود بالملك

المطلق، أو شهدوا بالدين المطلق، وقضى القاضي بشهادتهم من غير أن يسألهم عن بيان السبب جاز كذا ههنا.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to weaving or birth but not ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4223)

إذا أقام الرجل بينة على ثوب في يدي رجل أنه نسجه (197ب4) ولم يشهدوا أنه له، أو ادعى دابة في يدي رجل أنها نتجت عنده ولم يشهدوا أنها له، أو ادعى أمة في يدي رجل أنها ولدت عنده ولم يشهدوا أنها أمته، فإنه لا يقضى للمدعي في هذه المسائل؛ لأن شهوده لم يشهدوا بالملك له نصا وأنه ظاهر، ولا يقضى بشهادتهم بالولادة والنسج، لأن الإنسان قد ينسج غزل غيره بأمره بأجر أو إعانة، وقد تلد أمة الإنسان عند غيره.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that flour was ground from a claimant's wheat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4226)

ولو شهدوا على دقيق في يدي رجل أنه طحن هذا الدقيق من حنطة هذا المدعي لا يقضى بالدقيق للمدعي، والجواب فيه كالجواب فيما إذا شهدوا أنه غزل هذا الثوب من قطن فلان، ونسج فيه سواه.

## Mas'alah: What is the ruling when a man proves ownership of a slave-girl but not her daughter, and when he proves ownership of palm trees and their fruit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4227)

قال هشام: قال محمد: سمعت أبا يوسف يقول: إذا كان في يدي رجل أمة، وأثبت هذه أمته وأخذها منه لم يكن له على الابنة سبيل. وإذا أقام البينة على نخل في يدي رجل بأنه نخله وثمرة هذا النخل في يدي الرجل الآخر، أخذ الثمرة والنخل ولا يشبه الثمر الولد. ألا ترى أن لو أوصى بغلة نخلة عشر سنين جاز، ولو أوصى بما يصبغ ثيابه عشر سنين لا يجوز.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony specifying the boundaries of a right of way?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4232)

فإن شهدوا أن له طريقا ثانيا فيها وسموا حدوده وبينوا طوله وعرضه بالذرعان، قبلت شهادتهم وقضي له بذلك، وكذلك إذا لم يبينوا حدوده ولا طوله ولا عرضه، تقبل شهادتهم ويقضى به بقدر عرض الباب الأعظم عرضا، وإلى المسمى طولا هكذا ذكر في «الكتاب» .

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony about an unknown right of way?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4232)

من المشايخ من قال: المسألة مؤولة وتأويلها: أنهم شهدوا على إقرار المدعى عليه أن للمدعى عليه طريق ثابت في هذه الدار، أما لو شهدوا على الثبات لا تقبل شهادتهم، لأن مقدار الطريق متفاوت فهذه شهادة بالمجهول، والشهادة بالمجهول باطلة،

والأصح: أن هذه الشهادة مقبولة على كل حال، لأن الجهالة إنما تمنع قبول الشهادة لتعذر القضاء

## Mas'alah: What is the ruling on testimony that a right of way was inherited?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4233)

وكذلك لو شهدوا أن أباه مات وترك طريقا في هذه الدار ميراثا له، قبلت الشهادة، وكذلك على هذا إذا كان له باب مفتوح من داره على حائطه في زقاق، وأنكر أهل الزقاق أن يكون له حق المرور في زقاقهم فلهم منعه، إلا أن تقوم له بينة على أن له طريقا ثابتا فيها، على نحو ما ذكرنا في الدار.

## Mas'alah: What do the jurists say about what is established by testimony for a water drainage right?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4234)

ومن المشايخ من قال: لو تقبل الشهادة ماذا يثبت بعضهم؟ قالوا: يثبت حق مسيل ماء المطر، ومنهم من قال: يثبت كلا الأمرين حق مسيل ماء المطر، وحق مسيل ماء

الوضوء والاغتسال. ومنهم من قال: يؤمر صاحب الدار بالبيان؛ فإن قال: لماء الوضوء، فهو لماء الوضوء لا غير، وإن قال: لماء المطر فهو لماء المطر لا غير، ويحلف على الآخر؛ لأن هذا أمر يجري فيه البدل والإقرار فيجري فيه اليمين.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony for a permanent water drainage right and the oath of the defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4234)

وإن شهدوا أنه مسيل ماء دائم للوضوء والاغتسال وماء المطر فهو جائز، ويثبت جميع ذلك ولو لم يكن للمدعي بينة أصلا استحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify about land containing palm trees and trees?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4244)

قال: وكذلك في جميع ما وصفت لك الأرض يكون فيها النخيل والأشجار فشهد شهود المدعي أن هذه الأرض له، فهذا بمنزلة شهادتهم بالدار إذا لم يفسروا، فالقاضي يقضي بالأرض، ويتبعها النخيل والشجر من غير أن يكون ذلك شهادة بالنخيل والشجر.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify for a ring or sword without mentioning details?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4244)

وكذلك إذا شهدوا أن هذا الخاتم لفلان ولم يذكروا الفص، أو شهدوا أن هذا السيف لفلان ولم يذكروا الحلية، فالقاضي يقضي بالسيف وبالحلية، وبالخاتم والفص لفلان من غير أن يكون الفص والحلية مشهودا به؛ حتى لو أقام المشهود عليه بينة أن البناء والفص والحلية له قبلت شهادتهم كان القاضي قضى بذلك للمدعي أو لم يقض.

## Mas'alah: What is the ruling when a defendant brings evidence that a slave was born in his possession or bought from someone else?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4257)

ولو أقام بينة على أنه لي ولد في ملكي، أو أقام بينة على أني اشتريته من فلان يريد به رجلا آخر سوى المدعي، وقد ولد في ملكه لا تقبل منه البينة.

## Mas'alah: Should the evidence of a possessor be accepted when claiming ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4270)

فإن قيل: ينبغي أن لا تقبل بينة الذي جاء بالبرذون أن البرذون له لأنه صاحب اليد في حق البرذون.

## Mas'alah: Why is the evidence of a possessor accepted when it is for a claim outside his possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4270)

قلنا: نعم إلا أن بينة ذو اليد لا تقبل إذا أقامها لاستحقاق ما في يده، والذي جاء بالبرذون إنما أقام البينة لاستحقاق الأرش، وهو في حق الأرش خارج، ألا ترى أن المشتري للدار إذا أنكر كون الدار في يد الجار ملك الجار فأقام الجار البينة أن الدار التي في يده داره قبلت بينته، وإن كان هو صاحب يد؛ لأن غرضه من إقامة هذه البينة استحقاق ما ليس في يده وهي الدار المشتراة، كذلك في مسألتنا فإن عارضه المقضي له بالأرش فأقام بينة أن البرذون له وأن هذا المدعى عليه فقئ عينه وهو يومئذ له فبينة المقضي له بالأرش أولى لأنه خارج.

## Mas'alah: Why should the evidence of the possessor not be accepted to prove his own ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4312)

فإن قيل: ينبغي أن لا تقبل بينة الذي حضر على مدعي الشراء؛ لأن العبد في يد الذي حضر، وذو اليد إذا أقام بينة على أن ما في يده ملكه لا تقبل بينته لاستغنائه عن إقامة البينة يكون الملك ثابتا له بظاهر اليد.

## Mas'alah: What is the purpose of accepting the present party's evidence in a property dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4312)

قلنا: بينة الذي حضر عندنا لا تقبل لإثبات الملك لنفسه وإنما تقبل بإبطال بينة مدعي

الشراء؛ لأن الذي حضر بينته يثبت أن المدعي أقام البينة على غير الخصم، وبينة ذي اليد على مقبولة كما لو أقام المدعي بينة بعد ذلك على إقرار المقر له؛ قبلت بينته، ويقضى بالعبد لأنه خارج، والمقر له ذو اليد والخارج مع ذي اليد؛ إذا أقاما البينة والخارج يدعي الشراء من خارج آخر تقبل بينة الخارج، ويقضى له على ذي اليد كذا هاهنا هذا إذا أقام المقر له بينة قبل القضاء للمدعي.

## Mas'alah: What is the purpose of accepting evidence against a prior claimant in a property dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4313)

قلنا: إنما قبلت بينته ليصير المقر له مقضيا عليه بهذه البينة، فلا تقبل بينة المقر له بعد ذلك على هذا المدعي لا لإثبات الملك له مقصودا بالبينة، ألا ترى أنه إذا أعاد البينة على المقر له قبلت، وإن لم يكن المدعي محتاجا إلى البينة لإثبات الملك إنما قلت: ليصير المقر له مقضيا عليه، فلا يقبل بينته بعد ذلك على المدعي كذا هاهنا، ثم إن محمدا رحمه الله قال في الفصل الأول، وهو ما إذا لم يقض القاضي بالعبد للمدعي على الذي حضر حتى أقام الذي حضر بينة أن العبد عبده كان أودعه من صاحب اليد قبلنا بينته؛ وقضينا بالعبد له، وأبطلنا بينة مدعي الشراء.

## Mas'alah: Why is the evidence of a present claimant preferred over that of a buyer in a property dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4314)

الأول، والذي حضر يدعي الاستحقاق على صاحب اليد الأول، ولهذا يثبت الترجيح لبينة الذي حضر؛ لأن الذي يدعي الاستحقاق على صاحب اليد يثبت بطلان تصرف صاحب اليد، وبيعه من المدعي، فبينته تثبت زيادة على بينة المدعي.

## Mas'alah: What is the analogy between a slave dispute and a property dispute regarding evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4314)

ونظيره ما قالوا: في عبد في يدي رجل، جاء رجل وأقام بينة أنه عبده ورثه من أبيه كانت بينة مدعي الشراء أولى؛ لأنه يدعي الاستحقاق على العبد، وهذا يدعي الاستحقاق من جهة الأب كذا هنا.

## Mas'alah: What is the ruling on judgment based on two witnesses against the owner of a slave regarding possession but not ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4314)

وما يقول محمد في «الكتاب» : إنه يقضى بشهادة الشاهدين على رب العبد أراد به القضاء في حق الأخذ، والانتزاع من يديه لا في حق الملك بدليل أنه ذكر بعد هذا أن الذي حضر (214ب4) وهو المقر له لو أقام البينة أن العبد عبده؛ قبلت بينته، ولو صار مقضيا عليه لما قبلت بينته، ولو أن مدعي الشراء لم يقم على صاحب اليد على الشراء لا شاهدين ولا شاهدا واحدا حتى أقر صاحب اليد أن هذا عبد فلان أودعنيه، ثم

حضر المقر له وصدق صاحب اليد فيما قال، ودفع العبد إليه، ثم أقام المدعي شهودا على المقر له أن هذا العبد كان لصاحب اليد، وإني اشتريته منه، وقضى القاضي بذلك لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في «الكتاب» .

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of insolvency after imprisonment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2838)

14268 – ولأنه إذا أقام بينه الإعسار قلب اختبار حاله بالحبس، لم تقبل. أصله: إذا نكل عن اليمين وأراد أن يقيم البينة قبل يمين المدعى. ولأنها شهادة بالفقر؛ فلا يثبت لها حكم بانفرادها. أصله: إذا شهدوا أن لا مأزب لفلان.

## Mas'alah: Is it obligatory to pay a debt immediately even without witnesses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3051)

15350 – قلنا: لا نسلم، بل يجب على من في ذمته الحق تسليمه في جميع الأحوال، حضرت البينة أو لم تحضر، ومتى أخر المال حتى تحضر البينة مع المطالبة، كان ظالما.

* * *

## Mas'alah: How does a creditor who establishes a debt by clear evidence participate equally with other creditors?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3134)

15702 – فأما مشاركة من أقام البينة على دين فلأن حقه ثبت لسبب لا تهمة فيه. وبمثله في الرهن: لو أقام رجل البينة على الدين. والرهن ساوى المرتهن.

## Mas'alah: Why is the plaintiff's oath insufficient for claiming compensation for damaged property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5687)

27793 – ولأن يمين المدعي لا يستحق بها أجر المتلف لأنه لو وجد رجل مجروح لم يقض على المدعي عليه بأرشه ومالا يثبت به ضمان أجزاء المتلف لا يثبت به ضمان جملة المتلف أصله شهادة العبيد والفساق.

## Mas'alah: What is the ruling when a claimant presents evidence of inheritance, gift, or bequest and birth in the transferor's ownership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1676)

وكذلك لو ادعى ميراثا أو هبة أو صدقة أو وصية وأنه ولد في ملك المورث والواهب والموصي فإنه يقضى لصاحب اليد لما قلنا

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that wheat is from a man's crop or dates from his palm tree?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1677)

ولو شهدوا أن هذه الحنطة من زرع هذا أو هذا التمر من نخل هذا يقضى له لأن ملك

الحنطة والتمر يتبع ملك الزرع والنخل

## Mas'alah: What is the fourth section on the rulings of joint debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1484)

القسم الرابع – في بيان أحكام الدين المشترك .

## Mas'alah: Is evidence of a debt accepted from the claimant without proof of agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2073)

ولا يقبل من المدعي إقامة البينة على دينه ( واقعات المفتين ) .

## Mas'alah: What is the procedure when the defendant claims the property is not the one witnessed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2415)

أما إذا ادعى المدعى عليه في هذا الحال بأن العقار الذي في يدي ليس العقار الذي شهد به الشهود فالمدعي مجبور أن يثبت بشاهدين آخرين بأن العقار الذي شهد به الشهود هو العقار الذي في يد المدعى عليه ( الأنقروي عن القاعدية ) وعلى ذلك لو شهد الشهود بأرض مع بيان حدودها وذكروا أنها تستوعب بذار خمس كيلات حنطة

وفهم أن الأرض المذكورة تستوعب ثلاث كيلات فقط فعلى رأي بعض الفقهاء لا تبطل الدعوى ولا الشهادة ; لأن ذكر المقدار لا يحتاج إليه بعد ذكر الحدود وذكر ما لا يحتاج إليه وعدمه سواء , وأما عند البعض الآخرين إذا كانت الشهادة في حضور الأرض بالإشارة إليها فإذا أخطأ الشهود في مقدار البذار الذي تستوعبه الأرض فتقبل شهادتهم أما إذا أخطئوا في مقدار البذر الذي تستوعبه الأرض فلا تقبل الشهادة وهو الأظهر والأشبه ( الهندية والأنقروي عن البزازية ) وقد ورد في الهندية إذا شهد شاهدان أن لهذا في هذه الدار ألف ذراع فإذا الدار خمسمائة ذارع أو شهد أن له في هذه القراح عشرة أجربة فإذا القراح خمسة أجربة فالشهادة باطلة . مستثنى لا يلزم بيان حدود العقار في المسائل الأربعة الآتية الذكر : أولا : إذا كان العقار معروفا فلا يلزم بيان حدود ( الولوالجية ورد المحتار في الدعوى ونقول علي أفندي ) . ثانيا : إذا شهد الشهود بأن العقار المنازع فيه هو ملك المدعي وتصادق المتخاصمان بأن المشهود به المذكور هو العقار فيه فتقبل هذه في أصل العقار ولو لم تبين حدوده إذ لا جهالة في أصل العقار تفضي للنزاع ( رد المحتار قبيل باب الشهادة على الشهادة ) . ثالثا : في الشهادة على الإقرار لا يجب على الشهود أن يذكروا أن المقر قد ذكر حدود العقار المقر به حيث الإقرار . مثلا لو ادعى أحد ملكية العقار الذي في يد آخر وادعى المدعى عليه أن المدعي قد أقر بأن العقار المذكور هو ملكه فشهد الشهود الذين أقامهم المدعى عليه لإثبات دفعه هذا بأن المدعي قد أقر بأن العقار المدعى به هو ملك المدعى عليه ولم يذكروا الحدود فتقبل شهادتهم ( البهجة والولوالجية في الفصل

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a debt but do not know if it remains unpaid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2421)

– المادة ( 1695 ) – ( إذا ادعى أحد على آخر دينا فإن شهدت الشهود بأن المدعى عليه مدين للمدعي بما ادعى به يكفي ولكن إذا سأل الخصم عن بقاء الدين إلى وقت الادعاء وقالت الشهود : لا ندري , ترد شهادتهم ) .

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses are asked if the property left the claimant's ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2422)

أما إذا قيل للشهود الذين شهدوا على الملك في الماضي : هل تعلمون أن هذه العين خرجت من ملك المشهود له ؟ فأجابوا بقولهم : لا نعلم فلا تبطل شهادتهم ( تكملة رد المحتار )

## Mas'alah: What is the third scenario of debt claim and testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2422)

الصورة الثالثة – أن يدعي المدعي الدين في الماضي وأن يشهد الشهود على الدين في الماضي أو في

## Mas'alah: How is evidence with a later date preferred in possession disputes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2545)

وقد بين في شرح المادة ( 1679 ) أن بينة التاريخ المؤخر في وضاعة اليد مرجحة .

## Mas'alah: What is the ruling on administering oaths when neither party proves possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2546)

وإن لم يثبت أحد الخصمين كونه ذا اليد حال كونه يدعي بذلك يحلف كل منهما على البتات بطلب الآخر على عدم كون خصمه ذا اليد في ذلك العقار وسبب كون صورة اليمين على البتات مع كون اليمين على فعل الغير يفهم من مراجعة شرح المادة ( 1748 ) .

## Mas'alah: What is the ruling when one party takes the oath and the other refuses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2546)

وإذا لم يستطع أحدهما إقامة البينة على الملكية يحلف كل منهما بالطلب على دعوى الآخر الملكية , وإذا نكل كلاهما يحكم لكل منهما بالحصة التي ادعاها الآخر , وإذا حلف أحدهما ونكل الآخر يحكم بجميع العقار لمن حلف اليمين يحكم له بالنصف بقضاء الترك وبالنصف الآخر بقضاء الاستحقاق .

## Mas'alah: What is the ruling when the outsider's evidence is preferred in a claim of absolute ownership without a date?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2551)

المادة ( 1757 ) – ( بينة الخارج أولى في دعوى الملك المطلق التي لم يبين فيها تاريخ . مثلا : إذا ادعى أحد الدار التي هي في يد آخر قائلا : إنها ملكي , وأن هذا الرجل قد وضع يده عليها بغير حق , وأنا أطلب أن تسلم لي وقال ذو اليد : إن هذه الدار ملكي ولذا فأنا واضع اليد عليها بحق ترجح بينة الخارج وتسمع ) بينة الخارج أولى في دعوى الملك المطلق الذي لم يبين فيها تاريخ الملك من الطرفين المتداعيين سواء بين تاريخ من طرف واحد أو لم يبين إذا لم يدع أحد حين دعواه الملك المطلق على الآخر فعلا كالغصب والإعارة والإيداع حيث إنه في هذه الصورة يكون المدعي خارجا , وأصبحت بينته بلا معارض انظر مادة ( 76 ) ( الشرنبلالي وعلي أفندي ) . أما إذا ادعى أحد على الآخر الملك المطلق والفعل معا وادعى الآخر الملك المطلق فقط فيحكم لمن ادعى الملك المطلق مع الفعل ; لأن بينته مثبتة الزيادة أما إذا ادعى كلاهما الملك المطلق والفعل معا فيحكم لهما بالاشتراك ; لأنهما متساويان في الدعوى والحجة ( الأنقروي ) . الذي لم يبين فيها تاريخ – وتفصيل ذلك أنه إذا حدثت دعوى الملك المطلق بين الخارج وذي اليد ففيها أربعة احتمالات : 1 – ألا يذكر الخارج ولا ذو اليد تاريخا .

## Mas'alah: What are the four restrictions on preferring the evidence of the outsider in ownership claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2554)

الملك المطلق هذا إذا لم يدع الخارج وذو اليد تلقي الملك من شخص واحد أو إذا لم يدع ذو اليد تلقي الملك من الخارج وعلى هذا الوجه إذا كان المملك أشخاصا مختلفين فلا يعتبر سبق التاريخ ( الدرر والشرنبلالي ) . أما إذا كان المملك شخصا واحدا فيعتبر فيه سبق التاريخ كما بين في الفقرة الآتية : وترجيح بينة الخارج في ذلك مقيد بأربعة قيود . القيد الأول : ألا يدعي كل من الخارج وذي اليد ويثبت الشراء من صاحبه أما إذا ادعى الخارج لشراء من ذي اليد وادعى ذو اليد الشراء من الخارج , وأثبت كلاهما تتهاتر البينتان ويبقى المال المدعى به في يد ذي اليد كالسابق ( الدرر ) . القيد الثاني : ألا يدعي ذو اليد تلقي الملك من الخارج فعليه إذا ادعى الخارج أن هذا المال مالي مدعيا من ذي اليد الملك المطلق ودفع ذو اليد الدعوى بقوله : اشتريته منك , وأقام الاثنان البينة فبينة ذي اليد أولى ( الدرر ) . القيد الثالث : ألا يدعي الخارج وذو اليد تلقي الملك من شخص واحد وسيبين المحترز عنه في هذا القيد في الفقرة الآتية : وهو : ولكن إذا ادعى كلاهما بأنهما تلقيا أو تلقى مورثهما الملك من شخص واحد ترجح بينة ذي اليد مثلا إذا ادعى زيد وارث المتوفى البستان الذي في يد عمر و قائلا : إن مورثي قد اشترى هذا البستان من بكر وادعى عمر و أنه اشترى البستان من عمر و , وأقام كلاهما البينة ولم يبينا في دعواهما تاريخا ترجح بينة عمر و ( علي أفندي ) . القيد الرابع : أن يكون أحد الطرفين ذا اليد والآخر خارجا أما إذا كان كلاهما خارجا فيحكم لهما مناصفة . مثلا إذا ادعى اثنان المال في يد آخر قائلا كل منهما : إنه اشترى المال المذكور من فلان , وأثبت كلاهما دعواه يحكم لهما مناصفة سواء بين كلاهما تاريخا واحدا أو بين أحدهما تاريخا والآخر لم يبين ( الدرر ) . الشراء : قابل للتكرار ; لأن زيدا يبيع لعمر و وعمرا يبيع بعد القبض لبكر أو يهبه ويسلمه ثم إن زيدا يشتريه من بكر . قابل للتكرار ; لأنه يبني في عرصة ثم إنه ينقض من تلك العرصة فيبني في عرصة أخرى . والغرس أيضا على هذا الوجه ; لأن الغرس

يزرع في محل ثم يقلع منه ويغرس في محل آخر . زراعة الحبوب : قابلة للتكرار أيضا ؛ لأن البذر بعد زرعه في الأرض يجمع من الأرض ويغربل ويبذر ثانيا ( مجمع الأنهر ) . وإذا تردد في قابلية السبب للتكرار وعدمه يسأل أهل الخبرة فإذا تردد أهل الخبرة في ذلك يعتبر في حكم دعوي الملك المطلق وترجح بينة الخارج ( مجمع الأنهر )

## Mas'alah: What is the ruling when both litigants are in possession of the property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2556)

الصورة الثانية : أن يكون المدعي والمدعى عليه واضعي اليد معا على الحانوت فإذا أقام كلاهما البينة في هذه الصورة فيحكم لهما مناصفة إذا : ( 1 ) – ذكر كلاهما تاريخا واحدا ( 2 ) – إذا لم يذكر أحدهما تاريخا ( 3 ) – أن يذكر أحدهما تاريخا ولا يذكر الآخر وهذه الصور الثلاث تستفاد من الفقرة الثالثة من المادة ( 1756 ) . ( 4 ) – أن يذكر كلاهما تاريخا , وأن يكون تاريخ أحدهم أسبق فيحكم لمن كان تاريخه أسبق انظر المادة ( 0 176 ) .

## Mas'alah: What is the ruling on evidence of the possessor in claims of ownership based on a non-repudiable cause like offspring?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2556)

المادة ( 1759 ) – ( بينة ذي اليد أولى في دعاوى الملك المقيد بسبب غير قابل

للتنكر كالنتاج مثلا لو تنازع الخارج وذو اليد في مهرة وادعى كل منهما أنها ماله ومولودة من فرسه ترجح بينة ذي اليد ) . بينة ذي اليد في دعاوى الملك المقيد بسبب غير قابل للتكرر كالنتاج إذا لم يدع الخارج أو ذو اليد فعلا آخر مع النتاج أولى قبل الحكم وكحلب اللبن وكقص الصوف ونسج الثياب القطنية التي تقبل النسج مرة واحدة وكغزل القطن وكسلخ الجلد ; لأن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قد حكم لذي اليد في دعوى النتاج ( الحموي ) . ولا اعتبار للتاريخ في دعوى النتاج سواء أكان تاريخهما متحدا أو مختلفا إلا أنه إذا ذكر تاريخ مستحيل لا يوافق سن المدعى به فينظر إلى التاريخ حسب المادة ( 1761 ) ( مجمع الأنهر ) . مثلا لو تنازع الخارج وذو اليد في مهرة وادعى كل منهما أنها ماله ومولودة من فرسه ترجح بينة ذي اليد . وصورة الشهادة على النتاج تكون بقول الشاهد أنها في يد المدعي وملك له نتاجا أما إذا قال الشهود أنها في يده نتاجا ولم يقولوا ملكه فلا تقبل شهادتهم ; لأن الحيوان ينتج أحيانا في يد الراعي الذي هو أجير المالك , وعلى هذه الصورة فنتاج الحيوان عنده لا يعد دليلا على الملك .

كذلك إذا شهد الشهود أن القماش نسجه ذو اليد ولم يشهدوا بأنه ملكه لا تقبل شهادتهم ; لأنه من الجائز أن يكون نسج القماش من ذي اليد بأمر من المدعي ( الولوالجية في الفصل الأول في الدعوى ) .

## Mas'alah: What is the rule that the evidence of the party with the earlier date is preferred in dated ownership claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2558)

المادة ( 1760 ) – ( بينة من تاريخه مقدم أولى في دعوى الملك المؤرخ . مثلا : إذا ادعى

أحد على العرصة التي هي في يد آخر بأني اشتريتها قبل هذا التاريخ بسنة من فلان وقال ذو اليد إنها موروثة لي من والدي الذي توفي قبل هذا التاريخ بخمس سنين فترجح بينة ذي اليد , وإن قال هي موروثة من أبي الذي مات قبل ستة أشهر ترجح بينة الخارج على هذا الحال . كذلك إذا ادعى كل من الخصمين أنه اشترى المدعى به من شخص غير الذي اشترى منه الآخر وبينا تاريخ تملك بائعهما فترجح بينة من تاريخ تملكه مقدم على الآخر ) . التملك في بينة من تاريخ تملكه مقدم أولى في دعوى الملك والوقف المؤرخ سواء كان صاحب التاريخ المقدم ذا اليد أو الخارج ; لأن صاحب التاريخ المقدم يكون قد أثبت أنه يملك قبل الآخر فإذا لم يثبت صاحب التاريخ المؤخر تلقي الملك عن صاحب التاريخ المقدم فلا يتملك الملك ( علي أفندي والدرر ) . أما إذا كان تاريخهما متساويا فبينة الخارج أولى في دعوى الملك المطلق انظر المادة ( 1757 ) وشرحها . الملك المؤرخ : هو أن يبين كل من الطرفين تاريخ التملك بصورة قطعية سواء كان المدعى به في يد أحد المتخاصمين أو كان في يد شخص ثالث انظر شرح المادة ( 1757 ) ( الدرر ) . وذكر عبارة الملك المؤرخ هو للاحتراز من حكم السند المبين تاريخ وجوب الدين ومن السند الحاوي تاريخ الإبراء ; لأنه إذا ادعى أحد على آخر دينا كذا دينارا , وأبرز سندا بذلك ثم إن المدعى عليه دفع الدعوى بإبراز سند يتضمن إبراءه ينظر : فإذا كان السندان مؤرخين يعمل بالسند المؤخر تاريخه وبتعبير إذا كان تاريخ سند الدين مقدما وسند الإبراء مؤخرا يعمل بالإبراء , وبالعكس إذا كان سند الإبراء مقدما تاريخه وسند الدين مؤخرا تاريخه يعمل بسند الدين أما إذا كان السندان عاريين عن التاريخ أو كان أحدهما مؤرخا , والآخر بلا

تاريخ يعتبر تاريخ سند الإبراء مؤخرا ويحكم بالإبراء انظر المادة ( 8 ) ( الواقعات ) . تاريخ التملك – يعتبر تاريخ التملك أما تاريخ الغيبة فلا يعتبر . مثلا إذا ادعى أحد المال الذي في يد آخر قائلا : هذا المال مالي ( قد سرق مني منذ سنة ) وادعى ذو اليد أنه ملكه منذ خمس سنوات فترجح بينة الخارج ولا يلتفت إلى بينة المدعى عليه ; لأن التاريخ الذي ذكره المدعي هو تاريخ غيبوبة المدعى به من يده وليس تاريخ ملكه ; لأن التاريخ الذي ذكره ذو اليد غير معتبر لانفراده انظر المادة ( 1757 ) ( الدرر وصرة الفتاوى والبهجة ) .

## Mas'alah: What is the ruling on preferring the evidence of the party claiming an increase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2562)

يكون قد تيقن كذب البينة وبما أنهما في هذا الحال أصبحا متساويين في الدعوى والحجة فإذا كان كلاهما ذا يد أو كلاهما خارجا وجب الحكم لهما مناصفة ( الشبلي والشرنبلالي ) . * * * * * – المادة ( 1762 ) – ( بينة الزيادة أولى مثلا إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن أو المبيع ترجح بينة من ادعى الزيادة ) . 1 – بينة إثبات الزيادة في المشهود به أولى من خلافها سواء كان المشهود به دينا أو عينا أو ثمنا أو مبيعا أو وقفا ( صرة الفتاوى في الشهادة ) ; لأن البينات إنما شرعت للإثبات وبما أن الطرفين لا تتعارض بينتهما في المقدار المتفق عليه فوجب الحكم بالكل ( الزيلعي والنتيجة ) . 2 – وبينة إثبات الأصل أولى أيضا مسائل متفرعة على أولوية إثبات الزيادة : مثال من البيع – إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن أو المبيع ترجح بينة من يدعي الزيادة , وإذا لم يحكم القاضي ببينة الزيادة وحكم بمخالفها لا

يصح حكمه ( البهجة ) . وفي هذه يوجد اختلاف على ثلاثة أنواع ولنفصلها على حدة . النوع الأول : اختلاف في مقدار الثمن كأن يدعي البائع أن ثمن المبيع ألف درهم , وأن يدعي المشتري أن ثمنه تسعمائة درهم فترجح بينة البائع . مستثنى – أما إذا ادعى أحد قائلا : إنني بعت مالي الفلاني في شهر رمضان لزيد بعشرة دنانير , وأقام البينة وادعى زيد المذكور أنه اشترى المال المذكور منه بستة دنانير في شوال , وأقام البينة فيحكم ببينة زيد ( الولوالجية في الفصل السادس من الشهادات ) انظر المادة ( 1760 ) . النوع الثاني : اختلاف في مقدار المبيع . مثلا : إذا ادعى المشتري أن المبيع هو فرسان وادعى البائع أنه فرس واحدة فترجح بينة المشتري . كذلك إذا باع زيد ملكه المتصل بملك آخر له لعمر و بثمن معلوم فادعى عمر و بأن البائع باعه الحائط أيضا وادعى زيد قائلا : إنني لم أبع , وأقام كلاهما البينة فترجح بينة عمر و ( علي أفندي ) . النوع الثالث : اختلاف في الثمن وفي مقدار المبيع معا كأن يدعي البائع قائلا : قد بعت هذه الفرس بألف درهم , وأن يدعي المشتري إنه اشترى هذه الفرس مع مهرها بستمائة درهم فترجح بينة البائع في حق الثمن , وبينة المشتري في حق المبيع , ويحكم بأن الفرس والمهر بيعا بألف درهم ; لأن بينة

## Mas'alah: What is the ruling on preferring evidence of ownership over evidence of loan or deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2564)

– المادة ( 1763 ) – ( ترجح بينة التمليك على بينة العارية والإيداع والغصب . مثلا : إذا ادعى أحد المال الذي هو في يد الآخر قائلا : أني كنت أعطيته إياه عارية , وأراد استرداده , وقال المدعى عليه : كنت بعتني إياه أو وهبتنيه ترجح بينة البيع أو الهبة ) .

لأن في التمليك تمليكا للعين وللمنفعة معا أما العارية فهي تمليك منفعة فقط فأصبحت بينة التمليك مثبتة للزيادة . مثال على رجحان بينة التمليك على العارية : مثلا إذا ادعى أحد المال الذي هو في يد الآخر قائلا : أني أعطيته إياه عارية , وأراد استرداده وقال المدعى عليه كنت بعتني إياه أو وهبتنيه وسلمته لي ترجح بينة البيع أو الهبة والتسليم , أما إذا ادعى ذو اليد أن فلانا أودعني إياه , وادعى الخارج قائلا أنني أخذته منك , وأثبت ذلك ترجح بينة ذي اليد . انظر المادة ( 1637 ) وشرحها . مثال على رجحان بينة التمليك على الإيداع : إذا ادعى أحد حجر الياقوت الذي في يد آخر قائلا : قد أودعتك إياه وادعى الآخر قائلا : أنك بعتني إياه بثمن معلوم , وأقام كلاهما البينة على ذلك فترجح بينة البيع ( النتيجة ) . مثال على رجحان بينة التمليك على بينة الغصب : إذا قبض زيد فرس عمر و وهلكت في يده وادعى عمر و على زيد قائلا : قد غصبت الفرس مني , وادعى زيد قائلا قد أهديتني الفرس وسلمتها لي , وأقام كلاهما البينة فترجح بينة زيد ( علي أفندي ) . * * * * *

## Mas'alah: What is the ruling on preferring evidence of sale over evidence of gift, pledge, or lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2564)

– المادة ( 1764 ) – ( ترجح بينة البيع على بينة الهبة والرهن والإجارة وبينة الإجارة على بينة الرهن . مثلا إذا ادعى أحد على آخر بقوله كنت بعتك المال الفلاني أعطني ثمنه . وقال المدعى عليه : أنت كنت وهبتني ذلك وسلمتني إياه فترجح بينة البيع ) . ترجح بينة البيع ( أولا ) على بينة الهبة ( ثانيا ) على بينة الصدقة ( ثالثا ) على بينة الرهن ( رابعا ) على بينة الإجارة . وترجح بينة الإجارة على بينة الرهن ; لأن البيع هو

معاوضة في الحال من الجانبين فهو أقوى من الهبة والصدقة اللتين لم تكونا معاوضة كما أنه أقوى في المال وعند الهلاك من الرهن الذي هو معاوضة كما أنه أقوى من الإجارة حيث إن البيع هو تمليك للعين والمنفعة أما الإجارة فهي تمليك للمنفعة فقط ( الولوالجية في الفصل الأول من الدعوى وعلي أفندي ) يوجد احتمالان في دعوى العقود الواردة في هذه المادة .

## Mas'alah: How is the evidence of sanity preferred over evidence of insanity or imbecility?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2567)

– المادة ( 1767 ) – ( ترجح بينة العقل على بينة الجنون أو العته ) ترجح بينة العقل , وبتعبير آخر ترجح بينة كون المتصرف عاقلا على القول المفتى به على بينة الجنون أو العته ( رد المحتار والتكملة وعلي أفندي ) . مثلا : إذا ادعى أحد على آخر قائلا : قد اشتريت منك دارك بكذا درهما في حال عقلك وادعى الآخر قائلا : كنت مجنونا حين البيع , وأقام كلاهما البينة فترجح بينة العقل ( علي أفندي ) . كذلك إذا باع أحدهما عرصته لآخر فأقام أخوه الدعوى على المشتري بكونه وصيا على أخيه المعتوه وبأن البائع معتوه , وأقام البينة على ذلك , وأقام المشتري أيضا البينة على كون البائع عاقلا فترجح بينة العقل . * * * * *

## Mas'alah: What is the ruling if neighbors refuse to take an oath regarding the alley right?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=367)

وإن نكلوا صاروا مقرين فيثبت له الطريق

## Mas'alah: What is the ruling when multiple neighbors refuse to take an oath regarding the alley right?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=367)

وإن نكل واحد كان له أن يحلف الثاني فإن نكل الثاني كان له أن يحلف الثالث وهكذا فإن نكل الكل غير واحد منهم ليس له أن يفتح بابا لحق هذا الواحد

## Mas'alah: How should a judge administer an oath when a wall demolition is claimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=506)

ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه هدم حائطا له أو كسره وبين قدر الحائط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان حلفه القاضي على الحاصل بالله ماله عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها ,

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant's evidence of ownership after a judgment against him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2758)

فلو ادعى الذي في يده المال بعد ذلك أن هذا العين لي ميراثا مما في يده، وأقام على ذلك بينة قبلت عند محمد، ولم تقبل عند أبي يوسف؛ لأن ذا اليد صار مقضيا عليه بنصف ما في يده، وبينة المقضي عليه في إثبات الملك لا تقبل إلا أن يدعي تلقي الملك

من قبل المقضي له، كما لو كانت الشهادة مفسرة.

## Mas'alah: Why is testimony about past possession considered testimony about an unknown matter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3555)

وجه الظاهر من قول أبي يوسف وهو وجه قولهما إن الشهادة مع كونها بيده منقضية شهادة بمجهول لأن اليد متنوعة إلى ملك وأمانة وضمان، ولم يلزم أحدها بعينه لترتفع الجهالة فتعذر القضاء بهذه الشهادة لتعذر القضاء بمجهول، بخلاف مثلها في الميت لأنه لزم أحدها بعينه بالموت وهو يد الملك فأمكن القضاء، وبخلاف الأخذ فإن له موجبا معلوما وهو الرد من حيث هو أخذ إلى أن يقترن به ثبوت أنه أخذ حقه.

## Mas'alah: Why is the evidence of the possessor not accepted in absolute ownership claims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3781)

ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق [فتح القدير] معهود، وهاهنا كذلك (وليس وراء الجنس شيء) أي شيء من أفراد ذلك الجنس فيكون المعنى أن جميع الأيمان على المنكرين، فلو رد اليمين على المدعي لزم المخالفة لهذا النص فقد حصل من كلام المصنف الاستدلال بالحديث المزبور على المسألة المذكورة من وجهين كما ترى (وفيه خلاف الشافعي) أي في عدم رد اليمين على المدعي خلاف الشافعي. قال صاحب الكافي: وعند الشافعي إذا لم يكن للمدعي بينة أصلا وحلف القاضي المدعى عليه فنكل يرد اليمين على المدعي، فإن حلف قضي به وإلا لا؛ لأن الظاهر صار شاهدا

للمدعي بنكوله فيعتبر يمينه كالمدعى عليه، وكذا إذا أقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن إقامة شاهد آخر فإنه يرد اليمين عليه، فإن حلف قضي له بما ادعى، وإن نكل لا يقضى له بشيء؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – قضى بشاهد ويمين، ثم قال: وحديث الشاهد واليمين غريب، وما رويناه مشهور تلقته الأمة بالقبول حتى صار في حيز التواتر فلا يعارضه، على أن يحيى بن معين قد رده انتهى. وقال الإمام الزيلعي في التبيين: قال الشافعي: إذا لم يكن للمدعي بينة يحلف المدعى عليه، فإذا نكل ترد اليمين على المدعي، فإن حلف قضي له، وإن نكل لا يقضى له لأن الظاهر صار شاهدا للمدعي بنكوله فيعتبر يمينه كالمدعى عليه، فإنه لما كان الظاهر شاهدا له اعتبر يمينه. وقال أيضا: إذا أقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن الآخر يحلف المدعي ويقضى له، لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قضى بشاهد ويمين» ويروى «أنه – عليه الصلاة والسلام – قضى باليمين مع الشاهد» . ولنا ما روينا وما رواه ضعيف رده يحيى بن معين فلا يعارض ما رويناه، ولأنه يرويه ربيعة عن سهل بن أبي صالح وأنكره سهل فلا يبقى حجة بعدما أنكره الراوي فضلا عن أن يكون معارضا للمشاهير، ولأنه يحتمل أن يكون معناه قضى تارة بشاهد: يعني بجنسه وتارة بيمين، فلا دلالة فيه على الجمع بينهما، وهذا كما يقال ركب زيد الفرس والبغلة، والمراد على التعاقب، ولئن سلم أن يقتضي الجمع فليس فيه دلالة على أنه يمين المدعي، بل يجوز أن يكون المراد به يمين المدعى عليه، ونحن نقول به لأن الشاهد الواحد لا يعتبر، فوجوده كعدمه فيرجع إلى يمين المنكر عملا بالمشاهير، إلى هنا كلامه (قال) أي القدوري في مختصره (ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق) أراد بالملك المطلق أن يدعي الملك من غير أن يتعرض للسبب

# Mas'alah: When is the evidence of the outsider preferred over the possessor's evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3782)

وبينة الخارج أولى) [فتح القدير] بأن يقول هذا ملكي ولا يقول هذا ملكي بسبب الشراء أو الإرث أو نحو ذلك، وهذا لأن المطلق ما يتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات، وقيد الملك بالمطلق احتراز عن المقيد بدعوى النتاج، وعن المقيد بما إذا ادعيا تلقي الملك من واحد وأحدهما قابض، وبما إذا ادعيا الشراء من اثنين وأرخا وتاريخ ذي اليد أسبق، فإن في هذه الصورة تقبل بينة ذي اليد بالإجماع، كذا في الشروح. قال صاحب العناية بعد هذا، فإن قيل: أما انتقض مقتضى القسمة حيث قبلت بينة ذي اليد وهو مدعى عليه؟ قلت نعم؛ لأن قبولها من حيث ما ادعى من زيادة النتاج والقبض وسبق التاريخ فهو من تلك الجهة مدع والبينة للمدعي. فإن قلت: فهل يجب على الخارج اليمين لكونه إذ ذاك مدعى عليه؟ قلت: لا؛ لأن اليمين إنما تجب عند عجز المدعي عن البينة، وهاهنا لم يعجز، إلى هاهنا كلامه. وقد أورد بعض الفضلاء على جوابه عن السؤال الأول بأنه لو كان مدعيا لصدق تعريفه عليه، وليس كذلك فإنه لا يجبر الخارج على الخصومة ويجبر هو عليه. وعلى جوابه عن السؤال الثاني بأن مراد السائل فهل يجب على الخارج اليمين عند عجز ذي اليد عن البينة وإلا فلا تمشية لسؤاله أصلا؟ أقول: إيراده الثاني متوجه ظاهر، وقد كنت كتبته في مسوداتي قبل أن أرى ما كتبه، وأما إيراده الأول فمندفع لأن ذا اليد لا يجبر على الخصومة من حيث إنه مدع الزيادة المذكورة في الصور المزبورة، وإنما يجبر عليها من حيث إنه مدعى عليه باستحقاق الخارج لما في يده. وهذا ظاهر وكذا الخارج إنما لا يجبر على الخصومة من حيث إنه مدع على ذي اليد استحقاقه لما في يده. وأما من حيث إنه مدعى عليه بالزيادة المذكورة في الصورة المزبورة فيجبر عليها. وتحقيقه أن دعوى ذي اليد في

الصورة المزبورة دعوى تابعة لدعوى الخارج حيث يقصد بها ذو اليد دفع دعوى الخارج لا دعوى مبتدأة مقصودة بالأصالة، فمتى جرى الخارج على دعواه يدعي عليه ذو اليد الزيادة المذكورة، ويجبر الخارج على الجواب عن دعوى ذي اليد والخصومة معه من حيثية كونه مدعى عليه، وإن ترك الخارج دعواه لا يدعي عليه ذو اليد شيئا لكون دعواه تابعة لدعوى الخارج، وترك المتبوع يستلزم ترك التابع فلا يجبر الخارج على الخصومة معه أصلا، ولولا هذا التحقيق لانتقض تعريف المدعي والمدعى عليه بما هو حد عام صحيح على ما نص عليه المصنف فيما قبل وتقرر عندهم، وهو أن المدعي من لا يجبر على الخصومة إذا تركها، والمدعى عليه من يجبر على الخصومة بصور كثيرة غير الصورة المزبورة، كما إذا ادعى رجل على آخر دينا معينا فادعى الآخر عليه إيفاء ذلك الدين إياه أو إبراءه عن ذلك الدين فإن الأول لو ترك الخصومة لم يجبر عليها مع كونه مدعى عليه بالإيفاء أو الإبراء، وكذا الحال في جميع صور دعاوى الدفع فالمخلص في الكل ما بيناه وحققناه. ثم أقول: بقي لنا كلام في أثناء جواب صاحب العناية عن السؤال الأول، وهو أنه بين الزيادة التي يدعيها ذو اليد في الصور المزبورة بالنتاج والقبض وسبق التاريخ، فالأول والثالث صحيحان، والثاني ليس بظاهر الصحة لأن معنى كون أحدهما قابضا في الصورة الثانية أن يكون المدعي في يده بالفعل لا أن يثبت قبضه بالبينة على ما سيجيء تفسيره وبيانه في الكتاب، وشروحه في باب ما يدعيه الرجلان. ولا يخفى أن كون المدعى في يد القابض في تلك الصورة أمر معاين لا يدعيه ذو اليد أصلا فضلا عن إقامة البينة عليه وقبول بينته بالإجماع فظهر أن بيان ما ادعاه ذو اليد من الزيادة في الصورة المزبورة بالقبض ليس بتام. فالحق أن يقول بدل قوله والقبض: وتلقي الملك من شخص مخصوص فتدبر (وبينة الخارج أولى) يعني أن بينة الخارج وبينة ذي اليد إذا تعارضتا على الملك المطلق فبينة الخارج أولى بالقبول عندنا، وفي أحد قولي الشافعي تهاترت البينتان ويكون المدعي لذي اليد تاركا في يده

وهذا قضاء ترك. لا قضاء ملك، وفي القول الآخر ترجح بينة ذي اليد فيقضى بها لذي اليد قضاء ملك بالبينة وهو الذي

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of construction from the possessor of a property claimed by another?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=717)

ولو استحق رجل عقارا ببينة فبرهن ذو اليد على تجديد بناء فيه اطرد الخلاف أي قال أبو يوسف لا تقبل بينته وقال محمد تقبل.

## Mas'alah: What is the ruling on a sold slave woman who gives birth and is then claimed by evidence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=850)

فلو ولدت أمة مبيعة) تفريع على كون البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة يعني لو اشترى أمة فولدت عنده من غير مولاه. وفي الكافي ولدت لو باستيلاد (فاستحقت ببينة، تبعها ولدها) في كونه مستحقا وملكا لمن برهن (إن كان في يده) أي في يد المشتري (وقضى به) أي بالولد (أيضا) وهو الأصح لأن محمدا قال إذا قضى القاضي بالأصل للمستحق ولم يعرف الزوائد أو في يد آخر غائب لم تدخل الزوائد تحت القضاء لانفصالها عن الأصل يوم القضاء فعلى هذا ظهر تقييده بأن كان في يده (وقيل يكفي القضاء بالأم) لأنه تبع لها فيدخل في الحكم عليها.

## Mas'alah: When is the evidence of the possessor preferred over the outsider in cases of offspring and manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=721)

ومحل تقديم بينة ذي اليد في النتاج إذا لم يدع الخارج نتاجا وعتقا، وإلا كان الخارج أولى، لان بينة النتاج معا لعتق أكثر إثباتا، لانها أثبتت أولية الملك على وجه لا يستحق عليه أصلا، وبينة ذي اليد

## Mas'alah: How is preference determined when the outsider claims manumission and the possessor claims offspring?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=721)

أثبتت الملك على وجه يتصور استحقاق ذلك عليه، بخلاف ما إذا ادعى الخارج العتق مع مطلق الملك وذو اليد ادعى النتاج فبينة ذي اليد أولى.

## Mas'alah: Can possession of real estate be established by mutual acknowledgment or refusal to take an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=754)

وفيه إشارة إلى أن اليد لا تثبت في العقار بالتصادق وكذا بالنكول عن اليمين لاحتمال

أنها في يد غيرهما.

## Mas'alah: How is the paternity of twins established from the seller?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=763)

قوله: (ثبت نسبهما) أي التوأمين من البائع لانهما خلقا من ماء واحد.

## Mas'alah: When is evidence of solvency given precedence over evidence of insolvency?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1138)

وبينة اليسار أحق) يعني إذا أقام المدعي البينة على اليسار وأقام المدعى عليه على الإعسار كانت بينة اليسار أولى؛ لأن اليسار عارض والبينة للإثبات.

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of purchase from the same seller without a date?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1273)

قال – رحمه الله – (وعلى الشراء منه لكل نصفه ببدله إن شاء) أي لو أقام كل واحد من الخارجين بينة على الشراء من ذي اليد بلا تاريخ كان لكل واحد منهما نصفه

بنصف الثمن إن شاء وإن شاء ترك لأنهما لما استويا في السبب وجب على القاضي أن يقضي به بينهما لتعذر القضاء بكله لكل واحد منهما على ما بينا فيتخير كل [حاشية الشلبي] قوله وعنه أنه يقرع بينهما) قال الأتقاني بعد حكاية هذين القولين عن الشافعي ويتوقف إلى الصلح على قول كذا في وجيزهم اهـ (قوله فتعين التهاتر) أي لأن القاضي تيقن بكذب إحدى البينتين فلم يمكنه تعيين الصادقة من الكاذبة. اهـ. غاية (قوله كما في دعوى النكاح) يعني لو شهد لكل واحد منهما شاهدان على نكاح امرأة اهـ (قوله ولأنهما استويا إلخ) قال شيخ الإسلام خواهرزاده في مبسوطه وكذلك على هذا الخلاف خارجان ادعيا نتاج دابة وأقاما البينة جميعا وكذلك إذا ادعيا الشراء من واحد وأقاما جميعا البينة والدار في يد ثالث ولم يعرف سبق أحدهما. اهـ. أتقاني (قوله في المتن أو سبقت بينته) لو قال كما لو سبقت بينته لكان أولى اهـ تأمل (قوله وهي زوجة لمن صدقته منهما) قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في آخر باب اختلاف الأوقات في الدعوى من شرح الكافي ولو ادعى رجلان عبدا في أيديهما ولا بينة لهما فقال العبد أنا لأحدهما هذا بعينه لم يصدق وهو لهما لأن أيديهما دليل الملك على العبد لأنه ليس له يد دافعة فلا يقبل قوله بخلاف ما لو ادعيا امرأة في أيديهما فأقرت لأحدهما حيث يقضى بها له لأن المرأة ليست في يد أحد لأنها في يد نفسها فيعتبر إقرارها بالزوجية. اهـ. أتقاني (قوله لتعذر القضاء بكله لكل واحد منهما) أي فإن اختار الأخذ رجع كل منهما على البائع بنصف الثمن إن كان نقده الثمن وإن لم ينقده أدى كل واحد منهما نصف الثمن وإن اختار الرد سلم الدار كلها للبائع ورجع كل واحد منهما على البائع بجميع الثمن إن كان نقد وإن لم يكن نقد فلا شيء لواحد منهما على البائع. اهـ. غاية

واحد منهما لتغير شرط عقده عليه فصار نظير الفضوليين إذا باع كل واحد منهما عبدا

واحدا من رجل وأجاز المولى البيعين وهذا لأنه لما جهل التاريخ جعل كأنه باع كله من كل واحد منهما في وقت واحد حكما وإن لم يمكن ذلك حقيقة أو يحمل على أن البيع لكل واحد منهما صدر من وكيله وذلك ممكن في وقت واحد

## Mas'alah: What is the ruling when the possessor's evidence of ownership has an earlier date than the claimant's?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1277)

قال – رحمه الله – (ولو برهن الخارج على ملك مؤرخ وتاريخ ذي اليد أسبق أو برهنا على النتاج وسبب ملك لا يتكرر أو الخارج على الملك وذو اليد على الشراء منه فذو اليد أحق) يعني في المسائل الثلاث أما في الأولى فالمذكور قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ورواية عن محمد – رحمه الله – ثم رجع عنه فقال لا تقبل بينة ذي اليد في الملك المطلق أصلا لأن البينة في الملك المطلق تثبت أولية الملك فيستوي فيها التقدم والتأخر فصارا كأنهما قامتا على الملك المطلق بخلاف ما إذا ذكرا السبب كالشراء ونحوه لأنهما يثبتان الحدوث وفيه الأقدم أولى ما لم يدع المتأخر التلقي من جهة المتقدم وجه قولهما أن البينة مع التاريخ تدفع ملك غيره في وقت التاريخ وبينة ذي اليد على الدفع مقبولة فلا يثبت الملك لغيره بعده إلا بالتلقي من جهته وهو لم يدع ذلك ولو استوى تاريخهما أو لم يكن معهما تاريخ أو كان مع أحدهما دون الآخر كان الخارج أولى لأن بينته تثبت غير الظاهر وبينة ذي اليد لا تثبت غير ما ظهر باليد والبينات للإثبات فكانت بينة الخارج أولى ما لم يثبت ذو اليد التقدم عليه صريحا بلا احتمال وفيما إذا أرخت بينة ذي اليد وحدها خلاف أبي يوسف فإنه يقول بينة ذي اليد

أولى فيها وهو رواية عن أبي حنيفة لأن ملكه ثبت في وقت متقدم بيقين وملك الآخر محتمل فلا يزاحم المتيقن فصار كما إذا أرخت إحداهما في دعوى الشراء من واحد قلنا بينة ذي اليد لا تقبل إلا إذا تضمنت الدفع ولم تتضمن هنا لاحتمال أن يكون ملك الخارج أقدم بخلاف ما إذا ادعيا الشراء من واحد حيث يكون صاحب اليد أولى في الصور كلها إلا إذا أرخا وكان تاريخ الخارج أقدم لأن تمكنه من القبض يدل على سبقه على ما بينا ولو كان المدعى في أيديهما وأرخا كان أقدمهما تاريخا أولى عندهما لما بينا أن بينة ذي اليد مقبولة عندهما للدفع وعند محمد هو بينهما لأنه لا يعتبر الوقت في الملك المطلق ولو أرخت إحداهما دون الأخرى والمسألة بحالها كان بينهما عند أبي حنيفة – رحمه الله – ومحمد لأن أبا حنيفة لا يعتبر التاريخ من أحد الجانبين في الملك المطلق للاحتمال على ما بينا ومحمد – رحمه الله – لا يعتبره بالكلية فيكون بينهما وعند أبي يوسف – رحمه الله – هو للمؤرخ منهما لأن تاريخ الواحد معتبر عنده لتيقن ملكه في ذلك الوقت واحتمال الآخر على ما بينا فرجح بالتيقن وأما الثانية وهي ما إذا أقاما البينة على النتاج أو على سبب آخر لا يتكرر فلأن بينتهما قامتا على ما لا تدل عليه اليد فاستويا في الإثبات وترجحت بينة صاحب اليد باليد فيقضى له به ولا عبرة للتاريخ لأن أولية الملك تستوعب كل تاريخ فلا يفيد ذكره من أحدهما أو منهما اتحد التاريخان أو اختلفا ما لم يذكر تاريخا مستحيلا بأن لم يوافق سن المدعى والقياس أن يكون الخارج أولى لأنهما استويا في إثبات أولية الملك وترجح الخارج بإثبات ما لا تدل عليه اليد وهو الملك لنفسه فكان أولى وبه قال ابن أبي ليلى وقال عيسى بن أبان تهاترت البينتان ويترك في يد ذي اليد لا على وجه القضاء لأن أحدهما كاذب بيقين لاستحالة نتاج دابة من دابتين فصار نظير الشهادة بالقتل في مكانين وجه الاستحسان ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قضى لذي اليد بناقة بعد ما أقام الخارج بينة أنها ناقته نتجها وأقام ذو اليد البينة أنها ناقته نتجها ولأن اليد لا تدل على أولية الملك فكان

مساويا للخارج فيها فبإثباتها يندفع الخارج وبينة صاحب اليد مقبولة للدفع ألا ترى أنهما لو أرخا في دعوى الشراء وبينة ذي اليد أقدم تقبل بالإجماع وكذا في الملك المطلق عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لما فيها من تضمن معنى الدفع فكذا هنا ولا يلزم ما إذا ادعى الخارج الفعل على ذي اليد كالغصب والإجارة والعارية حيث تكون بينة الخارج أولى وإن ادعى ذو اليد النتاج لأن بينة الخارج في هذه الصور أكثر إثباتا لأنها تثبت الفعل [حاشية الشلبي] قوله لمملكهم) هو بالإفراد في خط الشارح. اهـ. (قوله ثم رجع عنه) قال القدوري في التقريب ذكر ابن سماعة عن محمد أنه رجع عن هذا بعد عوده من الرقة سنة ثلاث وثمانين ومائة وقال الخارج أولى. اهـ. أتقاني (قوله وفيه الأقدم) أي سواء كان البيع واحدا أو اثنين. اهـ. (قوله ولو كان المدعي إلخ) الحاصل أن الخلاف متحد فيما إذا كان المدعى في أيديهما ووقتا وتاريخ أحدهما أسبق وفيما إذا كان في يد أحدهما ووقتا وتاريخ أحدهما أسبق. اهـ. (قوله والمسألة بحالها) يعني به قوله ولو كان المدعى في أيديهما اهـ كاكي (قوله وهي ما إذا أقاما) أي الخارج وذو اليد اهـ وكتب ما نصه قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي وإذا كانت الدابة في يدي رجل فادعى رجل أنها دابته نتجها عنده وأقام البينة على ذلك وأقام الذي في يديه البينة أنها دابته نتجها عنده فإنه يقضى بها للذي هي في يديه أخذ هذا بالسنة والقياس أن لا يقضى بواحدة منهما لأنهما تعارضا في الإثبات وليس أحدهما بأولى من الآخر لكنا نرد القياس بالسنة وهو ما روى محمد عن أبي حنيفة عن الهيثم عن رجل عن جابر «أن رجلا ادعى ناقة في يدي رجل وأقام البينة أنها ناقته نتجها عنده وأقام الذي هي في يديه أنها ناقته نتجها عنده فقضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للذي هي في يديه» (قوله لا على وجه القضاء) حتى يحلف ذو اليد للخارج على ما سيجيء قريبا اهـ (قوله فكان مساويا للخارج فيها) أي في دعوى النتاج اهـ

على ذي اليد وهو الغصب وأشباهه إذ هو غير ثابت أصلا وأولية الملك إن لم يكن ثابتا باليد فأصل الملك ثابت بها ظاهرا فكان ثابتا باليد من وجه دون وجه فكان إثبات غير الثابت من كل وجه أولى إذ البينة للإثبات وما قاله عيسى غير صحيح لأن محمدا ذكر في خارجين أقام كل واحد منهما البينة على النتاج أنه يقضى به بينهما ولو كان الطريق ما قاله هو لتهاترتا وكذا لو كانت الشاة المذبوحة في يد أحدهما والسواقط في يد الآخر وأقام كل منهما البينة على النتاج يقضى بها وبالسواقط لمن في يده أصل الشاة ولو كان الطريق ما ذكره لترك في يد كل واحد منهما ما في يده وثمرة ما قاله تظهر في التحليف لأنهما إذا تهاترا يصار إلى التحليف ولو أقام الخارج البينة أنه اشتراه من فلان وأنه ولد عنده وأقام ذو اليد البينة أنه اشتراه من فلان آخر وأنه ولد عنده كان ذو اليد أولى لأن كل واحد منهما خصم في إثبات نتاج بائعه كما أنه خصم في إثبات الملك له ولو حضر البائعان وأقاما البينة على النتاج كان صاحب اليد أولى فكذا من قام مقامهما ولو أقام أحدهما على الملك والآخر على النتاج كان صاحب النتاج أولى أيهما كان لأنه يثبت أولية الملك وبعده لا يملكه غيره إلا بالتلقي من جهته وكذا لو كان الدعوى بين الخارجين لما ذكرنا ولو قضى بالنتاج لصاحب اليد ثم أقام ثالث البينة على النتاج يقضي له إلا أن يعيدها ذو اليد لأن الثالث لم يصر مقضيا عليه فجاز له أن يدعيه وكذا المقضي عليه بالملك المطلق لو أقام البينة على النتاج تقبل بينته وينقض القضاء لأن الخارج لم يستحق على ذي اليد شيئا لأن ملك ذي اليد ثبت بالنتاج صريحا وبعد ما ثبت الملك له به لا يتصور أن يكون للخارج بذلك السبب لأن النتاج لا يتكرر فلا يمكن أن يجعل ما استحقه الخارج من الملك الثابت لذي اليد بظاهر اليد مستحقا على ذي اليد بخلاف دعوى الملك المطلق لأنه كما يحتمل أن يكون له من الأصل يحتمل أن يكون له من جهة صاحب اليد فأمكن أن يجعل ما استحقه الخارج من الملك الثابت لذي اليد بظاهر اليد مستحقا على ذي اليد فجعل كذلك في حق ترجيح بينة الخارج

على بينة ذي اليد فإذا لم يصر مقضيا عليه في حق النتاج تقبل بينته كما تقبل بينة الأجنبي لأنه بمنزلة نص ترك بخلاف ما إذا ادعى ذو اليد الملك المطلق حيث لا يحكم له به للاحتمال الذي ذكرنا آنفا فصار الأصل أن من صار مقضيا عليه في حادثة لا يقضى له فيها وإلا قضي له فيها وقوله وسبب ملك لا يتكرر معناه كل سبب لا يتكرر في الملك إذا ادعاه صاحب اليد كان حكمه حكم النتاج في جميع ما ذكرنا من الأحكام وذلك مثل حلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد وجز الصوف والمرعزى وغزل القطن والكتان ونسج الثوب من غزلهما وإن كان يتكرر قضى به للخارج وهو مثل الخز والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب لأن ثوب الخز والصوف والشعر إذا بلي ينقض ويغزل مرة أخرى ثم ينسج فيحتمل أن ذا اليد نسجه ثم غصبه الخارج ونقضه ثم نسجه فيكون ملكا له بهذا الطريق فلم يكن في معنى النتاج بل بمنزلة الملك المطلق وكذا غيره لأن البناء والغرس والزراعة يتأتى فيها التكرار وإن أشكل عليهم يسأل عدول أهل الخبرة بذلك لقوله تعالى {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] والواحد منهم يكفي والأحوط الاثنان وإن أشكل عليهم قضي به للخارج لأنه الأصل والعدول عنه بخبر النتاج فلا يلحق به إلا ما هو في معناه من كل وجه بشرط أن يبين في الدعوى نصا أن ذلك السبب وجد في ملكه حتى إذا قال كل واحد منهما أو ذو اليد وحده نسجت هذا الثوب أو نتجت هذه الدابة عندي كان الخارج أولى لأن الإنسان ينسج لغيره وتلد دابة الغير عنده فلم يكن فيه دلالة على أن الثوب نسجه في ملكه وأن الدابة ولدت في ملكه فبقي دعوى مطلق اليد وفيه الخارج أولى ولا تقبل بينة ذي اليد فيه حتى ينص عليه ويقول نسجته في ملكي أو نسج في ملكي أو ولدت الدابة في ملكي وعلى هذا لو قال هذا جبني اتخذته أنا أو قال اللبن الذي اتخذ منه هذا الجبن ملكي أو الشاة التي حلب منها لبنه ملكي كان الخارج أولى لما ذكرنا ولو قال اتخذته في ملكي أو حلب لبنه في ملكي كان ذو اليد [حاشية الشلبي] قوله وما قاله عيسى

إلخ) هذا الذي ذكره الشارح من الرد إنما يتوجه على عيسى لو كان عيسى شارحا لكلام محمد أما إذا كان ما قاله عيسى مذهبا له لا لمحمد كيف يرد عليه بمذهب محمد اهـ قارئ الهداية (قوله يصار إلى التحليف) أي تحليف ذي اليد للخارج عند عيسى وعندنا لا يحلف لأنه يقضى بها لذي اليد قضاء استحقاق. اهـ. (قوله وسبب ملك لا يتكرر) يعني إذا أقاما البينة على نسج ثوب فيما لا يتكرر نسجه كغزل القطن كان ذو اليد أولى لأن ما لا يتكرر في معنى النتاج وهو لا يتكرر وكذلك حلب اللبن فإذا أقام كل واحد منهما البينة أن هذا اللبن حلب في ملكه وكذلك اتخاذ الجبن بأن أقام كل واحد منهما البينة أن الجبن له صنعه في ملكه وكذا اتخاذ اللبد والمرعزى أنه صنعه في ملكه وكذا الصوف إذا أقام رجل البينة أنه صوفه جزه من غنمه وأقام ذو اليد بينة على مثل ذلك كان ذو اليد أولى. اهـ. أتقاني (قوله وذلك مثل حلب اللبن) أي كما إذا قال حلب هذا اللبن في ملكي اهـ فرشتا (قوله واتخاذ الجبن واللبد إلخ) قال الأتقاني وكذلك الغرس وزراعة الحبوب فتكرر فإنه يغرس في موضع ثم يقلع ويغرس ثانيا وكذلك الحبوب تزرع ثم تغربل فتزرع مرة أخرى. اهـ. (قوله إذا بلا) كذا بخط الشارح وصوابه إذا بلي قال في المصباح بلي الثوب يبلى من باب تعب بلى بالكسر اهـ قال الكاكي والخز اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا قيل هو ينسج فإذا بلي يغزل مرة أخرى ثم ينسج. اهـ (قوله وإقراره) أي وإقرار ذي اليد بالملك للخارج. اهـ.

أولى وعلى هذا لو أقام الخارج البينة أن فلانا القاضي قضى له بها بالبينة وأقام ذو اليد أنها نتجت في ملكه كان ذو اليد أولى عند محمد – رحمه الله – لما ذكرنا وعندهما الخارج أولى لأن القضاء قد صح ظاهرا ويحتمل أنه اشتراه من ذي اليد فلا ينقض قضاؤه ما لم يظهر خطؤه بيقين وأما الثالثة وهي ما إذا أقام الخارج البينة على الملك

وأقام ذو اليد البينة على الشراء منه فلأن الخارج أثبت الملك لنفسه ببينته وأثبت ذو اليد التلقي منه فكان له بحكم التلقي منه وإقراره بأنه له في ضمن دعوى الشراء منه لا يمنع صحة دعواه وقبول بينته كما إذا أقر له بالملك صريحا ثم ادعى بعد ذلك أنه اشتراه منه في زمان يمكن الشراء منه لأنه لا تنافي إذ التوفيق ممكن

# Sub–topic – Conflicting Evidence and Preference

## Mas'alah: Which evidence is given precedence when the victim's heirs and the accused present conflicting testimonies?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=492)

ولو (أقام أولياء مقتول بينة على أن زيدا جرحه وقتله وأقام زيدا جرحه وقتله وأقام زيد بينة على أن المقتول قال إن زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد أولى من بينة أولياء المقتول)

## Mas'alah: What are examples of mutually exclusive obligations in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=255)

[رد المحتار] في شرحه على الكنز جملة: منها: القصاص مع الدية وأجر القسمة مع نصيبه، فمن يستحق الأجرة على قسمة الدار المشتركة لا يجوز أن يكون له نصيب منها وبالعكس. والظهر مع الجمعة، فمن كان الواجب عليه الظهر كالمسافر لا تجب عليه الجمعة وكذا بالعكس. والشهادة مع اليمين، فمتى لزم أحد الخصمين البينة لا يلزم الآخر اليمين وبالعكس تأمل. وأما من أحد الطرفين فيتصور فيما إذا ادعى وأقام البينة فلا يحلف المدعى عليه، وكذا لا يحلف الشهود على المعتمد، وفيما إذا أقام شاهدا واحدا وحلف فلا يقبل شاهد ويمين عندنا. ومنها: النكاح مع ملك اليمين، فمن كان

يطأ بالنكاح لا يمكن أن يكون مالكا للرقبة وبالعكس إلا أن يعقد على أمته للاحتياط، والأجر مع الشركة في حمل المشترك نظير أجرة القسمة، والحد مع قيمة أمة مملوكة زنى بها فقتلها على قول أبي يوسف. وأما عندهما فيجب الحد بالزنا والقيمة بالقتل، وهو ما مشى عليه المصنف في الحدود، والحد مع قيمة إفضاء أمة مملوكة زنى بها فأفضاها في بعض الصور على ما سيأتي تفصيله في الحدود – إن شاء الله تعالى – والظاهر أن هذا إذا لم يكن الوطء بشبهة، فلو كان بشبهة لا حد بل تجب القيمة في الصورتين. ومنها: القيمة مع الثمن، فإن البيع لو صحيحا وجب الثمن، ولو فاسدا وتعذر رده على البائع وجبت قيمته والحد مع اللعان وأجر نظر الناظر إذا عمل مع العملة في الدار الموقوفة فإن له أجر العمل لا النظارة. اهـ ح موضحا، فهذه أحد عشر موضعا والذي في الشرح ثلاثة وعشرون فالمجموع أربعة وثلاثون. أقول: وزدت الرهن مع الإجارة فيما إذا رهن شيئا ثم آجره أو بالعكس أو مع الإعارة كذلك، والمساقاة مع الشركة، والغسل مع المسح على الخف في إحدى الرجلين، والحج مع العمرة للمكي، والنكاح مع أجرة الرضاع، ثم رأيت الشرنبلالي زاد في الإمداد القتل مع الوصية أو مع الميراث وخرق خف مع آخر، والتتبع ينفي الحصر (قوله محدثا) حال من فاعل يستطيع (قوله وأفتى قارئ الهداية إلخ) هو العلامة سراج الدين شيخ المحقق ابن همام، وما أفتى به نقله في البحر عن الجلابي، ونظمه العلامة ابن الشحنة في شرحه على الوهبانية وقال إنها مهمة نظمتها لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب (قوله قولان) ذكر في النهر عن البدائع ما يفيد ترجيح الوجوب، وقال: وهو الذي ينبغي التعويل عليه. اهـ بل قال في البحر: والصواب الوجوب ويأتي تمامه في آخر الباب الآتي (قوله وكذا يسقط غسله) أي غسل الرأس من الجنابة (قوله ولو على جبيرة) ويجب شدها إن لم تكن مشدودة ط أي إن أمكنه (قوله وإلا) أي بأن ضره المسح عليها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on preferring evidence of life over evidence of death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3222)

أولى من بينة الموت) نقل الشيخ غانم خلافه عن الخلاصة وغيرها فراجعه، وأفتى المفتي أبو السعود بخلافه.

## Mas'alah: Which evidence takes precedence: evidence of the seller's insanity or sanity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3223)

ذا عقل) بينة كون البائع معتوها أولى من بينة كونه عاقلا غانم البغدادي. (قوله

## Mas'alah: What is the ruling when evidence of duress and willingness conflict in sale, settlement, and confession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3223)

قال في الهامش: تعارضت بينة الإكراه والطوع في البيع والصلح والإقرار فبينة الإكراه أولى باقاني على

## Mas'alah: What is the hierarchy of strength between date, possession, and acknowledgment in evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3305)

[رد المحتار] فإن لم يوجدا قدم المؤرخ، فالتصديق أو اليد أقوى من التاريخ، وعلم

مما مر أن اليد أرجح من التصديق ومن الدخول. فالحاصل كما في البحر أن سبق التاريخ أرجح من الكل ثم اليد ثم الدخول ثم الإقرار ثم تاريخ أحدهما (قوله أو لذي اليد) أي لو أرخ أحدهما وللآخر يد فإنها لذي اليد (قوله: وعلى ما مر عن الثاني) أي من أنه يقضى للمؤرخ حالة الانفراد على ذي اليد فيقضى هنا للمؤرخ، وإن كان الآخر ذا يد لترجح جانب المؤرخ حالة الانفراد عند أبي يوسف، وقدمنا عن الزيلعي أنه لو برهن أنه تزوجها قبله فهو أولى وسيأتي متنا (قوله وإن أقرت لمن لا حجة له فهي له) قال السائحاني كان عليه أن يقول: فإن لم تقم حجة فهي لمن أقرت له ثم إن برهن الآخر قضي له إلخ (قوله من ذي يد) أما لو ادعيا الشراء من غير ذي اليد فسيأتي متنا في قوله وإن برهن خارجان على ملك مؤرخ إلخ (قوله بنصف الثمن) أي الذي عينه فإن ادعى أحدهما أنه اشتراه بمائة، والآخر بمائتين أخذ الأول نصفه بخمسين، والآخر بمائة (قوله: ما قبضه) أي الثمن (قوله: وهو لذي يد) أي المدعى بالفتح قال في البحر: ولي إشكال في عبارة الكتاب هو أن أصل المسألة مفروض في خارجين تنازعا فيما في يد ثالث، فإذا كان مع أحدهما قبض كان ذا يد تنازع مع خارج فلم تكن المسألة. ثم رأيت في المعراج ما يزيله من جواز أنه أثبت بالبينة قبضه فيما مضى من الزمان وهو الآن في يد البائع اهـ إلا أنه يشكل ما ذكره بعده عن الذخيرة بأن ثبوت اليد لأحدهما بالمعاينة اهـ والحق أنها مسألة أخرى وكان ينبغي إفرادها. وحاصلها أن خارجا وذا يد ادعى كل الشراء من الثلث وبرهنا قدم ذو اليد في الوجوه الثلاثة والخارج في وجه واحد اهـ وقد أشار المصنف إلى ذلك حيث ذكر قوله: ولذي وقت ولكن كان عليه أن يقدمه على قوله ولذي يد لأنه من تتمة المسألة الأولى، ويكون قوله: (ولذي) استئناف مسألة أخرى.

## Mas'alah: Is a case decided by the greater number of witnesses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3309)

(ولا يرجح بزيادة عدد الشهود) فإن الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته، ثم فرع على هذا الأصل بقوله

## Mas'alah: What if one claimant brings two witnesses and the other brings four?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3309)

(فلو أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء) في ذلك

## Mas'alah: Does greater probity of witnesses give preference in evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3309)

(وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة) لأن المعتبر أصل العدالة؛ إذ لا حد للأعدلية.

## Mas'alah: How is the apparent contradiction between al-Khulasa and al-Hidaya regarding fire in one's house reconciled?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3398)

قوله: كلامي الخلاصة إلخ) نص الخلاصة إذا علم أنه وقع الحريق في بيته قبل، قوله: وإلا فلا، وعبارة الهداية أنه لا يصدق إلا ببينة قال في المنح: ويمكن حمل كلام الهداية

على ما إذا لم يعلم بوقوع الحريق في بيته، وبه يحصل التوفيق، ومن ثم عولنا عليه في المختصر ح. )

## Mas'alah: How are conflicting reports from reliable witnesses resolved regarding purity and permissibility?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=142)

(تنبيه) فيه ثلاث مسائل الأولى ما قدمناه لو أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبيحة المجوسي وأخبر عدل آخر أنه ذبيحة المسلم، فإنه لا يحل أكله الثانية ما قدمناه لو أخبر عدل بنجاسة الماء وعدل آخر بطهارته، فإنه يحكم بطهارته الثالثة ما ذكره محمد في كتاب الاستحسان كما نقله في التوشيح لو أخبر عدل بحل طعام وآخر بحرمته، فإنه يحكم بحله، وهذا التنبيه لبيان الفرق بين الثلاث، فإنه قد يشتبه الأصل فيها أن الخبرين إذا تعارضا تساقطا، ويبقى ما كان ثابتا قبل الخبر على ما كان ففي الماء قبل الخبر الثابت إباحة شربه وطهارته فلما تعارض الدليلان تساقطا فبقي ما كان من الإباحة والطهارة وفي الطعام كذلك؛ لأن الأصل هو الحل فوجب العمل به إذ لو ترجح جانب الحرمة لزم ترجيح أحد المتساويين بلا مرجح مع ترك العمل بالأصل ولا يجوز ترجيح الحرمة بالاحتياط لاستلزامه تكذيب الخبر بالحل من غير دليل، فأما تعارض أدلة الشرع في حل الطعام وحرمته فيوجب ترجيح الحرمة تقليلا للنسخ الذي هو خلاف الأصل وعملا بالاحتياط الذي هو الأصل في أمور الدين عند عدم المانع، وأما مسألة اللحم الأولى، فإنه لما تساقط الدليلان أيضا بالتعارض بقي ما كان ثابتا قبل الذبح والثابت قبله حرمة الأكل؛ لأنه إنما يحل أكله بالذبح شرعا، وإذا لم يثبت السبب المبيح لوقوع التعارض في سبب الإباحة بقي حراما كما كان فظهر الفرق بين الثلاث

## Mas'alah: What is the difference between conflicting evidence in marriage and in sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=994)

وفي المحيط وقال محمد رجل أقام بينة على أنه تزوج هذه المرأة بألف وأقامت بينة أنه تزوجها على ألفين فالمهر ألف ولو أقام رجل بينة أنه اشترى هذه الدار بألف وأقام البائع بينة أنه باعها منه بألفين فهي بألفين والفرق أن في البيع أمكن العمل بالبينتين لاحتمال أنه اشترى منه أولا ثم اشتراها منه بألفين ثانيا كما سيأتي فيصح؛ لأن البيع يحتمل الفسخ والنكاح لا يحتمل الفسخ وكل منهما ادعى عقدا غير ما ادعاه الآخر فتهاترت البينتان ووجب لها الألف باعتراف الزوج اهـ فإن كان هذا من محمد نقلا للمذهب لا قوله وحده فمعنى قولهم وإن برهنا فللمرأة ما إذا شهدت بينته بأن المهر ألف وبينتها بأن المهر ألفان ولم تقع الشهادة بالعقد أما إذا وقعت بالعقد ومعه مسمى فقد علمت حكمه وأطلق في القدر فشمل النقد والمكيل والموزون لما في المحيط ولو كان المهر مكيلا أو موزونا بعينه فاختلفا في قدر المكيل والموزون والمذروع فهو مثل الاختلاف في الألف والألفين؛ لأنه اختلاف في الذات، ألا ترى أن إزالة البعض منه لا تنقص الباقي اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling if the claim and testimony initially differ but are later reconciled?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2327)

وفيها أيضا لو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم أعادوا الدعوى والشهادة واتفقوا تقبل اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when the cause of the debt differs between the claim and the witnesses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2329)

الدين فلا يمنع وقيل: لا وهو الأصح لأنهما لم يذكرا إقراره بسبب السلم والاختلاف في سبب الدين إنما يمنع قبولها لو لم يختلف الدين باختلاف السبب ودين السلم مع دين آخر يختلفان إذ الاستبدال قبل القبض لم يجز في السلم وجاز في دين البر بلا سبب فلم يشهدا بدين يدعيه فلا تقبل

## Mas'alah: What are the types and methods of refuting evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2413)

والتاسع في أنواعها العاشر في وجوه دفعها وسيأتيان.

## Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies to a loan and another to its payment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4565)

قضاها، فالشهادة جائزة على القرض لاتفاقهما عليه، وتفرد أحدهما بالقضاء على ما بينا. وذكر الطحاوي عن أصحابنا: أنه لا تقبل وهو قول زفر - رحمه الله - لأن المدعي أكذب شاهد القضاء. قلنا: هذا إكذاب في غير المشهود به الأول وهو القرض، ومثله لا يمنع القبول.

## Mas'alah: What is the reasoning of Abu Yusuf and Abu Hanifa regarding dated versus absolute evidence of ownership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4787)

ولأبي يوسف – رحمه الله: أن التاريخ يوجب الملك في ذلك الوقت بيقين، والإطلاق يحتمل غير الأولية، والترجيح بالتيقن كما لو ادعيا الشراء. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن التاريخ يضامه احتمال عدم التقدم، فسقط اعتباره، فصار كما إذا أقاما البينة على ملك مطلق، بخلاف الشراء لأنه أمر حادث، فيضاف إلى أقرب الأوقات، فيترجح جانب صاحب التاريخ.

## Mas'alah: When the outsider provides evidence of absolute ownership and the possessor provides evidence of purchase from him, who prevails?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1791)

إن أقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان صاحب اليد أولى كذا في الهداية.

## Mas'alah: How is a dispute resolved when both parties present evidence of ownership of a garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2373)

ثوب في يد رجل أقام رجل البينة أنه ثوبه غصبه إياه هذا وأقام الذي في يده الثوب البينة أنه وهبه له (قال) أقضي به للذي هو في يده، وكذلك لو أقام البينة على البيع منه بثمن

مسمى أو على إقراره أنه ثوبه وإن كان في أيديهما جميعا فأقام كل واحد منهما البينة أنه ثوبه غصبه الآخر إياه قضيت به بينهما نصفين فإن أقام رجل البينة أنه ثوبه استودعه الميت الذي هذا وارثه وأقام آخر البينة أنه ثوبه غصبه إياه الميت قضيت به بينهما وإن جاء بالبينة على دراهم بعينها أنها ماله غصبهما إياه الميت فهو أحق بها من غرماء الميت كذا في المبسوط.

## Mas'alah: What is the ruling when one piece of evidence specifies a time and the other does not?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3774)

ولو وقتت إحدى البينتين وقتا ولم تؤقت الأخرى قضى بينهما نصفين) لأن توقيت إحداهما لا يدل على تقدم الملك

## Mas'alah: What is the ruling when one claimant brings two witnesses and the other brings four?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3789)

قال: (وإن أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء) لأن شهادة كل الشاهدين علة تامة كما في حالة الانفراد، والترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها على ما عرف.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of wala' and the priority of evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1715)

سبب جر الولاء إليه، وهو عتق الأب فتبين أن القاضي أخطأ في قضائه بالميراث لموالي الأم، وكذلك هذا في ولاء الموالاة إذا أثبت الثاني خطأ القاضي في القضاء به للأول، فإنه يبطل ما قضى به، ويكون الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم أو بالمعاينة، ولو ادعى رجلان ولاء ميت بالعتق وأقام كل واحد منهما البينة جعلت ميراثه بينهما لاستوائهما في سبب الاستحقاق؛ ولأنه لا يبعد إرث رجلين بالولاء من واحد كما لو أعتقا عبدا بينهما، والبينات حجج فيجب العمل بها بحسب الإمكان. فإن وقتت كل واحدة من البينتين وقتا وكان أحدهما سابقا، فهو أولى لأنه أثبت الولاء لنفسه في وقت لا ينازعه الغير فيه، فهو كالنسب إذا أقام رجلان البينة عليه وأحدهما أسبق تاريخا؛ ولأنه بعدما ثبت العتق من الأول في الوقت الذي أرخ شهوده لا يتصور ملك الثاني فيه حتى يعتقه، فتبين بشهادة الذين أرخوا تاريخا سابقا بطلان شهادة الفريق الثاني، وإن كان ذلك في ولاء الموالاة، فصاحب العقد الآخر أولى؛ لأنه بعد عقد الموالاة مع الأول يتحقق منه العقد مع الثاني، ويكون ذلك نقضا للولاء الأول فشهود الآخر أثبتوا بشهادتهم ما يفسخ الولاء، فالقضاء بشهادتهم أولى إلا أن يشهد شهود صاحب الوقت الأول أنه كان عقل عنه فحينئذ قد تأكد ولاؤه، ولا ينتقض بالعقد مع الآخر، بل يبطل الثاني ويبقى الأول بحاله؛ فلهذا كان الأول أولى، وإن أقام رجل البينة أنه أعتقه وهو يملكه وقضى له القاضي بولائه وميراثه، ثم أقام آخر البينة على مثل ذلك لم يقبل القاضي ذلك كما في النسب إذا ترجح أحد المدعيين بتقدم القضاء من القاضي ببينته، لم تقبل البينة من الآخر بعد ذلك وهذا؛ لأن القاضي يعلم كذب أحد الفريقين، وقد تأكدت شهادة الفريق الأول بانضمام القضاء إليها فإنما يحال بالكذب على شهادة الفريق الثاني، إلا أن يشهدوا أنه كان اشتراه من الأول قبل أن يعتقه، ثم أعتقه وهو يملكه، فحينئذ يقضي القاضي له بالميراث، ويبطل قضاؤه للأول؛ لأنهم أثبتوا سبب كونه مخطئا في القضاء الأول وهو أن الأول لم يكن مالكا حين أعتقه؛ لأن الثاني كان

اشتراه منه قبل ذلك. رجل مات، وادعى رجل أن أباه أعتقه وهو يملكه، وأنه لا وارث لأبيه ولا لهذا الميت غيره، وجاء بابني أخيه فشهدا على ذلك قال لم تجز شهادتهما؛ لأنهما يشهدان لجدهما على ما بينا أن الولاء للمعتق، والإرث به كان للمعتق بطريق العصوبة على أن يخلفه في ذلك أقرب عصبته، وشهادة النافلة للجد لا تقبل، وكذلك شهادة ابني المعتق بذلك لا تجوز؛ لأنهما يشهدان لأبيهما وإذا

## Mas'alah: What is the ruling when two trustworthy slaves and two trustworthy free persons give conflicting reports?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2169)

وإن أخبره بأحد الأمرين مملوكان ثقتان وبالأمر الآخر حران ثقتان أخذ بقول الحرين لأن الحجة تتم بقول الحرين ولا تتم بقول المملوكين فعند التعارض يترجح قول الحرين لأن في قولهما زيادة إلزام فإن الإلزام بقول المملوكين ينبني على الإلزام

## Mas'alah: What is the distinction between accepting evidence of a gift versus inheritance after a prior judgment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2410)

قال: ألا ترى أنهما لو شهدا أن هذا العبد الذي في يده مشترك بينهما، وقضى القاضي بذلك ثم أقام ذو اليد البينة أن المدعي وهبه له، أو تصدق به عليه قبلت بينته. ولو أقام البينة أنه ورثه عن أبيه وهو يملكه، أو أن رجلا آخر وهبه منه؛ لم تقبل بينته على ذلك، والفرق ما بينا. فكذلك في المفاوضة.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence between a buyer from the enemy and the former master regarding the price of a captive slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2995)

وأظهر من هذا كله المشتري من العدو مع المولى القديم إذا اختلفا في ثمن العبد المأسور وأقاما البينة كانت البينة بينة المشتري من العدو؛ لما فيها من إثبات الزيادة ولأبي حنيفة طريقتان: إحداهما: حكاها محمد عنه، والأخرى: حكاها أبو يوسف، فالتي حكاها محمد أن المشتري صدر منه إقرار أن أحدهما له، والآخر عليه فكان للشفيع أن يأخذ بما عليه كما لو أقر عند القاضي بالأمرين جميعا.

## Mas'alah: What is the ruling when a claimant presents evidence that one of two possessors sold him a house but the witnesses cannot identify which one?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3425)

وإذا ادعى رجل دارا في يد رجلين فأقام البينة أن أحدهما باعه الدار وسلم الآخر ولا يعرف الشهود الذي

## Mas'alah: What is the ruling when two parties each present evidence of a sale or admission regarding a shared house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3435)

دار بين رجلين فأقام كل واحد منهما البينة

أن فلانا أقر له بها ووقتا فهي لصاحب الوقت الآخر ولا نسبة لهذا البيع يعني إذا أقام كل واحد منهما البينة أن فلانا باعها منه ووقتا فهي لصاحب الوقت الأول والفرق بينهما أن كل واحد منهما يدعي أن وصولها إليه من جهة فلان ففي مسألة الإقرار الذي أقام البينة على الوقت الآخر أثبت إقرار فلان بها له منذ شهر، وذلك يمنع دعوى فلان الملك لنفسه فيها منذ سنة. فكذلك يمنع دعوى من يثبت الملك لنفسه ببينته منذ سنة بإقرار فلان له بها منذ سنة، وذلك يمنع فلانا من أن يثبت الملك لنفسه فيها منذ شهر بإقرار فلان له بها؛ فلهذا رجحنا صاحب الوقت الآخر، وفي البيع ثبوت الشراء منذ شهر لا يمنع فلانا من دعوى الملك فيها لنفسه منذ سنة. فكذلك لا يمنع من يدعي تملكها من جهته من أن يثبت بيعها منه منذ سنة. وإذا وجب قبول بينته على ذلك ثبت شراؤه في وقت لا ينازعه الآخر فيه فإنما أثبت الآخر بعد ذلك الشراء من غير المالك وعلى هذا لو أقام البينة أنه باع هذه الدار من فلان منذ سنة وأقام الآخر البينة منذ سنتين فهي للذي أقام البينة على سنتين؛ لأن كل واحد منهما مثبت الملك لنفسه بإقامته البينة على تمليكها من فلان بالبيع فيترجح أسبق التاريخين لانعدام منازعة الآخر معه في ذلك الوقت. وإذا لم يوقتا فهي لذي اليد لاتفاقهما على أنها مملوكة مسلمة إليه، وإنما يدعي كل واحد منهما الثمن في ذمته لنفسه، وقد أثبته بالبينة، وفي الذمة سعة.

## Mas'alah: How does the judge determine truth between conflicting claims using evidence and oaths?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3488)

بعد ما طولب به، وذلك دليل أن الحضور مستحق عليه والضرر عليه في الحضور

والانقطاع عن أشغاله فوق الضرر عليه في الجواب واليمين فإذا ثبت ذلك بالنص ثبت هذا بطريق الأولى من أن دعوى المدعي وإنكار المدعى عليه خبران قد تعارضا ولا يتمكن القاضي من تركهما على ذلك لما فيه من امتداد الخصومة بينهما فلا بد من طلب رجحان جانب الصدق في خبر أحدهما وذلك في بينة المدعي أو يمين المدعى عليه وهذا يدل على أن هذه اليمين حق للمدعى عليه لأن ما ترجح صدقه يكون حقا له إلا أنه لما كان لا يستحق إلا بطلب المدعي فذلك دليل على أنه حق المدعي ومعنى حقه فيه أنه يوصله إلى حقه عند نكول المدعى عليه ويرجح معنى الصدق في جانبه فلهذا يصير القاضي إليه بمجرد طلب المدعي ويستوي فيما ذكرنا صنوف الأملاك وأنواع المدعين من حر أو عبد، مسلم أو ذمي، مستأمن أو مرتد فالقاضي مأمور بالعدالة والإنصاف في حق كل واحد.

## Mas'alah: How does the judge decide when one party's evidence has no date and the other's has a date?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3512)

قال دار في يدي رجل أقام رجل البينة أنها له ولم يوقت شهوده وأقام ذو اليد البينة أنها له منذ سنة فإني أقضي بها للمدعي؛ لأن تاريخ ذي اليد ليس بدليل سبق ملكه فلعل شهود المدعي لو أرخوا ذكروا تاريخا سابقا فلا يستحق ذو اليد الترجيح بما هو محتمل في نفسه والتحق بما لو لم يذكر الوقت فترجح بينة المدعي.

## Mas'alah: How is conflicting evidence with different dates resolved in property claims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3513)

ولو شهد شهود المدعي أنها له منذ العام وشهود ذي اليد أنها له عام أول قضيت بها لذي اليد؛ لأن شهوده شهدوا بتاريخ أسبق من تاريخ المدعي فثبت ملكه في ذلك الوقت وبعد ثبوت ملكه لا يستحقه الغير إلا من جهته.

## Mas'alah: What is the ruling when neither testimony specifies a time and one party is in possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3515)

وإن لم يوقت واحد منهما وكانت الدار في يد أحدهما وقد قبضها قضيت بها لذي اليد؛ لأن قبضه صادر عن العقد الذي أثبته بالبينة حملا لفعله على الصحة فكان شراؤه متأكدا بالقبض فيترجح به لمعنيين أحدهما أن قبضه اقترن بعقد الآخر وهو صادر عن عقده فلا بد من أن يكون عقدا سابقا ولأنه يحتاج إلى إثبات الاستحقاق على البائع فقط وذلك في بينته فأما الخارج يحتاج إلى إثبات الاستحقاق على ذي اليد كما يحتاج إلى إثباته على البائع وليس في بينته ما يوجب الاستحقاق على ذي اليد لجواز أن يكون عقد ذي اليد سابقا وهذا بخلاف ما إذا ادعيا الشراء من اثنين وأحدهما قابض فإن الخارج أولى هناك؛ لأن كل واحد منهما يحتاج إلى إثبات الملك لبائعه أولا؛ فاجتمع في حق البائعين ببينة الخارج وبينة ذي اليد فكانت بينة الخارج أولى فأما هنا لا يحتاج إلى إثبات الملك للبائع بل هو ثابت بتصادقهما عليه إنما حاجتها إلى إثبات سبب الاستحقاق. وسبب القابض أقوى فكان هو أولى

## Mas'alah: Does testimony of a time by the non-possessor outweigh the possessor's possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3515)

فإن شهد شهود الخارج على وقت لم ينتفع به؛ لأن تمكن القابض من القبض دليل سبق عقده وهو دليل معاين والتاريخ في حق الخارج مخبر به وليس الخبر كالمعاينة ثم يد ذي اليد ثابتة بيقين فلا ينقض إلا بيقين مثله وبذكر الوقت من شهود الخارج لا يزيل احتمال سبق عقد ذي اليد فلا ينقض قبضه إلا أن يشهدوا أن بيع الخارج كان قبل بيع ذي اليد فحينئذ يكون بيع الخارج أولى؛ لأن تقدم العقد ثبت بنص من شهوده وتبين أن القابض اشترى من غير المالك

## Mas'alah: What is the ruling when one claimant proves purchase and another proves a gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3515)

ولو أقام أحدهما

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses give a time for birth that contradicts the known age of the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3536)

قال محمد – رحمه الله – عبد في يد رجل فأقام آخر البينة أنه عبده ولد في ملكه ووقتوا وقتا فكان العبد أكثر من ذلك أو أصغر معروف فشهادة الشهود باطلة؛ لتيقن القاضي بمجازفتهم فيها، وهذا يبين لك أن الصواب في القضاء نصفان في قوله فإن كانت الدابة على غير الوقتين أو كانت مشكلة أنه في أحد الفصلين فأما إذا كانت على غير الوقتين فالجواب بطلان الشهادتين، والله أعلم بالصواب.

## Mas'alah: What is the ruling when evidence establishes that the public declaration confirmed the secret agreement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4917)

الذي ولي ما ادعى من العلانية أخذت بينة أصحاب السر، وأبطلت العلانية؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالعلانية، أو باتفاق الخصوم، وبهذه البينة ثبت أن الإشهاد في العلانية كان تحقيقا لما كان بينهما في السر لا، فسخا لذلك بخلاف الأول، وذكر عن الشعبي - رحمه الله - قال إذا كان مهر سر، ومهر علانية أخذنا بالعلانية إلا أن تقوم بينة أنه أعلم ذلك، وأن المهر هو الذي في السر، وبهذا نأخذ.

## Mas'alah: What happens when two creditors establish their debt with equal evidence against a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5203)

والعبد يجحد ذلك كله بيع العبد واقتسما ثمنه نصفين؛ لأن كل واحد منهما أثبت دينه بما هو حجة على العبد وعلى خصمه فاستوى الدينان في القوة.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the gender of a deceased hermaphrodite for inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6078)

تبول الجارية فالقول قول الابن؛ لأنها تدعي الزيادة في ميراثها منه والابن منكر للزيادة

فالقول قوله مع يمينه على علمه؛ لأنه يستحلف على فعل الغير، والبينة بينة الأم سواء أقامت هي وحدها أو أقاما جميع البينة؛ لأنها تثبت الزيادة في حقها والابن ينفي بينة تلك الزيادة، ولو أقامت الأم بينة على ذلك وأقام رجل البينة أن الميت زوجه هذه الصبية على ألف درهم وأنها كانت تبول من حيث تبول النساء وطلب ميراثه منها قال فالبينة بينة الزوج؛ لأن في بينته زيادة إثبات؛ فإنه يثبت صحة النكاح والميراث لنفسه فكانت بينته أولى بالقبول، ثم للأم نصيبها من الصداق وغيره، ولا يقال هي تنكر وجوب الصداق فكيف تأخذ نصيبها منه لأنها صارت مكذبة فيما زعمت في الحكم، وقد بينا أن زعم الزاعم يسقط اعتباره إذا جرى الحكم بخلافه، وكذلك إن أقام كل واحد منهما البينة أنه كان يبول من المبال الذي ادعاه ولم يكن يبول من المبال الآخر؛ لأن قوله ولم يكن يبول نفي والشهادة بلفظ النفي لا تكون مقبولة فوجود هذه الزيادة كعدمها.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in a divorce oath case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1510)

ولو قال وقت الحلف: امتيال ابن زمين بكد نورى دارم ولم يقل: زمين اين دهقان را وباقي المسألة بحالها تطلق امرأته، ثم إ ذا أخذ مزارعة من المشتري فرفعت امرأته الأمر إلى القاضي فقالت: إن هذا الرجل حلف بطلاقي كه امساك اين رايكد تورى بي دارد وداشت ومن بطلاق شدم، وأنكر الزوج الطلاق وقال: من سوكيد حين خورده ام كه امتيال رمين ابن دهقان رابكد تورى بي دارم ويدين سوكند طلاق فرونمي ايدوزن في كويد كه تو سكوند حنين خورده كه من امساك اين زمين رابكد تورى بدارم وبدين

سوكند طلاق فرودمي ايد فأقام كل واحد بينة على وفق دعواه قال: يقضي بشهادة شهود المرأة، وهذا لأن شهود الزوج، وإن أثبتوا زيادة لفظ وهو يقوله: اين دهقان إلا أنهم ينفون الحنث تبعا، وشرطا وشهود المرأة يثبون الحنث، والمقصود من الدعوى هو الحنث، والخلاف فيه، فكانت بينة المرأة أولى بالقبول من هذا الوجه.

## Mas'alah: Why is the master's evidence preferred over the slave's in a dispute over manumission compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1659)

ذلك فلا بد من العمل بإحدى البينتين فكان العمل ببينة المولى أولى؛ لأن بينة المولى تثبت لزيادة وتثبت الحق لصاحبها، والعبد بينته تثبت الحق لغيره فكان المولى أشبه بالمدعيتين.

## Mas'alah: What is the ruling when two slaves present conflicting evidence about eating a loaf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1660)

بينة أنه هو الذي أكل الرغيف وحده فالقاضي لا يقضي بعتقه ولا ينقض قضاءه الأول. فرق بين هذا وبينما إذا جاء الغلامان معا، وأقام كل واحد منهما البينة أنه أكل الرغيف كله فالقاضي لا يقضي لكل واحد منهما.

## Mas'alah: What is the distinction between sequential and simultaneous conflicting evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1660)

والفرق: أن إحدى البينتين كاذبة بيقين وكل واحدة يجوز أن تكون هي الكاذبة، وعلى هذا التقدير لا يجوز القضاء بها، فإذا جاءا معا وكل واحدة يجوز أن تكون هي الكاذبة فقد وقع الشك في جواب القضاء بكل واحدة منهما ولا يجوز القضاء بالشك، فأما إذا أقام أحدهما بينة أولا نفذ بعد القضاء ظاهرا وليس هناك ظاهر يمنع نفاذ القضاء وهو قيام دليل الكذب في البينة الأولى، فإذا أقام الآخر بعد ذلك البينة فقد وقع الشك في نقض القضاء، إن كانت الكاذبة هي الأولى ينقض القضاء للأول، وإن كانت الكاذبة هي الثانية لا ينقض القضاء للأول، والقضاء لا ينقض بالشك كما لا ينقض بالشك.

## Mas'alah: What is the distinction between conflicting reports about water purity and conflicting reports about a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1946)

فرق بين هذا وبينما إذا أخبره رجل بطهارة الماء، وأخبر آخر بنجاسة الماء وأحدهما فاسق، فإنه يأخذ بقول العدل، وههنا لم يقل: إنه يأخذ بقول العدل؛ بل قال يتحرى. وجه الفرق: أن في مسألتنا الخبرين قد استويا، فإن كان المخبر عن الجحود فاسقا، وصاحب اليد عدلا؛ لأن خبر كل واحد منهما حجة من وجه دون وجه، أما خبر صاحب اليد فلأنه اعتمد استصحاب الحال، واستصحاب الحال حجة من وجه دون

وجه، فإنه حجة في الدفع لا في إثبات الاستحقاق. وخبر الفاسق حجة من وجه دون وجه أيضا، لاحتمال الصدق والكذب في خبره احتمالا على السواء، ولما استويا وجب التحري، فأما في نجاسة الماء وطهارته، فخبر الفاسق لا يساوي خبر العدل؛ لأن خبرهما وإن استويا من حيث إن كل واحد منهما حصل من دليل حادث؛ إلا أن لخبر العدل رجحانا من وجه آخر من حيث إنه حجة من كل وجه لرجحان الصدق في خبره، وخبر الفاسق حجة من وجه دون وجه لاحتمال الصدق والكذب في خبره احتمالا على السواء، وإن كانا جميعا فاسقين، فإن صدق القائل الثاني بقوله وعلى ذلك أكثر رأيه لم يقبل من ذلك شيئا، فقد أمر بالتحري متى كانا

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence against a co-executor or co-agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3689)

وكذلك لو أن وصي الميت قدم رجلا إلى القاضي وقال: إن فلانا الميت أوصى إلي وإلى هذا الرجل أو قدم رجلا إلى القاضي، وقال: إن فلانا وكلني وهذا الرجل بقبض ديونه، وأنكر ذلك الرجل فالقاضي لا يحلفه، وإن كان المدعي للوصاية أقام بينة أن فلانا أوصى إلي وإلى هذا الرجل فالقاضي يقبل بينته، فقد جعله خصما في حق سماع البينة، ولم يجعله خصما في الاستحلاف ومثل هذا جائز. ألا ترى أن الأب فيما يدعي على ابنه الصغير خصم في حق سماع البينة حتى يسمع البينة عليه، ولا يكون خصما في حق اليمين كذلك ها هنا.

## Mas'alah: What is the effect of the defendant's evidence of the claimant's admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3737)

وكذلك إذا أقام صاحب اليد بينة على إقرار المدعي بذلك؛ لأن الثابت بالبينة إذا صحت كالثابت عيانا، فكأن القاضي عاين إقرار المدعي بذلك؛ وإن لم يكن شيء من ذلك

## Mas'alah: What is the ruling when the claimant chooses to re-present evidence against the acknowledged owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3738)

فإن قال المدعي: أنا أعيد البينة على المقر له كان له ذلك، وكان المقضي عليه في هذه الحالة المقر له إلا ذو اليد، بخلاف ما إذا قال المدعي: أنا لا أعيد البينة، فإن المقضي عليه في هذه الصورة ذو اليد لا المقر له.

## Mas'alah: What is the distinction regarding the effect of the possessor's admission when the claimant declines to re-present evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3738)

والفرق: أن المدعي إذا لم يرض بإعادة البينة لم ينفذ إقرار ذي اليد في حق المدعي

كيلا يلزمه إعادة البينة، فكأن صاحب اليد لم يقر بذلك، ولو لم يقر كان المدعى عليه ذو اليد، لأن البينة قامت عليه وهو لم يكن وكيلا عن المقر له، فأما إذا قال أنا أعيد البينة، فقد رضي ببطلان ما أقام من البينة على ذي اليد، فنفذ إقرار ذي اليد في حق المدعي، فصار المقضي عليه في هذه الصورة المقر له، فلو أن القاضي لم يقض بالعبد للمدعي على الذي حضر حتى أقام للذي حضر بينته ويطلب بينته ويطلب بينة مدعي الشراء؛ لأن ببينته بين أن المدعي أقام البينة على غير الخصم، وهذه البينة من رب العبد ما قبلت لإثبات الملك لرب العبد؛ لأن العبد في يده والملك ثابت له بظاهر اليد، فلا حاجة له إلى البينة لإثبات الملك لنفسه في العبد، وإنما قبل لإبطال بينة المدعي، فإن رب العبد بما أقام من البينة أثبت أن المدعي أقام البينة على غير خصم، والبينة من صاحب اليد على إبطال بينة المدعي مقبولة، كما لو أقام البينة أن شهود المدعي كفار أو عبيد أو محدودون في قذف، فإن أقام رب العبد بينة على ما قلنا، ثم أعاد مدعي الشراء البينة على رب العبد أن العبد كان للذي في يديه، وأنه اشتراه منه بألف درهم، ونقده الثمن، فهذا على وجهين. إما أن أعاد البينة على رب العبد بعدما قضى القاضي لرب العبد ببنيته وفي هذا الوجه لا تقبل بينته؛ لأن مدعي الشراء صار مقضيا عليه من جهة رب العبد؛ لأن رب العبد إنما أقام البينة على مدعي الشراء، والمقضي عليه إذا أقام البينة في عين ما قضى عليه لا تقبل بينته إلا أن يدعي تلقي الملك من جهة المقضي له، ولم يوجد كذا ههنا. وإن كان قبل القضاء تقبل بينة مدعي الشراء متى أعادها على المقر له، ثم هنا ثلاث مسائل. أحدها: ما ذكرنا أن مدعي الشراء أقام شاهدين فقبل القضاء له أقر صاحب اليد بالعبد لإنسان، وصدقه المقر له.

## Mas'alah: What is the distinction between a case of purchase claim and a case of admission regarding nullifying evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3742)

وهو ما إذا ادعى رجل على ذي اليد الشراء منه وأقام البينة على ذلك وادعى ذو اليد أنه لفلان أودعه، فقبل أن يقضي القاضي ببينة مدعي الشراء، حضر فلان وأقام البينة أنه له أودعه (110ب4) من ذي اليد حيث يبطل به بينة مدعي الشراء فهاهنا كذلك، والجواب ثمة أمكن، فيقول بينته على إبطال بينة مدعي الشراء؛ لأن المقر له بينته تثبت أن مدعي الشراء أقام البينة على مودعه وهو غائب، وبينة المدعي على المودع حال غيبة المودع باطلة، فأمكن قبول بينته لإبطال بينة المدعي، أما في مسألتنا لا يمكن قبول بينة المقر له على إبطال ما أقام على المقر له من الشاهد؛ لأن أكثر ما في الباب أنه يثبت أن غير المقر له أقام البينة على المودع، لكن المقر له حاضر، وبينة المدعي على المودع حال حضرة المودع مقبولة، ولهذا افترقا.

## Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff wants to present his witnesses against the person in whose favor an admission was made?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3744)

فإن قال المدعي فهو غير المقر له أنا أعيد شهودي على المقر له، هل يقبل بينته؟ فهذا على وجهين:

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the plaintiff's evidence if presented before judgment against the person in whose favor an admission was made?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3744)

إن كان ذلك قبل القضاء بينة المقر له قبلت بينة المدعي؛ لأنه لم يصر مقضيا عليه، ثم يقضي له بجميع العبد؛ لأنه لما أعاد البينة فقد أراد اليد عن الخصومة، ورضي بنفاذ إقراره واستأنف الخصومة، مع المقر له على ما مر، فتقررت يد المقر له واجتمع بينة الخارج وبينة ذي اليد، فكانت بينة الخارج أولى بالقبول.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after the plaintiff stated he had no evidence and the defendant was sworn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3814)

وإذا قال المدعي للقاضي: لا بينة لي، وحلف القاضي المدعى عليه بطلب المدعي، ثم جاء المدعي ببينة، روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يقبل بينته، وعن محمد رحمه الله: لا يقبل بينته لمكان التناقض، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: الجمع بين الكلامين ممكن؛ لجواز أنه لم تكن بينة له حال ما قال: لا بينة لي، ثم حدث له بعد ذلك بأن أقر المدعى عليه بعد ذلك بين يدي الشهود بما ادعاه المدعي، فلا يثبت التناقض.

## Mas'alah: What do the Hanafi scholars say about the plaintiff who says he has no evidence and then brings

## witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3814)

ذكر الخصاف هذه المسألة على هذا الوجه في «أدب القاضي» ، وذكر الطحاوي

## Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who says all future witnesses are false and then brings witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3815)

وعلى هذا إذا قال المدعي: كل بينة آتي بها فهم شهود زور، ثم أتى ببينة.

## Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who says he has no witness against someone and then brings a witness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3815)

وعلى هذا إذا قال: ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى على هذا، فلما حلفه القاضي جاء بفلان شهد.

## Mas'alah: Why is a party who has been adjudged against in a property claim not allowed to bring a new claim on the same property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3873)

جهة صاحبه لأن كل واحد منهما أقام البينة على كل الدار، ولولا بينة صاحبه لما حرم من النصف فثبت أن كل واحد منهم صار مقضيا عليه في النصف من جهة صاحبه، وقد عرف أن من صار مقضيا عليه في شيء لا يسمع دعواه في عين ذلك الشيء، إلا أن يدعي تلقي الملك من جهة المقضي له ولم يوجد.

## Mas'alah: What is the difference between returning a slave due to defect and due to rightful claim regarding the need to re-establish evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3902)

ثم استشهد لإيضاح الفرق فقال: ألا ترى أن رجلا اشترى عبدا فباعه من آخر فاستحقه رجل من يد المشتري، فرجع المشتري بالثمن على بائعه إن لبائعه أن يرجع على بائعه من غير إعادة البينة، وبمثله لو رده المشتري على بائعه بالعيب بالبينة لم يكن لبائعه أن يرده على

من اشتراه منه حتى يعيد البينة عليه، وهذا إشارة إلى أن ما ذكرنا من الفرق، أن القضاء بالملك المطلق للمستحق قضاء على جميع الباعة، فاستغنى عن إعادة البينة؛ لأن تلك البينة قائمة (4أ138) عليه لأنها قامت على من انتصب خصما منه وهو المشتري بخلاف مسألة العيب، لأن البينة على العيب قائمة على البائع دون بائع البائع؛ لأنه لا يتعدى حكمه إليه للحال كما ذكرنا. والذي يوضح الفرق أن القضاء بالملك، لما كان قضاء بالملك من الأصل لابد وأن يكون البائع المسلم مقضيا عليه بشهادة الكفار وإنه

لا يجوز، وأما شهادة الشهود على أن هذا العيب كان عند البائع المسلم، شهادة أنه كان في يد البائع الكافر الذي اشتراه من المسلم، لأنهم شهدوا ببقاء ذلك العيب إلى هذا الوقت، فقد شهدوا بقيام العيب عند البائع النصراني وشهادتهم حجة عليه، فقبلت وثبت قيام هذا العيب في يده وشهدوا أيضا بإسناد عيب إلى زمان سابق، وهو حال ما كان في يد المسلم وشهادتهم ليست بحجة عليه، فيثبت قدر ما أمكن إثباته بشهادتهم، وهو كون العيب موجودا في يد الكافر دون المسلم، وإنه غير مستحيل، ليكون عملا بقدر الدليل.

## Mas'alah: What is the difference between conflicting evidence on the deceased's religion and conflicting evidence on ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3912)

فرق بين هذا وبينما إذا مات الرجل وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر ذمي، أقام كل واحد من الابنين بينة أن أباه مات على دينه، كانت بينة المسلم أولى، ولم تترجح بينة المسلم منهما، وذلك لأن في تلك المسألة البينتان إنما قامتا لإثبات إسلام الميت وكفره، وقد استويا في الإثبات من الوجه الذي ذكرنا، ويرجح ما يوجب الإسلام على ما يوجب الكفر على ما مر، فأما هاهنا البينتان قامتا لإثبات الملك لا لإثبات الإسلام والكفر، فإن ذلك ثابت باتفاق الخصمين، إلا أن أحدهما يثبت الملك للمسلم، والآخر للكافر، ولم يوجد ما يوجب ترجيح بينة المسلم في حق إثبات الملك له، فإن الكافر في تملك الأموال والمسلم سواء، ألا ترى أنهما لو أخذا صيدا أو اشتريا مالا كان بينهما نصفين؟ فلهذا يقضى بينهما نصفين.

## Mas'alah: What is the ruling on evidence that contradicts a previous judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3933)

كل بينة لا تكون حجة شرعا فهي من التهاتر فمن جملة ذلك ما ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف: في شاهدين شهدا على رجل بقول، أو بفعل يلزمه بذلك إجازة أو كتابة أو بيع أو قصاص أو مال أو طلاق أو عتاق في موضع وصفاه أو في يوم سمياه، فأقام المشهود عليه بينة أنه لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم في الموضع الذي وصفاه، لم يقبل منه البينة على ذلك؛ لأنها بينة في غير موضعها فكانت ساقطة. بيانه أن الشرع شرع البينات للإثبات لا للنفي؛ لأنه شرعها في جانب المدعي والمدعي يحتاج إلى إثبات الحق فلا يكون حجة في موضع النفي وموضع مسألتنا هذه موضع النفي، فلا تكون البينة حجة فيها فلا يلزم على ما قلنا. إذا شهدوا أن هذا وارثه لا وارث له غيره حيث تقبل شهادتهم، فهذه شهادة على نفي وارث آخر، لأنا نقول: المقصود من هذا النفي إثبات جميع المال له، فكانت هذه

الشهادة على الإثبات باعتبار المقصود، وكذلك كل بينة قامت على أن فلانا لم يقل لم يفعل لم يقر فهذا كله من التهاتر؛ لأنها قامت على النفي.

## Mas'alah: How are conflicting testimonies resolved in cases of murder, loan, and divorce when one party provides evidence of impossibility?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3937)

قال: فمن جملة ذلك رجل أقام البينة على آخر أنه قتل أباه عمدا في ربيع الأول، وأقام المدعى عليه البينة أنهم رأوا أباهم حيا بعد ذلك الوقت، أو أنه كان حيا وأقرضه ألف درهم بعد ذلك الوقت وأنها دين عليه، أو أقام رجل على آخر البينة أنه أقرض فلانا أباه أمس ألف درهم، وأقام الآخر بينة أن أباه مات قبل ذلك، أو أقامت امرأة رجلين أن فلانا طلق امرأته يوم النحر بالرقة؛ وأقام فلان البينة أنه كان في ذلك اليوم حاجا بمنى، فالبينة في جميع ذلك بينة المدعي، ولا يلتفت إلى بينة المدعى عليه؛ لأن الإثبات في بينة المدعي، والمدعى عليه لا يريد ببينته إلا نفي القتل والقرض والطلاق، والبينات لا تقبل للنفي، إنما تقبل للإثبات فلم يلتفت إلى بينته إلا أن يأبى العامة وشهد بذلك، ويكون أمرا مكشوفا فيؤخذ بشهادتهم، لأن الخبر المتواتر موجب للعلم قطعا، فإذا شهدوا به على التواتر لم تقبل البينة على خلافه، لأنها محتملة للكذب وقد ظهر كذبهم بخبر العامة، بخلاف ما إذا لم يشهد به العامة ولكن قامت بينة مثله على خلافه لأنها مثل الأولى، وترجحت الأولى عليه بقوة الحكم؛ لأنها مبنية وليس في هذه البينة إثبات، فلم تصلح معارضة لها فبطلت، ولكن إنما بطلت الترجيح من حيث الحكم بعد مساواتهما في شهادتهما وشهادة شاهدين لا تصلح معارضة لخبر العامة في أدائها لما فيها من احتمال الكذب، وانتفاء الاحتمال في خبر العامة فلهذا أخذ بخبرهم.

## Mas'alah: What is the chapter on preferring one evidence over another and dealing with contradictory evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3939)

الفصل الثامن عشر: في ترجيح إحدى البينتين على الأخرى والعمل بالبينتين المضادتين

## Mas'alah: What is the reasoning for not accepting evidence when reconciliation is merely possible?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3985)

وجه الاستحسان: أن المخالفة بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة ومعنى، فإن كان التوفيق مرادا يزول الخلاف، وإن لم يكن مرادا لا يزول، فلا يزول الخلاف مع الاحتمال.

## Mas'alah: How does a judge rule when conflicting evidence of debt and discharge is presented?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4017)

وإذا ادعى رجل على رجل ألف درهم، وأقام على ذلك شاهدين، ثم أقام المشهود عليه بالألف شاهدين أنه قد أبرأه منها، وقد عدلوا جميعا وقد اجتمعت البينتان جميعا عند القاضي، فالقاضي يقضي بشهادة الذين شهدوا بالبراءة، ولا يقضي بشهادة الذين شهدوا بإيجاب الدين؛ لأن بينة المدعي قد بطلت بإقرار المدعى (لم يقر بالبراءة) ، فإذا بطلت بينة المدعي على إيجاب الدين صار كأن المدعى عليه تفرد بإقامة البينة. ولو تفرد بإقامة البينة قبلت بينته على البراءة فكذلك ههنا.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a sale and others to its cancellation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4017)

وصار هذا بمنزلة ما لو شهد شاهدان بالبيع، وشهد آخران بالإقالة، فإنه يقضي بشهادة الذين شهدوا بالإقالة؛ لأن بينة مدعي البيع قد بطلت بإقرار المدعى عليه؛ ولأن القضاء بإيجاب الدين مع البراءة لا يفيد، لأن المقصود من الإيجاب الاستيفاء، ولا يمكن الاستيفاء مع وجود البراءة.

## Mas'alah: What is the ruling when one party's witnesses specify two years and the other's specify one year or more without exact memory?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4130)

ولو وقت شهود أحدهما بسنتين وشهود الآخر بسنة وأكثر، ولا يحفظون الفضل أو وقت شهود الآخر سنة أو سنتين، شكوا في الزيادة، فالبينة بينة من يثبت سنتين، إن كان المثبت لسنتين المدعي فبالاتفاق، وإن كان المثبت لسنتين صاحب اليد، فعلى قول من يعتبر سبق التاريخ فكذلك؛ لأنه أثبت ملكه في وقت لا ينازعه فيه أحد، وعلى قول من لا يعتبر التاريخ يقضي للخارج.

## Mas'alah: What is the problem with accepting the evidence of Bakr in this case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4136)

قالوا: وما ذكر أن على قولهما بينة البكر مقبولة مشكل، وينبغي أن لا تقبل بينته كما في الفصلين الأولين، وهو ما إذا كانت الدار في يد محمد، أو في يد بكر.

## Mas'alah: What is the reasoning of istihsan when both claimants need to prove ownership of what they sold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4139)

وجه الاستحسان: أن كل واحد منهما محتاج إلى إثبات الملك فيما باع عند المنازعة، وقد نازعهما ذو اليد في ذلك، فتقبل بينتهما، وإذا قبلت بينتهما فقد استحق على كل واحد منهما نصف ما باع بينة صاحبه، فصار كأن كل واحد منهما باعه جميع العبد، إلا أنه استحق منه النصف، فيسقط عنه نصف الثمن في حق كل واحد منهما.

## Mas'alah: What is the ruling when evidence of a gift to a son conflicts with evidence of manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4146)

ولو شهدوا أنه تصدق به أو وهبه لابنه الكبير هذا وقبضه، وعاينوا قبضه إياه، وشهد شهود العبد أنه أعتقه ولم يوقتوا أجزت الصدقة وأبطلت العتق.

## Mas'alah: Whose evidence prevails when a husband and a father each claim marriage to a different daughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4176)

رجل له ابنتان صغرى وكبرى، وأقام بينة على هذا الرجل أنه زوج ابنته الكبرى منه،

وأقام الأب بينة أنه زوج ابنته الصغرى من هذا الرجل، فالبينة بينة الزوج.

## Mas'alah: When is the external claimant's evidence preferred over the possessor's in claims of tadbir and istilad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4213)

اليد التدبير أو الاستيلاد مع النتاج وادعى الخارج عتقا تاما مع النتاج كان بينة الخارج أولى؛ لأن بينة الخارج أكثر إثباتا، لأنها تثبت أولية الملك للخارج على وجه لا يستحق عليه من جهته لا رقبة ولا يدا، وذو اليد أثبت أولية الملك على وجه يتصور استحقاقه عليه رقبة ويدا بقضاء القاضي في التدبير والاستيلاد، ويدا لا رقبة بالإجارة والإعارة والنكاح.

## Mas'alah: What is the summary of when the possessor's evidence of natal ownership is preferred over the external claimant's?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4213)

قال شيخ الإسلام رحمه الله: الحاصل أن بينة ذي اليد على النتاج إنما تترجح على بينة الخارج على النتاج أو على مطلق الملك بأن ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج النتاج، أو ادعى الخارج الملك إذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد نحو الغصب أو الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو العارية أو ما أشبه ذلك، أما إذا ادعى الخارج الملك المطلق (195ب4) ومع ذلك فعلا فبينة الخارج أولى.

## Mas'alah: Why is the external claimant's evidence considered more probative when alleging a prior act against the possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4213)

وأشار محمد رحمه الله ثمة إلى المعنى وقال: لأن بينة الخارج في هذه الصورة أكثر إثباتا، لأنه يثبت الفعل على ذي اليد وهو الغصب أو الاستئجار وما أشبه ذلك، وإنه ليس بثابت أصلا وذو اليد ادعى أولية الملك واليد إن كانت لا تدل على أولية الملك على أصل الملك فكان ما ادعاه ذو اليد ثابتا من وجه بظاهر يده، وما ادعاه الخارج من الغصب والإعارة وغير ذلك ثابت أصلا في مثل هذه المسألة طريقا آخر.

## Mas'alah: Why is the possessor's evidence preferred when the external claimant only proves absolute ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4214)

وهذا بخلاف ما لو لم يشهدوا شهود الخارج على ذي اليد بالغصب إنما شهدوا للمدعي بالملك المطلق، وادعى ذو اليد المطلق والعتق أو التدبير، فإن هناك يقضى ببينة ذي اليد؛ لأن هناك لم يثبت بينة الخارج ما يمنع صحة دعوى ذي اليد النتاج، وهو إقراره بالملك للخارج لا من كل وجه ولا من وجه.

## Mas'alah: When can the possessor's evidence of offspring ownership override an outsider's evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4215)

بالآخر وهما خارجان، فإذا أعاد صاحب اليد وهو المقضي له البينة على النتاج لو دفعنا بينة الثاني بهذه البينة، فقد دفعنا بينة الخارج في دعوى النتاج ببينة ذي اليد وذلك جائز.

## Mas'alah: Whose evidence is given priority when one party is an outsider and the other is a possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4270)

ألا ترى أن المشتري لدار إذا أنكر كون الدار في يد الجار ملك الجار، فأقام الجار البينة أن الدار التي في يديه داره قبلت بينته وإن كان هو صاحب يد، لأن غرضه من إقامة هذه البينة استحقاق ما ليس في يده وهي الدار المشتراة، كذلك في مسألتنا، فإن عارضه المقضي له بالأرش، فأقام بينة أن البرذون له، وأن هذا المدعى عليه فقئ عينه، وهو يومئذ له فبينة المقضي له بالأرش أولى؛ لأنه خارج في حق البرذون، والآخر صاحب اليد في حق البرذون، وبينة الخارج في خلاف الملك عندنا أولى.

## Mas'alah: Why is the evidence of the outsider regarding the original property given preference?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4271)

والمقضي له بالأرش إن كان صاحب اليد في حق الأرش فهو خارج في حق البرذون، فلماذا ترجحت بينة المقضي له بالأرش لما كان خارجا في حق الأصل وهو البرذون،

فعند تعذر الجمع بينهما كان الترجيح لبينة من هو خارج في حق الأصل.

## Mas'alah: Why does evidence presented later take precedence over earlier evidence in a dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4271)

فإن قيل: إذا أقام البينة تترجح بينة المقضي له وتصير دافعة بينة الذي جاء بالبرذون، فلما لا تصير بينة الذي أقامها المقضي له قبل هذا دافعة بينة الذي جاء بالبرذون حتى لا تقبل بينة الذي جاء بالبرذون، وإن لم يعد المقضي له بينة.

## Mas'alah: What is the reasoning behind preferring the evidence of the party who is external to the original claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4271)

قلنا: لأن ذلك البينة قامت على الفاقيء لا على الذي أحضر البرذون، وبينة الذي أحضر البرذون قامت على الفاقيء وهو المقضي له بالأرش فكانت بينة المقضي له على الأرش على إثبات ملكه في البرذون في حق الذي أحضر البرذون، ولم يقم عليه وجودها والعدم بمنزلة.

## Mas'alah: How are two witnesses combined when one testifies against the possessor and the other against the present claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4314)

بيانه: أن الشاهد الأول قام على من هو خصم من حيث الظاهر؛ وهو صاحب اليد، والشاهد الثاني قام على الذي حضر وأمكن أن يجعل الذي حضر مانعا لصاحب اليد؛ لأن صاحب اليد وصي بتفويض الخصومة إليه فيمكن القضاء حينئذ، فضممنا الشاهد الثاني إلى الشاهد الأول.

## Mas'alah: Why is evidence of the defendant not accepted when it seeks to negate the plaintiff's claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4331)

وهذا لأن بينة المدعى عليه لو قبلت في هذه الصورة؛ إما أن تقبل على إثبات اسم هذا المدعي ولا وجه إليه؛ لأنه ليس بخصم في ذلك، وإما أن تقبل لنفي ما ادعاه المدعي من الميراث، ولا وجه إليه أيضا؛ لأن البينة على النفي غير مقبولة.

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant's evidence that the plaintiff was elsewhere at the time of an alleged loan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4331)

وهو نظير ما لو ادعى رجل على رجل أنه أقرضه ألف درهم في يوم كذا في مكان كذا، وأقام المدعى عليه بينة أنه في ذلك اليوم كان في مكان كذا سمى مكانا آخر؛ لا تقبل

بينة المدعى عليه؛ لأنها في الحقيقة قامت على النفي كذا هنا.

## Mas'alah: What is the ruling if one claimant's evidence is deemed reliable and the other's is not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4357)

قلنا: إن لم يكن له فيه ملك كان له حق الملك، لأنه أقام البينة أن الكل له وأنها توجب حقيقة الملك عند إيصال القضاء بها، فوجب حق الملك وحق الملك معتبر بحقيقة الملك، ولو ثبتت الحقيقة يصير مقضيا عليه كذا ههنا، ولو عدلت بينة أحدهما ولم يعدل بينة الآخر، أو لم يقم الآخر شاهدا واحدا، فقضى به لمن عدلت بينته، ثم جاء الآخر ببينة عادلة، قضي له به؛ لأنه لم يصر مقضيا عليه به من جهة صاحبه، لأنه لم يكن له في المقضي به لا حقيقة الملك، ولا حق الملك لانعدام الحجة الموجبة للقضاء، والقضاء على الإنسان بإزالة الاستحقاق الثابت له، فإذا لم يكن الحق ثابتا له، كيف يتصور إزالته فعلم أنه لم يصر مقضيا عليه فسمع دعواه، وبينته بعد ذلك، ولو أقام أحدهما البينة، فلم يزل ببينته حتى أقر ذو اليد أن العبد الذي لم يقم البينة أودعه إياه، ودفع القاضي العبد إلى المقر له، ثم زكيت بينة الذي أقامها، وأخذ صاحب البينة العبد من المقر له، ثم إن المقر له أتى ببينة أنه عبده أودعه إياه ذو اليد، قبلت بينته، وقضي له بالعبد، لأن المقر له لم يصر مقضيا عليه؛ لأن بينة غير المقر له قامت على ذي اليد، وجعل المقر له كالوكيل عنه على ما مر قبل هذا.

## Mas'alah: What happens if the confirmee presents evidence before judgment is passed for the other claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4357)

وكذلك لو أقام المقر له البينة على ما ذكرنا قبل القضاء لصاحبه ببينته يقضى للمقر

## Mas'alah: Why is the other claimant's evidence invalid if it was presented against the depositary of the confirmee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4358)

له ويبطل بينة صاحبه؛ لأن بينة المقر له ظهر أن بينة صاحبه قامت على مودع المقر له، وهو ليس بخصم، والبينة متى قامت على غير خصم كان باطلا.

## Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff presents evidence of a prior judgment and the defendant presents evidence of acquittal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4496)

وإذا أقام المدعي بينة على أن قاضي بلد كذا فلان قضى له على هذا الرجل بألف

## Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff presents evidence of a debt and the defendant presents evidence of acquittal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4497)

درهم، وأقام المدعى عليه بينة أن ذلك القاضي يقضي له بالبراءة عن هذه الألف، فالقاضي يقضي بالبينة التي قامت على البراءة، ولا يقضي ببينة المدعي؛ لأن المدعى عليه لما ادعى البراءة صار مقرا، فوقع الاستغناء عن قبول بينة المدعي على الدين لإقرار المدعى عليه بالدين، فصار كأن المدعي لم يقم البينة على الدين، ثم إن المدعى عليه أثبت براءته بالبينة، فتقبل بينته، ويقضى له بالبراءة لهذا.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of the defendant that negates the plaintiff's claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4597)

قال: وهو نظير مسألة طلاق المرأة يوم النحر من هذه السنة بالكوفة، وعتاق العبد يوم النحر بمكة من هذه السنة، قيل: وينبغي أن لا تندفع بينة المدعي، ولا تقبل بينة المدعى عليه؛ لأنها لوقبلت إما أن تقبل على إثبات اسم الجد، ولا وجه إليه؛ لأنه ليس بخصم، وإما أن تقبل لنفي ما ادعاه المدعي، ولا وجه إليه أيضا؛ لأن البينة على النفي غير مقبولة.

## Mas'alah: What is the ruling on evidence that effectively negates a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4598)

وهو نظير ما لو ادعى على غيره أنه أقرضه ألف درهم في يوم كذا، وأقام المدعى عليه

البينة أنه في ذلك اليوم كان في مكان كذا، سمى مكانا آخر، لا تقبل بينة المدعى عليه؛ لأنها في الحقيقة قامت على النفي.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence (ta' ru  al-bayyin t)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=641)

في تعارض البينتين عن أبي موسى قال: اختصم رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير وليس لواحد منهما بينة فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين وروى عنه أن رجلين اختصما في بعير فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسم النبي صلى الله عليه وسلم البعير بينهما وفي رواية: أن رجلين ادعيا دابة وجداها عند

رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين أنها دابته فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين وهذا أولى لأن القضاء لا يكون إلا بالبينات ولا يكون بالأيدي المجردة وهذه مسألة مختلف فيها فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى هذا الحديث وذهبت طائفة منهم إلى الإقراع بين المتداعيين في ذلك محتجين بحديث منقطع عن سعيد بن المسيب قال: اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر فجاء كل واحد منهما بشاهدي عدل عدة واحدة فأسهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "اللهم أنت تقضي بينهما" . وذهبت طائفة منهم إلى أنه يقضي به لصاحب أزكى البينتين وأظهرهما ورعا وهو قول مالك وأهل المدينة ويجيء على قياس قولهم: إذا تكافأت البينتان أن يقضي بينهما وطائفة تقول: يقضي بينهما على عدد شهود كل واحد منهما فإن استووا في العدد يقضي بينهما بنصفين ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه لنعلم

الأولى مما قالوه فيه فوجدنا القرعة قد كانت في أول الإسلام فإن عليا أقرع بين النفر الثلاثة الذين وطئوا المرأة في طهر واحد فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه ثم أنه ترك العمل بها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في رجلين ادعيا ولدا فقضى به بينهما وأنه للباقي منهما ولا يظن بعلي ترك الإقراع الذي حكم به واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم إلا لما هو أولى بالعمل فانتهى القضاء بالقرعة وانتسخ وكذلك وجدنا القضاء بأزكى البينتين مدفوعا بقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} و {ممن ترضون من الشهداء} حيث سوى النص بين العدل ومن فوقه في العدالة فانتفى هذا القول أيضا وكذلك القول بالحكم بعدد الشهود لا معنى له لأن الشاهدين العدلين لما جاز الحكم بهما عقلنا أنهما كأكثر منهما من العدد ولما انتفت هذه إلا قوال الثلثة ثبت القول الرابع ولم يجز الخروج عنه إذ لم يوجد لأهل العلم في ذلك غير هذه الأقوال الأربعة كيف وقد روى عن أبي الدرداء أنه اختصم إليه رجلان في فرس فأقام كل واحد مهما البينة أنه فرسه انتجه لم يبعه ولم يهبه فقال أبو الدرداء: أن أحدكما

كاذب ثم قسمه بينهما نصفين ثم قال: ما أحوجنا إلى سلسلة بني إسرائيل فسئل ما هي قال: كانت تنزل فتأخذ بعنق الظالم فيه ما يدل على فضل علمه وهو قوله أحدكما كاذب ولم يقصد إلى واحدة من البينتين لأن العلم محيط بكذب أحد المدعيين إذ لا يكون مالكا لشيء غيره مالكه وليس البينتان كذلك إذ يحتمل أن يكون الفرس الأم لأحد المدعيين بعلم إحدى البينتين ثم انتقل عن ملكه بغير علمها إلى ملك المدعي الآخر بطريقه الشرعي فنتجت الفرس المدعى فيه عنده فوسع كل واحدة من ألبينتين تشهد أن ذلك النتاج كان في ملك الذي عرفت الفرس التي تنتجه في ملكه فانتفى الحرج عنهما ووجب القضاء بالبينات التي ثبت عدلها وترك استعمال الظنون بها.

## Mas'alah: Which evidence prevails when there is conflicting testimony on poverty and wealth?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=96)

ولو تعارضت بينة الفقر والغنى تقدم بينة الغنى لأنها مثبتة

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims and conflicting evidence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1673)

]

## Mas'alah: What is the ruling when the animal's age contradicts both time specifications?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1675)

وإن خالف سنها الوقتين جميعا سقط الوقت كذا ذكره في ظاهر الرواية لأنه ظهر بطلان التوقيت فكأنهما لم يوقتا فبقيت البينتان قائمتين على مطلق الملك من غير توقيت وذكر الحاكم في مختصره أن في رواية أبي الليث تتهاتر البينتان قال وهو الصحيح. (ووجهه) أن سن الدابة إذا خالف الوقتين فقد تيقنا بكذب البينتين فالتحقتا بالعدم فيترك المدعي في يد صاحب اليد كما كان والجواب أن مخالفة السن الوقتين يوجب كذب الوقتين لا كذب البينتين أصلا ورأسا.

## Mas'alah: What is the ruling when one piece of evidence mentions possession and the other does not?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1679)

ولو لم تؤرخ البينتان ولكن ذكرت إحداهما القبض فهي أولى لأنها لما أثبتت قبض المبيع جعل كأن بيع صاحب القبض أسبق فيكون أولى

## Mas'alah: What is the ruling when one piece of evidence mentions a date and the other mentions possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1679)

وكذلك لو ذكرت إحداهما تاريخا والأخرى قبضا فبينة القبض أولى إلا أن تشهد بينة التاريخ أن شراءه قبل شراء الآخر فيقضى له ويرجع الآخر بالثمن على البائع

## Mas'alah: Which evidence takes precedence: evidence of birth (nitaj) or evidence of absolute ownership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1680)

وإن أقام أحدهما البينة على النتاج والآخر على ملك مطلق فبينة النتاج أولى لما مر

## Mas'alah: What is the ruling when both pieces of evidence are dated and the times differ?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1682)

هذا إذا لم توقت البينتان فإن وقتا فإن اتفق الوقتان فكذلك وإن اختلفا فالأسبق أولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله

## Mas'alah: What is Muhammad's view on the relevance of time in evidence for a possessor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1682)

(وأما) عند محمد فلا عبرة للوقت في بينة صاحب اليد فيكون بينهما نصفين

## Mas'alah: What is the ruling when one party provides evidence of ownership and the other provides evidence of possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1683)

فأما إذا قامت إحدى البينتين على الملك والأخرى على اليد فبينة الملك أولى نحو ما إذا أقام الخارج البينة على أن الدار له منذ سنتين وأقام ذو اليد البينة على أنها في يده منذ ثلاث سنين يقضى بها للخارج لأن البينة القائمة على الملك أقوى لأن اليد قد تكون محقة وقد تكون مبطلة كيد الغصب والسرقة واليد المحقة قد تكون يد ملك وقد تكون يد إعارة وإجارة فكانت محتملة فلا تصلح بينتها معارضة لبينة الملك.

## Mas'alah: What is the ruling if a defendant claims he was already sworn and provides evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=757)

)

## Mas'alah: What is the ruling if a defendant claims he was already sworn and provides evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=757)

استحلف خصمه فقال حلفتني مرة فأقام البينة تقبل) يعني ادعى على آخر مالا فأنكر وأراد المدعي تحليفه فقال المدعى عليه إنك حلفتني على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا فأنكر المدعي ذلك فأقام المدعى عليه بينة على ذلك تقبل

## Mas'alah: What is the ruling if the defendant has no evidence and wants to swear the plaintiff?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=757)

(ولولاها) أي إن لم يكن له بينة (واستحلفه) أي أراد تحليف المدعي (جاز) أي تحليفه

## Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff says he has no evidence and then brings evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=757)

قال) أي المدعي (لا بينة لي ثم برهن أو لا شهادة لي ثم شهد) معنى الأول أن يقول المدعي ليس لي بينة على دعوى هذا الحق ثم جاء بالبينة ومعنى الثاني أن يقول الشاهد

لا شهادة لفلان عندي في حق بعينه ثم شهد به

## Mas'alah: What are the two narrations regarding accepting evidence after denying having it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=757)

(فيه روايتان) في رواية لا تقبل لظاهر التناقض وفي رواية تقبل (والأصح القبول) لجواز أن يكون له بينة أو شهادة فنسيها ثم ذكرها أو كان لا يعلمها ثم علمها

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence if the plaintiff is consistent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=757)

(قيل تقبل إن وفق وفاقا) ذكره في الملتقط

## Mas'alah: What is the ruling when one party provides evidence in a dispute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=759)

(حكم لمن برهن) أي أيهما أقام البينة حكم له لأنه نور دعواه بالحجة فبقي في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة أقوى لأنها تلزم على القاضي الحكم والدعوى لا تلزم

## Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence regarding a disputed increase in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=759)

(وإن برهنا حكم لمثبت الزيادة) لأن البينات للإثبات ومثبت الأقل لا يعارض مثبت الأكثر

## Mas'alah: Why does the judge begin with the buyer's oath in mutual oaths?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=760)

(وبدأ بيمين المشتري) لأنه أقواهما إنكارا لأنه المطالب أولا بالثمن فيكون هو البادئ بالإنكار فيبدأ بيمينه

## Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking in barter or currency exchange disputes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=760)

(وإلا) أي وإن لم يكن كذلك بل بيع عين بعين حتى يكون مقايضة بعين أو ثمن بثمن حتى يكون صرفا بثمن (فبأيهما شاء) أي بدأ القاضي بيمين أيهما شاء لاستوائهما في فائدة النكول وصفة التحالف أن يحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين ويحلف البائع بالله ما باعه بألف

## Mas'alah: What is the ruling when two parties present evidence of purchase from another with matching or single dates?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=767)

ولو) برهنا (على شراء متفق تاريخهما من آخر أو وقت أحدهما) فقط (قضى لهما نصفين) في الصورتين أما في الأولى فلأن كلا منهما يثبت الملك لبائعه وملك بائعه مطلق ولا تاريخ فيه فصار كما إذا حضر البائعان فادعيا الملك بلا تاريخ يكون بينهما نصفين وأما في الثانية فلأن توقيت أحدهما لا يدل على تقدم الملك لجواز أن يكون الآخر أقدم بخلاف ما إذا كان البائع واحدا لأنهما اتفقا على أن الملك لا يتلقى إلا من جهته فإذا أثبت أحدهما تاريخا يحكم له به حتى يتبين أن غيره تقدمه ولم يتبين (

## Mas'alah: How is evidence of non-recurring causes of ownership like offspring treated between an outsider and a possessor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=767)

كذا إن برهن كل من الخارج وذي اليد على النتاج ونحوه) وهو كل سبب للملك لا يتكرر فإنه في معنى النتاج كالنسج في ثياب لا تنسج إلا مرة كنسيج الثياب القطنية وغزل القطن وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف ونحوها، وإن كان سببا يتكرر لا يكون في معنى النتاج فيقضى به للخارج كالملك المطلق وهو مثل الجز والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فإن أشكل يرجع إلى أهل الخبرة لأنهم أعرف به فإن أشكل عليهم قضي به للخارج لأن القضاء ببينة هو الأصل والعدول عنه

بحديث النتاج فإذا لم يعلم يرجع إلى الأصل )

## Mas'alah: What is the ruling when one party presents evidence of absolute ownership and the other of offspring?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=767)

ولو) برهن (أحدهما) من الخارج وذو اليد (على الملك) المطلق والآخر على النتاج (فذو النتاج أولى) لأن برهانه قام على أولية الملك فلا يثبت للآخر إلا بالتلقي منه. )

## Mas'alah: Is evidence given preference based on the number of witnesses or their degree of integrity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=768)

ولم يرجح بكثرة الشهود والأعدلية) يعني إذا أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة مثلا أو أحدهما عدلين والآخر أعدلين فهما سواء أما الأول فلأن الترجيح لا يقع بكثرة العلل حتى لا يترجح القياس بقياس آخر وكذا الحديث وأما الثاني فلأن المعتبر في الشاهد أصل العدالة ولا حد للأعدلية فلا يقع الترجيح بها. )

## Mas'alah: What is the ruling when one party proves usurpation and the other proves deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=769)

)

## Mas'alah: What is the ruling when a claimant asserts current ownership but witnesses testify it was his in the past?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=769)

)

## Mas'alah: Who has priority in a dispute over a mount or garment between the rider and the one holding the reins?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=769)

)

## Mas'alah: Is evidence of a plaintiff's admission that the defendant has no claim accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=778)

بينة أن المدعي أقر أنه لا حق له على المدعى عليه أو أقام بينة أن المدعي أقر أن هذا العين ملك هذا المدعى عليه هل يقبل قال بعضهم لا يقبل وعامتهم هاهنا على أنه يقبل وأجمعوا على أنه

## Mas'alah: Which evidence is given precedence: evidence of death from injury or evidence of death after recovery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=803)

(بينة الموت من الجرح أولى من بينة الموت بعد البرء) يعني جرح رجل إنسانا ومات المجروح فأقام أولياؤه بينة أنه مات بسبب الجرح وأقام الضارب بينة أنه بريء ومات بعد عشرة أيام فبينة أولياء المقتول أولى

## Mas'alah: Which evidence is given precedence: evidence of fraud or evidence that the price was fair?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=803)

(وبينة الغبن أولى من بينة كون القيمة مثل الثمن) يعني أن وصيا باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادعى غبنا وأقام بينة وأقام المشتري بينة أن قيمة الكرم في ذلك الوقت [حاشية الشرنبلالي] قوله ثم إذا شهدا أنها في يد المدعى عليه سألهم القاضي. . . إلخ) ذكره في جامع الفصولين ثم قال وقد اشتبه على كثير من الفقهاء أنه بمجرد إقراره هل تثبت يده حكما فما لم يذكر أنهما عاينا يده لا تقبل ولا يختص هذا بهذه الحادثة وفي غيرها كذلك حتى لو شهدا ببيع وتسليم يسألهما القاضي اشهدا على إقرار البائع أو على معاينة البيع والتسليم والحكم يختلف فإن الشهادة بالبيع والتسليم شهادة بالملك للبائع والشهادة على إقرار البائع به ليست شهادة بملك البائع أقول الشهادة على المعاينة قد تكون في غير ملك البائع بأن يبيع وكالة فلا يستقيم جعل الشهادة على معاينة البيع

شهادة بالملك للبائع على الإطلاق وبين هذا وبين الشهادة بالملك للبائع بناء على معاينة اليد والتصرف فرق يعرف بالتأمل فلا يقاس عليه. اهـ. قلت ولا يختص بما بحث به فإن الشهادة على معاينة البيع لا تقتضي الملك إذ يجوز للشاهد بالبيع أن يدعيه بعد شهادته به ما لم يشهد بأنه باع ملك نفسه أو بيعا باتا كما تقدم. اهـ. (قوله وإن شهدوا بالملك في المحدود وآخران بالحدود حيث يقبلان) قال في جامع الفصولين إن الرواية اختلفت في هذه المسألة والأظهر أنها تقبل (قوله شهد عدل فقال أوهمت بعض شهادتي لم يضرها) ليس المراد كونه على الفور بل ما لم يبرح عن مكانه أشار إليه بقوله يعني بعد ما شهد تذكر وقوله أوهمت أي أخطأت لنسيان عراني بزيادة باطلة بأن كان شهد بألف فقال إنما هي خمسمائة أو بنقص بأن شهد بخمسمائة فقال أوهمت إنما هي ألف جازت شهادته وإذا جازت فيم إذا يقضي قيل بجميع ما شهد به لأن ما شهد به صار حقا للمدعي على المدعى عليه فلا يبطل حقه بقوله أوهمت ولا بد من دعوى المدعي الزيادة وقيل بما بقي فقط وإليه مال شمس الأئمة السرخسي وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا شهد شاهد أن لرجل شهادة ثم زاد فيها قبل القضاء أو بعده وقالا أوهمنا وهما غير متهمين قبل منهما وظاهر هذا أنه يقضي بالكل كذا في الفتح وبه يعلم أنه لا فرق بين كونه قبل القضاء أو بعده وبه صرح قال وذكر في النهاية أن الشاهد إذا قال أوهمت في الزيادة أو في النقصان يقبل قوله إذا كان عدلا ولا يتفاوت بين أن يكون قبل القضاء أو بعده رواه الحسن عن أبي حنيفة وبشر عن أبي يوسف (قوله وأطلق في الجامع الصغير والمحيط أنه إذا لم يبرح. . . إلخ) هذا وقيد الزيلعي شرط عدم البراح بما إذا كان موضع شبهة كما بينا أما إذا لم يكن موضع شبهة فلا بأس بإعادة الكلام وإن قام عن المجلس إن كان عدلا مأمونا مثل أن يترك لفظ الشهادة أو اسم المدعي أو المدعى عليه أو الإشارة إلى أحد الخصمين وما يجري مجراه (قوله وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يقبل في غير المجلس في الكل) الأول هو الظاهر (قوله بينة الموت من

الجرح) إلى آخر الباب كان المناسب ذكره في دعوى الرجلين. (تنبيه) : في الشهادة على فعل نفسه اعلم أنه عقد لذلك فصلا في الخلاصة والتتارخانية وقد استفتى الآن عن قباني ونحوه شهد بالوزن والتسليم للمدعى عليه وكذلك ذرع الثوب لو أخبر به الشاهد بأنه ذرعه وسلمه للمدعى عليه وجوابه قال في الخلاصة ما نصه. وفي المنتقى لو شهدا على رجل بمال أنه قبضه من فلان وهو ينكر فشهدا على قبضه وقالا نحن وزناه عليه إن كانا زعما أن رب المال كان حاضرا جازت شهادتهما وإن لم يكن حاضرا عند الوزن لا تقبل اهـ قال في التتارخانية لأنه إذا كان حاضرا انتقل قبل العقد إليه فكان الشاهد شاهدا على فعل غيره فأما إذا كان غائبا تعذر إضافته إليه فبقي العقد مقصورا عليه وذكر بعد هذا لو وزن له الغريم ألف درهم ووضعه وقال خذ مالك فقال المقتضي لرجل ناولني هذه الدراهم فناولها ثم شهد على المقتضى وأنه هو الذي دفع إليه الدراهم جازت شهادته وذكر هلال في شروطه أنه لا تقبل شهادة الذي كال المكيل وفي المذروع تقبل شهادة الذراع. اهـ. وسنذكر في كتاب القسمة جواز شهادة القاسمين ولو قسما بأجر مطلقا

## Mas'alah: Why is evidence of fraud given precedence over evidence of fair price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=804)

مثل الثمن فبينة الغبن أولى لأنها تثبت أمرا زائدا ولأن بينة الفساد أرجح من بينة الصحة.

## Mas'alah: Which evidence is given precedence: evidence of sanity or evidence of insanity at the time

## of a transaction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=804)

(و) بينة (كون المتصرف عاقلا أولى من) بينة (كونه مخلوط العقل أو مجنونا) يعني أن أمة أقامت بينة أن مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل وأقامت الورثة بينة أن مولاها كان مخلوط العقل. فبينة الأمة أولى وكذا إذا خالع امرأته ثم أقام الزوج بينة أنه كان مجنونا وقت الخلع وأقامت بينة على كونه عاقلا حينئذ أو كان مجنونا وقت الخصومة فأقام وليه بينة أنه كان مجنونا والمرأة على أنه كان عاقلا فبينة المرأة أولى في الفصلين

## Mas'alah: What is the rule when evidence of duress conflicts with evidence of free will?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=804)

(و) بينة (الإكراه أولى من بينة الطوع) يعني لو أثبت إقرار إنسان بشيء طائعا فأقام المدعى عليه بينة أني كنت مكرها في ذلك الإقرار فبينة الإكراه أولى لأنها تثبت خلاف الظاهر )

## Mas'alah: What is the ruling on witness testimony that a debt was paid without specifying which debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=837)

)

## Mas'alah: What is the ruling on witness testimony that a debt was paid without specifying which debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=837)

ادعى خمسة دنانير فقال المدعى عليه: أوفيتكها فجاء بشهود يشهدون أنه دفع إليه خمسة دنانير لكن لا ندري أنها من هذا الدين أو غيره جازت شهادتهم وبرئ المدعى عليه) كذا في العمادية.

## Mas'alah: What is the ruling on a seller's evidence of a disclaimer of defects after denying the sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=837)

)

## Mas'alah: What is the ruling on claims of discharge and payment in debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=20)

عليه فإذا أقام المدعي البينة فيكون قد وجد دليل على خلاف الأصل فيحكم حينئذ بالبينة . كذلك في مواد الغصب والسرقة والوديعة التي يجوز فيها الإقرار بالمجهول كأن يقر شخص مثلا بقوله أن فلانا له عندي أمانة بدون ذكر مقدارها فيجبر المقر على أن يبين ما هي الأمانة وما مقدارها فإذا بين المقر أن تلك الأمانة فرس أو عشرة قروش

مثلا والمقر له ادعى أنها فرسان أو مائتا قرش فالقول للمقر مع اليمين والبينة على المقر له لإثبات الزيادة . ويمكن توجيه اعتراض على هذه القاعدة وهو أن المدين إذا ادعى أن الدائن أبرأه أو أنه أوفى الدين فالقول للدائن مع اليمين مع أن الدائن يدعي شغل ذمة المدين والمدين يدعي براءة ذمته فكان الواجب حسب هذه القاعدة أن يكون القول للمدين . والجواب على ذلك أن الدائن والمدين هنا متفقان على ثبوت الدين فباتفاقهما على ذلك أصبح شغل الذمة أصلا والبراءة خلاف الأصل فالمدين يدعى الإيفاء والإبراء الذي هو خلاف الأصل والدائن ينكر ذلك فعلى هذا أصبح القول للدائن ولا مجال للاعتراض على ذلك راجع المادة ( 72 ) .

## Mas'alah: Which party's evidence is preferred when there is a dispute over whether the statute of limitations occurred with a valid excuse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2356)

ترجح بينة مرور الزمن الحاصل بعذر . مثلا : لو ادعى طرف بأن مرور زمن حصل بعذر وأقام البينة على ذلك وادعى الطرف الآخر بأنه وقع بغير عذر فترجح بينة كونه واقعا بعذر . * * * * *

## Mas'alah: What is the ruling when the seller's evidence of a sale conflicts with the buyer's evidence of a rescission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2568)

المسألة الثالثة : بينة الإقالة مرجحة على بينة البيع . مثلا : إذا أثبت البائع البيع , وأثبت المشتري الإقالة فترجح بينة الإقالة .

## Mas'alah: How is evidence of a valid purchase weighed against evidence of a defective purchase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2569)

المسألة السابعة : ترجح بينة الاشتراء ببيع صحيح على بينة الاشتراء ببيع فاسد . مثلا : إذا ادعى أحد شراء المال الذي في يد شخص ثالث شراء صحيحا , وادعى آخر اشتراء المال المذكور شراء فاسدا وأثبت كلاهما دعواه ترجح بينة الشراء الصحيح . * * * * *

## Mas'alah: How is evidence of sufficient movable assets in an estate weighed against evidence of insufficient assets?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2572)

المسألة الثامنة والثلاثون – ترجح بينة وجود مال منقول كاف في التركة , وأن بيع الوصي العقار غير صحيح على بينة عدم وجود مال منقول في التركة كاف لأداء الدين ( علي أفندي ) . * * * * * –

## Mas'alah: How is evidence of a gift weighed against evidence of usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2572)

المسألة الأربعون – ترجح بينة الهبة على بينة الغصب . * * * * * –

## Mas'alah: What is the interpretation of mutual oaths according to Muhammad and the ruling when both parties swear?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3829)

ثم تفسير التحالف على قول محمد ما بيناه في القائم. وإذا حلفا ولم يتفقا على شيء فادعى أحدهما الفسخ أو كلاهما يفسخ العقد بينهما ويأمر القاضي المشتري برد الباقي وقيمة الهالك.

## Mas'alah: What is the ruling when one evidence specifies a time and the other does not?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3868)

ولو وقتت إحدى البينتين وقتا ولم تؤقت الأخرى قضى بينهما نصفين) لأن توقيت إحداهما لا يدل على تقدم الملك [فتح القدير] وأقاما البينة على الملك بدون التاريخ كان الملك بينهما، فكذا فيمن تلقى الملك منهما، بخلاف ما إذا ادعيا الشراء من واحد معين لأنهما اتفقا أن الملك كان له، وإنما يختلفان في التلقي منه وأسبقهما تاريخا، أثبت التلقي لنفسه في زمان لا ينازعه فيه صاحبه فيقضى له بذلك، ولا يقضى للغير بعد ذلك إلا إذا ادعى التلقي منه والآخر لا يدعي التلقي منه انتهى. وقد سلك الإمام الزيلعي

هذا المسلك في شرح هذا المقام من الكنز. أقول: السر في اختلاف كلمات الثقات من شراح هذا الكتاب وغيره في حل هذه المسألة هو اختلاف الروايتين عن المجتهدين فيما إذا ادعيا الشراء من اثنين وكان أحدهما أسبق تاريخا كما صرح به في معتبرات الفتاوى حيث قال في فتاوى قاضي خان: وإن ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل آخر أنه اشتراها من فلان وهو يملكها وأقام آخر البينة أنه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فإن القاضي يقضي بينهما، وإن وقتا فصاحب الوقت الأول أولى في ظاهر الرواية، وعن محمد أنه لا يعتبر التاريخ، وإن أرخ أحدهما دون الآخر يقضي بينهما اتفاقا انتهى. وقال في البدائع: أما إذا ادعيا الشراء من اثنين سوى صاحب اليد مطلقا من الوقت وأقاما البينة على ذلك يقضى بينهما في نصفين، وإن كان وقتهما واحدا فكذلك، وإن كان أحدهما أسبق من الآخر فالأسبق تاريخا أولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وكذا عند محمد في رواية الأصول، بخلاف الميراث فإنه يكون بينهما نصفين عنده. وعن محمد في الإملاء: أنه سوى بين الميراث وبين الشراء، وقال: لا عبرة بالتاريخ في الشراء أيضا إلا أن يؤرخا ملك البائعين انتهى. وذكر في الذخيرة أيضا كذلك مع نوع تفصيل وكذا في غيرها. ثم أقول: الذي يظهر من نقل تلك المعتبرات أن كون صاحب التاريخ الأسبق أولى فيما إذا ادعيا الشراء من اثنين ظاهر الرواية، وأنه قول أكثر المجتهدين وأكبرهم، فحمل مسألة الكتاب على ما لا ينافيه أولى كما لا يخفى. قال المصنف في تعليل المسألة المذكورة (لأنهما يثبتان الملك لبائعهما فيصير كأنهما حضرا) أي فيصير كأن البائعين حضرا وادعيا وأرخا تاريخا واحدا (ثم يتخير كل واحد منهما كما ذكرنا من قبل) أي من أن كل واحد منهما بالخيار، إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن، وإن شاء ترك (ولو وقتت إحدى البينتين وقتا ولم تؤقت الأخرى قضى بينهما نصفين) يعني إذا ادعى الخارجان شراء كل واحد من رجل آخر وأقاما البينة ووقتت إحدى البينتين دون الأخرى قضى بينهما نصفين (لأن توقيت إحداهما لا

يدل على تقدم الملك) أي على تقدم ملك بائعه: يعني أن كل واحد من المدعيين هاهنا خصم عن بائعه في إثبات الملك له، وتوقيت إحداهما لا يدل على تقدم

## Mas'alah: What is the ruling when evidence with a date implies a rebuttal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3871)

ولهما أن البينة مع التاريخ متضمنة معنى الدفع، فإن الملك إذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون إلا بالتلقي من جهته وبينة ذي اليد على الدفع مقبولة، وعلى هذا الخلاف لو كانت الدار في أيديهما والمعنى ما بينا، ولو أقام الخارج وذو اليد البينة على ملك مطلق ووقتت إحداهما دون الأخرى فعلى قول أبي حنيفة ومحمد الخارج أولى. وقال أبو يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة: صاحب الوقت أولى لأنه أقدم وصار كما في دعوى الشراء إذا أرخت إحداهما كان صاحب التاريخ أولى. ولهما أن بينة ذي اليد إنما تقبل [فتح القدير] ملك الآخر، بخلاف ما إذا قامت البينتان بالتاريخ على الشراء وإحداهما أسبق من الأخرى حيث كان الأسبق أولى لتعرضه لسبق سبب ملك أحد المشتريين وهو الشراء فلم يبق احتمال أن يكون الآخر أسبق في الملك (ولهما) أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف (أن البينة مع التاريخ متضمنة معنى الدفع، فإن الملك إذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون إلا بالتلقي من جهته وبينة ذي اليد على الدفع مقبولة) فإن من ادعى على ذي اليد عينا وأنكر ذو اليد ذلك وأقام البينة أنه اشتراه منه تندفع الخصومة، وقد مر قبل هذا قبول بينة ذي اليد في أن العين في يده وديعة حتى يندفع عنه دعوى المدعي عند إقامة البينة، ولما قبلت بينة ذي اليد على الدفع صارت هاهنا بينة ذي اليد بذكر التاريخ الأقدم متضمنة دفع بينة الخارج على

معنى أنها لا تصح إلا بعد إثبات التلقي من قبله فتقبل لكونها للدفع كذا في النهاية والعناية (وعلى هذا الخلاف لو كانت الدار في أيديهما) أي لو كانت الدار في أيديهما كان صاحب الوقت الأول أولى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قول محمد: لا يعتبر الوقت وكأنهما قامتا على مطلق الملك فتكون بينهما، كذا في النهاية نقلا عن الإيضاح (والمعنى ما بيناه) وهو ما ذكره من الدليل في الطرفين (ولو أقام الخارج وذو اليد البينة على ملك مطلق) أي من غير ذكر سبب (ووقتت إحداهما) أي إحدى البينتين (دون الأخرى) فعلى قول أبي حنيفة ومحمد الخارج أولى. وقال أبو يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة: (صاحب الوقت أولى) إنما قيد بالتوقيت؛ لأن الخارج وذا اليد إذا أقاما بينة على الملك المطلق بلا ذكر تاريخ لا تقبل بينة ذي اليد عند علمائنا كلهم، وإنما وقع الاختلاف بين علمائنا في دعوى الملك المطلق بين الخارج وذي اليد عند ذكر التاريخ، كذا في النهاية ومعراج الدراية (لأنه أقدم) دليل على ما قاله أبو يوسف: أي لأن صاحب الوقت أقدم (وصار كما في دعوى الشراء) أي صار الجواب في هذه المسألة كالجواب في دعوى الشراء (إذا أرخت إحداهما) أي إذا أرخت إحدى البينتين هناك (كان صاحب التاريخ أولى) فكذا هنا. والجواب أن الشراء معنى حادث، فإذا لم يؤرخ حكم بوقوعه في الحال وكان المقدم أولى منه، والملك ليس بمعنى حادث فلا يحكم بوقوعه في الحال. كذا في غاية البيان (ولهما) أي ولأبي حنيفة ومحمد (أن بينة ذي اليد إنما تقبل

## Mas'alah: What is the ruling when evidence of ownership is dated for one party but not the other?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3872)

لتضمنها معنى الدفع، ولا دفع هاهنا حيث وقع الشك في التلقي من جهته، وعلى هذا إذا كانت الدار في أيديهما ولو كانت في يد ثالث، [فتح القدير] لتضمنه) أي لتضمن البينة بتأويل الشاهد (معنى الدفع) لما مر آنفا (ولا دفع هاهنا حيث وقع الشك في التلقي من جهته) أي من جهة ذي اليد لأن بذكر تاريخ إحداهما لم يحصل اليقين بأن الآخر تلقاه من جهته لاحتمال أن الأخرى لو وقتت كان أقدم تاريخا، بخلاف ما إذا أرخا وكان تاريخ ذي اليد أقدم كما تقدم. قال صاحب العناية: قيل الاستدلال بقوله: إن بينة ذي اليد إنما تقبل لتضمنه معنى الدفع لا يستقيم لمحمد؛ لأنه لا يقول بذلك إلا لزمه المسألة الأولى. وأجيب بأن ذلك يجوز أن يكون على قوله الأول انتهى. واعترض عليه بعض الفضلاء حيث قال: فيه بحث. فإن أولوية الخارج على قوله الآخر الذي لا يعتبر فيه التاريخ نص عليه العلامة الأتقاني في غاية البيان فراجعه انتهى. أقول: هذا الاعتراض ليس بشيء، إذ ليس مراد المجيب أن قول محمد في مسألتنا هذه: أعني أولوية الخارج فيما إذا وقتت إحداهما دون الأخرى يجوز أن يكون قوله الأول حتى ينافيه نص العلامة الأتقاني على أنه قوله الآخر، بل مراده أن قول المصنف: إن بينة ذي اليد إنما تقبل لتضمنه معنى الدفع بصدد الاستدلال على قول أبي حنيفة ومحمد في مسألتنا هذه يجوز أن يكون مبنيا على قول محمد الأول في المسألة الأولى فلا يلزمه المسألة الأولى على قوله الثاني هناك. وتوضيح المقام أن لمحمد في مسألتنا هذه قولين: قول الأول أنه يقضي للذي لم يؤقت، وهذا مبني على اعتبار التاريخ حالة الانفراد على خلاف ما عليه أبو حنيفة. ووجهه أن غير المؤقت أسبقهما تاريخا باعتبار المعنى وهو دعوى أولية الملك. وقوله الآخر أن الخارج أولى، وهذا مبني على أنه لا عبرة بالتاريخ فكان المؤقت لم يؤقت فتكون بينة الخارج أولى لكونها أكثر إثباتا على ما هو المعروف من مذهبنا وهو في قوله الآخر في هذه المسألة مع أبي حنيفة، كما أنه في قوله الأول في المسألة الأولى معه وهذا كله مما يفصح عنه ما ذكر في غاية البيان

نقلا عن مبسوط شيخ الإسلام. فإذا عرفت هذا فنقول: لو أريد الاستدلال على قول محمد الثاني في هذه المسألة مع رعاية قول الثاني في المسألة الأولى لم يحتج إلى ذكر المقدمة القائلة إن بينة ذي اليد إنما تقبل لتضمنها معنى الدفع، بل كفى أن يقال: إن بينة ذي اليد لا تقبل عنده أصلا في غير النتاج وما في معناه لما مر له من الدليل في المسألة الأولى، ولكن المصنف لما قصد الجمع بين أبي حنيفة ومحمد في دليل واحد ليستغنى عن ذكر دليل آخر لمحمد استدل على قول أبي حنيفة وقول محمد الآخر في هذه المسألة مما يجمعهما مراعيا قول أبي حنيفة وقول محمد الأول في المسألة الأولى فاحتاج إلى ذكر تلك المقدمة، وهذا هو المراد بالجواب الذي ذكره صاحب العناية، فأين هذا مما فهمه المعترض عليه. وقال ذلك البعض. ويجوز أن تكون النكتة لأبي حنيفة. ووجه محمد غير مذكور هنا، وقوله لهما من قبيل {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} [الرحمن: 22] اهـ. أقول: لا يخفى على ذي فطرة سليمة أن مثل هذا التوجيه في مثل هذا المقام أمر مستبعد جدا من وجوه شتى فتبصر (وعلى هذا) أي الخلاف المذكور (إذا كانت الدار في أيديهما) وأقاما البينة على الملك المطلق فوقتت بينة أحدهما دون بينة الآخر: يعني لا عبرة للتاريخ عندهما، والمراد للمؤرخ عند أبي يوسف (ولو كانت في يد ثالث) أي ولو كانت الدار المدعاة في يد ثالث

## Mas'alah: What is the ruling when both parties trace ownership to a third party who has evidence of birth (nitaj)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3876)

ولو تلقى كل واحد منهما الملك من رجل أقام البينة على النتاج عنده فهو بمنزلة إقامتها على النتاج في يد نفسه

## Mas'alah: What is the ruling when one claimant brings two witnesses and the other brings four?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3883)

قال: (وإن أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء) لأن شهادة كل الشاهدين علة تامة كما في حالة الانفراد، والترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها على ما عرف.

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when both parties present timed evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4091)

ولو وقتت البينتان وقتا فصاحب الوقت الأخير أولى لأن آخر الشرطين ينقض الأول.

## Mas'alah: When two pieces of evidence are timed, which one takes precedence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4091)

(قوله: ولو وقتت البينتان وقتا فصاحب الوقت الأخير أولى) .

## Mas'alah: Which evidence is given precedence when a father sells his son's property and they dispute whether the sale occurred during minority or majority?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=31)

باع ضيعة ولده فأقام المشتري بينة أنه باعها في صغره بثمن المثل والابن اقام بينة أنه باعها في حال بلوغه فبينة المشتري أولى وقال برهان الدين صاحب المحيط بينة الابن أولى ولو اقام البائع بينة أني بعتها في حال صغرى وأقام المشتري بينة أنك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري أولى لأنه يثبت العارض

## Mas'alah: What is the effect of contradiction on legal proof and judicial ruling?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=15)

(المادة 80) لا حجة مع التناقض لكن لا يختل معه حكم الحاكم.

## Mas'alah: What is the ruling when only one party dates their evidence of ownership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1035)

(ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت أحدهما فقط فالخارج أولى) عند الطرفين (وعند أبي يوسف) وهو رواية عن الإمام (ذو الوقت أولى) ؛ لأنه أقدم وصار كما في دعوى الشراء إذا أرخ أحدهما كان صاحب التاريخ أولى ولهما أن بينة ذي اليد إنما تقبل لتضمنها معنى الدفع ولا دفع ههنا حيث وقع الشك في التلقي من جهته.

## Mas'alah: What is the ruling when one party presents evidence of absolute ownership and the other of offspring?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1036)

(ولو برهن أحدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو) أي صاحب النتاج (أولى) أيهما كان؛ لأن بينته قامت على أولية الملك صريحا فلا يثبت للآخر إلا بالتلقي منه والآخر لم يتلق منه وأوليته تثبت دلالة ولا عبرة بها مع الصريح.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties are outsiders and one presents evidence of absolute ownership and the other of offspring?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1036)

(وكذا لو كانا خارجين) فبرهن أحدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فبينة النتاج أولا لما بينا.

## Mas'alah: What is the ruling when a third party presents evidence of offspring after judgment has been given to the possessor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1036)

(ولو قضى بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى له) أي للثالث (إلا أن يعيد ذو اليد برهانه) ؛ لأن بينة ذي اليد ما قامت على هذا المدعي وإنما قامت على الأول فلم يصر الثالث مقضيا عليه بتلك القضية (كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء) أي لو ادعى ذو اليد والخارج الملك المطلق وبرهنا

فقضى على ذي اليد بالملك ثم إن ذا اليد المقضي عليه لو أقام البينة على النتاج تقبل وينقض به القضاء الأول؛ لأنه بمنزلة النص في دلالته على الأولية قطعا فكان القضاء واقعا على خلافه كالقضاء الواقع على خلاف النص، وهذا استحسان. وفي القياس لا يقبل برهانه لصيرورته مقضيا عليه بالملك كما في العناية. وفي البحر أطلق فشمل ما إذا برهن الخارج فقط على النتاج وقضى له ثم برهن ذو اليد يقضي له ويبطل القضاء الأول ولو ادعى ذو اليد نتاجا أيضا، ولم يبرهنا حتى حكم بها للمدعي بالنتاج ثم برهن المدعى عليه على النتاج لا ينتقض الحكم ثم علم أن المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه بعده إلا إذا برهن على إبطال القضاء أو على تلقي الملك من المقضي له أو على النتاج انتهى.

## Mas'alah: Is there preference based on the number of witnesses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1038)

(ولا ترجيح بكثرة الشهود) ؛ لأن الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته حتى لو أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء إذ شهادتهما ليست أقل من شهادتهم في إثبات المدعي؛ لأن الاثنين علة تامة موجبة للحكم فالكثرة لا تصلح للترجيح؛ ولهذا لا ترجح الآية بآية أخرى ولا الخبر بالخبر وإنما يرجح بقوة فيه بأن كان أحدهما متواترا والآخر من الآحاد أو كان أحدهما مفسرا والآخر محتملا فيرجح المفسر على المحتمل والمتواتر على الآحاد لقوة وصف فيه وقيل يقضي لأكثرهما عددا؛ لأن القلب أميل إلى قول الأكثر وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة؛ لأن المعتبرة في الشاهد أصل العدالة، وهي ليست بذي حد فلا يقع الترجيح بها خلافا لمالك.

## Mas'alah: What is the general rule for preferring one evidence over another?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3461)

فالضابط(1) أن كل بينة تكون(2) أكثر إثباتا، فهي أحق، هذا في الخارج وذي اليد في الملك المطلق، وأما في الملك بسبب، فإن(3) ذكرا سببا واحدا، فإن تلقيا من واحد، فذو اليد أحق، وإن تلقيا من اثنين فالخارج أحق شاملا للصور المذكورة، وإن ذكرا سببين كالشراء، والهبة، وغير ذلك، ينظر إلى قوة السبب [(4)] كما في (( المتن )) (5) . (1) في أ و ب و م: الضابطة. (2) في أ و ب و ص و ف: يكون. (3) في ص: فإذا. (4) قوله: ينظر إلى قوة السبب؛ فيه بحث، فإن النظر إلى قوة السبب إنما يكون إذا كانت الدعوى من واحد، وأما إذا كانت من اثنين يقبل البينتان وينصف بينهما، ولا ينظر إلى قوة السبب. كما صرح به في (( الهداية )) وشروحها، ووجه الفرق: إنهما إذا ادعيا الشراء والهبة من واحد لا يحتاجان إلى إثبات الملك لمن ملكها، فإنه ثابت بتصادقهما، وإنما الحاجز في إثبات سبب الملك عليه، وفي إثبات سبب الملك لنفسها، الشراء أقوى من الهبة؛ لكونه معاوضة من الجانبين؛ ولأنه يثبت الملك لنفسه، والملك في الهبة يتوقف على القبض، وأما إذا ادعيا الشراء والهبة من اثنين لهما محتاجان إلى إثبات الملك عن ملكهما، وينتصب كل واحد منهما خصما عمن ملكه في إثبات الملك له أولا ثم لنفسه، والحجتان في إثبات الملك بهما سواء، فيقضى به بينهما. كذلك كما صرحوا به. (5) ومثله في (( إيضاح الإصلاح )) (ق121/ب) .

## Mas'alah: Is preference given based on the number of witnesses?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3462)

(ولا يرجح بكثرة(1) الشهود [(2)] ): فإن الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته.

# Sub-topic – Oaths and Their Administration

## Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking regarding the price after cancellation of a salam contract or regarding the dower in marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=517)

(بدل كتابة) لعدم لزومها (و) قدر (رأس مال بعد إقالة) عقد (السلم) بل القول للعبد والمسلم إليه ولا يعود السلم (وإن اختلفا) أي المتعاقدان (في مقدار الثمن بعد الاقالة) ولا بينة (تحالفا) وعاد البيع (لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري إلى بائعه) بحكم الاقالة (فإن رده إليه بحكم الاقالة) لا تحالف خلافا لمحمد (وإن اختلفا) أي الزوجان (في) قدر (المهر) أو جنسه (قضى لمن أقام البرهان، وإن برهنا فللمرأة إذا كان مهر المثل شاهدا للزوج) بأن كان كمقالته أو أقل (وإن كان شاهدا لها) بأن كان كمقالتها أو أكثر (فبينته أولى) لاثباتها خلاف الظاهر (وإن كان غير شاهد لكل منهما) بأن كان بينهما (فالتهاتر) للاستواء (ويجب مهر المثل) على الصحيح (وإن عجزا) عن البرهان (تحالفا ولم يفسخ النكاح) لتبعية المهر، بخلاف البيع (ويبدأ بيمينه) لان أول التسليمتين عليه فيكون أو اليمينين عليه. ظهيرية

## Mas'alah: What are the positions where the answer must be connected with fa'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1633)

مطلب المواضع التي يجب اقترانها بالفاء.

## Mas'alah: What is the ruling when one co-owner refuses to take an oath and the other swears?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1943)

(قوله ولو نكل أحدهما) أي وحلف الآخر، إذ لو نكل أيضا صارا معترفين وقد مر.

## Mas'alah: What does the author say about the thirty-one cases where the defendant is not required to take an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2616)

[قول الأشباه يحلف المنكر في إحدى وثلاثين مسألة بيناها في الشرح] قال الشيخ شرف الدين في حاشيته عليها المسماة بتنوير البصائر على الأشباه والنظائر. أقول: قال في شرحه المحال عليه: ثم اعلم أن المصنف اقتصر على عدم الاستحلاف عنده على الأشياء التسعة. وفي الخانية أنه لا يستحلف في إحدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه، فذكر سردا اختصار التسعة.

## Mas'alah: What are the cases where the defendant does not take an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2616)

قوله: بيناها في الشرح) أي في البحر. مطلب في المواضع التي لا يحلف فيها المنكر (

# Mas'alah: In which cases is a defendant not required to take an oath despite a claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2618)

وأنكره لا يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه: إن شئت فانتظر انقضاء المدة أو فك الرهن، وإن شئت فافسخ. وفيما إذا ادعى أحدهما الصدقة والقبض والآخر الشراء فأقر لأحدهما لا يحلف. وفيما إذا ادعى كل منهما الإجارة فأقر لأحدهما أو نكل لا يحلف، بخلاف ما إذا ادعى كل منهما على ذي اليد الغصب منه فأقر لأحدهما أو حلف لأحدهما فنكل يحلف للثاني؛ كما لو ادعى كل منهما الإيداع فأقر لأحدهما يحلف للثاني، وكذا الإعارة ويحلف ما له عليك كذا ولا قيمته وهي كذا وكذا. وفيما إذا ادعى البائع رضا الموكل بالعيب لم يحلف وكيله. وفيما إذا أنكر توكيله له بالنكاح. وفيما إذا اختلف الصانع والمستصنع في المأمور به لا يمين على واحد منهما، وكذا لو ادعى الصانع على رجل أنه استصنعه في كذا فأنكر لا يحلف. الحادية والثلاثون – لو ادعى أنه وكيل عن الغائب بقبض دينه وبالخصومة فأنكر لا يستحلف المديون على قوله خلافا لهما، هكذا ذكر بعضهم. وقال الحلواني: يستحلف في قولهم جميعا اهـ. وبه علم أن ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث قال: كل موضع لو أقر لزمه إذا أنكره يستحلف إلا في ثلاث: [رد المحتار] الأولى وبالإجارة في هذه، والأولى أولى (قوله: وأنكره) أي أنكر البيع (قوله: ويقال لمدعيه إلخ) أي مدعي الشراء في الصورتين، هذا إذا أثبت الشراء، وإلا فما فائدة هذا القول، لكن فيه أن الكلام فيما إذا أنكر وليس للمدعي بينة لا إن طلب التحليف عند العجز عن البينة، إلا أن يقال: وجد بينة بعد (قوله أو فك الرهن) معطوف على انقضاء، وفيه لف ونشر مشوش (قوله: فأقر لأحدهما لا يحلف) لأن كلا منهما يدعي الملك، فإذا أقر به لأحدهما ثبت، ولا يصدق بعده بنكوله، فلا فائدة في التحليف (قوله: أو نكل) لأنه بمنزلة الإقرار (قوله: الغصب منه)

أي من المدعي (قوله: يحلف للثاني) لأنه لو أقر للثاني بالغصب يؤاخذ به لأنه إقرار على نفسه فيحلف رجاء نكوله، لكن يلزمه للثاني ضمان المغصوب بالمثل أو القيمة لا رد عين ما في يده لأنه صار للأول فلا يملك إخراجه عنه، وكذا يقال فيما بعده (قوله: كما لو ادعى إلخ) لأنه بإنكار الوديعة أو العارية صار غاصبا (قوله: ويحلف ما له عليك ولا قيمته) أي يحلف في مسألة الغصب وما بعدها، لما علمت من أنه بالإنكار يصير غاصبا. (قوله: ولا قيمته وهي كذا وكذا) الظاهر أن المراد التحليف على مقدار القيمة إذا ادعى أنها أقل لأنه لما أقر به للأول وثبت له لا يمكنه تسليمه للثاني لو أقر له به أيضا بالنكول فيكون الواجب القيمة وإن لم يقل وقيمته فتأمل (قوله وفيما إذا ادعى البائع رضا الموكل إلخ) أي لو باع لوكيل رجل بالشراء ثم أراد الوكيل رده عليه بعيب فادعى البائع على الوكيل أن الموكل رضي بالعيب لم يحلف الوكيل وهو المشتري. ويحتمل أن يراد ما إذا أراد الموكل رده بعيب فادعى البائع على الموكل أنك رضيت بالعيب، وكان ينبغي أن يعدها صورة أخرى مع أنه في الخلاصة جعلهما صورتين كما يأتي (قوله: وفيما إذا أنكر توكيله له بالنكاح) أي لو زوجه رجل فأنكر توكيله لأنه في الحقيقة إنكار للنكاح وقد مر (قوله: لا يمين على واحد منهما) لأنه لو عمل ما اتفقا عليه فللمتصنع أخذه وتركه كما هو مذكور آخر السلم، فمن باب أولى إذا اختلفا ط. (قوله: لا يستحلف المديون) لأنه لو نكل يلزمه الدفع وهو ضرر به، إذ قد يصدق الموكل الوكيل عند حضوره فيضيع عليه ما دفعه إن هلك عند الوكيل من غير تعد كما يعلم من باب الوكالة بالخصومة ط (قوله: انتهى) أي ما في الخانية (قوله: وبه علم إلخ) من كلام الشرح المحال عليه وهو البحر (قوله: تساهل وقصور) لاقتصاره على استثناء ثلاث ط وهذه الثلاث تقدمت

## Mas'alah: What is the ruling when the debtor denies the debt and the creditor has no evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3084)

(قوله ولا بينة) أي وحلف الجاحد ط

## Mas'alah: What are the exceptions to the rule that one whose statement is accepted must take an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3253)

(قوله بلا يمين) في الأشباه: كل من قبل قوله فعليه اليمين إلا في مسائل عشر وعدها، وليس منها ما ذكره هنا، ويمكن الجواب تأمل، كذا بخط بعض الفضلاء.

## Mas'alah: What is the ruling on an agreement that the defendant is liable if the plaintiff swears?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3282)

وكذا لو اصطلحا أن المدعي لو حلف فالخصم ضامن) للمال (وحلف) أي المدعي (لم يضمن) الخصم لأن فيه تغيير الشرع.

## Mas'alah: What is the ruling on the oath not being returned to the plaintiff?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3282)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the oath not being returned to the plaintiff?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3282)

واليمين لا ترد على مدع) لحديث «البينة على المدعي» وحديث الشاهد واليمين ضعيف، بل رده ابن معين، بل أنكره الراوي عيني. .

## Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff requesting the judge to administer an oath after providing evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3282)

)

## Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff requesting the judge to administer an oath after providing evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3282)

برهن) المدعي (على دعواه وطلب من القاضي أن يحلف المدعي أنه محق في الدعوى أو على أن الشهود صادقون أو محقون في الشهادة لا يجيبه) القاضي إلى طلبه لأن الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لأن لفظ أشهد عندنا يمين، ولا يكرر اليمين لأنا أمرنا بإكرام الشهود ولذا لو (

## Mas'alah: What constitutes a valid refusal to take an oath in the judge's court?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3282)

)

## Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff produces evidence after the defendant's oath, proving the defendant's falsehood?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3283)

ويظهر كذبه بإقامتها) أي البينة (لو ادعاه) أي المال (بلا سبب فحلف) أي المدعى عليه ثم أقامها حتى يحنث في يمينه وعليه الفتوى طلاق الخانية [رد المحتار] القاضي بالنكول مرة لا ينفذ، والصحيح أنه ينفذ س (قوله وهل يشترط) الأولى يفترض. (قوله قاله المصنف) قال الرملي في حاشية المنح: تقدم أنه ينزل منكرا على قولهما، وعلى قول أبي يوسف إلى أن يجيب، ولكن الأول فيما إذا لزم السكوت ابتداء ولم يجب عند الدعوى بجواب، وهذا فيما إذا أجاب بالإنكار ثم لزم السكوت تأمل. (قوله قدمنا) أي في كتاب القضاء ح. (قوله لا يلتفت إليه) أما لو أقام بينة بعده فتقبل كما يأتي قريبا. (قوله ثلاثا) بينة وإقرار ونكول. (قوله والسابع إلخ) بحث في هذه السابعة الخير الرملي في حاشية المنح وقال إنه غريب لا يقبل ما لم يعضده نقل من كتاب معتمد. وذكر في البحر أن مدارها على ابن الغرس، لكن عبارة ابن الغرس: فقد قالوا لو ظهر إنسان إلخ. (قوله خلافا لما في شرح المجمع) ليس فيه ما ينافي ذلك بل حكى قولين ح. (قوله بعد يمين المدعى عليه) لأن حكم اليمين انقطاع الخصومة للحال إلى غاية إحضار البينة وهو الصحيح وقيل انقطاعها مطلقا ط (قوله بعد القضاء بالنكول) كأن فائدتها لتتعدى إلى غيره لأن النكول إقرار وهو حجة قاصرة، بخلاف البينة شيخنا، وهذا ظاهر في نحو

الرد بالعيب. (قوله خانية) قال في البحر: ثم اعلم أن القضاء بالنكول لا يمنع المقضي عليه من إقامة البينة بما يبطله، لما في الخانية: رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البائع فأنكر البائع أن يكون العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه وألزمه العبد ثم قال البائع بعد ذلك قد كنت تبرأت إليه من هذا العيب وأقام البينة ثبتت بينته اهـ. أقول: إن كان مبنى ما ذكره من القاعدة هو ما نقله عن الخانية ففيه نظر، فإن نكوله عن الحلف بذل أو إقرار بأن العيب عنده فإقامته البينة بعده على أنه تبرأ إليه من هذا العيب مؤكد لما أقر به في ضمن نكوله، أما لو ادعى عليه مالا ونكل عن اليمين فقضى عليه به يكون إقرارا به وحكما به، فإذا برهن على أنه كان قضاه إياه يكون تناقضا ونقضا للحكم فبين المسألتين فرق فكيف تصح قاعدة كلية ثم لا يخفى أن كلام البحر في إقامة المقضي عليه البينة، وظاهر كلام الشارح أن المدعي هو الذي أقام البينة كما يدل عليه السياق فلا يدل عليه ما في الخانية من هذا الوجه أيضا، وظاهر ما كتبناه في هامش البحر عن حاشية الأشباه للحموي. (قوله طلاق الخانية) الذي نقله في البحر عن طلاق الخانية والولوالجية من الحنث مطلق عن التقييد بالسبب وعدمه، وما في الدرر من عدم الحنث مطلقا جعلوه إحدى الروايتين عن محمد. والذي جعلوا الفتوى عليه هو الرواية الثانية عنه وهو قول

خلافا لإطلاق الدرر. (

## Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff's claim with cause and subsequent evidence after the defendant's oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3284)

وإن) ادعاه (بسبب فحلف) أنه لا دين عليه (ثم أقامها) المدعي على السبب (لا) يظهر كذبه لجواز أنه وجد القرض ثم وجد الإبراء أو الإيفاء وعليه الفتوى فصولين وسراج وشمني وغيرهم. (

## Mas'alah: What is the fatwa regarding oath-taking for the denier in seven specific matters?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3284)

والفتوى على أنه يحلف المنكر (في الأشياء) السبعة، ومن عدها ستة ألحق أمومة الولد بالنسب أو الرق. والحاصل أن المفتى به التحليف في الكل إلا في الحدود ومنها حد قذف ولعان فلا يمين إجماعا، لا إذا تضمن حقا بأن علق عتق عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه، فإن نكل ثبت العتق لا الزنا. (

## Mas'alah: Who has the authority to demand an oath from an opponent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3285)

)

## Mas'alah: Does agency apply to demanding an oath but not to taking an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3285)

النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف) وفرع على الأول بقوله (

## Mas'alah: How does the form of an oath differ for one's own act versus another's act?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3285)

)

## Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding one's own act versus another's act?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3285)

التحليف على فعل نفسه يكون على البتات) أي القطع بأنه ليس كذلك (و) التحليف (على فعل غيره) يكون (على العلم) أي إنه لا يعلم أنه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا، اللهم (إلا إذا كان) فعل الغير (شيئا يتصل به) أي بالحالف وفرع عليه بقوله (

## Mas'alah: What is the ruling on administering oaths to a mute, deaf, and blind person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3285)

(قوله لا الحلف) يخالفه ما يأتي عن شرح الوهبانية من أن الأخرس الأصم الأعمى يحلف وليه. (قوله ولا يحلف إلخ) الأولى أن يقول وفرع على الثاني بقوله ولا يحلف إلخ. (قوله على الأصيل) أي الوكيل فقط كذا في الهامش. (قوله فيستحلف إلخ) بقي هل يستحلف على العلم أو على البتات؟ ذكر في الفصل السادس والعشرين من نور العين أن الوصي إذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري أنه معيب فإنه يحلف على البتات، بخلاف الوكيل فإنه يحلف على عدم العلم اهـ فتأمله كذا بخط بعض الفضلاء.

## Mas'alah: What is the ruling on the oath of knowledge when one claims priority of purchase?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3286)

وإذا ادعى) بكر (سبق الشراء) له على شراء زيد ولا بينة (يحلف خصمه) وهو بكر (على العلم) أي أنه لا يعلم أنه اشتراه قبله لما مر.

## Mas'alah: What is the ruling on the oath of knowledge when claiming a debt or property against an heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3286)

كذا إذا ادعى دينا أو عينا على وارث إذا علم القاضي كونه ميراثا أو أقر به المدعي أو برهن الخصم عليه) فيحلف على العلم.

## Mas'alah: What is the ruling on swearing a decisive oath (al-batat) versus an oath on knowledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3286)

[رد المحتار] أقول: الظاهر أنه يحلف على الحاصل بالله ما عليك الرد فإن في الحلف على السبب يتضرر البائع أو قد يبرأ المشتري على العيب اهـ (قوله على البتات) كل موضع وجب اليمين فيه على العلم فحلف على البتات كفى وسقطت عنه وعلى عكسه لا، ولا يقضى بنكوله على ما ليس واجبا عليه بحر.

## Mas'alah: Why is a decisive oath (al-batat) considered more emphatic than an oath on

## knowledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3286)

(قوله لأنها آكد) أي لأن يمين البتات آكد من يمين العلم اهـ ح.

## Mas'alah: Is the oath of certainty (yamin al-batat) valid for one's own actions and the actions of others?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3286)

(قوله ولذا تعتبر مطلقا) أي ولكون يمين البتات آكد من يمين العلم تعتبر في فعل نفسه وفي فعل غيره ح كذا في الهامش (قوله مطلقا) أي فعل نفسه وفعل غيره.

## Mas'alah: Does the oath of knowledge (yamin al-'ilm) suffice for one's own actions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3286)

(قوله بخلاف العكس) يعني: أن يمين العلم لا تكفي في فعل نفسه ح كذا في الهامش.

## Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath of certainty when an oath of knowledge is required, according to Zayla'i?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3286)

(قوله عن الزيلعي) قال الزيلعي: في كل موضع يجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه ولا يسقط اليمين عنه، وفي كل موضع وجب اليمين فيه على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط اليمين عنه

ويقضى عليه إذا نكل لأن الحلف على البتات آكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس اهـ.

## Mas'alah: Who is the correct party to swear the oath in a dispute between Bakr and Zayd?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3286)

أقول: تبع الشارح في هذا المصنف وصاحب الدرر. قال بعض مشايخنا: صوابه زيد لأنه هو المنكر واليمين عليه. ويمكن أن يقال أن يحلف بالبناء للفاعل لا للمفعول؛ ومعناه أن يطلب من القاضي تحليفه لأن ولاية التحليف له فيكون قوله وهو بكر تفسيرا للضمير في خصمه لكن فيه ركاكة س. وقال في الهامش: قوله وهو بكر راجع إلى المضاف إليه لا للمضاف، ولو قال وهو زيد لكان أولى ح.

## Mas'alah: Who is the subject of the oath in inheritance disputes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3286)

(قوله فيحلف) أي الوارث.

## Mas'alah: When does a defendant swear an oath based on knowledge versus a definitive oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3286)

(قوله على العلم) أي وإلا بأن لم يعلم القاضي حقيقة الحال ولا إقرار المدعي بذلك ولا أقام المدعى عليه بينة يحلف على البتات بالله ما عليك تسليم هذه إلى المدعي عمادية

عزمي.

## Mas'alah: What is the ruling on requesting an oath when witnesses are present in the city?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3287)

(قوله حاضرة في المصر) أطلق حضورها فشمل حضورها في المصر بصفة المرض، وظاهر ما في خزانة المفتين خلافه فإنه قال الاستحلاف يجري في الدعاوى الصحيحة إذا أنكر المدعى عليه ويقول المدعي لا شهود لي أو شهودي غيب أو في المصر اهـ بحر.

## Mas'alah: How is the oath administered with emphasis, and how are non-Muslims sworn in?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3289)

وقد تقدم. (ويغلظ بذكر أوصافه تعالى) وقيده بعضهم بفاسق ومال خطير (والاختيار) فيه و (في صفته إلى القاضي) ويجتنب العطف كي لا تتكرر اليمين (فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه به) أي بالنكول لأن المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعي. (لا) يستحب التغليظ على المسلم (بزمان و) لا ب (مكان) كذا في الحاوي، وظاهره أنه مباح. (ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، والمجوسي بالله الذي خلق النار) فيغلظ على كل بمعتقده، فلو اكتفى بالله كالمسلم كفى اختيار. (والوثني بالله تعالى) لأنه يقر به وإن عبد غيره، وجزم ابن الكمال بأن الدهرية لا يعتقدونه تعالى. قلت: وعليه فبماذا

يحلفون. وبقي تحليف الأخرس أن يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه إن كان كذا وكذا فإذا أومأ برأسه أي نعم صار حالفا، ولو أصم أيضا كتب له ليجيب بخطه إن عرفه وإلا فبإشارته، ولو أعمى أيضا فأبوه أو وصيه أو من نصبه القاضي شرح وهبانية. (ولا يحلفون في بيوت عباداتهم) لكراهة دخولها بحر. (ويحلف القاضي) في دعوى سبب يرتفع (على الحاصل) أي على صورة إنكار المنكر، وفسره بقوله (أي بالله [رد المحتار] أقول: فكيف يجوز للقاضي تكليفه الإتيان بما هو منهي شرعا ولعل ذلك البعض يقول النهي عنه تنزيهي سعدية (قوله وقد تقدم) أي قبيل قوله ولا تحليف في طلاق ورجعة إلخ. (قوله ويغلظ إلخ) أي يؤكد اليمين بذكر أوصاف الله تعالى وذلك مثل قوله: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه ولا شيء منه لأن أحوال الناس شتى، فمنهم من يمتنع عن اليمين بالتغليظ ويحتال عند عدمه فيغلظ عليه لعله يمتنع بذلك زيلعي. (قوله زيلعي) عبارته: ولو أمره بالعطف فأتى بواحدة ونكل عن الباقي لا يقضى عليه بالنكول لأن المستحق عليه يمين واحدة وقد أتى بها اهـ. (قوله وظاهره أنه مباح) في البحر عن المحيط: لا يجوز التغليظ بالمكان. (قوله فيغلظ على كل إلخ) قال في البحر. فإن قلت: إذا حلف الكافر بالله فقط ونكل عما ذكر هل يكفيه أم لا؟ قلت: لم أره صريحا، وظاهر قولهم إنه يغلظ به أنه ليس بشرط وأنه من باب التغليظ فيكتفي بالله ولا يقضى عليه بالنكول عن الوصف المذكور اهـ. (قوله صار حالفا) ولا يقول بالله إنه كان كذا لأنه إذا قال نعم يكون إقرارا لا يمينا كما في الشرنبلالية س (قوله أو وصيه أو من نصبه القاضي) وهذا مستثنى من قولهم: الحلف لا يجري فيه النيابة أبو السعود. (قوله ويحلف القاضي إلخ) قال في نور العين: النوع الثالث في مواضع التحليف على الحاصل والتحليف على السبب جمع. ثم المسألة على وجوه: إما أن يدعي المدعي دينا أو ملكا في عين أو حقا في عين، وكل

منها على وجهين: إما أن يدعيه مطلقا أو بناء على سبب، فلو ادعى دينا ولم يذكر سببه يحلف على الحاصل ما له قبلك ما ادعاه ولا شيء منه، وكذا لو ادعى ملكا في عين حاضر أو حقا في عين حاضر ادعاه مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل ما هذا لفلان ولا شيء منه، ولو ادعاه بناء على سبب بأن ادعى دينا بسبب قرض أو شراء أو ادعى ملكا بسبب بيع أو هبة أو ادعى غصبا أو وديعة أو عارية يحلف على الحاصل في ظاهر الرواية لا على السبب بالله ما استقرضت ما غصبت ما أودعك ما شربت منه كافي. وعن أبي يوسف يحلف على السبب في هذه الصورة المذكورة إلا عند تعريض المدعى عليه نحو أن يقول أيها القاضي قد يبيع الإنسان شيئا ثم يقبل فحينئذ يحلف القاضي على الحاصل منح. وذكر شمس الأئمة الحلواني رواية أخرى عن أبي يوسف أن المدعى عليه لو أنكر السبب يحلف على السبب ولو قال ما علي ما يدعيه يحلف على الحاصل قاضي خان وهذا أحسن الأقاويل عندي وعليه أكثر القضاة، بقول

## Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths (tah luf) when buyer and seller disagree on price or goods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3292)

باب التحالف لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين (اختلفا) أي المتبايعان (في قدر ثمن) أو وصفه أو جنسه (أو) في قدر (مبيع حكم لمن برهن) لأنه نور دعواه بالحجة (وإن برهن فلمثبت الزيادة) إذ البينات للإثبات (وإن اختلفا فيهما) أي الثمن والمبيع جميعا (قدم برهان البائع لو) الاختلاف (في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع) نظرا لإثبات الزيادة (وإن عجزا) في الصور الثلاث عن البينة، فإن رضي كل بمقالة الآخر فيها (و) إن (لم يرض واحد منهما بدعوى الآخر تحالفا) ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من

له الخيار (وبدئ ب) يمين (المشتري) لأنه البادئ بالإنكار، وهذا (لو) كان (بيع عين بدين وإلا) [رد المحتار] جانب المدعي أولى، فعلى هذا لا يعذر بدعواه الحلف بالطلاق ويقضى عليه بالنكول، على أن ذلك يكون بالأولى لأنه هو الذي ألحق الضرر بنفسه بإقدامه على الحلف بالطلاق اهـ أبو السعود. أقول: وأيضا لو كان ذلك حجة صحيحة لتحيل له كل من توجه عليه يمين فيلزم منه ضياع حق المدعي ومخالفة نص الحديث «واليمين على من أنكر» فتدبر. [باب التحالف] (قوله أو وصفه) كالبخاري والبغدادي. (قوله أو جنسه) كدراهم أو دنانير. (قوله أو في قدر مبيع) فلو في وصفه فلا تحالف، والقول للبائع كما سيذكره الشارح (قوله والاختلاف في الثمن) أقول: في زيادة لو هنا في الموضعين خلل. وعبارة الهداية: ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع في الثمن أولى وبينة المشتري في المبيع أولى نظرا إلى زيادة الإثبات قاله شيخ والدي المفتي محمد تاج الدين المدني (قول له فإن رضي إلخ) هذه العبارة لا تشمل إلا صورة الاختلاف فيهما، فالأولى أن يقول كما قال غيره: فإن تراضيا على شيء أي بأن رضي البائع بالثمن الذي ادعاه المشتري أو رضي المشتري بالبيع الذي ادعاه البائع عند الاختلاف في أحدهما أو رضي كل بقول الآخر عند الاختلاف فيهما. وقال الحلبي: العبارة فاسدة والصواب كما قال غيره فإن تراضيا على شيء. (قوله فيفسخ من له الخيار) قال في البحر: وأشار بعجزها إلى أن البيع ليس فيه خيار لأحدهما ولهذا قال في الخلاصة: إذا كان للمشتري خيار رؤية أو خيار عيب أو خيار شرط لا يتحالفان اهـ والبائع كالمشتري، فالمقصود أن من له الخيار متمكن من الفسخ فلا حاجة إلى التحالف، ولكن ينبغي أن البائع إذا كان يدعي زيادة الثمن وأنكرها المشتري فإن خيار المشتري يمنع التحالف، وأما خيار البائع فلا، ولو كان المشتري يدعي زيادة المبيع والبائع ينكرها فإن خيار البائع يمنعه لتمكنه من الفسخ، وأما خيار المشتري فلا، هذا ما ظهر لي تخريجا لا نقلا اهـ. وحاصله أن من له الخيار لا يتمكن من الفسخ دائما

فينبغي تخصيص الإطلاق. (قوله وبدئ بيمين المشتري) أي في الصور الثلاث كما في شرح ابن الكمال: وقوله لأنه البادئ بالإنكار. قال السائحاني: هذا ظاهر في التحالف في الثمن، أما في المبيع مع الاتفاق على الثمن فلا يظهر لأن البائع هو المنكر فالظاهر البداءة به، ويشهد له ما سيأتي أنه إذا اختلف المؤجر والمستأجر في قدر المدة بدئ بيمين المؤجر وإلى ذلك أومأ القهستاني اهـ وبحث

## Mas'alah: What is the ruling on an oath in the context of testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3299)

(قوله فلو حلف) لا يخفى أن التفريع غير

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant's oath of divorce when the plaintiff provides evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1193)

الحالف عند أبي يوسف، وهي رواية عن محمد، وعنه أنه لا يحنث، ولو برهن على إقرار المدعي بألف ذكر في واقعات الناطفي أنه لا يحنث، ولو حلف رجلان في أيديهما دار حلف كل أن الدار داره، وبرهنا كانت بينهما ويحنثان، وإن كانت في يد أحدهما حنث صاحب اليد لتقديم بينة الخارج عليه.

## Mas'alah: What are the rules of judicial oaths in cases involving mufawada partners?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1757)

قال الولوالجي في فتاواه لو ادعى على أحد المتفاوضين فجحد فاستحلف فأراد المدعي استخلاف الآخر فإن القاضي يستخلفه على عمله؛ لأن الدعوى على أحدهما دعوى عليهما، ولو ادعى عليهما شيئا كان له أن يستحلف كل واحد منهما ألبتة؛ لأن كل واحد منهما يستحلف على فعل نفسه فأيهما نكل عن اليمين يمضي الأمر عليهما؛ لأن إقرار أحدهما كإقرارهما، ولو ادعى على أحدهما وهو غائب كان له أن يستخلف الحاضر على عمله؛ لأنه فعل غيره فإن حلف، ثم قدم الغائب كان له أن يستحلفه ألبتة؛ لأنه يستحلفه على فعل نفسه، ولو ادعى رجل على أحد المتفاوضين جراحة خطأ لها أرش واستحلفه ألبتة فحلف، ثم أراد أن يستحلف شريكه لم يكن له ذلك، وكذلك المهر والخلع والصلح عن دم العمد؛ لأن هذه الأشياء غير داخلة تحت الشركة فلا يكون فعل أحدهما كفعلهما اهـ.

## Mas'alah: Why does a claimant swear a decisive oath about another person's act when claiming knowledge of a defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1970)

والتحليف هنا بقوله ما أبق قط تحليف على البتات مع أنه على فعل غيره فمنهم من قال لكونه مدعيا العلم به ومن ادعى علما بفعل غيره فإنه يحلف على البتات لا على نفي العلم كالمودع إذا ادعى قبض المودع لها حلف على قبضه وهو فعل غيره والوكيل إذا ادعى قبض الموكل ثمن ما باعه حلف الوكيل على قبض الموكل

## Mas'alah: Is the evidence of a recipient accepted to drop the oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1973)

فإن قلت: هل تقبل بينة القابض على ما ادعاه مع قبول قوله قلت: نعم تقبل لإسقاط اليمين عنه كالمودع إذا ادعى الرد أو لهلاك وأقام بينة تقبل مع أن القول قوله والبينة لإسقاط اليمين مقبولة كذا في الذخيرة من باب الصرف وذكر لقبولها فائدة أخرى هي أن الوكيل بالصرف لو رد عليه الدينار بعيب فأقر به وقبله كان عليه لا على الموكل فلو أقام مشتريه بينة على أنه هو الذي قبضه من الوكيل قبلت لإسقاط اليمين عنه ولرجوعه إلى الموكل فليحفظ.

## Mas'alah: Why does the principal follow up and administer an oath to the debtor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2405)

واتبع رب المال واستحلفه) رعاية لجانب الغريم

## Mas'alah: What is the benefit of administering an oath to the executor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2405)

لما مر من عدم الفائدة ويدفع الدين إلى الوصي فإن قلت فيه فائدة وهي قصر يده. قلت: أريد بالفائدة أن يكون نكوله كنكول موكله وليس كذلك ولكن لا يخلو عن المناقشة لتحقق الفائدة في الجملة ولم يكف هذا القدر في جواز التحليف اهـ.

## Mas'alah: What are the rulings on administering oaths to minors, guardians, and the mute?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2424)

وفي منية المفتي الصبي العاقل المأذون له يستحلف ويقضى عليه بنكوله، ولا يستحلف الأب في مال الصبي، ولا الوصي في مال اليتيم والمتولي في مال الوقف وتحليف الأخرس أن يقال له عليك عهد الله، وميثاقه أنه كان كذا فيشير بنعم ادعى على آخر دينا مؤجلا فأنكر لا يحلف في أظهر القولين ادعى على عبد محجور حقا يؤاخذ به بعد العتق فإن أنكر يحلف. اهـ.

## Mas'alah: Why is an oath not administered to a plaintiff according to the hadith and Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2424)

(قوله ولا ترد يمين على مدع) لقوله – عليه السلام – «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» قسم والقسمة تنافي الشركة وجعل جنس الأيمان على المنكرين، وليس وراء الجنس شيء، وفي البزازية برهن على دعواه فطلب من القاضي أن يحلف المدعي أنه محق في الدعوى أو على أن الشهود صادقون أو محقون في الشهادة لا يجيبه قال علامة خوارزم الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد فإن قول الشاهد أشهد يمين؛ لأن لفظ أشهد عندنا، وإن لم يقل بالله يمين فإذا طلب منه الشهادة في مجلس القضاء فقال أشهد فقد حلف، ولا يكرر اليمين؛ لأنا أمرنا بإكرام الشهود، وفي التحليف تعطيل الحقوق، وأن الشاهد إذا علم أن القاضي يحلفه بالمنسوخ له الامتناع عن أداء الشهادة؛ لأنه لا يلزم عليه، ومن أقدم على الشهادة الباطلة يقدم على الحلف أيضا غالبا لترويج الباطل، وإذا لم يحلف ورد شهادته فقد ظلم بخلاف اليمين في باب اللعان؛ لأن كلمات اللعان جارية مجرى الحد فناسب التغليظ. اهـ.

## Mas'alah: What is the effect of an oath on the litigation and the acceptance of evidence afterward?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2426)

ثم اعلم أن حكم أداء اليمين انقطاع الخصومة للحال مؤقتا إلى غاية إحضار البينة عند العامة، وقيل انقطاعها مطلقا فلو أقام المدعي البينة بعد يمين المدعى عليه قبلت عند العامة لا عند البعض والصحيح قول العامة؛ لأن البينة هي الحجة في الأصل فأما اليمين فكالخلف عن البينة؛ لأنها كلام الخصم صير إليها للضرورة فإذا جاء الأصل انتهى حكم الخلف كأنه لم يوجد أصلا، ولو قال المدعي للمدعى عليه احلف، وأنت بريء من هذا الحق الذي ادعيت أو أنت بريء من هذا الحق ثم أقام البينة قبلت؛ لأن قوله أنت بريء يحتمل البراءة للحال أي بريء عن دعواه وخصومته للحال ويحتمل البراءة عن الحق فلا يجعل إبراء بالشك كذا في السراج الوهاج وذكر الشارح، وهل يظهر كذب المنكر بإقامة البينة والصواب أنه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور، ولا يحنث في يمينه أنه كان لفلان علي ألف فادعى عليه فأنكر فحلف ثم أقام المدعي البينة أن له عليه ألفا، وقيل عند أبي يوسف يظهر كذبه وعند محمد لا يظهر. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant's oath and subsequent proof of a debt with or without a cause?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2427)

أنه لو ادعاه بلا سبب فحلف ثم برهن ظهر كذبه، ولو ادعاه بسبب وحلف أنه لا دين عليه ثم برهن على السبب لا يظهر كذبه لجواز أنه وجد القرض ثم وجد الإبراء والإيفاء. اهـ.

# Mas'alah: In which matters is the oath not administered according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2427)

(قوله: ولا يستحلف في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان) وقالا يستحلف في الكل إلا في الحدود واللعان؛ لأن النكول إقرار؛ لأنه يدل على كونه كاذبا في الإنكار على ما قدمناه فكان إقرارا أو بدلا عنه والإقرار يجري في هذه الأشياء لكنه إقرار فيه شبهة والحدود تندرئ بالشبهات، واللعان في معنى الحد ولأبي حنيفة أنه بدل؛ لأن معه لا تبقى اليمين واجبة لحصول المقصود، وإنزاله باذلا أولى كي لا يصير كاذبا في الإنكار والبذل لا يجري في هذه الأشياء، وفائدة الاستحلاف القضاء بالنكول فلا يستحلف إلا أن هذا بذل لدفع الخصومة فيملكه المكاتب، والعبد المأذون بمنزلة الضيافة اليسيرة وصحته في الدين بناء على زعم المدعي، وهو يقبضه حقا لنفسه والبذل معناه ها هنا ترك المنع، وأمر المال هين كذا في الهداية، وفي القنية يستحلف في دعوى الإقرار بالنكاح. اهـ. وظاهره بأنه اتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه فليتأمل. وفي الظهيرية تفسير البذل عنده ترك المنازعة والإعراض عنها ثم الدعوى في هذه المسائل تتصور من إحدى الخصمين أيهما كان إلا بالحد واللعان والاستيلاد فإنه لا يتصور أن يكون المدعي فيها إلا المقذوف والمولى كذا في الشرح، وهو سبق قلم والصواب والأمة دون المولى، وفي الهداية وصورة الاستيلاد أن تقول الجارية أنا أم ولد لمولاي، وهذا ابني منه، وأنكر المولى؛ لأنه لو ادعى المولى ثبت الاستيلاد بإقراره، ولا يلتفت إلى إنكارها. اهـ. وفي جامع الفصولين وصورة النكاح أنكر هو أو هي نكاحا والرجعة ادعى على امرأة رجعة ففي العدة تثبت بقوله، وإن كذبته؛ لأنه ادعى أمرا يملك استئنافه للحال وبعدها لو صدقته ثبت بتصادقهما، ولو كذبته، ولا بينة فعلى قولهما يحلف لا على قوله وكذا لو ادعت أنه راجعها وكذبها وصورة الفيء في الإيلاء قال فئت،

وأنكرت فلو ادعاه في مدة الإيلاء يثبت بقوله، ولو بعد مضيها فإن صدقته ثبت، وإلا ولا بينة أو ادعت أنه فاء إليها في المدة أو بعدها، وأنكر الزوج. وصورة الرق ادعى على مجهول الحال أنه قنه أو ادعى مجهول الحال على رجل أنه عبده، وأنكر المولى وصورة النسب ادعى مجهول النسب أنه أبوه أو ابنه وصورة أمية الولد أن تدعي أم الولد أنها ولدته من سيدها، وصورة الولاء أن يدعي أنه مولاه الأسفل أو الأعلى. اهـ. أطلق في الولاء فشمل ولاء العتاقة وولاء الموالاة كما في الكافي، وفيه فالحاصل أن كل محل يقبل الإباحة بالإذن ابتداء يقضى عليه بنكوله، وما لا فلا. اهـ. وإذا لم يستحلف في النكاح عنده فلا يخلو إما أن يكون المدعي له الزوج أو المرأة فإن كان الزوج، وقال أنا أريد أن أتزوج أختها أو أربعا سواها فإن القاضي لا يمكنه من ذلك؛ لأنه أقر أن هذه امرأته فيقول له [منحة الخالق] والأرب إلا أن تكون إحدى الروايتين عنه غير صحيحة. اهـ. ما قاله في أواخر الخامس عشر. (قوله: وأما الثانية فلم أره) قال الرملي والوجه يقتضي القضاء بالنكول فيها أيضا إذ فائدة الاستحلاف القضاء بالنكول كما هو ظاهر تأمل. (قوله: وأما المذهب فإنه لو قضى إلخ) ظاهره أنه مقابل لما في المتن مع أنه عينه قال الزيلعي وعن أبي يوسف ومحمد أن التكرار حتم حتى لو قضى القاضي بالنكول مرة لا ينفذ والصحيح أنه ينفذ والعرض ثلاثا مستحب، وهو نظير إمهال المرتد ثلاثة أيام فإنه مستحب فكذا هذا مبالغة في الإنذار. اهـ ومثله في الكفاية (قوله: والصواب والأمة دون المولى) بقي أن يقال ظاهر كلامه كغيره أنها ادعت الاستيلاد مجردا عن دعوى اعترافه والذي في صدر الشريعة ادعت أنها ولدت منه هذا الولد وادعاه أي ادعت أنه ادعاه فهو من تتمة كلامها كما ذكره أخي جلبي والذي يظهر أن التقييد به ليس احترازيا بل يبتنى على ما هو المشهور من أنه يشترط لثبوت نسب ولد الأمة وجود الدعوة من السيد وعلى غير المشهور لا يشترط ذلك بل يكفي عدم نفيه وكذا ظاهر قولهم ادعت أمة يفيد الاحتراز عن دعوى الزوجة، ويخالفه قول

القهستاني بعد قول المتن واستيلاد بأن ادعى أحد من الأمة والمولى أو الزوجة والزوج أنها ولدت منه ولدا حيا أو ميتا كما في قاضي خان ولكن في المشاهير أن دعوى الزوج والمولى لا تتصور؛ لأن النسب يثبت بإقراره ولا عبرة لإنكارها بعده ويمكن أن يقال إنه بحسب الظاهر لم يدع النسب كما يدل عليه تصويرهم. اهـ. كذا في حاشية السيد أبي السعود.

## Mas'alah: What is the ruling on administering oaths by Allah's name rather than by divorce or manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2432)

(قوله: واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق إلا إذا ألح الخصم) لقوله – عليه السلام – «من كان حالفا منكم فليحلف بالله أو ليذر» ، وفي خزانة المفتين واليمين بالله تعالى ذكر اسمه تعالى، وهو أن يقول والله. اهـ. وظاهره أنه لا تحليف بغير هذا الاسم [منحة الخالق] (قوله: وقدمنا خلافه) أي عند قوله، وإن ادعى عقارا ذكر حدوده.

## Mas'alah: How is an oath intensified by mentioning the attributes of Allah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2433)

(قوله: ويغلظ بذكر أوصافه) مثل قوله والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك، ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه، وهو كذا وكذا، ولا شيء منه، وله أن يزيد في التغليظ على هذا وينقص منه إلا أنه يحتاط كي لا تتكرر عليه اليمين؛ لأن المستحق يمين واحدة، وإن

شاء القاضي لم يغلظ ويقتصر على بالله أو والله، وقيل لا يغلظ على المعروف بالصلاح، وقيل يغلظ في الخطير من المال دون الحقير، وقدمنا أن التغليظ لم يجوزه أكثر مشايخنا وذكر الشارح أنه لو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه بالنكول؛ لأن المقصود الحلف بالله تعالى، وقد حصل، وفي خزانة المفتين والاختيار في صفة التغليظ أن القضاة يزيدون فيه ما شاءوا وينقصون ما شاءوا. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath about the present state of a matter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2434)

(قوله: ويحلف على الحاصل أي بالله ما بينكما نكاح قائم وبيع قائم، وما يجب عليك رده، وما هي بائن منك الآن في دعوى النكاح والبيع والغصب والطلاق) يعني، ولا يحلف بالله ما بعت؛ لأنه قد تباع العين ثم يقال فيها، ولا يحلف في النكاح ما نكحت؛ لأنه يطرأ عليه الخلع، ولا في الغصب ما غصبت؛ لأنه ربما رده، وفي الطلاق ما طلقت؛ لأن النكاح قد يجدد بعد الإبانة فيحلف على الحاصل في هذه الوجوه؛ لأنه لو حلف على السبب يتضرر المدعى عليه، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد أما على قول أبي يوسف يحلف في جميع ذلك على السبب إلا إذا عرض بما ذكرنا فحينئذ يحلف على الحاصل، وله معنيان لغوي واصطلاحي هنا فالأول كما في القاموس الحاصل من كل شيء ما بقي وثبت وذهب ما سواه حصل حصولا، ومحصولا. اهـ. والثاني: تحليفه على صورة إنكار المنكر عندهما وعند أبي يوسف يحلف على السبب، وهو صورة دعوى المدعي، وبيانه إذا ادعى عنده وديعة أو قرضا أو غصبا أو بيعا فهو ينكر ويقول ليس لك علي شيء فعلى قولهما يحلف على صورة إنكاره بالله ليس له عندك شيء، ولا

عليك دين وعنده بالله ما أودعه، ولا باعه، ولا أقرضه ذكره الإسبيجابي. وقوله الآن متعلق بالجمع كما أفاده مسكين، ومعنى قوله ويحلف على الحاصل أن الأصل هذا إذا كان سببا يرتفع إلا إذا كان فيه ترك النظر في جانب المدعي فحينئذ يحلف على السبب بالإجماع وذلك مثل أن تدعي مبتوتة نفقة العدة والزوج ممن لا يراها [منحة الخالق] (قوله: وذكر ابن الكمال أن الكفرة بأسرهم إلخ) عبارة ابن الكمال لا؛ لأن الكفرة بأسرهم يعتقدون الله تعالى فإن الدهرية إلخ. (قوله: إلا إذا عرض بما ذكرنا) أي بأن يقول المدعى عليه عند طلب اليمين منه على السبب إن الشخص قد يبيع ثم يقبل

## Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath of certainty when an oath of knowledge is required?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2438)

في كل موضع وجبت اليمين فيه على العلم فحلف على البتات كفى وسقطت عنه وعلى عكسه لا، ولا يقضى بنكوله عما ليس واجبا عليه والبتات بمعنى البت بمعنى القطع وكان اليمين على نفي العلم لا قطع فيها بخلاف الأخرى، وفي بعض كتب الفقه البت بدل البتات، ولم أر فيما عندي من كتب اللغة أن البتات بمعنى القطع، وإنما ذكر في القاموس أن البت بمعنى القطع، وأن البتات الزاد والجهاز، ومتاع البيت والجمع أبتة، ولم يذكره في المصباح والمغرب.

## Mas'alah: What is the ruling on the defendant taking an oath after presenting evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2450)

[منحة الخالق] (قوله: وظاهر قوله دفعت أن المدعى عليه لا يحلف للمدعي إلخ) فيه نظر فإنه بعد البرهان كيف يتوهم وجوب الحلف أما قبله فسيذكر عن البزازية أنه يحلف على البتات وعن الذخيرة أنه لا يحلف اللهم إلا أن يقال إن المؤلف لاحظ أنه يمكن قياسه على مديون الميت تأمل (قوله: فشمل ما إذا صدق ذو اليد على دعوى الملك) قال في جامع الفصولين (شح) قال ذو اليد إنه للمدعي إلا أنه أودعني فلان تندفع الخصومة لو برهن، وإلا فلا (فش) لا تندفع الخصومة إذا صدقه أقول: فعلى إطلاقه يقتضي أن لا تندفع ولو برهن على الإيداع، وفيه نظر. اهـ. (قوله: قال بعضهم الحر قد يرهن إلخ) قال الرملي قالوا الحر لا يجوز رهنه؛ لأنه غير مملوك وأقول: فلو رهن رجل قرابته كابنه أو أخيه على ما جرت به عادة السلاطين فلا حكم له لقوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] . والحر لا تثبت عليه اليد قال بعضهم ورأيت في مصنف ابن أبي شيبة عن إبراهيم وهو النخعي قال إذا رهن الرجل الحر فأقر بذلك كان رهنا حتى يفكه لذي رهنه أو يفك نفسه وجه كلام النخعي المؤاخذة بإقراره (قوله: ومقتضى كلامهم أن دعوى الوقف إلخ) قال الرملي هذا مما لا يشك فيه إذ هو داخل تحت إطلاق المتون والشروح والفتاوى فإن أحدا لم يقيده بالملك وانظر في عبارة هذا المتن فإنها صريحة فيه فقوله: ولم أر إلخ مستدرك مع هذا الإطلاق المذكور وسينقله بعينه قريبا عن الإسعاف في أواخر الورقة الثانية تأمل والله تعالى أعلم. اهـ. يعني: أول الفصل الآتي. (قوله: لأن القاضي لو قضى ببينة المدعي إلخ) قال في نور العين يقول الحقير فيه إشكال سيأتي في أواخر هذا الفصل نقلا عن (ذ) أنه كما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده أيضا ولعله بناء على أن الدفع بعد الحكم لا يسمع، وهو خلاف القول المختار كما سيأتي أيضا هناك والله أعلم. اهـ. وسيأتي عين هذا الإشكال في كلام المؤلف قريبا، وقد يجاب بأنه إذا لم يدع الإيداع أو ادعاه ولم يبرهن عليه لم يظهر أن يده ليست يد خصومة فتوجهت عليه دعوى الخارج وصح الحكم بها بعد إقامة البينة

على الملك؛ لأنها قامت على خصم ثم إذا أراد المدعى عليه أن يثبت الإيداع لا يمكنه؛ لأنه صار أجنبيا يريد إثبات الملك للغائب، وإيداعه فلم تتضمن دعواه إبطال القضاء السابق والدفع إنما يصح إذا كان فيه برهان على إبطال القضاء كما سنذكره قريبا ولما لم يقبل برهانه ولا دعواه لما قلنا لم يظهر بطلان القضاء وعلى هذا لا ترد المسألة على القول المختار فليتأمل. (قوله: لو شهدوا أنها لفلان الغائب فقط) أي ولم يشهدوا بالإيداع كما صرح به في الخلاصة

## Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff requesting the defendant's oath when unable to provide evidence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4715)

وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليها لما روينا، ولا بد من طلبه لأن اليمين حقه، ألا ترى أنه كيف أضيف إليه بحرف اللام فلا بد من طلبه. [البناية] ش: أي عن الدعوى لرجحان جانب المصدق في خبر المدعي بالبينة، م: (وإن عجز عن ذلك) ش: أي وإن عجز المدعي عن الإثبات بالبينة، م: (وطلب يمين خصمه) ش: وهو المدعى عليه م: (استحلفه عليها) ش: أي على دعواه م: (لما روينا) ش: وهو قوله – عليه الصلاة والسلام: "لك يمينه" م: (ولا بد من طلبه) ش: أي من طلب المدعي استحلاف خصمه، م: (لأن اليمين حقه) ش: ثم أوضح ذلك بقوله: م: (ألا ترى أنه كيف أضيف إليه؟) ش: أي كيف أضيف اليمين إلى المدعي؟، إنما ذكر أضيف وإن كان مسندا إلى ضمير اليمين التي هي مؤنثة على تأويل القسم أو الحلف م: (بحرف اللام فلا بد من طلبه) ش: أي لام الاختصاص، ففي قوله – عليه الصلاة والسلام: "فلك يمينه" ، نعلم أن اليمين حقه.

## Mas'alah: What is the disagreement with al-Shafi'i regarding the oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4718)

وفيه خلاف الشافعي – رحمه الله –.

## Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on swearing the defendant in various claims?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4724)

وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله– يستحلف في ذلك كله إلا في الحدود واللعان. وصورة الاستيلاد: أن تقول الجارية: أنا أم ولد لمولاي وهذا ابني منه وأنكر المولى؛ لأنه لو ادعى المولى ثبت الاستيلاد بإقراره، ولا يلتفت إلى إنكارها، لهما أن النكول إقرار، لأنه يدل على كونه كاذبا في الإنكار على ما قدمناه، إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين الصادقة إقامة للواجب، فكان إقرارا أو بدلا عنه. [البناية] دون الزنا، كذا ذكره الصدر الشهيد في "أدب القاضي" . وقال القدوري – رحمه الله – في "شرح كتاب الاستحلاف" وقد قالوا إنه يستحلف في التعزير لأنه في حكم الأموال، وهذا يصح فيه العفو والإبراء، وقال القدوري فيه أيضا: قال أبو حنيفة – رحمه الله: وإذا تعلق بهذه الأشياء استحقاق مال استحلف القاضي في المال وإن كان لا يستحلف في سببه كالمرأة إذا ادعت النكاح والمهر، والرجل إذا ادعى النسب والنفقة. أما الدعوى في اللعن بأن ادعت المرأة على زوجها أنه قذفها قذفا يوجب اللعان وأنكر الزوج لا يستحلف بالإجماع، فإنه في معنى الحد. م: (وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله–: يستحلف في ذلك كله إلا في الحدود واللعان) ش: فلا يستحلف فيهما بالإجماع كما

ذكرنا، وبقولهما قال الشافعي – رحمه الله –، لكن عنده: يجري في حد القذف والقصاص، ولا يجري في الحدود الخالصة. وقال مالك وأحمد – رحمهما الله–: لا يجري التحالف إلا فيما لا يثبت إلا بشاهدين، وعن أحمد – رحمه الله – في رواية: يجري في القصاص وحد القذف والطلاق، والعتاق م: (وصورة الاستيلاد: أن تقول الجارية: أنا أم ولد مولاي وهذا ابني منه، وأنكر المولى؛ لأنه لو ادعى المولى ثبت الاستيلاد بإقراره، ولا يلتفت إلى إنكارها) ش:، وإنما ذكر صورة الاستيلاد فقط لأن في الباقي من صور التنازع فيه الدعوى في الجانبين سوى هذه الصورة، وقد مر الكلام فيه م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد – رحمهما الله– م: (أن النكول إقرار لأنه يدل على كونه كاذبا في الإنكار) ش: السابق م: (على ما قدمناه) ش: يعني قوله: م: (إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين إقامة للواجب) ش: ودفعا للضرر عن نفسه. م: (فكان) ش: أي النكول م: (إقرارا أو بدلا) ش: بفتح الدال المهملة، أي خلفا م: (عنه) ش: أي عن الإقرار، هذا في الحقيقة جواب عن شبه، ترد على كون النكول إقرار عندهما. أحدها: ما لو اشترى نصف عبد ثم اشترى النصف الثاني، ثم وجد به عيبا فخاصمه في النصف الأول فنكل، ولو كان النكول إقرارا لزمه النصف بنكوله في المرة الأولى، كما لو أقر في تلك المرة، وأجيب: بأن النكول ليس بإقرار في نفسه، ولكن يجعل مقام الإقرار خلفا عنه لقطع

والإقرار يجري في هذه الأشياء لكنه إقرار فيه شبهة، والحدود تندرئ بالشبهات، واللعان في معنى الحد، ولأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه بذل لأن معه لا يبقى اليمين واجبة لحصول المقصود وإنزاله باذلا أولى كي لا يصير كاذبا في الإنكار، والبذل لا يجري في هذه الأشياء، [البناية] الخصومة، فيقوم النكول مقام الإقرار بقدر الحاجة إلى دفع الخصومة، فكان كالإقرار في المرة الأولى لا في الثانية. الشبهة الثانية:

الوكيل بالبيع إذا ادعى عليه عيب في المبيع فنكل فإنه يلزم الموكل، ولو جعل إقرارا للزم الوكيل كما في الإقرار به، وأجيب: بأنه وإن كان الإقرار فهو أمر لزمه بسبب البيع، بحيث لا اختيار أمر الموكل أدخله فعليه خلاصه، أما إذا أقر فهو شيء لزمه باختيار الإقرار، فإنه كان ينقضي في عهدة الدعوى بالسكوت أو النكول فيلزمه الضمان، ولا يرجع به على الموكل. الشبهة الثالثة: هي ما إذا كفل بما وجب على فلان، فادعى المكفول له مالا على فلان فنكل فلان لا تقضى بالمال على الكفيل، ولو كان المنكول إقرارا لقضي به على الكفيل كما لو أقر، وأجيب: أن أبا يوسف ومحمدا – رحمهما الله– يقولان: إن النكول يدل على الإقرار في قطع الخصومة، لأنه يكون إقرار حقيقة، ولهذا لا يثبت المدعي بنفس النكول بخلاف الإقرار، كذا في "المبسوط" وغيره. وذكر الأكمل هذه الشبهة بقوله "وعليه تفرض إجمالية" م: (والإقرار يجري في هذه الأشياء) ش: المذكورة م: (لكنه إقرار فيه شبهة) ش: هذا جواب من يقول "لو كان النكول إقرارا ينبغي أن يجب الحد" ، فأجاب بقوله: فإنه إقرار فيه شبهة، م: (والحدود تندرئ بالشبهات، واللعان في معنى الحد) ش: لأنه قائم مقام القذف في حق الزوج، وقائم مقام حد الزنا في حق المرأة، وقد مر ذلك في اللعان. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله تعالى: أنه) ش: أي أن النكول م: (بذل) ش: وإباحة وهذه الحقوق لا يجري فيها البذل والإباحة، فلا يقضى فيها بالنكول، كالقصاص في النفس وعليها الأموال م: (لأن معه) ش: أي مع البذل م: (لا يبقى اليمين واجبة لحصول المقصود) ش: ولا تبقى لليمين فائدة، وتحقيق الكلام هاهنا: أن النكول وإن كان بدلا لكنه يحتمل أن يكون كذبا م: (وإنزاله باذلا أولى) ش: حملا لحاله على الصلاح م: (كي لا يصير كاذبا في الإنكار) ش: السابق لأنه كان أنكر أولا فلا يظن بينكم الكذب فجعل بذلا. م: (والبذل لا يجري في هذه الأشياء) ش: أي الأشياء المذكورة التي لا يستحلف فيها، فإذا كان كذلك لا يقضي فيها بالنكول، فإنه إذا قال مثلا: أنا حر وهذا الرجل يؤويني فدفعت

إليه نفسي أن يسترقني، أو قال: أنا ابن فلان، ولكن أحب أن يدعي نسبي، أو قالت: أنا لست

## Mas'alah: When does the judge have discretion to intensify the oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4735)

والقاضي بالخيار إن شاء غلظ، وإن شاء لم يغلظ فيقول: قل بالله أو والله، وقيل لا يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره، وقيل: يغلظ في الخطير من المال دون الحقير قال: ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق لما روينا، وقيل: في زماننا إذا ألح الخصم ساغ للقاضي أن يحلف بذلك لقلة المبالاة باليمين بالله وكثرة الامتناع بسب الحلف بالطلاق

## Mas'alah: What is the purpose of administering an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4739)

لأن المقصود تعظيم المقسم به وهو حاصل بدون ذلك وفي إيجاب ذلك خرج على القاضي حيث يكلف حضورها وهو مدفوع،

## Mas'alah: What is the ruling on whether the oath is on the cause or the result?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4741)

وقيل: ينظر إلى إنكار المدعى عليه إن أنكر السبب يحلف عليه، وإن أنكر الحكم يحلف على الحاصل، فالحاصل هو الأصل عندهما إذا كان سببا يرتفع برافع إلا إذا كان فيه ترك النظر في جانب المدعي، فحينئذ يحلف على السبب بالإجماع، وذلك مثل أن تدعي مبتوتة نفقة العدة والزوج ممن لا يراها، أو ادعى شفعة بالجوار والمشتري لا يراها؛ لأنه لو حلف على الحاصل يصدق في يمينه في معتقده، فيفوت النظر في حق المدعي، وإن كان [البناية] حدها كذا وأنكر المدعى عليه وأراد استحلافه يحلف على الحاصل بالله ما بينكما بيع قائم الساعة. وقال أبو يوسف – رحمه الله: يحلف على السبب بالله ما بعت هذه الصيغة بهذا الثمن الذي يدعى، إلا أن يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول: بيع الرجل بالشيء، ثم يرجع إليه بإقالة أو بوجه من الوجوه، ولا يمكنني أن أقر بالبيع ثم ادعى الفتح فحينئذ يحلف على الحاصل. م: (وقيل:) ش: قائله شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله – م: (ينظر إلى إنكار المدعى عليه إن أنكر السبب يحلف عليه) ش: أي على السبب م: (وإن أنكر الحكم) ش:، بأن قال: ليس له علي هذا المال، فإن قال: ما غصبت ولا استقرضت الذي يدعى ولا شيئا فيه م: (يحلف على الحاصل) ش: وقال في "الذخيرة" : هو الأحسن، وعليه عمل أكثر القضاة. وقال فخر الإسلام – رحمه الله: يفوض إلى رأي القاضي، ويقول الحلواني – رحمه الله: قال مالك وأحمد والشافعي – رحمهم الله – في وجه: وفي وجه كقول أبي يوسف – رحمه الله –، م: (فالحاصل) ش: أي التحليف على الحاصل م: (هو الأصل عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله–، وهو أن يقول بالله ما له حق الرد بهذا العيب الذي يدعيه م: (إذا كان سببا يرتفع برافع) ش: كالبيع، يقال فيه: والغصب يفسخ بالهبة والنكاح يفسخ بالخلع والطلاق يتجدد فيه بعد الإبانة. م: (إلا إذا كان فيه) ش: أي في التحليف على الحاصل م: (ترك النظر في جانب المدعي، فحينئذ يحلف على السبب بالإجماع) ش:، وأوضح ذلك بقوله: م: (وذلك) ش: أي ترك النظر م: (مثل أن تدعي

مبتوتة) ش: أي امرأة مبانة تدعي على زوجها م: (نفقة) ش: أي نفقة العدة م: (والزوج ممن لا يراها) ش: أي من لا يرى نفقة المبتوتة بأن كان شافعي المذهب فإنه لا يحلف على الحاصل لأن الزوج يكون صادقا في اعتقاده، لأنه لا نفقة لها، فلا يمنع عن اليمين، ويكون فيه ترك النظر بل يحلف على السبب لئلا يكون ترك النظر، م: (أو ادعى شفعة بالجوار والمشتري لا يراها) ش: إن كان شافعيا م: (لأنه لو حلف على الحاصل يصدق في يمينه في معتقده، فيفوت النظر في حق المدعي وإن كان

## Mas'alah: What is the ruling on the definitive oath for a claim based on purchase or gift?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4743)

وإن وهب له أو اشتراه يحلف على البتات لوجود المطلق لليمين، إذ الشراء سبب لثبوت الملك وضعا وكذا الهبة.

## Mas'alah: What is the Hanafi evidence regarding the oath being on the defendant?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6802)

ولنا قوله – صلى الله عليه وآله وسلم: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وفي رواية: على المدعى عليه» . [البناية] وفي شهادة النساء روايتان إحداهما: أنه لوث توجب القسامة، والأخرى أنها لا توجبها. وكذلك شهادة الواحد والجماعة إذا لم يكونوا عدولا، وفي شهادة العبد روايتان إحداهما: أنه لوث، وقيل: لا يكون لوثا. وإذا وجد رجل مقتول ووجد بقربه رجل معه سيف أو في يده شيء من آلة القتل وعليه آثار

القتل، فهو لوث موجب القسامة والدية لولاته. م: (للشافعي – رحمه الله – في البداءة بيمين الولي قوله – عليه الصلاة والسلام – للأولياء: «فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه» ، ولأن اليمين تجب على من يشهد له الظاهر) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم –، هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن سهل بن أبي حثمة قال: «خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا ... الحديث مطولا. وفيه فقال لهم – أي لأولياء القتيل: "أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم؟»" . وجه الاستدلال به أنه – صلى الله عليه وسلم – بدأ على من شهد له الظاهر، يعني كما في سائر الدعاوى، فإن الظاهر يشهد للمدعى عليه، لأن الأصل براءة ذمته. فأما في القسامة فالظاهر يشهد للمدعي عند قيام اللوث، فيكون اليمين حجة له. م: (ولهذا تجب على صاحب اليد، فإذا كان الظاهر شاهدا للولي يبدأ بيمينه، ورد اليمين على المدعي أصل له) ش: أي للشافعي م: (كما في النكول) ش: يعني إذا نكل المدعى عليه عن اليمين رد على المدعي م: (غير أن هذه) ش: أشار به إلى الدعوى التي هنا م: (دلالة) ش: أي على الصدق م: (فيها نوع شبهة، والقصاص لا يجامعها) ش: أي لا يثبت القصاص مع الشبهة م: (والمال يجب معها) ش: أي مع الشبهة م: (فلهذا وجبت الدية دون القصاص) . م: (ولنا قوله – صلى الله عليه وآله وسلم –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر. وفي رواية: "على المدعى عليه» ش: هذا الحديث أخرجه الترمذي عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في خطبته «البينة علي"

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the defendant when the claimant has no evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1467)

وإن لم يكن للمدعي بينة وأراد أن يحلف المدعى عليه على ما ادعى ذكر الخصاف أنه روي عن بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه لا يحلف قال الخصاف: وفيها قول آخر أنه يحلف ولم يبين القائل.

## Mas'alah: What is the first section on administering oaths and refusal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1717)

[الفصل الأول في الاستحلاف والنكول]

## Mas'alah: What is needed to understand the oath in judicial proceedings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1717)

الاستحلاف يحتاج إلى معرفة اليمين وتفسيرها وركنها وشروطها وحكمها.

## Mas'alah: What is the definition and meaning of an oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1717)

(أما تفسيرها) فاليمين عبارة عن القوة والقدرة ومعنى القدرة ههنا أن يتقوى الحالف في إنكاره بأن يدفع دعوى المدعي للحال.

## Mas'alah: What is the ruling and effect of an oath in litigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1717)

(وأما حكمها) فانقطاع الخصومة وانفصال المشاجرة بينهما حتى لا تسمع دعوى المدعي بعد ذلك إذا لم تكن له بينة

## Mas'alah: In which types of claims does judicial oath-taking apply?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1717)

الاستحلاف يجري في الدعاوى الصحيحة دون فاسدتها كذا في الفصول العمادية

## Mas'alah: What options does a defendant have when an oath is required?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1717)

إذا توجهت اليمين على المنكر إن شاء حلف إن كان صادقا وإن شاء فدى يمينه بالمال كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling on the claimant swearing in cases of rightful claim (istihqaq)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1718)

وفي الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت ولا تصدقت عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم هكذا في الخلاصة

والوجيز للكردري

## Mas'alah: In which cases does a claimant swear an oath despite having evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1718)

لا يحلف مع وجود البرهان إلا في مسائل: الأولى يحلف مدعي الدين على الميت إذا برهن ولا خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعي حقا في التركة وأثبته بالبينة فإنه يحلف من غير طلب خصم أنه ما استوفى حقه وهو مثل حقوق الله – تعالى – يحلف من غير دعوى، الثانية: المستحق للمبيع بالبينة للمستحق عليه تحليفه بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرجت العين من ملكه، الثالثة: يحلف مدعي الآبق مع البينة بالله أنه باق على ملكك إلى الآن لم يخرج ببيع ولا هبة كذا في البحر الرائق

## Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to take the oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1718)

وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى بالمال للمدعي على المدعى عليه بسبب النكول عندنا ولا بد أن يكون النكول في مجلس القضاء هكذا في الكافي

## Mas'alah: Is the oath returned to the plaintiff?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1718)

ولا ترد اليمين على المدعي كذا في الهداية

## Mas'alah: Can the defendant take the oath after judgment has been passed due to refusal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1718)

ولو عرض عليه اليمين ثلاث مرات فأبى أن يحلف وقضى عليه بالنكول ثم قال: أنا أحلف لا يلتفت إليه

## Mas'alah: What is the ruling on administering a strict oath based on the defendant's character or the value of the claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1721)

المدعى عليه إن عرفه بالخير والصلاح أو رأى عليه سيما الخير ولم يتهمه اكتفى بذكر اسم الله وحده وإن كان على خلاف ذلك غلظه وبعضهم قالوا: ينظر إلى المدعى به إن كان مالا عظيما غلظ عليه وإن كان حقيرا يكتفى بذكر اسم الله وحده ثم بعضهم قدروا العظيم بنصاب الزكاة وبعضهم قدروا بنصاب السرقة وإن أراد التغليظ على اليهودي يحلفه بالله الذي أنزل التوراة على موسى وإن أراد التغليظ على النصراني يحلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى كذا في المحيط.

## Mas'alah: Is it obligatory to administer a strict oath to a Muslim in a specific time or place?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1721)

ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان كذا في الكافي.

## Mas'alah: How is a mute person made to swear an oath in court?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1721)

استحلاف الأخرس أن يقول القاضي: عليك عهد الله إن كان لهذا عليك هذا الحق ويشير الأخرس برأسه أي نعم ولا يستحلفه بالله ما لهذا عليك ألف ويشير الأخرس برأسه أي نعم كذا في محيط السرخسي وإن كان المدعي أخرس وله إشارات معروفة وخصمه صحيح فالقاضي يحلفه بطلب الأخرس بالله الذي لا إله إلا هو كما إذا كانا صحيحين وإن كان المدعى عليه مع كونه أخرس أصم والقاضي يعرفه أنه أصم فإن القاضي يكتب له ويأمره أن يجيب بالكتابة وإن كان لا يعرف الكتابة وله إشارة معروفة يؤمر بالإشارة ليجيب ويعامل معه كما يعامل مع الأخرس كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on taking an oath regarding a deferred debt before its maturity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1729)

اختلف مشايخنا في الدين المؤجل والأصح أنه لا يحلف قبل حلول الأجل كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: Can a claimant demand an oath from both partners in a partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1735)

ولو ادعى رجل على أحد الشريكين حقا من شركتهما فله أن يحلفهما جميعا كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the proper wording of the oath for buyer and seller in a dispute?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=753)

"وصفة اليمين أن يحلف البائع بالله ما باعه بألف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين" وقال في الزيادات: يحلف بالله ما باعه بألف ولقد باعه بألفين، يحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين ولقد اشتراه بألف يضمن الإثبات إلى النفي تأكيدا، والأصح الاقتصار على النفي لأن الأيمان على ذلك وضعت، دل عليه حديث القسامة "بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا" .

## Mas'alah: What is the ruling on a single oath when Qasama is not applicable?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1177)

تكن استحلفه يمينا واحدة لأنه ليس بقسامة لانعدام النص وامتناع القياس. ثم إن حلف برئ وإن نكل والدعوى في المال ثبت به، وإن كان في القصاص فهو على اختلاف مضى في كتاب الدعوى.

## Mas'alah: What is the ruling if one party refuses to take the oath in a sale dispute?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=585)

قال وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر لأنه جعل باذلا فلم يبق دعواه معارضا لدعوى الآخر فلزم القول بثبوته

## Mas'alah: What is the ruling on the judge's procedure when one claimant refuses to swear in a deposit dispute?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=642)

أما النكول إنما يصير حجة عند القضاء فجاز أن يؤخره ليحلف للثاني فينكشف بالقضاء ولو نكل للثاني أيضا يقضى بها بينهما نصفين على ما ذكر في الكتاب لاستوائهما في الحجة كما إذا أقاما البينة ويغرم ألفا أخرى بينهما لأنه أوجب الحق لكل واحد منهما ببذله أو بإقراره وذلك حجة في حقه وبالصرف إليهما صار قاضيا نصف حق كل واحد منهما بنصف الآخر فيغرمه ولو قضى القاضي للأول حين نكل ذكر الإمام علي البزدوي رحمه الله في شرح الجامع الصغير أنه يحلف للثاني فإذا نكل يقضى بينهما لأن القضاء للأول لا يبطل حق الثاني لآنه يقدمه إما بنفسه أو بالقرعة وكل ذلك لا يبطل حق الثاني

## Mas'alah: What is the ruling if a party refuses to take an oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=313)

قال : ( ومن نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه ) لما تقدم في القضاء بالنكول .

## Mas'alah: What happens if the defendant brings evidence or requests an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3683)

قال (فإن أحضرها قضي بها) لانتفاء التهمة عنها (وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه) استحلفه (عليها) لما روينا، ولا بد من طلبه لأن اليمين حقه؛ ألا يرى أنه كيف

أضيف إليه بحرف اللام فلا بد من طلبه. [العناية] أو يصير ما هو بعربية أن يصير حجة حجة، وذلك لأنه إما أن يعترف بما ادعاه أو ينكر، فإن كان الأول فالحكم فيه أن يأمره بأن يخرج عما أقر به لأن الإقرار حجة بنفسه لا يتوقف على قضاء القاضي لكمال ولاية الإنسان على نفسه، فكان الحكم من القاضي أمرا بالخروج على موجب ما أقر به، ولهذا قالوا: إطلاق الحكم توسع، وإن كان الثاني فالحكم فيه أن يجعل القاضي الشهادة المحتملة للصدق والكذب التي هي بعرضية أن تصير حجة إذا قضى القاضي بها حجة في حق العمل مسقطا احتمال الكذب فيها، فإذا لا بد من السؤال لينكشف له أحد الوجهين؛ فإذا سأل، فإن اعترف به أمره بالخروج عنه، وإن أنكر سأل المدعي البينة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لك بينة؟ فقال لا، فقال: لك يمينه» سأل – صلى الله عليه وسلم – ورتب اليمين على فقد البينة، فإن أحضرها قضى بها لانتفاء التهمة عن الدعوى لترجح جانب الصدق على الكذب، وإن عجز عنها وطلب يمين خصمه استحلفه عليها لما روينا، يريد به قوله – صلى الله عليه وسلم – «لك يمينه» ولا بد من طلبه الاستحلاف لأن اليمين حقه؛ ألا يرى أنه

. . . . . [العناية] كيف أضيف إليه بحرف اللام في قوله "لك يمينه" . قيل إنما جعل يمين المنكر حق المدعي لأنه يزعم أن خصمه أتوى حقه بإنكاره، فالشرع جعل له حق استحلافه، حتى إذا كان الأمر كما زعم فاليمين الغموس مهلكة لخصمه فيكون إتواء بمقابلة إتواء وهو مشروع كالقصاص، وإن كان الأمر بخلاف ما زعم فالمدعى عليه ينال الثواب بذكر اسم الله تعالى صادقا، ثم إنما رتب اليمين على البينة لا على العكس لأن نفس الدعوى ليست بموجبة استحقاق المدعي لما ادعاه، لأن فيه إساءة الظن بالآخر وذلك لا يجوز، فوجب إقامة البينة على المدعي لإثبات استحقاقه بها فيطالبه القاضي بذلك لا على وجه الإلزام

عليه بل على وجه التذكير له، فلو قدمنا اليمين لم يكن فيه نظر للمدعى عليه، إذ إقامة البينة مشروعة بعد اليمين، فمن الجائز إقامتها بعدها، وفي ذلك افتضاحه باليمين الكاذبة، وفيه نظر.

## Mas'alah: What is the chapter on oaths about?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3685)

باب اليمين)

## Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff has a witness present and requests an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3685)

)

## Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the plaintiff?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3694)

على المدعي لما قدمناه.

## Mas'alah: What is the ruling on repeating the oath offer three times before judgment by nukul?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3694)

قال (فإذا كرر العرض عليه ثلاث مرات قضي عليه بالنكول) وهذا التكرار ذكره الخصاف – رحمه الله – لزيادة الاحتياط والمبالغة في إبلاء العذر، فأما المذهب أنه لو قضي بالنكول بعد العرض مرة جاز لما قدمناه هو الصحيح والأول أولى، [العناية] لا رد اليمين، فإن رد اليمين لا وجه له لما قدمناه في قوله ولا ترد اليمين على المدعي (قال: وينبغي للقاضي أن يقول له إلخ) وينبغي للقاضي أن يقول للمدعى عليه إني أعرض عليك اليمين ثلاث مرات فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعاه، لأن الإنذار لإعلامه بالحكم، إذ هو موضع الخفاء لعدم دلالة نص على ذلك فيجوز أن يلتبس عليه ما يلزمه بالنكول، وهذا أولى من قولهم لكونه مجتهدا فيه، فإن للشافعي خلافا فيه لما مر غير مرة. ثم العرض ثلاث مرات أولى ليس بشرط لجواز القضاء بالنكول، بل المذهب فيه أنه لو قضى به بعد مرة جاز لما قدمنا أن النكول بذل أو إقرار وليس التكرار بشرط في شيء منهما. والخصاف ذكره لزيادة الاحتياط والمبالغة في إبلاء الأعذار فصار كإمهال المرتد ثلاثة أيام فإنه أولى، وإن قتل بغير إمهال جاز لأن الكفر مبيح (وقوله هو الصحيح) احتراز عما قيل لو قضى بالنكول مرة واحدة لا ينفذ لأنه أضعف من البذل والإقرار فيشترط فيه التكرار، وصورة ذلك أن يقول القاضي احلف بالله ما لهذا عليك ما يدعيه وهو كذا وكذا ولا شيء منه، فإن

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the legal nature of refusal to take an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3698)

ولأبي حنيفة أن النكول بذل وهو قطع الخصومة بدفع ما يدعيه الخصم، لأن اليمين لا تبقى واجبة مع النكول، وما كان كذلك فهو إما بذل أو إقرار لحصول المقصود به،

لكن إنزاله باذلا أولى كي لا يصير كاذبا في الإنكار السابق، والبذل لا يجري

## Mas'alah: What is the benefit of administering an oath leading to judgment by refusal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3700)

وفائدة الاستحلاف القضاء بالنكول فلا يستحلف، إلا أن هذا بذل لدفع الخصومة فيملكه المكاتب والعبد المأذون بمنزلة الضيافة اليسيرة،

## Mas'alah: Did Abu Hanifah abandon the hadith 'The oath is upon the defendant' in favor of opinion?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3700)

لا يقال: أبو حنيفة ترك الحديث المشهور وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - «واليمين على من أنكر» بالرأي، وهو لا يجوز لأن أبا حنيفة لم ينف وجوب اليمين فيها، لكنه يقول: لما لم يفد اليمين فائدتها وهو القضاء بالنكول لكونه بذلا لا يجري فيها سقطت كسقوط الوجوب عن معذور لا يتحقق منه أداء الصلاة لفوات المقصود

## Mas'alah: What is the benefit of administering an oath when the defendant's refusal (nukul) does not lead to a judgment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3700)

(قوله وفائدة الاستحلاف) يعني أن البذل في هذه الأشياء لا يجري ففات فائدة الاستحلاف، لأن فائدته القضاء بالنكول والنكول بذل والبذل فيها لا يجري فلا

يستحلف فيها لعدم الفائدة.

## Mas'alah: How can giving up property apply to a debt which is a description in the dhimmah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3701)

وقوله (وصحته في الدين) جواب عما يقال إنه لو كان بذلا لما جرى في الدين لأنه وصف في الذمة والبذل لا يجري فيها.

## Mas'alah: What is the principle that refusal to take an oath is a substitute for confession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3705)

[العناية] وهذا بناء على أن النكول بدل من الإقرار فلا يعمل إلا في موضع يعمل فيه الإقرار.

## Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff says he has a present witness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3707)

قال (وإذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل،

## Mas'alah: What is the chapter on the manner of the oath and administering the oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3710)

(فصل في كيفية اليمين والاستحلاف)

## Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah alone in an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3710)

قال (واليمين بالله عز وجل دون غيره) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر» وقال – عليه الصلاة والسلام – «من حلف بغير الله فقد أشرك»

## Mas'alah: How is an oath emphasized by mentioning Allah's attributes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3710)

(وقد تؤكد بذكر أوصافه) وهو التغليظ، وذلك مثل قوله: قل والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه. وله أن يزيد في التغليظ على هذا وله أن ينقص منه، إلا أنه يحتاط فيه كي لا يتكرر عليه اليمين،

## Mas'alah: What is the ruling on the manner of administering oaths?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3710)

[العناية] [فصل في كيفية اليمين والاستحلاف] لما فرغ من ذكر نفس اليمين

والمواضع الواجبة هي فيها ذكر صفتها، لأن كيفية الشيء وهو ما تقع به المشابهة واللامشابهة صفته، واليمين بالله دون غيره لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر» وكلامه فيه ظاهر

لأن المستحق يمين واحدة، والقاضي بالخيار إن شاء غلظ وإن شاء لم يغلظ فيقول: قل بالله أو والله، وقيل: لا يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره، وقيل: يغلظ في الخطير من المال دون الحقير.

## Mas'alah: What is the ruling on administering oaths by divorce or manumission?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=3711)

قال (ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق) لما روينا، وقيل في زماننا إذا ألح الخصم ساغ للقاضي أن يحلف بذلك لقلة المبالاة باليمين بالله وكثرة الامتناع بسبب الحلف بالطلاق.. [العناية] قوله ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق) هو ظاهر الرواية، وجوز ذلك بعضهم في زماننا لقلة مبالاة المدعى عليه باليمين بالله، لكنهم قالوا: إن نكل عن اليمين لا يقضى عليه بالنكول لأنه نكل عما هو منهي عنه شرعا، ولو قضى به لم ينفذ قضاؤه. وابن صوريا بالقصر اسم أعجمي "روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – رأى قوما مروا برجل وامرأة سخم وجههما فسأل عن حالهما فقالوا: إنهما زنيا: فأمر بإحضار ابن صوريا وهو حبرهم فقال: أنشدك بالله: أي أحلفك بالله الذي أنزل التوراة على"

## Mas'alah: Is it obligatory to administer a solemn oath to a Muslim at a specific time or place?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3713)

قال (ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان) لأن المقصود تعظيم المقسم به وهو حاصل بدون ذلك، وفي إيجاب ذلك حرج على القاضي حيث يكلف حضورها وهو مدفوع.

## Mas'alah: How should a defendant be sworn when a sale is denied?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3713)

قال (ومن ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت) لأنه قد يباع العين ثم يقال فيه

## Mas'alah: How should a defendant be sworn in a case of usurpation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3713)

)

## Mas'alah: Is the oath required to be intensified by time or place for a Muslim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3713)

[العناية] ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان، لأن المقصود تعظيم

المقسم به وهو حاصل بدون ذلك وفي إيجابه حرج على القاضي بحضوره وهو مدفوع) وقال الشافعي: إذا كانت اليمين في قسامة أو لعان أو في مال عظيم إن كان بمكة فبين الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي سائر البلاد في الجوامع، وكذلك يشترط يوم الجمعة وبعد العصر، وفيه ما مر من الحرج على الحاكم.

## Mas'alah: What is the principle for swearing an oath on the cause or the result?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3714)

[العناية] اليمين وهو الحلف على الحاصل أو السبب. والضابط في ذلك أن السبب، إما أن كان مما يرتفع برافع أو لا، فإن كان الثاني فالتحليف على السبب بالإجماع، وإن كان الأول فإن تضرر المدعي بالتحليف على الحاصل فكذلك، وإن لم يتضرر يحلف على الحاصل عند أبي حنيفة ومحمد، وعلى السبب عند أبي يوسف إلا إذا عرض المدعى عليه برفع السبب مثل أن يقول عند قول القاضي احلف بالله ما بعت أيها القاضي إن الإنسان قد يبيع شيئا ثم يقال فيه فحينئذ يلزم القاضي الاستحلاف على الحاصل، هذا هو الظاهر. ونقل عن شمس الأئمة الحلواني ما عبر عنه بقوله وقيل ينظر في إنكار المدعى عليه، فإن أنكر السبب يحلف عليه وإن أنكر الحكم يحلف على الحاصل، فعلى الظاهر إذا ادعى العبد المسلم العتق على مولاه وجحد المولى يحلف على السبب لعدم تكرره لأنه إنما يكون بتقدير وقوع الاستيلاء عليه بعد الارتداد، وهو بالنسبة إلى المسلم ليس بمتصور لأنه يقتل بالارتداد، بخلاف العبد الكافر والأمة مطلقا، فإن الرق يتكرر عليه بنقض العهد واللحاق وعليها بالردة واللحاق،

## Mas'alah: When does the defendant swear an oath on the cause versus the result?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3715)

على السبب إلا إذا عرض بما ذكرنا فحينئذ يحلف على الحاصل.

## Mas'alah: What is the view on looking at the defendant's denial for the oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3715)

وقيل: ينظر إلى إنكار المدعى عليه إن أنكر السبب يحلف عليه، وإن أنكر الحكم يحلف على الحاصل.

## Mas'alah: What is the general rule for swearing on knowledge versus decisively?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3716)

قال (ومن ورث عبدا وادعاه آخر استحلف على علمه إلخ) وهذا نوع آخر من كيفية اليمين وهو اليمين على العلم أو البتات، الضابط في ذلك أن الدعوى إذا وقعت على فعل الغير كان الحلف على العلم، وإن وقعت على فعل المدعى عليه كان على البتات، ونوقض بالرد بالعيب، فإن المشتري إذا ادعى أن العبد سارق أو آبق وأثبت ذلك في يد نفسه وادعاه في يد البائع وأراد تحليف البائع يحلف على البتات بالله ما أبق ما سرق مع أنه على فعل الغير، وبالمودع إذا ادعى قبض صاحب الوديعة فإنه يحلف على البتات والقبض فعل الغير، وبالوكيل بالبيع إذا باع وسلم إلى المشتري ثم أقر أن الموكل قبض الثمن وأنكره الموكل يحلف الوكيل بالله ما قبض الموكل وهو فعل الغير، وعن هذا

ذهب بعضهم إلى أن التحليف على فعل الغير إنما يكون على العلم إذا قال المدعى عليه لا علم لي بذلك، فأما إذا قال لي علم بذلك حلف على البتات. وفي صور النقض يدعي العلم فكان الحلف على البتات، وتخريجها على الأول أن في الرد بالعيب ضمن البائع تسليم المبيع سليما عن العيوب، فالتحليف يرجع إلى ما ضمن بنفسه، وفي الباقيين الحلف يرجع إلى فعل نفسه وهو التسليم لا إلى فعل غيره وهو القبض (وإذا ورث عبدا وادعاه آخر استحلف على علمه، لأنه لا علم له بما صنع المورث فلا يحلف على البتات، وإن وهب له أو اشتراه يحلف على البتات لوجود المطلق لليمين، إذ الشراء سبب لثبوت الملك وضعا وكذا الهبة) فإن قيل: الإرث كذلك. أجيب بأن معنى

[العناية] . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling if one party refuses to take the oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3725)

قال: (وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر) لأنه جعل باذلا فلم يبق دعواه معارضا لدعوى الآخر فلزم القول بثبوته.

## Mas'alah: What is the ruling on an oath of knowledge when the beneficiary claims an increase?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4974)

وعلى كل فريق منهما اليمين على العلم إن ادعى المقر له زيادة على ذلك لأنه يحلف

على ما جرى بينه وبين غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on retribution and imprisonment when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=323)

الزوج فإن نكل ضمن نصف المهر في قولهم وكل شيء ادعى على رجل من عمد دون النفس فنكل اقتص منه فإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) في النفس وغيرها يقضى عليه بالأش ولم يقتص منه

## Mas'alah: What is the ruling on judgment by oath with a single witness?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=534)

فإن قيل: قد قضى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] باليمين مع الشاهد.

## Mas'alah: Why does the judge administer an oath when no claimant is present?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2243)

(فإن قيل:) كيف يستحلفه وليس هنا خصيم يدعي ذلك.؟ (قلنا:) يستحلفه

## Mas'alah: What is the ruling on transferring the oath from its established place in Shariah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2307)

(قال:) ولا أدرأ اليمين، ولا أحولها عن موضعها الذي وضعها فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ومعنى هذا أن اليمين شرعا في جانب المدعى عليه إما للنفي أو لإبقاء ما كان على ما كان، وهو براءة ذمته، فإذا حولت إلى جانب المدعي لم يعمل إلا بهذا المقدار؛ لأن عمل الشيء في محله أقوى منه في غير محله، وبهذا القدر لا يستحق المدعي شيئا بل حاجته إلى إثبات ما ليس بثابت له، واليمين لا تصلح لهذا.

## Mas'alah: What is the ruling on the seller demanding an oath from the buyer regarding acceptance of a defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2809)

قال وإن طلب البائع يمين المشتري بالله ما رضي بالعيب منذ علم به ولا عرضه على بيع حلفه على ذلك؛ لأنه ادعى عليه ما لو أقر به لزمه، فإذا أنكر يستحلف عليه لرجاء نكوله.

## Mas'alah: What is the ruling on an oath when a partner claims usurpation after division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3146)

فإن ادعى الغصب بعد القبض حلف المنكر عليه؛ لأن دعوى الغصب منه دعوى صحيحة ولا تناقض فيها فيستوجب فيها اليمين على المنكر،

# Mas'alah: What are the conditions for administering an oath to the defendant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3378)

هو الذي يعرف ذلك؛ فلهذا لا يستحلف إلا بطلبه، ثم شرط أبو حنيفة – رحمه الله – للاستحلاف أن لا يكون للمدعي شهود حضور لظاهر «قوله – صلى الله عليه وسلم – للمدعي ألك بينة فقال لا فقال – صلى الله عليه وسلم – إذن لك يمينه»، ولأن المنكر إنما يكون متلفا حق المدعي بإنكاره إذا لم يكن له شهود حضور ولو استحلف القاضي الخصم مع حضور الشهود لكان في ذلك افتضاح المسلم إذا أقام المدعي البينة بعد ذلك وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قالا إذا كان الشهود في مجلس الحكم. فكذلك يتمكن المدعي من إثبات حقه بالشهادة في الحال. فأما إذا لم يكونوا في مجلس الحكم فله غرض صحيح في الاستحلاف وهو أن يقتصر المؤنة والمسافة عليه بإقرار المدعى عليه أو نكوله عن اليمين فيتوصل إلى حقه في الحال فكان له أن يطلب يمينه، ثم قد بينا في كتاب الدعوى أن المقصود نكول المدعى عليه، وأن الاستحلاف في كل ما يجوز فيه القضاء بالنكول؛ ولهذا لا يستحلف في الحدود؛ لأنه لا يقضى فيها بالنكول والنكول قائم مقام الإقرار، وفي الحدود التي هي لله تعالى خالصا لا يجوز إقامتها بالإقرار بعد الرجوع فكيف يقام بالنكول والنكول قائم مقام الإقرار، وفي حد القذف النكول قائم مقام الإقرار ولا يجوز إقامته بما هو قائم مقام الغير كما لا يقام بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي إلا أنه يستحلف في السرقة ليقضي عند النكول بالمال دون القطع، وهذا؛ لأن المدعي يدعي أخذ المال بجهة السرقة

فيستحلف الخصم في الأخذ، وعند نكوله يقضي بذلك لا بجهة السرقة كما لو أقر بالسرقة، ثم رجع وكما في الشهادة على الشهادة وشهادة الرجال مع النساء في السرقة فإنه يثبت بها الأخذ الموجب للضمان دون السرقة الموجبة للقطع. فكذلك في

النكول؛ ولهذا لا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الإتلاف والرق والنسب والولاء في قول أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه لا يجوز القضاء فيها بالنكول والنكول عنده بمنزلة البدل وهما يقولان يستحلف في هذه الأشياء ويقضى بالنكول فالنكول عندهما قائم مقام الإقرار، وقد بينا هذا في الدعوى، وفي دعوى القصاص يستحلف لا للقضاء بالنكول بل لتعظيم حرمة النفوس. (ألا ترى) أن الأيمان في القسامة شرعت مكررة لذلك، وإن كلمات اللعان أيمان مشروعة لتعظيم حرمة النسبة إلى الفاحشة. ولهذا قال أبو حنيفة – رحمه الله – إذا امتنع عن اليمين في دعوى النفس حبس حتى يحلف أو يقر، وفيما دون النفس يستحلف للقضاء بالنكول؛ لأن البدل عامل في الأطراف كهو في الأموال. فإذا كان مفيدا يعمل في الإباحة. وإذا كان غير مفيد يعمل في إسقاط الضمان فعند النكول يقضى بالقصاص الذي

هو عين المدعى كما يقضى بالمال وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قال النفس، وما دونها سواء إذا نكل عن اليمين قضينا عليه بالأرش وهو قول أبي حنيفة الأول – رحمه الله –، وقد بينا هذا في كتاب الدعوى أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah in judicial oaths?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3380)

ولا يحلفه بغير الله تعالى؛ لأن ذلك منهي عنه قال – صلى الله عليه وسلم – «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر». وقال – صلى الله عليه وسلم – «من حلف بغير الله فقد أشرك» ولا يستقبل به القبلة ولا يدخله المسجد وحيثما يحلفه فهو مستقيم؛ لأن

المقصود تعظيم المقسم به، وذلك حاصل سواء حلفه في المسجد، أو في غير المسجد استقبل به القبلة، أو لم يستقبل والشافعي – رحمه الله – يقول في المال العظيم يستحلف بمكة عند البيت وبالمدينة بين الروضة والمنبر، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي سائر البلاد في الجوامع لحديث عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – فإنه رأى قوما يستحلفون عند البيت قال أعلى دم أم أمر عظيم من المال لقد خفت أن يتهيأ الناس لهذا البيت، وهذا نوع مبالغة للاحتياط فقد يمتنع الإنسان من اليمين في هذا الموضع ما لا يمتنع منها في سائر المواضع ولسنا نأخذ بهذا لما فيه من الزيادة على النصوص الظاهرة وهي تعدل النسخ عندنا، وقد ظهر عمل الناس بخلافه من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا، وفيه أيضا بعض الحرج على القاضي

## Mas'alah: What happens when the defendant takes an oath in a claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3380)

فإن حلف المدعى عليه فقد انقطعت المنازعة؛ لأنه لا حجة للمدعي فحجته البينة أو إقرار الخصم أو نكوله، وقد انعدم ذلك كله، وليس له أن يخاصم بغير حجة يقول فإن أبرأه القاضي أي منعه من أن يخاصمه بغير حجة لا أن يسقط حق الطالب عنه بقضائه، ثم إن أقام الطالب البينة عليه بالحق فإنه يأخذه منه وبعض القضاة من السلف – رحمهم الله – كان لا يسمعون البينة بعد يمين الخصم وكانوا يقولون كما يترجح جانب الصدق في جانب المدعي بالبينة ويتعين ذلك حتى لا ينظر إلى يمين المنكر بعده. فكذلك يتعين الصدق في جانب المدعى عليه إذا حلف فلا يلتفت إلى بينة المدعي بعد ذلك ولسنا نأخذ بذلك، وإنما نأخذ فيه بقول عمر – رضي الله عنه – فقد جوز قبول البينة من

المدعي بعد يمين المدعى عليه ويقول عمر – رضي الله عنه – حيث قال اليمين الفاجرة أحق أن يرد من البينة العادلة ولسنا نقول بيمين المدعى عليه يتعين معنى الصدق في إنكاره، ولكن المدعي لا يخاصمه بعد ذلك؛ لأنه لا حجة له. فإذا وجد الحجة كان له أن يثبت حقه بها

## Mas'alah: What is the ruling when one partner takes an oath and the other refuses in a debt claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3768)

وإن ادعى رجل عليهما مالا، ولم يكن له بينة فحلف أحدهما وأبى

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the seller claims exoneration from a defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3790)

ادعى البائع كله، فأما إذا ادعى البائع الإبراء استحلفه عليه؛ لأن اليمين حق البائع فإنما تتوجه بقدر طلبه والأصح أن القاضي يستحلفه على ذلك كله صيانة لقضاء نفسه، ولأن البائع يدعي سقوط حقه في الرد وهذه الأسباب مسقطة لحقه في الرد فصار كأنه ادعى جميع ذلك فلهذا يستحلفه مفسرا بهذه الصفة.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge from debt tied to an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3809)

وكذلك الإبراء من المال على مثل هذه المخاطرات باطل، فإن قال الطالب: إن حلفت عليها فأنت بريء منها فهذا تعليق الشراء بالمخاطرة والبر أن لا يحتمل التعليق بالأخطار فإن قيل أليس أن يمين المنكر توجب براءته شرعا قلنا عن اليمين لا فإنه لو حلف في غير مجلس الحكم لا تثبت به البراءة. وكذلك في مجلس الحكم اليمين لا توجب البراءة.

## Mas'alah: Does an oath in court establish definitive discharge from liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3809)

(ألا ترى) أن بينة المدعي بعدها مسموعة، ولكن إنما لا يكون له أن يخاصمه بعد يمينه لانعدام الحجة من إقرار أو نكول أو بينة فتتأخر خصومته إلى أن يجد حجة لا أن تكون اليمين موجبة للبراءة.

## Mas'alah: What is the ruling on paying money to avoid taking an oath (fida' al-yamin) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4175)

فكذلك فداء المال باليمين صحيح نص عليه في الجامع الصغير قال ولو فدى يمينه بعشرة دراهم يجوز وذلك مروي عن حذيفة – رضي الله عنه – أن رجلا ادعى عليه مالا وطلب يمينه وقال: لا تحلفني ولك عشرة فأبى فقال: لا تحلفني ولك عشرون فأبى فقال: لا تحلفني ولك ثلاثون فأبى فقال: لا تحلفني ولك أربعون فأبى فحلف ومن هذا وقع في لسان العوام أن اليمين الصادقة يشترى بأربعين درهما

# Mas'alah: What is the ruling on administering an oath of certainty to a purchaser or heir in a property claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6100)

ليس بسبب متجدد لإثبات ملك الوارث، ثم يقول المدعي يدعي على المشتري وجوب تسليم العين إليه وأنه غاصب في أخذه ومنعه منه ولو ادعى عليه أنه غصبه منه كان الاستحلاف على الثبات فهنا كذلك أيضا وهكذا يقول في الوارث إذا أخذ عين التركة فادعى إنسان أن العين ملكه يستحلف على الثبات لهذا المعنى وهذا لأن أصل الاستحلاف على الثبات، وإنما اليمين على العلم لدفع الضرر عن الخصم في موضع لا يمكنه أن يحلفه على الثبات، ولما كان الشراء من ذي اليد شيئا موجبا للملك له كان ذلك مطلقا له اليمين على دعوى المدعي فلا حاجة إلى استحلافه، قال والبراءة من كل عيب جائزة روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة فطعن المشتري بعيب فخوصم إلى عثمان بن عفان فقال يمينك ما بعته وبه عيب علمته وكتمته فأبى أن يحلف فرده عليه فصلح عنده فباعه بألف درهم وأربعمائة درهم وعن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه باع بالبراءة وعن شريح - رحمه الله - قال لا يبرأ منه حتى يسمي كل عيب وكان ابن أبي ليلى يقول لا يبرأ حتى يسمي العيوب بأسمائها وقد بينا المسألة في كتاب البيوع والصلح وفيها حكاية قال: إن أبا حنيفة - رحمه الله - وابن أبي ليلى اجتمعا في مجلس أبي جعفر الدوالقي فأمرهما بالمناظرة في هذه المسألة وكان من مذهب ابن أبي ليلى أنه لا يبرأ حتى يرى المشتري موضع العيب فقال أبو حنيفة أرأيت لو باع جارية حسناء في موضع المأتي منها عيب أكان يحتاج البائع إلى كشف عورتها ليري المشتري ذلك العيب،. أرأيت لو أن بعض حرم أمير المؤمنين باع غلاما حبشيا على رأس ذكره برص أكان يحتاج إلى كشف ذلك ليريه المشتري فما زال

يشنع عليه بمثل هذا حتى أفحمه وضحك الخليفة فجعل ابن أبي ليلى بعد ذلك يقول: يحتاج إلى أن يسمي العيوب بأسمائها لأن صفة المبيع وماهيته إنما تصير معلومة بتسمية ما به من العيوب، ولكنا نقول الإبراء عن العيوب إسقاط للحق والمسقط يكون متلاشيا فالجهالة لا تمنع صحته، ثم البائع بهذا الشرط يمنع من التزام تسليم العين على وجه لا يقدر على تسليمه فربما يلحقه الجرح في تسمية العيوب والجرح مدفوع وأكثر ما فيه أنه يمكن جهالة في الصفة بترك تسمية العيوب ولكن البائع يلاقي العين دون الصفة فيصح البيع بشرط البراءة عن العيوب ويصح الإبراء عن الجهالة لكونه إسقاطا. وإذا كان لرجل على رجل مال من ثمن بيع قد حل فأخره عنه إلى أجل فهو جائز وليس له أن يرجع عنه عندنا وقال ابن أبي ليلى له أن يرجع في الأجل إلا أن يكون ذلك على وجه الصلح

## Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff administering an oath to his witnesses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6121)

ولا يستحلف المدعي شهوده عندنا وكان ابن أبي ليلى يقول عليه اليمين مع شهوده على قول علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ولكنا لا نأخذ به لقوله – عليه السلام – «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» فهذا دليل على أنه لا يمين في جانب المدعي ولأن التقسيم الذي ذكره صاحب الشرع – عليه السلام – دليل على أنهما لا يجتمعان في جانب واحد يعني البينة واليمين.

## Mas'alah: What is the chapter on administering oaths (istihlaf)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6208)

[باب الاستحلاف]

## Mas'alah: What is the ruling on a judge requiring renewed evidence for annulment of an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1191)

وروى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله أن القاضي لا يقضي بعتقه حتى يعيد البينة، وهو رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة رحمه الله.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a killer regarding a claim of wala' and blood money?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1797)

وإن كان المقتول من الموالي فادعى رجل من العرب أنه أعتق المقتول قبل القتل وأنه وارثه لا وارث له غيره، وأراد استحلاف القاتل على ذلك، والقاتل مقر بالقتل منكر الولاء، فإنه يستحلف على المال بالله ما يعلم لهذا المدعي حقا في دية فلان التي عليك؛ لأنه ادعى على القاتل شيئين: المال، والولاء لأن القاتل يجب عليه المال لأنه واحد من العاقلة عندنا والمال مما يجري فيه الاستحلاف فيستحلف على المال لهذا، بخلاف ما لو ادعى وارث المقتول على رجل أنه أعتق القاتل فإنه لا يستحلف في المال كما لا يستحلف في الولاء؛ لأن ورثة المقتول لا يدعون على المعتق شيئا من المال على ما مر أما هاهنا بخلافه والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a claimant of a debt against an estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2143)

وأجمعوا أن من ادعى دينا في التركة، فالقاضي يحلفه مع إقامة البينة أنك ما استوفيت الدين، ولا أبرأته وإن لم يدع الخصم ذلك، وهذه المسألة تشهد لأبي يوسف.

## Mas'alah: What do the scholars say about the problematic issue of accepting evidence to remove an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2143)

وبعض مشايخنا قالوا: ينبغي أن يكون في كل فصل روايتان، وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي يقول: هذه المسألة عدت مشكلة، ومن المشايخ من فرق بين مسألة الوديعة وبين هذه المسألة، وهو الصحيح.

## Mas'alah: What is the difference between administering an oath and taking an oath regarding agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2799)

فرق بين هذا وبين ما إذا وجب لهما حق على رجل فاستحلف أحدهما الخصم، ثم حضر الأخر ليس له أن يستحلفه؛ لأن الاستحلاف يحتمل النيابة من جانب (100ب3)

الطالب فصار استحلاف أحدهما لكونه وكيلا عن الآخر كاستحلافهما، فأما في مسألتنا الكلام في الحلف والحلف لا يحتمل النيابة، وإنما يحلف كل واحد منهما فيما باع صاحبه بحكم الكفالة لا بحكم النيابة، وحلف الكفيل لا يسقط حلف الأصيل، ثم فرق بين الاستخلاف والحلف في جريان النيابة وعدم جريانه، والفرق: أن ما هو المقصود من اليمين للمدعي لا يفوت بالنيابة في الاستحلاف؛ لأن المقصود بكون المدعي عليه، وفي هذا استحلافه واستحلاف ما بينه سواء، أما هذا المقصود يفوت بالنيات في الحلف؛ لأن كل من وجب عليه اليمين يثبت فاسقا لا يتورع عن اليمين الكاذبة فلهذا افترقا، ثم كيفية التحليف أنه يحلف الحاضر منهما بالله لقد باعه النصف وسلمه وما يعلم بهذا العيب، فإذا حضر الآخر حلف على هذا الوجه أيضا إن كان العقد بصفقتين بالاتفاق، وكان صفقة واحدة فكذلك عند محمد وعند أبي يوسف يستحلف يمينا واحدة على الثبات في النصف الذي باع، وقد مر هذا فيما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's oath when denying ownership of a sheep?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3429)

هذه غنم هذا؛ لأنه يدعي عليه معنى لو أقر به يلزمه، فإذا أنكر يستحلف. فإن حلف برئ وإن نكل ضمن القيمة لصاحبه.

## Mas'alah: What is the chapter on oaths in judicial proceedings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3644)

الفصل الخامس والعشرون: في اليمين

## Mas'alah: What is the proper formula for an oath in judicial proceedings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3645)

وأما بيان صفته فيقول: إن اكتفى بذكر اسم الله تعالى وحده بأن قال: بالله والله جاز؛ لأنه هو الأصل في اليمين وبه ورد الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} (الأنعام: 109) ، وأما السنة فما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم «حلف ابن ركانة حين طلق امرأته بلفظ ألبتة بالله ما أردت به ثلاثا وحلف يهود خيبر بالله ما قتلتموه ولا علمتم له قاتلا» .

## Mas'alah: What is the ruling on intensifying an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3645)

وإن غلظ في اليمين جاز، والتغليظ في اليمين عرف بالكتاب والسنة.

## Mas'alah: What is the ruling on repeating the particle of oath when making an oath more emphatic?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3645)

وإذا غلظ بصفات الله وأسمائه ينبغي أن يتأمل حتى لا يكرر عليه اليمين بتكرار حرف

القسم، فإن تكرر حرف القسم يتكرر اليمين، فإنه لو حلف بالله الرحمن الرحيم كان يمينا واحدا، وإذا حلف والله والرحمن والرحيم كانت ثلاثة أيمان ولا يجوز الاستحلاف في الدعوى الواحدة إلا بيمين واحدة.

## Mas'alah: What is the preferred method of making an oath more emphatic according to al-Khassaf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3645)

ثم القضاة مختلفون في كيفية التغليظ وصفته واختار كل واحد لنفسه شيئا ومختار الخصاف رحمه الله أن يقول له: قل والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، فهذا هو مختار الخصاف، فإن شاء القاضي اختار هذا وإن شاء زاد عليه وإن شاء نقص عنه، ولا يغلظ بالمكان عند علمائنا رحمهم الله.

## Mas'alah: What is the ruling on swearing on affirmation for matters connected to the defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3647)

وحكي عن الشيخ الإمام فخر الإسلام رحمه الله أنه كان يريد في هذا الأصل حرفا كان يقول: التحليف على فعل نفسه على الثبات، والتحليف على فعل الغير يكون على العلم إلا إذا كان شيئا يتصل يحلف على الثبات، خرج على هذا فصل الرد بالعيب؛ لأن ذلك مما يتصل به؛ لأن تسليم العبد سليما واجب على البائع، وقد قيل بأن التحليف على

فعل الغير إنما يكون على العلم إذا قال الذي استحلف: لا علم لي بذلك، فأما إذا قال: لي علم بذلك يحلف على الثبات. ألا ترى أن المودع إذا قال: قبض صاحب الوديعة مني الوديعة، فإنه يحلف المودع على الثبات وألا ترى أن ما ذكر محمد رحمه الله في «الجامع» : إذا وكل الرجل رجلا ببيع عبده بألف درهم فباعه وسلمه إلى المشتري ثم أقر البائع الوكيل أن الآمر قبض الثمن، وجحد الآمر فالقول قول الوكيل في ذلك: أن الآمر قد قبض مع يمينه، فإذا حلف برئ المشتري عن الثمن ويحلف الوكيل على الثبات بالله لقد قبض الآمر وهذا تحليف على فعل الغير، ولكن الوكيل يدعي أن له علما بذلك، فإنه قال: قبض الموكل الثمن وما كان له علم بذلك فيحلف على الثبات لهذا.

## Mas'alah: How is a defendant sworn when the claim involves both his act and another's act?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3647)

وإن وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه بأن قال: اشتريت مني استأجرت مني استقرضت مني، فإن هذه الأفعال فعله وفعل غيره، فإنها تقوم باثنين يحلف على الثبات، وهذا مشكل؛ لأن اعتبار فعل الغير يوجب التحليف على العلم، إن كان اعتبار فعله يوجب التحليف على الثبات، إلا أنه يرجح جانب الثبات؛ لأنه يوجب زيادة زجر، لأنه متى حلف على الثبات وقد اشترى حنث في يمينه علم بالشراء أو لم يعلم، ومتى حلف على العلم وقد اشترى إن كان عالما بالشراء حنث في يمينه، وإن لم يكن عالما به لا يحنث فكان في هذا زيادة زجر، فكان الترجيح لجانب الثبات بعد هذه المسألة على وجوه:

## Mas'alah: Should the judge include the phrase 'nor any part of it' in the oath formula?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3648)

قال أبو عمرو الطبري: لا ينبغي للحاكم أن يقول في الاستحلاف: ولا شيء منه؛ لأن التحليف بناء على الدعوى، فلا يزاد على مقدار الدعوى.

## Mas'alah: Why is the defendant sworn on the outcome rather than the cause of the claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3648)

ووجه ذلك: أن في الاستحلاف على السبب ضررا بالمدعى عليه، فالسبب قد يوجد ويثبت حكمه ثم ينفسخ السبب ويبطل حكمه، أو يبطل الدين بالإبراء والإيفاء، ويعود الملك إليه في العين بالهبة أو البيع ويبطل حكم الغصب والوديعة والعارية بالرد، فلو حلف على السبب لا يمكنه أن يحلف على انتفاء السبب لوجوده، ولو أقر بالسبب وادعى الناقض والمبطل لكانت الحجة عليه، وربما لا يمكنه إقامة الحجة وفيه من الضرر ما لا يخفى، وليس في الاستحلاف على الحاصل ضرر بالمدعي، فيحلف على الحاصل لهذا حتى لو كان في الاستحلاف على الحاصل ضرر بالمدعي بأن كان بين العلماء اختلاف أن ما يدعيه هل هو سبب لذلك الحكم؟ يحلف على السبب؛ لأنه لو حلف على الحاصل يحلف ويتأول قول من يقول بأنه ليس بسبب، وإن الحكم ليس ثابت فيحلف على السبب دفعا للضرر عن المدعي، وكذلك إذا لم يكن في التحليف على السبب ضرر بالمدعى عليه بأن كان ما يدعيه شيئا لا يحتمل الانفساخ وحكمه لا

يحتمل البطلان كإعتاق العبد المسلم يحلف على السبب ليكون التحليف موافقا للدعوى والإنكار.

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on administering an oath based on the cause of a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3648)

وروي عن أبي يوسف أنه يستحلف على السبب في هذه الصورة؛ لأن الاستحلاف يترتب على الدعوى، فيكون على وفق الدعوى والإنكار. وما ذكر من وهم الضرر يندفع بالتعريض بأن يقول المدعى عليه للقاضي: الإنسان قد يلزمه المال بسبب ثم يبطل المال عنه، إما بانفساخ السبب أو بالإيفاء أو بالإبراء، ولو أقر بالسبب عسى لا يمكنه إثبات ذلك الفسخ، أو الإبراء فيلزمه المال فإذا عرض على هذا الوجه، فالقاضي لا يحلفه على السبب، بل يحلفه على الحاصل.

## Mas'alah: What is another narration from Abu Yusuf regarding the oath on the cause of a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3648)

وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في شرح هذا الكتاب رواية أخرى عن أبي يوسف رحمه الله: أنه إذا أنكر المدعى عليه السبب بأن أنكر

## Mas'alah: What is al-Bazdawi's view on delegating the decision of oath type to the judge's discretion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3649)

وقال الشيخ الإمام الزاهد فخر الإسلام على البزدوي رحمه الله: ينبغي أن يفوض الأمر إلى رأي القاضي في هذا إن رأى المصلحة في التحليف على السبب حلف على السبب، وإن رأى المصلحة في التحليف على الحاصل حلف على الحاصل، قال: لأن من الناس من يكون تحليفه على السبب أولو منهم من يكون تحليفه على الحاصل أولى، فيفوض إلى رأي القاضي.

## Mas'alah: In which seven matters does Abu Hanifa prohibit judicial oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3651)

وإن ادعت امرأة على رجل نكاحا أو ادعى رجل على امرأة نكاحا، فاعلم بأن الاستحلاف لا يجري في الأشياء السبعة عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما، والأشياء السبعة النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرق والولاء والنسب وأمية الولد.

## Mas'alah: How is the oath administered when the claimed item is absent or destroyed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3654)

وكان الإمام الحاكم أبو محمد رحمه الله يقول: الأحوط أن يحلف بالله ما هذا الثوب

لهذا ولا عليك تسليمه ولا تسليم شيء منه إلى هذا المدعي من الوجه الذي يدعيه المدعي، وإن كان غائبا أو كان مستهلكا يستحلف بالله ما عليك تسليم هذا العين ولا تسليم قيمته ولا جزء منه ولا تسليم مثله إلى هذا المدعي، وهذا الجواب جواب ظاهر الرواية لما ذكرنا، وإن كان العين مستهلكا وأقر المدعي بالهلاك يستحلف المدعى عليه على القيمة عند بعض المشايخ، وقال بعضهم: يستحلف على العين والقيمة عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما على القيمة وأما الإجارة فيستحلف بالله ما بينك وبين هذا المدعي إجارة قائمة بأمته لازمة اليوم، في هذا العين المدعى ولا له قبلك فيها حق بالإجارة التي وصف، قيل هذا الجواب على ظاهر الرواية، أما على قياس رواية أبي يوسف رحمه الله: ينبغي أن يستحلف على السبب وهو الإجارة وإليه مال فخر الإسلام علي البزدوي وقيل: لا بل في الإجارة يستحلف على الحاصل على قول الكل فرق هذا القائل لأبي يوسف رحمه الله على الرواية التي قيل، يستحلف على السبب في جنس هذه المسائل بين الإجارة وبينما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'he has neither little nor much of it'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3657)

ثم قال في «الكتاب» : وإن حلفه بالله ماله منها قليل ولا كثير جاز، والأولى أجود أما يجوز؛ لأن قوله بالله ماله منها قليل ولا كثير بما يتناول العين والثمن جميعا؛ لأن قوله منها كناية عن العين والثمن إلا أن الأول أجود؛ لأن العين والثمن صارا مذكورين على سبيل الاقتصار، فكان ذكرهما على سبيل التصريح أجود، هذا إذا ادعى أنه كان باع وسلم ولم يقبض منه الثمن، وإن ادعى أنه باع ولم يسلم ولم يقبض منه الثمن قال:

يحلفه القاضي بالله ما هذه الدار لك بهذا البيع الذي يدعي بهذا الثمن الذي سمى، فقد استحلفه على الحاصل وهذا جواب ظاهر الرواية، وإذا وجب الاستحلاف على الحاصل في ظاهر الرواية استحلفه على العين والثمن جميعا، لما ذكرنا أنه يجوز أن يقر المدعى قبله بالشراء بعد ما حلف، فيصح إقراره إلا أنه يقول: ما اشتريت منك هذه الدار الأخرى، فيقع بينهما اختلاف المعقود عليه، فيجب التحالف فمتى لم يحلف المدعى قبله بالله ما هذه الدار لك بهذا البيع الذي يدعي بهذا الثمن الذي سمى يحتاج القاضي إلى أن يحلف المدعى قبله ثانيا، فيتكرر اليمين عليه، ومتى حلفناه على ذلك يحتاج إلى أن يحلف البائع لا غير، فكان تحليفه على البيع والعين وفيه تقليل اليمين أولى.

## Mas'alah: Why is presenting the oath three times recommended but not obligatory?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3660)

وجه قول من قال: بأن التقدير بالثلاث ليس بأمر لازم: أن يكون له متسع للتورع عن اليمين الكاذبة إلا أنه يستحب العرض ثلاث مرات حتى يتأمل هل عليه شيء أم لا؛ أو لأنه يحتمل أنه لم يفهم كلام القاضي فالقاضي يبلي عذره فيه، والثلاث حسن لإبلاء العذر. ألا ترى أن المرتد يمهل ثلاثة أيام ولو لم يمهل وقتل في اليوم الأول جاز كذا ها هنا.

## Mas'alah: What formula should the judge use when administering an oath to a mute person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3662)

حكي عن موسى بن سليمان قال: سمعت محمد بن الحسن رحمه الله (يقول) إذا أراد القاضي أن يستحلف الأخرس يقول له: عليك عهد الله إن كان لهذا عليك هذا الحق ويشير الأخرس برأسه أي نعم ولا يستحلفه بالله ما لهذا عليك هذا الحق فيشير برأسه أي نعم؛ وهذا لأن قوله بالله ما لهذا عليك هذا الحق، لا بد وأن يقول القاضي: قل بالله ليعرف الأخرس أنه يطلب منه اليمين؛ لأن قوله بالله ليس يخاطب الأخرس ولا يعني إلزام الأخرس، فلا بد من خطابه بقوله قل ليعرف أنه طلب منه اليمين.

## Mas'alah: What is the ruling if the defendant swears an oath separately to each of two claimants?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3665)

الأول: إذا حلف لكل واحد منهما يمينا على حدة وفي هذا الوجه برأ عن دعواهما وهذا ظاهر.

## Mas'alah: What is the correct view on swearing on the cause according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3673)

وكان الحاكم الإمام أبو محمد الكوفي رحمه الله يقول: الصحيح أن يقال بأن على قول أبي حنيفة رحمه الله يحلف على السبب؛ لأنه لا ضرر على المدعى عليه في ذلك؛ لأنه وإن قتله وسقط القصاص ولم يجب بسبب من الأسباب، وامتنع عن الحلف على نفس الفعل لا يقضي عليه بشيء لا بالقصاص ولا بالدية، وعن محمد: يستحلف على

الحاصل؛ لأن في التحليف على السبب ضرر بالمدعى عليه، فإنه متى امتنع عن الحلف يقضي عليه بنكوله عند محمد رحمه الله، ولكن بالدية ولكن هذا ليس بصحيح فإنه عند أبي حنيفة رحمه الله إن كان لا يقضى عليه بنكوله لا بالقصاص ولا بالدية ولكن يحبس حتى يحلف أو يقر وفيه ضرر.

## Mas'alah: What is the reasoning for requiring an oath when the slave aims to prove freedom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3690)

وجه الرواية التي قال يستحلف: إن مقصود العبد إثبات الحرية لنفسه لإيجاب الحد على المولى، ومقصود القاذف إسقاط الحد عن نفسه لا إيجاب الحد على المقذوف وإثبات الحرية وإسقاط الحد ممكن مع الشبهة، ألا ترى أن القاذف إذا أقام رجلا وامرأتين على تصديق المقذوف، أو العبد إذا أقام رجلا وامرأتين على العتق، يقبل وكل حكم يثبت مع الشبهات يجري فيه الاستحلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on the defendant's request to have the plaintiff or witness swear an oath regarding the witness's truthfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3693)

في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: إذا قال المدعى عليه: إن الشاهد كاذب، وأراد تحليف المدعي بالله ما يعلم أنه كاذب، فالقاضي لا يحلفه إذا طعن المدعى عليه في

الشاهد وقال: أين كواه بس إز كواهر بقوا هذه أست له أين محدود ملك منست وأراد تحليف الشاهد والمدعي على ذلك لا يحلف.

## Mas'alah: What is the effect of the wording of the oath on the admissibility of a later claim of non-payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3695)

إن حلفه القاضي على نفس البيع ولم يتعرض اليمين بأن حلفه بالله ما بعت هذه الدار التي ادعاها هذا المدعي يسمع قوله؛ لأنه منكر بقبض الثمن حقيقة وجعله مقرا بالبيع وبالنكول عن البيع لا يوجب جعله مقرا لقبض الثمن، وإن كان القاضي يعرض الثمن في التحليف فإن حلفه بالله ما بعتها من هذا المدعي وما قبضت ثمنها منه، لا يسمع قوله؛ لأنه كما نكل عن البيع ينكل عن الثمن فكما صار مقرا بالبيع يصير مقرا بقبض الثمن فلا يسمع قوله بعد ذلك أنه لم يقبض الثمن في كتاب الاستحلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on administering oaths of divorce or severe oaths in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3771)

التحليف بالطلاق والأيمان المغلظة لم يجوزه أكثر مشايخنا رحمهم الله، وإن بالغ المستفتي في ذلك نفتي بأن الرأي فيه للقاضي.

## Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the plaintiff when the usurper admits the act but disputes the value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4099)

وذكر محمد رحمه الله في كتاب الاستحلاف رد اليمين إلى المدعي في مسألة، وصورتها: رجل ادعى على رجل أنه غصبه ثوبا وأقر الغاصب بذلك، واختلفا في قيمة

## Mas'alah: Why is an oath not administered when a third party right is attached?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4288)

تعلق به حق الغير على ما مر، فلا يفيد الاستحلاف الذي شرع لرجاء النكول.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the rightful claimant regarding the free status of a woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4481)

قال: ولو لم يكن للزوج بينة على أنها حرة وطلب يمين المستحق حلفته على ذلك على العلم؛ لأنه ادعى عليه معنى لو أقر به لزمه، فإذا أنكر يستحلف فيكون الاستحلاف على العلم؛ لأن هذا استحلاف على فعل الغير.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a zakat payer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=232)

في تحليف المزكى روى عن ابن عباس في قوله تعالى: إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات

## Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from narrators of hadith?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1315)

في استحلاف على الرواة عن علي بن أبي طالب قال: كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا نفعني الله بما شاء منه وإذا حدثني غيره استحلفته فإذا حلف صدقته وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر أنه ليس من رجل يذنب ذنبا فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين ويستغفر الله عز وجل إلا غفر له وفي رواية وقرأ: {ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما- والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم} الآية قرأ الآيتين أو أحداهما وفي رواية ثم قرأ: {وأقم الصلاة طرفي النهار} الآية قيل: لا يخلو إن كان الراوي من أهل القبول فلا معنى لاستحلافه وإن لم يكن فلا وجه للاشتغال باستحلافه وجوابه إن مذهب علي كان في الشهود العدول على حق أنه لا يحكم بها إلا بعد حلف المشهود له على صدقها فيما شهدت به ففعل في الحديث الذي يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ولم يكتف بعدالة الراوي ولا يقال فكيف ترك استحلاف أبي بكر؟ لأنه إنما ترك استحلافه لما قرأ عليه من كتاب الله عز وجل ما قامت له به الحجة على صدقه بما صدقه مما لم يكن سمعه

فأغناه ذلك عن طلب يمينه1. 1 في صحة هذا الأثر عن علي عليه السلام كلام للبخاري وغيره راجع ترجمة أسماء بن الحكم الفزاري من تهذيب التهذيب 1/267 وعلى فرض صحته فهو محمول أنه عليه السلام إنما كان يحلف لاإذا عرضت له ريبة ولذلك لم يحلف أبا بكر، بل قد روى عن عمر وعن المقداد وعن عمار وغيرهم ولم ينقل أنه حلف واحد منهم وعلى فرض أنه كان يحلف فالذي أغناه عن تحليف أبي بكر الصديق هو أن الله تبارك وتعالى سماه الصديق فأما الآيات التي ذكرها فهي وإن دلت على الاستغفار والصلاة فإنها لا تدل على مشروعية ركعتين كما في الحديث وما ذكره من مذهب علي في تحليف المدعي مع شاهديه لا أدري ما صحته ولو صح لم يلزم منه تحليف الراوي فإن الراوي لا يدعى شيئا لنفسه والله أعلم.

## Mas'alah: Why can't the judge require the master to swear about the order of birth when both parties agree they don't know?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=62)

بالرجوع إلى قول الحالف فلا تعتبر الأحوال والجواب أنهلا سبيل إلى البيان باليمين ههنا لأن الخصمين متفقان أنهما لا يعلمان الأول منهما فلا يجوز للقاضي أن يكلف المولى الحلف على أن لا يعلم الأول منهما مع تصادقهما على ذلك

## Mas'alah: How is a woman not accustomed to appearing in public made to swear an oath?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=787)

ولو ان امرأة لا عادة لها فى البروز وقد لزمها اليمين فقال مالك كان الحق حالا استحضرت الى المسجد فان كانت لا تخرج احضرت

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a woman for a small claim?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=788)

ليلا وان كان شيئا يسيرا احلفت في بيتها كيف كان ولم يفرق بين المرأة والرجل ومضى على القياس

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on sending a trustee to administer an oath to a woman in her home?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=788)

وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يبعث أمينا فيحلفها في بيتها فان ذلك ستر لها وبالله التوفيق

## Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the parties dispute the description of the contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2492)

12280 - قالوا: اختلفا في صفة العقد وتداعياه دعوى صحيحة ولا بينة لأحدهما، فوجب أن يتحالفا، أصله: إذا كان المعقود عليه باقيا. 12281 - قلنا: التحالف بثمن

الفسخ، بدلالة: أن ما لا ينفسخ من العقود لا يثبت فيه التحالف، كالجعل، والفسخ مع بقاء السلعة ممكن، فإذا هلكت لم يكن ابتداء الفسخ فيها ولذلك لا يثبت التحالف.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a person who confesses to a gift and then denies delivery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3170)

15846 – وقال الشافعي: أحلفه، لأن العادة أن الإنسان قد يعلم بذلك قبل فعله.

## Mas'alah: How does mutual oath-taking in a sale contract compare to li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5088)

24812 – قالوا: تحالف في عقد فاستوى فيه العبد والحر كالتحالف في البيع.

## Mas'alah: Who administers the oath in a claim and who executes it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5095)

24844 – قالوا: اليمين للمدعي ولا يستوفيها إلا الحاكم.

## Mas'alah: Is the oath a right of God or a right of the individual?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5095)

24845 – قلنا: عندنا أن حكم حكما فيستحلف ويتعلق باليمين حكم ولأنها عقوبة يستوفيها الإمام فكانت حقا لله تعالى كحد الزنا.

## Mas'alah: How does the defendant's oath differ from testimony in litigation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5686)

27787 – فإن قيل شهادة: المدعي عليه لا يسقط الخصومة ويمينه تسقط الخصومة.

## Mas'alah: How does the defendant's oath compare to testimony in ending litigation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5687)

27791 – فإن قيل شهادة المدعي عليه لا يسقط الخصومة ويمينه تسقط فدل أن يمين الإنسان في حق نفسه أقوى.

## Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath for partial versus total claims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5687)

27794 – ولأن ما لا يستحلف المدعي في أجزائه لا يستحلف في جملته كسائر الأموال.

## Mas'alah: What is the principle regarding oaths and the strength of the plaintiff's case?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5692)

27828 – قالوا: اليمين في الأصول موضعة في جنبة من قوي سببه وجنبة

المدعي مع اللوث أقوى.

## Mas'alah: What is the ruling on combining oaths and financial judgments?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5693)

27830 – قالوا: الجمع بين الأيمان والقضاء بالمال خلاف الأصول.

## Mas'alah: What is the ruling on combining oaths and financial liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5693)

27831 – قلنا: قد بينا أن النهي وضعت لنفي القتل عن الحالف والمال يقضي به عليه تحملا عن القاتل كما تتحمل العاقلة والأصول لا تمنع أن يجمع على الإنسان المال لمعنى واليمين لغيره ألا ترى أن الغاصب نستحلفه على زيادة القيمة التي يدعيها ونقضي عليه بالقيمة التي اعترف بها فيجمع بين اليمين والمال لكن اليمين في معنى والقضاء بالمال في غيره.

## Mas'alah: Why is the judge's need for an oath in litigation not a reason for its binding nature?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6317)

31799 - ولأن الحاكم يضطر إليها في الدعاوى؛ لأنه لا سبيل له إلى القطع في الخصومة، إلا بها ولا ضرورة بنا إلى الانعقاد والتكفير.

## Mas'alah: Is it permissible for a judge to administer an oath by divorce or manumission?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1774)

قوله: (وقيل في زماننا إذا ألح الخصم ساغ للقاضي أن يحلف بذلك لقلة المبالات باليمين بالله تعالى) . يعني بالطلاق والعتاق، ولا ينبغي أن يلتفت إلى هذا القول، فإنه قد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- النهي عن الحلف بغير الله، ولهذا كان السلف يعزرون من يحلف بالطلاق، وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: "لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغير الله صادقا" .

## Mas'alah: What is the ruling on false oaths in property disputes?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1893)

أرضي ورثتها من أبي، فقال الحضرمي: يا رسول الله استحلفه أنه ما يعلم أنها أرضي وأرض والدي اغتصبها أبوه، فتهيأ الكندي لليمين، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إنه لا يقتطع عبد أو رجل بيمينه مالا إلا لقى الله يوم يلقاه وهو أجذم»، فقال الكندي: هي أرضه وأرض والده» رواه أحمد، ولا شك أن الاستيلاء على كل شيء

بحبسه فمن سكن داره غيره ومنعه أن يدخلها صار كمن غصب متاعا وحال بينه وبين مالكه بخلاف من أبعد رجلا عن متاعه فإنه ما استولى على ماله فنظيره ها هنا أن يحبس المالك ولا يستولى على داره.

## Mas'alah: What is the ruling on the defendant remaining silent in response to a claim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1666)

يحتمل التحليف فإن سكت عن الجواب يأتي حكمه إن شاء الله تعالى في الفصل الذي يليه.

## Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1666)

أما دليل الوجوب فالحديث المشهور وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» وعلى كلمة إيجاب.

## Mas'alah: What is the condition of the plaintiff's request for the oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1667)

ومنها الطلب من المدعي لأنها وجبت على المدعى عليه حقا للمدعي وحق الإنسان قبل غيره واجب الإيفاء عند طلبه،

## Mas'alah: What is the ruling on the absence of present evidence for the oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1667)

ومنها عدم البينة الحاضرة عند أبي حنيفة وعندهما ليس بشرط حتى لو قال المدعي لي بينة حاضرة ثم أراد أن يحلف المدعى عليه ليس له ذلك عنده وعندهما له ذلك وجه قولهما أن اليمين حجة المدعي كالبينة ولهذا لا تجب إلا عند طلبه فكان له ولاية استيفاء أيهما شاء ولأبي حنيفة أن البينة في كونها حجة المدعي كالأصل لكونها كلام غير الخصم واليمين كالخلف عليها لكونها كلام الخصم فلهذا لو أقام البينة ثم أراد استحلاف المدعى عليه ليس له ذلك والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف

## Mas'alah: How does the judge administer the oath to a Muslim litigant?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1668)

(أما الأول) فالأمر لا يخلو إما أن كان الحالف مسلما وإما أن كان كافرا فإن كان مسلما فيحلفه القاضي بالله تعالى إن شاء من غير تغليظ لما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حلف يزيد بن ركانة أو ركانة بن عبد يزيد بالله عز وجل ما أردت بالبتة ثلاثا» وإن شاء غلظ لأن الشرع ورد بتغليظ اليمين في الجملة فإنه روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حلف ابن صوريا الأعور وغلظ فقال - عليه الصلاة والسلام - الذي أنزل التوراة على سيدنا موسى - عليه الصلاة والسلام - أن حد الزنا في كتابكم هذا» . وقال مشايخنا ينظر إلى حال الحالف إن كان ممن لا يخاف منه الاجتراء على الله تعالى باليمين الكاذبة يكتفي فيه بالله عز وجل من غير تغليظ وإن كان ممن يخاف منه ذلك تغلظ لأن من العوام من لا يبالي عن الحلف بالله

عز وجل كاذبا فإذا غلظ عليه اليمين يمتنع وقال بعضهم إن كان المال المدعى يسيرا يكتفي فيه بالله عز وجل وإن كان كثيرا يغلظ وصفة التغليظ أن يقول والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك مما يعد تغليظا في اليمين. وإن كان الحالف كافرا فإنه يحلف بالله عز وجل أيضا ذميا كان أو مشركا لأن المشركين لا ينكرون الصانع قال الله تبارك وتعالى جل شأنه {ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله} [لقمان: 25]

## Mas'alah: What is the subject matter of the oath depending on whether the claim is absolute or based on a cause?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1669)

(وأما) بيان صفة المحلوف عليه أنه على ماذا يحلف فنقول الدعوى لا تخلو إما إن كانت مطلقة عن سبب وإما إن كانت مقيدة بسبب فإن كانت مطلقة عن سبب بأن ادعى عبدا أو جارية أو أرضا وأنكر المدعى عليه فلا خلاف في أنه يحلف على الحكم وهو ما وقع فيه الدعوى فيقال بالله ما هذا العبد أو الجارية أو الأرض لفلان هذا ولا شيء منه وإن كانت مقيدة بسبب بأن ادعى أنه أقرضه ألفا أو غصبه ألفا أو أودعه ألفا وأنكر المدعى عليه فقد اختلف أبو يوسف ومحمد في أنه يحلف على السبب أو على الحكم قال أبو يوسف يحلف على السبب بالله ما استقرضت منه ألفا أو ما غصبته ألفا أو ما أودعني ألفا إلا أن يعرض المدعى عليه ولا يصرح فيقول قد يستقرض الإنسان وقد يغصب وقد يودع ولا يكون عليه لما أنه أبرأه عن ذلك أو رد الوديعة وأنا لا أبين ذلك لئلا يلزمني شيء فحينئذ يحلف على الحكم وقال محمد يحلف على الحكم من الابتداء بالله ما له عليك هذه الألف التي ادعى. (وجه) قول محمد أن التحليف على

السبب تحليف على ما لا يمكنه الحلف عليه عسى لجواز أنه وجد منه السبب ثم ارتفع بالإبراء أو بالرد فلا يمكنه الحلف على نفي السبب ويمكنه الحلف على نفي الحكم على كل حال فكان التحليف على الحكم أولى (وجه) قول أبي يوسف ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حلف اليهود بالله» وفي باب القسامة على السبب «فقال – عليه الصلاة والسلام – بالله ما قتلتموه ولا علمتم له قاتلا» فيجب الاقتداء به ولأن الداخل تحت الحلف ما هو الداخل تحت الدعوى والداخل تحت الدعوى في هذه الصورة مقصودا هو السبب فيحلف عليه فبعد ذلك إن أمكنه الحلف على السبب حلف عليه وإن لم يمكنه وعرض فحينئذ يحلف على الحكم وعلى هذا الخلاف دعوى الشراء إذا أنكر المدعى عليه فعند أبي يوسف يحلف على السبب بالله عز وجل ما بعته هذا الشيء إلا أن يعرض الخصم والتعريض في هذا أن يقول قد يبيع الرجل الشيء ثم يعود إليه بهبة أو فسخ أو إقالة أو رد بعيب أو خيار شرط أو خيار رؤية وأنا لا أبين ذلك كي لا يلزمني شيء فحينئذ يحلف على الحكم بالله تعالى ما بينكما بيع قائم أو شراء قائم بهذا السبب الذي يدعي وهكذا يحلف على قول محمد وعلى هذا دعوى الطلاق بأن ادعت امرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثا أو خالعها على كذا وأنكر الزوج ذلك يحلف على السبب عند أبي يوسف بالله عز وجل ما طلقها ثلاثا أو ما خالعها إلا أن يعرض الزوج فيقول الإنسان قد يخالع

امرأته ثم تعود إليه وقد يطلقها ثلاثا ثم تعود إليه بعد زوج آخر فحينئذ يحلف بالله عز وجل ما هي حرام عليك بثلاث تطليقات أو بالله عز وجل ما هي مطلقة منك ثلاثا أو ما هي حرام عليك بالخلع أو ما هي بائن منك ونحو ذلك من العبارات. وهكذا يحلف على قول محمد وعلى هذا دعوى العتاق في الأمة بأن ادعت أمة على مولاها أنه أعتقها وهو منكر عند أبي يوسف يحلف المولى على السبب بالله عز وجل ما أعتقها إلا أن

يعرض لأنه يتصور النقض في هذا والعود إليه بأن ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب ثم سباها أو سباها غيره فاشتراها فحينئذ يحلف كما قاله محمد ولو كان الذي يدعي العتق هو العبد فيحلف على السبب بلا خلاف بالله عز وجل ما أعتقه في الرق القائم للحال في ملكه لانعدام تصور التعريض لأن العبد المسلم لا يحتمل السبي بعد العتق حتى لو كان العبد لم يعرف مسلما أو كان كافرا يحلف عند محمد على الحكم لاحتمال العود إلى الرق لأن الذمي إذا نقض العهد ولحق بدار الحرب ثم سبي يسترق بخلاف المسلم فإنه يجبر على الإسلام ويقتل إن أبى ولا يسترق وعلى هذا دعوى النكاح وهو تفريع على قولهما لأن أبا حنيفة لا يرى الاستحلاف فيه فيقول الدعوى لا تخلو إما أن تكون من الرجل أو من المرأة فإن كانت من الرجل وأنكرت المرأة النكاح فعند أبي يوسف يحلف على السبب إلا أن يعرض لاحتمال الطلاق والفرقة بسبب ما فحينئذ يحلف على الحكم بالله عز وجل ما بينكما نكاح قائم كما هو قول محمد. وأما عند أبي حنيفة لو قال الزوج أنا أريد أن أتزوج أختها أو أربعا سواها فإن القاضي لا يمكنه من ذلك لأنه إقرار لهذه المرأة أنها امرأته فيقول له إن كنت تريد ذلك فطلق هذه ثم تزوج أختها أو أربعا سواها وإن كان دعوى النكاح من المرأة على رجل فأنكر فعند أبي يوسف يحلف على السبب إلا أن يعرض فيحلف على الحكم كما قاله محمد فأما عند أبي حنيفة لو قالت المرأة إني أريد أن أتزوج فإن القاضي لا يمكنها من ذلك لأنها قد أقرت أن لها زوجا فلا يمكنها من التزوج بزوج آخر فإن قالت ما الخلاص عن هذا وقد بقيت في عهدته أبد الدهر وليست لي بينة وهذه تسمى عهدة أبي حنيفة فإنه يقول القاضي للزوج طلقها فإن أبى أجبره القاضي عليه فإن قال الزوج لو طلقتها للزمني المهر فلا أفعل ذلك يقول له القاضي قل لها إن كنت امرأتي فأنت طالق فتطلق لو كانت امرأتك وإن لم تكن فلا ولا يلزمك شيء لأن المهر لا يلزم بالشك فإن أبى يجبره على ذلك فإذا فعل تخلص عن تلك العهدة ولو كانت الدعوى على إجارة الدار أو عبد أو دابة أو معاملة

مزارعة فعند أبي يوسف يحلف على السبب إلا إذا عرض. وعند محمد يحلف على الحكم على كل حال وعند أبي حنيفة ما كان صحيحا وهو الإجارة يحلف وما كان فاسدا وهو المعاملة والمزارعة لا يحلف أصلا لأن الحلف بناء على الدعوى الصحيحة ولم تصح عنده ولو كانت الدعوى في القتل الخطإ بأن ادعى على رجل أنه قتل أباه خطأ وأنه وجبت الدية فأنكر المدعى عليه يحلف على السبب عند أبي يوسف بالله ما قتلت إلا إذا عرض وعند محمد على الحكم بالله ليس عليك الدية ولا على عاقلتك وإنما يحلف على هذا الوجه لاختلاف المشايخ في الدية في فصله الخطإ أنها تجب على العاقلة ابتداء أو تجب على القاتل ثم تتحمل عنه العاقلة فإن حلف برئ وإن نكل يقضي عليه بالدية في ماله على ما نذكر إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on performing the oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1670)

[فصل في حكم أداء اليمين] (فصل) :

## Mas'alah: What is the effect of an oath on the litigation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1670)

وأما حكم أدائه فهو انقطاع الخصومة للحال لا مطلقا بل موقتا إلى غاية إحضار البينة عند عامة العلماء. وقال بعضهم حكمه انقطاع الخصومة على الإطلاق وحتى لو أقام المدعي البينة بعد يمين المدعى عليه قبلت بينته عند العامة وعند بعضهم لا تقبل لأنه لو أقام البينة لا تبقى له ولاية الاستحلاف فكذا إذا استحلف لا يبقى له ولاية إقامة البينة

والجامع أن حقه في أحدهما فلا يملك الجمع بينهما والصحيح قول العامة لأن البينة هي الأصل في الحجة لأنها كلام الأجنبي فأما اليمين فكالخلف عن البينة لأنها كلام الخصم صير إليها للضرورة فإذا جاء الأصل انتهى حكم الخلف فكأنه لم يوجد أصلا ولو قال المدعي للمدعى عليه احلف وأنت بريء من هذا الحق الذي ادعيته أو أنت بريء من هذا الحق ثم أقام البينة قبلت بينته لأن قوله أنت بريء يحتمل البراءة للحال أي بريء عن دعواه وخصومته للحال ويحتمل البراءة عن الحق فلا يجعل إبراء عن الحق بالشك والله سبحانه وتعالى أعلم.

## Mas'alah: When does the judge administer the oath to the defendant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=752)

(وإلا) أي وإن لم يقمها بل عجز عن إقامتها (حلفه) أي القاضي الخصم (بطلبه) أي طلب المدعي لأن الحلف حقه ولهذا أضيف إليه بحرف اللام في الحديث، وجه كونه حقا له أن المنكر قصد إتواء حقه على زعمه بالإنكار فمكنه الشارع من إتواء نفسه باليمين الكاذبة وهي الغموس إن كان كاذبا كما يزعم وهو أعظم من إتواء المال ويحصل للحالف الثواب بذكر اسم الله تعالى وهو صادق على وجه التعظيم، ولا بد أن يكون النكول في مجلس القضاء لأن المعتبر يمين قاطعة للخصومة ولا عبرة لليمين عند غيره وهل يشترط القضاء على فور النكول فيه اختلاف ثم إذا حلف المدعى عليه فالمدعي على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له أن يخاصم ما لم يقم البينة على وفق دعواه فإن وجدها أقامها وقضى له بها وبعض القضاة من السلف كانوا لا يسمعونها بعد اليمين ويقولون يترجح جانب صدقه باليمين فلا تقبل بينة المدعي وهذا

القول ليس بشيء لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – قبل البينة من المدعي بعد يمين المنكر وكان شريح – رحمه الله – يقول اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة وهل يظهر كذب المنكر بإقامة البينة والصواب أنه لا يظهر حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ذكره الزيلعي

## Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take the oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=752)

(فإن نكل) أي قال لا أحلف (مرة أو سكت بلا آفة) من طرش أو خرس فإنه نكول حكما (وقضى صح) لأن اليمين واجبة عليه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «واليمين على من أنكر» ترك هذا الواجب بالنكول دليل على أنه باذل أو مقر وإلا لأقدم على اليمين تقصيا عن عهدة الواجب ودفعا للضرر عن نفسه ببذل المدعى أو الإقرار به والشرع ألزمه التورع من اليمين الكاذبة دون الترفع عن اليمين الصادقة فترجح هذا الجانب على جانب التورع في نكوله

## Mas'alah: Is a defendant's offer to swear accepted after the judge's ruling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=752)

(ولا عبرة بعد القضاء لقوله أحلف) لأنه أبطل حقه بالنكول فلا ينقض به القضاء

## Mas'alah: What is the ruling on not returning the oath to the plaintiff if the defendant refuses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=753)

)

## Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the plaintiff when the defendant refuses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=753)

ولا ترد اليمين على المدعي وإن نكل خصمه) وعند الشافعي إذا لم يكن للمدعي بينة أصلا وحلف القاضي المدعى عليه فنكل ترد اليمين على المدعي فإن حلف قضي به وإلا انقطعت المنازعة بينهما لأن الظاهر صار شاهدا للمدعي بنكوله فيعتبر يمينه كالمدعى عليه وكذا إذا أقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن إقامة شاهد آخر فإنه ترد اليمين عليه فإن حلف قضي له بما ادعى وإن نكل لا يقضى له بشيء «لأنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بشاهد ويمين» وعندنا يستحلف المدعى عليه فقط ويقضي عليه بالنكول لقوله – صلى الله عليه وسلم – «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ومطلق التقسيم يقتضي انتفاء مشاركة كل واحد منهما عن قسم صاحبه فيدل على أن جنس الأيمان في جانب المدعى عليه ولا يمين في جانب المدعي إذ اللام في اليمين للاستغراق فمن جعل الأيمان حجة للمدعي فقد خالف النص وحديث الشاهد واليمين غريب وما رويناه مشهور تلقته الأمة بالقبول حتى صار في حيز التواتر فلا يعارضه على أن يحيى بن معين قد رده كذا في الكافي

## Mas'alah: In which cases is an oath not administered?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=753)

)

## Mas'alah: In which cases is an oath not administered?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=753)

لا تحليف في نكاح) بأن ادعى رجل على امرأة أو هي عليه نكاحا والآخر منكر (ورجعة) بأن ادعت هي عليه أو هو عليها بعد العدة أنه راجعها في العدة وأنكر الآخر (وفيء إيلاء) بأن ادعى المولي عليها أو هي عليه بعد المدة أنه فاء في المدة وأنكر الآخر (واستيلاد) بأن ادعت أمة على سيدها أنها ولدت منه هذا الولد أو ولدت ولدا قد مات أو أسقطت سقطا مستبين الخلق منه وأنكر المولى ولا يتأنى من الجانب الآخر إذ لو ادعى المولى يثبت الاستيلاد بإقراره ولا يعتبر إنكارها (ورق) بأن ادعى على مجهول النسب أنه عبده أو ادعى المجهول أنه عبده وأنكر الآخر (ونسب) بأن ادعى على مجهول النسب أنه ابنه أو هو يدعي عليه والآخر منكر (وولاء) بأن ادعى على معروف الرق أنه معتقه أو مولاه أو ادعى المعروف ذلك عليه أو كان ذلك في ولاء الموالاة والآخر منكر (وحد) سواء كان حدا هو خالص حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر وحد السرقة أو دائرا بين الحقين كحد القذف حتى أن من ادعى على آخر أنه قذفه وأنكر القاذف لا يستحلف لأن الغالب فيه حق الله تعالى عندنا فالتحق بالحدود الخالصة لله تعالى وأما في السرقة فإن السارق يستحلف لأجل المال إذا [حاشية الشرنبلالي] قوله فإن حلف قضي به وإلا انقطعت المنازعة بينهما) يعني من حيث عدم التحليف ثانيا

لا من حيث إقامة البينة لقبولها بعد التحليف (قوله ولو قال لا أقر ولا أنكر حبسه) يشير إلى أنه إنكار وهو الأشبه لأن قوله لا أقر ولا أنكر إخبار عن السكوت عن الجواب والسكوت إنكار على ما مر وقال بعضهم هذا إقرار كما في البدائع

أراد المالك أخذ المال لا القطع فيقال له دع ذكر السرقة وادع تناول مالك فيكون لك عليه يمين قال في النهاية لا يستحلف في الحدود بالإجماع إلا إذا تضمن حقا بأن علق عتق عبده بالزنا وقال إن زنيت فأنت حر فادعى العبد أنه زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى إذا نكل يثبت العتق لا الزنا (ولعان) بأن تدعي المرأة القذف بالزنا ووجوب اللعان وهو ينكر جميع ما ذكر قول أبي حنيفة وقالا يستحلف فيها كلها إلا في الحد واللعان لأن هذه حقوق تثبت بالشبهات فيجري فيها الاستحلاف كالأموال بخلاف الحدود وهذا لأن فائدة الحلف ظهور الحق بالنكول والنكول إقرار لأن الحلف لما وجب فتركه دليل على أنه باذل أو مقر ولا يمكن أن يجعل باذلا لأن النكول يعتبر من المأذون والمكاتب وهما لا يملكان البذل فيجعل مقرا ضرورة والإقرار يجري في هذه الأشياء لكنه إقرار فيه شبهة لأنه سكوت في نفسه والسكوت محتمل فلا يكون حجة فيما يسقط بالشبهات، واللعان حد الأزواج فأشبه حد القذف، ولنا أن النكول بذل وإباحة إذ لو حمل على الإقرار لكذبناه في الإنكار ولو جعل بذلا قطع الخصومة بلا تكذيب فكان هذا أولى صيانة للمسلم عن أن يظن به الكذب وهذه حقوق لا يجري فيها البذل فلا يقضى فيها بالنكول كالقصاص في النفس بخلاف الأموال وذلك لأن المرأة لو قالت مثلا لا نكاح بيني وبينك ولكني بذلت نفسي لك لم يصح كلامها وكذا سائر الأمثلة فالحاصل أن كل محل يقبل الإباحة بالإذن ابتداء يقضى عليه بنكوله وما لا فلا قال قاضي خان الفتوى على قولهما وقيل ينبغي للقاضي أن ينظر في حال المدعى عليه فإن رآه متعنتا يحلفه ويأخذ بقولهما وإن كان مظلوما لا يحلفه، أخذ بقوله كذا في

الكافي

## Mas'alah: How is an oath made solemn by invoking the attributes of Allah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=756)

وتغلظ) أي اليمين (بصفاته تعالى) كأن يقول القاضي قل والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه وللمحلف أن يزيد في التغليظ على هذا وأن ينقص منه لكنه يحتاط فلا يذكر بلفظ الواو لئلا يتكرر عليه اليمين إذ اللازم عليه يمين واحدة وله أن لا يغلظ ويقول بالله أو والله لأن المقصود منه النكول وأحوال الناس فيه مختلفة فمنهم من يمتنع إذا غلظ عليه اليمين ويتجاسر إذا لم يغلظ فكان الرأي فيه إلى القاضي وقيل لا يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ في الخطير من المال لا الحقير (لا) أي لا يغلظ (بالزمان والمكان) وعند الشافعي يغلظ بهما أما الأول فبأن يكون بعد صلاة العصر يوم الجمعة وأما الثاني فبأن يكون في المسجد الجامع عند المنبر )

## Mas'alah: What is the ruling on swearing about the present state of a past cause such as sale, marriage, or divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=756)

ويحلف على الحاصل في سبب يرتفع كالبيع والنكاح والطلاق والغصب والتعزير) وبين التحليف بقوله (بالله ما بينكما بيع قائم أو نكاح قائم الآن أو ما هي بائن منك الآن أو ما يجب عليك رده الآن أو ما يجب عليك حق التعزير الآن لا) أي لا يحلف (على السبب) وبينه بقوله (ما بعته ونحوه) أي ما نكحتها وما طلقتها وما غصبته وما شتمته الأصل أن الدعوى إذا وقعت في سبب يرتفع بعد وقوعه كالبيع ونظائره فإن اليمين يكون على الحاصل لا على السبب [حاشية الشرنبلالي] قوله لا الطلاق والعتاق إلا إذا ألح الخصم) كذا في الكنز وقال صاحبه في الكافي ولا يحلف بالطلاق والعتاق لما روينا وقيل في زماننا إذا ألح الخصم ساغ للقاضي أن يحلف بالطلاق اهـ. ورأيت عن النهاية ذكر الإمام قاضي خان في فتاواه إن أراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي إلى ذلك لأن التحليف بالطلاق أو العتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوز ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية اهـ. وفي الفتاوى الصغرى التحليف بالطلاق والعتاق والأيمان المغلظة لم يجز عند أكثر مشايخنا وأجازه البعض وبه أفتى الإمام أبو علي بن الفضل بسمرقند فيفتي أنه لا يجوز وإن مست الضرورة يجوز فإذا بالغ المستفتي في الفتوى يفتي أن الرأي للقاضي اتباعا لهؤلاء السلف ولو حلف بالطلاق ثم أقيمت البينة على المال هل يفرق بينهما مذكورة آخر الباب الثاني من شهادات الجامع وهي في الواقعات اهـ. وفي فصول العمادي الفتوى في مسألة الدين أنه إذا ادعى من غير السبب فحلف ثم أقام البينة يظهر كذبه وإن ادعى الدين بناء على السبب ثم حلف أنه لا دين عليه ثم أقام البينة على السبب لا يظهر كذبه بالبينة وتمامه فيه فليراجع (قوله لكنه يحتاط فلا يذكر بلفظ الواو) قال الزيلعي فلو أمره بالعطف فأتى بواحدة ونكل عن الباقي لا يقضى عليه بالنكول لأن المستحق عليه يمين واحدة وقد أتى بها اهـ. (قوله وأما الأول فبأن يكون بعد صلاة العصر) لم يقصره الإمام الشافعي على هذا كما يعلم من الكافي والزيلعي وغيرهما (قوله وحلف اليهودي بالله الذي أنزل

التوراة على موسى) – عليه السلام – قال في البدائع ولا يحلف على الإشارة إلى مصحف معين بأن يقول بالله الذي أنزل هذا التوراة هذا أو الإنجيل لأنه ثبت تحريف بعضها فلا يؤمن أن تقع الإشارة إلى الحرف المحرف فيكون التحليف به تعظيما لما ليس كلام الله (قوله فإن اليمين تكون على الحاصل لا على السبب عند أبي حنيفة ومحمد. . . إلخ) كذا في الكافي مع ذكر بقية أمثلة المسائل ثم قال. وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يحلف في الجميع على السبب إلا إذا عرض بما ذكرنا بأن يقول أيها القاضي قد يبيع الإنسان شيئا ثم يقابله فحينئذ يحلفه على الحاصل وعنه أنه ينظر القاضي إلى إنكار المدعى عليه إن أنكر السبب كالبيع ونحوه يحلف على السبب وإن أنكر الحكم يحلف على الحاصل عليه أكثر القضاة قال فخر الإسلام يفوض إلى رأي القاضي اهـ. وقال الزيلعي – رحمه الله تعالى – وهذا الخلاف فيما إذا كان السبب يرتفع برافع كما سيذكره المصنف فكان عليه أن يذكر قول أبي يوسف

## Mas'alah: What is the ruling on swearing about the present state rather than the past cause according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=757)

عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتى إذا ادعى أنه ابتاع من هذا عبدا بألف فجحد حلف بالله ما بينكما بيع قائم ولا يحلف بالله ما بعت فلعله باع ثم أقال كذا النكاح وغيره ثم التحليف على الحاصل لا على السبب هو الأصل عندهما إذا كان سببا يرتفع برافع

## Mas'alah: When is it necessary to swear about the cause rather than the present state for the benefit of the claimant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=757)

)

## Mas'alah: What is the ruling on swearing about the cause in cases of pre-emption and maintenance claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=757)

إلا إذا كان فيه) أي في الحلف على الحاصل (ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب) إجماعا (كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة) فإنه إذا ادعى شفعة بالجوار والمشتري ممن لا يراها بأن كان شافعيا فإنه يحلف على السبب إذ لو حلف على الحاصل بالله ما هو مستحق للشفعة يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعي وكذا إذا ادعت مبتوتة نفقة والزوج ممن لا يراها لكونه شافعيا فإنه يحلف على السبب إذ لو حلف على الحاصل بالله ما لها عليك النفقة يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعي

## Mas'alah: What is the ruling on swearing about a cause that cannot be annulled, such as a claim of emancipation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=757)

)

## Mas'alah: How does a Muslim slave swear about his emancipation claim against his master?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=757)

ويحلف على سبب لا يرتفع) برافع بعد ثبوته لا على الحاصل إجماعا (كعبد مسلم يدعي عتقه) فإنه إذا ادعى عتقه على مولاه وجحده المولى يحلف على السبب بالله ما أعتقه لعدم الضرورة إلى التحليف على الحاصل إذ لا يجوز أن يعود الرق بعد العتق مسلما

## Mas'alah: What is the difference between a Muslim slave and a female slave or non-Muslim slave in swearing about freedom?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=757)

(بخلاف الأمة والعبد الكافر) حيث يحلف فيهما على الحاصل أي ما هي حرة أو ما هو حر في الحال لإمكان تكرر الرق على الأمة بالردة واللحاق والسبي وعلى العبد الكافر بنقض العهد واللحاق ولا يتكرر على العبد المسلم

## Mas'alah: Does agency apply in requesting an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=757)

)

## Mas'alah: What is the ruling on a person acting as a deputy to request an oath from the defendant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=757)

النيابة تجري في الاستحلاف) يعني يجوز أن يكون الشخص نائبا عن آخر له حق على غيره في طلب اليمين من المدعى عليه إذا عجز عن إقامة البينة

## Mas'alah: Can a person deputize another to take an oath on their behalf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=757)

(لا الحلف) يعني لا يجوز أن يكون شخص نائبا عن شخص آخر توجه عليه اليمين ليحلف من قبله وفرع على الأول بقوله

## Mas'alah: Who is entitled to request an oath from the opposing party in litigation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=757)

(فالوكيل والوصي والمتولي وأبو الصغير يستحلف) أي يطلب الحلف من الخصم

## Mas'alah: When can a guardian or agent take an oath on behalf of the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=757)

(ولا يحلف) أي واحد من الوكيل وغيره (إلا إذا صح إقراره) أي إقرار واحد منهم (على الأصيل كالوكيل بالبيع أو الخصومة في الرد بالعيب) فإن الوصي إذا [حاشية الشرنبلالي] قوله إلا إذا كان فيه أي في الحلف. . . إلخ) ينبه القاضي فينظر مذهب الخصم ويحتاط ولو كان الخصم حنفيا لئلا يكون قد رأى مذهب الشافعي فيحلف معتقدا له صادقا نسأل الله أن يبصرنا بعيوب أنفسنا ويمن بالمغفرة والعفو والعافية. (قوله استحلف خصمه. . . إلخ) قول المدعى عليه إنك حلفتني عند قاضي بلد كذا ليس قيدا لما أنه لو كان محكما وحلف الخصم ليس للمدعي تحليفه عند القاضي لأنه استوفى حقه بالتمام كما في الفتاوى الصغرى (قوله ولا يحلف أي واحد من الوكيل وغيره إلا إذا صح إقراره) هذا ضابط للتحليف كما قال في الفتاوى الصغرى كل من لو أقر بشيء لا يجوز إقراره لا يحلف إذا أنكر كمن ادعى على ميت مالا وقدم الوصي إلى القاضي ولا بينة للمدعي فأراد يمين الوصي إن كان الوصي وارثا حلفه لأن إقراره جائز في حصته نفسه وإن لم يكن وارثا لا يحلفه اهـ. ومثله في الخانية.

## Mas'alah: How is an oath administered regarding one's own action?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=758)

)

## Mas'alah: How is an oath administered regarding the action of another person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=758)

)

## Mas'alah: Why is an oath regarding another's action based on knowledge rather than certainty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=758)

و) التحليف (على فعل غيره) يكون (على العلم) أي أنه لا يعلم أنه كذلك وجه الأول ظاهر وأما وجه الثاني فلأنه لا يعلم ما فعل غيره ظاهرا فلو حلف على البتات لامتنع عن اليمين مع كونه صادقا فيها فيتضرر به فطولب بالعلم فإذا لم يقبل مع الإمكان صار باذلا أو مقرا هذا أصل مقرر عند أئمتنا وكان الإمام فخر الإسلام يزيد عليه حرفا وهو أن التحليف على فعل غيره على العلم

## Mas'alah: When is an oath of certainty required for another's action that is connected to the oath-taker?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=758)

(إلا إذا كان) أي فعل الغير (شيئا يتصل به) أي بالحالف وفرع عليه بقوله (

## Mas'alah: How does a defendant swear when a prior purchase is claimed against him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=758)

فإذا ادعى سبق الشراء) تفريع على قوله وعلى فعل غيره على العلم يعني إذا اشترى زيد من عمرو شيئا ثم ادعى بكر أنه اشتراه قبله وعجز عن البينة (يحلف خصمه) وهو زيد (على العلم) أي اشتراه أنه لا يعلم أنه قبله لما مر

## Mas'alah: What is the ruling on an oath of certainty when an heir claims a debt or property from another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=758)

)

## Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath of knowledge when another man claims his wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=758)

)

## Mas'alah: What is the difference between an oath on knowledge and an oath on certainty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=758)

اعلم أن كل موضع وجب فيه اليمين على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وكل موضع وجب فيه اليمين على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط اليمين عنه ويقضى عليه إذا نكل لأن الحلف على البتات آكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس ذكره الزيلعي

## Mas'alah: What is the definition of an oath (yamin) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=63)

اليمين – هو تأييد الحالف لخبره بالقسم باسم الله .

## Mas'alah: What is the procedure for administering oaths when two claimants dispute a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=995)

– المسألة الثانية – إذا أريد تكليف اليمين لأجل الاثنين حسب المسألة الآنفة فإذا نكل عن اليمين حينما كلف للحلف لأحدهما فيجب عدم التعجيل بالحكم ويجب تحليفه للآخر حتى إذا حكم القاضي عليه لنكوله عن حلف اليمين لأحدهما قبل تكليفه الحلف للآخر فلا ينفذ حكمه . * * * * *

## Mas'alah: What is the ruling on an oath when a buyer claims he did not see the goods after admitting he did?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2197)

ثالثا : إذا أقر الرجل الذي اشترى مالا في حضور شهود أنه رأى المال المبيع حين الاشتراء ثم ادعى بعد ذلك بأنه لم يره وطلب رده بخيار الرؤية , وكذبه البائع يحلف البائع أي يحلف على أن إقرار المشتري قد وقع بعد رؤيته المبيع ووقوفه على حاله وأنه لذلك غير كاذب في إقراره فإذا حلف فلا يلتفت إلى إنكار المشتري . أما إذا نكل عن اليمين فيرد المشتري المبيع بخيار الرؤية ( التنقيح ) .

## Mas'alah: What is the definition of administering an oath (tahlif) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2376)

– المادة ( 1681 ) – ( التحليف هو تكليف اليمين على أحد الخصمين ) التحليف من باب التفعيل وثلاثيه حلف والحلف من الباب الثاني وهو لغة بمعنى القسم وشرعا هو تكليف اليمين على أحد الخصمين وبتعبير آخر تحليف المدعى عليه اليمين المتوجه عليه الحلف بطلب المدعي أي تحليف القاضي له انظر المادتين ( 1746 و 1747 ) واليمين تقوية خبر الحالف بالقسم انظر شرح المادة ( 76 ) .

## Mas'alah: What is the difference between tahlif and tahaluf (mutual oath)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2376)

المادة ( 1682 ) – ( التحالف هو تحليف كلا الخصمين ) . وبتعبير آخر يطلق التحالف على تحليف الخصم بعد تحليف الخصم الآخر ولذلك فالتحليف عبارة عن يمين واحد والتحالف عن يمين اثنين . الفرق بين التحليف والتحالف . ويوجد فرق بين التحليف والتحالف من حيث الماهية ومن حيث الحكم أيضا وهو أنه يحكم في نتيجة الحلف إما بمنع معارضة المدعي للمدعى عليه أو بإلزام المدعى عليه بالمدعى به أما في نتيجة التحالف فيحكم بفسخ عقد البيع أو عقد الإجارة . * * * * *

## Mas'alah: What is the ruling on the oath or refusal to take an oath as a cause for judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2517)

المادة ( 1742 ) – ( أحد أسباب الحكم اليمين أو النكول عن اليمين وهو أنه إذا أظهر المدعي عجزه عن إثبات دعواه يحلف المدعى عليه بطلبه ولكن إذا ادعى أحد على آخر قائلا : أنت وكيل فلان وأنكر الوكالة فلا يلزم تحليفه , كذلك إذا ادعى كل من الشخصين المال الذي هو في يد آخر بأنه اشتراه منه وأقر المدعى عليه بأنه باعه لأحدهما وأنكر دعوى الآخر فلا يتوجه عليه اليمين والاستئجار والارتهان والاتهاب كالاشتراء في هذا الخصوص ) .

## Mas'alah: When can a plaintiff request the defendant to take an oath before presenting witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2518)

وتعبير – إذا أظهر العجز – يدل على أن المدعي لو قال : إن شهودي حاضرون فأطلب تحليف المدعى عليه اليمين أولا ثم أقيم شهودي , فلا يلتفت إليه ; لأن اليمين خلف عن البينة فلا يذهب إلى الخلف ما لم يحصل العجز عن الأصل الذي هو البينة ( الولوالجية في آداب القاضي وصرة الفتاوى ) .

## Mas'alah: What is the effect of the defendant's oath or refusal on the judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2518)

بطلبه – بما أن اليمين حق المدعي فيجب في التحليف طلب المدعي فعلى ذلك إذا حلف المدعى عليه يحكم بمنع المعارضة وإذا نكل يحكم بالمدعى به انظر المواد ( 1818 و 1819 و 1820 ) .

## Mas'alah: Can a plaintiff present evidence after the defendant's oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2518)

فإذا حلف المدعى عليه اليمين فلا يبطل حق المدعي فلذلك إذا ظفر المدعي بعد اليمين ببينة فله إقامتها وإثبات دعواه وفي تلك الحال يحكم بالمدعى به للمدعي ; لأن عمر قد قبل بعد يمين المنكر بينة المدعي كما أن القاضي شريحا قد قال : اليمين الفاجرة أحق بالرد من البينة العادلة ( فتح القدير ) .

## Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff has no witnesses after the defendant's oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2518)

أما إذا لم يكن لدى المدعي شهود فليس له تكرار المعارضة ( صرة الفتاوى ) . * * * _ * *

## Mas'alah: What are the rules regarding when an oath is required from the defendant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2518)

قاعدتان في المسائل التي يتوجه فيها اليمين على المدعى عليه والتي لا يتوجه فيها اليمين عليه . القاعدة الأولى – كل موضع إذا أقر فيه يكون ملزما فإذا أنكر تلزمه اليمين , إلا أنه قد استثني من هذه القاعدة ست وعشرون مسألة ولنبادر إلى بيان بعضها : 1 – إذا ادعى أحد على آخر بقوله : أنت وكيل فلان وأنكر الوكالة فلا يلزم تحليفه حيث إن للوكيل أن يعزل نفسه فإنكار الوكيل الوكالة هو عزل لنفسه من الوكالة انظر المادة ( 15 22 ) .

## Mas'alah: What is the ruling on oath when the defendant admits to one claimant and denies the other?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2519)

أصبح المال للمقر له وبنكوله عن حلف اليمين للمدعي الآخر لا يكون المال للآخر فلا يكون فائدة من تحليفه اليمين ( رد المحتار ) ; لأن اليمين إذا كانت بذلا فليس لأحد أن يبذل أو يحسن بمال غيره وإذا كانت إقرارا فلا يجوز الإقرار على الغير انظر المادة ( 78 ) .

## Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath when the defendant claims the witness is lying?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2521)

12 – إذا ادعى المشهود عليه أن الشاهد كاذب وطلب تحليف المدعي على عدم علمه بكذب الشاهد فلا يحلف ( رد المحتار ) .

## Mas'alah: How is the oath intensified for Muslims, Jews, and Christians?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2523)

تغليظ اليمين : يجوز تغليظ وتشديد اليمين على قول في حال إلحاح الخصم بذكر صفات الله الجليلة عز وجل ففي تغليظ اليمين للمسلم يحلف بقوله : والله عالم السر والخفايا الرحمن الرحيم بأنني غير مدين لهذا المدعي وفي التغليظ للموسوي يحلف بقوله : والله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام وفي التغليظ للعيسوي : والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام ( الملتقى ) . ولكن يجب ذكر الأوصاف بلا ذكر أداة القسم حتى لا يتكرر اليمين ; لأن حق المدعي يمين واحد فقط ; لأن

الحالف بقوله : بالله الرحمن الرحيم يكون حالفا يمينا واحدة أما الحالف بالله والرحمن والرحيم فيكون حالفا ثلاث أيمان ( الولوالجية والواقعات ) . فإذا حلف المدعى عليه اليمين باسمه عز وجل ونكل عن التغليظ فلا يحكم بنكوله ; لأن المقصود هو اليمين وهذا قد حصل ( التنوير وشرحه ) . ويحلف الوثني والمشرك والمجوسي باسمه عز وجل ولا يغلظ بالأوثان والنار ; لأن في اليمين تعظيما للمقسم به فلا يجوز تعظيم النار , أما التوراة والإنجيل فبما أنهما من الكتب الإلهية ومعظمان فجائز تعظيمها فلذلك يجوز ذكرهما في اليمين .

## Mas'alah: What are the conditions for a valid oath in court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2523)

* * * * * – المادة ( 1744 ) – ( لا تكون اليمين إلا في حضور القاضي أو نائبه ولا اعتبار بالنكول عن اليمين في حضور غيرهما ) . يشترط لاعتبار اليمين شرطان : الشرط الأول : لا تكون اليمين إلا في حضور القاضي أو نائبه . الشرط الثاني : يحصل اليمين بتحليف القاضي أو نائبه ; لأن اليمين المعتبرة القاطعة للخصومة

## Mas'alah: Why must the oath be taken in the presence of the judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2524)

هي التي تحصل في حضور القاضي أما اليمين التي لا تكون في حضور القاضي فليست

بقاطعة للخصومة ( فتح القدير ملخصا ) .

## Mas'alah: Who has the authority to administer a judicial oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2524)

واليمين إنما يكون بتحليف القاضي أو نائبه أو المحكم ولا يعتبر تحليف غيرهما فلذلك لو حلف المدعي المدعى عليه في حضور القاضي فلا يعتبر اليمين ; لأن التحليف هو من حق القاضي وليس

## Mas'alah: Can an agent administer an oath to the opposing party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2525)

* * * * * – المادة ( 1745 ) – ( تجري النيابة في التحليف ولكن لا تجري في اليمين فلذلك لوكلاء الدعاوى أن يحلفوا الخصم ولكن إذا توجهت اليمين إلى موكليهم فيلزم تحليف الموكلين بالذات ولا يحلف وكلاؤهم ) .

## Mas'alah: Who may request the administration of an oath on behalf of the plaintiff?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2525)

تجري النيابة في التحليف يعني لنائب المدعي كوكيله أو وصيه أو وليه أن يطلب تحليف المدعى عليه اليمين عند توجه اليمين عند المدعى عليه انظر المادة ( 1495 ) .

## Mas'alah: When is the oath of a minor or absent person deferred?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2525)

وإذا لزم تحليف الصبي أو الغائب فيؤخر التحليف حتى يبلغ الصبي وحتى يحضر الغائب ( الولوالجية ) .

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath without the opponent's request?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2526)

لا يحلف اليمين إلا بطلب الخصم ; لأن اليمين حق للخصم حتى أنه لو حلف القاضي الخصم بلا طلب ثم طلب الخصم التحليف فيحلف الخصم ثانيا ( عبد الحليم في الدعوى ) .

## Mas'alah: In how many cases does the judge administer an oath without a request?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2526)

ولكن يحلف من قبل القاضي في أربعة مواضع بل في خمسة مواضع بلا طلب , والتحليف في الموضع الأول من الخمسة المواضع بالاتفاق والتحليف في الأربعة المواضع الأخرى على قول الإمام أبي يوسف .

## Mas'alah: What happens if a claimant refuses to take the oath of caution?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2527)

به وإذا امتنع عن حلف اليمين فلا يحكم حتى أن المدعي لو أخذ حقه دون أن يحلف يمينا على هذا الوجه يسترد منه المبلغ .

## Mas'alah: Why is the oath of caution (yamin al-istizhar) required as a precaution?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2527)

ويقال لهذه اليمين يمين الاستظهار حيث يحتمل أن يكون الدائن قد سقط حقه من الدين باستيفاء الدين ولم يعلم الشهود بذلك فشهدوا على طريق الاستصحاب فلزم احتياطا يمين الاستظهار ( رد المحتار ) .

## Mas'alah: Is the oath of caution for the benefit of the heir or the estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2527)

وهذه اليمين ليست هو للوارث بل هي للتركة ; لأنه يحتمل وجود دائن للتركة أو ظهور موصى له فيها فيجب على القاضي أن يحتاط صيانة لحقوق هؤلاء حتى أنه لو طلب ورثة المتوفى عدم تحليفه فيجب تحليفه ( الهندية ) .

## Mas'alah: Is the oath of precaution required when a creditor claims against the executor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2527)

كذلك إذا لم يكن للمتوفى أي وارث وادعى المدعي دينه في مواجهة الوصي وأثبته تلزم يمين الاستظهار أيضا ( الهندية والتنقيح ) .

## Mas'alah: What is the scope of the oath of precaution regarding claims against the estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2527)

ولا تنحصر يمين الاستظهار في طلب دين من التركة فلذلك إذا أثبت حق على التركة وثبت بالبينة تلزم يمين الاستظهار ( رد المحتار ) . إلا أنه حيث لا يجوز الإبراء من العين وإحالة العين وارتهانها مقابلة أمانة فلذلك إذا كان المدعى به عينا مضمونة فمن المناسب أن تكون صورة اليمين على أن ليس للمتوفى رهن مقابل هذه العين ولا يجوز أن يحلف على عدم الإبراء والاستيفاء بالذات أو بغيره ; لأن الإبراء من العين المضمونة لا يسقط حق المبرأ من استرداد العين عينا كما أن استيفاءها بالذات أو بالغير إنما يكون بأخذها عينا وبظهور العين في التركة في الحال يعلم بالمشاهدة عدم أخذها فلا تكون

فائدة من التحليف على هذا الوجه كما أن المدعى به إذا كان عينا أمانة فلا يكون في مقابلها رهن فكيف يجري يمين الاستظهار في ذلك ؟

## Mas'alah: What are the exceptions to the oath of precaution?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2528)

مستثنيات 1 – إذا ادعى أحد بأنه قد أوفى دينه للمتوفى حال حياته وأثبت ذلك فلا تلزمه يمين الاستظهار ; لأن الشهود الذين شهدوا على دفع الدين قد شهدوا على حقيقة الدفع فلا يحتمل أن تكون شهادتهم مبنية على الاستصحاب ( رد المحتار ) . 2 – إذا كان كل الورثة كبارا وأقر جميعهم بأن للمدعي حقا بالفعل في تركة المتوفى الوافية فلا تلزم يمين الاستظهار , أما إذا أقروا بأن المتوفى مدين للمدعي فيلزم يمين الاستظهار ( فتاوى أبي السعود في الدعوى ) .

## Mas'alah: What is the ruling if the defendant takes an oath before being required to do so by the judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2529)

– المادة ( 1747 ) – ( إذا حلف المدعى عليه قبل أن يكلفه القاضي بحلف اليمين بطلب الخصم فلا تعتبر يمينه ويلزم أن يحلف مرة أخرى من قبل القاضي ) . إن التحليف من حق القاضي فلذلك إذا حلف المدعى عليه قبل أن يكلفه القاضي بحلف اليمين بطلب الخصم من نفسه أو إذا حلف بتكليف المدعي فلا تعتبر يمينه ويلزم أن

يحلف بالطلب من قبل القاضي مرة أخرى . حتى لو أن المدعي استحلف المدعى عليه على هذا الوجه وأبرأه من التحليف فلا يصح الإبراء ; لأن التحليف من حق القاضي ( عبد الحليم في الدعوى ) وكان يجب تحرير هذه المادة على الوجه الآتي : إذا حلف المدعى عليه بطلب الخصم اليمين بدون أن يكلف من طرف القاضي للحلف فلا تعتبر يمينه . . . إلخ ( عبد الحليم ) . * * * * *

## Mas'alah: What is the difference between swearing on one's own act and swearing on the act of another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2529)

– المادة ( 1748 ) – ( إذا حلف أحد على فعله يحلف على البتات يعني يحلف قطعيا بأن هذا الشيء هكذا أو ليس بكذا , وإذا حلف على فعل غيره يحلف على عدم العلم يعني يحلف على عدم علمه بذلك الشيء ) . يحلف اليمين إما على البتات أو على عدم العلم فيحلف على البتات في ثلاثة مواضع وذلك أنه إذا حلف أحد على فعله من كل وجه أو على فعله من وجه أو فعل غيره , وادعى علمه بذلك فيحلف على البتات يعني يحلف قطعيا أن هذا الشيء هكذا أو أن هذا الشيء ليس بكذا , ويشار إلى معنى البتات هنا بمعنى القطع بعبارة ( قطعيا ) في متن المادة . إن اليمين تكون أبدا على النفي ( الدعوى والدرر ) فلذلك كان من اللازم عدم ذكر تعبير بأن هذا الشيء هكذا فلذلك إذا ادعى المستودع رد أو هلاك الوديعة فهو وإن كان مدعيا صورة إلا أنه في الحقيقة منكر لوجوب الضمان فيحلف على عدم لزوم رد وضمان الوديعة ولا يحلف على رده وإعادته الوديعة أو على تلفها بلا تعد ولا تقصير ( الأنقروي ) . وتوضح هذه المادة بتفريع المسائل الآتية . * * * * *

## Mas'alah: What are examples of oaths concerning one's own act and another's act?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2530)

– أمثلة على فعله من وجه وعلى فعل غيره من وجه آخر :

## Mas'alah: What is the ruling on an oath when a plaintiff claims a sale, lease, or loan against the defendant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2530)

1 – إذا ادعى المدعي على المدعى عليه قائلا : إن المدعى عليه قد اشترى مني المال الفلاني أو إنه استأجره أو أن المدعى عليه استقرض مني كذا درهما وأنكر المدعى عليه فيحلف على البتات مع أن البيع من جهة فعل البائع ومن جهة فعل المشتري ( الهندية ) . كذلك إذا ادعى المدعي على المدعى عليه قائلا : إنك مدين لي بكذا درهما من جهة القرض فادفعها لي وأنكر المدعى عليه حاصل الدعوى بقوله : لم أكن مدينا لك فيحلف كذلك على البتات والحاصل معا ( والله إني لم أكن مدينا للمدعي بكذا درهما ) كذلك إذا ادعى المدعي في حق المال الذي في يد المدعى عليه قائلا : إنك قد بعتني في التاريخ الفلاني هذا المال بألف درهم , وأنا اشتريته منك فلذلك هو مالي فخذ الألف درهم وسلمه لي فإذا أنكر المدعى عليه حاصل الدعوى بقوله إن هذا المال ليس بملكك فيحلفه القاضي على البتات والحاصل معا ( والله إن هذا المال ليس بملك هذا المدعي ) أما إذا أنكر المدعى عليه السبب بقوله : لم أبعك هذا المال ففي تلك

الحال يحلف القاضي على البتات والسبب معا هكذا ( والله لم أبع هذا المال من هذا المدعي ) . * * * * *

## Mas'alah: What are examples of swearing an oath regarding another person's act based on knowledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2530)

– أمثلة على التحليف على فعل الغير الذي ادعى بعلمه به .

## Mas'alah: How does an heir swear an oath of ignorance when a claimant demands a debt from the deceased's estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2531)

– والمسائل المتفرعة عن هذه الفقرة تبين على الوجه الآتي : المسألة الأولى – إذا ادعى أحد كذا درهما من تركة المتوفى بدون بيان جهة أن هذه الدعوى صحيحة كما بين في شرح المادة ( 1627 ) وعجز عن الإثبات وطلب تحليف وارث المتوفى اليمين فيحلف الوارث ( والله لا أعلم بأن مورثي مدين لهذا المدعي بكذا درهما ) وإذا كان الورثة متعددين فيحلف كل منهم على الوجه المشروح ; لأن الناس متفاوتون في اليمين كما أنه يحتمل أن الذي حلف قبلا من الورثة لا يعلم الدين وأن الورثة الآخرين لهم علم بذلك ( الواقعات ) . * * * * *

## Mas'alah: What is the ruling if a person swears a definitive oath where an oath of ignorance is required, or vice versa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2532)

– مسألة – إذا حلف اليمين على البتات في المواضع التي يلزم فيها التحليف على عدم العلم تكون اليمين معتبرة , وتسقط اليمين عن المدعى عليه , أما إذا حلف اليمين على عدم العلم في المواضع التي يلزم فيها التحليف على البتات فلا تكون اليمين معتبرة حتى أنه إذا نكل عن اليمين في ذلك فليس للقاضي أن يحكم , ولا تسقط اليمين عن المدعى عليه ; لأن البتات أقوى , واليمين عليه آكد فهو معتبر على الإطلاق أما العكس فليس كذلك ( الدرر والواقعات ) . * * * * *

## Mas'alah: What is the difference between an oath on the cause and an oath on the result?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2532)

– المادة ( 1749 ) – ( يكون اليمين إما على السبب أو على الحاصل , وهو أن اليمين بوقوع خصوص أو عدم وقوعه يمين على السبب أما اليمين على بقاء خصوص إلى الآن أو عدم بقائه فيمين على الحاصل . مثلا اليمين , في دعوى البيع والشراء بعدم وقوع عقد البيع أصلا هي يمين على السبب أما اليمين ببقاء العقد إلى الآن أو بعدم بقائه فهي يمين على الحاصل ) .

يكون اليمين إما على السبب أو على الحاصل , وقد بينا أن اليمين تكون على النفي أبدا , وهو أن اليمين بوقوع خصوص أو بعدم وقوعه على السبب , واليمين على بقاء خصوص إلى الآن أو عدم بقائه يمين على الحاصل . مثلا اليمين في دعوى البيع والشراء بعدم وقوع عقد البيع أصلا هي يمين على السبب أما اليمين ببقاء عقد البيع إلى الآن أو بعدم بقائه فهي يمين على الحاصل . في الكتب الفقهية أقوال أربعة في حق توجيه اليمين على السبب أو على الحاصل فعلى قول يجب تحليف اليمين على الحاصل , وعلى قول آخر يجب تحليف اليمين على السبب وعلى قول ثالث أنه مفوض لرأي القاضي أما على القول الرابع فينظر القاضي إلى إنكار المدعى عليه فإذا كان منكرا الحاصل فيحلفه على الحاصل , وإذا كان منكرا السبب فيحلفه على السبب وقد رجح هذا الرأي بعض الفقهاء كقاضي خان ووصفه بأنه أحسن الأقوال ; لأنه إذا كلف المدعى عليه بحلف اليمين خلافا لإنكاره يتضرر المدعى عليه إذ إنه لو ادعى المدعي قائلا للمدعى عليه قد أقرضتك كذا درهما فأد لي ذلك ببيانه السبب والجهة , وأنكر المدعى عليه الحاصل بقوله لم أكن مدينا لك وعجز المدعي عن إثبات الإقراض فيحلف المدعى عليه اليمين بأنه لم يكن مدينا له بكذا درهما أو بأقل من ذلك , ولا يحلف على عدم الاستقراض ; لأنه من الجائز بأن المدعى عليه بعد أن اقترض المبلغ المذكور أوفاه للمدعي أو أبرأه المدعي من الدين , ولم يبق مدينا له . فإذا قال المدعى عليه بأنني اقترضت ثم أوفيت فلا يستطيع الإثبات إذا لم يكن لديه شهود وأسباب ثبوت ثم إن خصمه يحلف اليمين فيحكم بالدين كما أنه إذا حلف اليمين على عدم الاقتراض يكون حانثا في يمينه فلذلك إذا ادعى المدعي على آخر قائلا : قد اشتريت منك هذا المال وأنكر المدعى عليه الحاصل بقوله : إن هذا المال ليس لك فيحلف المدعى عليه اليمين على الحاصل , ولا يحلف على السبب أي على عدم البيع ; لأنه لو حلف المدعى عليه اليمين على السبب يصيبه ضرر ; لأنه يحتمل أنه باع ثم أقيل البيع

بينهما . ففي هذه الصورة لا يجوز له الحلف على عدم البيع كما أنه لو قال : بعت ثم أقلنا البيع يكون عليه إثبات الإقالة فإذا لم يكن لديه إثبات وحلف خصمه اليمين يضيع حقه حتى أنه للخصم في هذه الحال إذا كلفه القاضي حلف اليمين على السبب أن يعرض للقاضي قائلا له : تحملني حلف اليمين على هذا الوجه إن الرجل يبيع مالا ثم يقبل البيع فيه . كذلك إذا ادعى أحد طريقا من عرصة آخر مبينا طولها وعرضها وموضعها فإذا أنكر المدعى عليه ذلك يحلف المدعى عليه على الوجه الآتي ( والله إن هذا الحق الذي يدعيه المدعي غير موجود في العرصة التي تحت يدي ) . كذلك إذا ادعى أحد بأن له حق مسيل في عرصة آخر أو حق مرور ماء الأمطار وأنكر المدعى عليه فيحلف ( والله العظيم إن الحق الذي يدعيه هذا المدعي غير موجود في العرصة التي تحت يدي ) . وفي هاتين المسألتين كان الادعاء بالحاصل كما أن الإنكار واقع على الحاصل فيحلف اليمين

على الحاصل ( الولوالجية في آداب القاضي ) . كذلك لو ادعى أحد على آخر قائلا : إنك كفيل على المبلغ المطلوب لي من ذمة فلان فأد لي ذلك المبلغ حسب الكفالة فأجاب المدعى عليه بأنني لم أكن مدينا له من تلك الجهة فيحلف المدعى عليه على الحاصل أي على أنه لم يكن مدينا للمدعي بذلك المبلغ من الجهة المذكورة أو بأقل منه ولا يحلف على عدم الكفالة حتى أنه إذا كلف بحلف اليمين على عدم الكفالة فله الحق بالتعريض للقاضي بأن يقول : إن الرجل يكون كفيلا على مال ثم يؤدي المكفول به أو إن المكفول له يبرئ الكفيل . ( الولوالجية في الفصل الرابع من الدعوى ) . كذلك إذا ادعى المدعي قائلا : إن المدعى عليه قد غصب مالي الذي قيمته كذا درهما فأطلب تسليمه عينا فأجاب المدعى عليه على الدعوى المذكورة منكرا الحاصل قائلا : لا يلزمني رد أو ضمان ذلك المال فيحلفه اليمين على الحاصل , ولا يحلفه على عدم

الغصب ; لأنه من المحتمل بعد أن غصب المال أن يكون رده عينا أو ضمنه . كذلك إذا ادعى أحد على الآخر قائلا : قد مزقت ثيابي هذه فاضمنها , وأنكر المدعى عليه الحاصل قائلا : إنه لا يلزمه ضمان تلك الثياب فيحلفه اليمين على الحاصل ولا يحلفه على عدم تمزيق ثيابه ; لأنه يحتمل أن يكون مزق الثياب وضمن بدلها للمدعي أو أن يكون المدعي قد أبرأه من ذلك ( الولوالجية ) . ويفهم من الإيضاحات السابقة أن للمدعى عليه حقين إن شاء أنكر حاصل الدعوى , وإن شاء أنكر سببها وجهتها , وإن أي أمر ينكره تلزمه اليمين فيه . وفي المواضع التي تلزم اليمين فيها على الحاصل إذا حلف فيها على السبب يتضرر المدعى عليه . أما المواضع التي يلزم فيها اليمين على السبب إذا جرى التحليف فيها على الحاصل لا يكون هناك ضرر على المدعى عليه ; لأن اليمين على السبب آكد من اليمين على الحاصل حتى لو ذكر في الدعوى السبب وأنكر المدعى عليه الحاصل تلزم اليمين على الحاصل . * * * * *

## Mas'alah: When must the oath be on the cause rather than the result to avoid harming the plaintiff?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2534)

– مستثنى : إذا كانت اليمين على الحاصل تؤدي إلى ضرر المدعي فيقتضي تحليف اليمين على السبب بالإجماع كما في دعوى الشفعة بسبب الجوار , وفي دعوى النفقة المبتوتة . إيضاح الشفعة – لا شفعة عند الشافعي بسبب الجوار على آخر شافعي المذهب فإذا أنكر المدعى عليه حاصل الدعوى بقوله : ليس للمدعي شفعة في هذا العقار وعجز المدعي عن الإثبات ولزم تحليف اليمين فيحلف المدعى عليه على السبب ( والله إني لم أشتر هذه الدار التي يدعي المدعي الشفعة فيها ) ولا يحلف على الحاصل

يعني بقوله ( والله ليس لهذا المدعي شفعة في هذه الدار ) أو ( والله لم يكن مستحق الشفعة فيها ) ; لأنه حسب المذكور لا شفعة بسبب الجوار فيكون الحالف صادقا في يمينه فيتضرر المدعي .

## Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies the result but the cause is proven by evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2535)

إذا أنكر المدعى عليه حاصل الدعوى وكان السبب ثابتا بحجة شرعية كأن يدعي مثلا المدعي قائلا : قد بعت مالي الفلاني للمدعى عليه بألف درهم وسلمته إياه فأطلب الثمن منه وأنكر المدعى عليه بقوله : إنني لم أكن مدينا للمدعي فإذا أثبت المدعي بالبينة حصول البيع والتسليم يحكم على المدعى عليه بالمبلغ المذكور ; لأنه إذا ثبت سبب الدين ثبت الدين ما لم يدع المدعى عليه الدفع , وفي تلك الحال يجب عليه إثبات دفعه هذا . * * * * *

## Mas'alah: How is the oath of a mute person considered?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2536)

- المادة ( 1752 ) - ( تعتبر يمين الأخرس ونكوله عن اليمين بإشارته المعهودة ) انظر المادة ( 70 ) فعليه إذا قصد تحليف الأخرس يقال له ( إذا كان هذا الحق لازما عليك للمدعي فهل يلزمك على عهد الله - تعالى - ) فإذا بين إشارته المعهودة ب (

نعم ) يتم اليمين . * * * * *

## Mas'alah: What are the general rules for administering oaths to the defendant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2538)

وجه أو بفعل غيره ادعى بلحوق علمه فيه . ( 2 ) اليمين أو على عدم العلم وهو حلف اليمين على عدم العلم على فعل غيره . لا تتعدد اليمين : يحكم القاضي على الناكل عن اليمين صراحة أو دلالة . ( 3 ) التحليف : يمكن وضع قاعدتين عموميتين لمسائل توجيه اليمين على المدعى عليه وعدم توجهها . القاعدة الأولى : كل موضع يلزم المدعى عليه فيه بإقراره تتوجه عليه اليمين في حالة الإنكار ( ولذلك مستثنيات ) . القاعدة الثانية : كل شخص لا يجوز إقراره في خصوص ما لا يتوجه عليه اليمين حالة الإنكار كمسائل الوصي والولي والمتولي ( ولها مستثنى ) . وهو يتوجه اليمين في دعاوى الوقف والصغير في العقود التي يتولاها الولي أو المتولي . تجري النيابة في التحليف . ولوكيل المدعي طلب تحليف المدعى عليه . ويشترط طلب الخصم في التحليف ( وله مستثنيات ) . التحليف حق القاضي , في التحليف أربعة أقوال . 1 – على الحاصل . 2 – على السبب . 3 – على رأي القاضي إن شاء حلف على الحاصل أو على السبب . 4 – ينظر إلى إنكار المدعى عليه فإذا كان الإنكار على الحاصل يحلف على الحاصل . * * * * *

## Mas'alah: What is the chapter on mutual oaths (tahaluf) in disputes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2586)

الفصل الرابع في حق التحالف بعد أن ذكر حكم يمين الواحد نبين هنا حكم يمين الاثنين والاثنان بعد الواحد .

## Mas'alah: Does mutual oath-taking apply in cases of rescission (iqala) of a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2589)

ويجري التحالف في الإقالة أيضا . مثلا : إذا اختلف العاقدان بعد الإقالة في مقدار الثمن قبل قبض المبيع بحكم الإقالة يجري التحالف ويعود البيع أما إذا قبض المبيع بحكم الإقالة فلا يجري تحالف ( الدرر والشرنبلالي ) . أما إذا اختلف في رأس مال السلم بعد الإقالة فلا يجري التحالف والقول مع اليمين للمسلم إليه ; لأن رب السلم يدعي الزيادة والمسلم إليه ينكر ذلك فلا يعود السلم ; لأن إقالة السلم هي إسقاط للدين والساقط لا يعود انظر المادة ( 51 ) ( الدرر ) . * * * * *

## Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2676)

– المادة ( 1820 ) – ( إذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم القاضي بنكوله وإذا قال بعد حكم القاضي بنكوله أحلف لا يلتفت إلى قوله ) . بعد ذلك إذا نكل المدعى عليه عن حلف اليمين الذي كلف أول مرة بحلفها يحكم عليه بنكوله لأن النكول عند

الإمام الأعظم بذل وعند الإمامين إقرار ( الدر المنتقى ) . يجوز الحكم على المدعى عليه إذا نكل أول مرة عن حلف اليمين الذي كلف بحلفه لكن الأولى أن يكلف اليمين ثلاث مرات كما هو مذكور في شرح المادة الآنفة . ويستفاد من أحكام هذه المادة من المجلة أنه يجب أن يكون النكول في حضور القاضي وأن يكون الناكل نفس المدعى عليه وإن قول وكيله إن موكلي لا يحلف اليمين غير معتبر إذ لا

تجري الوكالة في النكول عن اليمين كما أن النكول في غير مجلس القاضي لا يعتبر إيضاح البذل : معنى البذل ترك المنع لدفع الخصومة يعني إعطاء المال المدعى به وإباحته ( الدرر في الدعوى ) مثلا إذا ادعى المدعي عشرة دنانير من ذمة المدعى عليه وأنكر المدعى عليه ولدى تكليفه بالطلب لحلف اليمين نكل عن الحلف , فعند الإمام الأعظم يعد هذا النكول بذلا للعشرة دنانير في سبيل دفع الخصومة أي فداء لتلك وإباحتها للمدعي أي أن المدعى عليه صادق في إنكاره أصل الدين وبتعبير آخر أن المدعى عليه غير مدين في نفس الأمر مطلقا للمدعي , وعدم حلف اليمين هو فداء بالعشرة دنانير وإباحته تلك للمدعي , وبتعبير آخر قول المدعى عليه إني أرجح إعطاء العشرة دنانير على حلف اليمين صادقا لأنه لو عد نكول المنكر عن حلف اليمين إقرارا فيكون معنى ذلك أنه قد كذب بقوله , إنه غير مدين للمدعي مع كونه كان مدينا وارتكب الكذب الحرام , فصيانة من إلصاق تهمة الكذب بالمدعى عليه وإحسانا للظن به نقول إن المدعى عليه صادق في إنكاره أصل الدين وإن عدم حلفه اليمين مبني على بذله وفداء المدعى به . سؤال – ما دام أن النكول بذل وفداء وإباحة فيجب أن لا يملك المدعى به قبل القبض انظر مادة ( 57 ) مع أن الأحكام التي تصدر بناء على النكول تنفذ جبرا ؟ الجواب – إنه وإن يكن النكول عن اليمين عند الإمام الأعظم هو فداء إلا أنه ليس فداء وإباحة من كل وجه بل هو فداء فيه شبهة الإقرار فلذلك يجوز

أخذه جبرا من المدعى عليه إيضاح الإقرار – أما عند الإمامين فنكول المدعى عليه عن حلف اليمين هو اعتراف بمعنى قول المدعى عليه إنني مدين للمدعي بعشرة دنانير , وبذلك يظهر كذبه في إنكاره السابق وعلى كل فإذا كان النكول بذلا وفداء فيستحق المدعي المدعى به كما أنه إذا كان إقرارا فهو مسبب للحكم على المدعى عليه بموجب المادة ' 79 ' مجمع الأنهر . وإذا قال بعد حكم القاضي بنكوله أحلف لا يلتفت إلى قوله بعد ذلك لأنه يكون قد أبطل بنكوله حق تحليفه فلا ينقض الحكم بقوله هذا الدرر في الدعوى ' أي لا يطرأ خلل على الحكم السابق . إيضاح القيود : بعد الحكم , أما إذا لم يتصل بالنكول حكم القاضي فلا يلزم شيء وعليه فإذا كلف القاضي المدعى عليه ثلاث مرات لحلف اليمين ونكل المدعى عليه عن الحلف وقال المدعى عليه بعد ذلك أحلف

اليمين قبل الحكم عليه فيحلف ولا يقال له بما أنك نكلت عن الحلف فقط سقط حق اليمين إذ ليس في التحليف على هذه الصورة نقض للقضاء كما أنه لا يوجب فسادا الدرر ' . أما إذا حكم بنكول وصدر الإعلام بذلك ثم فسخ أو نقض الحكم وأعيدت المحاكمة ثانية وأراد المدعى عليه حلف اليمين فيحلف المدعى عليه اليمين إذا كان النقض أو الفسخ واقعا بسبب أن اليمين الذي كلف المدعى عليه لحلفه مخالف للشرع , أما إذا كان النقض أو الفسخ لأسباب أخرى فهل للمدعى عليه أن يحلف أو إن القاضي يحكم عليه مرة ثانية بنكول السابق ؟ فالظاهر أن له حق الحلف إلا أنه يجب للحكم على هذا الوجه إيجاد مسألته . وعدم إيجاب شيء يكون النكول بذلا هو ظاهر لأن البذل أي فداء المال إنما يتحقق بحكم القاضي . كذلك لا يوجب النكول شيئا لكونه إقرارا لأن النكول إقرار فيه شبهة البذل أي إن كونه بدلا وعوضا عن اليمين لا يوجب المال بانفراده أما الإقرار الصريح الذي ليس فيه شبهة البذل فهو حجة في نفسه

وحد ذاته ولا تتوقف حجيته على حكم القاضي بالنكول والشهادة وإن القضاء فيه مجاز وإعانة ' ابن عابدين على البحر ' . لا يلتفت إلى قوله بعد ذلك , أما إذا دفع الدعوى بعد نكوله عن حلف اليمين على هذا الوجه فيقبل دفعه على قول ولا يقبل على قول آخر . مثلا إذا ادعى المدعي على المدعى عليه قائلا : ' إن هذه الفرس التي في يدك هي فرسي ' فأنكر المدعى عليه ولدى تحليفه بالطلب نكل عن الحلف فحكم القاضي بأن الفرس للمدعي فادعى المدعى عليه بعد ذلك قائلا إنني اشتريت الفرس قبل الخصومة من المدعي وأقام البينة على ذلك فيقبل ادعاؤه على قول ويحكم بالفرس للمدعي ' ابن عابدين على البحر ' ولا يقبل هذا الدفع على قول ما لم يدع المدعى عليه أنه اشترى الفرس من المدعي بعد الحكم الحموي في القضاء ' . * * * * *

## Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that he owes nothing, then a judge rules against him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=237)

رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعي عليه بطلاق امرأته ما للمدعي عليه شيء وشهد شاهدأن أن على المدعي عليه ألف درهم وقضى القاضي عليه بألف درهم للمدعي فالمدعي عليه يقول ماله على شيء حنث الحالف في قول أبي بوسف رحمه الله تعالى ولا يحنث في قول محمد رحمه الله تعالى ولو شهد شهود المدعي أن المدعي أقرضه ألفا وقضى القاضي عليه بألف لا يحنث في قولهما *

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after a defendant's refusal to take an oath (nukul)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=497)

رحل ادعى عبدا في يد رجل فأنكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم إن المدعى عليه أقام البينة فشهدوا أنه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى أنه لا تقبل هذه البينة إلا أن يشهدوا بالشراء بعد القضاء ولو أن رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البائع فنكل وقضى القاضي عليه بالنكول ثم إن البائع أقام البينة أني تبرأت إليه من هذا العيب تقبل بينته.

## Mas'alah: What is the ruling on the oath of the 'ashir regarding disputed claims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=742)

(قوله والقول المنكر مع اليمين) والعبادات وإن كانت يصدق فيها بلا تحليف لكن تعلق به هنا حق العبد وهو العاشر في الأخذ فهو يدعي عليه معنى لو أقر به لزمه فيحلف لرجاء النكول، بخلاف حد القذف لأن القضاء بالنكول متعذر في الحدود على ما عرف، وبخلاف الصلاة والصيام لأنه لا مكذب له فيها،

## Mas'alah: What is the ruling regarding the defendant being compelled to admit when the oath is presented?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3727)

والجواب أن المطلوب مجبور على الإقرار إذا عرض عليه اليمين وهو مبطل فكان مجبورا في الجملة فلم يكن استثناؤه مقيدا فيه، بخلاف الطالب فإنه مخير في كل حال فكان استثناؤه مفيدا إلى هنا كلامه.

## Mas'alah: What is the preferred view of Abu Yusuf regarding delaying the oath in both cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3743)

وقيل الأصح عند أبي يوسف – رحمه الله – أن يؤخر في الفصلين لأنه يعتبر حتى النظر حتى يستحلف المشتري لو كان حاضرا من غير دعوى البائع فينتظر للنظر.

## Mas'alah: What is the ruling on the oath not being returned to the plaintiff?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3780)

ولا ترد اليمين على المدعي) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» قسم والقسمة تنافي الشركة، وجعل جنس الأيمان على المنكرين [فتح القدير] الصورتين بأن يقول: إذا لم تكن البينة حاضرة في مجلس الحكم فللمدعي غرض صحيح في الاستحلاف، وهو أن يقصر المسافة والمؤنة عليه بإقرار المدعى عليه أو بنكوله عن اليمين فيتوصل إلى حقه في الحال فكان له حق اليمين، بخلاف ما إذا كانت البينة حاضرة في مجلس الحكم، فإن هذا الغرض: أعني قصر المسافة والمؤنة عليه والتوصل إلى حقه في الحال يحصل بإقامة البينة، فلم يبق له غرض صحيح في الاستحلاف قبل إقامتها فلم يكن له حق اليمين قبلها فلم يتم الاستدلال على قول أبي حنيفة – رحمه الله – هاهنا بطريق القياس أيضا كما يشعر به كلام المصنف (ومحمد مع أبي يوسف فيما ذكره الخصاف ومع أبي حنيفة فيما ذكره الطحاوي) قال صاحب غاية البيان: وهذه رواية عجيبة؛ لأن الشيخ أبا جعفر الطحاوي قال في مختصره: ومن ادعى على رجل مالا ذكره وطلب من القاضي استحلافه له على ذلك بعد إنكار المدعى عليه عند القاضي ما ادعاه المدعي، فإن أبا حنيفة – رحمه الله

– قد روى عنه في ذلك أن القاضي لا يستحلف له المدعى عليه إن ذكر المدعي أن له على دعواه بينة حاضرة، ولم نجد هذه الرواية عن محمد – رحمه الله –، وقال أبو يوسف – رحمه الله: يستحلف له على ذلك، ولا يمنعه من استحلافه له ذكره أن له بينة حاضرة تشهد له على دعواه، إلى هنا لفظ الطحاوي في مختصره، وقد أنكر الرواية عن محمد أصلا كما ترى، ومع هذا كيف يدعي صاحب الهداية أن محمدا مع أبي حنيفة رحمهما الله فيما ذكره الطحاوي؛ ألا ترى أن القدوري قال في كتاب التقريب: قال الطحاوي لم توجد هذه الرواية عن محمد انتهى كلام صاحب الغاية. وقال الشارح العيني بعد أن ذكر إنكار صاحب الغاية على المصنف في جعله محمدا مع أبي حنيفة فيما ذكر الطحاوي وبعد أن نقل ما قاله صاحب الغاية إجمالا. قلت: لا وجه لهذا الإنكار لأن عدم وقوف الطحاوي على أن محمدا مع أبي حنيفة لا يستلزم عدم وقوف غيره من المصنف وغيره انته ى. أقول: هذا الكلام منه عجيب، لأن الذي أنكر فيه صاحب الغاية على المصنف إنما هو إسناد المصنف رواية كون محمد مع أبي حنيفة إلى الطحاوي بناء على أن الطحاوي قد أنكر هذه الرواية عن محمد بالكلية في مختصره، فكيف يصح أن يسندها المصنف إليه، وليس الذي أنكر فيه صاحب الغاية على المصنف صحة هذه الرواية عن محمد – رحمه الله – في أصلها، حتى يتمشى ما قاله العيني من أن عدم وقوف الطحاوي على هذه الرواية لا يستلزم عدم وقوف غيره عليها، وكون محل إنكار صاحب الغاية ما ذكرناه مما يتأدى عليه ألفاظ تحريره فكيف خفي على الشارح العيني (قال) أي القدوري في مختصره (ولا ترد اليمين على المدعي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ) وجه الاستدلال به ما أشار إليه المصنف بقوله (قسم) أي قسم النبي – صلى الله عليه وسلم – بين الخصمين حيث جعل البينة على المدعي واليمين على من أنكر (والقسمة تنافي الشركة) لأن الشركة تقتضي عدم التمييز والقسمة تقتضي التمييز وهما متنافيان. وبقوله

(وجعل جنس الأيمان على المنكرين) إذ الألف واللام لاستغراق الجنس بناء على ما تقرر في كتب الأصول أن لام التعريف تحمل على الاستغراق، ويقدم على تعريف الحقيقة إذا لم يكن هناك

## Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath (nukul)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3784)

قال (وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول وألزمه ما ادعى عليه) وقال الشافعي: لا يقضى به بل يرد اليمين على المدعي، فإذا حلف يقضي به لأن النكول يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة والترفع عن الصادقة واشتباه الحال فلا ينتصب حجة مع الاحتمال، ويمين المدعي دليل الظهور فيصار إليه. ولنا أن النكول دل على كونه باذلا أو مقرا، إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين إقامة للواجب ودفعا [فتح القدير] «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» كما مر بيانه. فالأظهر في الاستدلال من قبلنا على مسألتنا هذه ما ذكر في بعض الشروح من أن لنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» فإنه – عليه الصلاة والسلام – جعل جميع البينة في جانب المدعي، لأن اللام في البينة لاستغراق الجنس لعدم العهد فلم يبق في جانب المدعى عليه إلا اليمين، والمدعي اسم لمن يدعي الشيء ولا دلالة معه، ولهذا يقال لمسيلمة الكذاب مدعي النبوة والخارج بهذه المثابة لأنه لا دلالة معه على الملك، بخلاف ذي اليد فإن اليد دليل الملك انتهى (بخلاف النتاج لأن اليد لا تدل عليه) فكانت بينة ذي اليد كبينة الخارج مثبتة له لا مؤكدة فكانت كل واحدة من البينتين للإثبات فترجحت إحداهما باليد، وكذا الحال في النكاح، إلا أن المصنف لم يذكره من

بين أخواته إما نسيانا وإما اعتمادا على معرفة حاله مما ذكره في النتاج (وكذا على الإعتاق وأختيه) أي وكذا اليد لا تدل على الإعتاق وأختيه وهما الاستيلاد والتدبير، فاستوت البينتان في الإثبات في هذه الصور أيضا فترجحت إحداهما باليد (وعلى الولاء الثابت بها) أي بهذه الأشياء الثلاثة وهي: الإعتاق، والاستيلاد، والتدبير: يعني أن اليد لا تدل على الولاء الثابت بها أيضا فاستوت البينتان في ذلك أيضا فترجحت إحداهما باليد (قال) أي القدوري في مختصره (وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول) أي قضى القاضي على المدعى عليه بالنكول (وألزمه ما ادعى عليه) أي وألزم القاضي المدعى عليه ما ادعى عليه المدعي. وفي بعض نسخ مختصر القدوري: ولزمه بدل وألزمه: أي ولزم المدعى عليه ما ادعى عليه المدعي (وقال الشافعي: لا يقضي به) أي بالنكول (بل يرد اليمين على المدعي، فإذا حلف) المدعي (يقضي به) أي يقضي له بما ادعاه، وإن نكل المدعي أيضا انقطعت المنازعة (لأن النكول) تعليل لقوله لا يقضى به (يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة والترفع عن الصادقة) أي عن اليمين الصادقة، كما روي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه نكل عن اليمين وقال: أخاف أن يوافقها قضاء فيقال إن عثمان حلف كاذبا، كذا ذكره الإمام خواهر زاده في مبسوطه (واشتباه الحال) أي ويحتمل اشتباه الحال عليه بأن لا يدري أنه صادق في إنكاره فيحلف أو كاذب فيه فيمتنع (فلا ينتصب) أي لا ينتصب نكول المدعى عليه (حجة مع الاحتمال) المذكور (ويمين المدعي دليل الظهور) أي دليل ظهور كون المدعي محقا (فيصار إليه) أي فيرجع إلى يمين المدعي (ولنا أن النكول) أي نكول المدعى عليه (دل على كونه باذلا) أي دل على كون المدعى عليه باذلا إن كان النكول بذلا كما هو مذهب أبي حنيفة (أو مقرا) أي على كونه مقرا إن كان النكول إقرارا كما هو مذهبهما (ولولا ذلك) أي ولولا كونه باذلا أو مقرا (لأقدم على اليمين إقامة للواجب) وهو اليمين لأنها واجبة عليه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «واليمين على من أنكر» وكلمة على للوجوب

(ودفعا

## Mas'alah: What is the reasoning behind judging against the defendant who refuses the oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3785)

للضرر عن نفسه فترجح هذا الجانب [فتح القدير] للضرر عن نفسه) أي دفعا لضرر الدعوى عن نفسه (فترجح هذا الجانب) واعلم أن حل المراد بهذه المقدمة من دليلنا وربطه بما قبلها من مداحض هذا الكتاب، ولهذا لم يخل كلام كل واحد من الشراح هاهنا عن اختلال واضطراب، فقال صاحب العناية: فترجح هذا الجانب: أي جانب كونه باذلا إن ترفع أو مقرا إن تورع؛ لأن الترفع والتورع إنما يحل إذا لم يفض إلى الضرر بالغير انتهى. أقول: فيه بحث، أما أولا فلأن توزيع كونه باذلا أو مقرا إلى التورع والترفع مما لا يكاد يصح هاهنا؛ لأن النكول عند أبي حنيفة بذل لا غير، وعندهما إقرار لا غير، فعلى التوزيع المزبور لا يثبت الرجحان في هذا الجانب على الترفع والتورع معا في واحد من المذهبين، بل إنما يثبت رجحان كونه باذلا في مذهب أبي حنيفة على الترفع فقط، ورجحان كونه مقرا في مذهبهما على التورع فقط، وبه لا يتم المطلوب على شيء من المذهبين؛ لأن الترفع وحده أو التورع وحده يحتمل واحدا من المحتملات المذكورة في دليل الشافعي، وبمجرد رجحان هذا الجانب على واحد من تلك المحتملات لا يتعين كونه مرادا للناكل حتى يتم المطلوب. والحاصل أن في تقرير صاحب العناية خلط المذهبين كما ترى. وأما ثانيا فلأنا لا نسلم أن التورع عن اليمين الكاذبة سيما عن اليمين الغموس كما فيما نحن فيه، إنما يحل إذا لم يفض إلى الضرر بالغير بل الظاهر أن التورع عنها واجب في كل حال. واعترض عليه بعض

الفضلاء بوجه آخر حيث قال: فيه بحث، فإن ما ذكره من الإفضاء إلى الضرر بالغير غير ظاهر انتهى. أقول: هذا غير وارد، فإن الإفضاء إليه في صورة التورع عن اليمين الكاذبة ظاهر جدا؛ لأن كون المنكر كاذبا في يمينه إنما يتصور فيما إذا كان للمدعي حق عليه في الواقع، فحينئذ لو تورع عن اليمين الكاذبة بدون البذل أو الإقرار أفضى إلى الضرر بالمدعي قطعا لتضييع حقه وهو ما ادعاه، وكذا الإفضاء إليه في صورة الترفع عن اليمين الصادقة يظهر بأدنى تأمل؛ لأن يمين

## Mas'alah: What should the judge say when presenting the oath to the defendant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3787)

على المدعي لما قدمناه. قال (وينبغي للقاضي أن يقول له إني أعرض عليك اليمين ثلاثا، فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعاه) وهذا الإنذار لإعلامه بالحكم إذ هو موضع الخفاء .

## Mas'alah: How does Abu Hanifa justify not requiring an oath when it would not serve its purpose?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3793)

وقال صاحب العناية: لا يقال أبو حنيفة – رحمه الله – ترك الحديث المشهور وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «اليمين على من أنكر» بالرأي، وهو لا يجوز لأن أبا حنيفة – رحمه الله – لم ينف وجوب اليمين فيها، لكنه يقول: لما لم تفد اليمين فائدتها وهو القضاء بالنكول لكونه بذلا لا يجري فيها سقطت كسقوط الوجوب عن معذور لا

يتحقق منه أداء الصلاة لفوات المقصود انتهى.

## Mas'alah: What is the meaning of baddl in the context of judicial oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3794)

وصحته في الدين بناء على زعم المدعي وهو ما يقبضه حقا لنفسه، والبذل معناه هاهنا ترك المنع وأمر المال هين

## Mas'alah: What is the chapter on the manner of administering oaths in court?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3803)

(فصل في كيفية اليمين والاستحلاف)

## Mas'alah: Is it obligatory to emphasize an oath for a Muslim by time or place?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3806)

قال (ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان) لأن المقصود تعظيم المقسم به وهو حاصل بدون ذلك، وفي إيجاب ذلك حرج على القاضي حيث يكلف حضورها وهو مدفوع.

## Mas'alah: What is the ruling on swearing on the cause when the cause cannot be removed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3808)

وإن كان سببا لا يرتفع برافع فالتحليف على السبب بالإجماع (كالعبد المسلم إذا ادعى العتق على مولاه، [فتح القدير] من الوجوه (على السبب إلا إذا عرض بما ذكرنا) أي إلا إذا عرض المدعى عليه بما ذكرناه من ارتفاع السبب. وصفة التعريض أن يقول المدعى عليه للقاضي إذا عرض القاضي اليمين عليه بالله ما بعت أيها القاضي أن الإنسان قد يبيع شيئا ثم يقيل فيه، وعلى هذا باقي أخوات البيع فتدبر (فحينئذ يحلف على الحاصل) أي فحينئذ يلزم القاضي الاستحلاف على حكم الشيء في الحال، وصار العدول عن اليمين على مقتضى الدعوى حقا للمدعى عليه حين طالب به، كذا في النهاية نقلا عن شرح الأقطع (وقيل ينظر إلى إنكار المدعى عليه) أي روي عنه إنه ينظر إلى إنكار المدعى عليه (إن أنكر السبب يحلف عليه، وإن أنكر الحكم يحلف على الحاصل) وفي فتاوى قاضي خان: قال شمس الأئمة: هذا أحسن الأقاويل عندي وعليه أكثر القضاة. وفي الكافي: قال فخر الإسلام: يفوض إلى رأي القاضي (فالحاصل هو الأصل عندهما) أي التحليف على الحاصل هو الأصل عندهما (إذا كان سببا) أي إذا كان سبب ذلك سببا (يرتفع برافع إلا إذا كان فيه) أي في التحليف على الحاصل (ترك النظر في جانب المدعي فحينئذ يحلف على السبب بالإجماع، وذلك) أي ما كان في التحليف على السبب فيه ترك النظر في جانب المدعي (مثل أن تدعي مبتوتة نفقة العدة والزوج ممن لا يراها) أي لا يرى نفقة العدة للمبتوتة (أو ادعى شفعة بالجوار والمشتري لا يراها) بأن كان شافعيا (لأنه لو حلف على الحاصل يصدق في يمينه في معتقده فيفوت النظر في حق المدعي) فإن قيل: في التحليف على السبب ضرر بالمدعى عليه أيضا لجواز أنه اشترى ولا شفعة له بأن سلم أو سكت عن الطلب. قلنا: القاضي لا

يجد بدا من إلحاق الضرر بأحدهما، فكان مراعاة جانب المدعي أولى لأن السبب الموجب للحق وهو الشراء إذا ثبت يثبت الحق له، وسقوطه إنما يكون بأسباب عارضة فيجب التمسك بالأصل حتى يقوم الدليل على العارض، كذا ذكره الصدر الشهيد في أدب القاضي، كذا في النهاية ومعراج الدراية (وإن كان سببا) أي إن كان سبب ذلك سببا (لا يرتفع برافع فالتحليف على السبب بالإجماع كالعبد المسلم إذا ادعى العتق على مولاه) وجحد المولى فإنه يحلف على السبب بالله ما أعتقه لأنه لا ضرورة إلى التحليف

## Mas'alah: What is the general rule for swearing a decisive oath versus an oath based on knowledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3810)

ثم اعلم أن هذا نوع آخر أيضا من كيفية اليمين، وهو اليمين على العلم أو البتات، والضابط في ذلك أن التحليف إن كان على فعل نفسه يكون على البتات، وإن كان على فعل غيره يكون على العلم. فإن قيل: أنى يستقيم هذا. لو ادعى عليه رجل إباق عبد قد باعه والمدعى عليه ينكر الإباق فإنه يحلف على البتات مع أن الإباق فعل غيره؟ قلنا: للمدعي يدعي عليه تسليم غير السليم عن العيب وهو ينكره، وأنه فعل نفسه، كذا في الكافي.

## Mas'alah: How does the manner of swearing differ based on whether the claim concerns the defendant's own act or another's act?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3810)

قال الإمام الأسروشني في الفصل الثالث من فصوله: وأما كيفية التحليف فنقول: إن وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بأن ادعى على رجل أنك سرقت هذا العين مني أو غصبت هذا العين مني يستحلف على البتات، وإن وقعت الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم، حتى لو ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه بسبب الاستهلاك أو ادعى أن أباك سرق هذا العين مني أو غصب هذا العين مني يحلف على العلم، وهذا مذهبنا. قال شمس الأئمة الحلواني: هذا الأصل مستقيم في المسائل كلها أن التحليف على فعل الغير يكون على العلم إلا في الرد بالعيب يريد به أن المشتري إذا ادعى أن العبد سارق أو آبق وأثبت إباقه أو سرقته في يد نفسه وادعى أنه أبق أو سرق في يد البائع وأراد تحليف البائع يحلف على البتات بالله ما أبق بالله ما سرق في يدك، وهذا تحليف على فعل الغير، وهذا لأن البائع ضمن تسليم المبيع سليما عن العيوب والتحليف يرجع إلى ما ضمن بنفسه فيكون على البتات.

## Mas'alah: What is the ruling on swearing a decisive oath when the claim involves an act connected to the defendant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3810)

وكان فخر الإسلام البزدوي يزيد على هذا الأصل حرفا، وهو أن التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل الغير على العلم، إلا إذا كان شيئا يتصل به فحينئذ يحلف على البتات، خرج على هذا فصل الرد بالعيب لأن ذلك مما يتصل به، لأن تسليم العبد سليما واجب على البائع، فإن وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه بأن قال: اشتريت مني استأجرت مني استقرضت مني، فإن هذه الأفعال فعله وفعل غيره فإنها تقوم باثنين، ففي هذه الصور يحلف على البتات.

## Mas'alah: When does a person swear a decisive oath regarding another's act if they claim knowledge of it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3810)

وقد قيل: إن التحليف على فعل الغير إنما يكون على العلم إذا قال الذي استحلف: لا علم لي بذلك، فأما إذا قال: لي علم بذلك يحلف على البتات؛ ألا ترى أن المودع إذا قال: قبض صاحب الوديعة الوديعة مني فإنه يحلف المودع على البتات، وكذا الوكيل بالبيع إذا باع وسلم إلى المشتري ثم أقر البائع أن الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه، فإذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل، وهذا تحليف على فعل الغير، ولكن الوكيل يدعي أنه له علما بذلك فإنه قال: قبض الموكل فكان له علم بذلك فيحلف على البتات، إلى هنا لفظ الفصول. كذا في غاية البيان،

## Mas'alah: What is the effect of swearing a decisive oath when a knowledge-based oath was required, and vice versa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3810)

ذكر الإمام اللامشتي أن في كل موضع وجبت اليمين على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا، وإذا نكل عن اليمين على العلم لا يعتبر ذلك النكول، ولو وجبت على العلم وحلف على البتات سقط عنه الحلف على العلم، ولو نكل يقضي عليه لأن الحلف على البتات أقوى، كذا في النهاية ومعراج الدراية نقلا عن الفصول.

## Mas'alah: What is the ruling on swearing a definitive oath when a knowledge-based oath is required?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3810)

وقال بعض الفضلاء: قال الزيلعي أخذا من النهاية: ثم في كل موضع وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضي عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه، وفي كل موضع وجب فيه اليمين على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط عنه اليمين على العلم، ويقضي عليه إذا نكل لأن الحلف على البتات آكد فيعتبر مطلقا، بخلاف العكس انتهى. وفيه بحث؛ أما أولا فلأن قوله لا يقضي عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه ليس كما ينبغي، بل اللائق أن يقضي بالنكول، فإنه إذا نكل عن الحلف على العلم ففي الحلف على البتات أولى. والجواب المنع لجواز أن يكون نكوله لعلمه بعدم فائدة اليمين على العلم فلا يحلف حذرا عن التكرار. وأما ثانيا فلأن قوله ويقضي عليه إذا نكل محل تأمل، فإنها إذ لم تجب عليه كيف يقضي عليه إذا نكل، إلى هنا كلام ذلك القائل. وأقول: بحثه الثاني متوجه في الظاهر، ولكنه ليس بمستقل بإيراده، بل قد سبقه إليه بعض العلماء حيث

## Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths regarding deferred payment, option conditions, and receipt of price?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=510)

المادة (1783) ليس في دعوى الأجل يعني في كونه مؤجلا أولا وفي شرط الخيار وفي قبض كل الثمن أو بعضه تحالف وفي هذه الصور الثلاث يحلف المنكر. في 26 شعبان سنة 1293هـ

بسم الله الرحمن الرحيم بعد صورة الخط الهمايوني (ليعمل بموجبه)

## Mas'alah: What is the ruling if a defendant refuses to take an oath and then dies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=381)

فنكل عن اليمين ومات لم يكن للوارث في ماله شيء.

## Mas'alah: What is the effect of the defendant's oath on the litigation and the admissibility of evidence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1012)

(فإن حلف) المدعى عليه (انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة) أي إذا حلف المدعى عليه فالمدعي على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه إلا أنه ليس له أن يخاصمه ما لم يقم البينة على وفق دعواه فإن أقامها بعد الحلف تقبل قال – عليه السلام – «اليمين الفاجرة أحق أن ترد بالبينة العادلة» ؛ ولأن طلب اليمين لا يدل على عدم البينة لاحتمال أنها غائبة أو حاضرة في البلد ولم تحضر؛ ولأن اليمين بدل البينة فإذا قدر على الأصل بطل حكم الحلف فلا عبرة لما قاله بعض الفقهاء من أن البينة لا تسمع بعد اليمين كما في الدرر وغيره. (وإن نكل) عن اليمين (مرة) أي قال لا أحلف (أو سكت بلا آفة) من خرس أو طرش أو غيره فإن السكوت بلا آفة نكول حكمها هو الصحيح كما في السراج (فقضى) أي قضى القاضي له عليه بالمال (بالنكول) أي بسبب الامتناع عنه (صح) ذلك القضاء؛ لأن النكول دل كونه باذلا أو مقرا إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين

إقامة للواجب دفعا للضرر عن نفسه فترجح، هذا الجانب على جانب التورع في نكوله (وعرض اليمين) عليه (ثلاثا) أن يقول له في كل مرة إني أعرض عليك اليمين فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعاه (ثم القضاء) على تقدير نكوله (أحوط) لما فيه من المبالغة في الإنظار ولا عبرة بعد القضاء بقوله أحلف؛ لأنه أبطل حقه بالنكول فلا ينقض به القضاء ويعتبر قوله أحلف قبيل الحكم ولو بعد العرض ثلاثا وفيه إشعار بأنه لا بد أن يكون النكول في مجلس القضاء واتصل القضاء به وبدونه لا يوجب شيئا كما في التبيين. وفي المجتبى يشترط أن يكون القضاء على فور النكول عند بعض المشايخ وقال الخصاف: لا يشترط حتى لو استمهله بعد العرض يوما أو يومين أو ثلاثة فلا بأس، وهو قول الأئمة

الثلاثة. وفي المنح ولم أر فيه ترجيحا. وفي البحر وأما المذهب فإنه لو قضى بالنكول بعد العرض مرة واحدة، وهو الصحيح والأول أولى انتهى.

## Mas'alah: Can a plaintiff demand an oath from the defendant when he has witnesses present?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1015)

(فإن قال المدعي لي بينة حاضرة) في المصر (وطلب يمين خصمه لا يحلف) عند الإمام وهو الصحيح كما في المضمرات وغيرها. وقال أبو يوسف: يستحلف؛ لأن اليمين حقه بالحديث المعروف فإذا طالبه يجيبه وللإمام أن ثبوت اليمين مرتب على العجز عن إقامة البينة بما روينا فلا يكون حقه دونه ومحمد مع أبي يوسف فيما ذكره الخصاف ومع الإمام فيما ذكره الطحاوي كما في أكثر المعتبرات فعلى، هذا ينبغي للمصنف أن يذكر

الخلاف تدبر. قيدنا بالمصر؛ لأنها لو كانت في مجلس الحكم لا يحلف بالاتفاق، وإن كانت خارج المصر يحلف بالاتفاق. وفي المجتبى وقدرت الغيبة بمسيرة السفر. وفي المنح وحضورها في المصر، وهو محل الاختلاف وظاهر ما في خزانة المفتين خلافه فإنه قال: الاستحلاف يجري في الدعاوى الصحيحة إذا أنكر المدعى عليه، ويقول المدعي: لا شهود لي أو شهود لي غيب

أو مرضى. وفي البحر ادعى المديون الإيصال فأنكر المدعي ولا بينة له فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني فله ذلك في زماننا

## Mas'alah: How is an oath intensified by mentioning the attributes of Allah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1017)

(وتغلظ) اليمين (بذكر صفاته تعالى) أي صفات الله تعالى مثل قوله والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان، هذا عليك ولا قبلك، هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه (إن شاء القاضي) ؛ لأن أحوال الناس شتى فمنهم من يمتنع عن اليمين بالتغليظ ويتجاسر عند عدمه فتغلظ عليه لعله يمتنع بذلك والاختيار في صفة التغليظ إلى القاضي يزيد فيه ما شاء وينقص ما شاء إلا أنه يحتاط

## Mas'alah: What is the ruling on avoiding repetition of names in an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1017)

(ويحترز من التكرار) أي يحترز عن عطف بعض الأسماء على البعض وإلا لتعدد اليمين ولو أمره بالعطف فأتى بواحدة ونكل عن الباقي لا يقضي عليه بالنكول؛ لأن المستحق يمين واحدة وقد أتى بها ولو لم تغلظ جاز وقيل لا تغلظ على المعروف بالصلاح وقيل تغلظ في الخطير من المال دون الحقير

## Mas'alah: Is an oath intensified by time or place for a Muslim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1017)

(لا) تغلظ (بزمان) على المسلم بأن يستحلف في أول الجمعة أو آخرها أو ليلة القدر؛ لأن فيه تأخير المدعي (أو مكان) بأن يستحلف في مسجد الجامع عند المنبر؛ لأن المراد هو اليمين بالله تعالى والزيادة عليها زائدة على النص. وفي الحاوي القدسي ولا يستحب تغليظ اليمين بهما انتهى وظاهره أنه مباح؛ لأنه نفي الاستحباب وهو لا يستلزم نفي الإباحة بخلاف العكس لكن قال الزيلعي فلا يشرع تدبر وعند الأئمة الثلاثة يجوز أن تغلظ بهما أيضا إن كانت اليمين في قسامة ولعان ومال عظيم

## Mas'alah: What is the ruling on swearing based on the current state versus the cause?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1018)

(ويحلف) المدعى عليه (على الحاصل) ، هذا نوع آخر من كيفية اليمين وهو الحلف

على الحاصل والسبب والضابط في ذلك أن السبب إما إن كان مما يرتفع برافع أو لا فإن كان الثاني فالتحليف على السبب بالإجماع، وإن كان الأول فإن تضرر المدعي بالتحليف على الحاصل فكذلك، وإن لم يتضرر يحلف على الحاصل عند الطرفين وعلى السبب عند أبي يوسف كما سيأتي ثم شرع في تفصيله فقال

## Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and others regarding oaths on the cause?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1019)

(خلافا لأبي يوسف) فإن عنده يحلف على السبب في جميع ذلك؛ لأن اليمين تستوفى لحق المدعي فوجب أن يكون اليمين موافقة لدعواه والمدعي هو السبب إلا عند تعريض المدعى عليه بأن قال للقاضي لا تحلفني فإن الإنسان قد يبيع شيئا ثم يقيله فحينئذ يحلف القاضي على الحاصل قيل ينظر إلى إنكار المدعى عليه فإن أنكر السبب يحلف على المسبب وإن أنكر الحكم يحلف على الحاصل، وعليه أكثر القضاة. وقال فخر الإسلام يفوض إلى رأى الحاكم كما في الكافي وغيره

## Mas'alah: When is it agreed to swear an oath on the cause rather than the result?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1019)

(فإن كان) والأنسب بالواو (في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب إجماعا) رعاية لجانبه (كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة، والخصم لا

يراهما) أي لا يرى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة بأن كان شافعيا فإنه يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار، وما هي معتدة منك إذ لو حلف على الحاصل بالله لا تجب الشفعة عليك وبالله لا تجب عليك النفقة يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعي لا يقال أن المدعى عليه قد يتضرر ببطلان الشفعة بتأخير الطلب؛ لأنه لا بد للقاضي من الإضرار بأحدهما والأولى بالضرر المدعى عليه؛ لأنه متمسك بعارض السقوط والمدعي بالأصل حيث أثبت حقه بالسبب الموجب له من الشراء فيجب التمسك بالأصل حتى يقوم الدليل على العارض.

## Mas'alah: What is the ruling on oaths in cases where the cause cannot be reversed, such as a Muslim slave claiming emancipation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1019)

(وكذا) يحلف على السبب إجماعا (في سبب لا يرتفع) برافع بعد ثبوته (كعبد مسلم يدعي العتق) أي العتق الواقع في إسلامه على مولاه، وهو ينكره فيحلف على السبب بالله ما أعتقه ليوافق اليمين الدعوى وليس فيه ضرر المدعى عليه إذ لا يتصور عوده إلى الرق؛ لأنه إذا ارتد يقتل والهرب إلى دار الحرب نادر إلا أنه رواية عن أبي يوسف. وفي الاختيار ومن الأفعال الحسية أن يدعي على غيره أنه وضع على حائطه خشبة أو بنى عليه أو أجرى ميزابا على سطحه أو في داره

أو رمى ترابا في أرضه أو شق في أرضه نهرا فإنه يحلف على السبب بالله ما فعلت كذا؛ لأن هذه الأشياء لا ترتفع

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant taking a decisive oath when the property was purchased or gifted?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1020)

(وإن شراه أو وهب له فعلى البتات) أي يحلف المدعى عليه على البتات بالله ما هو عبده والأصل فيه أن التحليف على فعل نفسه يكون على البتات أي أنه ليس كذلك والبتات القطع والتحليف على فعل غيره على العلم نفي أي أنه لا يعلم أنه كذلك إلا أنه إذا كان شيئا يتصل بالحالف كما إذا ادعى سرقة العبد أو إباقه يحلف البائع على البتات بالله ما أبق أو ما سرق في يدي وهذا تحليف على فعل الغير وإنما صح؛ لأن تسليمه سالما عن العيوب واجب على البائع فالتحليف يرجع على ما ضمن البائع بنفسه فيكون على البتات وإذا ادعى سبق الشراء يحلف خصمه على العلم أي أنه لا يعلم أنه اشتراه قبله كما في المنح وغيره.

## Mas'alah: Who may administer an oath in litigation and who may not?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=140)

(مادة 853) تجرى النيابة في الاستحلاف لا الحلف فيملك الوكيل والوصي ومتولى الوقف وأبو الصغير الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا يحلف أحد منهم إلا إذا حصل الإدعاء عليه بمباشرة العقد أو صح إقراره على الأصيل.

## Mas'alah: What is the ruling on imprisonment for refusing to swear an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=205)

قوله: (هذا) أي الحبس بالنكول.

## Mas'alah: Does an oath nullify a claimant's right if he cannot produce evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=608)

ثم إذا حلف لا يبطل حقه بيمينه لكنه ليس له أن يخاصم ما لم يقم البينة على وفق دعواه، فإن وجدها أقامها وقضي له بها. درر.

## Mas'alah: Does producing evidence after an oath prove the denier's falsehood?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=608)

قال الزيلعي: وهل يظهر كذب المنكر بإقامة البينة؟ والصواب أنه لا يظهر حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور. اهـ.

## Mas'alah: What is the relied-upon ruling on whether a denier's falsehood is proven after evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=608)

وفي الخانية: وفي رواية عن محمد: يظهر أيضا، والفتوى على أنه يحنث، وهكذا في الولوالجية وذكر في المنبع.

## Mas'alah: What is the ruling on a debt claim with and without a cause after an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=608)

والفتوى في مسألة الدين أنه لو ادعاه بلا سبب فحلف ف ثم برهن ظهر كذبه، وإن ادعاه بسبب فحلف أنه لا دين عليه ثم برهن على السبب لا يظهر كذبه، لجواز أنه وجد القرض مثلا ثم وجد الابراء أو الايفاء. اهـ. وهكذا في جامع الفصولين، فظهر أن ما اختاره الزيلعي وتبعه في الدرر من الصواب خلاف ما يفتى به، سيما وقع في أمر الدين. تدبر

## Mas'alah: What is the ruling on finding a discharge or payment after a judgment based on evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=617)

قوله: (ثم وجد الابراء أو الإيفاء) بحث فيه العلامة المقدسي بأن الأصل في الثابت أن يبقى على ثبوته، وقد حكمتهم لمن شهد له بشئ أنه كان له أن الأصل بقاؤه، وإذا وجد السبب ثبت والاصل بقاؤه انتهى. وأجاب عنه سيدي الوالد رحمه الله تعالى بأن إثبات كون الشئ له يفيد ملكيته له في الزمن السابق، واستصحاب هذا الثابت يصلح لدفع من يعارضه في الملكية بعد ثبوتها له، وقد قالوا: الاستصحاب يصلح للدفع لا للإثبات،

وإذا أثبتنا الحنث بكون الأصل بقاء القرض يكون من الإثبات بالاستصحاب وهو لا يجوز، فالفرق ظاهر. فتأمل.

## Mas'alah: What is the fatwa on a person who swears no debt exists and then evidence is presented?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=618)

والفتوى في مسألة الدين: أنه لو ادعاه بلا سبب فحلف ثم برهن عليه يظهر كذبه، ولو ادعاه بسبب وحلف أن لا دين عليه ثم برهن على السبب لا يظهر كذبه، لجواز أن وجد القرض ثم وجد الايفاء أو الابراء.

## Mas'alah: What is the critique of the distinction between testimony to a debt and testimony to a loan in oath cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=618)

يقول الحقير: قوله بخلاف ما لو شهدا محل نظر، إذ كيف يظهر كون المال عليه إذا شهدا بأن المال عليه بعد أن مر آنفا أن البينة حجة ظاهرا، فلا يظهر كذبه في يمينه، وأيضا يرد عليه أن يقال فعلى ما ذكر، ثم ينبغي أن يحنث في مسألة الحلف بطلاق أو عتق أيضا، إذ لا شك أن الحلف عليهما لا يكون إلا بطريق الشرط أيضا.

## Mas'alah: What is the inconsistency in Muhammad's rulings on oaths with testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=618)

والحاصل: أنه ينبغي أن يتحد حكم المسألتين نفيا أو إثباتا، والفرق تحكم فالعجب كل العجب من التناقض بين كلامي محمد رحمه الله تعالى مع أنه إمام ذوي الادب والارب إلا أن تكون إحدى الروايتين عنه غير صحيحة إ هـ.

## Mas'alah: What is the difference between Imam Abu Hanifa and his two companions regarding the interpretation of refusal to take an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=618)

وهذه المسائل خلافية بين الامام وصاحبيه، والخرف بينهم مبني على تفسير الانكار فقالا: إن النكول إقرار لانه يدل على كونه كاذبا في الانكار فكان إقرار أو بدلا عنه، والاقرار يجري في هذه الاشياء.

## Mas'alah: What is the difference between Imam Abu Hanifa and his two companions regarding nukul?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=621)

قال الزيلعي: وهو قولهما، والأول قول الإمام.

## Mas'alah: Is a judgment made against a person who refuses to take an oath according to the two companions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=621)

قال الرملي: ويقضى عليه بالنكول عندهما.

## Mas'alah: What are the seven things in which nukul applies?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=621)

قوله: (في الأشياء السبعة) أي السبعة الأولى من التسعة، وعبر عنها في جامع الفصولين بالاشياء السبعة.

## Mas'alah: How does al-Ramli resolve the objection regarding judgment after refusal to swear on knowledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=625)

قال الرملي: وجه الاشكال أنه كيف يقضى عليه مع أنه غير مكلف إلى البت ويزول الإشكال بأنه مسقط لليمين الواجبة عليه، فاعتبر فيكون قضاء بعد نكول عن يمين مسقطة للحلف عنه، بخلاف عكسه، ولهذا يحلف فيه ثانيا لعدم سقوط الحلف عنه بها، فنكوله عنه لعدم اعتباره والاجتزاء به فلا يقضي عليه بسبب. تأمل.

## Mas'alah: What is the critique of al-Ramli's resolution in light of al-Bahr's statement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=625)

أقول: يشكل قول الرملي بأنه يزول الاشكال الخ، مع أنه لا يزول بذلك بعد قول البحر: ولا يقضي بنكوله عما ليس واجبا عليه. تأمل.

## Mas'alah: Does refusal to take an oath alone establish the other party's claim without a judge's ruling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=649)

قوله: (بالقضاء) متعلق بقوله لزم: أي لا بمجرد النكول، بل إذا اتصل به القضاء. قال في التبيين: لانه بدون اتصال القضاء به لا يوجب شيئا، أما على اعتبار البذل فظاهر، وأما على اعتبار أنه إقرار فلانه إقرار فيه شبهة البذل فلا يكون موجبا بانفراده. اهـ.

## Mas'alah: What is the summary of the oaths of the defendant and plaintiff regarding the value?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=782)

وحاصله: أن يمين المدعى عليه أنها لم تكن قيمته مائة ويمين المدعي أن قيمته المائة.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional release from a claim based on an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=972)

قوله: (ومن قال) أي لو ادعى عليه شيئا فأنكر فقال له إن تحلف على عدم ثبوت هذا الحق عليك فأنت برئ منه لم تجز هذه البراءة لعدم جواز تعليقها بالشرط، فإن كان حلف عند غير القاضي له أن يحلفه عند القاضي، ولو أقام بينة قبلت، وإن عجز أعاد اليمين عليه.

## Mas'alah: What is the ruling if the defendant says to the claimant: 'If you swear, the claim is yours'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=972)

قوله: (ولو مدع) لو للوصل: أي لو قال للمدعي إن حلفت على ما تدعيه فهو لك فحلف لا يستحق المدعي.

## Mas'alah: What is the ruling on judgment with an oath and one witness?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4324)

6100 – حدثنا فهد قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال: ثنا زيد بن حباب قال: أخبرني سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قضى باليمين مع الشاهد

## Mas'alah: What is the ruling on judgment with an oath and one witness?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4324)

6101 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

## Mas'alah: What is another chain for the hadith on judgment with an oath and a witness?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4324)

6102 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن وابن أبي داود قالا: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فذكر بإسناده مثله.

## Mas'alah: What is the additional chain for the hadith on judgment with an oath and a witness?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4324)

6104 - حدثنا فهد قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد يعني الحماني قال: ثنا سليمان بن بلال والدراوردي فذكر بإسناده مثله. قال عبد العزيز: فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه.

## Mas'alah: What is the chain from Jabir ibn Abdullah for the hadith on judgment with an oath and a witness?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4324)

6106 - حدثنا وهبان بن عثمان قال: ثنا أبو همام قال: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد - [145] - عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

## Mas'alah: What is the chapter on returning the oath?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4330)

﴿باب رد اليمين

## Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the plaintiffs when they reject the defendants' oaths?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2538)

فرد اليمين عليهم حين لم يرضوا بأيمان المدعى عليهم.

## Mas'alah: Does the plaintiff's acceptance or rejection of the defendant's oath affect the ruling in qasama?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2538)

ولا تأثير في الأصول لرضا المدعى بيمين المدعى عليه، ولا لعدم رضاه بها، وأنه لا فرق بين اليهود والمسلمين في الأيمان.

## Mas'alah: What is the ruling on casting lots between two claimants to determine who takes the oath first?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2847)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إقراعه بين المدعيين عنده في اليمين أيهما يبدأ به فيها

2857 – حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد الفارسي قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا سعيد، وهو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين ادعيا دابة , ولم يكن لواحد منهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين

## Mas'alah: What is the ruling on casting lots between two parties who both hasten to take the oath?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2849)

2858 – حدثنا عبيد بن رجال قال: حدثنا مؤمل بن إهاب – [286] – قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه قال: سمعت أبا هريرة يقول: اختصم قوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فأمرهم أن يحلفوا , فأسرع الفريقان في اليمين فأمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرع بينهم أيهم يحلف قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث , فكان الذي بان لنا من وجهه الذي أريد به بتوفيق الله عز وجل أن ذينك الخصمين كان بينهما شيء كان كل واحد منهما فيه مدعيا على صاحبه توجب له عليه اليمين فيها فتكافآ في ذلك , فلم يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا منهما في أخذ اليمين له من صاحبه في دعواه عليه على صاحبه كراهة الميل إلى أحدهما دون

الآخر ; لأن من سنته صلى الله عليه وسلم التعديل بين الخصمين وترك - [287] - الميل إلى أحدهما بمعنى لا يميل به إلى الآخر منهما فرد ذلك إلى الإقراع بينهما ; لتكون أمورهما تجري على ما يكون عن تلك القرعة مما يوجب تقديم أحدهما على الآخر في أخذ حقه منه كمثل ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل في أزواجه إذا أراد سفرا في الإقراع بينهن فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه , وسنذكر ذلك وما روي فيه فيما بعد من كتابنا هذا في موضع هو أولى به من هذا الموضع إن شاء الله , ومن ذلك ما أمر به الخصمين اللذين أمرهما بالقسمة بالاستهام فيها وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدم منا في كتابنا هذا , وهكذا ينبغي للحكام فيما يستعملونه من أمور الناس في تقدمهم إليهم في خصوماتهم عندهم إذا احتاجوا إلى أن يقدموا بعضهم على بعض فيما لا يستطيعون استعماله فيهم معا أن يقرعوا بينهم فيه , ثم يقدمون من قرع على سواه منهم حتى لا يقع في القلوب ميلهم إلى بعضهم دون بعض والله تعالى نسأله التوفيق

## Mas'alah: What did the Prophet say about the oath being on the defendant?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4553)

4472 - ما قد حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "اليمين على المدعى عليه"

## Mas'alah: What is the ruling on the oath being on the defendant and the issue of its chain of transmission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4554)

4473 – وحدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه" فنظرنا في هذا الحديث، فوجدنا ابن أبي مليكة لم يأخذه عن ابن عباس سماعا، وإنما أخذه عنه بكتابه به إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on the oath being upon the defendant?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4555)

4474 – كما قد حدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا خالد بن نزار – [330] – الأيلي، أخبرنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: كنت عاملا لابن الزبير على الطائف، فكتبت إلى ابن عباس أن امرأتين كانتا في بيت تخرزان حصيرا لهما، فأصابت إحداهما يد صاحبتها بالإشفى، فخرجت وهي تدمى، وفي الحجرة حداث، فقالت: أصابتني، فأنكرت ذلك الأخرى، فكتب إلي ابن عباس: إن النبي صلى الله عليه وسلم "قضى أن اليمين على المدعى عليه ولو أن الناس أعطوا بدعواهم، لادعى أناس من الناس دماء ناس وأموالهم، فادعها فاقرأ عليها هذه الآية: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] " فقرأت عليها الآية، فاعترفت، قال نافع: وحسبت أنه قال: فبلغ ذلك ابن عباس فسره فوقفنا بذلك على أن هذا الحديث إنما حدث به ابن أبي مليكة عن كتاب ابن عباس به إليه، لا عن سماعه إياه منه، ثم نظرنا: هل روي ذلك عن ابن عباس بمعنى أقوى من معنى – [331] – المكاتبة؟

## Mas'alah: What is the ruling on the creditor following the debtor and administering an oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1242)

قال – رحمه الله – (واتبع رب المال واستحلفه) أي الغريم يتبع رب المال فيستحلفه؛ لأن قبضه يوجب براءة ذمته والطالب لو أقر به لزمه فيستحلف عند العجز عن إقامة البينة، وقد بيناه من قبل

## Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in cases of marriage, lineage, and other rights?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1254)

وولاء وحد ولعان وقال القاضي الإمام فخر الدين) – رحمه الله تعالى – (الفتوى على أنه يستحلف المنكر في الأشياء الستة) يعني في هذه الأشياء التي عدها سوى الحد واللعان وهو قولهما والأول قول أبي حنيفة – رحمه الله – لهما أن هذه حقوق تثبت مع الشبهات فيجري فيها الاستحلاف كالأموال بخلاف الحدود واللعان، وهذا لأن فائدة الحلف ظهور الحق بالنكول والنكول إقرار؛ لأن اليمين واجب فتركه دليل على أنه باذل أو مقر ولا يمكن أن يجعل باذلا؛ لأنه يجوز ممن لا يجوز البذل منه كالمكاتب والعبد المأذون له في التجارة وكذا يجوز في الدين ولا يجوز بذله ويجب على القاضي أن يقضي بالنكول ويصح إيجابه في الذمة ابتداء، ولو كان بذلا لما صح ولا وجب وكذا يجب القصاص به فيما دون النفس ويصح في الشائع فيما يقسم، ولو كان بذلا لما صح ولا وجب فتعين أن يكون مقرا والإقرار يجري في هذه الأشياء لكنه إقرار فيه

شبهة البذل فلا يثبت به ما يسقط بالشبهات كالحدود واللعان. ألا ترى أنها لا تثبت بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي إلى القاضي ولا بشهادة النساء مع الرجال لما فيها من الشبهات وهذا؛ لأن نكوله يدل على أنه كاذب في الإنكار ولولا ذلك لما نكل؛ لأن اليمين الصادقة فيها الثواب بذكر الله تعالى على وجه التعظيم وصيانة ماله وعرضه بدفع تهمة الكذب عن نفسه، والعاقل يميل إلى مثل هذه واليمين الكاذبة فيها هلاك النفس فالظاهر أنه أعرض عنها مخافة الهلاك ومخالفة لهواه وشح نفسه وإيثارا للرجوع إلى الحق إذ هو أولى من التمادي على الباطل قال الله تعالى {ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون} [الحشر: 9] فيكون إقرارا ضرورة ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه بذل وإباحة وهذه الحقوق لا يجري فيها البذل والإباحة فلا يقضى بها بالنكول كالقصاص في النفس وكالحدود واللعان وفي حمله على البذل صيانة عرضه عن الكذب فكان أولى ولهذا لا يجوز إلا في مجلس القاضي وقضائه ولو كان إقرارا لجاز مطلقا بدون القضاء وكذا لو كفل رجل لرجل بما يقر له به فلان فادعى المكفول له على فلان دينا فاستحلفه فنكل لا يجب على الكفيل شيء، ولو كان إقرارا لوجب عليه وكذا لو اشترى نصف عبد ثم اشترى نصفه الباقي فوجد به عيبا فخاصمه في النصف الأول فاستحلفه فنكل فقضي عليه بالرد ثم أراد أن يرد النصف الآخر يحتاج إلى خصومة واستحلاف جديد إذا أنكر، ولو كان إقرارا لما استحلف ثانيا بل كان يلزمه كله بالنكول الأول ولا نسلم أن اليمين واجبة مع البذل فلا يكون تاركا للواجب به. وهذا؛ لأن اليمين تجب عليه إذا طلب تحليفه لتنتهي به الخصومة ومع البذل لا خصومة ولا طلب فلا تجب، وإنما جاز من المكاتب والعبد والصبي المأذون لهما؛ لأن فيه ضرورة فيدخل تحت الإذن في التجارة كما تدخل الضيافة اليسيرة والهدية اليسيرة للضرورة إذ لا بد للتجار من ذلك، وإنما جاز في الدين بناء على دعوى المدعي ومعنى البذل ترك المنع وترك المنع جائز في المال؛ لأن أمر المال هين بخلاف الأشياء السبعة،

وإنما وجب على القاضي أن يقضي بالنكول بحكم الشرع لما أن المدعي كان له الشيء المدعى ظاهرا وأبطله المنكر بالنزاع والشرع أبطل نزاعه إلى اليمين، فإذا امتنع اليمين عاد الأصل بحكم الشرع، وإنما صح إيجابه في الذمة ابتداء بناء على زعم المدعي أنه محق وأن معنى البذل ترك المنع ولئن كان بذلا حقيقة فالمال يجب فيه في الذمة ابتداء كالكفالة والحوالة، وإنما وجب القصاص به فيما دون النفس؛ لأن ما دون النفس يسلك به مسلك الأموال فيجوز بذله إذا كان مفيدا ألا ترى أنه يجوز له قطع يده المتآكلة للفائدة فكذا يجوز بذله لدفع اليمين عن نفسه وأي فائدة أعظم منه ولهذا نكل عثمان – رضي الله عنه – عن الصادقة على ما بينا فهذا هو الجواب عن قولهم في اليمين صيانة ماله وعرضه إلى آخره، وإنما يجوز في مشاع يحتمل القسمة؛ لأنه ليس ببذل صريحا، وإنما صار [حاشية الشلبي] ادعى الرجل النكاح وأنكرت المرأة أو بالعكس أو ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة الرجعة في العدة وأنكرت المرأة أو بالعكس أو ادعى الرجل بعد انقضاء مدة الإيلاء الفيء في المدة وأنكرت المرأة أو بالعكس أو ادعى الرجل على مجهول النسب أنه عبده أو ولده وأنكر المجهول أو بالعكس أو اختصما في ولاء العتاقة أو ولاء الموالاة على هذا الوجه أو ادعت الأمة على مولاها أنها ولدت منه ولدا أو ادعاها وقد مات الولد ولا يجري في هذه المسألة العكس لأن المولى إذا ادعى ذلك تصير أم ولد بإقراره ولا اعتبار بإنكار الأمة. اهـ. (قوله في المتن وحد ولعان) كما إذا ادعى على آخر أنك قذفتني بالزنا وعليك الحد لا يستحلف بالإجماع وكذا إذا ادعت المرأة على الزوج أنك قذفتني بالزنا وعليك اللعان. اهـ. صدر الشريعة سيأتي عند قوله في المتن ويستحلف السارق إلخ حاشية نافعة هنا فراجعها والله الموفق (قوله: قال القاضي الإمام فخر الدين) المراد به قاضي خان كذا في شرحي المجمع وغيرهما اهـ. (قوله: يستحلف المنكر في الأشياء الستة) النسب والاستيلاد شيء واحد فلذا قال في الأشياء الستة اهـ لكن الشارح بعد قوله في الشرح ومعنى البذل إلخ قال

بخلاف الأشياء السبعة (قوله: ولا يجوز بذله) إذ البذل إنما يكون في الأعيان. اهـ. (قوله: ولأبي حنيفة أنه) أي النكول. اهـ. (قوله: فلا يقضى فيها) الذي بخط الشارح فلا يقضى بها بالنكول. اهـ. (قوله: وإنما جاز) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره لو كان بذلا لما ملكه المكاتب وأخواه لأن فيه معنى التبرع وهم لا يملكونه فأجاب بما ذكر من أنه من ضرورة التجارة. اهـ. (قوله: عن قولهم) كذا بخط الشارح وصوابه عن قولهما اهـ

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the plaintiff claims to have a present witness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1257)

قال – رحمه الله: (ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف – رحمه الله – يستحلف ومحمد مع أبي حنيفة في رواية ومع أبي يوسف في أخرى وهذا الخلاف فيما إذا كانت حاضرة في المصر، وإن كانت خارج المصر يحلف بالإجماع وإن كانت في مجلس الحكم لا يحلف بالإجماع لأبي يوسف – رحمه الله – أن اليمين حقه بالحديث الذي روينا وله غرض صحيح في الاستحلاف وهو أن يدفع به مؤنة المسافة ويتوصل إلى حقه في الحال بإقراره أو نكوله وفي البينة احتمال فلعلها لا تقبل فيجيبه إذا طلبه كما إذا كانت خارج المصر ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن ثبوت الحق في اليمين مرتب على العجز عن إقامة البينة على ما روينا فلا يكون حقه دونه كما إذا كانت البينة حاضرة في المجلس بخلاف ما إذا كانت خارج المصر؛ لأنه قد يتعذر عليه الجمع بين خصمه

وشهوده فيكون عاجزا ولأن في استحلافه مع حضور الشهود هتك المسلم إذا أقام البينة بعد ما حلف فيجب أن يتوقاه

## Mas'alah: How is an oath made more solemn by mentioning Allah's attributes?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1258)

قال – رحمه الله – (وتغلظ بذكر أوصافه) أي تؤكد اليمين بذكر أوصاف الله تعالى وذلك مثل قوله والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه؛ لأن أحوال الناس شتى فمنهم من يمتنع عن اليمين بالتغليظ ويتجاسر عند عدمه فيغلظ عليه لعله يمتنع بذلك وله أن يزيد على هذا إن شاء وله أن [حاشية الشلبي] الخصاف في أواخر كتاب الحيل إن قال: كل امرأة لي طالق ونوى كل امرأة أتزوجها باليمن أو بالهند أو بالسند أو في بلد من البلدان له نيته في ذلك ولا يحنث وقال: إن ابتدأ اليمين بالله يحتال ويقول هو الله ويدغم ذلك حتى لا يفهم المستحلف. فإن قال المستحلف إنما أحلفك بما أريد وقل أنت نعم كلما أوقعت أنا كيف يحتال في ذلك، وقد كتب اليمين في كتاب ويريد أن يستحلفه بالله والطلاق والعتاق والمشي وصدقة ما يملك قال نعم وينوي بنعم من النعم أي من الأنعام، فإذا أجابه بنعم ينوي نعما من الأنعام لم يكن عليه شيء وكذلك إن قال نساؤك طوالق ونوى نساءه العور أو العميان أو العرجان أو المماليك أو اليهوديات أو النصرانيات ويقصد إلى صفة من تلك الصفات التي ذكرناها وكذلك المماليك وجميع ما يملك من نوع من تلك الأنواع التي ذكرناها يقصد بنيته إلى ما شرحت لك فيكون له نيته ولا يحنث

وقال: إن كان يستحلف على فعل مضى وأراد أن يحلف له أنه لم يفعل كذا وكذا وأحضر المملوك قال يضع رأسه على رأس المملوك وظهره ويقول: هذا حر يعني ظهره حر إن كان فعل كذا وكذا ولا يعتق المملوك، وإن حلف بعتق المملوك أنه لم يفعل كذا يعني لم أفعل ذلك الشيء بمكة أو في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم – أو في بلد من البلدان وينوي ذلك فلا يحنث إن كان مر فعل ذلك الشيء في غير ذلك الموضع الذي نوى وقصد، وإن حلف بطلاق امرأته قال يقول امرأتي طالق ثلاثا وينوي عملا من الأعمال مثل الخبز والغسل أو طالق من وثاق وينوي بقوله ثلاثا ثلاثة أيام أو ثلاثة أشهر أو ثلاث جمع فلا يكون عليه في ذلك حنث. قال قلت: أرأيت سلطانا بلغه عن رجل كلام فأراد أن يحلف الرجل على ذلك الكلام الذي بلغه فما الوجه فيه قال الوجه فيه أن يقول الرجل الذي استحلف ما الذي بلغك عني، فإذا قال بلغني عنك أنك قلت كذا وكذا وحكى الكلام، فإن شاء حلف له بالعتاق والطلاق أنه ما قال هذا الكلام الذي حكاه هذا ولا سمع به إلا الساعة يعني ما تكلم بهذا الكلام الذي حكاه ولا سمع به بهذا الكلام بعينه قبل الساعة فلا يكون عليه إثم، وإن شاء نوى في الطلاق والعتاق ما شرحناه، وإن شاء حلف أنه لم يتكلم بهذا الكلام بالكوفة أو بالبصرة أو في اليمن أو في بلد من البلدان غير البلد الذي كان تكلم بهذا فيه ونوى بالليل إن كان تكلم بالنهار، وإن تكلم بالليل نوى أنه لم يتكلم بالنهار أو نوى في دار فلان أو في المسجد الجامع أو في شهر رمضان وما أشبه ذلك والباقي يعلم في كتاب الحيل اهـ أتقاني – رحمه الله – (فرع آخر) قال الأتقاني – رحمه الله – ورأيت في محيط شمس الأئمة الحلواني واستحلاف الأخرس أن يقول القاضي عليك عهد الله إن كان لهذا عليك هذا الحق ويشير الأخرس برأسه أي نعم ولا يستحلف بالله ما لهذا عليك حق فيشير الأخرس برأسه أي نعم لأن الإشارة من الأخرس إذا كانت معروفة من النفي والإثبات بمنزلة العبارة من النطق في سائر الأحكام فكذا في حق الحلف والقاضي

لو استحلف الناطق بالله ما لهذا عليك ألف درهم فقال نعم لا يكون يمينا لأنه يصير كأنه قال احلف وذلك لا يكون يمينا فكذلك الأخرس ولو قال عليك عهد الله فقال نعم يكون يمينا لأنه يصير كأنه قال علي عهد الله إن كان لهذا علي كذا. اهـ. (قوله في المتن وعتاق) أي وحج. اهـ. غاية (قوله: ولو قضى عليه بالنكول لا ينفذ) كذا في الخلاصة. اهـ.

ينقص عنه إلا أنه يحتاط ويحترز عن عطف بعض الأسماء على البعض كي لا يتكرر عليه اليمين، ولو أمر بالعطف فأتى بواحدة ونكل عن الباقي لا يقضي عليه بالنكول؛ لأن المستحق عليه يمين واحدة، وقد أتى بها، ولو لم يغلظ جاز وقيل لا يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ في الخطير من المال دون الحقير، ولو غلظ عليه فحلف من غير تغليظ ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه بالنكول؛ لأن المقصود الحلف بالله تعالى، وقد حصل

## Mas'alah: Is an oath made more solemn by specifying time or place?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1259)

قال – رحمه الله – (لا بزمان ومكان) أي لا يؤكد عليه اليمين بزمان ولا بمكان وقال الشافعي – رحمه الله – إن كانت اليمين في قسامة أو لعان أو في مال عظيم يبلغ مائتي مثقال تغلظ بالمكان فيحلف بين الركن والمقام إن كان بمكة وعند قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – إن كان في المدينة وعند الصخرة إن كان في بيت المقدس وفي الجوامع في غيرها، فإن لم يكن ففي المساجد ويكون ذلك في يوم الجمعة بعد العصر

ولنا إطلاق قوله – صلى الله عليه وسلم – «اليمين على من أنكر» والتخصيص بالمكان والزمان زيادة على النص وهو نسخ ولأن المقصود تعظيم المقسم به وهو يحصل بدون ذلك ولأن فيه حرجا على القاضي حيث يكلف حضورها وهو مدفوع ولأن فيه تأخير حق المدعي في اليمين فلا يشرع ولأنه أحد ما تنقطع به الخصومة فلا يختص بهما كالبينة

## Mas'alah: What is the ruling on swearing based on the outcome versus the cause?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1259)

قال – رحمه الله – (ويحلف على الحاصل أي [حاشية الشلبي] قوله: ويحترز عن عطف بعض الأسماء) أي فإنه متى حلفه بالله تعالى الرحمن الرحيم يكون يمينا واحدة، فإذا حلفه بالله والرحمن والرحيم يكون ثلاثة أيمان والمستحق عليه يمين واحدة فيراعي القاضي هذا. اهـ. أتقاني (قوله في المتن ويستحلف اليهودي بالله إلخ) قال أبو حنيفة أهل الذمة وأهل الإسلام والعبد التاجر والمكاتب والصبي التاجر والمرأة فيما ادعوا أو ادعي عليهم سواء أما الذمي، فإنه لا يفارق المسلم في أحكام المعاملات لأنهم محمولون على أحكامنا إلا ما استثني بعقد الأمان وأما العبد فلأنه ممن يصح إقراره فجاز أن يستحلف وكذلك الصبي التاجر على أصلنا إذ الإذن في التجارة له جائز فيصير كالعبد المأذون والمكاتب في يد نفسه فهو في باب المعاملات كالحر والمرأة لا تفارق الرجال في باب التصرف فجريا مجرى واحدا إلى هنا لفظ القدوري وقال في شرح الطحاوي ويستحلف النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ولا يستحلف المجوسي بالله الذي خلق النار وعند

محمد بالله الذي خلق النار إلى هنا لفظ الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي وقال في الأجناس قال في المجرد قال أبو حنيفة إن لم يتهمه القاضي اقتصر على قوله بالله الذي لا إله إلا هو، وإن اتهمه حلفه بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور في حق المسلمين وأما في حق اليهود يحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى وفي حق النصارى بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ابن مريم، وإن كان مجوسيا بالله الذي خلق النار ويحلف غيرهم من أهل الشرك بالله تعالى ولا يحلف في كنيسة اليهود ولا بيعة النصارى ولا ببيت نار المجوسي، وإنما يستحلفه عند القاضي ونقله عن أدب القاضي والأصل أن فائدة اليمين النكول الذي هو إقرار أو بذل والكافر يصح منه الإقرار والبذل فيتوجه عليه اليمين كما في المسلم. اهـ. أتقاني (قوله في المتن على موسى) أي لأنه يقر بنبوة موسى ويعتقد الحرمة له. اهـ. أتقاني (قوله: على عيسى) أي لأن النصراني يقر بنبوة عيسى ويعتقد الحرمة له، وإن اختلفوا فيما بينهم أنه ابن الله والمسيح هو الله وثالث ثلاثة فيمتنع من الإقدام على اليمين الكاذبة. اهـ. أتقاني (قوله: صوريا) بالقصر اسم أعجمي. اهـ. غاية (قوله: أنشدك) أي أسألك. اهـ. (قوله: بذكر خلقها) كذا بخط الشارح وفي بعض الشروح بذكر خالقها اهـ (فرع) قال في شرح الأقطع وأما الصابئة فإن كانوا يؤمنون بإدريس – عليه السلام – استحلفوا بالذي أنزل الصحف على إدريس – عليه السلام –، وإن كانوا يعبدون الكواكب استحلفوا بالذي خلق الكواكب. اهـ. أتقاني

بالله ما بينكما نكاح قائم وبيع قائم وما يجب عليك رده وما هي بائن منك الآن في دعوى النكاح والبيع والغصب والطلاق) ولا يقال بالله ما نكحت ولا بالله ما بعت ولا بالله ما غصبت ولا بالله ما طلقت؛ لأن هذه الأشياء قد تقع ثم ترتفع برافع كالطلاق

والإقالة والهبة والنكاح الجديد فلا يمكن تحليفه على السبب فيحلفه على الحاصل كي لا يتضرر المدعى عليه ولأنه لو أقر بالسبب ثم ادعى طرو الرافع لا يقبل منه فيحتال بهذا الطريق إذ لا ضرر فيه على المدعي؛ لأن المقصود من الأسباب أحكامها فيحلف على نفيها لا على نفي السبب وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف – رحمه الله – يحلف على السبب؛ لأن اليمين حق المدعي فيحلف على وفق دعواه والمدعي هو السبب إلا إذا عرض المدعى عليه بأن قال قد وقع البيع ثم تقايلنا ونحو ذلك، فإنه حينئذ يحلفه على الحاصل نظرا له كي لا يفوت حقه وعنه أنه ينظر إلى إنكار المدعى عليه، فإن أنكر السبب يحلف عليه، وإن أنكر الحكم يحلف على الحاصل وقال فخر الإسلام يفوض إلى رأي القاضي وهذا الخلاف فيما إذا كان السبب يرتفع برافع وليس في تحليفه على الحاصل ضرر بالمدعي، فإن كان سببا لا يرتفع برافع، فإنه يحلف على السبب بالإجماع كالعبد المسلم إذا ادعى العتق على مولاه بخلاف الأمة والعبد الكافر؛ لأن الرق يتكرر عليهما بالارتداد ونقض العهد ثم الالتحاق بدار الحرب ولا يتكرر على العبد المسلم إذ لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف عند ارتداده وكذا إذا كان في التحليف على الحاصل ضرر بالمدعي مثل أن يدعي شفعة بالجوار والمدعى عليه لا يراها ومثل أن تدعي المبتوتة النفقة والزوج لا يراها، فإنه يحلف حينئذ على السبب بالإجماع؛ لأن في تحليفه على الحاصل ترك النظر في جانب المدعي إذ هو يحلف بناء على اعتقاده فيبطل حق المدعي

## Mas'alah: When does a claimant swear on the cause rather than the outcome?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1260)

قال – رحمه الله: (وإن ادعى شفعة بالجوار أو نفقة المبتوتة والمشتري أو الزوج لا يراهما يحلف على السبب) لما ذكرنا فحاصله أن التحليف على الحاصل هو الأصل عندهما إلا إذا أدى إلى الإضرار بالمدعي أو كان سببا لا يتكرر فحينئذ يحلف على السبب وعند أبي يوسف التحليف على السبب هو الأصل إلا إذا عرض فحينئذ يحلف على الحاصل لما بينا

## Mas'alah: What is the ruling on an heir swearing based on knowledge?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1260)

قال – رحمه الله – (وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه آخر) أي يحلف على العلم إذا ورث عبدا وادعى آخر أنه له ولا يحلف على البتات؛ لأن الوارث لا يعلم بما فعل المورث فيمتنع عن اليمين فيلحقه بذلك ضرر وهو محق ظاهرا فلا يصار إليه دفعا للضرر عنه

## Mas'alah: How does one swear regarding property acquired by gift or purchase?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1260)

قال – رحمه الله – (وعلى البتات لو وهب له أو اشتراه) يعني يحلف على البتات إن كان ملكه بالهبة أو بشرائه إياه؛ لأن الهبة والشراء سبب موضوع للملك باختيار المالك ومباشرته، ولو لم يعلم أنه ملك للمملك له لما باشر السبب ظاهرا فيحلف على العلم

وهذا؛ لأن الملك باختياره لا يكون إلا بعد التفحص ظاهرا فيطلق له الحلف على البتات. فإذا امتنع عما أطلق له يكون باذلا أما الوارث، فإنه لا اختيار له في الملك ولا يدري ما فعل المورث فلم يوجد ما يطلق له اليمين على البتات ولأن الوارث خلف عن الميت واليمين لا تجري فيها النيابة فلا يحلف على البتات والمشتري والموهوب له أصل بنفسه فيحلف عليه والأصل فيه أن اليمين متى وقعت على فعل الغير فاليمين على العلم ومتى وقعت على فعل نفسه تكون على البتات ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – حلف اليهودي بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا فحلفهم على البتات في الأول؛ لأنه فعلهم وفي الثاني على العلم؛ لأنه فعل غيرهم قال الحلواني هذا الأصل مستقيم في المسائل كلها إلا في الرد بالعيب، فإنه إذا ادعى المشتري أن العبد آبق ونحو ذلك فأراد المشتري تحليف البائع، فإنه يحلفه على البتات مع أنه فعل غيره، وإنما كان كذلك؛ لأن البائع ضمن تسليم المبيع سالما عن العيوب فالتحليف يرجع إلى ما ضمن بنفسه فيحلف على البتات ولأنه إنما يكون الحلف على فعل الغير على العلم إذا قال المنكر لا علم لي بذلك، وأما إذا ادعى العلم فيحلف على البتات ألا ترى أن المودع إذا قال: إن الوديعة قبضها صاحبها يحلف على البتات وكذا الوكيل بالبيع إذا ادعى قبض الموكل الثمن، فإنه يحلف [حاشية الشلبي] قوله: بالله ما بينكما نكاح قائم) قال الأتقاني وهذا على مذهبهما لأن الاستحلاف لا يجري في النكاح عند أبي حنيفة. اهـ. (قوله: الآن) قيد في جميع ما تقدم وليس مختصا بالمسألة الأخيرة. اهـ. (قوله: فإن أنكر السبب) أي بأن قال ما استقرضت ما غصبت. اهـ. (قوله: وإن أنكر الحكم) أي بأن قال ليس له علي هذا المال ولا شيء منه. اهـ. (قوله: ثم الالتحاق بدار الحرب) أي والسبي بعد ذلك. اهـ. (قوله في المتن: وإن ادعى شفعة إلخ) قال القدوري في شرح كتاب الاستحلاف روي أن رجلا ادعى على رجل عند إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة أنه اشترى دارا في جواره وأنه يطالب بالشفعة فيها وأنكر المدعى عليه الشراء فأراد

إسماعيل أن يستحلفه بالله ما اشتريت فقال قد يشتري الإنسان ويسقط الشفيع شفعته فأراد استحلافه بالله ما له عليك شفعة في هذه الدار في الحال فقال المدعي إن هذا يعتقد أن شفعة الجوار غير واجبة، فإن استحلفته تأول ذلك فقال إسماعيل للمدعى عليه إن كان الأمر على ما يدعي من الشراء فقد حكمت عليك بالشفعة ثم استحلفه بالله ما يستحق عليك شفعة في هذه الدار في الحال فامتنع من اليمين. اهـ. أتقاني (قوله في المتن والمشتري أو الزوج لا يراهما) أي كما إذا كان الزوج أو المشتري شافعي المذهب اهـ (قوله: ومباشرته) خرج بهذا الإرث، فإنه سبب موضوع للملك لكن ليس باختيار المالك ومباشرته. اهـ. (قوله: إذا ادعى قبض الموكل الثمن) أي وأنكر الموكل يحلف الوكيل بالله لقد قبض الموكل. اهـ.

على البتات لادعائه العلم بذلك ثم في كل موضع وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجب اليمين فيه على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط اليمين عنه ويقضى عليه إذا نكل؛ لأن الحلف على البتات آكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس

## Mas'alah: What is the chapter on mutual oaths (tahaluf)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1261)

)

## Mas'alah: What is the chapter on mutual oaths (tahaluf)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1261)

(باب التحالف

## Mas'alah: What is the ruling when one party refuses to take an oath in a sales dispute?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1263)

ومن نكل لزمه دعوى الآخر) لأنه صار مقرا به أو باذلا فلزمه إذا اتصل به القضاء وهو المراد بقوله لزمه دعوى الآخر لأنه بدون اتصال القضاء به لا يوجب شيئا أما على اعتبار البذل فظاهر وأما على اعتبار أنه إقرار فيه شبهة البذل فلا يكون موجبا بانفراده وهذا الذي ذكرناه في التحالف إذا كان اختلافهما في البذل مقصودا وأما إذا كان في ضمن شيء آخر نحو أن يشتري الرجل من آخر سمنا في زق ووزنه مائة رطل ثم جاء بالزق ليرده على صاحبه ووزنه عشرون فقال البائع ليس هذا زقي وقال المشتري هو زقك فالقول قول المشتري سواء سمى لكل رطل ثمنا أو لم يسم فجعل هذا اختلافا في المقبوض وفيه القول قول القابض في نفس القبض والمقبوض فكذا في مقدار المقبوض وإن كان في ضمنه اختلاف في الثمن لأن الثمن يزداد بنقصان الزق وينقص بزيادته فالبائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكر ولم يعتبر هذا الاختلاف في إيجاب التحالف لأن الاختلاف فيه وقع مقتضى اختلافهما في الزق قال – رحمه الله – (

## Mas'alah: What is the evidence that the oath is on the defendant in both blood and property claims?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1758)

ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لو أعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» فسوى في ذلك بين الدماء والأموال وحكم فيهما بحكم واحد وروى ابن المسيب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بدأ باليهود في القسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين أظهرهم، ولأن اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق ولهذا لا يستحق بيمينه المال المبتذل فكيف يستحق به النفس المحترمة. وما رويا ضعفه جماعة من أهل الحديث فلا يلزم حجة ولئن ثبت إنما قال على سبيل الاستفهام إنكارا عليهم لما لم يرضوا بأيمانهم فكأنه قال لهم إن اليهود وإن كانوا كفارا ليس عليهم فيما تدعون عليهم غير أيمانهم. وكما لا تقبل منكم وإن كنتم مسلمين أيمانكم فتستحقون بها كذلك لا يجب على اليهود بدعواكم عليهم غير أيمانهم، والدليل على صحة هذا التأويل حكم عمر – رضي الله عنه – به بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – بحضرة الصحابة من غير إنكار أحد منهم فصار إجماعا ومحال أن يكون علم ذلك عندهم ولا يخبرونه به إذ قال لوادعة في قتيل وجد بين وادعة وحي آخر يحلف خمسون رجلا منكم بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ثم قال اغرموا فقال له الحارث نحلف وتغرمنا فقال نعم، وهذا نص على ما قلنا.

## Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah rather than by divorce or manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3385)

والحلف بالله لا بالطلاق والعتاق [(3)] (4) ، فإن ألح(5) الخصم[(6) (1) سقطت من ق. (2) قوله وإلا إلى... الخ؛ أي وإن لم يأت بالبينة، فالقاضي بالخيار إن شاء حلفه إن شاء خلى سبيله. (3) قوله: والحلف بالله لا بالطلاق والعتاق؛ أي الحلف الذي يقضي بالنكول عنه لا يكون إلا بالله دون غيره، ولا بالطلاق والعتاق ونحوهما؛ لما في (( الصحيحين )) [البخاري(2: 951)، ومسلم(3: 1267)، من حديث ابن عمر – رضي الله عنه – إن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: (( من كان حالف فليحلف بالله أو ليصمت )) ، ولما أخرجه النسائي(3: 123) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (( لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون )) ، فظهر أن الحلف لا يجوز إلا بالله تعالى لا بالطلاق والعتاق ونحوهما. (4) في ف و ق: العتق، وفي م: الاعتاق. (5) في أ: الخ. (6) قوله:

## Mas'alah: What is the ruling on intensifying an oath by mentioning the attributes of Allah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3386)

ويغلظ بصفاته [(3)] )، نحو: بالله الطالب الغالب [(4) (1) إنما أتى بصيغة التمريض؛ لأن أكثر مشايخنا لم يجوزوه، وفي (( البحر )) : الفتوى على عدم التحليف بالطلاق والعتاق، وهو ظاهر الرواية، وفي (( الخانية )) : ومنهم من جوزه في زماننا، والصحيح ما في ظاهر الرواية، وفي (( التتارخانية )) : والفتوى على جواز الحلف بالطلاق والعتاق. ينظر: (( مجمع الأنهر )) (259) ، و (( الدر المختار )) (4: 427) . (2) في ص: يحلف. (3) قوله: ويغلظ بصفاته؛ يعني إن الحلف قد يغلظ بذكر أوصاف الله تعالى؛ لأن أحوال الناس مشتبهة، فمنهم: من يمتنع عن اليمين بالتغليظ ويتجاسر عند

عدمه، فيغلظ عليه لعله يمتنع بذلك قال في (( الهداية )) (3: 159) : والقاضي بالخيار إن شاء غلظ وإن شاء لم يغلظ فيقول: قل بالله أو والله، وقيل: لا يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره، وقيل: يغلظ في الخطير من المال دون الحقير. انتهى. (4) قوله: نحو بالله الطالب الغالب... الخ؛ ومثل قوله: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك، ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه، وهو كذا لا شيء منه، وما ذكره الشارح – رضي الله عنه – فيه تردد، فإن أسماء الله تعالى توقيفية كما تقرر في موضعه، والاختيار في صفة التغليظ إلى القضاة يزيدون فيه ما شاؤوا وينقصون ما شاؤو[ا] . كذا في (( خزانة المفتيين )) ، ثم يحترز عن عطف بعض الأسماء على البعض، كيلا يتكرر عليه اليمين، فإن المستحق يمين واحدة، فلو ذكر بالله والرحمن والرحيم بالواو صارت ثلاثة أيمان، والمستحق يمين واحدة، ولو أمره بالعطف فأتى بواحدة، ونكل عن الباقي لا يقضى عليه بالنكول؛ لأنه قد أتى ما هو المستحق عليه، ولو غلظ عليه فحلف من غير تغليظ ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه بالنكول؛ لأن المقصود هو الحلف بالله تعالى قد حصل. كما صرحوا به.

]، المدرك المهلك، الحي الذي لا يموت [أبدا] (1) ، ونحو ذلك، (

## Mas'alah: What is the ruling on intensifying oaths by time and place according to the Shafi'i school?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3387)

لا بالزمان والمكان) ، هذا عندنا، وعند الشافعي(2) [(3)] – رضي الله عنه – يغلظ

بالزمان كبعد صلاة العصر يوم الجمعة، وبالمكان(4) كالمسجد(5) الجامع عند المنبر.

(1) زيادة من ب. (2) ينظر: (( التنبيه )) (ص161) ، و (( (3) قوله: وعند الشافعي – رضي الله عنه –... الخ؛ قال الشافعي – رضي الله عنه: إن كانت اليمين في قسامة أو في لعان، أو في مال عظيم يبلغ مائتي مثقال تغلظ بالمكان فيحلف بين الركن والمقام إن كان بمكة، وعند قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – إن كان في المدينة، وعند الصخرة إن كان في بيت المقدس، وفي الجوامع في غيرها فإن لم تكن ففي المساجد، ويكون ذلك يوم الجمعة بعد العصر. ولنا: إطلاق قوله – صلى الله عليه وسلم – : (( واليمين على من أنكر )) [سبق تخريجه] ، والتخصيص بالمكان أو الزمان زيادة على النص، وهو النسخ؛ ولأن المقصود تعظيم المقسم به، وهو يحصل بدون ذلك؛ ولأن فيه حرجا على القاضي حيث يكلف الحضور، وهو مدفوع؛ ولأن فيه تأخير حق المدعي في اليمين فلا يشرع؛ ولأنه أحد ما ينقطع به الخصومة، فلا يختص بهما كالبينة. كذا في (( التبيين )) (4: 302) ، واعلم أن ظاهر المتن عدم مشروعيته. وذكر في (( مجمع الأنهر )) (2: 259) نقلا عن (( الحاوي القدسي )) : ولا يستحب تغليظ اليمين بهما. انتهى. وظاهر أنه مباح؛ لأنه نفي الاستحباب، وهو لا يستلزم نفي الإباحة بخلاف العكس، وينبغي للقاضي أن يعظم حرمة اليمين أولا، ويتلو عليه: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا } الآية [آل عمران: 77] . كما في (( الاختيار )) (2: 370) ، وغيره. (4) في أ: والمكان. (5) في ف: كمسجد.

(وحلف [(1) (1) قوله: [و] حلف اليهودي؛ لما روى عن أبي هريرة – رضي الله عنه – إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، قال لليهود: (( وأنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى )) ، أخرجه أبو داود(3: 312)، [والحديث في البخاري(3: 1330) بلفظ آخر] ؛ ولأن أهل الكتاب يعتقدون نبوة

نبيهم فيؤكد عليهم بذكر المنزل على نبيهم، والمجوسي يعتقد تعظيم النار فيؤكد عليهم بذكر خلقها، والوثني وهو الذي يعبد غير الله تعالى يعتقد أن الله تعالى خالقه، وإنما يشرك مع الله تعالى غيره بدليل قوله تعالى: {ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله} [لقمان: 25] . ذكر الطحطاوي [في (( حاشيته )) (3: 301) ] نقلا عن (( البدائع )) (6: 228) : لا يحلف على الإشارة إلى مصحف معين: أي من التوراة بأن يقول: بالله الذي أنزل هذه التوراة أو هذا الأنجيل؛ لأنه ثبت تحريف بعضهما، فلا يؤمن أن تقع الإشارة إلى الحرف المحرف فيكون التحليف تعظيما لما ليس كلام الله. انتهى. وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه: إنه لا يحلف أحد إلا بالله تعالى خالصا احترازا عن إشراك غيره في التعظيم مع الله تعالى، وذكر الخصاف – رضي الله عنه: أنه لا يحلف غير اليهودي والنصراني إلا بالله تعالى، وهو اختيار بعض مشايخنا؛ لأن في ذكر النار في اليمين تعظيم لها؛ لأن اليمين تشعر بذلك، ولا ينبغي أن يعظم النار بخلاف التوراة والإنجيل؛ لأن تعظيم كتب الله تعالى واجب، وما ذكر هاهنا هو المذكور في الأصل، فكأنه وقع عند محمد – رضي الله عنه: يعظمونها تعظيم المسلم الشعائر، ولا يعبدونها حقيقة. هكذا ذكر الزيلعي [في (( التبيين )) (4: 302) ] ، وغيره. لكن يشكل عليه: إن الدهرية منهم لا يعتقدونه، ولا دلالة في الآية على ما ذكر؛ لأن الوثني يعبد غير الله تعالى ويعتقد أن الله تعالى خالقه. ويمكن أن يقال: إن الدهري هو من يقول بقدم الدهر، وبإسناد الحوادث إليه، ويقول: إن مبدأ الممكنات هو الله تعالى كما قيل، فلم يلزم عدم اعتقاد الله تعالى وعدم دلالة النص. فتدبر فيه. وقال في (( الاختيار )) (2: 371) : ولو اقتصر في الكل على قوله بالله فهو كاف؛ لأن الزيادة للتأكيد كما قلنا في المسلم، وإنما يغلظ ليكون أعظم في قلوبهم، فلا يتجاسرون على اليمين الكاذبة. انتهى. وقال في (( البحر )) (7: 214) معزيا إلى (( المحيط )) : إن ما ذكر في الكتاب قول محمد – رضي الله عنه –، وما ذكره الخصاف – رضي الله عنه –

قولهما، وظاهر كلامهم: إن الكافر إذا حلف بالله فقط، ونكل عما ذكر يكفي، ولا يقضي عليه بالنكول عن الوصيف؛ لأنه من باب التغليظ فيكتفي بالله. انتهى.

] اليهودي [(1)] بالله الذي أنزل التوراة على موسى – صلى الله عليه وسلم –، والنصراني [(2)] بالله الذي أنزل الأنجيل على عيسى – صلى الله عليه وسلم –، والمجوسي [(3) (1) قوله: اليهودي؛ منسوب إلى يهود، وقال في (( الصراح )) : هو وجود وان يهود بالياء كذلك وارادوا باليهود اليهوديين ولكنهم حذفوا ياء الاضافة كما قالوا زنجي وزنج وانما عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعيره وشعير، ثم عرف الجمع بالألف واللام، ولولا ذلك لم يجز دخول الألف واللام عليه؛ لأنه معرفة مؤنث فجرى في كلامهم مجرى القبيلة، ولم يجعل كالحي. انتهى. وقال في (( المصباح المنير )) (ص642) : هو اسم نبي عربي؛ ولهذا ينصرف، وهاد الرجل هودا إذا رجع فهو هائد، والجمع هود مثل بازل وبزل، وسمي بالجمع وبالمضارع، وفي التنزيل: {وقالوا كونوا هودا أو نصارى} [البقرة: 135] ، ويقال: هم يهود غير منصرف للعلمية ووزن الفعل، أو لأنه جعل قبيلة كما قيل: هذا مجوس غير منصرف؛ لأنهم أرادوا به القبيلة، ويجوز دخول الالف واللام، فيقال: اليهود، وعلى هذا فلا يمتنع التنوين؛ لأنه نقل عن وزن الفعل إلى باب الأسماء، والنسبة إليه يهودي، وقيل: اليهودي نسبة إلى يهودا بن يعقوب – صلى الله عليه وسلم –. انتهى. (2) قوله النصراني؛ قال في (( المصباح )) (ص608) : رجل نصراني وامرأة نصرانية، وربما يقال: رجل نصران ونصرانة، ويقال: هو نسبة إلى قرية اسمها نصرة، قاله الواحدي؛ ولهذا قيل في الواحد نصري على القياس، والنصارى جمعه مثل مهر ومهارى، وقيل: نسبة إلى قرية اسمها النصران، ثم أطلق النصراني على من تعبد بهذا الدين. انتهى. (3) قوله: والمجوسي؛ نسبة إلى المجوس، والمجوس أمة من الناس، وهي كلمة فارسية، يقال تمجس صار من

المجوس، كما يقال تهود وتنصر إذا دخل في دين اليهود والنصارى، ومجسه أبواه إذا جعلاه مجوسيا. كذا في (( المصباح )) (ص564) ، وغيره.

] بالله الذي خلق النار، والوثني(1) [(2)] بالله تعالى، ولا يحلفون في معابدهم(3) [(4)] . (1) الوثني: من يتدين بعبادته على الوثن، وهو الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره. ينظر: (( المصباح )) (ص648-649) . (2) قوله: والوثني؛ نسبة إلى الوثن؛ وهو بفتحتين بت ووثن اوثان ج. كذا في (( الصراح )) ، وقال في (( المصباح )) (ص648-649) : الوثن الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره، والجمع وثن، مثل أسد وأسد وأوثان، وينسب إليه من يتدين بعبادته على لفظه، فيقال: رجل وثني، وقوم وثنيون، وامرأة وثنية، ونساء وثنيات. انتهى. وفيه أيضا(ص349): الضم هو الوثن، يقال للمتخذ من الحجارة والخشب، ويقال الصنم: المتخذ من الجواهر المعدنية التي تذوب، والوثن هو المتخذ من حجر أو خشب. انتهى. (3) لكراهة دخولها لقاض وغيره من حيث أنها مجمع الشياطين لا من حيث أنه ليس له حق الدخول، والظاهر أنها تحريمية؛ لأنها المرادة عند إطلاقهم، قال في (( البحر )) (7: 214) : وقد افتيت بتعزير مسلم لازم الكنسية مع اليهود. (4) قوله: ولا يحلفون في معابدهم؛ لكراهة دخولها لقاض وغيره من حيث أنها مجمع الشياطين لا من حيث أنه ليس له حق الدخول، والظاهر أنها تحريمية؛ لأنها المرادة عند إطلاقهم، قال في (( البحر )) (7: 214) : وقد افتيت بتعزير مسلم لازم الكنسية مع اليهود. انتهى. وعن أبي الخطاب الحنبلي – رضي الله عنه: إن كان لهم مواضع يعظمونها ويتوقون أن يحلفوا فيها كاذبين حلفوا فيها. وبه قال مالك – رضي الله عنه – في رواية. ذكره الشمني في (( كمال الدراية )) (ق595) .

ويحلف [(1)] على الحاصل(2) [(3)] في البيع والنكاح: بالله ما بينكما بيع قائم، أو نكاح قائم في الحال [(4)] ، وفي الطلاق: ما هي بائن منك [(5) (1) قوله: ويحلف... الخ؛ هذا نوع آخر من كيفية اليمين، وهو الحلف على الحاصل والسبب، والضابط في ذلك: إن السبب إما أن يرتفع برافع أو لا، فإن كان الثاني، فالتحليف على السبب بالإجماع، وإن كان الأول فإن تضرر المدعي بالتحليف على الحاصل؛ فلذلك، وإن لم يتضرر يحلف على الحاصل عند الإمام ومحمد – رضي الله عنهم –، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه: يحلف على السبب. كما ستعرف. (2) الضابط في الحلف على الحاصل والسبب: إن السبب إما أن يرتفع برافع أو لا، فإن كان الثاني، فالتحليف على السبب بالإجماع، وإن كان الأول فإن تضرر المدعي بالتحليف على الحاصل؛ فلذلك، وإن لم يتضرر يحلف على الحاصل عند الإمام ومحمد – رضي الله عنهم –، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه: يحلف على السبب. ينظر: (( الزبدة )) (3: 211) . (3) قوله: على الحاصل؛ أي على صورة إنكار المنكر، وهذا معناه الاصطلاحي، فإن معناه اللغوي: هو ما بقي وثبت وذهب ما سواه. كما في (( القاموس )) (3: 368) ، ويمكن اعتباره هاهنا، فإنه يحلف على الثابت والمستقر الآن. (4) قوله: في الحال؛ متعلق بكلا القولين، وتقدير الكلام: بالله ما بينكما بيع قائم في الحال، أو بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال، والأول إذا ادعى أنه اشتراه، والثاني إذا ادعت النفقة فلو ادعت النكاح كان المثال على مذهب الصاحبين لا على مذهب الإمام، فعنده حينئذ لا يحلف لما مر سابقا، وقال شيخنا العلامة الطحطاوي [في (( حاشيته )) (3: 304) ] : وهذا في النكاح على قوله محمول على ما إذا كان مع النكاح دعوى المال، أما إذا تجرد عنها، فإن الإمام لا يرى الحلف فيه والمذهب قولهما، وهو التحليف، قاله المقدسي. انتهى. (5) قوله: ما هي بائن منك؛ أي بالله ما هي بائن منك، وهذا في البائن الواحد، وأما إذا كان بالثلاث يحلف بالله ما طلقتها ثلاثا في النكاح الذي بينكما، وفي

الرجعي: يحلف بالله ما هي طالق في النكاح الذي بينكما، وهو معنى قوله الآن.

] الآن، وفي الغصب [(1)] : ما يجب عليك رده، لا على السبب [(2)] بالله ما بعته، ونحوه)، مثل: بالله ما نكحتها، وبالله ما طلقتها(3)، وبالله ما غصبت؛ لأن [(4)] هذه الأسباب ترتفع بأن باع شيئا، ثم تقايلا(5)، فإن حلف على السبب يتضرر المدعى عليه، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – [ومحمد – رضي الله عنه –] (6) . (1) قوله: وفي الغصب... الخ؛ وفي الوديعة: بالله ما له هذا الذي ادعاه في يدك وديعة، ولا شيء من الذي في يدك، ولا له قبلك حق، ويحلفه في الدين: بالله ما له عليك من الدين والقرض قليل ولا كثير؛ لاحتمال أنه أدى البعض، أو أبرأه منه فلا يحنث في يمينه على الجميع. هذا ما اختاره في (( الاختيار )) (2: 372) ، وغيره. (2) قوله: لا على السبب... الخ؛ يعني أنه لا يحلف على السبب، نحو أن يقول في البيع: بالله ما بعته؛ لاحتمال أنه باع ثم أقال، ولا يحلف في النكاح: بالله ما نكحتها؛ لاحتمال أنه نحكها ثم خالعها أو أبانها، ولا يحلف في الطلاق: بالله ما طلقتها؛ لاحتمال أنه طلقها ثم نكحها، ولا يحلف في الغصب: بالله ما غصبته؛ لاحتمال أنه غصب ثم سلم أو ملك بالهبة أو بالبيع، وكذا لا يحلف في الوديعة: بالله ما أودعتك هذا؛ لاحتمال أنه أودعه ثم رده أو هلك في يده بغير صنعه. (3) في ص: طلقها. (4) قوله: لأن هذه الأسباب... الخ؛ يعني أن هذه الأسباب قد تقع ثم ترتفع، فالبيع بالإقالة والنكاح بالطلاق، والطلاق بالنكاح الجديد، والغصب بالهبة، فلو حلف على السبب لتضرر المدعى عليه؛ لأن حلفه عليه في هذه الوجوه كاذب، وإقرار به، ثم ادعاؤه طرد الرافع لا يسمع. (5) في أ و ف: تقابلا. (6) سقطت من أ.

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on swearing on the cause versus the result?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3393)

وعند أبي يوسف – رضي الله عنه: يحلف على السبب في جميع [(1)] ذلك إلا عند تعريض المدعى عليه بأن يقول: أيها القاضي لا تحلفني على السبب، فإن الإنسان قد يبيع، ثم يقيل(2)، أو يطلق ثم يتزوج.

## Mas'alah: What is the ruling on whether the defendant swears on the cause or the result?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3393)

وقيل(3) [(4)] : ينظر إلى إنكار المدعى عليه، فإن أنكر السبب يحلف عليه، وإن أنكر [الحكم] (5) يحلف على الحاصل [كدعوى الشفعة] (6) ، هذا ما قالوا. (1) قوله: يحلف على السبب في جميع ذلك؛ لأن اليمين حق المدعي فيحلف على وفق دعواه، وهي هاهنا السبب، فيحلف إلا إذا قال المدعى عليه عند عرض القاضي اليمين عليها: أيها القاضي لا تحلفني على السبب، فإن الإنسان قد يبيع شيئا ثم يقيل فيه، فحينئذ يحلف على الحاصل، وصار العدول عن اليمين على مقتضى الدعوى حقا للمنكر حين طالب به. (2) في أ و ب و ص: يقبل. (3) قائله شمس الأئمة الحلواني – رضي الله عنه –، وفي (( الذخيرة )) : وهو حسن، وعليه عمل أكثر القضاة. وقال فخر الإسلام – رضي الله عنه: يفوض إلى رأي القاضي. ينظر: (( التبيين )) (4: 303) ، و (( البناية )) (7: 430) . (4) قوله: وقيل... الخ؛ قائله شمس الأئمة الحلواني – رضي

الله عنه –، ويفهم من تقرير الزيلعي [في (( التبيين )) (4: 303) : إنه رواية عن أبي يوسف – رضي الله عنه –، وذكر العيني [في (( البناية )) (7: 430) نقلا عن (( الذخيرة )) : وهو حسن، وعليه عمل أكثر القضاة. انتهى. وقال فخر الإسلام – رضي الله عنه: يفوض إلى رأي القاضي. انتهى. ثم اعلم أن هذا الخلاف فيما إذا لم يكن في التحليف على الحاصل ضرر بالمدعي، وفيما إذا كان السبب يرتفع برافع؛ ولذا قال المصنف – رضي الله عنه: فيما سيأتي إلا إذا لزم ترك النظر للمدعي... الخ. (5) سقطت من ص. (6) سقط من أ و ص، ف.

## Mas'alah: What is the argument that the defendant should always swear on the cause?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3394)

ولقائل أن يقول(1) [(2)] : ينبغي أن يحلف على السبب دائما، وإن عرض المدعى عليه، فلا اعتبار لذلك التعريض؛ لأن غاية ما في الباب أنه وقع البيع، ثم وقع الإقالة، ففي دعوى الإقالة يصير المدعى عليه مدعيا، فعليه البينة على الإقالة، فإن عجز فعلى المدعي اليمين. (1) حاصله: إن المناسب أن يعم الحلف على السبب، ويجري في جميع الصور، ولا فائدة في استثناء صورة التعريض؛ لأن في صورة التعريض إن وقع البيع ثم الإقالة، فالمدعى عليه إذا ادعى الإقالة صار مدعيا، فعليه أن يقيم البينة على الإقالة، فإن أقامها فبها، وإن عجز عنها فاليمين على المدعي؛ لأنه صار حينئذ المدعى عليه، وهاهنا كلام نفيس، وهو أنه يحتمل أن يقع الإقالة بلا شهود، والخصم يكون ممن يقدم على اليمين الكاذبة ففيه توى حق المسلم، وفي صورة الطلاق إن حلف على السبب يتضرر به المدعى عليه؛ لأنه قد يعجز عن إقامة البينة على النكاح، ولا حلف فيه

عنده، فتوى حقه. ينظر: (( زبدة النهاية )) (3: 211) . (2) قوله: ولقائل أن يقول... الخ؛ حاصله: إن المناسب أن يعم الحلف على السبب، ويجري في جميع الصور، ولا فائدة في استثناء صورة التعريض؛ لأن في صورة التعريض إن وقع البيع ثم الإقالة، فالمدعى عليه إذا ادعى الإقالة صار مدعيا، فعليه أن يقيم البينة على الإقالة، فإن أقامها فبها، وإن عجز عنها فاليمين على المدعي؛ لأنه صار حينئذ المدعى عليه، وهاهنا كلام نفيس، وهو أنه يحتمل أن يقع الإقالة بلا شهود، والخصم يكون ممن يقدم على اليمين الكاذبة ففيه توى حق المسلم، وفي صورة الطلاق إن حلف على السبب يتضرر به المدعى عليه؛ لأنه قد يعجز عن إقامة البينة على النكاح، ولا حلف فيه عنده، فتوى حقه، فتدبر.

## Mas'alah: When does the defendant swear on the cause rather than the result?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3395)

(إلا إذا [لزم] [(1)] (2) ترك النظر للمدعي(3)، فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار، ونفقة المبتوتة(4)، والخصم لا يراهما): أي يحلف على الحاصل[(5) (1) قوله: إلا إذا لزم... الخ؛ استثناء من قوله: ويحلف على الحاصل... الخ؛ فالحاصل أنه لا يحلف على الحاصل إذا لزم ترك النظر للمدعي، بل يحلف حينئذ على السبب. (2) زيادة من أ. وفي ب: يوم. (3) في ب: المدعي. (4) العبارة في ص: وفي نفقة مبتوتة. (5) قوله: أي يحلف على الحاصل... الخ؛ يعني إن الحاصل هو الأصل عند الطرفين إذا كان سببا يرتفع برافع كالبيع، يقال فيه: والغصب يفسخ بالهبة، والنكاح يفسخ بالخلع والطلاق، يتجدد فيه بعد الإبانة، فيحلف على الحاصل عندهما، إلا إذا لزم من

الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي، فحينئذ يحلف على السبب بالإجماع رعاية لجانبه، مثل أن يدعي شفعة بالجوار، أو تدعي مبتوتة نفقة العدة، والخصم لا يراهما بناء على مذهب الشافعي – رضي الله عنه –، فإن الشفعة بالجوار لا يثبت عنده، وكذا لا تجب نفقة المبتوتة عنده، فالخصم يحلف على السبب: بالله لا اشتريت هذه الدار، وما هي معتدة منك، إذ لو حلف على الحاصل: بالله لا تجب الشفعة عليك، وبالله لا تجب عليك النفقة، يصدق في يمينه في اعتقاده، فيفوت النظر في حق المدعي. فإن قلت: إن المدعى عليه يتضرر ببطلان الشفعة بتأخير الطلب. قلت: لا بد للقاضي من الإضرار بأحدهما، والأولى بالضرر المدعى عليه؛ لأنه متمسك بعارض السقوط، والمدعي بالأصل حيث أثبت حقه بالسبب الموجب من الشراء، فيجب التمسك بالأصل حتى يقوم الدليل على العارض، وقد استفيد من هاهنا أنه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه. وأما مذهب المدعي ففيه اختلاف: فقيل: إنه لا اعتبار به أيضا، وإنما الاعتبار لمذهب القاضي، فلو ادعى شافعي شفعة الجوار عند حنفي سمعها. وقيل: لا. وقيل: يسأله القاضي: هل يعتقد وجوبها أو لا، وفي (( شرح الصدر الشهيد )) : إن الأخير أوجه الأقاويل وأحسنها. ذكره في (( البحر )) (7: 216) نقلا عن (( خزانة المفتيين )) . وذكر فيه (7: 216) : إنه ذكر الصدر – رضي الله عنه – حكاية عن القاضي أبي عاصم – رضي الله عنه: إنه كان يدرس، وخليفته يحكم، فاتفق أن امرأة ادعت على زوجها نفقة العدة، فأنكر الزوج فطلب منه أن يحلف: ما عليك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي، فلما تهيأ الرجل نظرت المرأة إليه، فعلم لماذا نظرت إليه فنادى خليفته، سل الرجل: من أي محلة هو، فإن كان من أصحاب الحديث: حلفه بالله، ما هي معتدة منك؛ لأن الشافعي لا يرى النفقة للمبتوتة، وإن كان من أصحابنا: حلفه بالله عليك تسليم النفقة إليها من الوجه الذي تدعي نظرا لها. انتهى.

## Mas'alah: What is the difference between swearing on knowledge and swearing on certainty for an heir versus a donee or buyer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3399)

] من ورث شيئا فادعاه آخر [وعلى البتات إن وهب له أو اشتراه)(1)، البتات] (2) : القطع، فالموهوب له والمشتري يحلفان بالله ليس هذا ملكا لك، فعدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث، فإنه يحلف بالله لا أعلم أنه ملك لك، فإنه ينفي العلم [(3)] بالملك، وعدم الملك ليس مقطوعا به في كلامه. (1) والأصل في ذلك أن اليمين إن كانت على فعل الغير فهي على العلم، وإن كانت على فعل النفس فهي على البتات، وقال الحلواني: هذا الأصل مستقيم في المسائل كلها إلا في الرد بالعيب، فإنه إذا ادعى المشتري أن العبد أبق ونحو ذلك، فأراد المشتري تحليف البائع فإنه يحلفه على البتات، مع أنه فعل غيره وإنما كان كذلك؛ لأن البائع ضمن تسليم المبيع سالما عن العيوب، فالتحليف يرجع إلى ما ضمن بنفسه فيحلف على البتات. ينظر: (( التبيين )) (4: 303) ، و (( الرمز )) (2: 139) . (2) سقطت من أ. (3) قوله: فإنه ينفي العلم؛ وذكر فخر الإسلام – رضي الله عنه – في (( الجامع الصغير )) : المشتري والموهوب له مالك بسبب شرعي وضع له، وهذا يفيده علما بأنه ملكه لا ملك غيره، فصح تحليفه بالثبات، فإن أبى فقد امتنع عما هو مطلق له، فصار باذلا، فأما الوارث فلا علم له بما صنع المورث، فطولب بعلم إن كان له، وإذا لم يفعل مع الإمكان صار باذلا. كذا في (( الكفاية )) (7: 189–191) .

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to an oppressed person?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=233)

استحلاف المظلوم 870.

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant taking an oath and being judged accordingly?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=265)

المدعى عليه يحلف ويقضى عليه

# Sub-topic – Settlement and Compromise After Oaths

## Mas'alah: Is a settlement valid after the defendant's oath to prevent dispute, and is evidence accepted afterward?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=542)

(ويصح) الصلح (بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع) بإقامة البينة، ولو برهن المدعي بعده على أصل الدعوى لم تقبل إلا في الوصي عن مال اليتيم على إنكار إذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فإنها تقبل، ولو بلغ الصبي فأقامها تقبل، ولو طالب يمينه لا يحلف. أشباه

## Mas'alah: Is evidence accepted after the defendant has taken an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3283)

وتقبل البينة لو أقامها) المدعي وإن قال قبل اليمين لا بينة لي سراج خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط (بعد يمين) المدعى عليه كما تقبل البنية بعد القضاء بالنكول خانية (عند العامة) وهو الصحيح لقول شريح: اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة، ولأن اليمين كالحلف عن البينة فإذا جاء الأصل انتهى حكم الخلف كأنه لم يوجد أصلا بحر. (

## Mas'alah: What is the discussion on the nature of reconciliation (sulh) in the context of oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1545)

وأقول: كيف هذا مع تعليله بأن الصلح لا عهدة فيه والصلح عن إنكار معاوضة في حق المدعي والذي يظهر من قوله في حق يدعيه أن الثاني لا في حق يدعيه كما لا يخفى وفيما قاله صاحب النهر بعد تأمل. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant ransoming his oath or settling it for something?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2438)

(قوله: ولو افتدى المنكر يمينه أو صالحه منها على شيء صح، ولم يحلف بعده) أما الجواز فلما روي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه ادعي عليه أربعون درهما فأعطى شيئا وافتدى بيمينه، ولم يحلف وعن حذيفة أنه افتدى بيمينه بمال؛ ولأنه لو حلف يقع في القيل والقال فإن الناس بين مصدق، ومكذب فإذا افتدى بيمينه فقد صان عرضه، وهو حسن قال – عليه السلام – «ذبوا عن أعراضكم بأموالكم» وذكر الصدر الشهيد أن الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب. اهـ. ومراده ثابت بدليل جواز الحلف صادقا، وإنما لا يحلف بعده؛ لأنه أسقط خصومته بأخذ البدل عنه قيد بالفداء والصلح؛ لأنه لو اشترى بيمينه لم يجز وكان له أن يستحلفه؛ لأن الشراء عقد تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال كذا في النهاية وظاهر ما قرره الشارح أن أخذ المال في الفداء والصلح عن اليمين إنما يحل إذا كان المدعي محقا ليكون المأخوذ في حقه بدلا كما في الصلح عن الإنكار فلو كان مبطلا لم يحل والضمير في منها عائد إلى يمينه أي بدلها، وفي شرح مسكين ثم الافتداء قد يكون بمال بمثل المدعى، وقد يكون بأقل

منه، وأما الصلح فإنما يكون منه على مال هو أقل من المدعى غالبا كذا في النهاية. اهـ.

## Mas'alah: What is the chapter on mutual oaths (tahaluf)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2438)

[باب التحالف]

## Mas'alah: What is the definition and ruling on mutual oaths (tah luf)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2438)

لما ذكر حكم يمين الواحد ذكر حكم يمين الاثنين إذ الاثنان بعد الواحد والتحالف قال في القاموس تحالفوا تعاهدوا. اهـ. وفي المصباح الحليف المعاهد، يقال منه تحالفا إذا تعاهدا أو تعاقدا على أن يكون أمرهما واحدا في النصرة والحماية. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on ransoming or settling an oath for a monetary amount?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4743)

قال: ومن ادعى على الآخر مالا فافتدى يمينه أو صالحه منها على عشرة دراهم فهو جائز وهو مأثور عن عثمان - رضي الله تعالى عنه - [البناية] والأصل في ذلك أن من ادعى عليه فعل من جهة أو ادعى عليه حتى في شيء استفاده بفعله فإن اليمين إذا وجهت في ذلك كانت على البتات، وكل من ادعى عليه فعل غيره أو حق في شيء

ملكه بغير فعله فاليمين في ذلك على العلم، وكلاهما مشروع. وقال الحلواني: هذا أصل مستقيم أي التحليف على فعل الغير في المسائل؛ إلا في الرديء بالعيب، فإن المشتري ادعى أن العبد سارق أو آبق، وأثبت إباقته وسرقته في يد نفسه، أو ادعى أنه سرق أو أبق في يد البائع وأراد تحليف البائع يحلف على البتات مع أنهما فعل الغير، لما أن البائع ضمن بتسليم المبيع تسليما عن العيب، فالتحليف يرجع إلى ما ضمن بنفسه فيكون على البتات. وقيل: التحليف على فعل الغير، إنما يكون على العلم إذا قال الحالف: لا علم لي بذلك، أما لو قال: لي علم بذلك يحلف على البتات، ألا ترى أن المودع إذا قال قبض صاحب الوديعة مني فإنه يحلف المودع على البتات، وكذلك الوكيل بالبيع إذا باع وسلم إلى المشتري ثم أقر البائع أن الموكل قبض الثمن، وجحد الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه، ويحلف على البتات وهذا تحليف على فعل الغير. ولكن الوكيل يدعي أن له علما بذلك بأن قال: قبض الوكيل الثمن، فكان علم بذلك فيحلف على البتات، كذا في "الفصول" . وأجيب عليه: بأن هذا تحليف على فعل نفسه، وهو التسليم والرد من حيث المعنى. م: (وإن وهب له أو اشتراه يحلف على البتات) ش: وهذا من قيمة مسألة "الجامع" أي وإن وهب لرجل عبدا وقبضه أو اشترى به وجاء يزعم أنه له فإنه يستحلف البينة م: (لوجود المطلق لليمين إذ الشراء سببا لثبوت الملك وضعا وكذلك الهبة) . ش: فإن قيل: الإرث كذلك؟، أجيب بأن معنى قوله: "سبب لثبوت الملك" سبب اختياري فباشره بنفسه فيعلم ما صنع. م: (قال) ش: أي قال محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن ادعى على الآخر مالا فافتدى يمينه أو صالحه منه) ش: أي من يمينه م: (على عشرة دراهم فهو جائز وهو) ش: أي افتدى اليمين م: (مأثور عن عثمان – رضي الله تعالى عنه –) ش: قال الأترازي – رحمه الله: روى أصحابنا في "شرح الجامع الصغير" عن عثمان – رضي الله عنه – أنه دفع المال ولم يحلف.

## Mas'alah: What is the ruling on the forfeiture of the right to demand an oath after settlement?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4744)

وليس له أن يستحلفه على تلك اليمين أبدا، لأنه أسقط حقه. [البناية] قلت: قال البيهقي في كتاب "المعرفة" في كتاب "أدب القاضي" : قال الشافعي – رحمه الله: بلغني أن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – ردت عليه اليمين فافتداها بمال ثم قال: أخاف أن يوافق قدري فيقال: هذا يمينه. وفي كتاب "المخرج" لأبي الوليد – رحمه الله – بإسناد صحيح عن الشعبي وفيه إرسال: أن رجلا استقرض من عثمان بن عفان – رضي الله عنه – سبعة آلاف درهم، فلما تقاضاه قال له: إنما هي أربعة آلاف فخاصمه إلى عمر – رضي الله عنه –، فقال: تحلف أنها سبعة آلاف، عمر – رضي الله عنه: [ ... ] فأبى عثمان – رضي الله عنه – أن يحلف، فقال له عمر: خذ ما أعطاك. وقال الكاكي – رحمه الله: اختلفت روايات الكتب أن عثمان – رضي الله عنه – كان مدعى عليه من ذلك المال، ادعيا في "الفوائد الظهيري" كان مدعى عليه فافتدى يمينه فقال، أخاف أن يوافق قدر يميني فيقال: هذا بسبب يمينه. وفي "المبسوط" : ذكر أنه كان مدعيا، فادعى مالا للمقداد، قلت: الأول هو الصحيح م: (وليس له) ش: أي للمدعي م: (أن يستحلفه) ش: أي المدعى عليه م: (على تلك اليمين أبدا لأنه أسقط حقه) ش: أي بالصلح والافتداء.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties take an oath and the money is invalidated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1893)

وإذا تحالفا بطل المال، كذا في الهداية والكافي.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of freedom after a settlement regarding slavery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1958)

بينة العبد ورجع بالمال على المولى عندهم جميعا وإن مع إقرار العبد بالرق للمدعي ثم أقام البينة على ما قلنا وأراد أن يرجع على المولى بما أخذ منه المال فكذلك الجواب على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لأن البينة على عتق العبد تقبل من غير دعوى عندهما فالمناقضة في الدعوى لا تمنع قبول البينة كما في الأمة وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يجب أن لا تقبل لأنه مناقض في الدعوى والمناقضة تمنع صحة الدعوى فتقبل البينة من غير دعوى والبينة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى عنده، هكذا في المحيط ولو أقام المدعى عليه البينة أنه كان عبدا لفلان وأعتقه العام الأول والمسألة بحالها لم تقبل، كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: When is evidence (bayyinah) heard after a settlement (sulh)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1982)

لو أقام المدعي البينة بعد الصلح لا تسمع بينته إلا إذا ظهر ببدل الصلح عيب وأنكر المدعى عليه فأقام البينة ليرده بالعيب فتسمع بينته كذا في البدائع.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties refuse to swear an oath regarding mixed property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2053)

وإن نكلا قضي لكل واحد منهما بنصف الثلث وهو سدس الكل الذي في يد صاحبه، وكذلك إن قامت لهما جميعا البينة، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر برئ الحالف ويرد الناكل نصف الثلث وهو سدس الكل الذي في يده إلى صاحبه، كذا في غاية البيان.

## Mas'alah: What is the ruling on ransoming an oath or settling a claim for a sum?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3718)

قال (ومن ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه أو صالحه منها على عشرة فهو جائز) وهو مأثور عن عثمان – رضي الله عنه –.

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant ransoming his oath from a claimant?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3718)

[العناية] قال: ومن ادعى على آخر مالا إلخ) ومن افتدى عن يمينه أو صالح منها على شيء مثل المال المدعى به أو أقل جاز وهو مأثور عن عثمان – رضي الله عنه – ولفظ الكتاب يشير إلى أنه كان مدعى عليه. وذكر في الفوائد الظهيرية أنه ادعى عليه أربعون درهما فأعطى شيئا وافتدى يمينه ولم يحلف، فقيل ألا تحلف وأنت صادق؟ فقال: أخاف أن يوافق قدر يميني فيقال هذا بسبب يمينه الكاذبة. وذكر أن المقداد بن الأسود استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم ثم قضاه أربعة آلاف فترافعا إلى عمر – رضي الله عنه – في خلافته فقال المقداد: ليحلف يا أمير المؤمنين أن الأمر كما يقول وليأخذ سبعة آلاف فقال عمر لعثمان أنصفك المقداد احلف إنها كما تقول وخذها فلم يحلف

عثمان، فلما خرج المقداد قال عثمان لعمر: إنها كانت سبعة آلاف قال فما منعك أن تحلف وقد جعل ذلك إليك؟ فقال عثمان عند ذلك ما قاله. فيكون دليلا للشافعي على جواز رد اليمين على المدعي. والجواب أنه كان يدعي الإيفاء على عثمان.

## Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies ever owing anything but brings evidence of discharge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4114)

وكذلك لو قال: لم يكن له علي شيء قط ثم أقام البينة على الإبراء والإيفاء.

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on accepting evidence of discharge after a denial of any debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4114)

وكان ابن أبي ليلى - رحمه الله - يقول هنا: لا تقبل بينته لكونه مناقضا في دعواه، ولكنا نقول: هو غير مناقض لأنه يقول: ما كان له علي شيء قط ولكن افتديت نفسي من المال الذي ادعاه علي أو سألته أن يبرئني ففعل ذلك. والبينة حجة فلا يجوز إبطالها مع العمل بها

## Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies any interaction and then brings evidence of payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4114)

ولو كان قال: لم أدفع إليه شيئا، أو لم أقبضه شيئا، أو لم أعرفه، أو لم أكلمه، أو لم أخالطه؛ لم أقبل منه البينة بعد ذلك على دفع المال لأن ما تقدم من كلامه إكذاب منه لشهوده.

## Mas'alah: What is the chapter on what the payer is believed regarding repayment of debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4114)

[باب ما يصدق فيه الدافع من قضاء الدين]

## Mas'alah: Is sulh permissible in exchange for an oath that leads to financial compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2897)

14555 - ولأن اليمين تقضي إلى مال، فجاز الصلح عنه بمال كدم العمد.

## Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the defendant swears an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=753)

)

## Mas'alah: What is the ruling on ransoming an oath or settling it for money?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=759)

(صح فداء اليمين والصلح منه) يعني إذا ادعى رجل على آخر مالا فأنكر فاستحلف فافتدى يمينه بمال أو صالح عن يمينه على مال صح لما روي عن عثمان – رضي الله تعالى عنه – أنه ادعي عليه بأربعين درهما فأعطى شيئا وافتدى يمينه ولم يحلف وعن حذيفة – رضي الله تعالى عنه – أنه افتدى يمينه بمال ولأنه لو حلف وقع في القيل والقال فإن بعض الناس يصدق وبعضهم يكذب فإذا افتدى يمينه صان عرضه وهو حسن قال – عليه الصلاة والسلام – «ذبوا عن أعراضكم بأموالكم»

## Mas'alah: Can the plaintiff demand an oath after accepting a ransom for the oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=759)

(ولا يحلف بعده) أي ليس للمدعي أن يستحلفه بعد ذلك لأنه أسقط خصومته بأخذ البدل منه بخلاف ما إذا اشترى يمينه بعشرة دراهم مثلا حيث لم يجز وكان له أن يستحلفه لأن الشراء عقد تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال كذا في العناية

## Mas'alah: What is the ruling on a settlement to avoid an oath in claims of rights?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2135)

المادة ( 1555 ) – ( يصح الصلح بإعطاء البدل لأجل الخلاص من اليمين في دعاوى الحقوق كدعوى حق الشرب والشفعة والمرور ) . إذا طلب المدعي حقا يلزم الخصم

فيه اليمين فيجوز افتداء ذلك الحق بالبدل مهما كان ذلك الحق , وعليه فيصح الصلح بإعطاء البدل للمدعي لأجل الخلاص من اليمين في دعوى الحقوق كحق الشرب والشفعة والمرور وكحق وضع الجذوع ( رد المحتار ) .

## Mas'alah: What is the ruling on a settlement after an oath has been taken?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2135)

ويفهم من عبارة لأجل الخلاص من اليمين أن الصلح بعد حلف اليمين غير صحيح انظر شرح المادة ( 1550 ) ( واقعات المفتين ) .

## Mas'alah: What is the ruling on settlement to avoid an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2140)

المادة ( 1559 ) – ( إذا عقد الصلح للخلاص من اليمين على إعطاء بدل يكون المدعي قد أسقط حق خصومته , ولا يحلف المدعى عليه بعد ) . إذا عقد المدعى عليه الصلح للخلاص من اليمين الذي توجه عليه على إعطاء بدل معين للمدعي فالصلح حسب المادتين ( 1535 و 1550 ) صحيح ويكون المدعي قد أسقط حق خصومته , ولا يحلف المدعى عليه بعد , ولا تثبت الدعوى بإقامة شهود انظر المادة ( 51 ) . مثلا لو قال المدعى عليه للمدعي , قد تصالحت منجزا عن اليمين الواجب علي بكذا درهما , أو قال منجزا يمينك بكذا درهما ورضي المدعي صح الصلح . أما إذا اشترى

المدعى عليه من المدعي اليمين الذي وجه عليه , أو باع المدعي للمدعى عليه ذلك اليمين فلا يصح . كذلك لو حصل الصلح عن أن يحلف المدعي اليمين , وأن يسلم المدعى عليه المدعى به بعد الحلف فالصلح باطل , ولا يلزم المدعي تسليم المدعى به ( الهندية والخانية ) . * * * * *

## Mas'alah: What is the ruling on evidence of a prior admission by the plaintiff after a settlement to avoid an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=510)

رجل ادعى ثوبا في يد رجل أنه له فأنكر المدعى عليه فطلب المدعي يمينه فقال أنا أفتدي بيميني فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم إن المدعى عليه أقام البينة أن المدعي أقر قبل الصلح أنه لا حق له في هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح ماضيا لأنه افتدى يمينه بالصلح .

## Mas'alah: Can a plaintiff ever again demand an oath from a defendant after accepting payment in lieu of it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3812)

(وليس له أن يستحلفه على تلك اليمين أبدا) لأنه أسقط حقه، والله أعلم. . [فتح القدير] وقد جعل ذلك إليك؟ فقال عثمان – رضي الله عنه – عند ذلك ما قاله. فيكون دليلا للشافعي على جواز رد اليمين على المدعي. والجواب أنه كان يدعي الإيفاء على عثمان – رضي الله عنه – وبه نقول انتهى. وقال بعض الفضلاء: فيه نظر، فإن المقداد

– رضي الله عنه – إذا قضاه أربعة آلاف كيف قال عثمان – رضي الله عنه – إنها كانت سبعة آلاف، ثم إن قصة المقداد ليست مما نحن بصدده، إذ ليس فيها إلا النكول لا الافتداء والصلح انتهى. وأقول: نظره ساقط بشقيه، أما شقه الأول فلأن معنى قول عثمان – رضي الله عنه – إنها كانت سبعة آلاف، أنها كانت في الأصل سبعة آلاف كما يرشد إليه لفظ كانت، لا أن الباقي في ذمته الآن سبعة آلاف. ولا يخفى أن قضاء أربعة آلاف إنما ينافي الأول دون الثاني. فإن قلت: يشكل حينئذ قوله. والجواب أنه كان يدعي الإيفاء على عثمان – رضي الله عنه – إذ النزاع حينئذ يكون في الإيفاء والقبض دون مقدار أصل القرض كما ذكرته. قلت: المراد به أنه كان يدعي إيفاء تمام الدين وهو أربعة آلاف درهم على عثمان – رضي الله عنه – وهو ينكر ذلك ويقول: بل أوفيت البعض منه وهو أربعة آلاف وبقي البعض منه في ذمتك وهو ثلاثة آلاف، فحينئذ يكون النزاع في الإيفاء فرع النزاع في أصل مقدار القرض، فتسلم القصة عن تعارض طرفيها كما توهمه الناظر، ويخرج الجواب عما قاله الشافعي. وأما شقه الثاني فلأنه لم يدع أحد أن القصة مما نحن بصدده، بل صرحوا بأن عثمان – رضي الله عنه – كان مدعيا في هذه القصة فصلح أن يتخذه الشافعي دليلا على مذهبه وهو جواز رد اليمين على المدعي، وإن أمكن الجواب عنه من قبلنا، وإنما كان مدعى عليه ومفتديا عن يمينه بمال في رواية مذكورة في الفوائد الظهيرية، والمقصود التنبيه على أن قول المصنف وهو مأثور عن عثمان – رضي الله عنه – إنما يتم على رواية بعض الكتب دون رواية بعضها، وقد أشار إليه صاحب العناية حيث قال أولا: ولفظ الكتاب يشير إلى أنه كان مدعى عليه فذكر ما ذكر في الفوائد الظهيرية، ثم نقل هذه القصة فقال: فيكون دليلا للشافعي على جواز رد اليمين على المدعي. واعلم أن صاحب النهاية: قد أوضح المرام بتفصيل الكلام في هذا المقام فقال: قد اختلفت روايات الكتاب في أن عثمان – رضي الله عنه – كان مدعى عليه في ذلك أو مدعيا، ففي الفتاوى الظهيرية أنه ادعى عليه

أربعون درهما فأعطى شيئا وافتدى يمينه ولم يحلف، فقيل: ألا تحلف وأنت صادق؟ فقال: أخاف أن يوافق قدر يميني فيقال هذا بسبب يمينه الكاذبة. وذكر في الباب الأول من دعوى المبسوط في احتجاج الشافعي في مسألة رد اليمين على المدعي أن عثمان – رضي الله عنه – كان مدعيا فقال: وحجته في رد اليمين على المدعي ما روي أن عثمان ادعى مالا على المقداد بين يدي عمر – رضي الله عنهم –، إلى أن قال: ليحلف لي عثمان. وذكر الإمام المحبوبي تمام القصة فقال: روي أن المقداد بن الأسود استقرض من عثمان – رضي الله عنهما – سبعة آلاف درهم ثم قضاه أربعة آلاف. فترافعا إلى عمر – رضي الله عنه – في خلافته، فقال المقداد: ليحلف يا أمير المؤمنين أن الأمر كما يقول وليأخذ سبعة آلاف، فقال عمر لعثمان: أنصفك المقداد لتحلف أنها كما تقول وخذها، فلم يحلف عثمان، فلما خرج المقداد قال عثمان لعمر: إنها كانت سبعة آلاف، قال: فما منعك أن تحلف وقد جعل ذلك إليك؟ فقال عثمان عند ذلك ما قاله. ثم قال في المبسوط: وتأويل حديث المقداد أنه ادعى الإيفاء على عثمان – رضي الله عنه – وبه نقول، إلى هنا كلام صاحب النهاية (وليس له أن يستحلفه على تلك اليمين) أي ليس للمدعي أن يستحلف المدعى عليه على تلك اليمين التي افتدى عنها أو صالح عنها على مال (أبدا) أي في وقت من الأوقات (لأنه أسقط حقه) أي لأن المدعي أسقط حقه في يمين المدعى عليه الافتداء أو الصلح، بخلاف ما لو اشترى يمينه بعشرة دراهم لم يجبر، وكان له أن يستحلفه لأن الشراء عقد تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال كذا في الشروح وسائر المعتبرات. .

## Mas'alah: What is the ruling on settling a claim after the defendant has denied and taken an oath?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=46)

وفي القنية ادعى عليه مالا فأنكره وحلف ثم ادعاه المدعى عند قاض آخر فأنكره فصولح يصح وفي الأسرار أنه لا يصح وكذا في نكت الشيرازي وقيل يصح وروى محمد رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يصح

## Mas'alah: Is a settlement valid when given to avoid an oath in claims of rights?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=450)

المادة (1555) يصح الصلح بإعطاء البدل لأجل الخلاص من اليمين في دعاوى الحقوق كدعوى حق الشرب والشفعة والمرور.

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant ransoming or settling his oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1020)

(ولو افتدى المنكر يمينه أو صالح عنها) أي عن اليمين (على شيء صح) الافتداء والصلح إن رضي به الخصم؛ لأن عثمان – رضي الله تعالى عنه – أعطى شيئا لمن ادعى عليه أربعين درهما وافتدى يمينه ولم يحلف إذ لو حلف لوقوع على القيل والقال إذ الناس بين التصديق والتكذيب على كل حال فإذا افتدى صان عرضه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ذبوا عن أعراضكم بأموالكم» بمعنى ادفعوا وامتنعوا (ولا يحلف بعده) أي ليس للمدعي أن يحلف بعد ذلك؛ لأنه أسقط حقه بأخذ البدل منه وفيه إشعار بأنه لا يجوز أن يبيع اليمين؛ لأنها لم يكن مالا فله أن يستحلفه بعد ذلك. وفي التنوير ولو أسقطه أي اليمين قصدا بأن قال برئت من الحلف أو تركته عليه أو وهبته لا يصح

وله التحليف.

## Mas'alah: How does sulh serve as a ransom from an oath and a termination of dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=924)

قوله: (وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر) إذا لولاه لبقي النزاع ولزم اليمين. قال الزيلعي: وهذا في الانكار ظاهر، لانه تبين بالانكار أن ما يعطيه لقطع الخصومة وفداء اليمين، وكذا في السكوت لانه يحتمل الاقرار والانكار، وجهة الانكار راجحة إذ الاصل فراغ الذمم فلا يجب بالشك، ولا يثبت به كون ما في يده عوضا عما وقع بالشك: أي مع أن حمله على الانكار أولى، لان فيه دعوى تفريغ الذمة وهو الاصل كما علمت.

## Mas'alah: Can the guardian or orphan request an oath from the defendant after settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=950)

قوله: (ولو طلب) بالبناء للمجهول: أي لو طلب الوصي بعد الصلح يمين المدعى عليه أو طلبه اليتيم بعد بلوغه كما في حواشي الاشباه.

## Mas'alah: What is the evidence for the validity of ransoming an oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1261)

ولو افتدى المنكر يمينه أو صالحه منها على شيء صح ولم يحلف بعده) لما روي أن عثمان – رضي الله تعالى عنه – ادعي عليه أربعون درهما فأعطى شيئا وافتدى يمينه ولم يحلف فقيل ألا تحلف وأنت صادق فقال أخاف أن يوافق قدر يميني فيقال هذا بسبب يمينه الكاذبة وقيل كان له على مقداد بن الأسود سبعة آلاف درهم أقرضها إياه فقضاه منها أربعة آلاف فترافعا إلى عمر – رضي الله تعالى عنه – فلم يحلف ولأن بالافتداء صيانة عرضه وهو مستحسن عقلا وشرعا، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «ذبوا عن أعراضكم بأموالكم» وقال علي كرم الله وجهه إياك وما يقع عند الناس إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره ولأن المنكر يدفع به الخصومة وتهمة الكذب عن نفسه والمدعي يأخذه على أنه حقه أو عوض عنه فيجوز، وإن لم يكن الحق مالا كالقصاص وجاز أن يكون لعقد واحد جهتان كمن أقر بحرية عبد ثم اشتراه فما يعطى من الثمن بدل ملك الرقبة في زعم البائع وهو فداء في حق المشتري حتى يعتق العبد وكما في الصلح عن الإنكار، فإنه بدل حقه في حق المدعي ولافتداء اليمين وقطع الخصومة في حق المنكر ثم لما أبطل حقه في اليمين في لفظ الصلح والفداء لا يكون له أن يستحلفه بعد ذلك أبدا بخلاف ما إذا اشترى يمينه بمال حيث لا يجوز؛ لأن الشراء عقد تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال فبطل وبقي حقه في اليمين على حاله والله أعلم

## Mas'alah: How is sulh with silence or denial treated as a ransom for the oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1325)

قال – رحمه الله – (والصلح عن سكوت أو إنكار فداء لليمين في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي) لما بينا ويجوز أن يكون لشيء واحد حكمان مختلفان باعتبار شخصين كالنكاح موجبه الحل في المتناكحين والحرمة في أصولهما فيؤاخذ كل واحد منهما بما يزعم، وهذا في الإنكار ظاهر؛ لأنه يتبين بالإنكار أن ما يعطيه لقطع الخصومة وفداء اليمين، وكذا في السكوت؛ لأنه يحتمل الإقرار والإنكار فجهة الإنكار راجحة إذ الأصل فراغ الذمم فلا يجب عليه بالشك ولا يثبت به كون ما في يده عوضا عما دفع بالشك.

## Mas'alah: What is the ruling on ransoming an oath or settling it through compromise in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3400)

(وصح فداء الحلف والصلح منه [(1)] ، ولا يحلف بعده [(2)] ): أي إذا توجه الحلف، فقال: أعطيت هذه العشرة فداء عن الحلف [على كذا] (3) ، وقبل الآخر، أو قال المدعي: صالحت عن دعوى الحلف على كذا، وقبل الآخر صح، وسقط(4) حق الحلف. (1) قوله: وصح فداء الحلف والصلح منه؛ لما روي عن حذيفة – رضي الله عنه – أنه افتدى يمينه بمال، وكذا عثمان – رضي الله عنه – افتدى يمينه حين ادعى عليه أربعون درهما، فقيل: ألا تحلف وأنت صادق، فقال: أخاف أن يوافق قدر يميني، فيقال: هذا بيمينه الكاذبة؛ ولأن فيه صون عرضه وهو مستحسن عقلا وشرعا. ذكره الحموي، وذكر الصدر الشهيد أن الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب. انتهى. أي ثابت بدليل جواز الحلف صادقا، وقد وقع من النبي – صلى الله عليه وسلم – تعليما وتشريعا، ثم الافتداء قد يكون بمال، مثل المدعي غالبا، وقد يكون بأقل منه، وأما

الصلح منه فإنما يكون منه على مال، هو أقل من المدعي غالبا. كذا في (( النهاية )) ، وغيرها. وقيد بالفداء والصلح؛ لأن المدعي لو أسقط اليمين قصدا بأن قال: برئت من الحلف، أو تركته لك، أو وهبته لا يصح، وله التحليف بخلاف البراءة عن المال؛ لأن التحليف للحاكم. كذا في (كتاب الدعوى) من (( الفتاوى البزازية )) . (2) قوله: ولا يحلف بعده؛ يعني ليس للمدعي أن يستحلفه على تلك اليمين أبدا؛ لأنه أسقط حقه بالافتداء أو الصلح، وفيه إشعار بأنه لا يجوز أن يبيع اليمين؛ لأن الشراء عقد تمليك المال بالمال، واليمين ليست بمال، فله أن يستحلفه بعد ذلك. (3) سقطت من أ. (4) في ب: يسقط.

# Sub-topic – Evidence from Non-Muslims and Dhimmis

## Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a dhimmi regarding zakat payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=968)

وكل ما صدق فيه مسلم) مما مر (صدق فيه ذمي) لأن لهم ما لنا (إلا في قوله أديت) أنا (إلى فقير) لعدم ولاية ذلك. [رد المحتار] وهو ظاهر الرواية كما في البدائع وشرط إخراجها رواية الأصل: واختلف في اشتراط اليمين معها كما في المعراج (قوله: لاشتباه الخط) ؛ لأن الخط يشبه الخط وقد يزور وقد لا يأخذ البراءة غفلة منه، وقد تضل بعد الأخذ فلا يمكن أن تجعل حكما فيعتبر قوله مع يمينه كافي. (قوله: وعدت عدما) قد يقال إنه دليل كذبه وهو نظير ما لو ذكر الحد الرابع وغلط فيه، فإنه لا تسمع الدعوى، وإن جاز تركه إلا أن يقال إنها عبادة بخلاف حقوق العباد المحضة بحر وتمامه في النهر (قوله: أخذت منه) ؛ لأن حق الأخذ ثابت فلا يسقط باليمين الكاذبة بحر وهذا في غير الحربي أما فيه فسيأتي أنه إذا دخل دار الحرب، ثم خرج لا يؤخذ منه لما مضى. اهـ ح (قوله: إلا في السوائم إلخ) استثناء من تصديقه في قوله: أديت إلى الفقراء أي فلا يصدق في قوله: أديت زكاتها بنفسي إلى الفقراء في المصر؛ لأن حق الأخذ للسلطان فلا يملك إبطاله بخلاف الأموال الباطنة بحر. قلت: ومقتضاه أنه لو ادعى الأداء إلى الساعي يصدق (قوله: والأموال الباطنة) أي وإلا في الأموال الباطنة وقوله بعد إخراجها: أي إخراج الأموال الباطنة متعلق بأديت المقدر المدلول عليه بالاستثناء. والمعنى: لو ادعى أنه أدى زكاة الأموال الباطنة بنفسه بعد إخراجها من البلد لا يصدق

ولا يصح تعلقه بالأموال الباطنة تعلقا نحويا كما هو ظاهر ولا معنويا على أنه صفة أو حال لإيهامه أنه لا يصدق بعد إخراجها سواء قال: أديت قبل الإخراج أو بعده مع أنه بعد مروره بها على العاشر لو قال أديت إلى الفقراء في المصر يصدق كما مر في المتن فافهم (قوله: فكان الأخذ فيها للإمام) كما في الأموال الظاهرة وهي السوائم. (قوله: والأول ينقلب نفلا) هو الصحيح وقيل الثاني سياسة، وهذا لا ينافي انفساخ الأول ووقوع الثاني سياسة بأدنى تأمل كذا في الفتح ولو لم يأخذ منه ثانيا لعلمه بأدائه ففي براءة ذمته اختلاف المشايخ وفي جامع أبي اليسر لو أجاز إعطاءه فلا بأس به؛ لأنه لو أذن له في الدفع جاز وكذا إذا أجاز دفعه نهر. (قوله: ويأخذها منه بقوله) أي يأخذ منه العاشر الصدقة بقوله قال في البحر عن المبسوط: إذا أخبر التاجر العاشر أن متاعه مروي أو هروي واتهمه العاشر فيه وفيه ضرر عليه حلفه وأخذ منه الصدقة على قوله؛ لأنه ليس له ولاية الإضرار به وقد نقل عن عمر أنه قال لعماله: ولا تفتشوا على الناس متاعهم. اهـ. (قوله: لا تنبشوا) النبش إبراز المستور وكشف الشيء عن الشيء القاموس وبابه نصر كذا في جامع اللغة ح. والذي قدمناه عن البحر: لا تفتشوا بالفاء وهو قريب منه (قوله: وكل ما صدق) في بعض النسخ وكل مال والمناسب هو الأول؛ لأن ما غير واقعة على المال ولذا بينها بقوله مما مر أي من إنكار الحول وما بعده (قوله: لأن لهم ما لنا) أي فيراعى في حقهم تلك الشرائط من الحول والنصاب، والفراغ من الدين، وكونه للتجارة. فإن قيل: إذا ألحقوا بالمسلمين وجب أن يؤخذ منهم ربع العشر كالمسلمين. قلنا: المأخوذ منا زكاة حقيقة والمأخوذ منهم كالجزية حتى يصرف إلى مصارفها لا زكاة؛ لأنها طهرة وليسوا من أهلها وتمامه في الكفاية (قوله: لعدم ولاية ذلك) فإن ما يؤخذ منه جزية وفيها لا يصدق إذا قال أديتها؛ لأن فقراء

## Mas'alah: What is the principle regarding accepting the report of a disbeliever in transactions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3787)

وأصله أن خبر الكافر مقبول بالإجماع في المعاملات لا في الديانات وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي (

## Mas'alah: Is the statement of a sinner, disbeliever, or slave accepted in transactions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3787)

و) يقبل قول الفاسق والكافر والعبد في (المعاملات) لكثرة وقوعها (كما إذا أخبر أنه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه) إن غلب على الرأي صدقه كما مر وسيجيء آخر الحظر. [رد المحتار] بطلان الملك فتثبت مع بقائه وحينئذ لا يمكنه الرد على بائعه، ولا أن يحبس الثمن عنه إذ لم يبطل البيع اهـ ملخصا (قوله وأصله إلخ) أي أصل ما ذكر من ثبوت الحل والحرمة، وهو يشير به إلى سؤال، وجوابه مذكورين في النهاية وغيرها. حاصل السؤال: أن هذه المسألة مناقضة لقوله الآتي: وشرط العدالة في الديانات، فإن من الديانات الحل والحرمة كما إذا أخبر بأن هذا حلال أو حرام، وقد شرط فيها العدل والمراد به المسلم المرضي، وهنا قوله شريته من كتابي إلخ معناه أنه حلال أو حرام، وقد قبل فيه خبر الكافر، ولو مجوسيا، والجواب أن قوله شريته من المعاملات، وثبوت الحل والحرمة فيه ضمني فلما قبل قوله في الشراء ثبت ما في ضمنه، بخلاف ما يأتي وكم من شيء يثبت ضمنا لا قصدا كوقف المنقول وبيع الشرب وبه يتضح الجواب عن الكنز (قوله وعليه) أي على هذا الأصل وقد سبقه إلى هذا

الجواب العيني، وصاحب الدرر وتبعهما المصنف، ويدل عليه تقرير صاحب الكنز في كتابه الكافي (قوله لا مطلق الحل والحرمة) أي الشامل للقصدي كهذا حلال أو حرام (قوله سواء أخبر بإهداء المولى غيره أو نفسه) الأولى التعبير بالولي مشددا بدون ميم الضمير في غيره أو نفسه للمخبر المفهوم من أخبر قال في المنح بأن قال عبد أو جارية أو صبي هذه هدية أهداها إليك سيدي أو أبي وفي الجامع الصغير إذا قالت جارية لرجل بعثني مولاي إليك هدية وسعه أن يأخذها إذ لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسها، وإنما يقبل قول هؤلاء فيها لأن الهدية تبعث عادة على أيدي هؤلاء اهـ (قوله أو بدخول الدار مثلا) قال في المنح: وأما الإذن بدخول الدار إذا أذن ذلك لعبده أو ابنه الصغير، فالقياس كذلك إلا أنه جرت العادة بين الناس أنهم لا يمنعون عن ذلك فجوز لأجل ذلك اهـ فتأمل. (قوله وقيده في السراج إلخ) ثم قال كما في المنح: وإن لم يغلب على رأيه ذلك لم يسعه قبوله منهم، لأن الأمر مشتبه عليه اهـ قال الأتقاني: لأن الأصل أنه محجور عليه والإذن طارئ، فلا يجوز إثباته بالشك وإنما قبلنا قول العبد إذا كان ثقة لأنه من أخبار المعاملات، وهو أضعف من أخبار الديانات فإذا قبل في أخبار الدين ففي المعاملات أولى اهـ (قوله ولو نحو زبيب وحلوى) أي مما يأكله الصبيان عادة خانية (قوله؛ لأن الظاهر كذبه) وقد عثر على فلوس أمه فأخذها ليشتري بها حاجة نفسه منح عن المبسوط، وهذا لا يظهر في كل الصبيان لجريان عادة أغنياء الناس بالتوسعة على صبيانهم، وإعطائهم ما يشترون به شهوة أنفسهم وكذلك غالب الفقراء اهـ ط. أقول: قد علمت أن المدار على غلبة الظن فلينظر المبتلى في القرائن (قوله لكثرة وقوعها) فاشتراط العدالة فيها يؤدي إلى الحرج وقلما يجد الإنسان المستجمع لشرائط العدالة ليعامله أو يستخدمه أو يبعثه إلى وكلائه.

)

# Mas'alah: How are Jews, Christians, Magians, and idolaters made to swear oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2433)

(قوله: ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى – عليه السلام – والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى – عليه السلام – والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله تعالى) «لقوله – عليه السلام – لابن صوريا الأعور أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أن حكم الزنا في كتابكم هذا» ؛ ولأن اليهودي يعتقد نبوة [منحة الخالق] (قوله: فلو حلفه بالرحمن أو الرحيم لا يكون يمينا ولم أره) رده العلامة المقدسي على ما نقل عنه الحموي بأنه قصور لوجود النص على خلافه فقد ذكروا في كتاب الأيمان أنه لو قال والرحمن أو الرحيم أو القادر فكل ذلك يمين ويدل عليه قولهم فيما إذا غلظ بذكر الصفة يحترز عن الإتيان بالواو لئلا تتكرر اليمين ونصوا هنا في تحليف الأخرس أن يقال له عهد الله عليك ولا فرق بينه وبين الصحيح بل صرح بهذا في الصحيح وصحح في روضة القضاة بأن الرحمن الرحيم وسائر أسماء الله تعالى تكون يمينا. اهـ. كذا في حاشية أبي السعود (قوله: نكوله) والظاهر من كلام الزيلعي خلافه حيث قال: وقال بعض هم يسوغ للقاضي أن يحلفه بهما إذا ألح الخصم لكن إذا نكل لا يقضي عليه بالنكول ولو قضى عليه بالنكول لا ينفذ. اهـ. وفي غرر الأفكار مثله وعلله بقوله لامتناعه عما هو منهي عنه فليتأمل في هذا التعليل، وفي حاشية أبي السعود، وفي الدر عن مصنف التنوير أنه اعتمد ما في البحر لكن نقل السيد الحموي عن العلامة المقدسي ما محصله أن فائدة التحليف بهما على القول بأنه يجوز، وإن كان لا يقضى عليه بالنكول اطمئنان خاطر المدعي إذا حلف فربما كان مشتبها عليه الأمر بنسيان ونحوه فإذا حلف له بهما صدقه. اهـ. قلت بل في الغالب يمتنع عنه إذا كان كاذبا خوفا من طلاق زوجته وعتق عبده فله فائدة تأمل. (قوله: إلا أنه يحتاط إلخ) أي يحتاط عن

العطف قال الزيلعي ولو أمره بالعطف فأتى بواحدة ونكل عن الباقي لا يقضى عليه بالنكول؛ لأن المستحق عليه يمين واحدة، وقد أتى بها. (قول المصنف ويستحلف اليهودي إلخ) قال في البدائع ولا يحلف على الإشارة إلى مصحف معين بأن يقول بالله الذي أنزل هذا التوراة أو هذا الإنجيل لأنه ثبت تحريف بعضها فلا يؤمن أن تقع الإشارة إلى الحرف المحرف فيكون التحليف به تعظيما لما ليس كلام الله تعالى كذا في الشرنبلالية

موسى – عليه السلام – والنصراني نبوة عيسى فيغلظ على كل واحد بذكر المنزل على نبيه، وما ذكره من صورة تحليف المجوسي مذكور في الأصل ويروى عن الإمام الأعظم أنه لا يستحلف أحد إلا بالله تعالى خالصا، وذكر الخصاف أنه لا يستحلف غير اليهودي والنصراني إلا بالله، وهو اختيار بعض المشايخ؛ لأن ذكر النار مع اسمه تعالى تعظيم لها، وما ينبغي أن تعظم بخلاف الكتابين؛ لأن كتب الله تعالى معظمة، والوثني لا يحلف إلا بالله تعالى؛ لأن الكفرة بأسرهم يعتقدون الله تعالى قال الله تعالى {ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله} [لقمان: 25] . وظاهر ما في المحيط أن ما في الكتاب قول محمد، وما ذكره الخصاف قولهما فإن قلت إذا حلف الكافر بالله فقط ونكل عما ذكر هل يكفيه أم لا؟ . قلت: لم أره صريحا وظاهر قولهم إنه يغلظ به أنه ليس بشرط، وأنه من باب التغليظ فيكتفى بالله، ولا يقضى عليه بالنكول عن الوصف المذكور، وفي العناية ابن صوريا بالقصر اسم أعجمي وأنشدك أي أحلفك بالله. اهـ. وذكر ابن الكمال أن الكفرة بأسرهم لا يعتقدون الله تعالى فإن الدهرية منهم لا يعتقدونه، ولا دلالة في قوله تعالى: {ولئن سألتهم} [لقمان: 25] الآية، على ذلك بل؛ لأن الوثني يعبد غير الله تعالى ويعتقد أن الله تعالى خالقه. اهـ. واليهودي نسبة إلى هود، وهو اسم نبي عربي وسمي بالجمع وبالمضارع من هاد إذا رجع ويقال هم يهود،

وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل وجاز تنوينه، وقيل نسبة إلى يهود بن يعقوب – عليهما السلام – وتمامه في المصباح، وفيه رجل نصراني بفتح النون وامرأة نصرانية وربما قيل نصران ونصرانية ويقال هو نسبة إلى قرية اسمهما نصرة قاله الواحدي: ولهذا قيل في الواحد نصري على القياس والنصارى جمعه مثل مهري، ومهارى ثم أطلق النصراني على كل من تعبد بهذا الدين. اهـ. وفيه المجوس أمة من الناس، وهي كلمة فارسية وتمجس دخل في دين المجوس كما يقال تهود أو تنصر إذا دخل في دين اليهود والنصارى. اهـ. وفيه الوثن الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره والجمع وثن مثل أسد وأسد، وأوثان وينسب إليه من يتدين بعبادته على لفظه فيقال رجل وثني. اهـ.

## Mas'alah: How are Jews and Christians sworn in court according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4735)

قال: ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى – عليه السلام –، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى – عليه السلام –، «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لابن صوريا الأعور: "أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى إن حكم الزنا في كتابكم هذا»" [البناية] م: (والقاضي بالخيار إن شاء غلظ، وإن شاء لم يغلظ فيقول: قل بالله، أو: والله، وقيل: لا يغلظ على المعروف) ش: أي الرجل المعروف م: (بالصلاح ويغلظ على غيره) ش: أي غير المعروف بالصلاح م: (وقيل: يغلظ في الخطير من المال دون الحقير) ش: والمال الخطير هو المال العظيم، وفي الإقرار إذا قال لفلان علي مال عظيم يلزمه النصاب الشرعي. م: (وقال) ش: أي القدوري – رحمه

الله: م: (ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق) ش: وفي "الفتاوى الصغرى" : التحليف بالطلاق والعتاق لم يجوزه أكثر أصحابنا، وأجازه البعض، وبه أفتى الإمام أبو علي بن الفضل بسمرقند. ويفتي: أنه لا يجوز وإن مست الضرورة يجوز، فإذا بلغ المستفتي في الفتوى يفتي: أن الرأي إلى القاضي اتباعا لهؤلاء السلف، وفي "خلاصة الفتاوى" : فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه، وفي "الأصل" : لا يحلف بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالحج م: (لما روينا) ش:، أراد به الحديث المذكور. م: (وقيل: في زماننا إذا ألح الخصم) ش: بأن كان لحوحا متفتا لا يبالي باليمين بالله فحينئذ م: (ساغ للقاضي أن يحلف) ش: من التحليف م: (بذلك) ش: أي بالطلاق وبالعتاق. م: (لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى، وكثرة الامتناع بسبب الحلف بالطلاق) ش: وفي "الفصول" للأستروشني: لو أنكر الشاهد الشهادة لا يحلفه القاضي، وفي "المبسوط" : لأن الاستحلاف يغني عن الخصومة، ولا خصم ولا شاهد، وفي "الفصول" : ولو قال المنكر الشاهد كاذب وأراد تحليف المدعي ما يعلم أنه كاذب لا يحلفه. [استحلاف اليهودي والنصراني] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى - عليه السلام - والنصراني) ش: أي يحلف النصراني م: (بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى - عليه السلام - لقوله - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي «لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: (لابن صوريا الأعور: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى - صلى الله عليه وسلم: إن حكم الزنا في كتابكم هذا ") » ش: هذا الحديث أخرجه مسلم في الحدود عن عبد"

## Mas'alah: How is a Zoroastrian sworn in court?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4736)

ولأن اليهودي يعتقد نبوة موسى، والنصراني بنبوة عيسى – عليه السلام –. فيغلظ على كل واحد منهما بذكر المنزل على نبيه ويستحلف المجوسي بالله الذي خلق النار وهكذا ذكر محمد – رحمه الله – في الأصل. [البناية] الله بن مرة، عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: «مر على النبي – صلى الله عليه وسلم – يهودي محمم، فدعاهم، فقال: "هكذا تجدون حد الزنا في كتابكم؟" فقالوا: نعم، فدعا رجلا فقال له: "أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى – عليه السلام: هكذا تجدون حد الزنا في كتابكم؟" فقال: اللهم لا، فلولا أنك نشدتني بهذا لم أحدثك بحد الزنا في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه، وإن أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا: تعالوا، فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والضعيف فاجتمعنا على التحميم والجلد، وتركنا الرجم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه، فأمر به فرجم" .» قاله الشارح، وهذا الرجل هو عبد الله بن صوريا، وكان أعلم من بقي منهم بالتوراة، قد صرح باسمه في "سنن أبي داود" . وعن سعد عن قتادة، عن عكرمة – رضي الله عنهم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: يعني لابن صوريا ... الحديث، وهذا مرسل. وقال الأترازي – رحمه الله: روي في "السنن" مسندا إلى البراء بن عازب، ثم ذكر الحديث، وليس كذلك، بل الحديث في "صحيح مسلم" كما ذكرناه، وإذا أراد "بالسنن" سنن أبي داود فليس بصحيح، لأنه في "سنن أبي داود" معلقا، إن أراد غيره فما روي إلا عن جابر – رضي الله عنه –، وأبي هريرة – رضي الله عنه –. وصوريا بضم الصاد المهملة، وكسر الراء بالقصر، وهو اسم أعجمي، وهو ولد عبد الله كما ذكرنا، قوله أنشدك من نشد ينشد، من باب نصر، وفي "المغرب" : نشد الضالة طلبها، ومنه قولهم في الاستعطاف: نشدك وناشدتك الله وبالله، أي سألتك بالله وطلبت إليك بحقه. م: (ولأن اليهودي يعتقد بنبوة موسى، والنصراني نبوة عيسى – عليهما السلام –) ش: أي يعتقد

نبوة عيسى – عليه السلام – م: (فيغلظ على كل واحد منهما) ش: أي من اليهود والنصارى م: (بذكر المنزل) ش: بفتح الزاء م: (على نبيه، ويستحلف المجوسي بالله الذي خلق النار) ش: لأنه يعتقد الحرمة في النار فيمتنع من اليمين الكاذبة، فيحصل المقصود. م: (وهكذا ذكر محمد في الأصل) ش: أي في "المبسوط" ، وكأنه وقع عند محمد – رحمه الله: أن المجوس من يعظمون النار تعظيم العباد، فالمقصود من اليمين، وهي المنكول، قال: يذكر في اليمين، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في وجه، وهو اختيار بعض مشايخنا – رحمهم

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim responding to a call meant for a Magian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=850)

الداعي، فتوهم المسلم أنه يدعوه لأجل ذلك العمل لم يلزمه الكفر، وإن لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a Zoroastrian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1721)

ويحلف المجوسي بالله الذي خلق النار هكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل ومثله في الهداية وكنز الدقائق وليس عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – خلاف ذلك في الظاهر إلا أنه روي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في النوادر قال: لا يحلف إلا بالله خالصا فلهذا قال بعض مشايخنا: لا ينبغي أن يذكر النار

عند اليمين كذا في المبسوط وغيرهم من أهل الشرك يحلف بالله ولا يحلف بالله الذي خلق الوثن والصنم كذا في محيط السرخسي ولا يحلفون في بيوت عباداتهم كذا في الاختيار شرح المختار.

## Mas'alah: What share does a second non-Muslim creditor take from a first creditor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2338)

ولو كان الثاني كافرا أخذ منه نصف ما أخذ الأول،

## Mas'alah: How is a Jew or Christian administered an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3712)

قال (ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى - عليه السلام -، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى - عليه السلام -) «لقوله - عليه الصلاة والسلام - لابن صوريا الأعور أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أن حكم الزنا في كتابكم هذا» ولأن اليهودي يعتقد نبوة موسى والنصراني نبوة عيسى - عليهما السلام - فيغلظ على كل واحد منهما بذكر المنزل على نبيه (و) يستحلف (المجوسي بالله الذي خلق النار) وهكذا ذكر محمد - رحمه الله - في الأصل. يروى عن أبي حنيفة - رحمه الله - في النوادر أنه لا يستحلف أحدا إلا بالله خالصا. وذكر الخصاف - رحمه الله - أنه لا يستحلف غير اليهودي والنصراني إلا بالله، وهو اختيار بعض مشايخنا لأن في ذكر النار مع اسم الله تعالى تعظيما وما ينبغي أن تعظم، بخلاف

الكتابين لأن كتب الله معظمة

## Mas'alah: How are non-Muslims sworn in court according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=589)

قوله (ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار) وعن أبي حنيفة لا يستحلف أحد إلا بالله خاصة وذكر الخصاف أنه لا يستحلف غير اليهودي والنصراني إلا بالله لأن ذكر النار مع اسم الله تعظيما لها فلا ينبغي أن تذكر بخلاف الكتابين لأن كتب الله معظمة ويستحلف الوثني بالله تعالى خاصة ولا يستحلف بالله الذي خلق الوثن

## Mas'alah: How are Christians and Jews sworn in court?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3380)

(قال) ويحلف النصراني بالله الذي أنزل الأنجيل على عيسى - عليه السلام - واليهود بالله الذي أنزل التوراة على

موسى - عليه السلام - والأصل فيه حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قصة الرجم حيث «قال لابن صوريا الأعور أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى أن حكم الزنا في كتابكم هذا، وهذا»؛ لأنه قد يمتنع من اليمين عند التغليظ بهذه الصفة ما لا يمتنع بدونه.

## Mas'alah: Should a Zoroastrian be sworn in a fire temple?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3381)

ولا يستحلف المجوسي في بيت النار؛ لأن الاستحلاف عند القاضي والقاضي ممنوع من أن يدخل ذلك الموضع، وفي ذلك معنى تعظيم النار. وإذا كان لا يدخله المسجد مع أنا أمرنا بتعظيم هذه البقعة فلئلا يدخل المجوسي بيت النار عند الاستحلاف، وقد نهينا عن تعظيمها أولى والحر والمملوك والرجل والمرأة في اليمين سواء؛ لأن المقصود هو القضاء بالنكول وهؤلاء في اعتقاد الحرمة في اليمين الكاذبة سواء.

## Mas'alah: How is a house in the hand of a dhimmi adjudicated when a Muslim and a dhimmi both present evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3507)

قال دار في يد ذمي أقام مسلم بينة من أهل الذمة أن أباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره وأقام ذمي بينة من أهل الذمة على مثل ذلك فإنه يقضى بها للمسلم؛ لأن المسلم أقام ما هو حجة على ذي اليد وعلى خصمه الذمي وأقام الذمي ما هو حجة على ذي اليد وليس بحجة على

خصمه المسلم فلا تتحقق المعارضة بين الحجتين فصار في حق المسلم كأنه لا حجة للذمي فلهذا قضي للمسلم وإن كانت بينة الذمي مسلمين فهو بينهما نصفين؛ لأن كل واحد منهما أقام ما هو حجة على ذي اليد وعلى خصمه فاستويا فيقضى بينهما نصفان. فإن (قيل) الاستحقاق بشهادة المسلمين ثبت للذمي في الكل فلو بطل في النصف إنما

يبطل بشهادة أهل الذمة والاستحقاق بشهادة المسلمين لا يجوز إبطالها بشهادة أهل الذمة (قلنا) نحن لا نبطل شيئا من ذلك الاستحقاق فكل واحد منهما يستحق الكل كما شهد به شهوده ولكن القضاء نصفين لضيق المحل ثم هذا إنما يستقيم أن لو كانت الشهود خصما فيها وليس كذلك فالخصم لا يكون شاهدا.

## Mas'alah: Why is a Muslim's claim accepted over a dhimmi's when both have dhimmi witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1785)

فإن قيل ينبغي أن لا يقضي ببينة المسلم أيضا، لأن بينته من أهل الذمة، وقد قامت على المسلم وهو الميت باستحقاق الميراث وشهادة أهل الذمة على المسلم ليس بحجة. قلنا: الاستحقاق بشهادة المسلم يقع على الذمي المدعي لا على المسلم الميت، وذلك لأن الميت بالموت استغنى عن ماله وصار ماله بحيث يستحقه الذمي ببينته لولا بينة المسلم فيجعل المسلم، بهذه البينة مستحقا على الذمي المدعي لا على المسلم الميت.

## Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi's witnesses are dhimmis in a wala' dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1786)

وإن كان شهود الذمي من أهل الذمة، والعبد المعتق كافر قضى ببينة المسلم وإن كان الذمي أسبقهما تاريخا؛ لأن بينة الذمي ليست بحجة على المسلم فكأن الذمي لم يقم البينة أصلا.

## Mas'alah: What is the ruling on mentioning fire when administering an oath to a Zoroastrian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3646)

وذكر الخصاف أن غير اليهودي والنصراني يستحلف بالله، فهذا إشارة إلى أنه لا يذكر النار في استحلاف المجوسي، وعليه بعض المتأخرين من مشايخنا؛ لأن ذكره يشير إلى تعظيمه، وإنه لا يجوز. ألا ترى أن المسلم لا يستحلف بالله الذي خلق الشمس بخلاف اليهودي والنصراني حيث يذكر في استحلافهم التوراة والإنجيل؛ لأن التوراة والإنجيل كلام الله تعالى فلا يكون فيه تعظيم غير الله تعالى بخلاف النار، أما سائر المشركين يستحلفون بالله لأنهم يقرون بالله تعالى، قال الله تعالى: {ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله} (الزخرف:87) .

## Mas'alah: How is an estate divided when a non-Muslim sole claimant and Muslim partners present testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3894)

ولو كان مكان المسلم المنفرد نصرانيا منفردا وباقي المسألة بحاله فالمئة تقسم بينهم أثلاثا لكل واحد الثلث، لأن بينة النصراني المنفرد غير مقبولة على المسلم الشريك لما مر، وبينة المسلم الشريك حجة في حق النصراني المنفرد، فيأخذ المسلم الشريك حقه وذلك خمسون، بقي من التركة خمسون وقد تنازع فيهما نصرانيان، وأقام كل واحد ما هو حجة على صاحبه إلا أن حق النصراني المنفرد في المئة، وحق النصراني الشريك

في خمسين فيقسم للنصراني الشريك، وذلك ستة عشر وثلثان، ثم ما في يد النصراني الشريك يضم إلى ما في يد شريكه المسلم فيصير ستة وستون وثلثا، تقسم بينهما نصفين لتصادقهما على التركة فنصيب كل واحد في الحاصل ثلث المئة فلهذا قال: تقسم المئة بينهم أثلاثا

## Mas'alah: What is the distinction in accepting dhimmi testimony on a deceased person's Islam based on the presence of an estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3897)

والفرق: أنه إذا ترك مالا فبينة الابن المسلم من أهل الذمة إنما تقبل على المال وعلى الميراث، ومن ضرورة قبولها على الميراث القضاء بإسلام الميت، فيتعدى ذلك إلى أولاده الصغار، فأما إذا لم يترك مالا لا يمكن قبول بينة أهل الذمة على المال لانعدامه، ولا يمكن قبولها على إسلام الميت وحده، لأنه أمر ديني، وشهادة أهل الذمة لا تقبل في الأمور الدينية، وهذا الحكم لا يختص بهذا الموضع بل في كل موضع يشهد قوم من أهل الذمة على إسلام ميت، إن كان الميت لم يترك مالا تقام البينة لأجله لا تقبل شهادتهم ولا يحكم بإسلامه،

## Mas'alah: How is a house adjudicated when a Muslim and a Dhimmi both claim inheritance with Dhimmi witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3912)

وإذا كانت الدار في يدي ذمي، فادعى رجل مسلم أن أباه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره، وأقام بينة على ذلك من أهل الذمة، وادعى ذمي فيها مثل ذلك، وأقام بينة من أهل الذمة، فإنه يقضي بها للمسلم، وذلك لأن بينة المسلم حجة على ذي اليد وعلى من ينازعه وهو الذمي الخارج، وبينة الذمي إن كانت حجة على ذي اليد؛ لأن ذا اليد ذمي، فليس بحجة على المسلم الخارج، وكما يصير ذو اليد مقضيا عليه ببينة كل واحد من المدعين، فكل واحد من المدعيين الخارجين يصير مقضيا عليه في النصف من جهة صاحبه، ولهذا قالوا: لو ادعى أحد المدعيين النصف الذي قضي به لصاحبه، وأراد أن يقيم البينة على ذلك لا يسمع ما لم يدع تلقي الملك من جهة المدعيين، وإذا لم تكن هذه البينة حجة في حق الاستحقاق على المسلم، صار وجود مدة البينة في حق المسلم وعدمه بمنزلة، ولو عدم بينة الذمي أصلا كان يقضي بجميع الدار للمسلم فكذا هذا، ولو كانت بينة الذمي مسلمين قضيت بالدار بينهما نصفان.

## Mas'alah: How is evidence weighed when a Muslim and a non-Muslim both present witnesses in an inheritance dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3913)

ولو أقاما جميعا على مقالتهما بينة أخذت بينة المسلم؛ لأن المدعي بكفر الميت لو كان مساويا لمدعي الإسلام في الاستحقاق، بأن كان ابنا كانت بينة المسلم أولى، فإذا لم يكن مساويا له في الاستحقاق أولى أن تكون البينة بينته.

## Mas'alah: Is the oath of a disbeliever valid in judicial claims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6316)

31785 - قالوا: من يستحلف في الدعاوي بالله عز وجل، وجب أن تصح يمينه في غيرها، أصله: المسلم.

## Mas'alah: What is the argument regarding the oath of a non-Muslim in legal claims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6317)

31795 - قالوا: لو لم ينعقد بيمينه، لم يكن لاستحلافه في الحقوق معنى.

## Mas'alah: How are Jews, Christians, and Zoroastrians made to swear according to their beliefs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=756)

وحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي أنزل الأنجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار) فيغلظ على كل واحد بما يعتقد تغليظ اليمين به ليكون رادعا له عن الإقدام على اليمين الكاذبة وعن أبي حنيفة أنه لا يحلف أحد إلا بالله خالصا تفاديا عن تشريك الغير معه في التعظيم وذكر الخصاف أنه لا يحلف غير اليهودي والنصراني إلا بالله وهو اختيار بعض مشايخنا لما في ذكر النار في اليمين من تعظيم النار لأن اليمين تشعر به ولا ينبغي أن يعظم النار بخلاف التوراة والأنجيل لأن كتب الله تعالى واجبة التعظيم )

## Mas'alah: How is an idolater made to swear in a judicial oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=756)

و) لا يحلف (الوثني) إلا (بالله) إذ الكفرة كلهم مع افتراق نحلهم يقرون بالله تعالى قال الله تعالى {ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله} [لقمان: 25] كذا في الكافي (ولا يحلفون في معابدهم) لأن فيه تعظيمها (

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a sinful person's statement in transactions due to necessity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=811)

بخلاف ما إذا أخبره فاسق في المعاملات فإن ثم يجوز الأخذ بقول الفاسق لمكان الضرورة

## Mas'alah: Should non-Muslims be made to swear oaths in their places of worship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3805)

قال (ولا يحلفون في بيوت عبادتهم) لأن القاضي لا يحضرها [فتح القدير] ترتب فائدة الاستحلاف وهو القضاء بالنكول علة لعدم جواز الاستحلاف في الأشياء المذكورة عنده فتأمل. (قال) أي القدوري في مختصره (ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى لقوله) أي لقول نبينا (- صلى الله عليه وسلم - لابن صوريا الأعور) وفي المغرب: ابن صوريا بالقصر

اسم أعجمي «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أن حكم الزنا في كتابكم هذا» أي التحميم، هذا الحديث أخرجه مسلم في الحدود مسندا إلى البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال «مر النبي – عليه الصلاة والسلام – بيهودي محمم، فدعاهم فقال: هكذا تجدون حد الزنا في كتابكم؟ قالوا: نعم، فدعا رجلا فقال: نشدتك الله الذي أنزل التوراة على موسى – عليه السلام – هكذا تجدون حد الزنا في كتابكم؟ فقال: اللهم لا، فلولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، حد الزنا في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا: تعالوا فنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد وتركنا الرجم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه، فأمر به فرجم» وقال شراحه: وهذا الرجل هو عبد الله بن صوريا، وقد صرح باسمه في سنن أبي داود عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: يعني لابن صوريا، الحديث. وهذا مرسل (ولأن اليهودي يعتقد نبوة موسى والنصراني نبوة عيسى) أي يعتقد نبوة عيسى – عليه السلام – (فيغلظ على كل واحد منهما بذكر المنزل على نبيه) ليكون رادعا له عن الإقدام على اليمين الكاذبة (ويحلف المجوسي بالله الذي خلق النار، هكذا ذكر محمد في الأصل) وذلك لأن المجوسي يعتقد الحرمة في النار فيمتنع عن اليمين الكاذبة فيحصل المقصود (ويروى عن أبي حنيفة أنه لا يستحلف أحدا إلا بالله خالصا) تفاديا عن تشريك الغير معه في التعظيم (وذكر الخصاف أنه لا يستحلف غير اليهودي والنصراني إلا بالله وهو اختيار بعض مشايخنا، لأن في ذكر النار مع اسم الله تعالى تعظيمها وما ينبغي أن تعظم) لأن النار كغيرها من المخلوقات، فكما لا يستحلف المسلم بالله الذي خلق الشمس، فكذلك لا يستحلف المجوسي بالله الذي خلق النار. وفي المبسوط: وكأنه وقع عند محمد أنهم يعظمون النار تعظيم العبادة، فلمقصود النكول قال: تذكر النار في اليمين

انتهى (بخلاف الكتابين) أي التوراة والإنجيل (لأن كتب الله معظمة) فجاز أن تذكر مع اسم الله تعالى (والوثني لا يحلف إلا بالله، لأن الكفرة بأسرهم يعتقدون الله تعالى، قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله) لا يقال: لو كانوا يعتقدون الله تعالى لم يعبدوا الأوثان. لأنا نقول: إنما يعبدونها تقربا إلى الله تعالى على زعمهم؛ ألا يرى إلى قوله تعالى حكاية عنهم {ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى} [الزمر: 3] وإذا ثبت أنهم يعتقدون الله تعالى يمتنعون على الإقدام على اليمين الكاذبة بالله تعالى فتحصل الفائدة المطلوبة من اليمين وهي النكول (قال) أي القدوري في مختصره: (ولا يحلفون في بيوت عبادتهم لأن القاضي لا يحضرها) أي لا يحضر بيوت عبادتهم للحرج

بل هو ممنوع عن ذلك. .

## Mas'alah: What is the ruling on sending a disbeliever to a scholar for Islamic presentation?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=199)

كافر جاء إلى رجل وقال اعرض على الإسلام وقال الرجل اذهب إلى فلان العالم يكفر وقال الفقيه أبو الليث لا يكفر

## Mas'alah: How does a Jewish person swear an oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1017)

(ويحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى – عليه الصلاة والسلام – و) يحلف (النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل

## Mas'alah: How does a Christian person swear an oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1018)

على عيسى – عليه الصلاة والسلام –) فتؤكد اليمين بذكر المنزل على نبيهما

## Mas'alah: How does a Zoroastrian swear an oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1018)

(و) يحلف (المجوسي بالله الذي خلق النار) ؛ لأنهم يعظمون النار تعظيم العبادة فتؤكد بما يعتقدونه معظما ليفيد فائدة اليمين، وقيل إن المجوسي حلف بالله لا غير كما لا يستحلف بالله الذي خلق الشمس؛ لأن ذكر النار مع الله تعالى يشعر تعظيمها وما ينبغي أن يعظم بخلاف الكتابين؛ لأن كتب الله تعالى معظمة وعن الإمام أنه لا يستحلف أحد إلا بالله خالصا.

## Mas'alah: How does an idolater swear an oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1018)

(و) يحلف (الوثني بالله) فحسب إذ يقر بالله تعالى أنه خالقه؛ لأن الكفرة بأسرهم يعتقدون الله تعالى أنه خالق العالم قال الله تعالى {ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله} [الزخرف: 87] هكذا قالوا. وفي المنح وغيره ويشكل عليه أن الدهرية منهم لا يعتقدونه ولا دلالة في الآية على ما ذكر؛ لأن الوثني يعبد غير الله تعالى ويعتقد أن الله تعالى خالقه انتهى. لكن يمكن أن الدهري هو من يقول بقدم الدهر وبإسناد الحوادث إليه ويقولون: إن مبدأ الممكنات هو الله تعالى كما قيل فلم يلزم عدم اعتقادهم الله تعالى وعدم دلالة النص؛ ولأن الدهرية يعتقدون الدهر القديم هو الله تعالى فلم يلزم عدم اعتقادهم تأمل.

## Mas'alah: How are Jews, Christians, Magians, and idolaters sworn in court?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1259)

قال – رحمه الله – (ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى) – عليه الصلاة والسلام – (والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى) – عليه الصلاة والسلام – (والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لابن صوريا الأعور اليهودي أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى – عليه الصلاة والسلام – إن حكم الزنا في كتابكم هذا» ولأن أهل الكتاب يعتقدون نبوة نبيهم فيؤكد عليهم بذكر المنزل على نبيهم والمجوسي يعتقد تعظيم النار فيؤكد عليه بذكر خالقها والوثني وهو الذي يعبد غير الله تعالى يعتقد أن الله خالقه، وإنما يشرك مع الله تعالى غيره قال الله تعالى {ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله} [لقمان: 25] وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يحلف أحد إلا بالله تعالى خالصا

احترازا عن إشراك غيره في التعظيم مع الله تعالى وذكر الخصاف أنه لا يحلف غير اليهودي والنصراني إلا بالله تعالى وهو اختيار بعض مشايخنا؛ لأن في ذكر النار في اليمين تعظيما لها؛ لأن اليمين تشعر بذلك ولا ينبغي أن يعظم النار بخلاف التوراة والإنجيل؛ لأن كتب الله تعالى واجب التعظيم وما ذكره هنا هو المذكور في الأصل فكأنه وقع عند محمد – رحمه الله – أنهم يعظمونها تعظيم المسلم الشعائر ولا يعبدونها حقيقة

# Sub-topic – Conditions for Admissibility of Testimony

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that witnesses testified before another judge about sighting the crescent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1046)

)

## Mas'alah: Why is testimony denying Hajj not accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1269)

قوله ولا تقبل إلخ) لأنها شهادة على النفي بحر: أي لأن مقصودهم نفي حجه وإن كانت صورة شهادتهم إثباتا ح )

## Mas'alah: May a witness refuse to testify if the judge administers an oath based on abrogated practice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3282)

علم الشاهد أن القاضي يحلفه) ويعمل بالمنسوخ (له الامتناع عن أداء الشهادة) لأنه لا يلزمه بزازية.

## Mas'alah: Is knowing the face of a witness sufficient for testimony according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3299)

(قوله أو بوجهه) فمعرفتهم وجهه فقط كافية عند الإمام بزازية.

## Mas'alah: What is the relied-upon opinion of the Hanafi imams regarding testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3300)

عن البزازية أن تعويل الأئمة على قول محمد اهـ فليحفظ

## Mas'alah: Is it permissible for a witness to give absolute testimony when he knows ownership is by a specific cause?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2327)

وإلى أنه لو تحمل الشهادة على ملك بسبب وأراد أن يشهد بالمطلق فإنه لا يحل له وهو الأصح وعلله في فتح القدير بأن فيه إبطال حقه أيضا فإنها لا تقبل لو ادعاه بسبب. اهـ. .

## Mas'alah: What is the ruling on testimony of negation when the witness has certain knowledge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3283)

فصار كما إذا شهدوا أنه لم يحج العام، غاية الأمر أن هذا النفي مما يحيط علم الشاهد

به، ولكنه لا يميز بين نفي ونفي تيسيرا.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when the timeline is consistent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4462)

ولو شهدوا به بعدها تقبل لوضوح التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from witnesses who do not know if the seller owned the item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1563)

رجل في يديه عبد ادعى رجل أنه اشتراه من ذي اليد وذو اليد يجحد فجاء المدعي بشاهدين شهدا أنه باعه منه، ولا ندري أهو للبائع أم لا جازت شهادتهما. ولو جاء المدعي بشاهدين، فقالا للقاضي العبد لنا باعه المدعى عليه من هذا المدعي فإن القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي، كذا في الظهيرية.

## Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff says his witnesses are absent or sick?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1718)

وإن قال: لا أو قال: شهودي غيب أو مرضى حلف المدعى عليه وقال مشايخنا: إذا قال المدعي: شهودي غيب أو مرضى إنما يحلف المدعى عليه إذا بعث القاضي أمينا من أمنائه إلى محلة الشهود الذين سماهم المدعي حتى يسأل عن الشهود فإن أخبر أنهم

غيب أو مرضى يحلفه أما بدون ذلك فلا يحلفه على قول من لا يرى الاستحلاف إذا كانت له بينة حاضرة في المصر كذا في المحيط.

## Mas'alah: What are the rules for witness testimony and ownership phrasing in court documents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2887)

وكذلك في قول الشاهد لا يكتفي بقوله (أين مدعي اوست وحق وى) وبعض مشايخنا اكتفوا بقول المدعي (ملك من است وحق من) وبقول المدعى عليه (ملك من است وحق من) وبقول الشاهد (ملك أين مد عيست وحق وى) ولو قال المدعي (ملك وحق من است) فذلك يكفي بالاتفاق، وكذا في أمثاله، كذا في المحيط ولو قالا: نشهد أن هذه العين له أو قالا بالفارسية (أين آن مدعى راست) لا يكتفي بذلك ما لم يصرحوا بالملك؛ لأن الشيء كما ينسب إلى الإنسان بجهة الملك ينسب إليه بجهة الإعارة فلا بد من التصريح بالملك لقطع الاحتمال، وذكر في الباب الخامس من فتاوى رشيد الدين قالوا: إنا نشهد (كه أين غلام آن فلان است) فهذا بمنزلة ما لو قالوا (ملك فلان است) وللقاضي أن يقضي بالملك؛ لأن هذا فارسية قوله: هذا له، وأنه للملك، وإن استفسر القاضي ذلك منهم فله ذلك، ولو قالوا في شهادتهم (أين مدعى ملك أين مدعيست) ولم يقولوا (درست أين مدعى بنا حق است) اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه إن طلب المدعي من القاضي القضاء بالملك فإنه تقبل هذه البينة، فإن طلب التسليم لا يقضي بها ما لم يقولوا (دردست أين مدعى عليه بنا حق است) وهل يشترط أن يقول الشاهد (واجب است برين مدعى عليه كه دست كوتاه كند) . اختلف المشايخ فيه أيضا والصحيح أنه لا يشترط والأحوط أن يذكر الشاهد ذلك كذا في الفصول

العمادية.

## Mas'alah: What should a witness do if he knows the claimant is lying?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3458)

قال (وينبغي للشاهد) إذا علم بذلك (أن لا يشهد بألف حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة) كي لا يصير معينا على الظلم. [العناية]

## Mas'alah: What is the ruling on relying on the report of an unreliable person when the listener's dominant opinion is that he is truthful?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2180)

وإن كان الذي أخبره الثاني غير ثقة إلا أن أكبر رأيه أنه صادق فكذلك الجواب لأن خبر الفاسق يتأيد بأكبر رأي السامع وإن كان رأيه

## Mas'alah: Why is the oath not administered to the plaintiff when two witnesses testify?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3379)

(قال) ولا يستحلف الرجل مع شهادة شاهدين لقوله - صلى الله عليه وسلم - «واليمين على من أنكر» والألف واللام للجنس فقد جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - جنس اليمين في جانب المدعى عليه فلم يبق يمين في جانب المدعي، ولأن شرع اليمين في جانب المنكر لمعنى الإهلاك كما بينا ولا يتحقق ذلك في جانب المدعي، ولأنها

مشروعة للحاجة إلى قطع المنازعة ولا حاجة إلى ذلك بعد إقامة المدعي البينة، ولأنها مشروعة في جانب المنكر للنفي والمدعي محتاج إلى الإثبات وإلى هذا أشار في الأصل فقال لا نرد اليمين ولا نحولها عن موضعها، وقد قررنا هذا المعنى في كتاب الدعوى في مسألة رد اليمين ومسألة القضاء بشاهد ويمين وكان علي – رضي الله عنه – يرى استحلاف المدعي مع شهادة شاهدين ويرى استحلاف الشاهد واستحلاف الراوي إذا روى حديثا كما روي عنه أنه قال ما روى لي أحد حديثا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا حلفته غير أبي بكر – رضي الله عنه – فإنه حدثني أبو بكر – رضي الله عنه – ولم أحلفه ولم نأخذ بقوله في هذا لما فيه من الزيادة على النص ففي النصوص أمر الحكام بالتماس شاهدين من المدعي فاليمين بعد ذلك زيادة على النص، وذلك بمنزلة النسخ، ثم الحق قد ثبت بما أقام من الحجة فالبينة سميت بينة؛ لأن البيان يحصل بها، ولو ثبت حقه بإقرار الخصم لم يجز استحلافه مع ذلك. فإذا ثبت بالبينة فهو مثل ذلك، أو أقوى.

## Mas'alah: Should a witness be sworn in during litigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3380)

ولا يحلف الشاهد إلا بأمرنا لإكرام الشهود، وليس من إكرامه استحلافه، ثم الاستحلاف ينبني على الخصومة ولا خصم للشاهد وكما يستحلف المسلم في الخصومات تستحلف أهل الذمة؛ لأن المقصود النكول وهم يمتنعون عن اليمين الكاذبة ويعتقدون حرمة ذلك كالمسلمين.

## Mas'alah: Is a claimant required to take an oath after presenting witnesses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4152)

ولو جاء الطالب بشاهديه على قوله فقال المطلوب: استحلفه بالله لقد شهدت شهوده على حق؛ لم أستحلفه على ذلك؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل البينة على المدعي. فإذا جعلت عليه مع البينة يمينا؛ فقد جعلت ما لم يجعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذلك ممتنع. والله أعلم بالصواب. [

## Mas'alah: What is the ruling on re-presenting rejected evidence in a dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1660)

فرع على ما إذا جاء الغلامان معا وأقام كل واحد منهما بينة أنه هو الذي أكل الرغيف فقال: إذا لم يقبل القاضي بينة الغلامين وردهما فأتت بينة أحدهما، ثم أعاد الغلام الآخر بينة على القاضي على ما شهدت له به أولا فإن القاضي لا يقبل شهادتهم؛ لأنه رد شهادتهم مرة لتهمة الكذب، ولو لم تمت واحدة من البنتين حتى مات أحد الغلامين بشهادين آخرين يشهدان له بما شهدت به الشهود الأول، وجاء الغلام بالشهود الذين شهدوا أول مرة حتى يشهدوا له بمثل ما شهدوا له به أول مرة فإن القاضي يقضي للغلام الذي جاء بشاهدين آخرين. بخلاف ما إذا جاء الغلام الآخر بشاهدين آخرين فإن القاضي لا يقضي لواحد منها والفرق: أنه إذا أقام كل واحد منهما بينة أخرى فليست إحدهما أن تجعل كاذبة بأولى من الأخرى فيتهاتران جميعا لمكان التعارض، أما ها هنا البينة ردها القاضي لتهمة الكذب بقيت كاذبة بقضاء القاضي، ولم تبق معارضة للأخرى

فيمت القضاء بالأخرى.

## Mas'alah: Is the statement of a free woman considered evidence in transactions like that of a man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1943)

وإن كان الذي أتاه بذلك امرأة حرة؛ كان الجواب فيها كالجواب في الرجل؛ لأن قول الرجل إنما صار حجة في المعاملات للضرورة، والضرورة متحققة في حق المرأة؛ لأن المرأة تحتاج إلى المعاملة كالرجل، فصار قولها حجة كقول الرجل.

## Mas'alah: When is testimony of a claimant's witnesses accepted without dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3816)

ولو قال المدعي في هذه المسألة: خاصمني وجحد الابراء مرة يجب أن تقبل شهادة شهوده بلا خلاف، كما في تلك المسألة.

## Mas'alah: What is the effect of silence or lack of timing on the acceptance of evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3989)

الرواية إلا أن لا يوقتوا فكلمة إلا ساقطة، ومعناه: فلا تبطل الشهادة إن لا يوقتوا، فيكون بيانا أن ترك التوقيت لا يمنع سماع البينة، لأنه ليس فيه إلا السكوت، والسكوت وإن كان يحتمل التناقض، ولكن قد ذكرنا أن احتمال التناقض لا يمنع قبول البينة لاحتمال الشك فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after a written declaration of innocence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3989)

ولو أن رجلا كتب لرجل: إني كنت ادعيت عليك ديونا وبيوعا وأشياء أخر ادعيتها عليك، وأقررت أنه لا حق لي قبلك ولا دعوى من شراء ولا غير ذلك، ثم أقام البينة على عبد المكتوب إليه أنه عبده اشتراه منه، أو أن له عليه ألف درهم قرض، أو أنه غصبه عبدا فإنه لا تقبل هذه البينة إلا إذا وقتوا وقتا بعد البراءة لأنه لما نص على البراءة عام أول، فقد أسقط جميع حقه قبله في العين والدين جميعا فيكون متناقضا في دعواه قبله فلا تسمع دعواه ولا تقبل البينة منه حتى يزول التناقض بيقين، وذلك بأن يوقت بعد البراءة، فأما مع الاحتمال فلا يزول التناقض فلا يبطل حكم البراءة بالشك.

## Mas'alah: When can a witness's testimony be accepted for part of what they testified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4140)

ويجوز أن تقبل شهادة الشاهد في بعض ما شهد به، كما لو شهد أحدهما بألف والآخر

بألف وخمسمئة والمدعي يدعي أكثر المالين قبلت شهادة الشاهد بالألف والخمسمئة على الألف، كذا ههنا، بخلاف ما لو ادعى رجل دارا في يدي إنسان أنه اشتراها من ذي اليد بألف درهم، وادعى ذو اليد أنه اشتراها من الخارج بمئة دينار، وأقاما البينة ولم يؤرخا، فإن هناك تتهاتر البينتان، وتترك الدار في يدي ذي اليد؛ لأن كل بينة أثبتت إقرار صاحبها أن الدار إن كانت لصاحبه؛ لأن كل مشتر مقر أن المشترى كان ملك بائعه، وأنه سبيل من بيعه، وجهل التاريخ بين الإقرارين فبطلتا، وترك الدار في يد ذي اليد قضاء ترك، فأما ههنا ذو اليد ما أثبت إقرار أحد المدعيين أن الدار له، فوجب القضاء بالدار بينهما نصفان.

## Mas'alah: Is testimony that includes both affirmation and negation accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4492)

الشهادة إذا قامت على الإثبات (4أ248) وفيها نفي، نحو أن يقول في باب

## Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses when multiple are required?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5790)

28427 – قلنا: ما شرط فيه العدد إذا تعذر تكراره من أشخاص يكون شخص واحد كاللعان والقسامة.

## Mas'alah: How is the meaning of an unknown gesture of a mute person verified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=60)

هذا وإشارة الأخرس إذا كانت غير معلومة يحقق من أقاربه وأصدقائه وجيرانه عما يقصد بها ولا ريب في أنه يجب أن يكون المستخبر منهم عدولا موثوقي الشهادة ,

## Mas'alah: What is the role of testimony (shahada) when the defendant denies the claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=63)

. مثال : إذا ادعى شخص على آخر بحق ما فكما أن إقراره – فيما لو أقر – يتخذ حجة ومدارا للحكم عليه تتخذ الشهادة مدارا للحكم أيضا , فيما لو أنكر المدعى عليه وأثبت المدعي ذلك بالشهادة العادلة .

## Mas'alah: What is the significance of a known seal in validating a written document?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2232)

فلو قيل بأن القصد من الختم هنا بمعنى المصدر أي كان مشهورا ومتعارفا بأنه وضع وطبع ختمه فيكون ذلك موافقا للمسألة الفقهية إلا أن قصد هذا المعنى من تلك العبارة بعيد وغير مناسب للمقام . والاعتبار ليس للشيء المحرر في السند بل لنفس الأمر

فلذلك لو باع أحد داره بخمسين درهما , وأخذ سندا من المشتري بأنه مدين له بعشرة دنانير من ثمن تلك الدار , وأراد المدين أن يؤدي خمسين درهما , وأراد الدائن أن يأخذ عشرة دنانير حسب محتويات السند فإذا أثبت المشتري وقوع البيع على دراهم , أو نكل البائع عن حلف اليمين الذي طلبه المشتري فيؤدي المبلغ دراهم . أما إذا لم يمكنه الإثبات وحلف البائع اليمين فيؤدي المبلغ دنانير . وأما إذا لم يكن خطه وختمه مشهورا ومتعارفا فيستكتب ويعرض خطه على أهل الخبرة فإذا أخبروا بأن الخطين خط شخص واحد فيؤمر ذلك الشخص أن يؤدي الدين المذكور . هل يجب لفظ الشهادة في هذا الخبر ؟ قد ذكر في هذه الفقرة بأنه يجري تطبيق الخط , ولكنه لم يذكر تطبيق الخاتم . ولعل عدم ذكر ذلك هو لكونه إذا ثبت أن الختم ختمه لا يكون ذلك مدارا للحكم حسب ما وضحته آنفا . قيل ( يستكتب ) فإذا امتنع عن الكتابة عند الاستكتاب فيطبق ويقايس الخط على الخط الذي يعترف بأنه كتبه قبلا . فإذا لم يوجد خط كهذا فالظاهر أنه يجبر على الكتابة . والحاصل أنه إذا كان السند بريئا من شائبة التزوير وشبهة التصنيع يعمل به . أما إذا كان السند حاويا للختم فقط , وادعى بأنه لم يختمه وأن الختم قد وقع في يد الدائن فختم به السند فحيث لا يكون ذلك السند بريئا من شائبة التزوير فلا يكون مدارا للحكم . فإذا كان السند غير بريء من شبهة التزوير , وأنكر المدين أن السند سنده كما أنه أنكر أصل الدين فيحلف المدعى عليه بطلب المدعي على أنه لم يكن مدينا , وأن السند لم يكن سنده . يعني أن التحليف يجري على أمرين : ( 1 ) على عدم الدين ( 2 ) : على أن السند لم يكن سنده , فإذا نكل عن حلف اليمين على عدم الدين فيلزم بالدين سواء حلف اليمين على أن السند كان له , أو لم يحلف . أما إذا حلف على عدم كونه مدينا , ونكل بعد ذلك عن الحلف على أن السند لم يكن له فهل يلزم الدين ؟ قد ذكر في الفقرة الأولى بأنه في صورة إقراره بأن السند سنده , وإنكاره الدين لا يعتبر إنكاره . * * * * *

## Mas'alah: What is the exception regarding testimony on past events in the Majalla?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2422)

ويفهم من الإيضاحات السالفة بأن هذه الفقرة الثانية الاستثنائية هي مستثناة من صورة الشهادة على الماضي الغير المذكور في المجلة فقد ذكر المستثنى بدون أن يذكر المستثنى منه .

## Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies a debt but the plaintiff provides evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3430)

فقال ما كان لك علي شيء قط فأقام المدعي البينة على ألف وأقام هو البينة على القضاء قبلت بينته) وكذلك على الإبراء. وقال زفر – رحمه الله: لا تقبل لأن القضاء يتلو الوجوب وقد أنكره فيكون مناقضا. ولنا أن التوفيق ممكن لأن غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة والشغب؛ ألا ترى أنه يقال قضى بباطل وقد يصالح على شيء فيثبت ثم يقضى، وكذا إذا قال ليس لك علي شيء قط لأن التوفيق أظهر (

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of payment after a denial of debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3430)

فقال) المدعى عليه (ما كان لك علي شيء قط فأقام المدعي البينة على ألف وأقام هو بينة على القضاء قبلت بينته، وكذلك) لو أقامها (على الإبراء. وقال زفر لا تقبل) ونقل

عن ابن أبي ليلى (لأن القضاء يتلو الوجوب وقد أنكر الوجوب) حيث قال ما كان لك علي شيء قط، فإذا أقام بينة على أنه قضاه ناقض (ولنا أن التوفيق ممكن لأن غير الحق قد يقضى دفعا للشغب) وإن لم يكن عليه حق (ويبرأ منه و) لذا (يقال قضى بباطل، و) أيضا (قد يصالح على شيء فيثبت ثم يقضي، وكذا لو قال ليس لك علي شيء قط لأن التوفيق أظهر) لأنه نفى في الحال وهو لا يستلزم النفي مطلقا لجواز القضاء أو الإبراء بعد اللزوم فينتفي في الحال بعد وجوده، وهذا الإطلاق يقتضي قبول البينة إذا احتاج إلى التوفيق من غير دعوى التوفيق. وفي بعض المواضع شرط محمد دعوى التوفيق، ولم يذكر في بعض المواضع فقيل يشترط الدعوى في الكل ويحمل ما سكت فيه على ما ذكر فيه حتى قال في الأقضية: لا ينبغي للقاضي أن يوفق لأنه نصب لفصل الخصومات لا لإنشائها ولأن القاضي لا يدري ما يوفق به المدعي. وفي الفوائد الظهيرية: كان والدي يفتي بأن التوفيق إذا كان ممكنا يجب على الحاكم التوفيق كي لا تتعطل حجج الشرع. والتوسط في هذا أن وجه التوفيق إذا كان ظاهرا متبادرا يجب أن يسمع البينة بلا توفيق المدعي كقوله ليس لك علي شيء ثم أقامها على أنه قضاه ونحوه، وإن كان متكلفا لا يعتبره القاضي واقعا ما لم يذكره المدعي، والله سبحانه أعلم. وذلك مثل قوله وهبها لي ثم أنكرها فاشتريتها، وكذا فيما يأتي في الجارية لم أبعها له ولكن أقام بينة كاذبة بالبيع فسألته أن يبرئني من العيوب فإن مثل هذا في الحقيقة تلقين للحجة. هذا (

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of payment when the defendant denied any payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3431)

فيأمر بإرضائه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فأمكن التوفيق) فعلى هذا قالوا يجب التفصيل، فإن كان المدعى عليه ممن يتولى الأعمال بنفسه لا تقبل بينته وإلا قبلت. وفي الشافي: لو قال لم أدفع إليه شيئا ثم ادعى الدفع لم يسمع لأنه يستحيل أن يقول لم أدفع إليه شيئا وقد دفعته، أما لو ادعى إقراره بالدفع إليه أو القضاء ينبغي أن يسمع لأن المناقض هو الذي يجمع بين كلامين وهنا لم يجمع، ولهذا لو صدقه المدعي عيانا لا يكون مناقضا ذكره التمرتاشي. وقيل تقبل البينة على الإبراء في هذا الفصل باتفاق الروايات لأن الإبراء يتحقق بلا معرفة.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of an interpreter?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=14)

(المادة 71) : يقبل قول المترجم مطلقا.

## Mas'alah: Is testimony accepted when one witness testifies to value and another to the usurper's admission of value?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=137)

أقام المغصوب منه البينة فشهد أحدهما بالقيمة، والآخر على إقرار الغاصب بالقيمة لا تقبل.

## Mas'alah: What is the ruling if slaves, disbelievers, or minors witness a leaning wall?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=182)

وإذا أشهد على الحائط المائل عبدان، أو كافران، أو صبيان ثم أعتق العبدان، أو أسلم الكافران، أو بلغ الصبيان ثم سقط الحائط فأصاب إنسانا فقتله يضمن صاحب الحائط، وكذا لو سقط قبل عتق العبدين وإسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما؛ لأنهما من أهل الأداء.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of two sinful persons regarding agency?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=939)

(إلا خبر عدل) أي لا يقبل خبر فاسقين، وفيه إشعار بأنه لا يشترط لفظ الشهادة (أو مستورين) وظاهر قوله أنه لا يقبل خبر الفاسقين وهو ضعيف والصحيح قبوله وثبوت هذه الأحكام لأن تأثير خبر الفاسقين أقوى من تأثير خبر العدل بدليل أنه لو قضى بشهادة واحد عدل لم ينفذ

وبشهادة فاسقين نفذ كما في البحر، وهذا عند الإمام

# Sub-topic – Evidence in Waqf and Inheritance Claims

## Mas'alah: Is testimony based on notoriety accepted for the conditions of a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2543)

بخلاف غيره (لا) تقبل بالشهرة (ل) لإثبات (شرائطه في الأصح) درر وغيرها لكن في المجتبى المختار قبولها على شرائطه أيضا واعتمده في المعراج وأقره الشرنبلالي وقواه في الفتح بقولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة انتهى وجوابه أن ذلك للضرورة

## Mas'alah: What does the phrase 'from an orphan who has reached maturity' refer to?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3223)

من يتيم بالغ) متعلق ببينة. (قوله

## Mas'alah: What is the ruling on an executor or heir proving debt and inheritance together?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1466)

وعلى هذا الخلاف الوصي إذا أقام البينة على الدين والموصى به جملة، والوارث إذا أقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –

يشترط إثبات الخصومة أولا ثم يقبل البينة على الحق، كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: When is the plaintiff required to take an oath regarding property after establishing lineage and death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1467)

وإن أقام المدعي بينة على النسب والموت دون المال استحلف على المال بلا خلاف.

## Mas'alah: How is an heir sworn regarding knowledge of a debt claimed against the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1468)

وإن لم تكن للمدعي بينة وأراد استحلاف هذا الوارث يستحلف على العلم عند علمائنا – رحمهم الله تعالى – بالله ما تعلم أن لهذا على أبيك هذا المال الذي ادعى وهو ألف درهم ولا شيء منه.

## Mas'alah: How does the judge proceed when the heir claims no inheritance was received before swearing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1468)

هذا إذا حلف المدعي على الدين أولا ثم حلفه على الوصول فلو أن المدعي من الابتداء حين أراد أن يحلف هذا الوارث على الدين قال له الوارث: ليس لك علي يمين فإنه لم يصل إلي من تركة الأب شيء وكذبه المدعي وقال: لا بل وصل إليك من تركة الأب كذا وكذا أو صدقه في ذلك، إلا أنه مع هذا أراد استحلافه على الدين فالقاضي

لا يلتفت إلى قول الوارث ويحلفه على الدين.

## Mas'alah: What is the ruling on a single oath covering both denial of a debt and denial of receiving the estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1468)

فإن أنكر الابن الدين ووصول شيء من التركة إلى يده وكذبه المدعي في ذلك كله وأراد استحلافه على الدين والوصول جميعا لم يذكر الخصاف – رحمه الله تعالى – هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى – فيه بعضهم قالوا: يحلف يمينا واحدة بالله ما وصل إليك ألف درهم ولا شيء من تركة أبيك ولا تعلم أن لهذا الرجل على أبيك دينا من الوجه الذي ادعى؛ فقد جمع بين اليمين على البتات وبين اليمين على العلم وأنه جائز، كما في حديث القسامة وعامتهم على أنه يحلف مرتين،

## Mas'alah: What is the ruling on an heir's oath when the debtor denies the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1469)

قال: ولو أن رجلا مات فادعى وارثه على رجل أنه كان لأبيه عليه ألف درهم دين وصار ميراثا له وأقر المدعى عليه بالموت وأنكر الدين فأراد الوارث أن يحلفه حلفه بالله ما كان لأبي عليك ألف درهم ولا شيء منه من الوجه الذي ادعى.

## Mas'alah: What is the ruling on an heir's oath regarding the father's receipt of payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1469)

وكذلك إذا أقام الابن بينة على الدين لا يحلف الابن على قبض الأب عندنا

## Mas'alah: What is the ruling on the order of oaths regarding debt and receipt when a claim is made against an heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1727)

على الدين أولا ثم على الوصول، فإن حلفه على الوصول ولم يكن المدعي حلفه على الدين فأراد أن يحلفه على الدين فقال الابن: ليس علي يمين فإن القاضي لا يقبل قوله ويحلفه على العلم، وإذا أراد أن يحلفه على الدين أولا فقال الابن: لم يصل إلي من ميراث أبي شيء وليس علي يمين فإن صدقه المدعي ومع هذا أراد استحلافه على الدين فله ذلك، وإن كذبه وأراد استحلافه على الدين والوصول جميعا اختلف المشايخ فيه قال عامتهم: يحلف مرتين مرة على الوصول على البتات ومرة على العلم بالدين هذا إذا أقر وقال: نعم، أما إذا أنكر أن يكون أبوه مات وأراد الغريم استحلافه على ذلك فعامة مشايخنا على أنه يحلف مرتين مرة على الموت على العلم ومرة على الوصول على البتات فإن نكل حتى ثبت الموت يحلف على الدين على علمه فإن حلف لم يكن عليه شيء وإن نكل لزمه هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد.

## Mas'alah: What happens when a third party presents evidence of birth in ownership after a judgment has been made?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1787)

فإن لم يقدر ذو اليد على إعادة البينة وقضى القاضي بالعبد للثالث ثم أحضر ذو اليد بينة

أن العبد عبده ولد في ملكه قضي به وإن لم يعد ذو اليد بينة ولكن حضر رابع وأقام بينة أنه عبده ولد في ملكه فإن القاضي يقول للثالث: أعد بينتك على أنه عبدك ولد في ملكك بمحضر من الرابع فإن أحضرها كان هو أحق بالعبد من الرابع فإن حضر المدعي الأول وأقام البينة أنه عبده ولد في ملكه لم تقبل بينته لأنه قد قضي عليه به مرة فلا تقبل بينته على أحد بعد ذلك وهذا قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – وهو قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – هكذا في المحيط. رجل في يديه عبد أقام رجل بينة أنه عبده ولد في ملكه وأقام رجل آخر بينة بمثل ذلك وقضى القاضي بالعبد بينهما نصفين ثم جاء ثالث وأقام بينة بمثل ذلك يقضى بالعبد له إن لم يعد المقضي لهما البينة أنه عبدهما ولد في ملكهما فإن أعاد ذلك أحدهما دون الآخر قضي بالنصف الذي في يد الذي أعاد بينة له ولم تقبل فيه بينة ثالث ويقضى للثالث على المقضي له الآخر الذي لم يعد البينة بالنصف الذي في يديه ولا شركة فيه مع الثالث للذي أعاد بينته فإن وجد المقضي عليه الأول وهو الذي كان العبد في يديه بينة أن العبد ملكه ولد في ملكه وأقامها عند القاضي بالعبد له لأنه لو أقام يومئذ بينة على ذلك كان هو أولى فكذا إذا أقام بينة بعد ذلك كذا في الذخيرة. لو ادعى ذو اليد والخارج الملك المطلق وبرهنا وقضي على ذي اليد بالملك ثم إن ذا اليد المقضي عليه لو أقام البينة على النتاج تقبل وينقض به القضاء الأول كذا في الكافي عبد في يدي رجل أقام البينة أنه عبده أعتقه وهو يملكه وأقام رجل آخر البينة أنه عبده ولد في ملكه فإن الولادة أولى كذا في فتاوى قاضي خان. الخارج وذو اليد إذا أقاما البينة على نتاج العبد والخارج يدعي الإعتاق أيضا فهو أولى وكذلك لو ادعياه وهو في يد ثالث وأحدهما يدعي الإعتاق أيضا لأن النتاج مع العتق أكثر إثباتا لأنها أثبتت أوليته على وجه لا يستحق عليه أصلا وبينة ذي

اليد أثبتت الملك على وجه يتصور استحقاق ذلك عليه في محيط السرخسي. ولو ادعى الخارج التدبير مع النتاج وادعى صاحب اليد الناتج لا غير ففي هذا الوجه اختلفت الروايات ذكر في رواية أبي سليمان أنه يقضى للخارج وجعله بمنزلة العتاق وذكر في رواية أبي حفص أنه لذي اليد وجعله بمنزلة الكتابة كذا في المحيط. لو ادعى الخارج التدبير أو الاستيلاد مع الناتج أيضا وذو اليد مع النتاج عتقا باتا فهو أولى ولو ادعى ذو اليد التدبير أو الاستيلاد مع النتاج والخارج ادعى عتقا باتا فالخارج أولى كذا في محيط السرخسي. إذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج أنه ملكه غصبه منه ذو اليد كانت بينة الخارج أولى وكذا إذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج أنه ملكه آجره أو أودعه منه أو أعاره منه كانت بينة الخارج أولى كذا في المحيط. أمة في يد رجل أقام رجل بينة أن قاضي بلدة كذا قضى له بها على هذا الرجل الذي هي في يديه وأقام ذو اليد بينة أنها أمته ولدت في ملكه فإن شهد شهود المدعي أنه قضى بها بشهادة شهود شهدوا عنده أنه اشتراها من ذي اليد أو وهبها ذو اليد منه أو تصدق بها ذو اليد عليه أو شهدوا أنه قضى بها لهذا المدعي ولم يبينوا سبب القضاء يمضي القاضي ذلك القضاء أيضا ويدفعها إلى المدعي وإن شهدوا أنه قضى بها له بشهادة شهود شهدوا عنده أنها له أو أنها نتجت عنده فالقاضي يمضي ذلك القضاء أيضا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وعند محمد – رحمه الله تعالى – ينقضه وإن شهدوا أن قاضي بلدة كذا أقر عندنا أنه قضى للمدعي بهذه الجارية بشهادة شهود شهدوا عنده أنها له أو أنها نتجت عنده ذكر شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – أن القاضي الثاني ينقض ذلك بالإجماع هكذا في الذخيرة إذا كانت الجارية في يدي رجل أقام رجل البينة أن قاضي بلدة كذا قضى له بها على ذي اليد هذا ولم يبينوا سبب القضاء وأقام رجل آخر بينة على النتاج فصاحب القضاء أولى وإن أقام الأول بينة أن قاضي بلد كذا قضى له بها بشهادة شهود شهدوا عنده أنها له وأقام الآخر بينة على

النتاج فصاحب القضاء أولى عندهما وعند محمد – رحمه الله تعالى – صاحب النتاج أولى كذا في المحيط. إذا أقام الخارج بينة على أن هذه أمته ولدت هذا العبد في ملكي وأقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فإنه يقضى بها للمدعي لأنهما ادعيا في الأمة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق العبد تبعا كذا في الفصول العمادية. أقام المدعي البينة على الشاة التي هي في يد المدعى عليه أنها شاته وأنه جز هذا الصوف في ملكه منها وأقام ذو اليد بينة على مثل ذلك قضي بالشاة والصوف للمدعي كذا في الذخيرة. لو أن عبدا في يد رجل أقام هو البينة أنه عبده ولد في ملكه من أمته وعبده وأقام خارج البينة على مثل ذلك يقضى بالعبد لذي اليد كذا في فتاوى قاضي خان ويكون ابن أمته وعبده ولا يكون ابن أمة الآخر وعبده فقد قضي بالعبد لصاحب اليد في الملك والنسب جميعا كذا في المحيط. عبد في يدي رجل أقام رجل البينة أنه عبده ولد في ملكه من أمته هذه ومن عبده هذا وأقام رجل آخر البينة على مثل ذلك فإنه يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين ويكون الابن من العبدين والأمتين جميعا كذا في فتاوى قاضي خان. عبد في يدي رجل أقام رجل بينة أنه عبده ولد في ملكه ولم يسموا أمة وأقام رجل بينة أنه عبده ولد في ملكه من أمته هذه فإنه يقضى بالعبد للذي أمته في يده فإن أقام صاحب اليد بينة على أنه عبده ولد في ملكه من أمته هذه غير أمة أخرى قضي به لذي اليد في كذا في المحيط. في الكبرى رجلان في يد كل واحد منهما شاه أقام كل واحد منهما البينة أن الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي ذكر في دعوى الأصل أن بينتهما تقبل ويقضى لكل واحد

## Mas'alah: What is the ruling on a person who dies with an unpaid debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2600)

رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي نرجو أن لا يكون مؤاخذا في دار الآخرة إذا كان في نيته قضاء الدين كذا في خزانة المفتين. عليه حق غاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم أحي هو أم ميت لا يجب عليه طلبه في البلاد كذا في القنية. وسئل نصير عمن يجحد دين رجل هل يستحلفه الطالب أو يتركه من غير استحلاف قال هو بالخيار في الاستحلاف فإن مات الطالب صار الدين للورثة فإن قضاه الورثة فقد برئ من الدين وعليه وزر مماطلته وجحوده وإن لم يقض فالأجر للطالب دون ورثته كذا في الحاوي للفتاوى. ولو مات الطالب والمطلوب جاحد فالأجر له في الآخرة دون الورثة سواء استحلف أو لم يستحلف

## Mas'alah: May a judge permit an heir to sell the deceased's property to pay debts without witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2881)

بشر بن الوليد عن رجل مات في بعض الأطراف فجاء وارثه فقال: مات أبي وعليه دين وترك صنوف أموال ولم يوص إلى أحد وهو لا يقدر على إقامة البينة؛ لأن الشهود كانوا من أهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي أن يقول له: إن كنت صادقا فبع المال حتى يقضى الدين؟ قال: إن فعل القاضي ذلك فهو حسن.

## Mas'alah: What is the ruling on an heir swearing regarding a claimed slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3716)

قال: (ومن ورث عبدا وادعاه آخر يستحلف على علمه) لأنه لا علم له بما صنع

المورث فلا يحلف على البتات )

## Mas'alah: How does evidence of a sale or gift from the deceased affect an inheritance claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3502)

إثبات الشراء عليه وما يثبت شراؤه منه في حياته لا يصير ميراثا لوارثه بعد موته إنما يخلفه الوارث في ملك قائم عند الموت فكان بينة مدعي الشراء طاعنة في بينة مدعي الميراث فجعل هو أولى فكذلك لو ادعى صدقة أو هبة مقبوضة من الميت في صحته فأقام البينة لما بينا أنه أثبت خروجه عن ملك مورثه في حياته إليه وكذلك لو أقام البينة أن أب هذا تزوج أمة عليها وأن أمه ماتت وتركها ميراثا له؛ لأنه خصم عن أمه وقد أثبت سبب تملكها على أب آخر في حياته وهو النكاح فلا يتصور أن يكون ميراثا له عن أبيه وقد ثبت خروجه من ملك أبيه في حياته.

## Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs regarding a debt and the executor's statement on the shroud?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5575)

قال: ولو شهد وارثان بدين على الميت جازت شهادتهما، وهي كشهادة غيرهما؛ لأنه لا منفعة لهما في هذه الشهادة بل عليهما فيها ضرر، والوصي مصدق في كفن الميت فيما يكفن به مثله؛ لأنه مسلط على ذلك أمين منصوب له.

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of having freed the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1783)

ولو مات رجل واختصم رجلان في ميراثه، وأقام كل واحد بينة أنه أعتق الميت، وهو يملكه وأنه وارثه لا وارث له غيره ولم توقت البينتان وقتا قضى بالميراث بينهما لأنهما استويا في الدعوى والحجة ولم يتيقن القاضي بكذب إحدى البينتين لجواز أن كل واحد من الفريقين عاين سببا مطلق به أو الشهادة وهو التصرف في العبد وإعتاق العبد بعد ذلك، والمشهود بهما يحتمل الاشتراك فيقضى بينهما نصفان كما في الأملاك، هذا إذا لم توقت البينتان فإن وقتا وقت إحداهما يسبق قضى لأسبقهما وقتا اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت عيانا، ولوكان جاء أحد المدعيين أولا وأقام البينة أنه أعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي ببينة ثم جاء المدعي الآخر وأقام البينة أنه أعتق الميت فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاءا معا وادعيا وأقاما البينة على دعواهما قضى بالولاء بينهما، والفرق أنه إذا قضى بالعتق من أحدهما وبالولاء له، فلا ينفذ قضاؤه ظاهرا فلو قضى للثاني بعد ذلك يحتاج إلى فسخ العتق عن الأول في النصف، والعتق النافذ لا يحتمل الفسخ، وأما إذا جاءا معا لا يحتاج إلى فسخ العتق في شيء لأنه لم يقض بالعتق بعد، وإنما يحتاج إلى القضاء بالعتق والولاء بينهما، وأنه متصور بأن يكون العبد بينهما أعتقاه.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony establishing executorship and the list of heirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3755)

ثم ذكر توفي وترك من الورثة أباه فلان بن فلان، وأمه فلانة بنت فلان وابنتين يقال لهما: فلانة وفلانة، وابنين يقال لهما فلان وفلان وامرأة اسمها فلانة بنت فلان ولم يحضروا لا يعرفان له وارثا غيرهم، فعرف القاضي هذين الشاهدين بالعدالة والرضى فقبل شهادتهما فيما شهدا به، وشهد أحد هذين الشاهدين وشاهد آخر، فشهدوا جميعا أن فلان ابن فلان أشهدهم في صحة عقله وبدنه وجواز أمره أنه جعل أخاه فلان بن فلان الذي حضر وهو حاضر في مجلس الإشهاد ووصيه بعد وفاته، في جميع ما يخلف، فقيل فلأن الذي حضر وصيته إليه، وإنما ذكر وصيته بعد وفاته، وإن كان ينصرف مطلق لفظ الإيصاء إلى ما بعد الموت، ولكن لو قيده بحال حياته بأن قال: وصيي في حياتي كان توكيلالا فذكر بعد وفاته ليعلم أنه لم يرد به الوكيل بل أراد به كونه وصيا بعد الموت.

## Mas'alah: What is the distinction between testifying that property was for the grandfather versus is for the grandfather?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3864)

والفرق: لأبي يوسف: بينما إذا شهدا أنها كانت لجد المدعي وبينما إذا شهدا أنها لجد المدعي، والفرق: أنهم إذا شهدوا أنها كانت لجد المدعي فقد أثبتوا الملك لجده حال حياته وهو من أهل الملك في حياته، فيثبت الملك للجد في حياته بهذه الشهادة، وما ثبت للجد ينتقل إلى المدعي ما لم يثبت الزوال من الجد قبل موته إلى غيره، وأما في هذه المسألة أثبتوا الملك للجد بعد الموت لأن قولهم: له عبارة عن الحال، وهو ميت في الحال، والميت ليس من أهل الملك فلم يثبت الملك للجد، فكيف ينتقل إلى

المدعي؟.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that the house was for the grandfather and he left the father as heir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3864)

وإن شهدوا أن الدار كانت لجد هذا المدعي مات الجد، وقد ترك أب هذا المدعي

## Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses to specify the number of heirs in property inheritance testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3865)

وارثا لا وارث له غيره، ولم يزيدوا على هذا يعني: لم يشهدوا أن أب هذا المدعي مات وتركها ميراثا له، فالمسألة على الخلاف الذي ذكرنا؛ لأنهم شهدوا بملك الجد والانتقال إلى ابنه فكأنهم شهدوا أنها كانت لأبيه، كلفتهم البينة على عدد الورثة، ثم نفذت القضاء لأنهم ما لم يشهدوا على عدد الورثة لا يصير نصيب المدعي معلوما والقضاء بالمجهول لا يجوز؛ وكذلك إذا شهدوا أنها كانت لجد المدعي، كلفتهم البينة على عدد الورثة ثم نفذت القضية (4أ131) بحصة هذا المدعي، وهذا لأن الشهادة على أنها كانت لأبيه أو على أنها كانت لجده شهادة معتبرة عند أبي يوسف رحمه الله، وبها يثبت كون الدار مملوكا للأب أو للجد عند الموت، وما كان للمورث عند الموت يصير ميراثا لورثته، إلا أنا نعلم كم نصيب هذا المدعي من الميراث، فشرط بيان عدد

الورثة ليعلم مقدار نصيب المدعي.

## Mas'alah: Why is a claimant not required to prove inheritance when he proves a purchase from the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3865)

وإنما لم يكلفه إقامة البينة أن أباه مات وتركها ميراثا له لأنه لما أقام البينة على الشراء منه، ومعلوم أن كل مانع مقر بالملك لمورثه وقد ذكرنا أن صاحب الدين إذا أقام البينة على إقرار ذي اليد بالملك لمورثه، كفى ذلك حجة للقضاء ولا يحتاج إلى جر الميراث كذا ههنا، وإنما سأله البينة على أنهم لا يعلمون له وارثا غيره لدفع شبهة التلوم عن نفسه، وإلا هذا القدر كاف لتوجه القضاء به.

## Mas'alah: What is the principle regarding testimony on acts of the deceased as evidence of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3869)

والأصل في حبس هذه المسائل أن الشهود شهدوا على فعل من المورث في العين عند موته فهذا على وجهين: إما إن شهدوا بفعل هو دليل اليد أو بفعل ليس هو دليل اليد فعل يوجد من المالك في الغالب كالسكنى في الدور، فهذا النوع من الفعل إذا قامت البينة على وجوده من المورث في العين عند موته يقضي بالمدعي للمدعى؛ لأن هذه الأفعال لما كانت دليل اليد صارت الشهادة عليها عند الموت، والشهادة على اليد

سواء والدين ليس بدليل اليد في التقلبات فعل يتأتى بدون الفعل، ولا يحصل في الغالب للنقل كالجلوس على البساط وفي جر التقلبات الذي ليس بدليل اليد، فعل يوجد من غير الملاك في الغالب كالجلوس والنوم في الدار فهذا النوع من الفعل إذا قامت

## Mas'alah: When does testimony on an act of the deceased not establish ownership for the heir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3870)

الشهادة على وجوده من المورث في العين عند موته، لا يقضي بالعين للمدعي، لعدم دليل الملك، وعدم دليل اليد التي هي دلالة الملك إذا ثبت هذا.

## Mas'alah: Is testimony that the deceased was wearing a garment or ring acceptable as evidence of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3870)

جئنا إلى المسائل فنقول: إذا شهد الشهود أن أباه مات، وهو لابس هذا القميص أو لابس هذا الخاتم، تقبل الشهادة لأنهما فعلان لا يتهيأ ثبوتها إلا بالنقل وهو دليل اليد، وكذلك لو شهدوا أنه مات وهو حامل لهذا الثوب، تقبل الشهادة لأن الحمل لا يتهيأ بدون النقل.

## Mas'alah: Is testimony that the deceased was sitting or sleeping on an object acceptable as evidence of

## ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3870)

ولو شهدوا أن أباه مات وهو قاعد على هذا الفرس أو على هذا البساط أو نائم عليه، لا تقبل هذه الشهادة لأن هذه الأفعال تتصور بدون النقل فلا يكون دليلا على اليد.

## Mas'alah: What happens if the judge validates the stranger's witnesses but not the nephew's?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4184)

فلو أن القاضي زكى شهود الرجل الأجنبي بعد موت العم ولم يزك شهود ابن الأخ، قضي بالدار كلها للأجنبي؛ لأن حق الأجنبي قد ظهر من كل وجه وحق ابن الأخ عسى يظهر وعسى لا يظهر، وليس لظهوره وقت معلوم، فيقضى بالدار كلها للرجل الأجنبي لهذا، وتبطل بينة ابن الأخ حتى إذا ظهرت عدالتهم لا يقضى له بشيء ما لم يقم البينة ثانيا، لأن القاضي لما قضى بالدار كلها للأجنبي بالدليل الذي ذكرنا، مع قيام ما يوجب القضاء بالنصف لابن الأخ وهو شهادة شهود ابن الأخ يضمن القضاء بالدار كلها للأجنبي إبطال بينة ابن الأخ، وللقاضي ولاية إبطال البينة إذا لاح له دليل الإبطال.

## Mas'alah: Can a nephew present new witnesses after the judge invalidates his previous evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4184)

والقاضي إذا أبطل البينة في حادثة لا يجوز القضاء بها في تلك الحادثة أبدا، فإن جاء ابن الأخ بعد ذلك بشهود شهدوا أن هذه الدار داره ورثها من أبيه، قبل القاضي شهادته وقضى بكل الدار للأجنبي سواء جاء بشهود آخرين أو جاء بتلك الشهود، لأنه لو لم تقبل شهادة شهوده إنما لا تقبل لصيرورته مقضيا عليه ببينة الأجنبي، ولا وجه إليه؛ لأن بينة الأجنبي قامت على العم لا على ابن الأخ، وهذا الجواب ظاهر فيما إذا جاء بشهود آخرين مشكل فيما إذا جاء بتلك الشهود.

## Mas'alah: What is the ruling on the original possessor presenting evidence of ownership after a judgment dividing the slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4216)

فيه مع الثالث للذي أعاد بينته، لأن القاضي حين قضى أول مرة بالعبد بين المقضي لهما فقد قضى لكل واحد منهما على صاحبه بنصفه، فلا يقبل من كل واحد منهما بينة بعد ذلك على ما قضي به لصاحبه، فإن وجد المقضي عليه الأول وهو الذي كان العبد في يده بينة أن العبد ملكه ولد في ملكه وأقامها عند القاضي قضى القاضي بالعبد له، لأنه لو أقام يومئذ بينة على ذلك كان هو أولى فكذلك إذا أقام بينة بعد ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling when the beneficiary presents evidence after judgment against the possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4312)

فأما إذا أقام بينته بعد القضاء للمدعي لكن بالبينة التي قامت على صاحب اليد بأن لم يعد المدعي بينته على صاحب اليد قبلت بينته أيضا، ويقضى له بالعبد على المدعي؛ لأن المقر له لم يصر مقضيا عليه، إنما المقضي عليه ذو اليد على ما مر، فقبلت بينته.

## Mas'alah: What is the ruling on administering oaths to the heir regarding knowledge of debt repayment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=177)

الأيمان بخلاف الوارث حيث يستحلف على العلم لأن الحق ثبت للوارث فكان الحلف بطريق الإحالة دون النيابة

## Mas'alah: Why is evidence required for death when heirs already admit it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1561)

س ( 3 ) – قد ذكر في المادة ( 1117 ) أن البينة تقام على المنكر وبما أن الورثة مقرون بوفاة مورثهم فيجب أن لا تقام البينة على الوفاة ؟ .

## Mas'alah: When is evidence accepted despite an admission in inheritance cases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1562)

ج – إذا أقر الخصم وكان يوجد فائدة من إقامة البينة فلا يكون الإقرار المذكور مانعا من قبول البينة ولهذا نظيران : أولهما إذا أقر أحد الورثة بدين المتوفى فللمدعي للتعدية أي ليسري الحكم على الورثة الآخرين غير المقرين أن يقيم البينة ; في إقامة البينة فائدة التعدية , كما أنه يوجد فائدة أخرى وهي مزاحمة الغرماء . ثانيهما إذا ادعى المدعي الدين في مواجهة وصي المتوفى وأقر الوصي فللمدعي أن يقيم البينة ويثبت دعواه ; لأن إقرار الوصي على الغير باطل ( أبو السعود المصري والطوري ) .

## Mas'alah: Can a claimant demand an oath to recover specific property claimed as waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=758)

و إن أراد تحليفه ليأخذ الكرم إن نكل عن اليمين ليس له أن يحلفه لأن النكول بمنزلة الإقرار *

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of waqf when rescission is possible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3163)

منهم من قال لا يقبل لأنه يحتمل الفسخ فصار كالبيع.

## Mas'alah: How does an heir swear regarding a claimed slave inherited from the testator?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3809)

قال: (ومن ورث عبدا وادعاه آخر يستحلف على علمه) لأنه لا علم له بما صنع المورث فلا يحلف على البتات )

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence from an heir that contradicts the dying declaration of the victim?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=179)

رجل جرح فقال قتلني فلان ثم مات فأقام وارثه البينة على رجل آخر أنه قتله لم تقبل بينته لأن هذا حق الورثة وقد كذب البينة بقوله قتلني فلان من الغنية

## Mas'alah: What is the ruling when multiple claimants present evidence of inheritance, gift, and charity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1277)

ثالث ميراثا من غيرهما وادعى رابع صدقة وقبضا من غيرهم وأقاموا البينة قضي بينهم أرباعا سواء كان معهم تاريخ أو مع بعضهم أو لم يكن لما ذكرنا أنهم يثبتون الملك لمملكهم وذلك لا تاريخ فيه ولا يقدم الأقوى هنا لما ذكرنا من قبل

# Sub-topic – Evidence Involving Absent or Deceased Persons

## Mas'alah: Is evidence of insolvency accepted in the absence of the claimant?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2546)

كما سيجيء فتأمل وقالوا تقبل بينة الإفلاس لغيبة المدعي

## Mas'alah: What is the ruling on the heirs' oath when the principal is deceased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2405)

فلو كان رب المال ميتا إلخ) قال الرملي: مسألة جامع الفصولين قاصرة على دعوى الوصي ولم يذكر الدعوى على ورثته ولا شك في تحليفهم على نفي العلم تأمل

## Mas'alah: What is the ruling on heirs swearing that they know nothing of the deceased's estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2438)

أنهما لا يعلمان شيئا من تركة المتوفى بطريقه. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths between heirs and the living party in a sale dispute?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2442)

وفي التتارخانية، وفي التجريد، وإن وقع الاختلاف بين ورثتهما أو بين ورثة أحدهما وبين الحي فإن كان قبل قبض السلعة يتحالفان بالإجماع، وفي شرح الطحاوي إلا أن اليمين على الورثة على العلم، وإن كان بعد القبض فكذلك عند محمد وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يتحالفان وفي شرح الطحاوي والقول قول المشتري أو قول ورثته بعد وفاته،

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence from an absent party after judgment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2452)

وإذا لم تندفع في المسألة الأولى، وأقام الخارج البينة فقضي له ثم جاء المقر له الغائب وبرهن تقبل بينته؛ لأن الغائب لم يصر مقضيا عليه، وإنما قضي على ذي اليد خاصة ذكره الشارح

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence that a missing person divorced his wife after an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=447)

رجل قال لامرأته: إن طلق فلان امرأته فأنت طالق ثلاثا وغاب فلان فأقامت امرأة الحالف البينة أن الغائب طلق امرأته بعد يمين زوجها قال أبو نصر الدبوسي: لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح.

## Mas'alah: Must the absent heir re-establish testimony upon return?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1125)

الغائب فإنه يعيد البينة "عند أبي حنيفة، وقالا: لا يعيد" وإن كان خطأ لم يعدها بالإجماع "

## Mas'alah: What is the ruling on re-presenting evidence when an absent heir returns?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=430)

ابنان أحدهما غائب فأقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغائب فإنه يعيد البينة وإن كان خطأ لم يعدها وكذلك الدين يكون لأبيهما على رجل

## Mas'alah: What is the ruling on swearing an heir on knowledge regarding a deceased's debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3646)

وإن وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه حلف على العلم، حتى لو ادعى المدعي دينا على ميت بحضرة وارثه بسبب الاستهلاك، أو ادعى أن أباك سرق هذا العين مني غصبه مني، حلف على العلم، وهذا مذهبنا والأصل فيه: حديث القسامة، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف اليهود على فعل أنفسهم على الثبات وعلى فعل غيرهم على العلم (93ب4) .

## Mas'alah: What is the exception to swearing on knowledge for acts of others in the case of defects?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3646)

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني: هذا الأصل مستقيم في المسائل كلها أن التحليف على فعل الغير يكون على العلم إلا في الرد بالعيب، يريد به: أن المشتري إذا ادعى أن العبد سارق أو آبق وأثبت إباقه أو سرقته في يد نفسه وادعى أنه أبق

أو سرق في يد البائع وأراد تحليف البائع يحلف البائع على الثبات بالله ما سرق في يدك على ما عرف، وهذا تحليف على فعل الغير، قال الله تعالى إنما كان كذلك؛ لأن البائع التزم تسليم المعقود عليه سليما عن العيوب، فالاستحلاف يرجع إلى ما ضمن بنفسه، فلذلك كان على الثبات.

## Mas'alah: How should a judge administer an oath to an executor regarding the estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3695)

رجل أوصى إلى رجل، وله مائة دينار فدفعها إليه وأوصاه أن يتصدق عنه بعشرين منها ففعل، ثم إن الورثة خاصموا الوصي عند القاضي وادعوا أن المتروك من الميت كان مئة، وأنكر الوصي ذلك فأرادوا تحليفه فالقاضي يحلفه بالله ما لهم قبلك من تركة أبيهم إلا ثمانين دينار، ولا يستحلفه بالله ما ترك أبوهم إلا ثمانين؛ لأنه ترك أكثر من ثمانين ولكن يستحلفهم على نحو ما بينا، ثم ذكر بالله ما لهم قبلك لأن كلمة عند

تستعمل في الأمانات وكلمة على تستعمل في الديون وكلمة قبل تعم الأمرين، فيكون تفسير ما لهم قبلك ما لهم في يدك أو في ذمتك من تركة أبيهم إلا ثمانين دينارا.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath regarding the knowledge of an absent person's deposit or usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4288)

قالوا: وينبغي أن يستحلفه بالله ما يعلم أن الغائب أودعه أو غصب هو هذا المال من الغائب، لأن المقر له لو أقر بذلك لزمه الكف عن مطالبته، فإذا أنكر يستحلف رجاء النكول ولكن (209ب4) يستحلف على العلم لأن هذا استحلاف على فعل الغير، فإن لم يكن له بينة، وقبض المولى المال ثم حضر الغائب وجحد أن يكون عبدا للمدعي ففي الغصب؛ القاضي يقضي للذي حضر على المقر بمثل ما أقر أنه غصبه سواء سلم المقر المغصوب إلى المقر له بقضاء أو بغير قضاء، وفي الوديعة كذلك الجواب.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence regarding a deceased versus living absent slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4290)

المال جميع ما ادعاه المدعي، فأقام المدعي بينة على غصبه المال من عبده، وعلى أن عبده مات تقبل بينته، وكذلك في سائر الصور فرق بين هذا وبينما إذا كان العبد الغائب حيا، وأنكر الذي قبله المال أن يكون الغائب عبده، وأراد المدعي إقامة البينة على أن

الغائب عبده فإنه لا يقبل، ولا يقضى للمدعي بشيء.

## Mas'alah: Why is evidence of ownership accepted after the slave's death but not during his absence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4290)

والفرق ما ذكرنا: أن هذه بينة قامت على إثبات الملك في الغائب وهو العبد وإنه منقول، وإثبات الملك بالبينة في النقليات حال غيبته عن مجلس القضاء؛ لا يصح، أما بعد الموت فنقل العبد إلى مجلس القضاء غير ممكن فلم يعتبر ذلك شرطا لصحة القضاء بالبينة، فهذا هو الفرق بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a specific person deposited the item without stating ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4297)

ولو شهد شهود صاحب اليد أن فلانا دفعها إليه، ولم يقولوا: إنها ملك فلان، أو قالوا: لا ندري لمن هي اندفعت الخصومة عن ذي اليد؛ لأنه ثبت بهذه الشهادة أنه وصل إليه من جهة فلان، وأن يده يد نيابة، ويد النيابة ليست بيد خصومة.

## Mas'alah: What is the ruling on judging by evidence when the defendant is absent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6450)

32491 – فإن قيل: لو حضرا جميعا لم يجز أن يقضي بالبينة إلا بعد طلب المدعي، ويجوز أن يقضي بها مع كراهة المدعي عليه، كذلك مع غيبته.

## Mas'alah: What is the ruling on judging by evidence when the defendant's denial is unknown?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6450)

32492 – قلنا: لا يحكم بها وإن سأله المدعي إلا أن يكون خصمه جاحدا عند السماع والحكم، فإن أقر في إحدى الحالتين لم يتعلق بالبينة حكم، فإذا كان غائبا، لم يعلم جحوده فلا يقضي بالبينة.

## Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence in the absence of the defendant?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6453)

32514 – قالوا: سماع البينة في حال غيبة المدعى عليه جائز، وكل حالة للخصم يجوز للحاكم فيها سماع البينة عليه، يجوز القضاء فيها بالبينة عليه. أصله: إذا كان حاضرا.

## Mas'alah: What is the objection to hearing evidence in the absence of the defendant?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6453)

32515 – قلنا: لا نسلم أن هذه بينة مسموعة عليه مع غيبته وغيبة من يقوم مقامه،

## Mas'alah: Does the permissibility of hearing evidence imply the permissibility of ruling by it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6454)

32516 - فإن أسقطوا هذا الوصف. قالوا: سماع البينة جائز، فجاز القضاء بها.

## Mas'alah: What is the ruling on re-presenting evidence when an absent heir appears?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=242)

ومن قتل وله ابنان حاضر وغائب فأقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغائب فإنه يعيد البينة عند أبي حنيفة وقالا لا يعيدها

## Mas'alah: How are debts paid from the earnings of an apostate during Islam and apostasy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=301)

وكسب ردته في، وقضي دين كل حال من كسبها) أي دين حال الإسلام يقضى من كسب حاله ودين حال الردة من كسب حالها. (

## Mas'alah: Why is re-presenting evidence not required in cases of wrongful death and debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=521)

أي لو كان القتل خطأ لا يحتاج إلى إعادة البينة لأن موجبه المال وطريق ثبوته الميراث وكذا الدين إذا أقام أحد الورثة بينة أن لأبيه على فلان كذا فحضر أخوه لا يعيدها

## Mas'alah: How does the nature of possession (trust vs. guarantee) affect claims against the deceased's estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2420)

وإن قصدت المجلة في هذه الفقرة ذلك إلا أنه يرد عليها السؤال الآتي : وهو أن وضع يد المتوفى على ذلك المال إما أن يكون على طريق الأمانة كالمال المقبوض في الوديعة والمستعار والمستأجر والمرهون وسوم النظر وسوم الشراء بدون تسمية الثمن وإما بطريق الضمان كالمال المأخوذ بطريق الغصب أو بسوم الشراء مع تسمية الثمن أو بالبيع الفاسد وفي هذه الصورة يوجد احتمالان في الأموال المذكورة :

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of purchase from an absent heir?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=484)

دار في يد قوم من ميراث ادعى رجل أنه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورث عن أبيه من هذه الدار وهو غائب وأقر الحاضرون فيها بحق الغائب وبنصيبه من ميراثه عن أبيه وقالوا لاندري اشتريت أم لا ولا ندفع إليك حصة الغائب منها فاحضر المدعي الشهود فشهدوا له بالشراء من الغائب لاتقبل بينته * ولو قالوا هذه الدار لنا لاحق للغائب فيها قبلت بينة المدعي *

## Mas'alah: Is evidence of a debt accepted against an heir before the estate appears?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=495)

قال الفقيه أو الليث رحمه الله تعالى كان الفقيه أو جعفر رحمه الله تعالى يقول تقبل البينة بالدين على الواره وإن لم يكي في يده مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال أما قبل البينة فلأنها لو لم تقبل ربما تغيب الشهود أو تموت فيهلك المال فتقبل البينة قبل ظهور المال

## Mas'alah: What is the ruling on administering oaths to heirs after a woman's oath regarding a gifted land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=497)

رجل وهب أرضا من ميراث أبيه وسلم فجاءت امرأة الميت وادعت على الموهوب له أن الأرض أرضها وإن الورثة قسموا الميراث وأن الأرض وقعت في قسمي وأن الواهب وهب الأرض بعد ذلك وادعى الموهوب له أن القسمة كانت قبل الهبة ووقعت الأرض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن إقامة البينة على ما ادعى وطلب يمين المرأة فحلفت له أن يحلف سائر الورثة بعد ذلك قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ليس له أن يحلف سائر الورثة لأن المرأة لما حلفت أظهر أن الهبة كانت في مساع يحتمل القسمة فلم تصح فلا يحلف سائر الورثة .

## Mas'alah: Can a creditor who lacks evidence demand an oath from other creditors or heirs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=874)

رجل مات و عليه دين محيط بجميع ماله أو أكثر فادعى رجل على الميت دينا و عجز عن إقامة البينة قال أبو نصر رحمه الله تعالى ليس له أن يستحلف أصحاب الديون أو الورثة إن كان له بينة يقيمها على الوصي * و إن لم يكن للميت وصي جعل القاضي رجلا وصيا فإن كان في مال الميت فضل على الديون كان له أن يستحلف الوارث *

## Mas'alah: How does testimony about a deceased's possession establish ownership for the heir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3554)

المراد بلفظ فلان في قول المصنف إنهما كانت في يد فلان: يعني أبا الوارث المدعي جازت الشهادة فيقضي بالدار للوارث لإثباتهما اليد للميت إلى حين الموت، وبذلك يثبت الملك له لأن اليد وإن تنوعت إلى يد عصب وأمانة وملك، فإنها عند الموت من غير بيان تصير يد ملك، لما عرف أن كلا من الغاصب والمودع إذا مات مجهلا يصير المغصوب الوديعة ملكه لصيرورته مضمونا عليه شرعا، ولا يجتمع البدلان في ملك مالك الوديعة والمغصوب منه، ولا يلزم على هذا ما لو شهدوا أن أباه دخل هذه الدار ومات فيها أو أنه كان فيها حتى مات، أو أنه مات فيها أو أنه مات وهو قاعد على هذا البساط أو نائم على هذا الفراش، أو أنه مات وهذا الثوب موضوع على رأسه لا تقبل حتى لا يستحق الوارث شيئا من ذلك مع أنها تفيد أن هذه الأشياء كانت في يد المورث قبل الموت لأنها خرجت بقوله بواسطة الضمان، وهذه الأمور ليست موجبة للضمان.

## Mas'alah: What is the ruling on an heir taking an oath of knowledge when a claim is made against inherited property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1020)

(ومن ورث شيئا) من عين علم ذلك بعلم القاضي أو إقرار المدعي أو بينة المدعى عليه (فادعاه آخر) ولا بينة للمدعي وأراد تحليف الوارث (حلف على العلم) أي علم المدعى عليه فقال له القاضي بالله ما تعلم أن هذا العين له لا على البتات؛ لأن الوارث لا يعلم بما صنعه المورث وفيه إيماء إلى أنه لا يحلف وارث الدين قبل وصوله إليه خلافا للخصاف والأول المختار عند الفقيه وقاضي خان وإلى أنه لو لم يتحقق كونه ميراثا حلف على البتات لتحقق سببه من كون العين في يده كما في القهستاني.

## Mas'alah: What is the ruling on re-establishing evidence for wrongful killing and debt when an absent heir returns?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1391)

وفي) قتل (الخطأ والدين لا تلزم) إعادة البينة إذا جاء الغائب بعد إقامة الحاضر لأن هذا لا يوجب القود بل يوجب الدية فطريق ثبوته الوراثة إجماعا وحاصل الكلام أن أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما يدعي مالا للميت أو عليه كما إذا ادعى أحد الورثة شيئا من تركة الميت على أحد وأقام عليه بينة يثبت حق الجميع بلا حاجة إلى الدعوى والإثبات من الباقين وكذا إذا ادعى أحد على أحدهم شيئا من التركة وأقام عليه بينة تثبت على جميعهم بلا حاجة إلى الدعوى والإثبات على الباقين. (

## Mas'alah: What happens when one heir presents evidence of homicide while another is absent?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2052)

خصما عن البقية فيه بخلاف المال، فلو أقام أحد ابنين حجة بقتل أبيهما عمدا والآخر غائب لزم إعادتها بعد

## Mas'alah: Against whom is evidence of debt against the deceased accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=778)

وفي البزازية: تقبل بينة إثبات الدين على الميت على الموصى له أو مديون الميت أو الوارث أو الذي له على الميت دين ومثله في العطائية.

# Sub-topic – Witness Disagreement and Its Effects

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether a slave-girl is currently owned or was formerly owned?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2607)

[الثامنة] شهد أحدهما أنها جاريته والآخر أنها كانت له تقبل

## Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to agency for receipt and another for demand?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2610)

]

## Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to agency for receipt and another to an order to take?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2610)

]

## Mas'alah: What is the ruling on witness disagreement about the time of day of an event?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2611)

ومنها لو قال أحدهما والمسألة بحالها: كان ذلك بالغداة وقال الآخر: كان ذلك بالعشي تقبل وهما في الولوالجية. .

## Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to one thousand and the other to one thousand five hundred?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4563)

بألف والآخر بألف وخمسمائة، والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة قبلت الشهادة على الألف لاتفاق الشاهدين عليهما لفظا ومعنى؛ لأن الألف والخمسمائة جملتان عطفت أحدهما على الأخرى، والعطف يقرر الأول، ونظيره الطلقة والطلقة والنصف والمائة والمائة والخمسون بخلاف العشرة والخمسة عشر؛ لأنه ليس بينهما حرف العطف، فهو نظير الألف والألفين. ،

## Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff denies the additional amount testified by one witness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4563)

وإن قال المدعي: لم يكن لي عليه إلا الألف، فشهادة الذي شهد بالألف والخمسمائة باطلة؛ لأنه كذبه المدعي في المشهود به. وكذا إذا سكت إلا عن دعوى الألف لأن التكذيب ظاهر، فلا بد من [البناية] م: (بألف والآخر بألف وخمسمائة، والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة قبلت الشهادة على الألف لاتفاق الشاهدين عليهما) ش: أي على الألف

م: (لفظا ومعنى؛ ولأن الألف والخمسمائة جملتان عطفت إحداهما على الأخرى، والعطف يقرر الأول) ش: أي يقرر المعطوف عليه م: (ونظيره) ش: أي ونظير المذكور م: (الطلقة والطلقة والنصف) ش: بأن شهد أحدهما بطلقة، والآخر بطلقة ونصف م: (والمائة والمائة والخمسون) ش: بأن شهد أحدهما بمائة، والآخر بمائة وخمسين يقبل شهادته على الطلقة بالاتفاق وكذلك على المائة م: (بخلاف العشرة والخمسة عشر) ش: يعني إذا شهد أحدهما بعشرة والآخر بخمسة عشر يعني إذا ادعى المدعي خمسة عشر حيث لا يثبت العشر عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأن الموافقة بين اللفظين شرط ولم يوجد م: (لأنه ليس بينهما حرف العطف) . ش: فصارا متباينين؛ لأن خمسة عشر تذكير بغير حرف العطف، فكانت كلمة واحدة غير العشرة، فلم يوجد الموافقة. وفي "النهاية" : هذا كله فيما إذا لم يدع المدعي عقدا. أما إذا كان في دعوى العقد، فهي ثمان مسائل: البيع، والإجارة، والكتابة، والرهن، والعتق على مال، والصلح عن دم العمد، والخلع، والنكاح ... وسيجيء كل هذا مشروحا في هذا الباب إن شاء الله تعالى م: (فهو نظير الألف والألفين) ش: أي المذكور نظير ما إذا شهد أحدهما بألف والآخر شهد بألفين، لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقد مر عن قريب. م: (وإن قال المدعي: لم يكن عليه إلا الألف فشهادة الذي شهد بالألف والخمسمائة باطلة؛ لأنه) ش: أي لأن الشاهد م: (كذبه المدعي في المشهود به) ش: وتكذيب الشاهد تفسيق له فكان مبطلا شهادته، فبقي شاهد واحد. م: (وكذا) ش: أي الحكم م: (إذا سكت) ش: أي المدعي م: (إلا عن دعوى الألف) ش: يعني ادعى الألف ولم يتعرض للخمس مائة لا بالنفي ولا بالإثبات م: (لأن التكذيب ظاهر فلا بد من

## Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a debt and the other says part of it was paid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4564)

قال: وإذا شهد بألف، وقال أحدهما قضاه خمسمائة قبلت شهادتهما بالألف لاتفاقهما عليه، ولم يسمع قوله أنه قضاه خمسمائة لأنه شهادة فرد إلا أن يشهد معه آخر. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يقضي بخمسمائة؛ لأن شاهد القضاء مضمون شهادته أن لا دين إلا خمسمائة، وجوابه ما قلنا.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a loan when one witness mentions partial payment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4564)

وقال وفي "الجامع الصغير" : رجلان شهدا على رجل بقرض ألف درهم، فشهد أحدهما أنه قد [البناية] التوفيق) ش: ولم يوجد حتى لو وقف قبلت الشهادة، وأشار إلى التوفيق بقوله: م: ولو قال: كان أصل حقي ألفا وخمسمائة) ش: كما شهد م: ولكني استوفيت خمسمائة أو أبرأته عنها) ش: أي عن الخمس مائة م: (قبلت لتوفيقه) ش: أي لزوال التكذيب. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإذا شهدا بألف، وقال أحدهما قضاه خمسمائة قبلت شهادتهما بالألف) ش: وفي بعض النسخ بألف م: (لاتفاقهما عليه) ش: أي لاتفاق الشاهدين على الألف م: (ولم يسمع قوله) ش: أي قول الشاهد الذي قال: م: (إنه قضاه) ش: يعني قضاه م: (خمسمائة لأنه شهادة فرد، إلا أن يشهد معه آخر) ش: هذا هو المشهور. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه يقضي بخمسمائة؛ لأن شاهد القضاء مضمون شهادته أن لا دين إلا خمسمائة) ش: فلا يجوز أن يثبت أكثر من ذلك م: (وجوابه) ش: أي جواب ما روي عن أبي يوسف – رحمه الله

– م: (ما قلنا) ش:، أشار به إلى قوله لأنه شهادة فرد، كذا قاله الأترازي – رحمه الله – وقال الأكمل – رحمه الله: وجوابه ما قلنا: إنهما اتفقا على وجوب الألف، وتفرد أحدهما بالقضاء، والقضاء يتلوا الوجوب لا محالة. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وينبغي للشاهد إذا علم بذلك) ش: يعني الشاهد بقضاء خمس مائة إذا علم بذلك م: (أن لا يشهد بألف حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة كيلا يصير معينا على الظلم) ش: لعلمه بدعواه بغير حق. وفي "جامع أبي الليث" : لا يحل للشاهد الذي يعلم القضاء أن يشهد على أصل الدين لعلمه بأن المدعي يدعي بغير حق. م: (قال وفي "الجامع الصغير" : رجلان شهدا على رجل بقرض ألف درهم فشهد أحدهما أنه قد

## Mas'alah: What is the ruling when one witness adds that part of the debt was paid?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=3458)

قال (وإذا شهدا بألف وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما بالألف) لاتفاقهما عليه (ولم يسمع قوله إنه قضاه) لأنه شهادة فرد (إلا أن يشهد معه آخر) وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يقضي بخمسمائة، لأن شاهد القضاء مضمون شهادته أن لا دين إلا خمسمائة. وجوابه ما قلنا.

## Mas'alah: What is the ruling when one witness claims part of the debt was paid?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=3458)

قال (وإذا شهدا بألف وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة) إذا ادعى ألفا شهدا بألف

وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة (قبلت شهادتهما بالألف لاتفاقهما عليه ولم يسمع قوله: إنه قضاه؛ لأنه شهادة فرد إلا أن يشهد معه آخر) . فإن قيل شهادة من شهد بالقضاء متناقضة؛ لأنه إذا قضاه خمسمائة لا يكون للمدعي على المدعى عليه ألف بل خمسمائة لا غير. أجيب بأن قضاء الدين إنما هو بطريق المقاصة وذلك بقبض العين مكان الدين الذي هو غيره فكان قوله: قضاه منهما خمسمائة شهادة على المدعي بقبض ما هو غير ما شهد به أولا وهو الدين فلم يعد متناقضا (وعن أبي يوسف أنه يقضى بخمسمائة؛ لأن شاهد القضاء مضمون شهادته أن لا دين إلا خمسمائة) ؛ لأن القبض بطريق التملك لما أوجب الضمان بطلت مطالبة رب الدين غريمه عن خمسمائة، فلم يكن الدين إلا خمسمائة، فصار كما إذا شهد أحدهما بألف والآخر بخمسمائة، وفي ذلك يقضى بالأقل كما قلنا في الألف والألفين، إلا أن محمدا خالفه هنا؛ لأن ذلك فيما تكون الشهادة بالأقل وقعت ابتداء وهذا ليس كذلك. اهـ. (وجوابه ما قلنا) أنهما اتفقا على وجوب الألف وانفرد أحدهما بالقضاء والقضاء يتلو الوجوب لا محالة. وعورض بأن المدعي كذب من شهد بقضائه خمسمائة وتكذيبه تفسيق له، وكيف يقضى بشهادته وجوابه سيأتي (قوله: وينبغي للشاهد) يعني أن الشاهد بقضاء خمسمائة إذا علم بذلك لا ينبغي أن لا يشهد

## Mas'alah: What is the ruling when one witness claims the debt was fully paid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3459)

(وفي الجامع الصغير: رجلان شهدا على رجل بقرض ألف درهم فشهد أحدهما أنه قد قضاها، فالشهادة جائزة على القرض) لاتفاقهما عليه، وتفرد أحدهما بالقضاء على ما

بينا. وذكر الطحاوي عن أصحابنا أنه لا تقبل، وهو قول زفر – رحمه الله – لأن المدعي أكذب شاهد القضاء. قلنا: هذا إكذاب في غير المشهود به الأول وهو القرض ومثله لا يمنع القبول. [العناية]

## Mas'alah: What is the difference between partial and full payment testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3459)

بألف حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة كي لا يصير معينا على الظلم بعلمه بدعواه بغير حق (وفي الجامع الصغير: رجلان شهدا على رجل بقرض ألف درهم فشهد أحدهما أنه قد قضاها فالشهادة جائزة على القرض لاتفاقهما عليه وتفرد أحدهما بالقضاء) والفرق بين مسألة الجامع الصغير وبين ما ذكرت قبلها أن في مسألة الجامع شهد أحد الشاهدين بقضاء الدين كله وفيما قبلها شهد ببعضه (وذكر الطحاوي عن أصحابنا أنه لا يقبل، وهو قول زفر؛ لأن المدعي أكذب شاهد القضاء) وهو تفسيق له (قلنا: هذا إكذاب في غير المشهود به الأول وهو القرض) ؛ لأنه أكذبه فيما عليه وهو القضاء وهو غير الأول لا محالة، ومثله ليس بمانع كما لو شهد عليه لشخص آخر قبل أن يشهدا له فأكذبهم. وحاصله أن إكذاب المدعي لشهوده تفسيق له لكونه اختياريا، وأما إكذاب المدعى عليه

## Mas'alah: What is the ruling on witness testimony of discharge from debt or suretyship when witnesses differ on time or place?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4114)

وشهادة الشاهدين على البراءة في دين أو كفالة – وقد اختلفا في الوقت أو المكان – جائزة؛ لأن البراءة جائزة بإقرار من الطالب، فلا يضرهم الاختلاف في المكان أو الزمان.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the time, place, or term of a guarantee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4147)

فهو جائز؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة أو إقرار الخصم فإن اختلفا في الوقت أو المكان أو الأجل فشهادتهما جائزة إذا ادعى الطالب أقرب الأجلين فإن ادعى أبعد الأجلين لم تقبل الشهادة؛ لأنه قد أكذب الذي شهد بإقرارهما حين ادعى الأبعد، وإنما أكذبه فيما شهد له به وإكذاب المدعي شاهده فيما شهد له يبطل شهادته بخلاف الأول فهناك إنما أكذب الشاهد بأبعد الأجلين فيما شهد عليه به وذلك لا يضره وهو بمنزلة ما لو ادعى ألفا وشهد له أحد الشاهدين بألف وخمسمائة؛ لا تقبل، ولو ادعى ألفا وخمسمائة وشهد له أحد الشاهدين بألف قبلت شهادتهما على مقدار الألف لهذا المعنى

## Mas'alah: How can each claimant be considered a party against whom judgment was passed for the half awarded to the other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3743)

فإن قيل: كيف يجعل كل واحد من المدعيين مقضيا عليه في النصف الذي صار لصاحبه، ولم يكن له في ذلك النصف ملك قبل القضاء لصاحبه؟

## Mas'alah: What is the ruling if one claimant's evidence is deemed reliable and the other's is not, then the latter later brings reliable evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3743)

قلنا: إن لم يكن فيه ملك كان له حق الملك؛ لأنه أقام البينة أن الكل له، وإنها توجب حقيقة الملك عند اتصال القضاء بها يوجب حق الملك، وحق الملك معتبر بحقيقة الملك، ولو ثبتت الحقيقة يصير مقضيا عليه، فكذا هنا ولو عدلت بينة أحدهما ولم تعدل بينة الآخر، أو لم يقم الآخر شاهدا أصلا أو أقام شاهدا واحدا، فقضى به لمن عدل بينته، ثم جاء الآخر ببينة عادلة قضى له به لأنه لم يصر مقضيا عليه به من جهة صاحبه؛ لأنه لم يكن له في المقضي به لا حقيقة الملك ولا حق الملك لعدم الحجة الموجبة للقضاء، والقضاء على الإنسان بإزالة الاستحقاق الثابت له، فإذا لم يكن الحق ثابتا له كيف يتصور إزالته؟ فعلم أنه لم يصر مقضيا عليه، فيسمع دعواه وبينته بعد ذلك، فلو أقام أحدهما البينة، فلم تزك بينته حتى أقر ذو اليد أن العبد الذي لم يقم البينة أودعه إياه، ودفع القاضي العبد إلى المقر له، ثم زكيت بينة الذي أقامها وأخذ صاحب البينة العبد من المقر له، ثم إن المقر له أتى ببينته أنه عبده أودعه إياه ذو اليد، قبلت بينته وقضى له بالعبد؛ لأن المقر له لم يصر مقضيا عليه؛ لأن بينة غير المقر له، قامت على ذي اليد وجعل المقر له كالوكيل له لما مر.

## Mas'alah: What is the ruling in al-Muntaqa when one witness testifies to an admission of usurpation and another to an admission of deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3964)

وذكر في «المنتقى» عين مسألة العبد ووضعها في الثوب، وذكر أنه إذا شهد أحد الشاهدين على إقرار صاحب اليد أنه غصبه من المدعي، وشهد الآخر على إقراره أن المدعي أودعه إياه، فزاد ههنا زيادة على ما ذكر في مسألة العبد فقال: وقال المدعي: قد أقر بما قالا جميعا ولكنه اغتصب مني، قال: قبلت الشهادة، وجعلت الذي في يديه الثوب مقرا بملكه للمدعي، ولم أقبل منه بعد ذلك بينة على الثوب، يعني من صاحب اليد، وإنه بخلاف ما ذكر في مسألة العبد.

## Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to admission of ownership and another to admission of usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3967)

وكذلك لو شهد أحدهما على إقرار ذي اليد أن العبد للمدعي، وشهد الآخر على إقراره أنه غصبه من المدعي، فالقاضي يقضي بالعبد للمدعي؛ لأن الإنسان لا يغصب ملك نفسه، فكان الإقرار بالغصب إقرارا بالملك للمغصوب منه.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to admission of pledge or lease regarding a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3967)

وكذلك إذا شهد أحدهما على إقرار ذي اليد أن العبد للمدعي وشهد الآخر على إقراره أنه رهنه منه أو استأجره منه، قضى بالعبد للمدعي؛ لأن الرهن والإجارة كل واحد منهما

عقد شرعي لا صحة له إلا بقيام الملك للراهن والأجر على اعتبار الأصل، وكان الإقرار بهما إقرارا بالملك للمدعي، وهذا كله إذا قال المدعي: إنه أقر بما قال الشاهدان إلى آخر ما ذكرنا قبل هذا، ولو كان الذي في يديه العبد أقر أن العبد كان للمدعي، وادعى أن المدعي أعطاه صلة وجاء بشاهدين، شهد أحدهما أن المدعي أقر أنه تصدق بهذا العبد على المدعى عليه، والآخر شهد أن المدعي أقر أنه وهب هذا العبد من

## Mas'alah: Why is testimony rejected when one witness says sale and another says gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3968)

وكذلك إذا شهد أحدهما أنه باعه من الذي هو في يديه وقبض الثمن، وشهد الآخر على أنه وهبه من الذي في يديه لا تقبل شهادتهما؛ لاختلاف ظاهر بين البيع والهبة.

## Mas'alah: What is the ruling when a witness contradicts his fellow witness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3969)

وعند ذلك يصير مكذبا شاهده الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the type of goods sold for a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3976)

ولو شهد شاهد أن المطلوب أقر أن له عليه ألف درهم من ثمن جارية اشتريتها منه وقبضتها، وشهد آخر أن المطلوب أقر أن له عليه ألف درهم من ثمن بر اشتريته وقبضته، وقال الطالب: هذا شهد على هاتين الشهادتين لكن مالي عليه قرض فالقاضي يقضي بالمال، ولو ادعى أحد هذين الوجهين فالقاضي لا يقضي بشيء، وكذلك لو شهدا بالمال من ضمان مختلف فهو مثل البيع المختلف.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to different modes of acquisition of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3977)

وإذا ادعى عبدا في يدي رجل أنه، له وشهد آخر أن فلانا وهبه منه وهو يملكه فهو جائز، وكذلك الصدقة، وإن جاء فلان وأنكر ذلك قال: يجيء بشاهد آخر على الهبة والصدقة، ولو شهد واحد أنه له وشهد آخر أنه اشتراه من فلان وهو يملكه لا تقبل الشهادة؛ لأن المشهود به قد اختلف، هذه الجملة من «المنتقى» .

## Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a purchase with defect and another to an acknowledgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3977)

ولو شهد أحد الشاهدين على الشراء مع العيب، وشهد الآخر على الإقرار على الشراء مع العيب لا تقبل، وكذا لو شهد أحدهما على قيمة الثوب المغصوب الهالك أنها كذا

وشهد الآخر على الإقرار بذلك لا تقبل.

## Mas'alah: What is the ruling when a claimant explicitly contradicts his witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3985)

وإن قال: لم يكن البيت لي قط ولا كان لي عليه قط إلا ألف أبطلت بينته، لأنه صرح بإكذاب الشهود في البيت والألف فبطلت الشهادة، وإن أبى أن يبين شيئا من ذلك فالقياس: أن تقبل بينته، وفي الاستحسان: لا تقبل.

## Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to different amounts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3176)

15871 - ولأن أحدهما بين الجملة التي شهد بها صاحبه، فوجب أن لا يثبت بشهادتهما إحدى الجملتين، كما لو شهد أحدهما بألف من ثمن عبد، والآخر بألفين من ثمن ثوب.

## Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to different amounts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3176)

15873 - قلنا: وفي مسألتنا كل واحد شهد بعدد غير هدد الآخر. وإنما يتفقان في المعنى لا في اللفظ، فصار كما لو شهد أحدهما بمائة والآخر بعشرة دنانير.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when the discrepancy between claim and testimony can be reconciled?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2449)

إلا إذا كان الاختلاف الذي بين الشهادة والدعوى قابلا للتوفيق أصلا ويوفق المدعي أيضا بينهما فحينئذ تقبل . وتقبل الشهادة سواء وفق المدعي الشهادة لدعواه متصلا أو منفصلا ولا تقبل بدون التوفيق وبتعبير آخر إنه لا يكفي إمكان التوفيق مجردا على القول الأصح ( الشبلي ) والقياس إذا احتمل التوفيق يوفق وإن لم يدع التوفيق تحمل الشهادة على الصحة .

## Mas'alah: How is conflicting testimony resolved when one party's witnesses say 'she is his wife' and the other's say 'he married her'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=199)

ولو كانت المرأة في يد أحدهما فشهد شهوده أنها امرأته أو شهدوا أنها منكوحته وحلاله وشهود الآخر شهدوا أنه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لأن بينة ذي اليد إنما تترجح على بينة الخارج إذا شهدوا على السبب أما إذا شهدوا على هذا الوجه كان هذا بمنزلة مطلق الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لأن شهادة الشهود إنها امرأته أو منكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لأن المرأة لا تصير منكوحته وحلاله إلا بسبب معين وهو النكاح والحكم إذا تعلق بسبب معين كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لأن الملك

يثبت بأسباب كثيرة وليس بعضها بأولى من البعض فلا يتعين السبب

## Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to absolute ownership and another with a specific cause?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3548)

ولو ادعى المطلق فشهد أحدهما به والآخر مع السبب تقبل ويقضى بالملك الحادث كما لو شهدا جميعا بالملك الحادث

[فتح القدير] . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on testimony of past marriage or ownership without present confirmation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3550)

في الحال تقبل ويقضى بالعين للمدعي لكن ينبغي أن يسألهم القاضي إلى آخر ما ذكرنا وكذا إذا ادعى أن هذه زوجته فشهدوا أنه تزوجها ولم يتعرضوا للحال تقبل، هذا كله إذا شهدوا بالملك في الماضي.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony of past possession without present ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3550)

أما لو شهدوا باليد له في الماضي وقد ادعى الآن لا يقضى للمدعي به في ظاهر الرواية، وإن كانت اليد تسوغ الشهادة بالملك على ما أسلفناه.

# Sub-topic – Evidence in Criminal and Tort Cases

## Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding the cause of damage to property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2622)

ومنها لو أن رجلا ادعى على رجل أنه خرق ثوبه وأحضر الثوب معه للقاضي وأراد استحلافه على السبب لا يحلف على السبب.

## Mas'alah: What is the ruling on an oath when a person claims a specific individual committed murder?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4078)

(قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد) ولا يقبل قوله في حق من يزعم أنه قتله

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in cases of insult requiring ta'zir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1621)

وفي الخلاصة لو ادعى عليه أنه قال له يا فاسق أو يا زنديق أو يا كافر أو يا منافق أو يا فاجر أو ما يجب فيه التعزير لا يحلفه بالله ما قلت هذا لكن يحلف بالله ما له عليك

هذا الحق الذي يدعي ذكره في كيفية الاستحلال

## Mas'alah: Why should the imam not make the accused swear an oath regarding an unprovable statement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1621)

(قوله: لا يحلفه بالله ما قلت إلخ) أي لاحتمال صدقه فيما نسبه إليه ولا يمكنه إثباته

## Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths in a claim of theft?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1647)

وفي التجنيس رجل ادعى على آخر بسرقة كان على المدعي البينة وعلى السارق اليمين، والضرب خلاف الشرع فلا يفتى به؛ لأن فتوى المفتي يجب أن يطابق الشرع

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence between a brother and sons regarding a killing and inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2901)

الأخ والعدم بمنزلة واحدة، فإن أقام الأخ بينة أنهما قتلاه بعد أن أقام كل واحد من الابنين البينة على صاحبه أنه هو القاتل فعلى قول أبي يوسف مع محمد البينة بينة الأخ ويكون الميراث له ويقتل الابنين إن كان القتل عمدا، وإن كان خطأ فعلى عاقلتهما الدية ولم يذكر قول أبي حنيفة – رحمه الله – في هذه المسألة وينبغي أن يكون عنده

أن لا تقبل بينة الأخ، وإن ترك ثلاث بنين فأقام اثنين منهم على الثالث أنه قتل أباهم وأقام الثالث بينة بذلك على الأجنبي فعلى قول أبي يوسف ومحمد بينة الابنين أولى فيقضي القاضي بالقصاص على الثالث للآخرين إن كان عمدا وبالدية على عاقلته إن كان خطأ. ولا يرث الابن المشهود عليه ويكون الميراث بين الابنين على بينة الثالث فيقضي للاثنين على الثالث بثلثي الدية إن كان عمدا، ففي ماله، وإن كان خطأ فعلى عاقلته ويقضى للثالث على الأجنبي بثلث الدية، ويكون الميراث بينهم أثلاثا وإذا قتل الرجل وترك ثلاثا فأقام الأكبر بينة على الأوسط أنه قتل الأب وأقام الأوسط بينة على الأصغر بذلك وأقام الأصغر بينة على الأجنبي بذلك ففي قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – يقضى لكل واحد منهم على الذي أقام عليه البينة بثلث الدية، وأما على قول أبي يوسف ومحمد يقضى للأكبر على الأوسط بنصف الدية وللأوسط على الأصغر بنصف الدية ولا يقضى للأصغر على الأجنبي بشيء.

## Mas'alah: What is the ruling on the oath of the accused when he names a specific killer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2985)

قال – رحمه الله – (وإن قال المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد) لأنه لما أقر بالقتل على واحد صار مستثنيا عن اليمين وبقي حكم من سواه على حاله فيحلف عليه فلا يقبل عليه قول المستحلف إنه قتله لأنه يريد بذلك إسقاط الخصومة عن نفسه فلا يقبل ويحلف على ما ذكرنا وفي النهاية هذا قول محمد وأما على قول أبي يوسف فلا يحلف على العلم لأنه قد عرف القاتل واعترف به فلا حاجة إليه ومحمد يقول بجواز أنه عرف أن له قاتلا آخر معه.

## Mas'alah: What is the evidentiary standard for imprisonment based on suspicion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4336)

لأن الحبس للتهمة هاهنا، والتهمة تثبت بأحد شطري الشهادة، إما العدد أو العدالة،

## Mas'alah: What is the ruling on completing the fifty oaths in qasama?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6810)

ولأن الخمسين واجب بالسنة فيجب إتمامها ما أمكن، ولا يطلب فيه الوقوف على الفائدة لثبوتها بالسنة، ثم فيه استعظام أمر الدم، فإن كان العدد كاملا فأراد الولي أن يكرر على أحدهم فليس له ذلك؛ لأن المصير إلى التكرار ضرورة الإكمال.

## Mas'alah: What is the ruling on the oath of a defendant who accuses another of murder?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6828)

قال: وإذا قال المستحلف: قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان؛ لأنه يريد إسقاط الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل، فيحلف على ما ذكرنا؛ لأنه لما أقر بالقتل على واحد صار مستثنى عن اليمين، فبقي حكم من سواه فيحلف عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in a claim for tearing a garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1724)

ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه خرق ثوبه وأحضر الثوب إلى القاضي معه وأراد استحلافه فإن القاضي لا يحلفه على السبب بالله ما خرقت ثوبه لكن ينظر القاضي في الخرق لأن من الخرق ما يوجب النقصان من غير خيار نحو أن يكون الخرق يسيرا ومن الخرق

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in a claim for demolishing or breaking a wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1725)

ولو أن رجلا ادعى أنه هدم حائطا له أو كسره وبين قدر الحائط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان حلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا ذكر الخصاف وقال شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – ينبغي للقاضي أن يحلفه على السبب ولا يحلفه على الحاصل هو الصحيح كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses testify against two different men for the same killing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1929)

لو شهد شاهدان على رجل أنه قتل هذا الرجل وشهد آخران على رجل أنه قتل هذا الرجل وقال الولي قتلتماه جميعا لم يكن له أن يقتل واحدا منهما كذا في المحيط.

## Mas'alah: What testimony establishes a claim regarding a leaning wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2762)

وإن شهد بالطلب رجلان، أو رجل

## Mas'alah: What is the ruling on evidence in qasama when the victim was carried injured into a locality?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2805)

وفي نوادر هشام قال: سمعت محمدا – رحمه الله تعالى – يقول: إذا وجد قتيل في محلة، وادعى أولياؤه عليهم، وأقام أهل المحلة بينة أنه قتله فلان لرجل من غير محلتهم أو جاء جريحا حتى سقط في محلتهم، ومات قال يبرءون من الدية، وإن ادعى أولياء الدم القتل على رجل بعينه، وأقاموا البينة على ذلك، فأقام المدعى عليه البينة أن فلانا قتله لرجل آخر قال: لا أقبل هذه البينة كذا في المحيط.

## Mas'alah: How is the oath administered when the claimant accuses a specific person of murder?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1181)

قال: "وإذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان" لأنه يريد إسقاط الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل فيحلف على ما ذكرنا، لأنه لما أقر بالقتل على واحد صار مستثنى عن اليمين فبقي حكم من سواه فيحلف عليه.

## Mas'alah: How is the oath administered when the accused claims someone else killed the victim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=931)

قال وإذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان لأنه يريد إسقاط الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل فيحلف على ماذكرنا لأنه لما اقر بالقتل على واحد صار مستثنى عن اليمين فبقي حكم من سواه فيحلف عليه

## Mas'alah: What is the ruling on re-establishing evidence in cases of homicide and debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4781)

وقالا: لا يعيد (وإن كان خطأ لم يعدها بالإجماع) وكذلك الدين يكون لأبيهما على آخر. لهما في الخلافية أن القصاص طريقه طريق الوراثة كالدين، وهذا لأنه عوض عن نفسه فيكون الملك فيه لمن له الملك في المعوض كما في الدية، ولهذا لو انقلب مالا يكون للميت، ولهذا يسقط بعفوه بعد الجرح قبل الموت فينتصب أحد الورثة خصما عن الباقين. وله أن القصاص طريقه الخلافة دون الوراثة؛ ألا ترى أن ملك [العناية] وقالا: لا يعيد، وإن كان خطأ. لا يعيد بالإجماع) وكذلك الدين يكون لأبيهما على آخر، والأصل أن استيفاء القصاص حق الورثة عنده وحق المورث عندهما، وليس لأبي حنيفة تمسك بصحة العفو من الوارث حال حياة المورث استحسانا، كما أنه ليس لهما ذلك بصحة العفو من المورث المجروح استحسانا للتدافع. والقياس عدم الجواز، أما من جهة المورث فلأن القتل لم يوجد بعد، وأما من جهة الوارث فلوقوعه قبل ثبوت حقه. ووجه الاستحسان أن السبب قد تحقق فصح من كل منهما لذلك، وإذا ظهر ذلك ظهر وجه قولهما أن القصاص طريقه طريق الوراثة كالدين، وما كان كذلك كان حكمه

حكم الدين، وحكمه أن ينتصب أحد الورثة خصما عن الباقين، واستدل لهما على أن طريقه طريق الوراثة بقوله وهذا لأنه عوض نفس، قال الله تعالى

القصاص يثبت بعد الموت والميت ليس من أهله، بخلاف الدين والدية لأنه من أهل الملك في الأموال، كما إذا نصب شبكة فتعلق بها صيد بعد موته فإنه يملكه، وإذا كان طريقه الإثبات ابتداء لا ينتصب أحدهم خصما عن الباقين فيعيد البينة بعد حضوره (

## Mas'alah: How does a defendant swear an oath when naming another as the killer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=517)

وإن قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير فلان) لأنه يريد إسقاط الخصومة عن نفسه بقوله: فلا يقبل ويحلف على ما ذكرناه.

## Mas'alah: How is the oath administered when the claimant says 'So-and-so killed him'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=633)

وإذا قال المستحلف "قتله فلان" استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان.

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the number of oaths in qasamah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2172)

وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه اعتبر فيه عدد الخمسين على قياس الأيمان في القسامة وفيما ذكر هناك إشارة إلى أنه إذا جاء

## Mas'alah: What evidence is required to prove someone's sinfulness (fisq) in court?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1152)

قال في (القنية) : لا تسمع لأن البينة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل ولو أراد إثبات فسقه ضمنا لما تصح فيه الخصومة كما في جرح الشهود إذا قال: رشوتهم بكذا فعليهم رده تقبل فكذا هذا، قال في (البحر) : وهذا إذا شهدوا على فسقه ولم يبينوه فإن بينوه بما يتضمن إثبات حق الله تعالى أو للعبد قبلت، كإن ادعى القائل أنه رآه قبل أجنبية وأقام شاهدين بذلك قبلت بلا شك، وعلى هذا ينبغي للقاضي أن يسأل القائل عن سبب فسقه فإن بين سببا شرعيا طلب منه إقامة البينة عيه فلو قال: هو ترك الواجب عليه ينبغي أن يصح ثم يسأل القاضي عما يجب عليه تعلمه من الفرائض فإن لم يعرفها ثبت فسقه لما في (المجتبى) من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته، والمراد ما يجب عليه تعلمه منه هذا إذا لم يخرج ذلك مخرج الدعوى لما في (القنية) ادعى عند القاضي سرقة وعجز عن إثباتها لا يعزر.

## Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath when accused of insulting someone?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1152)

وفي (السراجية) ادعى عليه ما يوجب تكفيره وعجز عن الإثبات لا يجب عليه شيء إذا

صدر الكلام على وجه الدعوى عند الحاكم أما إذا صدر على وجه السب والانتقاص فإنه يعزر، وفي (الخلاصة) ادعى عليه أنه قال له: يا فاسق ونحوه مما يجب التعزير فأنكر لا يحلفه بالله تعالى ما قلت هذا لكن يحلف بالله تعالى ما له عليك هذا الحق الذي يدعي انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on burden of proof and oath in claims of blood and property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5685)

27779 - ويدل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم: (لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) فسوى - صلى الله عليه وسلم - في

## Mas'alah: What is the ruling on burden of proof and oath in claims of blood and property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5686)

الدعاوى بين الدماء والأموال وأوجب البينة فيها على المدعي واليمين على المدعى عليه.

## Mas'alah: What is the hadith evidence for the exception of qasama in oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5687)

27797 – احتجوا: بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في القسامة) وكذلك رواه ابن عباس وإبراهيم.

## Mas'alah: What is the argument regarding the exception in the rule of oaths for the defendant?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5688)

27803 – قلنا: الاستثناء يقتضي أن يثبت به ما يخالف المستثنى منه وقوله: اليمين على المدعى عليه [تقيضي أن جميع الأيمان على المدعى عيه فقوله: إلا في القسامة معناه أن اليمين لا يختص بالمدعى عليه] وهذا نفي في معناه إثبات كما أن مخالفنا

## Mas'alah: What is the counter-argument regarding the exception in the rule of oaths for the plaintiff in Qasama?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5689)

يقول: معناه إلا في القسامة فإن اليمين يجب على المدعي ولا يجب على المدعى عليه وهذا نفي في معناه إثبات أيضا فتساويا.

## Mas'alah: What is the refutation of the opposing view that the oath is only on the brother of the deceased?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5691)

27812 – وعند مخالفنا تجب اليمين على عبد الرحمن بن سهل وحده لأنه أخو المقتول وحويصة ومحيصة عماه فلا يمين عليهما، ولأن قوله: (أتحلفون وتستحقون) لا يجوز أن يكون عوضا ولا أمرا لأنه لو كان كذلك لنصب الثاني وقال أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم لأنه إذا أراد الجمع في الأمر والنهي والعوض واليمين والخبر بالنفي نصب الثاني، لأن الاستحقاق لا يثبت بها سائر الدعاوى. 27813 – يبين صحة هذا أنهم قوال للنبي – صلى الله عليه وسلم – ابتداء إنا أصبحنا فوجدناه ولا ندري من قتله فكيف يأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – باليمين على مالا يعلمونه وكيف يقولوا للنبي – صلى الله عليه وسلم – كيف نقسم على ما لم نره؟ وفي ذلك استدراك على النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال ذلك إنكارا ونصا قالوا كيف نحلف على ما لم نره موافقة للنبي – صلى الله عليه وسلم – ونحن نرا لإنكاره.

## Mas'alah: What was the ruling of Umar ibn al-Khattab on qasama?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5691)

27814 – والذي يبين ذلك أن عمر بن الخطاب قضى بالقسامة بخلاف ما في اليمين وقد بقي حويصة ومحيصة إلى زمن عمر بن الخطاب فلم ينكرا حكمه ولا اعترضه فيه أحد من الصحابة.

## Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant in qasama?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5692)

27818 – قالوا: يمين المدعى عليهم لا يحكم بموجبها وكل من لا يحكم بموجب يمينه لا يعرض اليمين عليه أصله المدعي في سائر الحقوق.

## Mas'alah: What is the ruling when the guardian does not specify the accused in a qasama claim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5702)

مسألة 1379 إذا لم يعين الولي الدعوى 27889 – قال أصحابنا: إذا لم يعين الولي الدعوى على واحد من أهل المحلة استحلف منهم خمسون رجلا وكذلك إن قال القاتل منهم ألا أني لا أعرفه. 27890 – وقال الشافعي: لابد للولي من تعيين القاتل ولا يستحلف من لم يعينه بالدعوى. 27891 – لنا: أن الأنصار ادعوا القتل على اليهود ولم يعينوا لأنهم قالوا لا نعلم من قتله فسمع النبي – صلى الله عليه وسلم – دعواهم وألزم اليهود الأيمان وهذا خلاف قولهم. 27892 – وحديث زياد بن أبي مريم أن الرجل قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – إني وجدت أخي قتيلا في بني فلان فقال: (اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قتلناه) ولم يعتبر الدعوى. 27893 – وكذلك حكم عمر بن الخطاب بالأيمان في القتيل الذي وجد بين وداعة وبين خزاعة لقربه من وادعة ولو كان الولي عين القاتل بالدعوى لم يحتج إلى النظر في الأقرب. 27894 – لأنا لو قلنا: لا نسمع الدعوى حتى يعين سقط حقه لأنه لا يعلم القاتل منهم. 27895 – ولأنه ادعى والظاهر يشهد له بدعواه فصار كما لو ادعى على جماعتهم. 27896 – ولأنه لو ادعى على معين صحت الدعوى وإن لم يشهد لها ظاهر وإذا ادعى على واحد منهم غير معين كالظاهر يشهد له فأولى أن تسمع دعواه. 27897 – احتجوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على

المدعى عليه) . 27898 – قلنا: عندنا يجب اليمين هاهنا على المدعى عليه والكلام [في أنه]

هل يجب تعيينه أم لا فأما إذا أبرأه وقال: هذا ليس بقاتل فإنا لا نستحلفه. 27899 – قالوا: من لم يكن مدعيا ولا مدعى عليه لم يكن محلا لليمين أصله من لم يكن من أهل المحلة واليمين في سائر الدعاوى. 27900 – قلنا: المعنى في سائر الدعاوى أن القضاء يقع على معين، فلابد أن يتعين المقضي عليه وهاهنا يقع القضاء على غير معين فلا يحتاج إلى تعيين المدعي. 27901 – ولأنا لا نعين تعيينه ابتداء إلا أن اختيار من يستحلف إليه فتصير تعيينه اختيار لتعيينه بالدعوى.

## Mas'alah: What is the role of denial by the accused in qasama?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2018)

(ومنها:) إنكار المدعى

## Mas'alah: Why is the oath incumbent upon the denier in qasama?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2019)

عليه؛ لأن اليمين وظيفة المنكر قال – عليه الصلاة والسلام – «واليمين على من أنكر» جعل جنس اليمين على المنكر فينفي وجوبها على غير المنكر.

## Mas'alah: Can the guardian repeat oaths on some of the fifty men when the number is complete?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2021)

وإن كان العدد كاملا فأراد الولي أن يكرر اليمين على بعضهم ليس له ذلك كذا ذكر محمد – رحمه الله – لأن موضوع هذه الأيمان على عدد الخمسين في الأصل لا على واحد، وإنما التكرار على واحد لضرورة نقصان العدد، ولا ضرورة عند الكمال،

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a thief?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=754)

)

## Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in hadd cases and the effect of refusal to swear?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2401)

ولا في شيء من الحدود لأنه يقضي بالنكول، وهو ممتنع في الحدود لأن النكول إما بذل والبذل لا يكون في الحدود أو قائم مقام الإقرار، والحد لا يقام بما هو قائم مقام غيره، بخلاف التعزير والقصاص فإنه يستحلف على سببهما، ويستحلف في السرقة لأجل المال، فإن نكل ضمن المال ولا يقطع لأن حقيقة السرقة أخذ المال بقيد فيحلف على أخذ المال لا على فعل السرقة، وعند نكوله يقضي بموجب الأخذ وهو الضمان، كما لو شهد رجل وامرأتان بالسرقة ثبت الأخذ فيضمن ولا يقطع،

## Mas'alah: What is the ruling on imprisonment for refusing an oath when qisas for life is prevented?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3800)

وإذا امتنع القصاص في النفس واليمين حق مستحق يحبس به كما في القسامة .

## Mas'alah: How should a defendant be sworn in a claim of usurpation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3806)

)

## Mas'alah: What is the evidence for beginning with the oath of the defendant in qasama?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4996)

ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وفي رواية «على المدعى عليه» وروى سعيد بن المسيب «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – بدأ باليهود بالقسامة وجعل

## Mas'alah: What is the author's analysis of the textual basis for qasama when claiming against an outsider?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5009)

أقول: الظاهر أنه أراد به قوله بخلاف ما إذا ادعى على واحد من غيرهم لأنه ليس فيه نص، فلو أوجبناها لأوجبناها بالقياس وهو ممتنع فإنه هو المطابق لهذه المسألة التي

ذكرها المصنف هنا دون ما حمل عليه الشارحان المزبوران كما لا يخفى على الفطن.

## Mas'alah: What is the oath of a person who accuses another of murder?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2274)

(ومستحلف) بفتح اللام مبتدأ، أي من يطلب منه الحلف (قال: قتله زيد) صفته، والخبر (حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد) لأنه لما أقر بالقتل على زيد، صار زيد مستثنى عن اليمين، فبقي حكم من سواه فيحلف عليه، وهذا قول محمد. وقال أبي يوسف: يحلف ما قتلت فقط، لأنه عرف القاتل واعترف به. ولمحمد: أنه يحتمل أن له قاتلا آخر معه، أو يكون في إقراره كاذبا

## Mas'alah: When is a defendant imprisoned based on testimony of witnesses of unknown character or a single just witness in hudud and qisas cases?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=887)

(فإن شهد عليه) أي على المدعى عليه (مستوران) أي غير معلوم فسادهما (في حد أو قود حبس وكذا) يحبس (إن شهد عدل واحد) يعرفه القاضي بالعدالة لأن الحبس هنا للتهمة والتهمة تثبت بإحدى شطري الشهادة، وهو العدد في المستور أو العدالة في الواحد، بخلاف الحبس في الأموال لأنه غاية عقوبة فيها فلا يثبت إلا بحجة كاملة، وإذا لم يقدر المدعي على إقامة البينة بما ادعاه ولا على إثبات التهمة

حتى قام القاضي عن مجلس القضاء خلي سبيله

## Mas'alah: What is the ruling on Qasama when the plaintiff refuses to swear?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1437)

بالقود إذا كانت الدعوى في العمد وهو قول مالك وإن نكل المدعي عن اليمين حلف المدعى عليهم، فإن حلفوا برئوا ولا شيء عليهم، وإن نكلوا فعليهم القصاص في قوله والدية في قول، واللوث عندهما قرينة حال توقع في القلب صدق المدعي بأن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه كالدم أو ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة أو شهادة عدل أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتلوه، وإن لم يكن الظاهر شاهدا له حلف أهل المحلة على ما قلنا والاختلاف في موضعين في تحليف المدعي أولا وفي براءة أهل المحلة باليمين

## Mas'alah: How does a person exempt himself from the oath by naming the killer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1437)

(ومن قال منهم) أي من المستحلفين (قتله فلان استثناه) ضمير الفاعل عائد إلى من وضمير المفعول إلى فلان (في يمينه) بأن يقول بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا إلا فلانا؛ لأنه قد يريد إسقاط الخصومة عن نفسه بقوله قتله فلان فلا يقبل قوله فيحلف

كما ذكرنا.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in qasama according to Abu Yusuf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1438)

وفي رواية عن أبي يوسف أنها تقبل فكان الأولى ترك قوله إجماعا

## Mas'alah: Is the testimony of two people of the locality accepted against a third party in qasama?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=214)

وشهد اثنان منهم عليه لم تقبل عنده، وقالا: تقبل لأنهم كانوا بعرضية أن يصيروا خصماء، وقد بطل ذلك بدعواه على غيرهم كالوكيل بالخصومة إذا عزل قبلها، وله أنهم جعلوا خصماء تقديرا لإنزالهم قاتلين للتقصير الصادر منهم، وإن خرجوا من جملة الخصوم، فلا تقبل كالوصي إذا خرج من الوصاية ببلوغ الغلام أو بالعزل. وتامه في العناية وغيرها. وما لو ادعى الولي على واحد منهم بعينه، لم تقبل شهادتهما عليه إجماعا كما في الملتقى، لانص الخصومة قائمة مع الكل، لان القسامة لن تسقط عنهم. قال في الخيرية: إلا في رواية ضعيفة عن أبي يوسف لا يعمل بها.

## Mas'alah: What is the effect of the defendant swearing an oath before the judge in a retaliation claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=628)

قوله: (أو يحلف) أي عند الامام فيبرأ من الدعوى.

## Mas'alah: What is the ruling on a false oath in a dispute before the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=444)

441 – وحدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن – [388] – سمرة الكوفي، عن وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، قال: جاء رجلان يختصمان إلى النبي عليه السلام في شيء فقال للمدعي: "أقم البينة" فلم يقم فقال للآخر "احلف" فحلف بالله الذي لا إله إلا هو فقال له النبي عليه السلام: "ادفع إليه حقه وستكفر عنك لا إله إلا الله ما صنعت" ففي هذا الحديث أن لا إله إلا الله قد غفر بها للحالف بها يمينه على ما قد كان في الحقيقة بخلاف ما حلف بها عليه. فقال قائل فكيف تقبلون هذا عن رسول الله عليه السلام وقد رويتم عنه؟ فذكر

## Mas'alah: What is the ruling on a false oath to take a Muslim's property?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=445)

442 – ما حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، عن سفيان، عن جامع، وعبد الملك، سمعا أبا وائل، يخبر عن ابن مسعود، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم – [389] – يقول: "من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى , وهو عليه

غضبان" ثم قرأ علينا النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الله {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] الآية

## Mas'alah: What is the ruling on a false oath to take a Muslim's property?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=446)

443 – وما قد حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا يزيد بن إبراهيم، حدثنا حميد بن هلال، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، عن النبي عليه السلام قال: "من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل , وهو عليه غضبان"

## Mas'alah: What is the ruling on a false oath to take a Muslim's property?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=447)

444 – وما قد حدثنا ابن مرزوق، حدثنا عمر بن يونس اليمامي، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني طارق بن عبد الرحمن، قال سمعت عبد الله بن كعب بن مالك، وأبوه كعب أحد الثلاثة الذين تخلفوا قال حدثني أبو أمامة، وهو مسند ظهره إلى هذه السارية لسارية من سواري – [390] – مسجد الرسول عليه السلام قال: كنت أنا وأبوك كعب بن مالك وأخوك محمد بن كعب قعودا عند هذه السارية ونحن نذكر الرجل يحلف على مال الرجل فيقتطعه بيمينه كاذبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: "أيما رجل حلف على مال رجل كاذبا فاقتطعه بيمينه فقد برئت منه الجنة

ووجبت له النار" فقال أخوك محمد بن كعب يا رسول الله , وإن كان قليلا قال: فقلب سواكا بين أصبعيه فقال: "وإن كان سواكا من أراك أو وإن كان عودا من أراك"

## Mas'alah: What is the ruling on a false oath to take a Muslim's property?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=448)

445 – وما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة، حدثني طارق، قال سمعت عبد الله بن كعب بن مالك، قال حدثني أبو أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يحلف على مال آخر فيقتطعه بيمينه: "قد وجبت له النار وبرئت منه الجنة"

## Mas'alah: What is the ruling on taking a Muslim's property by false oath?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6180)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار"

## Mas'alah: What is the ruling on taking a Muslim's property by false oath?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6181)

5928 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، وأبو أمية قالا: حدثنا عمر بن يونس واللفظ

لإبراهيم بن مرزوق، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني طارق بن عبد الرحمن، قال: سمعت عبد الله بن كعب – وأبوه كعب أحد الثلاثة الذين خلفوا حدثني أبو أمامة وهو مسند ظهره إلى هذه السارية من سواري المسجد، مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنت أنا وأبوك كعب بن مالك وأخوك محمد بن كعب قعودا عند هذه السارية، ونحن نذكر الرجل يحلف على مال الرجل، فيقتطعه بيمينه كاذبا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل حلف بمال كاذبا، فاقتطعه بيمينه، فقد برئت منه الجنة، ووجبت له النار" فقال أخوك محمد بن كعب: يا رسول الله، وإن كان قليلا؟ قال: فقلب مسواكا بين أصبعيه وقال: "وإن كان سواكا من أراك، وإن كان عودا من أراك"

## Mas'alah: What is the ruling on taking a Muslim's property by false oath?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6182)

5929 – وحدثنا المزني، حدثنا الشافعي، عن مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد، عن عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اقتطع حق مسلم بيمينه، حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار" . قالوا: وإن كان شيئا يسيرا؟ قال: "وإن كان قضيبا من أراك" ، قالها ثلاثا

## Mas'alah: What is the ruling on swearing a false oath to take a Muslim's property?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6183)

5930 – وحدثنا المزني، حدثنا الشافعي، عن سفيان بن عيينة، حدثنا جامع، وعبد

الملك، سمعا أبا وائل، يحدث، عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان" ، ثم قرأ علينا النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الله عز وجل: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] الآية ""

## Mas'alah: What is the consequence of swearing a false oath to take a Muslim's property?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6184)

5931 – وحدثنا محمد بن إبراهيم بن جناد، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا يزيد بن إبراهيم، حدثنا حميد بن هلال، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله تعالى وهو عليه غضبان"

## Mas'alah: What is the punishment for taking a brother's property through a false oath?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6185)

5932 – وحدثنا فهد، حدثنا عمر بن عبد الوهاب الرياحي أبو حفص، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، عن عبيد بن جريج، عن الحارث بن البرصاء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشي بين نمرتين من الحجاز: "من أخذ شيئا من مال أخيه بيمين فاجرة، فليتبوأ بيتا في النار"

## Mas'alah: What is the ruling on beginning with the oath of the guardian when apparent evidence supports him in qisas cases?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1758)

اليد فإذا كان الظاهر شاهدا للولي يبدأ بيمينه ورد اليمين على المدعي أصل له كما في النكول إلا أن هذه دلالة فيها نوع شبهة والقصاص لا يجامعها. والمال يجب معها فتجب الدية

## Mas'alah: What is the ruling on the oath of a person accused of killing when the claimant names a specific killer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1763)

قال – رحمه الله – (وإن قال المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا غير زيد) ؛ لأنه لما أقر بالقتل على واحد صار مستثنى عن اليمين وبقي حكم من سواه على حاله فيحلف عليه ولا يقبل عليه قول المستحلف أنه قتله؛ لأنه يريد بذلك إسقاط الخصومة عن نفسه فلا يقبل ويحلف على ما ذكرنا وفي النهاية هذا قول محمد – رحمه الله – وأما على قول أبي يوسف – رحمه الله – فلا يحلف على العلم؛ لأنه قد عرف القاتل واعترف به فلا حاجة إليه ومحمد – رحمه الله – يقول يجوز أنه عرف أن له قاتلا آخر معه.

## Mas'alah: What is the ruling on evidence for wrongful killing and debt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4440)

(وفي الخطأ [(1)] والدين لا): أي إذا كان القتل خطأ لا يحتاج [(2)] إلى إعادة البينة؛ لأن موجبه المال، وطريق ثبوته الميراث، وفي الدين إذا أقام أحد الورثة البينة أن لأبيه على فلان كذا، فحضر أخوه لا يحتاج إلى إقامة البينة.

## Mas'alah: What is the ruling on the oath of a person who accuses another of murder?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4546)

ومستحلف [(4)] قال: قتله زيد، حلف: بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد.

# Sub-topic – Evidence in Sales and Contracts

## Mas'alah: What is the ruling on evidence when a buyer seeks to rescind a sale by an unauthorized agent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2851)

باع عبد غيره بغير أمره) قيد اتفاقي (فبرهن المشتري) مثلا (على إقرار البائع) الفضولي (أو) على إقرار (رب العبد أنه لم يأمره بالبيع) للعبد (وأراد) المشتري (رد المبيع ردت) بينته ولم يقبل قوله للتناقض (كما لو أقام) البائع (البينة أنه باع بلا أمر أو برهن على إقرار المشتري بذلك) وأصله أن من سعى في نقض ما تم من جهته لا تقبل إلا في مسألتين )

## Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding absolute and restricted debt transfer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3061)

وبيانه ما في شرح المقدسي عن التحرير شرح الجامع الكبير، وكذا لو شهدوا على الحوالة المطلقة يكون قضاء على الحاضر والغائب ادعى الأمر أو لم يدع فإن شهدوا بالحوالة المقيدة إن ادعى الأمر يكون قضاء على الحاضر والغائب فيرجع، وإن لم يدع الأمر يكون قضاء على الحاضر خاصة ولا يرجع، وتمامه فيه، وبه ظهر أن الإشارة بقوله وكذا الحوالة راجعة إلى أصل المسألة لا إلى بيان جعلها حيلة؛ لأن شرط صحة الحوالة

كون المال معلوما كما سيأتي.

## Mas'alah: How is evidence weighed when both parties provide proof in a price dispute?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3253)

(فإن برهنا قدم برهان المأمور) ؛ لأنها أكثر إثباتا

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer remains silent and evidence is presented against him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1965)

ومنهم من حملها على ما إذا كان ساكنا والبينة تجوز على الساكت ويستحلف الساكت أيضا لتنزيله منكرا كذا في المعراج

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the seller regarding a defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1969)

بالبينة دون اليمين وكتبناها في الفوائد ولأن التحليف إنما شرع لقطع الخصومة لا لإنشائها ولو استحلف البائع فحلف نشأت خصومة أخرى في قدمه وحدوثه وأورد الشارح على هذا التعليل مسألة الشفعة فإن المشتري إذا أنكر ملك الشفيع يحلف فإذا حلف نشأت خصومة أخرى في الشراء والإيراد على هذا التعليل لا يضر في صحة الدليل السابق مع كونه مردودا من جهة أخرى هي أنه لا يضر أن تنشأ خصومة أخرى

من اليمين وكثيرا ما يقع ذلك في الخصومات ولم يظهر للمحقق ابن الهمام ما نقلناه عن المعراج من الفرق بين دعوى العيب ودعوى الدين فقال إنه يلزمه الجواب للدعوى فيهما وعلى المدعي البرهان فيهما. فالوجه التسوية بينهما في اليمين أيضا فيحلف البائع كما هو قولهما وقوله على قول البعض ولذا قال إن القاضي يسأل البائع فإن أقر بقيامه توجهت الخصومة في القدم والحدوث وهو يدل على أنه يلزمه الجواب فالفرق بينهما غلط

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's evidence of purchase from the seller?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2256)

ودل على أن المشتري لو برهن على الشراء منه لم يقبل.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when the date of purchase is disputed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2327)

أقل وعلى القلب لا تقبل ولو كان للشراء شهران فأرخوا شهرا تقبل وعلى القلب لا تقبل كذا في فتح القدير

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a debt when the witness does not know if it is still owed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2328)

والحاصل أن المنصوص عليه في العين ما سمعت وأما في الدين فالمنصوص عليه عدم القبول قال في فتح القدير: شهدا على إقرار رجل بدين فقال المشهود عليه: أتشهد أن هذا القدر علي الآن فقال: لا أدري أهو عليك الآن أم لا لا نقبل الشهادة اهـ

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when a person claims repayment of a debt and witnesses confirm the creditor's acknowledgment of receipt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2329)

ثم قال: ادعى قضاء دينه وشهدا أنه أقر باستيفائه تقبل اهـ.

## Mas'alah: What is the fatwa regarding a debt matter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2426)

وفي جامع الفصولين والفتوى في مسألة الدين

## Mas'alah: What is the ruling on evidence when buyer and seller dispute the price and sold item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2439)

(قوله: وإن برهنا فللمثبت الزيادة) ؛ لأن البينات للإثبات، ولا تعارض في الزيادة أشار المؤلف إلى أنهما لو اختلفا في الثمن والمبيع فبينة البائع أولى في الثمن وبينة المشتري أولى في المبيع نظرا إلى زيادة الإثبات، ولو حذف القدر لكان أولى؛ لأن الاختلاف في وصف الثمن والجنس كذلك كما في الهداية في بيان الاختلاف في الأجل وسيأتي له

مزيد. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the buyer and seller dispute the nature of the price after the sold slave-girl is destroyed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2443)

وفي إيضاح الكرماني لو اختلفا بعد هلاك الجارية في يد المشتري فادعى البائع أن الثمن عين، وهو هذا العبد أو ادعى المشتري أن الثمن عين وادعى البائع أن الثمن دين لم ينظر إلى دعوى البائع، وإنما ينظر إلى دعوى المشتري؛ لأن المبيع في جانب البائع هلك فكان القول في الثمن قول المشتري فإن أقر بالدين فالقول قوله: وإن أقر بالعين يتحالفا؛ لأن المبيع في جانبه قائم، ولو تحالفا، وقد هلك أحد العوضين في يد الآخر رد مثله إن كان مثليا، وقيمته إن لم يكن له مثل؛ لأن العقد قد انفسخ فبقي مقبوضا من غير عقد فصار كالغاصب. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths when the buyer and seller dispute the price and the death of the sold item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2443)

وفي كافي المصنف ادعى شراء أمة قبضها، وماتت بألف وبهذا الوصيف، وقيمته خمسمائة، وقال البائع بعت بألفين حلف المشتري في ثلثي الأمة وتحالفا في ثلثها وبعكسه حلف المشتري، وفيه اختلفا في موت المبيع عند أحدهما فبرهن البائع أنه مات عند المشتري بعد القبض وبرهن المشتري أنه مات في يد البائع قبل القبض فالبينة

لبائعه، وإن وقفا فلا سابق والقتل كالموت، ولو برهن المشتري أن البائع قتله بعد البيع بيوم فبرهن البائع أن المشتري قتله بعد البيع بيومين فالبينة للمشتري للسبق اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling if the seller refuses to take the oath regarding a defect?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4028)

وإذا نكل عن اليمين عندهما يحلف ثانيا للرد على الوجه الذي قدمناه. قال – رضي الله عنه: إذا كان الدعوى في إباق الكبير يحلف ما أبق منذ بلغ مبلغ الرجال؛ لأن الإباق في الصغر لا يوجب رده بعد البلوغ.

## Mas'alah: What critique does al-Atrazi offer regarding the distinction between two cases of evidence in a slave sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4227)

وقال الأترازي: ولنا في هذا الفرق نظر، لأن وضع المسألة في الزيادات أيضا في العبد في يد المشتري، ولئن قلنا: إن العبد في يد المستحق فلا نسلم أن البينة تقبل حينئذ، لأن التناقض في الدعوى موجود لا محالة كما بينا، ومبنى البينة على صحة الدعوى فلم تصح فلا تصح البينة، والأولى أن يقال: إن المشتري أقام البينة على قرار البائع أو رب العبد قبل البيع في مسألة "الجامع الصغير" ، فلهذا لم تقبل البينة للتناقض وفي مسألة الزيادات أقام البينة على الإقرار بعد البيع، فلم يلزم التناقض فقبلت البينة، انتهى. وقد نقل الأكمل هذا بقوله: قيل في هذا الفرق نظر إلى آخره.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of payment when the defendant denies knowing the plaintiff?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4467)

ولو قال: ما كان لك علي شيء قط، ولا أعرفك، لم تقبل بينته على القضاء، وكذا على الإبراء لتعذر التوفيق؛ لأنه لا يكون بين اثنين أخذ وإعطاء وقضاء واقتضاء، ومعاملة ومصالحة بدون المعرفة.

## Mas'alah: How does the judge determine the date of sale when a defect is discovered?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4669)

م: (أن القاضي يعلم أنه) ش: أي أن العيب المذكور م: (لا يحدث مثله في مدة شهر مثلا، لكنه اشتبه عليه تاريخ البيع، فيحتاج إلى هذه الحجج لظهور التاريخ) ش: يوضح هذا أن محمدا - رحمه الله - شرط في "الجامع الصغير" البينة أو الإباء أو الإقرار لاشتباه الأمر على القاضي بأن العيب قديم أو لا إذ يعلم القاضي منها أن مثل هذا العيب لا يحدث مدة شهر مثلا.

## Mas'alah: What is the ruling when one party refuses to take the oath in a sale dispute?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4749)

قال وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر لأنه جعل بازلا فلم يبق دعواه معارضا لدعوى الآخر فلزم القول بثبوته،

## Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths in disputes over the value of a perished item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4758)

على قيمتهما، فإن اختلفا في قيمة الهالك فالقول قول البائع لأن الثمن قد وجب باتفاقهما، ثم المشتري يدعي زيادة السقوط بنقصان قيمة الهالك، والبائع ينكره والقول للمنكر وإن أقاما البينة، فبينة البائع أولى لأنها أكثر إثباتا ظاهرا لإثباتها الزيادة في قيمة الهالك وهذا الفقه، وهو أن في الأيمان تعتبر الحقيقة لأنها تتوجه على أحد العاقدين وهما يعرفان حقيقة الحال فبني الأمر عليها والبائع منكر حقيقة، فلذا كان القول قوله، وفي البينات يعتبر الظاهر لأن الشاهدين لا يعلمان حقيقة الحال فاعتبر الظاهر في حقهما، والبائع مدع ظاهرا فلهذا تقبل بينته أيضا وتترجح بالزيادة الظاهرة على ما مر، وهذا يبين لك معنى ما ذكرنا من قول أبي يوسف – رحمه الله –

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on whose evidence is preferred in a price dispute?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5650)

وقال أبو يوسف – رحمه الله: البينة بينة المشتري؛ لأنها أكثر إثباتا، فصار كبينة البائع والوكيل والمشتري من العبد.

## Mas'alah: What is the distinction between a supervening and a concurrent defect in evidence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6150)

فلم يثبت المنازع. فافترقا، وعلى هذا الحرف يدور الفرق،

## Mas'alah: What is the ruling on administering oaths regarding defects when partners deny them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=885)

ولو أنكر العيب فله أن يحلف البائع على البتات وشريكه على العلم، ولو أقر أحدهما نفذ إقراره على نفسه وشريكه، ولو باع كل واحد منهما نصف سلعة من شركتهما ثم وجد بها عيبا فله أن يحلف كل واحد منهما على النصف الذي باعه على البتات وعلى النصف الذي باعه شريكه على العلم بيمين واحدة في قول محمد – رحمه الله تعالى –، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: يحلف كل واحد منهما على البتات فيما باع وتسقط عن كل واحد منهما اليمين على العلم، هكذا في البدائع.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for a claim of partnership with a specific division of property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=888)

بالمثالثة ثم قال المدعي كانت كذلك تقبل استحسانا، كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling if the partner provides evidence for the loan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=895)

وفي العيون إلا أن يقيم البينة، فإن أقام البينة

## Mas'alah: How does the wording of a judge's testimony on a deed affect the ruling on the sale's validity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1061)

قال القاضي الإمام: إذا كتب القاضي الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع كتب أقر البائع ب

## Mas'alah: What is the ruling on a single oath when a buyer claims defects in both halves of a purchased item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1150)

وإذا خاصمه في النصفين جميعا لم يكن على الواحد إلا يمين واحدة؛ لأنه جمع بين الدعوتين فيكتفى بيمين واحدة كما لو جمع بين الديون في الدعوى وإن نكل لزمه كل العبد وإن حلف في النصف ونكل في النصف لزمه ما نكل لا غير

## Mas'alah: Who bears the burden of proof when one party claims a sale was a talji'a?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1271)

ادعى أحدهما التلجئة وأنكر الآخر فالبينة على المدعي واليمين على المنكر كذا في التهذيب.

## Mas'alah: What is the ruling on the seller's evidence when the first buyer cannot prove authorization?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1483)

فلو أن المشتري الأول لم يجد بينة على ذلك ولكن رجع على بائعه بقضاء أو بغير قضاء فأقام البائع الأول بينة على أمر المستحق – فهو على الوجوه التي ذكرنا في المسألة الأولى، كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by the defendant after evidence is presented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1486)

عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه سوى بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وأبطل بيع المدعى عليه وبينته في الفصلين جميعا. ووجه الفرق على ظاهر الرواية أنه بإقامة الشاهدين إن لم تثبت حقيقة الملك للمدعي في المدعى به لكن ثبت حق الملك لوجود الحجة بكمالها، وحق الملك للمدعي في المدعى به يمنع صحة بيع المدعى عليه صيانة لحق المدعي إنما أقر ببيع باطل والقاضي علم بيعا باطلا فلا يصلح ذلك دافعا خصومة المدعي. أما بإقامة الشاهد الواحد فكما لم تثبت حقيقة الملك للمدعي لم يثبت حق الملك لنقصان في الحجة، فكان تصرف المدعى عليه حاصلا في خالص ملكه فصح فالمدعي أقر ببيع صحيح والقاضي علم بيعا صحيحا فصلح دافعا خصومة المدعي. قال رجل في يديه عبد ادعاه رجلان كل واحد منهما يقيم البينة أنه عبده أودعه الذي هو في يديه وذو اليد يجحد ذلك أو لا يجحد ولا يقر بل يسكت فلم يقض القاضي بشهادة الشهود لعدم ظهور عدالتهم حتى أقر ذو اليد لأحدهما بعينه أنه عبده أودعنيه – فإن القاضي يدفع العبد إلى المقر له فإذا عدلت الشهود قضى بالعبد بينهما نصفين وكان

ينبغي أن يقضي بجميع العبد للذي لم يقر له ذو اليد؛ لأن المقر له لما صدق ذا اليد فيما أقر وأخذ العبد صار العبد ملكا له رقبة ويدا فصار المقر له مع صاحبه بمنزلة الخارج مع ذي اليد. أما إذا أقاما البينة على الملك المطلق فيقضي بكل العبد للخارج واعتبره بما لو أقر ذو اليد لأحدهما قبل أن يقيما البينة، ثم أقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى كان العبد كله للذي لم يقر له ذو اليد لما قلنا، فههنا كذلك والجواب هو الفرق بينهما قبل إقامة البينة وبينهما بعدها أن التزكية لا تجعل البينة حجة بل يظهر من ذلك الوقت أن كونها حجة مثبتة للاستحقاق من ذلك الوقت، فمتى كان الإقرار بعد إقامة البينة فعند ظهور العدالة يظهر الاستحقاق قبل الإقرار فيظهر أن الإقرار كان باطلا لصدوره عن شخص ظهر أنه ليس بمالك ومتى بطل الإقرار بطل التصديق ضرورة؛ لأنه مبني عليه فصار وجود الإقرار وعدمه بمنزلة، فأما إذا كانت الشهادة بعد الإقرار فظهور العدالة لا يظهر الاستحقاق قبل الإقرار فلا يتعين بطلان الإقرار. وإذا لم يبطل الإقرار صار المقر له صاحب يد وغير المقر له خارجا فيقضي ببينة الخارج، ولو أقام كل واحد من المدعيين شاهدا واحدا على ما ادعاه ثم أقر ذو اليد بالعبد لأحدهما يدفع العبد إليه ولا يبطل ما أقام كل واحد منهما من الشاهد الواحد، فإن أقام غير المقر له شاهدا آخر قضى بالعبد له فإن لم يقض له حتى جاء المقر له بشاهد آخر قضى بالعبد بينهما نصفين، إلا أن يقول الذي لم يقر له ذو اليد قبل أن يقضي بالعبد بينهما نصفين: إني أعيد شاهدي الأول وأقيمها مع شاهدي الآخر على المقر له؛ فحينئذ يقضي بكل العبد له. ولو قال غير المقر له: قد مات شاهدي الأول أو غاب، يقال له: هات بشاهد آخر على المقر له ويقضي لك بكل العبد، فإذا أقام شاهدا آخر يضم الثاني مع الأول فيقضي بالعبد كله له إلا أن يقيم المقر له شاهدا آخر مع الشاهد

## Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when buyer and seller dispute whether the price is a specific item or a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1738)

لو اختلفا في عينية الثمن ودينيته فادعى أحدهما أن الثمن عين وادعى الآخر أنه دين فإن كان مدعي العين هو البائع كما إذا قال: بعت منك جاريتي هذه بعبدك هذا والمشتري يدعي الكل دينا ويقول: اشتريت منك بألف درهم فإن كانت الجارية قائمة تحالفا وترادا وإن كانت هالكة عند المشتري سقط التحالف عندهما فالقول قول المشتري وعند محمد – رحمه الله تعالى – يتحالفان ولو كان المدعي للعين هو المشتري وهو يقول: اشتريت جاريتك بغلامي هذا وقال البائع: بعتها منك بألفي درهم أو بمائة دينار فإن كانت الجارية قائمة تحالفا وترادا وإن كانت هالكة فكذلك تحالفا وترادا القيمة في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي في كتاب البيوع.

## Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies a debt but the plaintiff provides evidence of payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=688)

قال: "ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فأقام المدعي البينة على ألف وأقام هو البينة على القضاء قبلت بينته" وكذلك على الإبراء. وقال زفر رحمه الله: لا تقبل لأن القضاء يتلو الوجوب وقد أنكره فيكون مناقضا. ولنا أن التوفيق ممكن لأن غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة والشغب؛ ألا ترى أنه يقال قضى بباطل وقد يصالح على شيء فيثبت ثم يقضى، وكذا إذا قال ليس لك علي شيء قط لأن

التوفيق أظهر "ولو قال ما كان لك علي شيء قط ولا أعرفك لم تقبل بينته على القضاء" وكذا على الإبراء لتعذر التوفيق لأنه لا يكون بين اثنين، أخذ وإعطاء وقضاء واقتضاء ومعاملة بدون المعرفة. وذكر القدوري رحمه الله أنه تقبل أيضا لأن المحتجب أو المخدرة قد يؤذى بالشغب على بابه فيأمر بعض وكلائه بإرضائه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فأمكن التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on the seller's evidence of disclaimer when the sale is denied?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=689)

بينة البائع "وعن أبي يوسف رحمه الله أنها تقبل اعتبارا بما ذكرنا. ووجه الظاهر أن شرط البراءة تغيير للعقد من اقتضاء وصف السلامة إلى غيره فيستدعي وجود البيع وقد أنكره فكان مناقضا، بخلاف الدين لأنه قد يقضى وإن كان باطلا على ما مر."

## Mas'alah: Which evidence prevails when both parties present evidence in a sales dispute?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=752)

"وإن أقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى" لأن البينات للإثبات ولا تعارض في الزيادة

## Mas'alah: How is evidence prioritized when the dispute involves both price and goods?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=752)

"ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع أولى في الثمن وبينة المشتري أولى في المبيع" نظرا إلى زيادة الإثبات.

## Mas'alah: What is the ruling on evidence of a warranty disclaimer when the seller denies the sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=534)

قال ومن ادعى على آخر أنه باعه جاريته فقال لم أبعها منك قط فأقام المشتري البينة على الشراء فوجد بها أصبعا زائدة فأقام البائع البينة أنه بريء إليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع وعن أبي يوسف رحمه الله أنها تقبل اعتبارا بما ذكرنا ووجه الظاهر أن شرط البراءة تغيير للعقد من اقتضاء وصف السلامة إلى غيره فيستدعي وجود البيع وقد أنكره فكان مناقضا بخلاف الدين لأنه قد يقضى وإن كان باطلا على ما مر

## Mas'alah: Why is a combined oath about sale and delivery problematic?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2886)

[العناية] لأن هذا العيب قد يكون بعد البيع قبل التسليم وهو موجب للرد، وفي ذلك غفلة عن هذا المعنى، وبه يتضرر المشتري، وكذلك لا يحلف بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب لأنه يوهم تعلقه بالشرطين جميعا، ولجواز أن يحدث العيب بعد البيع قبل التسليم ويكون غرض البائع عدم وجود العيب في الحالين جميعا، ففي وجوده في أحدهما يكون بارا لأن الكل ينتفي بانتفاء جزئه وبه يتضرر المشتري.

## Mas'alah: Can the buyer demand an oath from the seller without evidence of a defect?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2886)

وقيل التحليف على فعل الغير إنما يكون على العلم إذا ادعى الذي يحلف أنه لا علم له بذلك، أما إذا ادعى أن لي علما بذلك فيحلف على البتات لادعائه العلم بذلك، فإن لم يجد المشتري بينة على قيام العيب عنده وأراد تحليف البائع بالله ما يعلم أنه أبق عند المشتري هل له ذلك أو لا قيل له ذلك على قولهما. واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة وهو المذكور في النوادر ذكره الطحاوي وهو مختار المصنف، وقيل لا خلاف في هذه المسألة (لهما أن الدعوى معتبرة لأنه يترتب عليها البينة) وكل ما يترتب عليه البينة (يترتب) عليه (التحليف) بالاستقراء ولأبي حنيفة على قول من يقول لا تحليف على مذهبه أن الحلف يترتب على دعوى صحيحة، ولا تصح الدعوى إلا من خصم، ولا يصير المدعي وهو

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's evidence after confirming the claimant in the Ziyadat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3090)

قال – رحمه الله: وذكر في الزيادات أن المشتري إذا صدق مدعيه ثم أقام البينة على إقرار البائع أنه للمستحق تقبل.

## Mas'alah: What is the ruling on a seller's evidence of disclaimer when the buyer proves purchase of a slave-girl?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3358)

قال (ومن ادعى على آخر أنه باعه جاريته فقال لم أبعها منك قط فأقام المشتري البينة على الشراء فوجد بها أصبعا زائدة فأقام البائع البينة أنه برئ إليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع) وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنها تقبل اعتبارا بما ذكرنا. [العناية] على القضاء أو الإبراء قبل زمان الحال لم يتصور تناقض أصلا. قالوا: دلت المسألة على قبول البينة عند إمكان التوفيق من غير دعواه، واستدل الخصاف لمسألة الكتاب بفصل دعوى القصاص والرق فقال: ألا ترى أنه لو ادعى على رجل دم عمد فلما ثبت عليه أقام المدعى عليه بينة على الإبراء والعفو أو الصلح معه على مال قبلت، وكذا لو ادعى رقبة جارية فأنكرت وأقام البينة على رقبتها ثم أقامت هي بينة على أنه أعتقها أو كاتبها على ألف وأنها أدت الألف إليه قبلت؛ ولو قال ما كان لك علي شيء قط ولا أعرفك أو ما أشبه كقوله ولا رأيتك ولا جرى بيني وبينك مخالطة والمسألة بحالها لم تقبل بينته على القضاء وكذا على الإبراء لتعذر التوفيق إذ لا يكون بين اثنين أخذ وإعطاء وقضاء واقتضاء ومعاملة بلا خلطة ومعرفة. وذكر القدوري عن أصحابنا أنه أيضا تقبل؛ لأن المحتجب أو المخدرة قد يؤذى بالشغب على بابه فيأمر بعض وكلائه بإرضائه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فكان التوفيق ممكنا. قالوا: وعلى هذا إذا كان المدعى عليه ممن يتولى الأعمال بنفسه لا تقبل بينته، وقيل تقبل البينة على الإبراء في هذا الفصل باتفاق الروايات؛ لأنه يتحقق بلا معرفة. قال (ومن ادعى على آخر أنه باعه جاريته هذه إلخ) ومن ادعى على آخر أنه باعه جاريته هذه فقال المدعى عليه لم أبعها منك قط فأقام المدعي البينة على الشراء فوجد بها عيبا لم يحدث مثله في مثل تلك المدة كالأصبع الزائدة وأراد ردها على البائع فأقام البينة على أنه برئ إليه من كل عيب لم تقبل بينته. ذكرها في الجامع الصغير ولم يحك خلافا. والخصاف أثبته عن أبي يوسف، وأشار إليه المصنف بقوله وعن أبي يوسف أنها تقبل اعتبارا بما ذكرنا من صورة الدين، فإنه لو أنكره أصلا ثم أقام البينة على القضاء أو الإبراء

ووجه الظاهر أن شرط البراءة تغيير للعقد من اقتضاء وصف السلامة إلى غيره فيستدعي وجود البيع وقد أنكره فكان مناقضا، بخلاف الدين لأنه قد يقضى وإن كان باطلا على ما مر.

## Mas'alah: What is the scope of bazz in judicial matters?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3700)

والبذل لا يجري في هذه الأشياء.

## Mas'alah: What is the formula of the oath for the buyer and seller in a price dispute?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3724)

قال (وصفة اليمين إلخ) ذكر في الأصل صفة اليمين أن يحلف البائع بالله ما باعه بألف، ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين.

## Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the parties disagree on the price after a rescission of sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3739)

وفي البينات يعتبر الظاهر لأن الشاهدين لا يعلمان حقيقة الحال فاعتبر الظاهر في حقهما والبائع مدع ظاهرا فلهذا تقبل بينته أيضا وتترجح بالزيادة الظاهرة على ما مر،

وهذا يبين لك معنى ما ذكرناه من قول أبي يوسف. قال (ومن اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فإنهما يتحالفان ويعود البيع الأول) ونحن ما أثبتنا التحالف فيه بالنص لأنه ورد في البيع المطلق والإقالة فسخ في حق المتعاقدين، [العناية]

## Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims purchase and the defendant claims deposit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3758)

)

## Mas'alah: How is a defendant sworn in a claim of sale?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=589)

قوله (ومن ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف فجحده استحلف بالله ما بينكما بيع قائم في الحال ولا يستحلف بالله ما بعت) لأنه قد يباع الشيء ثم يقال فيه أو يرد بالعيب

## Mas'alah: What is the ruling if one party refuses the oath in a sale dispute?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=593)

قوله (فإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر) لأنه يجعل باذلا فلم تبق دعواه معارضة دعوى الآخر

## Mas'alah: What is the effect of prior acknowledgment on the requirement of mutual oath-taking?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=795)

والمعنى: إنه إن سبق منه إقرار بالاستيفاء لا يتحالفان وإن صحت الدعوى،

## Mas'alah: What is the ruling if one party refuses to take the oath in a sale dispute?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=369)

(وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر) ، لأنه جعل باذلا فلم تبق دعواه معارضة لدعوى الاخر؛ فلزمه القول بثبوته، هداية.

## Mas'alah: What is the relationship between the validity of a claim and the obligation of mutual oath in division disputes?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=389)

والمعنى: إنه إن سبق منه إقرار بالاستيفاء لا يتحالفان وإن صحت الدعوى، وذلك لأن صحة الدعوى شرط لوجوب التحالف، وليس التحالف بشرط لصحة الدعوى كما هو مصرح به في باب التحالف.

## Mas'alah: Why is mutual oath-taking obligatory when the claim is made before acknowledging receipt but not after?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=389)

فإن قلت: إذا كانت الدعوى صحيحة، سواء كانت قبل الإشهاد أو بعده، فما وجه وجوب التحالف إذا كانت الدعوى قبل الإشهاد، وعدمه إذا كانت بعده؟.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a sale but not to delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3512)

ولو شهدوا أن فلانا باعها منه واستوفى الثمن أو أنه اشتراها ونقد البائع الثمن ولم يشهدوا بالقبض والتسليم لم يقض لمدعي الشراء بشيء؛ لأنهم شهدوا بمجرد العقد وذلك يتحقق من غير المالك موقوفا على إجازة المالك فلا يوجب الملك للمشتري قبل الإجازة فلم يكن في هذه الشهادة إثبات الملك للمشتري نصا ولا دلالة فلا يقضى بها له

## Mas'alah: What is the chapter heading on testimony and oath in hawala and kafala?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4146)

باب الشهادة واليمين في الحوالة والكفالة]

## Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for land and its water rights (shirb) as a dependent right?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4780)

وإذا ادعى رجل أرضا على نهر شربها منه فأقام شاهدين أنها له، ولم يذكر الشرب سببا فإني أقضي له بها، وبحصته من الشرب؛ لأن الشرب تبع الأرض، واستحقاق التبع باستحقاق الأصل، وإن شهدوا له بالشرب دون الأرض لم نقض له من الأرض بشيء؛ لأن المشهود به تبع، ولا يستحق الأصل باستحقاق التبع (ألا ترى) أنهم لو شهدوا له بالبناء لا يستحق موضعه من الأرض.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of defloration and the seller's oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2617)

والوجه في هذا: أن دعوى المشتري الثيابة على البائع لم يعتبر في حق توجيه اليمين على البائع عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه عارض دعوى المشتري ما يبطلها، وهو كون البكارة أصلا في بنات آدم، وقد بطل اعتبار هذا الأصل بمعارضة شهادة النساء بقي دعوى المشتري معتبرا في حق توجيه اليمين على البائع، فإن نكل البائع ردت الجارية عليه، وإن حلف انقطعت الخصومة، ولزم المشتري الجارية.

## Mas'alah: What is the ruling on each party swearing regarding both their own claim and the other's claim in a sale dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2660)

وذكر محمد في «الزيادات» : في باب السلسلة أن كل واحد منهما يحلف على دعوى

نفسه وعلى دعوى صاحبه يحلف البائع بالله: ما بعته بألف كما ادعاه المشتري ولقد بعته بألفين كما ادعيت أنت، ويحلف المشتري بالله: ما اشتريته بألفين كما ادعى البائع ولقد اشتريته بألف كما ادعيت أنت.

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's alternative ruling on conflicting evidence regarding price and payment schedule?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2677)

وروري عن أبي يوسف بخلاف هذا، فإنه يقول الخمسين التي أقام عليها المشتري البينة من المائة التي زعم المدعي أنها له على المشتري فأجعل الخمسين على الأجل الذي أقام المشتري عليه البينة، بقيت خمسون بزعم المدعي فأقضي للمدعي بعشرة من هذه الخمسين في كل شهر؛ لأن المدعي ادعى العشرين من المائة كلها فيكون مدعيا من هذه الخمسين عشرة وقد عزلت خمسين من المائة على دعوى المشتري على أجلها فيأخذ المدعي في الشهر الأول خمسة المدعى عليه مقر له بها، ويأخذ عشرة من الخمسين الفاضلة عشرة فيأخذ خمسة عشر في خمسة أشهر وذلك خمسة وسبعون بقي هناك خمسة وعشرين يأخذ منها في كل شهر خمسة فيحصل الاستيفاء في عشرة أشهر.

## Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller take oaths over a disputed slave and price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2679)

وإذا حلف البائع على العبد أخذ العبد ولا شيء على المشتري؛ لأن المشتري إنما أقر له بألف على نفسه عوضا عن العبد ولم يسلم له العبد فكان له أن لايعطيه الألف، وأجاب في الموضع الآخر إنهما يتحالفان؛ لأن كل واحد منهما يدعي على صاحبه عقدا غير العقد الذي ادعى صاحبه عليه؛ لأن العبد غير الجارية فكان العبد الذي يدعيه صاحبه فيتحالفان كما لو اختلفا في جنس الثمن.

## Mas'alah: How do Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad differ on judging two conflicting contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2680)

أما على قول محمد؛ فلأن الأصل عنده القضاء بعقدين مع إمكان القضاء بعقد واحد فعندما تعذر القضاء بعقد واحد أولا، وأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ فلأن الأصل عندهما القضاء بعقد واحد الا إذا تعذر فحينئذ يقضي بالعقدين وقد تعذر القضاء بعقد واحد منهما؛ لأن إمكان القضاء بعقد واحد إنما يثبت بأحد طريقين إما بإمكان رد إحدى البينتين أو بإمكان القضاء بكل واحد من البينتين بإثبات (74ب3) الزيادة في عقد واحد على ما يأتي بيانه في مسائل السلم، وههنا رد إحدى البينتين غير ممكن؛ لأن كل واحدة منهما قامت على إثبات ما هو محتاج إليه وتعذر القضاء بهما من حيث القضاء بإثبات الزيادة في كل واحد من البدلين؛ لأن العبد لايتصور زيادة في الجارية في العبد ولا الدراهم في الدنانير، وإذا فات إمكان القضاء بعقد واحد وجب القضاء بعقدين ضرورة.

## Mas'alah: What is the response to Isa ibn Aban's objection regarding the weighing of evidence in a dispute over a slave's death during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2724)

وطعن عيسى ابن أبان في هذا فقال: يجب أن تكون البينة بينة من يدعي الموت في مدة الخيار؛ لأنه يدعي أمرا على خلاف الظاهر على ما مر، والبينات شرعت لإثبات ما خفي من الأمور دون إثبات ما ظهر منها، ألا ترى أنا رجحنا بينة الخارج على بينة ذي اليد في دعوى الملك المطلق خفي من الأمر كذا ههنا، الجواب أن بينة من يشهد له الظاهر إنما تبطل إذا بقي الظاهر مع بينة خصمه كما في الخارج مع ذي اليد؛ لأن هناك شهادة الظاهر إنما تثبت بحكم اليد واليد لا تبطل بينة الخارج إما إذا بطل الظاهر ببينة خصمه لا يبطل كونها حجة لحق وهو أن الظاهر إذا لم يبطل ببينة خصمه مما يثبت له بالظاهر لا يثبت لبينة وبينة الخصم تثبت من كل وجه فكانت بينة (83ب3) خصمه أكثر إثباتا فترجحت باعتبار هذا، أما إذا أبطل الظاهر بينة خصمه وبينته مبينا من كل وجه أيضا، فلا يترجح بينة خصمه، بل يطلب الترجيح في نفس البينة فكانت أكثر أمانا فهو أولى إذا ثبت هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on evidence when one party has the option and the other does not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2726)

وإن أقام البينة على ما ذكرنا في الثلاث فالبينة بينة من لا خيار له؛ لأن من له الخيار

يثبت ببينته أمرا يملك الشاة فلا حاجة له إلى إثباته بالبينة، والذي لا خيار له يحتاج إلى إثبات ما يدعيه بالبينة فكانت بينته أولى، بخلاف ما إذا مضت المدة؛ لأن هناك كل واحد منهما يدعي أمرا لا يملك استئنافه وبينة النقض على المنفعة على أمر فكانت هي أولى، ولو كان الخيار لهما فأقام أحدهما البينة على النقض منهما جميعا، وأقام الأخر البينة على الإجازة منهما جميعا وكان الاختلاف بينهما بعد مضي الأيام الثلاثة فالبينة بينة من يدعي النقض؛ لأن لزوم البيع ثابت بمضي المدة ظاهرا فكانت بينة النقض على المنفعة فيكون أولى.

## Mas'alah: Why is the seller's evidence for killing during the option period preferred?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2726)

ولما كان هكذا فبينة البائع أثبت القتل من المشتري في وقت لا مزاحم لها

## Mas'alah: What is the fiqh principle regarding oaths and evidence in sales disputes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2797)

وكان الفقه في ذلك: أن اليمين أحد نوعي الحجة للمدعي كالبينة، ثم إن البينة لا تعتبر قبل وجود الدعوى فكذا اليمين، ثم إذا حلف في النصف الأول، فإن حلف لم يرد عليه شيء، وإن نكل عن هذا اليمين لزمه النصف الأولى، فإن قال المشتري: إن العيب واحد وقد ثبت بنكوله فأرد عليه النصف الآخر لا يلتفت إلى ذلك، وهذا لا يشكل على قول

أبي حنيفة؛ لأن عنده النكول بدل، وبدل الفسخ في أحد النصفين لا يكون بدلا للفسخ في النصف الآخر، وإنما يشكل عندهما النكول إقرار.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when returning a slave due to a husband's existence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2803)

قال في «الكتاب» : ألا ترى أنه لو شهد الشهود أن لفلان على فلان شيئا أو غصب منه شيئا كان باطلا، ولو اشهدوا على إقراره أنه غصب من فلان شيئا كان ذلك جائزا؟ فكذا هنا، وهناك كذلك وإذا قبلت الشهادة ظهر النكاح فكان للمشتري أن يردها مع يمينه بالله ما يعلم أن الزوج مات عنها أو طلقها طلاقا بائنا، هكذا ذكر في «الجامع» من مشايخنا من قال: هذا إذا ادعاه البائع فأما بدون الدعوى فالقاضي لا يحلف المشتري؛ لأنه نصب لفصل الخصومات، وذلك إنما يكون عند الدعوى، والأصح أن القاضي يحلف المشتري على هذا في الحالين صيانة لقضائه.

## Mas'alah: What is the ruling on witness testimony of a sale and delivery without explicit ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2886)

وكذلك لو شهدوا أن فلانا باعها منه وسلم إليه، فإنه يقضي للمدعي، وينقض يد ذي اليد وكان يجب أن لا يقضي وهو رواية القاضي أبو حازم عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ لأنهم لم يشهدوا بالملك للمشتري نصا، ولم يشهدوا بالملك للبائع ليكون

شهادة بالملك للمشتري إذا ثبت شراء أو هبة إنما شهدوا بالبيع والتسليم، وكلا الأمرين قد يكون من المالك ومن نائبه، وقد يكون من الغاصب فصار هذا كما لو شهدوا أنه باعها وهي في يده يوم البيع ولم يزيدوا على ذلك، وهنا لا تقبل الشهادة كذا ههنا، إلا أن الجواب منه أن يقال: بأنهم بهذه الشهادة أثبتوا للمدعي يد ملك فينتقض يد ذي اليد، كما لو نصوا أنه كان في يده ملك، وإنما قلنا ذلك؛ لأنهم شهدوا للمدعي بيده مقرون بسبب الملك والشهادة للمدعي باليد مقرونا بسبب الملك فهي محتملة بين أن يكون يد ملك وبين أن لا تكون احتمالا على السواء، فإذا اقترن به سبب الملك ترجح جانب يد الملك وسقط اعتبار احتمال أنه ليس بيد ملك، وإذا سقط هذا الاعتبار فكأنهم شهدوا نصا أن يد المدعي يد ملك.

## Mas'alah: What is the difference of opinion on testimony of possession at the time of sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2887)

وقد اختلف المشايخ فيه ممن اختار العبارة الأولى في المسألة المتقدمة يقول: تقبل هذه الشهادة؛ لأن الشهادة باليد عند سبب شهادة بالملك كما لو شهدوا أنه كان في يده عند الموت، وهذا القائل لا يحتاج إلى الفرق بينما شهدوا أنه كان في يده يوم البيع، وبينما إذا شهدوا أنه كان في يده يوم الموت.

## Mas'alah: What is the ruling when one or both parties present evidence in a salam contract dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2934)

وإن قامت لأحدهما بينة، فإنه يقضي ببينته وإن أقاما جميعا البينة، فإنه يقضي بعقد

## Mas'alah: How should a judge administer an oath to a buyer when a prior sale is claimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3695)

قال في «أدب القاضي» : ولو أن رجلا اشترى من آخر جارية، ثم إن رجلا آخر

## Mas'alah: What is the condition of the claimant's presence for accepting evidence from the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3745)

ثم إن محمدا رحمه الله شرط حضرة المستحق لقبول هذه البينة من البائع.

## Mas'alah: What is the disagreement among scholars on requiring the claimant's presence for accepting evidence from the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3745)

وبعض مشايخنا أبو ذلك، وقالوا: ينبغي أن لا يشترط حضرة المستحق، وهكذا حكى شمس الأئمة السرخسي رحمه الله نوعان وهذا لأن هذه البينة من البائع لدفع استحقاق المشتري الثمن عن نفسه، وهذا معنى يخص المشتري، فلا حاجة إلى إشراط حضرة

المستحق، وبعض مشايخنا قالوا: لا بل حضرة المستحق شرط، كما أشار محمد رحمه الله؛ لأن هذه البينة تتعدى إلى المستحق، فإن هذه البينة متى قبلت بأخذ المشتري العبد من المستحق، فلا بد من حضرته وقيل على قياس قول محمد وأبي يوسف الآخر: حضرة المستحق شرط، وعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول رحمهما الله: لا يشترط حضرته، وهذا القول أشبه وأظهر.

## Mas'alah: Is testimony accepted when a claimant claims purchase with delivery but witnesses testify to absolute ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3943)

ولو ادعى الشراء مع القبض وشهد له الشهود بالملك المطلق ففيه اختلاف المشايخ: بعضهم قالوا: تقبل الشهادة؛ لأن دعوى الشراء مع القبض ليس دعوى الشراء من حيث المعنى، بل هو دعوى الملك المطلق، ألا ترى أنه لو كان هذه الدعوى من جهة البائع كان دعوى الثمن لا دعوى البيع، حتى لا يشترط لصحة هذه الدعوى إعلام المبيع حتى إن من قال لغيره: بعت منك عبدا بكذا وسلمته إليك، صح دعواه وإن كان العبد مجهولا، فكذا من جانب المشتري يكون دعوى الملك المطلق، ولما كان دعوى الشراء

مع القبض دعوى الملك المطلق صار كأنه ادعى ملكا مطلقا وشهد له الشهود كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony when a claimant claims ownership by offspring but

## witnesses testify to ownership by a cause?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3944)

ولو ادعى الملك بالنتاج وشهد له الشهود بالملك بسبب من جهة صاحب اليد أو من جهة غيره، لا تقبل الشهادة، بخلاف ما إذا ادعى الملك مطلقا وشهد له الشهود بالسبب، حيث تقبل، والفرق أن دعوى النتاج على دعوى اليد لا يحتمل دعوى ملك حادث من جهته، أو من جهة غيره إذ لا يتصور التملك بالنتاج من جهة غيره، ألا ترى أنه لا يصح أن يقول: هذا ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد أو من جهة فلان، ولما كان هكذا، فإذا شهد له الشهود بالملك بسبب من جهة ذي اليد أو من غيره فقد شهدوا بما لم يدخل تحت دعوى المدعي فلا تقبل شهادتهم، فأما دعوى الملك المطلق على ذي اليد فيحتمل دعوى ملك حادث من جهة ذي اليد أو من غيره، ألا ترى أنه لو قال هذا الشيء لي بالشراء من فلان أو من ذي اليد كان صحيحا، ولهذا ترجح بينة الخارج على بينة ذي اليد، ولما كان هكذا، فإذا شهد له الشهود بالملك بسبب من جهة ذي اليد فقد شهدوا بما صلح داخلا تحت دعوى الملك، فلا تثبت المخالفة بين الدعوى والشهادة.

## Mas'alah: When is testimony on a sale accepted despite witnesses not specifying the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3968)

وكذلك لو شهد أحدهما أنه باعه وشهد الآخر أنه باعه بمئة دينار وقبض الثمن لا تقبل شهادتهما، لأن البيع يختلف باختلاف الثمن فيختلف المشهود به وكذلك إن كانت

الشهادة على الإقرار بالبيع كما وصفنا؛ لأنهما لم يجتمعا على بيع واحد، ولو كان صاحب اليد ادعى أنه اشتراه من المدعي بألف درهم وقبض الثمن وجاء بشاهدين شهدا على البيع وقبض الثمن، إلا أنهما لم يبينا مقدار الثمن، فالقاضي يقبل هذه الشهادة؛ لأنهما اتفقا على البيع وقبض الثمن كما ادعاه المدعي وسكوتهما عن بيان مقدار الثمن احتمل الموافقة، لجواز أنهما لو استفسرا هنا الثمن ألفا كما ادعاه المدعي، ويحتمل أنهما هنا بخلاف ذلك، فلا تثبت المخالفة فيما اتفقا عليه لتوهم الخلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding admission of sale without specifying the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3968)

وكذلك لو شهدا على إقرار المدعي بالبيع وقبض الثمن ولم يبينا مقدار الثمن وذو اليد يقول اشتريته بألف درهم ونقدت الثمن، فالقاضي يقبل الشهادة، وهذا بخلاف ما لو

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a debt without specifying the cause?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3977)

وإذا ادعى على رجل ألف درهم وقال: خمسمئة منها ثمن عبد اشتراه مني وقبضه، وخمسمئة منها من ثمن متاع اشتراه مني وقبضه، وشهد الشهود له بالخمسمئة مطلقا قبلت الشهادة على الخمسمئة؛ لأنهما اتفقا على هذا المقدار، وذكر السبب ليس بشرط، فهذه المسألة تنصيص على أن المدعي إذا ادعى الدين بسبب وشهد الشهود

بالدين مطلقا أنه تقبل ويقضى بالدين، وبه كان يفتي الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله، والمسألة مرت من قبل والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify for a ring or sword without mentioning its parts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3983)

وكذلك إذا شهدوا أن هذا الخاتم لفلان ولم يذكروا الفص أو شهدوا أن هذا السيف لفلان ولم يذكروا الحلقة، فالقاضي يقضي بالسيف والحلقة وبالخاتم والفص لفلان من غير أن يكون الفص والحلقة مشهودا به، حتى لو أقام المشهود عليه بينة أن البناء والفص والحلقة له قبلت شهادته كان القاضي قضى بذلك للمدعي أو لم يقض.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify for a slave-girl and a child appears later?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3983)

وفيه أيضا: إذا شهد الشهود على رجل بجارية في يديه أنها لهذا المدعي وقضى القاضي له بها ثم غاب الشاهدان أو ماتا، وظهر للجارية ولد في يد المشهود عليه لم يره الشهود، أخذه المدعي.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of purchase after an admission of seeking a gift or bargaining?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3988)

وكذلك إذا قال: استوهبته (153ب4) منه عام أول فأبى أن يهبه لي، أو قال: ساومته عام أول، ثم ادعى الشراء منه لأن الاستيام والاستيهاب إقرار بالملك فكان هذا والأول سواء.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to both the contract and the delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4139)

وأما إذا شهد الشهود بالعقد والقبض، فالمسألة على ثلاثة أوجه: وهو أن يكون العبد في يد الحر أو في يد المرأة، وتخريجهما على نحو ما ذكرنا، وما ذكر محمد رحمه الله من هذا الجنس، فتخريجه على نحو ما ذكرنا.

## Mas'alah: Whose evidence prevails when a buyer and a seller each claim a different sale price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4176)

عبد في يدي رجل أقام رجل بينة أنه اشترى هذا العبد من صاحب اليد بألف درهم، وأقام صاحب اليد بينة أنه باع هذا العبد من فلان الآخر بألفي درهم، فالبينة بينة مدعي الشراء بألف درهم. ولو أقام صاحب اليد بينة على مدعي الشراء بألف درهم أنه كفل

بألفين عن المدعى عليه الذي اشتراه بألفين، كانت بينة صاحب اليد أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony that includes a claim of partial repayment denied by the claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4256)

ولو شهدا أن لفلان على فلان ألف درهم وقضاه منها خمسمائة وكذبهما المدعي في القضاء فالشهادة جائزة.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a debt and a subsequent discharge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4259)

وكذلك لو شهدوا أن لهذا على هذا ألف درهم ولكنه قد أبرأه منها، وقال المشهود له: ما أبرأته من شيء، وقال المشهود عليه: ما كان له علي شيء، ولا أبرأني من شيء، قال: إذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالألف.

## Mas'alah: What is the ruling when the purchase claimant offers evidence against the beneficiary after judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4312)

فإن قال مدعي الشراء: أنا أقيم البينة على المقر له أن العبد كان لصاحب اليد، وإني اشتريته منه، فهذا على وجهين: إما إن أعاد البينة بعد ما قضى القاضي للذي حضر

## Mas'alah: Who is the defendant when the buyer's evidence prevails after the possessor's admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4315)

ثم أقام مدعي الشراء بينة أن العبد كان لصاحب اليد، وأنه اشتراه منه، وقضى القاضي لمدعي الشراء كان المقضي عليه المقر له دون ذي اليد؛ كذا هاهنا.

## Mas'alah: What is the refutation of the claim that the legal document is defective?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4591)

ولكن هذا الزعم فاسد لوجهين:

## Mas'alah: Is testimony on an admission of sale valid as testimony on the cause of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4592)

وأما الثاني فقلنا: هذا شهادة على الإقرار بالبيع، والبيع بسبب الملك، فتكون هذه شهادة على الإقرار بما هو سبب الملك، وإنه صحيح.

## Mas'alah: Why is testimony insufficient when the seller is unknown and ownership cannot be established?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4592)

إحداهما أن الشهود شهدوا بالملك للمدعي بطريق الانتقال من بائعه، فلا بد من إثبات الملك للبائع ليثبت الانتقال إلى المدعي، ولم يثبت الملك للبائع بهذه الشهادة؛ لكون البائع مجهولا، وإثبات الملك للمجهول لا يتحقق، وإذا لم يثبت الملك للبائع في هذه الصورة بهذه الشهادة كيف يثبت الانتقال منه إلى المدعي بهذه الشهادة؟ حتى لو كان ملك البائع معلوما تقبل الشهادة، ويقضى بالجارية للمدعي.

## Mas'alah: What is the second reason for rejecting testimony about ownership of a slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4592)

العلة الثانية: أن الشهود شهدوا أن رجلا باعها من هذا المدعي، ولم يشهدوا أن المشتري اشتراها، ويجوز أن ذلك الرجل باعها إلا أن المدعي لم يشترها، وبمجرد البيع بدون الشراء لا يثبت الملك، ولكن العلة الثانية ليست بصحيحة؛ لأن ذكر البيع يتضمن الشراء، وذكر الشراء يتضمن البيع، ألا ترى أن من ادعى على غيره أني بعت منك هذه الجارية بكذا، وطالبه بالثمن كان دعواه صحيحة، وإن لم يقل: وأنا اشتريتها منه، ذكره محمد رحمه الله في كثير من المواضع.

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify that the deed was read in Persian and acknowledged?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=95)

فإن قال الشهود قرئ عليه بالفارسية فأقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله

## Mas'alah: What is the ruling on a seller who admits receiving the price then denies it and wants to have the buyer swear an oath?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=197)

إذا أقر بقبض الثمن ثم قال لم أقبض و أراد استحلاف المشتري هل يصدق وهل يحلف المشتري قال في كتاب الاستحلاف لجواهر زاده لا يحلف قياسا وهو قولهما للتناقض وعند أبي يوسف يصدق ويستحلف بالله ليس للبائع عليك هذا القدر من الثمن إلخ

## Mas'alah: How is an oath administered when a partner denies a defect in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1514)

ولو أنكر العيب، فله أن يحلف البائع على البتات، وشريكه على العلم.

## Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the buyer claims the price is a specific item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1702)

وإن كان مدعي العين هو المشتري بأن قال اشتريت جاريتك بعبدي هذا وقال البائع بعتها منك بألف درهم أو بمائة دينار فإن كانت الجارية قائمة يتحالفان بالنص وإن كانت هالكة يتحالفان أيضا إجماعا ويرد المشتري القيمة إما على أصل محمد فظاهر؛ لأن هلاك السلعة عنده لا يمنع التحالف وإما على أصلهما؛ فلأن وجوب اليمين على المشتري ظاهر أيضا؛ لأن البائع يدعي عليه ثمن الجارية ألف درهم وهو ينكر وأما وجوب اليمين على البائع؛ فلأن المشتري يدعي عليه إلزام العين وهو ينكر فكان كل واحد منهما مدعيا من وجه منكرا من وجه فيتحالفان

## Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when buyer and seller dispute the price before delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=27)

كذلك لو اختلف البائع والمشتري على ثمن المبيع قبل القبض وعجز الطوفان كلاهما عن إثبات مدعاهما فيما أن البائع والمشتري كلاهما منكر دعوى الآخر يجري التحالف بينهما وهذا يكون موافقا للقياس .

## Mas'alah: What is the ruling on dispute between buyer and seller over who destroyed the sold item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=234)

( 2 ) مسألة : إذا ادعى البائع أن المشتري استهلك المبيع بعد أن قبضه وقال المشتري أنه قبض المبيع ولكن البائع استهلكه فالقول للبائع وتقبل البينة من أيهما فإذا أقام

الاثنان البينة رجحت بينة المشتري .

## Mas'alah: How is a dispute resolved when the seller claims he sold while a minor and the buyer claims he sold after maturity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=323)

اختلاف : إذا ادعى البائع قائلا : إنني بعت مالي هذا في حال صغري وادعى المشتري بيعه إياه بعد البلوغ وأقام كل منهما البينة على دعواه ترجح بينة المدعي ; لأنها بينة إثبات للأمر العارض أما إذا لم يكن لأحد الطرفين بينة ; فالقول لمن يدعي البيع في حال الصغر ; لأنه على الأصل . ( ترجيح البينات , وتوجيه المهمات ) .

## Mas'alah: How does a judge handle a claim of purchase of perishable goods when the defendant denies it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=342)

وهو نظير ما لو ادعى في يد رجل شراء شيء يتسارع إليه الفساد كالسمكة الطرية ونحوها وجحد المدعى عليه وأقام المدعي بينة على ما ادعى ويخاف فسادها في مدة التزكية فإن القاضي يأمر مدعي الشراء أن ينقد الثمن ويأخذ السمكة ثم القاضي يبيعها من آخر ويأخذ ثمنها ويضع الثمن الأول والثاني على يدي عدل فإن عدلت البينة يقضي لمدعي الشراء بالثمن الثاني ويدفع الثمن الأول على البائع وإن ضاع الثمنان عند العدل بضيع الثمن الثاني من مال مدعي الشراء لأن بيع القاضي كبيعه وإن لم تعدل بينة مدعي

الشراء فإنه يضمن قيمة السمكة للمدعى عليه لأن البيع لم يثبت فبقى أخذ مال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة وهذا قول أبي يوسفرحمه الله تعالى *

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on whose evidence is preferred in a price dispute?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=900)

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى البينة ببينة المشتري *

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a seller who denies a claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3162)

فمنهم من قال إنما يحلفه لأنه ادعى عليه معنى لو أقر به يلزمه، فإذا جحد يستحلف كما في سائر الدعاوى، فإنه قيل نعم هو كذلك لكنه مناقض لأن شراءه إقرار منه بصحته ودعواه أنه ملك المستحق إنكار ذلك ولهذا لا تقبل بينته، وكما لا تقبل البينة إلا بعد دعوى صحيحة لا يستحلف إلا بعد دعوى صحيحة.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the seller's evidence of a disclaimer of defects when he denied the sale of a slave-girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3431)

(قوله ومن ادعى على آخر أنه باعه جارية فقال لم أبعها منك قط فأقام المدعي البينة على شرائه) إياها منه فقبضها (فوجد بها أصبعا زائدة) أو نحوه من عيب لا يحدث مثله

في تلك المدة ليعلم أنه كان في يد البائع وأراد ردها (فأقام البائع بينة أنه برئ إليه من كل عيب لم تقبل. وعن أبي يوسف أنها تقبل اعتبارا بما ذكرنا) يعني التوفيق في الدين. وقوله وعن أبي يوسف يشير إلى أنها ليست ظاهر الرواية عنه، ولذا لم يذكر محمد فيه خلافا بين أصحابنا في الجامع الصغير، وإنما حكاه الخصاف عن أبي يوسف – رحمه الله –. ووجه التوفيق هنا أن يقول لم يكن بيننا بيع، ولكنه لما ادعى علي البيع سألته أن يبرئني من العيب فأبرأني. قال شارح: ولأن البيع غير البراءة من العيب فجحود أحدهما لا يمنع دعوى الآخر، ولا يخفى ما فيه. وذكر في وجه التوفيق أيضا أن يكون البائع وكيلا عن المالك في البيع فكان قوله للمالك ما بعتها لك قط صدقا فإقامة البينة على البراءة من العيوب ليس مناقضا، والوجه أعم، لأنه لو كانت هذه الدعوى على الوكيل نفسه لا يوفق بذلك. ونظيره ما ذكر التمرتاشي: أقام بينة على الشراء وذو اليد ينكر، ثم أقام المنكر بينة على أن المدعي قد رد البيع قبلت، ولا يبطل إنكاره البيع بينته لأنه يقول أخذها مني ببينة كاذبة ثم استقلته فأقالني

## Mas'alah: What is the ruling on claiming a debt and the requirement to describe it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3775)

(قال) أي القدوري في مختصره (وإن كان حقا في الذمة) أي وإن كان المدعى حقا ثابتا في الذمة: يعني إن كان دينا لا عينا (ذكر أنه يطالبه به) يعني ذكر أنه يطالبه به من غير أن يشترط فيه ما يشترط في العين على ما فصل فيما مر (لما قلنا) تعليل لمجرد ذكر المطالبة فيه وإشارة إلى قوله لأن المطالبة حقه فلا بد من طلبه (وهذا) أي الاكتفاء فيه بذكر المطالبة (لأن صاحب الذمة قد حضر فلم يبق إلا المطالبة كما لا بد من

تعريفه) أي تعريف ما في الذمة وهو الدين (بالوصف) أي بالصفة؛ فالمعنى: لكن لا بد من تعريفه بالوصف كما لا بد من تعريفه بالجنس والقدر على ما عرف فيما مر من قول القدوري، ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره (لأنه يعرف به) أي لأن ما في الذمة يعرف بالوصف: أي الصفة، بأن يقال إنه جيد أو وسط أو رديء بعد أن يذكر جنسه وقدره، ولكن إنما يحتاج إلى ذكر الصفة فيما إذا كان المدعى دينا وزنيا إن كان في البلد نقود مختلفة.

## Mas'alah: What is the proper wording for an oath when a sale is denied?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3806)

قال (ومن ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت) لأنه قد يباع العين ثم يقال فيه

## Mas'alah: What is the ruling if one party refuses to take the oath in a sale dispute?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1982)

(ومن نكل) منهما (لزمه دعوى الآخر) يعني بقضاء القاضي، لأنه بنكوله صار مقرا أو باذلا، فلم تبق دعواه معارضة لدعوى الآخر، فلزم القول بثبوت دعوى الآخر

## Mas'alah: How does the judge handle mutual oaths when buyer and seller disagree?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=217)

فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر يبتدئ بيمين المشتري فإذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما

## Mas'alah: What is the ruling if one party refuses to take an oath in a sales dispute?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=217)

وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر

## Mas'alah: What is the ruling when one party refuses to take an oath in a sale dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=649)

قوله: (لزمه دعوى الآخر) لانه جعل باذلا فلم تبق دعواه معارضة لدعوى الآخر فلزم القول بثبوته. منح: أي بثبوت مدعي الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when parties dispute the price or sold item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=783)

لكن قال بعض الفضلاء: الحصر ممنوع لانهما إذا اختلفا في قدر الثمن أو المبيع ولا بينة تحالفا، ولو اشترى أمة بألف وقبضها ثم تقايلا وقيل قبضها اختلفا في قدر الثمن تحالفا، ولو اختلفا في الاجرة أو المنفعة أو فيهما قبل التمكن في الدمرة تحالفا.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims his witnesses are in another city?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=997)

قال (وإن قال شهودي بالشام دفع إن حلف بائعه) أي إذا قال المشتري شهودي بالشام استحلف البائع فإن حلف دفع إليه الثمن؛ لأن في الانتظار ضررا بالبائع وليس في دفع الثمن إليه كبير ضرر على المشتري؛ لأنه على حجته متى أقام عليه البينة رد عليه المبيع وأخذ منه الثمن، وإن نكل البائع لزم العيب؛ لأنه حجة فيه بخلاف الحدود حيث لا يكون النكول حجة فيها، ولهذا لم يحلف فيها وكيفية التحليف ما بيناه.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties produce evidence in a sale dispute?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1261)

وإن برهنا فلمثبت الزيادة) أي إذا أقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى لأن البينات شرعت للإثبات ولا معارضة في قدر ما اتفقا عليه ولا في الزيادة فيجب كله ولو اختلفا في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع أولى في الثمن وبينة المشتري أولى في المبيع لما ذكرنا وفي النهاية إذا قال البائع بعتك هذه الجارية بعبدك هذا وقال المشتري اشتريتها منك بمائة دينار وأقاما البينة فبينة البائع أولى لأنها تثبت الحق له فيه والأخرى تنفيه والبينة للإثبات دون النفي

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of a seller's admission that he sold without the

## owner's permission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2923)

(ومن اشترى(1) عبدا من غير سيده فأقام [(2)] بينة(3) على إقرار بائعه أو سيده بعدم أمره مريدا رده لا تقبل [(4)] . ولو(5) أقر بائعه به: [أي بعدم أمر المالك بالبيع] (6) عند قاض به وطلب مشتريه رده رد بيعه)، الفرق بين الصورتين: أن البينة لا تقبل إلا عند صحة الدعوى، وفي المسألة الأولى لا تصح(7) الدعوى للتناقض، وفي الصورة الثانية: التناقض لا يمنع صحة الإقرار [(8)] فللمشتري أن يساعد البائع في ذلك، فيتحقق الاتفاق بينهما. (1) في أ: شرى. (2) قوله: فأقام؛ أي بعد ما ادعى على البائع أنه أقر قبل البيع بأني أبيع بغير أمر مولاه، أو بعد البيع: بأني بعت بغير أمره، أو على المولى أنه أقر بعدم أمر البيع. (3) في ب: البينة. (4) قوله: لا تقبل بينته لبطلان دعواه بالتناقض، فإن إقدامهما على العقد اعتراف منهما بصحته ونفاذه؛ لأن الظاهر من حال المسلم العاقل مباشرة العقد الصحيح النافذ، والبينة لا تبنى إلا على دعوى صحيحة، فإذا بطلت الدعوى لا تقبل، كما لو قام البائع البينة أنه باع بلا أمر، أو برهن على إقرار المشتري بذلك، فإنه لا يقبل. (5) في ق: وإن. (6) سقطت من ب. (7) في ف: لم يصح. (8) قوله: لا يمنع صحة الإقرار؛ لأن الإقرار حجة قاصرة، فلا تتعدى إلى الغير.

## Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute both price and item?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3403)

(وإن اختلفا فيهما)، كما إذا قال البائع: بعت [هذا] (1) العبد [الواحد] (2) بألفين،

وقال المشتري: لا؛ بل بعت العبدين بألف، (فحجة البائع في الثمن، وحجة المشتري في المبيع أولى، وإن(3) عجزا [(4)] (5) رضي كل بزيادة يدعيه الآخر، وإلا تحالفا(6) ). (1) زيادة من أ و ب و م. (2) سقطت من ب و م. (3) في ب و م: فإن. (4) قوله: وإن عجزا... الخ؛ يعني أن البائع والمشتري إن عجزا في الصور الثلاث عن إقامة البينة، فإن رضي كل منهما بمقابلة الآخر فبها، وإن لم يرض واحد منهما بدعوى الآخر استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر، فإن كان قبل القبض فهو قياسي؛ لأن كلا منهما منكر، وأما بعده فاستحساني؛ لأن المشتري لا يدعي شيئا؛ لأن المبيع سالم له، بقى دعوى البائع في زيادة الثمن، والمشتري ينكره، فيكتفى بحلفه، لكنا عرفناه بالنص، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: (( البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه، وليس بينهما بينة، فالقول ما قال البائع، أو يترادان )) ، أخرجه الدارمي(2: 325)، وابن ماجه(2: 737)، [وسيأتي تفصيل الكلام في تخريجه] . (5) في أ: عجز. (6) العبارة في ق: وإن عجزا رضيا بدعوى أحدهما وإلا تحالفا.

## Mas'alah: How does the oath procedure work in sales disputes?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3406)

] يطالب أولا بالثمن، فإنكاره أسبق، وأيضا: يتعجل فائدة النكول، وهو وجوب الثمن، وفي بيع السلعة بالسلعة، وفي الصرف يبدأ القاضي بأيهما شاء، ويحلف كل على نفي ما يدعيه(1) الآخر[(2) (1) في ب و م: ادعاه. (2) قوله: ويحلف كل على نفي ما يدعيه الآخر؛ بأن يحلف البائع: بالله ما باعه بألف، ويحلف المشتري: بالله ما اشتراه بألفين، وقال في (( الزيادات )) : يحلف: بالله ما باعه بألف، ولقد باعه بألفين، ويحلف

المشتري: بالله ما اشتراه بألفين، ولقد اشتراه بألف، يضم الإثبات إلى النفي تأكيدا. كذا في (( الهداية )) (3: 162) . وبيانه: إنه لو حلف المشتري: بالله ما اشتراه بألفين، ربما يحلف ويكون بارا في يمينه، فلعله اشتراه بألف وتسعمئة فيبطل حق البائع في الزيادة، وكذا البائع لو حلف: بالله ما باعه بألف ربما يحلف لجواز أنه باعه بألف درهم، ويكون صادقا في يمينه أنه لم يبع بألف درهم، والأصح الاقتصار على النفي، ولا عبرة بذلك الوهم؛ لأن البائع لو كان باعه بألف وتسعمئة لا يدعي البيع بألفين؛ لأنه يعلم أن المشتري متى حلف على دعواه لا يبالي بالحلف؛ لأنه لا يحنث بيمينه، وكذا المشتري لو كان اشتراه بألف درهم لا يدعي الشراء بألف؛ لأنه يعلم أن البائع لا يبالي بالحلف على ألف؛ لأنه لا يحنث في يمينه. كذا في (( الكفاية )) (7: 196) . ولذا قال في (( الهداية )) (3: 163) : والأصح الاقتصار على النفي؛ لأن الأيمان على ذلك وضعت، دل عليه حديث القسامة: بالله ما قتلتم، ولا علمتم له قاتلا. انتهى. وهذا ما اختاره الفقهاء، وعليه العمل؛ ولذا قال الشارح البارع – رضي الله عنه: ولا احتياج إلى إثبات ما يدعيه، هو الصحيح.

]، ولا احتياج إلى إثبات ما يدعيه، هو الصحيح(1).

## Mas'alah: What is the ruling when both parties prove purchase from each other without a date?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3458)

ولو برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا، وترك المال في يد من معه): أي برهن كل واحد من ذي اليد، والخارج على الشراء من صاحبه، ولم يذكرا تاريخا،

سقطت(1) البينتان [(2)] (3) ، وترك المال في يد صاحب اليد، وعند محمد – رضي الله عنه – يقضى للخارج كان ذا اليد اشتراه أولا، ثم باعه من الخارج، ولا يعكس؛ لأن البيع قبل القبض لا يجوز، وإن كان في العقار عند محمد[(4) (1) في أ و ب و ف و م: سقط. (2) قوله: سقط البينتان... الخ؛ هذا مذهب الشيخين، ودليلهما: أن الإقدام على الشراء إقرار من المشتري بالملك للبائع، فصار كأن كلا منهما أقام البينة على إقرار صاحبه بالملك، وفيه التهاتر بالإجماع؛ لأن الثابت من الإقرارين بالبينة كالثابت من المعاينة، ولو عاينا إقرارهما معا بطلا، فإن ما لا يعرف سبق أحدهما جعل كأنهما وقعا معا، وفيه التهاتر بالإجماع، فكذا هاهنا. (3) في ب: البينات. (4) قوله: وعند محمد – رضي الله عنه –؛ يعني عنده يقضي بالبينتين، ويكون المتنازع فيه للخارج؛ لأن العمل بالبينتين ممكن، فيجعل كأن ذا اليد اشتراه من الخارج أولا فيؤمر بالتسليم إلى الخارج، ثم باعه من الخارج ولم يسلم؛ لأن القبض له دلالة السبق؛ لأن تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه، ولا يعكس الأمر بأن الخارج كان اشترى من ذي اليد أولا ثم باعه من ذي اليد؛ لأن في ذلك يلزم بيع المبيع قبل القبض، وهو ليس بجائز عند محمد – رضي الله عنه –، وإن كان في العقار. والجواب من جانب الشيخين: إن السبب إذا كان مفيدا للحكم يعتبر، وإلا فلا هاهنا، والسبب وهو شراء كل منهما من صاحبه لا يفيد الحكم، وهو الملك؛ ولا يمكن القضاء لذي اليد إلا بملك مستحق، فبقي القضاء له بمجرد السبب، وأنه لا يفيده.

] – رضي الله عنه –، وإنما قال: بلا وقت حتى لو أرخا، ففيه تفصيل مذكور في (( الهداية )) (1) [(2)] فطالعها إن شئت. واعلم أن صاحب (( الهداية )) (3) ذكر هذه المسائل من غير ضبط، وإني جمعتها من (( الذخيرة )) مضبوطة موجزة [(4) (1) الهداية )) (3: 171) . (2) قوله: تفصيل مذكور في (( الهداية )) ؛ قال في (( الهداية

)) (3: 173) : وإن وقتت البينتان في العقار ولم تثبتا قبضا، ووقت الخارج أسبق يقضى لصاحب اليد عندهما، فيجعل كأن الخارج اشترى أولا ثم باع قبل القبض من صاحب اليد، وهو جائز في العقار عندهما، وعند محمد – رضي الله عنه – يقضى للخارج؛ لأنه لا يصح بيعه قبل القبض، فبقي على ملكه، وإن أثبتا قبضا يقضى لصاحب اليد؛ لأن البيعين جائزان على القولين، وإذا كان وقت صاحب اليد أسبق يقضى للخارج في الوجهين، فيجعل كأنه اشتراه ذو اليد، وقبض ثم باع ولم يسلم، أو سلم ثم وصل إليه بسبب آخر. انتهى. (3) الهداية )) (3: 171) . (4) قوله: وإني جمعتها من (( الذخيرة )) مضبوطة موجزة؛ حاصل الكلام في ضبط هذه الأقسام: إن المدعيين إذا برهنا فإن كان تاريخ أحدهما عند إقامتهما البينة سابقا فهو أحق، وإن لم يكن سابقا بل كان مساويا بأن أرخا موافقا أو لم يؤرخا أصلا أو أرخ أحدهما، وكان كل واحد منهما صاحب يد، أو كان كل منهما خارجا في الملك المطلق، أو في الملك بسبب فهما متساويان، إلا إذا تلقيا من واحد، وأرخ أحدهما فهو أحق. وإن كان أحدهما صاحب يد والآخر خارجا، فالخارج أحق في الملك المطلق عند التساوي في التاريخ، إلا إذا ادعيا مع الملك فعلا بأن قال: هو عبدي أعتقته أو دبرته، فذو اليد أحق، بخلاف ما إذا قال كل واحد: هو عبدي كاتبته فهما متساويان؛ لكونهما خارجين، إذ لا بد في عقد الكتابة من أهلية العاقدين، فإذا عقدا يكون العبد معتقا يدا، فلا يتصور اليد عليه، بخلاف المعتق فإنه في يد المولى إذا كان صغيرا أو كبيرا، لا يعرف عتقه. ولو قال أحدهما: عبدي كاتبته، وقال الآخر: دبرته أو أعتقته، فهو أولى؛ لأن كل بينة يكون أكثر إثباتا فهو أحق، هذا في الخارج وذي اليد في الملك المطلق، أما في الملك بسبب فإن ذكر الخارج وذو اليد سببا واحدا وتلقيا من واحد، فذو اليد أحق، وإن تلقيا من اثنين فالخارج أحق عند التساوي في التاريخ، وإن ذكر السببين كالشراء والهبة وغير ذلك ينظر إلى قوة السبب، فتذكر. [ينظر: (( مجمع الأنهر )) (2: 280) ] .

،[

# Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

### Al-Durr al-Mukhtar

**Scholar/compiler**: Al-Haskafi

**Arabic title**: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

**book_id**: 1887 | **entries**: 9480 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 770

---

### Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

**Scholar/compiler**: Ibn Abidin

**Arabic title**: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

**book_id**: 2706 | **entries**: 19902 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4257

---

### Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

**Scholar/compiler**: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

**Arabic title**: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

**book_id**: 1259 | **entries**: 19569 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3122

---

### Al-Binayah Sharh al-Hidayah

**Scholar/compiler**: Al-'Ayni

**Arabic title**: البناية شرح الهداية

**book_id**: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

---

## Al-Fatawa al-Hindiyyah

**Scholar/compiler**: Committee of Hanafi scholars

**Arabic title**: الفتاوى الهندية

**book_id**: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

---

## Al-Ghurrat al-Munifah

**Scholar/compiler**: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

**Arabic title**: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

**book_id**: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

---

## Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

**Scholar/compiler**: Al-Marghinani

**Arabic title**: الهداية في شرح بداية المبتدي

**book_id**: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

---

## Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

**Scholar/compiler**: Al-Marghinani

**Arabic title**: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

**book_id**: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

---

## Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

**Scholar/compiler**: Al-Mawsili

**Arabic title**: الاختيار لتعليل المختار

**book_id**: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

---

**Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar**

**Scholar/compiler**: Al-Mawsili

**Arabic title**: الاختيار لتعليل المختار العلمية

**book_id**: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

---

**Al-'Inayah Sharh al-Hidayah**

**Scholar/compiler**: Al-Babarti

**Arabic title**: العناية شرح الهداية

**book_id**: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

---

**Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir**

**Scholar/compiler**: Al-Shaybani

**Arabic title**: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

**book_id**: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

---

**Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri**

**Scholar/compiler**: Ibn al-Gharib al-Haddad

**Arabic title**: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

**book_id**: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

---

**Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab**

**Scholar/compiler**: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

**Arabic title**: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

**book_id**: 5137 | **entries**: 1132 | **kitabs**: 57 | **source pages**: 763

---

## Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

**Scholar/compiler**: Al-Maydani

**Arabic title**: اللباب في شرح الكتاب

**book_id**: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

---

## Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

**Scholar/compiler**: Al-Maydani

**Arabic title**: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

**book_id**: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

---

## Al-Mabsut

**Scholar/compiler**: Al-Sarakhsi

**Arabic title**: المبسوط للسرخسي

**book_id**: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

---

## Al-Makharij fi al-Hiyal

**Scholar/compiler**: Al-Shaybani

**Arabic title**: المخارج في الحيل

**book_id**: 44564 | **entries**: 630 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 137

---

## Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

**Scholar/compiler**: Burhan al-Din al-Bukhari

**Arabic title**: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

**book_id**: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

---

## Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

**Scholar/compiler**: Al-Maqdisi

**Arabic title**: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

**book_id**: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

---

## Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

**Scholar/compiler**: Hanafi treatise

**Arabic title**: القول الحسن في جواب القول لمن

**book_id**: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 347

---

## Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

**Scholar/compiler**: Ibn Nujaym

**Arabic title**: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

**book_id**: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1613

---

## Al-Nutaf fi al-Fatawa

**Scholar/compiler**: Al-Sughdi

**Arabic title**: النتف في الفتاوى للسغدي

**book_id**: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

---

## Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah

**Scholar/compiler**: Al-Laknawi

**Arabic title**: السعاية في كشف ما في شرح الوقاية

**book_id**: 15332 | **entries**: 2039 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 733

---

## Al-Tajrid

**Scholar/compiler**: Al-Quduri

**Arabic title**: التجريد للقدوري

**book_id**: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

---

## Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

**Scholar/compiler**: Ibn Abi al-'Izz

**Arabic title**: التنبيه على مشكلات الهداية

**book_id**: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

---

## Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

**Scholar/compiler**: Al-Kasani

**Arabic title**: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

**book_id**: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

---

## Bidayat al-Mubtadi

**Scholar/compiler**: Al-Marghinani

**Arabic title**: بداية المبتدي

**book_id**: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

---

## Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

**Scholar/compiler**: Mulla Khusraw

**Arabic title**: درر الحكام شرح غرر الأحكام

**book_id**: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

---

## Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

**Scholar/compiler**: Ali Haydar Efendi

**Arabic title**: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

**book_id**: 10858 | **entries**: 9058 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 2727

---

## Fatawa Qadikhan

**Scholar/compiler**: Qadikhan

**Arabic title**: فتاوى قاضيخان

**book_id**: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 961

---

## Fath al-Qadir

**Scholar/compiler**: Ibn al-Humam

**Arabic title**: فتح القدير للكمال ابن الهمام

**book_id**: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 5150

---

## Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah

**Scholar/compiler**: Al-Qari

**Arabic title**: فتح باب العناية بشرح النقاية

**book_id**: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

---

## Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah

**Scholar/compiler**: Al-Tahtawi

**Arabic title**: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

**book_id**: 10777 | **entries**: 7137 | **kitabs**: 43 | **source pages**: 489

---

## Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

**Scholar/compiler**: Al-Shaybani

**Arabic title**: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

**book_id**: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

---

## Kanz al-Daqa'iq

**Scholar/compiler**: Al-Nasafi

**Arabic title**: كنز الدقائق

**book_id**: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

---

## Lisan al-Hukkam

**Scholar/compiler**: Ibn al-Shihna

**Arabic title**: لسان الحكام

**book_id**: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

---

## Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah

**Scholar/compiler**: Ottoman committee

**Arabic title**: مجلة الأحكام العدلية

**book_id**: 6039 | **entries**: 2221 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 523

---

## Majma' al-Damanat

**Scholar/compiler**: Al-Baghdadi

**Arabic title**: مجمع الضمانات

**book_id**: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

---

## Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

**Scholar/compiler**: Shaykhi-zadah

**Arabic title**: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

**book_id**: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

---

## Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat

**Scholar/compiler**: Modern Hanafi study

**Arabic title**: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات

**book_id**: 106691 | **entries**: 3299 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 989

---

## Mukhtasar al-Quduri

**Scholar/compiler**: Al-Quduri

**Arabic title**: مختصر القدوري

**book_id**: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

---

## Multaqa al-Abhur

**Scholar/compiler**: Ibrahim al-Halabi

**Arabic title**: ملتقى الأبحر

**book_id**: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

---

## Murshid al-Hayran

**Scholar/compiler**: Muhammad Qadri Pasha

**Arabic title**: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان

**book_id**: 1953 | **entries**: 1027 | **kitabs**: 31 | **source pages**: 156

---

## Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

**Scholar/compiler**: Ibn 'Abidin (son)

**Arabic title**: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

**book_id**: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

---

## Sharh Ma'ani al-Athar

**Scholar/compiler**: Al-Tahawi

**Arabic title**: شرح معاني الآثار

**book_id**: 2568 | **entries**: 7001 | **kitabs**: 56 | **source pages**: 5323

---

## Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

**Scholar/compiler**: Hanafi commentary

**Arabic title**: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

**book_id**: 18803 | **entries**: 2254 | **kitabs**: 46 | **source pages**:

551

---

**Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas**

**Scholar/compiler**: Al-Jassas

**Arabic title**: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

**book_id**: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

---

**Sharh Mushkil al-Athar**

**Scholar/compiler**: Al-Tahawi

**Arabic title**: شرح مشكل الآثار

**book_id**: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

---

**Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq**

**Scholar/compiler**: Al-Zayla'i

**Arabic title**: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

**book_id**: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

---

**Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf**

**Scholar/compiler**: Hanafi treatise

**Arabic title**: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

**book_id**: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

---

**Tuhfat al-Fuqaha**

**Scholar/compiler**: Al-Samarqandi

**Arabic title**: تحفة الفقهاء

**book_id**: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

---

**'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah**

**Scholar/compiler**: Al-Laknawi

**Arabic title**: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

**book_id**: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

---

**'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi**

**Scholar/compiler**: Al-Samarqandi

**Arabic title**: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

**book_id**: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549

---